

شرح الكلام المشبه بالأخبار

صاحبها السيد
عبد الله بن
المؤمنين

شرح الكلام المشبه بالأخبار

لن

الكتاب

الباب الأول في من الموصولة والشرطية والاستفهامية الباب الثاني في
 واتي وانا وانه واتها وانك وانكم وانكن وانا الثالث في لا
 نفيًا ونهيا الباب الرابع في اذا واذا الخاص في ما نافية او استفهامية
 او خبرية او شرطية او موصولة وفيه فصل في المنادى كنية او غيرها واتي
 والمنادى مضاف ومفرد وفي يا والمنادى مضاف الى مؤنث او مفرد مؤنث
السادس في ليس وبعمر وبس ثم ينضم لمن ثم لو ثم لا ثم ان المنغصة
 ثم خبر ثم جعل السابع في الحرف باللام واما وانكم ولي وهمة الاستفهام
 والاء وانكم وافلا واليس واما ومثل وانكم وانا والاعراض والام الحرة
 ثم لنا واما الثامن في العدد والتسمو والله والمستقبل والنائب
 وما لم يسم فاعله التاسع في الملقب والمجهول منه والمكلم والامر
 العاشر في لام الاستدراك في انواع عشق

الكتاب
ب
ف
في
ب
سأل
في
واو
في
نار
ويون
بالا
ربا
صنف
في
بكم
بالفتح
فتس
هو
كوار
للمار
في
لا
علم
ساده

فصل في...



وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه العون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين **محمد** خاتم النبيين وعالمه واصحابه اجمعين **قال** الشيخ الامام العلامة اوحد هو وشره وعصره وذلك المحزون رضي الله والذين بان الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن القماني قد اشتهر بوجوه كثيرة حتى التزمه ونجى العظماء ودار الامم وبارئ السموم بعد وده ولا يشركوا به في **قال** الشيخ القائل الميرزا سلطان العلماء والمحقق محمد محمود بن محمد غفر الله له ولوالديه الامم تتوارثون في تميزها فسد من موهوله عن غيره فان كان المتصور هو الحقيقة من حيث هي سبغ سبغ العيش وتعرف بالحقيقة وان كان فردا من افراده سبغ سبغ واحد وان كان هو افراد عامة سبغ تعريف الجور والاستعراق وانما انه موضوع على الوجود فيكون موضوعا لكل واحد منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة فيكون الثلاثة عليها يلحق الطوارق والتواطؤ وان يكون موضوعا لاحدها فيكون في غيره مجازا والتظاهر انه ظاهر في اجرامه واستعماله فيه لا قريبة **بعضها العود والجنس فان** استعمالها يحتاج اليها ورد الاول بان لا يجوز ان يكون موضوعا للاستعراق بوجوده الاول لا ذلك موضوعا لزم كونه تعريف لانه لا يمكن ان يكون كل واحد منها مشمول للنسبة التي هي في مجمع على الترتيب والاولى لو كان الاستعراق تاجزا لا يذم لزم بعد العمل في قيمته اليه الثالث يجوز ان يقال لجنس لا يجوز ان يقال لكل جنس جنس ولو كان الاستعراق كان الا قول في هذا ما افاد الثاني ولا سلم ظهوره في العجم في الاستعمال فيه بل اقرب منه منع لان الرواد الغربية اعلم ان يكون حاله او قائله والامم يستعمل اجرام الاول اذا كان المقام خطايا ان تعبلا للظن لا مهورا لليقين مثل المؤمن عزيمه لان القصد اذ الابل فردا في آخو مع تحقق الحقيقة في الفرد الذي قصد به الحكم اليه والفرد الذي لم يقصد به اليه يتوعد الى الحكم الباطل ورد الثالث بان ينفذ في الحجاز الذي هو خلاصا في اصله في موضوعين وايضا في بيان الحقائق ثبت بالتمتع فلا استدلال على ثبوتها ونفيها بالاصل والا قرب انه موضوع لاحد شي في العهد وهو الوجه وهو المعنى تعريف لجنس وهو قريب منه وانما الاستعراق بتوحيده اعني التعريف وغيرها وانما ينسب للمقام كمن وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا لبعضها يحتاج فليطلب ثبته فانه وفي اعادة الرواد وفي الجملة فهو بائن فيه يجوز ان يكون الاستعراق يجوز ان يكون لجنس كما سياتي وقد استعمل عبارات الناس في التعريف عن قولهم من قال هو الوصف بالجميل على وجه التعميم قوله

هو الوصف

وقف

هو الوصف بالجميل كل من يوجب الوصف بالجميل يخرج الوصف بالجميل وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة الحكم ولا يستهجنه واستهجن من قال هو التام للجنس القوي على الجميل على العالم القادس المختار من غيره وغيرها فتو له النسبة للجنس القوي على الجميل يعني لا قول وهو اختص عبارة **وهو** من الثاني في الاستعمال على قوله على جهة التفضيل بدون التام الثاني على قوله على العالم القادس المختار من غيره فتو له لا لاجل المدح فانه امر حذرة لانه التام للجنس القوي على الجميل هو الحق في العود فيخرج المدح والعلو وقال العالم المختار كذا لا يستلزمه الا بالبر في انعام قوله على جهة التفضيل وهو حق من المدح محظقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة في استجارية التام ان الامم فيه يجوز ان يكون لجنس ومعلوم حقيقة المدح الحقولة المنارة عن سائر الحقائق لله تعالى وان يكون للجموع ومما يرجع افراد المدح وقيل يجوز ان يكون العود للجموع والذم في التام على الاول فيكون معناه للمدح الذي هو المقارن لكل امر ذم في التام ذم في غيره نظر وانما على الثاني فناء المدح في الذم تحضفا او كذا حتى اذا تم العامة اليه او لكونه عظيم الخطر حقول الله تعالى في نفسه وانما تعرفه وانما الله تعالى فالظن فيه من حيث انه لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم اولا وعلى تقدير ان يكون علم من اعلام العالمية او من اعلام الامم او من اعلام على تقدير ان يكون الموضوع هل هو متقول او منقول وعلى تقدير ان يكون من اعلام على تقدير ان يكون مشتقا هل له اصل اجد منه وعلى تقدير ان يكون ذلكا اصل فيكون عن وجوده فانما الاول فالاول على انه عربي واستدل في ذلك الذي لا يرد على الشايق في اهل تعلمه سيما فانما اطلقوا على ان الرواد به لفظ الملاحة ورد في قوله بان لا يرد من كونه لا ينبغي له ان يكون عربيا فيقول معناه وانما ينسب من خلق السموات والارض يقولون لله فانه يدل على ان لفظ الملاحة استعمال في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلامهم على اسان موعدهم ومغربهم ورد انما ليس المراد به لفظ الملاحة بل الدول فامر لزم ان يكون اللفظ النقول بالنسبة لكل علم هو لفظ الملاحة وانما سميته هو المولد لبلد من ان يكون عربيا وذهب طائفة من المتكلمين بحرفي وهو عربي وشرافي لانهم يقولون لكانا ورحنا وامرنا فالعرب جعل لله عز وجل فيهم وقيل وهو من بعض النقول لان لفظ الملاحة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلامهم وانما ينسب على اسان بلغاتهم وقصدا لهم وقد ورد في مشركهم ولربك من ادراك في لغة غير العرب الا الاصل منهم ورد يجوز ان يكون ذلكا التعريف والبولاد في التعريف دعوى بلا دليل وما يرد من قولهم ان الله ما رحنا فانما لا يرد انما عربي عن ذلك الشايق في التفرقة في من حرد فانهم لا يقتضي ان يكون حردا ما حوزة من الاخرى وعلى تقدير الاختصاص فانكم ان العرب التي اقرت



نقله و
لشي الخ
بالصحة
الجموع
قوله
رها فلا
سادا
ه وبينه
طرب
المدح
نوع وورد
في الخطبة
جل اشرف
قال الصفة
الشراحي
ومع يوجه
وقيل بال
في خذفت
ه اصل هو
عشواء
ومن الجاه
بين ابي القاسم
وهي لا حجة
حالة علم
والباب للفت

دور الحكم من وجه لا يخرج وإنما اتفق في المختار انه علم بالباري بخارجه وما هو قول الخليل وسيبويه
اختار الاصوليون والعقلاء وهب طائفة الائمة صفة الاحتياج لا يكون بوجوده متبايناً اجماع الخلق المتكلمين
والمؤخرين على ان قول الاله الا الله توحيد ولو لم يكن على ما افاد التوحيد كانت الصفة تدل على الكثرة وان قد
للمؤخرين من غير قاصح لا يتأهل بالاعتقاد بعينه من اياه من هذا اللفظ وهو بعيد القعود والاختار ومما انك
صفاً تدل على ان اللفظ لما من موضوع غير عليه لانه لو جعل للجمع صفات بقيت غير جارية على موضوع لها
وهو محال ولم يكن غيره مما لا سماً موضوعاً بالتوافق فحينئذ ان يكون هو موضوعاً وفيه كذا في
التعريف واجمع القائلون بالصفة بان الاسم العلم قائم مقام اسم الاشارة ولا يصح الاشارة اليه تعالى
فلا يصح العلم في حقه وان العلم نايماً عليه ليقترن شخص من مثاله في الحقيقة فلا يعين علم واحيب
عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات الحبيبة ولا يشترط ان يكون مشار اليه الاشارة المستتية و
عناقته بان العلم ما وضع لذات معينة ولا يشترط ان يكون مما لا يدل في الحقيقة وظهر من هذا ان تعلم
وفي بحثه شكل ذكرناه في التعريف واما الثالث فانه علم موضوع اما على تقدير كون الذات توقيفه
فظاهره كذا على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ اللفظ لم يزل مستعمل في الذات المتخصصة الجامعة
لصفات الاولية من غير ان يكون مستوعباً في غير صا وفيها على وجه العملي ودحو اللفظ واللام
لابان كون علم موضوعاً ولا يستدعي ان يكون من اعلام الخالية فانه يجوز ان يكون عند اعتبار
الالفة للام موضوعاً بطريق احليية واما التام فانه من اعلام الترجملة لا يمكن قطيعين انما يخصيه
التقسيم بصفات الاولية واما الخامس فقد اختلفوا في ان تستحق اولاً وهذا الخلاف مرتب
على اصل خروجه وان علم موضوعاً ابتداءً عن غير ان يكون ما هو من اصل خروجه ما هو من اصل
فان كان الاول فلا يكون مشتقاً وحدهم الصفة بعينها موضوعه على سبيل العملي ويكون
الالف واللام جزءاً من كل لم يكن التعريف وان قلنا انها خروجه من اصل خروجه فلا يكون
ذلك اصل مشتقاً ولا يمكن ان يكون مشتقاً لم يكن لفظ اللان مشتقاً وان كان ذلك اصل مشتقاً كان
اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ما خروجه من علمي هذا
لا يكون مشتقاً وحكي عنه صاحبان له اصل في عينه قولان احدهما ان اصل اللفظ له على حاله
مفعول من اية بالفتح اعتمد فاعلمه من غير الالف واللام ولا بهاء فانه يعني ما هو اى
معبود وردت بانه دعوى بلا دليل لان الاله مختلفان في اللفظ والمحيى اتفق في اللفظ فلا يوجب
احدهما في الظاهر الذي لا يخلو عن الابدال بعين الاله والثاني مضمون الفاء صحيح العين

واللام فهما ما بين فردهما الى اصل واحد يخرج عن سبيل التسمية والاختلاف في المعنى فلا يتحقق
بوتنا كما وقدس في الجاهلية والاسلام والاله ليس كذلك القائلين اصل الاله على وزن فعل فاداه
لام والالف منقلبة من الحرف الذي هو عين ولا منه هاء وجره على ذلك قوله تعالى اياك نعبد وياك نستعبد
قال سيبويه نقلت ابي وجعل اللام الذي هو الهاء سكتا اذا صارت مكان العين ساكنة في لاء وتزك
احوال اسلام مفتوحاً وانها فعل وانك حشيت غير وة كالتعريف في كلامهم فخره في الشراية كما عرفتوه فلا على
هذا القول منقلبة عن الباء الظهور في موضع اللام المنقلبة الى موضع العين وهي القول الاول بانها غير منقلبة
عن شيء كقول الخمد هو بصداء خبره الظرف الذي هو بصداء قال صاحب الكشاف اصله التصدي على انه
من المصدر الذي يشبهه العرب بافعال مضمرة في حفي الاخبار كقولهم نكروا وكفروا وما انشبه به في
عزلة افعالها وسببها مسدودها ولذلك لا يستعملونها معاً ويجعلون استعمالها اشروعاً
كالمشروعة للشيوخة والعدول بها عن النصب الى الرفع على الاستدراك لا على ثبات المعنى و
استقراره وردت بانه جيند يحتاج الى تقدير فعل في الاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير
اسم واحسن وقد ذكره كره وجوه وانا اوردت احوالاً وهو انه لو قال الحمد لله انما هو كقول القائل
حمده اشارة اقبل الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد المحدثين وهو محمود من الازل الى
الابد وسوا حمد حامد او لم يحمدهم والجواب ان الاحتياج الى التقدير ناهو قبل العدول
الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف الدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي الخدوش
وهو قول الخمد هو محمود من الازل الى الابد واللام في تقديره للاختصاص والفرق بين الاختصاص
والتخصيص مشروط بتمية الخطاء وتوهم مشاركة او استقلال الغير بالامر المتخصص
الى التوابع والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص يبلغ فخره لم يقل الله الحمد
فالجواب ان المراد هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا بالله تعالى لانه جلالة ونهاية فضله
فهي كلمة على ان احكامها تتوهم شركة الغير واستقلاله بآية من خطاهم للاقتساب والحيي
اسم يخلو من اشياء اذا اوجد الحياة والروح من غير ان يكون بغيره وهي العظم البالي تقول رمة العظم
فهو ريم اي حيي العظام البالية وهو مضاف الى قوله فان قيد معنى المانع كقول مالك العبيد
امس او زمان مستعمل كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد بحيي التوهم كانت الاضافة حقيقة
فان كان يكون مجرداً صفة مادحة وجاز ان يكون بلا جواز ان يكون موهماً غير بصداء محذوف
وان قيد معنى التحق الخادش كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون صفة فيكون محذوفاً

والاستحباب
الغيب
عريف
من غير
او لا يتبين
الارسل
وان يروي
و او با
والاستاد
نار و
ويكون
لار حبي
سبا با ا
منف في
بني النبي
كلم هذا في
الفتح لاس
في الباء الكشاف
وضرب الجبر
في الباء الكشاف
الظهور
ظهور الضمير
واسامة
جسد و
ظرفية و

بدلا ووردوا على المبرية والاضافة في مجرى القلم حنيفة لانه انزل قال صلى الله عليه وسلم جئناكم
 بما انت لاق الحديث فهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا واذر للاسم بمعنى فالقلم من ذواته اذا
 خلق فان الابد به يتكون كما هو مذهب اهل السنة فهو مراد في كل اسم امره كما مر جواز القلم وان
 اراد به التعلق بالماديات والايحتم ان يكون صفة ويجوز ان يكون الملق بمعنى التقدير وقال ابو
 عبد الله بصيرت الاطلاق المطلق على الله كما لان الخلق هو التقدير والتشوية قال ابو عبد الله
 التبرير لا زهرى التقدير والتشوية عبارة عن الفكر والنكر وقد كان الله تعالى محال لاطلاق الملقى
 على الله محال وهو مرد وقد نكوه ما وخلق كل شيء وقد رآه تقديره فانه صريح في الاطلاق للملقى
 والتقدير جميعا في الاصح جمع امتد والتماعه وكل نوع من الحيوان امة قال لا خشيعة واللفظ
 واحد وفي المعنى جمع والبرء في الاصل ذو فوس الشيء عن غيره ايقاعا على سبيل التضييق كما يرى لان
 من برضه والبرء من دينه واتاعى سبب الانشاء مثل براء الله السمة وقيل المبراة هو الذي خلق
 الملقه براسي الشفاوت والتشاهر الحليان بالنظام فهو ايضا ما حوى من معنى التعتيق فزوى
 التبرادف وهم والتم واجدها سنة وهي النفس اجزأت من النسيم وهي التبرج القيمة المكتبة اذ حيا
 النفس من الانفاس والاضافة فيه كالارزاق والاسلام واعتراض ان الذر يعني الملق قد
 كلامه مطلق لكل نوع من الحيوان والبارئ ايضا بمعنى الملق ومعنى كلامه خالق النفس وكل نوع
 من الحيوان دون نفس تمام الكلام والمعنى مكررا واجيب بان البرء خلق خاص وهو ما كان
 برئ من الشفاوت والمثل فهو من قبل كماله من بعد العام ورد بان الثاني معنى الاول
 اذ ذلك والجواب ان هذا الاسلوب يشتمل على البالغة بطريق بليغ فاضان واعلم
 ان الترتيب العقلي يقتضى ان يكون سبب الكلام على هذا الوجه المحدث مجرى القلم ودار
 الاسم وبارئ النسم وبجى الترميم لكن قد اذبح للافتقار بشانه والاهتمام بذكره ثباتا
 لا يثبت ورد على منكرية والام في قوله ليجدوه لانه هي تنصب الفعل المضارع
 بتقدير ان وعلامة نصبه ههنا سقوط النون والعبادة هي الخضوع والتذلل من قولهم
 طربوا بحمدى مثل وفي الاصطلاح عبادة عما فعله المكلف على خلاف هو نفسه تعظيما لله
 وقد تذكر ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوه قال ابن عباس
 وضاعتها ما يعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مستببة عن جميع ما ذكر واجزاء الترميم
 لا يصلح سببا لذلك في الاخرة ولا عبادة فيها ولا يشركوا به تأكيد لان معرفته تعالى في الاشراك اعلم

ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فانه براعة الاستهلال وهذه الخطبة العظيمة قال
 التبرج وقال في الاضاح وخلق الارواح وما عيش الشباح في جنات من خشب
 وعكوبه الفارج من الفرج وهو كسفا الهمم والاشراج جمع الترح وهو القبر والطاق من
 القلق بالسكون وهو الشق والاصباح كسرا لمن مصدر سمي به الصبح والمعنى فان ظلمة
 الاصباح وهي الظلمة التي على الصبح والارواح جمع روح وسبحي الكلام فيها والباعث من
 البحث والافارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع الشيخ وفيه اشارة ان الحشر لا يحيا
 يوم القيمة الا للارواح فقط كما هو مذهب الكبراء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لها
 جميعا فلا اكتفاء بالاشباح متسامح فيه على ان قوله يرمي الترميم كان معنيا عن ذكره وقيل ولا جامع بين
 هذه الاشياء المذكورة في هذه القران سوى كون اخرها هامة وليس بشي لان الوصف يجمعها والقران
 جمع خبرين كسرها والاذان المهملين شدة الظلمة وحواف جز يتلق بالباعث والعكوب يفتح
 هو الخيار والتعش هو الجمع مع سوتق والاضافة اسماء الفاعلين الى جملة ما على الاصول المذكورة
 وحناد من الحشر وعكوبه من قبيل انياب النية واطفارها استعارة بالكناية مع التخييل
 صريح الرياح وضيغ الرياح وسبح المباح وخرج الخناج ليجمونه وبته فهو
 من زكوبه قيل معنى مريح الرياح موجد هبوب الرياح وهو جمع روح واصله الواو ولذلك تحت
 على ارواح وكانه ما خوذ من ارجح المله اي ردها والمفيع من فاحت الريح فوفا او من فاح
 دعه اذا رافقه والارواح بفتح الراء هو الخمر والفا في نسبة المعنى الامر باهراق الخمر
 واهدان تقومها والبيح خلاص الخاطر والمباح ما استوى طرفاه والريح هو الوجد
 والجنات الجرح والاشتر وقوله ليجمونه تعليل المذكور قبله ومغناه الصفات الذاللة على
 قدرته تعالى وعلى رادته اليسر اجاده باباحة المباح واذا حة الخناج سبب للاختار من موبية
 الخنج والجنات والانتها عن اللاتيان بها والكلام في هذا التصح كالكلام قبله وفي الملاق
 هذه المشتقات على الله تعالى يحتاج الى ان السارح فليبتخص عنه فان قيل افعال
 الله لا يعمل فيها وجه التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعال مستببة على الحكم
 كما قيل في قوله تعالى انما شرع لدفع المشقة عن المسافر وذلك حكمه فلذلك ههنا
 مدني المستحق ومدني المتسوق ومنجى العدين ومنجى العريقين لشكوه في اسما
 وسوويه المدني اسم فاعل من ادناه اذا قربه والتسويق من سحق بالضم اذا كبد

المصنف
 في
 يوم
 سنة
 في
 في
 في

الجنح

فخاه فخر بن الجرد والمغني اسم فاعل من الاعتناء والضيق من اصناف ماله اذا ذهبت فغناه
جاعل الفقير غنياً والمغني اسم فاعل من ربحي اذا ساق والغديق الماء الكثير قال الله تعالى واسقيناهم
عذراً وما ساقوا سابقاً السحاب الذي هو سبب حصول الغديق او سابق البياض الكثير الجرد اي حجر بها
لان الله تعالى هو الذي يعطي في الجريان فكانت سابقها والمغني اسم فاعل من اجاه اذا اخصه والشكر الشكر
المقابل للامسان وهو ما حو من قولهم فربس تكلموا اذا غفغفتمسحوا وشكروا لا اله الا انت
المترجي فخرت عليه والاشارة هو التبر بالليل والستروب مصدر ستروب اذا ذهب في ستره
بالفتح الحرفية وجهه ولغنا ليشكره كل احد منهم في بيده ونهار اي في جميع اوقانه والتكلم في هذا
كالذي قبله جزل الثواب كريم الثواب جميع الحساب تدب العقاب ليرد جزاء الجزاء عن
حور بن الجرد هو العظيم يقال لما عظم من الخطب جرد والثواب جزاء الطاعة ومعامه عظيم ثواب
وهو برن وحير مبتدأ محذوف والثواب من الاوب وهو الرجوع واختلف في معنا الكرم فقبل
هو المفضل الذي جلي من غير مسكلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي يستغنى في العقاب
وقيل المقدس عن التقايض العيوب من قولهم كرام الاموال انفايسها واما انصاف الكرم وهو من
صفاته الله تعالى الى الثواب باذنه بلا سعة وهو ان عز وجل انما اراد من عباده ويرحم من عباده
اليه وفي سراج الحساب معين احد هاتين شيك ان الله تعالى يقيم القيمة ويجازي العباد فليحبه
لحرمه بما كسب من الآثام والثاني انه وصفاً تدعى سرعة حساب الخلاق على قور عودهم وكثرة اعانهم
ليدل على كمال قدرته ووجوب الخديرة تعالى بحساب الخلق في قدر جليته وروى في قدره فوافق
ناقة وروى في مقدار ربحه والدم في جرد لا يملك والثوب الاثمة ومعناه ليزجر الائم على ما فعله
منه وقدم الوعد على الوعيد حرياً على عادة من يدعي مصلحة من يغفل عنها ما يضره في تقديره ما ينفذ
ثم التمهيد والتوضيح ان لم يوسد اليها واشهادان لا اله الا الله في حجة الاشركية
لدها في الذنوب وسائر الذنوب واثمة الكروب وصغر القلوب ليكلف
اتحل على عتق يد اعلمت الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا الله بحاله واسع جداً يحتاج
للمجمل من العلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن سياتي على بعض الشرف فاضا حيد هذا الكتاب
على حسب ما ييسر الله ذكره ان شاء الله العزيز والظاهر من الحفر ومعناه انما سارتها
مران يفتك صاحبها في الدنيا وتارك العقاب والمواخذة عليها في الاخرة ولا يقدر ان يرد باليقين
غير ما يكون في الشرع الا لا يتكلم ويؤايبان يقال هو الخصال المتقصة لمن هي فيه في عين الناس

والكروب جمع كروب وهو العقر الذي اخذ النفس وكاشها من ليلها ومضيق القلوب ومضربها
من حال الحال انصرف فيها نسل الامير المؤمنين علي رضي الله عنه ثم عرفنا الله فقال يقض العذار
وفسخ العسر واللام في يلفق يخلق بصرف القلوب والاشمال اذ عاها يقال نخل فلان الميغز
اذ اعاهه كذا في بعض الشروح وتكون الكفة من الانتحال مقصودا من تصريف القلوب على هذا التقدير
تقرو ولو جعل معناه مضيق القلوب عن علم الغيوب ليكلف من اتحل علم ضوياً لا يراعى وتما
الذنب وما يليه من الصفات مرفوح على صفة الله اذ اضافة حقيقة لكون الصفة بمعنى التبر
الزمان كمن وجوز ان يكون خبر المبتدأ محذوف واشهادان حيد عنده ورسوله فصيح
اللسان حيد بلحان شويذ الطعان الى من سبت بران خروبه صلى الله عليه
وعلى سزته الاطهار وصحابة الكرام الابرار فاطع الشرق وطلع البرق وزرع
الحرق وجمع الحرق ما افاض ثقتان سيو بد الفصاحة في المتكلم ملكة بقدره على التبر
عن المقصود بلفظ فصيح وهو ما حو من فصيح الذين اذا اخذت عن الرجوة واصافة الفصح الى
اللسان من اضافة الصفة المشبهة الى الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود
بحيث لا يبيح فيه خفاو ومعناه حيد بلحان قوي القلب وسيد الطعان بالسين المهلة اي ستم
الظن بالبرهان من سبت اي وقدر بران حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصيح اللسان وما
بجده من الصفات مرفوح على انه خبر بعد خبر وخبر مبتدأ محذوف وصلى الله عليه دعاء الوكيل
عليه اذ السلام والسورة الرجل لظنه لانه يتقوى بهم ما حوذة من اسر فتمتبه اذ اسره بالسيد
وهو ما يقطع جلد غير يدويح ومنه الاسير لانهم كانوا يشدون بالسير ثم سبي كل اخير سيراً
وان يشدها والاطهار المرفوحون عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقراحتك العلماء رحمهم الله في الصالحين وقال الجمهور انه من راي النبي صلى الله عليه وسلم
طالت مدة صحبته اتم تقبل روى عنه او لم يبرو وقيل هو اذ كانت من صحبته وقيل هو اذ
طالت مدة صحبته مع الرواية عنه صلح وقيل من راي النبي صلى الله عليه وسلم وقدا درك اللحم واسلم
وعقل سرالذين ولوساعة من النصارى والابرار جمع البر وهو الطابع والشرق الشمس من
من الشر وق وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز ان يكون من قيل ذلك الحبل
وارادة الحال وما بعن المدة اي مدة طلوعه والبرق هو الذي يلج من السحاب من برق الشفق
برقاً اذا لمع اي اضاء وزرع على الميتم فاعلم من ذفوت الثوب والحرق جمع الحار بمعنى

الاشارة

الخروف وكبرها السخج الذي يتخرق في السخج ارضي يتوسع وهو مفصول جمع مخذوف في الجمع الخروف النار
 الخويل والنو الخويل والافاضة صفت الماء بكثرة واستفان مصدر عشت السخج هتونا وهتسا
 وهتسا اذا هتطنت اي تابعت والسخج جمع شيب وهو الخطفة والقالب في الفان وفي شيبوه
 يبتعا وما المدة والنهي مقصبت الله عطايا على عباده بكثرة وتنايع وما افاض يفيض من ما طلع الشرقا
 بالاشارة الى معنى الشروح ويجوز ان يكون ما في ما افاض بمعنى الخروف الضمير ان الفرق على
 تقدير نصب تختار ويكون من الجاز الخذف لا يفعله مفصول بل يكون الموصول وما جاز مفصول جمع
 وتقديره وجع الشرح ثواب ما صبه من عطاءه لكثرة وتختار يسوبه بل من الموصول وعلاوة مخوفة
 ويجوز اسناد افاض الى تختار اسنادا مجازيا وتقديره وجع الخروف ثواب العاضه تختار يسوبه
 من الخير وتلخ الجامع بين طلوع الشمس ولعان البرق ورجع الخروف وجمع الشار والثواب من العظما
 لا تجد بلا محل سوبه للماضي في وقت في السخج وهو جامع صرف والله اعلم قال المتخني
 اللهم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني رحمه الله المفضل العظيم قبلنا يسبح
 الموت اذ كانه وحده على ان يجر ذبح الورع ويشيد بيانه واما حة واحدة
 سبوحة وانا حة سبوحة واما حة سبوحة واما حة سبوحة واما حة سبوحة واما حة سبوحة
 اشرد حرم الله مكة شرفها الله تعالى والصفاني منسوب الى الصفان وهو من بلاد
 ما وراء النهر والخطر الفتح هو الاشراف على الفلاك قيل والمواد للخطر العظيم هو الموت
 وقيل منصوب على الطريقة والعامل به ويتبعض بعض يهدم ويكنى الشيء ما يقوم به
 ذلك الشيء ومعناه نعمة الموت قبل ان يموت ولعل حلة على ما يلي بعد الموت والى معناه
 نعمة ما بعد الموت قبل ان يموت ليجل ما يقيد بعدة وحده اي حمله على ان يجر ذبح الورع
 استعارة تحميلة كايا باغوال صور الورع من لا يعور ويشتر بيانه والورع
 في الاصل المتزل في الترسيم ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والورع في الاصل المتزل الكف
 عن المحارم ثم استعير الكف عن المباح وتشيد البيان دفعه واحة الدار سا حها وسبوحة
 بفتح السين وتخفيف الباء مكة شرفها الله تعالى وانا حة سبوحة واما حة سبوحة واما حة سبوحة
 والعبق في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الفداء وهذا كما ترى دعاء له
 بالمجاورة بكة شرفها الله تعالى وهو من الخفي تحييب والتقدير فعمل بمعنى مفصول يقال رجل محمود
 لمن كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال من الضمير للمفصول في امارة واقبرت الرجل يعني

جعلت

جعلت له كما انفق فيه واعتنى على فله وقس في اسما ثم ما تة فاقه تة بانه الم كيف يوق واستفوة
 يعني انشاء الشهادة الاخرى اما بعد والى بعد ذلك ثم في الشرح عرخت من مساق
 السوي عطوت بشان العزم على اشراف الجذب بها وطرت بغاب الخزم في حوزة كابر
 الحديث وركوب نورا العلي ان من استمر قن العلى اشرف من لا يخصصها
 ومن اعتل ذرى المناقب السنية اذ عنت له الامم قضها بفضها ومن افتتح فلاح
 في كل الحديث وحسوا بما احت له شراردها ومن عادي بين نوات الخير والاش
 عداة تفيدت له او ايدها ومن عررت برة وشرد بومه فاد حية وسادة قومه وهذه
 رباغ الحديث محملة ومعطلة ومن اجي ارمنا حيا حيا كما امكنه فيها معنى الشره ولذلك
 كانت الفاء لازمة لها قال سيوطي اما زيد فمطلق معناه مما يمكن من غير فزيد فمطلق قيل
 وقابلته في الكلام التوكيد بقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لا بد منه قلت اما زيد
 فمطلق ولعله هو معنى تفسير سيوطي وابق في الكلام التفسير ليس بقول اما زيد فمطلق اما
 عذوق فظالم ككلم لم يقرنوا ذكر المتحد فقد ذكر ولا تكرر بعدها وتعد من الطروف والرمانية
 وهو مبنى على التعمق منته المضاف اليه سواى ايا بعد جملة والقول على رسول وهذا الاسلوب
 من الكلام مبنى فضل الخطاب ومك من الطروف المقطوعة على خلافة ومعناه اول اللذة والتمتع بنقل
 من الدرجة كالتحليل بين الخبايا والموافق جمع مرقاة كسليم وهي الة الرقى الى الصعود والشرية
 العلوة والتجج مجازية للوج والساق جمع سقاة بفتح اليم وهي موضع الشرب والشرق بالسين
 المهلة مجازة للذة وعطوت الى تارة وت وهو جبراني ومن طرفه ومفصول عطوت وتقديره كلامه
 الى من اول زمان تدريج درجات الشرف وتحتجى مشارب الشرف والاش شباير العزم بفتح الشين
 الحجة اي اصابعه وهي شدة بفتح الشين والفاء للثبات بعد نون ساكنة والعزم عقول النظر على فعل
 شى واعراف الجهد اعلى جمع عرق مستعار من عرف المذبح والغرس وبزاجها اي يتجلبها بالحق
 من اسنان توكير العامل والضمير لها وعلى اعراف الجهد في محل الحال اي مستحلبا على اعراف الجهد كذا قيل
 ويجوز ان يكون على اعراف الجهد في محل النسب بمفعولية عطوت وعلى اسم وتقديره انك اصابعي
 فوق اعراف الجهد ولعل المعنى عليه وطرت اي اشرقت عطوف على عطوت والهاب بالضم مبنى
 الكيل والعزم هو الاخذ بالثقة ومعناه وطرت بكل الخزم واجمع بقال جاوا ابعارهم اي بجمع باجمعهم
 وفي حوض متعلق بطرت وتبع كل شى وسطه والظهير في ثوبها بجا الحديث وطرت من الظهور

جعلت

المناسبة بيده من حرفين اجاز معرفة الاحالة واللام في العلى حتى يعطون ان مع اسمها وهو من ضم فحق
 للعلى بالقبض معقول مستعمل في جمع فته وفي العلى الجبل القلعة وللغلاة كسبها الشرف في المعلى جمعها و
 استرذل وعذر رد الايدى واما كذا قال استحسن الشيء اذا عده حسنا واداء بمعنى الايمان للقواد وللضيق
 اسفل الجبل والتعبير في قوله بحضيرة العفتين وقوله ومن اعتد عطف على من ستم واعتدلا فعمل من
 العلوة ودرى المناقب اعلمها وهو جمع ذريرة وهي في الاصل على التسلم والمناقب جمع المنسفة
 بضم الميم والقاف وهي جمع الفعل الحسن والسنية من السناه المدة وهي الرخصة وهي مجوزة للمناقب
 والادعان لانها ذوات الضمير في قوله لمن واذعت جوابه والعفت العصى الكبار والقضيق لحي الصغار
 واذا قلت جاوا انهم يعقبونهم فكانت قلت جاوا بكبيرهم وصغيرهم قال ابن الاعراب والامر
 قد تقدم معناه وقصتها من فوج علمانه تكبير الاسم ويجوز النصب على انه حال من الامر لو اذعت
 له الاسم حال كونهم يجمعون وهو ان كان في اللفظ معرفة فهو في المعنى كقوله من مرتب بهم
 والجملة الخبرية وارسها العواك المتصاعج قلة وهي صخرة تنقل من الجبل سفرة تصعب
 مرادها والخصون جمع حصن والضمير في حصونها المعراج الحديث والحديث المتبع
 ما سلم لفظه ومعناه واسناده بانفا شاعده والى منتهاه وداخت بمعنى دلت الضمير
 في له يرجع الى من باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارح الضمير من شرد اذا انقرو والمراد
 منها ههنا الاحاديث التي تفرض بها على القلوب وعادى معناه والى من اعداء الملة وهو
 المولاة بين الضمير ان تصرع احدما على الاخر في طلق واحد وهو قيد من الجلود قال
 امرؤ القيس في خادى عداء بين نور ونجدة ركن لم ينضج بار فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو
 قليل والمواد الصبيح والخبر هو الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاشرك على صدر من الصحابة
 رضي الله عنهم وعدا بالنصب مصدر عادي والمراد بالعداء ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاشرك
 في الحفظ والضغط والواو يجمع آبدة وهي المعوق حشمة النار من لاس اخذت من لا بدلتها
 طويلة الخيل لا يحد ثورت الاباقية كما قالوا في الخيعة انها سميت بذلك لعل حيايتها قال الشاعر
 حارنا الاستمقولة ولا نكسر الا انقصابا مقتولا بالقبض وهو الشرب وهو الشرب وشرد نومه
 اى طرده فاد خبز اى ملكه زمام امرجه ونفذ تصرفهم والحزب بالكسطة اذ من
 الناس وساد من القيادة والمقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على ارتجالك و
 التساير لاتهم في الامور على التساير بالامور التي ليس للنساء ان يقنن بها وهذا مستلذذ وبيع

انقل

الحديث

الحديث خبره ومجلة حال وعامله حرف التنبيه او اسم الاشارة كقوله مع هذا اجلى شيئا
 والحمل انقطع السطر انقطع الضمير وليس الارض من الظلمة والحلمت في تحلة ولربوا المعقلة لغاية
 عن الساكن ومن اجبر ايضا ميتا فحق له يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون مشلا وتعلق قوله
 وهذا رابع الحديث بما قبله انما قال من صرد شوبه وشرده نومه فاد ضربه وساد قوله
 انما هذه اللملة غير ضاع على تليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون ولا اشتغال رابع الحديث
 واصيا مواتها وكذا اذا جعلها الرقيق وعزرت على المصاحبة اليها ربيع وجدت حرداها
 معاد الذياب العادية وصحى اى ما كمن سواد به سخا وب الاصداء في ارجاءها
 وتساوت العواقي الى فانها وتختب على سنا برها الا بوازم بعد ما هدت بها فاشاق
 لا قوام قد الحرت الكنايت ما اسدت بها الشمال وامتدت اليها ايدي الاسرار
 في الاصل على ان السكاة وعزى العجب اذ ليس بها ذاب ولا يجيب وفوقها
 صحى على سوية ثم يقولون لا تملك اسمى وتجعل ذات شقلى عبرة منقودة
 فهل عند سجد ريس من محول ولعزى ات هذه الخائل انقضا من جذابه
 وانما من جبطانه وانطها من هذا الاثر الداعي على العين وانما على كفاية سخن
 العين وكان قد يشقناخ بعد صيتها ولا ينسخ وينسخ بعقوتها ولا ينسخ
 عفت الذيان محلا مقامها اللهم الاقاماها وهما القرون للذهب بمعنى غلبت منه
 العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها التبراج والرفيق هو الذي يجمعك واباه قرابة
 ورفقة وليس يذهب اسم عند الافتراق ما خوذ من الرفيق خلاف الضف ومواد دفع الميم
 اسم موضع من الرود وهو الطلح الضمير في مرادها التبراج ومعاد الذياب موضع
 مقفولا وجد كونه بمعنى علمه ههنا والمتما جمع صحصح وهو المكان المستوي
 والضمير في صحا صححتها التبراج ومعاد به بمعنى مخطلة فاسد من تعادى اذا فسدت
 بمعنى اذا تابعد وهي منصوبة صفة لا ماكن وهي جمع اسكن جمع مكان وتجاو وبلا اسداء
 الى اخره جملة وقعت صفة ثانية للاماكن والاصداء جمع الصدرة وهو التصون لمخاض
 من هو آء مموج قاومة مصارم كليل او جدار اسمن تحبث بيهر وذلك الهواء الى خلف
 محفوقا فيه بقية ذلك التحوج والارجاء جمع التبراج وهو الناحية وهو في الاصل
 ناحية البر والضمير في ارجائها للاماكن وتساوت بمعنى تتعاقب والعواقي

8

جمع عافية وهي واردة الماء وتساوت وتخطب عطف على تجاوب والخطاب كلام يكون
 بين الشخصين ومنه لفظية والمنبر من التبر وكل ما رفع فقد نزل والابواب جمع النجوم وهو
 السجع ووجه اللبونة وهي طابريسكن والواضع الغربية وهو رت اي صوتت بها في الايام
 شفاق لا تقوم اي لها حيا وهي شقيقة لهامة البعير وهي القيمة للشرق في الحلق ويقال
 هي اقصى الفم وقيل المشققة هي الجلدة المبراة التي يخرجها الجمل العربي من جوفه وينفق فيها
 فيظهر من شرفه واذا قبل الغطيط الضيق وهو شقيقة فاما هو تشبيه له بالجلع قوله
 قد لمت الحنايب الاخره صفة ثالثة للامان يقال لمت التامج التوبلدا عن فيه التمه وهي جلاد التبرك
 والجناب جمع الغنوب وهو الريح التي تقابل الشمال وما في ما اسدت معقول الحمت والضمير في بها
 يروح الى الكون يعني القيمة في كلامه هذا الشارة الى الامان الرباع المذكورة ما اندرست بالجملة لان الرباع
 اذا اختلفا على ربح لم يعفواه وانما اختلفوا اذا اختلفت عليه واحدة لان الريح الواحدة تسوق الريح
 فيدوس واذا اختلفت ربحان فسفت عليه احدها فقطعة ثم هبلا اخرى اخرى كشفت عنه
 ما سفته الاولى والعمارة في لهما الامان الرباع والامان جمع الاميل وهو ما بعد العصر الى المغرب
 قوله علا في البكاء هو خبر كان اي كان اذا جعلته طريق علي في البكاء وعشرين رفع الصوت
 رفع الصوت بالبكاء واذا اظروا زمان لا معنى والعامل في علا في الغد من لهما الامان الرباع والبار
 للقرية وفي بعض النسخ لها اي لا جملها وفي بعضها فيها وليس باذاع ولا يجب ان ليس بها اخرى وقوله
 وقوا بها صحى الى اخر البيتين لامر القيس من قصيدة قنابك اي فقامت وقوا صحى و
 الضمير في بالواضع المذكور من سقط اللون والذخول وخومل والضميم جمع صاحب كخبر فتم
 وتاجر وصحى مرفوع بانه فاعل وقوا وعلى يخلق بوقوا والمطى جمع مطية وهي الناقة
 سميت بدلتها تركب مطاها وهو الظاهر لانه يطأ بها في السير اي يبدوا اصلها مطوية
 اجتمعت الواو والياء وسبقت احدها بالسكون فقلبت الواو ياء وادعت في الياء و
 هي منصوبة بوقوا والاسم الحزن مصدر وضع موضع الخالي لا تملك اسيا اي حزينا
 المعنى انظر الحزج ولكن تصبر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن فللا يشمت بك
 العوائل والعداء ولا تكتب لك الا واء والواو في وان شفا في المجال اي يقولون لي لا
 تملك اسى والمجال ان شفا في البكاء واللطف على تقدير القول اي يقولون لك ان شفا في
 ليم ان شفا في العبارة الراجعة سميت بها لانها تستعمل من داخل العين الى الخارج ومدار

التركيب على اشكال والمجاوز ومنه العبارة لان الانسان يستعمل في بين الشاهد الى الغائب ومنه العبارة
 لانه يستعمل بوسيلة من احد طرفي البحر الى الآخر ومنه تعبئة العرب بغير العرب كثرة اشغالهم من القس على الشاة
 وبالعكس ومنه الاعراب في كلامه لانه قبل الاعراب مجهول فاذا عريت اشغال البيان ومعنى هو افة
 منصوبة من احرقت النار اي ارقته والهاء زايدة وانترشم لاثر والمعول الموضع العويل
 بوليكما او موضع نيل الحاجة يقال مولى على فلان ومن معول اي تعدر الريح بقوله فعل عند اسم
 وتعلقه باقبله يحتمل ان يكون بقدر مشدداي علا في البكاء وعرف في العيب مشددا وقوا بها
 صحى الى الغنوب ويحتمل ان يكون جواب سوال تقديره واذا عرفت على المصاحبة اليها رشفك وقد علا ك
 البكاء وعرف الى الغنوب اذ اعلم صحبك قال وقوا بها صحى اي وقد صحى وقوا وسئل في البيان
 لا يهلك اسى وحمل الواو في ولجوى للقيم واللام للابتداء والتجرب يعنى العين وضمير يعنى العند
 اختير الضمير في المسرقة فتمت وهو مبتدأ خبره مخذوف اي لجموع يعنى والضمير عليه قوله ان هن
 الى اخر ما ان هن الاشياء المذكور اعنى كوز باع الغديت مواد الذي بالمعاد به الى غيره ذلك مما
 ذكر في الجمل الى لفظه وهي جمع جملة من خلف الشئ معنى قلنته انقضا لغيره ان جمع جدر جمع جدار
 سقطوا او انقضا من لفظان اشفا قها قيل لا شفاق بغير سقوط فان سقطت يقال تعيق
 والحيطان جمع الحياط قال الجوهري الحياط الحياط وعلى هذا في كلامه تسامح لا فضانه الى السقوط
 وعدمه الا اذا جعل المدار للدور مثلا والحياط للكرم والبستان يبيض الضمير في جدرانه
 وحيطانه لمفرد الرباع وهو الريح فيكون مرجعا معنويا لا في قوله تعالى هو اقرب للتعوق
 فان اعدوا يدل على الحد كالرباع على الريح قيل ويجوز ان يعود الى الرباع على اكتساب المعنى
 وهو الرباع التذكير من المضار اليه وهو الحديث كما انه يكتب التانيث منه قال الله تعالى
 من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ذكر عشر الاكتساب مفرد لامثال التانيث من
 المضاف اليه وقيل على ما قيل جنس الرباع والانتاس الا دراس والآخر باقى من رسم
 الشئ وقوله هذا الاشارة الى ما بقى من رسم رباع الحديث المندرسه المدا على العين
 اي عين الرباع يعني ذاتها ونفسها والاشفاق والتهكيم خروق بين البيتين
 يحوى فيها الماد من بي الى بي واحدتها كظامة اي واشفاق مجال سخن العين انا صره من
 كثرة البكاء تحسرا نسبة من الله العينين بيدين بينهما مجال وسخن العين يقصر عنهما
 وهي بردها يقال البكاء التبر ودمعة باردة وليلك الحزن وقعة حارة فلذلك المدعو

والتهكيم

ان ليس الراد وهو الشوب الذي يفضله الانسان على غيره وبين كنفه فوق ثيابه والرتى الفلاك
 قيل ان رتديا قبله لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز ان يكون استينافا كما قيل لاهل العصر
 بقولهم ان السنة قال الرتدي من كان يرضع عن جدي الحديث فقال يرضع فلان من السنة اذا
 دفع عنها حجة والاصل يرضع الكروه او غيره فترك المشغول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه
 بفعل القول بله فلان يعطى وينع اي يوجد عن الحقيقة والتي والاصل هو المرعي الذي جاءه السلطان
 فتح التاسر ومعنى كلامه انما وقع الخط في اصل العمر لهلاكه من كان يرضع عن ربيع الحديث ما يفتقر
 في منتهى او معناه والابتداء لا امتكان والاول والابتداء والي كسب التار مع القصر مصدر في
 الثوب ويقيد بالفتح من الثوب بمعنى الغيار والضمير في اعلية الحديث ويقيد بالفتح في الغارة
 وهي الغارة او انزال العيث المراد به التبع يجوز اي رقت عظام من كان يغيبهم عند السوء ويرجعهم
 على ما صدرهم او يرضعهم ويحسن الهم جرت الرياح على مكانه بارهم لدثورها وقلوبها عن
 السكار فقامت كما هو اعلى سعاد حيث انقرضوا بالكلية لم يبقا حرمهم احد من صاحبها لا يخلع ولا
قول وهذه اشارة الى التكايا انما السابقة والبق اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبها
 فيجئته الى الناس في يشوهه والبتمرة منه والمضرو هو الذي اصابه الضيق والشفت شبيه
 بالفتح وهو فلان التفل لان التفل لا يكون الا معه من الترق والمضرو هو الذي يستكي صدور
 والمعنى ان الاشياء المذكور من تعطل رباع الحديث وكون موارد ما زاد العاديه و
 كون الابوام تخط على منابرها اي غير ذلك مما ذكره شئ يسير المضرو و اسرسل نفة السدور
 بالنسبة الى ما عليه حاله رباع الحديث والما توحى الله تعالى وقد جئ بك ما يصلح الذمى من
 صحت حديث المصطفى وقد واج الشمس المنيرة من الصبح المأثور في وانشال الناس الى
 الاستغفار مما جازا له هو اذ فيه والاستبصاح كل حديث منهما اذا استكشاف محاربه
 ثابت ان اتباع النسبة السنه واجزاء حضان الذي رسته في القهر الذي سنة منسوبة
 اخص من الصرقت اليه اعنت اليهم الشوارع الكوا الى فزجت البحر يقال
 وعصفت على ما فيها من الذر والحقان وضممت الى ما فيها ما فتح من
 كتابي الشهاب والشمع بهم يجمع الصبح في كتابي حفيف الخيم
 هذا ما زاد الراد الى ليف هذا الكتاب وما ظن ان يرضع معناه وحين انبسي الله ما
 التاج اي الاكليل والبسني الذواج وهو بالتحفيف والعامة تشدده وهو فارسي معرب

قاله ابو حاتم ومصباح الرثبي اسم كتاب لغة المصنف رحمه الله محدوفا لاسانيد وكذلك
 الشمس المنيرة اسم لغة رحمه الله في الاكاديش والمأثورة المذكورة من اشارة اذ ذكره او الباقية
 من الاثر وهو ما بقى بن وسم الشئ وانشال اعني حال وهو في الاصل بمعنى الصب والضمير في
 بها للكاتبين المذكورين والجد الاجتهاد في الاسر والباغية والهواذة الساكنون مقبب جدا
 يجوز ان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اعني ايجابا بمعنى على الباغية ويجوز ان يكون محذوفا
 من الفاعل اي ما للتاسر الى الاشتغال بها حال كونهم جاقين فيه غير ساكنين عنه والاستبصاح
 طلبا للوضوح والضمير في منها للكاتبين المذكورين والاستكشاف طلبا للكشف والمعنى هو
 الصورة الذهنية ولا توصف الامور الخارجية بكونها معني الا بالعرض وذلك لانه عبارة
 عن الشئ الذي يتناهى الحاني وذلك انما هو الامور الذهنية فاذا قيل ان راد هذا التعلية هذا
 المعنى فانما الراد ان قصص بكونه ذلك اللفظ ذلك الامر المتصور اذ يقع الشئ المأثورة به والمصاحف
 بالكر للكريم ومن قوله الخيل سبي ببلانة صن به فامر بن الاعلى كريمة لذكر حتى سبوا كذا ذكر
 من الخيل حصانا والرسن الخيل والجزارة تركلة الخجزة غيره ورسته منصوب بالجزر
 وقد يقال اجرت فلانا رسته اذا تركته وما شاء يصنعها والسنة واحدة ستان
 والاصل سنة دليل شجيرة حذفت الحاء لثقلها والسنة ما يتقدم التور من الفؤاد
 الذي سبي الشحاس والاحصان الاحكام واحصن مرفوع بجمرات والظهير واليه يعود
 اليها والاعتصم العيان والشوارع مجرور كونه صفة لا اسم بقرينة من شرع البيه
 عشق اذا رفعها والعولى جمع العالمية من العلو واحسن معطوف على احسن والاشراق
 الميل والاسنة جمع سنان الريح والضمير مجرور لاضافة وهي جمع الصمة وهي الصلابة ومن
 الرماح النجوال ورفعا على كونها بدلا من اسنة والعوالى جمع العاليد وهي رأس الرمح
 وصرحت بالراء المهملة بمعنى خضت وبالزاء بمعنى خلطت والمراد بالكتبا البحرين الكتابان
 المذكوران والغوض النزول تحت الماء والدمر جمع التور وهو اللؤلؤ الكبير والعيسان
 كسر العين المولدة والياء الفتاة تحت حمار اللؤلؤ والحمة الشق وهذا الكتاب المحنة
 بنى وبنى الله تعالى في الصحة والبرصانة والاشقان والمنانة وهو ابي مزة جاني
 في الدنيا وشقيق المشفق ان شاء الله في الحقيق وكفى بالله الذي هو عاصد من
 وضع اعلى جده صحيفة حذره وعاصد من وضع ليطس جده في عدى حذره

في ذواتها وسنها وادائها من قام انعودا اذا قومه او عن الروام عليها والمحافظة
من قامت لتسوق اذا انفتحت واقامها لاتها اذا حوفظه عليها كانت كالتسبيح التي تأتي في التوبة
لله الرغبات او عن اذائها غير عنده بالقامة لان القيام بعضها ركابها والصوم في اللغة
عبارة عن الامساك وفي الشريعة امساك عن الاكل والشرب والجماع نهار ايام النية
ورمضان معروف وهو ما حوز من الرضى وهو شدة الحر سبب ذلك لما راعاه فيه
من حر الجوع ومقاساة شدة وقيل لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالارمنة التي وقت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى
قوله حقا على الله فان صامنا ابتداء عليه الاجاب الحقل عليه سبحانه وتعالى آية لسائعي عباده
كما رعت المعتزلة بل بوعده الحق المصدق وان لم يذكر الزكوة والنجح لكونها غير مفروضين
وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الزكوة بوجهين واسلامه متأخر
والجواب عنه ان يكون راديا عن غيره فيكون مؤسلا وارسل الصحابي مقبول
بالاجماع وقيل ان لم يذكرها استثناء بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة
التي هي اعم العبادات البدئية وغنوان الاسلام وورد عليه ذكر الصوم وان ذكره
شرفه بواسطة فهو عدو الله تعالى وهو التمس وفيه نظرا لا لاسمها انما شرف من الصوم
لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرفت وموضع الحديث في البستان الكائن
المتظلل بانقاعات اعصابه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهمج في الاصل
الاسم من العجوة فيقول من غلب على الجوع من رضى الى رضى وترى في الاولي الثانية تقول
منها حارها حارة والهمج حمران اخرج من مكة الى المدينة والثانية حيرة من هاجر
من الاعراب وغزاه المسلمون ثم رجح الى وطنه وهي دار الهجرة الاولى والتسبيل
في الاصل الطريق بذكر ويؤت والتايب غلب والمعنى المتعارف منها هو الجهاد والمعنى
به ههنا هو الهجرة من دار الكفر الى الاسلام بل عليه قوله او جلس في ارض التي وليد
فيها وقول من هاجر في سبيل الى اخره جملة مستانفة جواب عما يقال هذا الثواب اطلق
في حق من هاجر من المؤمنين اعم في جميعهم هاجرا ولا في هذا الحديث دليل
على ان الاعمال ليست بداخله في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله بل يدخل احدكم على الجنة الحديث اوجب بان قوله كان حقا عليه ان يدخل

منها حارة حيرة من هاجر

الجنة المراد به دفع الذرجات بطريق الكفاية لان دفعها يستلزم الرجوع وبالعكس حقيقة و
ادعاء فساد ما ولا يات بل قوله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها باكنتم تعملون فصال الدخول بفضل
الله تعالى وارتفاع الذرجات بالاعمال في زيد بن خالد الحنفى يعني الله عنه من اوى
صالة فهو صال ما لم يجر فيها الحديث آواه واواه مدودا وحققوا سبحانه الله وكلوا
وتعبدوا واكروا بعضهم تعبدوا المقصور وحكى لا زهرى فصاحته والصاله ما صل من البهيمة
لذا ذكره الاثني كذا في الصحاح وقيل الصابغة من كل شيء يقتنى من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث
الصاله من الابل والبقر مما يحى نفسه او يقدر على الابداد في طلب المرعى والماء عظام الغنم ونحوها
الرجوع الى الله لا فرق بين الغنم وغيره في فضليه الا لقطا اذا خاف لصبياع واشهد على نفسه
انه اخذها ليردها على صاحبها ثم الصلال ان كان على حقيقة فاما لكون النسبة الى الاخر يتكون
معناه فهو صال حيث اتم بزل بقصد التعبد عند الاخذ وان كان بحال الغرامة كان بالنسبة الى
الدين فان من اخذ ولم يقصد التعبد عند الاخذ وتلفه عن غوم فيكون معناه فهو صال في غير
بأنه الصلال المشاككة وعلم بهذا ان حاق قوله بغيره لم يقصد تعبد بها عند الاخذ فاما اذا
قصده الله عنده فهلك وصدق صاحبها فلا ضمان عليه في ابن عباس يعني الله عنها من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يتسوفيه الحديث الطعام كلما يقنات به من خنفة وشعور وتعب
وفيها ذلك والابتاع هو لا يشترط واستيفاء الشيء قبضه وعدم حوز اليه في فصل الطعام
مجم عليه وكذا كل ما يشترط في قول واختلفت علما وانا في جوارح العقار قبل القبض فقول ابن
حنيفة وابو يوسف ربحها الله ولم يجره محمد رحمه الله ابن عباس يعني الله عنها من ابتاع حلالا
بفدان ثم تفرق ثم رها للذي ابتاعها الا ان يشترط المبيع ومن باع عبدك فما له للذي ابتاعه
المبيع الحديث الثاني للقبض وهو ان يؤخذ حقل ذكر في ذرارة طلبة عايشين
من كغزاي الخلة فيكون ذلك اصلا في التسليم باذن الله ومادة لا يبر والكفرى يتم الكاف
وتشديد الراء وفتح الغاء وصحتها مقصودا هو وعاء الطلح وقشر الاكل وقيل هو
القلع حين ينشق وفتح الطلح وعاقبة والحديث دليل على ان القران مع اللحن كما لم
يؤثر فاد انتم العود حكمه كالوليد فلا يدخل في المبيع من غير اشراط اليه ذهب مالك والشافعي
واتخذ رحمهم الله وذهب الامام واصحابه رحمهم الله الى ان القران مع اللحن كما لم
المسحوق في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر بغير حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط

منها

الطعام
عمر

والجواب انه ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضيه الوجود عند الوجود ولا يقتضيه
العدم عند العدم واصنافه الال للعباد صافه مجازية لا اضافية فالغاذ الجدل بالجمال
عند الأكثر وقال مالك بك مالك ما لك وقيل الجحد وحكي للذ عن الحسن البصري رحمه الله
ق عابشة رضي الله عنها من اشيع من هذه البنات اشيع فاحسن البهي من سائر
من القار الحديث لا يتلاءم الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير
ابنته ابلاء وفي الشر ابنة بلاء وقد ورد في بعض الروايات من لبي من البلاء والصواب
الاول كذا في بعض الشروح وقوله من اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن بالاطلاق
يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من ابر الكلام والانفاق والامنة وبكاشفة وجد
عند اللقاء وقيل ذلك وقيل معناه زوجهن بالكفاة ويؤيده قوله سائر من النار
اذا الزوج يستمر المراد ويصونها الى سترهن بهم شرة الله م ابوهريرة
رضي الله عنه من ساء له عمله لم يسرع به نسبه الحديث النبوي خلاف
السرعة وابطاه بمعنى حره عن الشئ عن اماله في دخول الجنة او تعريضه في اقل
الصالح لم يقدره شرف نسبه في الاخرة فان العمل الشئ نقصان في الانسان لا يجزى
يشرف نسبه في الحديث تشبيه المفعول المحسوس شيبة التاهر في الكالات بالناس
في الطريق الخبي فان كان قليل البصاعة في الشئ وهو شيب النساء والاشباع النساء
واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاة في النسب غير معتبره واجب
بان هذا في امر الاخرة فلا يترب عليه حكم الدنيا من رضي الله عنه من اشيع عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن اشيع عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء
الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض الحديث
مع الحديث كاهر لاه صلى الله عليه وسلم حين مر عليه جنازة فقال اشوا عليه فقالوا كان
ما علمنا يحب الله ورسوله واشوا عليه فقال وجبت ثم مر عليه باخوت فقالوا انوا
عليه فقالوا ايمن لانه كان يدين الله فقال وجبت وفي رواية انتم شهداء تذكروا لهم و
تشبه ان لا يقولوا الا للحق الخالص المعلوم لا يظنون قال الله تكا وما شهدنا الا بما علمنا
والله اعلم **و** اشيع رضي الله عنه من احب ان يسأل عن يحيى ليسأل فلا يسأل
عن يحيى الا اخبر بكم ما دمت في مقام الحديث دوى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الاستعانة وذكر ان فيها امور عظيمة قالوا الناس انما
والكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول القوم سلوا فقام عبد الله بن خذافة فقال من اشيع
فقال ابون خذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبر ان عمود رضي الله عنه على كتفيه فقال رضينا
بالله ربنا وبالاسلام ديننا ونحمد نبينا ثم سكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت على
الجنة والنار انيقا في هذا الفايظ ايجابه فلما ان كالتيمم والخير والشر وفوره ما دمت في
مقام يجوز ان يكون المراد به المقام الحسني وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام الخبيث
وهو المقام المكاشفة والتجلي بالمحضرات الخمسة التي هي عمارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح
والفيض الصافي والفيض الحقيقي فانه الريح الذي له التوجه الى القطر نقطة الدائرة بالنسبة
الى الدائرة سلوات الله عليه وسلامه وانك تحبته وشحنها من تحت قد سميتا بعينه
خ سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
يحيى بجلا كان يقابل المشركين وقتل الاخر نسبه الحديث هذا الرجل الذي قيل نسبه
من امر ما حصل له من العواج كان من المنافقين اسمه فرمان م ابو موسى وعاش رضي
الله عنه ما من احب لقاء الله احب لقاء الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه
الحديث الحديث ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه
حكم الجملية قبل المراد من اللقاء الموت لان الرجل بلغاه بعد موته فاما ان يكون راضيا
عنه واما ان يكون غضبان عليه والعاذ بالله من ذلك قال ابو عبيد بن مسعود وهو من
كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يجاد يخلو منه احد بلغنا عن غيره
واحد من الانبياء انه كرهه وحين ينزل به الموت تكن المكروه من ذلك ما كان انما الدنيا
على الاخرة وروى في الخطوط العامة وقد عارض الله قوم اخر صواعق فلكه قال ولقد كنت
احرص من الناس على حياة خ ابوهريرة رضي الله عنه من احب من سبيل الله يا كما
بالله وتصديق بوعده فان شيعه وريه وروته في ميزانه يوم القيمة الحديث
اي من وقع في شيا هذا في سبيل ايماننا واحسننا لا يشقونة الشقاخ والزراسته
والخلاء وغيرها فان قدما بشيعه وما يورده وروته وبوله في ميزانه يوم القيمة
م معمر بن عبد الله بن مافع رضي الله عنه من احب من خوطا في الحديث معن يقع المعين
وسكون العين المهملة والحان من حبس لغاما يشتره مدة ليشعه غاليا اذا قل فهو

خاطي لقصدا لا تصور خلق الله تعالى والذات مقدرة باربعين يوما وقيل بشهر وما دونه ليس
باحتكام لعدم الضم والاحتكام له انواع وللرد له البعض فلان مجرد ان كان محكرا والارض
بالمصالح انه يروي الحديث بخلافه **في عابسة** رضي الله عنهما من حديث في ارضها هذا
ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر من الاسلام وهو عام في الاقوال والاعمال جميعا
بجزم الجازم وغيره بهذا النقط تنبيه على ان الذين هو الاموال الذي يهتم له ونسختل به
بميتا على غيره شي وقوله فهو رد امره ود وهذا الحديث يصل في الاعتصام بالكتاب والسنة
ورد الاموال واليدوع **في ابن مسعود** رضي الله عنه من احسن فلا يواخذوا عجل في
الجاهلية ومن آتاه في الاسلام اخذ بالاول والاخر حديث احسن في
الاسلام اياه ام عليه الى موته وآساء فيه اذا ارتد قاله لرجل سال اباي الرجلين
ابواخذوا عجل في الجاهلية **خ** ابوهريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد ان
اداهها الله ومن اخذها يريد ان يراها الله الحديث يريد حال من يريد
في اخذ من اخذ اموال الناس حاله يكون يريد اداهها الله عابسة وتفسيره في له ونوسيع في رفق
عليه والضيق في تلف يعود الى من ويجوز ان يكون كل واحدة من الطرفين عني قوله اداهها الله
عنه وقوله اداهها الله خارجة كخرج الدعاء له عليه وجب ان يكون المشروط الاضمار استحقاقه
لذلك **في سجين** زيد رضي الله عنه من اخذ شيئا من الارض ظلما طوقه الى سبع
ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظاهرا من فعله او حال
من الفاعل اي من اخذ حاله ظاهرا او صفة لمصدر محذوف اخذ ظاهرا ويقال طوقك الشيء
كثفته وكل ما استدار شي فهو طوق والضمير المستتر في طوقه القيام مقام الفاعل
يعود الى من والبارئ الى الشراي طوق اخذ الشيء من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق
جمها يوم القيامة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كما في بعض الشروح وفيه
نظوران يوم القيامة ليس بزمان التكليف الا في ان يقال زاد به حيف به الارض
فصيرت البقعة كالطوق لما في الحديث وهو قوله عليه السلام **خ** ابن عمر رضي الله
عنهما اخذ من الارض شيئا حيف به اليوم القيمة الى سبع ارضين الحديث
والحيف هو من ظاهر الارض قيل هذا الحديث على من لا يرى عصب العقار فانه قال ظاهرا
واخذ الارض ظاهرا هو العصب الاحماله والجواب انما سلم ان اخذ الارض ظاهرا هو العصب

والقيامة

فان

فان العصب عبارة عن ازالة اليد الحقة وانبات اليد المبطله وهذا ظلم خاطي ولا يلزم من
وجود الاخرة وجود الاخضر فان اخذ الارض ظاهرا يتحقق بانبات المبطله وذلك جزء من
العصب واتا الجزء الاخر وهو ازالة اليد الحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل و
هو في العقار محال وفيه من ذلك معنى الحديث الاخر فلا حاجة الى التطويل في ابوهريرة
رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك ركعة الصلوة الحديث
هذا يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة ان صلوة كانت
لا يبطل الصلوة واصح به الشافعي رحمه الله على ان صلوة الصبي لا يبطل باعتبار ان
طلوع الشمس وايد ذلك ما وجد في بعض الروايات اد ادرك سجدة من صلوة الصبي
فان ان تطلع الشمس فليتم صلوة وذهب ابو حنيفة رحمه الله ومن تابعه الى
بطلانها به مستدتين حديث عقبه رضي الله عنه ثلثة اوقات بها نار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصبت فيها وان تقهر فيها ما ناعند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تنصف للغروب حتى تغرب **واقل**
بعض اصحابنا حديث الشافعي رحمه الله بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر
اقا الفقيه ذلك حتى على ان وقت سبب نفس الوجوب وجوبه لا داعي الخطاب والشافعي لا يقول به
واقا بنا فلا بد ان يكون في الحديث المذكور في الكتاب فليس يوافق الحديث الاخر فان قوله فليتم صلوة
صحيح في عدم البطلان وفيه ليس المراد به وقت الوجوب والاول ان يرفع بالبرق النبوي
بان يقال ادراك ركعة من الصلوة ادراك الجزء بها وكون ذلك ادراكا كمالها اما ان يكون
حقيقة او حكما لا يسيل الى الاول كونه خلافا المحسوس والى الثاني لانه امان يكون من حيث حكم الدنيا
فقطا ومن حيث حكم الآخرة كذلك ومن حيث حكمها جميعا لا يسيل الى الاول الاتفاق اقا عندنا يقول
بالعادة واتاعده فلاته يقول حكم الآخرة ايضا وهو الثواب ولا الى الثاني لان الانسان
لا يتعلم ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه ولا الى الثالث انه جمع بين معنى المشرك والساقط الى
به فلا يكون الحديث حجة علينا فيجوز على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار
نيتها باعتبار عمله واقا الجواب عن الحديث الاخر فهو ان يقال حتى قوله فليتم صلوة بانها
على وجه التمام وفي وقت اخر سلمان المراد انما به بان يصوم ركعة الواصلة لكن حديثه عنه ينافيه
والتوجه فيه لدالته على الفساد احتياطا في العبادات ومجانا الكلام في البحث فسيح

معرفة اصول الحكماء كما فعل ذلك **ق** ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ما له بعينه
 عند رجل فليس له انسان هذا فليس فهو احق به من غيره الحديث اقل من اجل
 اذا ذهب ماله قيل معناه اذ صار ذاهبا فليس بعد ان ذر اهره قوله او انسان فليس شك
 من الراوي وهو اعلم من الاقل واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ما ذهب اليه
 من ان البايع اذا وجد المشتري ففلسا فادرك على ماله عنده فله حق الفسخ واخذ ماله
 مخالفا لما في حنيفه رضي الله عنه ومن تابعه رحمه الله فالتهم قالوا البايع اشبه بالخمر
 وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن الوفاء
 وليس يرد له وما هو منه وصف في الذمة واجاب بعض من الحديث بان ذلك يجوز على الغصب
 فان الغصب منه احق باله اذا وجد عند الغاصب وقد بان قوله عند رجل فليس في
 ضابطه حيث تدلان حقيقة المالك ثابتة في الغيب وحده ففلسا او مليا وعضه قد على الودعة
 والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه بالخيار فوجد المشتري
 مفسدا في مدة الخيار فهو احق باله اي بالخيار من الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الاذن
 كما في قوله تعالى واستوفوا اذ انتم حتم وغيره فلا انه في جملة اسمية تذكير المالك حتمه التام
 ومتا عضد ذلك قوله ماله باضافته الى البايع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا والاصل في العلم
 الحقيقة ومنه انه لو لم يكن في صورة الخيار كان تدل الملك بالبيع البات حاصلا فكان الذات قد
 تبدلت فلا يكون المان تجيبه وقد قال بعينه هذا خلفه واذا كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك فلم يتبدل
 الذات فصدق الطلاق بعينه عليه فوجب المل على كحفظ القاعدة فان قيل فقد اطلق الشارع لفظ بعينه
 في قوله عليه الصلوة والسلام اذ اختلف المتبايعان والسلعة فانية بعينها عما اذا تراءى من تدل
 الملك حاصل بوجود البيع البات فاجواب ان اصل الرواية اذا اختلف المتبايعان تخلفا وذلك
 زيادة لا محذور بها سلبا اذ ان تدل الملك فان بوجود الاختلافات ركن البيع وهو التراضي
 فكان المتلعة موجودة بعينها والله اعلم **ق** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سئل
 ادعى الى غير ابيه وهو يجمعا انه غير ابيه فالحنة عليه حرام الحديث ودعي الى غير
 ابيه اي ينسبه اليه ولهذا ادعى الى ابي لتعيينه معنى انتسب وكانوا يقولون في الجاهلية
 النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحمل الولد للعرش وكل من دعي عنه حرام من حيث هو للبرام لا يستلزم
 حرمة الحنة فلا يرد الحديث من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون صحفنا

لذلك

لذلك ولا لا ولا اوله اشكال فبلا تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الحنة فان قيل تحليل الحنة
 تحليل حرام ولا قابل كغير المحلل وكذلك تحليل ما ترك التسمية عابدا عن النطق وليس كافر
 فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل بالتحمد واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به التناقض
 معنى التناقض الحرمة فيه انها حرام عليه قبل العقوبة ان اراد الله عقابا واعلم ان العلم صفة
 توجب تمييزا لا حمل النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الذكرا ما يتقدر في نفسه
 او يتكلم في مستحكيه وكون الانسان يعلم رجلا ينسب اليه الله غير ابيه على هذا الوجه غير متصور
 لاحالة الا يكشف عن الله تعالى وهو نادى فلا يبق وان يكون العلم بغير ما اظلم عليه فقال
 انه يحق النطق وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المتعلق باحتمال الاحتمال النقيض
ق ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة سوء اذابه الله كما يذوب
 الملح في الماء الحديث اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعدة ان كان
 متابعا لله عليه الصلوة والسلام ومعناه من كاد اهل المدينة ببيع اهل الله اهلها كما
 مستاصلا لم يتصور حقيقة شيء وعبر عن ذلك بالذوق بفتحها وهو يذوق ذلك
 في ايلامه فان الاهلاك بجنة ليس في الايلام كالاهلاك بالندح والذوبان واعلم ان في
 هذا الحديث على ما روي في الكتاب شكالا وذلك لانه رتب العذاب على ارادة والانسان
 لا يتو اذنها يريد الا اذا لم يكن بركة شرفها الله عنده من يقول به في بعض الروايات كاد
 لا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارة للمعل والله اعلم واتخلف
 في ان المراد بعذاب الدنيا وعذاب الآخرة او عذابا بجمعا فمنهم من ذهب الى الاول والآخر
 بعض من فعل بهم سوء ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جار في بعض الروايات اذابه الله النار
 والتما الا لا الثاني فيكون مراد **ق** عدى بن حاتم رضي الله عنه
 من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تم فليستع الحديث
 الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي
 نوعان احدها سلامة الاسباب والالات وهي تقدم على الفعل الاجماع وحدها
 التهيؤ لتفيد الفعل عن ارادة المختار وهي المعينة بقولهم من استطاع
 اليه سبيلا فان المراد بها التزاد والترحلة لاحقيقة القولين ويقولون من لم يستطع
 فاطعام ستين مسكينا ان امرئ لم يكن له سلامة سلامة ولا كالات اذ لم يتصور قدره

اذا موصوم شهرين قبل الشروع في اذائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع حجة ترتب على ارادة
 الفعل ارادة حازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي الحقيقة بقوله تعالى كما كانوا يستطيعون
 السمع اذا المراد في حقيقة القدرة لا في الاسباب والآلات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع
 الذم واما بحقيقتهم ذلك عدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والآلات والاستطاعة
 في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدرتم ان يجوزون به بالصدقة وان كانت
 شيئا قليلا فليصنع ذلك وذلك لان الاستئذان من التاركين عن محو الذنوب ومحو الذنوب
 بالصدقة اتبع الشبهة الحسنه بحجها وشق القتر بضعها فانه يستدرق الجميع وفي الجملة
 فيه الحث على الصدقة وقوله منكم اشارة الى ان اللعان لا يستروى بصدقاتهم بل ان
 قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الانية وقوله فليصنع اي ذلك الاستئذان
 حذف المفعول ضمرا ولا يجوز ان يجعل بمعنى فليسترو او فليصدق لان الاعم
 لا دلالة على الاحتق ومقتضاه التدب والاباحة **ق** **جابر رضي الله عنه**
 من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليصنع الحديث الكلام فيه للاستطاعة
 ومنكم وليصنع تقدم في الحديث السابق وحذف المنفع به ليتناول كل ما
 ينفع به من مال وجه وعلم وغير ذلك **مرعد بن عمار رضي الله عنه** من
 استعملناه منكم على عمل فكنتم نجسنا فما فوهه كان غلوا ياتي به يوم القيمة
 الحديث عمرة لفتح العين المهملة وسر يميم وتكون البناء وفتح الواو المهملة ومعها استعماله
 اعلمناه انه حطناه عاملا يقال عمل عملا واعلمه غيره واستعمله بمعنى وطلبنا منه العمل والعمير
 في استعماله بخود اليمين وقوله على عمل خلقنا واستعملناه وكنتما ففتح الهم اي انما يقال
 كنتما الشيء كذا وكذا والمجتز الانية ونصبه على انه بول من ضمير التكم بول الاستمالة اي
 كتم نجسنا والخلول ان كان عبارة عن الحسنة في المعنى في الكلام تشبيه ذلك التكم بالخلول
 في الاثان به او بوالديه من القيمة وان كان عبارة عن اخذ حقة مطلقا فلا تشبيه فيه ولا اول
 هو الظاهر وهو انكم بول على ان استعماله من المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز **ابن عباس**
 رضي الله عنه من استعمل في حديث قوم وهو ربه كارهون او يعززون منه صبت
 في اذنه الاكث يوم القيمة الحديث استمع ليكوا الصغ اليه اذنه والواو في قوله وهم للمال فاعل
 استمع والقرى يتوع ذلك نعتها ضميرة ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوت
 بصحة

بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا بحاله ونظيره قولهم ما تقولون سبعة واسم كلهم والله
 هو الذي يعقل له الاسرة وحقا انوا المتكبر عن القاسم من حين انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاصك
 وهو الخالص من عجم على السبيل الواحد لا هذا اللفظ وحكي عن الخليل انه بعد ان غلوا معا عن
 اسئل وقيل يحتمل ان يكون لانك فاعلا لا افعولا وهو ايضا فاعدا **ق** **عائشة رضي الله**
عنه من سلمني يوم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى رجل معلوم الحديث
 اسلم الرجل في الطعام اذا اسلفه وجعل بعضهم العصرة للسبلة انه ان اسلمته الذرهم
 باللسان على منس في مؤخره والكيل مصدر ركاب واريد به ههنا ما يكال به والاجل مرة متروكة
 لا يفار الذنوب وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا في كيل معلوم
 في الكيلات ووزن معلوم في التوزنات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم لما ل
 لقوله عليه الصلوة والسلام ورحص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث بان
 معناه ان كان السلم مؤقلا فالى رجل معلوم لا يتم كانوا يسلبون الى رجل مجهول فامرهم بالمعلوم
 والحواس ان هذا الحديث في الكلام من غير دليل ونقض قاعدة يثبت عليها اكثر من الاحكام في زعمهم
 وهي ليطبق على القيد فان قيل تعدد الدليل على الجزوف وهو هو ان في كيل معلوم ووزن
 معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء الواحد بالكيل والوزن فدفع معناه في كيل معلوم
 ان كان كيليا والوزن معلوما ان كان موزنا فبقية الى جمل معلوم ان كان مؤقلا فطلوب
 ان قضية الحق لموردته القير فلا حاجة الى التعدير لانه خلاف اصل سبيلها ولكن لا يلزم
 من حمل الحدو ونصرة تحمله لايها فانه لا ضرورة في تعديره في الاجل **ابو هريرة رضي الله**
عنه من اشار الى اخيه بجد يد فان اللانكة تلغنه فان كان اخاه ابيه واخته
 الحديث المعن هو التقدير والاعاد واما العنت للانكة من اشار الى اخيه بجد يد لان فيها
 تحويها للمسلم واذ خال اذ وقع في قلبه وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجزئ مسلم
 ان يزوج مسلما واما قال وان كان اى المشار اليه اخاه اى حال المشير ويجوز ان يكون بالعكس
 دفعا للتمه فان لاخ السفيق غالب الاروم بالانارة بالحديث قتل اخيه ومع ذلك فالوحيد
 لا يزوج ويستدل بذلك على ان الحديث يشترط ولو كان بالمثل فهو كذلك **ابو هريرة رضي الله**
عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكنا له الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا مكيلا
 او موزوا موزاة لا يجوز ان يبعه قبل يكنا له او يبرته لئلا يكون قسما في مال غيره

ك
 ح

اذنه فان الزيادة على المستحق في المكيل والوزن للبايع **وهي** هذا على عامة الخليله واما اذا اشتراه
مخافة فلا يشترط ذلك وفي اشتراء المودود على اختلافه وفيما يروى عن ابن حنيفة رحمه الله
كالوزن لانه لا يجعل الزيادة على المشروط وفيما يروى عنهما هو كالمزاد لانه ليس بالبرئوا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى عقلة فربدها فليرد معها اصاعا من
التمو الخديشا التحفيل مثل التصريده وان لا يجلب المشاة اياها **الجناح** اللبني في ذرعها للبيع
فترى غيره ليرة اللبني فن اشترى شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبني فردها فليرد معها
صاعا من التمر والمعنى في اجاب ضايع من التمر بدل الحلب هو ان اللبني بعضه مبيع وبعضه
حدث على ملك المشتري فلا يكره رده ولا ردة قيمته قطع الشرع المضمومة باجابة كره من
غيره نظرا في قلة اللبني وكثرة كذا في ذية النفس مع ثقا ولا تقس وانى ظاهره من الحديث
ذهب مالك والشافعي رحمه الله وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وانما به ردهم الله الى التحفل
ليس يجب ولا يثبت به ضمان الرده وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الرده فان كان يجوز
في الحائلا من امثاله لكتم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشترى ارضا على شرط انها غيرة اللبني
فكان العقد فاسدا فاسدا يكون بيعا وشروطا فاسدا النبي صلى الله عليه وسلم ردها مع حلب من
كسها لان المشتري شاة فاسدا يرد بزوايه وكان المشتري كل اللبني فدعا الى الصلح ورد
مكلا اللبني صاعا من غير بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام **واعلم** ان هذا الحديث
في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه فلا يثبت بالابن والغنم فمن اشاعها فهو عجزى النظير
بعد ان حلبها ان رضيا مسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حدثت ابو هريرة رضي الله
ردها اصحاب الامة مخالف للقياس من كل وجه والراوى دام يعرف بالبيعة والاجتهاد لا يترك القياس
بروايته اذا كانت مخالفة للقياس من كل وجه كونه حينئذ اسحا للكاتب وهو قولنا في الخبر وما يؤلى
الابصار والخبر المشهور وهو حديث صحيح وعرف في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واستا
حدثت مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالبيعة في التقدم في الاجتهاد
يترك القياس بخبره وما يولد ما ذكرناه **وانما** لم يعلموا به لانه مخالف للكتاب لا لانه يتاويل المشتري
انما يكون على ملك البايع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالتمتع لقوله ما عنى عندكم
الاية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله **تأكلوا** من ثمرها ما تشاءون من ثمرها ما تشاءون
ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن

اطاع اميرى فقد اطاعني ومن عصا اميرى فقد عصا الله **الحديث** هذا الحديث في معنى قوله
من يطيع الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول لان الامر لا يامر الله ولا ينهى الا بحسب
نهي الله عنه فكانت طاعته في امثالها امرا لله ولانها ما عنى اي عن طاعة الله تعالى ودعا صريحا لغيره
قال ابن حنيفة **فقد احب الله** ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال لنا فتقول لا سمعوا ما يقول
هذا الرجل لقد فارق الشرك وفيه بين ان تصدق الله ما يريد هذا الرجل الا ان تحبده ربنا
كما تحببت للنصارى عيسى عليه السلام فترت لاله ومن اطاع اميره فقد اطاع لاله لا يامر الا
بشيء ومن عصا اميره فقد عصاه لانه خالف ما امره من شرع او نهي عن محذور **ابو هريرة**
رضي الله عنه من مالح في بيت قوم بميرة فبشره فقال له ان لم ابقوا في البيت ذهب
الشاة في رحمة الله بظاهره خذ الى ان من نظرت في حق بابي اسان او لوة لا يحرم له ذلك **الحديث**
فرواه صاحب ابنته بشل حصاة ففعلت عنته اي فعلتها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله
الى تجويز النمان وقيل ان لم يضمن اذا زجرت فلم يتصرف في هذا اذا لم يكن الباب مفتوحا وانما
اذا كان الباب مفتوحا لا يباح له طعنه و ابو حنيفة رحمه الله لم يجعل بهذا الحديث مخالفة للكتاب
وهو قولنا من اعتد عليك شرا فاعتدوا عليه بنحو ما اعتد عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس
فوق الرسول في البيت عمدا ودر عمل ذلك عندما هم من الاتفاق وقولنا **والعنى** العنى محفل
عنان المراد المبالغة في الرجوع والبيع في ذلك الضحل والله اعلم **ابو هريرة** رضي الله عنه
من اعترق ربه مؤمنا استحق الله محله **الحديث** من ارب منها اربا منه من النار الحديث اختلف
ابو حنيفة وصاحبه في تفسيره والاشاق في تفسيره ابو حنيفة رضي الله عنه ما به حارة عن ازالة الملك
وقسوا به اثبات الحق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والمشاهدة ويدفع بها يد الاغيار
وقالوا ايضا قلنا انما يكون بارا لا ضدها وهو البرق الذي هو ضعف حكمي ونهيه القول بعدم تجرؤ الاعتاق
لان كل واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو البرق لا يتجرى قال ابو حنيفة رحمه الله حكم الله
يظهر فيما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو الولاية حقيقة لا حق غيره وحقه الملك لا غير واما البرق
فهو حق الشرع او حق العامة لان الغايبين كما يسمى المبادات يسمى البرق والملك يتجرى
فالاعتاق انوار عليه كذلك والارث يسر اليمن وسكون الامة العضو ومعناه من اراد ملكه عن
رقبة مؤمنة واشت فيها قوة حكمية اعترق الله بكل عضو من تلك الرقبة خصوصا من المعوق والفقير
ههنا ذكر بطريق المشاكم وهو ان يذكر الشيء بالمغضوب ولو قهره في صحته كما في قوله تعالى وجزاء

عنته

سنة ستة مثله لان الاعتاق على التعيين المذكور من الاستغفار وهذا الموضع يكون خاض
 حلت الله بسبب كل عضو من اعضاق اسد قبل ويستحب المعنى ان لا يضحى حصاة السبل باليوم
 والحديث ولهذا استحبوا ان يعق الرجل العذر والراهة حقيقة المقالة **ابو هريرة**
رضي الله عنه من اعنق شقيقا من مملوك فعله خلاصه في ما له
 فان كان له قوت المملوك تيمه عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه الحديث
 الشقيق الصيب والقيمة ما يقوم مقام الشيء من الاثار والبياد الواد والاستسعاء
 طلب الاستحابة وهي كسب العبد في كسب العبد في قدر قبته والقبير المستكن في استسعى
 يعود الى المملوك وغير مشقوق يصعب على الحال من ذلك الضمير ومماه من اعنق بصيبا من عهده
 مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا فم
 المملوك واستسعى في قيمة نصيب الساتت حال كونه غير مكلف فوق ما يفرح حتى يثيق عليه
 والحديث حجة في حنيفة رحمه الله على صاحبته في تجرد الاعتاق واعلم ان العبد ان كان بين
 شركين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشره بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
 ضمن شركه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار
 ان شاء اعتق وان شاء ضمن شركه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان عند
 ابي حنيفة رحمه الله وقال ليس الاضمان مع اليسار والتعاوية مع الاعسار واستدل بالحديث
 فانه صلى الله عليه وسلم قسم وجعل الضمان عند اليسار والتعاوية عند الاعسار والمقسمة
 بنافى الشراكة والجليل الرغيلة العتوة والسلام علق الاستسعاء بفقر الحق وهو لا ينافي
 عند عدمه المعلق الشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول
 الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وفي المعسر يفتى نصيب الساتت على ملكه يباع ويوجبه لانه لا وجه
 اليه من الشريك لاعساره والى التعاوية لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الاعتاق اكثر
 للاضرار بالساتت ولقواب ان نفي التعاوية مخالفة للحديث قوله لان العبد ليس بجان ولا راض
 به قلنا الاستسعاء لا يقتضي احياء بل يفتى على احتساب المالية وهو حاصل فلا يضر الى
 الجمع بين الموقر الموجبة للملكية والضعف السالب لها في شخص واحد لان ضميره مع مخالفة
 الحديث في ابن عمر رضي الله عنهما من اعنق عبدا بينه وبين اخر فقوم عليه في ما له
 قيمة عدل او كسبه ولا يشطط ثم علق عليه ان كان موسرا الحديث الوكيل يقتض
 اى التقصان اى الزيادة

والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله **ولا تشطط** والقبير المستكن في يوم العبد
 والبارز في عليه المحقق والبارز في امر عتق عليه لا خير والقبير المستكن في كان للمعتق
 اى قوم في ما له ان كان موسرا واستسعى العبد ان كان معسرا وابقى الاجاح قد تقدم
 في الحد ما الذي يليه **وخبر** رضي الله عنه **من اعنق** كذا جرى له **واعقبه** فقد
 قطع قوله حقه فيما وهي ابن عمر **واعقبه** الحديث العبد ان يعطى الرجل دارة الخيش
 ويقول لانه عمري او عمرك فاذا امتد رجعت الى ان انا ان يعقل ذلك في المحاملة فان بطل
 النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال واعقبه او لم يقل
 عند ائمة العلماء وقالوا لان قال اعقبه فهو كذلك والآفة ان يرجع بعد الموت
 وهو مذهب الزهري **ابو عيسى** عبد الرحمن بن يحيى رضي الله عنه من اعنق قدامه
 في سبيل الله حرمة الله على التار والحديث ابو عيسى يفتح العين المهملة وسكون الباء
 الموحدة وخبر يفتح الهم وسكون الباء الموحدة والضمير في حرمة يعود الى من والراد
 بسبيل الله اعتمر من الغزو والحج ليكون متنا ولا من اعنق قدامه في طلب العلم وفي حضور
 صلوة الجماعة وغيره **ابو هريرة** رضي الله عنه من اغتسل ثم افاض الجمعة فصلى ما
 بقية له ثم انصت حتى يعرض من خطبته ثم يصل معه فيصلي معه ما بينه وبين الجمعة
 الاخرى **وقض** ثلثة ايام الحديث لان انصت السكوت فقال انصت ونصت وقابل
 يعرض الخطيب وان لم يكن مدكورا لان الكلام لا يكون في يوم الجمعة والخطبة في على الخطيب حكم المذبح
 ما حوذة من الخطاب وهو كل كلام بينك وبينك الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز الانكشاف الجمية
 والنهليل اخذ الاثر وقوله ثم يقضى معطوف على يعرض لزيادة مناسبة بينهما وقوله
 نحو له ما بينه اى بين الساعة التي صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه
 جزاء الشرط او عاذا له بقدم قوله **وقض** ثلثة ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه ليكون
 الحسنه وبشر امثالها وفيه مناقشة لان ظاهرها السلام الصحيح للمقيم لحضوره الى
 الجمعة فلم يفضل له ثلثة ايام لا استغراق الجمع اذ ذلك اذا جعل الفضل من ايام رخصه
 او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل مقدم اى في فضل ثلثة ايام من ايام العادة
 يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضى ان يكون الجزاء مشروطا بالمدكور قبله كما انفق
 من ذلك شئ لم يرتب عليه الجزاء المذكور وان يكون الغسل للمصلح لليلوم لعظمه

+

الجمعة عليه السلام العذلة على الترابي في أبو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل
 الجنابة ثم راح فكانما قرب منه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
 راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كفتا قرن ومن راح في الساعة الرابعة
 فكانما قرب جاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بئنه فاذ خرج
 الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الخديث غسل الجنابة منصور حتى تسلا
 كغسل الجنابة أي غسلها كاملاً وهو أن يغسل يديه ورجليه ونجاسة إن كانت على يديه فيؤخذ
 وضوءه للصلاة ثم يقضي الصلاة على رأسه وسائر جسده ثلثاً وأصل الترواح هو الشئ بعد الزوال
 وقد يطلق ويراد به مطلق الذهاب فإن أريد به الحديث المعنى الأول كان الساعة المذكورة فيه
 عبارة عن أجزاء زمانه دون الساعة العقلية التي عليها يدور الليل والنهار لأن وقت الجمعة يدخل
 بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر فليس لك مقدار الساعات المذكورة فيه وإن أريد
 الثاني فيجوز أن يكون المراد بالمذكورة مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بقطف الترواح إشارة إلى أن
 فعله يتصل وقت الترواح والحديث لبيان تفصيل من جاء في الساعة الأولى أي قبل الزوال
 على من جاء بعده إلى الخامسة فاذ أخذت الخامسة فحضر لم يكتب له من ذلك شئ لأن الملائكة الذين
 يكتبون بزحان هؤلاء بعضهم على بعض يتلوون حتى يقفم بعد الخامسة ويحضر من استماع
 الذكر وعلى هذا تكون الأيام للعهد للملائكة المذكورة وأما الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة
 وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكفون به قبل الحديث حجة على من حيفه رضي الله
 في تسوية إطلاق البدنة على الأول والبقر فانه قال في الأول فكانما قرب بدناي بالأول وفي الثاني
 قرب بقرة والجواب أن اباحيفه رضي الله لم يذكر إطلاق البدنة على الأول وإنما قال ما حوذة
 من البدنة وهي موجودة فيها فيجوز أن يراد بها كل منها على الاستفراد والكسب لأن من هو الذكر الثاني
 طرفا قرينه من العطس سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهرها استطاع
 من طهره آذنه أو من غير طيب ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصل ما كتب له ثم إذا
 خرج الإمام انصت عقوله ما بينه وبين الجمعة الأخرى الحديث قد تقدم كيفية اغتسال
 يوم الجمعة ومعنى تطهره بالاستطاع من طهره إن يراد ما به من اللبس في ثيابه وغيرها والأرضها
 حسن يراد بالمشقة والشوش ومثل الطيب لأن اليوم يوم ارتحام فيه مثل الأثر في جازة
 وكل من يجوز أن يكون زايدة على راس من يرى زيادته في الموجب والتبعيض عند من لا يرى ذلك واستماع

في قوله
 من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجنابة
 ثم راح
 فكانما قرب منه
 ومن راح في الساعة الثانية
 فكانما قرب بقرة
 ومن راح في الساعة الثالثة
 فكانما قرب كفتا قرن
 ومن راح في الساعة الرابعة
 فكانما قرب جاجة
 ومن راح في الساعة الخامسة
 فكانما قرب بئنه
 فاذ خرج الإمام
 حضرت الملائكة
 يستمعون الذكر
 الخديث غسل الجنابة
 منصور حتى تسلا
 كغسل الجنابة
 أي غسلها كاملاً
 وهو أن يغسل يديه
 ورجليه ونجاسة
 إن كانت على يديه
 فيؤخذ وضوءه
 للصلاة ثم يقضي
 الصلاة على رأسه
 وسائر جسده ثلثاً
 وأصل الترواح هو
 الشئ بعد الزوال
 وقد يطلق ويراد
 به مطلق الذهاب
 فإن أريد به
 الحديث المعنى الأول
 كان الساعة المذكورة
 فيه عبارة عن أجزاء
 زمانه دون الساعة
 العقلية التي عليها
 يدور الليل والنهار
 لأن وقت الجمعة
 يدخل بزوال الشمس
 ويخرج بدخول وقت
 العصر فليس لك
 مقدار الساعات
 المذكورة فيه وإن
 أريد الثاني فيجوز
 أن يكون المراد
 بالمذكورة مدار
 الليل والنهار
 وعبر عن ذلك
 بقطف الترواح
 إشارة إلى أن فعله
 يتصل وقت الترواح
 والحديث لبيان
 تفصيل من جاء في
 الساعة الأولى أي
 قبل الزوال على من
 جاء بعده إلى
 الخامسة فاذ أخذت
 الخامسة فحضر لم
 يكتب له من ذلك
 شئ لأن الملائكة
 الذين يكتبون
 بزحان هؤلاء
 بعضهم على بعض
 يتلوون حتى يقفم
 بعد الخامسة
 ويحضر من استماع
 الذكر وعلى هذا
 تكون الأيام
 للعهد للملائكة
 المذكورة وأما
 الملائكة الذين
 يكتبون ثواب
 الصلوة وثواب
 سماع الخطبة
 وغيره فهم يكتبون
 ما هم موكفون به
 قبل الحديث حجة
 على من حيفه رضي
 الله في تسوية
 إطلاق البدنة
 على الأول والبقر
 فانه قال في الأول
 فكانما قرب بدناي
 بالأول وفي الثاني
 قرب بقرة والجواب
 أن اباحيفه رضي
 الله لم يذكر
 إطلاق البدنة
 على الأول وإنما
 قال ما حوذة من
 البدنة وهي
 موجودة فيها
 فيجوز أن يراد
 بها كل منها على
 الاستفراد
 والكسب لأن من
 هو الذكر الثاني
 طرفا قرينه من
 العطس سلمان
 رضي الله عنه من
 اغتسل يوم
 الجمعة وتطهرها
 استطاع من طهره
 آذنه أو من غير
 طيب ثم راح ولم
 يفرق بين اثنين
 فصل ما كتب له
 ثم إذا خرج
 الإمام انصت
 عقوله ما بينه
 وبين الجمعة
 الأخرى الحديث
 قد تقدم كيفية
 اغتسال يوم
 الجمعة ومعنى
 تطهره بالاستطاع
 من طهره إن يراد
 ما به من اللبس
 في ثيابه وغيرها
 والأرضها حسن
 يراد بالمشقة
 والشوش ومثل
 الطيب لأن اليوم
 يوم ارتحام فيه
 مثل الأثر في
 جازة وكل من
 يجوز أن يكون
 زايدة على راس
 من يرى زيادته
 في الموجب
 والتبعيض عند
 من لا يرى ذلك
 واستماع

احدهما حسن واستعمالها جميعاً أو المصنوع المطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه و
 قوله ولم يفرق بين اثنين أي لم يفرق بينهما ولم يخط رقابهما قيل واشترط هذا اتفاقاً
 هو عند ما ادركه موضع الصلوة المتقدمة خالياً بما اذا كان فلا بأس بزجر المصنوع
 في الجنب ولم يقدّمه في موضع زيادة أحوال الثواب وهو الصلوة التي تلاها ما تم وقوله
 فصل ما كتب له أي ما قدر له أن يتصل في ذلك الوقت قليلاً أو كثيراً وقوله ثم إذا خرج الإمام
 يعني الخطبة انصت وانصت في الأحاديث المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع مع كل واحد
 منهما ما ذكر في قوله وأذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فاقبلوه قالوا المراد من الخطبة
 حين يفتي أن يقال ههنا المراد بالانصات السكوت الاستماع لا مطلقاً لئلا يواوله وأهم الحديث
 سلمان رضي الله عنه حديث أبو هريرة رضي الله عنه وذكره هناك فصل ثلثة أيام ولم يذكر حديث
 سلمان فإن كان حديث أبو هريرة متأخراً فلا إشكال في جواز أن يكون الخبر ما لا يدل المقدار ثم زاد القارئ
 تفضلاً منه وإن كان متقدماً فيجوز أن يحمل على حديث أبو هريرة أما هو بالنسبة إلى من بكر حديث
 سلمان بالنسبة إلى من تأخر الحديث **م** قال ابن حجر رضي الله عنه من قطع أرضاً فامسأ
 ليعي الله وهو عليه غضبان الحديث مخبر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع
 أرضاً قليلاً أي أخذها بأنياب يده عليها حال كونها ظالماً والغضب من الكيفيات النفسانية وهو
 يوجب التصور وقد تفرقت بغيره ففتح وهو ما قبله بفتح يحصل عند غلبان دم القلب
 لزيادة الاستقام وهذا المعنى إطلاقه على الله تعالى حال وكذا اعتوره كالفرح والسرور والفكر والغضب و
 الخداع والاستهزاء ولكن لها غايات كزيادة الاستقام في الغضب فاطلاقها عليه لا يكون ذلك
 وقد استدلوا مشيئوا الغضب في العقاب بهذا الحديث كالتقدم واجيب ما في الغضب لو كان مراداً
 ببقا الشان حكم التوقف لأن البيان واجب وفيه ضعف لجواز أن يكون بيان ذلك مستقماً في آية
 أو حديثاً جزو المعنى ما تقدم أن الظلم أتم من الغضب **م** أبو أمان عبد الله بن عباس بن خديجة الطخري
 من قطع حواشي منسليم يمسئد فقالوا وجب الله له النار وحرم عليه الجنة
 فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قصباً من ذلك الحديث
 أما مد بضم الميم ورا من كسر الميم وطملة بفتح التاء المثناة وسكون الضم الميملة والمعنى
 من نكح حق رجل مسلم يتخلفه وإن وقع عليه النيس فحلف كاذباً فقد اشت الله له النار وحرم
 عليه الجنة وإن كان ذلك قطعة من عصب من الشجر فإن القصب من الغضب وهو العطف و

والاراك فتح الهن شجر وهذا الحديث صحيح مخرج المبالغة في المنع وتكثير الامر و
 قبوله بدليل تكديما جليلا في نحو قوله فان احدها استلزم الاخر والمال يقتضي
 هذا التاكيد لان من كتب هذا الجريدة في ايام الخليفة حيا قطع حتى اقره لم يكن له فيه
 تسهيل واستغفره واحترامه في حق الله والاسلام واقدم على ايمان العاجرة وسبح لا يحرك
 على غيره بل يقال ان ذلك من استعمله فان ذلك يكفر ويحجر على ذلك في وقت قد قد التاثير
 في منظره في قوله مسلم هل هو في حق قطع حتى كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقبل
 هو قيد اتفاق وقد لبيان ان رعاية حق المسلم اشدة لان حرم حق المسلم اقوى وقيل فاذا كره
 للكتابة على ارضي الكافر وجب رعاية فان رضاء المسلم باذخاله في الجنة يوم الغيبة امر ممكن يجوز
 ان يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه واقارضه الكافر بدينه فيمكن يكون الامر صوابا فان كان
 حق من ينصق للخلاف من مظالمه واجباته فحق من لا يتصور اولى في سفبان من اى
 زهير رضى الله عنه من ابقى كتابا يعنى عنه زرعاً ولا شرعاً فغص من عمله كل يوم
 فيرأط الحديث ابو زهير يصف ابناء الجيرة وفتح الهاد وفتح السنج واقتناه اذا مسكه لتعقب
 لا للبراءة والضمير في من يعود للمؤمن ورضعاً نصيب يعنى بهما الحق في هذا الا لا يعفون
 والمعنى من حقه كليا لا يعفون حفظ زرع ولا ضرع اى ذات ظلف وحرف ونقص من عمله
 كل يوم فيراط ونقص من الحق العيني لازما ومتعديا وههنا لازم ومعنى القيراط الجزء
 وهو في الاصل نصف دينار وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا من دينار واليهاء فيه بدل
 من الرأء بدليل القيراط في وجه واختلف في تسليمه وقيل هو الولوع في الاواني وقيل تخفيف
 الناس المارة على ابيه ومحافة تلويث الثوب عند ما يندى جلده وغير ذلك وكذا سبب
 صلح والظاهر ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار قوة السبب ضعفه فان النبي صلح
 لم يبيته في هذا الموضع ولكن يتفاوت بتفاوت **ق** حابر رضى الله عنه من اكل البصل
 والنوم والكلوات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة سادى مما يتادى منه بنو
 آدم الحديث قيل معنى يقربن سجداً سجداً اهل بيتنا احدى المصافى اليه جرحا كما في
 قوله اسأل البهار فاننى الحق اى اسأل سقيا سخيا به وعلى هذا يكون مسجد النبي صلح
 وغيره في البر من اقرب اليه سواء وقيل يكون النبي في حق المساجد الثلاثة اكد منه
 في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وفيه

نظراً كما لا خلافه ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما انما في الاصل الحلة تاذى المسلمين برأيتها والسجد
 كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والقصاص ان يقال المراد المسجد
 في هذا الحديث مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا افراده وايضا في نفسه الحكم وسائر المساجد يلقى به
 بطريق التكاليف وبيان ذلك ان حضور اكلها المسجد ايداء الملائكة والمؤمنين من حق عند الغضور
 في مسجد النبي صلح والصلوة خلفه مقتديا به عليه الصلوة وانكسرت اذ كان منها يات عنه عند كل من
 لا يشاء مع ما فيمن الفضيلة فلان يكون منها يات عنه في غير مسجد النبي صلح بطريق الاولى ويكون
 الحديث دليل على ان الجماعة ستة ادلوك كانت واجبة لما حاز تركها عند اجتماعها بالجمام فان قيل
 المذكور في الحديث من تعديل ذلك هو تاذى الملائكة والملائكة حضر معه سواء صلى الجماعة ومفردا
 ومقتضى ذلك ترك الصلوة الى حين التوصل من الصلاة وذلك قد يفتى في خروج الوقت وهو حرام
 فلو لم احد الامرين المجلوز ان يات الصلوة الى خارج الوقت وحرمه هذه الاشياء لان ما يفتى في الحرام
 وكل واحد من استغنى فالجواب عن وجه من احدها ان اداء الصلوة في الوقت فرض والغرض عند اجتماعه
 بالجمام والثاني وهو الاجاز ان المراد بالملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين فانه لا بد وان يكون
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند التسليم على منته وشيئا من اختلاف في عدد صوره واقله ما قيل في حق
 رواية ابن عباس انهم خمسة واحد من ربي واخر من يساره واخر قد اتمه بقية القرات واخر عند
 ناصيته من كل على يبلغ سلامة على النبي صلح اليه واخر خلقه يحفظه من الوصفات والتكبير
 على الله قوله صلح فان الملائكة تاذى مما تاذى منه بنوادم فانه اذا كان وحده اياتى بالترجمة وان كان
 كذلك فلا يزم من كون الجماعة متروكة متروكة جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة في نفسها استروكة
 ياذى ملائكة المصلى وحدهم وقدم الحق به من الاشياء كما كان رايه عند اكل مودية من الملائكة
 الكفالة **و** حابر رضى الله عنه من اكل ثوبا او بصلا لثما لينا او ليعترل سجداً وليشهد
 في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من الاول اذ ان قوله فليحترلنا بظاهره يدل
 على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك الراوى قوله وليشهد
 بيته يساعدان كون الاعتزال مطلقا لان الغرض في البيت يحصل الغرض عن الجماعة
 في المسجد وغيره من سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من اكل سبع مرات مما
 بين لا يشبهها حين فبشج لم يضره سم حتى تسمى الحديث ثمات بفتح اللام جمع ثرة
 ما بين لا يشبهها الى ما بين لابي الدية واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود وبلغ

لاب ولوث والمدينة بين الاثنين والسم هو الفاعل والحركات انشئت فيه مروية عن اهل اللغة
وعدم المعصية الموكولة هل كان في صفة في التمس وفي هوية المدينة او كان بوعاءه عند الصلوة واللام
وهذا هو الظاهر وخصا من بعض الثمار في بعض الاماكن ما على الروام وفي معنى الاوقات ينص
الحواض ليس يستجيب **ق** اسن ق ابو بصيرة رضى الله عنهما من كل من هذه الشجرة فلا
يقرب مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشياء المذكورة وسماه
شجرا باعتبار حقيقة اللغة اذ الشجر فيها معنى اصله في الاصل ويخلف اذا قطع ويثبت في الصيف
ما يبس في الشتاء وان كان عند انعامه ماله ساق واعصان والجم ليس كذلك اقول وفيه
نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا يثبت في الصيف ما يبس ويجوز ان المشار اليه يكون
قائما اذا قطع اخلف ويكون الباقي خفقا به **ق** حديث اخف ابو بصيرة رضى الله عنه
من اسلك كفا قامة ينص كل يوم من حبل فيركب الاكل حوثا وما شئت الحديث قد تقدم
الكلام في ذلك وقوله لا اكبح حوث في معنى قوله يفرق عنه ردعا وقوله ماشية في معنى قوله حوثا
والماشية مأخوذة من قولهم مشتتة لمائة اذا كثرت ولا بد ان يقال في المشية المشية
فالعهد الصلوة والسلام ضموا قوا **ق** **م** ابو بصيرة رضى الله عنه من انظر حرس
او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الحديث الحثيث والحق
قالوا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وقع له تركه لبعض الذين وظل الله بمعنى
تسويه وسخره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش والاصار قد يكون لعدم المال وقد يكون بقلته بان
لا يبقى بغيره وان له وفي حذرها اخذ ما عنده هلكه واحوجه الى الناس فلا انظر صلاته بالارمن
هذه طاله فقد اثر على نفسه فيحصل الجرد من جنس العراى اراحة **ق** ابو بصيرة رضى الله
عنه من انفق دراهم في سبيل الله دعاه حوته الجنة كل حوته باب اى قل هذه فقال
ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يؤى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يؤى عليه
تكون منهم الحديث اختلف في تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم زوجين منهم من يقول
الزوج الصديق والنوع من كل شيء ومعناه من انفق صنفين من ماله زوجين او
دينارين او مؤتين من طعام او ماشية ذلك وقيل يراد به تكوان الايمان من
بعد اخرى اى يتخذ للعبادة قداها والمواد بسبيل الله قد تقدم انه كلما كان
من باب المراتب وقوله كل حوته باب بول من حوته الجنة بول اكل و اى حرف

الدار وقيل بسكون اللام عند لا اكثر وقد روي عن الامم ومنها ومذهب يسويها بصيغة مرتجلة
في باب الدار وليست ترخم لان شرط ترخم مثل ان يبقى بعد حرف النون والالف ثلثة احرف
كروان وعثمان وذهب بعضهم الى انه ترخم فلان حذف النون للترخم ولا لفسادها
وهذا مذهب ائمة من حرف التثنية ولم تحذف فاعلم الف ها وهو مذهب البصريين
وعند الكوفيين من حال ح اتم اى فصدح حذفه الصفة ومذهب الحجازيين عدم التصريف
للتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسوهم يقولون هلمت اهلوا هلمن ويحي متعذبا كما في
قول سنان قل هلم سقر اتم ولاز ما كان الحديث ومعناه اقبل وذو الإشارة الى المنفق
او ذاك المنفق هو الذي لا خساره عليه فيما النفق وقوله لا رجوان يكون منهم كلام مؤكدا بان
واللام الموقية للقسم وذلك لئلا يفتق اليه **ق** ابن عباس رضى الله عنهما من ذل
ديته فاقبلوه الحديث هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد اسلامه والحاد بالله يقتل
وعلى ذلك اجماع العلماء خلافا لما حقه رحمه الله واصحابه رحمهم الله لم يجزوا وهذا الحكم على البرقة
وان استعمل الرجل قبل ثلثة ايام وعن ابن حنيفة وابن يوسفهما ان الله يستحي ذلك طلب ام لم
يطلب وقال الشافعي رحمه الله يستحي ذلك وهو صحيح بالحديث لاطرافه وباطلاق قوله
اقتلوا المشركين والاصل البرقة فانما لا تقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما عن قتل النساء ولا ق
في له صلح من بدل دية فاقوله ليس تجزى على نفسه فان الكافر اذا اسلم فقتله بولديه يدين
ولا يجوز قتله فكله بالاجماع فان كان يكون مخصوصا باروينا من نهي عليه الصلوة والسلام
ويجوز ثلثه لئلا يلزم الشرح من بين تكون ناسخ العومه ولان الهميل ناخير الاجزية
ليان الاخرة اذ تجب على كل معنى لا يتلاءم وانما عمل عنه دفعا لشر اجرو وهو الجواب
وذلك من النساء غير متوقع لان نبيها لا تخلفها كجلا في الرجل فصار للمرتدة
كالاصلية واما اليهودى اذا انتصروا النصراني اذا اتهموا او تجس فقتلوا ولا ذهب
الشافعي رحمه الله الى انه تجزى على العون لاما كان عليه فان اى قيل وذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الى انه لا تجزى وانما لا يقتل بناء على ان الكفر عدم ملة واحدة **ق** عثمان
رضي الله عنه من اى لله مستحدا يستحي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة الحديث
قيل انما قال يستحي وجه الله اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى الله لا يدرجه
ان يكون عرض للمائى العون بالجنة والنجاة من النار واما الشفاء وجهه تعالى وتقدس على

واعظم وقوله مثله قبل يريد مثل الشرف لا في الذات فان البناء في الجنة ليس من
 النوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة
 فيها والجنة وليست بدار كليف واحبب بان الجنة وان لم تكن دار كليف لكن لانها من جنات
 العباد فمن اشرف قال الله تعالى وكلم فيها ما تستلهم انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله
 في تعظيم النبي له وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث وقوله تعالى ما جاهدوا الله فلا تنهوا
 مشاغلها فان التلذذ في الجنة انما في المقدار ويجوز ان يكون مقدار فواب المسجدهم عشرين مثقال
 على المسجد مثل ما نبأ في الجنة من صفة الشرف العظيم **ق** ابو هريرة رضى الله عنه
 من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث التوبة المرجوع يقال
 تاب العبد الى الله اي جمع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع اليه بقبول توبته واما كيفية
 طلوع الشمس من مغربها فهي ما روي عن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان الشمس تطلع في الساعة السابعة في ساعة طوبان الملائكة وتسبحون في سبحة من
 نور من الطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسى منها ثوبا من اللؤلؤ المتابعة ويمن
 اسفل رجلا سليمان في ساعة طهران ثم يان الملائكة فيسجدون من سائر الجهات فاذا وصلوا الى
 هذه الساعة فذبحوا ما يسبح الصبح والارواح الكريمة حتى ان اول وقت فيسجدوا في الارض
 بدهم المعروف فلا يامس به احد ويتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا
 مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربه من ان يطلع من تحتها جواب حتى ياتيها
 القمر فيسجد معها ويستأذنها جواب حتى تجلس استأذنت ليل الا يعرف عدلها ليل الله الا
 المتكلمون في الارض وهم يومئذ عصاة قليلة في كل بلد من بلاد المسلمين في هوان من الناس ذلقة
 من الشمس فيسبها احد في تلك الليلة قد رماها في سماء قباها من الليل ثم يقوم فيوضاها ويدخل
 مصلاته ويصلي ورتة فلا يتبع كل ليلة فيسجد ذلك وينظر الى السماء فاذا هو الليل كان فيسجد ذلك
 ويظن فيها النجوم فيقول اخففت قرني وقصرت صلوتي ام تشيت ليل حتى تم يقوم ويعود الى الصلاة
 فيصلي نحو صلوة ثم ينظر في الارض المتبع يخرج ايضا فاذا هو الليل كان فيسجد ذلك وكان كليف
 الخوف ثم يصلي على صفة الصلوة ام خففت ام تشيت قال النبي فيود وهو خافضا يوقع في هوان ذلك
 يقوم فيصلي ايضا مثل ورد كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى المتبع فيسجد عند ذلك شقة المؤمن
 العارف لانه جدر فيسجد الخوف ثم ياتي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يحرقون ويتواصلون

مطلق
 حشمت التوبة

طابع اليربوع

قمره كان يجمع

فيجمع المتصدقون من ههنا كل بلدة في كل ليلة في مسجد واحد ويحجرون في كل ليلة في كل بلدة في كل ليلة
 توبة نالها الملائكة فان اما تبت لفلان فلان لكنت ليل الارسال الله تعالى اليها حين بل يقول ان التوبة تبارك وتعالى
 ان الرجل اذا توبت توبته فاستطاعه وانه لا يوصيها ولا يورثها عند ذلك ولا يورثها الله عز وجل وخوف
 يوم القيمة سبعة اهل السموات ومن ذنبا واهل سوادها في التورث ومن ذنبا يكون مجموعها
 من خوف الموت والقيمة فيجمع الشرف والقر في طمان من خوفها قال فينا المتكلمون ويكون ويتفرغون
 الى الله تعالى والغالون في غفلة تجرد نادى فتأدى الى ان التورث والقر قد طلعا من المغرب فيسجد
 الناس فاذا هم بها سودان لا يورث الشمس لا يورث الشمس فيرفعان كذلك مثل السبعين ياتون على واد
 منها صاحبه فيصيرخ اهل الدنيا وذهل الامهات عن اولادها والاحية عن ثمرات قلوبها فتسفل
 كل نفس بااتها فاما المتكلمون والارواح فالتورث والقر في طمان وكتب عبادة واما الفاسقون
 والنجار فلا يتفهمون كما وهم يومئذ وكتب ذلك عليهم حسرة فاما الخبيث والشمس والقر في
 السماء وهي متصفا بما جازها حين بل عباد الله فاحذيقوا بها فدها الى المغرب فلا يقر بها
 من مغربها ولكن يقر بها من باب التوبة فقال عمار رضى الله عنه وما باب التوبة فقال عمار
 خلق الله تعالى باب التوبة خلف المغرب له مصرعان من ذهب مكالان من الدر والواهر ما
 بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للزكيات المشرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله
 خلقه الى سبعة تلك القبل عند طلوع الشمس والقر من مغربها ولو تبت عدس من عباد الله
 توبة نصوصا من خلق الله ادم الى هذا اليوم الا وكت تلك التوبة في ذلك الباب تترفع الى الله
 سبحانه وتعالى فقال حماد وما التسويح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيسجد الى الله
 تعالى لا يعود اليه قال فيقر بها حين بل عليه السلام من ذلك الباب ثم مرة المصراع فاذا
 انقرب باب التوبة لم يقبل الحمد ذلك توبة ثم يتكلم على الناس ويعربان كما قال ذلك فيطمان
 ويعربان واما الناس فاقم رآ واما رآ وامن فطاعة تلك الآية وعظها تكون على الدنيا حتى
 يجتروا فيها الامهار ويعتبروا فيها الاشجار ويسو البنيان واما الدنيا فلو تبت رجل هجر لم يترك
 حتى يقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينقضي في الصور وهذا الحديث على هذا
 الوجه قيل لا اصل له ولكن نقله كما وجدته قال فيل الحديث المذكور في الكتاب بل على ان التوبة
 مقبولة عند طلوع الشمس فاما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لا العلق بالشرط
 بل على الوجود عند الوجود ولا يدل على عدمه عند عدمه كما تقدم فيما التورث على ذلك في

ان ذلك معلوم من قولنا انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله والذالك عتونا
لهم غدا يا ايها **الذوق** وهو روية روي الله عن من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار
جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن حشي سنا فقتل نفسه فقتله بيده **بني**
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديد فخر حديد في نار جهنم
يقا في نظنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث تردى من جبل اتى نفسه ومن
لا بداء اعادة و الخلود هو الثبات الدائم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب البداء على الطريقة
وصحى بمعنى شرب والوجوه القطع والذوق ومحل الحديث استعمال ذلك لما عرو من امر
صاحب الكبرية وقد استدله على ان القائل يفعل به ما فعل بالمقتول من الحرق والحرق والحرق
وعبر ذلك وهو ضعيف في الاختلاف بين عتاس الدنيا والآخرة **ق** بزيادة من الحبيب
عند من ترك صلوة العصر فحط عليه الحديث بزيادة نعم البناء الموحدة من تحت وفتح
التراب الملهمة وسكون الياء نشأة من تحت وفتح الهمزة الملهمة والخصيب بضم الهاء المهملة وفتح القاد
المهملة وسكون الياء المشاء من تحت وخط طوي بلا واحطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوجود
بصلوة العصر لان الناس مشتغلون في وقتها بالتجارى والمعيشة وهو سبب التاكيد في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والحديث ان كان معولا على ظاهره **المستعمل** كما
تقدم وان جعل للتهديد والتعريض والاحتجاج الى التناول **ق** سعد بن ابى وقاص
رضي الله عنه من صنع بسج ثياب حتى لم يبق في ذلك اليوم سم ولا سحر الحديث
نصب نقل اي شرب السجوخ والاصل فيه شرب العذارة وقد استعمل في الكحل لان شرب اللبن
عند العرب بزره الكحل ونصب يوم على الطريقة والقوة محبت من اجود القر بالذمة قد تقدم ان ذلك
ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فان القوة تعجزوا عن الامتداد بالتره وقالوا انتم توفون الله
فكان عليه الصلوة والسلام وقا في طعام الذبينة غير مرة واعلم الله تعالى فيه من البركة والمنفعة شيئا
في القر الذي كان كثر طعامه فاعلمه يا اعلمه الله تعالى عليه السلام بل يعرفوا موافق الله تعالى في شكرها وقد
اختلف الناس في السحر على ما ذهب اليه من ذهب الى انهم يخافون وخيلات الناس من الحاضر من بصور الباطل
بصور الحق فيؤادوا الخلق او يذهب كل مرقه بالاحسن فله ولايات قال الله تعالى محروا اعين الناس
بصوتهم عليهم حتى ان جاراتهم وعصية من يتبع وقال بحبل اليه من سحرها تاشي فاغتران ما
ظنوه سحرها بل كن حيا منها وما كان خيلا وفتح هذا القائل السحر الى انما لها سحرها بل

الذوق

الذوق كرهه الله تعالى قوله يعملون الناس السحر وما انزل على المكذابين بابل هاروت وماروت وكانوا
هو شياطين يجرؤون الكواكب لشمسة ويسمونها الهة ويعتقدون ان حواد شاملة كلها من الهها
وكانوا يجعلوا عظام الكواكب هياكل يتعزبون اليها يصبون من الاضال على صاحب اعتقاد اتهم
من موافقة ذلك للكواكب كقوله يرضعهم بدم خيرا ويشق لمن اراد شيئا من الخير والصلاح بترجمه
يتعزب اليها يا هو المشرى من الرقاد والعقن والتعزب عليها ومن طلب شيئا من الشر والخراب
والموت واليؤا رابعه تعزب بترجمه الى رجل يا هو اقد ذلك وساردا البرق والخرق والظلمون
اربع تعزب بترجمه الى الخرج يا هو اقد من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقي كان بالبيضة تشبيل
على تعزب الكواكب اليها يردون من خيرا ويشق او تحب او بغض وغير ذلك مما وا ذير مؤمن عند
ذاتهم يفعلون بها واذا غيرهم من غير ما ساءة وملاسة سوى ما قدموه من الرقيات للكواكب
الذي يطلبونها في ذلك كقوله لا يحال ومصدره كقوله للتسدين بوجوب تعزيم الكواكب
وتسيتها الهة ولا عرافهم ان الكواكب يقدر على مضرة ونفع ومنها ما يفعل السحود وان
من جهة الرقيات والظواهر الخبيثات التي تخرج غير حقايقها حتى يريده عصفور احدته قد يحرق
تترو بركة وقطان عدد بحد واية راسه وذلك لثقة حركته والذبوح غير المذمومة لانه يكون معه
الاشان يظهر احدتها او حتى لا يذبح ومنها الصول التي يحمونها مصورا والترجم والصدح حتى لا يعرف
الناظر بين الانسان وبينها ومن لم يتقدم له علمها بقا صورة لا يتوقفها انسا حتى يحسرها
حياكة او بالية حتى يترق بها بين الضحك من الخجل والستور وضحك الشامت وهو لا يتسوا
بكتا يرمي ومنها ما لا يؤمنه من شياطين والشياطين وطاعهم لهم بالترقا والعوام وهذا امر
فتنة على الناس لا يقربوا خوار على الناس من باب ان الهى انما تصعبهم بالترقا التي هي سائر الله كما
فانهم يحسبون بذلك من شأوا ويخرجون الهن حتى ياتوا تصدقهم العامة على اغتران بها
بخطرون من افعال الهن لهم باسم الله تعالى كما ينقطع بها سليمان بتراد على السلام وهو لا
وان كانوا اعترفوا بالله ورسوله ثم تجوزون ظهورا على الامانياء عليهم السلام على غيرهم
من الاجناس عن الغيوب والقبور وغير ذلك يستلزم عدم العلم بصدق الانبياء عليهم السلام وفيه
كفر قال وهذه كلها اخبار بين وبين الامسقة لها ولو قدر الاستحسان والمخبر علميا ادعيان
الضع والضر من الوجوه التي تدعيها فيها وامكنها الطيران والعلو بالغيوب والاجناس عن
البلدان النائية والحجرات والامسقة في القدر واعلى الاله للوك والسحراج الكنوز والخلبة على

التبدل بمقتل التورك حيث لا يدوا لهم مكره ولا ماتهم التور و لا استغوا عما قدم
 بكم و و لا استغوا عن الطلث في اية ما لنا من فاد المين كولاك كان المعون ذلك استواء الناس
 حالاً و اكثرهم طمعا واحبالاً و توصلا الى اخذ ذاهم الناس في اظهرهم فقروا و اهلأ قاً
 علم اليهم لا يقبلون على شيء من ذلك و منهم من ذهب الى انه حقة و عبر عنه بالملكه
 لنفسا ليه على حجة يحدى تا يرها بدنيا من نفس خبيث فقولوا بحدى تا يرها بدنيا لا اخرج الملكة
 النفسانية التي لا يتحدى بدنها و هو من نفس خبيث لا اخرج الجرات و الكرامات فان اذن تقع في
 جبلته هذه الملكة الملوكة قد يكون جبراً و شياً من كيا نفسه مفود و جبراً من الانبياء او كرامة
 من الاولياء و قد يكون جبراً حيثما يستعمل في الشر فهو الشاكر و لا ذلك ان الكرامة مع من الكفرة
 و الشاكر الخين في الايمان القدرة و الفرق بين الجبر و الكرامة مذكور في كتاب الكلام و هذا الذهب هو
 الظاهر ان التروية قد وردت تحت التسخير عن العناية رضى الله عنهم و قد روي محمد بن سنجاع
 عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجم الله ان قال في الساجد يقتل اذا علم انه ساجد و لا يستتاب
 و لا يقبل و له ان ترك السجود و اتوب منه فاذا اقرته ساجد فقد حذمه و ان شهده عليه
 شاهدان ساجداً فوصفوا ذلك بسفاهة تعلم انه سجود فقتل و لا يستتاب و قال الشافعي
 اذا قتل به قتل و حدث لبيد بن اعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة له و عدل
 الا و ان با و قعوا في نفي حقيقة لعدم اليقين من السجود و السجود كما تقدم في تقسيمهم للزوم
 من ذلك الحكم حكوا من النفي و من عدم اليقين بينة و بين العجزة و الكرامة و الله اعلم
 هريرة رضى الله عنه من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب و لا يقبل الله الا
 الطيب قات الله يقبلها يمينه ثم يرتبها لصاحبها كما روى احمد كذا فلو ان حتى
 يكون مثل الجليل الحديث العدل في اللغة خلاف و يجعل التمسك بالدين في الحديث قال القراء
 العدل الفصح ما يعادل الشيء من غير جنسه و قيل الفصح ما عاد الشيء من جنسه و الكرامة عادله و قال
 جنسه و الكسب معروف و هو في الحديث معنى الكسب و قوله لا يقبل الله الا الطيب جده حرمه
 بين الشرط و القراء لتصوره في ذلك و عرف بعضهم الجدة المعترضة بانها الجدة المستغلة التي توسه اعزاء
 لئمة لتعوير معنى يخلق بها و باحد اجزاها و القبول ايمن عبارة عن حسن القبول منه و قوله
 مند وقع الرضا فان العادة جرت بان العظمى اذا استحسن العظمى به نكح الاخذ بالدين و القلق
 بفتح القاء و تشد بدا و و هو لله لانه يعنى و يقصر و قيل هو العظيم من الالاد و القوار و الاثني

و اكثر ما هو
 في الحديث

قلوة و الملح و الاء و فلاوى و قال ابو زيد اذا فحنت الفاء سددت اللوا و اذا كسرتها خفت
 فقلت فلو مثل جزو و التروية بفتح القاء و اتا صرب مثل التلوا لانه يريد زيادة بنية و لا لغة
 تاج العلى ثمران الساج اخوخ ما يكون الى التروية و هو نظم فاذا احسن القياسه التي الى حد الجمال و كذلك
 علم ان آدم لا ستم الصدقة التي يجاذ بها الشيخ و يقطفها التروية فلا تجاد تخلف الى الله الاموسومة
 لا يجيرها الا لشكر الخين فاذا انسدق اعيد من كسب طيب نوح و بها با بالبرحة فلا يزال انظر الله اليها فكسبها
 تحت الجمال و يوفقا حصة الثواب حتى ينهي التضيق الى ما يقع المناسبة بنية و بين ما قدم من العمل
 و وقوع المناسبة بين التمرة و الجبل كذا في بعض الشروح و في رواية عن ابي بصير رضى الله عنه من عبد
 يصدق بصدقة حسنة طيبة فيسحقها في حق الاكاثرت في يد الرحمن يرتها كما روى احمد بصيلة
 او قلوة حتى اتا التمرة و التلوة لعمري مثل الجبل العظيم ثم يحق الله البراد بن العبد قات كان
 علي بن الحسين اذا اعطى السائل شيئاً قبله و وضعه في يده علمه بالآخرة ابو هوريرة رضى الله
 عنه من تطهر في بيته ثم رعى الى بيت من بيوت الله استغنى في بيته من امر اجزا الله كانت خطوته
 احدها ما تحط خطوة و الاخرى ترفع درجة اهدى تطهر فقل من الظهارة و فيه ما الله قال العيا
 فيه في حديثه ان يتطهر و انزل في اصحاب المصنفة لما تعزيم في ذلك اتباع الاحكام و النفي هو الشئ
 و يثبت الله المساجد و العريضة في العبادة المقدسة بقدر ما يحسن خطوته تنسبه خطوة و هو
 ما بين القومين و هو اسم كان احدهما يدوم و تحط خطيب خبره و في الحديث دليل على ان الوضوء ليس عبادة
 مقصودة فاذا رتب الجرا على المجموع من التطهر و المصنق و قضاء العريضة فيجوز ان يكون حط الخطية
 باعتبار الوسائل و رفع الدرجة باعتبار الصلوة و فيه دليل على ان المساجد شيت لا ادوا الغرض و فيه
 الى ان القضاء يستعمل معنى الالام و فيه اشارة ان المعنى يرتفع عليه هذا القراء هو المشي لقلواته
 وهذا الامر يكون زابدا على ان الالام و فيه اشارة ان المعنى يرتفع عليه هذا القراء هو المشي لقلواته
 اوست و عشرين حتى لو كان الصلبي يتكفأ في المسجد لا يتحلى بكافة الصلوة حصل ثواب الجماعة
 دون ذلك والله اعلم ح عباد ان الصابن رضى الله عنه من تعان من الليل فقال لا اله الا الله
 و الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله و سبحان الله
 و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي و دعنا استجب له
 فان توصاه فقلت صلواته الحمد عبادة بضم العين المهمله و تعان الرجل اذا استسقط
 من نوعه مع صوت و قيل معنى حتى قيل و الاوّل هو المناسب لان الاستعمال فيه قال الامام شهاب

و اكثر ما هو
 في الحديث

الذين التزموا حتى رحمة الله بحمل الله أخذ من عوارض التلذذ عوارض الكمال
 زمن العار زماناً والحق من هب من يومه ذكرنا يتوفاح الصوب سال الله عطاء
 سؤاله سواء كان الغفرة الذلول عليها قوله الله اغفر لي اغفرها المدلول عليه
 بقوله اودعا وقوله فان توفاه فقلت صلوة اي فان توفاه وصلى قلت صلوة فريضة كانت
 او تفلأ بسبب تسكر الوضوء ولا سبب وهذا ما يدل ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود
 بآداء الصلوة كالتسليم الى الصلاة ولا يحتاج الى النية **ما ابو هريرة** رضى الله عنه من توفاه
 فاحسن الوضوء ثم ان الحجة فاستمع وانصبت غفر له ما بينه وبين الحجة وزيادة ثلثة
 ايام ومن منس الحصى فقد لغا الحديث الوضوء بفتح الواو وغسل الاعضاء الفريضة
 الثلثة مع مسح الرأس وهو مأخوذ من الوضوء وفي الحسن السطافة كانت الغافل وجهه قدوة
 وبغيرها ما توفاه زيد واجسان الوضوء اتمامه برعاية فريضة وسنة واداه وقول وقد لغا
 انوار كن حكم عند الخطية وقيل ما لم يتقوا به وقيل من الحجة بالآخر من الاجزاء وهو في الغالب
 يعني باقي ولغا الخواد الحكم بالاجزى وهو الخو **عمران** رضى الله عنه من توفاه فاحسن
 الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان
 الوضوء تقدم وقوله خرجت خطايا من جسده يعني كذا وقوله حتى يخرج من تحت اظفاره
 تأكيد لذلك يدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا ان الوضوء يظهر
 لجميع البدن لان بدن الانسان باعشار ما يخرج منه من الحديث غير مجرد فكان الواجب غسل
 الاعضاء في صورة الجنابة غير ان الحديث للتخفيف لما كان كثير الوقوع كان في اجابة المخرج عظيم
 فالكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي في الطرف شبه على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن
 بالصلوات فانيها خمس ثواب خمسين فلما كان تطهير الجرح كان تكفير الخطايا الجرح فان
 قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه فريضة مقصودة فالجواب
 ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة او لا دليل عليه على ان
 لذلك وانما الله قد يقع فريضة ويحتاج الى النية اذ هو فلا كلام فيه على ان ما نيتنا انما كان كونها
 مقصودة لا كونها فريضة ويجوز ان يكون الجزاء المذكور في مقابلة كونها فريضة كما ذكرنا في حديث اخر
 يعني مقصودها ابو هريرة رضى الله عنه من توفاه فليست شر من استجر فليوثر
 الحديث الاستئذان هو استئذان الماء والخروج ما في الالف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا طهرت

من انهما الاذى والتممة الخيشوم والاسحمان الاستحباب الاجار والوتر المزد والمحدث يعاقبه
 يدل على ان الحديث ليس بشرط فلا استحباب حتى لو حصل اليقظة برة واحدة كان كافيا وهو مذهب
 ابي حنيفة واحكامه بوجهه الله وشروطه الشافعي رحمة الله عليه قوله فليست بثلثة ايجار
 والجواب انه مع كون الظاهر فاعلوا حتى بجره ثلثة الحرف جان الابعان فان قيل لو كان ذلك كما
 لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب ايضا لان الامر للجواب واستحبابه فيكون بوجوبه لا يشبه
 فالجواب انما لا محالة وانما لم يبطل الاستدلال بحديث الكتاب بقوله بعد ثم فعل خمس ومن
 لا فلا حرج عليه **عمران** رضى الله عنه من توفاه نحو وضوء هذا امر قائم وكعب ركعتين
 لا حدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه كانه حين توفاه ثلثا ثلثا الحديث
 نحو وضوءه عليه الصلوة والسلام هو ان يغسل الاعضاء للغسل ثلثا ثلثا المقول حارج
 توفاه ثلثا ثلثا هو وضوءه لا يشاء عليهم السلام من قبل الحديث قوله ثم قام وكعب ركعتين صلى
 ركعتين وغير من الصلوات الزكوة للشاكر وقوله ولا يحرف فيها النفسان كان المراد ان يحط بالاشارة بوجوب
 الدنيا ذلك فيكون ان المراد به جد ظهوره لا يستقر عليه فوعلى الخبير في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
 بعوميتها والكتاب والصفاء ومظالم العباد وحل الصغار هي المراد وفيه تحت وهو ان حديثه
 رضى الله عنه المتقدم ذكره في مظان خرجت خطايا من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره الحديث
 فلولم يبق المراد ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث الجرم والصفاء في ذلك كان الشيء مع غيره كالشيء لا يخرج
 فان قيل الوضوء والصلوة في الا والاول والوضوء وحده وذلك لا يجوز للجواب ان قوله خرجت خطايا لا يدل على
 خروج جميع ما تقدم من ذنبه بل من الخطايا فيكون النسبة الى بوعه او الى وقتها وقته وانما قوله ما تقدم من ذنبه
 فهو عام بعاء وليس هو بعض متيقن كالثلثة في الجرح لئلا يخل بالعموم في الصغار فان قيل هذا
 للحديث حجة على من يرون نية المسح فانه قاله من توفاه ثلثا ثلثا فستفيد بالمسحولات تخصيص
 بلا تحقيق فلما كان اسناد حديثه عن توفاه ثلثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا هو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قبل لنا وويل وقوله والحديث توفاه ثلثا ثلثا فاحتمل ان يكون المراد به المسحولات
 بجملة على الحكم على قوله ثلثا ثلثا قول الزاوي وهو ليس بمتحرج **سئل** عن رجل رضى الله عنه
من وكل لما بين رجليه وما بين حنبيه توكلت له الحجة الحديث وكل
 معنى ضمن القيام وقيل هو تكفل والكل يقع اللام منبت النحية والمعنى من ضمن
 الى القيام لمحا فظة ما بين رجليه يعني خرجته من الزنا وما بين حنبيه وهو العزم من الاكل

للغرام والكلام فيما لا يعنى فحسنته الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الخريف في قوله
عليه الصلوة والسلام من وقى شراً لطلقه وقصيه وذبحه فقد وقى والقلق
اللسان والقبيح البطن والذبيح الذكر وإذا كان حال الرجل بعد الإسلام هكذا فكله
مضمونا له بالجنة **ق ابن عمر** رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل
الحديث ذهب مال الطائي وجوب الغسل يوم الجمعة بظواهر الأثر والحديث وذهب
إلى استحبابه لصلوة عليه الصلوة والسلام من نوى يوم الجمعة فيها ونجس من
اغسل فهو أفضل وهذا حكم غير الوجوب فيمثل ذلك المثل عليه **عمران** رأى
الله عنه من جهنم جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش العسرة هو جيش عروة بن
سبيها وقعها في زمن اشتداد الحر والحظ وقلة الزمان والراحلة والماء حتى يرد
التمر المدود والستائر المسوس والودق المختار وكان العصر تعقيب على غيرهم
الأبل وبصره ونحوها والتجهيز هو التهيئة روى ابن أبي عمير في حديثه لم يأت حتى
العشرة قام **عمران** بنى لنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار
الله تحب حتى الجيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ما أتيتك
حتى على الجيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ما أتيتك
الزوى وهو جبار فأنارت رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل من المنبر وهو يقول
عمران ما فعل جدهن وقال حديثه رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اليه **عمران** بعشرة آلاف دينار فقتل بن يديه لم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين
ويقول غير الله ما **عمران** ما سررت وما أعلنت وما هو كائن لي أن يقوم الساعة ما لي
ما جعل بعد هذا **ق زيد بن خالد** رضي الله عنه من جهنم عازيا في سبيل الله
فقد عزا ومن خلف عازيا في أهله خير فقد عزا الحديث معنى التجهيز قد تقدم
ومعنى من خلف عازيا قام بعده ما كان يجعل من تولى مصالحه في أهله وعاله ويؤتي مناته
فيها بهتم به في عينه وفي قوله صلح بخير نكتة لطيفة تعرف الذوق وقوله فقد عزا
في الموضحة يجوز أن يكون معناه أعطى ثواب العازي وهو الظاهر ويجوز أن يقال على تقدير
أن يكون المعز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فربما عزا أن يكف مناه فقد سقط الفرض من ذمته
سقط عن ذمته العازي وله ثواب الثقة لأنه خرج مخرج المرح للعازي فلم يسقط الفرض

لأن عاصيا

لأن عاصيا تبرأ الفرض فلا يكون ذمته على تقدير أن يكون من كفاه فالعرض قد سقط
بأقامة بعض الفرض له لأن ثواب النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم
يزوت ولم يصب ولم يسق رجح أيوم ولدته أمته الحديث قد تقدم أن معنى قوله
الله هو أن يكون البقاء وجه الله ورجاء الجنة والملائكة من الناس يقام في ذلك على ما قالوا والركن
هو الأضاح ما يحيا بين يدي عند كلف النبك وقدرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أشد وهو
محرم وهن عشرين بناهيا أن تصدق الظم نك نيسا فضل له أركنت وأنت محرم فقال
صا إنما أركنت ما كان عند النساء وقيل هو المباح وقال الأزهري المرقش كل ما سعة لكل ما يريد
الرجل من المرأة والسق هو المزوج عن الاستقامة وترك الحدال وأن كان منهن ما عندها
أن يكون المراد الحدال المراد مع العرقاء والخدم والمكابر لذلك خروج عن حدود المشورة
فكان ذلك في الفسق فاستغنى بذكره عند علي بن زيد أن يكون المراد به الخلافة في الوفور
وقيل في أن فريشا كان شيخا فارسا بالعرب فشقق بالمشعر الحرام وسار العرب يقضون بهرفة
وكانوا يقومون بالخب سنة وتؤجروه سنة وهو النبي قود إلى وقت فاجد ورد الوفور المبرورة
بعوله ما ولا يجد الخ فانه لا يكون وجودا في وقت صدق ولله سنة عليه السلام بغيره
وقوله رجح يعني المباح عن حجة أيوم ولدته أمته يعني في ذلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد
وحديث استحباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى يذمك حتى الذمائم يقتضي إطلاقه كإطلاق
ما في الكتاب والله أعلم وقوله صلح رجح تأنيث لمذهب الحسين بن الله في جوارح يوم المتعبد
استدلالا بقوله تعالى وسعرا إذا رجعتهم وذلك لأن الرجوع أن كان عبارة عن الرجوع إلى الأصل لأن
أفعال الحج لم يستحق الكفر من حجة من ماذر وهذا الحديث شيئا وذلك إبطال لإطلاقه بلا دليل
وقوله أيوم ولدته مبي على الفتح لا صافته إلى النبي ويجوز إعرابه من سموة من جذوب
المعروفة بن شعبة رضي الله عنه ما من حدث عن حديث وهو يروي أنه كذب قوادد
الكاذبين الحديث سمرة بفتح السين له ملة وضمت الهم وفتح الراء وجندب بفتح الدال
وقتها وقوله وهو يروي يجوز فيه فتح الياء وضمت ومعنى المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم
وقوله أنه كذب سيد سدة المعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل نحو أرك
ركب أسطلق ومثل هذا المعنى أركبها وفيه نظير لأنه لا يجوز لأحد أن يروج الرواية
لحجة الوهم والتخيل فالحق أن يكون مفتوحا بمعنى العلم وحسبنا تكون الحديث به

اعظم

احدا كاذبا بل انه يعلم ان ذلك كذب وهو يتحدث به فيكون متهما بالكاذب في الحديث على كذبه و
 يشترك معه في الزور كما قال تعالى على ظله والنجيب بان الحق ليس بحق الوهم والحق في دعواه ان يكون
 الكاذب بين الله تشبيهاً ولطف جمع واعلم ان الكاذب على النبي صلوات الله عليه من انواع الكذب فانه بعد كذب
 الكاذب على الله تعالى ولهذا ذكره قوم من الصحابة والادباء في كتاب الحديث خوفاً من الزيادة والنقصان
 وكان بعض التابعين يخاف دفع المرفوع فيوقف على الصحابي ويقول الكذب عليه اهو من
 الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم **خ** عثمان رضي الله عنه من حصر يترد وعنه ظله في
 الحديث ورواه بعضهم الزاوي وسكون الواو وفتح الميم باسم المدينة وحضرها اصلاحها باشواها
 وتسييلها وقد اشترها عثمان رضي الله عنه وسبها فبعد دليل على حواز وفعالاً بالكون
 الارض وقتاً وماها بترلة التمرة الاشجار الموقوفة بارضها **هـ** ابو الدرداء رضي الله
 عنه من حفظ عشرين آيات من اول سورة الكهف عنهم من الدجال الحديث العجل
 هو الذي يظهر في اخر الزمان في بيتي لاوهية ماخوذ من الدجل وهو توبة النبي وسبى الكذاب
 دجالاً قيل يجوز ان يكون التحصيص بعشرين آيات من اول سورة الكهف نافية من ذكر التوحيد
 وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة **و** ثابت بن الضحان رضي الله
 عنهما حلف بملء غير الاسلام كاذباً فهو كاذب الحديث اذا قال الرجل اشئ فخذ ان عشت
 كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفره بعض علماء الحديث ولا كذب على الله ان كان جاهل به بين
 كان بيتاً كذبة يكون عموماً وان كان عنده انه يكفر بالحلف بكفره لانه رضي الكفر وهو محل الحديث
 عند الاكفر وقوله غير الاسلام بغير صفة بلية وكاذباً ينسب على الحال من الصبر وحلف **ز**
 ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال مؤمن مسلم يفرق بين حلف على الله وهو
 عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مضداً من
 كتاب الله ان الذين يشتمون جهداً لله وايمانهم منا قليلاً الى خوالية
 الحديث فقد تقدم شرح معنى الحديث في حديث ابى امامة خلا انه ذكره هذا انه عليه غضبان
 وهناك فقوا وجب الله له النار وحرمت الله عليه الجنة فينبغي ان يجعل الشتمين في قوله
 غضبان للتحويل الى حيث يبلغ تلك الدرجة بغيره فرائد صلى الله عليه وسلم هذا الآية
 المذكورة وردت في الاشعث بن قيس انهما نزلت فيه كانت بينه وبين رجل مضمومة في امر
 فاضعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه فقال قلت ذلك يحلف كذا في

قال

فقال صلوات من حلف على يمين يستحق ان ياملا هو فيها فاجرت الله وهو عليه غضبان ثم قرأ **ح**
 اولئك اخلاق الحمقى الذين لا يهابون الله ولا يظنون يوم القيامة مجاز عن الاستهانة بغيره والتمتع عليه وهو قوله ولهم عذاب
 اليم بولا على خويلد بن ابي شامة فرجع حتى هذا الحديث بقية تلاوته لانه احدث في ايامه وتعلم
ف ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر
 عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خيراً الحديث المراد باليمين هو الحلو وعنده ان اليمين بجانن يقسم
 به ومقسم عليه فذكر الكحل وارتبه البعض واعلم انه ورد في رواية اخرى فليأت بالقرآن هو خير
 ثم ليكفر بيمينه وهذا كما ترى بها هو ما عارضه بذلك فان كلفه ثم حقيقة للترخي الامر حقيقة
 للاجاب فاجل الحديث بين مقتضى وجوب التكفير قبل الحنث والآخر بعد توفيق الشافعي بمراته يجعل
 الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير لئلا يثبت كنهه بالمال فثبت جعل الامر والحديث
 الاخر باق على حقيقته فان اكفر بعد الحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله يجعل
 نكح في حديث الكتاب بما زالوا ويكون مطلق الجمع شراداً ويشفي الشافعي المتراض وهذا اولى
 بوجهين احدهما انه جعل تم مجازاً الذي من جعل الامر للاباحة فان المقصود هو طلب التكفير بقا
 ما هو المقصود على حقيقته اولى من غيره والثاني انه على تقدير جعل الامر للاباحة يعنى حوز التكفير
 مطلقاً فان كان اوبدياً فتمحيصه باليمين خروج عن مفهوم الكلام وقد كذب لا اصل ايضا
 وارتكاب خلافه اصل مرة واجدة او من ارتكبه اكثر من ذلك **ق** ابو هريرة رضي الله
 عنهما حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات
 تخفيف لتاديسهم كان لشعيف بالطايف وقيل كانت شجيرة كانت هي عبدة وهي فعله من
 لوتلاتهم كانوا يتوون عليها ويعلمون للعبادة او يتوون على طوقه وبعضهم يشد تادته وتعدوا
 انه سمي برجل كان يبت عبدة اسمت بالزيت ونظية للملح والعزى كانت لعطفان وهي شجرة
 اصلها بيت الاعز وبت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها
 فخرجت منه شيطانة تاشبه شعرها داعية وبيها واحفها يدها على راسها جعل
 يصرخها بالستيف وهو نقيح لقرانك لا سها سجالك اني ذاب الله قد اها لها فخير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى ولي تعبدوا كذا في الكشاف وانا امر النبي صلى
 الله عليه وسلم بما جردت التوحيد لان اليمين انا هو بالمجود فاذا حلف باللات والعزى فقد

ساءى بين الكفار في ذلك فامره ان يترك ذلك بكل التوحيد كما في بعض الشروح وهو يشبه الالهة
 يكفون بذلك وهو كذلك كان مفسده كعوده ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك يقول
 الرجل ويؤيدون لا تخلق كذا فامره عليه الصلوة والسلام ان يكون يشبه من يعبدها وهل لغير ذلك
 فيباح به دمه وتبين امره ويطلب حجة فيه كلام **ق** **ارحمتهم** رضى الله عنه **وابو هريرة**
 رضى عنهما حمل السلاح فليس من الحديث السلاح ما اذع للعرب من اذع للديود عن
 اذعينة السلاح ما قول به وحامل السلاح على السلم ان كان مستحجلا لذلك فليس من الحديث
 والا فالعقوب ليس متعلقا بخلافه ولا عملا بسنتين **ارحمتهم** رضى الله عنه من خاف
 ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
 آخر الليل فان صلوة اخر الليل شهوة وذلك افضل الحديث الخوف بما هن
 الامر الخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان لا يقوم من آخر الليل يجوز ان يكون للتحيز
 ويجوز ان يكون زائدا لانه في غير الوجوب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع
 ان يقوم والوتر هو الصلوة المختلف في كتبها وكيفية التي يقضى بها الصلوة الى آخر
 الليل فهذا هو الصحيح واصحابه رحمهم الله انها ثلث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلم
 ومذهبنا ما في ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلثا او سبعا
 او تسعا او احدى عشرين ولا يزيد على ذلك ومذهبنا هو حنيفة رحمهم الله انها واحدة و
 قال اصحابه انها ستة وفي هذا الحديث دليل لا يضيفه الله اما الا فلا تعلق
 امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما ثانيا فلا تعلق الامر بالثبات والليل عند الخوف
 عن الفوات وذلك من فرائد الوجوب واما ثالثا فلا تعلقها مشقة بوقت طاهر
 الفضيلة فيه الترويض في ذلك الوقت مكره ولو كانت سنة تابعة للصلاة لكانت
 فضيلتها ووقتها من المتبوع اذ لم يغير فضيلة العمل في الوقت الذي ذكره في الفرض و
 معنى قوله صلوة آخر الليل شهوة يشهدا ملائكة الليل والنهار انزل هؤلاء ويتعد
 هؤلاء من خرديون الليل او لا يوان النهار وذلك افضل الاحمال **وابو هريرة** رضى
 عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية و
 من قاتل تحت راية جنتية بعصب لعصبة او يدعوا الى عصبة او يبيع عصبة
 قاتل قتيلا جاهلية ومن خرج على امتي يضرب رجاها و فاجرها ولا

امارات

يتحاشى

يتحاشى من مؤمنها ولا يلقى عهدا فليس مني ولست منه الحديث الخروج
 من الطاعة هو الخروج للبيعة قوم من المسلمين تغلبوا على بلادهم وخروجوا من طاعة الامام فيجوز
 ان يكون قوله وفاروق الخليفة اي امام المسلمين وعسكرهم بيان ذلك ويجوز ان يكون المراد بفاروق
 الجماعة ترك الصلوة جماعة المسلمين كما توافقت في ذلك عن عمه الامام وتقبلت مع جماعة المسلمين
 واما ان كانت البيعة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا مسلمين بطاعة امير و
 يقدحون ذلك سفاهة وذنابة لا جرم كان القوى باكل الضعيف منهم فكان موتهم مشيئا
 يموت هؤلاء واما ميتة الروافض فلان ذلك الدعوى جرم منهم لان العمرة للانبياء والبيعة
 بكسر العين فعلية من العي الصلوات وقوله بعصبة بعصبة جملة استيغافية وهو ان يكون
 الكلام الاقرب بحسب قواعد السؤال ويجوز ان يكون وجوب الكلام الثاني عند فاته صلوة
 لما قال ومن قاتل تحت راية كان سيلا قال وما ذلك يا رسول الله فاجاب بقوله بعصبة بعصبة
 الخان قال قاتل قتيلا جاهلية لا ذلك كان من عمارة العرب في الجاهلية في قاتلهم للاهواء
 والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع من القتل وقوله ومن خرج على امتي يعني ان يكون
 الخروج فيه على غير معنى الخروج او لا يتركه وقوله يضرب رجاها و فاجرها الى آخر جملة
 استيغافية ايضا تفسيره لا يعلقها نحو المتقدم فيكون الواجب بظناغ التكرير وتفسيره قطع الطريق
 ان يخرج جماعة تحت راية او واحد بقدر على الامتناع فقصروا قطع الطريق فلم يفرغوا في
 فعله من بين البر والفاجر ولا بين المؤمن وغيره ولم يفرغوا بذلك التعبد بعين تقصوا عن فعل
 الذم فليسوا من النبي صلوات الله وسلامه عليهم من اهل الاتصال يعني فيهم فان كانوا استخفوا
 لذلك فليسوا بمرتدين لان الاتصال بينهم ثابت بقوله نعم والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولاد بعض
 وان كانوا غير مستحلين شهاده ليسوا بمشركين وشركى وليسوا مستحلين اطلاقا ولست متعلقا
 باخلاصهم وفي الحديث اشار الى ان اهل الذم كالسابق فيما يجب لهم دليلهم بغير الذم **ق**
 من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اتى السراخ فهو امن ومن اطلق
 بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة الحديث القتال معهم كان كورهم حرا علينا
 فاذا اطلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا اتى السلاح واما اذا دخل دار ابي سفيان
 فقال ابي السبياني فما قاله يا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اودى مكة فدخل دار ابي سفيان
 امن مما راه النبي صلواته بذلك وفتح مكة كان في ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة
 ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة **وابو هريرة** رضى الله عنه من

دعوا الى هديك ان له من الاجور مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
 من اجورهم شيئا ومن دعوا الى ضلالة له كان عليه من الاجور مثل اناس
 تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا الحديث الذي هو صفة النفاق
 من خصاله ان لا يسمع كلام الله ولا يعاون الله ولا يعاون رسوله ولا يعاون
 الى الله تعالى الله به عناء فقد اخذ تلك الصلوة واستحق اجورها وحذا الاجور كان يشترط ان يسمع
 والتبوع والسترك من اتخذ قد يكون غيبا كل قسم متساويا نصيبا لآخر وقد يكون اجرا فصل
 عليه فبيد ان التسوع كونه صاحب مصلحة من خصاله ان يرسل فانما هو اصل في الباب له من الاجور مثل
 اجورا مثل اجور كل واحد ولو بما توهم ان الزيادة في نصيب بعض موجب لغيره فقال لا ينقص
 ذلك ان ينقص الاجور الذي من اجورهم شيئا وانما كونه نصيب كل اجور بما نصيب لغيره في ذلك
 احاط به علم الله ومن عمل بمقتضى ان خصا على اجور عدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر
 وكان الدعاء الى الضلال من خصاله ان يعكس اليك في علمه على التقدير ان **مر** ابو سويل
 عقبة بن عمرو والانساري روى الله عنه من **د** على حصة **فكده** مثل اجور فاعلمه
 الحديث وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخرج في فاحظ فقال
 صلح ما اجرتنا املك ولكن ائت فلانا فاناء فانه فاحظ قال النبي صلح فاحظي فقال الحديث انما هو اجرة
 اذا انقطع عن السير بخلان واصلح جعل انقطاعها عاكسا مستمرة عليه من عادته والسير ايها
 منتهى ان يشاء اخرج عما اعتد منها **ق** ابن عباس رضي الله عنهما من رأى من
 اجيره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانته من فارق الجماعة فانه منتهى جهلته جاهلية
 الحديث من الناس من جعل عدوته على الجماعة مع الامير ما يكون اذا لم يكن المؤمن منتهى
 الكور وما يكون ثانيا للشيخ كعدي الاوتقاه في حقه وغير ذلك واما اذا كان مخالفا لافلازمة غيره
 لازمة ويجوز ان يقال ان كان العواد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشيخ كان ارضا
 وشوب الخير وغير ذلك اذا اقتل هو حق وان كان العواد شيئا امام فاذا استغنى عن الشك يخالف
 الشروع انتهى امره الى الامام بخير حكم الشيخ وصلى قوله فينته جاهلية قد تقدم **ق** ابن
 عباس رضي الله عنهما من رأى منكروا فليقتضها اعلم حاله كان يقول لا اجاره
 الحديث ان خصا من ارضا عبادة عن رواتها على وجهها من غير زيادة وانقصان هو فليقتضها
 امره بخير ومع الصادق وقوله اعلمها يسكون ارضا جواب الامر ويجوز في غيره الرفع
 على الاستيناء فليقتضها في قوله فليقتضها في قوله فليقتضها في قوله فليقتضها في قوله

اذا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى بلغت اخر عمره
 وهو التيقن هو الذي اعتمدوا بالثبات وانكروا واعتزوا بالشديد والتغيير والمعتبر قاله الله و
 مدار التوكيد على الجور والانتقال ومنه الخبر لانه ينتقل جارا من النور الى المعاني الغائبة
 ومنه المعبر لانه الانسان ينتقل بواسطه من احد طرفي البحر الى الاخر كان النبي صلح
 ياخذ اصحابه باقتصاص رؤياهم عليه الصلوة والسلام ليؤتوها وهكذا الامر للاجباب
 واخبره فيه بحيث يجوز ان يقال ان ذلك واجبا عليه حتى زمانه صلى الله عليه وسلم لانه جاري حديث
تج اخرته قال الرواية انك رؤيا من الله ورواية اخرى من الشيطان ورواية اخرى من المؤمن به
 نفسه وتبين بعضها من بعض عسير جدا واما كونه رؤيا التي هي من الله اشارة الى ما هو دور
 في الشرع وقع فيه الراي من غير معرفة منه وكان النبي صلح عالما بالثابت والي حيث لا يتبينه خلال
 في اقتصاصه عليه الصلوة والسلام اجتناب عن المحرم وهو واجب والاسم الواجب اليه فلو
 واما انك في ذلك ما ائتمت الاثبات في غير الحديث في التبريم مما يؤسس به على ما نحن بصدده و
 ما روي ان رجلا من الصحابة رأى في المنام انه ليحضر النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه فرحا وهالما رأى
 مع جلالة النبي صلح عنده فاق بعض الشيوخ وفتحه عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي صلح
 اعظم من ان يكون له اذخيره ليعليه والذرية لانه لم يكن النبي صلح ناهو شرعه قد اختلفت بحكم
 من احكامه وكونه للظهور في الوجود بل ادركت امر محرمات في الكبار فاحكم الرجل في نفسه فلم يذكر
 انه قد علم على محرم من الكبار وكان من اهل الدين ولم يتجهج الشيخ في نصيبه فرجع الى شيه كشي
 حزنا فسا ائتمت روحته عن سب خزيه فاحترق بربويه وتعبه الشيخ فحزرت زوجته والحزرت
 التوبة وقالت انما صدقت كنت خلفت ابي لانه دخل بيت الجوزان وان دخلت في اطلاق فقبرت
 على ابوابهم فلقوا على فاستحييت من الفاجحة فدرخت وحشيتان اذ كرك ما جرى فكنت الحال
 فاستخرجت واستغفرت وتضرعت الى النبي واعتذرت المرأة ثم جرد المقدر عليها واما بعد صلح
 فيجوز ان يقال ان العوض على المتكلم مندوب لان اصابة النبي فيهم ليس يقين الا برئها ورد في
 تفسيره ان يكون رضي الله عنه الرؤيا من قوله اصب بعضنا واخطا بعضنا واما عن الصحابة رضي الله
 عنهم فلو كان اقتصاصها من اهل من كان صاحب علم ودين ومحبة فالواشي وقد يكون منبها لانه
 صلح قال الرواية على جوارها لم يعبر فاذا غيرت وقعت فلا ينفع ان يتقن على من يؤقرها
 عمالا ينسج **مر** ابو سعيد رضي الله عنه من رأى منكرا فليقتضه بيده فان لم

ن

يستطع فلما ساءه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث
 المنكر هو ما فتحه الشرع وحرمة الواجب فيه الازالة باليد نكاح ما زال بها كسرس
 اوان الخوف ارقبها وكسر الحاريف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس من له
 السلطنة او السؤلة على ايقاع الفعل فالواجب فيه التعيين باللسان فان لم يقدر
 على ذلك ايضا لوجود مانع فيقلبه اى لسكرة فقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على
 الاستقلال من لا قوى الاقادة وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبيد بالسهل فان
 لم ينفذ نفي الى الصحنان الغرض للفت عن المنكر وقال الله تعالى فاصبر ليهنأه قال غابا
 التي ينبغي فعل التوفيق بان يقال الاستقلال الاول في الوجوب والثاني في العجز اذا كان قادرا على
 التعيين باليد ويحتاج في ذلك الى ضرب او قتل او غير ذلك لم يبدأ به بل يتبع ذلك الا بالقول بان
 التعمير اذ لا يوجبهم ما يحتاج اليه في الرفع بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل
 على الايمان يزيد ويضعف فانه قال في كتاب القلب اضعف الايمان وذلك على انه قابل للشد والضعف
 لا بالقول المتعلق بالقلب من الايمان نحو التصديق لا الكارنكرو انا ذلك من ثوابه وهي قابلة للشد
 والضعف فان قيل الكارن القلب المنكر اذ لم يكن من الايمان لا يكون استقامه مؤجبا للخروج عن
 الايمان وقد جاز بعض الروايات وليس كذلك من الايمان حبه خرد له الجواب ان عدم كون ذلك
 من الايمان مما لم يكره احد فالسبيلك به غير صحيح وان الايمان لما انه اذا شغبت الثمرات
 القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى هذا الحديث ان التعيين باليد
 بالنسبة الى التقاد عليه هو المكلف به عزرة والتعريف باللسان بالنسبة الى الحاجز عن
 الاول هو المكلف به كذلك والاكثار بالقلب بالنسبة الى الحاجز عن الثاني كذلك ولم يتحقق هناك
 قوت ولا ضعف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف به قوت كفاصيل المتلوة
 بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين قال يصلي المريض
 فايا فان لم يستطع فقا عدا الحديث وهو اعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتعريف باللسان
 عند وجود مانع كوقوف الظلال عزيمة والسكوت مع الكارن القلب رخصة وهو في الظاهر
 كالسنة قضية ويجوز ان يقال في ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك تربية
 ممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كغيره في موضعها والمصير الى الرخصة
 من غير عذر لا مستباح فيه لكونها سببية على عذار الحاد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع

عن الاستطاعة

عن الاستطاعة واما ان يكون صلوة المريض اجازة عن القيام واعدا رخصة لكونها مشنية على
 الاخذ بها والله اعلم **خ** ابو سعيد وانوقادة رضي الله عنها الحارث بن الربيع
 فصي الله عنها من رآني فقد رآي الحق الحديث ربع تكسر الزمان وسكون الابد الوعدة
 والبعث الى الملهة وقول من رآني عني في المنام فقد رآي الحق اي المنام الحق وهو الذي يريه
 الملك الموكل على الرؤيا فان الله تعالى قد وكل بالروايات ما يقرب من ذلك الامثال وقد اقع الله سبحانه وما
 على قاص ولدا من التوج المحفوظ وهو ينسخ منها ويحرب كل على نفسه من لا فادام يثقله تلك
 الاشياء على طريق الحكمة لكونه بشارة او نذارة او معاناة لكونه على بصيرة من امره كما قيل وهذا عند
 اقسام الكون في هذا الذي وينا جمل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب ايد على ان المراد رؤيته في
 التوهم فيكون المراد من رآني مطلقا في النعم او البقعة فقد رآي الرسول الحق وعبدا الحق وغير
 ذلك مما سبب الالام اذ كان ورد الحديث في جواب من قس عليه انه رآه في النوم فيقوله لا ولا يهدى به عمل
 الحاق حشره ومقابلة عموم القطر **د** ابو هرويرة رضي الله عنه من رآني في المنام كسرا في
 في البيضة او كما تاراني في البيضة لا يشعل الشيطان في الحديث البيضة يقع القاد وحيد
 التوهم وقوله فستراني في البيضة المشية الى الله بالقلب كقول شكري بن يحيى رآه عليه السلام في المنام
 في البيضة وهي تؤول الى ايامه بالنسبة الى من رآه بشكري بن يحيى رآه في المنام وهو تاولم في رآني
 ذلك بيضة لانه في البيضة القبيحة قال صلى الله عليه وسلم اناس ينائم فاداموا النبيقوا وذلك لا ياتي في
 ان يكون تاولم بالنسبة الى المراد بالوصول اليه ودين فيقوله ذلك مما يؤكده واما بالنسبة الى بعده
 فعنه ذلك والله تاولم وركن بين ما رآه في النوم وما سبراه في البيضة كثره مخالفة وقوله اذ كانا
 رآني منك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في النوم متعلق وما يري في عالم
 الحشر حتى فهو تشبيه خيالي حتى وقوله لا يشعل الشيطان في سبب في كل ما سألنا وما سبب
 ذلك فقال لا يشعل الشيطان في حق لسر ذلك التام من قبل التسم الثاق وهو ان يشعل الشيطان في خيال
 الراوي مما ساءه من التخيالات وهذا هو الحق محقق بالحق مسلم ولا قال بعضهم رؤيته الله تعالى ورؤية
 الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية التتمم والحق والنفوس المنصية والسموات التي فيها الغيب لا يشعل
 الشيطان في حق منها وذكر المحققون انه خاص به مسلم وقالوا في ذلك ان النبي سمع وان ظهر جميع اسماء
 الحق وصغابته خلقا واحدا حقا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للحق ودعوتيه ايام الحق
 لا تارسله اليهم هو ان يكون الاظهر في حقا وسلطنة من صفات الحق واسماه صفة الهداية والام الهادي

الحكام

التي الغضبية كثيرا فلا بد من الجواز العلي ذلك والى **ح** انس رضي الله عنهما صلى
صلواتنا واستقبل قبلتنا واكل دبرنا فذلك المسم الذي له ذمة الله و
ذمة رسوله فلا تخفروا والله في ذمته الحديث من صلى به صلواتنا وهي
المعمودة واستقبل قبلتنا اى توجه الى الكعبة وكل ذمته اى سبوح كان من الايمان بالله
المسلم الذي هو ذمة الله اى امانه بظواهرها اهل الاسلام فلا تخفروا الله جازية
في ذمته ولا تخفروا عهدا باستباحة ما حرم على المسلم في حقه واكلام على هذا الحديث من
اوجه الاول في وجه اقتضائه بالذم **ح** استباحة الصلوة دون سائر الايمان المتكلى في
لاضافة اليها الثالث في افراد استقبال القبلة من بين سائر الشروط الرابع في عقاب
اكل الذبيحة الخامس في بيان الولد من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله
اقوال في وجه وجها من اوجه ان الصلوة اتم العبادات تنزه عن الفحشاء والمنكر كالذبيحة
ان الصلوة تنزه عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم والحج متكررا فالصلوة تنزه
عنه والثاني ان يكون صدوره عنه عليه الصلوة في بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية والثالث
الثاني فلا احتراز عن صلوة اليهود والنصارى سائر الايمان فلا بد ان يكون فيها ركوع قاله الله تعالى **ح**
الركوعين وما الثالث ففيه وجها ايضا انه ان يكون لا افراد لشرفه وقسمة كوا في بعض الشرح
وفي نظر فان يكون اشرف من سائر العورة والظهار وغير ذلك من وجوه الثاني صدوره في وقت
تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس وبالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك حتى وانما الرابع
فالتجديد المشبه عن محقق اهل الكتاب فانهم كانوا يتبعون عن كذا بائنا واما الخاس في وجهها
ايضا اوجه ان يكون المراد به المؤمنين المخلصين ويكون الصدر وقيل الطلح التي سمع على حوال
لما فتن فلا يفلتون في امان الله ورسوله فيكون في الاخرة استعذاب قال الله تعالى **ح**
لا يغفلن النار ولا تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الاخرة والثاني
ان يكون المراد به من دخل في السلم قيتا والمخلصين من المؤمنين ويتناول للمناقض ايضا ويخون
في امان الله ورسوله فلا يستباح دما وهم واموالهم وهنك اعراضهم كالا يستباح المؤمنين
وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس فيقال ان ذمة الله ورسوله على من
والثاني عطف تنبيهه الاول كما في قوله تعالى والله ورسوله احق برضوه لا يغفلن ولا يجرون
ذمة بالنسبة الى الاخرة وذمة رسول الله بالنسبة الى الدنيا لا تقول قد تقدم ان المناقض داخلات

على احد

الشم

على احد الوجهين دون الاخر في ذمة الله وذمة رسوله على ما ذكره في يوم ان يكون اذ انظر
في ذلك الوجه وذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كان واجدا لما احتج الى صحة
اعادة ذكر الذمة في رسوله فلجواب انما اعاد لبيان تلك الذمة هي هذه الذمة والذم على ذلك
قوله فلا تخفروا والله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم ان على هذا الحديث
ويقال ابو حنيفة رحمه الله قال فان من رأينا انه صلى بالجماعة حكما بسلامه وقال قوم انه لا يحكم بالجماعة
حتى اني استشهدت به وبقا الا الشافعي رحمه الله عليه يقول صلح امرئنا اذا قبل الناس حتى يعولوا الا الله
وقلنا انه قال في الشكوك وليس فيها ذكر او دليل على وجوب ذكره من غير اذن الصلوة **ح**
رضي الله عنه من صلى على واحد صلى الله عليه عشر الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة
سنة الرخصة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الاعاء فيكون من صلاة مرة واحدة ومنه عشر مرات
والاعاء صلح بالجماعة المخرجة من المصل فانه قد فرغ له ما فرغ منه وما ما فرغ من ان يكون ظميا للوسيلة
وذمة الله لنا في شرح حديثه من صلى على واحد صلى الله عليه في يومه فيكون من صلواته في كل يوم
من جعلها الاعاء فلا جرح من غير الصلوة والاستسلام لعمرة على الواسيلة وانما صلوة الله عليه عشر ايتين
يتردد وهو ان الرخصة ان كانت عمارة عن نحو الخطايا فقط فيكون محله بقوله الله عشر خطيات ان كانت عمارة
عن نحو الذنوب وادخال الجنة واعطاء الفضل بالترجات المققرة له وعلم الله ذلك كما يتحد في كل يوم
لكن على عادة العرب من غير ان يراد به عدد مراد به المبالغة في وقوع ذلك والله اعلم **ح** ابو هريرة رضي
الله عنه من صلى في نوب في كل الف بين طرفي الحديث اذ اصل التوجيل في نوب فلا يجلو ايا ان يكون وسخا
او ضيقا فان كان لا قول فلا يشكده وسخا ويصلح كسوف الخليلين بل يتزريه ويرجع طرفيه فيجالف بينهما
ويشد على عنقه ليكون كالازار والارداء وان كان ضيقا فانه غير ذلك لان المبالغة بين الطرفين
على الوجه المشرح كشف عن العورة فلا يكون داخل في هذا الحديث فيشد على عنقه اى مشك اذ اذ
ح اية حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا فوالله
بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الله وان كان الشئ الرواتب فيهما على ما يتراهم
في صحيفه فقال ارجا قبل النظر وركعتين بعد ركعتين بعد ركعتين بعد ركعتين
قبل صلوة الصبح لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة والالتزام بالصلوات
في اليوم وذكر السجدة وايراد الركعة لان اعظم ركعتين الركعة السجدة وغيره وسيلة اليه **ح**
عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصيب

بعض

الصلوة

آخر القام ومن صلى نايما فله نصف أجر الفاعل الحديث معنى الحديث ظاهر وانما الشك في بيان
 محله ذكر الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت صلوة النائم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد
 من اهل العلم انه رخص في صلوة المتطوع نايما كما رخص في عدا فان صححت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة
 اذ رجة في الحديث وقاسه على صلوة القاعد على صلوة المرحض اذ لم يتدر على القعود فيكون صلوة
 المتطوع النائم اي المصليح جائزة ثم في اعلام السنة كتاتاة لك هذا الحديث على ان الواجب صلوة
 المتطوع الا ان قوله نايما يبسط هذا التاويل لان المصلي لا يصل على المتطوع كما يصل القاعد لولا ان
 ان المراد به المروض المفترض الذي يمكن ان يتخاض فيصعد مع مشقة فحمل آخره انغف اجره
 اذ اصل نايما ترتيبا له في القعود مع جواز صلوة نايما وكذا جعل صلوة اذا تحامل وقام مع مشقة
 ضعف صلوة اذا سلب قاعدا مع البوار وفيه نظرات هذا البرهان على العمومية والرتبة والاند
 بالرتبة ليس على النصف من اجرا لاخذ بالعمومية والبقاها انه اورد في التطوع لكن نكأت الرواية شاذة
 على خلاف القياس من جواز الجلبه والله اعلم **ح** ابن عباس رضي الله عنه من صور صورة فان
 الله صعد به حتى يبلغ فيها الروح وليس بناج فيها ابر الحديث المراد من الصورة ههنا
 ما يكون له الروح لقوله حتى يبلغ فيها الروح وهو التمثال ايضا والروح عند النكاحين عبارة عن جسم لطيف
 ساير في البدن سريان ما اورد في الورد والحديث دليل على ان صورة صورة ذى الروح حرام وهمل
 هو من الكبار ولا يذبح كلام فمعد من جعل الكبرية عبارة عما اورد الوعيد عليه من اشروع فهو كبر
 من القتل وعيد القتل يقطع عدا اصل السنة والحاجة بحمل قوله كما خالدا فيها على الحق المدية و
 ههنا لا يستقيم ان يقال نجذب زمانا طويلا ثم تجلس لكونه نجس بالايك وهو في الروح فيها والتمس جعل
 الكبرية نجس في عهد حضور فهذا ليس من جملة فيا قول احد الامرين اقبان المراد استحلال ذكر
 الجمل والقبان ظاهر ومتر وادكار ولدت رسول الله صلى الله عليه ولم يدم من سفر فثبت ربح فكشفت
 ناحية البيت عن نكأت لحي لعايشة رضي الله عنها فقال ما هذا باعاشة فقالت بناتي وراى يميني فرشاه
 ضلطان من رزاق فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما اذ رعله فالتجنا خان قال توسل حلمات
 قالت انما سمعت ان سليمان خيالها اجنحة فضحك عليه الصلوة والسلام واذ اترك ظاهره يقال المراد
 به التهديل على هذا المعنى قيل الحديث محتفل ان افعال الاعد مخلوقة الله الخلق الوعيد بين تشبه بالخلق
 فكيف يجوز ان يقال ان غير الله خالق حقيقة ورد بان الوعيد على خلق الجواهر الافعال والمحتولة
 لم تقل خلق الجواهر لعين الله واجب بان الوعيد كحق باعتبار التشكيل والهيئة وذلك ليس بجوارح وفيه

نظروا له لو كان كذلك كان ينسوي غير ذلك انما هو كذا كذا **ح** ابي بن ذر رخص فيه بالانزوه هو مار ووعيان
 عباس رضي الله عنها انه من صقر راعى القصور فقال كيف صنع وهو كسبي قال ان لم يكن يد فذلكم يقال
 الاشجار والحق ان الاستدلال ليس على ما ينبغي لان المسئلة قطعية والدليل من الاجاد **ح** ابن عوف
 الله عنهما من ضرب غلامه حدا لم يتر او لطمه فان كفايته ان اجتهد الحديث الظم هو
 الضرب على الوجهين الكف والطمه مرة مينة ومناه من ضرب غلامه حدا لم يتر او لطمه
 او لطمه من غير جنابة صدرت منه فذلك ذنب منه وسنة يوم القيمة ان يجتهد وليس على الوطى
 من اقسام الدنيا شي من اقتصاص وعقل او عود ذلك لكونه مملوك وانما اذا صدرت منه ذنب فحذوه
 يكون على اخصار حسب صدره فتارة يكون بالوعيد فتارة بالضرب وان يكون حسب المنافع وكل
 ذلك سبب للاجر لكونه نايما اذ لم يتجر والحد فاما اذا اخطا ورجموه ما حذوه بعد ان زيادة روى
 عبيد بن ياقان قال قاله رجل الى رسول الله صلعم فقال تزي في رقتنا اقوام مسلمون يستولون صلواتنا
 ويصومون صيامنا نصرفهم فقال رسول الله صلعم بوزن ذنبيهم وعقوبتكم اوزم فان كان يتوبكم
 اتهم في بهيمة وادرك قاله فرأت سببا يا هم قال بوزن ذنبيهم وعقوبتكم يا هم فان كان اذ لم يكن
 من ذنبيهم اعطوا منكم **ح** انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا
 اعطياها ولو لم يصبه الحديث اي من سأل الله الشهادة حاكمه صادقاً اعطياها اي اعطى
 ثواب الشهادة وان لم يقبض الشهادة والظاهر ان ذلك امر لا يطعم عليه الا الله ومن اطلع الله
 وموات لولا ما حذوف بدلالة ما قبله او ما قبله حوايه على الاختلاف **ح** سعد بن زيد رضي
 الله عنه من ظلم حريمه من الارض طوفة من سبغ ارضين الحديث فذوقتم كلام
 ففعله وفي كيفية الاستدلال على تحقق الغصب في العقار والحواب عنه فالاحاطة بالاعادة
ح ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضاً القربى في حرقية الجنة الحديث فله الحديث
 قالوا يا رسول الله صلعم ما حرقية الجنة قال جنتها الجناسه ما يجتمع من النور والحرق فبعث المار
 اسم ما جرت من الخلق بين يديه في يميني منه ومن خلفي شبه النبي صلعم ما يجوز غايد الوريض
 من الثواب بما يجوز الخرفه من النار ويستحق ذلك التلويح بقرب المتسائل **ح** انس رضي الله عنه
 من قال جار يمين حتى يبلوا جهاد يوم القيمة انا وهو وصم اصابعه الحديث يقال حال
 جعل وعال الرجل عمال اذ اقام بما احتاج اليه من العوت والكسوة وغيرها والولد بالجارية
 لولا ان كانت وثقنا وغيرها والولد بالحديث بيان ان ذلك العمل مما يقرب الرجل الى الجنة من

حرقية

درجاة عليه الصلوة والسلام قال صلوا من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالاً فقل وصلى
وفي الكلام تقديم وتأخير فان في جارية جود الى من وقوله وهو تاكيد وقوله انا معطوف
عليه وتقديره جاد عفو وانا تم قدم بالكون صلوا صلوا في تلك لفظة او قدمت في الذكر بشرف صلوا
ابوهريرة رضي الله عنه من عرض عليه ربحان فلا يردده فانه حقيق الجمل طيب الريح
للحديث الربحان في اللغة كل شئ طيب الريح من انواع المشعوم و يعرف الفقهاء اسمها الاساق له
منها والجمل فتح اليه في كسر الشاوية مصدر حتى جمل وقوله كانه حقيق الجمل يخرج التعليل مني الرد وقد
روى انه عليه الصلوة والسلام ما كان يرد الطيبا صلوا وعناه على الظاهر ظاهر في جوار ان يكون معناه قليل الله
طيبا لريح فلا يتقرب المحط باعطائه ولا يبتلى الاخذ كثره مينة ويتضع بطيب ريح فلم يبق الرد
وجهه عقبة من علم رضى الله عنه من علم الرضى تم تركه فليس من الحديث من علم رضى
المتهم ثم تركه فليس من المختلفين اخلاقا والعاملين شتىا وليس مقصدا لنا وكلمة تم ليست
للتاريخي في الزمان حتى لو كان الترتيب عينا لحي في الوجود والحق وانما هي الترتيب في مرتبة الترتيب
بغير عن مرتبة العلم فلا يخدم فليها فان عقبة رضى الله عنه وكذا قال الله تعالى في الترتيب للوحدانية في
الجنة صانعه والمردم والرتبي به في سبيل الله ح عايشه رضى الله عنه من عمر رضى الله عنه لا حرق
أحق الحديث من أحياء أرضا لاما لك لها وكانت ملوكة في الاسلام كمن لا يعرف لها ما كعبه ملكها
سواء اذن له الامام بذلك ولم ياذن وهو مذهب ابو يوسف ويحدهما الله واليه ذهب كثير العلماء وقال ابو حنيفة
روى الله لا يملكها بغير اذنه الامام واستدل لا يرون بظاهر الحديث والطلافة وهو ظاهر وقال ابو حنيفة رضى الله
لحديث دليل على الاختيار سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي سبب الاذن وقد دل
عوله على اعتبار الصلوة والسلام ليس المراد الاطاعت بنفس امامه على شرط الاذن هو خذ به خلا
بالدليلين عايشه رضى الله عنه من علم رضى الله عنه امرنا فهو ردى الحديث وقد قدم
معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ليس فيه مقهوره فلا حاجة الى الاعادة في ابوهريرة
تم من بعد الى مسجد وراح اعد له في الجنة تركه كذا عدا وراح الحديث تقدم ذكره
الرواح في قوله من غسل يوم الجمعة ثم راح الحديث والاعداد الشهيرة والتراب بجم المراد
وسكونها بالعبادة للتأجيل في الحديث الترتيب والصلوة في المساجد لانها اكثر اجزا ولكونها مع الجماعة
فيها غالباً ما يتجرأ ابوهريرة رضى الله عنه ما من عشنا فليس من الحديث العفش
صحة النضع من العفش وهو المشرب بالكتة وقد تقدم معنى قوله فليس متاخر مرة قاله

صلح بين من على صبرة طعام فادخل يد فيها فان اصابه بللا ما هذا صاحب الطعام قال اصابته الشاة
الطير وارسول الله قال اذلا حذت في في الطعام حتى يراه الناس من فاسه صلوة العصر فكانا
وتين اهله وما له الحديث وتين على يار المفعول معنى انصرت سبت في بلاهه وقال اخاه فليخذي
فوتها حذرت لاهل والمال قال الله تعالى ونزكناك على ما علم وقيل ان لونه يقال وشه يتره اذا قيل جبهه فلم
يترك بدعته حذت حال قايت العصر بحال من لم يتركه لم يتبدل ويكونا امرين ليس لهما بدل فان القضاء
ليس على نواب لاداء واهله وما له يروي مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعول
مالم يتم فاعله والمنصب على انه مفعول ثانيا لو لم قيل ويجوز ان يكون منصوبا لاهل
على التمييز يروي من حيث اهل نحو عين رايه وايم نفسه وعليه قول تعالى ان من نفسه
عاجبه ابوهريرة رضي الله عنه من فرج عن اخيه كربة من كربة الدنيا فرج الله
عنه كربة من كربة يوم القيمة الحديث التوطين الاول للتحسين والثاني للتعظيم على حسب
مقتضى المظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كربة الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة
من كربة يوم القيمة في ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من قال نكحني فليس من قوله الله
هي الدنيا فهو في سبيل الله الحديث كلة الله دعونه الى الاسلام وقيل في قولنا لا يرد الله
والآدم في يكون الامم وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قاتل مع الكفرة لا يرد الله لا
لاخذ غنيمته ولا لاظهار جلالة وشجاعة والذات عن اللالا والنفس فقتاله ذلك هو الجهاد
ابوهريرة رضي الله عنه من قال نكحني فليس من قوله كذب الحديث رضى
فتح اليم والتمار المشددة المشاة من فوق ولغظا ان كان راجعا الى الغالب فخاه من ربح نفسه
لبوعنه من الرقاد والظفارة والصبر على الاذى وكلمات النفس بلغا على بوضوح حتى لا يجل ما كلى
عنه من فلة صبره على اذى قومعه حتى قال برسوله فلا يكون كصاحب لحوث فقد كذبوا وكفروا
الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب سببا والكفر ذكره اللزوم المساوي لادعاء واراد التوهم
وهو الكناية وان كان لغظا ناعا جاز الى النبي صلى الله عليه وسلم فله مجلان احداهما ان يكون
منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والابواب في ذلك
كلهم سوا سببه فالتفضيل من ذلك الاعتبار كدرب والثاني انه صدر عنه صلح على سبيل التوضيح
ونفي العجب فان قيل الكذب هو الخبر المطلق المواقف في ربه تائنه في الواقع والتواضع لا يرب
ما في الواقع فما وجه كونه با الفلويان التواضع هو ان لا يربح الانسان له على غيره فضلا في شئ وانظر

الحمد المقام للملاسة المستلزمة لحيمة واقعة الواقعة من حدثن في وقاص من صلى الله عليه وقال
 حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
 ورسوله رخصت بالله ربنا ومحمد رسولا وبالاسلام ديننا عفوله ذمته لغزيت
 معنا مظاهر وقوله حين يسمع المؤذن ايا اذان المؤذن وهو اقرب ما يقرب علي ما يعني وقوله وأنا
 اشهد بيوتان يفيد تقوى الحكم التي في فعل ذلك حقا وغيره ايضا يفعل ويجوز ان يفيد تخصيص
 اذاعة لقوله كما في المؤذن ان قوله هو الذي يفيد فصار قوله غيره كعدمه ولا اله الا الله كونه
 بطريق نقول الوهية عن غير الله وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون مستقلة ومؤكدة
 هي في قوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة التي يقال للقرآن فانها مخلوقة بل المراد
 الوحدة التي يقابل في الشرك وفي هذا الوجه المقابلة للكثرة فاعلم انه معي غريب ومعنى بوصفه بكونه محدثا
 كونه باقيا قائما شيئا بعد حين يعني ان يكون دائما متكافيا بين ان يكون دائما متكافيا وانما
 هو والبقية ومعنى قول الولاية وان الناس من الملوك استوفى فمحل الولاية فوق وليس كذلك ما تقدم
 لم يتطرق في ذلك وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولاية المنزلة في البرج فوق مقام نبوته
 لان مقام الولاية مستغنى عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقصه قوله نصيب الله
 ربنا ما قبله الاستيقاق وهو ان يكون الكلام مستقدا بحسب نحو قوله الرسول فيجعل ذلك اسما للمقدر
 كما تحقق ويجاب الكلام الثاني كما قالنا لا كما سببها ذلك لان نصيب الله ربنا وقدمه فار
 والجور والتخصيص اي خصا بخصي بربوبية غيره وان رويته غيره فالله اشهدت بذلك وكذا الكلام
 وتقدم محمد وفي تقدم الاسلام والتمس في رسولك ودينا بدينا على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودينا بالذي
 توفقه بقرينة غيره ونحو غير الاسلام ان كان الاسلام على الدين محمد صلى الله عليه وسلم والا فلا حاجة الى ذكره
 قوله عفوله ذمته معناه عفوله ما كان عليه مما ليس برضى الله لئنا وللكفر والمعاصي فان القائل ان
 كان كافرا يصيبه مؤمنا والاسلام يحبه ما قبله وان كان عاصيا عفله خطايه ما ليس بخفوق
 العاد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون لنا وللفظ للكفر وغيره جزم الجواز لا يلزم عموم الشرك
 والبيع بين الحقيقة والجحاح جازم رضى الله عنه من قال حين يسمع اذاعة الله رب
 هذه الدعوة الناقمة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفصلية في
 التحية مقام محمدا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة الحديث
 الدلائل مع الصلوات والراد به هنا الا ان في الامم محمد يجوز ان يكون تقديره نداء المودة في اليوم في الترتيب

على ما في المتن
 في قوله مؤمنا

عوض

عوض من التكلم ولذلك جمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال المراد بها كانت في اصل
 بالفتح ضم اليها ثم يريد بالفتح اذ كانت في الكلام حتى احتلطت نحو فت العين استخفا فواو يفت
 بان الاصل لو كان على ما قال المراد بالفتح ان اللفظ اغتر لنا بغير حرف الهمزة وانما شذبت الهمزة عوض
 من حرفين والربط لما لا يوصف في اللفظ ان يفتي رجل من قرش اذ من من برسى رجل من جند
 وهو منصوب كونه متبادر متصفا وانا وصفه بالتحقق بالقيام لا اعتبارا على الظاهر والشهادتين والاعلام
 باستحقاق الصلوة التي في الجادات وسبب العلاج وعلى التكليل وغيرهما من الدعوات ليس كذلك هذا
 على تقدير ان يكون صفة مؤسفة ويجوز ان يكون صفة ممدوحة والصلوة هو الدعاء والظاهر للذم من قام على
 الشيء اذ اوم عليه وصحبه وانما التلافي غير هامة ولا ينبغي شروعه وعن عبد جبران ان يكون المراد بالتحقق
 المفروم الشري العبد الرباع والملك ومعنى واما ما مر والوسيلة ما يتقرب به الى غيره والراد بها
 هنا منزلة في الجنة لقوله صلح في حديث عبد الله بن عمر ثم سئل الله في الوسيلة فانها منزلة في الجنة واهم
 سؤلها الا انها منزلة سنية يتوسل الناس بها الى الله تعالى والفضيلة يجوز ان يكون تسمية لها ويجوز ان
 منزلة اخرى في مقام المحمود هو الذي يجرى القام به وكل من رآه عرفه وهو مطلق في كل يجب الجزم من خارج
 الكرامات وقيل للرادم الشفاعة وعن عباس بن يحيى انه قال في نفسه قوله غاما محمدا بغير تكليف الا ان يكون
 ونشروا في جميع الملوك وسألوا في شفع فشفع ليس احد الا شفعوا له وهو محمول على الخرافة في حقه يوم
 القيمة فاذا علمنا محمدا ونحن اجمعته اذ قد يجوز ان يكون تعالى ابعد اسما محمدا وهو قوله الذي يصدق بدل
 من مقامه واعطيه بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة
 من اللؤلؤ الذي يزلت وشتت ليس الجليل لان الشفاعة لم تكن محترمة قبل ذلك فان قيل شفاعته صلح عاتقها لغيره
 بشت ذلك لبلال بن ربه وهذا الحديث يقتضيه تخصيصها بالقبائل فما وجه التوفيق فالجواب ان النبي صلح توفيقا
 فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل العصابة فالله القبول وغيره فان كان معناه انما القابل بالشفاعة
 لطلب الوسيلة لا بد منها وانما القابل يكون فضيلة مستدار فمن عنده صلح غير مطابق لشيء وان كان المراد بها
 غير ذلك الشفاعة بل هي شفاعة في دفع الذراري في بيته لا خصصا كل منها بمحل دون الاخر واما اعلم
 في الوهية رضى الله عنه من قال حين يسمع وجين يسيحان الله وحده ما تارة مرة لم يأت احد
 يوم القيمة بافضل منها فآدم الا احد قال مثلها قال وزاد عليه الحديث سبحانه الله في اصل
 مصدرها يعلى المتسبيح وهو التثنية من التقاضي وهو منصوب بفعل لازم اخباره ويجوز في مؤخر
 الحال اي استجبه حامدين له اذ لو لا انعامه بالتوفيق لم يقم من عبادة وقيل معناه اجعل تسبيح الله

على ما في المتن
 في قوله مؤمنا

ايماناً واحتمالاً غير له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً واحتمالاً غير له ما تقدم
 من ذنبه ورواية الاقليدسي من يضر ليلة القدر الحديث ليلة القدر ليلة شريفة اصغت
 بانها شريفة وقضايا كثيرة انزل القرآن بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واولاده جبرئيل
 عليه السلام على السفارة ثم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث وعشرين سنة سبب ليلة القدر لانه ليلة
 تقدر الامور وقضاها قال الله تعالى فيها يعرف كل امر حكيم وحيل سبب ذلك لظنرها وشرفها على
 الاليل واختلغوا في وقتها فكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر وانارها فكثر
 القول بها في الشريعة ومعنى قيامها الايمان بالقلوب للعبادة او اجيالها ومعنى قيامها
 تقدم في حديث المتقدم يعني انه صلح ربنا عز وجل المتقدم على ثلثة اشياء يجمع في شهر
 رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل المجمع من شخص واحد ما يكون عليه جواز ان
 يقال واحد منها يكفر الزنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليدسي بضم الهمزة وسكون الطاء
 وكسر اللام وسكون الياء النشأة من تحت والشين المعجمة ابو هريرة رضي الله عنه من قيل
 دون صاله فهو شهيد الحديث ادى من الذوق وهو القريب منه دون الكتابان
 فيه اداء بعض الاشياء من بعض تقليل المسافة بينها ومعناه من قتل ادى في كل حال
 فهو شهيد ذهب العلماء رحمهم الله الى ان الرجل اذا اراد عماله فله دفع القاصد بالاحسن
 فان لم يمتنع الا بالقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسبب بيان كونه شهيداً
 في حكم الاخرة فقط اذ فيه اوقية وحكم الدنيا ايضا الوهريرة رضي الله عنه من قيل
 في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومرات في الطاعون
 فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن عرف فهو شهيد الحديث
 المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا والاتفاق وسرط ذلك عند
 الارثاق ومن مات فيه مرض فهو شهيد في احكام الاخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام حصل
 بمسار جواهر الهواء فذلك قوله في الطاعون يكون جلالاً مات كباقي مرض الطاعون
 ويجوز ان يكون في جميع السبب ايسر الطاعون كقول صلح دخلته امرأة النار في هرة ربطتها
 ايسر بها ومن قتل البطن فهو شهيد كذلك على حد الغيب واعتلوا بالشهاد ما اوعت ثلثة شهيد
 في الدنيا والاخرة ادى في الدنيا من سقوط القتل والقتل عند من يقول وفي حكم الاخرة وهو التواب
 قتل المعركة وقتل المسلمون للملأ ويجب قتلهما عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط

وهو

وهو من قتل ذلك مع العلم بقوله وشهيد في الاخرة فقط كما ثبت في الاخرة في الكتاب
 والبرق وغير ذلك في ابو قحافة رضي الله عنه من قتل شهيداً عليه بيعة فله سلمة في
 القتل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل شهيداً شياً باسمه يؤول اليه فان القتل لا يقتل والسبب
 ما يخذ احد القومين في الحربين لا يكون عليه من ثياب سلاح وما معه من اذابة وغيرها وما
 كان مع غيره على اذابة اخرى وليس عليه هو كعمل بمعنى مفعول واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله
 على ان السبب المقاتل اذا كان من احد ابيهما لم يسمه ولا وقد قتله شهيداً فان الظاهر انه نصب شع
 له صلح بحيث لذلك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنمة وان قتل غيره فيه سواء اذ لم يغل
 الامام به لقوله صلح حبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلمة سببك الا ما طابت به نفس امارك وهذا
 الحد الذي ذكره في الكتابين من سبب شع كما قال الشافعي رحمه الله ويستعمل في قولنا في التاجين
 اقامة البيعة لان المقاتل انصبه قديماً فلا بد من تسمية عواذ الحجة ح عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما من قتل معاوية لم يرح راحة الجنة وان ربحها يؤخذ من سبب اربعين عاماً الحديث
 الواحد والعهود وهو الذمق وروي بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح لانه كراهة
 لا اقام على عصمة دمه وعاله ومعنى كسر التاجين عاهد الامام على ترك الحرب والحديث يفتح الى
 ان قتله كبراء فصار لقتل المسلم فيقتل من القاتل المسلم ويعضد ماروي ان النبي صلح قتل
 مسلماً بريء وقال الحق بدمته وهو من ذهب ابو حنيفة رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله الى ان
 المسلم ان يرحى لقوله صلح لا يقتل مؤمن بكافر واوجب بان المراد به المؤمن مجتمعا بينهما وهو كراهة
 ولم يرح راحة الجنة لم يجدها يقابلها بريح وارجح بريح اذا وجد راحة الشئ وقد رد ذلك
 معلوماً من التلخيص والمنشعبه ومجملها ابو هريرة رضي الله عنه من قتل ورعة في اقول
 ضربته فله كذا وكذا احسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا احسنة لادون
 الاولى وان قتلها في الثالثة فله كذا وكذا احسنة لادون الثانية الحديث الورعة بالفحان
 هو سامة ارض والجمع اوزاع وقوله فله كذا وكذا الفظ الراوي بدليل قوله لادون الاو في لادون
 الثانية فكأنه سبب القيمة فله كذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل ورعاً في اول ضربة كسبت
 له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان كثرة الضربات تعزبها
 فكان لقياسها يكون الاكثر ضرباً اكثر ثواباً واعظم اجران اعدامه مطلوب الى حيث ان المسرع
 فيه اكثر ثواباً واعظم اجران فان قيل قيل بحق ما عواسق الجنى التي قتلها في الحرب والحرم فليؤا



فالجواب ان الحاق الفاسد لا يجوز لظلال العدد المتصور من بالدالة يحتاج الى معرفة لوقضادها
 المبرية ضد الفاسد وذلك بغير معلوم نعم رداً عليه الصلوة والسلام ساءها فوبسقة فلوقضال
 به كان علماً بالتعلق بالالحاق التي لم تقع في كسرها فحق عليه هذا ما لم يذبحه التشر في الخريف على قتله
 ما روي ان ابيهم صلوات الله عليه وسلامه اذا اتى في النار جعل كل شيء يطبخ في النار عنده الا اذ ذبحه فانه كان
 يطبخ في نار **ق** ابو هريرة رضي الله عنه من ذبح مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة
 الا ان يكون كما قال الحديث القدر التي الزنا وغيره فاذ ذبح الرجل مملوكه فلا حرج القدر
 عليه لان شرط حذوه القدر الاحصان والعبد ليس يخصص على هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره
 الا انه في مملوك غيره يعز عنه في حكم الدنيا واقام في حكم الآخرة فان كان مملوكه برياً ما قال من القدر جلد
 المولى يوم القيمة وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شيء عليه في الآخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون
 كما قال فان ذبحه وهو بري مما قال جلد في الآخرة والاحوال شرط ان يكون يوم القيمة شرط ان يكون برياً
 ويقوم من ان لم يكن برياً لا يجزى عما قال في قوله لان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مضموم الشرط وهو غير معتد
 في الحديث بل على ان مفهوم الحافة ليس بغير **ق** ابو سعود عفيته بن عمر والاضار بن يحيى انه سئل
 من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة الفناء لعبد الآيات هما قوله ما من اول الاخر السور والاركان
 انه قال من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة فالباء في حديث الكتاب راية واللام العظمى راية والايان من ضرورة ليقول
 وقوله لعنه قيل في معنى من قام الليل وقيل كفيان الشر وتقبل من الكوود ذلك ما فهم من فضيلة الذكر والاعمال
 لبيان جميع كتبه الرسل ولهذا كانوا يسمون سورة البقرة كنز من تحت العرش **ق** الترمذي ثبت في صحيحه
 تروى الله عظيمها ان كان اصبح صابها فليتم صومها ومن كان اصبح معطراً فليتم بقية يومه في سنة
 الترمذي بفتح الرواة له وفتح لباد الوتره وكسر الهماء تنبيه المناة من تحت وتسد بها والواو الميم الميم
 والنحو على صحة اسم الفاعل وعرف الفتح الوحي الميم وسكون الفاء والمراد الميم على وزن صحراء وكان يجوز
 يجوز ان يكون في ليلة الاحد اصبح اذ ساءه وكذلك الثانية ويجوز ان لا يكون والظاهر ان صدر قل يوم
 في رواية وان كان في الثانية فهو طرية والآخر لا يجوز لانه امر متعلق بالعبادة وهو الميم الثاني
 الاستحباب لان تمام بقية اليوم ليس واجب الاتفاق وانما يوجب ويولسه قوله بقية يومه دون صومه
 قيل قال يوم عاشوراء قبل تناسخ فرضيته بوضان وقد نظروا لو كان ذلك ما كان الاطمان واقره
 حتى يبر ما تمام بقية يومه والظاهر انه قاله يوم عاشوراء في يوم فرضيته به وصار صومه فرضاً على الناس
 ساءه هذا **ق** ابو سعيد رضي الله عنه من كان استكفراً لم يرجع الى اعتكفائه فاني رأيت

هذه الليلة ورايتني اسجد في قباة وطاب الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
 صلعم يجر والعشرا في وسط الشهر فاذا كان من حين يضيء عشرو ليلة ويستقبل احدي وعشرين
 رجح الى مسكنه ورجح من كل يجاوره ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب
 الناس في امرهم بشانه قال الذي اجاور هذه العشرة بعد الان اجاور هذه العشرة لا واخر من كان اعكفا
 معي فليتب في اعتكفه وقد رثت هذه الليلة فانسها فالتسوها في العشر الاخر وكل من قد رثت
 اسجد في قباة وطاب قال ابو سعيد بن خلف بن ثوبان في الحديث في صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
 اليه وقد اضر عن صلوة الصبح وخطبه ليلتها وماء واعلم ان هذا الحديث يدل على ان هذه الحجة والحجور اى
 الاعتكاف وكما استعمل ان باليلة القدر وانما عليه الصلوة والسلام ما اثبت لها في اعتكافه في رمضان وانه راها في
 المنام قبل العشر الاخر وروي عن ابي سعيد في قوله ما يوطئ في افرغ العشر الواسط خالف
 العامة في رويها عن المعتكفين في الاعتكاف وامر المعتكفين في هذه ليلة احدي وعشرين وبقية رايها
 في المنام وان سجد في العشر الاخر ظلمه فيها فكان ليلة احدي وعشرين رايها علم ذلك الامارة التي
 ذكرها من سجود في قباة وطاب وعن المعتكفين كما اخرج من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة في الفاء
 معطوفة على جاور تلك الليلة وهي يقتضي التحقيب وحينئذ يكون الخطبة عسيحة ليلة احدي وعشرين
 وذلك بنا في ايام الرواية في ليلة فاحتمل كلام الناس في ذلك وكثير واذا اتمت قوله جاور تلك الليلة على
 معنى اذ جاوره تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم على ما قرروا الله اعلم والاعتكاف في اللغة
 هو الاقامة على الشيء والكان وفي الشريعة النبي في المسجد على ليلة الاعتكاف مع الصوم اما النبي فركبه واقام
 ليلة فشرط الاتفاق واتا الصوم فشرط عند اطلاق الشافعي وهي سنة مؤكدة عندنا على الصحيح وقيل
 استحب وبقيته مشروطا وحاكمه تعرف في الفروع وقوله رايه هذه الليلة في ليلة القدر في رواية
 وقوله ورايتني اى بصرت نبي اسجد احوال اى اسجد في قباة وطاب وقية نظروا للمع بين المائل والوقوف
 بلا توسط النفس لغير افعال القلوب ويجوز ان لا يكون معنى بصرت لا يكون منها فعل رايته
 بمعنى علمتني وهو في حال يقدر مقدراً فانه جاءه لفظ آخر كما من ايقا وقد رايته في رواية اسجدت هذه الليلة
 في المنام والحال ان علمتني اى علمتني اسجداً في قباة وطاب **ق** ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عند ظلمة
 لا حيد من حيد او نبي فليحمله منه اليوم من قبل ان لا يكون دنياً ولا ربحاً ان كان له
 عمل صالح اخذ منه بقدره وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحب عمل عليه
 الحديث المثل بمفعلة من الظلم والراد بالاخوة الاتصال في الدين ومن في من عرضه للبيان وحي

الجوز معطوف على عرضه والعرص موضع اللوح والذم من الانسان وما كان في حبه او شبه
او من يترمه امر وتسمى فليتحمله لبس اللان جعله في رجل يقطع دعواه وتترك مظنة فان ما حوته الله
لا يكن تحمله العمد بايوم النشأة التي توتة وقول من قبل ان يكون دينان ولا دم يثبتي الى
الحق الخلل قد يكون بذل وغيره وقوله وان كان له عمل فصلت فقله للاستيناف للحق قال قال
فكيف حال اذا لم يكن هناك ولا دم قال كان له عمل صالح فخذ منه بقدر مظنته وان لم يكن له حسنة
اخذ من سيئاته صاحبها فعمل عليه فان قيل الكتاب هو هو العطاء ولا من وازرة وزنا اخرى
يشي ان يجذب احد بذب غيره فما وجه التوفيق بينها فالجواب ان الآية هي يقول اني اجعل
علمك واولئك والحديث فيمن يجعله الله فلا تاتي في بينهما فان قيل فشررت الاخوة بالاتصال الذي
فما الحكم اذا كان هذا النسب فان تناوله ارب الحقيقة والجان للفظ واحدا وعمل مشترك
وذلك ليس بجائز ولم يخرج كافر من التناول وهو اشتد حزنا فالجواب ان الراجح التسمية
ان كان مسلما فقدنا نقل به ديننا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكم الكافر لا يؤخذ
الاخذ من عرضه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا يغيبه له فاكافرا واولى واقام العمل فقد تناوله
اللفظ بطريق الدلالة لا تقدم ان اخذ مال الكافر اشته حدان من الشبه **ق** ان الرجل اذا انتاب
غيره فان بلغه ذلك فلا يرد من ان يستحل وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يجزه من ذلك
ق ابو هريرة رضى الله عنه من كانت له ارض فليزرعها او يجمعها الضاء فان ابي فليسك
ارضه الحديث الحجة العظيمة وقد يكون ارض يكون هبة وقد يكون ساقيها فتكون
اجارة ان كانت جوض وعارية ان كانت بغيره كان منحة الرقبة قد تكون جوض فتكون هبة
ابتداء وانتهاء وقد يكون جوض فيكون نجا **ق** التهمة وعلى هذا يكون في الحديث
ما يدعى لابي النبي عن جارة الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدركين يظهر الحديث فانه فلا قيل
او يجمعها الى يجمعها فان ابي اخاه من قبول العارية فليسك رصه ولو كانت لاجارة
بالدرهم والتمت بجزارة لقال فليجوزها قيل انه ورد في المزارع الفاسق وفي انهم كانوا يجمعون
الارضية بهم على السواقي والما ديانا سنة ذلك يجهول فنهاهم عن ذلك وقيل ساء لهم عن ذلك فقالوا
تزوجها لتصفوا الريح فهاهم وفي فاسدة على مذهب جنينة رجم الله وهي الخاوية وما ورد
انه صلح خاير اهل الدنيا كما خرج مفسر بطريق الحق والصحة وذلك جائز **ق** ان عور رضى الله عنها
من كان حالها فليخلف بالله اولى بغيره الحديث الضم هو التوكوت قاله ابن

ادرك عن الخطاب

ادرك عن الخطاب وهو يسير في المركب يخلف ابيه قيل اضم الله تعالى باسمه لكونه تعالى
والشمس وغيرها والقمر اذا اثارها والليل اذا بعثه والضحى والليل اتي وغير ذلك والنبي صام
حصري الذين على اسم الله تعالى التوفيق بينهما اجيب بان الله فاعلم بحسن عظيم ما يشار ويضلل
ما يشار بلا عرض والحمد ليس كذلك فليس له ان يخلفه ما يشار فوالله على اشركه ويجوز ان يقال
الذين من اصحابنا يرجع جانب صدق خيره على كذب فيه فخير فيما ينبغي ما يكون في العفة وهو ذات الله
تعالى وصفاته **ق** المصدق **ق** خلافا للذين من الله تعالى لان اخباره صادقة لا تخال الكذب فلا حاجة
اليها واما وقت في كلامه تعالى عجز العادة للحرب وتعليها للعبادة وشريعة القسم والله اعلم
ق ان رضى الله عنه من كان ذبح قبل الصلوة فليجد الحديث البحث فكان قد تقدم
في المراد بالصلوة صلوة العيد وقوله فليجدى الذبح اختلفا العلماء في صفة الاضحية وفي
وقت ذبحها فذهبوا جميعا من الله الى انها واجبة وقتها احد صلوات الامام في حق المصري
وقال الشافعي بدمها انها مستحبة وقتها بعد ارتفاع الشمس فيدرج او قدر ركعتين وخطين
خفين سواء صلى الامام او لم يصل في حق المصري والقرويين وروى عنه وهو مذهب مالكية
لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل على جنينة رجم الله على وجوبها وقتها التا اول فلاته
انما بالاعادة وليس هكذا للوجوب فان السنة لا تجاز وانما الثاني فلان سب الاعادة وقوع الذبح
قبل الصلوة ولو لم يكن موقفا للفرع عن الصلوة لم يكن التقديم موجبا لاعادة فان قيل ارايت
لو احرست الصلوة الى اليوم الثاني والثالث كان الذبح في اليوم الاول جائزا ولا يجيب بان ذلك يكون
الا بعد الفجر وراث لها الحكم ولم اظفر بغيره على جواز واغتره من سيرة من عبيد النبي صلى الله عليه
من كان عتده شئ من هذه النساء الا اني تمتع بها فليجلى سبيلها الحديث سيرة يفتح
التيين المصلحة وسكون البناء الموحدة وتعد بفتح الهم وسكون العين المهلة وفتح الباء نوحة و
صورة المتعد ان يقول الرجل امرأة فخذ هذه العشرة لا تشع بك ايا ما او تعجبني نفسك ايا ما او
عشرة ايام او ليرجل ايا ما وكان ذلك مباحا فان النبي صلح اهل السنة ثلثة ايام من الدهر في فراق
عزها اشتد على الناس فيها العزوة به ثم انسخت الاباحة بانها شهورة والحديث ابضا دليل على
ذلك وقد اجتمعوا الصلوة رضى الله عنهم على نساخها في وقت النبي صلح ومدون عن ابن عباس رضى الله
عنهما من جوارها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضى الله عنه من الدنيا حتى يجمع عن قوله في
الضرف والسنة فان نجا عليه هذا على تعديان يكون اباحة المتعة مشغولا على الاطلاق ولم يثبت ذلك

واما المنقول باحتمال ثلثة ايام فلا يبقى بعدها يحتاج الى اثبات الضحى فان قلت فما تقول في قولك
 هما استمتعتم به منهن فانهم من جورهن فانه يدعى جوار الاستمتاع بهن مطلقا اجيب
 بان المراد به الزوجات لبيان علي قوله ان تبغوا اباؤكم محصنين في عبد الرحمن بن ابي بكر
 رضي الله عنهما من كان عند طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عند طعام اربعة فليذهب
 بخامس بسادس او كما قال الحديث كان الوفود تأتي الى حفرة النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يترجمون
 على اصحابه فقالوا ان كان عند طعام اثنين فليذهب بثالث وان شغل الى اربعة قال فليذهب بخامس والظاهر
 ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين يكفي لثلاثة وفسره بعضهم ان المراد من كان
 عند طعام خمسة فليذهب بسادس وشكوا في ذلك وقالوا في رواية ابن عمر رضي الله عنهما
 طعام لثنتين كافي لثلاثة وطعام لثلاثة كافي لاربعة وفسره السخني وقال شيخ الواحد قوش
 لاثنتين ح ابن عمر رضي الله عنهما من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث
 الحاجة اسم لما يقربه الانسان ومعنى الحديث على ظاهره ظاهره فيحتاج في ذلك فيحتاج فيه للمجان عفا فانته
 تأتي تعبيره للاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي اما في قوله تعالى ان الله عليه السلام متعلقا بكون زيد
 قائما وتأتي بمعنى منار قوله تعالى وكان من انكا وروى على بعض الاقوال وتأتي بكون في ضمير الالف نحو كان
 زيد منطلقا وكان الانسان زيد منطلق وتأتي بزيادة كقولك ان من افضمهم كان زيدا وتأتي بزيادة كقولك ان
 كان زيد وسره واذا عرف هذا فلان كان في الحديث لا يمتنع ان يكون زيدا ولان يكون في ضمير الالف لان
 تكون بمعنى منار فيكون انما ثمة واما التعريف للاسم على صفة كقولك في الالف فيكون في ضمير الالف لان
 ليس معناه ان كل من كان في زمن الماضي في حاجة اخيه اياما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانتفاع
 او ليس معناه ان كان على حاجة اخيه في الزمان الماضي انقطع عن ذلك ان كان في حاجة اخيه فيكون ثمة اي في وجود
 في حاجة اخيه لكن كالثمة فمتى جوار استمتعتم على اسميه وهما والوسك على قول من كان الالف في الضمير ولو صح
 فيه لم يصح وجوب الله في حاجته والذين يظنون ان كان الاو لا يرد بها التسع في الحاجة يتسنى الكون في الطريقة
 مجازية وبالعكس فيكون ذكر الاقوام واردة للمعروف وهو كونه وكان الثانية بمعنى اثنى عشر في حاجة اخيه
 قضى الله حاجته وذلك بلغة كان بطريق المسئلة وقد تقدم معناه واما علم في جابر رضي الله عنه
 من كان له شرك في حاجة او حبل فليس له ان يبيع حتى يوردن شركه فان رضي احد وان كره
 ترك الحديث الشرك في سبب ولقوله لا يزل الا يرد ببيع به الانسان ويتوكله وهي اخص من البيع ولا يرد
 الاعلام والحديثين على ان الخلطة ونفس البيع تثبت استحباب في الشفعة وهو مذهب علقم الحنابلة

مذهب
 مذهب
 مذهب

واعلم

واعلم ان قولك ليس لعان بيعة صبيحة في البيع يقتضي استيفاء المشروعية بالقطعة لانه صبح فلهذا الراجح
 ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل هو صحيح يفسخ باخذ الشفعة وتنتقل الشفعة
 من جابها للمشتري الى المشتري على ما عرفت لا يقال قولك واخي الله البيع يقتضي الجواز وهو نقل الكتاب
 فلا يارضه حرم الو احد لانه حتى يجوز له حرم التبول والعام المحض من يجوز تخصيصه بما لو اورد
 والفايس على ما عرفت وانا لاقول بان يقال انه يعني انتهى الذي هو كالأفعال الشرعية يقتضي القبح لغيره
 فان كان متصفا وصفا للبيع الربوا وصوم يوم النحر فاذا الفساد او عدم المشروعية بحسب الوصف
 دون الاصل وان كان محاربا واجبا كالصلوة في الارض المخصصة والبيع عند اذن الجعة فاذا الكراهة وما
 نحن فيه من هذا القبيل لان فحة باعتبار ضرر الشرية للمشتري قد يكون المشرك من لا يستر به احد
 فكان هذا البيع مكرها وبني عليه كراهة الجيلة في اسقاط الشفعة وهو مذهب جده وانه يكون
 حجة على يوسف في تجوز ذلك لا كراهة والظاهر بان الخيل ما كان تابعاً للارض لا يفردها عنها ومن قوله
 عليه الصلوة والسلام لا شفعة الا في بيع او ما يربط باداة الحصر **ابن ابي رين** سعد بن ابي رين
 من كان معه فضل ظهر فليعد به على ما اظفر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد
 به على ما اراد له الحديث الظاهر هو لا بل المعنى يطلق على واحد والجمع والتعريف به في الظاهر ومن
 العود به على ان الظاهر هو اساسه بان كراهة اياه وعبر عنه ذلك بالعود بسبب لانه عليه الصلوة والسلام قاله
 في بعض الاسفار والغالب من حال من لا يربط له التاجر في عقبي الترابين فلا حظ ذلك المعنى وصحى
 فليعد به على ما اراد له التحسين اليه وبغيره هذه العارة اقا باعتبار الملاحظة للذكون او لثمة
 المذكورة والله اعلم **اسماء بنت ابي بكر** رضي الله عنها من كان معه هدر فليعد على امرائه
 ومن امرئ له هدر فليعد للهدى اخلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم
 انه على الصلوة والسلام قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسحوا اعرام الحج
 الى العمرة الا من كان له هدر فانه ليس له ان يفسخ حجة العمرة وقالوا استقبلت من امرئ ما
 اشدت فبوت ما سقت الهدى فجعلت حجة عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان
 من خواصهم بناء على ذكر ابو بكر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب آخرون الى عموم
 نظرا للعموم والتفظ وقال بعضهم انه عليه الصلوة والسلام قال حين قدم مكة مع الصحابة فخرجين
 عام حجة الوداع امران يقم المتمتع الذي ساق الهدى على حرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان
 الذي لم يسبق الشرك يحل افعال العمرة ثم يحرم بالبح يوم النحرية وعليه العمل والمنقول

المخبر عن الله عنه من كان يومئذ في اليوم الآخر فلا يأخذ الا خلاصا من الحديث
فضاله يفتح الفاء والنقاد المحيية وعيد على صيغة التصغير واليوم الآخر هو يوم القيمة لا دليل
بعده ومعنى الايمان باقية واليوم الآخر قد تقدم وقوله فلا يأخذ الا خلاصا من الحديث
اعم من ان يكون في القدر والموصف فاحداث بمنع العبادة كالا جلا فيتناول ربوا السعد والسنلة
وسقط اعتبار الوصف الخلقى كاجودة بقوله صام بيدها ورديتها سواد والزهري عن افعال الشريعة
يقضض الفساذ اذ كان الوصف متصل بالذم عنه وقد عرف ذلك في موضعه ح ابوهريرة رضي الله عنه
من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فيحصل رجة الحديث قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الآخر
وفي صلة الزم وكيفيتها فلا يحتاج الى اعادة في ابوهريرة رضي الله عنه من كان يومئذ
بالله واليوم الآخر فليكرم صيغته ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم
حاربه ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليقبل غيرها والمبصرت الحديث
لا يروى وجوب كالتقدم والكرام الضيف للاقية الوجه قاله الاوراعي حين سئل عن ذلك
واما الحيا فقد روي عنده صلح اليها يومه وكيلة وقال الخطابي ثلثة ايام يكلفها اليوم
الاول ما اشبع له من بر والطرف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان جسدته
ولا يبر على ما عادته وما كان جسدته فهو صدقة ومعرفة فان شاء فعل وان شاء
ترك وهذا يدل على ان الضيف في ثلثة واجبة والادل اثبت لونه من وبتا عند صلح وبقية
قد تقدم معناها في ابوهريرة رضي الله عنه من لا يرحم ولا يرحم الحديث قاله ابن
ابن ابي ارقم بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم قيل لخص فقال عشرة اولاد ما قبلت فاجاب
منهم روي بالسكون والرفع وحل الشد والمجاز اما السكون فيها فعل الزم بالشرط والمجاز
والا للرفع في الاول فمحتمل من موصولة وتجر والفعل حينئذ عن العود للتفتية وكذلك
في الثاني وعلى انه حينئذ محذوف فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من تقديرين
توجه على معنى احدهما ان يجعل الفضل المتعدي منزلة اللزوم من لكون من اهل الرحمة
كأن قوله تعالى جعل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مح
مفعوله اي من لا يرحم الناس قد عرفت ذلك في علم المعاني ويؤيد هذا الوجه رواية جابر رضي الله
عنه من لا يرحم الناس لا يرحم الله في ابن عمر رضي الله عنه من ليس الخويز في الدنيا لم يلبس
في الآخرة الحديث الكلام في ذلك الكلام في قوله صلح من شر الخويز في الدنيا الحديث خلا الله

لم يذكر

لم يذكر التوبة وهذا الحديث والمعنى عليه عناية انه ترك لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه
الرجال بعموم لفظه واستعمال المعتزلة والمواشي قد تقدم هناك فلا يخفى
م يروى بن الحبيب رضي الله عنه من يوم بالترديش فهو كمن غس يده في يوم
الخيزير وذلك الحديث بزيادة والخصيص على صيغة المنقور وانرد شير هو الترد وهو
من موصوعات شابور بن ارد شير اول ملوك ساسان شته رفعتة توجه الارض
والنقسيم الرباعي بالقبول الاربعة والشحوص الثلثين بنكثين يوما والسواد والبياض
بالليل والتمار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكتب الثلاثة الاقطبية المتساوية
فيها اللسان وعلى اللسان والميسر له ولا عليه والمفصال بالاعراض التي تبي الانسان اجليا والتعب
فيها اكتسب فصار من يجب به حقيفا الوعيد للمزوم من تشبيهه احد الايام من الاخر لاصها ده
في احياء سنة المحوس المستكبر على الله تعالى وقد اتفق العلماء السلف رحمهم الله على ان التعب الزجر حرم
لمبا لغرة في التي عنه فانه شبه التعب به نفس اليد في الخيزير وجهه وقد قيل ان المراد به الاكل لان
العن في اللحم ليس الاكلة الاكل وكل لحم حرام وكذا التعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب
القوة في التوكل فيه فان العسر في الخيزير حقيقة غير تصور لا في حال الاكل ولا في غيره وبها هو من
قبيل العجبي زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قبح اختصاصه بالكرم فكذا المراد من غس يده
في دم الخيزير كرم فكذا التعب بالبرد وهذا فاعل كناية ضابطها ان يضاح الفعل الى شرب
والمراد لصدورها عليه فوالسما بخاد عون الله والذين امنوا الى بخاد عون الذين امنوا بالله
على احد الوجوه كما يروى رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شئاد حل الجنة ومن اهدى
يشرك به دخل النار الحديث ان مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اذ انما
او بعد ما يخلص من اياها من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان محذورا فيها الذلال
الدالة على ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب يشوا مشركين وما تواتر عن مشركين ولا يدخلون الجنة قالوا
ان الشرك ههنا ان كان بمفك الكفر فقد اذبح السؤال وان لم يكن كان الكفر والشرك في استحقاق
الحاد في النبيل فائق به بطريق الدلالة والله اعلم هر جابر رضي الله عنه من لم يرحم
فليلق حقيق ومن لم يجد ازارا فليلبس سرا وبالحديث ذهب حمر وعطاه رجم الله
الحان المحرم اذ المجد نعتين ليس الخفيق ولا يقطعها عملا بظاهر الحديث وذهب
الباقون الى انه يقطعها سفلا من الكهين ثم يلبسها لماروي انه صلح من ان يلبس المحرم ثيابا

يوم

منه ما يروى في الحديث

انما

او قيصا الى ان قال في غيره ولا يخفى لان الجحدلين في قطعها اسفل من الكعبين والكعب
 ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشرايين وذهب الشافعي وجمهور من بعده
 الى ان يجوز للمسلم ان يستر ارجل عند عدم الارزاق والحدود وذهب ابو حنيفة واصحابه بغيره
 الى ان لا يجوز اما احمد فقد قال بظاهر الحديث فيهما وهو ظاهر واقا الشافعي وقد قال بظاهر
 في الاستراويل وروى الخلف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بان ورد في الحديث وهو حديث ككتاب
 ومقتضى القطع كما روينا والمطلق يدل على المقتضى واما الاستراويل فليس فيه ذلك في بظاهر الحديث
 كما فعله احمد واقا اصحابنا منهم من قالوا انسخ الحديث الجوزي لم يخرج ولم يعلموا به في الحديث ولا في الاستراويل
 فان قيل النسخ يقتضي تاخر النسخ عن السيوخ ولا يرد في النسخ في ما نحن فيه فان روي صحاح في الحديث
 الذي فيه القطع بالعبادة والاخر جوده في عرفات فكان العكس اجبا فالجواب ان ذلك لا يثبت
 فاننا اصحابنا ما حكموا بالنسخ لا بعد التخصيص بالبايع والشافعي رحمه الله على طريق قول المطلق على المقتضى او
 كما نقلنا في صحيحنا لم يفعل ذلك وفيه نظر ولا يحتاج الى العمل بالحق في جعل مؤخر النسخ في النسخ
 مترابطة والله اعلم اخ ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله في ان يدع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عابرة عن القيام فانه كمال الخسوس
 وقد ورد في القيام والضمير في ان يدع وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله
 فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة مستفيدة عنه تماما وتقدر على جميع الاشياء فيعمل
 عبارة عن مستبينة عادة فان العادة على الحاج الى الشئ ملتفت اليه ويقبله ان ورد عليه يكون
 معناه من لم يترك قول الزور والعدل به وهو صام بالله لا يقبل صومته وهذا لان الصوم ليس
 المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش واما المقصود منها كسر الشهوة واطفاء نار الغضب
 لتطويح النفس الامارة بالنفس للتمسك وقول الزور والعدل به من امارات قوة النفس الامارة فلم يبق الصوم
 المقصود من شرعيته فصار جوده كجوده فان قيل فعل هذا واجب لا يستطاع القطع على القيام اذ كونا و
 اعتبارا فلو كان سقوط القضاء من الحكم لولنا وهي بعد جوده لا كان والشرائط لا تظهرها فلو كان جوده
 سقوط القضاء واما عدم القبول لقضاء عدم استهبال النافع لثواب الآخرة والتمسك فيه وذلك بعد استهبال
 على اكمال المقصود وقد اختلفت فلا يكون كمالا في الثواب اخ ابو ذر رضي الله عنه عن مائة من ابي
 لا يترك الله شيئا دخل الجنة وان ذنا وان سرق الحديث الامنة تطلق على من جسد من ذنبا و
 بورنا وان كان وعلى هذا يطلق الله محمد صلى الله عليه وسلم ويراد به كل من كان معونا اليه اسنوا ولم يؤمنوا و

يسرى امه المدعى ونظيق وما يبرأ ذمهم بقائل المؤمنين ويستحي امه الاجابة فامة
 استخفتم الاجابة ولا يعكس كليا ومعناه منيات من اتقى غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان
 من اصحاب الكبار كالزنا والشارق وفيه دليل على ان مشرك الكلبين لم يخرج من الايمان خلافا
 المعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يترك الخمر والرجل
 فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهؤلاء لا يعرفون بين الكبير والكبير وفي وجوب
 التحليل في النار والحديث كما ترى حجة عليهم وانما في ذلك الملق بهذا الوضع وقد ذكرنا
 في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امه الاجابة وامة الدعوة معا اولا فالجواب
 ان المراد من قوله غير مشرك بالله شيئا ان كان عبوا كافر بالله في شئ يجوز ان يكون ذلك في الاطلاق قبل اهل
 الكتاب المؤمنين بآية المنكر ونسأله ان يحتمل على الله عليه ولم لم يكفر واما الله في شئ ومم امه الدعوة
 ولا يدخلون الجنة الجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والا فلا يكون
 ابا علي ان لا يمانع من ان يكفر بالله في شئ وهو لا كفره واما الله في رساله رسول فلا يكون ما نحن فيه وذلك لان
 في الايمان الاخرة وقد تقدم في عابرة رضي الله عنها ماتت وعليه صيام صام عنه
 وليه الحديث ذهب احمد وافق جمهورهما الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز و
 ذهب الحسن رحمه الله الى ان صام عنه تكون رجلا كل واحد يوما جاز وقال ابو حنيفة وما لك في الشافعي
 جمهوره في احد قوليه ان لا يجوز واقا احمد ومنعه فقد علموا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيل لا يدل
 ظاهره واقا الجمهور فقد استدلوا بقوله صلح لا يصوم احد منكم حتى يرضى احد وجعلوا الحديث الآخر
 كحال المراد به ينجع عنه وليه وعين قوله يقول صام عنه وليه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما لو صام
 الان ذلك على وجه ان حنيفة رضي الله عنه اذا وصى الميت بذلك واما اذا لم يوصى به فقد قال جمهور
 ان شاء ومضار ذلك من كل يوم مسكين كما في صدقة الفطر **م** ابو هريرة رضي الله عنه عن مائة من ابي
 ولم يحدث نفسه بعزوة ماتت على سحبة من نفاق الحديث اشبهه الناقصة حين
 كل شئ والقطعة منه ومعنى على شعبة من نفاق اي على قطعة وبعض منه والضمير في نفسه لوقا وثبت
 في عزو الافراد لم يحدث نفسه بعزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للجهول ويجوز ان يكون
 للموعبة وهو النوع الذي يحصل بتسوية معلومة المسلمين والعباد الله وفي من نفاق كذلك ومعنى
 حشر النفس ههنا هوارادة الخروج للفرق وامارة ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولوا انك
 الخروج لا عدو والله عدو وهل من كان مخصوصا برين النبي صلى الله عليه وآله قال عبد الله بن البار كذا ترى

ان لا يدخل في حد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاهر ان الثاني ليس مخصوصا بل في كل عصر لا غير من حد غايتي
 الغزو عند الحاجة اليه والله اعلم **ق** ابن مسعود رضي الله عنهما من مات وهو يوعى عن مؤمن
 الله ترك دخل النار في الجحيم والنفير ومن زعم ان الله مثلا فقد اشركه في خلق النار
 وكذا كذا وآثاره في القرآن بلغة التناول المراد به الخلود بطريق الكتابة لا في خواصم فيها لا يمكن في قوله بالبدلانية
 للارضية سواء في الخلود فكيف في الخلود قاله صاحبنا في الحديث لا يخلو الخلق الا بالذوق
 جريا بما جعلوا في نيقا وما انتم لذي حسيب تكريم واورد شواهد على نفسه قال فان قلت كما استعملوا اسمهم
 باسمه وتعلقوا بها باعتبارها من القرب وما كانوا يزعمون انها على الله ونها وفيه قلت ما تفرقوا بها وتعلقوا
 سواها الالهة اشبهت ما تفرقوا عن معتقداتها الالهة مسئلة فادركها الله وعبادة ثم قيل لهم ذلك على
 التكلم وهذا التكلم كل ما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا للملك لا يجوز استعماله بغيره بجزا ام ان موضوعا
 للملك مطلقا كما ذكر في التصحيح ان النذر المثل والنظر فلا حاجة الى ذلك لئلا يجرى استعماله
 في مطلق المثل بجزا كما لم يرد في موضوع الالهي في استعماله في كل ان **ع** عثمان رضي الله
 عنه من مات وهو يوعى لم تله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجوب
 ادخاله لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا والايمان عبارة عن التصديق والقلب والافعال بالاسان واعني في كل
 مع العمل الاركان ونحو ذلك العلم بانه لا اله الا الله امر يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان
 التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وآله ايضا فكيف انقص في الحديث عنه واليوب عن الاول ان المراد بالعلم
 التصديق وان يكون الاقرار بالاسان شرط الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسواء ركنا فايد
 واتا عند تحققه الايمان هو التصديق القلبي ليس الا الاقرار بشرط اجراء احكام الاسلام عليه من
 صدق الرسول فيما جاز به من عبادته وكذا فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى هو المروي في
 حنفية رحمه الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور لما توردت وهو اصح الروايتين عن الاشوكي
 وهذا هو المطرد للعسكس واقول من جعل الاعمال اخلد في ماهية الايمان فليس كذلك للاسناد
 ذلك ان يكون الفاسق غيره مؤمن وهو مذهب طوائف من الخوارج المذهب اهل السنة وانا
 مذهبهم ان العسكس لا يخرج مؤمن عن الايمان وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الجنة على العلم
 بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق لذلك لا يحتمل التقيض والاعلم بهذا العلم
 انسان كامل فذكر لازم واراد المراد فكأن كناية عن انسان كامل ولا انسان لا يكمل
 الا بالايان ما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية ورسالة الرسول وانزال الكتب واليوم

الثاني ان

لاخر الحشر والنشر والحساب غير ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم قال في مات وهو انسان كامل دخل الجنة
 ومثل ذلك قوله صلح لا تقوم الساعة وفي الارض يقول الله فليس فانه ليس المراد ان يتلفظ
 بهذه الكلمة وانا المراد انه لا يذكر الله ذكرا حقيقا وخصوصا بهذا الاسم جامع الاعظم المنفوت
 بجميع الصفات الا الذي جرى على معرفة تامة وانتم الخلق معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر
 فكانه صلح قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا السحر في هذا الموضع والله اعلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه من مع مائة عذت بصدقة وراحت بصدقة
 صبحها وعشوقها الحديث فدانة مع الحنة والمراد بها ههنا مائة واثنا عشر
 الرجل لينتفع بلبسها ويجدها وكذلك تقدم على الحدو والزوج والصبر في عذت وراحت
 للجنة وبصدقة في موضع المال اي مائة بصدقة وصبوحها وعشوقها تصح على النظر
 والصبر والتعوق صلحها في الشرب ثم استجلا بغير ذلك عمر رضي الله عنه من نام عن
 حيزه من الليل او عن شيء منه ففراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كانا فورا من
 الخليل الحديث الحديث يجعل الرجل على نفسه سورة او صلوة كالورد والمحي من فانه وردة كل واحد
 منه فان بد في وقتها او قتل الذي كان ياتي به فيه كتب له من اجر ما وصله في وقتها الزكاة يفعل
 فيه حتى هذا يكون قد من الليل خارجا يخرج العادة فان عمادة العباد والتجدين ذلك وخصيص
 ما بين الفجر والظفر لانه وقت شمس فان قيل كان التشبيه في كانه يقتضي ان لا يكون الاخر في غيره ذلك
 الوقت لا جوفه فاجواب ان من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن
 بعين الشرع حتى يكون التعويث مقتضا او قربة قضاء فانما هو امر يفعله بقرب الى الله تعالى
 وجميع الاوقات من حيث تعيينه على التسوية للا يفرغ الى الشركة في الشرع فانه اهل الا اذا كان
 التعيين بطريق النذر فانه حينئذ تشبيها حيايسة رضي الله عنهما من نذر ان يطبع
 الله فله طاعة ومن نذر ان يحيى الله فلا يعصيه الحديث معناه من نذر طاعة الله واجب
 عليه الوفاق بئذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاق بئذره وهذا لان النذر مقتضى
 الشرعي ايجاب المباح بقوله نذرت او بقوله عني وما في معناها وهذا انما يتحقق في الطاعة
 لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة وما هو نفل على غير الحصى في اصول الفقه
 والواجب لا يوجب والباح قد يصير واجبا بايجاب احد فيتحقق معنى النذر واما النذر في غير
 حق منها يباح حتى يوجب النذر بئذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فان قيل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح

من المتكلمين

وتحريم المباح بين والحد الذي يكفر به قال الله تعالى **لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا غَيْرَ الْحَسَنَاتِ** وقد علم
وقد استعمل اليمين على المعصية فأجاب أن ذلك ليس المقصد لا في الدين وإنما يلزم ضرورة تحقق التوبة
فلا يصح به وجوب الكفارة إنما يكون سببه اليمين وحسنه يكون بينا مقصودا واليمين قد تكون
على الواجب والحرام والمباح فإية إذا حلف على فعله في وقت انعقد بينه وبين غيره فإن فعل
بغيره والإكراه موجب الكفارة وكذا إذا حلف ليشرب الخمر انعقد اليمين وجب الحلف والكفارة
وإذا حلف أن لا يأكل شاة استوفيت من جانب اليمين والحلف بخلافه لا ينافي لأنه لا يكون إلا في المباح فإني
قبل تحريم المباح بين وهو يستلزم إيجاب المباح وإيجاب المباح هذه يستلزم تحريم المباح فالعقود بينهما
حتى أحدهما دون الآخر فالجواب من وجهين أحدهما أن الفياض يستدعي المساواة لكن شره بالآخر وهو
الحديث ويجوز صلح لا يزوج عصبة الله وهو بصيغة التي تكون متسوقا لا تحقق في الشرع
والثاني أن اليمين على ثلثة أقسام عوس وعفو ومنعوق والأولى محظورة مطلقا والثانية غير مؤخذة
بها والثالثة هي التي يؤخذ بها ويلزم الكفارة للمنت فيها فيصير أن يعقد اليمين على أمر
محرّم ويختص عن العهد الحلف وهو الكفارة بخلافه فإنه لم يشترط له حلف فلا يمكن التخصيص
الأبواب بالشرود ذلك المحرم منع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله أعلم من حوله بنت حكم
رضي الله عنه ما من نزل منزلا **لَا تَرَوْهَا وَلَا تُرَوُّهَا وَلَا تُنَادُوا بِهَا وَلَا تَحْلِقُوا فِيهَا** فإني
لم يبق له شيء حتى يدخل من منزله ذلك الحديث كلمة تتردد في الترتيب وكلمات الله
في كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات بعد ما يعالج النقص والعيوب فينتج العيوب بها تكون
صفة واحدة كقولوه هو الله الخالق البارئ المصور والشئ هو الموجود عندنا من الله والجماعة وحلف
فالمعنى بآية الوكاة والموجبات كلها ومعنى اختصاص الزمان والمكان بعد الإشراف كونها من ماله في
ذلك المنزلا من انحصرت بعلم خلقه العيوب ومن أطلع الله على ذلك يجوز أن يكون المراد بالكلية التامات
الصفات الثلاثة والثمانية القديمة وهي الحياة والعلم والقدر والإرادة والسمع والنظام والثمانية التي
على مذهب الحنفية فإنها هي التامات كونها قديمة وهي العاشر عنها مخرج الغيب على هذا وعلى هذا
يكون العقدة موصفة وتخصيصه بالزمان والمكان المراد بالمشق بالشرط لئلا يكون هو ما يكون مما يائس
وأعظم ما فيه الموت فلو لم يجزيتس بالزمان لدخل في الأمور الكلية التي لا يدخل الدعاء فيها لأنها
فلا بد من التخصيص السابق على جزئية فبعد الدعاء وهذا يكون خصوصا هذه الأمور يكون مستجاب
الدعوة ولكن من دعا بعد الكمال ولا ولا المشاحة والثاني يجوز أن يقال يحصل لكل من دعا بها بقلب

اليمين

حاشية كان من كان بركة هذه الكلمات في أبو هريرة رضي الله عنه من نبي وهو صائم وكل
أوترب فليته صومه **فَأَمَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ الْحَدِيثَ** من حصوله النسيان حال
كونه صائما جعل الفعل المتعدي منزلة الأتزم المقصود بنفس الفعل ومفعوله مفعول ما من نبي
صومه والحال الصائم فكل ما أكل أو شرب ما شرب جعل المتعدي فلا يفسد الصوم ولا يفطر
بفعله وإن أخر فليته صومه إلى آخر اليوم فإن ذلك لا يطعم من صاحبه فلا يؤخذ به فيسقط القضاء
وهو مذهب أكثر العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن إلى أنه يفطر فإنه من القضاء
وهو القاسم إن الشئ لا يسبق مع المناق وكذا استحسان عدم الإفطار بالآخر فإن قيل المذاهب
والحديث تام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب أن إطلاقه يدل على ذلك
لأنه ما سماه صوما دل أنه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء وتؤيد قوله
صلعم في صورة الفطر فليته بقية يومه حيث لم يقم صومه فإن قيل ما معنى تعليقه
بقوله **فَأَمَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** ولو كان المفطر عذرا كان لا يركب ذلك فالجواب أن التقييم مكلف
بإزالة فطار فكان التكليف مانعا فإذا انساه الله صومه رفع التامع كان مفعولا جازما وهو
مختص بالماضي بخلاف العبد فإن الله لم يرفع التامع عنه فكان المفعول هو التيسير والظاهر **ق** من
نوقش بالحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء والحساب على أن يترك منه شيء
بما انتقضت منه حتى صومه قبل معناه أن المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لا يؤيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاسب عذبت فقيل إن رسول الله فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ذلك المعرض من نوقش في الحساب عذب وقيل نظر أن قوله صلعم من حاسب عذبت وهو
من نوقش في الحساب عذب يدل على أن من حاسب عذبت سواء كان منافقا ولا يولد على الإسلام منافقا
والحساب نفسه عذاب بل المعهود خلافه فإن الجزء لا بد أن يكون مستبعا عن الشرط والحجاب
أن التامة الحاصل لنفسه بمطالبة الحساب غير الحساب ومستبى عنه فإذن يكون ذلك الاعتبار
جزءا **ح** عمر رضي الله عنه من نوح عليه عذب ما نوح عليه الحديث ردوى عذبت
بالجزء عمارة جزاء للشرط والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عذب بالبارسبية وما
فما موصولة أو مصدرية والحديث بظاهره يدل على أن الميت يعذب بالنباهة عليه وهو
مخالفتك الكتاب قال الله تعالى ولا تزوروا زورا ولا تروا زورا وكذا ما ورد عن عمر رضي الله عنه
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه

بدر

بدر

ان صلح قال الميت يعذب في قبره ما يقع عليه فلا بد من التاويل في الجملة لان العظام الواسعة بها فان فكر عادة
 الجاهلية قال دامت فاحيى ما انا اهله وسقى على لبيب يا ام سعد ومن وكفى النسيان عليه فعمل
 بهما بعد ذلك بما سمع فهو انما يثبت بذنوبه وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث الثلاثة وقد
 قيل في رواية الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرق على الموت كما في قوله صلح فلنقوموا تاكفم ويكون
 الجنا عليه نفس العذابي سببا للعذاب ومعناه اذ احضرت الموت فصرخوا عليه وهو يركب الموت فصار
 صبرهم ذكرتهم وموقع التعذيب وقيل المراد بالجنا ما كان النسيان به واقاسنا الدعوى فامر جلي لا
 يرتب عليه ولا على الوصية به **سبح** حديث رضى الله عنه من تحرم الرقيق تحرم الجسد الحديث
 الحديث ان يعذب على مفعول به يقال تحريم الرقيق العظيمة حرمانا والمفعول الاول القيد
 العائدين والثاني هو الرقيق وهو صيد العلف والاقر واللام شعريا حقيقة وفي الخبر للعبد الحق
 والمعتوق وهو الخبر لما قبل الرقيق وهو خبر كثير والحديث دل على فضيلة الرقيق وشرفه قال صلح ما دخل
 الرقيق في شيء الا زانية وما دخل الرقيق الا شاة ولترقى ضم الهاء وسكون الراء ضد الرقي وعنه
 صلح لو نظر لامرئ الناس لخلق الرقيق لم يرقا خلقا احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق
 لم يروا مخلوقا افسح منه وفي كلامه الرقيق في الامور فكذلك في العظوم ابو هريرة رضى الله
 عنه من يدخل الجنة سحر لا يؤس الا على شاة ولا يلقى شاة الا الحويث من دخل الجنة سبب
 نعمة فكان منيته ان يقال كيف ذلك فقال لا يؤس الا على شاة لا للشرب ولا للمكوح
 لا يلقى شاة الا لو ناله من ركبة من الحاصر ولا يلقى شاة الا لله اومر هناك ولا موت مصداقه
 قوله تعالى يوفى وعلمه ولان مخلدون مشقوقا ابد على شكل الولدان وهو الرخافة
 لا تكون عنه وفي بعض النسخ لا يأس بالواو وفتح العين يكون مغفوا على المراءح ابو هريرة
 رضى الله عنه من يرد الله به حيرا فيجيب منه الحديث الضمير فيه يرجع الى من وكذلك الضمير
 في منه والضمير للستر فيجب يرجع الى الله وهو مجزوم بخبره الشرط ومعناه من يرد الله به
 حيرا يتقبله للمصائب والستون يجوز ان يكون الافراد والتولية وهذا لان الامة بالمصائب
 التي **سبح** واي بعد الانسان من امراض الذنوب المهلكة الى عذابك الاحاديث النبوية يجوز
 ان يكون لغزير المستتر في مصيبت الى من وفي منه الى الله او الى الخلق لا يحصل الا انسان الا بارادته
 فان قيل فعل هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخلق من الله وفي الشرع
 اقتصر على ذكر الخلق والحوادث لا يدل على انه ليس من الله وانا تركه لوضوحه ان

مذهب
 الرقيق

ان صلح يعذب في قبره ما يقع عليه

ان صلح يعذب في قبره ما يقع عليه

الخبر

الخبر الذي هو مراد من يحصل المحل يرضى به اذا كان بارادته من الغير لان نفسه فلا ان يكون الفاعل الذي
 يحصل من غير ارادة ورضي واختيار وحبته بارادة من الغير اولى ولا يانزعه الا كما في **ق** ابو هريرة
 رضى الله عنه من يرد الله به حيرا فيجيبه في الدين الحديث معناه من يرد الله به حيرا فيجيبه
 في الدين والفقهاء يجمعونه يجوز ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو يتقسم الى اربعة اقسام والثاني
 وهو معرفة الاحكام الشرعية بتجزئتها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية واتقان المعرفة بعرفه
 التوصل بها فيها والحل بها قال الله تعالى يرد في الحكم من يشاء ومن يرد في الحكم يتقدا وفي خبر كثير واستر
 ابن عباس رضى الله عنهما بعلمه بالخبر والحرام فانه تعالى في ذلك حكمه والحكمة هو العلم والعمل وكونه لا
 كثيرا ما لا ينكس وانما المقاصد في خبره ان يكون بالنسبة الى العباد كثيرة ولا يجوز ان يكون معنى بغيره يجعله
 فصح في الدين وفي علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الحق سابقا لردون العقول
 باختيارهم بخير الى الخير بالذات وقدره كما اعناه واحتمالاته في التقدير شرح اصول الفخر الاسلام
 والبراد به ههنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كل ما طهرتها
 فودد للاسلام وهي تيرة الذي فهمها بان تقان صار في القلبية الفقهاء واليه يفتون في الاحكام الخاطئة
ق ابو هريرة رضى الله عنه من يستر على حرمه يستر الله عليه في الدنيا والآخرة
 ومن سترها ستر الله في الدنيا والآخرة والله يعون العبد مادام العبد في عون
 واخيه ورواية القفاحي ومن ستر اخيه الحديث النبي يستر على عسرته يكون لا يتبين
 في المظالم وانه بالصدق عليه وابراة عليه وتبين الله على عبد الله نوسيع الرزق عليه
 وحفظه عن الموبقات وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به في الدنيا وفي الآخرة تسهيل المساب
 والعفو عن العقاب وعود ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والمراد في قوله تعالى وان
 كان ذو عسرة فلظرة الى ميسرة وان تصدقوا احسن لكم اي حرم عظم هائل لا يمكنه كنهه
 وهو خير الدنيا والآخرة وكذلك معنى قوله من ستر على مسلم ستره الله واستر على اخيه وقوله
 والله في العون العبد ما كان العبد في عون اخيه ما يعني المدة اي متى كون العبد في عون اخيه
 ووضع المظن موضع المضرب انا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية تعبد بها الرب فاذا
 كان في موضع التعبد يجوز ان يكون ما موصولة وتقدره والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه
 ويجوز ان يكون ان رضى بقدره والله في عون العبد الذي في عون اخيه **سبح** حديث رضى الله عنه
 من يصعد الحية شية الموان فانية يحط عنه ما سط عن بني اسرائيل الحديث **سبح**

من يرد الله به حيرا

رواية المستف بكرة الميم في الحجاز وغلظتها و

فتحتها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق المدينة قاله حين كان محتاطا متى ركن من
المشركين ليصعد واعبها فكونوا غييا للمسلمين وما هو خطبهم قال الله تعالى
تخبركم خطباكم واسرنا لقلب يعقوب عليه السلام ومعناه في السام صفة الله وقيل عبدا لله
من الاستفها مية **ق** لما خرج من الشربة شرب في من استفها مية مستندة وخفة من ذوقه قد ذاب
من الاستفها مية في لأ حديث المذكورة بعد هذا **ق** أو هو مرة رضى الله عنه من اصبح معك النبي
صلى الله عليه وسلم قال انك يوم من يوم حيازة قال ابو بكر قال من
اطعم منكم اليوم مني قال من عاد منكم اليوم مويضا قال ابو بكر انا
قال رسول الله صلح ما جتمعن في امرك الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح صبر يوحى
الذين وخره صابنا ويجوز ان يكون تامه فيكون صابنا حال اى من دخل في الصباغ صلبا ومن
في كلا الوجهين البيان والمعنى اليوم منصوب على الظرفية والنجاسة بكرة الجيم والخطاب
للخاضعين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في يوم من المسلمين في يوم واحد لا
دخل الجنة فان تقدم في حديث الى مسجد رضى الله عنه من صام يوما في سبيل الله وحبه
عن الناس سبعين خريفا وان مضاه دخل الجنة وتقدم في حديث الى عمرو رضى الله عنه من شهد
الحجزة حتى يمس على فله اجران ومن شهدها حتى يوفى فله اجران قيل وما الفجران قال مثل
الجبين العظيمين معلوم من لا يدخل الجنة الا بوابه قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآنية
انظمت ووجدت ثوران رضى الله عنه من عاد مويضا لم يزل في حجزة الجنة وهذه الاحاديث كما يرك
كل واحد على دخول الجنة اما بالتصريح او بالالتزام وكذلك يقضى ان يكون كل من اذاع
مسئلة على دخول الجنة والدور في هذا الحديث يدل على ان الجميع امانة على ذلك كما هو في
فالجواب من اوجه الاول على ان هذا الحديث يدل على ان الجميع امانة على ذلك وهو صافق واما
ان كل واحد من ذلك فلا ينافيه واما بزيادة السؤال لو قال لا يدخل الجنة الا ما اجتمعن فيه والكل
ان يجوز ان يكون هذا الحديث مستقدا ما في انور وقد كان المجموع امانة على ذلك كما هو في
كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والله لا يجوز ان يكون مجموعا على ان يجمع فيه دخل الا حساب
ق جاز رضى الله عنه من رضى الله عنه في هذا الحوض ويشرب وليسقينا قاله حين
دنا من الماء من مياه العرب الحديث قبل معناه اى رجل يتقدمنا فيصالح الحوض للدين

في من الاستفها مية

قوله

لا يخرج

لا يخرج منه الماء ومن مبتداه وجاز النصب في يشرب يتقدمت والفتح بتقدم مبتداه ولم
يكف بقوله من يتقدمنا غير ما على ذلك من فعل الرجال وقدم في شرب على رغبنا اشارة الى ان فعل الفيد
اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل فلا يتعاون فيه **ق** سلمة بن الاكوع رضى الله عنه
من قتل المرتحل يعني عتباتي المشركين قالوا ابن الاكوع قاله سلمة اجمع الحديث
سلمة بن الاكوع يفتح الهمزة لقب سلمة ولقبه ذلك لما في كونه في اللام في الرجل المعد للراد
به رجل كان عتباتي من المشركين والعين هو الى اسوس يقال عسان له اذا اتاه المني فانه في غزوه وعوان
والحدث دليل ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب قتله والسكيب للمقاتل وان لم يكن بينه وبين القتول
مبارزة وهو قول ابو يوسف ويحدثهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الجماعة المسلمين لا مال لهم
فيكون الجماعة المسلمين والحديث يحول على التسهيل في اسمهم له منين وقاله حمدا تاسحق القائل السلت
اذا قتل قرية مبارزة **ق** جاز رضى الله عنه من كعب بن الاشرف فانه قد اذاع الله
ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يعود تاسعا لظهو النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
ويعرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر تلبية النبي صلح على الكفار يوم بدر فدل فخرج من المدينة الى مكة
ووضح رثلة عند ابو داعة التميمي وجعل يري في قريشا فبها احسانا بعد رضى الله عنه روجه
ارود اذاع في مكة بنت اشيد فلما بلغها ما اذاعها تبعدت رثلة فلم يزل يتحول في قوم الى قوم
وكلما بلغ حستان نزوله يقوم حياهم حتى يذرحله فلما لم يجد ما تقدم المدينة فلما بلغ النبي صلح
قدومه قال من كعب بن الاشرف اى من تكفل قتلته او كان يقتله ومخضقه فقال يتهدى لمة
ابيه وانا اقله قال فاعل فخرج معه نغز من الاوس اجعوا امرهم ان يا توه قيدا وقد عجز النبي
صلح على مكة الله في ليلة اربع وعشرين ربيع الاول على اربع وخمسة وعشرين شهرا من الهجرة فلفوا
حتى اتوه في حصه وكان حديث عهد بقرين فنادوه على ان يسيروا فنزلوا بهم ثم احترقوا راسه
بعد ما جرى بينهم ما جرى فمخلو معهم فلما بلغوا النبي صلح الكفر او قد قام رسول الله صلح
تلك الليلة ينسلى فلما سمع كبيرهم ربه وعوزان قد قتلوه قوا رسول الله صلح عند باب المسجد
فقال فحيتوا جنود فقالوا ورحطك يا رسول الله ورسوا براسه بين يديه فخذ الله بحافله
فيل في الحديث دليل على ان سب النبي صلح تقض العمد لان كعبا ممن عاهد رسول الله لا يوجب
عليه احد الا يقايله ثم جهاه فامر رسول الله بقتله وهو مذهب المشافعي رحمه الله والحج
ان كعبا تقض عقده بلما قد بار الحرب فصار على المسلمين فامر بان يقتل الذكرا والله اعلم هر اس

احسن راسه
يقطعه

32

لهذا الاعلى اذ اتفق اهلا النسب على نساب قرشي لما برههم عليه السلام وقد تقدم الكلام
 على معنى الكلمات وكوتها تامة والهامة واحدة الهوام ولا يقع الا على اثنين كالميات
 وكذا ذى ستر يقبل واما ما جاء من قوله صلح في حديث كعب بن جحوة يؤيد ذلك هو ما راسك فذلك
 يكون استعمالا لاجازة على تقدير ان يكون في الاصل حقيقة فقط كالمرس ومطلق الاصل كمرس وعلى تقدير
 ان يكون حقيقة وفيها مفهوم الاسم المشترك ويجوز ان يكون حقيقة والمطلق واستعماله في
 القائل عروق والعين الامة هي التي تسمى بسوء من لمة بلية اذا جمعه فيقضي معنى الجامعة للشتر
 على المعين اعلم ان بعض نفوس الانسانية ثبتت له قوح هي سبب الامة الاصل الغوية فتكون تامة
 عنها عتق ما يتشخص به ذلك البعض من النوع وتارة تكون غيرة اما حاصلها بالكسب كالترياحنة ويجوز
 الباطن عن العلق بالبرية وتكون النفس فاة اذا اشتد الذكاء والفضل حصلته المقوق
 المذكورة كما يحصل لا وليا الله لا يرار او لا الكسب بل مزاج طارفي نظار ايضا قد يوجد لنفس
 هيات مثلا فتكون الشخص في صغره بديا فاذا وصل الى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير
 قطننا ديك والاصابة بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاقل والمولد فيها حالة فتسبب محبة
 تؤثر فيكم في المحب منه بحاميه خلق الله تعالى سبحانه ذلك الشخص من المزاج على هذا الوجه
 يحد عند النظر الى شيء والاحباب به لفظانا و خلا ابتداء من الله لعماده ليهتم المحققون في
 فيقول المحقق كل من عند الله تعالى وغيره يفتق عنه تعالى فيلها مرجع الضمير وقوله فلها فلها
 الاولات يجوز ان يكون قد تقدم في كلامه فيقبل ذلك ذكر الكلمات فاضم عليها الثاني يجوز ان يكون
 في الكلام تقديم وانجز ويكون قوله اعود بكلماته متقدما فكان قد عود في ايها افعالنا كما كان
 لعود بها ويجوز ان يكون ضميرها ضميرها مسرعة بعد بقوله اعود بكلماته فيل في قوله تعالى في كتابه
 جعل كانتمة وجعل ضميرها ضميرها مسرعا بقوله نساء على حد الوجه من ان يكون ضمير الله
 عندهما ان ابن البر ان يصل الرجل اهل فدا ابه من بعد ان يولى الاب
 لخدمته البر هو الامسان وابن البر اصننه وافضلته والنولية الادبار ويجوز ان يراد
 بقوله بعد ان يولى الاب ان يموت ويجوز ان يعيب بسفره وعونه ويجوز ان يعرض عنهم ويعاد بهم
 وابن البر من قبل على خلاه وتجد حده جعل الحدة جادا واسناد الفيل اليه وجعل الخلاه جديلا
 واسناد الفعل اليه فجعل البر وشي منه جعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان
 افضل الفضل والجر الفجر وتكون ذلك البر البر لان الولد اذا وصل اهل ودا ابه بعد موته فتعني

ذلكما اترحم لوالديه والشاء الجليل فيقبل الى روجه راحة بعد زوال المشاهدة المستوحية للحياه
 وذلكما ستر في كونه باق له مما هو في حيوة لا محالة وكذلك بعد غيوبة فاة اذ لم يظهر لهم شيء من
 موجبات ترك المودة فكانه حاضر فيسقي الودة كما كان والوصل لسقاء مودة الاجنبي مع والديه
 زيادة في البر عما وجب منه وكذا بعد المعادات رجاء عود المودة في البر على وجب
 عليه فكان ابن بر فان قيل اطلاق النولية على هذا لا يوجب المودة امان يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم
 المشترك وعلى بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب على وجهين احدهما انما خاز
 الاو لكون المراد احدها على سبيل البدل والثاني ان النولية الادبار وهو في الامور المذكورة
 بطريق التواضع من اسس حتى الله عن ابن ابراهيم اني وايه مات في التذرية افا كة
 لظفرين ككلاين بصناعة في الحقة الحديث ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 من مارية القبطية ولدت في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في التذرية يعني بضعاء وهو
 ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وهو اصغر وكان موته في يوم الثلاثاء لعنه ليل
 خلت من ربيع الاول وفي الحديث كلام من واجه الاقليات بنوة ابراهيم النبي صلى الله عليه
 كانت معلومة للمخاطبين وكذا موته رضيعا فيها فائدة ذكرها الثاني ما فائدة تأكيد ذلك واحد
 من الخبرين بان ولا شقة ولا شقة الثالث ما فائدة تأكيد له لظفرين بان واللام وتقدم الظرف
 والراجع ان اكمال الظفرين رضاعه هل هو في النشأة البر رخصة او في النشأة الخانية فتقول
 انه من قبيل سوق العلوم مساق غيره لتكنة وهو الذي يسميه اهل البدع تجاهل العارفا
 في قوله لانا وانا اياكم على هدى وفي ضلالهم فمن وان كانوا لعلمين بكنهم ما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كلامة اليهم مساق من اجمل وجعلهم كالتسالي او المنكرين لذكر تكنة وهي
 التوجه الى ان يكون ابراهيم ابنا لذي النبي الهادي صلح جز امته وانه مات قبل كمال امر جسميته
 سبب ان يكون له ظفرين ككلاين بصناعة ليكمل امر جسميته واما كون الظفر على الحد الحاضر فانه
 كما في العصابة بالماله فان لو لم تعني به يكون له ظفر الليل وظفر النهار وهذا امر حصل وجهه
 الوجه الثاني ايضا جعلهم كالتسالي والمنكرين واما الوجه الثالث فانما انما كون الظفر بعد
 المفار قد مضت الاجازة على العادة كما كود فعلا لذلك وتقدم الظرف لبيان ان هذا حكم حاق
 لولد له يكن احدهم ولا يكون واما الوجه الرابع فلا سلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقتوات
 فوالله المستور فيغوض علمه الى الله وعلى تقدير ان لا يكون مشتبا بها يجوز ان يقال ان ذلك

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 واتبعتهم
 اهلهم
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 واتبعتهم
 اهلهم

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 واتبعتهم
 اهلهم

في النساء والبرية لورود الاثراك اهل الجنة يكونون وتدين سنة فتحي ان يكون في البرية
وقد ثبت ان ارواح الكمال قد توترت ابدا منه حتى تنزع البدن عن الاكل فيجوز ان
يكون روح ابراهيم كماله واستمداده بروح من شئ اتروح الامين في خدمته وارتقى بدنه
هذه بقدرها على ارتضاع في البرية لتكامل جسمه اينه هذا وقد قال المؤمنون لا يؤمنون بل يتلوا
من دار الازد الله اعلم خ اوهو سورة رضي الله عنه ان ابراهيم يروي باه يوم القامة
عليه الغيرة والفتنة الحديث ابراهيم هو خليل صلوات الله على ابوه ازر والقيمة
والقيام كالطلاية والطلاب وهي قيامهم من القبور وقيامهم الحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس
لرب العالمين والغيرة ما يحترق من الغار والفتنة ما يرتفع منه كالزخا والفاخرة ان كفى ما عن سواد
الوجه ووحشة الخالصين في الجمع بين الكفر والفجر وقوله صلوات الله والفتنة في موضع الخال الى
براه في حال الكذا تقدم النظر للاختصاص في دعاء دوى انه صلوات الله على ابيه في ذلك الما فيقول
له انما قل لك لا تعصيني فيقول اليوسلا عصبك فيقول ابراهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني
يوم تبعون واى جزى اخزى من ابى لا احد يقول الله ان حرم الجنة على الكافر ثم يقال ابراهيم
انظر ما تحت رجليك فيقول فلما هو يدخ من تلخ فيؤخذ بقوائمه فيلق في النار والذبح ذكر
الضحك والتملخ المتلوث بالزراع هذا تا يكون في النساء الحسنة لقوله فيؤخذ بقوائمه فيلق
في النار في ذلك اشارة الى انما يتخير كانه قيل مؤامنه بالبراهيم كما تبارت في الدنيا لكن عجزه
بالجنة لوجوبه اليها وفي هذا دليل على ان شرف اولاد النبي صلى الله عليه واله يوم القيمة اذا لم يكن مسلما
في عاقبة رضي الله عنها ان انقض الرجال الى الله الا ذلك الختم الحديث الا ان
شريف الخصومة وسي بذلك لاستحالة له يدية اي تجافي في عند الكلام في الخصومة والافتق الام
في الرجال الجسور في الاذ للحدود والمراد به الختم الذي يكون خصومة ويجادل مع الله في الزم وحش
المخاصم والصفة به وهو كونه منشاء من عوات وهو المني منكرنا انشاء الاموات قال الله تعالى
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا احقنم حين ردوا الى جماعته من اعراقهم ثم ان ابن
خلف الحي وبوجهل العاصي ويل والوليد بن الخيرة تكلوا في ذلك فقال لهم ان اترون
ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزى لا صيد ابنته ولا خصمته واخذ عفا
باليا محمد يفته بيده ويقول يا محمد اتري الله محي هذا بعد ما دم قال صلغ نعمه ويعتلك ويتركك
جهنم وهذا ان الخصومة في ذلك كفره الكافر بغضنا لنا سالى الله وتوجدت اللام فيه الجنب

تدور في

دول
جانبى

في عروجه

جعلنا في الرجال اهل الجنة لا استلزام ان يكون الا المؤمن الغض الى الله من جنس الرجال
فيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادر عنه حضور جماعة اليه صلى الله عليه وسلم فيهم الا ان قال انقض
هؤلاء الرجال الى الجنة الا ان الختم والاقوا هو الوجه ما جازى رضي الله عنه ان ايلين
عرشه على الماء يبعث سراياه فاذا ناهضه منزلة اعظمهم فيته بجى احد
فقول خطت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم بجى احد ثم تركته
حتى قوت بيده وبين امرائه فيدنيه منه ويقول نعم انما حدث ابليس
هو الشيطان استنق من ابليس اذ ابليس قال الله تعالى فاذا هم قبلسون وعرشه مرتبه ويجوز
ان يكون له سرب حقيقى يحمل على الماء ويقود عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لبقرة عذبة وسنة عذوة
وتعود امره بين سراياه ويؤوبه من عن الجارية المستعدة ابليس وعلى الا لتعريفه يشبه
ان يكون استعمال هذا العنان الهائلة وهو قوله عرشه على الماء في ابليس تكلم به وسخرية فانها قد استعملت
في الجبار العزيز الذي لا يقهر ولا يخالب قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الماء والسر اجمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم في قريتهم وهو مبتداه وفيه اعلم
فته وقول بجى احد به ان لم هو اذ منه ولمن هو احد ثوابه يقتل وسرقة او شربا ويزور
ذلك ما حصل يوسا وسهم استحقه وابدع وقال ما صنعت شيئا بكونه في سياق النفي ومما جازى
بالتعريف بين الزوجين ادناه منه ونعمة واو قد تحب عنده وخذ خافى وهو صنعت شيئا لا دعاء
انه هو المتعلق بالاستم الصبح العظيم للدول التسون عليها اليه وفي ذلك تعويلا من السبب للتعريف
بين الزوجين حيث كان عظيم مقصودا جفا لترا ياذ الله وبهذا اعترافه دون غيره وذلك لان فيه انقطاع
التسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو من الخش الكبار واكثرها فساد الا يرمى الى استعظام
ذلك في ذلك العزير بقوله كما فيحلمون منها ما يعزقون به من البرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان
ووقع في بعض النسخ في قوله نخلت بكسر الهمزة وسكون الهمزة على انهما فعلا المدح ونعمة خطا لان
الفاعل لا يحدق واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن كونه منصوبة تفسر في انما الصواب ثم يبعث النوا
على ان حوا ليجاب في ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت ظلل
السيوف والحديث تحت ظلال كناية عن الدف من الحدو في الحرب بحيث يعلوه التسبب ويضغه
فيصير طلة عليه وقال ابواب الجنة ولم يقل الجنة لان المواد للجهاد طريق الى ذلك هذه الجارة
اذ عليه وفي الحديث دليل على فضيلة الجهاد فاذا قيل قد تقدم رواية ابو هريرة رضي الله عنهما

ثم

فقول

البيان

انفق بوجوه في سبيل الله دعاه فبئذ الجنة كل نعمة باليه قال علم الحديث وقد مر في شرحنا المراد به
 من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك في كل كلمة وانما المراد بالجوهرين وجهين
 احداهما ما تقدمت من تقديم الاشياء للاختلاف اعني ان يكون الحكم مرتباً على الاختلاف في ذلك المتقدم ثم
 يجعل الشارح ذلك الحكم مرتباً على الامور التي هي ذلك والثاني ان سبيل الله امر من الجهاد وغيره فيدخل
 فيه ويكون المراد بالوجهين تركب من ركوبه وانما هما اهل العلم في سبيل الله والجهاد انا هو الذي
 من السبب في فصار امتنار بين في المعنى والله اعلم من انسحق صلى الله عليه ان في بابك في
 النار قاله ليجل حين سأل ابن ابي الحديث روى ان رجلاً سأل عن ابيه فقال صلح
 ابوك في النار فرجع الرجل يفتقياً اظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي وبني
 النار تطيب القلب الرجل وان الله يعصم ولفظة الكتاب يشير الى ان ذلك الامور وبه لا
 يخرج عن كون ذكر ابيه صلح لتطيب القلب **ما بين عمر رضي الله عنه ان احب اسماءكم**
الى الله عند الله وعند الرحمن الحديث اعلم ان الله تعالى قدس الاسماء التي وفيها اصول
 وفروع وللأصول اصول فالاصول ما تقدم في تفسيرها تلك التامات واصول الاصول ما
 يخرج من اليه الاصول وهي اسماء احدي الاسماء التي والثاني هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتق على
 الاسماء كلها قال الله تعالى فلا ادعوا الله وادعوا الرحمن **أي كما تدعوا اوله الاسماء التي** وذلك
 كجنت العزة ان يسموا بحدوي احد عن الله تعالى وتقدس وما ورد من دعوى اليه المسمو
 الكتاب في ذلك حنا في اليه المسمو والمطلق منه عن الاضافة منة عن القول بالاشياء وهو بيان
 شاعر بن حنيفة بقوله وانت غيبث الورك لا رت رجاءنا مع الله تعنت وتعالى في الكفر ليس
 يوزن لان كلامنا في الله لم يسم به احد وهو صحيح واطلاقه لم يكن على من هو
 مستسم به ويختص الاسم الرحمن باعتبار الاسماء الداخلة تحته انه المختص بحركة له الزانية
 ابدية ديمومية تعنى الصور العنونة والروحانية والبالية والبالية واللمسية في انواع غير
 متناهية العدد واعتبار دخولها تحته اقرب ما ينسب اليه حتى وجوده يوجب به ومنه وفيه
 الوجود است كما فاذا التزم وجوده في الموجودات المحذرة طوره ان التفرقة في الاسم الله الى
 الله بقدر الامور فيكون على هذا اسم الابطوط هو صاحب العطاء الصادق عن الرحمن واسم القادر
 صاحب البرية الى الاسم الله وثبت من هذا ان دخول الاسماء التي تحتها كالحسين العفيفين وانما المراد
 ما ذكره في ذلك سئل ان رزقك لا يعتمد على معرفة كون عمل الله وعبد الرحمن احب اسماء الى الله

ميشرة ما...

في قوله
 في قوله
 في قوله

احب

ام الورد رضي الله عنه ان الكلام الى الله سبحانه الله في حجة الحديث
 الام والبرام بزل عن الضمان واليه ومخاضه اتاحت كلام المحلوقين وقد تقدم الكلام في بقية دعاه
 فلاخذ في ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم لم يحج خلفه في بطن امه اربعين
 يوماً لم يكن علقته مثل ذلك لم تكون مضخة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك
 فيسبح فيه الروح ويومر يا رب كفايت بكينس ذرقه واحله وعمله وسقى وسعد
 والوزلا له غيره ان احدكم لم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا
 ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وات احدكم لم يعمل بعمل اهل
 النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
 فيدخلها الحديث هذا كما ترو حديثه عظيم صادر عن كمال علم بالمعاد والروح
 وما يتعلق بالسعادة والسفاق والدلالة على الاحكام الاصولية والنزوعية والحكمة وغيرها
 والحكام على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما استرانا الله ذكره فانه يهري عن يشاء
 الى صير ليوستقيم فتقول تحج من الاجماع لاس الجمع يقال جمعت الشيء اي جعلته جميعاً وخلقته المراد
 بما يتخلق منه وهو مادة الرجل والمرأة فان الله تعالى جعلها جميعاً في بطن الام اي جمعها من قبل ذلك
 الكل والارادة الجزء ارجو يوماً وذلك بان اودع في الرحم قلوب قوية انساباً ينسبط بها عند
 ورود من الرجل على فأنه ويخند مع شبيهاً وقوة التفاضل يفضيها اليها لئلا يمتنع فان التي قيل
 وقمر الرحم متكون من هذه الحركة الزائدة فيكون الرحم خطياً واعتباراً في اختلافها وانقارها
 ليس حيوان وادع في جنس الرجل وهو الفان لا يبين الذي يكسر الذي يتصوره في الفعل وفي جنس المرأة
 وهو اصغر فحق قوة الافعال لحد الامتزاج يصير من الرجل كالانثى التي تتزوج بالجن وما قيل ان في
 الرجل والبراءة في كل واحد منها قوة فعل وانفعال فلا ياتي بالذكور بل وان يكون قوة الفعل في الرجل
 وقوة الانفعال في منى المرء اكثر فاعني الغالب فادامتزاجا ومعنى على ذلك رجوع يوماً لحكمة فيستحسن
 اكثر للوارث فاقض عليه صورة خلاص صورة التي فصار بها علة وهي اتم الحليم فادامضى على ذلك
 رجوع يوماً لمثله كما فاض عليها صورة خلاص صورة العلة بها صان مضعفة وهي التي الصخرة
 قد يتصاح فاما معنى مثل ذلك يرسل الله الملك المعهود الموكل على الضفة او على الرحم فانه يجوز ان يكون واحداً
 ومعنى ارسالها ان يامر بالنعوق في ذلك فيسبح فيه الروح واستناد النسخ الى الملك بحج عن على لان
 ذلك من افعال الخلق وكذا ما ورد في الاحاد يش من قول صورة اي الملك وخلق سمه وبصره وفيه

قوله

مذهب الروم واليهود

وَجَدَنَ وَعَظْمَةٌ وَجَعَلَهُ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَالْعَلَامُ فِي الرُّوحِ كَثِيرٌ فَهُمْ مَذْهَبٌ إِلَى ذَلِكَ
لأنه لو كان جوهرًا أو جوارحًا من مادة في الجوهرية لزم أن يكون للروح روح آخر وهو فاسد وقوم
من مذهب إلى جوهر فرد متميز ونحوه اختلاف الخلق الغاية الجسم الحيوان وإنه ما استقامت
الصنوية وهو كذلك لأن الجوهر العنود هو الخلق لا يتغير بعينه ولا كسوة ولا خلقًا ولا ذواتًا وسدور
المعاني والآخرة للعقول لمن عقل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب إلى صورة لطيفة على صورة الجسم المعاني
وإن كان وجدان وجدان ودخل الجسم قابلًا لا يتجزأ منه وعرضه نظير من الدين وهو خيال ومنهم من ذهب
إلى أنه جسم لطيف في البين ما يرى محتمل وإنه ليس داخل الجسم ولا خارج عنه وليس متلازمًا ولا منفصلًا
عنه وهكذا عدم التحيز أنه هو شرط لكل في الجهات واعتراضه عليه بأنه يلزم خلق الشيء عن الشيء وضد تركب
البارزاة إذا كان غير متميزًا كما يجوز أشار إلى البارز والتميز واستان عند غيره والتركيب على الله تعالى كونه
من أمارات الحديث وأنه متناقل لأنه جعل من عالم الأبرار عالم الخلق معتمداً بقوله تعالى الروح من امر
ربي وإنه لم يكن مخلوقاً بل كان محدثاً وقد قال أنه جوهر محدث والخلق من الأزل والشيء يجوز أن يتولد عن
المتدين إذا كان كمالاً ولو عدمها مشروطاً بشرط فإنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط ولا حاجة إلى كمال
في الجاهل إذا علم ولا جاهل إذا شرط التصريح لتقيام العلم وضده الجسم وهو الخلق وقد استغنى في الجاهل كل
شرط الدخول للروح ولا اتصال والاتصال هو التميز وإنما لم يكن الجوهر متميزاً لا يتصف بالجمع من ذلك
وعن الثاني أن الاشتراك في أمور لا يوجب التركيب لا سيما في الاستدراك الثالث أن مقصود بلين في قوله
تخلو قال الصليح على تميزه كمال ما صدر عن الله تعالى بالواسطة غير الأمر من عالم الأجر وعلى تميزه كمالاً
صدر عنه تعالى عن سبب مستقدم من غير خطاب بالامر الذي هو الكمية بعالم الخلق قال الله تعالى إله الخلق و
الامر فادام المشاحة في ذلك ويؤمنون للملك أربع كلمات كتبت رزقه وحججه وعمله وسق وسعيد
وذلك حين يسأل الملك ربه فيقول يا رب ذكروا ما أنى يجعله الله ذكروا ما أنى تم يقول يا رب ما رزقه
وما جعلته تسمى أو سعيداً فهذا الحديث كما ترى يدل على أن الخلق الروح لا يكون إلا بعد انقضاء نشأة ربيته
مائة وعشرين يوماً ولا خلاف لأحد من العلماء في ذلك ويدل على أن إرسال الملك جدد ذلك أيضاً وفي بعض
الروايات ما يدل على خلاف ذلك فمنها ما روي مسلم عن جديفة يبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم قال
يرسل الملك على النطفة ملكاً ما يستقر في الرحم أربعين يوماً وخمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب شقني
أم سعيد فيكتبان وفي أخرى إذا أمرت بالنطفة لتنتان وأربعون ليلة بعث إليهما ملكاً فصورها
وخلق سبحانه وبصرها وأعلمها وأعظمها ثم قال يا رب اذكر اسم النبي فيقض ربك كسأله ويكتب

مذهب الروم واليهود

الملك

الملك وفي لفظ آخر أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة يتسوق عليها الملك ويعز ذلك ما هو قريب
من ذلك الملك يدل على إرسال الملك أنها هوية الأرواح المتأخر وفيه الكتابة أيضاً وجه التوفيق أن
المولد إلى إرسال هو كسوة الجسم من قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح كما ينفخ الروح وذلك كما في أن يكون السؤال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس قبل
ذلك إلا أنما فاءه بين ما ذكره وما لم يذكره وكذلك ما فاءه بين ما روي في الكتاب غيره وفي أمر الكتابة لأن المذكور
فيها في الكتاب معاً والعظيمة ذلك لا بد على الترتيب ويكون الكتابة في الأربعين الثاني مرة العلقه لانه أول
وقسم الملك بانه ولما ليس كل نطفة يصير ولذا والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها
في الأربعين الثالث مرة المتعدي فإن قيل فما فعل يقول إذا أمرت بالنطفة لتنتان وأربعون ليلة بعث إليها الملك
فصوّر لها القول ثم قال يا رب اذكر اسم النبي فإنه يتعدي كسوة ذكره كون التصوير قبل السؤال
أجيب بأنه ليس على ما حمله بل المراد بقوله صورها وخلق سمعها وبصرها أنه يكتبه فلا يتم فعل
في وقت آخر لأن التصوير قبل مرة النطفة لا يتحقق عادة فعلى هذا يكون هنالك الكتابة غير الكتابة التي يكون
عوا السؤال ويجوز أن يقال ^{أن} يقال في الحديث تقديم وتأخير وتقدمه بعث إليهما ملكاً فقال يا رب
اذكر اسم النبي ثم صورها وخلق سمعها وبصرها ويجوز أن يقال إن كلمة تم مستعمل للواو ولا ترتب عليه
كما تقدم وإنما لما إن الملك الإلهام رسالاً يكتب صورته في روحه في الروح فأن قلت يجوز
أن يكون الموكراً على الأرحام ملائكة مستعدة لكل عمل منها ملكاً فأنه لا يفتقد ذلك لأن المذكور في الروايات
التكوية كما في رواية أنس رضي الله عنه وكل بالرحم ملكاً وفي لفظ آخر ملكاً موكلاً بالرحم فإن جعلت
الملكين كما في قولنا ما إلا تعدد والآخرة أيضاً ولا أول في مقام العطف فإن قلت ما تقول في قول النطفة ويجوز
الملاحج لاستقامت الولد ما لم يتسقين من خلقه شيء وذلك ما يروي في حديثه مما ذكره في الأحاديث
فيه نظر فإنه بعد ذلك يجوز أن يتبين الخلق في مرة النطفة غالباً وفي مرة العلقه نادراً وكأنهم أرادوا بذلك
دخول الروح فيه لأن الاستقامت حينئذ يكون ومعنى القتل والإيصال قوله إن أحدكم بكمسلة هيضة بطريق
نقلها وقع في قول الكلام ولقغه صدم وقوله يكتب روي بالباء الموحدة بلا عن أربع كلمات ويجوز رزقه
وأجله وعمله ووقع شقني أو سعيد على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو شقني أو سعيد وتقديم شقني
لكونه أكثر مما هو حوصت به منهن وروي يكتب مضارع مجهول يرفع رزقه وغيره و
مضارع معلوم ينصب رزقه وغيره وشقني وسعيد بالروح كما كان قوله فأنزل الله غيره ولييات
إن الاستعبد قد يثنى والشيء قد يستعبد وهو مذهب أصحابنا جميعاً وهم الله وذلك علم علما

تعاليمه من السعادة والشقاوة واتمام سبق عليه الكتاب والروح المحفوظ والكتاب الذي كتبه للملك
 فتاللا يطع عليه فلا يجوز البناء عليه وقول الادراع تشيل اقرب حاله من الموت ودخوله في الجن
 بحال من بينته وبين الاجسام مقدار ذراع من المسافة **خ** **ابن عباس** رضي الله عنهما ان الحق
 ما اخذ ثمر اجرا كتابا لله الحديث دون ان رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 انطلقوا في سفرة فمروا حاقق زلوا يحيى بن ابي العرب فاستضافوه فمروا بذلك فخرج محمد
 ذلك النبي فسوا يحيى فلم يتعد شي فقال بعضهم لو انتم هؤلاء الذين نزلوا به لعله ان يكون
 عند بعضهم شي فانوهوا وقالوا ايدينا التي قطبان سكرنا الريح فسعياله بكل شي لا ينفعه
 شي فقول عند احدك شي فقال نعم والله اني اراوه في كل يوم والله جودنا استغفناكم فامرتموني بها ان اراوه
 كم حتى تجلوا لنا جعلنا فصالحوه على قطع من الغنم فانطلق فعمل يتفعل عليه وبقره المجد
 لله رب العالمين حتى تكاننا نشط من فقال فانطلق يحيى ما به قلبه قال فاقوم جعلتم التورم واليوم
 عليه فقال اقموا افعلوا الذي رقا لا تفعلوا حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه ما كان يفتقر
 ما يامرنا به فقدموا فاصروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الله فذكر فقال وما يريكم ايضا
 رقيه ثم قال اصبرتم اقموا واضربوا بي بينهم بعضكم وذكر بعض الحديثين ان اراوه في ابي سعيد الخدري
 احذروا الحديث وذكروا القطيع كان ثلثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتابنا انا اجرا فقال
 صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يصرح بان فاتحة الكتاب تسبيحة ربه والله يستحب ان يتدبرها على اللسان
 والعرض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بما فاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل
 يجوز اخذ ما تعلم القرآن بذلك الرقية فيه خلاف من ذهب لسفاهي ومالك واجره وهو على ذلك
 في منع ابو حنيفة رضي الله عنه بناء على ان تعلم القرآن وقرآته وتكريره من العبادات
 والاجري في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا ان تركناه بالاثرو قيل ان ذلك
 لم يكن اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الرابي اخص
 اخضره واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروقات والتبرعات في حركات الاعمال
 والافجيعها محتص الرابي للاحق للباقيين فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق
 ثم الاصل بالمواسات ولم يكن ذلك وبعضهم جعل الاجر على التوابع فوله ما رسول الله اخذ كتاب
 الله اجرا يابه لانه كلما يكن في حيزه توهم الاثكار **ه** **عن ابن حصين** وجابر رضي
 الله عنهما ان احاكم فذمات فقوموا فصلوا عليه الحديث

روى ابو هريرة

ابن عباس رضي الله عنهما

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي الناس النجاشي في اليوم
 الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشي صاحب الجبشة واسمه اصبي يفتح
 العزة وسكون الصان المهمل وفتح الحاء المهمل وقد نقل غيره ذلك ايضا وفيه دليل
 على اخباره عن المحبتات لانه كان بالجبشة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته يوم مات بالمدينة واستدل
 به من جوزه الصلوة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعي **و** وقال ابو حنيفة **و** الله
 ومالك رحمهما الله لا يصلي على الغائب والحديث محمول على انه صلح رفع له فراه فيكون كمن رآه
 الامام دون القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلا بد من ثبت والحواس ان احتمال ان كان في جهة
 المانع على ان الظاهر من حاله صلح ذلك بعينه الاخبار عن ذلك في موت فان قيل الاخبار
 بحتم ان يكون باخبار جابر صلح فلما مجرد احتمال لا بد من ثبت **م** ابو هريرة رضي
 الله عنه ان اصنع اسير عند الله رجل سبي ملك الاملاك الحديث معاه
 ات اكثر الاسماء ذم واستدها مغارا واخذها عند الله اسم النبي ملك الاملاك اي شاه سلطان
 وقيل شاهان شاه لان الجمع المضاف اليه على المضاف لا اول نسب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحديث دليل على تحريم التسي بهذا الاسم ولحق به الاسماء المختصة بالله تعالى كما تحرم في الحديث
 والمجهول قبل رقيه دليل على ان اسم النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال اتخضع اسير عند الله رجل وليس
 بواضح لوان ان يكون ما حذف من المضاف واخبر المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه **و**
 الناجر بعينه تسبي **ف** **اسن** رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا او اثم قالوا اللهم بلغ
 عنا بيتنا انا قد اقمنا لقرضيت عنا ورضيتنا الحديث **و** **عنا** سوانا شاجا والى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمونا الغرانا قال بعث معهم
 من الانصار يقال لهم الغرار فيهم خال جام يعرفون الغرانا وينتارسون بالليل ويتعلقون وكانوا ايتار
 يجنون بالمار فيضعون في المسجد ويمتنطون فيسبون ويشتمون به الطعام لاهل الصفة والفقراء
 فعرضوا لهم فقتلهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا بيتنا انا قد اقمنا لقرضيتنا
 عنك ورضيت عنا قال فاني رجل جرأنا ففعله برح حتى نغذه فقال حرام فزنت رب الكعبة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا واتهم وقد قالوا اللهم بلغ عنا
 بيتنا انا قد اقمنا لقرضيتنا عنك ورضيتنا عنك وفي رواية البخاري فخر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم
 اثم قد لقوا رقيهم فزعمهم وارضاهم فكننا نفروا ان بلعوا قومنا انا قد لقينا ربنا فزعم

اسم الله والحق والصدق والعدل
 اسم الله والحق والصدق والعدل
 اسم الله والحق والصدق والعدل

منكره

قوله **وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ** قالوا ان يكون الله قال كقولهم بالمشهور وكقولهم لا احسنه لو احسن الى العباد ان
 الدهر ثم زلت منك شيئا هل لك الله ما رايته حيا قط والعباد هو النعاش وقد راد به معناه الروح
 وكفرانه بان تجد بهد عليها فتسقط ما كان مندهخ انس رضى الله عنه ان اقواما خلقنا
 بالمدينة ما سلكنا سجايا ولا قطعنا واذا بالاي و هم معنا حسهم انزل الحديث الشعب
 بكسر الهمزة المعجمة هو الكون في الجبل قاله ابن جرير من غزوة نجران وعاد ان جماعة تركت المدينة لم يفرطوا
 الى العز و ساروا في استقوا والنوابك مختلفهم كان لوزن وعي هذا يكون قوله حسيم الغزوة حيلة استبد
 كانه قبل كفة ذلك حسمهم العدة فان قيل المشاركة في الاحتفال يكون على الشاوي وقد روي عنه ما لا سؤ
 وقوله وفضل الله المجاهد على القاعد من اجراء عقابا درجابته ومعزة روحه فالحق ابا اناسهم
 انما تقتضى المساواة لغير ان يكون احد لشاركن يستحق النصيب الاخر للربح واما المشاركة بينهما
 قوله **وَمَا كُنَّا فِي سَفَرٍ مَّا نَدُونا فِي سَفَرٍ مَّا نَدُونا فِي سَفَرٍ مَّا نَدُونا فِي سَفَرٍ مَّا نَدُونا فِي سَفَرٍ**
 او قال طاعة عينا لهم بالمدينة نحو ما كان عندكم في نوب واجدتم فتنوا بكم في نوب
 واذا استوتبت فيهم شيئا ما منتمهم الحديث لا شعرا فيهم من اهلين هو شعري سائر
 يعني قطان قال المصنف صوابه الا شعري وولله لانه يتولون بايون ونهايون وسعدون وشعرون
 وقوله اذا اقولوا ان اهل مضمون بمعنى فني زادهم ونقد وقوله هم في اناسهم تقدم معناه في قوله
 فليس منكر في الحديث تشبهه على كمال اجلالهم ومواساتهم باخوانهم وحسنهم على قدرتهم
ابو ذر رضى الله عنه ان الاكثرين هم الاقلون الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا
 الحديث وروى عن ابن ابي عمير قال روي عن النبي ان سوا الله صلى الله عليه وسلم يوشى وحده
 ليس معه انسان قال ففتنت انه يكوم ان يمشى معه احد فقال جعلت امي في ظلي انظر فالتفت فراني
 فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال فشيئت معك ساعة قال فليكن
 هم المقلون يوم القيمة الامن اعطاه الله خيرا فسبح في بيته وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه
 خيرا قال فشيئت معك ساعة فقال اجلس ههنا فاجلس في قبايح حوله حجارة فقال اجلس ههنا حتى
 يرجع ايتك قال فانطلق في الحرة التي اراه فليست عني فقال لا يلبث ثم اتى سحبه وهو مضطرب وهو يتولى
 وان سرق وان رما فلهما لم اضرب فقلت يا ابي الله جعلني الله فداك من تحلم في جانب الحرة فاستوفت
 اعدا يرجع اليك شيئا قال انه جبريل يوشى في جانب الحرة فقال بقدر امتك ان من مات
 والحرة من اعدا حجارة سود حرة كانا الحرة
 لا يشرك بالله شئاد خل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان رما قال نعم فقلت وان سرق

من

ان زنا

ان زنا قال نعم وان شرب الخمر ومخالف الحديث ان الاكثرين الماهل لا يكونون ابوابا الامن
 بذل المال واتخاذ مراضات الله يمنة ونسرة وقد اما وخلفا قيل انما اقول يستعمل في
 غير النطق قال بالوخمر كالمثلة التي تنقدم راشدا انك لا ترجع الاحكاما وقال ابن
 قاتلة العينان شعرا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الامن تصدق بالمال هكذا وانما انقول
 ههنا باعتبار ان يقول عند البذل بن علي بنه ويساره خذوا ههنا وغير ذلك وذلك قول
 بحالة وانما حذفت غير الاكثرين والاقول لا فادة العار لصلابة الكلام حينئذ ما ذكر
 ولان يكون ^{بالمعنى} ان الاكثرين الماهل لا يكونون شعرا وخارا وعنده الله الامن تصدق به وان
 الاكثرين بدلا وهو انهم لا يكونون صيدا قاي وعيادة او عهود لك الامن كان كرمنا فانه ربما يخبر
 بذلك وانه الاكثرين عارا وخارا ههنا لا يكونون عبادا وكبرا وغير ذلك كرمنا فانه ربما يخبر
 وافتحاظا والمعاد بالبذل هو ان لا يكون مجموعا فان البذل على وجه لا يمشى به شيئا
 كمال على المسلمين عزمهم وان يزد على مقدار الغرض عليهم من الزكوة كالغرض وحده فان اخرا
 يخرج عن لزومة الخلاء واما ان يدخله في زمن الكرم فضيه كلام ج انوهين رضى الله
 ان الايمان لما رزى الى الامن المدينة كما بارز لحيته الى حجرها الحديث بارز الى الابد انفاة
 تحت واليهمة المتكئة والزوا المكسورة وانما ^{المشهور} هو المشهور وقيل بفتح الزوا وحكى الفتح ايضا
 ان يجمع ويجمع المدينة واختلف في معناه فتصير زيد بذلك المهاجرون الذين هجروا وكانتم في الله
 عز وجل وقيل معناه ان الايمان الا لا جرى هذه الثقة لان من خلتوا يانه وفتح اسلامه كان في المدينة
 ايتا مهاجرا استوطننا واما مشقة قال الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم متعلقا منه ثم من الخلق
 كذلك اخذ العيلة وسيرة العدل والاقبال لا يجهور بالقبالة ثم بعدتهم من العطاء الذين كانوا شيخ
 الوقت وانه الذين اخذوا سيرة المشرك عنهم فكان كل ثابت الايمان مشرك الصدر به رجل اليها
 ثم بعد ذلك في وقت الى زماننا الزارة فوالله صلى الله عليه وسلم والذين تركت ههنا واثاره وانما صحاح
 الكرم فلا ايها الامؤمن والاول والاولى المراد تشبيه الانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع
 وهو الايمان ظاهره والمؤمن بالمنضم وهو الخية كما يفهم من ظاهر القول للثاني فان ذلك لا يلوغ وانا
 شقها انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعه لان ماله ما وقده من القوانيت المتتدة ومن الماوي
 المعوية ومنه الى الماوي ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه اشق واكثر تعاضد الحية لكونها
 مشحون على نيتها بالارتخاف والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قيل الفتح كانت تحصى بقرعة

وهو

52

عظيم ونعيب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضى الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا ويتشبه له قوله
 بصناعة وعلم البلاغة من قول الله الصلح والسلام ليا زرع ما يروح الروح فان هروفا كلها شديدة
 دون ان يقول يضم لوجع يند على شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعبر به ذلك باستعمال الالف يوصت
 الاسد لشدة فيه والرقير لصوت الحمار يدخل في الحمار **ق** حبان على شدة رضى الله عنهم ان البيت الذي
 فيه الصو ولا يدخله الملايكة الحديث قاله لعائشة رضى الله عنها حين جازى في حبسها
 وسادة فيها صاوير فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكة النازلون بالبركة والوثة
 الطائفون على العباد للزاهدة واستماع الذكر لا الكثرة فانهم لا يارقون المكلفين خرفة عين والوا هذا
 اذا كانت بارا اذا كانت سفلا جدا لا تبدو لها طهر فلا يكون كذلك اذا كانت معطوغة رؤسها
 فان قيل ما تقول في قول الله تعالى لعنوا له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور الملأكة
 والسيوف والصلبين كانت تعمل في المساجد من حارس صغير وزجاج ورخام ليراهم الناس فيجروا
 نحو عبادة الأصنام وسلمان عليه السلام كان يستحيز ذلك الحبيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه
 الشرايع لانه ليس من مقتضات العقل والقلم والكذب قال ابو القاسم لمرسكنا اتخاذ التماثيل اذ ذاك
 محرما وفيه نظر ان كراهته ان كانت حلولة بالتشبه بعبادة الاله وان ذلك في حق عقلا والحق ان حال
 المراد التماثيل لم تكن صور الجيوان تصورا لا شعرا وغيره لان العقل اعجز عن ذلك **ق** ابن عمر
 وعائشة رضى الله عنهما ان التلبينة تحمض فواد المرير وتذهب بعض الحزن الحديث
 التلبينة بفتح التاء المشارة من دفين او خالة وتماثل في التلبينة تشبيها باللبان ايضا
 ورقها ويجوز ضم التاء وكسر الجيم يعني ترشح وتفتيح روى ان عائشة اذا ماتت شخص من أهلها
 فاحتمل لذلك النساء ثم تفرق الالهيا وخالقتها امرت بترقية من البينة فحتمت فترشح ترشح
 قضيت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرح في اليوم
 المرير وتذهب بعض الحزن **ق** النول بن بشر رضى الله عنه ان اللال بين وان الحرام
 بين وبينهما مشتبهان ينسلا بعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
 استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالمراعي ترى قول
 النبي بوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
 في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
 كلمة الا وهي القلب الحديث اشهر هذا الحديث على جملة من اشرايع والفهم والتلويح

والامثال بلعظيم وجيز ونحن نكلم على بعض ذلك بما يستر الله ذكره فقول اللال متعلق بالجرم متعلق
 الحرمة وهي طلب الكف عن فعل يتنهض فغله شيئا العفاف بالحلل صدق والتسمية بضمها صوابا وشبه اللال
 من قوله اللال من جوه وشبهه الشيخ ما يشبهه ليس آية وقد تقدم الكلام في التزيين والعرض والحق هو المراد الذي
 السطاني فتح منها القول والعضو القصور والمعروف بالسمة وهو من غير ليس عند القوة الحيوانية وهي التي
 تدبر من الروح الذي هو مركب الجبروت والمركبة ونحوه لقبولها باها اذا حصل في الموضع وتجدد بحيث يمتد
 في الحيوان واعلم ان هذا هو غلظ اللحم ينقسم الى قسمين فاما اللال الا يكون فيه صفة من الموضع الانسان والاكور فيه
 ثم رقا ليقوم من سقايته واما الحرام فانه ما يكون فيه من الموضع الانسان المسومة واستومات حتى التاركة
 الطين مثلا فان تاركا لخصا حرام لشرته الموضع ومنه ما يكون فيه من صفة ككل لحم الخنزير فانه يعتبر
 الغيرة وشربها لانه يضر كونه عاقلا مستورا فاما ما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وسبع البروا فانه يربى
 النقع والذرافاة فيبقى على الانتقال واكثر غيره هالك اذا ناسلت حتى النمل وجدت في الامر في الجمل والخرقة متخذة
 فيما ذكرت ولويسع من الاشجار ان اشجارها التي يذوقها امر القلب اذا اصاب من سنن صفة لاستفهام وهذا
 لان الكفة في الجمل النوع الانساني معرفة رية كالهة كما وما خلفه لاسر لا يجدون الى يعرفون وهذا ما تعمم
 اذ الم يكن انقلط لبال اللؤلؤ ربات والشواغل ما نحن نحصيل المعرفة وذلك ما يكون اذ لم تطعم الحرام كما نذكره
 واما ناسلت ما ذكرنا كالهة الحيوان اللال بين والحرام بين وقد قطع انما كانت تجاذب وعقلية ومخولة بحسب جود
 بعض الوجوه والاشياء رباته ونحوها على شيئا آخر وبها يتحقق الامر المشترك بينهم وهو المشبهات وهو مقول
 علاها ومعه ما قوى من بعض الاعلى ما قرب بلحا التحريم وقد جاء في كراهة التحريم والذفر ما صح ان يقال
 فيه لا سره وتفصيل ذلك مستوعبا متعذرا ومتعذرا ولهذا قال اصم لا يظن كثيرا من الناس ان اللؤلؤ
 الذي كسفه الله عليهم علوا ما فقهه لهم من ذلك في اتقى منها فقد استبرأ لدينه وعرضه اي اتقى بربها
 عما يشبهه فيه وعرضه ذلك لان السنين قد يكون المبالغة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غيبا فاستنصت
 واستمع البع من الغيب كانه الله يراة الحقيقة ومن وقع في الشبهات تعود ذلك وقع في الحرام وانما كانت
 محو من تاشبهه ما دام ذلك ما يجوز ان يفتي شدة الحرافع والتفسي ايجابية الانعام والتشبهات
 باحوال الجسد والحال الجسد وتساو المشبهات بالترشح حول الحق فيكون تشبيها لمعقوبا باعتبار طريقه
 وتشبها باعتبار وجهه واشارة الى من يقع حول الحق بوشك ان يرتع فيضيه من بطشه بما لا يخلو
 لا يخلو ان يرتع في الجسد يتحقق اذا تعود يرتع باحواله ثم أكد التحذير من حيث المعنى فقال
 الا وان لكل ملك حمى وارجى الله تحاوشه بكلمتي التشبيه وتكريران وادوا لعطف الذي

مطلب
 المعرفة والكون
 المراد

غير تغير معلوم عليه كانه قول الاله عز وجل وكذا لا اوتى بها على استحقاق اخذ من محارمهم اعقب
ذلك بقوله لان في الجسد متعة وان لم يكن له ثمن بانهم من حيث الظاهر يمانا على نفوسهم من اول الدلائل
واجتناب الخوام والسميات وعو ظهارة القلب عن كدورة اسباب الخمر والمنع والحجب الحاصل من الخواص كما
المفترقة المودعة والاشياء التي هي متنجحة الخمر وتبسطها وقد عرفنا ان القلب صدر القوة الحيوانية
التي تحظى بالمشوق الروح الحيوان في الحياة فاذا اضمحل الجسد اما بحسب الطاقات فقا هو لانه مبداء خلوية
واما بحسب تقاطر فلان القلب في حمة اوجه وجهه واجه به حمة الخلق لا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل العالم الاولي
ومن حمة لاخذ من به ما يقتضيه استعداده واسطة الارواح ووجه يتحقق عالم الجنان ويحتضن من يتندر
سببه من مقام الجمع ويصعد من مزاجه وازلافة وانظام احواله في تصرفاته وتصرفاته وحضوره وحرقة
وجهه في عالم الشهادة ويحتضن من الحسوسات ووجه جامع يتحقق يقينا صلى الله عليه وسلم
فان مقامه وسط الداعي الوجودية فوجوه فكذلك الحمة تواجدها في عالم حمة وموتنة ونضبط
الها بالجمع وتظهر بوضوحها كلها ما لوجه الجامع واذا افسد القلب بسوء المعاليح واجتنب بحيث
مضات المحييات التي عليها فسد سائر الجسد لانه عطل عن تحصيل ما يخلق لواجبه والله اعلم
ابن عباس رضي الله عنه ان الحمد لله محمد و نستعينه من بعد الله فلا فضل له ومن
يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اتابعه قاله حين جاءه ضياع الازدي فقال الحمد لله الذي اخرجني من
وان الله يشفي على يدى من شاء فهل لك الخورست ضاع بكر الضاد العجم والازدي مسو
البحان سمي بذلك المراد بالرجح جمل البنون وسرلين وسوا الجي اذ اقالا لهم لا يوتون فمهم كالموت
والرجح وقام العتقة ات ضاعا في مكة من اذ سوية وسمع سفها مكة يقولون ان محمدا حنون
فقال لولى راي هذا الرجل هل الله يشفيه على يدى الحقيقة فقال ليحتمل ان ربي من هذا حرم
وان الله يشفي على يدى من شاء فهل لك يبعي حاجة اورغبة في رقيه فقال رسول الله صلعم
ان الحمد لله محمد واستعينه لطيف فلما وصل الرجل اصابه شاربعا في كلام آخر بعد
الخطبة قال اخذ علي كلابك هؤلاء فاعادهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت مرات فقال
لقد سموت في الكفنة وقول السخرة وقول الشعراء فاسمعت بثل كلابك هؤلاء ولقد بلغت
قاموس البحر هات يدك يا بعل على الاسلام فما بعدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
قوبك قال علي فماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرتة ثم وايقومه فقال صاحب السرية

قول
خطبه

على صيته

صل اصبتهم من هؤلاء شيئا فقال جل من القوم اصبت منهم عظيمة فقال انه دنها فان هؤلاء قوم صباه
قاموس البحر وسطه قاله ابو سعيد وقال صاحب الوهب نعم الاقصي واعلم ان هذه الخطبة
صادرة عن كمال حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسم جماعة وتطبت بها واستثنى
بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعداء وانا انبه على بعض ذلك شيئا
بالحق فانه يقول الحق ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاقول والله التوفيق لكل ما ينسب ويضاف
الحجاب الحق لبسان الروح والشدة اما ان يفضيها ما شئتوا وسليتها فان كانا مرسليا فهو المعاد
عنه بالتمزيه وان كان بنوينا يخرج تحت لعمه ومن لوازمه التسمية على صفة النبي المجد من اوجه اقره
بعنه على الجود وعلى المال الوفيرة ولا يتحقق بين المثلين الا ان يكون من علق المجد من حيث انه محمود
على الماد من حيث انه حاسر وهو نوعان عام وهو المجد با عليه المجد وخاص وهو المجد بما من المجد
وهو الشكر ايضا فقول ان الحمد لله من انفسه لا قول هو الحمد لله با عليه المجد من الاطلاق
وقوله غير من القسم الثاني وهو الحمد بما من المجد من تحديده جاب النبي صلى الله عليه وسلم عما كانوا
يتسبونه اليه من جنون والوج وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم على الصبر على
صاير الشهور ومبايعتهم والاذار بانفسهم وابعاء غيرهم وقيل للجملة الثانية
عزلا في الاقرادة على الصلوة والسلام تجدي المجد وحده وفي الجملة الثانية وذلك ان يكون الجملة
الفعولية وعطفها على الجملة الاحتمية غير مناسبة للارادة ثم ان كان يعنون بالحمدانية ابتداء جملة اخرى
تعرضا للمجدا طيب بانه ليس على الهداية فقال من يهدي الله فلا مضيل له ومن يضل فلا هادي له
وقدم الهداية وان كان الخطاب على صفة اشارة الى الخلق الامم الذي يجب ان يكون في اللسان واستعمال الله
لان الهداية من الحق وهو خلق الخلق في الهداية في تقدير الملقن هو النور وهو اولى من صفة الله لان الله لا يزل يهدي من يشاء
لما تقدم من السعادة والاشفاق من الخلق التي لا تقبل التغير وكذلك الصلوة ثم توفيق من طريق الهداية للتوبة
اليد صلح وهو طريق الصواب يقولوا وشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقه هو التوحيد الحق على وجه يكون
توفيقا له وهو القول لله بالتمريض برى شاربعا الاعراب في نفسه وهو اذن في الخواص الصلح وهو طريق الهداية
وهو الوجهة ثم يبيّن سبب توفيقه وان يهدى نفسه ورسوله فقدم الصلوة على الرسالة لانها على مقام بصور العيوب
قال الله سبحانه ان الذي اسرى جد همل الاله وتران لفظ الشهادة توبوا عن توهم الشهادة لنفسه بقدر الايمان واسلم
ان بعضنا ساقون وردوا على الاله عن الصلح الموحيد بان قال بعد هذا الذي اتوا به الا الله على هذا الصلح وذلك
يخرج ان المعنى قول الاله كان في وجوده ذلك ليس هو جود صفة في توفيق الاله في التوفيق بل في الهداية والى باب

الهداية

قول
ابن عباس

على صيته

التام بالوجود مطلقا اعني اسم من ان يكون ذهنا او خارجيا وجنبا في برونه كالموقف في ابتداء
 بعد ذلك ينصل للظواهر وهو قولنا انما هو فان عبارة عن كل من الكلام عن جوه على وجه مناسب ولم يفر
 على الكلام المذكور ان صلي التام ولم جدا كما انما ابتداء به دخل ضا من الكلام وحصل المقصود ان
 انما بمن قام هو في كذا في العلم والتميز والبلادة وجعل من الكلامات الفاتحة في الكلام في التام
 وغاية ودخل في الكلام وكان في العلم من بعده الله فلا فصل له في خبره من خبره ابتداء
 بطريق التوضيح في وقوعه والله اعلم **قوله ابو حيدر رضي الله عنه ان الدنيا خلوة خضرة وان**
الله مستخلف فيها فانظر كيف خلون الحديث الخلق ما يبيل اليد لطبع السليم ولغيره هو الظن
 الناعم خطبه سوا الله صلح يوما بعد اخر فذكر الحديث ما اذا ان صورة الدنيا وما عداها في النظر تحت
 الناظر وان الله ما جعلكم خلائفا للذي انما هو الذي في يدكم انما هو الله خلقه وانشاء عاوانا انكم
 يا ايها وخلقكم للاسراع بها وخلقكم خلائفا في السعة في فيها فليست به اموالكم في الضيقة وما انتم فيها الا
 بئزلة والوكلاء والنواب فانظر هل تعرفون فيهما على الوجه الذي يرضى به المستخلف الا لا يجوز ان يكون
 معاه مستخلف من كان فيكم في ايديكم توريثه انكم فانظر هل تعرفون في حاله حيث انقل منكم انما
 منكم اليهم ويستخلف منكم ان بعدكم اولا وكيفية النظر متشابهة في كون الله يصير لا يستعمل كيفية
 في الحديث تشبها على الحديث من الدنيا وتفرخها قال جارية في معنى الله عندنا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يفر
 الدنيا ولم يردوا وانما عوي رضي الله عنه فقد ارادته ولم يردوا وانما عان فقد القاه واثم منه وانما عان
 فقد عرفنا انها ظهر البطن فلا ادري على ما يصير الله في ابو هريرة رضي الله عنه ان الذين يدعون بها
 وسبحوا الذين كانوا في طونى للفرار والحدث المراد الذين هربوا هو الاسلام فيكون ما ورد
 في بعض الروايات الاسلام بذا غريبا قبل معناه ان الاسلام كان اخذ قبله الا ان لا يعرفون في عن البلاد
 وكان يصعب احدهم معتقولا محجوبا فيكون الناس الغبراء لا يخالطه احد ولا ينساق احد فيكون
 الا من في الجوف كذا كذا كذا بوجد القام به الا قليلا بعض من بين قاره فقبض الغبراء لا اختلاف في بين الغبراء
 من المقاصد في طونى للفرار من الذين يكونون على القرون في آخر الوقت او ايام ومن كان في اول الوقت جازا وتكون
 مقدر من طاب كدفع وبشروى معنى طونى لم اصحابها حتى وطبنا وعمل القس في الوقع انكم كطيب الملا وطبنا
 وهو اد على النبوت نحو سلام عليكم والام في الغبراء الجعفر المذكورين ايضا وهو في سيد البيان كما في قوله
 سبحانه وفي الحديث انما على اولئك اللفظة حقا على الذين في الظاهر وبول على ان الذين هو الذي في انما
 والمراد اهل على ما تقدم بدلالة واعاد القرون في قوله سيد الذين وضعها الظاهر في فتح

مطلقا
 مطلقا

المفرد اشارة الى مفرد عظيم قدره احد تجسيرا على ذلك وترغيبا في اخذه واكثر ذلك قوله كما جازم بل
 وسعود غريبا لما في الوصول من ملاحظ الكونيل **قوله عابسة رضي الله عنها ان الرجل اذا نغم**
حزرت فكلذب وقعد فاحلف الحديث دون عابسة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو في تصدق الملقم ان اعوذ بك من عذات واعوذ بك من فتنة المسح للرجال واعوذ بك
 من فتنة الحيا والمات الملقم ان اعوذ بك من الماتير والمقرب قائله فقال له ما اكثر ما استعز من
 المحرم برسول الله فقال ان الرجل اذا نغم الحديث يعني اخبر عما مضى في انفس الامة ومن عذر تصديره مكتب
 واذا وعاد ان يوفيه في الوقت للملائي وليس من سعة لا يمكن من الوفاء به فيصير حلقا وعده والكذب وقلت
 الرجل ليس من صفات الموتى في الرجل الموتى ان يجر من الذين وشيخه **قوله ابن مسعود رضي الله عنه ان**
الرجل يصدق حتى يكتب صدقا ويكذب حتى يكتب كذبا الحديث الرجل اذا صدق في احواله
 يبع اثارها كتبا ثم صدقا ويكتب في ديوانه تصديقا من قبل فان صدق في احواله كذا كان اعظم
 صدق يقيه واد اكتب سجدا كتب في ديوان الكاذبين وفي الحديث حث على ما شرة الصدق ومحابة الكذب
قوله ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل يجعل الزمن الطويل يجعل اهل الجنة ثم يحتم له عمله جعل اهل النار
وان الرجل يجعل الزمن الطويل يجعل اهل النار ثم يحتم له عمله يجعل اهل الجنة الحديث الزمن
 الطويل هو من العود وهو منسوع على التفرقة ومعنى يحتم له عمله جعل اهل النار جعل اهل النار
 في اخذها في جعلها وانا الاعمال الخواتم وقد تقدم ذكره في كتابنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم
 فتح خلفه في بين ايامه اربعين يوما خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل من شجرة من الرحمن فقال
 الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجرة كسما الشجر والجمع وجمعها
 وفتحها عروق الشجر المشددة قبل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن كما في قوله تعالى رحمة مشددة بها
 فالواصل واصل رحمة الله والقاطع والقطيع والقطيع من رحمة وقام بيان صلة الرحم وقد تقدم وذكره من المحققين
 في ذلك حتى في حال الرحمة من حقيقه الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة جامع بين الحرارة والبرودة والرطوبة
 واليبوسة بمعنى انها عين كل واحد من الاربع من غير مساعدة وليس كاذب احضن الاربع من كل وجه عنها ان بعض
 الوجود ومعنى كونها شجرة من الرحمن ان الرحمة من الوجود ولا يدعي التي وسعت كل شيء وانه ما تم شيء وح كل شيء
 الا الوجود فانه وسع كل شيء في العدم فان له في وجوده حيث تحس في التعقل والحكم عليه بانه في مقابل الوجود بحيث
 ضمها من الوجود والرحمن اسم الحق من حيث الوجود فمعناه الطبيعة مستقلة بالرحمن بحيث جعلتها في معرفة
 مكانها وتحمي قدرها لولا المذراع المختص من اركانها لم يظهر تعين الالكان للارواح والاسنان ولا انكسرت

ابع بين العلم بالحياة والقيامة بل كان غير الروح الانساني والحيات ايضا مستقلة كما ان غير الروح هو
 ذلك بقوله تعالى والله اخبركم من بحور سماواتكم لا تعلمون شيئا الاية قبل النساء الطيبية وما ادع الحق
 فيها من الخواص والالات يبقى لسان الجمع بين الخواص والاحكام والامالات الروحانية الطبيعية
 وبهذا الجمع توصل الى التحقيق بالموتية البرزخية الخبيطة باحكام الوجوب والامكان فكلت الحادة
 وصحت المصاهاة فاما قطعها فهو باذرائها والليل مكانتها ونجسها حقها فانه من نجسها حقها
 وازداد رانها فقد خسر حق الله وحقق ما ادع الحق فيها من خواص الاسماء التي من حيث هي تستد
 الروح الحق وتربطه اذ لا يعلم مكانتها عند الحق لم نجبرها الحق حال الامانة بقوله من وصل الله
 وصلته ومن قطعه قطعته عايشه رضي الله عنها ان الرضا عهدهم ما تحرم
 الولادة الحديث الرضا عهدهم من الارض واصول الباب ان كل صبي من اجتمع على تربيته امرأة
 واحدة لم يجزها جدا ان يتزوج لاحد بشرط ان يكون في عرض ثلثين شهرا من وقت الولادة عند
 اخصيفه رضه وفي عرض ثلثين على قولها لان اسمها واحدة فاما ما وجد فلا يتزوج الموصوفه
 احدا من ذلك التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولدها لانه ولدها لانه ولدها لانه ولدها
 تحت زوج المرضع لانه اعلمت من الرضا عهدهم ما تحرم الولادة وهذه باقية على كل ما
 لم يخرج منها شيء وما قيل في امه اخذت من الرضا عهدهم بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك ما كتب
 فيكون مستثنى وكذا في تزوج اخصبته من الرضا عهدهم بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من الشبهة
 وليس ذلك مستثنى حقيقة لانه لم يدخل في الرضا عهدهم لانها تعترضه بان المعرفه بطريق الولادة وليس
 ذلك موجود في الصور من المذكورين اما الاول فلان عدم الجواز من النسب انما كان لانها موطوءة
 ابيه لا باعتبار الولان واما الثانية فلان ذلك ما هو كون امها موطوءة لا باعتبار الولادة واعتبر على
 هذا الاصل قوله صام بغيره من الرضا عهدهم ما يحرم من النسب واحفظه فيك عن
 طلبه بخصه من الرضا عهدهم على مذهب شرط في تخصيص الاول ان يكون المخصوم ذكرا لانه انما
 مستغلا واما ان يكلمه من ان الذي للعقلاء لا من بعد ان تكون المحرم بالرضا عهدهم المفضل على الكراه
 والنكاح حمل الابان من لسان يمزله غير العقلاء **ص** اقرسله رضي الله عنها ان الروح اذا
 قبضت بعنه البصم الحديث دون ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سلمة
 وقد سبق بصرة فاعرضه فقال ان الروح الحديث فضبح ناس من اهل فقال لا تدعوا على نفسك
 لا تجزي فان الملائكة يؤمنون على ما تنكولون ثم قال اللهم اغفر لاسلمة وارفع درجاتي في الجنة

فادخله في عقبة وانما بين واغفر لنا وله يا رب العالمين وانفتح له في قبره وقبورته فيه وادعوا بذكر
 وتيسر ومعنى الحديث ان الروح اذا قبضت بعنه البصم في الذهاب الملائكة اذ قبضت الروح منظر اليه
 الذي قبضه الموت فظنوا ان الروح لا يرث اليه لفرقة حتى يصح على قبضة القوم الناصح فليعلم ان قبضة الموت
 الا لتفاح قدر ان الروح والابصر ويجوز ان يكون معناه شجرة بقره لموت فليس في قبضة الموت قبض
 لا لا يقبض منظره ويجوز ان يكون المنظر الذي اكد فيه من الجوارب فيسهر بانه يسير قال الله تعالى فكيف نعلم
 عبادك ان قبضت اليوم جديد قيل في الحديث دليل على الروح اجسام لطيفة تتخلل في البدن يذهب
 الموت من اجسامها بها وليس يعرف ان العوض مما لا يقبض فكل الموت ليس باجسام تامه و
 اما هو اشغال في غير حال والمحدوم هو المسترد من الروح واصنافه في الموتيرة رضي الله
 عنه ان الزمان قد استدار كهيمة يوم خلق الله السموات والارض سنة اثنا عشر شهرا
 منها اربعة حزم ثلثة سنوايات ذوات الصدرة والحيوة والحرم ورجب مفرد ذلك
 هو بين الجادى وشعبان الحديث ابو بكره روى صلح قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال
 ان عمر هذا قلنا الله وسوله علم قال انك تفتننا انما سيبه بغير اسمه فقال ليس في قوله
 بغيره اني اني يوم قلنا الله وسوله قال ليس يوم الخلق بل قال ان ذواته والموالاة والموالاة
 حرم كرمه يوم هذا بل ذلك هذا في شركه هذا واستلقون ركبكم فبما لكم عن عالمكم لا ترجوا احدكم كقوله
 ضللا لا ينير بغيركم راقب بعض الايبيح السامد الغاب على بعض بلغه او على من بعض من
 تبعه ثم قال الامل بقته قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر جين خطب رسول الله صلى
 يوم الخمر عينا فيجة الوداع وهو حديث عظيم يشهد على امور كثيرة فلما يصل الى ذكره فم لا يتم الكسب
 الذي كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمع من ذلك الله الموفق للشوايب
 فاقول ان ما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما يتسببها من كونه وجودا في
 عدمها وكيفية استدارته وبيان الهمة واليوم وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك
 اما كون وجودها فقد اختلف في العقلاء منهم من ذهب الى ذلك واستدل على ذلك بوجوه وانا
 اورد اخصرها اذ ليس المراد الا مجرد التشبيه قال كون الابل قبل الان معروفى وتلك القبيلة
 ليست وجود الابل ولا عدم الابل لتعلقها مع الغفلة عنها ولا امر عديم لا انها تقبض القبيلة
 في اذ ابوت ورتة بان القبيلة من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الابل
 في الخارج ومنهم من ذهب الى عدمها واستدل بان لو كان وجودها لكان ايقان الابدات

من سب
 من سب
 من سب

فاحتمل الحاضر والماض فبكون الحوادث في اليوم واحد تأميم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة وانما غير فان
الذات فيقدم بعض اجزا الاعضاء وهو لا يتحقق الا مع كونها وتبطل في وقتها لانها في وقتها
آخر فلا يتسلسل ومنهم ما افترقا وتجويفت كات الذوات المتزمن ان يكون الحوادث في اليوم حادثا في يوم الطوفان
والعقل لا يفتقر الى موهبة وانما المصدق بلذكار الكسفا بحيث وكذلك اضلعوا العن مشبهة
في حقيقته ففيل انه جوهر مجرد ولا يقبل العدم الا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا يتحقق
الا مع الزمان فيزمن وجوده حال عدمه وهو محال وقد بان المحال التام من فرض عدمه بعد وجوده لمن
عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اختص من مطلق الوجود فاستفاد الاختصاص يستلزم استفاضا لا يتم
وقيل هو الفلك الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط بجميع الاجسام
وقيل هو حركة الفلك الاعظم لا تغير فان الذوات في حركة الفلك الاعظم لا يكون مظهرها ان الفلك الاعظم هو
شوق في موضع قبل مقدار حركة الفلك الاعظم لا يقبل المساواة والمغايرة وكل ما هو قابل لذلك
فهو كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو الوجود ولا فان الذوات في الوجود فيكون مرضا
قائما بالذات واما استدارته فهي ان يتقبل آخره للعرض باقوله كما يتصور جردا ومعية ذلك
فان يتعقل ابتداءه كان يوم بغير ظهور السموات والارض في وقت ببدء الخلق واقايات
ان السنة اثنا عشر شهرا فسياتي ان شاء الله والذات حقا فاعلم ان الراحمين قالوا ان الكسفا
انتم افاد ان ببدء النور في العرشية كان من الميزان ومنه لا يكون اوجها الله تعاقبه لادواح السماوية
والصنوبر الاصلية في جوف العرش ومد هذه البروج الستة باحدى وعشرين الف سنة ومن الخلق الى برج
السنبلية في لكم تسون الف سنة وفاقا لجدد السنبلية ظهور النور الاساق ومدته سبعة آلاف
سنة وبتبنا اصله عليه وسلم بعث في الايام الاولى من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة بين احكام دور
السنبلية وذي الميزان المختص بالاخيرة بعث النبي صلح زمان امتزاج الدنيا بالاخيرة كالقمر الذي
هو اول النجوم المشروعة منه الاطلاع الشمس بغير الزمان الذي هو من المبحث في قيام الساعة كما يرد ان الضوء
بعد طلوع النجم ابتدع شامد شئ كذلك ظهور الاحكام الاخر من حين المبعث يزداد الى زمان
طلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا ورتب الاشارة النبوية بقول صلح بعثت انا والساعة
كهاين ومن بعد هذا اصل علم سوا الدنيا وزمانها وعلم سوا الاخيرة وزمانها وعلم سوا الادوار وعلم
زمان وجود ملائكة السموات والصور الاصلية وعلم سوا شقيقة النبي صلح النبوة والرسالة وغير
ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية استدارة الزمان كقبحته وقت خلق السموات والارض وتبينة

لما يسهل صلى الله عليه وسلم ان حجة قاي وما كان عليه من امر المؤمنين في الضيعة التي خلق السموات والارض
عليها بقوله صلح السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالى ان عمدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتابه في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وبقيةها بقوله صلح
ثلاثة سوايات ذو القعدة وذو الحجة وذي الحجة والمحرّم ورجب مفر الذي هو ابراهيم وشعبان
واضاف رجب الى مضربين ربيعة اخلا فقيه فكانت مفر تجعله الشهر المعروف بالان وهو الذي
بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافة الى مفر والكو بقوله بين جمادى وشعبان ثمانية
فانها العاشرة واما ان صلى الله عليه وسلم بتعيينه ذلك في ما كان احد كنهه الجاهلية من الشئ وذلك
ان عمدة ابراهيم عليه الصلوة والسلام كانت في تحريم الاشرار على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية
يتمسكون بالحرام منه وكان يشق عليهم ما حرم الله من ثلثة اشهر فتوالية لكونهم اصحاب حرب فغارت
فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون يشق عليهم ترك الحرام فيجلبونه وينسألون الحج اي يوترونه
في كل ما بين من شهر الى اخر ويجعلون الشهر الذي اساءوا فيه تلعف فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويكون
العام الثاني على ما كان عليه الا في سوا اشهر التلعف في الاول يكون في العام الثاني فيبصعون في العام
الثالث فيبصعون في الاول ويكون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تام الا في سوا اشهر
تحرّم في كل شهر عشرين سنة الى الشهر الذي يوترون فيه ولهذا تحبب عليهم حساب السنة وخرج من
الديهم فربما كانوا يتحورون في بعض الشهور يتحورون من قابل في غيره وكان حج اوبكر رضي الله عنه
في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع في الحجة فوجد بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله اقبل
النبي ورجع حساب السنة الى اصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض وتوحيب الاشرار للحرم
بحسب اصل الموضوع وانه اعلم **قوله** حديفة بن اسيد الخفاري رضي الله عنه ان الساعة لا يكون
حتى يكون عشرة ايات حصف بالمشرق وحصف بالمغرب وحصف بحرين العربي والدخان
والدجال وداية الارض وياحوج وياحوج وطلوع الشمس من مغربها وازخروج من قعر عذبة
تخرج الناس لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهو غير مروي لم يثبت من غير حديفة بن اسيد
اسيد بن قيس العنق وكسرا تبين لهجة الغفاري بكسر الحين الحجة وروى النبي صلح كان في عرفه
وحن اسفل منه فالج علينا فاما تكونون قلنا الساعة قال ان الساعة لا يكون الحديث وكان
تامة في الموضوعين فلا يحتاج الى غيره والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيمة حتى بالانها ساعة
خفية يحدث فيها اعظمهم قال الرازي اول وقوعها بختة اول سرعة حسابها وعلى العكس

يطولها ولا تنها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعة عند خلقها والابيات جمع ايد وهي
 العلامة واصليها اوية فخلد ففتح الواو والياء فقلبت الواو الفاء واوية فاعلة ذهبت
 منها العين واللام تخفيفا وقوله خفف للمشرق الآخرة بدل من مشروبات او خبر مبتدأ
 محذوف وجزيرة العرب انتم صنف من الارض ما بين حفر ابوسى الاشعري الى اقصى البحر
 وما بين نخل بربرين الى منقطع السماوة كحما قال ابو عبيدة والشماوة بادنية في طريق الشام وقال
 ما لله من ارض بعد الله جزيرة العرب مكة والدينة واقا الدنيا تخفيفا لما قد سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لا يلا ما بين المغرب بكثر من بين يومنا وليلة اقول المؤمن يقبض كفه انما
 واقا الكافر فهو كالسكران يخرج من يومه واذا نسيه وذنبه وعن علي رضي الله عنه قال فان
 التمار و قد ذكر ابن سعد ذلك على الفلد قال انا هو عبارة عما اصابت من ثمن الحظ واللوح حتى
 كانوا يرون بين يدهم وبني السماوية الذين واقفة على الجماعة والقول الاول فمة خذفة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعزولن وقد قيل فاستوفى بغير التهاد فان جبابيل اثار
 واما الدجال فانه ينجح في آخر الزمان وقيل انه لم يوجد بعد وسئل في آخر الزمان ولازل هو
 هو الصحيح بل علمه حديث تميم الداري واقا دابة الارض في الذكورة وقوله و اذا وقع القول عليهم
 اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المنصورون هي دابة عظيمة تخرج من الصفار و من عن ابن ابي رزق
 انه وصفها فقال اشها رأس ثور وعينها عين خنزير واذها اخذ فيل وقرنها قرن رايل وهو النيس الجبلي
 وصدرها صدر اسد ووثقها ثور ورجلها جنازة هرة وذنبها ذنب كلب وقواها قوم بصرين
 كل من يلمسها يموت اثنى عشر ذراعا وفي رواية ذراع آدم عليه السلام وعن ابن جرير من سمى فيها من كل
 لوة وما بين قرنيها فرح للرب وورعها جحج لا راسها وراسها بلع الحمار وعن الحسن لا يتخر
 خروجا الا بعد ثلثة ايام وسئل صلى الله عليه وسلم من اين يخرج الدابة فقال من اعظم
 الساجد يعني الجحود قال استرعى اليها تكلم بطلان الابدان كلها سوى من اسلام
 وعنه صلح دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها الا طابك ولا يوقها هاديك
 فاسمها المؤمن بين عينيه وكتبت ومضى وسلم انما ضربت عينيه وكتبت كافر ومعها
 عنك موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والرقايات فيها كثيرة واقا الجوج وما يوج
 من التحليل الجبل والديلم قبل كانوا ياكلون الناس فيخرجون ايام التربع فلا يتركوا
 شيئا الا اكلوه ويتركون الذمجة فيشربونها حتى تصير يابسة فيموت بها الذين

تشرى وكم

من بعض

من بعدهم فيقولون ان هذا كان بهذا المكان ماء مرة وفتح صنفان قول المغرط والقول وقصار
 مغرط القصر وروي بانون البحر فيشربون ماءه وياكون ذواته ثم ياكلون الشجر ويتركون
 على الارض ولا يقدر ان ياتوا مكة والمدينة وبنت المقدس ثم سبعت الله نغفا في قلوبهم
 اذ وددوا فيدخلوا اذ انهم فينونون واقاطلوع الشمس من غورها فقد ذكرها في الباب الاول
 وعدل مدينة باليمن ومضى فيقول عدل اي قصي ارض عدن ومضى فيقول الناس يشهدون بالارملة
 قطعتم من مكانهم وقوله لم يلكم اي النبي صلح والراوى في هذا الحديث العاشرة الالية العاشرة و
 هي الالية العاشرة وفي هذا الحديث نزول عيسى بن مريم **ق** المهيبة بن شعبة الرعي الله عنده
 ان الشمس والقمر يلتقيان بين ايات الله لا يتكسبان لموت احد ولا حيوت فاذا رايتوها
 فادعوا الله وصلوا حتى تجلي الشمس الحديث قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت
 لموت ابراهيم وانكسفت الشمس عبارة عن عدم اضائها على العناصر وما يلينا في لوقتنا في
 من شأنها ان يضيئا فيها فاما كسوف الشمس فمسيبه في وسط القمر بيننا وبينها
 وذلك لان جرم القمر كرمظلم فيحجب ما وراءه عن الابصار فكذلك دون ذلك الشمس فاذا جرتنا
 بابصارنا والقمر بيننا وبين الشمس اتصل بحرقة الشدة والظلمة عن الابصار والابصار فيموت
 الى الشمس فيكسفا حاكها او بعينها واقا كسوف القمر مسيبه في وسط الارض بينه وبين رضى ذلك
 يادرك ان القمر كدسيه ويستحق مصيابه الشرف في الاوتسطل الارض بينه وبين صيابه الشمس فيسقط
 وسقط ظلامه الاصل في كسوفه كسوف الشمس فيسقط في الشمس فيقول والاصوات يقال كسوف
 القمر قال ابن ابي قيس الخوص في كتاب النجوم والكسوف حجاب بعض وقوله فاذا رايتوها اي ايام الكسوف
 الشمس في وقت الضافة دعوا الله وصلوا بحيث يكون الوقت مستورا فيها وليس الا في الجواب لانه رتب ان دعا
 والكسوف على رؤيه الآية وليس في الله شيء مما يوجب ومما يؤيد انه فرد الضمير في قوله فاذا رايتوها في رؤيه
 انكسفا والقمر كروية انكسفا الشمس فخصه ببعض احواله على انه مسكوت وقد رايت هذا قول
 عن ابي الجماعه في صلح خسوف القمر كدعب ارجسعة وما لك منها الله فان قيل قوله صلح اياتك
 من ايات الله يدل على انه لا تأثر لها في شيء وليس مما يستعظم كبره والايها الاربعة والنصوة
 على اعينها فا وجد ذلك الجواب ان التكرار باعتبار ما هو اعظم منها اية مما فلا فيها وغيرها والاس
 بالاعا بايعمل لغايتي لغوس عند ذلك وانا اوضح في هذا المكان انما يستحق اللبيب به
 في معرفة تواريخ الدعاء في بعض الاماكن والاصفات كعرفات والساجد للخطبة ومنارات

تقطعتم

مطالع
من كسوف الشمس والارض

كافلا كما

الأبياد والنقلين ووقت الخطية يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القرآن والوقوف وغير ذلك وهو أن تقوم
 البشرية متفاداة الاستعداد فإله سبحانه الاستعداد الجزئي بالاستعداد لأسباب شتى بحسب اختلاف الأحوال
 وهي تاجمانية وقائمية فإتجاه الجمانية مثل مزاج البدن فإنه إذا كان على حال معتدلة في العنق والكتيبة
 يحدث منه الروح النفساني الذي هو في غاية النجاسة والخبث عن كدر المزاج فينبغي أن يكون الفكر والنوحيته
 في صواب القدس على وجه حسن وهذا المعنى في ذلك قوة النفس كسرفها في الاستعداد لخصول مطالبها
 لفصول عن هذا يكون العنق والرباطة التي يعتدل المزاج بها فيجب على استجاب الدعاء ومثل المواضع العنقية
 كبيت الله وغيره وزيارتها استغمة إلى اعتقاد كونه بيتاً ليهتدى به في العبادة فيه إلى الخيرة الربوبية وسفوح
 النجاسة بقا ثوبت في النفس فيجئ استعدادية بقوى التوجه إلى المطلوب وكذلك ما لوحق التي تخرج منها
 أدباً المزاج والمزود والواقف التي تقتل فيها النفس توهماً وشوفاً واعتقاراً وحسنة فإن فيها يكون الله
 أكثر صفقاً والمواظرة شجراً والسفوس في استعدادها وقتاً النفسانية فتألمس من سماع الدنيا
 وطبيعتها والإجتناب عن الشواغل والعمويق والتمترق في الفكر إلى القدس الجبروت والاستدامة
 لشروق نور الله في البصر لاكتشاف تقيم الفضل للنفس الناطقة **و** حارب رضى الله عنه أن التمر
 يكون شيقاً وعشرون للبريت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ له شر ثم دخل عليه
 صباح سبع وعشرين ثم يرد أن اشرب قد يكون شيقاً وعشرون ثم يرد أن اشرب قد يكون شيقاً وعشرون
 لأن كل شهر يكون شيقاً وعشرون لانهما احتاج إلى بيان ما كان مؤموتاً من جعل عليهم إذ العروق في الشهد
 وغالب الغاية ثلثون فوجب أن يكونا لبيان في مصره وقال في التارخ وفي المعروف قاله الخطابي وسيل
 كل شهر سبع وعشرون إلا أن الشرع علق بالروية قبل بل وليس بواضح ومن جهة الحديث أن رجلاً
 نذر أن يصوم شهرًا بعينه فصام شيقاً وعشرون لا يلزمه أكثر من ذلك ثم جاء برضى الله عنه
 رضى الله عنه أن الشيطان إذا أسمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحة المديت
 الشيطان في حال أن كان من شطن نحوي وقد وفلان أن كان من شاطو يعني بطل والنداء دفع
 الصلوات والبراد من النداء بالصلوة هو الأذان والمستكن في ذهب ويكون للشيطان وطب
 مكان على القرية والروحة بالمدد بينه وبين سنته وثلثون ميلاً وقيل أربعون والأقل
 تسعين والروى كانوا يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطرب أن يشهد له بذلك
 يوم القيمة لقوله صلح لا يسمع صوت المؤذن حتى ولا انس ولا شئ إلا شهد له يوم القيمة
 وسيأتي الكلام في ذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم معدلاً يزال بصاب الأنساب فيه من قبل الحيا

فتكوا ذلك إلى بدن سلم فامرهم بالإذان فيه وإن برفعوا أصواتهم ففعلوا فاقطع ذلك
 عنهم **و** حارب رضى الله عنه أن الشيطان قد ينجس أن يجده المصلون في جزيرة العرب
 ولكن في الجزيرة من غير جزيرة عباد الشيطان عباد الأضداد بدليل قوله ما إذا قال لهم
 لا يبه آراء اتخذ أضداداً لله وقوله لا يات لاعتقاد الشيطان فإن كان كذلك لانه لا يؤمن بعبادة
 الصنم والذمي إليه والمصلون هم المؤمنون وإنما عثر عن المؤمن بالصلح لأن الصلوة اشرف أعمال المؤمنين
 وإنما لازم من لوازم المؤمن فيكون كناية والمعنى أن الشيطان ينسب من يعود أحد من المؤمنين إلى
 عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على هذا الرداد أصحار مسلمة والعنق في أربع الزواجر وغيرهم
 لأنهم لم يصروا بالصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب في الخبرين الأخرين على الشيء بوجوه من الخراج جهش
 الصناد الصب إذا حده معناه ولكن في الخبرين يترجم إلى في حله على الفتن والمغروب فيما يبهت ليس ليس
 بل طابع فيه **و** استرحى الله عنه أن الشيطان يجرب في دم مجرى الدم الحديث صفة روح
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى أنه ما زلت أرى صلحاً ومثلكه فحدثت عن جماعة من أصحابه عليه
 فقام النبي صلحاً حقيقاً حتى بلغت باباً من أسنة من زلزل من الأضداد على النبي صلى الله عليه وسلم
و استرحى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيلها أنها صفة نبوت حتى قال سبحانه الله برسول الله قال أن شيا
 يجرب من دم مجرى الدم وفي رواية في أن شيتك أن يعذف في قلوبكم استرا وقال شيا في رواية فتملكا
 إذا الشيطان يجرب مجرى الدم فلا تبه جسم لطيف تارخ فيجوز أن يتشكل بشكل لطيف والنفس من الدم ويجوز
 أن يكون معناه سران وسوسنة أي شمولها بجمع البدن شمولاً للدم وقوله على سبيلها أي على سبيلها
 وفي الحديث الحديث عن مواقف التهم والبرغيب في عباد المسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وسوسنة الشيطان
 اشفا عليه فإن الرجلين لو طفا النبي شيا لملكها اعتقاد ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كثر فأنه
 صلح بالالة ما شئت عليها بملكك شفقة عليهما وفيه دليل على جواز زيارة المرأة زوجها في نكاحه
 وعما جاز الحديث معها في المسجد والبلوغ معها المني إلى باب المسجد مع بقائه صحة الاعتكاف
و حذيفة رضى الله عنه أن الشيطان يحمل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه
 وأنه جاء بهن الحاربه ليستحل بها فأصرفت يدها فاء بهذا الاعتكاف ليستحل به
 فأصرفت يده والذى نفض يده أن يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان
 رضى الله عنه قال إذا حضر ناس النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم تضع أيديها حتى يرد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيضع يده في إناء حصرنا معه مرة فكانت جارية كأنها دفع قد جئت

المنع يرها في الطوام فانذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم حار اعوانها كما يرفع فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدها فقال ان الشيطان استحلال الطعام الى آخر الحديث وفي طريق اخر ذكر
 اسم الله واكل الطاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع كل من الاشرار من كل سنة
 لا بد منه من شيطان واستحلال الطوام يحزن عن التمكن لان الحلال في الطعام يستلزم التمكن من تناول
 وان لا يذكر ان بان لا يذكر والباء للتبعية حذفت لان حرف الجر حذفت من ان وان قياسا مستقيما وظاهر
 هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر للاكل فلا ياكل من ذكر اسم الله عليه ليس شيطانه عليه وان لم يذكر
 وان لم يذكر استحلاله وذكر في استحلاله انه يجوز على حقيقة الاكل لان ما كان جسيما يمشي تحرك اباريقه
 لا يستحيل العقل ان ياكل والشيع ينطق به فيقول على المحمود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة
 وقد شبه النقصان الواقع بانقضاء البركة بانقضاء الواقع باكل المستحل فيكون شيئا على سبيل
 الاستعانة فان قيل الدليل على المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الاكل اجيب بان الشيطان كبريا
 وخصو الجح من شدة الجحالة وترجم بعضه لا يخرج محال فيترجم شيطان لاكل حضوره معه وما يقصد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حذبه في ارضه اجتناب شيطانها فشاء شيطان الاعراب به فان قيل ان كان
 يذوكل جسد شيطانه لوجب ان يقول ان يدها في يدها اجيب بان ورد في بعض الروايات مع
 يدها فان قيل يده عن تشبيه الآخر واما على تقدير الا في ارضه في الاصول فما لا يتصور ان يدها
 عن ذكر الاخر والحديث تعليم بعض الاحكام وهو ان لا يوضع المفضول في غير موضع المفضل
 وكذلك يصح مع الكبر والبيان الاستعمال التسمية في ايراد الطعام ويستحب لغيره الاستعمال
 تشبهها في ذلك ولو تزاد التسمية في اول الطعام لم يردا وانما سببها وغير ذلك ثم تنقضي انشاء استعمالها
 له ان النبي يقول بسم الله اوله واخره وكذلك امر في كل امر ذي اول واوله قال بسم الله في اوله
 احسن والظاهر والخبير في ذلك سواء وبشبهة واجد من الجماعة تحصل السنة وقية ايضا ان لفظ
 من غير استحلال شروع وقيل انه مستحب ذك ان لغرض صحيح **ق** ان يقول بسم الله
 ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولان الرجل يصدق حتى يكتم عن الله
 صدقا وان الكذب يهدي الى الجور وان الجور يهدي الى النار وان الرجل يكذب
 حتى يكتم عن الله كذا الحديث المستوفى هو لفظه بلطون الواقع والكذب عنه ولا واسطة بينهما
 على الصحيح والهدى الى البركة لا الوصلة الى الجنة والاصل فيه ان يهدي بالام كقولنا هذا
 القرآن يهدي الى الهدى والى اقواله وآياته كما علمنا من الاستقيم والبر اسم الخير لكل

فعله ينجي والجور هو البعثات في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق في قوله
 ستر عتقا يرتب على الكذب في الآخرة من العقاب وفي الآخرة من القوم واعوانا اصل ولا هاجرا يعود ذلك كون
 على التنبؤ والعز في فعله لحواله فتعني النفس الى الجوارح فيخرج بالامر الى ان يكتسب من الصدق في
 الكذب بالحكم من كذا في الله منه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في
 الفرج في الكذب في الجوارح والصلاح واما علم **ح** ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد يستكبر بالكلمة
 من رضوان الله لا يلقى لها بالاً اترفعه الله بها ذنبا وان العبد يستكبر بالكلمة من
 تحط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضا وتعني لا يلقى
 لها بالاً يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم ما لي له الا اي الاستماع اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا
 يفتكر في حشيقها وقبحها ولا يها يرتب عليها وذلك كالكلمة عند الاثر في الجحيم فيقال سلك
 على انعموا في يوم من يومه من الغصون واستحط خلاف الرضا ومعنى يهوى بها يهبط بسبب تلك الكلمة
 من هوى يهوى نحو ما يقع الهارة اهبط وادانهم الهارة كان يعني صدق في النهاية واللام في الكلمة اتا
 الحرف الغلب فيكون قوله لا يلقى لها بالاً من الضمير المستتر في الكلام والكلمة حال كونها من
 نتوان الله ومن تحطه او حال كونه لا يلقى بالاً او اما ان يهوى بكلمة كذا ويكونان صفتين كقولنا ولقد
 امرت على اللقم تشبهي ويجوز على الوجه الاول ان يكونا صفتين واذا عرف معنى الكلام وجانب الرضا
 عرف في جانب استحط ايضا اعتبار انه في الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره
 عن عزة وتفكره **ق** ان يقول بسم الله عند قوله **ق** ان يقول بسم الله عند قوله **ق** ان يقول بسم الله
 بعد ما بين المشرق والمغرب الحديث اللام بالكلمة كاللام في الحديث ان يقول بسم الله
 بها ان يقول بسم الله سبب استحباب تلك الكلمة في النار وقوله اجدا ما منصوب على ان تصدح بحروف
 وحماه نزلوا بعد او مجبور على ان تصدح للنار الواحدة موقع المنكر والمعنى اجدا فمفعول
 والظروف معناه ومعها اجدر من اجدر الذي في المشرق والمغرب وفي هذا الحديث ايضا حث على حفظ اللسان
 وهاكيات على ما فهمه لاحصاء يستعمل في كل كلام كان يظلم الصمت غلبا فقال بسم الله تعالى اذ بين
 وليسا نادوا احد الا يكون اسم الله صيغة كلامه قالوا العارفين بالسكوت سلامة فاذا
 تحطت بظنوت فلا تكن بكفان ما لان تروى على السكوت مرة واعترفت على الكلام جوارا
ق ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ق** ان يقول بسم الله عند قوله
ح الحديث قد تقدم بيان مصادره العين وكيفية اثره في المعين ونحوه ههنا بقية

بدل
ويغزل

ما جاء فيه فانه ورد ولو كان غي سابق القدر سقته العيون فاذا استغسلت فاعسلوا و
بيان الاستغسال وورد لصاحبه ان يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدر على الارض فاخذ عرفه
عنه فليغسل به ما تحت راسه في القدر ثم يخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يخذ بشماله ما يغسل به يده
اليمنى ثم يخذ بمسبده ما يغسل به اليسرى ثم يخذ بشماله ما يغسل به مرفقه الا ان تم يخذ جبهه
بيمينه ما يغسل به مرفقه الا يسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى
ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدر ثم يغسل ذاك الحلة ازاره وهي الطرف
المتر في اخرى بل حذوة الايمن في بعضه من ان دخله الاركانية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل
هذه الصفة من طهر العيون على ما سيذكره المصنف بان الله واختلف العلماء في اجاب العيون فذهب بعضهم الى وجوب
واجب بقوله سلم فاذا استغسلت فاعسلوا فانه امر ولا امر للوجوب صحح ذلك بعضهم فقال ابو المظالم
اذا اغشى على العين اللؤلؤ وكان شالواة مما جرت بالتمزيق وكان الشرح آخر يومه خيرا عاقا ولم يكن
زوال الهلاك لا يهتد بصير من باب حياء النفس للشرف على الهلاك وقال بعضهم اذا اغشى اذا عرف
واجب باصابة العين ونحوها من رضعه ويشيخ للامام ان يقع من هذا خلة الناس يردون يمينه فان كان
فقيرا رزقه ما يكفيه وكفا ذاة عن الناس فان ضره اشده من ضر الخدم وان عجز عن سمنه سجدوا له
يود من احتلاطه بالناس قد ورد الاحاديث في انقطاع من اكل الثوم والبصل على سجد التراب والناس وحلا
اهي في الايداء لاحتاله فخلق به انكالة فهذا من عقول واما الاستغسال فكل مسعى لا يكون ادراكه
بالعقل واما ذلك من اطلعوا الله عليه بالكشف على ذلك **ق** اني بن عبد الله الغلام الذي قتله
الخصم طبع كافر او وعاش ارحم ابيه طبع انا وكفر الحديث الغلام هو الشاب الثوب لغة
والغلام الثوب قتله لخصم عليه السلام كان شالواة فربما وضيء الوجد عن بالغ وكان اسمه جشورق
خشورق وقيل ان الغايض القرين واخذ الشاع وتجا الى ابيه وقيل كان رجل الفساد وبادت
منه ابواه واستنر على ذلك قوله ما اقلت نفسا زكية غير تيسر فانه يدل على ان كان من جنس النصارى
والصبي لا قصاص عليه واجيب من وجهين احدهما ان المراد التشبيه على الله مثل جشورق والثاني انه يحتمل
ان يكون ذكر شعرا من غيرهم اعني ايجاب القصاص على الصبي كالمواحدة بقرامة النملقات في ثوبا
وتما للخصم فهو يلها بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الباء الشاة منحت وهو ابن فاتح بعد ما
الفتن ثم لام مفتوحة ثم غين حمزة وكسبته ابو العباس واختلفت في سبب تسميته فقيل اذا صلى افتر
ما حوله وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت الجنة لالة جلس

خاروق

على فرق يتساء فاذا هي بغير من حكيه حنارة وقد اتمح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابيه من نسل
بني اسرائيل وقيل من ابناء النور وقيل هو من الملائكة وهو باطل واختلف ايضا في حيوته وجماله فذهب
سيرة اهل الحديث الى انه مات لعولده سلم بن ابي حنيفة في سنة ثمان مائة وثمانين للهجرة والفقهاء اختلفوا في اجاب
عن الحديث باللائحة في وقوعه في اربعة بعد صوره والاشارة في سنة الضميمة كثيرة واختلف ايضا في تسميته
فقال بعضهم ان النبي وقال افروا عنه في حق واجتنب من قال في نبوته بقوله ما فعله عن امرى وذلك على انه توفي
اليه وانه اعدى وصي وصي عليه السلام وسعد بن كيون قول اعلم مني واحب لاخرون باه يكن ان يكون الله
كما اوتي النبي ذلك العقير ان ما من الخلف بذلك قوله طبع كافر الا يغسل على ذلك فان قيل ما وجدنا في
بين عهد الحديث وبين قوله سلم كل ولد ولدك على الفطرة الحديث اريب باه لا اشكال على ما هو الاصح في تفسير الفطرة
وهو ان لا يكون يهان بولده تقيت الاسلام في كان ابوه مسلمين وكان احد هاشميا استمر على حكم الاسلام في الدنيا
والآخرة **ق** لم يزل العباد بالله وانما ما كثر من جرح عليه حكمه في احكام الدنيا وهو معنى قوله يهودانه و
يتبعه ربه ونحو ذلك انه ادى حكمه في الدنيا فان لم يستمر على ذلك حكمه في الآخرة واستمر وان سقط
له الشفعة استمر وجاز حرم الدنيا والآخرة وعلى هذا يجوز ان يكون مطبوعا على الكفر وولد متقيا للاسلام
واما على التفسير الآخر لفطرة فله رد كونه جوابا ما انا اقول على الله تعالى في صحيح فلا حول عليه ويجوز ان
يقال لولد يولد على الفطرة كونه من اشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافي لان الاحتشام في الفطرة
فيصغر ان يكتب في وطن امته من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافي على التصدير بوجوه جعل
الفتايات زمانا طويلا حتى يرضى به وبن الجنة ذراع فسبق عليه الكتاب في جعل اهل النار في الدنيا
وقوله عاش ارحم ابيه اي كلفه ما حث على احب اليه في كونه فكان ذلك طغيانا تجاوز الحد في من
مخصوصة الله بالكفر وتجود الشعة فيل خروج في حوض التحليل والاعتذار عن قتل الخصم الغلام جدير
بغيره وورد عليه باين حوقل في الرجل يال الاشيح دمه فكيف توفى كفره وواجب جوابين احدهما
جواز ذلك في شرعهم والثاني ان ذلك علم كوفي له شرب خمر غير المشهور في القاهرة قاله سما وعلماة
من ذوات العلم فلا يستعمل بكيفية ذلك والله اعلم **ق** ابن عمر رضي الله عنهما ان القسمة طهنا
من حيث قطع قرون الشيطان قال الصنع في مولف هذا الكتاب ربه الله هذا حديث
سبحته من النبي سلم في المنام قاله وهو يشير الى السرق الحديث روى بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال يدنوا من الشرق الفسنة ههنا من حيث
يطلع قرون الشيطان قالها من بين اوثنا في رواية عند باب عايشة رضي الله عنها وقرون الشيطان

71

وكونه

ناحية رشيد والشرا ما تطلع بين قلوب الشيطان وسائر الكلام عليه في موضع مستحق ان شاء الله تعالى
وقيل على جملة النورين سبعين مائة على اطلاق النورين كان ذلك عهد صلوات الله وسلامه وبركته على من اتبع الهدى
الذي اصاب الشرا في جوارح يكون تلقا فانه كان وعنده صلواته وحينئذ يخرج النورين من تلك النور العظيمة
التي نشأت من لغوايح والنور افضل وخرج النور السعيدة الباس القافية ^{عظيمة} اول اخراشي صلواته على من اتبع الهدى
بقوله تعالى نور قاسم الايمان نور من انوار الله تعالى في قوله تعالى نور الله تعالى في قوله تعالى نور الله تعالى
او اعمل حسنة اطعم بها الفقير من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر حسنة له في الآخرة
ويضعها له رزقا في الدنيا على ما عهده الخديش اطعم على صفة عالم لم يعم فاعله وهو بضم الظاهر حتى
ما كلة وهي مصونة على الفعل الثاني اطعم وما انما يصفها لها من الاستعداد ويعقده بضم حرف الضمير في قوله
والنور قاسم عن بعد اعدا اهل السنة وعن الملك عند المعزلة ويدلنا قوله تعالى وما من امة الا ارض
رذ قضايات بعض النور والى كماله شفا ويخبر كماله ويدل بضم قوله تعالى وما من امة الا ارض
فلقن ان خلاف الفصح والحدوث يدل على ان كان في النور انما منحت اليوم للبيعة وعلى ذلك الاجماع واما الكافر
ان عمل اهل السنة يات على المؤمن وله طهر من ما كلة الدنيا من جملة ما كتبه من النور واما المؤمن فله الرضا
عظيم النور في قوله تعالى نور قاسم الايمان نور من انوار الله تعالى في قوله تعالى نور الله تعالى
في الآخرة الا اختلف فيه فمنهم من اعتبره الايمان ولم يكن وجوده عند وجوده وقال
بعضهم بانه يعلو في الآخرة لقوله صلوات الله وسلامه وبركته على من اتبع الهدى ابو هريرة رضى الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا مات لم يمت حتى ياتي به ربه في الجنة
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كرم الناس فقال صلوات الله وسلامه وبركته على من اتبع الهدى
الكلم الحديث وفي رواية اخرى قال ابو سعيد بن اخية بن ابي عمير قالوا ليس من هذا سالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعض معادن العرب التي خيرهم في الجاهلية خيرهم في الاسلام اذا فقهوا واصلا الكرم هو
كثرة الخير ويوسف كان كرم الخمر في الحسنة والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والحلم
والتكريم في علم الرضا والجمال والحفة وكرم الاخلاق في رياسة الدنيا وعموم نفعه الرعية و
عموم شفقة عليهم وكونه ابن ثلثة انبياء صناع سليمان اكرم خليل الله تعالى سئل صلى الله عليه وسلم
عن كرم الناس اخبرني عن كرمه في كرمه وهو الشرف وقال الصادق عليه السلام قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقوا
فما قالوا ليس هذا الا كرمه في حركات الدنيا والآخرة وشرفه ما قالوا ليس عن
هذا انما اعلم ان مرادهم قبائل العرب فقال خيرهم في الجاهلية خيرهم في الاسلام اذا فقهوا

الانما

ومعناه

ومعناه ان اصحاب كرم الاخلاق اذا سلوا وفضلوا في الدين ففضلوا في الدين معنى ففضلوا بالصفة
صار الفقه حجة لهم وحكي بالكسر ومعناه اذ اهل الفقه في الدين وكان اول منصور يكون صفة لاسم اوله والى
بحر وكونهم صفة الصفا في ليه ويوسف فيه مستحتم الدين وفتحها وكسرهما مع العزيمة وبدونها
هو واثة بن لاسع رضى الله عن ان الله اصطفى كنانة من ذكواته واصلح قريشا من
كنانة واصطفى من قريش ابي هاشم واصطفاه من بني هاشم الحديث وانتم بكر لنا الملتمة
والاسمع بفتح المعزة وسكون السين المهملة وفتح الفاق وكنانة اسم بعض اجداد النبي صلواته وكذا كثر في
وتنزل في القابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مزة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل بن ابراهيم صلواته علىهما وقريش هو
المضرب من كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان واسمعيلى عليه السلام فقد
اختلف اهل النسب في سائرهم فربما جازى منهم فيهما تفرقا واختلف في قبائل العرب على ست طبقات
شعب وقبيلة وعجماء وبنو قحطان وفضلية سيمت الشعوب بولكان القبايل استقبلتها وسيت
القبايل قبائل الحجاز التي اقامت عليها فالسبع تجميع القبائل والقبيلة تجمع الجوار والجماعة
تجمع السفوف والبطن تجمع الافراد تجمع الفضائل ثم قيل مضر شعب رسول الله صلى الله وسلم
وكانت قبيلة وبنو عارة وقصي بطنه وهاشم فخذة وبنو العباس قبيلته وقيل بنوا
عبد المطلب قبيلة وعبد مناف فخذة وسائر ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك في انس
رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرء عليك كرمي الذين كفروا قاله لاني بن كعب
قال اب وساتي قال نعم في الحديث قراءة القرآن على الشخص لا بد وجهه من العلم والاعلم
والعلم بنوعه الثاني فتعين الاول وكذا ذلك بعد ما كان سمع قراءة صلواته في العتوة وغيرها ما علمه
الله تعالى في من جعله تعالى اية اماما في شأنه القرآن عندك اتفق فان كنت من المتابعين افندا
القرآن من ان رضى الله عنه وسامعه قراءة صلواته في الصلوة وغيرها الا يفتي بغيرها التمام لان اداء قراءة
العلم والحانة غير اداء قراءة الصلوة والتكبير والحامه فيكون تلقين ذلك لا يوجد من الا اذ يتعدا
لاستينائه وفي اختصاص سورة لم يكن اذن كروا بيان ما فيها من اصول واجاهدة وقواعد
مع وحاريتها كما قيل ولكم اعلمها وادع وذلك من الحكمة وفي المتن ان اقرء عليك
القرآن يكون السورة الصالحة القافية اولها سورة النبي صلواته على من اتبع الهدى صلواته على من اتبع الهدى

والخديم

المعصوم

رواية

ان القرآن يشتمل على علم فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه وهو اهل العلم والتوحيد وتوحيده وعلى من فيه ذكر
 النبوة وبياناته بالانبياء من الامم والنبي والوعيد والوعيد والبيان والنداء وتوحيده وذكره على من
 فيه التكبر والنوع والاعتبار والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد
 سورة قل هو الله احد مستقلة على ما اشتمل عليه التسمي لان القرآن فلا ذلك جعلت ثلثة ويجوز ان يكون سورة
 الاخرى من ثلثة مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وما يتعلق بالعباد وما يتعلق بالعباد وما يتعلق بالعباد
 وسورة الاحقاف من شتمل على التسمي الاول فيكون ثلثة القرآن فيل يجوز ان يكون المراد بذلك ان فضل سورة الاحقاف
 دل على انها عدل ثلثة القرآن كما قال صلعم اعجز احدكم ان يقرأ ثلثة القرآن في ليلة قالوا وكيف يقرأ ثلثة القرآن
 قال قل هو الله احد يجعل ثلثة القرآن والاحاديث فيه كثيرة والمعاد له ان يكون في سورة الاحقاف ان يكون العادة
 باعتبار ما ذكرنا من الدلالة وفي هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة السورة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ان
 الله حبس عن مكة الفيل وسلف عليها اتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين والجمعة
 كان قبل وانها احتلبت ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد من بني قريظة ولا غيرها من بني قريظة
 ولا حلي شيئا ولا حلي ما قطها الا لثبدي ومن قبله قيل هو حلي الطيرين اذ ان
 يقدى واما ان يقيد فقال العباس الا اذ جزا رسول الله فانا جعله في قريظة يا ابي سفيان
 فقال الا اذ جزا فقال ابو سفيان فقال رسول الله فقال التواقي
 شاهد الحديث هذا حديث شريف على من احكام الشريعة من اجل ذكرها وعلى مقصد الفيل والفتح
 انما الفتح في بيان في الكتاب ذكر ما شاء الله واما مقصد الفيل فماري وبن عبد الله بن ابرهة
 كان مابعا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة بصنعاء لم يكن للاربعين منها او اراد ان يصرف الحج اليها
 من الكعبة فسمع بذلك رجل من بني كنانة فاجرى قود فيها فدخلها ابرهة فوجد تلك العدة فقال
 من صنع هذا فقالوا اجعل من العرب من اهل الحجاز فلفه ابرهة لبيسرت الى الكعبة وايجد منها
 فخرج من الحبشة معه جنيته بالكره وعظيمة في اثنى عشر فيلا ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم اخبره ان ما نزلت لقتال ابي جهل وانا جئنا لهدم ابنت فانطلق فلحق عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال لعبد
 المطلب فاه عدا فقال وقد خيبتنا وساءت فخذنا بنت الله وعبد جليله فان منع ذلك قالوا فاذنوا
 للملكة ردة على بعلته حتى قدم الحكر وكان عبد المطلب بجلا حسن اليوم جيتا عظيمها فلما
 رآه ابرهة اكرمه وعظمه وهبط عن سريره الى البساط ودعا له فجلس معه وقال لرجاله قل لاجل
 ماذا فقال عبد المطلب جاع الى الملك ما يابى ابي صاحبنا فقال ابرهة لقد اخرجت من حبي ربيك ولقد عرفت

فيك
 حبيبتي
 ابرهة

في حديث الى بيت هذوبك ودين ابا ابي الهذرة فامر كل من فيه وكلمته في ما نزلت من غير ما عبد المطلب
 امارت هن الابل ولقد ابنت ربي سمعته منك فقالا وعملان ليمتحنني فقلت ذاك فامر ابي الهذرة
 فرت عليه وكان مع عبد المطلب فجاءه فربش فعرضوا على ابرهة ثلثة اموال فجاءت على ابي الهذرة ابنت فلق
 عليهم فربشوا لانه قول وحقها فبذره وكان اسمه يحيى او كان في لأم ثم نزل في الارض وسعة القبلة
 الناقية قال قيل لعلي بن ابي طالب في الغزاة فاحذبه باذنه فقال ابن عمه فخرج راغدا من حبش
 حيث قال ابن عمه لولا ان الله لم ير مني لكانت ابي الهذرة قال ففرضوه بالمعقول وهو الفارس العظيم المعظم على راس
 فارس فادخلوا محاصره حتى تراقبه ورفقه لبيته فاق فوجوهه راجعا الى اليمن فقامه فقول فوجوهه
 الى السامرة الشرقية ففعل مثل ذلك ففرضوه ووجوهه الى الحريم فبذره في ان يومه فادخل الله طريقا
 من العير الى الفخا فحصر على ابرهة في النجاشي فربطه في حجره في منقاره امثال الخمر العذس
 فلما عشرين ليلته ارسلها عليه ففرضه في حجره في منقاره امثال الخمر العذس
 هارون وقيل لم يخلص منهم الا ابو كسوم وبن ابرهة فسار وطائر يطير فوق راسه حتى اتي النجاشي
 فاحذبه بما اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطائر فسقط هات ارتبته النجاشي كسر كان هلك
 جود ابرهة وحذبه في ابرهة دابة في حصد فسقطت انا له كذا سقطت انا له تبعتها فتح
 ودم قاتله الى صنعاء وهو مثل فرج وطائفت حتى انصدق صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي
 كان ابرهة حجة النجاشي الذي كان في زمن الرسول كما نعام الفيل قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم
 احد واربعين سنة وقيل ثلث وعشرون سنة وقيل اثني عشر سنة وقيل في سنة من ابرهة في سنة
 ذلك ابرهة واما احكام الشريعة فقوله وانها اجلت ساعة من نهار فانه بدل على ان ذلك كان من خصايصه
 فلم حيث لم تحل لاحد من العرب ولا من اهل الحجاز وقيل ان ذلك اجل في تلك الساعة اذ اقبلت
 فقط والاراقه والتصيد وسائر ما يلزم على الناس فيه فقبل يقول الاراقه لا غير لانها هو الحاج اليها الفتح
 واخر يطلق وهو القاهر من القطر وقوله فلا يسفر حديدوها يشهد بالقاء قبل هو كناية عن الاصطفا
 فهو الذي منه وقيل معناه ان يكون الصيد ايضا في كل الشجر والابنقره الرجل يعقد ويستظل مكانه ولا خلاف
 الامثال من جلا اذ اجر وفي رواية لا يقصد شجرها الا يقطع والنهي منه وفي رواية من ما ابنته
 الما من بعد ان ضعفه وهو السوء واصحابه رجم الله لانه المنسوب للحرم على النكاح وعند الشافعي هو على الاطلاق
 وقوله لا تحل ساقطها الى لقطتها واللقطة بفتح القاف في قول سكونها ما يوجد مملوفا الامتداد يعني
 لا حل للناس للامتناع من لغزوت من اشدا الصلابة اذ اعزها واستدل به الشافعي بانه على ان حكم
 لقطه الحرم بما فتحكم لقطه الحلال وجعل من الحديث ليس لو احد من اللقطه انما الارشاد بها

المبرور
 الخاطبة

لصاحبها والآجل له أن يتبها وذهب وانحابه ومالك رحم الله الخ حكمها سواء ولم يفرقوا بين
لقطة الخ والحرم في مدة التعريف وغيرها لقوله صلح عرف غناشها وكاها ثم تعفما سنة وث
غير قسلي واسب عن استعمال الشافعي إن المشافعة هو المعروف وأما مشافعة بالخالفة فدليله
لأنه لم يذمها فإنا لا نرى أنها لا تعنى بالمشافعة ولا يملكها ابتداءً ودليله يد على أنها لا تعنى بالمشافعة ولا تستأنف
بعد الشفاعة وإنما وجدنا المشافعة في ذلك الاحتياط والاهتمام وكافة المامل على طلب العرفى
على ما ذكر في خواص الحرم وغيره فإنا لا نذكر في هذا الحديث خارج صرح لا يتخصص في ذلك فإنا نرى ما ليس
ينظره فإنا قوله وقيل لم يذكر في هذا الحديث وهو يحتمل في غيره من قتل الحرم ويجوز أن يكون
ذكو بيان النساء من العطفين بالآدمية إن السقاة لفظة الحرم حرام اكتسفت صيد وقطع شجرة فإن ذلك
نفسه للمواضع امتنع استنفاع الصحاب واستحق أخريه فإنا حسب على ما ذكرنا من اللفظة معناه
بالكتابة الرابعة إلى مكة ون القيل والقران في النظم لأوجب القرآن في الحكم فلما استبان ما جمع وإن لم يكن كناية وأصل
الواو اعطف الحكم من اللفظة ولا قران بينهما من حكم القيل والتعريف والتعريف غير صريح وقوله من قيل
لأقبل فهو غير استنفر قيل الصبر إلى أي في القتل غير التلويح إلى قصدهما إتمام الخبر في قوله قيل
الغدا إن كان ذلك قوله وأما قيل القائلين في قوله يقتضيه من كان قبلا واستدلوا في ذلك بقوله صلى الله عليه
قوله من جعل موجب القتل العمدا لغيره من الحي والعصاة والدية من غير تعيين وسبق اختيار الولى ولا بد للبدن
على التماسه وهو قول سعد بن مسيب وابن سيرين فإنا نحتمل في قوله ذهب الوجهية والتمساجه
ومالك رحمه الله أن موجب القتل العمدا العصاص بعينه ولا تجب الدية لأرضاء القائل لقوله تعالى
كثيرا لغير العصاص في القتل وقوله تعالى النفس بالنفس وأما الحديث فقوله خير الظنن خير الجور
لا بد من متعلق مناسب عند الدار وتقدر بحال ليس تناسب في مدة فهو عادل ويرى أو ما صور
خير الظنن للقائل إن شاء الله الرقوله مطلوب حتى كان العفو مندوبا إليه ويجوز أن يكون له وله فهو
خير الظنن من رضى القائل ويرى نفسه فإن كان رضى القائل خيرا له وقد اختار الغدار فقول ذلك
وإن كان رضى نفسه لا يفصا ص خيرا منه عمل ذلك وينبغي أن لا يعف عنه رضى نفسه الله لأنه رضى القائل
باختيار الدية قد يكون خيرا له فيقول وجوب الدية إلى رضى القائل وهو كما ترى وأحسن بدع وقائدة
ذو هذا الحكم وهذا المكان دفع توهم التعريف بين قتل الحرم وغيره الجرم وغيره الجرم في واحد
وهو أما العصاص والدية برضى القائل وقوله إلا الأذى استثناء من قوله ولا يعتلى شوكة أو ما ظاه
يد على جواز انفصال الاستثناء وهو يختلف فيد بين العلماء فذهب المحققون فيه اشتراط انفصال
لفظا ومكانا قطع سؤال وتنفس نحو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما

وجعل الوالج

جواز انفصال المشر و قال أصحاب الكرخ جواز انفصال لكن مع اضطرار الاستثناء متصلا بالمتن
منه وعليه حمل قول ابن عباس رضى الله عنهما القريب وعلى هذا فيكون الحديث محولا لا كقول من
خلاه الأذى وعلى نية الاستثناء عن غيرهم وهو كان ذلك الاستثناء ثابتا بوجه أو برأيه
قيل يجوز أن الله تعالى أوحى إليه ذلك في الحال فإنه استثناء من العموم ويجوز أن يكون أوحى إليه
قبل ذلك أن طلب أحد استثناء حتى قاسفنه وإنة كان الاجتهاد والأذى بكره الصخرة
والذال والحار المحرمين والاراد المهلة نيت عروف طيبا لراحة يسقف باليبوت فوق الخشب
ويستد به الخلل الذي بين النيات في الحد وقدم القبر اهتماما الأمر الموت على الحيوان اكتسب بالي
شأنه بالمرجع الألفاظ الخفية وفيه دليل على جواز كتابة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصحف على ذلك اجتمعت الأمة بغير عهد الكتابة وروى عن عثمان رضى الله عنه قتلوا العلم مكيل
وما تصيدوا علمه وتعلموا واستنسخوا فإنه يؤيد ذلك ما ذهب العلماء وسبق القراءات واز
قراءة أحدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن والنس وابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم وروى
سلم في صحيحه أنه صلح قال لا يكتبوا عنى شيئا إلا القرآن وهو اختيار ابن سعد وروى بن ثابت
وابن موسى لا شعري وغيرهم رضى الله عنهم وحمله القائلون على ذلك كان عند خوف الاختلاط
بصحف القرآن ثم إذا ذلك وصارت الكتابة سنة مرجعية وكذا ذلك لا يندرس الجواهر أبو
سعيد رضى الله عنه إن الله حرم الخمر فمن أدامه كنه هذه الآية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبيع الحديث قال أبو سعيد رضى الله عنه سئل الله صلى الله عليه وسلم بخطب بالدية يقول
إتوا الناس إن الله عز وجل يرحم الخمر ولعل سئل فيها أمر ما كان عند من شيء فليبيعه وليتصدق به فما
لئنا لا يسير حتى قال النبي صلح إن الله حرم الخمر فمن أدامه كنه هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب
ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عند من شيء فليبيعه فسئلوا ما أبيع حمله ما روى
الذين استأوا الخمر واليسر والأنصاب والأزلام برخص من جعل الشيطان فاجنبوه لعلم قائلون
ووجه ذلك أيضا على الترخيم أمور الأقال كلمة أنا فإنها تقييد للمصر عندنا تعالاه وهي الآية تقييد
فمر الوصوف على العتقة فمرة قيب وذلك لأن محمد الناس كان قبل ذلك كذا قلبه ذلك الاعتقاد
وجعلت كأنها مقصورة على النية ليس إلا والثاني اقتراها بعبادة الأوثان وجعل حكمها
حكمها فالوثن قال صلح بناء على ذلك شراب الخمر كعباد الوثن والثالث الأضار عنهما حسن مو
في اللغة هو القدر أو العقاب والأول هو المناسب فيكون معناه الخمر لا تجس وكل من جرم

وليس يبيع

فان كان القليل انما هو جنة العاقب والموت بل عاقب حرام فالجرام والواجب الاجتناب عنها انما يعمل الشيطان
واللاسلية جعلت كحال الشيطان فينا ولها وما شاكله من عمل الشيطان وهو الجرام والحرام والواجب
الاجتناب عنه فانه لو جاز ان اجتناب عن الجرام ليجزى به السداد في عيبه كما في الجرام والواجب
منها فكل الفلاح عند تركها سرتوا كان عند التلبس بها معروفا والسابع المختار لفظ الاستبراء دون
التحريم فانه لو حافظ التحريم لربما نوحى له الجرام ثم ما من امره وانما الاجتناب عن الجرام في التلبس بها
وأيما وصفة والتاس في قوله تعالى في اجتنابهم ليدل ان كلامهم المذكور مما يستعمل الاجتناب في العزيمة لا يتوهم
الاجتناب فان قيل قوله تعالى ان تحريم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الكتاب اتوا به من قبله فمما
عالم الموصوف في العزيمة مختصرة في الاشياء المذكورة فيكون معارضة لانه الجرام لا يجزى به احد مما
جواز ان يكون تلك الآية قبل تحريم الجرام كونها بالجملة في كل وقت فتعزلت عن قوله تعالى انما اعزمت
انما تعوم بينهما لو كان المقصر قصر افراد واقاد اذ كان المقصر لقبه اعتقادهم الجليل في الاشياء المذكورة
فليست ببقية قوله تعالى انما اعزمت جرم الآية اي بقية ولا يشرب ولا يبيع لان التلبس به مانع
للاجتناب المأمور به وقد دليل على ان تحريمها جازي لا يصلح في بيان ما استوفى منها ولو كان ذلك ايضا
منصفاً لبيته فسكونه دل على جوازه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان انما لا يقال وهو
القرابي انهم استقبلوا اما ان عند حرمها في الطريق يسألونها وذلك دليل على انه لا يجوز
لانه لو جاز لبيته انما للشخص المسلم كما هو ذلك قبل التحريم لان الغرض لا ينبغي وجوب ذلك
بل الجواز وسكونه عن ذلك اسكوت عن بيان التحليل فكان بكل واحد من السكوتين دليل لا كذا لاجل ان
وهذا مذهب الجنيفة ومن اتبعه رحمهم الله وقوله دليل على ان الكفار ليسوا بمخاطبين في خروج الشروع
لان كل واحد من المسلمين في الجوارح لا يكون الا للكفار ولو كانوا مخاطبين كان حكمهم حكم المسلمين وضاعت
فانزع الامر بالبيع **مر عابسة** رضى الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق الله
اهلا ولهذه اهل الجنة قلت عابسة رضى الله عنها اني في صبي فقلت طوبى لوكه عصفور من
عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق
لهن اهلا ولهذه اهلا فذهب جمل ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى الظاهر
هذا الحديث وجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانهم عليه الصلوة والسلام
لعله تعالى عن المشاركة الى الخضع بذلك من غير ان يكون عند هاد دليل فاطح وقيل يحتمل ان قال
ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينة وانما ظاهر من لفظ الحديث

لا يحتاج الجواب بل لا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة لان الموضع لذلك هو قوله صلح اولا
تدبر وهو قد يكون التقدير للذرية لان العصرة لا تار والمار التي انشأت فيكون لسوق تقرب من الجنة
مخلوقة والمار كذلك والله خلق لكل شئ منها اهلا وهذا النصيب من اهل الجنة وهذا ظاهر
عواقب الاجماع العمدة بل يصلح ان يكون السبيل الذي اليه فالجمل عليه اول الآداب المقل عن عابسة رضى
الله عنها انما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيها ما يدل على ان النبي ليس من
اهل الجنة صريحا فينبغي الحاجة الى الجواب الله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار
مخلوقان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة **في انوه** رضى الله عنه
ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قال ما ليرحم فقال له مقام العايد من
القطيعة قال نعم اما تر اصبين ان اصل من وصلك وصلك واقطع من قطعك
قالت لي نعم قال افرأ ان ستمت ان تقبلم ان تقبدا في الارض وتقطعوا
ارتحاصكم اولئك الذين لعنهم الله فاصبرهم واعني انصارهم الحديث لا حادث
المروية في الرحم مختلفة الا فاطم مع اتحاد العاني ومشاربها وقد تقدم في معنى ذلك من كلام
ونقول ههنا ما ذكره ايضا الخلق بمعنى الخلق وخلق ان كان بمعنى اوجد شخاه ان الله
اوجد جميع انواع الوجود استحق النوع الاخير الذي هو الانسان حتى اذا فرغ منهم واق جمع المذكورين
تغلب العقلا على غيرهم والغراع على حقيقته وان كان بمعنى قدره فمخاه ان قدره الخلق في علم
السابق بما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجد حتى فرغ من ذكره بطريق التمثيل كما سئل رحمه
وارحم عند الحادي في علاقة القرابة فقال هذا هو هذا الموقف مقام العايد من القطيعة وفي بعض الروايات
فاذنت بحقوق الرضى فقال الله قالت هذا مقام العايد بك من القطيعة قال نعم اما تر ضيبت ان
اصيل من وصلك واقطع من قطعك قالت لي في بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قلوبها
وقولها فقال قال المراد بقيامها قيام ملك من الملائكة يستحق العرش ويحكم ربه على لسانها
بإذن الله تعالى والعايد الملتجى والمستجير وقوله نعم ان نعم هذا الموقف ذلك المقام وهو حرف
اجاب مقورة لما سبق وما في اما تر ضيبت للنعى والعصرة للتفريق بمعنى الوصل والتقطع وكيفية
وقد تقدم ويلج في تحصيل اجاب النعى استغها ما كان او خيرا وقوله افرأ ان ستمت مجردا عن التحق
القطع من قطع والاية خرجت منج سواق العلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب
مخوج الى ان الظاهر ولا يدل من تكنته وفي اصداره متصفا للموضوع على غيرهم وقوله عطف

الله

ورخاوة

في الايمان ناعيا عليهم ان يتوقع من امثال الهيران لم تولوا امور الناس في نامر واعلمهم ان تقطعوا
في الارض وتقطعوا ارحامهم تتاجروا في الملك وتعالكا على الدنيا ليتاقلوا فيها ثم ذلك من ذلك
الذين اعطوا الله فاصتمم واعى اصابهم للاباحيصل الغيظ على من تعرض لهم بذلك على سبيل النسيئة
رثب اللعن على الانسان وقطعة الرجم واللعن القرد والافعاد وفوله واقطع من قطعك
راجع الى ذلك عابسة رضى الله عنها ان الله خلق الجنة اهل خلقهم لها وهم
في اصلاب ابايهم وخلق النار اهل خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم فحدثت
قائمه رضى الله عنها ورسول الله صلح الجنان صبي من الافضل فقلت يا رسول الله طوبى لهذا
عصفور من عصافير الجنة لم ينجح السوء ولم يدركه قال لا غير ذلك عابسة ان الله خلق الجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق النار اهل خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وهذا الحديث
تقدم في لفظه زيد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واذ كان في احد الحديثين زيد والاول
واحد يجعل ذلك حديثا واحدا ويحمل لنا قص على الاختصار على ما عرف في مضمونه وفي لفظه ذلك
بفتح الاء وكان القبر الاستفهام اكلة على النفي فيفيد الشكوك كما تقدم في قوله اولا تدبرين وبغير افعال
المسلمين من اهل الجنة وان كان اسكنوها كان كل واحد للفتك في قد يكون الامر كما قلنا وقد
لا يكون فيسوقهم اثم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم في الجواب ويجوز ان يكون معناه نفي ما قالت
من كونه عصفورا يظن في التعريض بيان انهم من اهل الجنة على صفة الادميين وان كانوا في اجساد غير
خسرة على بعض الروايات في المشقة التي رخصه كثيرا لا تكون عصفورا والحق هو الاول لانها حديث واحد
كما تقدم وفيها المصنوع للاستفهام كذلك هي فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب ابايهم
آثم اولاد المشركين ام غيرهم والجواب الظاهر انهم هم الذين خلقوا على الكفر واما اولاد المشركين فقد
اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول من اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشيائها حديثا ثانيا في الخبر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انراى ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس في النار والوالد والاولاد
المشركين قال اولاد المشركين دعاه الجنان في صحبه وفيه نظر ومنها قولناهم ومكانة متدين حتى
يحدث سؤالا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وقته نظر ومنها قولناهم ولو ان تخلدون
وقته نظر ومنهم من يقول وهم الكافرون هم في النار تتعالي ابايهم وفيه نظر ومنهم من يقول وهو
ظاهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب ابايهم والجواب ان المراد به المتقدم عكرا وان وجودهم في الجنة
يكون خارجا عن العادة يقال خلقت هذا وانس في صلبك ويجوز ان يكون المراد ادم وجهه

تعلينا

تعلينا في قوله ان ابراهيم كان امته ومعناه قبل اخر وجهه من ظهره انما الذي يعنى في علم الله لا يزل في خلق
بجى قدر وقد تقدم جواز اطلاق الخلق بمعنى الشكر عليه والله اعلم في ابو سويد رضى الله عنه
ان الله خسر عينا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ذلك العبد ما عند الله الخبير
روى ابو سويد رضى الله عنه ان رسول الله صلح جلس على المنبر وقال ان الله خسر عينا بين ان
يؤتيد من زهره العتيا وبين ما عنده فاختر ما عنده فيك يوكبر فقال قدينا اباينا واما ما هنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخبير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فيك يوكبر ويكبر على كبره
خسر الخلق اوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قال عيدا بالشكر اختار الفهم القوم وبناهم كذا قيل
وجوز ان يكون البهائم الامر عليهم لئلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضى الله عنه اقم القوم
عابسة رضى الله عنها ان الله رضى تحت الرقيق ويعطى على الرقيق ما لا يعطى على العتق
وما لا يعطى على مساواة الحديث فقد تقدم الكلام في الرقيق في صفة العتق في قوله صلح من حرم
الرقيق الحديث وهو لطفة العتق واليه بين الجانب يجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرقى بعباده ومن
فكلمه بكنهه اليا في ذمهم وهو في معنى قوله يرد الله بكر العتق ولا يردكم العتق وان يكون
ان الله يحب ان يرقى بعضه بعضا رخص واذ كان الرقيق محبوبا كان مستحبيا للذواب
الامر من صفة يعطى على الرقيق ما لا يعطى على العتق وما لا يعطى على مساوى الرقيق قال وهذا
يقوى المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يتيان في بعض الاعراض ويستقبل ببعض المطالب
خالاتى بالعتق والاخيره وهذا لا يساعد معنى الاعطاء ظاهر الا اذا كان النظر الى
ان المتلقى كذا اعطاه الله فان قيل ما سوى الرقيق العتق فيكون قوله وما لا يعطى على
سواه كقولنا والجواب ان ما سوى الرقيق يجوز ان يحصل الرقيق والعتق يدونها فاذا حصل
خبر الرقيق يستحب به من الثواب كما يمكن يحصل عتق ولا غيره ويجوز ان يكون الواسطة بين العتق لها
اسم يحصل العتق من الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعتق عنها بالسلب كالانقاذ ولا جازر والعتق
فيها ثلث لغات حتم العتق وهو الاشهر لا يمنع وعتقها وكسرهما واختلفت العلماء في جواز اطلاق الرقيق
على الله كما قد عرفت من الاستاخرة في الجواز لان هذا الخبر قد ورد فيه كان يؤمن بالشرع
بذلك لان اطلاق الاطلاق من ابى عمل وخبر الواحد في العمل وهذا لغة اخرى لعدم الجواز
قابلة بان جواز لا يشترط الا بالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لا يثبت ولا دلالة
في الكتاب عليه والسنة الواحدة من الاحاد وقالوا ان المراد به في الحديث بياض سنى لم يكن يفتح في الايمان

العتق

والنفس ان كانا بعض واحد كما حدث موافقا لقول الله تعالى في الانفس حين موتها والتي امرت
في مناسها اقميني التي فتى عليها الموت في رسول الاخرى لما جعله مني وقبضها في حال الموت
فاخرج واقام في حالة النوم فالظاهر انه بطريق الباطنة في التشبيه فانما التلميح ليس عيبا لا محالة وانا
هو شبه به في سلب الحركة والادراك واعا ان يقال ان التام ميت حقيقة وعندنا شبهه بجي
لقوله تعالى ورسول الاخرى في فيه ما فيه وان كانا مختلفي المعنى فيكون ان يكون المراد بالزوج ههنا
ما يقوم به الحق والوجود والنفس ما يقوم به ادراك الكل في القبض من التام هو الزوج لانه اذا لم يكن متحركا
ارادته ولا يحس شيئا والانس ايقية والموت الحقيقي انما يكون بمعنى انفس وعلا هذا من غير ان يزوج قبض النفس
وقبض النفس من قبض الزوج وقد ورد في بيان عبا في نفسه ان في بيان ادب ينسج روح به مثل شعاع الشمس
فالتسريع التي بها العقل والتمييز والزوج التي بها النفس والتحرك فادام الجسد حتى الله فسرهم ويومر به وهو
مخلاف ما ذكرنا ولم يرد ان يكون تميزا واحدا لاجل حالة النوم وهو كذلك لان في قوله تعالى ان الله يتوفى الانفس
حين موتها وقول محمد بن ابي حنيفة انكم ودين قوله تعالى ان الله يتوفى الانفس ان الله يتوفى الانفس
قوله تعالى ولو يرد في الذي كبروا باللائحة اوجب بان السناد الذي كان بالنظر المصلحة لانه القائل المتحار
لا افكارا كلفها والابست اذ الى ملك الموت من حيث شاءة موكله ولا يفكر واسطة والملائكة من حيث
انهم الكفوان يقبضون الارواح ويدفونها الى ملك الموت وبعد اعلم التوفى والله اعلم فالقول
قد قال صلعم تانم عنى وكذا يانم قلبي وقد نام عن صلوة الصبح فما توجبها جيبها بيان احدها
ان لا منافاة بينهما لان القلب تابع للحسنة المتعلقة به كالام وغوه واما طوع الفجر وغوه فلان
ببرك بالعين والعين نائمة والثاني ان يكون له حلان احدهما يانم فيه القلب فساد في هذا الوضع والثاني
ليانم فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف الاعمارة على الاول كما كان ذلك اعتبارا ما ذكرنا ان
الحسنة والذم بالزوج وطلوع الشمس جزئي محسوس متعلق بها والزوج مقبوض فلا يجوز ان يكون في
قوله ان القلب تابع للحسنة المتعلقة به كالام وغوه وفيه نظرات القلب بان انك
الحسنة توجبها بالنسبة اليه سواء فعل التحكم والصلوات ما تقدم ان القلب جسيمات
احد بالحجة المحسوسات يجوز ان يكون معنى قوله ولا يانم قلب الميت الرابع دون جهة الحسنة
مر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما ات الله قد تراها من ذلك يعني اسماء بنت
عميس الزوجة التي كثر رضي الله عنه الحديث عبدالله هذا هو ابن عمرو بن العاص وغيره على معنى
التصديق بالعين والستين المهملان واسماء بنت عميس الخنيفة من المهاجرات الاول كانت

زوجة جعفر بن ابى طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابوبكر بعد جعفر وعلى سعدان
بكر رضي الله عنهم دخل ابوبكر عليها وهي في عصمته فوجد بها من بنى هاشم فظلمها عليها فافكر
ذلك ابوبكر فذكر ذلك لرسول الله صلعم وقال له ان الاخير قال ان الله قد تراها من ذلك
ثم قام على المنبر فقال لا يدخل رجل بعد نوحى هذا على نصبة الا ومعه رجل وانسان
والعجبة بضم الميم وكسر العين العجبة وسكون الياء هي الغاب عنها زوجها فلا يجوز
الدخول عليها الا جنبي سواء غاب عن البلاد والمثزل ان كان في البلد فان هذه القصة
كانت وابوبكر غاب عن المثزل عن البلاد وظاهر الحديث يقتضى جواز دخول الرجلين والاكثر الا
والشهور ان اصحابنا عدم جوازهم من الناس من حمل على المراد بذلك جماعة بعد منهم الموطاة
على الفاحشة لصلاحهم وظهور من ذلك ثم في رجم رضي الله عنه ان
الله قد صدقك قال له حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله
صلعم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من يهد رسول الله حتى يفضوا وقوله ان
رجعنا الى المدينة يخرجنا الاخر منها الا دل الحديث سبب ذلك ان رسول الله صلعم
غزاه في المصطلق فجزى الجاهل فادهم على الله فاجاه من سويد الغفاري وسنان الجهمي
خفيف ابى الخريز فصرخ كل واحد بقومه فانما اغفاري رجل من المهاجرين يقال له جهميل وكان
فقيرا فعلى عبدالله ما منلنا ومثلهم الا كما قال القائل ستم كل بك اكل ما وانته ابن رجص الى
المدينة ليخرجين الاخر منها الا دل اراد من الاخر نفسه ومن الا دل رسول الله صلعم ثم اقبل على قومه
وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو اسكنتم الطعام على جهميل ودمه تحولوا عن الاخرة ولا تنفقا
من جمل محب وكان زيد بن ابي رجمه خاترا يسمع ذلك فقالت وانته لذليل العليل المتعسر وقومك
ومحمد بن ابي رجمه ومودة من السليبي فقال عبدالله اسكت فانا كنت الغيب فتضى زيد الى النبي صلعم
وعنده عمر رضي الله عنه فاضه اخبر فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه يا رسول الله
وقال ترحمه له اوف كبره فقال عمر ان يرحم ان يقتله رجل من المهاجرين فوسعد بن عباد
او محمد بن سلمة او عبادة بن بشر فليقتله فقال اذن يحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه
فارس رسول الله صلعم لعبد الله بن ابي فانه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي يفتق
فقال عبدالله والذى انزل علي لظلمت اقلت شيئا قط وان زيد الكاذب وكان عبد الله قومه
شربعا فقال من حصون لامصار يا رسول الله شحنا وكبيرنا لا نصرة في عليه كلام غلام

ان

كثيرة في بعضها بالواو وغيرها قال الخطابي عامة الرواة برواؤه بالواو وكان ابن عيسى برواؤه
 بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا اخذ في الواو وكان كلامه بغيره مردودا عليهم خاصة
 واذا اشتقت صفت الشركة فيها قالوا وقال الثوري الصواب ان اشياء الواو وحذفها بيران
 لصحة كلتا الروايتين وابتدأ بالاضمة لان السام الموت وهو كما هو عليهم كذا علينا والام
 هو اللعن والشمه وكلاهما خفض اليم واختلغا للعلامة في جوان الابداء بالسلام على الكفار
 فغناه علما وانارهم الله وعن ابي يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى وذهب طائفة
 الجوارح للضرورة والحاجة وهو قول علي بن النخعي وذهب الى اخراج الواو مطلقا
 رواه ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه واذا كان الجماعة فيهم المسلم والكافر جاز ذلك ويؤيد المسلم
 فقد ثبت الله صلح من مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركون منهم عليهم في عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم الا تراعا يتراعه من الناس
 ولان يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا اتركوا علموا اتخذ الناس
 رؤسا جهلا فاسئلوا فاقوا واغير علمهم فضلقوا واصلوا الحديث فعاه
 طاهر وانراعا منصور على انه مفعول مطلق تقدم على تحوله وهو يتراعه المتحرف ويتراعه
 حاله في الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو المفعول حال من المفعول ويتراعه في محل صفة وقوله
 ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر على المصغر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد عدوله
 هو الله احد واليه في تراتب ان الله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك لا ينبغي ان يكون له الاستعمال اذ فيه
 ويدل على ان ذلك واضح باندرج لعله حتى على ذلك قوله اتخذ بلفظ الماضى اعانه بمعنى اذا فات
 انما يتعذر ان يقبض الى الغد اقرب الى القطع وان من القوم كبيرهم والافان بيان حكم المسئلة والفنوى مأخوذ
 من الفتن وهو اشاب الفتن لان الفتن يقوى السائل في جواب الحادثة فان قيل الامتلاء ظاهر فالتألم
 ان لو علم بالفتن وقد لا يعلم به فتواب ان اضلاله الغير ضلاله علمها الفتى ولم يعلمها ابو موسى
 الاستعوي رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا يبقي له ان ينام يخفف القسط ورواه
 يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل فيعمل الليل على النهار فيبصره التور لو كشفه
 كما عرفت سبحات وجهه ما انتهى اليه بغيره فحدث الموت بيني وبينك وقول من
 قال لا تحزن من استعمال القدر بلافة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضمرا لرفع والتسبط
 قيل هو الميزان مأخوذ من القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصب كل مخلوق من الرزق و

هذا هو الصواب
 الا ان السام بالواو

مطلب العلم والادب
 في الكفاية والادب

شعبي

هذا هو الصواب
 في الكفاية والادب

خفصه ورفعه كتابان عن التسطيل والتكثير والكتاب المنع والستر وما يستبره والنور عواظها المظهر
 والسبحات يصنع التسبيح المهلة وضم الياء الموحدة مع سبحه بضم السين والبارد فتح الحاء المهلة والمراد بالوجه
 هو الذات وسبحات وجهه سماجلاذ وبهاؤه وعظمت وقيل بحاسنة ويجوز ان يكون تحلياة وهذا
 حديث عظيم شأنه ومعناه ان الله تعالى ونقدس لا يقع منه نوم ويستحيل وتوعد لان فيه الحزن
 وهو على الله حال فكانه قيل فيما ينحله قال يخفص القسط ورفعه اي يرفع الميزان لوزن اعمال
 العباد المترفعة اليه وارنا قهرا لقان له من عنده فيقول سبيل الاستعارة ^{تسبيل} شحمة ما يقبضه الله
 وما يزين له يجعل من بعده الميزان يخفص بارة ويرفع اخرى ويقبل لمن اشاء ويكفر لمن يشاء فهو العبد
 عند بقوله تعالى كل يوم هو في شأن وتفسيرها على وجه يدخل تحتها لاسر القاض والباطل ايضا وال
 الشؤون كلها احدها ولو كانت في كل واحد وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه
 بوزنية اسميه القاض ويسبط بوزن عمل النهار ويرفع اليه عمل الليل لانه يسبطه فيقبضه كذا
 ويسبط بوزن لم يزل كذا في اشياء الله والله يقبض ويسبط والله ترجحون وفاعل يرفع المحذوف
 يجوز ان يكون الملك وان يكون خلاص من عمل الاجل فانه روح عمله او ما شاء الله ان يكون ذكاة قيل
 وانه لا يقدر على ما هدره فقال هو تحت نور وما هو كذا الاشهاد لان من كان نجاة
 ما هو ارفع للحجاب في عمه كان اسر حتى عن ذلك وكذا قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه يعني
 الحجاب لا حارت سبحات وجهه ما انتهى اليه بغيره من خلقه وهو جميع المخلوقات
 بصره تعالى ونقدس جميع الكليات واختلف المحققون فقيل المراد بالحجب التورية
 لخصال الحميدة العبد كالعالم واليقين واحوالها فانها تقبض وجملة الاخلاق الحميدة فيكون
 الحجب الظاهريه كان جهلا ريبا وسرورهم وعادتهم الساكنية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل الحجب
 التورية صفات الله الحميدة كالرحمة والشفقة وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظاهر يتعلق باسمه
 الباطن كالتعظيم والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا القرب منهم من قال كل انكشف الحجاب
 واحترقت صفاته تحلياته الذاتية تعالى ونقدس المعبر عنها بسبحات الوجه واشد عن ابن
 حالة توهجت قدما ان ليلى يوم فقت وان لنا ماد وناهيح الدماء فلاحق ولا والله
 ما شتر حاجب سوى ان طرقي كان عن حسنها اعني وهذا نظرمه الى الشريطة وقد
 يكون صدقها بوجود المقدم فكما وجد من استوداد في صدق الشريطة كذا كشفه فحدث
 سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواها بوجود حقيقي وذكر شان اهل القنار يتسهبون في بزم

التوحيد لمقتضى احدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى احادها وآخرون قالوا ان المحرر عند مرتبة
 لا وجهية لغوا ان الله لا يتم وهي تحرك ولا تجعل ولا تشبه ولا تكسب ولا تترك وتكون ولا تترك
 وانا يتخلق هذا الاذراك كلها باسماء الالهية وبتحكما واسما كالترب والمالك وهذا اذ هو ظاهر
 الحديث لان كل من لو ان كان الشرح امتناع لا امتناع فكما تم فهو امر ذلك لان كل من هو حق سبحانه
 وجهه الخلاق لوجودها عاينا وشهوذا فلم يكشفها وعما شان الاخرين بعد الفتنة فان قيل
 وتعالى هذا البرهان انتفاء الرؤية للؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل الازل محجبا فاني يكون الرؤية
 فيكون الحديث دليل على كون الالهيات اياها ما ذكرنا ان التوهم عندها مرتبة الالهية وقد تقدم انك
 لا ترى وانا لم تترك هو الرب اي تايكون مرتبة برتبة رؤيته لا مرتبة الالهية الا لو هيته الا ترى ان
 ورد في الرؤية من الكتاب والسنة فانما بلغظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب
 انظر اليك وقال فلما تخلى بره الجبل وقال وجهه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلامهم
 عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث آخر لا ترون
 الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة فيختر فيقول ان ربكم فيقولون هو ذواته منه هذا كما كان حتى
 ياتي ربنا فاداء ربنا عرفناه فياتهم الله تبارك وتعالى في صورة التي هم عنون فيقول ان ربكم
 فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره سم فما ظهر لغير الالهية والرب وما عرفوا الالهية
 ولا خاطبه الالهية الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ازل على يقين لان هناك اسما لا تحتم
 كسفا ولا تغفل عنها صحت وقد علمنا في ان لا يفتك الارتباط في نظم الكلام وتطلع
 على ما قالوا في هذا الحديث فام فينا رسولا من صلح بحسب كلمات فقال الله لا يتم الحديث
 ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صورته واصواته ولكن ينظر الى قلوبكم
 وانا لكم الحديث قيل ان الناس يتجشون هذه الصورة الخلية والارباب الماوال انتم هم
 النبي عليه الصلوة والسلام ان الصورة الخلية المجردة عن الاسباب لوصية التي اصلها
 سكن المحرم تصديق القلي الذي هو الايمان وان المال الخارجي عن انما في غير مواساة المقرا
 لا اعتبار ايضا واعتبر عندنا بنظر طريق الكتابة وانا المعتد به والمنظر اليه هو القلب
 والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيما فان الله كما بصير وذلك لان القلب
 كما عرف حاله وحده يقال غيب الحق وهو يتنه وهو السمع بالوجه الخلق الذي ليس له وسائط
 من الصفات والاسماء وغيرهما مما يزل عنها فيه حكم ولا يدخل فهو بهذا الاعتبار محقق

مطلب
 الرؤية

من الما
 الما
 الما

بالنظر

بالنظر اليه وفي هذا الوجه تعني لانها الصالحة المعروفة الى الرب فصار هذا الاعتبار مشهورا اليه
 كونه بواسيطة القلب فان قيل قال لم اطلبوا الجوانح عند حسن الوجود وذلك ليل على اعتبار العترة
 الجميلة سلفا فالجواب على تقرير صحة الحديث من وجهين احدهما ان ذلك من امور البناء على القاصر من
 ليس له اطلاع على ما في القلوب والعباد وما نحن فيه اخبار عن علام الغيوب بل مطلع على الصغار العالم بخالفة
 السورة المتصورة والثاني انه حكم على الغائب فان العلم الحقيقي يبين رزقه ان احسن المتصورة
 لن يوجود الامن جودة تقوم الطبيعة واعتدائها وظهورها في وجود الطبيعة و
 اعتبارها كما تم في الدنيا في الشامل وعدوية في استجابا ووجود في الشامل حسي المتصورة
 لا يكون احديها بل تايكون ذلك العارض والتصاع بعد استحكام التركيب او اعتبارا في كون كان حسن
 الشامل مع فيج المتصورة لا يتخلو من عشرين اما ان يكون فيج الصورة لا يخرج عن التركيب واما
 ان يكون حسن الشامل حسب لاهتها لا يتجسد الطباع في كلمة صلح على الامور الاصلية و
 الحاصلة في الخارج غالبا في نظر الاله لا حالته ما اتقنه علم الحقائق على ما ينبغي من اوهين
 رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى من حوز ازاره بطور الحديث البظرفض المباد الموصلة
 والقاد الملهة هو الكبر وسعي لا ينظر اليه قبل نظر الاله فيكون الحديث دليل على تحريم ارباب الارز
 حتى الوجيل وليس فيه ما يدل على كية ذلك وقد دعا ابو سعيد اربعة المؤمن الى انصاف سابقه
 لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبة ما استفاد في ذلك في النار فاعلى هذا المستحق نصف استحقاق
 والمبارك اربعة الى الكعبين فانزل عنهما فهو ممنوع وان كان الجلاء فهو ممنوع والافتخارية
 والحداديت المطلقة وان ما تحت الكعبين في القمار المراد بها ما كان الجلاء عارا ليقا بقدم الامكان
 والنجس العامة في معنى الارزاقا التساؤ فقد صحح على النبي صلى الله عليه وسلم الاذنين
 وراية بولجين ذنا سخاخ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لما خلق الخلق كتب عند خلقه
 عرفه ان حتى سبقت غضبي الحديث فخلق الخلق قبل عناه خلق الخلق قال الله
 فقضى روح سموات والرحمة عبارة عن ارادة الانية الطبع والغضب عبارة عن ارادة
 الاتمام من المعاصي وفي بعض طرق البخار غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة
 اربعة وثمونها كما يقال اربعون لان الكرم والسخاوة اذ اكرم منه وقد نظروا في قوله
 ارادة الانية وهي توصف بالالكثرة والقلدة وقيل ليس المراد ان ذات الاله تسبقت ذات
 الغضب لان صفات الله كما كان في القدم والبقاء فليس في السابق ولا سبق وقاله

واسئل ازاره
 ان يرضى
 صحاح جبر

انظر
 انظر
 انظر

ولا غلوب وانما المراد ان ما يورثه من سبقنا بغير غضبه لانه ما اوجدها العالم برحمته فاخذ عليهم
 الميثاق واشارهم على انفسهم المستبركتم قالوا بلى وصورة في احسن الصور ثم انزل عليه
 الكتب ورسلا اليهم الرسل وعرضهم باسماء وصفاته وود لهم على طاعتها واسبغ عليهم بريحه
 طاهرة وباطنه وسخر لهم ما في السموات والارض وفتح عنهم قهرا التكليف من العباد الى المذبح
 ثم لم يكتفهم فوق طاعتهم فلما نقصوا العهود وتجاوزوا الحدود عامتهم بفضله وانما به
 فان قيل ان اكثر الناس لا يؤمنون وهذا يعنى يوم القيامة واحدا الى الجنة وسبعة وسبعة
 وتسعون الى النار فلما كانت المعاصرة في المذبح لا في العدة لا قال القائل والناسوا القدم
 كواحد وواحد الا ان المؤمنات مؤمنات هنالك كروه وهو كالتى بين على طين مناسية وانتهى
 لا يعنى من الخلق شيئا وانما ذكرها بيسر الله ذكره وذلك موافق لعليان العقائد والتدبير بالا وعينها
 وبيان الرحمن والغضب بيان السبق وكتابة ذلك في العرش واقفا الفضل فهو جبار عز وجل من نور
 جميع الاشياء في القامه الاعلى على الوجه الذى هو ذكره وتبديده للحكماء العقل الا ذلك والقدرة عبارة عن جمود
 صور جميع الموجودات في الوجود المحفوظ وهو يتبديده لغيره النفس الحية وقوم يظنون على حصول
 تلك الصور موادها المعنوية في الخارج ويزور ان الحيوان والاشياء لا يكونان الا في المواد والعقول
 الجزئية المنبجعة في تلك الحيات ثابتة بما لها ونحن نرى الحيوان والاشياء فيها فتبديدهم الكون والفساد
 في المواد ولا شك ان الشان لازم للاول ومن هذا ظهرت محال القضاء بالقدر ومحل العدم ايضا التوح
 واقا المواد الخارجية وانما الرتبة في عبادته عن الوجود لتشامل عند المحققين ديننا ودينت
 كل شيء بوجه وعلى والغضب خلافه واما بيان سبق ذوات الاحدية تشبها العبرة التي
 تشبها العبرة الاحدية التي تبا في كثرة وابتدع في تجاوزها فاقضى عدم الكثرة وهو الخوف
 بالغضب فلو سبق الغضب الرتبة لمقتب الاشارة على عدها الاصلى للكمال يتو كذا فلم يسبق
 سبق الرتبة في الوجود لتشامل فتعقدت الموجودات وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة
 ما كان في خلاقتهم والوجه والغضب بقلية الرتبة او الشرف والرتبة انفسه لذلك وهو محقق
 فوق العرش لانه لا مكان ودار العرش حتى يتغير عند دعوا وغيره ولا زمان كذلك فالعبارة
 باحدها فالعبارة الاخرى كانت العرف بجزئية التقريب الى الالهام واما كتابة ذلك فهو ان ذلك
 في عالم التدوين والتسطير والقلم الاعلى وهو جوف العرش على الوجه المذكور وقد اقول ذلك
 وكتاب مسطور ووق نشور بان كتاب المسطور هو نفس القضاء الثابت بالورث المشور

فمنه ما على
 على
 على
 على

الذي هو الروح يعنى القامه الاعلى والله اعلم **ف** عايشة رضى الله عنها ان
 الله لما امرنا ان نستر الحجارة وكنا الطين الحديث قالت عايشة
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة فاخذت ثيابا ردت على ابي
 فلما قدم صلح فرباى القبط عرفنا كراهية وجهه في ذنب حتى تمكنا او قطعنا وقال ان الله
 امرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت قطعنا منه وسادته من خشونتها ليقا لوجه
 ذلك على القبط بفتح النون والليم طاهرة الفراش وجهه انما والمرأة بهيئتنا الى النبي
 لتدخل وتغى هتكه قطعنا وقد صرح في الروايات المذكورة وكنا بسلموا ان هذا القبط
 كان قد صور في الخيل ذات الابعضة وفي الحديث دليل على توير المنكر باليد ان كان عليه صورة
 وعلى الغضب عند رؤية المنكر وجوار اتخاذ الوسايد قبل وعلى الكراهة ستور الخيل من النساء
 كراهة تزيده وقال بعض الشافعية تحميم وهو يورث البرية بالخشع ما هو على الكراهة ايضا لان
 المذكور فيه ليامرنا ولا يلزم من عدم كونه مأمورا بكونه مأمورا في الجوار ان يكون مباحا لا يقال فلي
 اذا كان الاكراه والقطع لغيره ان يكون مباحا واذا لولا الحزم تمنع عنه فان قيل على تقدير ان القبط
 ممنوع الجوار ان يكون الاكراه والتمسك بالصورة واجب بان من له على العتوة وانتم ان الله لم يامرنا
 ان نستر الحجارة باية او رواية حكيم من غير رضى الله عنه ان رجلا من الانصار رسل الى رسول الله
 صلوا اسعروا لم يدعوا الى طعام وكان صلح بغير الحسد في جوارح اصحابه فقال لا دخل بنا في
 البيت فدخل فرباى البيت مستورا فخرج فقال لا تخفنا بالقنا فانهم لم يلقوا رسول الله
 لو كنت دخلت لكانت لبيتك ابرد والبيت قال انك ستمرت البيت وهذا اجل شدة سببت الله ولو
 شئت لقتلته فبه ورحمتي في عبادته على ان ذلك لم يكن المتور لايام هذا الحديث بل على التورمة
 لتعريفه فيه يقول لا يجل ان ذلك المصلحة بل لانه التقليل وهو قول شقيقه فان الظاهر ان التشبه
 بشد ذلك لا يورث على مر **م** عايشة رضى الله عنها ان الله لم يخلقني مؤمنا وانما خلقني
 مؤمنا **م** عايشة رضى الله عنها ان الله رضى الله عنه فلا دخل بوركته في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا اياهم لم يزدن ولا يوسمهم الا اذ لم يكن في ذلك ثم
 اقبل عمره بسبانه فان له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله سائة او ثمان مائة قال فقال
 لا ين شيا يصحك النبي صلح فقال رسول الله لورا بك شئت فارجدنا النبي المتقدمة فقتلت لثيها
 فوجدت عسقا فمضت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من حولي كزى سألني انفسه
 فقام ابو بكر العايشة جاءه عسقا فقام على حفصة بجار عسقا كلاهما اشان رسول الله

مؤمنا

تقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كما معهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول
الله صلح ثرونا الى واش قد شرفنا عنهم ثم قالوا بيديه احداهما على الاخرى ثم قال
توا قولي بالسفاقا فانطلقا فاشاء احد من ان ينقل احدا الا قتله وما احد يوجهه البنا
شيئا قال جاء ابراهيم فقال لرسول الله ابيحت خصي ام قد يش بعد اليوم ثم قال
من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض انما الرجل فادركه رغبة
في قربية ورافة بعشيرة قال ابو هرة رضي الله عنه وجد الوحشي وكان اذا جاء لا يخفي
علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله فلما قبض الوحشي قالوا امسكوا انصار
قالوا اليك يا رسول الله قال قلت لتماما الرجل فادركه رغبة في قربية قالوا اف كان
ذلك قال كلا في عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليه المخرجي محياكم والمات ماتكم
فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا القس بالله ورسوله فقال ان
ان الله ورسوله بيضة فانكم ويجز انكم قال فاقبل الناس الى ابي سفيان واخذوا
الناس بوجاههم واقبل رسول الله حتى اقبل الى الحجر فاستلبه ثم طاف لبيت فاني
على صميم لجنب البيت كانوا يجردونه وفي در رسول الله فاش وهو اخذ بسببته
فما اني على الصنم جعل يطعن في عيونه ويقول جاء الحق وذهب الباطل فلما فرغ
من طوافه في على الصنم جعل عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يمد الله
ويدعو با شاء ان يدعو هذا تام الحديث ولا علينا ان نذكر حيايته نتمها للمفادين
المختبئان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما
والحشر بضم الحاء وتشديد السين المهملين هم الذين لا ذوق لهم وضع لذنوا
بطن الزادى جعلوا يطبقهم فيه وقوله اهتفت في الانصار ان اذعهم في وقوله
لا يا بني الا انصارى تحبب لثقتهم بهم واظهار الجلالة قدومهم والاواش
الموع من قبائل شتى وبنيت الباء الموحدة المشددة والشين المحمزة وقوله
وما احد يوجهه البنا شيئا لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خفلة قريش
بالهاء المهمله وفي رواية اخرى ابيحت بالبدال ومعناها استعارت اي استوحشيت قريش
بالقتل وفتيت بناتهم وبعثت الجماعة المحمزة بالسواد والخضرة وفي قوله
دار ابي سفيان تأليفه واظهار لشرفه وقوله كلا في عبد الله ورسوله رذع لهم

عما ظنوا

عما ظنوا ان رسول الله يفسر بكه دايما وتحميد للتقريب ما بعده في ذمتهم من
قولها حرت الى الله واليه الميراث الله بارادته القديحة والجدار كره
لاستطابتها الحيا عجايبكم اولا ايجي الا عندكم والمات مما كمل الاموت الا عندكم فلا
تسكوا في مقالتي هذه في عبد الله ورسوله يوحى الى هذه القصيدة وغيرها وانزل
لا يقولون ولا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا العذرا وفرحا وقالوا فلما الذي قلنا
الا القس بكر الضاد ولا تخاف ان تكون عند نفسنا فقال ان الله ورسوله يعتز قائم
فيما تقولون من دعوى الشيخ ويجز انكم وذلك وسية القوس كسر السين وتخفيف الياء
المناة تحت هو الحطوف من طرفه ويظن بفتح العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة
وفي رواية اخرى في حوالى البيت ثلثمائة وستون نصبا جعل يطعها بعد في يده والصب
هو الصنم وفيه اذلال الاصنام وبن جدها من دون الله ومحجرة ظاهرة على المسلمين
والسلام واستحبابها هاتين الايتين عند ازالة المنكر ودلالة على ان فتح مكة
فتحت عنقه **هو** زبوني يعنى الله عن ان الله ينسطرذ بالليل ليؤوب شئ
النهار وينسطرذ بالليل ليؤوب ضئى الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليللا ولا يحتق
قبولها بوقت وبسط اليد استشارة لقبول التوبة وانما ورد في الروايات للعرب اذا رجع
احدهم الى بيته يسطرذ به لقبوله واذا كرهه فبسطها نحو طوطوا بانوا ايعرفونه واختلف
الحلما وفيما يطلع على الله تعالى هو موضوع للدلالة على الحمايات كاليد والقدم والوجه
وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المشابهات ومثلها يجتهد في حقها
ولا يشغل كبقية غيرها ولا يحل في ذلك ذهب الخلف رحمهم الله الى ان لا بد من املها
دعوات تحت لخصوم ولا قول اسلم والثاني امله وقد ذكرنا منشاء كل واحد على التقريب
الانوار فلما اقلها الما ولون انها معنى النجاة لانتها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا
يقال فلان عندي بدلا استطيع شكر عليها او فرد عليهم بان يتم الله على عباده كثيرة
والمدحورة القران يذ ابيوان واجابوا ان المراد بلفظ المفرد حسن النعمة وبلغنا لثنية نوال الدنيا
والآخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لا كانوا عن النحل ابيد المخلولة
اجبوا على وقولهم بل يراه مبسوطان اي ليس كل فتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان

في رواية اخرى
في رواية اخرى
في رواية اخرى

عما ظنوا

ان يكون

فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واطماطوع الشمس من مغربها ففتقدت بانه وجعل طلوع
 الشمس غاية للبسط لان حكمه البسط ان يتوارى عن الشمس وعند ذلك لا تقبل التوبة كما تقدم وقال
 اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجب انما رصفته الباطنة ليرجع المتوجع
 في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن ويوجد ان رصفته
 الظاهرة ليرجع المتراخيل في الباطن المتجا وزعم احد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا الزيادة
 باليد اخرى البدين اللذين خلق بهما آدم وهي اليد اليمنى واليسرى بالقبضة في قوله تعالى والارض
 جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان القبض من القبضة المتسماة بالشمال
 عالم العناصر ما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فاتها
 نتيجة القبضة المذكورة وظاهر قبضتها وما تخلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها
 مضافة الى عين الحق قال تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج
 عن نشأة العنصرية كما ذكر وما ورد في ان كتابا يديه سبحانه يميني مباركة فصيح ادا با و
 تحقيقا لكون ذلك من حيث انها فيها اليد تعالى من حيث انها فيها ومجردها وحاصل ان
 احداهما خارج عن الظاهر والاخرى الباطن ومتعلق كل منهما بخلاف الآخر وطلوع
 من مغربها عبارة عن خروج الروح من النور فانها غرقت فيه حين التلبس به
**أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرَى أَحَدًا فِي قَلْبِهِ شَيْعَالَ حَسْبَهُ وَتُرْوَى عَنْ سِنِّ أَبِي بَالَةَ أَنَّهَا قَبِضَةُ
 الْحَوِيثِ قِيلَ قَوْلُهُ الْيَمِينُ مِنَ الْجَمْرِ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّوحِ بِهِمُ وَالْأَكْرَامُ لَهُمْ فِي جَمْعِهِمْ وَذَلِكَ
 إِنَّمَا يَكُونُ قَرِيبَ الْقَبْرِ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا النَّوْعِ أَحَادِيثُ مِنْهَا لَا تَقُومُ الْمَسَاعِدُ فِي الْأَرْضِ إِحْدَى
 يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا لَا تَقُومُ الْمَسَاعِدُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّ الْأَطْفَالَ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعَارِضًا ذَلِكَ فَانَّهُمْ كَيَوْمِ نُوْحٍ مَوْتَانِ
 وَهَهُوَ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ لَا حِمْلَةَ وَلَيْسَ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحِبَّ بِنَاصِيئِهِمْ أَنَّمَا يَنْتَوَى
 عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَقْبِضَهُمْ هُنَّ الرُّوحُ اللَّيْنَةُ وَذَلِكَ قَرِيبَ الْقَبْرِ فَانْقَضَتْ الرُّوحُ إِذَا وَجَّهَتْ
 لَمْ يَنْتَوَى إِلَّا إِلَى شَرَارِ الْخَلْقِ فَخَلِبَتْ تَقُومُ الْمَسَاعِدُ فَإِنْ قِيلَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رِجَالًا
 مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فَمَا التَّوْبَةُ فِيهَا يَحِبُّ بِنَاصِيئِهِمْ أَنَّمَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ رِجَالًا شَامِيَةً وَبِنَاصِيئِهِمْ
 وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْدَأُهَا مِنْ أَسْدَالِ قَلْبِهِمْ ثُمَّ تَصِلُ بِالْأَخْرِ وَتَشْتَرِي مِنْهُ وَأَسْدَلُ**

بالحديث

بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه واجب بانه من قيل الفرض المقدر له
 من تا ويلدات القول الزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع على انواقل العبادات
 ليست بدخلة والنقصان لا تقبل الزيادة والنقصان فاني يكون الايمان قابلا لها فلور
 شامنها لا يكون مؤمنات انتفا الحزب يستلزم انتفاء الكل لان يكون مؤمنانا اقتضى
 الايمان وقد ذكرنا تام هذا البحث في شرح الوصية الحنيفة روح وفي جعل تلك الروح التي
 من الحزب ربما الغد في التفهيم فان في الوجود ما هو البر من الحزب لكنه بعد الحضور في الزمان
**وَعَابِئْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ حَبِيبُ الرَّفِيقِ فِي الْأَمْرِ كَلِمَةُ
 الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ وَرُودِهِ مِنْ دُخُولِ الْيَهُودِ خَدْلَهُمْ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَوْلُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ تَقَطُّهَا وَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُهَا عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ وَلَا يَشْكُ الْخَلْقُ
 فَإِنَّ الرَّفِيقَ مُحَمَّدٌ فِي الْأُمُورِ فَهِيَ كَوْنُ حَيُّوَابٍ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ
 الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَقَالَ تَعَالَى إِذَا قَعَبْتَ إِلَى حَيْضٍ فَإِنَّ الَّذِي يَمُنُّكَ مِنْهُ عِدَاؤُكَ
 كَالْيَةِ وَفِي حَيْضٍ مَرَّجِدُنْ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ حَبِيبُ الْعَدُوِّ
 النَّبِيِّ الْعَقْبِيُّ الْحَقْبِيُّ الْحَدِيثُ الْمُتَّفِقُ فِي اللَّحْظَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ فَعَّلَ لَمْ يَرَوْهُ قَاهُ فَاتَّقَى وَ
 الْوَقَايَةُ فَرَطُ الْقِيَامَةِ وَانْتَبَهَتْ وَأَلَّ اجْتِنَابَ الْقَتَايِرِ لِقَوْلِهِ صَلِّعْ لِأَسْبَاحِ الرَّجُلِ دَرَجَةَ الْمُتَّقِي
 حَتَّى يَدْعُ بِالْأَسْبَاحِ بِحَدْرٍ عَمَّا بِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقُّ عَدَمُ الْإِحْتِجَاجِ وَاللُّزُومُ
 بِهِ عَنِ الْقَوْلِ صَلِّعْ لَيْسَ الْعَقْبِيُّ عَنِ آخِرَةِ الْعَرَضِ وَكَانَ الْحَقُّ عَنِ النَّفْسِ وَهُوَ سَلَامَةٌ عَنِ السَّبَبِ وَفِي
 السَّبَبِ وَالْقَاعَةُ مَا تَرَفَّقَ اللَّهُ وَتَرَكَ لِقَعْمِ وَالْيَسْ عَمَّا فِي بَرِي النَّاسِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقُّ بِاللَّهِ
 بِالْمَالِ وَالْإِعْدُ وَذَلِكَ وَالْحَقُّ بِالْمَالِ الْعَجْزُ هُوَ الْمَشْغُولُ بِنَفْسِهِ الْمُتَعَمَّرُ لِعَنِ النَّاسِ وَهِيَ الرِّوَايَةُ
 الشَّهُورَةُ وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ مَسْلُومٍ الْمَهْلِكُ قَالَ فَانْقَضَتْ عِيَاضُ هُوَ الرَّجِيمُ بِالصَّغْفَرِ
 قِيلَ لَسَدْبِ فِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ وَغَيْبُ فَاثَانَةُ عَمْرُ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَرِّ
 الرَّاكِبِ فِي النَّهْرِ إِلَيْهِ قَالَ إِنَّ رَبِّي أَرَضِيَتْ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا وَبَلَّكَ وَغَمَّكَ وَأَنْتَ مِنْ بَدِينَةِ
 بِنَا زَعُونَ فِي الْمَكْرِ فَضَرَبَ صَدْرَهُمْ وَقَالَ سَكَنْتُ بِأَبْنِي أَبِي سَمَوْتِ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ
 قَدْ تَرَفَّقَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَعْرَابَ عَنِ النَّاسِ فَضَلَّ مِنْ الْأَحْتِلَا طَهُمُ
 وَأَوْ كَمَا خَرُوبٌ بِالْعَرَلَةِ عِنْدَ حَوْضِ الْعَيْتَةِ وَالْحَوْضُ عَلَى الدِّينِ وَأَرَى فِي عَيْتَةِ أَرْضِنَا اللَّهُ
 قَدْ ارْتَفَعَ **أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ حَبِيبُ الْعَطَّاسِ****

87

وَكَرِهَ الشَّارِبُ فَإِذَا عَطَسَ حَمْدُ اللَّهِ حَقَّ عَلَى كُلِّ مَسْمُومَةٍ
 أَنْ يُسَمِّتَهُ لِخَدِيثِ الْعَطَسِ أَنْ يَكُونَ مِنْ انْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَخَفَةِ الْبَدَنِ وَهُوَ
 يورث الخفة في الذراع ويترك كذا في التفسير كان محبوباً والمزاجية الشارح بوجه
 فمن الخمد عقيبته وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل في الشا طال لوجبات
 وأما التثاقب بالهن على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي الكثر النسخ بالواو
 فإنها ينشأ من ثقل البدن وامتلأه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات
 ولهذا قال عليه الصلوة والسلام وأما التثاقب فإنما هو من الشيطان فلما تأنى
 أحدكم فليدبره ما استطاع فاتأدكم إذا تأنى وبغضك منه الشيطان وقد قيل ما تأنى
 ينجى قط وأختلف في كيفية الهدى ما يورثه بعد العطاس فيقول العاطس الحمد لله وقيل
 الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يجيء بين ذلك قيل هو الصحيح لا خلاف
 إلا أن في ذلك من غير مبالاة تعيين وأما حمد العاطس جبراً استحق التسمية بالشين المحمودة
 ومعناه الدعاء بالبعد عن الشهامة وروى بالسین المهله من التمت وهو الديرية المسنة
 ومعناه الدعاء له بجعله على شين حسن لأن هيئة العاطس تنزع للعطاس واختلفوا فيما
 ذابقول التمت إذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل رحمة الله وقيل يقول الحمد لله رب
 وقيل رحمة الله وقيل آية وقيل يجيء بين ذلك وصورة بعض الأحاديث قد صحت
 بها فإن قيل على كل واحد من التقادير الواردة بلفظ الترحيم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك
 معنى التسميت ولا التسميت أحب بأن الجدة من شامة الأعداد رجمة والخفة رحمة وكذلك
 الجعل على جهة حسنة واختلفوا أيضاً في صفة التسميت فأوجبها أهل الظاهر عملاً لقوله
 كان حقاً على كل مسلم سمع أن يقول بركه الله وذهب عامة العلماء إلى أنه فرض غاية كبره السلام
 وقال الشافعي رحمه الله وحمل الحديث على الذنوب كما في قوله حق على كل مسلم أن يغتسل في
 كل سبعة أيام وإذا تكررت العطاس قالوا يسئمه ثلاثاً ثم تيسكت وإذا كان العاطس كافراً ومجانة
 يقول المسمت يهديك الله لأن اليهود كانوا يعطسون بمقام النبي صلعم ويحذرون بما يبين
 أن يقول بركه الله وكان يقول يهديك الله **و** ابن عمر رضي الله عنه بدلى المؤمن
 وصح عليه كنفه ويسأره ويقول لا تعرفك ذنب كذا تعرف
 ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى قرره بدنوبه ونأى في

من العتمة
 مله في العتمة
 من العتمة
 من العتمة

نفسه

نَفْسَهُ إِنَّهُ هَلَاكٌ قَالَ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا غَفَرْتُهَا لَكَ
 الْيَوْمَ فَعَلِي كِتَابٌ حَسَنٌ وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُشْرِكُونَ
 فَقَوْلُ الْأَشْهَادِ هُنَالِكَ الَّذِينَ كَذَبُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ الْأَعْدَاءُ
 اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ الْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِالذَّنْبِ هُوَ الْقُرْبَانُ
 دُونَ مَا يَكُونُ بِالْمَسَافَةِ نَعَالَى اللَّهُ عُلُوًّا كَبِيرًا وَالْكَتْفُ بِالْحَرَكِ الْحَابِ وَالنَّاسِيَةُ
 وَالْأَصْلُ فِيهِ الصِّيَانَةُ يُقَالُ كَتَفَ الرَّجُلُ أَي صَانَهُ شَعْنُهُ قَوْلُهُ يَبِيعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ يَصُونُهُ
 عَنِ الْحَزْبِ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لَمْ يَمُضْ بَيْنَهُمْ إِذَا حُزِبَ عَلَى شَيْءٍ وَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ كَمَا مَرَّ عَرَبِيٌّ وَفِي كِتَابِ بَرِّكَتِ رَبِّكَ فِي تَفْصِيلِ مَا نَقَضَ مِنْ الْمَطْلُوبِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ تَذَكُّرُ مَا سَبَقَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِمَقْضَى مَا نَقَضَ مِنْ الْمَطْلُوبِ
 لِكَثْرَةِ إِشَارَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ فَاتَّخَذَ الْفَاعِلُ عَلَى التَّمَقُّقِ نَقْرَ الْإِظْفَارِ
 قَامَ مَقَامَ تَكْرُرِ الْجَوَابِ وَفَصَلَ قَوْلُهُ قَالَ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْأَسْتِيفَةِ فِي قَوْلِهِ
 وَأَنَا غَفَرْتُهَا تَبْدِيلُ التَّخْصِيصِ لِذُنُوبِ لَانْفِصَافِهَا يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَأَمَّا
 السُّتْرُ الَّذِي كَانَ الْكَتْفُ إِخْفَاءً وَالْأَوَّلُ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالثَّانِي مِنَ اللَّهِ
 وَقَوْلُهُ يَبِيعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ كَمَا سَمَّاهُ إِشَارَةً إِلَى تَعَارُفِ الْوَعْدِ قِيلَ جَعَلَ اللَّهُ تَعْبِيرَهُ بِدُنُوبِهِ
 عَقُوبَةً لَهُ وَجَزَاءً عَلَيْهِ فَعَلَّ تَعْبِيرُهَا لِكُرْمِهِ وَفَضْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ
 تَذَكُّرًا لِمَا فَعَلَ مِنْ حَزْبِيَاتِ الذُّنُوبِ لِيَكُونَ الْغَفْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ عَوْفُوعٌ وَفِي الْحَدِيثِ
 كَذَلِكَ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِحَدِّ الذُّنُوبِ إِذَا إِشَارَ وَأَلَمْ يَشَأْ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَقًّا
 وَأَنَّ كَانَ كَفْرًا أَوْ مَنَافِقًا إِذْ لَا يَشْهَدُ وَهُوَ جَمْعُ شَهَدٍ بِمَعْنَى شَاهِدٍ إِحْصَاءً وَهَمَّ
 لِأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَحْسَنُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ وَضَعُوا الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ
 مَوْضِعِهَا عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ وَضُوحِ دَلَالَةِ الْحُجْرِ عَلَى صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا هُمْ إِتْحَادَ وَالنَّبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَبْطَأَ الْكُفْرَ وَالظَّاهِرُ
 الْأَيُّانُ بِالسُّتْمِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ كَرَمًا لَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 لَمْ نَلْنَا وَتَرَوْنِي وَسِيخُطُّ لَمْ نَلْنَا فَرَضِي لَمْ أَنْ يَصُدُّهُ وَلَا تَشْرُكُوهُ أَيْ
 وَأَنْ تَعْبُدُوهُ بِجِلْبَالِ اللَّهِ جَعَلًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تَصِحُّوا مِنْ
 وَلَا أَلَا اللَّهُ أَضْرَمَكُمْ وَيَكْرَهُ لَمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَالْإِضْرَاعَةُ

المال الحديث الرضا ارادة خاصة ويجوز ان يكون المراد به الامر اي امركم ثلاث
 لان الامر الذي يستلزم الرضا به والرضا بالامر النفي يستلزم الامر به فيكون كناية
 وعلى هذا يكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشياء الثلاثة المذكورة وانما في الآدم دون
 ان يقول بغير علم بثلاثة وكراهة حكم ثلثة اشارته الى ان فائدة كراهة الامرين بلحظة البناء
 والعمارة في مرضي يجوز ان يكون للتفسير والظواهر في الخطاب للمؤمنين والعمارة على
 حقيقة الشرعية وهي فعل يأتي به المكلف على خلافه وهو نفسه تعظيما لربه
 واما المرضي بينهما كان خالصا عن الاشارة الى الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
 عملا صالحا ولا يشرك في عبادة ربه احكاما وجعل الله يجوز ان يكون القرآن قال عليه السلام
 والسلام القرآن لله الملقين والاعتصام به التمسك بما ايد به فهو معتدل بوثوق العتيم
 بما ايد المعتصم به بما منك المستر في من مكان مرتفع يجبل وينبأ من انقطاعه
 ويجوز ان يكون للثبات والاعتصام به من ان يتصور نفسه وللغنى ورضي لكم اي امركم
 ان تجتمعوا على التمسك بكتابه وان لا تسترقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى
 وتفرقت اوائن تجتمعوا على الوجود بعهدنا كما لم يفرقتوا في ذلك وولاية الامر هم
 خلفاء الراشدين من بعدهم حتى في امر من الائمة ومن يصحبه الخلفاء اتباع
 اقول لهم والذبح واعينهم والدعاء والحمية لهم وترتيبهم في الفضيلة
 كثير بينهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن جدهم بدل الطاعة
 في المعروف والصلح خلفهم وجهاد الكفار عنهم واداء الصدقات لهم و
 عدم الخروج عليهم بالسيف اظهر منهم حيف وتبنيهم عند الغفلة وعدم
 تغيرهم بالشاء الكاذب عليهم وبتدعو الصلح لهم وقد تناول ذلك علماء الدين
 قبل ان يملكوا كذا النبي كما فعل في الاول لانه لو اكدوا وهم ان الحاخنة وللخروج عليهم
 لا يجوز اصلا وليس كذلك فاذا اقبلوا بغير حق وجب على الناس ان يحقوا مع الاتصاف
 منهم وقيل وقال فلان ما ضيان بحول معلوم والمعنى المنع عن حكايته اقاويل الناس
 والحيث عن هاشم قال يقال فلان كذا وكذا لا يات من باب التحسر النهي عنه قال الله
 ولا تحسبوا وقيل ذكر ما وقع من الاختلاف في الذين مثلان يقال فلان كذا
 ولا يتقبل يقدرون من مع ولا غلط لموضع اختياره من الاقاويل وكثرة

الستوال هي سئلة الناس مو الهم سرها وقد تقدم في ذلك قول صلى الله عليه وسلم
 من سأل الناس مو الهم كثيرا فأتى بالجر ويجوز ان يكون معناه كثرة الستوال
 عن اسكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قول صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين
 في المسلمين جرمان سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل سآلته ويجوز ان يكون
 الستوال عن التشابه الذي يفرأ بالايان بظاهر كذا قيل ولغظ اكثر له باياه واضعة لال
 هي الانفاق في المعاني ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء وفي اللبوس والفتور وش
 وفي توبه الاولي والسقوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يؤس منه رغبة م عمر رضي الله
 عن الله يدفع بهذا الكتاب اقواما ويضع بها آخرة الحديث عن عمار بن عبد
 الحارث في عمر رضي الله عنه بعسفان وكان يستعمل عمر رضي الله عنه على مكة فقال من استعملت
 على اهل الروادى فقال من ابى منى بفتح الهجره وسكون الباء الموحدة وفتح الزاء قال ومن ابى
 ابى قال مولى من موالينا قال باستخفعت عليهم سوى قال انه قارى الكتاب الله وانه علمهم بالخير
 وقال اما ان تبتكم صلح قال الله بفتح هذا الكتاب الحديث وفيه دليل على جواز استعمال المولى
 اذا كان قارنا للقران علما بالفاضل ويحرم من هذا ان ارتفاع الانسان انا هو العلم وانا استحقاق
 الولاية اما هو معرفة ما يجب من احكام الامر الذي يولى عليه بالعمل ذلك هو هشام بن كهم
 بن خديم رضي الله عنه ان الله يؤدب الذين يؤدبون الناس في الدنيا
 الحديث من الراوى على غير الانصاري رضي الله عنه بالسقام وكان عاملا لعمري ربه
 فوجد عنده ساقطين الانباط قد اقبلوا في الشمس فقال اناسا بهم قال خيسوا في
 الجزية فقال هشام اشهد فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الله يعذب الذين الحديث فامرهم فلو او معناه ان من عذب احد بغير حق عذبه
 الله يوم القيمة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في
 هذا الوعد والاباط بفتح الهجره وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء
 بعد الالف فلو اخرجوا من قلوبهم اضبطوا بالماء الجمحة وفتح اللام المشددة
 وبالهملة وصم اللام المشددة والاول شهر في ابو سعيد رضي الله عنه
 ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسديك
 والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى لرب

وَقَدْ عَطَيْنَا مَا نَقِطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا عَطَيْتُمْ أَفَضَّلْتُمْ مِنْ
 ذَلِكَ فَيَقُولُونَ بَارَبِّ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ جِدْ عَلَيْكُمْ
 رِضْوَانِي فَلَا مَسْخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا الْحَدِيثُ لَيْتِكَ مَعْدُنِي لِلْكَثِيرِ
 وَالْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاهُ أَتَيْتُ عَلَى طَعْنِكَ أَقَامَةً بَعْدَ قَامَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
 أَيْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى رَجَعَ الْبَصْرِيُّ بَيْنَ أَيْ كَرِهَ بَعْدَ كَرِهَ وَقِيلَ مَوْسَى مِنْ قَوْلِهِ
 ذَارِي لَيْتَ ذَارِي لَيْتَ تَوَاصَلَتْ لِحْفَاهُ أَنَا مُوَاجِهَةٌ بِأَيْ تَحِيْبٌ وَمِثْلُهُ سَعْدِيكَ أَيْ كَمَا
 بَعْدَ شِعَارِهِ وَرَبَّنَا مَتَادِي مَضَاوِفٌ حَرْفٌ بِزِيَادَةٍ وَأَقْرَبُ قَوْلُهُ وَقَدْ عَطَيْنَا
 لِلْمَالِ مِنَ الْقَمَرِ فَلَا رِضْوَانِي وَقَوْلُهُ أَيُّ شَيْءٍ مَرْفُوعٌ بِالْإِنْشَاءِ وَخِيَرَةٌ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى
 أَحْسَنُ أَنْزَالٍ وَالرِّضْوَانُ هُوَ الرِّضَا وَابْتِغَاءُ النَّصِيبِ بِالْقَرْفِيَّةِ وَالْقَرْفِيُّ هُوَ حَصُولُ الشَّيْءِ
 مَا مَنَ شَاءَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَيْ يَلْبِقُ بِهِ وَالْحَبِيْبُ إِذَا كَانَ مَوْثِقًا كَمَا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ
 الْحَبِيْبِ وَالْكَوْنِ عَابَرًا فِي الْبَدْرِ عَابَرَةٌ عَنِ الْمَقْدُورَةِ وَالْإِرَادَةِ وَفِي التَّحْقِيقِ الْأَمْرَانِ
 مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُعْتَصِرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَا يَتَخَلَّقُ بِالْمَعْوَالِمِ الْبَابِيَّةِ عَالِمٌ شَاءَ أَنْ يَحْصُلَ
 وَيَلْبِقُ بِهِ هُوَ مَسْئَلٌ فَإِنْ قِيلَ مَا وَجَّهَ قَوْلُهُ بَارَبِّ الْأَفْرَادِ بَعْدَ قَوْلِهِ يَقُولُونَ وَمَا لَنَا لِرَبِّي
 بِالْبَيْعِ فَالْجَوَابُ أَنْ مَعْنَاهُ يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا طَائِفَةَ مِنْهُمْ يَكْتُمُ وَطَائِفَةٌ
 نَسَكَتْ فَانْتَهَى كَلَامُهُمْ عَلَى حِدَادٍ عَلَى حِدَادٍ بِحَالِهِ قِيلَ وَتَحَقَّقَ قَوْلُهُ أَنْخَطُ
 عَلَيْكُمْ جِدَهُ أَيْ أَنْ السَّخَطُ مَوْجِبٌ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالْمَوَاقِفُ وَالْمَحَلُّ فِيهَا لَيْسَ لَيْسَ
 كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَاسْتَدْرَجَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ الْعُقَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَسِيحِ **هـ** رَأَيْتُمْ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ
 أَنْ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بِهَا يَعْهَى الْخَمْرُ الْحَدِيثُ فَلَا يَرْتَعِسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْجَلَا
 أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُمْ حَمْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ حَرَّمَهَا فَقَالَ لَا قَالَ فَسَأَلَ اسْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتَهُ قَالَ أَمْرَتُهُ
 أَنْ يَسْبَحَهَا فَقَالَ فَفُتِحَ الْمَزَادَةُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا وَظَاهَرَ الْحَدِيثُ بِرَأْيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 كَانَتْ عَلَى خَيْرٍ مِنْ بَعْضِ الْخَمْرِ قَبْلَ اسْتِنْبَاهِهَا فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ رَتَبَ حَمْرًا جَاهِلًا
 بِحَرْمِهَا لَا تَمُوتُ عَلَيْهِ وَلَا تَعْسُرُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَمْرٍ أَسْأَلَ الْأَسَانِيدَ مِنْ بَعْضِ الْأَسْرَارِ
 فَكَانَ قَائِمًا بِكَيْفِيَّةِ كَيْفِيَّةِ الْإِدَارَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَزَادَةَ وَالرَّابِعَةَ بَعْنِي وَاحِدًا يُقَالُ
 الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا مطلقًا فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُتَعَبِّتِ فِي جَوَازِهَا بِوَكَاةِ الَّذِي وَنَا يَقُولُ

وقوله

هذا الحديث يدل على تحريمها مطلقا فلو كان حراما لكانت حجة على المتعبدت في جوازها

ما صدر مطلقا صرفا الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل يضر فاليه المطلق ولانه صدر
 مقارنا بحرمه شرها فحرم على بيعها على من يحرم شرها والكفار ليسوا مخاطبين
 بحرمها على اصلها كما عرفت سيما لكثرة غنى عنهم الموازنة بتلبسها باداء الجزية والتمك
 عندنا اقول ان ثبت الوكيل وذلك سبني على فواعر مضمرة ثابتة بادلتها لا يعارضها
 هذا الحديث فيلزمه دليل على ان اذني القران لا شق ولا نكسر كما هو مذهب الجمهور
 لا يفتح المزادة بحري ما فيها ولم يمتز بسبقتها فيه نظروا ان يكون سكونه بيانا لا اذ
 الحائرين وانما الى المستحاليه موصولا لزيادة التقرير كما في قول رجا وراودته
 التي هو في بينهما **م** سلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة
 فانما يجوز وبطنه نار جهنم الحديث المبرجوة صوت البعير عند الضجر وان
 قد روي مرفوعا ومضوبا وهو الاشهر ويصده قوله في رواية اخرى ان من جهنم
 وجهنم غير مضوق للعلية والثابت ان كانت عربية والعجم والثابت ان كانت عجمية
 بعد غيرها يقال بترجها ان اذ كانت بغير الفجر وقيل ثبت ذلك من الجمجمة وهي الغلظ
 لعظم اسرها وشدة عزابها فعلى رواية الفرج يكون النار فاعل جرجر وجعل صوت جرجر
 الانسان الماء وهذا لا وان المحصود لوفج الزرع عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
 كصوت النار والشبه بجرجرة البعير عند الضجر ففيه استعارة ان الاولى استعارة
 جرجرة الجوار لصوت النار وهي استعارة بقرحية والثاني استعارة صوت
 صوت النار بجرج لاق الجرجرة عليه لصوت جرجر الماء وهي ايضا بقرحية وعلى
 رواية المنصب فاعل جرجر هو النار والنار في قوله يقال جرجر فلاذ الله اذا جرجر
 متواتر كانه صوت فالله في تجميع نار جهنم واحتمل في معناه فقيل بان استعارة
 لتحريم الشرب من اناء الفضة وفي حكم الذهب والاكل ما ورد في لفظ تغرانا الذي
 ياكل ويشرب في اية الفضة والذهب ثم نال الكفار وعدمه بناء على الاختلاف المشهور
 في كون الكفار مخاطبين بقروع الشرايع والتصحیح عدمه وقيل هو اخبار عن الكفار
 من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاثبات بالمسند اليه موصولا لما
 تقدم ودخول الفاء في خبره بعد دخول ان يعنى مذهب الاخشى مرابو
 الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعا

يوم القيمة الحديث القائلون جمع اللعان وهو اللين العن وانما لا يكونون شهداء يعني
على الذين كذبوا البياض في مبلغ الرسالة اليهم لان العن الطرد والاجاز عن الخبر وهو
دعاء الاستيصال فان اجيب الى ذلك فقد اهلن وان لم يوجب فقد عملت من الافراط و
التعسف فهو جائز والمجاز للشهادة له وقيل لا تقبل شهادة من التبرأ وقيل لا يابون
مرتبة الشهداء اى القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء اى لا يشفعون حين
يشفع المؤمنون الذين اتحدوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا النار
لان قلوبهم خاوية من الرحمة فان قيل هو ورد في الشرع في الكتاب والسنة قال الله
ان الله لعن الكافرين وقال الالهة على الظالمين وقال الاقرباء ملعونين وغير ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال ابن الله الواصلة والمستوصلة وقال شارب
الخمر واكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عمدا وقع في اللعان استحسانا
ذاك والمراد بهذا الحديث ما كان اشياء اللعان وان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان
من الشرع وقد وقع في مستحقه **س** السنن في الله عنه ان المؤمن اذا كان
في الصلوة فاقام ياجي ربه فلا يزقن من ربه ولا عن يمينه ولكن يساره
او تحت قدمه الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث وفي بعضها او تحت قدمه
وفي بعضها او تحت نعليه وفي رواية عن ابي بصير اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسبق
اسامة فاقام ياجي الله مادام في صلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه مكافا ليسوع عن يساره
او تحت قدمه فيدفعها انفراد هذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام
الى الصلوة فانه ياجي ربه فانه يمينه وعن القبلة فلا يزقن احدكم قبل قبلة واتى
عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فصبغ فيه ثم رده بعضه على بعض
فقال ويفعل هكذا في الحديث بيان اداء الصلوة والتأديب مع الله وملائكته وهو عام
في المسجد وغيره الا قول عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في المسجد فلا
يزقن الا في يومه لقوله صلى الله عليه وسلم في المسجد واما في المسجد فلا
عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان اخذ غير اليمين بان يكون عن يساره مصليا
فله ان يصبغ عن يمينه كما في رواية اخرى عليه بان رواية ابو بصير رضي الله عنه
في تعليده كذا يقول فان عن يمينه ملكا فاذا ذكر واجيب بان ذلك عظيم ملك اليمين

فان اليسار

فان اليسار ايضا لا يخلو عن ملك فاذا حصل على اليسار يصل ذلك سنة معه يكون موقع
البراق فيمتنع ذلك **س** ابو بصير رضي الله عنه ان المؤمن لا يجلس للحدث
لغى ابو بصير ربه وهو حبس النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طريق المدينة فاسئل فدهم فاعتقل
فتفقدته النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز قال انك يا ابا بصير قال يا رسول الله لقيتني في انا حنيت
فكرهت ان احالستك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يجلس
وهو ظاهر في طهارة المؤمنين حيا وميتا واما الخبيث فبالاجماع واعترض بان الجنب
منه عن الدخول في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا اجعل المسجد لغيري ولا جنب وذلك مارة
النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تنكث في المساجد لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير
مسموع والمثاني ان ذلك انكث على النجاسة بل المفهوم وحديث الكتاب يدعى على عدم النجاسة
عن يمينه فهو اولي اما انكث فركله حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف
وهو انكث انا المشركون تجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستغواره وليس المراد
ان اعضاه نجسة نجاسة البول والغائط ونحوها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر باجاء الصغار
والحائضين من المساجد لانهم حصول القدر منهم في المسجد وكان ينزل الوضوء فيه فلو كان
نجسا لافضل ذلك واما الميت المسلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الخزازي وغيره من مشايخ
العراق من اصحابنا انه يجس وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سائل فيستنجس
بالموت كما ينس الجيوات اى ليعاد دم سائل ويجعله انة اذا وقع في قبر ومات فيها وجب
بموتها الميت ولو حمل الصلبي ميتا لم يجز صلواته والغسل اشرى زالة النجاسة فيظهر
به وهو من موافق القياس وهو احد فولي الشافعي رحمه الله قال ابو عبد الله الخزازي من
اصحابنا انما وجبت له الحد لا للنجاسة الميت لان الميت لو كان نجسا لم
يظهر الغسل كما في باير الحيوات والحدث مما يزول الغسل اجماله صفة وكذا بعد
المات والادمي لا يجس الميت كرامة له وانما يصير له حدنا لان الموت سبب
لاسترخاء مفاصل وكان القياس ان يكون غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كاليدين
الحياة لان القياس في حال الحيوان غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة ولاكتفاء
بغسل الاعضاء الاربعة كان السقي للرجل لتكوره في كل يوم والنجاسة لا تكثر اذ كانت
بغسل الارحة فكذلك الحد بسبب الموت لا يتكرر فيغسل على الاصل وهذا موافق
للحديث لو زوده منقطا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه الموتى

لا يخرجها فلامتثالا وهذا الحديث استحباب احترام اهل المنفل ووقوعه في الشهر يكون
على اكل الهبات واحسن الصفات وقد سحبت العلماء بطالب العلم ان يخرج حاله في حاله
شيخه فيكون مستظرا من ارباب الشهور بالماور بان التها وقد فتى الاطفا وازال الزواج الكريمة
واللايس للكو وهد فانه من اجل العلم والعمارة وفيه ان العالم المقنود به اذا اراد ان يتبعه
امراة فاعرف عليه في اعتقاد غير القواب ان يسال عنه وانه يبين له حكمه وقوله ان المؤمن
لا يخرج فيه ليقان ضم الهم وفتها فالصم من محل صوم العين والفتح من قول المصورين ومن
اسئلوه بحفية و قول **سبحان الله** براد **التحجب** جازي رضى الله عنه ان
المراة تقبل في صوم **سبحان الحديث** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول
الله صلعم راي امراة فاني امراة تديت وهي حسي منه لها صفة حاجته ثم خرج الى
اصحابه فقال ان المراة تقبل في صوم **سبحان** وتدين في صورة **سبحان** فاذا ابصر احدكم
امراة فليبات اهلها فان ذلك يرد ما في نفسه الحسن العين والسبحان المهلين لذلك للفتنة
بهم مفضوحة ويون مسورة ومدودة ثم هزم ثم تارة يكتب على زن صخرة في الخلد او لا يوضع
في الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل في صورة **سبحان** وتدين في صورة **سبحان** انها اذا اقبلت في
الشيطان الرجال انظر اليها واذا اذرت وسوس ريتها للنظر اليها التوق في العصية
ومعنى شبه على انه يستحب لمن دلى امراة تحرك شهوته ان ياتي امراة او حارثة ليواقرها
دعا الشهوة وجفا القلب وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة يفت
لما جعل الله في نفس الرجل من الميل اليهن وفيه ما ياسبط الرجل امراة للوقوع وان كانت
مشغولة بما يان تركه لانه ربما تفر من الرجل التاخير وقالوا انما فعل صلعم ذلك اخبرهم
بريائاتهم وارشاد الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداء به صلعم **في ابو سعود**
عقبة بن عمرو الانصاري رضى الله عنه ان المسلم اذا التقى على اهله نفقة وهو
يحبها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يراد الله بالطاعة وقرينة
ان يتكررت ذلك الفعل واجعله او مندوب اليه فيقتصد به امتثال امر الله فلا يكون
ذاهلا عند الاتفاق ولا عيبا يقصد غير الله فان الرباء بالعل بطل ثوابه واذا قصد
الرجل بالفعل المباح التقوى به على طاعة الله **سبحان** على فعله **سبحان** رضى الله عنه رضى الله
عنه ان المقسطين عند الله على ما يورون عن بين الرحمن وكذا يدريه
عيني الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما لوق الحديث المقسط هو القاطلة

من اقسادا عدل قال الله تعالى وانسطوا ان الله يحب المقسطين والقاط الجائر
من قسطا يسطقنا وقسطوا اذا جاز قال الله تعالى واقام القاسطون فكانوا لجهنم
حطباً فالهمزة في اقساط سلب التقط و النور قد تقدم مضاه قوله على ما ين من نور
حيزان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بقوله بالمقسطين اي المقسطين عند الله تعالى
يستقرز على ما ين من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على ما ين اي على ما ين من نور
حصلت عند الله عندية مكان تعالى عن ذلك ويهدر اي يظهر ان قول من قال يجوز ان يكون
المراد من الما ين اجسام نورانية لا يجوز لانه ميل الى التحميم وعن عيني الرحمن يجوز
ان يكون جلالا من الضمير المستكن في جعلت المقدس في عند الله والبارز في جعلت المقدس
في على ما ين وهو من المشابهات عند قوم وتنبيل عند الآخرين فانه يتعظم قدره
عند الناس **سبحان** عن عيني اللشد والرادية كرامتهم على الله وعلو مرتبتهم وقوله
وكذا يدريه بين جملة محترضة بين الموصوف والصفة او بين خبرك ان تنزهها تعالى
عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من معاملة اليمن باليسار وكشف الحقيقة
المواد وقوله الذين يعدلون في حكمهم عني على الناس واهليهم اي عفاي لاهل الرجل
عنه على تفسيره من لاهل له به من زوج واولاد وعباد واماء واقارب
او اصحاب او مجموع اما صفة كاشفة لقول **سبحان** الطويل العربي الحق يحتاج الى
فراغ يتخله واما صفة مادة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل الوصف
وماء له ضاه ان من يعدل فمما يجب عليه العدل فيه فهو بتمام وضع ومرتبة سنية عندية
ومحاه في التحقيق ان المقسطين عند الله عني الذين يعدلون فيما اولوا من الخلافة لفظي
وفي حكمهم على مراتب تسمى وهم واهليهم حتى يتبع في تمامه اعطاء كل ذي حق حقه
فلا يعدلون الى التظليل للباطن على الظاهر بهجرانه ولا الى التظليل للظاهر على الباطن بتأخيره
او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا عكس ذلك ولا الى اعان الجلال والهيبة
عن الجلال ولا الى اليهمان عظمه جمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب
سنية من اعال عوالم الوجود فانه قد تقدم ان اليمن عبارة عما يتعلق بعوالم الوجود
ومن جملة ذلك صورة ادم الروحانية والقالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة
عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملة صورة ادم العنصرية والرحمن اسم الحق من حيث الوجود
فتذكره كذا واسئل الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ح عايشه

رضي الله عنها ان الملائكة تنزل في الجنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي
 في السماء فيسترق الشياطين السمع فيسمع فتوجه الى الله ان خلدون
 معها ما نكذبة من عند انفسهم الحديث الغان بفتح العين المهله هو السحاب
 والمراد الامر في الجنان المعروف تعريف الجنس في معنى المكرة فيكون قضي في السماء صفة
 كاني قولك كمن الجمال سافرا ولا سراق استعال من السرفة وهو الاخذ خفية كما يفعل السرقة
 والوسى هو الاشارة والالهام والكلام الخفي واصل الاخير مراد وذكر البخاري في تفسيره سورة الحجر
 عن ابن هروير بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضي الامر في السماء حبر بيته الملائكة اجتمعها حصصا ان قراءة
 لقوله تعالى كما نزل على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال انكم قالوا الذي وهو
 العلى الكبير فيسما مسترق السمع واسترق السمع هكذا واحذوق واحذوقا ادرك
 الشهاب السمع فيل ان يرمى بها الى صاحب فكره ورتلم بركة حتى يرمى بها الى المذنب
 الى الذي واسفل حتى يلقىها الى الارض فيلقى على الكا عين والشاعر فيكذب بها ما نكذبة
 فيصدق فيقولون لم تخبرنا بوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكدية يفتح
 الكاف وكرها وسكون النزل فيها قيل الكهانة كانت في العرب على ثلث احزاب احدها يكون
 للانسان ولي من الجن خيرة بما يستر وقد من السمار وقد جعل هذا من جنس بعث الله
 نبيا صلح والثاني ان يخبره بما نظروا ويكون في قطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد
 وهذا لا يعرف ونفته العترة لده وبعض المتكلمين واحاله ولا استعماله في ذلك كونه بعد قون و
 يكدون والنوع يصدقهم والتمتع منهم ثابت في الشريعة والضرب ثالث التقوم وهذا
 الضرب الكرمية خلق الله بعض الناس قوة ما لكل الكذب الغلب ومن هذا الضرب العرافة ويستى
 صاجرة عرافا وهو الذي يسدل على الامور اسباب ومقومات وهذا لا يعرف كلها سنتي
 كهانة وقد كذب الشرع الجمع ويقال انهم وقد صدقهم وقال لا تاو الكهات وقالوا انبوا
 بشي وقال ان حقا فاساله عن شي لم تقبل له صلوات اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه
 وقالوا في جنات ان الذي يقبل الى ما انفس في الامور فيذكر شيئا من ذلك ان كان يكون صاحب
 نفس زكية طاهرة خلصت عن نسي الكذب الذي والعرضي واما ان يكون صاحب نفس خبيثة
 كذبة مظلمة فلا ل يكون من باب الاخبار عن المغتبات عجرة النبي او كرامة نولي لابن زيور على ما وصل
 اليهم من الخبيثة لا يذكرون الا بقدر الحاجة والثاني هم الذين عثر عنهم بالشياطين فيارة يختلط
 عليهم ما دركوا فلا يوحون الى قرانهم فارة يسرى في محبتهم حتى من ذلك فيصنعون الله

والسمع على السمع
 في الشياطين
 سمعه خفية

ما نكذبة من عند انفسهم كما احار عنهم في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم لم يخ جابون يقضي الله عنه
 ان الموت فرع فاذا رايت الجنان فتومو الحديث قال الراوي رتت جنانه فقام
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت
 فرع الى اخره الفرع هو الخوف جعل نفس الموت فرعاً للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث
 على الامر بالقيام اقا عظيم الميت وغير السلم لا يعظم واما بقول الموت والتشبه على ان حال
 ينبغي ان يضطرب من ذلك شيئا استعارة اصله رعبا ولا يشبه على حاله لعدم المبالغة وهو
 مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروى عن ابن حنيفة رحمه الله ومالك المشافعي
 رحمه الله ان القيام عند رؤية الجنان منسوخ وقال احمد والشافعي وغيرهما انه غير منسوخ الا بالبر
 ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد في رواية
 رويها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فتنا وقد فقودنا في الجنان ووجه الاخرين
 اجمل للدينين المجمع بها وفيه نظرون قول علي رضي الله عنه ثم قد يدل على اننا نحن فيكون اسحا
 وكذلك اختلفوا في قيام من يسبقها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقود حتى يوضع
 له في قبره فيرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتعت الجنان فلا
 تجلسوا حتى يفتح والشيخ اما ثبت في قيام من مرت به الجنان وهو مذهبه ما روى قال الاوراعى
 واجدوا حتى يتم الله بهم النسيخ الله عنك الميت اذا اوضع في قبره وانه ليسمع
 قولهم بعد انهم في الحديث الفرع الصوت والغير من اجازهم اصحاب الميت في
 رواية عن ابن ابي العباد اذا اوضع في قبره وتوفي عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يوزعهم صوت
 الرجال في الحديث دليل على وجود الجوة في الميت لان سماع الصوت احسن منه وهو دون
 الجوة منزع عادة وهل ذلك ما عاده الترويح او لانه اخلاق العلماء منهم من يقول انك توقف
 او يصفى دمه الله في ذلك من ابن عمر رضي الله عنه ان الميت يعذب بكاء الملح
 الحديث قال عبد الملق في الجمع بين التصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عروة بن عبد الرحمن انها
 سمعت عائشة رضيها ذكر عند هان عبد الله بن عمرو يقول ان الميت يعذب بكاء الملح وبعض
 الله لا عبد الرحمن انها لم يكذب كذبة شيئا واخطا انا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على يهودية يسكي عليها فقال لهم ليس يكون عليها واما التعذب في قبرها ودفالت عائشة
 رضيها عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اعلم عليه

المرحوب بالإجماع ولقد لم ينكره على بعض وقيل ان كان موضع عادة اهل الصبح وتركه
 نحو وجهه العادة من غير ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف بطافة النسيان كما نبه عليه
 من مصبوعا فالترك اولى ومن يشبع شبيهه بالصبيغ اولى ومذهبنا ان الصبيغ الحماة والوسية
 حسن كذا في رواية قاض خان قال التواوي ومذهبنا استحبابه خصوصا لسبب البرج والمراء
 بصغرة او حمرة وقدم خصاله بالسواد على الصبح وقيل مكروه كراهة بتره والحنان التحريم لقوله
 صلى الله عليه وسلم غير هذا الشيب واجتنبوا السواد وانه اعلم في ابن عمر رضي الله عنه
ان امامكم حوضا كما بين جبرتي واذبح الحديث وزاد مسلم في طريق اخرى
 فيه اباريق كعدد نجوم السماء من زوده فترت منه لم ينظر بعدها اذ ذكرا في رواية
 اليمه وصنعاء وفي رواية ما بين اجنته كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عروضة وطول
 ما بين عمان وايلة وفي رواية ما بين صنعاء ومكة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سيرة شهر
 وكل ذلك اخبار عن حكاية الحوض وتشليل يهين الامان الثانية بعضه على بعض ما استمع
 له من الجارية في وقت على سبيل التعليل لا تجد في التفاوت الذي ما بين عن القادري لا يفتقر
 المقصود بيان التسعة بحسب اختلاف السامعين في العلم بغير الاماكن المختلفة المشهورة
 عند الناس ليصح المعرفة لكل احد على حسب ما عنده من المعرفة بغير ما بين موضوعين
 من المواضع المذكورة والتقدير الشهريان عامة وليس المراد التحديد ايضا لاحوال الناس
 في السنين فبين ان المراد به القرب للافهام فلا يكون للاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب
 في معنى الحديث وقوله لعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات آيته اكثر عددا من نجوم السماء
 قيل المراد به الحقيقة وانه على ظاهره وانما اكثر عددا من نجوم السماء لانها على سبع عن
 ذلك وقد ورد الشرع به مؤكدا قال مسلم والذي يفتي بيده لا يفتي به اكثر من نجوم السماء
 فيجب اعتقاد حقيقته وهذا التقدير بعضه كون المقادير المذكورة من المواضع المذكورة والتقدير
 الى الافهام لا التحديد لان الآية اذا كانت اكثر من نجوم السماء كما في حديث جبرتي واذبح الحديث
 بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضح عصابة عن عاقبة ومذهب
 اهل السنة ان الحوض المذكور موقوف وجوده لقوله صلواتي لا تظن الحوضي الا ان وظاهر
 الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب النجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا
 من قدر الاسلام من النار وقيل من شرب منه من هذه الامة وقد روي عليه دخول النار

لا يجزى فيها بالظاهر بل يكون عدا به بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا
 من ارتد عن الاسلام لقوله صلواتي من ورد شرب فمن شرب لم ينظر ايدا او معاه في التحقيق ان
 من ورد الطريقة المحمدية في متابعتها الى بدعها والاصواب عن التواهي والصلح للتابعة شرب
 من مشرب شربة لا ينظر بعدها الى الاحتجاج فما يوجب له رضات ربه بالطريقة غيره وجرى
 بحكم مفتوحة ثم ما يتركه ثم ما مؤخر فتحوحه في البدع وقدمه واقا اذبح فمن مفتوحة
 ثم دال معجزة سائبة ثم راء مضمومة ثم حارة مهيولة هو الصواب المشهور وروي بعضهم بالميم وهو
في السبعة منى الله عنه ان املا ما بدا وشر به الحامة والفسط
البحري الحديث ان اشبه وامتن ما رواه في الحامة لان الامراض الامتلاء اذا
 كانت دوية فترهاها المخرج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فحفاؤها
 بالسهل الا ان يكل منها فبته بالجمامة على المخرج الدم والفسد وما يراه منى بها وايت الفسط
 بحري وهدى فالبحري هو الايض منة وهو من عفا في البحر كما روي به في تحريم النساء
 والاطفال وقيل هو العود ونفق بعضهم على ان البحري افضل من الهندى واقبل مرارة و
 قيل هو الحارن اليابس في الرية الثالثة والبحري اشده حرارة وقال ابو علي بن سينا الفسط
 حار في الثالثة يابس في الثانية وقليل في الثالثة يصلح الاستلاء اللقي يكونه حفاها والظاهر ان مورد
 الحديث اما الخاص فحفة عرو التي على ارضه ولم يقتض من حزم فاعلم بما يصلح لهم واقا
 ان يكون حبيب وقدمه في الحديث دليل على جوارى التداوى والناس في ذلك على
 ثلث طبقات فالطبقة الاولى هم الالبياء عليهم السلام والاولياء تنزاهون وقلوبهم مع
 خلق الدوام ينتظرون الشفاء من الله تعالى والطبقة الثانية هم الذين لم يمتسوا خيانة
 نفوسهم الى بطون من الدنيا وهم من ذلك فكل اعرض لهم داء فقبضوا الامر
 وذلك الى الله تعالى وتوكلوا عليه وتركوا الدنيا من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم من نظير الى
 الدنيا والطبقة الثالثة اهل خليط قلوبهم مع الاسباب لا يتكفون عنها فهم يحتاجون الى التداوى
 ولا يصبرون على تركها ومع العامة والاولى اعلى واقربق ابو هرويه صلى الله عنه
ان امرأة بغيا رات كلبا في يوم حار لطيف بيثرو فزاد لبح لسانه
من العسكن فترعت له بوقفا فحفر لها قال البخاري فترعت حفاها فواقه
بخارها فترعت له من الماء فحفر لها بذلك الحديث بغي فصول من البخار هو التزنا

كان صلها بغيرها اجتمع الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلت الواو اياء و
ادعت الياء والياء فصارت بغيرها اجتمع الفوق ثم ابدلت الصفة كسوة لنبات الياء فصارت بغيرها
وهي على غلة استواء لفظ الذكر والمؤنث في قول اذ كان يعني فاعل ومعناه على التانيث ففعلنا
ويقال الطاف به اذا التزمه وقاربه وانطواضه والذر وان حولا غي وادلغ لسانه كقول
لسنة العطف والوق بضم الليم والحققت فارسي مرمر في معنى انعت له الى استنقت في قوله
فحضر لها به اي كان سببا للعضة من اجل الترجمة التي نعت بها بها العكب وفي رواية فحضر
الله لها اي قبل ذلك منها فحضر لها به والحديث بظاهره دليل على جواز غفران الكبيرة من
غير توبة وهو مذهب اصل السنة وحل بعض علمي المراد فعلها هذا كان توبتها فاضيف
للمرء اليد تبيها على الخت على فعل الغير وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل عمل ان يراد غفرانها
من الذنوب بقدر ما خطب من هذا الاجر وله كالاذلة بلوح الى المستحق ذلك القدر
ودل على ادعاء غير عليه التفظ ظاهره بالضرورة في فاطمة بنت قيس في امها
ان امر شريك يايتها المهاجرون الا اولون فانطلق الى ابن ام مكتوم الاعلى
فانكاد اوصفت حمارك لم يترك قاله لها حين ارادت ان تفتد وقد
طفاها زوجها ابو عمرو بن حفص السنة الحديث عن فاطمة بنت قيس ان ابان
بن الخيرة الخزرجي قالها انما انطلق الى اليمن فقال لها اهل اليمن لنا نفقة فاذن خالد بن وليد في
نفرها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فقالوا انما احضر طلق امراته ففعلها من نفقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتم اهل الحق وارسل اليها ان لا تستقبيني بنفسك وامرهما ان ينطلقا الى
ابن شريك ثم ارسل اليها ان امر شريك يايتها المهاجرون الا اولون فانطلق الى ابن ام مكتوم في
فانكاد اوصفت حمارك لم يترك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن زيد وفي رواية عنها ان ابان بن عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها ويكفها
ابن عمرو وخطبة فقال ما لا تخشيان مني فبارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لي عليه نفقة فامرهما ان تعدت بيت ام شريك ثم قال لها انك امرأة يفتها
اصحني اعتريني عند ابن مكتوم فانه رجل عجمي يصوت نيارا فاذا اهلطت فاذنني قالت فلما حلت
ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابان بن عمرو خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابو جهنم
فلا يرضع عشاء عن ثمنه واما معاوية فصالحون كالا مال انك يا ابن ام مكتوم فذكرت ذلك له
قال

ملقيا

واقدم

انكبي

انكبي اسامة فكنت تجعل فيه خيرا واغبطت به وفي رواية لانفقه ولا سكنى وفي رواية
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن ابي عمير بن حفص بن غوث عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله
الامراء فاطمة بنت قيس بتسليقة كانت بقيت من طلاقها وامرها للحرب بن هشام وعائش
ابن ابي ربيعة بن نفقة فقالوا لها والله ما نفقة الا انك من اجابلات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له قولها وقال لانفقه لك فاستاذت ولا انتقال فاذا لها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
ابن ام مكتوم وكان ابي يضع ثيابها عنده ولا يبرها فلما مضت عدتها انكرها النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد ووقعت روايتان اخر مقطوعة اللين واختلاف العلماء في نفقتها وكسوتها
مشهور مذهب اصحاب السنة واصحابنا واخرون ان لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي والكر
واخرون ان يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب طائفة اخرى انه لا يجب لها النفقة
ولا سكنى اصح اوجه النفقة واصحابنا يروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بدع كتاب ربي
وسنة نبيتنا رسول امراء لا تدري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي
في شرح الامارات الكتاب قول مالك لا يخرجون من بيتهن ومن السنة ما روى
عمرو بن اشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى فالكاتب
السكنى والسنة وتاويلها وقال عيسى بن ابان المراد الكتاب السنة القياس للفتوح
ار حجة الكتاب والسنة وهو معنى النفقة والسكنى لانها حجة عليه في وجهها المطلق
الزوجه وردت عن اسامة بن زيد والوسم وعبد الرحمن والواشي والاسود وسعيد بن الجلب
والنخعي والثوري وردت عن ابن عمر بن الخطاب ولم يكره احد في ان يكون مثلها اذ كان ثابت
المن مرد وذكركم بالاضطراب الذي في هذا الحديث وهو ذكرنا هذا الحديث في التقرير سوي الحديث
بان من هذا واصح من وجب السكنى ونفقة بنظيره قوله ان يكون من وفيه نظر ان الشافعي يرواه
في جواز عيش العاتق انما السكنى والواشي والاسود من النفقة على حديث طاهر من صحبهم قوله
وان كان حلالا فنفقوا عليه وفيه اما الحديث فانه منكر كما مر ايضا واما المعروف فليس بحجة كحرف
في موضعه واصح من غيرها جميعا هذا الحديث على الرواية التي صرح فيها بما رويناه في هذا الحديث
ابحاث كثيرة ولا يثبتها هذا الحديث في طلب في الكتاب الطويلة في انكبي رضى الله عنه
ان احد من بني اسرائيل سحبت فلا ادرى ما في الدواب سحبت للحديث قال جابر
الذي صلى الله عليه وسلم قال بار رسول الله انما رضى شخصته فما امرنا واما نفقة قاله كبري انكبي

بر
ل

من ابي اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل ان الله يحب المتكفلين قالوا يا رسول الله ان الله يحب المتكفلين قال نعم ان الله يحب المتكفلين
ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال العراب ان الله يحب المتكفلين على سبيل من
اسرائيل تخبرهم ووات بدقون في الارض فالادري هل هو اسماها قلت كبريا ولا ابراهيم المصطفى فيه
العتان مشهوران فتح الميم والضاد وهو الاشهر والاصح وفتح الميم وكسر الضاد ومعناه در ثياب
كثيرة والغايظ الكنان المطرف من الارض وقد اختلف العلماء في اكل الفيت فكرهه ابو حنيفة ومعه
اصحابه رضوان الله عليهم والحقه الباقر محتج بان الله اهوى اليه ضمت في بيت ميمونة والمؤتم اليه
انما ان يكلمه في اقل من العت رفع بين فقيل احرام على رسول الله قالوا واكلمه لم يكن بارع قوس
فاجد في عاقبة ان كرهه تصدرا وكان صتا نحوذا الى شوبيا بالرفع وعلى الجارة المجات وقال ابن
قاسم انه فاكلته والني صلح ينظر قال النواوي اجم المسلمون على انها الضبت ملام السبكوه
الاذا يحى عن اصحابنا حديثه مما تسعه من كراهة والا ما يحى عرفهم قالوا انه حرام قال لا
الظن عن احد ولو صح كان قابله حيا بالنصوص واجماع من قبله والروايات النصوص في حديث
التعارض وقد روت عارضة على سبيلها انه اهوى لها ضمت في بيت النبي صلح عن كل كرهه فاسائل
فاردت ان لقطع فقال صلح الطعن مالا ياكلين ولو لم يكن الكراهة المحرمة لاصرها المتصدة في كل الشاء
مغصوبة بقوله اطعوا الاسارى واذا قام التعارض جعل المحرم متاخرا للتلازم في النسخ مترين
او رجحا للمحرّم ولما اجماع من قبله على ذلك ممنوع فقد تقدم الكلام في النسخ فلا تعين في
عائده حتى انه عن ابن ابي ابي ثابث كان فيهم الرجل الصالح فبات يتوكل على قبره متجدا
وسورا في بيتك الضور وانك شر ان خلق عند الله يوم القيمة تعني كيسة
الجيسة كان قال لها مارية الحديث قالوا اشك النبي صلح ذكر بعضنا كيسة
بانها بارض الجيسة وكانت تبيعها واتحبيبة انتار من الجيسة فذكرت اني ضمتها ونصا وتر فيها
برفض الله ذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل الحديث والى بالمسند اليه اشارة لانه لم يكن منهم
حفظ معلومة سوكوزهم اهل الجيسة اولئك وكذا قوله فيهم الرجل الصالح اي على نعم قومه والتعرف
في الرجل الجيس وان جار يجري المنك ونكاح الصورة اشارة الى صور بلكر الرجل الكايسة فيهم صالحين
وقد تقدم الكلام على نعم النصور وانهم كبا يرفيه بل على المنع من بين المساجد على القصور والاعلم
هو عبد الله بن عمرو بن ابي عمير انه اول الالباب خروجها لدواع الشمس من خروجها

وخروج

وخروج المداينة على الناس ضحى وابتهما ما كانت قبل صاحبها فالأخرى
على أثرها قريبا الحديث الاذلة لثمة لفردي ساني والالباب للعلامات واللقبات اقل علامتا
من حيث الخروج شيان للوع الثمن من غيرها وقد تقدم الكلام فيه وخروج المداينة على الناس ضحى
وقد تقدم الكلام عليه ايضا وجعلها اقل الاذلة لثمة لفردي ساني والالباب للعلامات واللقبات اقل علامتا
من الاخر وابتهما ما كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها فمما عدا ذلك وعقرها باسم العزودت حقا
في كونهما علامة وجاء في حديث عمار بن يونس ان اقلها خروجها الدجال وذكرنا في هذا الحديث ظاهرا
وسايقا في الباب الثالث ما يكتفي التوفيق به بينها وفي قوله ما كانت موصولة الخالي كانت وهي شيب
على الفرو باعاب فذكري وهو يصود الشرف الشرف وانفتحت وقربا يصعد على الفيز عن النسبة
في الاضافة وذكره شيبه العجل يعني معقول والان ما ثبت الاخرى غير حقيقي فيه نظرون الاساد
الى خبره فلا فرق بينه وبين الخيتي ما ابو هرة رضي الله عنه ان اقل زمرة تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على شهود كوكبية في السماء لكل امرئ
منهم ريز وحقان اثنتان يدخ سوقهما من وراء الحجر وما في الجنة اعزب
الحديث الرخصة للامة ودخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبرات وتحتي القمر في البنية
ومن حيث انراى بعض ليلة البدر يصعد على الظرفية وكل شئ تم فهو بر ومنه البدر فانه وقول
واقي ليلها اى الزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واصنوه اضل السخيل من ضله ودرت نجوم الدال
معناه شديد الالام وهو منسوب الى الترت في صفاته وحسنه وان كان الكوكب كثر ضوءه من الدر
وانما قيل كوكب درى ولم يقل شمس درية وقد ذكرت لان الشمس انظر لغيرها الخوف والكسوف وان
لكل الكوكب وفيه نفوذ والتعريف منهم يعقد الزمرة من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان او اكله
او بيان وتعبيره هو الاصل في الغرض وهو العدد من العظرو جدين يحمل معنى الجيسة ومعنى النسبة و
الذي سبق له الكلام هو اعدد ونظمه جوهرا لا يتخذ والابن اثنين اما هو الاذلة وان كان
لفظة الهين يحمل معنى الجيسة ومعنى النسبة وكذا لفظ اله يحمل الجيسة والوعن والقصود
هو الخروج في الاول والوحد في الثاني فغفر الهين بانين والذ بواحد سانا ما هو الغرض الاصلح
وقوله بربى ح سوقهما من وراء الحجر وهو ايضا صفة للزوجة والاد على التقاء والالطافة
وهو كقوله ما كانت في الباقين والمراجك وذلك انك اذا دخلت في شئ منها سكا ثم
استصفتك لرأيتك من وراءه والتوق بهم سابق ووراء يعني خلف والمشهور في اللغة

47

عذب وهو الذل والذم له وحكي عن الاميرت اعرب ونقل القاضى ان جميع رؤساء التيمر ذوة بعير الف
 الا العذرة فانه رواد بالاف فظاهر الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر
 انهن اكثر اهل النار فخرج من هذا ان النساء اكثر ولدادهن وهذا كقول الامميات فقد جاء
 ان اولاد من اهل الجنة العدد اكثر من اللوز في ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل
 الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكواكب لدرت
 الغائب في كواكب من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا
 يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي
 ينص بيده رجال امنوا بالله صدقوا المرسلين الحديث التراء تفاعل من التروى
 وهو على وجهه يقال تراءت الفهم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قول الشاعر
 وتراء الى الشمس اى ظهرت لى حتى رايتها وتراء القوم الملالات اذا رآه باجمعهم
 ومنه الحديث كذا فى الفائق والتعرف جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والقابر
 يستعمل فى الماضى والمستقبل والمراد به هنا البعد والافى الناحية ومنه في المشرق
 لا ينداء الغاية وقوله رجال اسوا الى سائر رجال تذف المضاف واقوم المضاف اليه
 مقامه واعرب باعرا به والمعنى تلك المنازل سائر رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
 كذا في بعض الشروح وفيه نظيران بل محققة بما عاينته وليس كذلك المنازل بنصبه والاولى ان
 يحصل فاعل فعل كخروف من جنس الذكور بل يبلغها رجال وانما قال تلك المنازل على بعد السائر
 اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المقضى كالتباع يقال ومنه قوله اولاد المقصود بالجد
 تعظيم المشار اليه بقوله في مقام التعظيم وكذا لفاضل وكقوله لعمري ان كتاب دهايا الى عهد
 درجنه في الكمال وقوله تعالى فلان الذى تشنى فيه وبوسع حاضر فمعا لانه في الحسنى
 وقد ثبت دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض
 بحسب اعمالهم قال الله تعالى رفع الله الذين امنوا سمعهم والذين امنوا العلم درجات وقال
 انظرو كيف فضلنا بعضهم على بعض والاخرة اكبر درجات واكثر تفضيلا ومع ذلك فلا يخفى
 فالجنة ولا تخافوا كل راى ما هو فيه قال الله تعالى وزعمنا ما في صدورهم من اهل الجنة
 سرر متقابلين اللهم وقفا لا يخاف مرضا لك المستأمنة لذي الكرام الراسم على من يروا الجبر
 فى التهان بن بشير رضي الله عنه اى اهل عذابا من له تعالى في شرا كان

مطلب

من نار على منها ما غه كايغى الرجل ما يرى انما احد اشده منه عذبا
 وانه لا هو نهمه عذابا الحديث اهلون افعلى التفضيل من الصوم وهو اليسر والشهوة
 ومعنى العذاب قد تقدم والشرايك بكسر الشين الجملة احد شيورا العذل وهو الذى يكون على وجهها
 وعلى ظهر القدم والعليان معروف والمرجل بكسر الميم وقع الميم قدرة من نحاس او حجارة او
 حذوف وللميم راية سبت بذلك لانه اذا انصب فكان اقيم على رجله وما للسبي ويرى على صفة عالم
 يسبح فاعلى اى يقين وفيه تصحيح سقا وعذاب اهل النار كفاوت بعيم اهل الجنة امر ابو سعيد
 رضى الله عنه ان بالمدينة جناد اسلموا فاذا رايتهم سبهم شيئا فاذنوه
 ثلث مرات فان بدا لكم بعد ذلك فاقبلوه فانما هو شيطان الحديث
 عن ابى السائب عن ابى هشام انه دخل على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال فوجدته يصلى
 جلست انتظر حتى قضى صلوته فسمعت تحركت تحت سريره في بيته فاذا اخذت فوثبت
 لا قتلها فاشا الى ان اخلصت جلست فلما انصرف اشار الى بيتي في المذرف فقال اترك هذا
 البيت فقلت نعم فقال كان فيه فنى متا حديث محمد بن جبر بن جبر جاسع ابى صلح الى
 الخندق فكان ذلك الفنى يساير رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلته فاستاذ به
 يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك حبلنا حاك فاخذ الرجل حبلنا ثم رجح فاذا امرته
 بين الناس قائية فاهوى اليها بالريح ليطير بها واصابته غيره فقالت له الكعبه عليك ربحك
 وادخل بيتك حتى تنظر ما ترى اخبرنى فدخل فاذا جنة عظيمة منطوية على الفرائس فاهوى
 اليها بالريح فانظرها فيه ثم خرج فركزه في القار فاضطربت الجنة في راس الريح حجرة الفنى
 صريعا فمادى ركبها كان اسرع موتا الجنة او النعيق قال الجنان الى رسول الله صلى الله
 فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يجيبه فقال استعيروا لي صاحبكم ثم قال ان بالربيع
 جنة الحديث في تعريف الجن انه جوهر نارى ذو حياة ونطق وروى عن ابى الدرداء رضى
 الله عنه عن ابى صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الجن ثلثة اثار فثلث كلاب وحيات
 وحشاى الارض وثلث ريح هبها فاذ وثلث كنى ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
 وفي رواية ان ثعلبة الخنفي صنف لهم اخيه بطير وون في الهواء ولعل قوله
 صلح جنتا بالثوبين يدل على نوع منها وهو الذى اسلم بالمدينة وهو ثلث الثالث
 قوله فاذا نوه من الحمزة اى اعلوه واندروه بان ان ذلكم فخطوة وصفة
 فاقبلوه

بدل
الجنة

الاذكار ما قال ابن حبيب انه روى عن النبي صلعم انه يقول استذكرن بالعهد الذي
 اخذ عليكم سلمان بن داود عليها السلام ان لا تظهر ربا ولا تؤذي بنا وهل
 كان ذلك مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصها
 بها علا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت
 فينبغي قتلها من غير انظار لعموم الاحاديث لقوله صلعم جس من الفواسق
 يقتل في الحلال والحرم فذكر من الحيوة من غير ذكر انذار واختصاص المدينة
 لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب آخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي
 في البيوت بغير يد حتى ينور واما ما ليس في البيوت فيقتل غير انذار وعن ابي
 مليكة ان عايشة رضي الله عنها قتلت حية فترات في المنام ان قال لا يقول لها قلت
 مثل قالت لو كان مسلما ما دخل اثمها المسلمين فيقول لها ما دخل عليك
 الا وانت مستسنة فصدقت عايشة واعتقت رقبا في عايشة رضي الله
 عنها **وَبِالْاَبْوَدَانِ بِاللَّيْلِ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تُوَدِّدَنَّ اَنْ اَمْرُكُمْ**
الْحَدِيث بلا الارض اية معروفة قال له النبي صلعم حدثني بارجي عمل علمته فاني سمعت
 خشعة نعلك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتبت لي قال له ابو بكر رضي الله عنه
 اذن لي كانت تؤذن برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت عتقتني بغيري فاني
 له فاني لا اذن لاحد بعد رسول الله صلعم فقال اكل اليك شريح الى الشام وقال يدين
 اسلم عن ابيه قد مننا الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلان فذكر الناس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم اربا كيا اكثر من يومه وروى انه لما قام بالشام راى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد مدة فقال له ما هذا لثقتي يا بلال امان الشان تزورني فانتبه
 يا كيا ثم ركب حتى الى رسول الله صلعم فزاره ومرتخ غده بين يديه وقال له الحسن والحسين
 تحت ان سمع اذ انك في هذا المسجد كانت تؤذن برسول الله صلعم فصعد الى المكان
 الذي كان يؤذن فخرجت العذارى من البيوت وقالوا انيئت رسول الله صلعم فلم يربا كيا
 اكثر من ذلك اليوم وقيل وفيه الحديث جواز الاذان المصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل و
 الشرب في طلوع الفجر وجواز اذان الاعشى واستحباب الاذانين احدهما قبل الفجر والاخر
 بعد عند طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النية وان الصلوات لا يبسط يدك لانه صلعم بالبح

الاصحاح

الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعد الايض واستحباب اتخاذ مؤذنين المسجد الكبير وان عتقت
 الحاجة اكثر منهما اتخذك اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة فان احتاج الى زيادة فالاصح اتخاذ
 سبب الحاجة والمصلحة في ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي الساعة
 اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الفرج والفرح القتل
 الحديث بين يدي الساعة اي قبل الجمل على قرب منها وقد تقدم الكلام على الساعة وتسمية
 القيامة وعلى كيفية رفع العلم والنون في ايام في التقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور
 الجوارح التي تعصى الحق كالاغتفال بالعلم وقوله الفرج القتل يجوز ان يكون قول النبي
 صلعم في جواب من قال ما الفرج ما رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوى
 مرعا بن سمره رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذا بين فاحذر وهم
 الحديث كذا بين لفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيله صاحب النجاة والرجال
 ومن شابههم في اللاب والبلدين والرائحين عن سواها بالتيسر كغلاة الحبشة والبرابطين
 وغيرهم ووهدين الحديثين اتخذ من الفتن ومن اتبع اهل الاهواء الخالفين لما جاء به
 الرسول صلعم فقد قال الاصحاب في وسعته واذ من يعشركم فسيري خلفا كثيرا فطاعكم
 يستحق وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو اعليها ما لواحد واياكم ومحدثات الامور
 فان كل بركة صلاحة وقال سيكون في اخر امتي اس يجذونكم بكم تسعوا الله والاباء كره
 فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله الفرج القتل في احتمال الوجهين في
 اوهه ربه رضي الله عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمي فاناد الله
 ان يتليهم فيض اليهم ملكا فاني الارض فقال اي شئ احب اليك فقال
 لو ان حسن ويذهب عني الذي قدر في الناس قال شحة فذهب عنه
 قدره واعطى ثوبا حسنا وجهدا حسنا قال اي مال احب اليك
 قال الابل وقال البقر فاعطى ثوبا حسنا فقال اي شئ احب اليك فقال
 روات هذا الحديث الا ان الارض والاقرع والاحداهم الابل
 الاخر البقر فاعطى ثوبا حسنا فقال اي شئ احب اليك فقال شح
 قال فاني الاقرع فقال اي شئ احب اليك فقال شعر حسن
 ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس فشحه فذهب

عنده واعطى شعر احسنا قال فاي المال احب اليك قال البصر
فاعطى بصرة حاملا قال بارك الله لك فيها فاي الاعمي فقال
فاي شئ احب قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس
قال مسكحة فمد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال
الغنم فاعطى سائة والدا فاي تاج هذان وولت هذا كان لهذا واد
من الابل ولهذا وادمي البصر ولهذا وادمي الغنم قال ثم انه
اتي الابرص في صورته وهيشته فقال رجل مسكين قد انقطعت لي الخصال في
سفر فلما بلغني اليوم لا الله فتركت اسالك الذي عطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال بصرنا ابلغ عليه في سفر فقال الحظوظ كثيرة
فقال له كاني اعرفك لم تكن ابرص بقدرتك الناس فقبر فاعطاك الله
الله فقال تا ورتت هذا المال كابرصين كابر فقال ان كنت كاذبا فصبرك الله
لا ما كنت قال واني الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردت عليه
مثل ما رد علي هذا قال ان كنت كاذبا فصبرك الله الى ما كنت قال واني
الاعمى في صورته وهيشته وقال رجل مسكين وابن سبل وانقطعت
لي الخصال في سفر فلما بلغني اليوم لا الله ثم بك اسالك بالذي
رد عليك بصرك سائة ابلغ بها في سفر فقال قد كنت اعمى
فرد الله الي بصري فمد ما شئت ودم ما شئت فوالله ما اجهذك
اليوم شيئا اخذته لله ويروي لا احمدك اليوم شيئا اخذته
لله فقال اشيك مالك فانا انضيمم فقد رضى عنك وخط على
صاحبيك الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم
صغوة الله وقيل عبد الله وهو غير منصور لوجود العلي والنجي والابريص الذي له
البرص وهو داء معروف والافرع هو الذي هب شعر اسده والابلاء هو الامتحان
وقوله فاراد الله ان يتلبيكم اي يجهبهم اصانته تشبه فعل الممتحن والقدر
صنة النظافة يقال قدرنا الشئ قدرنا اى كونهه والشمع اليد البشئ والخصراء
الناقة التي لها ثمانية عشرة اشعر والثريا يطلق على الابل والحيل وقوله سائة والدا

الى الذي عرف منها كثرة التناج وقيل والداى جاملا وانج لغة قليلة الاستعمال والمشهور
تج حكاهم الاضطرر ومعناه تولى الولادة وكذلك معنى ولد بشد اللام والتنج و
المولد للغنم وغيرها القابلة للنساء والحيال الجار للمهلة الاسباب وقيل الطرق
وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرتمل ومعنى انقطعت لي الخصال في سفر لانقطعت
لي الخصال وعجزت عن المضي في سفرى وروي الحبل جمع حيلة وهو صبيح ايضا وقوله
كابرصين كابرى ورتت عن ابى واجدادى كبريا عن كبرى والحز والشرف والثروة
وقوله لا اجهذك بالحيم والمجهود المشقة ومعناه لا اسحق بؤر شئ تاخذه او نطلبه من
مالي لله وروي بالجار للمهلة والميم ومعناه لا احمدك بؤرك شئ يحتاج اليه او تريد يكون
لغة الزلى محذوفة وهي مرادة كما قال الشاعر ليس طول الحية تدنم اى على فوات طول
الحية ثمرات قوله ان ثلثة في بني اسرائيل مبتداه وخبر والسنون في ثلثة شئ عن
المضاي اليه اى ثلثة الصحابة كان في بني اسرائيل وقوله فاراد الفاء للتعقيب وفي بعض
النسخ اراد بالافاء فهو خبران وقوله ويذهب عنى منصوب بعد بيان لعطفه على الام
وقوله فاي المال احب الالف واللام ليعمل لدخول اى عليه وقوله اى الابرص في صورته
وهيشته اى صورة الابرص وهيشته الثمان كان عليهما اقلا وقوله رجل مسكين اى انا
رجل مسكين وقوله الحظوظ كثيرة اى المومنين والافراعات كثيرة مبتداه وخبر وقوله كابر
عن كابر نصب بفتح الفاضل ورتت هذا المال عن كبر ورتته عن كبر ومثله قولهم روى
هذا الحديث ثقة عن ثقة عدل امر عدل وقوله ان كنت كاذبا فصبرك الله فقد صبرك
الله هذا التركيب يدل على اظهار الرعية في التفسير ون الصيرة وقوله واني الاقرع
في صورته اى اى كاني وانا كان ذلك تذكير النعم الله وترقا القلوب بهم وقوله بى السائل
له اى الاقرع مثل ما قال لبحر اى الابرص واني بلغ الغريب التحقير وردت اى الاقرع عليه اى السائل
مثل مرادة الابرص على هذا السائل وفي الحديث الحديث على الفرق بالضعف والكرامهم وتبلغهم
ما يظنون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلى الحديث سعة الله فتم
مخوده هام فهو نية رضى الله عنها ان جبريل كان وعد ان يلقى
النبى فله يلقي اما والله ما اخلقني الحديث عن ميمونة رضى الله عنها
ان رسول الله صلح اصبح واجتالفت لقد استكرت هنتك في هذا اليوم قال

هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدي في الحرب قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرح واكل تحت فمها لنا فامر
به فانجرح ثم اغتسل بماء ففتح مكانه فلما امكنه لقيه جبرئيل فقال المقدكمت وعدتي
ان تغفني الباريحة قال اجل ولكن لا تدخل بيتا فيه كل ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه
يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى اتموا من بقتل كلب الخياط الصخري وبتروا كلب الخياط الكبير
الواجم هو الساتك الذي يظهر عليه الهم والكأبة وقيل الخزين وفيه انه يستحم
اذا ارآى صاحبها ومن له عليه حق مضمنا ان يساله عن سببه فيساعده على وال ذلك
وفيه على الوثوق بوعد الله ونسبه حيث قال توفيته والله ما اخلق في غير هذا الوقت
واكن قد يكون للشي شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توفيته بوقت ويكون غيره
مؤقت به وغوذلك وفيه ان اللسان اذا تكلمه وقته ان يتفكر في سب ذلك كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تغار حتى استخرج الجرو وهو الصخري من اولاد الكلاب
وسائر السباع وتقل في الحميم ثلاث حركات وقد اختلف الناس في سب اجتناع حول
الملائكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من كل نجاسات وقيل لان
بعضها يستحي شيطانا والملائكة صدى الشيطان وقيل يصيح زاحجه والملائكة تكو البرج
الغبيجة وقيل لان اتحاده في عنقه فحوقب تحتها حرمان دخول الملائكة بيته
وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهات خلق الله وقيل
لان فيها ما هو على صورة ما يتقدم من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب
وصورة خاصتين وقيل انه على العموم لظاهر الحديث لان الجرو والذئب من البيت لم يعلم
به وقد امتنع جبرئيل من دخول البيت لاجل وقيل المراد بكتب جبرئيل اقنائه وصورته محترم
واقباله اتمه اقنائه وكلمة القصيد والزرع والاشبه والصورتين تمتع في البسط و
الوسايل وغيرها فلا تمتع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هم الذين يطرقون البيوت
بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظه فلا يفارقون بي ادم مجالهم ما ضروروا اجناب
اعمالهم وكنايتها والباط هو البستان وانا امر بقتل كلاب الخياط الصخري وبتروا كلب
لان الحاجة تدعو الى حفظ جوارب الكلب ولا يمكن كلب الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف
الصخور واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتلها
كلها ثم يخرج قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسيا للامر بالقتل ثم استقر الشرع

تسمية

على النبي عن قتل جميع الكلاب التي لا ترو فيها الاسود وغيره وذلك سواء وقال للفقيه عياض ذهب
كثير من العلماء الى الاخذ الحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كل القصيد وغيره وهو من ذهب
مالك واصحابه بجملة من امر سبلة رضي الله عنها ان حمة اخي من الرضا عنة
الحديث قاله حين قيل له لا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فناء في فريش قال ان الرضا
بحرم فقد تقدم من حديثه بن ابي ابي رضي الله عنه ان حوصي احد من
ايمة من عدن والذي نفسي بيده اني لا ادو دعنه الرجال باذود
الرجل الا بل الغريبة عن حوصيه الحديث يريد ان حوصيه في الحشر مشع طويل
وقد تقدم الكلام في ذلك قبل قوله من عدن بدل من قوله من ايلة تنكر برامله وعوزان
يكون تقديره من ايلة المعدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض حذرت للاختصار
والذود الرفع وقول لا ادو دعنه الرجال معنى الذين لم يوسواي والله اعلم امه
رضي الله عنها ان حيصت لك ليست في يدك قاله لها الحديث قالت عايشه
رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وليي الخيرة من المسجد فالتفت على ما يحق
ان حيصت لك ليست في يدك الخيرة نصم لها الحجج وسكان الميم في الجيلة الصغيرة ومعها يمتع الرجل
ووجهه عليه في حمود من حصيرا وسجدة حوصي قاله عمرو بن وصاح جماعة ما لها اكون لا
عدا القدر في حمار عباس رضي الله عنهما رات فارة فاخذت تحت الفتيحة قاله ابن دوى والصلحهم
على الخيرة التي كانت قاعد عليها فاحرقتها فوضع درج وهذا يقع الملائكة الخيرة على ما زعموا قدر
الوجه وينفذها قبل سميت حجرة لانها تحترق الوجه اى تسأره وحموزان بها لانه لم يبق ستر الوجه والملائكة
على ما زعموا لا شتمه اعلها قولها من المسجد خلق يقولها قال الخيرة قال لها هذا القول هو للسحر والشاؤد
ايها من خارج المسجد فادعهم كان تفكيكا للسجد عايشه رضي الله عنها كانت في حبرها ومعها ضرب من طين ككفوه
ان حيصت لك ليست في يدك لانها ذات من داخلها في المسجد ولو امرتها بدخول المسجد لم يكن تخسيس
اليد مع وفيه نظر لوان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخل المسجد من الحصن ومن
حاصبه لئلا يسر وتوسع اعدوه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول المايض المسجد ولا يجوز لها ذلك كحبيب
بان حمرته ثابتة بل اعره والترجم للمحرم قوله ان حيصت لك يعني الى على المصنوع المشهور وقال الطائي
المحدثون يفتخون الماء والصبوب كسواها الخالدة والهيمة التي تلمز المايض بعدم النظر قوله الله
ذهب امام شهاب الدين التورنشتي رحمه الله قيل والصبوب ما قاله المحذرون لان المراد الدم
وهو الحصى بالفتح للحالة ومعناه ان النجاسة التي يصبها عنها المسجد وهي الدم ليست في يدك

كان

وقبه نظره عرف وجهه من النظر المذكور بقا ح السورين محرمه ومرفان
ابن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد بالغيم في خيل لقريش هليجة
تخذ واذا استلمين قاله رضى الحديث الحديث المستور بكر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومحرمه يفتح الميم وسكون الفاء المحمودة وفتح التاء والهمزة المهملة المفروجه
بدها كما في مفتوحة والقيم يفتح العين المحمودة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغيم والمدينة تحذف
الياء اسم موضع قريب مكة والطليعة واحدة الطلائع وهم الذين يجنون للبطال عواخال العرو والكلبوايين
وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلائع الجماعات والمعوقات القادرين الوليد في جماعة ذات خيل هليجة
فاحوز وهم للابوذ وكرم قية التسمية على الصدر من الموزع لاسعار سوانه في غير ذلك
ح ابو هريرة رضى الله عنه داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عليه
الحديث داود ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على اود القران فكان ياثره وابتد
فشترج فيضاه القران قبل ان يشرج داود ولا ياكل الا من عليه وسعى تحسفا لقران تسهيل
قرارة الزبو عليه وفيه دليل على فضل الاكساب بصناعة اليد والماطيت ما ياكله الانسان
وكان داود عليه السلام في خلافة نوحس يترك ما يقول الناس في امره ويسكن حتى منهم ويسال
من لا يعرفه كيف سيره داود فيكم يشنون غيرا فقتض الله ملكا في صورة ادمي فحتم اليه داود
عليه السلام فصاد كبره اود فيكم فقال نعم الرجل الاله اكل من بيت المال فرجع داود وسال ربه ان
يخفيه عن بيت المال جعل الله صنعة الخوج كان يبتسج الذرع فيسبحها وياكل ويضع عماله و
يتمددق واختلف الناس في ان الاشتغال بالكتب جائز او لا وذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانا
الواجب على كل واحد ان يستغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ودفع عامة اهل العلم الاجواز عن عماله الحديث والجواب عن الالة المراد بالعبادة المعرفة
وهي الاتيان بالكتب ولو كانت على حقيقة فالمراد بها ما هو المقروض منها وهي الاتيان بالكتب
لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا في ان الكتب افضل والزراعة او التجارة فيهم
من فضل التجارة ومنهم من فضل الكتب في القرايح في فضله كقول صلح ابيس اكل من عمل
يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولد من كسبه وقالوا الكتب بمقدار ما
يكفيه وغيا له واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان اشغل بطلب الزيادة لا يكون حراما
ادام يرد به الفخر وان زاد على ان الله عاقب من عبادته فربيع ولا يهتبه اداها الى الكلباس
وهو للنفس ولا يحصل ذلك الا بالكتب غالباً وقيل ترك الكتب على ثلثة اوجبة للكلب والتمتع

والعراق من تركه كسلاً فلا بد له من السؤال ومن تركه للتقوى فلا بد له من التمع ومن تركه
عازاً فلا بد له من السرفه ح جابر رضى الله عنه ان دماة كره واما كره حرام
علمكم كرمه يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا الا كل شئ من امر
الجاهلية تحت يدتي موضوع ودماة الجاهلية موعبة وان اول
دم اضع من دمايتا دم من ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً
في بني سعد فقتلته هذيل ورياء الجاهلية موضوع واول رياء
رياء رياء العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فالتقوا الله
في النبلاء فانكم اخذتموهن بامان واستحلتم فرجهن بكله الله
والكتم عليهن النكاح واطمن في سكرهم احدا نكرهونه فان فعل ذلك فهو من
ضرب باعتر متبرج واكهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن يغلبوا بعدة ان اغضبتم بهم كتاب الله وانتم لتسألون عني فما انتم
فالبون قالوا استشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة برفعها الى السماء ويكنها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم
اشهد الحديث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضى الله عنه انه قال جابر
رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من تعقد سقاً فقال لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثر تسع سنين لم يحج ثم ادان الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد ام المدينة يشرك كثير كره يلتمس ان ياتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل ضمناً
حيلة فخر جناه حتى اتينا الخليفة في اذنت بنت عيسى بن محمد بن ابي بكر فاسلت
الرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل واستغفر بنوب واقرمي فصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القسواء حتى اذا استوت به ناقته على
البيداء نظرت الى يدتي ربي يده من اذني وعاشر وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرا وعليه نزل
المقران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شئ علينا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم
ليتك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملايك لا شريك لك واهل
الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشا
منه ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر لسنا الا للحج لسنا نعرف العمرة حتى

اذا ائتمنا البيت معه استلموا الركن فومل ثلثا ومشي اربعان فمذا في مقام ابراهيم عم
 فقرا واخذوا من مقام ابراهيم صلى فجعل المقام بينه وبين البيت كان ابي يقول ولا
 اعلمه ذكره الا من النبي صلح كان يقدره في الركعتين فلهو الله احد وقل يا ايها الكافرون نرجع
 الى الركن فاسئله ثم يخرج من الباب الى الصفا فلما اذ رجع الصفا فراه ان الصفا والهرة
 من شعاب الله انبأه بما بذرت له فبردا الصفا ثم في عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة
 فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بغيره
 فقال من جزا المرات ثم زال الى الهرة حتى اذا انصبت قدمه في بطن الوادي حتى جاز ادا صيدا
 مشى حتى الى الهرة ففعل على الهرة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخرها او على الهرة قال لو اني
 استقبلت من امري ما استنبذت لم اسبق العري وجعلتها عمرة فو كان منكم من هوى الليل
 ولجعلها عمرة فقام سراقا بين حشمتي فقال يا رسول الله العاجنا هذا ام لا بد فحسبك
 رسول الله صلح اصابعه واحدة على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج سترين لا بل لا بد
 ابد و قدم على من اليمن بيدي التي صلح فوجد فاطمة من رجل فليست نيا باصبيها والفتات
 فانكر عليها ذلك فقالت يا من في هذا كان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله
 صلح فوجرت على فاطمة لاذت صوت مستقبيا الرسول صلح فماد كبر عنه فاحسنته اني انكرت
 ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما اقلت حين فرضت الحج قال اللهم اني اهل ما اهل
 به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي العبد فلا تحل وقال وكان جماعة العري المزدحم على من
 اليمن والزماني به رسول الله صلح مائة قال فحل الناس كلهم وقصر والابن صلح ومن كان
 معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا الحج فركب رسول الله صلح فضلى الظهر
 والعصر والحرب والعتاء والحجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس في منى فبعت من حجر بغيرت
 له بمائة دينار رسول الله صلح ولا ينك قرشيته واقف عند المشعر لجم كما كانت قرشي تصح
 في الجاهلية فاجاز رسول الله صلح حتى الى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمائة فتمل بها حتى
 اذا زالت الشمس امرا بالقصواء فوجلسه فاني بطن الوادي في ظمئ الناس فقال ان دما كره اموالك
 الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذنت ثم اقام فضلى الظهر ثم اقام فضلى العصر ولم يصل جهرا
 شيئا ثم رسول الله صلح حتى الى الموقف فجعل يمشي ناقته المتصوفا الى الصغرات وجعل يركب المشاة
 بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصغرة قليلا حتى

غاب الغرض

في غيبات الغرض
 ان الغرض انما هو
 والغرض انما هو
 في غيبات الغرض

غاب الغرض وان اذ قد انما حطفة ودفع رسول الله صلح وقد سبق للقصور
 الزمان حتى ان راسها انصبب تورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس انكيتة العكيتة
 كما اني جئنا من الجبال الى رحلتها قليلا حتى اني المؤذنة فصلى بها المغرب والعتاء باذان واحد
 بها قاسماني ولم يسمع بغيرهم شيئا ثم اطلع رسول الله صلح ولم حتى طلعت الشمس حتى سبق السمع
 ناديا وواقفة ثم ركب بالقصور حتى ان المشعر للعلم فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله وقبته
 فلم يزل واقفا حتى استقر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس فارد في الفضل من عباس وكان يركب
 حتى المشعر وسما ابين فلما دفع رسول الله صلح طعن بجرين فطفق الفضل ينظر اليه
 فوضع رسول الله صلح يده على وجه الفضل فجعل الفضل وجهه الى الشق الاخر فيقول بل
 الله صلح بين من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اني ينظر
 ثم انقلبا ثم سلكا الطريق الوسط التي يخرج على الجرة الكبرى حتى في الجرة التي عند الشجرة فوماها سبع
 حصيات ياتبع كل حصاة منها حصاة في ورعي بطون الزوار في انصره في الحج فحزنا وستين
 بين ثم اعطى عليا فحزنا ما في يدته ثم امر من كل مائة بقبضة فحطت في قدر فحطت
 فكل من لم يرها وشربا من مرقتها فماتت فاض الى البيت فضلى بكة الظهر فان بي هذا المقلب يسعون
 على من لم يرها فقال انزعوا عن عبد المطلب فلو لان يعلمكم اناس على قمامة ليزعت معكم فاولوه ذكورا
 فحزبه وفي رواية قال نزلت جنتا مني كلها محرقة فاجروا في رجالكم ووقفت جنتا
 وعرفه كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي رواية انما قدم مكة اني الحج فاستلمه
 ثم صعد على عبيد فومل ثلثا ومشي اربعان فمذا في مقام ابراهيم حتى اني انزلت
 حديث جابر حدثنا عظيم مشتمل على جمل من العواير ونفايس من صفات الصواعد وهو من
 افراد مسلم ورواه ابوداود والشرطي في بيان ذلك مع كونه اصل بوابها مسكنا بلين بعد الحصى
 وانما ذكر ما يتعلق بالمظبية من المعنى فتقول ان دما كره الى آخره فمذا ان يحرمها مسكنا كغيرها
 لانها كغيرها ليستقرون انها محترمة استبرحوم وقيد دليل على ضرب لامثال والحق النظر في الظاهر
 قايما و قوله الاكل اشرف من امر الجاهلية تحت قديم موضوع اني انطقت ونجافيت عنه كالتي في الموضع
 تحت قديم ثم انه صلح بواضع وملة الجاهلية ورتابها بين اهلا الاسلام باهل بيته ليكون مكث في
 قلوبهم سامعين واقر ليقول قوله وانا من بيعة فقبل اسمها رنة وقيل ادم قال المذكر فطفي نهد
 تعصيف وقيل اسمها تام وكان هذا ابن المقتول طفلا صغيرا يجوب بين البيوت فاصابه حجر فوجرب

مسئلي العجم

66

كانت بين بني سعد وبين بني لبيث بن بكر وقوله في الزبانية موضوع كلمة
 معناه الزايد على لسان المال لقوله تعالى وانتم فلان من اموالكم وقوله
 فاتقوا الله في النساء الفاء جزائية وتقديره اذا علمتم ان كل شيء من امر الجاهلية
 موضوع فالتقوا الله في النساء فانه ما كان يفرط فيها في الجاهلية وفي الحديث
 على امرعات حقيقتن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله اخذتموهن بايمان الله
 كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضه بايمان الله وقوله واستحلتم فروجهن
 بكلمة الله فيكم هي قوله تعالى فامساك وعروة في الآية وقيل كلمة التوحيد لان المسئلة
 لا تحل لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
 النساء وقيل وهو الصحيح المراد بها الايجاب والقبول لان الله بذكر وهوله
 ان لا يوطئن فروجكم احدًا تكثرهونه فيل معناه لا يستحلين بالرجال ولم يرد الزنا
 لان ذلك يوجب الحد وهو حرام بين بكره الزوج وبمن لا يكرهه وقيل كانت العادة
 العربية حديثا رجال مع النساء وكان ذلك غير عيب ولا ريب عندهم فلما نزلت آية الحجاب
 نزلوا عن ذلك وتبطل معناه لا يأتون لاحد تكثرهونه في دخول بيوتهن والامساك من انكح
 سواء كان رجلا وامرأة او محرما للزوجة فان النبي يتناول جميع ذلك وهو كس
 ضرر غيره من جنس اي شديد من البرج وهو الشدة وفيه دليل على اباحة من لم يزل امراته
 للتاديب على ما هو حقه كترك الامانة للضرائر وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف فيه وجوب نفقة المرأة وكسوتها وعليه الاجماع وكاتب الله ويجوز ان يصب بركا
 عن مفعول تركت وما في هذا التماسه استغفافية قوله ويكبتها قال النواوي ضبطناه بعد
 الكافي بالبناء فوق وقيل صوابه بل الواحدة من تكتب اضبعه اذا امالها فعناء يميلها شيئا
 عليهم حوله بنت نامر رضى الله عنه ان رجلا لا يتوضون في مال الله
 يعبر حق فلهي النار يوم القيمة الحديث نامر بالشاء المثلثة اسم الجوز وقيل
 اسمها قيس ونامر لقبه وهي زوجة رضوان الله عنهما والتوضون يتفعل من التوض وهو
 الدخول في الباطل والابو قاله صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتوضون في مال الله
 ملتسبين بالباطل رضى الله تعالى عنهم النار يوم القيمة وفيه الاشارة للذين لم يتوضون
 وتوضوا لهم على ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط مجرد دخول

مرفوع بخبر مبتدأ
 اي هو كذا يشع

ان عليه حجة على سيبويه ابو هريرة رضى الله عنه ان دخلا راى كلبا ياكل الثرى من اعطش
 فاخذ الرجل حفنة فجعل يفرغها به حتى ادواه فسكرا الله له فادخله الجنة الحديث
 الثرى هو الثراب الذي فيه لمة ومعنى قوله فسكرا الله اي قبل علة وانا به فحفر له قبل فيه دليل على
 ان في الايمان الى الحيوان المحترمة وهو كلبا لم يضر بقتله اجزا سواء كان مملوكا له او لغيره او لا
 يكون مملوكا لاحد واقا الامور يقتلها كاكل العقور والكافر الخمر والمردة والنواقيس المذكورة في
 الحديث وما في معانها فتمثيل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحقر شيء من البر وان كان قليلا
 فقد يكون سببا للعقوبة كانه لا يحقر شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات
 عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسولا لله صلى قال يما رجل شى بخرق اشتد عليه العطش فوجد
 بئرا فترأى فيها فشرب ثم صرح فادكت بلفظ ياكل الثرى من اعطش فقال لرجل بعد بلغ هذا
 الكلب من العطش مثل الذي كان بلع مني فترأى الثرى فلا حفنه ماء ثم امسكه فيه حتى ربي شق
 الكلب فسكرا الله فحفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهايم اجزا فقال في كل كبد وطير
 آخر ومعناه في كل حيوان حتى يسقيه ونحوه وسماه ذكرا كبد رطبة لان الميت يحث كبده وجده
 ويثقت بفتح الهاء الغاية وجاء في ما ضيه الكسرا ايضا والرجل يثقتان والمرأة تثنى كعفتان و
 عطشه وهو انى يخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله ربي تكسر القاف هو اللخعة
 الغضبية المشهورة ويثقتي ففتحها وهو لخرة طي ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا راى انا
 له في قوله اخرى فارصدا لله على مدرجته فلكا فلما انى عليه قال ان يرب قال اربذا خالي
 في هذه القرية قال لعلك عليه من جموع تربها قال لا غير انى احببته في الله قال فاني رسول الله
 اليك بان الله قد احببتك كما احببته فيه الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون
 المختصا على المواضع والمدرجة بفتح الميم والراء بعد ابدال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس
 يتدبرون عليها على يسون وقوله تربها اي تستر تربها وتحمها فان الجنة تسمى تربا للمواصلة
 وقوله انى احببته اي من غير شائبة عرض سوى استحسان اوصافه للرضية واخلاقه للرضية
 وقوله بان الله قد احببتك قبل معناه هو ان يرضى عنه ويعدل معه فعل المحبة من الميم وهو نفسير
 لارام المحبة تفاديا من تفسيرهم المحبة بالابيق ساءه الى الله تعالى وهو قولهم سبل القلب للمحبوب
 واعلم ان الحقيقيين قالوا المحبة هي الايجاج كصموال في الشعور به محققا كان او متظننا وهذا
 التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها والشعور بتجني العلم وتصور الحدوث في قوله قد احببتك

اما ان تصرف الخلق بالحقبة والحد وتعلق وتسموها الى اذية وكسبية
فالذاتية تكون للموجودات كلها جمع فربما كان الموجود واحدنا وهو في الواقع فهو الذي يظهر به
التكاثرات كما اشار اليه قوله كنت كثيرا محبتا فاجبت ان تعرف حلفت الخلق لا تعرفه بعضنا
فولنا ما واختلفت الخلق والاسن لا يجدون اى لجر فون ولايات الواردة بذكر الحقبة لقوله تعالى
قال انتم تحبون الله فاتبعون يحبكم الله ويحبهم ويحبونهم وغيرهم اذ تعلق جود الحقبة في الله تعالى
وتقدس وما هو في غير فان كل عقل يحب ما هو عليه من اكمال الفعل ويريد مغارقه ان جعل قلبك
يحب ويفتخر بحركته تشبها بعقله كالعالم في العلم الطبيعي بربها به وان كل عنصر من العناصر
يحب كانه الطبيعي واما في المواليد فان المعدن تحت ملعدن فيه وما ترتب منه لا يستحيل عنه
الاخراج وهي في النبات ان يكونه ذاتي نشوة تتعمل افعال مختلفة بسبب ما يدها وهي التي
تسببها الاقضية في طبيعته وهي نشوة تحفظ النفس النباتية لا التحصيل اذ كان كالملاوة في قوة تكاثر
بها مع ذلك اذ كان ناقصا وقوة يستغنى بها النوع بتوليد من له وهي الممتدة بالعادية والمتميزة والنشوة
التي في الحقبة في النبات ان يدم ما تقدم عليه من الحركات والحيوان اكثر منها في النبات لوجوده في
فيد مع وجود الحركات الاختيارية وهي التي تضرب عن غير على الفعل والترن وتساوي بينها
اليه حسب ارادة ترشح احدها والها ما يدور بعد معرفة الاقوال المتعددة في النشوة والملاوة والنشوة
مطابقا وغيره والثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور لقا نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذي اوانا فها
يقينا وفتنا وشتى بنهوه واتخاذ فم وعقله ان كان ذلك كرهها كدروسى عيبا التالف لارادة
والكراهة وهي العزم الذي يجرى بعد التردد في الفعل والترن الرابع حركه من القوة المشقة في العضلة
والاستغنى في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية ولا يشك في زيادة الحقبة والحيوان واما في الانسان
فانها موجوده فيه مع زيادة الحقبة الكسبية المرادة وتخصيل ما به يظهر سلطان الاتحاد والقرابة
بينها وما في الحقبة ومجوبه واخلاقتها بحيث ينتج الحقبة باخلاق المحبوب وشايل وافعال فان
التحدث صار لا من الجانبين وعن هذين قالوا ان التحقيق الكسبي اوان كل محبة فانما احببت في الحقيقة
نفسه ولكن فاقصورة المحبوب كالمرة لشاهدة نفسه من حيثها ساسة النامة والمجاذات الروحانية
فكان السعي مجوبا بشرط في حق الحقبة وفي تأثيره في نفسه وفي ذلك السرار لا يتبع كسبها حقبة
انما تستلزم امور اعظاما كالزجاء والحشية والشوق والاسن والابساظ والتوكيل والرضا والتسليم
وذلك لانهما مع تصورات الحقبة تقتضى الرجاء ومع تصورات الحقبة تقتضى الحشية ومع عدم الوصل

تقتضى الشوق

تقتضى الشوق ومع استقرار الوصول تقتضى الاسن مع فرط الاسن تقتضى الابساظ
ومع الثقة بالعبادة تقتضى التوكيل ومع استحسان كل اثر صدم من المحبوب تقتضى الرضا
ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدره المحبوب تقتضى التسليم والانسان كامل محبة و
عارف بالحقبة ولو ارضها بالمحوب ولو ارضه واسباب كونها محبة واسباب
كون المحبوب محبوا بجملة وتخصيلا هو اسند محبة قال الله تعالى والذين امنوا
استحب الله ابو هرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذت
لده في الروع فقال له اولست فيما استهيت قال لي ولكني كنت ان ازرع فاسرع
ويخرج فاذر الطرف نباته واستواءه واستحصاده وتكون من مثل الجبال فيقول
الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ الحديث قال فقال العرابي يا رسول الله
لا تجد هذا الا قريشيا وانصاريا فافهم اصحاب الروع فاما نحن فلست باصحاب الروع
فصلحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قول الامرابي حتى على اهل الايمان في ذلك الوقت
وليس في كلامه صلح بل يدل على ذلك بغير ان يكون سائل الروع ممن امن بعد ذلك من
اصحاب الروع غير قريش والانصار قوله في اذ الطرف نباته اى خرج من الارض
واستواءه اى قيامه على السوق واستحصاده اى صلاحيته للمصايد وتكون
اى اجتماعه اصائل الجبال اى كما يكون في الدنيا لينقل الى بياديه وهي مخازنه وفيه دلالة
على سرعة الوصول وكثرة حيل وفيه ايضا جواب لسؤال اللال الخلال فان اهل الحقبة قد ظهرت
قلوبهم من الخوص على الا يجوز في الدنيا فيستدل بعلم من مثله جاز في الدنيا لانه تذكروا الخوص
على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سبيلا لاكتسابه يوجد شاعرا على الاخرة فاما اذا كان يسقي سماج
غير شاعرا عنها فلا كراهة وذلك بغير الوجود في الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان الله
اصوالكم ولا اولادكم عنكم والله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الفاسقون وقيل يحقق ان بعض
الكمل الذين لا يتبع استعداداتهم الكسبية وعلى المطالب الحقبة يستاذن ربه في النظر وعلى
اسمائه وصفاته تعالى وتقدس وما ينشئ منها بالانكحة لتخصيل بعض كالاته بسبب استعداد
بالفضل الا قدس فيقول ربه اولست فيما استهيت من الوصال والخطاب كفاخا فيقول
بلى ربه ولكن احب المولى فيؤذن بذلك فيستعمل ثوى استعداده فيحصل له اذ في نظر كالاته
كثيرة لم يكن حاصله في التيسر مدة لزوال الشواغل فيقول ربه حذره فانه لا يشجوك شئ

وقية اشارة الى ما عليه حال الاستعدادات المتوجّهة الى الاملا في المحمدين فانهم
 يتوقفون كما اشار اليه قوله تعالى اهل بيته لا مقام لكم لسان الحق بالتوحيد و
 الصريح والله اعلم ح ابو هبيرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني
 اسرائيل ان يسلمه الف دينار فقال استنى بالشهادة اشهدهم فقال كفى بالله سخيلا
 فقال فانيتي بالكفيل قال كفى بالله كفيل قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مستحق
 فخرج في البحر ففقد حاجته ثم التمس مركبا بركته فقدم عليه لاجل لذي الجلد فلم يجد
 مركبا فاخذ حشيشة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
 ثم رجع موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال الله انك تعلم اني تسلمت من فلان الف دينار
 فساكني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضي بك واتي بهذت ان احد مركبا البحث لبيد الذي
 له فلم افوز واتي ستودعتكها فمضى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وصحني
 ذلك بلقيس مركبا يخرج الى لده فخرج الرجل الذي كان اسلف ينظر لعل مركبا قد حال له
 فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطما فلم ينسرها وجد المال والصحيفة فدم
 الذي كان اسلفه فاني الالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لا نيك
 باليك فما وجدت مركبا قبل الذي نيك فيه فالجركت بعثت الى سخي فلا خير لك
 اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله فو اذى عنك بعثت وللشبه فانعز
 بالالف دينار رايشدا الحديث اسلاف المال اعطاه مؤظلا والشهد بعني الشاهد وكذلك
 بعني الكفيل والخروج في البحر عبارة عن الخسارة فيه والنقر هو الحفر والتحصيف القرباس ونرج
 بالزاد وبمعنى مشددة بعني سوى موضع النقر والصلح وهو ماخوذ من ترجع الخواجا وهو
 خوف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الرج وهو النصل وهو ان يكون التعريف
 طرف الخشبة فينزل فيها رجلا ليمسكه ويحفظ ما في بطنه ولا تاتي في تقديم الشهيد على الكفيل
 في اول الكلام وبين عكسه في تاتي لان الواو في قوله وساني شهيدا مطلق الجمع والتعريف ليس
 في ولجت الخشبة والصرف في قوله فيه البحر الوؤلج الرخول الواو في وهو وذلك الحال وذلك
 اشارة الى مصنفه انصرف المدلول عليه بالتصميم وقوله يخرج الى لده جملة مستأنفة واذا
 للمفاجات والباء وما الخشبة زيادة على قول من يجوز زيادتها في اللوجب اي فاذا الخشبة التي
 فيها المال حاضرة وحطبا نصيب على انه مضلول له ونشر الخشبة قطعها بالمشارة والدم في اللجم

فانها لو كانت

بالالف زيادة كالدم في قوله ولقد امرت على اللئيم نبيتي كذلك قيل وقيل انه خاتم الاعداد لا غير
 ورايشدا حال وفي الحديث دليل على الهجرة لانه اخبار عن الغيبات وقية دليل على ان القا جيل
 في الغرض مشروع وهو مذهب ماكره مائة وقد استدلت على ذلك بما مر هذا الحديث مخالفه
 العلماء الباقية وال جواب ان الاستدلال به ان كان على جوان التاجيل فليس محل النزاع وان كان
 على لزوم الاجل المسمى فليس دليله الا لقال جرض المشتط وما فحل من الاقوال على ان
 بدل على لزوم ذلك لان ذلك لو فاء بعقد لا يكون ذلك لارضا فان قيل ما بالمالك لا تقول يجوز ان
 المال في البحر وقال يجوز التاجيل في الغرض مع ان كل واحد منها يحكي في الحديث خارج مخرج المدح
 فالجواب انه عليه الصلوة والسلام فخص التاجيل ولم يتكبر واني عن اصاغة اللال وشرائح من قبلنا
 انما نزلنا انا قن الله ورسوله من غير انكار عابشة رضي الله عنها ات روح القدس
 لا يزال ابوتك ما نأخضت عن الله ورسوله قاله الحسان بن ثابت رضي الله عنه الحديث قد
 تقدم الكلام في التوحيد والقدوس الطهارة والروح القدس جبرئيل عليه السلام سخي بذلك
 لانه باي الايمان عليهم الصلوة والسلام باقية الجوة والظهارة وقيل لانه الروح الذي طبع على الظهارة
 وهو اقوالهم خاتم الجود والغرض من الاضافة الوصف لما في من المبالغة والتباس التصرف والفتح
 الوقع وحسان بن ثابت وما المنذر بن حرام بن عمرو والانصاري رضي الله عنه هو شاعر رسول
 الله صلعم االه ابو عبد الرحمن ويقال ابو الويد عاش سنين سنة في جاهلية وسنتين سنة في
 الاسلام وروي محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال حرام ابو المنذر
 وابنه وابن ابنة ثابت وحسان كل واحد مائة وعشرين سنة عن عابشة رضي الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخو اقربيا فانه اسد عليهم من ريشق النبل ثم ارسل
 الى ابن رواحة فقال انجزهم فحي ام فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت
 فلما دخل عليه قال قد انكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بدنته ثم ادع لسانه جعل
 يحركه فقال الذي جعلك الحق لا فريتهم لسان فري لاديم فقال رسول الله صلعم لا تخجل
 فان ابكر اعلم قريش بانسابها وان فيهم نسبا حتى يخلصك نسبه فاناه حسان ثم رجع فقال
 يا رسول الله ولخص لي نسبتك والذين بعثك الحق لاسللك منهم ما نسلك المشركين
 قال سمعت محمدا فاجبت منه وعنده الله في ذلك الجزاء محمدا محمدا ترا حسنا امين الله
 سيمته الوفاء فان ابى ووالد وعرضي لعمري محمد منكم وقا لئلك نبيتي ان لم تروها

تَبَيَّنَ الصَّحَّاحُ غَايَةَ كَدَاهُ ۖ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَجَمَ
 حَسَنًا مَسْغِيًّا وَاشْتَفَى وَقَالَ تَدْوَحُ الْقُدْسُ لِأَيِّزَالِ بُوَيْدِكَ مَا نَأْتِي شَيْئًا لَلَّهِ وَرَبِّهِ
 وَرَدِي عَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُحُّ لِحْتَانِ الْمُنْبَتِّ فِي الْمَجْدِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ قَائِمًا يَجْعَلُ مِنْ
 كَانَ يَجْعَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْوَحُ الْقُدْسُ حَسَنًا مَا دَامَ يَأْتِي عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُرَّةِ أَهْلَانُ يَكُونُ دَعَاؤُهَا حَسَنًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَأَخْبَارًا عَنْ أَمْرِكَيْنِ وَالْأَوَّلُ يَحْتَضِرُ الْأَجَابَةَ وَالثَّانِي وَقَوْلُهُ الْمَجْرِبُ بِهِ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ حَسِبَ
 بَانَ أَيْسَابُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ عِنْدَ حَسَنٍ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ مَرَجٍ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ بَيْنَهُمَا فَانْصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَطَّحَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى وَجَدَ
 أَحْسَبَ بَابَهُ الْكَلْبَةَ فِي الْكَلْبَارِ فَاتَمَّ صَاحِبُهَا مَا بَوَّأَ بِجَرَادِهِمْ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَرَبَّهَا النَّصَافُ فِي ذَلِكَ
 كَعَفَّ دَائِمًا وَنَقَصَهُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى كَيْفَ الْكَلْبَارِ وَأَذَاهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ لَكِنْ يَزِيدُ بِهِ تَحَافُظًا
 سَبَّحَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَزَيَّنَ بِاللَّسَانِ بِمَنْحَرِ الْخَيْلِ إِذَا دَعَتْ الصُّورَةَ إِلَيْهِ وَأَقْبَضَ بِرِجْلِهَا
 وَفَعَلَ مِنَ الْبَلَاءِ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَجْعَلُ الرَّأْيَ هُوَ الرَّحْمِيُّ وَالْبَلْبَلُ وَاللَّسْرَامُ مَا يَزِيهِ بِدَمِ النَّبْلِ
 مَعْنَى قَوْلِهِ لَقَدْ نَدَى لَكُمْ إِجَارَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَلُوا إِلَى هَذِهِ الْأَسْدِ الْغَارِ بِذَنْبِهِ أَيْ يَلْسَانُهُ شَبَّهَ نَفْسَهُ
 بِالْأَسْدِ جَالِ الْإِنْتِقَامِ وَالْبَطْرِشُ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِذَنْبِهِ حَيْثُ هُوَ فَهَيْئَةً لِسَانَهُ بِذَنْبِهِ وَأَذَلَّ بِنَاءَ
 الْخُرَّةِ وَقَوْلُهُ لَا فَرِيضَةَ لِي إِلَّا مَرَقًا عَرَضَهُمْ بِمَنْحَرِ الْخَيْلِ وَالتَّكْوِينُ لِلْمَشِيئَةِ لِأَسْلَمَتْ أَيْ
 لَا خَلْفَ لِنَبِيِّكَ مِنْ هَجْوِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السُّعُورَةُ إِذَا سَلَّتْ مِنَ الْعَجِينِ بِخَلْفٍ مَا إِذَا سَلَّتْ
 مِنْ شَيْءٍ ضَلِبَ فَرَمًا أَنْفَطَعَتْ فَبَقِيَتْ مِنْهَا فِيهِ شَيْءٌ وَقَوْلُهُ مَسْغِيًّا بِجِيٍّ لِلْوَسْوِسِ وَقَوْلُهُ اسْتَشْفَى
 أَيْ هُوَ أَيْسَابُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبَارِيُّ إِذَا سَرَقَ قَوْمًا وَقَوْلُهُ حَسَنًا بِرَأْسِهِ قَالُوا لَيْسَ بِغَيْرِ الْمَوْحِقِ الْوَأَسْخِ
 الْخَيْرِ بِمَا فُؤِدَ مِنَ الْبَيْتِ بِكَسْرِ اللَّيْلِ وَهُوَ لَا تَسَاحُ فِي الْإِحْسَانِ وَقِيلَ لِلرَّادِيَةِ هُنَا التَّمَرَةُ عَنْ لَمَّا تَمَّ
 وَالنَّبِيَّ قِيلَ هُوَ لِلْمُسْتَقِيمِ وَقِيلَ هُوَ لِلْمَالِ الْخَيْرِ وَقِيلَ لِلتَّابِعِ لِلْمَلَةِ أَرِهَيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّمَرَةُ
 بِأَشْيِئِ الْجَمْعِ الْخَيْرُ وَالْجَلَامُ فِي الْعَرَضِ قَدْ تَقَدَّمَ وَأَوْقَاتُ كَسْرًا لَوْ وَهُوَ مَا يُوَقِّعُ بِهِ الشَّيْءُ وَقَوْلُهُ
 يَسْتَشْفَى أَيْ يَمُدُّ نَفْسَهُ وَقَوْلُهُ تَبَيَّنَ الصَّحَّاحُ أَيْ تَرَفَّعَ الْخُكْرُ وَتَبَجَّجَهُ وَكَدَاهُ مَفْعَلٌ الْكَمَا وَنَالَهُ
 مَعَى بَيْتِهِ عَلَى بَابِ مَكَّةَ وَمَا عَادَ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ وَشَرَحَهَا بِطَلَبِ فِي الْمَطْوَلَاتِ فِي أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَدَةَ الْحَرَمِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرَمَ فَابْرَأَ وَأَعَانَ الْمُصَلِّينَ الْحَدِيثَ
 رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَدُ أَرْبَدُ وَأَنْظَرُ أَنْظَرُ

وقال

وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ اللَّحْرِ إِلَى آخِرِهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ سَطْوَعٌ حَرَّهَا وَالتَّشَانُ وَغَلْبًا نَقَالَ فَاحْتَالَ الْقَيْدُ
 إِذَا غَلَبَتْ وَتَحْتَمَلُ وَجِهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ بَيْتَهُ خَرَّ الصِّفِّينِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّانِي أَنَّهُ
 جَارٌ يَجْرِي لِلتَّشْبِيهِ بِمَا كَانَتْ تَقَامُ فِيهِ فَحَمَّةٌ فَاحْتَسِبُوا صُورَهَا وَالْأَبْرَادُ الدَّخُولُ فِي الْبَرْدِ نَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ
 اصْبَحَ وَأَمْسَى فِي دُخُلِ الْقُبُورِ وَالْمَسَاءُ وَالتَّخَلُّفُ فِي مَقْدَارِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ هُوَ أَنْ يَصْبِرَ لِلْجِبْطَانِ
 ظِلًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشِيِّ فِي الشَّمْسِ وَهُوَ مَذْجِبٌ بَعْضُ الشَّائِخِيَّةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ هُوَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى الْكُفْرَيْنِ
 ذَرِيَعٌ وَعِنْدَنَا أَنْ يَصْبُلَ إِلَى الْخُرَّةِ وَتَقْتَلُ الْمَرْهَبِينَ وَاسْتَلْفَ أَنْصَابًا فِي صِفَةِ النَّاسِخِ لِلْمَعْلُومَاتِ
 فَقِيلَ هُوَ سَخِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَجْهًا وَاصْبَاهُ وَقَالَ مِنْ الْعَلَمَاءِ أَنَّهُ رُفْعَةٌ وَتَقَدَّمَ
 الصَّلَوْنَ أَحْسَبُ وَاسْتَدْوَأَ بِأَعَادِثِ فَضَّلَ الصَّلَوْنَ فِي قَوْلِهِ قَتَلَهَا وَيَعُولُ حِبَابُ الْبَارِتِ سَكُونًا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرِّقَّةِ فِي حَيْثُهَا وَأَكْفَانًا فَامْرُؤُكُنَا وَيَقُولُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَادَلَّمَ بِسَطْوَعِ أَحَدُنَا أَنْ يَكُنَّ حَيْثُ فِي الْأَرْضِ يَسْطُو بِهِ فَحَدَّثَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ
 عَنْ أَحَادِيثِ فَضَّلَ الصَّلَوْنَ فِي قَوْلِهِ قَتَلَهَا بِهَا مَجْمُوعًا عَلَى عِيَا وَفَاتِ سَدَةَ الْحَرِّ وَعَنْ حَدِيثِ
 حَبَابِ أَيْ سَطْوَعٌ بِأَعَادِثِ الْإِبْرَادِ وَقِيلَ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِمْ طَلِبُوا أَنْ يَجْمَعُوا إِلَى الْإِبْرَادِ بِمَا فَاضَى
 الْخُرُوجِ الْوَقْتِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِتْحَانًا فَفَعَلَ وَمَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُ أَرْبَدُ أَرْبَدُ وَقِيلَ أَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْبَوَارِ
 وَلَيْسَ بِإِحْلَامٍ فِيمَا قِيلَ أَنَّ مَدْرَسَةَ الْإِبْرَادِ خَاصَّةٌ وَمَا ذَكَرْنَا عَادَةً وَالْمَأْتِ بِمَقْدَمٍ وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ
 عَلَى طَرِيقَتِنَا لِأَنَّ الْعَامَ كَالْفَاعِلِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي بَعْضِهِ وَاسْتَلْفَ فِي شَرْعِيَّةِ الْإِبْرَادِ فِي صَلَوَةِ الْجَمْعَةِ
 فَقَالَ الْجَمُورُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْإِبْرَادِ فَأَمَّا وَرَدُ فِي صَلَوَةِ الْجَمْعَةِ عَلَى مَا رَوَى فِي رِضَةٍ
 فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَحَارِ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُوَدِّعَ الظُّهْرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الظُّهْرَ وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ كَانَ الْإِسْمُ فِي قَوْلِهِ إِبْرَادُ مِنَ الصَّلَوَةِ لِلْعَهْدِ
 وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا أَيْضًا وَاسْتَدْوَأَ إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْجَمْعَةَ تُوَدِّعُ وَقَدْ ظَهَرَ
 وَتُخَلَّفُ حَتَّى قَامَتْ مَقَامَهُ فِي الْإِبْرَادِ وَبَعْضِي لَوْ قَدْ تَخَلَّفَ فِي اسْتِحْبَابِ النَّاسِخِ وَبِأَنَّ التَّعْلِيلَ وَهُوَ
 قَوْلُهُ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَبُيُودُ فِي الْجَمْعَةِ كَمَا فِي الظُّهْرِ وَبَارِوَاهُ الْبَحَارِ بِعِنْدِ الشَّرَفِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بِكِبَرِ الصَّلَوْنَ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ بِدَالِ صَلَوَةِ الْجَمْعَةِ وَالْحَوَابِ أَنْ يُوَاقِفَهُ
 الْخَلْفَةَ صَلَوَنِ كُلِّ وَجْهِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْإِبْرَادِ لِأَنَّ الْجَمْعَةَ اخْتَصَّتْ بِشَرَايِطٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ
 وَتَقَصَّ عَنْ أَصْلِهَا بِسُقُوطِ الرُّكُوعِ فِي التَّعْلِيلِ مَعَارِضُ الْإِحَادِيثِ الرَّالِيَّةِ عَلَى سِنَةِ الْكَبِيرِ
 إِلَيْهَا قَالَتْهَا فِي النَّاسِخِ لِأَنَّ التَّكْوِينُ مَعَ النَّاسِخِ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ الدَّرَجُوعِ وَاللَّامُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَهْدِ

وحظيته قصداً على حدة الاعتدال ان تقول المراد ان يكون الصلوة طويلة بالنسبة
 الى الخطبة ولا يكون تطويلها بحيث يشوش على الناس ويكون قصداً فان قيل فقد روي في صحيح
 كان يجذب بقاف ويصلي بسبع اسم ربك لا على وهو ظاهر الدلالة وتطويل الخطبة اجيب
 بان المراد هو النسبة بين مجموع الطلوة والخطبة لا النسبة بين كل دعة منها والخطبة
 ومجموعها يطول ان زيد من قاف **و** ابن عمر رضي الله عنه ان عاشوراء يوم من ايام
 الله فن شاء صامته الحديث قال ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء فان
 رسول الله صلح قبل ان يرضى رمضان فافترض رمضان قال رسول الله صلح ان عاشوراء
 يوم من ايام الله الحديث ويعد دليل ظاهر الحقيقة ان جواز الصوم فيه كوازه في غيره من
 الايام ليس جواز الذي تضمنه الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك **ع** عثمان وعائشة
 رضي الله عنهما ان عثمان رجل جريح وفي حديث ان اذنت له على ذلك الخصال ان لا يبلغ الخ
 في حاجته الحديث عن سعيد بن العاص ان عائشة زوج النبي صلح وعثمان بن عفان رضي
 الله عنهما حديثه ان ابان بن الصديق رضي الله عنه استاذ علي بن ابي طالب وهو مصطنع على قراة
 لا يسر في عايشة فاذا نزل في كرويه وكذا في حديثه فاجتهد في ثم استاذ عمر فاذا ن
 له وهو على ذلك الخال فمضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذت عليه فجلس وقال
 لعائشة اجمعي عليك ثيابك فمضت اليه حاجته ثم انصرف فقالت عائشة يا رسول الله اني
 لم ارك اني تعبت لاني بكرت وغير كما فرغت لعثمان فقال صلح ان عثمان رجل جريح في الجاهلية وفي
 رواية عن عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلح مصطنعاً في بيته كما شفا عن قوله
 او ما قيد فاساد ان ابوبكر فاذا ن له وهو على ذلك الخال فحدث ثم استاذت عمر فاذا ن له
 وهو كذلك فحدث ثم استاذت عثمان فجلس رسول الله صلح وسوى ثيابه قال محمد هو
 ابن حنبله احد رواة الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدل تخلفه فلما خرج قالت
 عائشة دخل ابوبكر فمضت له ولم تبالي ثم دخل عمر فمضت له ولم تبالي ثم دخل عثمان
 فجلست وسويت ثيابك فقال لا استحي من رجل يستحي مني اللانك ولا منافات
 بينهما والموطأ يسر اليهم وسكوناً لراة كساة من الصوف وقال الخليل من صوف
 او كتان وغيره وقال ابن الاعراب ابو زيد هو لان زاد قوتها ثم ارك فرغت
 بانوار الويل للملح على رواية الاكثرين اى هتمت واعتقلت بدخولها كما اخلفت بدخول عثمان

احتفل
بكرامه

وضيفه بعضه مفرقت الويل المعنى بعد الزيادة وهو قريب من معنى الاول وقد لهما فلهما فمضت
 بانها بعد لهما وفي بعض النسخ بعد التاء والهاء مفتوحة من الفاشية وهي الالة الوجه عند اللقاء وفي الحديث منية
 فاهرة عثمان وحلالت عند اللانك وان الحياضفة جملة من صفاء اللانك وقد قال صلح لهما من لمانا له
 بسعة على حال الخ كما يعث الايمان عليه وفيه سر الالحام والفاضل خصه من بول عليه ما يحمله واستجاب
 برك ذلك الاخصر عمر سوا من يستحي من الله ان يرد اذ عرى الله عنه ان عذوق الله المبرحان
 يشهد من ان يحمله في وجهي فقلت استؤذ بالله منك ثلث مرات ثم العرك لاجنة الله التان
 فلهما ساجرت ثلث مرات ثم اردت احضرة والله لولا دعوة اجمتا سلمان ان اصحح فبقا
 بالحسين ولدان اهل المدينة الحديث قال ابو الزرد اذ قام رسول الله صلح يصلي تحففة بعول عود بالله
 هناك قال انك لعنة الله نك واستكبله كانه يتداول شاقا فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله
 قد سمعناك تقول في الصلوة بسم الله تسبحون تقول في ذلك وراى الاليسيت يدرك الالعدوق الله ليس في قوله
 احد وعلا في قوله ليس تسبحون من الاليس هو مستوحى على عظمة ان وبرد والشياب
 سحلة نار سحلة ومن في من نار البيان وثلث مرات سحلق بالعثك للوثق الماسور الشرو
 في الوثاق ومونقا حتم صلح واسم الضمير الرجوع الى ليس والمنة التامة هي التي لا نقص
 فيها وقيل هي الموجبة للعذاب اللعائم وفي الحديث ليل على جواز التعود من الصلوة في الصلوة
 وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بفا هو يد على ان الدعاء لا يخرج كما في الخطاب عليه
 جازر واستمر ما تقولون به على ما ذكرتم في تشييت الحاطط من رد السلام واشباه ذلك
 في الصلوة فلهذا استحسنوا على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظران تحريمه
 كان بركة وهذا بالمدينة بدليل قوله بل يصح ولان اهل المدينة واجيب بان المراد المدينة
 المقصود المعنى واطلقت على مكة لامدينة النبي صلح مع جبابرة الالدة وفيه تجرد وقيل
 المفسدان هو الكلام مع الناس لا على الالبر في لو مخاطب الله في الشاء عليه لم يفسد
 وفيه جواز الخلف من غير استعمال استعمال ما يحرم والمبالغة في صحته وفيه ان
 الليس موجود وان قد يراه معصودا متبين خلافا للفا لاسفة وغيره ولا تشييت
 لهم عقوبة ان تراكم هو وقيل من حيث لا ير وبقه جواز ان يكون المراد به الغالب لكل احد وقيل
 دونه الشياطين على قلوبهم وصنورهم الالصلية فتمسعة بظاهر الالالانبياء والوجان
 له خرق العادة وانما يراه غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الالانار ورد بانه دعوى

بول
استجاب

بحرته فلا ظاهرا لاي وجه لاي وجه كما مر في الحديث يدل على ذلك وقيل انها اجسام لطيفة
يعمل ان تصور ركني رطبها معها وانما على الصور حتى ياتي اللعاب بها وهذا ظاهر
واما دعوى سليمان وما علق بها فسنذكرها **ابو هريرة** رضي الله عنه ان حضرت ابا من
الجن نزلت على البارحة ليقطع على صلواتي فامكنني الله منه فاخذته فارتدت ان اربطه
على ساقي من سوارى المسجد حتى تنظر والله كل يوم ذكرت دعوة اخي سليمان تربت
اغضرتي وهب لي ملكا لا ينبغي احد من عدي فرد ذلك خاسرا الحديث الحفريت
هو العاقب المار ذكر الجن ونقلت معناه خرص على ليقطع على صلواتي في الجنة
وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المشاة من فوق والغنك لاخذ في عقلة وهو حتى
نقلت وفي رواية ان الله امكنني منه فدعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي
خنتته ورواه بعضهم بالذال المهملة ومعناه دفعت دفعا شديدا وقوله خاسرا
اي صلغنا امجد اطرودا وهذا الحديث يدل على انه صلح اخره واما تقدمه بول على
خلاف ذلك الا جعل في هذا الحديث تقدمه وتأخيره وتقديره فاردت ان احق فاربطة
ولا حاجة الى ذلك لان هذا الحديث عن ذلك فيجوز ان يكون اخذ عليه الصلوات والسلام
في وقت ولم يخرجه في وقت اخر وفي الحديث دليل على جواز روية الخبر على الوجه
الذي تقدم ودعوة سليمان عليه السلام هي ما ذكره عليه السلام في ان اطلب ذلك لان
آياه داود عليه السلام كان خليفة الله في ربه فلما مات سأل ربه ملكا لا ينبغي
لاحد من جن وساله حكما ايضا فحكى الحكام بين الخلق باحد ويرفع الظلم من
الارض فاعطاه الله فاعطاه الله فاعطاه الله وعانه بالحي وسمو له الترحم خبره بامر ولم يجعل
عليه حسابا في الآخرة قال جاهد اعطوا وانا فامنتوا واسئلكم بغير حساب وكان
حقيقة حسابه سؤاله الملك انما هو الله لا يتعصب ولا لطلب الدنيا واما تبينا
صلى الله عليه وسلم فانه يخرجه عليه ملكا لربنا فاني ان تقبلها واضاء آخرة عليها
وقال خبار ان الون نبي عبد الله والوحيدية افضل الدرجات وقال انما انا عبد
اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له انما انت
ربك ملكا كذلك سليمان عليه السلام فضحك وقال فلعل صاحبكم عنده افضل و
هذا يدل على انه سبب الخبرين يذكر عليه السلام دعوى اخيه سليمان تواسعا واذنا
لنا

هذه

لما قيل علم انه مختص به فامتنع امال ان تعلم بقدر علمه واولا انه لا يقدر عليه **عائشة**
رضي الله عنها ان عيني تمارون في المنام فقلت للحديث روى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
بعض الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلح في رمضان قالت فكان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احد عشرة ركعة يصلي ارجعا لاسئال عن حشنة وطولهن ثم يصلي
ارجعا ولا سئال عن حشنة وطولهن ثم يصلي ثلثا فالت عائشة رضي الله عنها فقلت
ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنام قبل ان توترن فقال عائشة ان عيني تمارون ولا
بنام قلبي ومعنى قولها لاسئال عن حشنة وطولهن انها في غاية من الكمال والخير والاول
وفيه استحباب يقول صلوة الليل اذا كان للصلوة وحده وقولها لا يزيد في رمضان ولا
في غيره على احد عشر ركعة رواه ابن ماجه عن صلوة صلح في غلبه الاوقات ويجوز ان يكون صلوة
عليه الصلوة السلام في بعض صلح خلاف ذلك فانه روى في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل
ثم عشر ركعة بوتر من ذلك ثم يجلس على شيء الا في غيرها واما قوله ان عيني تمارون فلا
سأما قلبي فقد قيل ان خصا يصلي لاجل صلوة الصلوة والسلام وقد سبق الجواب عن يومه صلح
عن صلوة الصبح ليلة التعرير وان طلوع الشمس يخلق بالعين كالبطخ اما الحديث وغوه
فانا يتعلق بالقلب والله اعلم **ابو بصير** بن حمزة رضي الله عنه ان فاطمة بنتي في الخوف
ان تقفن في دربها واني لست اخرج من حلالا ولا اهل حراما ولكن والله لا تجمع بينك
رسول ونبى عدا الله مكانا واحدا هذا الحديث عن علي بن الحسين في حديثه في قوله المدينة
من يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما القم مسور بن حمزة فقال له هل لك
الحاجة تاؤني بها قال فقلت قال اهل ان تعطيني سيف رسول الله صلح فاني اخاف
ان يظلمك الصوم عليه واهم الله لا ان اعطيتني لا ليصل اليه ابدا حتى يبلغ نفسي
ان على نمازها بالخطبة بنت ابي جهم على فاطمة فسحقت رسول الله صلح يقول وهو يحفظ
الناس في ذلك على مسره هذا وانا يومئذ محلم فقال ان فاطمة حتى واني اخوف ان تقفن
في بيتها ثم ذكر شهر الدم من عبد الشمس في علمه في مصاهرة آية فاحسن قال حدثني
فضة قتي ووعدي فوافي واني لست اخرج حلالا الى آخرة ويزر على الخطبة في بعض
الطرق فاطمة بضة من ثوب اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضة من ثوب
ما بينهما وبودني ما اذاها المصحة بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني

دل
ما رواه

ما اعتد بها كانه خرج جونا لاما و المصور بن حزمة ان علي بن ابي طالب خطبت اليه و عنده فقلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يخذلون انك لا تعضب لسانك و هذا علي
تألم ابنت ابني جعل فقام النبي صلعم فخطب لسانك قال اما بعد ثم ذكر ذلك و قوله
يروي في فتح الباء و الترتيب ما راى من شئ حفت عقيباه و قد دل على حرم ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم بكل حال و على كل وجه و ان تولد لادري ما كان اصلها كما هو
صلعم في هذا على خلاف غيره قيل و انما نحن من الحج بينها فايديان احدهما انه يورد
الي ابنة فاطمة رضي الله عنها في تادى النبي صلعم في هلك من اذاه في الدنيا و الآخرة قال الله
ان الذين يؤذون الله ورسوله يحزنهم الله في الدنيا و الآخرة فمرو عنه لعل شفقتك
صلعم و الثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة و فصل بحجورة الكافرة و هو جيد و قيل
ليس المراد به الزهر بل الحج بها بل و عنده الخبر و تقديره اعلم من فضل الله انها لا يجتمعان
فيل و يجمل ان يكون المراد تحريم الحج بينها و يكون معنى قوله لا احرم الا الا اقول شيئا كما
حكى الله فان الله اذا احل شيئا لا احرمه و اذا حرمه لا احله فيكون من حله حرمت الطهارة
الحج بين بنت رسول الله و بنت عبد الله و قوله وانا يومئذ محقق تحتها قيل معناه
كالمتكلم في فهم ما سمع و حفظه و قد جاء في بعض النسخ وانا يومئذ كالمجتمعة و ذلك لان اباه
كان قد قدم به المدينة بعد الفتح في آخر سنة ثمان فتوفي النبي صلعم و هو ابن ثمان سنين فولد
و ذكر صورته من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن شمس زوج زينب رضي الله عنها
و الصبر يطبق على الزوج و اقارب و اقارب المرأة من صورت الشئ و اصله و نداء قرينة
فان المصاهرة بمقاربة بين الاجانب المتباعدين هم عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
فضلها بين صيامنا و صيام اهل الكتاب اكل الشعر الحديث فضل المصاهرة
المعجى فانها تعجيب و الاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور و هي عبارة عن الترة
الواحدة من الاكل بالعدو و العشوة و ان كثر الاكل فيها و اما الاكل بالضم فهو اللقمة
الواحدة و قال القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم و المتوابع الفتح لان المقصود هو الاكل
لا اللقمة الواحدة و اما كونها فضلا فلاننا نسحر و لا نسحر و من فمهم ناعنهم بذلك
من فضل الله علينا و توسعة لهن الامة ليقنوا و اعلى طاعة و يذكر و الله عند قيام
اليه قيل و هو معنى قوله صلعم نسحر و فان في السحر بركة عند الله بن عمرو و

الله عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة ما روي عن خريفا الحديث
ابو عبد الرحمن الخليلي قال جاء المنة فقروا لعداه بن عمرو بن العاص و انا عنده فقالوا يا ابا محمد و الله
ما نقد على شئ لا نفقة و لا اذى و لا شئ فقال لهم ما شئتم ان رجعت اليها فاعطيتكم ما شئتم
الله و ان شئتم وكوننا منكم السلطان و ان شئتم صبرتم و اني سمعت رسول الله صلعم
يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الآخرة فقالوا فانا نصبر و
لاننا لشئنا و المراد ما روي عن خريفا روي عن عاصم و قد تقدم و قد ذكر ذلك و قد بين
فضل الصبر على العاقبة و ترك السؤال التماسا في امر الدنيا و ان ذلك سبب للسبق الى الجنة قيل
و ذلك لان الاغنياء يتأخرون عن الدخول الى الجنة من شدة الحساب و ليس المراد بالاربعين
حقيقة لعدم تصوره فيه و ان المراد به الكثير و لهذا ورد في حديث آخر بحسب ما عام قال قيل
عوز ان يكون المراد بالاربعين بطريق الترخيص احب اليه حيث يحتاج الى التوفيق بينه و بين
الحديث المذكور و لا يكون التسبب في التأخير ما ذكر من بله و شئ الحساب على الكتاب اذ ليس
بما يدل على ان شدة الحساب تنزع في مقدار اربعين عاما او غيرها فاما التوفيق بينها فيجوز ان
يقال في ان المذكور فيه جملة يكون تأخيرا عن هذا الحديث فكون الشارع قد زاد مقدار
نوابه على الصبر على المأقاة و ترك السؤال و اما انتفا كونه سبب للتأخير ذلك لم يتم
عنان لا اول المهر و ينبغي ان يعلم ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من
تأخر بل قد يكون بعض من تأخر ارفع درجة حتى يسبق في الدخول كما يروي المصنف في الحديث
رضي الله عنه فانه احتفل درجة من كثير من الفقراء المهاجرين و ان كانوا يسبقون الى الجنة
في الدخول ان لم يكن من المتقدمين بغير حساب لكونه من السابقين الى الاسلام و من
اذن انفقوا ما لهم في دونه و الذين و الذين رضي الله عنهم اجمعين و هل المراد بالفقير
من هو المشهور في الفقه و هو ان لا يكون له مال بقدر التصاب في كلام قال ابو عبد الرحمن
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص و سأل رجل فقال لست من فقراء المهاجرين قال لا والله
امرأة تاتي اليها قال نعم فقال لا تسكن تسكنه قال نعم قال فاستمن الاغنياء قال فان في
خادمها قال فانت من الملوك و هذا كما ترى و اعلى ان المراد بالفقير ليس الفقير الذي لا يملك
عليه و الله اعلم بالصواب و سئل بن سعد رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
من الصابون يوم القيمة لا يدخل احد غيرهم يقال بن الصابون فسقون لا يدخل احد

عقربهم فاذا دخلوا اقلعوا ولم يدخل منه احد للذبح معاه ظاهر وفيه ايام الاربع الفصوات
 بتعريضهم لفتنهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليا منوا من العرش قبل تكلمهم من الجنة
 ودليل على فضل الصيام والقيام والقراءة ما لا يحصى بعد عزمهم فان قيل قد جاء في قوله تعالى ان عقيب الوضوء
 استهدانا لا اله الا الله واشهد ان محمدا ربه ورسوله الله يقال له ادخل من ابي ابواب الجنة
 شئت في التوفيق بعينها اجيب بان المراد بالصياح لا يتخلو العاقل يكون امة محمد صلوات الله عليه وسلم فلا يتكلم
 يحتاج الى جواب ويكون معناه لا يدخل الا امة محمد صلى الله عليه وسلم وصوامها صيامهم
 رمضان وامان يكون للكثيرين الصوم المستقلون به فيقال يجوز ان يعرف الله مشقة قائل
 تلك الكلام عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من الكثيرين الصوم المستقلين به
ق ابو سعيد رضى الله عنه ان الجنة تجري بسببها الركاب الجواد المفضل السريع مائة عام ما
 يتقطعها الحديث الجواد بالنصب فهو الركاب وهو الفرس السابق الجواد والمفضل يتقطع
 المشددة منصوب صفة للجواد قال القاسمي وقد جاء بعضهم المصنوع لكرام الله المشددة
 صفة للركاب والاصار جروف وهو ان يقل علفه على التدريج ليشتهن حريته وما في
 يتقطعها التني وضيق لكونه للشيعة وفيه بيان عظيم قدرة الله تعالى واساع الجنة وما اعد
 فيها الاولياء من الجنة والكرامة والمراد مائة عام مقدار العرض كما تقدم من السبع مائة
 عند ان الجنة تسوقا بانها كل جمعة فتهب ريح الشمال فيخوف في وجوههم وينابهم بزواد
 حسا وجمالا فيرجعون الى اهلهم وقد رددوا وحسنا وجمالا يقول لهم اهلهم
 قال الله لقد انددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد انددتم بعدنا
 حسنا وجمالا الحديث السوق معروف يدركون ثقت افصح وسميت بذلك لان الناس
 يسوقون التجارات والبيعات اليه وقيل القيام الناس فيها على سوقهم هو السبيحي
 الحديث كما سبق والمراد به ههنا مجتمع يجمعون فيه كما يجمع الناس في سوق الدنيا ومعنى
 بانها كل جمعة اي في مقدار كل اسبوع لما تقدم والسمال اسكان الميم ثم همة بعدها ويقع الميم بعد
 الف والسمول يقع الشين وضم الميم هي التي تأتي من دبر النملة قال القاسمي وحسبها ان ذلك
 لا يفرح المطر عند العرب كما كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية
 والخنو الرمي يقال خنوا في وجهه خنوا فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة الا
 اجيب بان ابا هريرة رضى الله عنه روى ان السوق قد حقت به الملائكة بالمشي والعيون

المعلم ولم يسمع الا ان ولم يخطر على القلوب فتعمل لنا ما اشتهدنا ليس يباع فيها ولا يشترى
 فان قيل لها فائدة الاشارة بها اجيب بان انا صريح اهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل الرجل
 ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم وفي قوله ما عليه من الناس فما يتلقى آخره منه
 حتى يتقبل اليه ما هو احسن منه وذلك اللقاء فائدة فان قيل اما كان له ذلك بدون وعده عوم
 قوله ولكن فيها ما يستعجب انفسكم اجيب بان ذلك ايضا مما تشهده انفسهم تنوعا
 في الالذذ فان قيل لما اجمعوا وحسنهم ويند به يوب الروح الشمال فما سبب زيادته
 الحسن والمخاليق اهلها اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما شامها واهلهم ان لا يتخص
 في لفظ الحديث وجوز ان يكون سوع آخر من الحسنات في الجنة واكثر هذا الاية مستفادا
 اخرجها الترمذي من حديث ابي هريرة رضى الله عنه اخ ابو هريرة رضى الله عنه ان الجنة مائة
 درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجة حجاب ما بينهما من السماء والارض وادان الله
 الله فاشاؤوا ان يردوا في سبيله واسط الجنة واعلى الجنة فوقه عرش الرحمن ومنه
 الشجر انهار الجنة الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي اللقات واحدة الدرجات
 وهي الطبقات من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد به الخازن عند الاطلاق وقد يطلق
 على الملاح ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله اي شربوه بصلوة او صوم او حجة
 او غيره ذلك واطلاقه على الاول سبب والمراد بالدرجات ان كان المراد بها بين السماء
 والارض على حقيقتها والمسافة للجنة وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه للعقول
 بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفرس بعض حقيقة في الجنة كذا في الصحاح
 وقيل هي ما يشبه فيها العتب والرطب ويعد دليل على فضل الجاهدين في سبيل الله
 وفيه السموات كربة فان الاوسط لا يكون لتلي الا ان كان كريا وان الجنة فوق السموات
 تحت العرش وان اهل الجنة يتجرون منه واصل تجر بفتح التاء تنجر تجر في احدى
 التارين كما في قوله تعالى ان تلتقي ويجوز ان يكون التاء مضموما من تجر وكل الله ملكا
 تجر منه الا انهار قال الصلح التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي تحصل للمجاهدين
 باسم الله الجهاد في سبيله من انواع الرياضات والعبادات ومنها في ذلك الخلق
 بالصفة الرجائية والهدا اشار بقوله فوقه عرش الرحمن ومنه يشق سائر الاسماء وتعود
 اليه كما دلنا من قبل **ق** ابن مسعود رضى الله عنه ان في الصلح لسفلا الحديث

حصل

الاسماء كالتالي والاولى
 قوله على وهو من
 الالهة من قول علي

قال بن مسعود رضي الله عنه كنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فورد علينا
فلما رجعنا عن عندنا الخاضع سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا سلمنا عليك في
الصلوة فترد علينا فقال في الصلوة لتشغلا ويعني بذلك دابة العلم ان فيها شغلا بذكر الله
وتلاوه كتابه وذلك ما خرج من كلام الناس وشغل القلب بغيره فاشتبكوا في هذا الحديث
بالطاقة بدل على حرمته في الصلوة وان يقطعها عما يدركه كان واسهيا واليه ذهب قادة والحق
والصحة ما حد بن ابي سليمان وعلما الكوفة وهو من هنا وقال الخرون ان من تكلم في صلوة النبي
على صلوة ولا يرد روى ذلك عن بن مسعود وسالم بن عبد الله بن علي قال الشافعي واصحابه
واحد واسحاق واكثر اهل الحجاز والشافعية واستدلوا على ذلك حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في قصة ذي اليبدين ورواهنا نسخة اللطيف في حديث بن مسعود دون
العمري قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلح الظهور او اعصر فسلم في ركعتين
فقامه واليبدين فقال قصر في الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لكم يكن ثم قيل
على الناس فقال صدقوا واليبدين قالوا نعم فامر النبي صلح ما يقع من الصلوة
ثم سجد سجدةين وهو جالس جدا ستم فقال الشافعي رحمه الله ان احديث ابن
مسعود رضي الله عنه كان بكلمة لانه كان هاجرا الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال في حديثه
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي في بناء الكعبة وحديث ذي اليبدين بالمدينة لان فيه امة قام
كاتبه غضبان فالتهم على سارية من سوار السجد وكان عمران بن الحصين رضي الله عنه
يروي ان النبي صلح لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة وذلك ما روينا على غير
خلافه يبين فيكوننا سخا الحديث بن مسعود في اليهود والعمد والجواب اننا نسلم
ان حديث بن مسعود كان بكلمة لا روى له ما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع الى
الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا اهل السير وهو صحيح لا روى في الحديث
رضي الله عنه كنا نكسر في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قاننين وهي في سورة
البقرة وهي مدنية قد روي عن ابي بصير في الكلام في الصلوة كان بالمدينة وجهل الناس
فيجمل الحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود فخرنا بسبب الاحتياط على ان
كلامنا في الكلام ساهيا وليس في حديث ذي اليبدين من الكلام ساهيا شيئا
لاكلام ذي اليبدين ولا كلام النبي صلح في جوابه ولا في سؤاليه ولا كلام المقوم فجلته

تأخرنا

تأخرنا سخا يستلزم نسخ العمود وهو خلاف المفروض فليس له في هذا الحديث
دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه صلح على راس الركعتين سموه فهو مستدل
به قلنا ليس محل النزاع وان السلام ساهيا لا يقطع الصلوة عندنا له عارا
حديثه رضي الله عنه فيهما شاة شعبة ان في اثني عشر من افعال لا يدخلون الجنة ولا يجردون
بيتها حتى يدخل الجبل في ستم الخياط غايبه منهم تكليفهم الدبيلة سراج من النار يظهر
في الكتا فهم حتى يخرج من صدر ورهم الحديث عن قبرين عماد قال قلت لعماد ابيته صلح هذا
الدر شعبة في مرعي وفي لفظ اخر عنه قلنا لعماد ابيته قال لم اراي في ابيته صلح في مرعي
او عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهد اليك الناس
كافة وقال ان رسول الله صلح ان في اثني عشر من افعال الحديث شاة شعبة راوي الحديث وهو
من التابعين وفي هذا الحديث هل هو عن عثمان رضي الله عنه او عن ابن مسعود رضي الله عنه او عن غيره
لما تفق من كان معه صلح ليلة العقبة ثم رجع صلح صلح من غزوة تبوك وهو القائل صلح
ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلح وجماعة يوقوه وحذيفة يسوقه وكان ضاى رسول الله
صلح قد نادى ان اخذوا البطن الواجب فهو واسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذنوا للنبي
فلا تسعة اولئك تطيعوا في الكربة فاتبوه متلفين وهم اثني عشر رجلا فسمع رسول الله صلح
خشفة القوم من وراءه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة ردا جلهم حتى
كان حجة فصرها صرايا فربحهم لله تعالى حين ابصر واحذيفة فاقبلوا واشترعوا على
اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلح فقال حذيفة هل عرف احد
منهم قال قالتم كانوا متلفين ولكن تعرف ردا جلهم قال صلح ان الله اخبرني بانهم
واسا حذيفة ان شاء الله تعالى عند الصباح فبين ثم كان الناس يولعون حذيفة في امر المناقبة
وقد نقل عن حذيفة الميمكا نوا اربعة عشر فاشارة ومات اثني عشر على الشقاق النفاق
اسم اسلح لم تعرف العرب في الجاهلية المعنى المخصوص وهو اظهار الأيمان وابطان الكفر
وهو ما خفف من الناس فقار احدي حذيفة الميمكا فانه لما طلب من احديهما هرب الى الآخر والواجب
الدخول وسم الخياط حذيفة الامة الذي فعل في لفظه وسماه لا يتناولها الا ان التعليق الخياط
والدبيلة تصغيره بنية وهي الذاهية صفة التكبير وكما ابو عبد وقد نشرها بانها سراج
من نار تخم بتم الميمكا يظهر ويطلع ومعنى تكليفهم تكليفهم في رواية تكليفهم اي
تقلهم وكفى هؤلاء لهم وروى تكليفهم بشفاعة من فوق بعد الغاء اي تحجبهم في قلوبهم

من الكفت وهو الحج والسنن قال الله تعالى المجدل الارض كغائبان فان قيل انا كنا
مخلفين في النار لا يكونون من امتهم صلح فيما معنى قوله ان في امتي اريب بان معاه
اقه الدعوة لامة الاحابة وفي لفظ عن عمار بن في اصحاب بني الذين يتسبون الى الحق
وذكر بعض الشارحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى بهذا القول الى خاصته
وذكر في المنزلة من اصحابه امره هذه الفئة المشنومة المتلينة للاتباع ليقبلوا منهم الايمان
ولا ياتوا من قبلهم الكفر والخداع وهدى عن الحق على المحفوظين شافهم لا شفاها ثم
لاستظهار يدكن الصنابة الا انهم لا يوافقونهم يصيح للقال تا سار رسول الله صلى الله عليه
واما بنت ابى بكر رضي الله عنها ان في ثقب مينا وكذا بال حديث عن ابى بكر قال رابت
عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجلت فربيت ثم عليه وانا س جى من عبد الله بن
عمر رضي الله عنها فو فعله فقال السلام عليك يا حبيب السلام عليك يا حبيب سلام
عليك يا حبيب اما والله لقد كنت اهلك عن هذا اما والله لقد كنت اهلك عن هذا
اما والله لقد كنت اهلك عن هذا اما والله لقد كنت اهلك عن هذا اما والله انك
ما علمت صوما قواما وضولا للرحمة اما والله لامة انت شرها لامة خير ثم نفذ
عبد الله بن عمر فليح الحاج مو قرض عبد الله بن عمر وقوله فادس اليه فانزل عن جذبه قالني
في قور اليهود فترسل الى امة اسماء بنت ابى بكر فابت ان تاتيها فاعاد عليها الرسول
لنا بيتي اولا بعثت اليك من تحريك لغزوبك فابت وقالت والله لا اتيك حتى توت
الى من يتخني يغزوني فقال روى بيتي فاخذ عليه ثم انطلق يتودد في حبل عليها
فقال كيف تبتني صنعت بعدو الله قال نعم يا فتى فقلت عليه ذنبا وافتد عليك امرتك
بلغني انك تقول له يا بن ذات النبطين انا والله ذات النبطين اما احدها فقلت ادفع
به طعام رسول الله صلح وطعام ابى بكر من الذواب واما الآخر فطاق المرأة التي تسمى
عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقب كذا وكذا في الكذاب فابت
واقا ندين فلا اظلك الا لامة فقام عنها ولم يراجها ورواية عنها قالت صنعت سفرة رسول
الله صلح في بيت ابى بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم يحل لسفرة ولا يسقائه
ما ربيطها به فقلت لا ابى بكر والله ما جد شيئا اربط الارطاق وال فتشيد بائنه في حبل
فاربط بواحد الشقة وبالآخر لسفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النبطين وهذا
اصح بخلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل لبطاق فوق لبطاق والنطاق شقة

تلبسها المرأة

تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يتجرت
على الارض ليس لها حجرة ولا يفتق ولا ساقان تفعل عند معاناة الاشغال كيدا تعثر في
ذباها والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة لان الحاج قتل بكة وصلبة هناك وابو حبيب
بضم الحاء الحجة يرد هالما موحدة ثم مشتاة تحت ثم موحدة كنية ابن الزبير وقوله لقد كنت
انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للتم اشارة لوجوده وهو معروف
من احواله دون ما نقله من الاساك وقوله لامة انت شرها لامة خير هو الصريح
وفي الكفر السخ والارابة لامة سوء حطاء فاقى والغزون الطغاب من الشعر والبيت
بكر السنين الملة واسكن الموقدة واخروها مشرقة النعل الذي لا شعر عليه ويتودد
بالواو والذال المعجمة المشددة والفاء او يشرع وقيل يتختر والذبا هو المختار ابن عبدة والبير
هو التهلكة فاما المختار فكان قبيح ومن اقبح كذا يدعواه ان جبرئيل كان يلقى الوحي في
سنة سب وسمي طالبا لثايب الحسين بن علي فاجمع اليه جمع كثير بالوفة وابتغوا على
طاعة الله ورسوله والطلب بنا الى الحسين فقتل منهم جماعة ثم قتل مصعب بن الزبير
بوجدان حاصره وناصر من معه وكان سبعة الاف في رمضان سنة سبع وستين فذا معا
قولها فرسانه ثم ان عبد الملك بن مروان حفر للحجاج بن يوسف الثقفي سنة اثنين وسبعين
الهجرة في جيش فاصرا ابن الزبير ونصب الخندق على البيت ودام الحصار والقنال سبعة
اشهر فقتل ابن الزبير رضي الله عنه ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جادى الاخرة سنة
ثلث وسبعين وقولها لا اظلك بكسر الهمزة وفتحها بمعنى اظنك الا اياه لم يكن ولا اظنك
أخذ مثله فانه روى ثمانية مائة وعشرين الفا صبرا اما قيل في حرره في الحديث اخبار عن
المعتبات فيكون من حجرة صلح وفيه تكوار السلام على الميت ثلثا والشاعر عليه جميل
صفاته المعروفة وفيه منقبذ لابن عمر رضي الله عنه بقوله الحق وعدم ثباته للحجاج
ومذهب أهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما واما الحجاج ومن معه باقلب كافر اخرج
عليه في الشر رضي الله عنه ان في حوضي من الابار في بعدد نجوم السماء الحديث
قد تقدم هذا الحديث ثم تكرر روايات في روايه فذكر حوضي كما بين ايلة وصغار من اليمن
وانه من الابار وكعدد نجوم السماء وفي رواية ما بين نا حيتي حوضي كما بين صنعا
والمدية وفي رواية مثل ما بين المدينة وعتان وفي لفظ آخر يروي فيه ان اربن

تلبسها المرأة

والفضة كعدد نجوم السماء والابريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السماء الكثرة
 وكان يعج العيون المملدة والميم المشددة وهي لغة اليلقان من الشام قال ابن الاعراب يجوز
 ان يكون فعلا من عن فيصير فاحرفة وكثرة اذا عني به البلذ والمعرفة في الروايات
 وغيرها صرحتها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الترس عليه صلوات الله عليهم الحياض
 يوم القيمة تكلمهم على قدير وقد ترجمه من شرب منه ليلته بعد ذلك يداه عابسة
 رضى الله عنان في عجوة العالمية شفاء وانما تزيان اول التمرة الحديث قد تقدم بحال
 عامته من رواية سعد بن ابي قاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من شرب سبع
 تمرات تجوز له الجنة لا سحر ولا سحر والعالية ما كان من الخوايط والقرى والباريات
 من جهة المدينة العليا ما يلي حذاء والتاقله من الجهة الاخرى مما يلي نضاعة قال القاضي
 قاضي العالية ثلثة اصبال بالمدينة وبعدها ثمانية اصبال والزيان في بكر النوا وضهوا بالذال
 ذريق والبطاء طر ياق كاله فصيح وهو دواء السموم واول التمر منسوب للخرقة
 ومعناه ما في الحديث الاخر من قوله من شرب سبع تمرات تجوز له الجنة كذا ما هو يركه
 دعائه صلعم ويجوز ان يكون خاصية تناسب هو المدينة في ابو سعيد رضي الله
 عنه ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والابانة قاله شيخ عبد القيس الحديث قال
 الراوي ان انا ساس عبد القيس قدموا على رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله
 اتاحى من ربيعة يينا وينك كفار مضرب ولا تقدر عليك الا في شهر الحرم فما يا مني نامر
 به من ورا تا تدخل به الجنة اذا عني اخذنا به فقال رسول الله صلعم امركم باربع وانما لكم
 عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شئا واقبوا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان
 واعطوا الخمر من الغنم وانما لكم عن اربع على الزكوة والحنتم والمرقت والشقرة والواياتي
 الله ما عليك بالتصغير قال جذع تنقر ونه فتقذفون فيه من القطيعاء او قال من انقر
 ثم يمتنون فيه من الماء حتى اذا سكر غلبانه شربتموه حتى ان احكم او اتاحدتم بالضرب
 ان يعمته بالسيف قال في القوم رجل اصابت به جراحة فلك ذلك قال كنت اخباءها حيا من
 رسول الله صلعم قلت فتم شرب بارسولة قال في اسقبة الادم التي بلا على فراهها
 قالوا يا رسول الله ان اراضينا كثيرة الخزة ان ولا يبقى بها اسقبة الادم فقال في الله
 وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان قال قال في الله صلعم لا تخ

اصح
 بائني

عبد القيس

عبد القيس ان فيك لخصلتين الى اخره والحي اسم لمن له القبيلة لان بعضهم
 يحي بعض وكانت كفار مضرب بينهم وبين المدينة فاخذوا واليد بعد الوضوء
 الا في شهر الحرم وفي رواية الا في شهر الحرم وهو كقوله سجد الخاسع واوله عرف
 وعلم الخوا واستشكل بعض ما وقع في هذه الرواية فانه قال امركم باربع وامر بخمس
 واجب بالصلعم امر باثني وعقد ورا دة في حاشيتهم كانوا محاربين لكفار مضرب وكانوا
 اهل الجهاد وغناهم وانما ترك الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب
 الحسب والعتاب وان لم يكن الامام في الشربة والغاربية والذكار الفرج الياض والحتم
 الحرة الخضراء واحدا منها حنفة هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي
 هريرة والقبير ما ذكره النبي صلعم والمرقت هو الماعز وهو اللطيف القار وهو الرقت و
 قيل المرقت نوع من القار وانما تقي النبي صلعم عن الاستاذ فيها لانه يشرح اليه لا يسكن فيجر
 حراما حيا شيطا مائتة وراشيد من له يما يسكده وانما اذن في اسقبة الادم
 لانها يحي فيها المسكرين فها بل اذا صار يسكرها غائبا تسخ ذلك بقوله صلعم
 كنت قبيلكم عن الاستاذ الا في اسقبة فاشيد فابل وعاء ولا شربوا مسكرا وراه مسلم
 في صحه ولقلم العقل والابانة يعج الهمن بعد هاون الفعير مودة هي التثنت
 وترك الجملة والاشخ ربيع عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له اشخ لثخنة
 كانت في وجهه وسماه النبي صلعم المندم وهو ابن عايد بن الحرث وسب قوله صلعم ان
 فيك لخصلتين اتهم لا وصلوا الى المدينة باذنه واللقاد النبي صلعم واقام الاشخ عند
 رحالهم فحجها وعقلها فته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلعم فقربه واجلسه
 للحايتهم قال يا يعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشخ يا رسول الله انك لم تر اول
 الرجل عن شي استد عليه من به فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله
 قيل والمراد بالابانة تراخيد حتى نظروا مصلحه ولم يحجل والمم هو قوله الذي قاله فانه
 دال على حدة عقلة وجوده نظر في العواقب في السن رضي الله عنه ان قربت حديث
 عهد جاهلية ومضية وان اردت ان اغيرهم وانما لغتهم امارضون ان
 يرجع الناس الدنيا ورجعوا رسول الله ليو بكر لوسلك الناس فادبا وسلك الانصار
 شيئا سلكت شيئا لانصار الحديث قال الراوي جمع رسول الله صلعم الانصار فقال

أفكم أحد من غيركم قالوا لا إلا إن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أختي القوم منهم
فقال قريشا حديث عهد إلى الغزوة وسبب الملع وهذا الملق ما روى أسير فداه في آخر
إن ناعلى من الانصار قالوا يوم حنين أفاء الله على رسوله من أموالهم وإن ما أفاء
قطعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجال آمن قريشا من الأبل فقالوا يعجز الله رسوله
يعطي قريشا ويتركنا وسؤوفنا تقطرون دما منهم قالوا ليس يحدث ذلك النبي صلى
من قولهم فادسل إلى انصار فجمعهم في بيعة من آدم فلما اجتمعوا جاع رسول الله
صلى ما حديث يعق عنكم فقال له فقهاء الانصار أماد وورائيا برسول الله فلم
يقولوا شيئا واقانا تركيثة أسنانهم فقالوا يعجز الله برسول الله يعطي قريشا
ويتركنا وسؤوفنا تقطرون دما منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أعطى رجالا حديث
عهد بكروا بانهم افلا ترضون ان يذهب الناس الاموال وترجعون إلى رجالكم يقول
الله فوالله لا تقبلون به خير مما يقبلون به قالوا بل يا رسول الله قد رضينا قال
فأنكم سجدون اثره شديد فاضروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض
الحديث الجديد والبراد بالهيبه اجلا وطع من ديارهم واهلاك بالانهم وقاربهم
واسر اولئك ومعنى اجبرهم الخفة يقال جازاه اذا انخفه ولحق الخفة والامن
لانكاره واللى كذا قيل فيفيد التقدير ان انكار النبي اثبات قال الله تعالى ليس الله كافي
وقوله وتجمعوا رسول الله اليه اليكم لا بد فيه من تقديره مضاف الى رضاه رسول الله
او محبته اياكم ويخود ذلك والواذي جروف والستحط الطريق والجليل والانصار جمع
الناصر كالاصحاب والصحاح وقيل جمع ضمير كالأشراف الشريفين فاقبلت ان الاوس
والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة ولا ثرة بفتح الهمزة واسكان المثلثة وبنتمها وهو الاخير
الافصح في الاستيثار بالنبي المشترك دعواه انهم يستضعفون فيفضل عليهم غيرهم
حق قيل اصارهم ذلك في من معاوية في الحديث اصارع الغيبات وفيه ان الامام حترف
لخني من الغنائم وتغضيل الناس فيه على ما يراه وله ان يعرف في مصالح المسلمين منه
وان يعطى الحق منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما
قبله لئلا الانتطاع يكون الاولي فخذ خبرية والثانية طلبية وقطع لوسك الناس واديا
كذلك ايضا لئلا يحس التوجيه من عند الله عز وجل ورضي الله عنه ان قلوب بني آدم

كنا بين اصحابه من اصابع الرحمن كقلب واحد بضم الهمزة وكيف يشاء الحديث قال الراوي ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحترف القلوب صترف قلوبنا على ظاعتك واعلم ان هذا
الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله في مثل التفويض واعتقاد
الحقبة ومذهب الخلف فيه التاويل والميل بالحق بجانبه تعالى وتقدس فيجوز ان يكون
من قبيل التمثيل والمراد به الاقتدار لتمام اقتدار شخص قوي على شئ وقع
بأن اصبح عبيد فانه يقدم على النصر وفيه لا يتاى عليه في شئ من ذلك ويجوز ان يراد
بالاصحاب الضعفان المعتربان في الاجاد والمنع اعني القدرة والارادة فاصحيف
الى الرحمن والوجود وقيل انما اصحيف الابداع ان الله تعالى في نفسه
اسموا لوجه ولم يحكه الى احد من ملائكته رحمة منه وقضلا لئلا يطلع على
سواهم وقيل الحديث دليل على ان المؤمن لا بد ان يكون في الخوف والرجاء
ابدان او ان لا امن من الله طرفه عين وهو مخالف لدلول الحديث لانه يتعلق بتعريفه
فان صرح في الخوف خاف وان رجاء اذني فاضافة شئ من ذلك الى المؤمن وغيره
عذول عنه لدلوله في الخبرية بن شجرة رضي الله عنه ان كذا علي ليس ككاتب
على احد من كذب على فتعجروا فليتبوء مقعده من النار الحديث روى هذا الحديث
بالفاظ مختلفة منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليبلغ النار ومنها يلع النار ومنها
يحي له بيت في النار والقدر المشترك كما المتواتر وقيل ولم يتوافق اتفاق العشرة
المشهود لهم بالحقبة على رواية سوى هذا وروى له رواه ما شان من الصحابة ثم لم يزل
في زياد في معنى قوله فليتبوء مقعده من النار يتخذ له منزلا في النار فهو دعاء
بلغظ الامر وكذا قوله فليبلغ النار وقيل هو خير بلغظ الامر ومعناه فقد استوى
النار ويؤتى قوله في الرواية الاخرى يلع النار وقوله يحي له بيت في النار ومعناه هذا
حزوه فقد يجازى به وقد يعصوا الله بفضل او بشقاعة الاضيار وسيله سبل
اصحاب الكبار عير الكفر ان دخل النار لا يتخذ فيها على مذهب اهل السنة والمخافة خلافا
للعقولة والمسئلة معروفة وقوله ليس ككاتب على احد يدل على انه اعظم ذنبا والقرائنا
ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله ههنا هو المشهور من مذهب العلماء ونقل امام الحرمين
عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في ذرويه كثيرا من كذب على رسول الله صلى

عذر الكذب أرى قد مُدَّ ولعل مغزعة أن الكذب على غيره من الكبار إذا لم يكن في الموضع
المستغنى والكذب عليه صلح ليس كالكذب على غيره ولا يكون دونه لا محالة فلا بد أن
يكون اعظم منه ولا يخفى اعظم من الكبار إلا الكفر وهذا تعظيم منه لئلا يفتى صلح والفتوى
ما تقدمناه من ذهب الجمهور لأن الكبار يجوز أن يكون مستغنياً وقد استحقاق العقاب الكذب
عليه صلى الله عليه وآله ثم كذب عليه في حديث واحد فحق وقد ثبت وقابله
كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وصحنت توبته فقد خالف جماعة من العلماء منهم أحمد بن
حنبل وأبو بكر المديني شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي من الشافعية لا يؤثر توبته
في ذلك ولا يقبل روايته أبداً ومغزعه في ذلك أن الخبر يبلغ عن الكذب على رسول الله
صلح لعظم عقسده لبقائه شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة علاف الكذب على غيره لكن المغزاة
له تهمه قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرح والمختار القطع بصحة توبته وقبول
رواياته إذا صححت توبته بشرطها فقد اجتمعوا على صحة روايته من ذلك كما قاله
كقول شهادة بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وآله من كان في
الإحكام أو الترهيب والموعظة خلافاً للراية في الترهيب والترهيب و
تأجيله على المشركين المصلح يسبون أنفسهم إلى الزهد وشبهتهم ما روى
من كذب على سجن الضل به فليست مؤمقون من النار وتعمد بعضهم أن هذا كذب
له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خلفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وحالنا نوضح الأحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا
اجماع أهل الحل والعقد في تحريم الكذب على إحد الناس وكيف يمكن قوله شرعاً وكلامه
وتحريم يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه وأما زيادة ليضلل
فانتم الحقاظ على بطلانها وانما لا تعرف صحبة حال ولو صححت كانت التأكيد قولاً
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضلل الناس ويكون اللام للصفورة والعاقبة لان
عاقبة كذب الاضلال في قوائمه فانقطعت افرعون ليكون لهم عدواً وحزناً عابسة
رضي الله عنها ان لصاحب الحق مقالاً الحديث قالت فوالله عنها ان رجلاً تقاضا
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فهمه به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً
واشترى والد غيرها فاعطوه اياه قالوا الأجد إلا افضل من سته فقال اشتروه فاعطوه

آياه قالوا الأجد إلا افضل من سته فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم
أحسنكم قضاءً وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم الظلم
ومكارم الأفعال والأذعان للحق قبل وفيه دليل على جواز استقرار الحيوان
وثبوته في الذمة وهو قول الأثر العلاء وفيه نظر لجواز ان يكون له ما دافعة
ما اشترى به العيران ليس في اللفظ ما يدل على كونه فرضاً وفيه ان لصاحب
الحق ان يظلمه عقده وقيل ولعل هذا التقاض كان من جفافة العرب ومن يفتى
الايان من قلبه ح ابرع رضي الله عنه ان لك اجر رجل موتى شهيد بدر ٢٣٥
قال عثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت
ورأى قومًا خلوصاً فقال من هؤلاء القوم قالوا هؤلاء قريش قال في الشيخ فيهم قالوا
عبد الله بن عمر قال ابراهيم بن مالك بن شيخي فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم أحد قال نعم
قال تعلم انه تعيب عن يده ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تعيب عن بيعة الرضوان
وله يشهد بها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر قال بينك لك أمأ فزاره يوم أحد فاستهد
أن الله عنه وعرض له واقا تعيب عن يده فاندك انت حجة رسول الله وكانت من بيعة
فقال له رسول الله صلح ان لك اجر رجل شهيد بدر واستهمه واقا تعيبه عن بيعة
الرضوان فلو كان يظن مكة عمر من عثمان لبعته مكانه فحج رسول الله صلح عثمان
وكان بيعة الرضوان بعد ما داهم مكة فقال رسول الله صلح بين النبي هذه يد عثمان فصرى على
يده فقال من لعن لعن فقال له ابن عمر اذهب بها الآن منك هذا المسائل اريد ان يبع عثمان
ابن عمر عنه وقوله ان عمر ان الوجوه التي غاب بها فضيلة في حتمال ولو اخبر باب النبي صلح بخبره
بليغة كان اغضبه وقوله اشهد ان الله عفا عنه الله قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والراد
بيعة الرضوان ان النبي صلح ما اعترض من الحديث وصحة المشركين عنها ابو عثمان
ليخبر له امرهم فانه كان معكاً عند اهل مكة فلما اخط عليه حتى ان يكونوا كونه فابح اصحابه
على ان اصاب عثمان حتى قال لهم وقالوا امعدوا يعيهم على ان لا يبروا عند وابع بعضهم
على الموت فقال هن يد عثمان فابح عنه فكانت مابعته عنه خير من مابعه عثمان عن نفسه
سميت بيعة الرضوان بزور قول تعالقر رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الاية فيها ومعنى قول ابن عمر اذهب به لأن سلك قد قلت كل الحق في ذان شئت طوقاً

والأفقد كان ذلك وان كرهته والله تعالى اعلم في اسرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان اميننا ايها الأمة ابو عبدة بن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن قدموا على رسول
الله صلعم فقالوا البعث فقام حنار رجلاً امياً بولينا الاسلام والسنة قال فاخذ بيدي عبيدة
فقال هذا امين هذه الأمة عن حد يفتى من الهامى رضى الله عنها قال جاء اهل اليمن الى رسوله
صلعم فقالوا ان رسوله البعث ليس رجلاً امياً فقال لا بعثت النكر رجلاً امياً حوامين فاستقر
لها الناس قال فبعث عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والوصاء وقوله ايها الامين من باب
الافتصاص قال العلماء الامانة مستمرة بينه وبين غيره من الصحابة رضى الله عنهم بل النبي صلعم
خض بعضهم بصفاية غلب عليهم وكانوا باهتض وقول حذيفة فاستشرف لها الناس
اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا اليهم صلعم ان يكون للردع لها من شهد له النبي الامانة
لا حصر على الولاية من حيث هي واو عبيدة اسعيا من عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود
لهم بالجنة في جابر رضى الله عنه ان لكل نبي حوارياً وحوارياً الزبير الحديث قال جابر بن
رسول الله صلعم الناس يوم الحندق فانتدب الزبير فخدمهم فانتدبوا الزبير فخدمهم
فانتدب الزبير فقال صلعم ان لكل نبي حوارياً الى الحفرة ومعنى انتدب بالذم يلجوا في بعض
طرق الحفرى قال رسول الله صلعم يوم لا حزاب من ياتينا غير القوم فقال الزبير ان قالها
مرات والزبير هو ابن الحوامين خويلد واحداً المشرك واحداً اعلام السابقين هاجروا
هجرين وهو اول من سئل في صل الله اسلم وهو ابن ثمان سنين فكان عمه تطلقه
ويدخن عليه ويقول رجع فيقولوا الاضربوا فما بلغ اثني عشر سنة ففتحت فحة من المشط
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالي مكة فخرج الزبير ومعه سيفه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مالك الخيبر انت اخذت بالي مكة فقال ما ذك انت صاحبنا قال لا ضربت يد من اخوك
فدعا له رسول الله صلعم ولتسفيه فكان اول سيف سئل في سبيل الله وحوارياً الانبياء
صغورهم وللخصون لهم من المور وهو ان يصغوبيا ضالعين وبشدة خلوصه فيصنوع
سوادها ويرحلكم للنساء الامصار الحواريات الموصوفات وهما من في التظافع عن
سواء الاعراب لذات الفائق والموازي كسائر البناء عند العامة والتم على الفتوح واسرى رضى الله
عنه ان لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوى شفاعته لا حتى يوم القيمة الحديث روى
هذا الحديث بروايات مختلفة والغايط لذلك انها ما ذكر في الكتاب وفي رواية ابو هريرة ان لكل

تشم

نبي دعوة يدعوها فأريد ان اختبى دعوى شفاعته لا حتى يوم القيمة وفي رواية لكل نبي دعوة
سماوية في كل نبي دعوة واني اختبأت دعوى شفاعته لا حتى يوم القيمة فويل
ان شاء الله تعالى ما اختبى من مات ولم يشرك بالله شيئاً وفي رواية لكل نبي دعوة سماوية يدعو
بها فيستجاب له فيؤتى بها واني اختبأت دعوى شفاعته لا حتى يوم القيمة وفي لفظ آخر لكل نبي
دعوة دعا بها في اتمه واني ارد ان شاء الله تعالى ان اؤجر دعوى شفاعته لا حتى يوم
القيمة هذه الاحاديث يعسر بعضها بعضاً ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة
الاجابة واما ما في دعواتهم ففهم على بناء لما بينها وبين صلعم كمال شفقة على امتنا خير
دعوة الى الحق او فائدة اى اوفان حاجتهم والقدرا المشترك بينهما متوازن فيكون
حجة على منكري الشفاعته وهو له ففى ثلثه ان شاء الله من مات من اتى بالبيشرك بالله شيئاً
دليل على ان الموحدين الجاهلون في النار وان ماتوا مصرى على الكبار وفيه نظرو
فوالله ان شاء الله على وجه التبرك والامتنان كقولهم تعالى ولا تقولن لشيء اى
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء قال صاحب نوادر الاصول قلت سلمان عليه السلام ما سأل
الدينا لنفسه وياتسأ لها بالله تعالى وكان رسولنا صلعم يسأل شيئاً الدنيا وان
لم يسأل كلها قال اللهم اجعل او سع رزقي عندك كبير سئى وكان نوح عليه السلام سأل
اهلاك الدنيا فقال ربي لا تدرك على الارض من الكافرين دياراً فخرقت الدنيا
كاتها بدعوتها وانما سأل ذلك الله تعالى لنفسه ودلك لظهور الارض من اقرارهم
وخاصة كضهرهم بشفقة على حق الله واما بيتنا صلوات الله عليه وسلامه فآخرو
دعوتها اليوم الثواب والعقاب فيفتح الله على لسانه خزائن الرحمة على عبيده وفي يوم يروى
الجود وسنة الفاقة في ذلك المقام المحمود فتمت الملائكة والانباء والرسول وجمع
الموحدين بالجمعة وكان اهل الوقف كلهم محتاجين الى اادة خيره صلى الله عليه وسلم
ليوم الموقف فصار واعمالاً عليه حتى قال صلعم ان ابراهيم لم يترقب يوم القيمة في ذلك الدعوة
هو ويحتاج الى امر النبي بن ابي بن ابي رضى الله عنه ان لك ما اختسبت قال له لو كان بيتي
الى مسجد النبي صلعم ولا يركب ويرجو في اثره الا اجر الحديث وفي لفظ آخر ان
رجل من الانصار بيته اقص بيت في المدينة وكان لا يحطه المصلون مع رسول
الله صلعم قال فوجعنا له فقلنا له ما اولان لو انك اشتريت حماراً بدينار

من الرضاه وبقيلك من عوامه الارض لاما والله ما احب ان يتي مطب بيت محمد
صلعم قال قلت له جلا حتى ياتي محمد رسول الله صلعم فاخبرته فدعا فقال له مثل ذلك
وذكر انه يرجو ان يراه الاجرد لذكر قوله ما احب ان يتي مطب ي مشدود بالاطاب حتى
الحبال الى بيت النبي صلعم فالقريب من المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليبت في
خطاي الى المسجد في بيان الصلوة والرجوع الى منزل واقوله حملته جلا فهو
كلها ما قال القاض معناه عظيم قوله لسانه وهي ذلك ليس المراد به الحلال على الظهور والاشتر
موضع للشي قال الله تعالى وتكثروا قداموا انارهم وما في ما احتسبت موصوله والبايد
مخروفاي تدوي لعتسبته او مصدرية احتسابك والاحتساب من المسبب للاعتداد
من العذر وقد تقدم واما يقال احتساب الجليل يؤيد به الله تعالى ان له بعد عمله في
في حال مباشرة الفعل كانه متخذ كذا في الطابق من ان لكم بكل خطوة درجة قاله
الرهبان جابر ووقداراد وان يسبحوا سيوتهم فيقربوا من المسجد الحديث
قال كانت بارانا نامة من المسجد فارد ان ان يسبح سيوتنا فيقربنا من المسجد فانه انزل
الله صلعم فقال ان لكم كل خطوة درجة والدرجة واحدة الودجات وقد تقدم معناها
والرهبان العصابة دون العشرة قاله جارا لله وفي لفظ آخر قلت البقاع حول المسجد
فاردوا سلمه ان يتقوا قريب المسجد فالفيلح ذلك النبي صلعم فقال لهم جلني
انكم تريدون ان تتقوا الى قرب المسجد فالفيلح ذلك النبي صلعم فقال لهم جلني
دياركم تكتب اناركم دياركم تكتب اناركم تبي سلمه بكرة الام قبيلة معروفة من الانصار
وهي رقط وهو منادى جذا فحرف الندا وداركم منصوب على الاعتراف اي باي سلمه اناركم
دياركم فانكم اناركم مؤتموها كبيت اناركم وخطاكم الكثير الى المسجد فيد من الزلاة على حقيقته
النبي الى المسجد ما الحديث المتقدم رخ ابوهريرة رضي الله عنه ان الله تسعة وتسعون
اسما لله الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث روي عن الحديث بالفاظ
مختلفة في رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وترجبت الوتر
وفي رواية لمسلم وان ما جة من حفظها دخل الجنة وفي رواية من حفظها دخل الجنة
والله وترجبت الوتر هذه الروايات تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها
وقيل من اتى عليها حصرا وتودادا وايانا قد عني الله بها وذكره وسبحه واتى

وهو نادر

بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة واما قال دخل بلغظ لما في تحقيقا لذلك وتسميها
على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كما في الاحمال ومعنى قوله انه وترجبت الوتر
انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير له ان يوجد وجد وترجبت الوتر يوجد انيته وقيل
معناه فضل الوتر في كثير من الاحمال والطاعات تجعل الصلوات حتما والظاهرة و
الطواف سبحا والسعي سبحا ورمي الجمار سبحا وجعل كثير من عظيم مخلوقاته سبحا
منها السموات والارض والجمار ايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكد صلى الله عليه
تسعة وتسعين بقوله ما نة الا واحدا مع انه غير مقتصر عند الخطاب الى تكبير وتسبح
لان معرفة اسم الله تعالى ما كانت متعلقة من طريق الوحي وقد منحنا عن اطلاق ما لم يؤذبه التوقف
وان جورة العقل كان الخطب في ذلك غير هتمي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باستناه
تسعة وتسعين في ذلك الكتاب وهفوة الفكرة بسبعة وتسعين او تسعة وسبعين
في نشاء الاختلاف في السمع من المستطوره فأكده بقوله هذا حسنة المائة للخالف
وارشاد الى الاحتياط في هذا الباب ويضرب ان اسماءه تعالى وتقدس مضمرة في هذا المقادير
فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من
احصاها دخل الجنة الحديث المشهور وهو قوله اسلكوا اسم سميت نفسك وتزنته
في كتابك وعلمت احد من خلقك واستثرت به في علم الغيب عندك وقد قال
بعضهم لعله تعالى اسما فيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره
لكانت الاسماء لغيره وليس مستقيمه وهو ظاهر في اسماة بن زيد رضي
ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مستحق الحديث قال كان عند النبي صلعم
فارسيت اليه احدى بناته تدعوه وتجره ان صيها لها وابنا لها في الموت فقال صلعم
لرسول رجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مستحق
فخاد الرسول فقال انها قد قسمت لتاسيتها قال فقال صلعم النبي صلعم وقام معه سعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم ورفح اليه الصبح ونفسه تقعقع قائما
في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذا رحة جعلها في الوتر
عبادة وانا بريح الله من عباده الرجاء تقعقع اي تصوت وتجره والسنة بفتح السين
والنون المشددة القوية ومعناه ان ما اخذ منكم يخرج عن حاكمه باعطائه لكم فهو

وهذا من فضله
عند الله تعالى

وهذا من فضله
عند الله تعالى

وطبائبا ورغبة كلهما منصوب على التمييز والذكر خبران ذكر القلب وهو على
نوعين احدهما وهو ارفع الادكار مرتبة واجلها منقبة التصرف في صفات الله
في عظمته وحلاله ومملكته وملكوته وجبروته الذكر القلب عند الامرو والهي فستعلا من
به وينوع عما يرى عنده وذكر الانسان وهو اضعف الادكار ومع ذلك فله فضل عظيم وولي لفظ
الحديث ما يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس في انه جهمه افضل
او الخفي منهم من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فاقضى زيادة في الاجر ومنهم من
ذهب الى الثاني لان عمل السر افضل واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل يكتبه الملائكة
او لا فيقول يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونها بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطعم
علمه عن الله قيل والصحيح الاول ابو موسى رضي الله عنه ان المؤمن في الجنة لخمسة من اللؤلؤة
واحدة محوفة طولها في السماء وتروى عرضها ستون ميلا المؤمن فيها اهلون طوف عليهم المؤمن
فلا يرى بعضهم بعضا الحديث محوفة عليهم بعدوا واؤمشدة ثم قاده في رواية الترمذي
بابا اللؤلؤة بولقاء وهي منقوبة وهي معنى المحوفة ايضا فان كيف يصور لخمسة من اللؤلؤة
والخمسة انما تكون من كرايس وادام وحرير واللؤلؤة ليست كذلك كما المناسبا لها
ابيت او الفصم ومثل ذلك الشايب بان ذلك بطريق الاستعارة البديعة كما في قوله
قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة تصفاه
الزجاج وبيضا الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفسه اللؤلؤة ولين الخبز
وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا عين رأت ولا حوت
اليه ههنا قوله ان المؤمن في الجنة يتقدم المار والمجرو والمفيد للحصر فان قيل
قد ورد في بعض طرق البخاري طولها ثلثون ميلا وفي لفظ اخر طولها ستون
ميلا فها وجه التوفيق بينها احب بان التوفيق بين رواية ثلثون وستون
في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع الجنة
بالنسبة الى بعض المؤمنين ثلثين ميلا والنسبة الى اخرين ستين وبين رواية ستين
في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض او البعد المفروض هو
البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض او البعد المفروض
ثانيا مستساويين وقول في السماء يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير معنى لو كانت

واقفاهم

الجنة في الارض بان طول الجنة في السماء ويجوز ان يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو
العرش وفي الحديث كما ترى ما عظيم قدرة وعظيم ما نعم الله به على اهل الجنة من رحمة
المنزل ونفاستها وكثراهل المؤمنين فيها وخدمته وحشوه من انش رضي الله عنه
ان لنا طليعة فمن كان ظهره حاضرا فليترك معنا قاله عند خروجه الى الجرد
قال انش رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ماذا صنعت
عبي ابني سفيان فياء وما في البيت عهري وغير رسول الله صلعم قال فخذتني للبدت
قال فخرج رسول الله صلعم فتكلم فقال ان لنا طليعة فمن كان ظهره حاضرا فليترك معنا
فجعل ناس يستأذنون في ظهرهم في غلوة المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا
فانطلق رسول الله صلعم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بروجاء المشركين
فقال رسول الله صلعم الجنة عرضها السموات والارض فقال فقال عبي من الخمام
الانصاري ما رسول الله صلعم عرضها السموات والارض قال نعم قال نوح قال رسول
الله صلعم ما يجعل على قولك نوح قال لا والله يا رسول الله الا ان يكون من اهلها
قال انك من اهلها قال فاخرج ثمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال اني انا
حييت حتى اكل ثم اتي من السما طويلا قال فرس ما كان بعد من التوراة
قال لهم حتى قيل بسيسة ساء موضع مضمومة وبسيتين مضمومتين مفتوحتين
بينهما مشاة تحت ساكنة على هذا الصحاح الحديث والمعروف وكما استر بسيتي
بأبي موحدة من مفتوحة بينهما ساكنة واخره سين ايضا فيل يجوز ان
يكون احدا اللغظتين سائلة والاخر لقبها والغير الدواب التي تحمل القطع
وغيره من الامتعة ولا يستعمل كذلك وقال الجوهري العير الابل تحمل الحيرة ومعها
عيرات كسر العين وفتح العين الناء وقوله ان لنا طليعة بفتح الطاء وكسر اللام مظلوما
والظهر الدواب التي تتركب وقوله ظهرهم بضم الظاء الحجة واسكان الظاهر
ظهره والركوب وفتح فيه لغتان اسكان الحاء للحجة وكسرهما متونا وهي
كلية تطلق لتخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله الاربعاء بالهاء في اكثر النسخ وفي
بعضها مقصور ومعناه ما فعلته لشيء الاربعاء ان اكون لها وقوله اخرج
اي اخرج ثمرات من قرنيه بقاف وراء مفتوحتين وكون والراد الجعبة

الركون

انها التناوب وقيد دليل على استحباب النورية في الحركتين الامام جعفر اغارته
واغارته سواياه للتأنيح فيجذبه العروق في ابن عباس رضي الله عنهما ان له
دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا باء فتمضمض بالحديث الثوبين في دسما للتقليل
هو الظاهر ومعناه فاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة بالماء على كل ماله كقومة اوسى
في الفم منه بقية فصل للماظة في الصلوة والرسم معروف في راجع من جرح رضي الله
ان لهنف الهاميم او ايدر كا وايدر لوقنير الحديث قال باع قلت يا رسول الله اتالا قوا
العدو وعدا وكنيت معنمك قال اعجل وارلق انهم الدم وذكر اسم الله فكل ليس
الستر والطغر وساحدكم عن ذلك اما السنن فعظم واما الطغر فذكر في النبوة قال
واصاب نهب البرق من هاهنا وماه رحلهم فبسه فقال رسول الله صل على اولاد
او ايدر كا وايدر لوقنير ابن بنح العنز وكسر الزاد واسكان النون وروى اسكان الزاد وكسر
النون وروى اسكان الزاد وزيادة باء وهو الواقع في اكثر النسخ ومعنا اسيل الزم كذا قيل
وسا ارن اعجل وشكنا واوى حلقا لعجل وارن وهو له وذكر اسم الله فكل وقع
في النسخ كلها كذا وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه او معناه وفيه بصرح باشارة
انهار الدم وذلك يستلزم القطع والسنن مما التناهي متصلان كانا او متفصلين
على مذهب الشافعي رحمه الله عملا بالاطلاق خلافا للائحنيفة في المتفصلين وذكر في فقه
قوله اما السنن فعظم من معناه فلا تدعوا به فانه يتخس بالدم وقد يهيم على الاستنجاء
بالعظام الا انها زاد الحى فلا يتخسوها وفي فقه قوله واما الطغر فتوى الحنيفة اى فلا
تدسها بهم وقد يهيم عن التشبه باللفظ وهذا شعارهم وفيه نظراتى في الاول فلان عظم الادمى
ليس كسائر العظام فن لا تتفاح باجزاء الادمى غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الحى
ان كان يكون باعتبار الاكل منه وذكر في عظم الياس المبالى متجاوزا واما باعتبار السنن كما قيل
وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باللفظ مكره اذ كان لنا بد منه واما اذا
لم يكن بد منه فلا كراهة وعلى هذا يشيع ان يكون الذبح بالسنن مكرها والشافعي يراه سجد
حرانا واذا اضطر للانسان الى ذبح ولم يجد حجة ذابح به يشيع ان يذبح بغيره وليس كذلك
والصواب ان الاستنشاء باعتبار ان السنن والطغر القايين يقتلانه بالثقل فيكون
الذبح بهما في معنى المتخفة فالمراد بالمستشفى السنن والطغر القايين كما ذهب اليه ابو حنيفة

واصحى به

واصحى به رحمهم الله والا وايد جمع ايدى يقال يديت الابل تايد بضمهم وكسرهما اذا تفرقتا
وتوحشت وقوله فادخلوا به هكذا اى فانيها بضمهم كالتبدين فجمع جزاها من حيا
دامت متوحشة فاذا رويت لبهم او ارسلت اليها جازة فجمع جزاها من حيا
على اكلها بالاجماع والنسبى عنه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر
ايضا غلا او سبق يكون منه الشبه الحديث هذا حديث عظيم الشأن ورد في معناه روايات
بعضها في بعضها في الظاهر واما ذكرها ما وجدته منها في النسخ ثم اذكر عليه ما يستر الله فيها
ما ورد في رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزع
ايضا غلا او سبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبله كذلك اذا غلاما او حاملا او رجل
اشبه الولد او حواله واذا غلاما او رجل مدها اشبه الولد او حواله وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء
المرأة او غلاما او حواله واذا سبق ماء المرأة او غلاما او حواله وفي رواية فلما اجتمع اولاد
منى الرجل منى المرأة اذكر بان الله واذا غلا منى المرأة منى الرجل نسا باذن الله وفي رواية اذا سبق
ماء الرجل ماء المرأة او اذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نسا اما الرواية الاولى فمن اشرف على عنقه قال يسمع
عبد الله بن سلام بقدم رسول الله صل على منى وهو في صومخة فافى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول شرط الساعة وما اول طعام اهل الجنة و
ما يترج الولد الى يبه او الى امه قال اخبرني بهن جبرائيل انما قال نعم قال ذلك بعدة اليهود
من الملائكة فقراء هذه الآية من كان عدوا لجبرئيل فانه نزل على قلبه بان الله تصدقا
لما بين يديه اما اول شرط الساعة فان خشى الناس من المشرق الى المغرب
واما اول طعام باكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزع قال استشهد ان الاله الا الله واشهد انك
رسول الله يا رسول الله ان اليهود حوت نعت وابهم ان يعلموا اسلامي قبل ان تسلمهم
بصوتهم في حيا رب اليهود صل على اي رجل عبد الله فبكم قالوا اخبرنا ابي حنيفة واستدنا و استدنا
قال هذا يستمر لنا سلم عبد الله قالوا العادة الله من ذلك فخرج عبد الله فقال شهد ان لا اله الا الله
واشهاد محمد رسول الله فقالوا استونا و ابا استونا وانقصوه فقال هذا الذي كنت اظن
ارسل الله واما الثانية فعنه رضي الله عنه قال انتم سئتم حديثه ايها سالت النبي
صل على منى عن المرأة ترى من الحوت في مناهما يرى الرجل فقال رسول الله صل على منى

122

اذ اُتيت المرأة ذلك فلتقتسل فقالت ام سليم واسمحت من ذلك ام سلمة قالت
 وهل يكون هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض
 ماء المرأة رقيق اصفر لمن ايقعا علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم اما القائله
 فقد اخرجهم مسلم في طريق اخر عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم هل يقتل المرأة اذا احتلمت فانصر ولما قال نعم فقالت لها عايشة رضي الله عنها ترين
 يدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذ اعلا ماؤها ماء
 الرجل اشبه الولد احواله واذ اعلا ما الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة
 فقد ذكره القاض ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرج مسلم عن ثوبان قال
 كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازني من احبار اليهود فقال السلام عليكم يا محمد فوجئت
 دفعة كما يصح منها فقال ليرد فدفعت فقلت لا تقول يا رسول الله فقال اليهودي
 انا ندعو باسمه الذي سماه به اهلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماه علي
 فقال اليهودي جئت سألك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفعك شئ ان حدثتك قال
 اسمع يا ذئب فقلت النبي صلى الله عليه وسلم معه فقال سئل فقال اليهودي ان يكون الناس يومئذ
 الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجحش في اول الناس
 اجانة يوم القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفظتم حين يدخلون الجنة قالوا زيادة
 كبد النوز فقالوا عداؤهم على اربها قال تحجز لهم نور الجنة الذكوان ياكل من اطرافها فيها
 قال فما شربوا عليه قالوا من عينها حتى سكت سبيلا قال صدقت قال وجئت اسال عن
 الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فخلق شئ الرجل شئ المرأة
 افكر ما ذن الله واذ اعلا شئ المرأة شئ الرجل انما ذن الله عما فقال اليهودي لقد صدقت
 وانك لنتي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وعلى
 علم بشئ من شئ اتاني الله به واما السادسة فقد ذكره ايضا القاض ابو بكر بن العربي في
 شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كجارتى صعبة الماخوذ امر الولد فان بعضها يدل على
 ان الذكورة والانوثه بسبب المار كما في السادسة وبعضها يدل على انها بسبب الخلو كما
 في الخامسة وبعضها يدل على ان الشبه بالاعمام والاخوان اما السبق واما العلو كما في الرابعة
 وبعضها يدل على ان العلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والاولى فوفق

القاضي

القاضي ابو بكر رضي الله عنه وقال الجمع بين ذلك للابن اربعة احوال الاول ان يخرج ماء
 الرجل اولا والثاني ان يخرج ماء المرأة اولا الثالث ان يخرج ماء الرجل اولا ويكون
 الشراخ ان يخرج ماء المرأة اولا ويكون اكثر ويتم التقسيم بان يخرج ماء
 الرجل اولا ثم يخرج ماء المرأة بعد فيكون او بالعكس من ذلك فيترك على هذا الوجوه
 التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم ومن اين يكون الشبه فاذا اخرج ماء الرجل اولا وعلا وكان
 اكثر جاء الولد ذكر اجك السبق واشبه اعمامه حكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء المرأة اولا
 وكان اكثر من ماء الرجل او علا جاء الولد انثى حكم سبق ماء المرأة واشبه اجدد الولد احواله
 حكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن لا يخرج المرأة بعده كان واكثر وعلا كان الولد
 ذكر اجك السبق واشبه احواله حكم غلبة ماء المرأة وكثرة وان سبق ماء المرأة لكن لا يخرج ماء الرجل
 كان اعلا من ماء المرأة وان كان الولد انثى حكم سبق ماء المرأة واشبه اعمامه حكم غلبة ماء الرجل
 وكثرته باسظام هذه الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظرا اولا فلا يراد
 بالعلو ان كان الغلبة والكثرة الحاصلتين بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا
 بعد ذكر الكثرة فليس لاجابة الى ذكره وان كان المراد غير ذلك فليس الاحاديث كما رأيت
 ما يدل على الغلبة والكثرة على ان شئ على الحديث باق على حقا فليس الحكم بصره الى الشبه
 او غيره صحيح لان الحكم او عليه فرع تصورهما واما ثانيا فلان كلامه يفرح بان الذكورة
 تستند الى السبق وكذلك الانوثة والشبه تستند الى العلو فليس كذلك فظاهر
 وذلك لان الرواية الخامسة تدل على ان الذكورة والانوثة بالعلو والثالثة والرابعة
 تدلان على ان الشبه تستند الى السبق او العلو فلا شك باق كما كان واعلم في معنى
 هذه الاحاديث دو وخطب عظيم وخطر عظيم لانه ينزع الى نوع من معرفة ما في الارحام
 ولولا انما يلف مثل عبد الله بن سلام والحاج ليمان اليهود لو بالتم تبصرتني الله
 صلواته عليه وسلم لبيان الهذ المقدان ولو قيل المراد بالعلو السبق كما ذكر
 بعض العلماء وكله او وقت من الراوي كما منه ويكون الاحاديث كلها دالة على بيان
 الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يرايه نسبة الذكورة واشبه
 احواله نسبة الانوثة وهول كان الشبه يرايه الذكورة والانوثة ولم يكن لها دلالة
 على الشبه في غير الذكورة والانوثة لعله يندفع وفيه من التعلل ما ترى والله اعلم

هو ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما بعثني الله من الهدي والعلم كمثل عيث
اصاب رصا فكانت منها طائفة نظية فبليت الاء وابنت الكلاء والعشب
الكثير وكان منها اجاد اب امسكت لما دفع الله بها الناس فشربو
منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى ناهي فيجان لا تسلك ماء
ولا شئت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله باعني به فعمل وعلم
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الحديث
العيث المطر والراد بالطائفة ههنا الناحية ولما في معنى قول الاء اخذها اياه
والكلاء بفتح الكاف ثم هرة مقصورة تقع على الخيش الرطب والباير كذا كالتعب
والاجاد بالجم والذال المهملة هي الارض التي لا شئت الكلاء والقعان كسر القاف وجمع
قاع وهي الارض المستوية وقيل للمساء وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد بقول
صلى الله عليه ولم لا شئت ماء ولا شئت كلاء والفقه واللقه الفهم يقال فقهه يعقده
فقها كفتح الفرح فزحقا وقيل الصدر فقها بكسر القاف قال صاحب العين
الفقه الشريعي يقال منه فقهه بصحة القاف وقال ابن حنبل بكسرها كالأول
والحديث روي بلو جهين والمشهور الفهم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي البخاري تقيته
بنون معنوقة وقاف مكسورة وباء منناة من تحت مشددة وهو جوف طيبة قوله
وسقوا قيل سقى وسقى يعني وقيل سقاها ناوله لشرب واستقاء جعله سقيا
وقوله وزرعوا شجرة البخاري وفي مسلم وزرعوا الرعي ومعنى الحديث تشييل من
انتفع بالهوى الذي ارسل به رسولا محمد صلعم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك فلات
الارض ثلثة انواع نوع منها ينتفع بالمطر فيحني بعد ان كان ميتا واشئت الكلاء
فينتفع الناس والذوات بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بعث الهدي
والعلم فحفظه قلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل
الانبات لكن يبيك الماء لغيره فينتفع به الناس والذوات فهو كمن حفظ العلم وليس
له قوة في فهم ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو كحفظ لان ينتفع به غيره بالاستنباط
والعمل وغيرهما ونوع منها لا يبيك ماء فينتفع به غيرها ولا شئت كلاء وهذا
كالذي تعرض عما جاء به رسول الله صلعم فحسب الدنيا والاخرة قال قيل المعلوم

من ظاهر

من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر اصاب مرتين و بدليل قوله فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه الله باعني به فعمله وعلمه ومثل من لم يرفع الاخره فان فيه
ذكر مثل طائفتين الاغمر فلجواب انه في الظاهر كذلك كما في قوله فعلم اشارة الى طائفة وهو
كالذي يبيك ولا شئت وقوله وعلم اشارة الى طائفة اخرى وهو كالذي شئت
في ابو هريرة رضي الله عنه ان مثل الانبياء من قبل كمثل رجل بنى بنا
فاحسنه واجمله الاموضع لبنة من زاوية من الزوايا جعل الناس يطوفون
وعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وناختم النبيين
الحديث المثل في اصل كلامهم معنى المثل وهو التظهير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه
وشبه وشبيه القول السائل الممثل مضى بذكره ومثل والضرب المثل شان
في ابرار خبيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق ليس الخفي فان الامثال ترى التحليل
في صورة المحقق والمبوهة في عرض المتيقن والغائب كانه مشاهد وتضرب مثل الا
قول في غرابة والبيان وهو لما يطو وسيت زاوية البيت زاوية الاجتماع يقال
زوى المال اذا جمع وهلا كلمة تخصيص فيفيد التدرج اذا دخلت للامضى واللفظ اللام في
الانبياء لا استغراق الجنس من البيان اي مثل الانبياء الذين هم في كل مكان مع دخوله
صفة الانبياء وقوله كمثل رجل اي كمثل بنين رجل لان التشبيه في النبي لاني البيان
وهو خيرات وقوله الاموضع لبنة استثناء من قوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جوازا
ليشترط محدودا في معنى اذا كان كذلك فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين الا لا في بعد الكمال
وفي الكلام تشبيه كركب عقلي ووجه التشبه عقلي من نوع من عتق امور الغرض
من التشبه عايد الى المشية كما تمانزل قوله تعالى وخاتم النبيين استغراقا للعاين
سد باب فتوح من ادفع ادم عليه السلام الى يومهم وشبه امر النبوة بالبيان
اشارة الى انك فادع بعنة الانبياء عليهم السلام تكمل صلح العباد بالاحاطة
بالاوضاع الشرعية وتبشرا بالاحاطة بعلمه السلام بام النبيان باللبننة وتقوية
لشانه وزيادة تعزيره في غوسهم فكان معنى الحديث بلوغ الكمال ان الانسان
الى غاية ما وفيه كلام من وجه الاوان مثل الانبياء ومثله عليهم الصلوة والسلام
لما كان من حيث المجموع متشبهات بل بنين رجل كانت النبوة من حيث هي

لام

بمركب عقلي

124

امراً واحداً تورع على انحاء تكيف بصوت الخمية الثاني انه صح عنه صلعم
قوله كنت نبياً وادم بين الماء والطين فاقان كان ذلك بحال النبوة او اباد وانه
لا سبيل للثاني لكونه خارجاً عن التمدح وذلك ما فيه تعيين الاول وحسنه كيف
يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالثة ما وجه قوله عليه الصلوة والسلام لو كان يوق
جنايا وسعة الاتباع واحتاج البيان اليه كاحتياجه الى محمد صلى الله عليه وسلم الرياح
ان العيون به مستغن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه عليه
السلام والمعاد ينكره كما انكر الصق الغواني والجواب عن الاول انه لامناجات
بين تورعها على اشخاص بين كونه خاتماً من حيث ان كمالها بعين الالامحاج الى شخص
كان البيان بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان نبياً قبل نشأته العصرية
نبوة كاملة محيطه بجميع الشرايع التي تتعلق بها مصلح العباد فظهر الله تعالى
ونقدت حكيمتها منها ما زاد كل نبي ورسول في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله
حتى اذا كان ظهور نشأته العصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنة
الى البيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه اثبت منها ما كان لا يبقا باهل زمان نشأته
العصرية وشيخ غيره وعن الثالث ان وجه ذلك الوفاء بالميثاق الذي يبد عليه قوله
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية على احد الوجوه فان
الله اعلم الانبياء عليهم السلام بنزله محمد عليه الصلوة والسلام عن بان له كمال
النبوة في القضاء وتامها في القدر ايضا لا تكمل الا به واخذ عليهم الميثاق فما
امتكت احد منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حياً الا يرضى الى امر عيسى عليه السلام
حين نزل من السماء فانه شاهد صدق على ذلك وعن الرابع ان النبي عليه الصلوة والسلام
لما ادعى النبوة اثبتها بالمجرات الباهرات وثبت بذلك صدق قوله عليه الصلوة
والسلام في كل ما يخبره عنه ومن ذلك اخباره عن خاتم النبيين فالعناد
بعد ذلك يستلزم احد الصغار من الدنيا والفضل وذكر بعض الاكباد ليدل
عقلنا على كونه عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء ونقلناه في كتابنا المسني
بالمقصود في علم الكلام في ابو موسى رضي الله عنه ان من لم يبق في كتابنا المسني
به كمثل رجل اتى قوماً فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني والى انا النبيين

العربان فالنجا فاطاعة طائفة من قومه فادخلوا فانطلقوا على مهالهم
وكذبت طائفة منهم فاصبحوا امكانهم فصبحهم الجيش فاهاهلهم واحارهم
فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت
به من الحق الحديث الكلام في المثل قد تقدم والتذيير العربان مثل بقدر ليشدة
الامر وذنوب الخذور وبراء الخذور ووجهه عن التهمة واصله ان الرشيعة اذا راى
العدو وهجمت على قومه وحشيت قوتهم بخبره عن نبيه وجعل رأس حسبة ولوح بها
وصاح ليأخذوا جذرهم قبل ان يلقوا بهم لكون ذلك بين الناظر وعرف واسم لنباهم
وربما يكون بينه وبين القوم مواضع على ذلك والنجاء مردودا ومقصود الاسراع وهو
منصوب على المصدر اي نحو النجار وعلى الاعراء وهو لا يظهر وأدجوا بفتح الهمزة
وسكون الال ساوياً والليل والاسم الذخيرة بفتح الال فان سير في آخر الليل
يقال ذج بشديد الال والاسم الذخيرة بفتح الال وفي عامة نسخ مسلم مذهبهم
الميم وباللنا وروي بعضهم بفتح الميم بلاناً والمراد به الهيئة والسكون ومعنى انهم
استاصروا بالهلال وقوله ان مني ومثلهما بعثي الله به اسم ان وقوله كمثل رجل
خبره وهو من قبيل ان زيداً وعمرواً قايمان لا من قبيل ان زيداً وعمرواً قايم وهو نسبة
مركب على يملك ووجه التشبيه مركب من عدة امور وهو النجات النجا عن المهلكات
لنطاق واتبعه والهلاك العصيان وتكذيب الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد
من قوله ما جئت به فكان من باب التناسخ وعلله عليه الصلوة والسلام اخباره عن الالوب
تفضيها لهما وبيان الفتح في الهم فان في ذكر الحق في حجة التكذيب تسجيلاً عليهم
بان تكذيبهم صادقات الذي لا يسوغ تكذيبه اصلاً حد يمة رضي الله عنه ان معه
مائة ونازل فارة ماء ومائة نازل الحديث المذكور في الكتاب وايه مسلم والبخاري يروى
حد يمة عن النبي صلعم ان الرجال يخرجون مائة مائة ونازل فاما الذي رواه الناس مائة
فانار حوش واما الذي رواه نازل فارة بارد عذب فنار ذلك منكم فليضح في الذي
رواه نازل فانه سجد مائة الحديث فيه حجة ليدخل الحق في صحة وجوه الرجال
وانه شخص بعينه اشبه الله به واقدره على اشياء من ظهور زهرة الدنيا والحبيب
وان حجة حنة ونازل وان يكون لا يرضى عنه والله يقتل رجلاً ثم يحسبه ونازل

التياء فمظن والارض فتبث ثمران عيسى عليه السلام يقتله هذا من ذمها هل
السننة والجماعة من الفقهاء والحديثين والفقهاء وقالوا لجماعة والموارج وبعض
المعتزلة ان الذي فعله بخارجي وخيلات لا حقيقة لها لانه لو كان حقاً للنبي
المنجى ويرتفع النبوة بالانبياء قلنا اللزوم ممنوع فانه لم يردج النبوة ويكون
ذلك محمداً له وانما يدعى بالوهبة ودلائل الحدوث فيه من نصوص صورته بالعبور
وكتابة الكفرين عينيه تكذيبه ولا يعثر به لا رعاع الناس لسنة الفاقة او تقيده
من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الابواب مع سرعة مودره في الارض لا يكف حتى
يتامل الضعفاء اذ حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته وبكبره واعن
نقصه واما اهل التوفيق فلا يعثرون به ولا يخدعون بامعة ولهذا يقول
يقتله ثم يحسبه كما زادت فيك الا بصيرة **ق** ابو شريح الخزازي رضي الله عنه
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا جعل الامر يومئذ بالله واليوم الآخر
ان يسفك بهادماً ولا يعصدها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلعم
فقوله ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم
عادت حرمتها اليوم كحرمها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب الحديث ابو شريح
بين بحجة مضمومة وراة مفتوحة ويا مشناه من تحت هو شوقه بلدين عمرو وقيل
عمرو بن خويلد الخزازي ويقال الكعبي ويقال العدوي روى هذا على ما نقله الكتاب
وله رواية اخرى ان هذا البلد حرمها الله يوم خلق السموات والارض حرمها
الله ولم يحرمها الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي
بل كان من الله تعالى امر ساوي فاذا كان كذلك فلا يحل الخاض ويجوز ان يكون معناه
ان مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل يحاسرون بالادمان على القتل وغيره
ويكون خويضا للامم بالتمادي في الغفلة وتوحيها على تحليل ما حرم الله وحوله
فلا يحل الامر اي اذا علم ان الحرمه بحريم الله فلا يحل الامر يومئذ بالله واليوم
الآخر ان يسفك بهادماً وفي قوله الامر يومئذ بالله دون ان يقول فلا يحل
لا احد ترخيص بان المحلل لما حرم الله ليس يؤمن وقوله ولا يعصده
بالرفع ابتداء كلامه فاعله امره وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره

ان مكة حرمها الله فلا يعصدها من شجرة جابر ويجوز ان يكون منصوباً ولا
زايدة وتقديره وان يعصدها شجرة والعصده القطع وقوله احد ترخص
اي فان ترخص احد وجب حذفه لئلا يجتمع المقتدر والمقتدر كما في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجار على ما عرف في موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عزية
والقتال بخصه يتعاطى عند الحاجة مستدلاً بعتال رسول الله صلعم فيها فقوله له
ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
بجوز في اقامة دم كان سباحاً خارج الحرم والحرمه كانت الحرم لا في اقامة دم بحرمه الا اقامة
فكان الحرم في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحرم ثم عادت حرمتها كما كانت
وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلعم ولم يقل لقتالي بياناً للاستظهار المرخص
بان الرسول المبلغ للشر اذ اذله للكان لئلا يعلى جواز الترخص وانما التفت تانياً
بقوله وانما اذني ولم يقل له بياناً لاختصاصه بذلك الاضافة الى خصه كما في قول
امر القيس وذلك من بناء جاني وخبرته عن الرسول والاسود والحديث بظاهرة يدل
على عدم القتال بمكة حتى لو خص بها الكفار وبغى اهلها على اهل العدل حرم قائم
والله ذهب بعض الفقهاء وانما يقرب عليهم لدخول احكام العدل والحرم
على انهم يقابلون فيها اذ لم ردهم عن البغى الا بالقتال عملاً بالكتاب بقوله تعافوا لولا
التي نفي باطلاً والجهل لا يعارضه لكونه قطعاً وانه فان قيل هل في قوله يومئذ
بالله واليوم الآخر دليل على ان الكفار لا يجاطلون بالشر اذ قلت لان تحصيل الشئ
بالذكر لا يدل على نفي الحكم بما عداه في جهله فيبلغ الشاهد الغائب دليل على نفي
الحكم واساعة الشير والاحكام وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو
وهو مذهب الاكثريين ونقل عن الشافعي انه قال فتحت صلى الله عليه وسلم في
حدث اخوات ابراهيم حرم مكة فما وجد ذلك احيب بان ابراهيم عليه السلام
الظهر الحرمه الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات
والارض التي كانت مسلمية الى زمانه عليه السلام ولم يكن بين الحديثين تناقض
انهم يحتملونه ان اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفتقر الزنا
ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبغ النساء حتى يكون خمسين امرأة لخمسة واحد الحديث



هذا العظم سلمه اختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل في بعضها حيث الجهل
 ويظهر الزنا والاشراط لفتح العيون والعلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء
 ووقع العلم بوث العلماء لما جاز في رواية عبد الله بن عمر ان الله لا يقبض العلم الا تراعا
 ولكن يقبض العلماء ويظهر الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على الارض وهو ظهور الضلال
 باتحاد الناس رؤساجهم الا الصائين المضلين كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد عن
 التكرار معنى وقوله ويفسوا الزنا ويشرب الخمر يكثر شرهما يشاهد في زماننا
 هذا تعود بالله من شره فانهم يدورون على ابواب المساجد والمدارس يلقون الحطاطات
 وهم يكرهون عن عري عاش وقوله ويذهب الرجال الى كثير القتال والقيم فيجعل من
 قام **ح** وانلة بن الاسقع ان من اعظم العزى ان يترقى الرجل الى غير ابيه او يترقى
 عينيه ماله تريا او يقول على رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 كسر الفاء وهي الكذب وانما كان الانساب الى عيوليه من ذلك لان فيه ابطالا لمقتضى حكمه شرعي
 وهو كون الولد للفرار من امر والده واينزله ويحيل النسب على من عسى ان لا يختاره ومعنى
 ان يترقى عينيه ماله تريا ان يقول ذابت في المنام كذا وكذا وكذا يعني راي شيئا وانما كان من
 اعظم العزى لان كذب على الله تعالى هو اذى يرسل ملك الرويا ليربى المنام والكذب
 على الرسول كذب على الله في الحقيقة لانه ما يطوق من النهي **ح** على من صلى الله عليه
 ان من البيان لسحر الحديث قاله حين قدم رجلان من الشرف فخطبا فخطب الثاني
 ليا بهما وتسمى الشجر المثل القلوب اليه فغناه ان من انظر بالبراد ما يكون على الخ
 وجه واضحه يميل القلوب وقيل الشجر في نهم هو الايتان يعني يتجتمع الناس
 منه ويجزون عنه مع المساواة والقدرة والبيان التصحيح قد يخل في الخس غاية
 يتجتمع الناس منه ويتجزون عن الايتان بمنزلة مع نساءى الكمل في اسباب التكلم في
 قد اختلف في كونه خارجا في مقام المدح والذم فمنهم من قال معناه ذم التصحيح
 في الكلام والتكليف فيه لاستمالة القلوب فان اصل الشجر في كلامهم الصروف حتى
 الشجر شجر لانه مصروقا عن جهته وقيل معناه ان من البيان بما ياتي ثم يه صاحبه
 كما يتم الساجد بسجوه وقيل معناه مدح البيان والحض على تحسين الكلام كما تب
 قوله وان من الشعر لكمة على طريق المدح فكذا هذا **ح** ابن عمر رضي عن

ان من الشجر شجرة لا تسقط ورقها وانها مثل السلم الحديث وتمامه قد توفي
 ما في قال الراوي ووقع الناس في شجر البوادي وذويت افكارهم في اشجار البادية فيجعل
 كل منهم يفتسرها نوع من الانواع وذهلو عن الخلة ووقع في نسبة انها الخلة لا
 فاستحييت ثم حدثنا ما هي بارسوال الله فقال هي الخلة قال قد ذكرت في كل حجر
 يعني اياه فقال لان يكون قلت هي الخلة امت الى من كذا وكذا فوله وانها مثل السلم
 اختلف في وجه التشبيه وقيل هو كثرة نفعها وقيام الظل وطيب ثمرها و
 وجوده على الدوام وكذلك ورقها وغصونها وليغها يستعمل جذوعا وخطبا
 وعصيا وخصرا وحبالا وغير ذلك من فروعها كما كان المؤمن لكثرة كثرة طاعته و
 مكارم اخلاقه وديوان صلواته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته كل خير
 وهذا صحيح وقيل لاذ قطع زواجرها كانت خلافا بين الشجر وقيل انها لا تحمل حتى يلمح
 وفي الحديث دليل على جواز القاء العالم على صحابه مسئلة اختيارا لعلمهم او رضيا
 الى الفخر والاعتبار وقما هوى الله صلى الله عليه وسلم نه عن الاغلو طات فقيل
 معناه ان يقابل العالم بصعاب المسائل يكثر فيها الغلط ليسترل في جهار الله وفيه
 دليل على سرور الولد بتجانية الولد واسارة الحضارة الدنيا وعن غير رضي الله عنه
 حيث قال حديث من كذا وكذا يعني من امر الدنيا بمقابلته ما كان يرجو لولده من دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك الوقت **ح** جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقيل في غير من امر الدنيا
 والاخرة الاعطاء اياه وذلك كل ليلة للحديث معناه ظاهر وفيه دليل على اتساع
 الاحباب وتوحيق في كل ليلة وقد تقدم ان الساعة تطلق ويراد بها جز من اربعة وعشرون
 عشرين متاعليه مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد بمجزه قليل وكلاهما يجوز
 ان يكون مرادا قبل وانما اتيه في ذلك على الاجتهاد باحياء الليالي قبل ف
 الظاهر انها عيما الوقت اذ يقول الله فيهم من يدعو في استجيب له من ربي فاعطيه
 من يستغفرني فاغفر له فانه قال فاليرال ذلك حتى يرضى العفو وقد روي
 بعض الاخبار ان داود عليه السلام سأل جبرئيل عليه السلام ان الدعاء اسمع قال لا ارب
 الا ان اري العرش يقر من الشجر **ح** ابو سعيد رضي الله عنه ان من ام الكتاب

على في صحته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوة الاسلام ومودة ثم لاتبعت في المسجد باب الاستدلال بالحديث قال الراوي جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عند ختمه الله بين ان يؤتبه من ذهرة
الديار وبين ملعده فاختر ما عنده فكل ابو بكر وبكى فقال قد نيك ابا ثناء وانما ثناء
فكان رسول الله هو المختار وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من امن الناس على الحديث قوله فكل ابو بكر وبكى هكذا وقع في النسخ ومعناه كما جاء
كثيرا وذهرة الدنيا نعمها وخطوطها وشبهتها برهرة التوقيل النفوس اليها و
انما الهمم العبد الخير ليظهر فيهم اهل المعرفة والحذق فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم
به فكل من اعلى فراقه وانقطع الوحي وغيره من الخبر وفاته وقوله ان من امن
الناس على اقرهم حودا وساعة بنفسه وماله وليس من المني الذي هو ذك
الصنيعة والاعتاد بها لانه سطل الثواب قال الله تعالى لا تطعوا اولادكم بالحق و
الذي كان المنة لله ورسوله في قوله ذلك وغيره واصح الخلة الانقطاع لخليل الله
هو المقطع الى الله لانه قصر حاجته اليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء
وسمي ابراهيم خليل الله لانه انقطع اليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لانه خلق
ما خلق كريمة وخلال حسنة وخلة الله نصرته على اعدائه وجعله اماما لمن بعده
وقيل لخليل هو من لا يتبع قبله لعبر خليله واختلف الروايات في قوله ولو كنت
متخذا خليلا لثما ماد في الكتاب ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا وفيه يوجب الى انه متخذا ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من ابي
خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخدا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من
عزلة الامة خليلا لاتخذته ومعنى اكل راجع الى كونه لاتخذت ابا بكر خليلا لانه متخدا
خليلا يوجب غير ربي ولا كما استعملت الروايات في قوله ولكن اخوة الاسلام ومودة ته
منها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الاخوة الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة
الاسلام افضل ومنها اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي وصاحبي فقال بعض
الشراحين تقدير ما في الكتاب لانه اخوة الاسلام ومودة ته سمي وبينه وفيه نظرون
ان اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل على ذلك على ان الامر في الواقع ليس محصور

بالاخوة

بالاخوة الاسلام ومودة ثم ثابتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وان لم يرد ذلك
لم يكن لاصحاب ذلك فائق لان كونها ثابتين بينه وسلم وبين غير ربي يتجسد من
المعلومات ككل احد وكلامه لا يجوز ان يخلو عن فائق على انه مخالف لقوله في الرواية
الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى اخوة الاسلام افضل والحق ان بقدر فيما
في الكتاب ما اظهره هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل في المضمرة يكون
من جنس المظهر ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام ومودة ثما ياتي ومودة ثا اية او
المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون الالف في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام
التابع الاختيارى الذي سبق به المسلمين لان الكلام خرج مخرج المدح والتكريم
لا يكره رضي الله عنه وغير ذلك بالاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلام
وبين غير ربي من المسلمين فلا يكون مفيدا لمدحه في هذا المقام وانما كان ذلك
افضل من اتخاذ علمه الصلوة والسلام واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى ولا يخفى
اختياره عليه الصلوة والسلام واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى ولا يخفى
ان ما فعل الله بارادته واخياره كان افضل مما اختاره لنفسه عليه الصلوة والسلام
لا سيما قد اذ به الله تعالى في قدوسه فاحسن تاديبه عليه الصلوة والسلام وقيل
قوله علمه الصلوة والسلام لا يقيف في المسجد باب الاستدلال الكمال الانقطاع بينه
لكونه طيبيا وبين ما قبله خير يا وقوله لكونه خيرا وقوله الاستدلال موصوف
محدوف والاباب شد الاباب الى كبر فانه لا يسهل ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقة
ان اصحاب المنازل الاصلفة بالمسجد قد جعلوا ابوابهم محترقا غير ان فيه
الى المسجد فامر بسد جميع الابواب سوى باب ابى بكر رضي الله عنه تكريما له وقصد
هذا الدلالة الاخرى التي هي باسدة واعنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابى بكر
وهو رواية البخاري ولخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير بين البيتين والدليل
ويكون في الحديث دليل على ان المساجد تضان عن تطريق الناس اليها في حوائج
وخوها وعلى فضيلة ابى بكر خصوصية تدل له عنده عليه الصلوة والسلام و
قيل لم يصح ان يكره رضي الله عنه له منزل يجنب المسجد وانما كان منزله
بالاستح من عموال المدينة فيجعل كناية عن قطع منارعة الناس مع ابى بكر

رجاله عنه في الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده وبيان ذلك ان عامة
 النبي جلوسه واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد ذنبا واخرة لما كانت
 بالمسجد صار المسجد لازما من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللانزم واراد
 المزوم او شبهه طرق التزاع في امر الخلافة بالابواب تشبيهه معقول محسوب
 ثم ذكر المشبه بداراد المشبه فيكون استعارة نصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد
 فانه على هذا التقدير يعنى بقديان ليس له بيت بجنب المسجد يدل على ان الحقيقة
 ليست بمراة والله اعلم عابدين عمرو رضي الله عنه ان من بشر الرعاء الخطه
 الحديث عابدين منافاة تحتهم ذال يحج هو عمرو بن هلال المزني يكنى ابا هبيرة البصري
 شهد ببيعة الرضوان دخل على عبد الله بن زياد امير الكوفة في من يزيد بن عويبة
 فقال لي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من بشر الرعاء الخطه
 فاياك ان تكون منهم فقال جلست انا انت من نخلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 فهو ان لم يخال ان كانت الخالة بوجه وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع راع والخطه
 بفتح الخاء وفتح الطاء الهممطين هو العنيف المشرد على رعيته من الخطه وهو الكسر
 والهشم والمراد ظلم الرعية وتحليلهم المشاق قوله وهلكات الهمم خالة
 من وضع الكلام لا يجازر ومعناه انهم كانوا صفوة الناس وساداتهم وكلهم عدول
 وقدوة لا خالة فيهم وانا جاء التخليط بجرهم والحديث ضرب عليه الصلح الام
 مثلا لولاك الشورى ابو سعيد رضي الله عنه ان من اشترا الناس عندي الله
 منزلة يوم القيمة وتروى ما عظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل
 يقضي الى امراته وتفض الىه ثم يشترسرها الحديث اعلم ان هذا الحديث
 روى بروايات منها ان اشتر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يقضي الى امراته
 وتفض الىه ثم يشترسرها قال القاض عياض كذا وقت الرواية اشتر بالالف
 واهل الخويجولون لا يجوز وانا يقال هو خويضه وشتر منه قال وقد جلدت الاحاديث
 الصحيحة الصحيحة بهما وهي حجة في جوابها واما العنان ومنها ما ذكره بقوله
 وروى عن اعظم الامانة عند الله ومنها اعظم الامانة واذا عرف ذلك يظهر ان الرجل
 وقوله يفض يتعلق بالروايتين المذكورتين في الكتاب في النظر الى الاولى تصوب لكونه

اسم ان والنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدأ وخبره من اعظم الامانة ونزلة نصب على
 التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تأخذونه وقد افض بعضكم لبعض
 فيه بيان تخريم افساء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امر الاستماع وتفاصيله
 من قولها وصل انا ذكر مجرد الجماع وقد قيل ان لم يكن الى ذكره حاجة فكله ولا تترك اللزوم
 وان كان الحاجة فلا بأس بذلك ابو سعيد رضي الله عنه ان من بشر الرعاء الخطه
 لا يجاوز رعايته فيقولون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يخرجونك
 من الاسلام كما يرف السهم من الرمية ابن ادر كنههم لاقتلهم قتل عاد
 قاله ابي الخويصرة حين قال تقوا الله يا محمد حين ذهبته في تزويجها كان بعث
 بها على من ائمن من الافرع وعيسنة وعلقمة وزيد الخليل الحديث الصنضي
 بضاد بن محبتين مكسورين واخره مهموز وهو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ
 وبعضهم ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والخارج جمع حتم وهي اس الخائفة
 حيث تراءت اثارها من خارج الخلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمى وهو
 الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال الى الهلاك ود الخويصرة بفتح الخاء المعجمة
 وفتح الواو وكسر الصاد المهلة رجل من بني تميم والذهبية تصغير الذهب ان كان مؤنثا
 معنويا وتصغير ذهبية اي قطعة من الذهب وقوله في تزويجها صفة الذهبية اي
 ذهبية لم يخلص من تزويجها التي هي فيها معنى البير وعامة نسخ البلاد ذهبية مكررة
 والتصغير واية ابن ماهان والافرع هو ابن حابس واسمه فراس لقبه الاقرب لفرع
 كان في راسه وعيسنة هو ابن جصين وعلقمة هو ابن علاته بنتم العين وتخفيف اللام
 والثاء للثنية وزيد الخليل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخليل يقال
 له في الجاهلية زيد الخليل سماه النبي صلح زيد الخليل كانوا من موثقة القلوب وشرح
 الحديث ان الخليل انما قال رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلح من اليمن يذهب
 في اديمه مدبوع يعرض لم يخلص من ثوابه بل هو يتبر لم يسبك فسمه رسول الله
 صلح من اربعة نفرهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابكنا نحن اقول بهذا
 من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاكاسوني وانا امين من في السرا يا يني
 خبر السماء صباحا وقصة فقام د الخويصرة وقال رسول الله اتق الله فقال

نعم

ذَالِقًا وَسَمَّاهُ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمْ يَنْفِي اللَّهُ لَمْ يَرَى إِلَى الرَّجُلِ فَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَسُولُ
 اللَّهِ أَفَلَا حُزِبَ شُكْفُهُ فَقَالَ لِأَعْلَانِ لَيْسَ بِهَذَا خَالِدٌ وَكَمَنْ خَصَلَتْ يَدَا بِيَدَيْهِ
 مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَقَ عَلَى قَلْبِ الْبَلَاءِ وَلَا أَسْوَاقَ نَفْسِهِمْ
 ثُمَّ عَرَّبَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُشْفَى قَالَ عَطَاءُ فَقَالَ اللَّهُ خَرَجَ مِنْ مَشْفَى هَذَا مِنْ الْأَصْلِ
 الَّذِي هُوَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ لِأَنَّ وَلَدَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ فَانَّهُ يُعِيدُ قَوْمَهُمْ وَيُقَوِّمُ الْقُرْآنَ لِأَيُّامِهِ
 حَتَّى جَاءَهُمْ بِالْبَيْضِ وَالْقَلْبِ بِهَيْمَةَ الْبَشَاءِ الْقُرْآنَ مِنْ حُنَّاجِهِمْ فَلَا حُزْبَ مِنْ ذَلِكَ الْأَسْمَاءِ الْأَخْفِيَّةِ
 وَرَأَاهُ عَلَى الْوَالِقِ بُوَعْدَهُ وَقِيلَ الْبَالِاتِ جَلَّالَهُ وَخَوَامِدَهُ وَأَمْرَهُ وَتَقْيِيدَهُ
 وَعَدَمُ الْإِتْقَانِ بُوَعْدَهُ وَقَصْبِهِ يَخْرُجُونَ مِنَ الذِّنِّ وَطَاعَةُ الْآيَةِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّهْرُ
 مِنَ الرَّمِيذِ لَمْ يَتَشَبَّهْ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَدْرَكُهُمْ إِلَّا سَأَلَتْهُمْ بِهَيْمَةَ الْبَلَاءِ كَأَنَّهَا لَمْ يَخْرُجْ
 وَهَذَا نَحْوُ الْغَوَارِجِ الَّذِينَ لَا يَبِينُونَ لِلْآيَةِ وَيَتَعَرَّضُونَ لِلْسَّلِيمِ الْقِتَالِ الْبَشِيفِ وَذَكَرَ فِي
 الْحَقِّقَةِ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ فِي مَنْ عَلَى رِجْلِ بَعْدَهُ أَهْلُ الْقُرْآنِ فَجُودًا عَلَيْهِ وَعَمَّ الشَّهْرَ الْبَيْتِ
 فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لِيهِمْ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ مَخْلَقًا كَثِيرًا وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى النَّبِيِّ لِأَنَّهُ أَقْبَرُ
 أَمْرًا فِي الْمَسْتَقْبَلِ وَكَانَ قَالَ وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمَجِيَّاتِ نَوْعٌ مِنَ الْحِجْرَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حَسَنِ
 إِخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَالَ لَقِيَ اللَّهَ فِي رِوَايَةِ الْوَعْدِ
 وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ هَذِهِ لِقَمَّةٌ مَأْكُولٌ فِيهَا وَكُلُّ ذَلِكَ يَجُوبُ الْقِتَالَ لِأَنَّ فِيهِ النَّصْبَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَبِحَدِّ الْوَقَالَةِ أَحَدٌ وَعَصْرٌ يَكْفُرُ النَّسْبُ رِجَالًا عَنْهُ أَنْ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ يَنْفِرُ لَوْ قَسَمَ
 عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ الْحَدِيثُ رِوَايَاتُ بِنِ الْبَصْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِّعُ بَعْضُ الْبَرَاءِ
 الْمَوْجِدِ وَتَشْدِيدُ الْبَرَاءِ لَسُرَّتْ نَيْسَةُ جَارِ يَدٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ فَأَبُوا وَأَطْلَبُوا الْحَقُّوْا فَأَبُوا فَأَتَا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ الْقَضَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ أَنْ تَكْتَسِرَ نَيْسَةُ الرَّبِّعِ بِرَسُولِ اللَّهِ لَا
 وَالَّذِي جُنْتُ بِالْحَقِّ لِأَنَّ كَتَسِرَ نَيْسَتُهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَمَّ
 وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَرَضِي الْقَوْمَ وَقِيلَ الْأَرْضُ فَقَالَ اللَّهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ
 أَيْ جَعَلَهُ بَارًا فِي عَيْنِهِ قَوْلُهُ كَتَابَ اللَّهِ الْقَضَاءُ فَرَضِي اللَّهُ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ عَلَى
 لِسَانِ نَبِيِّهِ وَيَسِّرَ حَكْمَ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ بِرِيدِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُّنَّ بِالْبَيْتِ
 وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِشَرَايِعِ مَنْ قَبْلُنَا شَرِيعَةٌ لَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ
 ابْنِ حَنِيفٍ وَأَصْحَابِهِ إِذَا قَسَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَرِّ كَالَّذِي خُنِيَ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ

الْبَيْضُ

لَا يَفْتَقِرُ مِنْهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الرَّجُلُ حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ الْمُرَادُ بِهِ الرَّغْبَةُ إِلَى الْمَسْتَقْبَلِ
 الْقَضَاءُ وَالْعَفْوُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ الْبَهْمِ فِي الْعَفْوِ وَأَنَّ حَلْفَ نَفْسِهِمْ
 أَنْ لَا يَحْتَسِبُوا أَوْ ثِقَةً بِمَضَلِّ اللَّهِ وَلِنُظْمِهِ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ بَلْ يَلْهَمُهُمُ الْعَفْوُ فَيَكُونُ
 مِنْ بَابِ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ مَنْ عَادَ اللَّهَ
 مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ وَقِيلَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَانِحِ الْخَلْفِ عَلَى الْمُنْظُونِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ
 الْعَفْوِ وَاسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ وَعَلَى أَنَّ الْحَيْرَةَ فِي الْقَضَاءِ وَالذِّبَةَ إِلَى
 مَسْتَقْبَلِهِ إِلَى الْمَسْتَقْبَلِ عَلَيْهِ وَاتَّبَاتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرَاةِ فِي السُّنَنِ حَيْثُ
 عُقْبَةُ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
 الْأُولَى إِذْ لَمْ يَسْتَحْيِ فَأَصْنَحَ مَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ قِيلَ عِنْدَهُ أَنْ الْحَيَاةَ لَمْ يَرَى سَمِعْتَ
 فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَلَمْ يَنْبَغْ فَمَا يَنْبَغُ مِنَ الشَّرَايِعِ قَوْلُهُ فَأَصْنَحَ مَا سَمِعْتَ لَفْظُ أَمْرٍ
 وَمَعْنَاهُ تَوْبِيحٌ وَتَهْدِيدٌ بِعَمَلِكُ الْبَلَاءِ إِذْ لَمْ يَسْتَحْيِ فَأَصْنَحَ مَا سَمِعْتَ فَالْحَدِيثُ بِه
 كَقَوْلِهِمَا أَعْمَلُوا مَا سَمِعْتُمْ وَذَكَرَ فِي الْفَائِدَةِ التَّحْيِيرَ بِلَفْظِ الْأَمْرَاتِ الَّذِي كَيْفَ الْأَمْرُ
 عَنْ مَوْافَقَةِ الشُّعُورِ هُوَ الْحَيَاةُ فَإِذَا أَرَقَصَهُ فَهُوَ كَمَا مَوْافَقًا بِرَكَابِ كُلِّ صِلَاةٍ
 وَتَعَاظِي كُلِّ سَبِيَّةٍ وَقِيلَ إِذَا خَلَّتْ فَعَلًا فَإِنْ كَانَ مَا لَا يَسْتَحْيِ فِيهِ لَمْ يَنْبَغِ وَلَا
 مِنَ النَّاسِ فَأَصْنَحَ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِتَرْكِهِ رَأْسًا
 فِي أَنْ يَنْبَغَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْهُ أَنْ مَوْسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَمِعَ الْقَائِلُ قَالَ
 أَنَا قَعْبَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَوْلَمُ الْبَيْتِ فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَمْرٌ بِرَكَابِ
 فَقَالَ مَوْسَى رَأَيْتَ وَكَيْفَ لِي قَالَ أَخَذَ مَحْكَ حَوْثًا فَتَحَمَلَهُ فِي مَكْلٍ لِحَيْثُ مَا فَتَقَدَّتْ
 الْحَوْتُ فَهُوَ تَمْرٌ فَأَخَذَ حَوْثًا فَحَمَلَهُ فِي مَكْلٍ تَمْرًا فَتَطَلَّقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَمْرٌ بِوَشْعِنْ
 نُونَ حَتَّى إِذَا اتَى الصَّخْرَةَ وَصَعَانَتْ رُؤُسُهَا فَأَمَّا مَا وَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي مَكْلٍ فَخَرَجَ
 مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتِ جَرِيَةً
 الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَطَ شَيْءٌ صَاحِبُهُ أَنْ يَجْرِمَهُ بِالْحَوْتِ فَانْطَلَقَا
 لَيْقِيَةً يَوْمَهُمَا وَبَلِيَّتُهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ مَوْسَى لِيَعْتَاهُ إِتْسَاعًا لَنَا لَقَدْ لَقِينَا
 مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَضْبًا قَالَ وَلَمْ يَجِدْ مَوْسَى لِلنَّصْبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ قَالَ لَقَاتَاهُ إِذْ رَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَتَى بَنِي السُّلَيْمِ هُوَ مَا أَسْأَلُنِي بِهِ

اعلم
الدهرية

الاشيطان اذكروه واخذ سبيته في البحر عجبا قال فكان الموت سرايا ولوته ولفاته
عجبا فقال موسى لك ما كنا نبي فار تداعى اثارها قصصا قال فرجعا بقصص اثارها
حتى انتهينا الى الصخرة فاذا رجل مسجى نوبا فسلم عليه فقال الخضر واتى بارضك
السلام فقال اناموسى فقال موسى بن اسرائيل قال نعم انت تملكنا لتعلمي مما علمت رشدا
قال انك لن تستطيع مع صبرا يا موسى انى علم من علم الله علمه لا تعلمه وانى علم
علم من علمه علمه الله لا اعلمه فقال موسى تخدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصي
لك امرا فقال له الخضر فان اتبعني فلا تسألني عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
بنيان على ساحل البحر فرمت سفينة فكلوا هم ان يحملوهم فمروا بالخضر فحملوا وغير
نول فلما ركبا في السفينة لم يتجاء الا والخضر قد قلع لوعا من الواح السفينة القديرة
فقال موسى قوم حملوا بغير نول فخذنا الى سفينةهم فمروا بالبحر فغرق اهلها لقد حدثت
شئا مررا قال ليراق انك لن تستطيع مع صبرا قال لا واخذني بانسيت ولا ترهقني
من امر عسرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اولى من موسى شيئا
قال وجاء عصفور فوقع على حياض السفينة ففرق في البحر ففرقه فقال له الخضر ما
علي وعلمك من علم الله الامثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من
السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان
فاخذ الخضر براسه فاقلعه بيده فقتله فقال له موسى اقلعت نفسا ركبت
بغير نفس لقد حدثت شيئا نكرا قال ليراق انك لن تستطيع مع صبرا قال وهذه امة
من اولى قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا
حتى اذا اتيا اهل قرية استطعنا اهلها فابوا ان يقبضوهم فوجدوا فيها جدارا يريد
ان ينقض قال ما له فقال الخضر بين فاقامة فقال موسى قوم انبأهم فلو يطمئونا
ولم يقبضوهم ولو سئلت لاخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سايتك
ما لم تستطيع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى كان صبرا حتى يفتق من
خبرها الحديث موسى هو موسى بن عمران لا موسى بن ميشان بن يوسف بن يعقوب عليه السلام
لا روى انه قيل لابن عباس رضى الله عنهما ان فلانا بن عمران الخضر ليس صاحبه
موسى بن عمران وانا صاحبه موسى بن ميشان فقال كذب عدو الله سمعت ابن

كعب

كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاهم موسى خطياني بن اسرائيل فسئل انى
اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث الى اخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اى الى الله حينئذ قال الله
اعلم وقوله انك بعدا بكرت الا ان الاخفاء فيه معنى القول ويجمع البحرين هو مجمع بحر
فارس والروم ومايل الشرق قاله قادة وحكى الثعلبي عن ابن كعب انه باقر يقينه وقوله
وليعب اى وكيف على اجتماعه والخوف التمسكة وكانت طالحة صريح بذلك في بعض الروايات
واللكن بكسر اللام واثاء المشاء فوق القفة وقيل زبيل كبير وتمر اشارة الى المكان اى
فهو هناك ومعاناة صاحبه وهو يوشع بن نون بن افراهيم بن يوسف عليه السلام و
كان من كبار اصحاب موسى عليه السلام ولم يزل يات حاتم وطفه في شريعته وكان من اعظم
انبياء بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام فكان قول من قال ان قاه عبدا ما بلا والفتحة
في معرفة كانت الموضع الموعود اسمها الهاللا وورد في بعض السقرون ان واصلمها
عينا شئ الحي لا يصيب لا يصيب ماء هالكا الا حى فاصاب الموت من شئ فمحررت
واسئل من اللسان فدخل البحر ومعنى قوله سرى اى سلكا سرى وبذهب فيه وجزة
الار بكسر اللام والفتح من البحر وذلك انه اجاب المار عن سلك الموت فصار كوة لم يلبثتم
ومعنى قوله ان حيرة الموت اى اى الموت من اتحاده في البحر سرايا ولبيتها صمطوة
بالنصب والجر والخذ وما يترك عذوة بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب بفتح النون
والنصاد العقب قبل حقة النصب والنجوة ليطلب العزاة فدكر به الموت وهو
ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به واذ اذكره من الصبر انسابه اى وما انسابي
ذكر الموت لا الشيطان وقوله عجبا قيل هو من كلام يوشع يقول انخذ الموت في
البحر سرايا فحبت عجبا وقيل قول موسى لاقاله يوشع انخذ الموت في البحر
سرايا لاله موسى عجبا اى عجبا ولى شئ اعجب من موت يوشع بوجهه ثم يصير
حيا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه وانخذ موسى سبل الموت في البحر عجبا وقوله
والى اشارة الى مصفد الموت وما موصول والعايد محذوف اى ذلك الذى
كنا نجهى اى نطلبه وقوله فار تداعى اثارها قصصا اى رجعا الى ارجحها
يقصصان قصصا بمعنى يتبعان اثارها ايتسا ويجوز ان يكون جلا اى
فار تدامقتصين بمعنى متبعين اثارها واذ المفاجاة ورجل مبتدأ

اقصصها وارجحها

ومعنى صفتته ومعنى مغطى ونوباعه نصب على انه مفعول ثان لمسيح
 وخبر المبتدأ محذوف وهو حاضر وخوفه وفي رواية بلفظه مسيح نوباً
 مستهلكاً على فقه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجله وقوله وانى
 بارضك السلام معناه من ابن السلام بهذه الارض واطرافها اليه بالامانة
 ومعناه الاستفهام على سبيل الامكان والاستبعاد ان السلام لم يكن معهوداً
 في تلك الارض لكونها خالية عن الاناس ومعنى رشداً بفتح السين علماً اذا رشده
 وقوله انك لن تستطيع بان ولن اشارة الى شدة كانه ما لا يصبغ ولا يستقمر
 وعلل ذلك بانه يتولى بامر الله اموراً في ظاهرها متاكبر ومثله بعد استطاعة
 الصبر معها وقوله ولا اعص لك امرًا في محل النصب عطفاً على قوله صابراً
 اى سحجر في صابراً وغير عاص رباً موسى عليه السلام لخصه على اهلها وازداده
 ان يستطيع معه صبراً فقال ذلك وقوله فلا تساءلني بالنون الخفيفة والمعنى
 من شرط اتباعك اياي تلك اذا رايت مني شيئاً وخفي عليك وجه صحتة فالتكرار
 في نفسك ان لا تفتحنى بالسؤال حتى اكون انا الفاعل عليك وقوله فانطلقا اي
 على ساحل البحر اى يطلبان السفينة ومعنى فكلمهم اى فكلموا اهل السفينة وقوله
 ثم لوانا صيغة المبني للفعول والتول الاجرة وانما حملوهم بغير اجرة لانهم عرفوا
 الخضر وقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة ما لبث الخضر حتى اخذ قدراً
 وهو الخفيف الفاس وفي بعض رواية البخاري الفاس فخرق السفينة باز فلع
 لو كان الواحها بما يلي الماء فعل ذلك فحتم كما اشار اليه فيجاء فجعل موسى يسد
 الخرق بنيا به ومعنى قوله لقد جئت شكاً امراً شيئاً عظيماً من امر الامرافا
 عظم ومما وصوله او مصدرية اى بالذك بسببته او بتبنياني اراد ان يشي وصيته
 ولا مواخرت على الناسي ولا رهقي قيل لا تعشني من امرى يعنى ابتاعه اياه عسر
 شدة ومشقة اى لانفسه على متابعتك وسرها على الاغصاء وترك المناقشة
 وقوله قال يعنى الراوى وقوله فكانت اى للمرة الاولى من السؤال والمعنى اى من
 موصى عليه السلام نسبياً واهى تحقيق وتصديق لقوله عليه الصلوة والسلام
 لا تاخرني عن شيئت وعن النبي صلح كانت الاولى من موسى نسياناً والوثيق و

مستهلكاً

موسى

والثالثة عدداً فقول له فقال له الخضر ما لم علي وعلمك من علم الله الى آخره قيل كان العصفور
 الخفاً وانا قال الخضر ذلك توبخاً على ما خطر بوسعي عليه والسلام من اذ اعلم اهل
 الارض قال الامام محمد بن ابي حنيفة ذلك القدر القليل الذي لا يحسن ذلك العصفور من ذلك
 للكعبة المادية نسبة معناه الى منتهى ما بين احدى النسبتين من الخضر وهذا الكلام كما ترى
 جوازاً عظيمة على حضرة الخضر وموسى عليه السلام نعوذ بالله منها ويقال مراده تشبيه
 اقل قليل بما اكثر كثيراً من جسمه لا تشبيه علمه بالعلم تعالى وتقدس من حيث عدم الشاؤون
 التشبيه لا يستلزم اتحادهما من جميع الوجوه الا يرى التشبيه السائر الشايع للخوف بالمخ
 مع ان كثير الملم مفسد دون الخوف واليقول ان يقول لقوله الخضر عليه السلام بول
 عان كلامه ما علم علم بالعلم صاحبه وفي مثله لا يظهر الاعلية وهو مخالف لقوله ان لعبدنا
 ينحج البحر من هو اعلم منك والجواب ان الخضر قال توبخاً لموسى عليه السلام على دعواه دعوى
 لاعلية علمه ما قيل فرأى في ذلك الادب مع كلام الله وتواضع في التساوى ولما يستخرج علم
 العبد على عوى لاعلية استحقاقه الكلم علمه السلام عليها ولكون عالماً بالاعتقالات السلية
 لانه عن خلقه وتاتي مثله عار عليك كما فعلت عظيم واختلف في بلوغ الخلام الذي قتله
 الخضر علمه السلام فذهب الجمهور الى انه كان صبياً لم يبلغ لانه حقيقة الخلام في اللغة و
 تحت طائفة انه كان بالغاً لان الله تعالى قال ليعين نفسى اى من غير قصاص وجعله الصبوح
 قصاصاً عليه واجاب الجمهور بان المراد التشبيه على انه قتل بغير حق واختلفوا في
 اسم الخلام فقيل بها اسم جنشور وقيل جنشور ومعنى ركية ظاهرة من الذنوب
 اقالها ظاهرة عنده لانه لم ترها قد اذنت واما لانتها صغيرة لم تبلغ واختلفوا ايضا
 في اشد الاضرار من الاضرار والتكريم منهم من ذهب الى ان الاضرار اشدة لانه الشئ العظيم
 في اللغة ولانه ومقابلته حرق السفينة الذي يترب عليه عادة هلاك من فيها واموالهم
 وهو اعظم من قتل الخلام لانه نفس واحد ومنهم من قال ان التكرار اشدة لانه قال لعبد
 مما شره حقيقة القتل وذلك منظون في خرق السفينة فقد يسلمون وقد
 سلموا من القصة ويسرف في الاجرة خرق السفينة وقوله لم اقل كما تازاد ذلك
 انه نقص العهد مرتين وموضع علم المعاني وقوله وهن اشدة من الاولى وهن
 المسئلة او الاعتراضة وانما كنا نناشد لتقدم تكرار الوصية على ترك الاعتراض و
 قوله

بعدها اي بعد هذه الكثرة اول المسئلة او نحوها ومعنى قد بلغت عن كذا عذرا
فقد اعتذرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله علينا وعليه يولي الله العمل الرب العجب
والكثرة احدثت من صاحبه ذمامة فقال ان سألته عن شيء بعدها فلا تصاحني قد بلغت
من لدني عذرا والغزيرة هي انكالية وفيه الايلة وهي بعد ارض من السماء وتكون ان
يصفوها بالتشديد قال صلح كانوا اهل قرية لياما وفيه شق القرى التي ايضا والصفى
فيها ولا يعرف ابن السبيل حقه وقوله ان يفتق استنويرت الارادة للهداية والمشاركة
وبعض المحرفين كلام الله حتى لا يعلم كان يجعل الضمير المحض عليه السلام تفاديا عن القول
بوجود المجاز في القرآن وانقض اذا اشروع سقوط من انقضاء الظاهر وقوله قال يحيى
النبى عليه الصلوة والسلام وما بل تفسير لارادة الانقضاء ومعنى فقال المحض
بيد اشار اليه بيد فاقامه وقيل سكة بيد فقام واستوى قيل كان طول الخدار
في الشرا ما تدرج وانا قال موسى لو شئت لا اتخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال الشرا
وافترقا لما لمعلم وقد لزمتها الحاجة الى اجركسب التور وهو المسئلة قال اقام الجدار
لم ينال موسى عليه السلام ما راى من الخزيان ومنها الحاجة ان قال لو شئت لا اتخذت
عليه اجرا اى طلبت على عمالك مجالا حتى تستريح به الضرورة وقوله هذا اشارة الى
تصور فراق بينهم عند حلول معاد على ما قال موسى عليه السلام ان سألته عن شيء
بعدها فلا تصاحني ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض بسبب
الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف الى الطرف كما يضاف الى المفعول و
قوله حتى يفتق علينا من خبرها يعني شيئا اخر واقصص الحديث بروايته واستدل
العلماء بفصل موسى عليه السلام وطلب لقاء المحض عليه السلام على استصحاب الرحلة
لطلب العلم والاكثر منه وان باخذ العالم حتى هو علم منه ويسعى اليه في تحصيله
وقية بين جوان التردد في السفر وقية الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض
عليهم وتاويلها لا يفهم من ظاهرها فعالهم وافعالهم والوفاء بهم والاعتذار
من مخالفتهم وقية اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول بولاية المحض وقية جوان
سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اللجان وجوان ركوب السفينة وسكنى الكفار وليس
التوب وغيرها باجرو وغيره اذ ارضى صاحبها القول له جملوا بغير قول وقية جوان خذ

المفضول للمفاضل وقضاء حاجته ولا يكون ذلك من باب اخذ العوض على تعليم العلم
والاداب بل يكون من المروقة وحسن العشرة كحل فاه عذرها وحمل اصحاب السفينة
موسى والمحض عليها السلام بغير اجرو وفيه الخ على التواضع في العالم وغيره وان لا
يرعى الانسان انه اعلم الناس واذنا سئل عن ذلك يقول الله اعلم وقية وجوب تسليم
بكل ما جاء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع ذلك قتل الغلام وخرق السفينة
فان الصورة منكدة وان كان الفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا الله علمنا والا
سألنا لاخره ولهذا قال وما فعلته عن امرى عفى بل فعلته بما امر الله واما ما يسميه
وسبب تلقيه المحض وكونه حيا او ميتا وكونه وليا او نبيا ووجوه ذلك
فقد تقدم والله تعالى اعلم وعنه يحيى بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
القدر في الشراخ الاول وارى ناس منكم انما في الشراخ العواير فالعواير في الشراخ
العواير الحديث قبل القدر والتقدير يبين كمية الشراخ وسمت ليلة القدر لان الله
بين فيها الملائكة ما يجري على ايديهم من تدبير في ادم محام وماتم في مثلها
من القابل والحظيرها وشرفها على سائر الليالي والعواير جمع غابر وهو من الاضداد
في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل وارى محال روايات جمل لكم في المنام
حاصت صورون به كسونه ليلة القدر اى ليلة في الحديث يشير الى انها في العشر
الاواخر فان قيل قال الترمذي رحمه الله وعن النبي صلعم في ليلة القدر انها ليلة احدى
وعشرين و ليلة ثلث وعشرين و ثمن وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
واخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشراخ رحمه الله اجاب عن ذلك فقال
هذا عندي والله اعلم ان النبي صلعم كان يجيب على نحو ما سأل عنه كانه قال قال لهما في ليلة
كذا فيقول انتم سوها في ليلة كذا قال واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين
ومنهم من وفق بينهم بانها منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في سنة اخرى
في العشر الاخرين رمضان ومنتقلة من قال بل هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل ليست منتقلة
بل ليلة معينة في كل سنة لا يفرقها وعلى هذا قيل في السنة كذا وهو قول ابن مسعود روى
عنه ابن حنيفة وصاحبه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل
عدي بن حاتم رضي الله ان ساد الكور يعنى انا هو سواد الليل وياض النهار قال الترمذي

قال الراوي في منزل قبله معا وكلاهما اشتروا حتى يتبين كالمحيط الايض والمحيط الاسود
من الفجر خذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعها تحت وسادتي وجعلت
انظروا الليل فلا يتبين لي شيء فقلت على رسول الله صلعم فقال الحديث ثم قال انك اذا كنت
الليل وايضا النهار قال الشارحون عرض الوسادة كناية عن كثرة التوسلات تؤمك اذا الكثير
لان النوم يستلزم الوسادة عادة وانتهى بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من سادته على الوسادة
اذ انما ويشهد لها الرواية الاخرى بانك لعرض القفائف عرض القفا كناية عن المسئلة اكثر اكل
واقول قوله سيق كالمحيط الايض الآية من باب التشبيه لانه يبين بقول من الفجر ولولا كان
استعارة وما قيل قوله من الفجر لكان قبله استعارة فلما اشكل المعنى على بعض
المثاقين ان صح فحول على انه كان قبله مضان والا لزمن تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو
لا يجوز الا عند من يجوز التكليف باليسر في الوضوء وقوله صلعم ان وسادتك لعرض كناية
عن عرض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وتعرض
القفا كناية عن الابدان القفا اذا كان عرضا لم يكن ثم نتو وذلك يستلزم الخلل فيما
يتعلق بآخره لراس من المدارك كان كناية عن الكناية وموضع علم البيان

ابن مسعود رضى الله عنه انما بين الصلواتين خولتا عن وقتها في هذا المكان عن صلوة
المغرب وصلوة الفجر من لفة الحديث روى عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خرجت مع
عبد الله بن مسعود الى مكة ثم قدومنا جميعا بعثي المزدلفة فصلى الصلواتين كل
صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء يلدها ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقابل
يقول طلع وقابل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلواتين
خولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس حجنا حتى يعتموا وصلوة الفجر
هذه الساعة ثم وقف حتى سافر وفي الحديث انما ينس الحنفية في استحباب صلوة الفجر
وقت الاسفار الا في هذا اليوم وقالت الشافعية ان الخويل من حيث انه عليه الصلوة
التي في السلام كان في غير هذا اليوم يؤقر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحظة الى
ان ياتي به بال فيؤدنه بال صلوة واجتماع الجماعة واما في هذه اليوم فلم يتأخر
لكثرة المناسك فيه فانظر الخويل يناسب اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية
من المن الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكره من لحظة وكن الخاتم

بينها فان قيل صلوات العصر خولت بعبارة الوقت الظاهر بالاجماع وليس الحديث ما يدل
عليه فما وجه ذلك قلت مرة ذكرها من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي
لمعناه فيكون ثابتا بدليل اخر وكفى بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا ليقتاها
الاصلواتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي
ذلك الشادة الحصر وحينئذ يدل على القصر في الصلواتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب
من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير مسموع والثاني ان قوله
الاصلواتين الى اخره من قصر القلب لا من قصر الافراد وحينئذ لا يكون له دلالة على
غير المقصود عليه من الصلواتين لا بالنفي ولا بالاثبات فثابت ان كان قوا اعد
علم المعاني على ذكر منك وعلى هذا لا يجتمع في وهم المصنف الادالة الحديث
على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلواتين في حصرهما
سفر فان الراوي قال اميرهم جمع الآتي هذا التلبه بطريق القلب لا الافراد واما
اجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به غلط
لان مثله لا يسبح مغروما على تفسيرنا المفهوم الذي ليس بحجة ابو مسعود
وعقبه بن عمر الانصاري رضى الله عنه ان هذا اميغا فان شئت ان ياذن
له وان شئت رجع قال لاذن بارسول الله فانه لا يشيخ الانصارى لاداعاه
خائس حسة فأتبعه رجل الحديث قال الراوي وكان فينا رجل عال بالاشيخ وكان له علم
لحائم فواي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه وجهه الموع وقال العلام انما طلمنا
لحسة نعرف في اربيدان ادعوا النبي صلعم فامس حسة قال اضح ثم اتى فدعا خائس
فأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلعم ان هذا اتبعنا الحديث قوله فامس حسة منصوب
على الحال من ضمير المفعول في دعاه وهو يعنى الحال بمعنى التصيير وبيان ذلك ان الشؤ من بعده
كالفاستلاذ الاضيف الى العدد فلما اعتبار ان احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذلك
العدد وازيد كما كان وحينئذ يضاف الى ماد ونه من العدد نحو نالت اثنين وعليه قوله
ما يكون من نحوى ثلثة الهورا بجمعهم والثاني ان يضاف اليه لانه واحد منه وحينئذ يضاف
الى هو مثل نحو نالت ثلثة وعلمه قوله بما لفر كثر الذين قالوا ان الله نالت ثلثة والاول

اصنعهم

سبحي باعتبار التصيير والثاني باعتبار الاله وهو منوع بحش الأعداد في الخوف وقوله فان شئت
انما ذلت له جزاء الشرط محذوف تقديره فاذا نزل له حذرة لدلالة الشرط عليه فان قلت
فحل المشتبه بخبر فمفعول كما في قوله تعالى فلو شاء لهدى بكرا جواين مما له مذكورا قلت انه لو يكن
تعلقه به غير ما في الآية المذكور فان قوله لهدى بكرا ما ذكر في سياق علم تعلقه به فذوق ذلك
حذف في قوله وفي شئت رجع ايمان شئت ان يرجع رجع وموضحه علم الحادي وقوله دليل على ان
حضور الرجل الى ضيافة لم يدع اليها ليس على ما ينبغي بل قال ايضا شارحين لا يحل له وفيه
نظرا لانه لو كان كذلك لاسكت النبي صلعم عنه ثم فيه دليل واضح على اللغو الخاطم اذا تبعه
رجل فيما استدعاه ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهيه حتى يولم صاحب الطعام فان شاء اذن
له وان شاء منعه فكل وقوله استحباب ان ياذن له صاحب الطعام ان يترتب على حضوره
مضد بان يؤذي الحاضرين او يسبغ عليهم ما يكرهونه او يتردى بهم في حوض معلوم
سبحي قد بينت في نحو قوله فان خيف من ذلك ما اذن له ويطلق في رده ما يليق به ليكون
ردا جميلا وفيه نظرا لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكره سوى ان اذن له النبي في
جاءت هذه الخبر على سبغ وانا نام فاستيقظت وهو في يده ضلكتا فقال ان ينعلك
منى فقلت الله ثلاثا الحديث قال الراوي وعده ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل
تجد فاذرنا رسول الله صلعم في ذواته انبر العضاة فنزل صلعم تحت شجرة فعلق سيفه
بعض من غصنها ونام في الوادي يستظون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه
ان رجلا اتي في وانا نام فاحذا السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم اشعر الا بالسيف
صلتنا في يده فقال لي من يتحكك مني قلت الله ثم قال في الثانية من يتحكك مني قلت الله ثم
قال في الثالثة من يتحكك مني قلت الله قال فاشام السيف فلما هذا الامر لم يتعرض له
رسول الله صلعم قبل اسم الرجل غورث بن الحارث بن عتيق النبي العمري بعدها واوساكنه وراي
مهملة ويا مثلته هو المتوابع وقيل بضم العين الجمجمة وقيل بالهملة وقيل غورث
مضغى وكان ملك قومه فلما اغشى عنه النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه الاسلام فالي وقال اكون
في قومهم حربك لا اراي من مجرة وعصمة منه وعظيم حبل وعقوه و قوله اختارط سبغ
اي سله من غير و قوله صلنا الى سلب لا فاشامة بالشين المعجمة اي دعه في غمده يقال شام
السيف اذا سل واذ اغمد فهو من الاضداد والمراد هنا اغمد وفي الحديث بيان نزل النبي

صلعم وثقته بالله عز وجل ويصدق قوله ما والله يعصمك من الناس وفيه جوان الاستقلال
بشجر البوادي وهي العضاة بكسرة العين الهملة والضاد المعجمة والمهمل وهي شجرة ذات شوكة
وقيه جوان تعليق السلاح فيه جوان المن على الكافر الحربي والاطلاقه وقية المعنو والحلم
ومقابلة السنة بالحسنة وهد من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم موصوفا بها في
الكثير المتقدمة ولا يخفى البسطة الشئبة ولكنه يعفو ويغفر وذكر انه نزل هذا قول ما رايها
الذين آمنوا اذ كرهوا ان يبعثوا الله عليهم اذ هم قوم من بسطوا اليكم ايديهم لانه اخ معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنده ان هذا الامر في قريش لا يوايد غير احد الا كتبه الله على وجهه ما اقاموا
الذين الحديث المراد بالامم الحلافة وسحق كيه صرعه بالكتبه فاكنت وهو من النوادر و
قوله ما اقاموا الذين اي فذة اقامتهم الذين وهو متعلق بقوله كتبه الله وفي الحديث
دلالة ظاهرة على الحلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك احد الاجماع في
عصر الصحابة ومن بعده فكان قول اهل البدع خرق الاجماع في غير النبي عنده ان هذا القول
انزل على سبحة احرف فاقر ما تيسر للحديث قال الراوي سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقراء سورة الفرقان على غير ما اقرناها وكان رسول الله صلعم اقرانها فذكرت ان اجعل عليه
ثم اتمهته حتى انصرف يعني عن الصلوة ثم لبسته براد به فبئس به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقراء سورة الفرقان على غير ما اقرانها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله اقران فقراء القرأة التي سمعته يقراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا ازلت نذرا لي اقران فقراء فقراء هكذا ازلت ان هذا القرآن انزل على سبحة احرف
فاقرانها ما تبسرت منه والحرف في اللغة طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا اختلفوا كثيرا
فهم من قال المراد بها القوافل العربية فكانه قال على سبحة لغات مشهورة ايضا حها من لغات
وعى لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطى ونخيف وبنى تميم قال ابو عبيد ومنهم
من قال المراد بها القوافل السبع المعروفة التي اختارها الآية التسعة وسهم من قال
المراد بها اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القوافل فان اختلفا فيها اتان يكون
في القوافل او في المركبات والتما كالقديم والتاخير مثل و جادت سكوت الموت الملقى
وحاد سكرة الحق بالوت والاول هان يكون بوجوده كونه وعدمه باشمل فان الله هو
الغني الخبير قري الضمير وعدمه او تدبيل الكلمة يعني ما مع اتفاق المعنى مثل العنق

والصوفى والتفوش واختلافه مثل طلع منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة
 كاعراب مثل هين اظهر لكم بالرفع والنصب صورة مثل وانظر الى العظام كيف نشترها
 كيف نشترها وحرفي نحو باعد بين اسفارناى بعد ومنهم من قال انزل من شرا
 على سبعة معان هي الاسرار والفرق والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل
 يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فان العرب تستعمل السبع في
 موضع الاعداد التامة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوى ان المراد بها
 اللغات والقراء بالاحرف السبعة كانت في اول الاسراف خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب
 ومشتقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثرت الناس والكتابت وارتفعت الضرورة
 عادت الى لغة واحدة **وعاشته** رضي الله عنه ان هذا شي كتبه الله على نبي ادم
 فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوى في البيت حتى تغسل قاله لها حين خاضت يسرف
 عام حجة الوداع للحديث فالتخرجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى لا الحج حتى
 اذا كتبت يسرف او قربت منها خضت فدخل على صلى الله عليه وسلم وانا بكى فقال ما لي بك
 فقلت والله لو ددت اني لم اكن خربت لوامر قال يا ليتك لغيت قلت نعم قال
 هذا شي كتبه الله على نبي ادم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوى في البيت حتى
 تظهرى قالت فكان يعرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسارة
 ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم الخيبر ظهرت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقست
 قالت فاني انا لم ابق فقلت ما هذا قالوا الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سانه فلما كانت
 ليلة فقلت يا رسول الله يرجع الناس حجة وعمره وارجع حجة قالت يا رسول الله يرجع
 الى كبر فادنى على جملد قالت فاني لا اذكر وانا جارية حديثة السن انقضت فقبضت حتى موثرة
 حتى جئت الى التعميم فاهللت منه بجرة جزاء بجرة الناس التي اعمرها والحديث طاعة لا
 يقبل التأويل في انها كانت محرمة الحج وان عمرتها تطوع وروى غيره عنها انها قالت رجعت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللتنا بجرة ثم قال رسول الله صلى الله
 من كان معه هدي فلينهل الحج مع العروة ثم لا يحل حتى يحل منهما جاعا قالت قبرنت مكة
 وانا باض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والروة فكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
 فقال انقضت يا سرك وامتنشطى واهل الحج ودعى العروة قالت ففعلت فلما قضيت الحج

ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
 رضي الله عنه الى الشجر فاعتمر شق فقال هذه مكان عمرو بنك واختلفوا في قوله صل
 لعاشته رضي الله عنها في العروة فذهب بعضهم الى ان المراد بها تركها الى القضاء ويشهد لهذا هذا كان
 عمرو بنك امرها بفض العروة والمزوج عنهما ثم بالقضاء وكانوا يقولون امرها بترك العروة اصل بل امرها
 بهيولها الهامن الطواف في السبع وان يدخل الحج عليها فكون قارئة وعلى هذا كانت غيرتها من التعميم
 تطوعا امرها رسول الله صلغ تطيبا لقلبها او يكون معنى قولها يرجع الناس حجة وعمره كل واحد
 ما تغرادها واقول صلى الله عليه وسلم انقضت يا سرك وامتنشطى ولا يلزم منه ابطال العروة فانه يمكن
 ان يحصل ذلك بلا شق شعور وذلك جاز عند الشافعي رحمه الله وان كان كروها وكذلك استمع الشعر احيانا
 لان ابطال الماء الحج الشعر واجب وذلك ما يستلزم نقضه وسوقه ليس في الجملة على وزن كيف
 اسم موضع على ستة اصناف من مكة وقيل على سبعة وهو مذكور تصرف ومن يحمل الحديث من يرى انه
 غير متصرف في الحديث رضي الله عنه ان هذا قدر ردة المشرك فاقبل انما قاله ابو موسى
 وبلال حين قال الاعراب التي تبت على من ابشر الحديث قالوا روى كنت عند النبي صلغ
 وهو نزل الجحش في بين مكة والمدية وصعد الى رسول الله صلغ حمل عراقي فقال
 الا شجر في يا عمر ما وعدتني فقال رسول الله صلغ اسير فقالوا له انما روى عن النبي صلغ
 فاقبل رسول الله صلغ على ابو موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قدر ردة على المشرك
 فاقبل انما قالوا قبلنا يا رسول الله ثم عاد رسول الله صلغ في حجة فبذل يديه و
 وجهه ووجه فيه ثم قال شربا منه واقرع على وجهها وخورها واشربا واخذ الفصح
 ففعل ما امرها به رسول الله صلغ فادتها ثم سلم من وزاد النبي فضيلا لا يحتملها
 في انما فافضلا لها منه طائفة وفيه فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال واتم سلمه رضي الله
 عنهم وفيه استحباب بالبشارة والنسب لولائها والصلح بين الابدالة الامر الصادق منه عليه الصلح
 والسلام والمزامة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه من هومعة وفيه فضل العروة ثم
 الجمل فان جهل الاعراب حمل على ما قاله وعلم ابو موسى وبلال واتم سلمه حيا على ما
 فعلوا قول المشركى والمبادرة الى امتثال امر الرسول والتبرك بالمال الذي منس
 جسده والتسور بها حصل له من ذلك والبشرى صدر بالبشارة وهي ادا
 اطلقت فانما تكون بالخبر وزيد بن ثابت رضي الله عنه ان هذه الامنة في قورها

بلال روى

ارسلني

فولوا ان تدافوا لدعوتنا لله ان يتبعكم من عذاب القبر الذي سمع منه قاله الامم بقبور
المشركين الحديث قال الراوي بنينا النبي صلعم في طابيط بنى النجار على بخله ونحو معه اذا خاف
به فكادت تلقيه واذا اقتربت ستة او خمسة او اربعة فقال لا تعرف صاحب هذا الاقبر
فقال انا قال النبي مات هؤلاء قالوا في الاشراف فقال ان هذا لامة تستلحق قبورها فولوا
ان لا تدافوا لدعوتنا لله عز وجل ان يتبعكم من عذاب القبر الذي سمع منه ثم اقبل
علينا بوجهه فقال تعودوا بالله من عذاب النار والوا تعودوا بالله من عذاب النار قال تعودوا
بالله من عذاب القبر قالوا تعودوا بالله من عذاب القبر قال تعودوا بالله من عذاب القبر
ما يطرق القبر قالوا تعودوا بالله من عذاب القبر قال تعودوا بالله من عذاب القبر
اي تخشع ولا ابتلاء يكون الخوف والسرور والمراد به ههنا هو الثاني وهو ما تخشع للملكين
للبيت بقوله ما من ربك ومن ربك وقوله لولا ان تدافوا فيه ان الله تعالى يكشف عاين
ما يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب ولكن الله تعالى يجعل لكل الخلق من ذلك ما يشاء
بانفسهم من عولاهم ونحو القيام بصلاح عيالهم فيقتضيه كذا الخراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سخطوا
صياح المحدثين كان فيهم من تحلمهم العصبية وخوف الضيقة في اهل وقربان
عنان يبذلهم بالبراءة لئلا يتجرعوا عذبة ما تدهم اصواتهم وهم يعذبون في القبور
وقيل ربما سبق اليهم بعض الناس انهم لو سجدوا لكلمة تركوا التراب من حذر من عذاب
القبر وهذا لا يليق بالمؤمن لان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عبده ولو في بطون الجنان
وحواصل الطير وانما معناه ما تقدم من اشتغال كل احد بنفسه وترك الترافف وقد
سبق الكلام على ثبوت عذاب القبر في قوله صلعم ان الميت لا يعذب بكاء اهله من
ابو بصرة الخفاري رضي الله عنه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم ففتواها
من حافظ عليها كان له اجر مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطبخ الشاهد حتى صلوة
العصر الحديث قال ابو بصرة بالباء الموحدة والصاد المملة واسم جميل على صبغة
التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلعم العنصر بالتحسين
فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم الى اخره وفيه فضل صلوة العصر
وشدة الحق عليها كما سبق في قوله صلعم من فاتته صلوة العنصر فكان ما وثرا هله
وماله والمخض بهم مضمومة وحاء موحدة وميم مفتوحة من موضع معروف والساهد

التجم وفيه دليل على كراهة النقل بعد العصر حتى تغرب الشمس فهو مذموم
مرعوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس تا في التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث قال فيما انا صلح رسول الله
صلعم اذا عطر رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم باي صاع فقلت
وايكل امتياها ما شئتم تنظرون هه الى فجعلوا يضربون بايديهم على اذانهم
فما رايتهم يصمتون سكنت فلما صلح رسول الله صلعم فباني هو واصح ما رايت
معلم قبله ولا بعده احسن تعليما منه هو الله ما كهرني ولا ضره بي ولا كسمني
قال ان هذه الصلوة الى اخره التكل بضم التاء المثناة واسكان الكاف وبفتحها
وقدان المارة ولدها يقال تكلمت امة بكسر الكاف وقوله اصيابه انا هو
بسر يلهم وقوله فاني هو واي اي قديده باني واي وقوله ما كهرني
ايما كهرني بيان لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم في رفقته
بالجمل وتقرى بالصواب الى فهمه وقول لا يصلح فيها شي نفي وهو يدل على
تخلل في الصلوة فيبطل منها الجزء المقارن له منها ثم يشرى الى الباقي وهو مذموم
الى جسد ربح وقيل والشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام
بني من فحاطب ابيهم حتى لو وال العاطر الحمد لله او قال المستحسن رحمه الله لا يفسد
وفيه اشارة الى ان القضية كانت قبل ان يشوع التسبيح لمن ياتي في صلوة امرؤ ولهذا
ضربوا باليدهم على اذانهم ليشكوه وفيه ان العمل القليل لا يصح بفساد الصلوة
حيث سكت عن الضرب بايديهم على اذانهم وفيه دليل للشافعي على ان تكبير الاحرام
جزء من الصلوة حيث قال وانما في التسبيح والتكبير والحواري ان ذلك يقتضي
كون التسبيح كذا في الركوع والسجود وليس كذلك فان ذهب اليه ذاهب فهو
مخوج بان ذلك ابطال اطلاق الكتاب بخبر الواحد وذكر ابطال وموضوع اصول
الفقه من الوهرية رضي الله عنه ان هذه القبور مملوءة طائفة اهلها وان
الله ينقرها كما يصلون عليهم الحديث قال الراوي ان امرأة كانت تبتعد
المسجد و شاتما فقدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا
مات قال فالانتم اذ تنموني قال فكانتم صغروا امرها امره فقال ذلوني

الشمس
الشمس
الشمس

على قبره فدلوه فصل على بيها ثم قالت هذه القبور المأخوذة واه مسته بهذا
 اللفظ والصحيح انها كانت امرأة وفي الحديث دليل على استحباب الاعلام بالنيت
 للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاهتمام بعصا الحرم
 في حجرتهم وذئبان فيل وفيه دلالة على الصلوة على القبور سواء صلى عليه أو لا
 وسواء كان المصلي واحداً وجماعة فان في بعض الطرق في الجارية فصل على عليه فصفاً
 حلقه قال ابن عباس في نوافهم والجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم **وَيُحْتَبَرُ** ان هذا
 القبور مائة ثم لم يخرج نحوما لتعليل الصلوة بصلع على القبر بعد ما صلى على من يدعون ان
 العرض الواحد لا يتكرر ان القبور الصلوة على قبورها صلوة على الله عليه وسلم وذلك
 لا يوجد في صلوة غيره صلى الله عليه وسلم فلا تكرر فان قيل الماشار اليه بقوله هذه القبور قامت
 يجوز ان يكون القبور التي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل على قبورها فان للقبور ثلثة محسوسة لا تحال يجوز
 ان يزول ذلك بتبوير الله بركة صلوة صلى الله عليه وسلم وما لم يصل على الصلوة والسلام عليه
 يكون باقياً على ثلثة تلك وان كان موضوعة من ربا في الجنة **في السن** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد
 لا تصلح للشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن الحديث
 قال ابن اعرابي ان في المسجد مقام لم يدع بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فَمَا دَفَعُ**
دَعَاءُ بَدَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهْ عَلَيْهِ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فقال لما نهدت هذه المساجد الى هذه
 والاعراب هو الذي سكن البادية وقله صلح لا ترزوه بضمة الشاة فوق واسكان الزاء جرداً **عَنْ**
 ابى الاقطوه والازديام القطع والدلو يدك ويوتى والعذر صد النظافة وفيه دلالة على
 احترام المسجد وتزيينها عن الاقذار وقيد الرق بالمجاهل وتعليم ما لم يرضه من غير تعيب
 اذ لم يكن مستحقاً او مؤثماً وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الاذى فالعمل تام بوله
 اذ في من قامته لمعنيين احدها انه لو قطع عليه بوله تقرب واصل التحس
 قد حصل فكان اعظم من حصول التحس وحده والثاني ان التحس قد حصل في جزء
 يسير من المسجد فلما وافى انما بوله لتجست ثيابه وبدنه ومما وضع
 كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها
 وليس نواضع لجوان ان يكون صب الماء يسكن راحته في الحالة الناجزة فانه يسكنها
 لا محالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسير لقوله صلح ذكر ان الارض يسبها

في ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النار انا هي عدو لكم فاذا اتمت فاطفوها
 عنكم الحديث قال احترق بيت علي اهلها بالمدينة من الليل فلما حذرت
 بشايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار الى اخره قال ابن ابي اري
 يقال رجل عدو واصراة عدو وقال الخطابي هذا عام يدخل فيه ناس السراج وغيرها
 فاما القناديل المعلقة ونحوها فان حريقها حريق سببها دخلت بالامر فاطفاً بها
 والا فلا فان قيل علم في علم الحالى ان اعادة الحضر بقدر الضرر على ما ذكرنا
 بمعنى قولنا انما زيد نطق فخر زيد على الاطلاق فخر قلبه وقدر ابراهم وليست النار مقتضوة
 على العداوة بل اكثر من المنافع من يوطئها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القناديل القليلة يجوز ان يكون
 نائماً بطريق الادعاء بما لغة في التحذير عن ايقانها التحذير من رهاه **عبد الله بن عمرو بن عبد الله**
 عنه ان هن من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين رأى عليه ثوبين مخضرين ووراية
 انه قال **اتك امرتك بهذا قلت غسلها قال بل اخرها** الحديث الرواية الاولى فيها تصريح
 بانها من لبس الكفار الثانية ذلت على انها من لبس النساء ورينتهن واختلف الصحابة و
 التابعون في لبس المخضرة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرمون الله على انها من لبس النساء
 يجوز ان قال مالك وغيرهما فتسلح بها وقال جماعة من العلماء مكرهه كراهة تزيده وجعلوا النهي
 على ذلك تلبية الصلوة والسلام ليس بجزء حرام وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان
 يصنع بالمخضرة وقال الخطابي النهي يفتقر الى ما يفتقر اليه من الشباب بعد النسخ فاما ما صح
 عزله من نسيج فليس يدخل تحت النهي ومن بعضهم النهي على من المحرم حج او عمرة ليكون له حديث
 انتموا الله صلح من المحرم ان يلبس ثوباً من ثوبه او يمشى فيه نظراً لعبد الله
 لم يكن محرماً وقت النهي قيل والمراد بالاحراق الافناء بيبسج او هبته او اهلا ان صبغها وصدر
 لم يفظل الاحراق تشبهاً على شدة التلبس **وهو** فصل عما قبله الاتصال ان بعضهم
 المتكلم هو ابو هريرة رضي الله عنه ان **سجدة** اخرج المساجد المحرمة
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الانبياء فانه ادعى النبوة واظهر الحجرة
 وكبرى ولم يعارضه كهلن شيئاً لا محالة واخبارات من بعض ما نزل عليه في اعراسه
 ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقاً والمراد بالمساجد الانبياء المفضلة
 على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

فيكون حناه آخر مساجد الانبياء هذا معنى ما ذكر في الكتاب الحديث ولكن هو ثمة من حيث
التعليل لا ذكر قبله وهو ما روى ابان بن ابراهيم رضى الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم عكس
ذلك ما ذكر في الكتاب بحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يترك الا بيده ومسيحة آخر
المسجد وهو يوهى الله موقوف عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابراهيم روى انه سمع ابا
هريرة يرفعه الى النبي صلح واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب
اختلافهم في مكان مكة افضل والمدينة فذهب الجمهور الى ان مكة افضل من مسجد
المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم الله ومعنى الاستثناء عندهم
الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدك وقال ابي مالك وطائفة
من اهل المدينة وهو مذهب غيرهم وبعض الصحابة رضى الله عنهم المدينة افضل
ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في
غير المسجد الحرام بدون الالف وهذا الخلاف فيما عداه وضع قبل النبي صلى الله عليه وآله
واقام موضع قبره فقد قال القاضي عياض اجموعا على ان موضع قبره صلى الله عليه وآله
افضل بغير الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل بغير الارض والنقل
جمعا قال الطحاوي يختص بالارض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد
الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن الثواب حتى لو كان على شخص صلواته افضل في مسجد
مكة لمدينة صلوة لم تجز عنها بالاحلاف ثم هذه القضية مختصة بنفس مسجد
صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما يريد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن
لذلك حديث بن عبد الله رضى الله عنه اني ابراهيم الى الله ان يكون لي مكر خليل فان
الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لعل ان يموت جسد ابي ابراهيم الى الله الى اخره وقد تقدم بعض ما قيل في حق الخلة وقيل
هو من الخلة بفتح الحاء وهي الحاجة وان معنى ابراهيم الى الله استنح وانكر ان يكون لي مكر خليل
اي ان افضع العمرة بالنظر الى ما تقدم من معناه وان جعل حاجتي الى الله فان الله قد
اتخذني خليلا اصطفاي بنفسي وعلى عدائي وجعلني اماما لمن يجدني فقول ابراهيم
عليه السلام فكيف يسعني ان تقطع الى عمرة او ارفع حاجتي من حوائجي اليه سعدت

وضع قول النبي

أوم

الى

الى قاصصي الله في احقر ما بين لابي المدينة ان تقطع عضاها او يقتل
صيدها الحديث قد تقدم معنى الآية والمدينة لسان شرقية وغربية وهي
فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاء قيل فيه نصح تجرم صيد المدينة وتجرحها
وللعلماء فيه فذهب ابو حنيفة ومحمد بن ابي بكر رحمهم الله الى عدمه وانما تجرحه بعبارة عن عظيم
قدره جاد وتجرح صيدها ويدل على ذلك قول عليه الصلوة والسلام صاح صغير اس
لا انا من افعال التجرح من مات طير له كان يعجب به ولو كان ذلك حراما لم يجعل اللعب به
ولا يكره رسول الله صلعم ذلك وذهب الشافعي الى ان تجرحها ما تجرح قيل صيدها وقطع
شجرها على اظاهر الحديث وكان يذهب في المقدم الى ان من اضطاد في المدينة
صيدا او قطع شجرة اخذ سبكه واقام ايمان الخوازم لم يصبغ فقله عن احد منهم والظاهر
ان ادلالة الحديث على ما ذهب اليه الشافعي من الادالة محتملة لانه لو صلح الى احقر ثمة
مضارع لم يصبغ البهائم بل يصبغ للمال فان كان تجرحها في الجبال وجزان يكون وعدا بذلك
ومثله لا يصبغ بجمعة وايضا كذا وفي قول عليه الصلوة والسلام ان تقطع عضاها او يقتل
صيدها ينافي التجرح الا انه اذا كان تجرحا كان على ذلك تجرحا لا احدهم بغير عين واما اذا كان المراد
تعظيم قدرها فلا ينافي لان بذلك يثبت تعظيمه ومعنى ان تقطع عضاها او يقتل
انتم سلمتم انتم اس بن مالك الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل على احد من النساء
الا على اذ واجهه الا اتم تسليم فانه كان يدخل عليها فقبيل له في ذلك حال اني انهما قيل تجرحها
مع فضل قوله قتل بما قبله الاستيناف كما نكته قيل وبما سبب ذلك قال قتيل حوفا روكاس
التحريم في الحان وهو حاله طعن يوم يرتعون في ياسه فيلحقه ثم يفتحه على
ناسة ووجهه وقال فرئت ورب العجبة وروى ابن اسحاق في سيرته ان فتنة بين
معونه كانت لاس ربيعة اشهر من احد فكانوا اسبعين رجلا من بني اسيب وقيل كانوا
اربعين فبعثوا احرام بن الحان بكاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعد والله عامرين
طفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما اتاه لم ينظر وكنا به حتى عدى على الرجل قتله ثم
استصرخ عليهم يتوعاير قايوا ان يجيبوه الى ذلك فاستصرخ عليهم قبايل من سليم
وعصية ورجالا فاجابوه الى ذلك واحاطوا بالقوم حالهم فقاتلهم حتى قتلوا الاكثرب
بن زيد فان كان قتلها على هذا الوجه معنى قوله صلح قيل مع العيبة في الحق فانه صلح

لم يكن معه حين قيل وآت سليم والي كان النبي صلعم يعقيل في بيها فعرق فكانت تأخذ
 العرق وتجن به المسك فيكون حسن طيب واختلف في امرها فقيل انها سهمة وقيل
 فليكة وقيل غير ذلك وقول اسرائيل يدخل على حدس النساء الاعلى ازا حد الام سلم
 قيل انه من قيل الاستثناء من الاستثناء ففيه دلالة على صحته وجعل قوله ما اثارنا
 الى مجرمين الا ال لوط انا لم نجوهم من اجابته فيكونه استثناء من الاستثناء
 وليس ذلك تافيا لانه فلان قوله تعال ال لوط متعلق بقوله ارسلنا او مجرمين
 وقوله لا امرنا متعلق بقوله انا لم نجوهم اجابته فالي يكون مثل قول الرجل اسطاني
 ثلاثة لاتبين الاواحن حتى يكون استثناء من استثناء واما قول النبي فان قول الام سلم
 ليست بدخلة في ال لوط حتى يكون استثناء من الاستثناء ومعنى لغيره مستقيم ايضا
 لا فاد انه في الذخول عليها وهو خلا المقصود فالحق ان ال لوط قيل في قوله
 ولا جنبا الاعرابي سبيل ومناه كان النبي صلعم لا يدخل على حدس النساء الاعلى الزانية
 وام سلم فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لام سلم رضي الله عنها وفيه
 الاشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية **ق** ابو سعيد رضي الله عنه اني اعكفت العشر
 الاقول الشمس هذ الليلة ثم اعكفت العشر الاوسط ثم اشيت فقيل لهما في العشر الاوسط
 ثم ادبت سكم ان تعكفت فليعكف حديث والى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعكفت
 العشر الاوّل من رمضان ثم اعكفت العشر الاوسط في قبة تراكبة على سدتها
 حصير قالوا فخذ الحصير بيده فحماها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلّم الناس
 قد نوايته فقال في اعكفت الى اخره قوله او تبت قيل سمعته اخبرت وقوله
 التمر يجوز ان يكون حالا وان يكون استيقانا وقوله هذ الليلة اشارة الى ليلة القدر
ع عابسه رضي الله عنها اني ذاكرك لاسرا فلا عليا كان يستجلي حتى تستامري
 انوك قاله لها الحديث وقد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يشعني
 نوحيا ولا معنيا وقول ان تستجلي قيل معناه ان لا تستجلي وحذف الساخج
 في موضع الامر من ال لاسين كما في قوله تعالى بين الله لكم ان تصلوا وقيل معناه فلا باس
 عليك الاستجالي الى ترك الاستجالي وحذف المضاف ساخج كذلك وفي رواية فلا عليك
 ان لا تستجلي ومع ظاهرة عابسه رضي الله عنها اني على الخوض انظر من يريد على سكم

وايته ليقتطعن دوني بحال فلا قولن اني رب مني فمن اتى فبقولنا لا تدري
 ما احدثوا بعدك ما نالوا يرجعون على عقابهم الحديث معنى الخوض وعيا حنه قد
 تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استيقانا والاقطاع فاعل
 من القطع ومعنى دوني اني مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمع لان جمع الاشياء اذنا
 بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها واخي حرف براءه ومعنى ومن اتى يجوز ان يكون خبرا
 يبتدئ به محذوفان هو مني ومن اتى ومن الاولي اتصاله ومن الثانية تبعيضية ومعنى
 ما نالوا يرجعون على عقابهم الاعراض عن قول ما في الاسلام من الخوض في الواجبة والتأخر
ق عفة بن عامر رضي الله عنه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله
 لا نظر الى حوضي لان واني اوتيت مفتاح خزائن الارض ومفتاح الارض واني والله
 ما انا فاعلمكم ان تشركوا بهي وكن اخاف عليكم ان تفسوا فيها الحديث الفرط
 بفتح الراء هو الذي يعدم الوردة فيبخرى لهم لا وسان والذلاية ويذكر لهما من يستقي ام
 وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال جل فرط ومعناه اهل الله عليه
 يتقدم الامته فيبخرى لهم فاجنة تفر لا وترا كما يتقدم فرط النجوم وحدث لهم ما يفترون
 اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على انه ضمن حتى الميم والرقيب كانه قال انا
 رقيب عليكم وهو معنى قوله معا ويكون الترسوا عليكم شهيدا ومعنى ارحمني الخوض في الارض
 والحشر والآن الزمان الحاضر ونصب على القرينة والفتاح جمع مفتاح وهو ما يقع به وهكذا وقع في الشرح
 وروي خبره في مجموع مفتاح وقيل العنان وقوله ومفتاح الارض شاعن الزاوي قيل هو اشارة
 الى فتح القلاع والمدن واحراز الغنائم وقيل المراد بها المغلوبة التي بها فتح الاشياء لقبيته ويطلع
 عليها وقيل المراد بها الاسماء الالهية التي تعلقت بها اوراق ما في الارض والتماد جزاين الارض
 جزاين المعادن والنبات لا غير فان الحيوان من حيث تموت نبات قال الله تعالى والله استكم من الارض
 نباتا فاخبركم ان من جملة النبات فكل ما ظهر من رزق ولا رزق ان ال لحي لا يعطيه الارض
 امر يجد الذي بيده المفتاح فكان الله ما اختصت بها فتح الغيب لا يعلم الا هو اعطى جدا السيد منزلة
 الاختصاص مفتاح خزائن الارض وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور التي تخص بها نبينا على الصلوة والطم
 ورة بانه صلعم لم يذكره في ثلاث الامور على ما سياتي وبانه لم يثبت الاختصاص الا للنبوة والتميز وحده
 كان له خزائن الارض طلب منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليه قال الله تعالى اجعل على خزائن

انعميت صحيح

ابو بكر ربه بما جعل يقض لنا من زبيب الطابضا كان ذلك الاقلام اكلته بها شرعت
 ما غيرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجدت المارزاد ان نخل
 لا اراها الا ارب فقلت مني عنك عنى الله ان يتفعلهم يشك ابو بكر لم يوات
 انيسا وهما اصنعت قلت صوت الى اسلمت وصدقت قال مالي بغبة عن دينك فاني
 قد اسلمت وصدقت فابتنا انما فقال على رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت
 فاحتملنا حتى ابتنا فومنا عفا رافا سلم نصفهم وكان يومهم ايام بن وحصة وكان
 سيدهم وقال نصفهم اذ قدم رسول الله المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا اسلم على اذى
 اسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن الله لها واسلم سلمها الله
 هذا الحديث فيه بيان سبب سلام ابي ذر وهو في المتفق عليه بيده ان المصنف
 اختار سببا في رواية مسلم للفرق بينه وبين غيره واختلف في اسر واصح الاقوال فيه جنود جنادة
 وشوح ما وقع فيه من العريب اذ كره قوله فني علبانون وها مثلثة اى افساء و
 الصفة بكسر الصاد والظفر من الابل ويطلق عليها من الغنم من الابقاء والناقر والمكاه
 والمفاخرة وذلك بان يفر كل واحد من رجلين على آخر ثم يحاكما الى رجل اخر اهما فني والاسق
 نصر وكان هذه المفاخرة في اسنصر اهما اشعر فتراهن انيس واخراهما افضل وكان
 الرهن صرة دا وغيره ذلك فافهما كان اخر صرة من احمالك الى احمالك انيس افضل
 فاخذ القير مني وهو معنى قوله فخير انيس اى جعله الخيار والافضل والخيار بكسر فاء
 المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكسادة جمع اخبية ككساء والكسبية ورواه بعضهم بالميم
 المعنومة وهو غنم السبل قيل والصواب المعروف هو الاول وقوله فوات على اى ابطار
 واقرأ الشعر بالف والف الزاد والمد طرفه وانواعه وقوله ففصفت رجلا اى قدرته
 ضيقا لا ياتي بكره ولا يرتاب يعصدي وهذا لان الضعيف مامون الخالية غالبنا
 وقوله كاني ففتبت بضم النون واسكان الصاد القنم وجود انصاب اى جنت كالقنم
 الاخر من كثرة الدم الذي سأل مني بضمهم وكان لجاهلية تصيبهم ويزج عندهم
 الدم ومنه قول الشاعر وما ذج على المنصب قوله حتى تكسرت عن بطي اى شئت بكثرة
 التمس وانظون والسخفة ومنه ما اسكان الحاء المعجمة رقة الجوع وضعفه وهزاله وقوله

كالتور
 وآء بدل

في اليلة ثم اى طالع قرنها واصحيان واصحيا نه دوضغواى مضينة لاصم فيها وصم على الصم
 كناية عن النوم المعطى بالشر على بر فلان اذ امسح من الصخرة في حاله وحجر عليه قاله ففترشا
 على اذ اصبى الكهف سين اى نمام وقوله واسراين منصوب يجعل ضمير اى ايتى من
 وعليه معطر الشيخ وفي بعضها وقع امران وهو صمغ ايضا واساف ونايلة صمان وقوله
 هن والفتنة تخفيف النون كناية عن كل شئ واكثر ما يستعمل في الفرج فقال العاصم مثل المسكة
 في الفرج واراد بذلك سبب اساف وامللة وغيظ الكفار بذلك قوله نولو لان اى دعوان بالويل
 وقوله انقار ناع نرا وفتير وهو الذى يفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تلاء الفم اى
 عظيمة لاشئ افع منها كاشى الذى يملأ الشئ فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها الا استغفارها
 وقوله عفا عليك ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وحقه دلالة ان يجوز في رد
 السلام عليك ان العطف يقتضى كونه جوابا والمشهور من احواله سلام واحوال التسليم في السلام
 بكلامه وهو ان يقال عليك ورحمة الله ويزاد بعضهم بركانه وقوله فقد عني صاحبه
 اى نحى وهو بالقاف والبال المهمله وقوله طعاما مطعم بضم الطاء واسكان العين اى طعام
 شبع يشبع منه معناه يشبع شاربها كما يشبعه الطعام وقوله ما غيرت ما غيرت
 المعجمة اى بقيت ما بقيت وقوله اني قد وجدت ارض اى اريت جميعها قوله لا اراها
 صبطوا بضم العين وفيها ذلك لاجل تسميتها طيبة وكابده وجه النور جود لكفى تسميتها ريب
 او يكون سماها بالعرف عند الناس مجسدا وقوله مالي بغبة عن دينك اى كراهة اهل اذقل
 فيه وقوله واحتملنا حملنا انفسنا ومانعنا على البنا وسترنا واما بنى رخصة مدود وكجود
 الاقل بكسرة على المشهور وكفى فتح المعجمة ورخصة بفتح الزاد والمد المعملتين بوجهما صناد
 بحجة مفتوحة وقوله ما بين كنت توجبه وهو بفتح التاء والواو الهمزة والميم وبعض النسخ توجبه
 وكسر الهمزة وكلاهما صحيح البوهيرية رضى الله عنه اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا و
 فلانا وان القان تجذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما قال الصخاني مؤلف هذا
 الكتاب احد الرجلين هما زين الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس الحديث
 قال جنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانا لقيتم فلانا واولادنا الرجلين من قريش سماهما اذخر
 بالانصار كناية تودعه حين ارد بالفرج فقال انى استامرتكم الى آخره وفي الكلام ايجاز الخذف
 ان قوله وان النار لا تجذب ما يصح ان يكون عطفها على الجملة المتقدمة لا على الجاهل بها

الاصح

فلا بد من تقديم وفقد بقول في الكلام غير عين فيكون قد برهنا وقال اننا لا نوجب بها
الا لله فلا تحرقه وفيه دليل جواز النسخ قبل التمكن من العمل كما هو مذهب اهل السنة
ثم ان كل واحد من الامر بالاحراق والنهي عنه يجوز ان يكون وتخي ظاهر واعني بدماء يمين على لسان
الروح الامين وان يكون وتخي لمن اى برائه واجتهاده صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكونا مختلفين
متعاقبين فان قيل لو كان الامر بالاحراق مشروطا للاحراق على رضى الله عنه وذرورى
انه احرق فوما زاد قوة وقيل فوما كانوا اتخذوه القها حتى يرضى الله بذلك بن عباس قال
لو كنت انا لم اتركهم لان النبي صلى الله عليه وآله قد بنا بجذبا لله فالجواز ان يكونا من جنس
الذين يدعون بالسحر عن انفسهم لوفاء القتل سوى الخرق ويجوز ان فعل بهم ذلك سياسة
وسالفة في الترجيح فانما اتخذوه القها اراد ان عذبهم بعذاب لذلك كما هو حابر رضى الله عنه
الى الا شهده على حق الحديث امرأة بشير قالت له اهل ابي غلامك واشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله فقالين رتبة فلان سألني ان اهل علي في قالت اشهد على رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم اهل اخون قال حماد قال وكلمة اعطيت مثل ما اعطيه فقال الاطفال
الحديث وفي رواية فلا اشهد على جوري وفي لفظ فاشهد على هذا غيرى وفيه طلب التسوية
بين الاولاد في العبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى وذهب بعض الشافعية الى استحباب
ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين في المسهر استحباب التسوية فان حصل بعضهم على بعض في العبة
جاز ويكره عند ابن حنيفة ربه ومالكه الشافعي ربه الله وقال طاوس ومجاهد والثوري واحد ما حتى
ود اود هو حرام مستورين بصريح قوله لا اشهد على جوري فان الجور حرام وبدلالة قوله لا اعلى
حق فانه ما بعد الحق في الضلال والادون قالوا اورد في بعض الروايات فاشهد على هذا غيرك
كاذرا ولو كان حراما لما قال ذلك ورد بان تعديد واجب بان خلاف الظاهر في الامس في الاصل
للوجوب فان تدرج على التدب والاباحة فيمن الرواية تدعى الاباحة وقوله لا اشهد على
جوري تدعى التحريم ثبتت الكراهة للتزويه **و** عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما
الى لا افكركم الله واخشاكم له ويروى على كرمجوده الحديث عمر هو ربي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتته ام سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقبل الصيام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لا افكركم الله واخشاكم له وروى عائشة

رضي عنها

رضي عنها ان يجعلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستفتيه وفيه سبع من وزله الباب فقال رسول الله
تذري الصلوة وانما جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تذري الصلوة وانما جنب
فاصوم فقال الست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني ارجو
ان اكون اشدكم لله واعلمكم بما اتقى وروى مالك في الموطا واعلمكم بحدوده والمواد بها والبروة
ونواهيها ومعناه انما افكركم واخشاكم له فكيف تظنون واو عقرود على ركاب لا يجوز وكفى له تسليم عقيب
حاز قال السائل هذا القول فيه دليل على صلح مصوم عمالا يجوز جعله وان الافكار به وفيها صلح ما بين
وذكر في بعض المحققين في اختيار لفظ الحنيفة على لغة الخوفا اعال اكثر العيال لما استسنت ما بينها الا وهو
والتواخي للشيعة لا رتبها الرعية والرهبة من وجهين احدهما على والآخر بان فوجوا رعية اهل الصلوة
تامة باوعود والاعمال تحقق من قبل تالاع الله ووجه رعية ايضا ما تصدقوا به باو مع الامن ريكسوف
القيدي فمما ذكره من ان اشياء الفرية لمواجه بالهتية الى مرضيه وتخي خوف او انا علم تحقق ذلك كمال
الضيق ما يعرف من صلاته لاكل والمشاريع منافعها او تهي خشيته ولما كان صلح عمالا يتسارع الاموال
بالحنيفية وهو على ما روى من نفس في الفاقد وبعضه في صلح واعلم بحدوده وزيغ اعضاد وان
اتماحى الله من عبادته العلماء واختلف العلماء في القبله للصيام فالأحقها مطلقا جماعة من الصحابة
والابا جابن واحمد والشافعي وداود والحديث فلهما في ربه عند مطلقا وفي رواية مطلقا
دون الشيع الكبار وهو صحيح هذا الحديث ويقول صلح ارايت لو نكحت بنت باء الحديث وكرهها ابن
حنيفة ربه ان ارايين على نفسه وود ليله ما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل احدى
نساءه وهو صائم وقال كان امسكتم لا يزيد فان حصى ذلك في كماله لا تتران عن القبله فانه حصى انكم
مثل النبي صلى الله عليه وسلم فان كان امسا من ان يحصل شهوة او هيجان نفس او ابتزال واستهلاما متوق ذلك
و السن رضى الله عنه اني لا ادخل في الصلوة وانى اريد ان افكركم الله فاصوم في صلوة
مما اعلم من شهوة وجد اجته من بكاء الحديث يقال يجوز في صلوة اذا خفف من عيب الخلال ولها ثابته
وستنقها قيل فوما توردون من الجور الذي معنى القطع والوجد يطلع على الخزن وعلى الميت وقيل لا يافا
سابع ههنا والخزن المهرود في الحديث بل على جوار صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه اختلاف
المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال الصلوة في المسجد وان كان الاول تنهيد عن لا يؤمن من حدث
وفي رواية بالامويين والابانج ومرويات متصل للمجته وان لا يدخل عليه ضررا وان كان
يسرا من غير ضرر **و** عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا عرف اسماءكم واسماء ابائكم واللان

خويلد هم خير حواريين على ظهر الارض يومئذ ومن حواريين على ظهر الارض من غيره واراد
 فتعوتون بطلعة بعد فوج فلسطينية حين عالت الدخان قد خلفه من ذريرتهم الحديث
 عن يسير بن جابر قال ما حدثت حواري الكوفة قال شار رجل بسبيله هجره الا يا عبد الله بن سواد
 جازيت الساعة قال وقعد وكان مكافا قالان الساعدا لا تقوم حتى يجمع موات ولا يفرح
 بغيره ثم قال ندد هكذا ونجاها عوا السام فقال عدو يحعون لاهل الشام ومع لهم اهل
 الشام قلت المواتم تعني قال نعم ويكون عندكم القتال ردة سديده فيسبوا المسلمون
 شرطه الهونيات يرجع الالعاب فيقتلون حتى يحجر بيده من الليل فيعي هولاء وهؤلاء كلهم غلاب
 وتعني الشرطه فاذا كان اليوم الرابع بعد البعث يقبضه اهل الاسلام فيجعل الله الدارين او الذبوره
 عليهم فيقتلون مقتله ان الارض مثلها وانما امرها حتى ان الطائر ليمر جناحه فيموتها
 حتى يجر ميتا فيحاذي بولايتك امانه فلا يجدون في حمله الا الرجل الواحد فياتي غنمه فيقتل
 او ابي برات فيموت بها ثم كذلك دعوا باس ائمة من السماء عم التبرج ان الدخان قد خلفهم
 في ذريرتهم فيرضون ما ابيهم فيقتلون فيبعثون عشرة حواريين بطلعة قال رسول الله لم
 اني لا اعرف اسماءهم الى يوم يسير بضع النساء تحت بعد حاسين عملة مفتوحة ثم مشاه تحت
 ثمره وفي موضع روايات اسير بجمرة دول اليا والخيبر بكسرها وسد الجحيم والافشار الشان
 والذاب وقوله وسبوا المسلمون صبغوه ويحجر احد ما يشاء تحت امرين حجة ساكنه ثم
 مشاه فوق والفقان يشاء تحت ثم مشاه ثم مشاه مفتوحة ثم مشاه مشددة والشرطه بفتح المشين
 اول الطائفة من جيش وقوله في هولاء وهؤلاء اي يرجع وقوله بعد اليوم من الموت ان يفتقر وقوله
 فيجعل الله الذبوره هو بفتح الداله الباء الموحدة الى الحزبية ورواه بعض رواة مسلم الدابة بالانحوا
 حرة مسكورة ومع جحلا اول قال ان زمري الدائرة الدولة تدور على الاسود وقيل في المادته وقوله
 ليموت حيا بغيره هو عظيم ثم من مفتوحة تحت ان جوابه حرة وقد جازيت بضع الجحيم
 واسكان المسلمة اي حواريته وقوله في انما خلفه بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام المشددة قال عاصم
 وقوله اد سمعوا باس ابناء الموحدة وكذا قوله بالبرور وكسر الميم من اسير باليون والماء المنقذ
 قيل في الضمور الاول في يونيو واية الى داود اد سمعوا بالامر اكبر من ذلك وفسطاطية سار منقذ
 وروى بيا مشددة والذرا رجم الذرية من الدرة بمعنى الشقيق لان الله تعالى ذكره في الارض
 او من الذرة بعقول من اول فحيلة او قوله ذرة فقلت الرما المثلثة ياذ في نصبت

ومن الثاني فحولة او فحيلة وهي بسند الربيع في الموسى رخصته انه لا عهد فصواته فحولة
 الاشعر بن العرب بن يدخلون بالليل واعرف منار لهم من حواريين بالقران المبلد وان كنت
 ثمر سائر ليمر حتى تزكوا بالتهار ومك حاكم اذ التوليد او قال العوق قال ليمر ان اصحابي ليمرو تكلم
 ان تطرو وهم الحديث الرقعة بفتح الراء وكسر هاء الجماعة من المرافقة والاشعر ابا وشيبة من
 اليمر وقوله بالقران يجعله بقوله لا يعرف ومعنى بالقران بقرانهم القران وقوله حين دخلون بالليل اي
 في منازله هو من الترحول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري كذا قال ودفع لبعض رواة
 الكنايات الراء والماء المثلثين من الترحيل واختار بعضهم هذه الرواية قال النواوي
 والاولى اصح وقوله وسهم حكيم قيل اسر صحابي وقيل هو صفة اي مهمم رجل حكيم وقوله
 ان شظروم بفتح التاء هو من الانظار وهو لا يزال وروي بفتح التاء اي تراقبوا حضورهم
 يقال نظرته وانتظرته اذا رقت حضوره فيلهذا النفع والمخ والمخ البراد وهو المعجم و
 صفتهم عام وهذا الحديث الاجتهاد في الايات وقوله ان الاشعرين اذا ارسلوا في القروا وقيل
 طاهم الماخروم جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لا اعرف حجرا بكه كان يسلم على فلان
 انعت ابي لا يعرفه الا ان الحديث قيل هو حواري الاسود وقيل غير ذلك وافول سواء كان حواري
 لاسود وغيره تخصيصه الذكر مع اشراك الكل في ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تخرج الى بعض فاجبها فاضا استقباله حجرة فلا يجلي الا قال السلام عليك
 يا رسول الله لا يكون الا لزيته وحل ذلك كونه قبل العنة واما غيره ذلك الحرف فيكون سلا منه
 بعد البحة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه وفيه دلالة على الياض وفصل في اعرفه
 لان شظروم لا يتبادر فكأن قال لا قال اعرفه قال صلح لا اعرفه لان في حديثه ان قال صلح
 رضي الله عنه اني لا اعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكت في النار على وجهها الحديث
 قال اعطي رسول الله صلح رخصا وناجيا في يوم من يوم ترك منهم رجلا لم يخطبه وهو اعظمهم
 التي فقلت له رسول الله صلح قسار تة فقلت ما لك من فلان والله لا اراه ثورا قال وسلمنا
 فسكت قليلا ثم علي ما اعلم فقلت رسول الله ما لك من فلان فوالله اني لاراه ثورا فقال و
 سلما فسكت قليلا ثم علي ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك من فلان فوالله اني لاراه ثورا
 قال وسلمنا الى اعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكت في النار على وجهه كلام سعد

على قلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلمه به وحلف انه عليه موسى
وكران يجوز ان يكون صحيح

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون على خلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاهم ثم نسي ثانياً وانما قولنا
صلى الله عليه وسلم اي يوحى اليه صلى الله عليه وسلم عالم بذلك حيث ردد بين المتروكين وهو الايمان والاسلام
وهو نظير ما يقال هذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تسليم لذلك لا محالة والى ان السبب الموجب
للعطاء ليس مادكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد ولم يكتف عن مسئلته صرح بالجواب
فقال اني اعطيت الرجل الى اخره وانما ذلك سبب العطاء في ذلك الوقت ضعيف الايمان فان ضعف الايمان
ان حرم كغيره في التنازل على وجهه وانما الايمان يتبع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المنع والعطاء والله
حكيم وصواب فلم يتغير شيء من ذلك وما اذا انصورت مما ذكر لك من معنى الحديث علمت ان قولنا
في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام كان من غير اصل وان سئل فيه دليل على ان الرجل لم يكن
مؤمناً لم يمتد به في شيء لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة في الايام الايام بالبرحمة وعلى
جواز التكرار في المراجعة في ذلك وعلى جواز تسمية المفضول المفضل على ما مراد مصلحة
وفيه ان المفضل لا يقبل ما يشاء به مطلقاً بل يتأمله فان لم يظهر له مصلحة لم يجعل به
وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يطعمه وانه ان الامام يغير المال في صلح الامور
والاهم ونفسها لفظ الحديث ان الرهط هو الجماعة واصله ما دون الحسرة وقوله
الجمعة على فضلهم واصلمهم في نفسي واعتقادي وقوله لانه مؤمناً بفتح الهمزة اي
اعلم بقرينه قول علي ما علم منه مكرراً ولا يجوز ضمها لانه بمعنى الحق وقوله خشية ان يكتبه
الله يقال كتبت الرجل وكلمه الله وهو بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل المأمور به مخرجاً
الهمزة وهذا العكس بن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله في الخبر الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اهل الجنة خولاً لجنه رجل يرحم من النار خيراً فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيما
يصل اليه اهلها ملائكة يرحم فيقول يا رب وقد هانتك فيقول الله اذهب فادخل الجنة
فان ذلك مثل الدنيا وعشرة امثالها وان ذلك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول استخبرني
او تصلي في فان الملك قال بن سعد بن عبد الله في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
نواجده فكان يقال ان ادنى اهل الجنة منزلة الحديث النبوي على اليمين والرجلين وقيل
على اليمين والرجلين وقيل على اليمين والقدمين وقيل في رواية لسلم رضى الله عنه فان كان معنى
النبوة الكلام فيه وانما خلاصته على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قوله وقال رضى الله عنه ذلك
وقوله استخبرني فان الساجد في العادة فيصحبك على ما استخبرته واختلف في معنى قوله استخبرني

فقبل

فقبل انه خرج على العادة للوجود في معنى الحديث دون لفظه فان تربية الى الجنة وتقبل كونها
ملائكة نوع من الاطعام له والشجرة منه وقيل ان الهمزة للكار ومعنى بني السحرة التي لا تجوز
على الله تعالى قال انك لا تهزوني لاني انا ملك وقد اعطيتني ما سنت اهل الالة وقيل هو كلام
صادر من هذا الرجل وهو غير ضابطاً لانه من الشتر وربلو غدا لم يخترنا له فلم
يضبط لسانه دهشاً وفوراً فقال غير معتد حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطبته
مع المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الاثياب وعليه الجمهور
وقيل الضواحيك وقيل الاضراس وهو الاضراس في النواجذ في اللغة والقوب
ما عليه الجمهور بما ورد انه صلح كان جمل صفة التسمية وقوله وكان يقال ذلك من
كلام الراوي يعني كان يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان ولقد اشارت الى مثل الدنيا
وعشرة امثالها وادنى في الاقل وفيه دلالة على عظمة العتبات وانها ليس بمكروه
في بعض المواضع ولا مسقط للرؤية اذ لم يجز والحد المعروف من امثاله في مثل تلك
عاشية رضى الله عنها التي لا علم اذ كنت عني راضية واذا كنت على عيني
قالت فقلت ومن ان تعرف ذلك فقال اما اذ كنت عني راضية صوفانك تقوين
لا ورت تحمد واذا كنت عني قلبك لا ورت البرهيم قلبنا جلال الله ما انجز الا
اسمك الحديث عني يا نبي غضبان واجل كلمة التصديق مثل نعم ومعنى الحديث
وفيه بحث اما افلات الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم ومجره متناحني عظمة ذنبا فاجه
صدور العتبات واما ثانياً فلات هذا اخبار عن المغيبات لكونه اخباراً عما في قلبها
وذلك غير الاحالة والاخبار عنهما من المجاز لا يكون الا باعلام الله تعالى عليه الصلوة
والسلام فما وجه قوله اذ ان اذ ان كنت عني راضية الى اخره واما ثالثاً فلا بد
على ان الاسم لانها قالت والله ما اهر الا اسمك اي عجزت عن تصور على الاسم لا يتعدى
الى المسبح وهو خلاف اهل السنة والجواب عن الاولات غضبه باعلية انما كان من
الغيرة المحفوظ عنها في كثير من الاحكام لعدم انفكاكها عنها حتى قال مالك وغيره
من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قد فت زوجها بالفا حشة على جهة الغيرة
وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال ما تدرى الحويراء اعلا الوادي من اسفل وعن الثاني ان
الاخبار عما في القلب بما يكون من باب الاخبار عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه

715

اذ لم يكن هناك ما يكون ترجمته عن اللسان وقد وجد ذلك ههنا وهو المسمى بالدالة
 على كل واحد من الرضا والغضب وعن الثالث بان المراد باسم ههنا التسمية وهي
 غير المسمى بالاتفاق **ق** سليمان بن صرد رضي الله عنه اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
 عنه ما يجد لو قال عوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث سليمان
 بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان حزائياً وكان خيراً اصلها في غريبها في قوله قال
 استب لجلان عند النبي صلعم جعل حدها حتر عيناه وتنتفخ اذ جاءه فقال صلعم اني
 لاعلم كلمة لو قالها الى آخره فقام الى الرجل رجل حتى سمع النبي صلعم فقال تدرى ما قال
 رسول الله صلعم انما قاله علم وذكر الحديث الى آخره فقال الرجل اجنونا نزل في
 الحديث دليل على ان الغضب اجبر الله من زغات الشيطان وانه ينسخ لمن غضب
 ان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لروا الغضب اتفاق الرجل مجزئاً
 ترائي وهو من فرقة في الدين ولم يتهدب باداء الشريعة ولم يفتد الى اوارها
 فيؤهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من زغات الشيطان
 ولهذا يخرج الانسان به عن الاعتدال فيمدح المصوم ويذم المدوح وقيل انه كان
 من المنافقين والله اعلم **ح** عابشة رضي الله عنها اني لا فعل ذلك لنا وهذمت عيشيل
 الحديث قيل في رواية هذا الحديث رواية الاكارع عن الاصاغر وذلك ان جابر رضي الله
 روى هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي الصديق رضي الله عنها وهي بنت عابشة
 رضي الله عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سناً ومربيةً وفضلًا وهي باعية
 قالت عابشة رضي الله عنها سأل رسول الله صلعم رجل عن رجل يجمع اهل ثم يتكلم
 هل عليها الغسل وعابشة جالسة فقال رسول الله صلعم اني لا فعل ذلك الى اخر
 وانا قال كذلك ولم يقتصر على نعم ولا ليلكون اوقع في نفس الرجل وقيل دلاله على ان
 فعلة بعد الوجوب والا لا حصل جواباً لسائل فان قيل ذلك لما يكون اذا علم انه فعله
 فهو كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بل علم بركلة قوله اني لا فعل ذلك لنا
 وهن فان هن التواكيد لا يبعث صدورها عن البليغ الا في امر موكد وهو الوجوب
 والسئلة احتلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسالم يكن
 وجوب الغسل في الابتداء ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل الوجوب

له وما فهم الاضمار رضي الله عنهم من قول صلعم اما من الماء الغسل من المني فليس
 بواضح لان تخصيص المني باسمه العلم يدل على اني الحكم عماعداً وقد يتبادر ذلك في التقدير والعمل
 على الوجوب عند عامة اهل العلم قبل ومنهم من يراه من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب انصارك
 وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وناجيه سليمان لا عيش قبل في الحديث دليل على جواز ذكر مثله
 خصه الزوجة اذا تربت عليه مطهرة ولا يحصل به اذى **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اني
 لا نقلت الى اهل قاحل القرية ساقطة على فراخي وفي بيتي فارفعها لا كلها فخر اخشي ان تكون
 صدقة قال بقها الحديث معنى الاطلاء الى اهل التبوع البهمر وساقطة نعمت على الخلال
 من المغول والفراس حتى المفروش وقوله اوفي بيتي شك من المراءى وقوله فانها يسكون
 البقاء وانما يكون يبيها الاحتمال ان تكون صدقة فقيهه بان تحريم الصدقة على النبي صلعم والله
 لا فرق بين صدقة العرض والطلاق قوله صدقة وقيل بان الله لا يلقى صلواته عليه ويستلم
 لان مجرد الاحتمال ليس يحترم كما المورع في تركها وقيل ان القرية وعوها من محضات اهل
 لا يجب تعريفها بل باخائها والتصرف فيها في المال لا صلعم بانها مخافة ان تكون من
 الصدقة لا لئونها لعة وذلك لاختصاصها لا يظلمها عادة **ح** ابو هريرة رضي الله عنه اني
 لا قول من يرفع رأسه بعد التيمم فاذا امسح بمسح الغرض الحديث قال اشيب
 رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي صلط محمد على العالمين
 وقال اليهودي والذي صلط موسى على العالمين فرفع المسلم عينه عن ذلك فلطم
 اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلعم فاخبره بما كان من امره وامر
 المسلم فقال رسول الله صلعم لا تخبرني عن موسى فان الناس يصنعون فاكرون
 اقول من يفتق فاذا موسى بالمشحان العرش فلا ادرك ان كان فمن صنع فافاق
 قبلي وكان من استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت و
 اشبه هذا الحديث بان موسى عليه السلام قد مات فكيف يبدك الصعق فاما
 يصعق الاخوان وقوله من استثنى الله بدل على انه كان حياً ولم يات ان موسى عليه السلام
 رجع الى الحياة ولا الله حي كما جاء في غيره وقد قال صلعم لو كنت ثم لا ريتكم فبهر الى
 جانب الحريق واجيب بالله محتمل ان يكون هذه الصعقة صعقة فرج اى الغشي
 بعد البعث حين تنشق السموات والارض ويؤين قوله صلعم فافاق لانه انما يقال

افاق من الغنى واما الموت فيقال يؤتى منه وصعقة الطور لم تكن مؤثرا وفيه نظر
 لانه جاء اول من يؤتى اوفى اول من يؤتى وجاء فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور
 او يؤتى قبله والجواب انه ورد في رواية احوسب بصعقته كما مر وفي رواية اواشقى
 بصعقة الطور وفي رواية يوم جوزى بصعقة وذلك كماله بدل على ان هذه الصعقة بدل
 عن تلك وعضوا ومقابل وتلك لم تكن مؤثرا فحين ايضا ذلك وح يجعل لفظ السعث
 الواردة في بعض الروايات كما مر محاذرا لافاقه توفيقا بين الروايات فان قيل ان
 الشققتين من التردد بالنسب اوجب بان نبينا صلعم اقل من تستحق عنه الاض وكان
 مؤثرا عليه السلام جوزى بصعقة الطور فكان من استثنى ولا نزاع حينئذ والله اعلم
 في حصصه رضي الله عنه اني لبديت راسي وقد لثت هديي فلا اهل حتى اخر الحديث
 روي ابن عمر ان حفصة اتم المؤمنين قالت يا رسول الله ما شان الناس جئوا ولم يحلل انت من
 تخمرك قال اني لبديت راسي وقد لثت هديي فلا اهل حتى اخر الحديث وتليد السعث قد
 يكون بالفتح وقد يكون بالعسل وانا يفعل ذلك للجمع ويتلبد فلا يتخلل الفخار ولا يسيبه
 السعث ولا يفتح فيه الردية وفي الحديث دليل على ان النبي صلعم كان قارنا في حجة الوداع بقوله
 من عمرتك اى العن التي دخلها على الحج فان السعث اى النبي صلعم كان مفردا ثم ادخل الحجرة
 على الحج فصار قارنا وفيه اذا القارن لا يتخلل بطواف واستح ولا بد له بالتحلل من الوضوء
 والرجوع للحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تأمل من قال بالله صلعم كان مفردا ويات
 ضعيفة منها اى ارادت بالحجرة الحج لانها يشتركان في كونها قصدا ومنها انها طالت
 انه صلعم معتبر ومنها ان معناه ولم يحلل لعمرتك بان تفسخ الحج بالحجرة كما غيرك وهذا
 كلها تاويلات كما ترى ضعيفة في ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيتكم اني اظن اظن
 واسقى الحديث قال ان النبي صلعم نزل عن الوصال فقالوا انك توصل قال اني لست كهيتكم
 اني اظن واسقى وعنه ان رسول الله صلعم واصل في رمضان فواصل الناس فيها
 فقيل له انت توصل قال لست مثلكم اني اظن واسقى وفي بعض طرق البخاري ان النبي
 صلعم واصل فواصل الناس فشق عليهم فيها واصلوا انك توصل قال لست كهيتكم
 اني اظن اظن واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما
 وقوله اظن بالظن العجمه اى فعل النهار دون الليل ويات ظله واختلف العلماء في

قوله اظن

ذهب

قوله اظن واسقى فيهم من الظاهره وقال كان النبي صلعم يطعم من طعام الجنة ويسقى
 من شربها كرامته له ورد بانته لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه
 ولا يكون صائلا لان لفظ اظن يطعم بنا في الصوم كما ذكرنا الله اكل بالتهار ومنهم من
 ذهب الى ان معناه يجعل الله في قوة الطاعم والشارب بان يجزى من سزاجة الجوز
 عن التحليل المحجوج الى بدل ما يتحلل المتغنى الى الجوع والعطش بدل على ذلك لفظه اظن كما
 تقدم وقوله كهيتكم اى ليس المهية للاصلة في التركيب المزاجي كهيتكم فانها
 تحتاج الى خلاف بدل ما يتحلل وليست هيئي لذلك لا تابعها النفس المقدسة
 المحذبة الى جناب القدس وعلى هذا الايشك في باحته في حقه علا الصلح والسلام استغناء
 توقع وقوع خلل في المزاج واختلال في اداء الغرائض كما يجب ولا يكرهه على الامة
 لتوقع وقوع ذلك كله واليهذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله في ابو سعيد
 رضي الله عنه اني لم اؤمر ان اتقب عن قلوب الناس ولا اشق بظونهم
 الحديث وقد تقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان من مضى هذا
 قوما يقرؤون القرآن الى اخره ما يوهى به رضي الله عنه اني لم ابعث لقانا وانما
 بعثت رحمة الحديث قال الراوى قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم
 ابعث نقاما الى اخره اللعن الطرد والاجاد من المير واللعنة الاسم واللعان فقال منه
 اتا بالنسبة كالنساء وللكتير والتمالعة كالغلام قيل في الحديث دليل على عظم خلقه
 عليه الصلح والسلام وعقوه وان الله تعالى ارسله رحمة للعالمين اما المؤمنين فواضع
 واما الغيبرهم فلاته رحمة لهم والذين اتا خيرا العزاي عنهم ورضع الحسرة والسخ
 والاستبصال وقيل ما كان يجوز صدور اللعن منه صلعم لان اللعن منهم معهم معناه الطرد
 والبعد عن رحمة الله تعالى وهو ما يريد دعاء الناس الى الله تعالى واما يوجب اقرب من رحمة
 ان شر رضي الله عنه اني لم ابعثها اليك لتلسها وانا بعثتها اليك
 لتنتفع بمنها الحديث قال جث رسول الله صلعم الى عمر بن الخطاب فقال عمر
 بعثت بها الي وقد قلت ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الا لخر وروى عن
 ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله

او استمرت هذه فليستها يوم الجمعة والوقر اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلح
 انما ليس هذا من اخلاقه في الاخرة ثم جاءت رسوله صلح منها خلل فاعطى عمر
 منها خلة فقال عمر يا رسول الله كوتبتها وقد نلت وخذت غطار ما قلت فقال رسول
 الله صلح لم اكسر للنسها فلكها احالة مشركا ملكه وساق هذه الرواية والسند
 بعتم الذالار من الذبايح وقد يفتح الذوذ قبل هو الذبايح المنسوخ الذهب والذبايح
 المتخذ من الابرسيم فادى معرب وقوله لتستفع بتمها الى لتسبعها وتستفع بتمها
 ويهد ليل على اباة له الحبر لعين اللرس ويهد حوان يعه و اباة تنه في ابو حميد
 المتاعري رضي الله عنه ان شرع من شاء منكم فليشرع معي ومن شاء فليملك
 قاله مصرفة من تنوك الحديث هذا حديث طويل فمودة المستوفى وذكر في
 ابواب وكن ايضا تنه في ذلكا لو حيد بتم الحاء المهمله وفتح الهم واسمه
 عبد الرحمن وقيل المذربن سعد وعلمت عليه كنيته وكانت عرووة بنوك في
 السنة التاسعة من الهجرة وخرج عليها صلح في ثلثين الضاني سنة الحرة
 وكان المسلمون في عشرة فامر النبي صلح بالصدقة فجار ابو بكر رضي الله عنه
 باله كلة وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وحقن عثمان
 رضي الله عنه ثلث الخيش ونصب حجر من يوك بيده واقام بها صلح اياما ثم
 رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال خ زيد بن ثابت رضي الله عنه اني والله ما من اليهود
 على كذاي قاله لما امره ان يعلم كتاب اليهود والحديث زيد بن ثابت كاتب الوحي
 من نجاة الانصار قدم النبي صلح المدينة وعروة احدى عشرة سنة فقيل يا رسول الله
 هذا غلام من بني النخار قد فرأنا انزل عليك سبع عشرة سورة فقرأ عليه فاتحة
 وقال زيد تعلم في كتاب يهود فاني ما ائتمهم على كذاي فعلمته فماض لي نصف شهر
 الاحد فنه فكنيت كنيته له اذ اكتب اليهم وقرأ له اذ كتبوا اليه وفيه دليل على
 حوان مكتبة اهل الكتاب بلغتهم وحوار تعلم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه
 ان اليهود حوان قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائبة منهم الا قليلا منهم وقال
 ومنهم من ان آمنه يدينار لا يوديه اليك وقرأ له ما ائتم من الامن حيدر
 لخوف يقال آمنه وامنيد غيري ثم يقال آمنه اذا صدقة لعني قوله

ما من

ما من يهود ما ائمة فتم على كتابي الى الكتاب الذي يرد الى بكاتب اليهود لاحتمال ان
 يزيد واعلى ما فيد او يقصوا عنه ويهود اسم اعجمي منسوب الى يهود بن يعقوب
 فعربت الذاك المهمله وقيل هو عين من هاء اذا دخل في اليهودية وهو ما يد
 والجمع هود **فصل** في انا فضل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد
 ان وما قبله كان يناد المتكلم بعدها **الشريد بن سويد** الشقي رضي الله عنه
 انا قدما بعناك فارجع قاله لرجل محذوم رقب تقيف الحديث الشريد يفتح الشين
 المحجة وكسر الراء المهمله صحابي كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه ما كذا فقتل رجلا
 من قومه ثم حو بكه فاستلمه فسماه النبي صلح الشريد قال كان في وفد تقيف رجل
 محذوم فارسل اليه النبي صلح انا قدما بعناك فارتح والمبايعة من جانبه صلح الوعد
 بالثواب على ذلك من الحان الاخر الترام طاعته وبذل التوسع وامتنال وامره والاحتباب
 عن نواهيته والمجذوم هو الذي لصا به الجذام وهو جاه معروف كانه من جذم ابي قطع
 وقيل انا ردة النبي صلح للملا بوز رية اصحابه ويرون في انفسهم علمه فضلا في ذمام
 الجذب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم محذوم غيره وليس كذلك بين اولي الامر المحذوم
 بروية غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيعمل صبره على بلاء الله وفيه نظر ان ذلك
 موجود اذا كان في اهله ايضا او لئلا يعرضوا له جزاء فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه
 نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم الا يرد الى ما روى ان رسول الله صلح اخذ بيد مجذوم
 فوضعهما معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فبره له
 ينشأ الحق الذي ردة لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه كناية فعله وقد وجد
 ما هو ابرح منه وهو قوله صلح في من المجذوم فرار ان من الاسد ورد بانه يجوز ان يكون
 الخطاب لرجل غيري عرف صلح قابلية مزاجه لذلك واجيب بان قوله صلح لا
 عدو عام ليسا خصوصية بشخص وزغيره وذلك يقتضي ان يكون قوله صلح في من
 المجذوم خطابا لكل من يمتدرك ذلك في التناقص لا يقال لعمري ان يكون قوله صلح
 في من شخصيا لقوله صلح لا عدو لان التخصيص يقتضي المظارة على ما عرفت في الاصول
 وذلك غير حلوم فلا يبر ان الظاهر باليس بظاهره فان قيل اذا كان في خطا الكل من تصور
 منه لك وقوله لا عدو ولا قيا على عموم وفتح التعارض المعترض لتركها فالجواب عند

ان يكون

من وجهين احدهما ان صبغة الافر ههنا تكون الاباحة لكونه لنا لاعلينا وصبغة النبي
تدلى على عدم التحقق العدي في نفسه فكانت امتوا فقيس والثاني ان تحقوا الجذام ابتداء
بني البقيان بالاعداد ولا حشر بالشك هذا والله اعلم فان اهل الصفة يحجون على انه قد
في السورين محرمه ومروان الحكم رضي الله عنهما اتالا ندر من اذن منكم في ذلك
من لم ياذن فارجعوا حتى يرجع اليه ساغرفاءكم امركم الحديث لا قدوم وقد هو ازب
مسلمين سالوه ان يرد اليهم وسببهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث الى احد
فاختاروا احدى المطاعين اصا المال واما النبي وقد كنت استأببت بكم وقد كان رسول
الله صلعم انتظره هو بضع عشرة ليلة حين فضل من الطائف فلما اليهم ان النبي صلعم
غير راد لهم الا احدى المطاعين قالوا فاننا نختار سبينا فقام رسول الله صلعم
في المسلمين فأتى على الله باهوا هله ثم قال ما بعد فان خواتم هؤلاء جاؤا
تأبين والى قد رايت ان اذ سببهم في امت منكم ان سببت ذلك فليقبل ومن
احب منكم ان يكون على خطه حتى يعطيه آية من اول ما يعجز الله علينا فليقبل فقال
التاس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك القول اتالا تدرى ثم ذكر الحديث
فرجع التاس فكم عرفوا ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجروه
الهم فلا طيبوا فاذنوا وهو اذن قبيلة والسبي عن النبي واسبابته معناه انتظرت
وتوصفت والبض ما بين الواجد الى التسع والخطاب في صمك للصيا به رضى الله
عنهم وقوله ذلك اشار الى ردة النبي والضمير في فارجعوا الاديان والنور
جمع غريب وهو القيم بامور القبيلة ويعرفون احوالهم فعمل معنى فاعل والعرفة
عملة والرواد باروى العرفاء في النار اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل
على جوان استرقاق العرب كالحجم وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزوه ابو حنيفة
والشافعي فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في كتابه شرح الهداية وفيه ان من اسلم
بعد ما غنم مائة لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة لا تقا
وليس كذلك بل هو ما تغنم به الجاهل في يجوز ان يكون ذلك موقفا من الكتاب مع عاقبة رضى
الله عنها اتالا استعوب وروى بن استعوب بشرك الحديث فالخرج رسول الله
صلعم قبل بدر فلما كان حدة الويدة اذ ركع رجل قد كان يذكر منه جرة فخرج اصحاب

تبيين

النبي صلعم حين رآوه فلما اذ ركه قال رسول الله صلعم حيث لا تتبعك كما صيب عك
فقال له رسول الله صلعم تؤمن بالله ورسوله قال قال فاربع فلن استعوب بشرك ثم
مضى حتى اذ كان بالشجرة اذ ركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلعم كما قال
اول مرة قال لا قال فاربع فلن استعوب بشرك قالت لقد صبح فاد ركه باليد فقال
له كما قال مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلعم فانطلق الوبرة
بفتح الباء قريبة من اعمال الدبسة على اربعة اميال منها وقول عاقبة رضى الله عنها حتى اذا
كنا بالشجرة جعلنا انها خرجت مع المودعين فرأت ذلك وجعلت انها رادت بقولها كنا
كان الملون ووجه ذلك انما اذ الخرج لم تعلمه لكن بين الاخرين الا بجاية الحاكى الى حتى
اذ انما نقلت اللغظة المشموعة فان قيل روى ان رسول الله صلعم استعان بصون
بن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق بيدهما اجيب بانه صلعم استغف باليهود على
اليهود واستعان بصون باستعاره دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لان وقعة
بدر اول ما يدعى بها بقتال المشركين فكان سخي الغيرة ولا حذر ولا عيب اليه وبالك
والشافعي الى جوان الاستعانة بالمشركين لا يبرهن له من الغيبة بل يرضع اذا كانت العانة
بالقتال للامانة والى المجاهد غيره واما اذا كان بالذلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغيبة
لانه يقع اجرة في السورين محرمه ومروان بن الحكم اتالم حتى لقتال ولكننا جئنا من
وات فريشا قد نكمتهم الحرب واضرتت بهم فان ساق امانا دهم مودة ويحلى
بين وبين البيت فان اظهر فان ساق ان يدخلوا فماد حل وقد التاس فجاؤا والا
فقد جئوا وان هم اباؤا الذي نفسي بيد الا قالتم لهم على امرى هذا حتى تنفرد
سألني او ليصدق الله امره الحديث هذا حديث طويل فيه ذكر قصة النبي
وقد ذكر الشيخ مفرقا في هذا الكتاب بسبب ما التزمه من التزييت فحرق المقيم
منه وانا ذكره بحملته مشروحا كما وحدت وكلمته في المسورين محرمه ومروان بن
الحكم وكل واحد منها يصدرق حديث صاحبه خرج رسول الله صلعم رضى
الحديث حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلعم ان خالد بن الوليد بالقيام
في فضل قرين طليحة فخذوا ذوات اليمين فوالله ما سخر بهم خالد حتى اذا هم
بقارة الجيش فانطلق ركض نذير القرين وسار النبي صلعم حتى اذا كان بالثبية

البي الهبط عليهم منها بركت به راجلته فقال الناس حل حل فالتفت فقالوا
خللات الفضوى خللاء الفضواء فقال النبي صلعم ما خللات الفضواء وماذا لك
لها خلق ولكن جسها حابس فيل فقال الذي نسي يده لا يسألوني خطبة يعظون
فيها خربات الله الا اعطيتمهم اياها ثم نجرها فوثبت فقال فعول عنهم حتى نزل
حجرهم بقضي المدينة على عهد قليل المار ببرضه الناس برضنا فلم يلبث الناس حتى
نزلوه وسبق الى رسول الله صلعم العطش فانزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه
فيه فوالله ما زال الجيش لهم الى حتى صدروا عنه فيمنام كذا كذا جاد بدليل من ورقاء
الجزاعي في يمين قوم من خزاعة وكانوا عبيد نفع رسول الله من ثمان مئول
صا ذكوا عن البيت فقال رسول الله صلعم انما لي ليعتال احد ولكن جئنا معتمدين
وان قريشا فيما دخل فيه الناس فخلوا والا فقد جئوا وان هم لبوا فوالذي نفسي بيده
لا تاتونهم على امر غيري حتى ينفردوا لي اقبلوا الله امره فقال بدليل لا يخرن ما
تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقالا ما قد جئناكم من هذا الرجل وسعنا بقول قولنا
شتم ان نعزته عليكم فكلنا فقال سفها وهم لا حاجة لنا ان نخبر ما عنه بشي وقال
د والرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا كذا قد ندمهم يا قال النبي
صلعم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم التسم بالوالد قالوا اي فقالوا ولست بالولد
قالوا اي قال فهل تهون قالوا لا قال التسم تعلمون اني استغفرت هل عاقدنا لحو
على وجهكم باهل وولدي من اطاعني قالوا اي فان هذا قد عرض لكم خطبة رستم فاقبلوها
منه ودعوني اية قالوا ائنه فجعل يكلم النبي صلعم فقال النبي صلعم نحو من قوله البديل
فقال عروة عند ذلك اي جداريت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب
اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى في ان الله لا رزق وشاأمن الناس خليقا ان يفرقوا
يدعون فقال له ابو بكر رضي الله عنه امض بظن الآيات حتى يفر عنه وتذعه فقال
من ذاقوا ابو بكر فقال اما الذي نفسي بيده لو لا ان كانت لك عندي لم اجز بها جنتك
قال ودخل يكلم النبي صلعم فكلمهم اخذ بلحيته والمخيرة قائم على رسول الله صلعم
السيف وعليه المغضرو وكما اموى عروة بيده الى يمين رسول الله صلعم ضرب يده
بصل السيف وقال ان يركبني حية رسول الله صلعم فرفح عروة رأسه فقال من

هذا

هذا قالوا المخيرة بن شعبة فقال اي عند الست استحي عند ذلك وكان المخيرة صحبة قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذوا نهم ثم جاد فاسلم فقال النبي صلعم اما الاسلام فاقبل
واقبال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل يرمي بعينه اصحاب رسول الله صلعم قال
فوالله ما تخم رسول الله صلعم غامة الا وقعت في اقدل منهم فذلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتذروا امره واذا نوصاه كادوا يقتلون على وجوهه وانما تكلم
خففوا اصواتهم عند وما يجدون النظور اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي
قوم والله لقد وجدت الملوك وقد نزلت على قصير وكسرى النجاشي والله ان رايت
ملكاً قط تعظيما اصحابه ما يعظم اصحاب محمد ان تخم غامة الا وقعت في كف رجل منهم
فذلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتذروا امره واذا نوصاه كادوا يقتلون
على وضوءه واذا تكلم خففوا اصواتهم عند وما يجدون النظور اليه تعظيما له وانه
قد عرفتم عليكم خطبة رشيد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اية فقالوا ائنه
فلما اشر على النبي صلعم واصحابه رضي الله عنهم قال رسول الله صلعم هذا فلان وهو من قوم
يعجبون البذن فابعوا له فبعت له واستغلة الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان
الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصعدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال يا ايها البذن قد قدرت
واستجرت فلما اري ان تصيدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال بكر بن حمير فقال
دعوني اية فلما اشر على صلعم قال النبي صلعم هذا بكر وهو رجل فاجر فجعل
يكلم النبي صلعم فيمنام هو بكلمه اذ جاد شهيل بن عمرو فقال النبي صلعم سئل من امركم
فجاد شهيل فقال هات كتب بيتنا وبينك كتابا فدعى النبي صلعم الكتاب فقال اكتب
لست بالقدرا الرجل ارحم فقال شهيل ما الرمن فوالله ما ادري ما هو لكن اكتب اسمك اللهم
ما اكتب كتبت فقال لمسلمون والله لا تكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلعم
اكتب باسمك ثم قال هذا ما فضي عليه محمد رسول الله فقالوا ولما تعلم انك رسول الله ما
حددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلعم والله اني لول
الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي صلعم اني لخلقوا بيتنا وبين
البيت ونطوق به فقال شهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضعة ولكن ذلك
من العام المقبل فكتب فقال شهيل وعلى اية لا ياتك ممثرا رجل وان كان على يدك اية

قاضي بدل

الآرددة البتة قال المسلمون سبحان الله كيف ترد على المشركين وقد
 جاء مسلماً فبينما كذلك إذ دخل أبو جندل بن سميل بن عمرو بن سفيان في ثوبه
 وقد خرج من أسفل مكة حتى انتهى بنفسه بن أكهر المسلمين فقال سميل هذا
 يا محمد ألق ما أكافيك عليه إن تزده الي فقال النبي صلعم إن لم يقض الكتاب جزئ
 قال والله لا أصليك على شيء أبداً قال النبي صلعم فاجزه لي قالها أنا بخير لك قال لي أعمل
 قالها أنا فاعل قال بكر بل قد اجزناه لك قال أبو جندل إلى حشر المسلمين أردت للمشركين
 وقد جئت مسلماً الاثرون ما فعلت وكان قد غرقت عذبا استبدوا في الله قال عمرو بن
 الخطاب رضي الله عنه فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نست نبي الله حقا
 قال لي قلت لسان علي الحق وعدوقا على الباطل قال لي قلت فلم تعطي الدين في
 ديننا إذا قال لي رسول الله ولست أعصيه وهو يا صيرى قلت أو ليس كنت حديثنا
 أما ساني البيت وظوف به قال لي فاخبرك أنا بأبيه العام قلت لا قال فانك أبوه
 موقوف به فأنيت يا بكر فقلنا يا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال لي قلت لسان
 علي الحق وعدوقا على الباطل قال لي قلت فلم تعطي الدين في ديننا إذا قال ليها الرجل
 أنه رسول الله وليس بعصية دينه وهو صوره فاستمسك جدي فوالله الله على الحق قلت
 أو ليس كان حديثنا أنه ساني البيت فيظوف به قال لي فاخبرك أنا بأبيه العام قلت
 لا قال فانك أبوه وظوف به فلما فرغ من قصته الكبار قال رسول الله صلعم فوثقوا فأخروا
 ثم خلقوا قال فقال الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات قالوا فما يصنعهم أحد
 دخل على أم سلمة فذكر لها ما نصح النبي للناس فقلت أم سلمة ما نصح الله أحدي ذلك أخرج ثم
 لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنكر بك ونحوها قالك بحلفك فخرج فكلهم أخذ بهم
 حتى فعل ذلك كل بئذ وديع عاقبه فقلنا فلما رآه ذلك قاموا فأخروا وجعل يمشون
 خلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا ثم جأ ثم جأ به نسوة مؤمنات فنزل الله
 آياتها الذين أصوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى يبلغن إليكم الكوافر فطلق
 عمرو ثم إذا سرائين كانت له في الشرك فترزق احد رها وبعها ابن سفيان والاخرى
 صفوان بن امية ثم رجع النبي صلعم الى المدينة فآمنه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم
 فآمنه في طلبه رجلين فقالوا العهود التي جعلت لنا قد فودنا الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا

بلى

فالبليغة

ذالتسيفة فتزولوا يكون من ثوبه فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لا ارى سيوفك
 هذا باوان جدي فاستلمه الآخر وقال اجل الله لخير اعدت به ثم جرت به فقال
 ابو بصير اني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وقهر الآخر حتى في المدينة
 فدخل المسجد وقد رفق النبي صلعم حين آناه لقد رأيت هذا دعوا فقال النبي صلعم قال قل
 والله صابح لي ليقول فآمن ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله في الله ذقتك قد
 رددتني اليهم ثم الله أنجاني الله منهم فقال النبي صلعم قبل اجد مستعز حرب
 لو كانت له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى الى سيف البحر
 فنقلت منهم عصابة ابو جندل فليق بالي بصير فجلل اخرج من فريش رجل قد
 اسلم الاخر بالي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما به حون بعير خرجت فريش
 الى الشام اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا أموالهم فارسلت فريش الى النبي صلعم
 تشاهده الله والواو حتم لا ارسل اليه من تادم منهم ففوا من فارسل النبي صلعم اليهم فانزل
 الله تعالى وهو الذي كت ابدهم عكم وايدكم عنهم ببطونكم حتى بلغ حية الماهلية وكان عليهم
 أنهم لم يعزوا الله نبي الله ولم يعزوا بيسم الله التور الرجوع وحالوا بينهم وبين البيت هذا
 الحديث مشتمل على معان واحكام كثيرة للاسباب الخديبية اسم على امر حلة من مكة والعيام
 الخبيس وهو الخلاء تحت البسيس وكواع النجوم مكان بالحجاز وحل بفتح الماء وتخفيف اللام
 وسكونها كزجر لنا قد حين ركت وسحق البيت لومسكانها وقوله ما خلاصت القصواء
 مهور والحلاء فيلال كالحرا في الخبل والقصواء اسم ناقية صلعم وكانت مفضوة
 الاذن في مقطوعة طرفها ويقال ناقية قصواء بالمدة ولم يقولوا حل اقص وقوله ليس لها
 بخلي بنى الخلاء وقوله ولكن جسها حابس الفضيل يعني ان الله تعالى سنعن من دخول مكة
 كما سمع الفيل حين جاء به ابرهة فيل ويسته ان يكون وجه الشبه ان اصحاب الفيل لودخلوا
 الحرم لوقع بينهم وبين فريش قال في الحرم وارق وما كان فيه فناء وفساد كبير وقوله
 لا يستلوي حطة اي مصلحة يعظمون فيها حرمت الله وهو الكف عن القتال في الحرم وارقة
 الدماء فيه الا اعطيتهم اياها والتمذ بفتح المثلة والميم الماء القليل وقوله يبرضه
 هو بالناء المشارة فوق بعدها راء ثم ضاد حجة ومعناه ياخذ قليلا قليلا والبرض
 اليسر من العطار ايضا وقوله يديش هو يحيم ثم مشلة تحت شين حجة اي يبور

يرتفع وقوله وكانوا عبيدة نصح رسول الله صلعم يريد به موضع سره ونصح
مكان يأتمنه على امره لا لرجلنا يودع عبيته مضمون نيايه والحقون المطايل
الامتهات التي معها الخلفا يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك وساق معهما
اموالها وهكتم الحرب معناه بلغت منهم واخرت بهم يقال هكتمهم الخي اد العزائم
ومجوا بالجميم وتشديد الميم اى استراحوا وسحق كلامه فان اظهار ان اعلى من القهور
وهو العالمة فان شاؤ ان يسلموا فعلوا ذلكم الى دخول فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام
والاوان لم يظهر فقد استراحوا سيقا لهم على ابريدون من دينهم وقوله وان هكتم
ابوا اى التحلية بينى وبين البيت وهو عطف على قوله وان شاؤ اما دة بهم مدة
ويجتلون بينى وبين البيت والتالف مقدم العنق وسالفة كل شى قوله وهذه سلافة
المجر وهي بايعت منها اولا والمراد حتى يتبين رقبتي عن جسدي كنى ابتزادها عن الموت
لانها لشغور عما يلها الا الموت وقوله ليسفدن امره اى على اولئنا وقرى بكونه
والانقاد الامضاء والاشباب والاوليا شى لا يلا من الناس والمراد بهم القبائل شتى
والبتوا لبقاء الحجة هتة وقوله اى عذر بنعم العين العجبة وفتح الذال المهملة سابعة
في غنة بالقدرة والقامة النخاعة ومعنى قاضي فضيل الامر القضاء وقوله ان يرضى
قبوده اى عيشي قبيدا فان الرسفان شى للمقيد وقوله فاستمك بجزرة العزور هو
ركابا لرجل اذا كان سرجدا فان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى يرد اى
معناه مات لان الروح اذا خرج يرد الجسد وقوله ويل امته صيغر حرب كله تعجب منه
بالمالعة في الحروب وجرودة معالمتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى ان سيف الفجر
كيسر السنين اى ساحله وقوله لقد راى هذا عزاى فزعنا هذا ما يتعلق بمعاني الحديث واما
اكتامه فان فيه استحباب تقديم الطاليع والعيون بين يدى الميوش والافيد الحريم دل عليه
قوله ان خالد بن الوليد بالجمع الى اخوه وفيه قبول خبر الواحد الكافر في مثل ذلك وجوز قبول
قول الطبيب الكافر بقوله وكانت خزاعة عبيته نصح رسول الله صلعم وفيه جواز قتال الحرم
من صدقة عن البيت وان الصادق اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح للملاص من
يدع واما اذا كان مسلما فقال بعض العلماء يجوز قتاله وتكلمه اولى وفيه ان التصريح بذكر المضاد
التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس يحس فلا يخرج به فالله من العدالة والبرورة وفيه دلالة

لا يشغور
بول

صدقة صلعم بظهور الحجة يستهيه في غزارة الماء وامتاس عروة لحمية النبي صلعم
عند مخاطبته فكان ذلك العباد تقصده وهو جرحى اللاطفة من بعضهم وكان صلعم لم ينعه
استماله لقلبه الى الاسلام وقد هداه الله فاستلم وحسن اسلامه وكان رئيسا في فقيف
فقية دليل على المداراة للاستماله واتامنع العيرة عن ذلك فكان تعظيم الرسول الله واجلا لا
لغدره وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل لشجاع على راس الرجل الكبير في مقام
الخوف ومواطن الحرب المنزهة لكما كان للشيخ والفتوى وقوله صلعم اتا الاسلام
فاقبل واتا المال فلسه منق في شى وفيه دليل على ان اموال المشركين اغتاتح للمسلمين
اذا اخذوها مغنومة فهزوا واتا في حال المسالمة والامان فلا و ذلك ان العيرة كان قد
صحبهم بحمة الرفقاء والاسفار والرفيق من يقيقه على ياله ونفسه فكان ما فعله من
سلكه ما ظهر وانى امواله عذرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على بقاء النخاعة و
البصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل الكرمين اسركم دليل على جواز الشفاء بالاسر الحسى
وانما المكروه التطير والتشاءم وفي مساعده سحبا بكتابة اسركم القهمة دون الميم والهم
بابس احلها بغير استعمال الرقيق في الاسور ومدارة الناس في اللين الانسان به فخر في فيه ولا ينطق الله
وكذا ان في تركه بيمين رسول الله وكتابة محمد بن عبد الله وقد بين صلعم انه لا يسقط بونه بقوله والله انى رسول
الله وانى محمد بن عبد الله قال الزهري اعناه ان المواثيق والامانة السنين الكلفين فالها عروق صدق لقوله صلعم
الهم ليس الونى خطه يعقلون فيها من ما رطبة الا اعطيتهم اياها وى اجابته ان يرد من الكفار بغيرهم سلما
دليل على جواز الصلح مع من يهتيم على اهل الدين اذا كان في كفة صلح اعظم منه وذكر العلماء بريد الى جرد
وجها من احد فاما اباح التقية اذا خاف الهلاك على نفسه ورخصه ان يتكلم بكلمة الكفر مع
التوبة وضاير الامان والثاقى لا تارده الحايبه وحلوم ان اياه لا يقبله بل يستبقه ويتقرب
بالرخص وفيه ان امان له وصلاح العامة المسلمين وكذلك لا يرد في صيرورة في قوله في كفو ما لغنة
اجيب بان لا يخاف ان يتولى به الله عباده وهو اعلم بالشرار وفي مواجعة عذره
مخافة في رد الجندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه وشد حزمه
على امر الدين وان يكون العلبة للمسلمين واتا جواب اكير فكان مطابقا لجواب
رسول الله صلعم وهو من اوضح الدلائل على انه كان اعلم الناس برسول الله صلعم و
في قوله صلعم لعرفا خبرتك لتضايته العام ثم قوله فالضايته ومطوق به دليل على ان من حلف

بالله لصفه كذا في غير محله يدوقه الا اذا وقع الياس عن فعله بالاشراف
 على الهلاك وفي امره صلح ان يخرجوا ويحلوا على ان من حرم حج او عمرة فاحصر فانه
 ذلك فعمل بخير القدي مكانه وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل على ان الخلل الملقح حوز وان لم يكن
 في الحرم فهو حجة على الحنفية في المسئلة ان الحديبية ليست من الحرم والجواب ان بعض
 الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلعم مضطربا في الخلل وكان يصلي في الحرم فيحوز ان يكون
 الذبح والخلل في ذلك بعض فلا ينافي بين عمدا وبين ما قال الشافعي كانت الشجرة التي بايعوا تحتها
 في الخلد هي موضعها مسجد وهو باق الا ان وفي قول الام سلم دليل على حوز مشاورة النبوة
 وقبول قولهم اذا كنت في حياض وانا توفى الصلعة رضي الله عنهم انظروا لا يجرى فيهم
 فيهم بغير شكهم على اراؤا انه خر حلق علموا انه ليس وراة ذلك كثر ينظرونه فادروا الى
 الايمان ولما كانت البيعة مما يتعلق بهذا المكان لم يناسب ذكرها قال الزهري ثم ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح وخبر الخبر والخلق فافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة
 نزلت انا فتحنا لذي قنقار مينا ثم ذكر قصة اصحابه حتى انتهى الى الكعبة فقال ان
 الذين بايعوا ناسا ما بايعوا الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعي حراس بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمد على كل بقا له التعديت
 ليبلغ اشرافهم انه لم يحق لقتال انا جاز لزيارة البيت ففقدوا وامل رسول الله
 صلعم فارادوا قتله فبعثوا فاحدثوا سبيله حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدعي النبي صلعم عن الخطاب لبيحة الى مكة فبلغ عنه اشراف قريش فاجاز له فقال
 ما رسول الله قد عرف قريش عمدا وري اياها وغلظي عليه فاني اخافهم على نفسي وليس بمكة
 احد من بني عدى بن كعب يبعي منهم وان علي جل هو اعرف بها حتى عثمان بن عفان فدعاه
 رسول الله صلعم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش فحج بهم انه لم يات الا انزل المديت
 معهما لم يرد فبعثهم عثمان ذلك فقال ان شئت ان تطوفوا بالبيت فطف قال كنت لا افعل
 حتى يطوف به رسول الله صلعم فاحسبته قريش عند هذا مبلغ رسول الله صلعم
 والمسلمين ان عثمان قد قيل فقال صلعم لا تبرح حتى بناجر القوم فدعا الناس الى البيعة
 فكان الناس يعولون بايعهم على الموت وقال جابر لم يبايعوا على الموت ولكن بايعنا
 الى ان لا نعثر فلم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجند بن قيس الخوي

سنة وكان منافقا فكان ما يريد قول كان انظر اليه لا صفا بايطنا فبه ليسترجعنا من الناس الى
 الخبر ان عثمان لم يقتل وتوت قريش شهيل بن عمرو فملا الصلح وكتبوا الكتاب بذلك
 تقدم على الفرج الكتاب شهد عليه رجالا من المسلمين رجالا من المشركين بوبكر الصديق وعمر
 بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سفيان بن عمرو وسعد بن ابى وقاص وعمر بن
 سلمة ومكر بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو كاتب الصلحة لما اقبل صلى الله عليه وسلم راجعا ونزلت
 عليه سورة الفتح قال جل من اصحابه لقد صدقنا عن البيت وصدقنا هدينا وصدقنا رسول الله صلعم
 صلبين من المؤمنين كانا خراجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال ليس الكلام هو اعظم الصلح فترفع
 المشركون ان يدعوكم التراج عن بلادهم ويبسلوكم الغضبية ويرغبوا اليكم بالامان وقد
 رافا صلح فآخروا واطهروكم الله عليهم وركم سالين ماجورين فهو اعظم الفتح وفي هذا
 الحديث حجة ظاهرة لرسول الله صلعم لما ظهر في هذا الصلح من النعم الباهرة التي كانت عاقبتها
 فتح مكة واسلام اهليها ودخول الناس في دين الله اذ كانا وكان الصلح بالحدوية عام
 ست من الهجرة وقضاء الهجرة عام سبع وفتح مكة من العام الثالث من الحدوية عام
 ثمان وكان مدة اقامته صلعم بالمدينة بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة وكان امرا الصلح
 عشرين سنين وفيه قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق
 ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشرين سنين وكان غصت قريش العهد بعد ثلث سنين فخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء امرا الصلح ليس مجرد معلوم
 بل هو الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله اعلم **قال** الصلح بن جنانة
 رضي الله عنه انا لئن ردة عليك الا انا حرم قال له الحديث الصلح فتح الصاد
 المهلة وسكون العين المهلة وجنامة بفتح وتشد يد المثلثة قال انه اهدرك رسول
 الله صلعم حجاز وحسبا وهو بالاياء وبودان فرده عليه رسول الله صلعم ما في وجهه
 قال انك نردته الماخرة والاياء بفتح الهجرة وسكون الياء الموقدة وبالمد وودان بفتح
 الواو وتشد يد الزمان مكانان بين مكة والمدينة وقوله ما في وجهه يعني من التعديت
 بسبب الرد وقوله انا لئن ردة رواية الحديث بفتح الدال قيل هو اضعف الوجه
 والضم هو الاصح ويعدده الكسر وقوله انا حرم اي محرم وفي الحديث دلاله على
 حوز اقول الهدية وكان جابر النبي صلعم جلا في قول الصدقة وفيه انه يستحب

والاشراف صلعم

لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذره الى المهدى فاما من قَبولها فخطيئة قلبه
 واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فان اضطراره حلال فلما
 اذ دخل عليه المحرم وابشار اليه اولا فان كان لا اول فلا يحل اكل المحرم منه حديث ابي قتادة
 حل سترتم حلال لكم عليه قالوا لا قال صلح فكلوا ما بقى من لحمه وفي رواية حل ما حكم
 منه شيء قالوا وما حرام رجله فاخذها رسول الله صلح فاكلها فالت فيه الى ان تالشارة
 والذلة لا يفتحن ما يفتحن عن جوان اكل فان كان الثاني فاما ان يكون صاد لنفسه من غير قصد
 للمحرم او قصد له فان كان لا ولا يراه كلة المحرم عند ان يفتنه والسابع وما كده واحمد رحمه الله
 وان كان الثاني فاما ان يكون باسره او اذ كان لا اول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة
 رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله استدلالا بآية الوجود والتمرد والشافعي عن جابر رضي الله
 عنه النبي صلح قال صيد البر لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رونة الاثبات بانبات الالف
 وهو لغة من قال لا يترك ولا يترك وفي حمل اصحابه حديث ابي قتادة عن ابي بصير واصطبار
 وحديث الصبي على انه قصدهم وجعلوا وجه ردة صلى الله عليه وسلم اما عليه بان الحمار
 صيد له يوتى واما خيار الصايد واثاقته بذلك وتركه تركها والى صيفه رحمه الله حديث
 ابي قتادة رضي الله عنه فانه صلح امر بالاكل واكل وكل من صعد ليل الا باحة وتجد على
 انه لم يقصد به باصطياده غير واضح كونه غيبا والحد لا يقصد به وهم حال الطوه
 بحيث طلب منهم الرجوع فلم يروا له وللجواب عن حديث جابر انه استدلال به يوم الغاية و
 هو ليس بحجة سلمناه ولكن بوله او يصاد لكم ما يترك توفيقا بين اذلة وعن حديث التميمي
 ما قاله النخاوي لا ترى العمل بالاختلاف الذي فيه بوب البخاري له بان كان حمار وحشيا
 حيا وواه بعضهم انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحشي وبعضهم حمار وحشي
 تقطوعا وبعضهم شق حمار وحشي وبعضهم من لحم حمار وحشي ثم ان بناء الحرمة على الاصطياد
 له وان كان يبيح امره ردة الى الجملة لانه قد يجد به في بعض الاوقات وقالت طائفة
 لا يحل كل لحم الصيد المحرم مطلقا سواء صاده او صيد له او لا وحكي ذلك عن علي وابن
 عمر وابن عباس رضي الله عنهم لفتوا له تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حركتم قالوا
 المراد به الصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حركتم وترد ذكر الفاعل
 ليتناول بالاطلاق كل صايد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة بتأنيبه

ميجد

في حال تصيد في اية على المصدر توفيقا بين اذلة **فصل** في هذا ما قبله لا يتصل
 ان فيه ضمير الغالب **م** ابو هريرة رضي الله عنه انه اذا مات احدكم انقطع عنه
 وانه لا يزيد المؤمن عمرة الا خير الحديث قال قال رسول الله صلح لا يمتحن لكم
 الموت ولا يدع يد من قبل ان ياتيه انما اذا مات احدكم الى اخره الضمير للسان
 ومعناه ظاهر **م** عايشة رضي الله عنها انه خلق على اللسان من بني ادم على سبعين وثلاثمائة
 مفصل فمن ابر الله وحمد الله وهلل الله وسبح واستغفر الله وعزل الحجر عن طريق
 الناس او شوكه او عظما عن طريق الناس وامر معروف وانه من ينكر عدد تلك الستين
 والثلاثمائة السلاحي فانه يسي ويروي يمتحن يومئذ وقد خرج نفسه عن النار الحديث
 الضمير للسان ويجوز ان يرجع الى الله وان لم يكن ذكره كونه كالعالم بقوله تعالى اننا انزلناه في ليلة
 القدر والمفصل يفتح الميم وكسر الصاد المهملة والسلاحي كل عظيم يخوف بما صغر من
 العظام التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان واجدة وجهه سواء وقيل واجدة سلاحيه
 ويصح على سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها ونسي من نسيها وهو صفة الاصابع
 ويعيش من المشي ومعنى يخرج نفسه عن النار بعد ما من دخولها وقوله من ابر الله وحمد
 الواو والمطلق للمع يجوز ان يرتب هكذا استغفر الله سبحانه لله وللرسل والآله الا الله والله
 وهو اذ عود تلك الستين وثلاثمائة السلاحي يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار
 فيذكر هذا المرتب ثلثمائة وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وستين
 مرة وليس يتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام في
 الحجر زاوية يدل على تكبير ما ذكر بعده وعزل حجر واحد او شوكه واحدة او عظيم واحد
 عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستجد جوا وكذا الامر بغير واحد والنهي عن منكر
 واحد ثلثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلاحي لحكمة يعلمها الله ويجوز ان
 يقال لقرب من النار رمية المعاصي والمعاصي تحصل بتحرك الاعضاء وتحركها بالسلاحي
 فيكون ذكر في مقابلة ما صدر من السلاحي من التحريك والمعاصي واقاذا عزل الحجر عن
 الطريق ونحوها اما اضيف الى ذلك لاحتلال ان يكون فيما فعل من المعاصي شيء محسوس
 يتخاف بالعمامة فينبغي ان يكون كقارة ذلك بما يقع نفعه لهم حسنا وهو
 اذلة الاذكار عن الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه

مطرب

بر عينيه كان خلقا لهم ولم يكر من انفسها وكان من وجدك من المهاجرين لهم قرابات يحجون
 بها اهلهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب بهم ان اخذ فيهم بما يحجون بها قرابي
 ولم اجد كذا ولا اراة اذ اعزني في الارض بالكفر جدا لاسلام فقال رسول الله صلعم مندي
 فقال عردني يا رسول الله اني قد شهدت بورا وما يدريك
 تعلم الله اطلع على اهل بدر فقالوا ما شئتم فقد عقرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تحذوا عذر ولا وعد ولا مراءاة فان حمل قد ورد في بعض طرق البخاري المقتدا
 وفي بعضها يا امرئ فايهما اصوب اجيب بالله لا منافاة بينهما بل يبعث الاربعة عليهما
 والثبير والمغزاة واما قوله وروضة حاج بخاري مجتمين موضع بين مكة والدمية من
 المدينة والضحينة للبارية واصليها اليهودي فسميت به الحادية تكون فيها واسم هذه
 الضحينة سارة وفي الحديث مجزة ظاهرة لرسول الله صلعم وفيه جوارز هناك اسرار
 الخوايسس وفرارة كتبهم رجلا كان وامرأة وفيه هناك ستر المسد لصلحة
 اذا كان في الستر في الستر مفسدة واما يندب الستر اذ لم يكن فيه مصلحة
 وفيه ان الجاسوس وغيره من اهل الكفاية لا يكفرون بذلك فان هذا الجس
 كبيرة فتعلم انصتيد ابناء النبي صلعم وهو كبيرة لقوله تعاليات الذين يؤذون
 الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعده لهم عذابا عظيميا والحق
 بكلامه الشعر المظفور وقوله اعلوا ما شئتم فقد عقرت لكم عناء القرآن في الآخرة
 دون الدنيا حتى لو توحد على احد منهم حدا او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل
 القاصص على ذلك الاجماع وقد اقام عر رضي الله عنه على بعضهم الخدح ابو هريرة رضي الله
 عنه كان فيما معتم فلكم من الامر محذون والله ان كان في اشي هذه فانه عر بن الخطاب
 الحديث الضمير للشان والحديث يفتح الدال المشددة المشيب في فراسته وظفته
 كانه حدث به وقيل هو لله ولم يرد بهذا الكلام المشك فالتركيد لانه اشته صلى
 الله عليه وسلم افضل الامم فاذا وجد الحديث في لاهم الماضية فلان يوجد فيهم
 اولي وهو كقولك ان بكره صديق فهو فلان يريد اختصاصه بالجمال في الصدقة لا
 يقع الا بصداق ويجوز ان يكون جعل قوله هذه اشارة الى الطائفة من الصحابة براه صلا
 الله عليه ولم فيهم عر فيكون ان على حقيقته بآء على انه لم يكن ظهر له صلعم كون عمر منهم

بعد

بعد ونظيرها بين واما فضائله عر وصانقه فما ينبغي على احد الا على الخ لا يعرف القدر
 قبل هذا الحديث مما اتفق عليه السجنان وقع في المشرق بجملة البخاري واقول
 قد يقع في كلامه من مثل في مواضع واطنه سهوا عن الناسخ وهو الظاهر الذي تعبد
 في الشبخ وعبد الله بن محفل رضي الله عنه انه لا يصاد به الصيد ولا يترك به
 العدوق والكتبة يكسر السين ويقفاه العين يعني الحذف للحديث عبد الله
 بن محفل بضم وفتح العين الحجة والفاء المشددة بكي باسعيد وبكي على صيغة
 بناء المفعول من الكاية يقال كيتا عدوق وانكيتة كتابة اذا كثرت فيه الجراح فوهنوا
 لذلك قيل والهمزة فيه لغة وقوله يظلم العين فهو مضمون والحذف بخار وذا ليعجز هو
 رضى الانسان جصاة او نواة او نحوها يجعلها بين اصحين السبائين والابهام والسبابة
 الى برين قال نبي عبد الله بن محفل رجلا من اصحابه يحذف فقال له لا تحذف فان رسول
 الله صلعم كان يكرهه وكان يهين عن الحذف فانه لا يصاد به ولا يترك به العدوق ولكنه ليس
 السن ويقفاه العين ثم رآه بعد ذلك يحذف فقال امره حبرك ان رسول الله صلعم
 كان يكره الحذف ثم رآه في الحذف لا اكلك اذ الا يقال بين قوله لا يترك به العدوق وبين
 قوله يكسر السين ويقفاه العين ناقص ظاهر لا تأقول اذا كانت التكاية مضمرة بتكثير
 الجراح الموجب الوهن فيه كما مر لانها قضى بينهما عدم تحقق كثرة الجراح نحو او الوهن
 ودلالة الحديث على النهي عن الحذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة
 فيلحق به كل ما شاركه في ذلك السدقة التي يتعاطاها اجناد مضر وفيه دلالة على جوار
 حوران اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وانه يجوز هجره دائما واما نهي صلى الله
 عليه وسلم عن الهجران فوق ذلك بن هجره نفسه والاسباب الدنيا في عايشة
 رضى الله عنها انه لم يقص نبي قط حتى ترى متعده من الجنة ثم يحبر الحديث قالت
 رضى الله عنها كان رسول الله صلعم يقول هو صحيح انه لم يقص نبي قط حتى يرى مقعده
 في الجنة ثم يحبر قالت فلما نزل به ورأسه على حدى غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص
 بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا ايجازت اوقات وتعرفت
 الحديث الذي كان يحذرك به وهو صحيح يعني قوله صلعم انه لم يقص نبي قط ثم قالت
 فكان احقر كلامه كلها بهار رسول الله صلعم اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقص نبي الا ورؤخ

بني خذ المصاف وقط بضم الطاء الشددة للماضي المنق و يروز على صيغة المجرور بالآلة
ونصب مقعده على انه مفعول ثانٍ والمفعول الاول قيم مقام الفاعل وقوله شرحت يعني
بني الدنيا والآخرة وقولها اشخص بضم ا حذفه الى السماء ولم يشرط والرفيق على
الانبياء عليهم السلام لسكونهم في اعلى العليين والرفيق يطلق على الواحد ولهم قاله
وحسن اولئك رفيقاً عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه لم يكن يبي في الايمان حقاً عليه
ان يقول الله على خير ما جعله لهم وينذهم شر ما جعله لهم وان اشكرهم من اجل
عاقبتهم في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تكرهونها وتحيي فينة فيرقن بعضها
بعضاً وتحيي الفتنه فيقول المؤمن هذا مهلكي ثم ينكسفي وتحيي الفتنه فيقول
هذه هي فواجب ان يترشح عن النار ويدخل الجنة فلما به منيته وهو يوصي
بابه واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يؤتي اليه وصي تاجر اماماً فأعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعمه ان استطاع فان جاءه آخر سارعة فاضربوا عنق الآخر
الحديث قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت مسجد فاذ اعد الله بن عمرو بن العاص
جالس في ظل الكعبة والناس يجتمعون عليه فاتمهم فجلست اليه فقال كناع رسول الله صلعم
تأذي من ادعى رسولاً لله صلعم الصلوة جامعة فاجتمعا الى رسول الله صلعم فقال انتم كن
بني قبي وساق الحديث الى آخره فدوت منه فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من
رسول الله صلعم فاهوى الى اذنيه وقلبه يديه وقال سمعت اذ نبي ووعاء قبي
فقلت له هذا ابن عمك معاوية يا امران اناكل اموالنا ديننا بالباطل ونقتل
انفسنا والله ما يقول باريتها الذين امنوا لا ناكلوا اموالكم بالباطل لان كون
تجارة عن تراض منكم ولا تقبلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فسكت ساعة ثم قال
اطعمه فطاعة الله واغصيه في مصيبة الله وقوله وصامى ينتفض مغلغلة من
يرضي للشباب وجشوه بفتح الجيم والشين المعجمي الذواب التي ترعى وتبيش مكانها و
قوله يرقن بعضها بعضاً روي على وجه اخرها وهو الذي عقد القاض عياض بن حمزة
الرواة ضم الياء وفتح الراء فبين ايضاً بعضها رقيقاً بالنسبة الى ما بينه والثاني
ان يجعل الاول رقيقاً وقيل معناه يشوق تحبينها وتقولها لان الفتنه الماضيه
وان كانت صعبة ونفسها في سهولة بالنسبة للمتأخرة والوجه الثاني فتح الياء واسكان الراء

اي من مقلد
هذه مقلد

رواه
عده

بعدها

بعدها فامصومة والثالث بدل الهملة ساكنة وفاء مكسورة اي نصب بعضها بعضاً
والدقيق الصب وقوله فلما تو منيته المنيعة الهلاك والاول وفي قوله وهو يؤمن بالله الخال
وعناه المكون على صفة الايمان بالله واليوم الآخر في حال الموت فقلت فانت عليهم تريدونه
على صفة الشهادة اذ انما وقوله الذي هو مفعول ليات فاعل بيت هو الايمان وعناه ليفعل
بالناس ما يحب ان يفعل بالناس به ويحب لهم لنفسه وهذا من وجوه وكما يحكيه صلى الله عليه وسلم
وصفة الدعارة عن ان يضع الرجل يده في راسه عند العهد واليثاق كما يفعل الثياغيات
وثمرة قلبه معناه ان الصلح من وقوله فان جاء آخر سارعة فاضربوا عنق الآخر معناه لا تقوه
ما استطعتم فان لم يرفع الا بالقتال فالتوه فان افضت الطائفة الى قتله جاز قتله في رمضان
كونه ظالماً متعدياً وقوله هذا ابن عمك المقصود به ان القاتل لا سمع كلام عبد الله بن عمرو في
منارعة الخليفة ان القاتل لم يقتل في موعبة حيث نازع علياً وكان يهودى سقت
فكانه اذا قالوه ان قتلاً غير حق وذلك خلاف مقتضى الحديث وعلى هذا ان جواب عبد الله بن
عمرو بقوله اطعمه في جماعة الله تافساً يعني لان من وجب ضرب عنقه طاعة لله لا يطاع
فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعمه الى اخره كناية عن قوله لا تطعمه لا تطعمه فيندفع التناقض
ايضاً بانه لو اقتصر على قوله اعصه في مصيبة الله كان محتملاً على ان الواجب عليه من الجواب
على مقتضى الحديث اضرب عنقه لا قوله لا تطعمه واقول لا السمع عن الكلام في مثل ذلك اجل
وبه علم والموقف ابو هريرة رضي الله عنه انه لم يسط احد منهم حتى افضى مقالتي
ثم يحجم اليه ثوبه الا وحي ما قول الحديث فاصرو ليس فيه ما يول على صلعم
اراد حفظ جمع ما يقول بل الذين يسوقون المقصود يعني ما يقول صلعم في مجلس السامع
ثوبه ولكن الروايات الاخرى لم تخل المراد به جمع ما كان يقول بعد البسط اذ اسح
البسط ثمها ما روي لا يخرج قال سمعت باهريرة رضي الله عنه يقول لكم ترعون ان
اباهريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلعم والله المرعد انك رجل امسكتنا اخدم
رسول الله صلعم على علمه نطفي وكان له ما جرون يشغلهم الصلوة الاسواق وكانت
الانصار يصح يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلعم من يسقط ثوبه فدن
يشي شيئاً سمعته مني فمسقط ثوبي حتى قضى حديثه لم يرضه الله الى فما نسيت شيئاً
سمعتته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني

157

به في الحديث مضطربة لان صبره حيث حفظ الحديث ورعاه واداه الى الجنة ودخل في عاقبة
 صلى الله عليه وسلم نفي الله اشرا لم يسمع مما نفي قوعاها واداهما كما سمعها وقوله كذا قد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بل نفي عن الائمة وانع بقوت ولا اجماع المال في الدنيا
 ولا غيرها واذ ذلك صفة المتوكلين الراضين بما حصل لهم من القوت في الوجه المباحة ليس
 هو من المذمة الاجرة فالله من فقراء الصفة الذين نفي الله تعالى عنهم بقوله الفقراء الذين
 احصوا في سبيل الله لا يستطعون ضربا في الارض وسفر التجارة بحسبهم لجاهل في الارض
 اغنياء من التعفف اي لعنفهم عن المسئلة فان اضطروا اليها لم يسألوا الخالق الى الخالق فلو لم
 يستأمر في بصرة الواهم ونور وجودهم وضووعهم وتواضعهم واقبالهم على ما عدا
 ربهم وقوله والله للوعداء الموعد يعنى وبينهما لله فيكاشفي ان تودت كذا يكاري
 من ظن في سوء والصق بالاسواق كتابية عن التابع لانهم كانوا يعشقون بالادوية
 التابع والسوق عوث وقد ذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفيما
 تربت على بسط التوب من الحفظ وعدم التسيان حجة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في ائمه رضى الله عنه انه ليات الرجل العظيم السهم يوم القيمة لا يزن عند الله جناح
 بعوضة اقروا فلا تقلم لهم يوم القيمة وزنا الحديث المراد بالعلم اتعظم القوم في
 الدنيا باكان عليه عند قوم من عظم القدر والمال واتعظم الجنة ونفسه السموم
 وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله فلو قلبه من الفجر والايان و
 قوله فلا تقلم لهم الاية في حق الكفار قوله وذلك الذين كفروا بايات ربهم الا ان يجعل
 لهم قدرا لحقارهم عند الله وهو ائمه عليه وقيل لا ينصب لهم ميزان لان اعظم احد
 بها عدم الايمان وان كان ذكر وعصاة المسلمين فعنه لا يقبل من اعانهم وكان مخالفا قتل
 وهو جيد لان الايمان افضل الاعمال وليس يجوز ان يكون افضل الاعمال لا ينسج من عدم قول
 ما ليس بخالص من اعماله **عائشة** رضى الله عنها انه ليكني عليها وانها تجذب في قبرها
 يعني بعبودية الحديث عن عمر بن عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضى عنها وقد ذكر لها ان عبد
 الله بن عمر سئل ان الميت يجذب في قبره فقالت عائشة رضي الله عن عبد الرحمن اما انك كذبت
 وكنت نبي او اخطار انما رسول الله صلح على عبودية يئسك عليها فقال انكم انتم كنون
 عليها وانما تجذب في قبرها وتقدم الكلام في عذاب القبر بخلاف الناس في يوم ام سلم رضى الله

عنها انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سمعت بك وان سمعت بك سمعتك
 الحديث انما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك
 على اهلك هو ان شئت سمعت لك الى اخره وروى ابو بكر بن عبد الرحمن بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة دخل فراه ان يخرج فاحذت بئويه فقال رسول
 الله صلح ان شئت زدتك وعاسبتك للبكر سبع والتائب ثلث والمراد بقوله اهلك
 هو نفسه صلى الله عليه وسلم ومعناه استبت برهينة على ولا استعاضت منك شيئا وبق
 انها محترمة بين ثلاث لا قضاء وبين سبع ويقضى لها في نسائه لان في الثلاث برة بغير
 القضاء وفي السبع مربة بتوايها ذكالا لانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضى بغير
 عودتها انها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة نيتايتها ولو اختارت السبع لطف عليهن
 بعد ذلك سبعا فيقولن بيمينه عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله
 وتقريب الخدم من فهم الخطاب ليرجع اليه والعدل بين الزوجات في العشر
 وان المرفوعة تقدمه به على غيرها فان كانت كبراجان لها سبع ليل ايامها غير قضاء
 وان كانت شيئا فلها الحيات شارت سبعا ويقضى ان شارت ثلاثا لا قضاء وهذا
 قول مالك والشافعي واحمد وهم ورالحمل والابو حنيفة والشمس وحاد يجب قضاء الجميع
 في النيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في العشر
الاعتراف الذي يعنى الله عنه انه ليعان على قلبه وان لا يستغفر الله في كل يوم مائة مرة
 الحديث قال اهل اللغة العن اذ في العنم وهو السحاب وعين على كذا اي غطي وعرفة
 بعضهم بالله وهو قول عن اليهود واخبار عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا يجوز بين القلب
 والايمان الحق بخلاف التورين فانه الحجاب للكشف الحليل بين القلب والايمان بالحق وقد اكثر
 العلماء عن ذلك رشا وعن الامم ان سئل عن تفسيره فقال للسان من قلب
 من روى هذا فقال السائل عن قلب النبي صلح قال لو كان غير قلب النبي صلح كنت
 اقتبره لك والله ذره فتمت كما صرح الادب وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب
 فيحمل على ان المراد به السكينة التي تغشى قلبه فيكون استغفاره اظهار العبودية
 وملازمة الخضوع وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الفترة والفضلة لانه عليه السلام
 كان شانه الذوام على ذكر الله وشاهدته فاذ اقر عينه للشا وغفل عنه عرذ ذلك

قالت فاستاذنت علي رسول الله صلعم مع عايشة في طريقها على الخيال التي دخلت
 طائفة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ارجوا ان تسكنني ليك
 يسألك اعداء في ابيته الخافه قالت نعم وقت في فاستظلت علي وانارقت رسول الله صلعم
 وارتموه هل اذن له فيها قالت فلم يرح ريب حتى عرفت ان رسول الله صلعم لا يكن ان
 انتصر قالت فلما وقعت بها لم اشبهها ان اشبهها غلبه قالت فبسم النبي صلعم وقال
 انها ابنة ابكر ومعنى قولها ينشدك يسألك ومعنى يسألمني تعادلتني ونصاها حتى في
 الخطوة والمرارة الرفعة ما حوز من قولهم سما الى ارفع وعلا وقولها ماعدا سورة بفتح السين
 المهمله ووا ساكنة لم يرد ثم هاء وفي ثوران الغضب وعجلته وقوله من حد ومعظم النسخ
 نفتح الخاء بالهاء وفي جنبها من جنه بكسر الخاء بالهاء وفي تنق اللؤلؤ والفضة بفتح القاء وبالزة
 الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها سدة وسرعة غضب
 تزج عن ذلك سريعاً ولا يقبل عليه وقوله الخشبة غلبه بالناء للثقل والخاء الحجة اي
 قطعها وقهرتها وغلبه الغيب الحجة والباء الموضحة منصوبة على التبرير وفي بعض النسخ
 اخيبتها غلبه بالنون والهاء المهمله اي قصديتها وقول صلعم انها ابنة ابكر إشارة الى كمالها
 وحسن نظرها ووضحة منقطها وفي الحديث دلالة على جوان الاتصال بالحق كما قال الله تعالى
 والذين آمنوا اذا اصابتهم الخبيبة يتصون والعصاة افضل لقوله ما نرى في صلعم فاجره
 على الله **ق** ابن سعود رضي الله عنه انها ستكون جرد لثرة وامور تكثر ونها قالوا يا رسول
 الله فها انما قال نودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الحديث الضمير للفضة
 والآخرة بفتح الهجزة وثناء المثلثة الاسم من اقربوا ثوابنا اذا اعطى وقال الاستاذ فلما راى النبي
 اذا استبقره وانفرد والمعنى انه يستأثر ويفضل عليكم غيركم فيعطى من الغني افضل مما
 تعطون قاله الانصار وقد صابهم ذلك بعد قيل في زمن معاوية وفيه الاخبار عن الغيب
 وكان حجة وفيه الصبر على الاثمة والرزوم الجماعة والتجسس يقتضى وقوع الفتنة بين المسلمين
 اذا استأثر المرأة باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسأل الله جان بغيره على خلاص
 حقه من ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة **ق** لزيد بن ثابت رضي الله عنه انها طيبة وانها
 تنفق الحديث كما تنفق النار حيث الفضة الحديث لانه تقدم وجه تسمية المدينة طيبة واما
 انها تنفق الحديث فتفسره ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابياً بع رسول

الله صلعم فاصاب الاعراب وعك بالمدنية فقال لا يجدا فقلت يا رسول الله
 صلعم ثم جاءه فقال اقلني يتبعني فاني اخرج الاعراب فقال رسول الله صلعم انما المدينة كالكبير
 تنفق ضيقها قال القاض عياض الاظهرات هذا كان في زمن صلعم لانه لم يكن يقص على الصحابة والمقام
 معه لاشت امانه واما المناقون وجبهة الاعراب فلا يصرون على شدة المدينة
 ولا يجسبون لاجرد ذلك كما قال الاعراب الذي صاب الموكك اقلني يعني وقال النون
 هذا الذي لذكاه القاض ليس الاظهر فانه في صح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي
 المدينة شوارها كما ينفي الكبر خب الحديد وهذا والله اعلم في زمن الرجال ذكر صلعم
 في احاديث الرجال انه يقصد المدينة وترجف ثلث رجفات فخرج الله منها كل
 كافر وصانق فيجمل انه يخص من الرجال وازمنة المتفوقة **ق** ام عطية
 رضي الله عنها واسمها نسيدة انها قد باغت بحلمها قاله حين بعث رسول الله صلعم
 بشاة اليها من الصدوقه فحتمت على عايشة منها يعني فماد رسول الله صلعم المعاشية
 رضي الله عنها فقال اهل عندك من شئ قالت الا ان نسيت بوعت النساء الشاة التي بعثت
 بها اليها الحديث نسيت بضم النون وفتح السين المهمله بعد هاشية تحت تمر موحدة
 ثم تاء التانيث وقيل نسيت بفتح النون وكسر السين والضمير في انها للشاة وحلمها
 بكسر الخاء موضع حلولها يعني وقت موافقها اذا اخذتها نسيدة صدقة تبرصارت
 لها هدية وفيه بيان حل الهدية النبي صلعم وفيه دليل على ان تبة الملك بمنزلة تبة الاوين
 حيث كانت نسيت صدقة تبرصارت لها هدية وفيه بيان حل الهدية النبي
 صلعم وفيه دليل على ان تبدل الملك بمنزلة تبدل الوين حيث كانت نسيت
 صدقة تبرصارت النبي صلعم هدية ومثل ذلك حديث بريد وهو معروف في عايشة
 يعني الله عنها انها كانت وكانت وكان يمشيها واذا نعى لخرجة الحديث قالت ما عرفت
 على امرأة من بنات النبي صلعم ما عرفت على خديجة كثره ذكره اياها واما انها فقط وربما
 قلت له كان لم يكن في الدنيا امرأة الا خرجة فقال انها كانت الحاجر والخيرة الائمة
 والحجة يقال جديبور وامرأة غيور وقولها ما رايتها حتى جديرة فقط لانها ماتت قبل
 ان تزوج النبي صلعم بعاشية رضى ثلث سنين الى وقت الدخول على عايشة رضى وبخو
 سدة ونصف الوقت العقد وقوله كانت وكانت تعد يدك لنا قبها وفضايلها

وقوله وكان في منها وكذا أشارة إلى توجيه محسنة فيها ووجه في بعض الروايات أن يثبت
حتمها والولد يطلق على الواحد والكثير هو المراد ولهذا لا يجمع ولا يصح على الله عليه وسلم
منها سوى ربه فانه من مارية الغبطية وقد يدل على أن حسن العقد وحفظ المودة
ورعاية حرمات الصحاب والعشير في حياته ومماته من الفضائل **م** على رضى الله عنه
انها لا تحل في انما انية أخ من الرضاغة يعنى بنت حمزة الحديث قال قلت لرسول
الله مالك تنوق في قرينش قد دعنا قال وعدك شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول
الله صلح انما لا تحل لي في آخره تنوق بقاء مشاة فوق مفتوحة ثرون مفتوحة وواد
مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه شايخ في الاختيار من قرينش فتزوج منهم ومهم
من ضبطه تايين فوق الثانية مضمومة ومعناه تامل وقد تقدم قوله صلح ان الرضاغ
يختم **م** ما يحترم الولادة وقد تقدم شرحه **م** ابودر رضى الله عنه انها مباركة انما طعام
طعم يعنى رزق الحديث الضمير ليلين رزق من باب ذكر الحلال واردة الخال قبل انما يتت
رزم لانها حرام رضى الله عنها زنتها بوضع الاجار حولها اى سرتها وقد تقدم عن
الحديث بطوله في قوله صلح انى قد رجعت الى رزقك اشخلية وذكر فيه اسلام ابودر وثمة
من رزم رزق ثلثين يوما والا حجة الى الامادة **فصل** **م** في فصل **م** وفصل
هنا عا قبل ان كان حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمات **م** ابودر رضى الله عنه انك
اضرة فيك جاهلية هم اجوانكم وقولكم جعل ضمير الله تحت ابوكم في كان اخوة تحت يدو
فليطعمه بما اكل وليلبسه بما لبس ولا يخطوهم ولا يجلبهم فان كلفتمهم فاجنبوهم
عليه قاله حين غلبت غلامته بامته الحديث المعروفين سويد رضى الله عنه قال مايت ابادر
وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فان الله عز ذلك فذكر ان سابت رجلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخره بامته قال فاني التبت الى النبي صلح فذكر ذلك فقال انك جعل فيك جاهلية
اخوانكم وهو كرم وساق الى اخره المحرور يقع الميم وسكون الحين المهلة ابن سويد ابوامية الاسدي
روى عن جرير بن سحود روى عنه جماعة وفي الحديث دليل على ان من عنت رجلا باسبابه وابه
فذلك من اطلاق الجاهلية ولا يبت المسبوبات الا بئالها سبته به ولا يحرص لايه ولا يائمه
وقوله هم اخوانك يعنى العيب والامانة ومعنى قوله حننكم واهم تستحيون وقوله فاطموم
ما اكلون الضمير لعماليك وكذا ذكر في السبوح وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب

من ذلك على السيد لفقهم وكسوتهم المعروف وذلك بحسب الملان والاغصان سوار كان ذلك
من جنس نفقة السيد ولباسه اودونه اوقرة حتى لو فتر على نفسه لتغير اجارها عاودة
امثال شحا او زحرا لا يحل له التفتيح على الملوك والراثة بذلك لا يرضاء واجتمعوا على انه لا يجوز
تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه وبغيره وقد قيل كان لسبب
بلال رضى الله عنه وهو حيا فالتقول المصنف قاله حين غلبت غلامته بامته ان بلال لم يكن
غلاما لابي **م** **سعد بن زيد** قال صلى الله عليه ان تدر ورثك غنيا فاحذر من ان
تدهم عاله يتكفون الناس في انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما جعل في امرائك قال فظننا رسول الله اقلف بعد اصحابي قال انك ان خلفت فمعل على ابني
به وجه الله الا اردت به درجة ورفعة وتلك ان خلفت حتى يتبع بك اقوامه ويضرب
بك اضربون اللهم امض لي صبحي محروما ولا تردني على عاقبتهم لكن الباس سعد بن
حولة قاله لما عاده الحديث قال عادي رسول الله صلح عام حجة فودع من وجع اشقيت
منه على الموت فقلت ارسل الله بلغ ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثي الا ابني
واحدة افا تصدق بثلثي في قال قلت افا تصدق بسطوره قال لا التقت وانظنت
كثيرا انك ان تدر ورثك وساق الحديث الى آخره قوله اشقيت منه على الموت
انما اشرفه عليه فيل اشفي لا يستعمل الا في الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله
وانادو مال يدل على كثر المال قالوا هذه الصيغة لا تستعمل الا في مال اثنين قد
صرح بذلك رواية اخرى اني ما اكلت اقول فكل ولا يرثي الا ابني في يريد من
دوى التفروض فانه كان له عصابة اثنين وقوله الثلث كثير الباء الثالثة وفي
بعض الروايات بالوصف والثلث الا قول جون نضبه ورفعه اما نضبه فعلى
الاغراء وعلى تقدير اوص الثلث واما الرقع فعلى انه فاعلى بكيفية الثلث او
على انه مستند خبره معروف او خبره معروف المبدأ وان تدر وي **م**
محمود بن الحسن وهو من فوج المحل على الاستدراى تركك ورثك غنيا فاحذر
شراخلة خبرات وقد دوى بكسر الهضرة الشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عايل
خوجاكة وحايك ويتكفون اى يساءوا لوك في القوم او كفا فامن طعامهم صفة لعالة
وما في قوله حتى ما جعل موصولة عايدتها محذوف اى حتى اذكر تجعلني

فمراسمك وفي بعض الروايات حتى التفتة نجعلها في فمك وهو له خلف جد
 اصحابي حتى يملكه جد من جعل قاله اشفاقا من هو يملكه لكونه هاجرا عنها وتركها
 لله بعد فعله خالتي صلح واصحابه اللدنية او تخلفه عنهم بسبب المرض كما قالوا يكون
 الرجوع فيما تركوه لله ولي هذا جاء في رواية اخرى خلف عن جبرئيل وقوله صلح انك ان خلف
 القاجي منه ان المراد به الخلف بملكه بسبب المرض حتى ان اتفق ذلك لم يضر الذي خلف
 فتعمل بلا الا كان كذا وكذا يعني المقصود من الرجل ان جعله الاصل في افاذا حصل ذلك منك
 حصل المقصود وتزيت على ذلك المقصود منه وهو زيادة المراتب ورفعها وقوله
 واحلته ان خلف الثامن المراد به طول العمر وقوله حتى يتفجع في بعض الروايات
 يتفجع بالاء وقد عارضه حتى فتح العراق وانفع به اوقامه فيهم وديارهم ونفرت
 بهم لكان فيهم وديارهم فانهم اجهت سببنا منهم واولادهم وعلمت اولهم
 وديارهم وولى العراق فاهند على يد خلايق وانا قال عليه الصلوة والسلام اللهم من
 اصحابي هجرته لا يشهد له بشئ من الكراهة في الموت بملكه وقد جاء في رواية مسلم
 حقيقت ان ماتت الارض التي هاجرت منها كانت سعد بن حولة واما ما يقول
 ولا ترد هم على عقابهم لا سعدا لانه جاء في بعض الروايات ان سعدا قال
 قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله لكن البايس سعد بن حولة البايس
 هو الذي انبوس وهو الفقر والفضل كانه استدراك من قوله لملك ان خلف قيل
 بوسه موته بملكه يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات بحقيقته ثوبى لده رسول الله صلح
 ان ما لك بملكه يدل على ذلك وانا لم يذكر الصنف ذلك في الحمار قالوا هو من كلام الراوي
 وانتم كلام النبي صلح عند قوله لكن البايس سعد بن حولة فقال الراوي تسببا لبعض من
 هذا الكلام انه ثوبى لده رسول الله صلح وبتوجه له وبتوجه عليه واختلفوا في قابل ذلك
 فضيل هو سعد بن ابراهيم وكان له في بعض الروايات وقال القاضي واكثر ما جاء منه من
 كلام الراوي واختلفوا في قصة سعد بن حولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى ماتت
 بها وقد كثر الجاني انه هاجر وشهد بدرًا ثم نصر في الحكمة وماتت بها فالقول بملكه
 ثابت على كل تقدير وفي الحديث ما يدعى على الله توفى بملكه في حجة الوداع سنة عشر
 هذا ما يتعلق بجاني واما الاحكام التي بدلت عليها جواز ذكر المريض ما يجد من

علمه

من غيره لعرض صحيح من مداواة ودهاء صلح او وصية لانه ليس يقاوح في جبهه واما
 المأزوه ما يندح فيه كما اذا كان على سبيل السخط وخوجه ومنها ان جميع المال الكثيرين
 الحلال حال ومنها عدم جواز الوصية بالكثير من الثلث اذا وحدت الورثة ومنها استحباب
 ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والسفينة على الورثة
 وان صلح الغريب والاحسان اليه افضل من الاجتناب وقد استدل به على مدح اتفق
 على الفقر ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربان ومنها ان الهمال بالنيات ومنها
 ان الايقاق على العيال يناب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة على المحنة
 بالاحسان عن القبيات والاشفاق بسعد والتفكير به ومنها ان بقاء الثمار كبرك كيف
 كان فادح في حجرته وان ذلك رد على العقبه قيل لا يحيط اجزا للجمرة بقاء الثمار كبر
 بلكه وموتها اذا كان لضرة واما اذا كان اختيارا ذلك يحسد والمحدث يحسد ان يكون
 دعاء عاتقا ومعناه اتم لهم حجرتهم ولا يتطها ولا تردع على عقابهم رجوعهم
 عن حالهم المرضية وفيه بعد عن الشياق **ق** ابو عباس رضي الله عنه انك سألني
 قوما اهل كتاب فاذا اجتمعهم فادعهم الى ان يشهدوا بالاله الا الله وان محمدنا
 رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد صرح عليهم حتى صلوات
 في كل يوم في ليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد صرح عليهم صدق قد يخذ
 من اعينهم فترد على قريتهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلم انك قريبا
 امواهم واقرب دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب الحديث اعلم
 انك صلح رجوع الله في مدح هذا الحديث فليس فانه قال في اسناده عن ابن عباس مع معاذ
 رضي الله عنهما وقالوا قال ولبع عن ابن عباس ان معاذ اذا ذهب للجهور الى مكة ان كان
 فتعمل كلا الروايتين على الاتصال لبقا لعضه من بدل على الاتصال واما ان قيل على الاتصال
 ويكون الحديث من سئل عن الحكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث
 من معاذ فهو ادر مرة متصلا بذكر معاذ ومرة من سئل بترك ذكره ويحتمل ان يكون عباس
 سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية ايضا فمارة رواه بواسطة الربيع بن الخضر
 او لعني اخرى واخرى غيره واسطه لودم ذلك اهل الكناز محمد بن ابي نعيم بن ابي
 من الكتب السماوية ويبدون به فاذا جئتهم اني بكلمة اذا انا ولا اهتمنا بمحصول الجني

وقوله فان هم اطاعوا التي ان نظرا الى الجواهر المتاهمة من استصواب
تركهم لادى تشوقا عليهم هم واما وهم وقد تدبر الكلام فان اطاعوا الكفر
اطاعوا الكفر فللفعل الاول وجوب الوجود المفسر فغاد الضمير المنفصل متفصيلا
وغدى اطاع بالام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقاد والى وان كان المتخير
وكبر الاموال جمع كرمه وهي التي جعلت كمال من عزارة الدين وجمال الحثورة وكثرة القم
او الصوف وقوله واتى دعوة المظلوم عطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا
لان تقديره اتى نفسا فان يتعرض لكرام الاموال وانما عطف ذلك عليه اشارة الى ان
اخذ الكرام قلم ولكنه عمى الكلام اشارة الى التحريم عن الظلم مطلقا وقوله فانه لا يستحق
اي من دعوى المظلوم وبين الله حجاب بين ما يعنى عن الاستجابة وفي الحديث دليل على ان الدعوة
الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر للوجوب لكونه ان لم يكن بلعمه لا دعوة قبل ذلك وان كان
يلتزم الدعوة فالامر بالاستجابة لا يمنع ان النبي صلى الله عليه وآله اعلى من المصطلق وهم عارون
اي عاقلون وفيه انه لا يحكم بالسلام احد الا بالتحقق بالشهادتين وفيه وجوب المقتلوات
الحرف في اليوم والليله وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم اذكارهم لاوليائه منه عدم
جواز دفع الزكوة الى اقره وفيه عدم جواز قتلها من قبله بل يدخر وعدم جواز دفعها الى اقره
وقد تفيج القلم وبيان انه سبب الفلان فاستدل به على عدم وجوب التوراة حيث حاد الى الذين
كان وفات النبي صلى الله عليه وآله وذلك جدا لاسر التوراة والعمل به وهو فاسد لما ليس في الحديث ما
يشير الى وقوع الية لكسوى ذلك ذكره ولو كان ذلك دليلا لزم استغناء وجوب الصوم والنجس
بالل واعتذار ابن العنقل الدمشقي بقوله وهذا كركم وقع في حديث عاصم بن ذكوان عن
الاسلام ووز بعضه من تعصير التوراة في قوله ان اول الرواة بن عباس او عاصم وحاشا لها
من التفسير عودا لله من مثل هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة ترك احد ما فذكره فبقي
الى ارتفاع الامان ترك من الاحاديث لان احتمال الرواية والنقصان ثابت عالم متصل الى
احد التواتر بلطفه من الناس من استدرك على القائلين بما يطالبون به من فروغ الشريعة
لغوله فان هم اطاعوا الكرم ذلك فانه دون على ان لم يطيعوا في الاسلام لا يحجب علمه شي من
الفروع المذكورة وليس بشي لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير محدد على ما عرفت في موضع
م سلمه من الاكواع رضى الله عنه انك كالذوق الاول اللهم اعني جيدا ما حدثت الى

من نفي

من نفيه قاله له الحديث قال قدمنا الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن اربع عشرة مائة
وعليها خمسون شاة لا تروى بها فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جبا التركية فاتي دعوا واتي
بصق فيها فاجاشت ونفسنا واسقمنا قال ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا للشيعة
في اصل الشجرة قال فما بعدة اقول الناس ثم يتابع وابع حتى اذا كان في وسط من
الناس قال ابع يا سلمة قال قلت قد ابعك رسول الله في اول الناس قالوا ايضا
قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عز لا يعنى معي سلاح فاعطاني حجة او درقة
ثم ابع حتى اذا كان في آخر الناس قال لا ابعني يا سلمة قلت قد ابعك رسول الله
في اول الناس وفي وسط الناس قال ايضا فما بعدة الثالثة ثم قال يا سلمة ابن حنيفة
او درقتك التي اعطيتك قال قلت ما رسول الله ليعني معي عز لا فاعطيتني
اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انك كالذوق الى حرة جبا التركية بفتح الجيم
وتخفيف الموحدة مقصور هو ما حولها ووقع ههنا التركية بالماء والشهور
الركن بجوهاء وفي البيروني ذكر الاصبع وغيره انه يقال كية بالماء ايضا وقوله
بصق يروي بالصاد والسين ويقال الزاء في تلك لغات ومعناها اشتداد نفثت وقياس
وقوله كان معي عز لا صبغوه بفتح العين واكثر الزاد وبصمها والاعزل هو الذي
لا سلاح معه وهو اكثر استعلاء من العزل والمحنة بفتح الحاء المهملة والجيم والذرة
بدال وراء مهملة ثم قال فيهما شيطان بالبربر وقوله الاول وقوله الاول الى
الحسن الاول يعني المستقرمون واليهتم ابغى بقول القول وكانه مثل بين العرب
يمثلون به و يروى ابغى بوصول الهمزة الى اطلب لي ويقطع اي يعنى على الطلب
ومعناه اعطى حقيقتا احب الي من نفي كانه يشير الى ان سلمة اترجمه على نفسه
بالسلاح محبته اياه وفي الحديث دليل على تفقد الامام الخليفة ان حرداه سلاح
اعطاه سلاحا عمر بن عيسى رضى الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك حردا
لا حردا ولا الى الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا استجبت في قدره فاتي قال له
حين قال له اني متسوك الحديث قال كنت انا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
وليتهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوتان قال فسمعت رجلا يركب بخرا خيالا
فقد ردت على باحلي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستحقا حردا عليه

بلام

قَوْمَهُ فَمَنْ لَقِيتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ مَا أَتَى قَالَ نَبِيُّ قُلْتُ مَا نَبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
قُلْتُ مَا نَبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
بِهِ شَيْءٌ قُلْتُ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا قَالَ خَرُّوا وَبَدَّ قَالَ وَمَعَهُ بَوْمُئِذٍ ابُوبَكْرٍ وَبِلَالُ بْنُ
أَمِّنٍ بِهِ قُلْتُ أَنَّى مَتَّبَعْتُكَ قَالَ لَنْ نَسْتَطِيعَ ذَلِكَ إِغْرَاهُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِ
أَخْبَثِ الْأَيْضَارِ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ
نَظَرْتُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا النَّاسُ أَلَيْدُ
سِرَاعٍ وَقَدَارٍ أَدْرَأَدُ قَوْمَهُ قَتَلَهُ فَمَا يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرِفُنِي قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقِينِي بِنْتُ عَيْسَى فَفَتَحَ الْعَيْنَ
الْمَهْلَةَ وَالْبَاءَ الْمَوْجِدَةَ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الْمَعْرُومِ مِنْ قَوْلِهِ مَتَّبَعْتُكَ وَقَوْلُهُ جَرَاءُ
عَلَيْهِ بِالْجِيمِ لِلْمَعْرُومَةِ جَمْعُ جَرَاءٍ بِالْجِيمِ مِنَ الْجَرِيَةِ وَهُوَ الْإِقْدَامُ وَالسَّلْطُ وَارْتِمَاءُ
قَالَ هَا أَنْتَ وَلَمْ يَقُلْ مَا أَنْتَ لَأَنَّكَ كَانَتْ تَسْأَلُ عَنْ صِفَاتِهِ وَمَا بِأَيِّ صِفَاتٍ مِنْ عَقْلِ كَمَا
أَنَّ بَابِي لَزُورَاتٍ مَا لَا يَعْقِلُ بِقَالَ عَالِمٌ بِإِدْيَافِ عِلْمِي صِفَةٌ هُوَ وَأَنَا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُرْسَلِ بِهِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ كَانَتْ
عَظِيمَةً عِنْدَ الْحَرْبِ فَخَلَمَهُ اسْتِجْلَالًا بِالنَّاطِقِ السَّائِلِ لِإِعْلَامِهِ لَمْ يُطَلَبْ مِنْهُمْ
أَلَا مَا هُوَ مَقْصُودٌ ثُمَّ تَوَقَّى إِلَى كَسْرِ الْأَوْتَانِ الَّتِي كَانَتْ مَبَادِي الْأَشْرَافِ بِاللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ
التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ لِأَصْلِي فِي الْبَابِ وَبِحُجُوتِهِ قَالَ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْوَحْيِ الَّتِي لَصَلَاةَ الرَّحْمَةِ وَقَالَ عَظِيمًا وَفِي نَفْسِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى وَانْعِبَادُهُ
لِلْأَوْتَانِ كَانَتْ مَكْرُوهَةً وَبِهَذَا ذَكَرَهَا فِي اسْتِعْجَالِ الْعُقُومِ وَصَلَاةَ لَمْ يَذَكَرْهَا
لِيَكُونَ تَوْعَاثُ الْعَجْزَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِتِّبَاعِ ثُمَّ اتَّبَعَهُمَا الْمَقْصُودُ لِأَصْلِي بِالْبَعْضِ
وَيُوقَلُ وَمَعَهُ بَوْمُئِذٍ ابُوبَكْرٍ وَبِلَالُ بْنُ رَاضِيٍّ عَنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِهِمَا وَعَلَى أَنَّ الرَّأْيَ
دَائِعٌ فِي الْإِسْلَامِ هَذَا أَنَّ كَانَتْ حَدِيثًا لَمْ يَسْلَمْ بَعْدُ وَأَنَّ كَانَتْ سَأَلْتُ لَمْ يَذَكَرْهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْأَسْلَافَ فِي اتِّبَاعِ الرَّجُلِ لِحُصُولِ الْإِتِّبَاعِ بِهَذَا كَانَ الرَّأْيُ هُوَ الْمَأْمُورُ
وَفِي الْحَدِيثِ حِجْزَةٌ بِإِعْلَامِهِ عَنْ ظُهُورِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَبِيلٌ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوَدَّةَ
الْمُسْلِمَةَ دَانَتْ عَلَى دِينِهِ لِلْجُودِ التَّقِيَّةِ الرَّقْمِ الْقُدْرَةَ عَلَى الظَّاهِرِ حَيْثُ أَخْرَجَتْهَا
الْمُؤَقَّتِ النَّظَرُ حَيْثُ أَخْرَجَتْهَا اللَّهُ عَنْكَ لَنْ نَصْنَعُ ذَلِكَ خَيْلًا قَالَهُ لَافٍ

بكر يعني استرخاء الأركان الحديث قال قال رسول الله صلعم من يجرد يوبه من الخيل لا ينظر الله
اليه بومة الصنعة فقال ابوبكر رفاقة عنده بارسول الله ان احد شئ ازرى مني سنح الا ان اتخاخذ
ذلك منه فقال رسول الله صلعم انك لن تصنع ذلك خيلا الخيل لا بدع المار العجم وفتح المناعة فت
هو الكبر والتجيب وذلك حرام وفتح ينظر الله اليه لا يرجع وهو وعبد عظيم فيدل على عظيم جزاء الار
والنبا على وجه الكبر والاعجاب والنساء جازين الاسال بسوت لان لمن خرج عن النبي صلعم
لاخذ العين في ارجاء ذنوبه في ذنبا واقا القدم المستحبت فيما ينزل اليه طرف القيص الاراز ففسد
الاستا قين والمباين لا كراحة ما حنة الى الكعبين وما نزل من الكعبين ان كان الخيل لا فهو حرام والا فكلوه
كراحة تنزيهه والاحاديث المطلقة بان ماتت الكعبين في النار يجوز على ان كان الخيل لا كرا في بعض الشرح
فصل ومفسر هذا فاعلم انك لذي من حشا تسال من يروح الخاطب بها في اسم سلمه رضى الله
عنها انكم تحسون ان واعل بعضكم ان يكون الخن حخته من بعض فاقض له بحوم ما سمع منه
من فطعت له من حق اخيه شيئا ولا ياخذة فانما اقطع له قطعة من النار الحديث الخن حخته
الى الماهلة المراد به الخيل في ايمان بها كما جاء في رواية اخرى وعقل بعضكم ان يكون الخن من جن وهو من
الخن يفتح الحار وهو النقطه واقا الخن يكون الحار فهو الخطاء وقوله قطعة من النار منه اقصى
له شئ حرام ابوء الى النار كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم ناراً وقته ان النبي صلعم بالجم
بواطن الامور لان يطلع الله في حقيقة على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى يقينة وبين تعليمها
للاعتقاد به صلعم فان لو حكم والقضية يقينية الحاصل من الغيب لا يمكن لكم الاية بقده لئن كان
المك بعد ما ابد منه اجري الحكامة في الظاهر واسرة امته لا فتوا به فاد احكم بما جاءنا من
لا يجوز التقضي له اخذ ما قضى لله به قيل وقد لا على حجة مذهب مالك الشافعي واحمد بن حنبل
علماء الاصناف حكم انكم يتخذونها باطنا ولا يعلنونها ولا يجزئ حلالا اذ لو اخل حتمت انما
كان قطع له قطعة من النار فان حجة على من حسه رضى في قوله ان قضاء القاضي من فظاها و
باطنا في العقود والفتوح حتى لو قضى جناح امرأة لم يكن يشاهريه وحل وظنها والموا
من اوجه احدها ان قوله صلعم فاقض له بحوم ما سمع منه ظاهرة يدل على ان
فيما كان بسام كلام الخصم من عيتمان يكون هناك يقينة او يمين وليس الكلام فيه
وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور واليقال المراد به ما كان بالشهادة اذ من
المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان يكون

هذه القضية بعد شريعته البيعة او اليمن ليكون ذلك حلوًا ليس اللفظ حاله
عليه لا حاله كما جاز ان يقدر العجز ان يقدر انما كانت في الاملان والمرسله وبه
نقول الثاني قوله صلح من قطعته له من حق ائمه شيئا الى اخره شرطية
وهي لا تقتض صدق اللقدم فيكون من باب فرض الحال بنظر العدم جواز قراره و
يجوز اذا تعلق به عرض كما في قوله تعالى قل ان كان الرخص ولد فانا اقول العابدين
والعرض فيما نحن فيه التهديد والتفريع على الالسن والاقدام على الخبي الخبي
في اضمال الناس وجبئذ جاز ان يستلزم محالا اخر هو عدم نفوذ العلم باطنا
في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على كل المطلوب
لان احد الامرين لازم اصاعدهم الاحتجاج به او قراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء
لان انما يكون ما قضي به قطعة من النار اذا اقر على الخطاء لانه انما يكون ما قضي به قطعة
من النار اقر على الخطاء ومضى في العلم بقره اما اذا علم ذلك صلح فقتض القضاء
واستمره المقضي به فلم يكن كذلك كما قررناه صلح على الخطاء محال بالاجماع فلم يعدم
الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان اقراره على الخطاء محال لكن الخطاء هو الحكم الذي صدر عن
عن اجتهاده فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور وعين
فاجرة فلا يستحق خطاءه لا استقرار التكليف على وجوب العمل بالشاهد واليمن لانا
نقول البناء على التسمية التي هي امر لفظي لا يعنى في تحقيق هذا المقام شيئا على ان
لا سلم انه لا يستحق خطاءه الا يرى ان الحكم بشهو وظهرت محوسا يستحق خطاءه لا حاله
قالوا في تحليل عدم اعتباره لان القضاء ظهر خطأه وبيقين على انه ان لم يسم
خطا فانا هو من حيث الظاهر البتة ومن حيث الباطن فهو خطا والمنازع كبار
هم ابو قتادة رضي الله عنه انكر تسيرون عشيبتكم وليلتكم وتاتون
الماء ان شاء الله عدا قاله قبل ليلة التعديس بيوم الحديث قد ذكرنا بعض
ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمركون ههنا غير تلك
الرواية ولا باس بذكره قال ابو قتادة رضي الله عنه حطينا رسول الله صلح فقال انكم
تسيرون عشيبتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله عدا فانطلق الناس الى بيوتهم
اخذ على احد قال ابو قتاده وفيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى نهار الليل

قال عن راحلته فانتبهه فدعته من غير ان اوقفه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار
حتى فقرا الكليل قال عن راحلته قال فدعته من غير ان اوقفه حتى اعتدل على راحلته
قال ثم سار حتى اذا كان اخر الليل مال سبيكة استمن من الملبين الاولين حتى كان يحفل فانتبهه
فدعته فوضع راسه فقال من هذا قلت ابوقتادة قال من هذا سببك متى قلت لانا هذا
سببك من ذلك سبب الله قال حفظك الله احفظت به بيعة ثم قال هل ترانا نحن على الناس
ثم قال هل ترى بنا احد قلت هذا ربك ثم قلت هذا ربك اخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ربك قال
فقال رسول الله صلح عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان
اقر من استيقظ رسول الله صلح والشمس في ظهره قال فقرا فرعين ثم قال انكوا فرعين
فترأى حتى اذ ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بيضاء كانت في بيها حتى من ماء قال فوضاها
بها وضوء دون وضوء وبقي في بيها حتى من ماء ثم قال لا فتادة احفظ علينا بيضاء انك سكون
لها ناء ثم اذ ان بالال المصراع فصلى رسول الله صلح ركعتين ثم صلى العداة فصنع كما كان
يفصح في كل يوم فالركب رسول الله صلح وركبنا معه قال فجعل يمشي يمشي الى بعض ما
كفارة مما صنعنا انصرفنا في صلوتنا ثم قال ما كان لكم في ائمة خير قال اما ان ليس في اليوم
تصرفنا اما التصريف على ان لا يصلي الصلوة حتى تحبى وقت الصلوة الاخرين فخل ذلك
فليصلي باعين يتسبه لها فاد كان الخد فليصلي كما عدد وفيها ثم قال ما ترون الناس
صنعوا ثم قال اصبح الناس فقدوا ائمتهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن يختلفكم
وقال الناس ان رسول الله صلح بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يشركوا قال فانتم
الى الناس جانبا متنق النصارى وكل شيء وهم يقولون ما رسول الله صلحنا عطفنا قال الكهل
عليكم ثم قال انطلقوا لي عزمي دعا بيضاء فجعل يمشي وابوقتادة يتسبه به
فامرجه ان رأى الناس في الميضاة تكاثروا عليها فقال رسول الله صلح احسنوا
اللاء وكلتم سيرى قال ففعلوا وجعل رسول الله صلح يمشي واسقيه من حتى
ما يبعي عن غير رسول الله صلح قال ثم صبت رسول الله صلح فقال لي شرب فلقت
لا اشرب حتى اشرب با رسول الله قال ان ساقى القوم اخرهم قال فشربت وشرب
رسول الله صلح قال فأتى الناس الماء جامين رواء العشي من زوال الشمس الى الصباح
والعشاء من صلوة المغرب الى العتمة والتعديس نزل المسافر اخر الليل نزل للموم

حيث المقسطين وقال النبي صلعم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين يوم القيمة
في جود رضي الله عنه انكم سترون ربي كما ترون هذا الاضواء من رؤيته
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ
وسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الحديث الرواية اذا كانت متعدية
المفعول واحد كما في الحديث ففيه معنى الاضمار وتحل الكان منصوب على كونه صفة
لمصدر محذوف اي رؤيته مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الروية بالروية في الوضوح و
زوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبه المثل في المثل وقول الاضواء من رؤيته
بشديد الميم وتخفيفها عن شد فمخ النار اي الاضواء من رؤيته من فاحدى الثاني ومعناه
من القيمة اي لا يفتح بعضها على بعض ويبحر من المنظر فيقول واحد هو ذلك ويقول
الاخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر
ومن خفف صم النار ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يفتحكم تعب
ومشقة فيها بعضكم دون بعض ورؤى الاضواء بالهار ومعناه لا تشبه
عليكم ولا تشكون في رؤيته ورؤى الاضواء من بشديد لرأه وتخفيفها
والنار مضبوطة بعنا المشقة لانضاد وعيكم مخالفة او مراوحة لخطاها كما فعلوا
في اول ليلة من الشهر ومعنى الخفف لا يفتحكم في رؤيته ضيق اي ضرد وقوله فان
استطعتم الى اخره يشير الى الخش على صلوة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلها
وانها تعان في وقت المشقة فن واضع عليهما كان على غيرهما اشتراطية قبل
وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الروية ترجح بليها بالمخافة على
هاتين الصلوتين واستدل لهما ما اهل السنة والجماعة رجم الله بهما الحديث
على جواز الروية للمؤمنين في دار الآخرة ووجه الاستدلال ظاهر وقية نظر من
وجهين احدهما ما رتب من اختلاف الرويات في عين الحديث والثاني انه خبر
واحد والمسئلة من القطعيات لا يفيد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان
الاستدلال باستعمال اللفظ الروية متعديا الى المفعول واحد ولا اختلاف في
رواية ذلك وعن الثاني باننا لا نسلم انه خبر واحد بل هو مشهور بلفظه لامة
بالقبول فان قيل سلما ذلك ولكن الدعوى جواز الروية في الآخرة والحديث حكى

عنه ذكر

عنه ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى في الجوابات المدعى جواز الروية مطلقا والحديث ظاهر
يدل على ذلك **الم** ابو زر رضي الله عنه انكم ستفتقون ايضا في القبراط ويزوي
ستفتقون مضروفا وهي ايضا اسم في القبراط فاستوصوا اهلها خيرا والهمزة
ورجحا الحديث القبراط جزء من الدبران وهو نصف اعشر واهل مصر جعلوه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدبران وانا حصى مضروفا الذكر وان كان يستعمل في غيره
ايضالا هم كانوا يذكرونه في ذكره والتكليم اكثر من غيره وقال جرمة يعنى القبراط ان
اهل مصر يسمون اعيادهم وكل يجمع لهم القبراط يقولون شهد القبراط والاستبصار
طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنا الاستبصار اهلها الا من تركها
احوالهم والتعمد لهم وقوله فاستوصوا اهلها خيرا اي بانيا بجمع خيرا واقبلوا
وصيتي بانها هم خير والمراد بالذمة الزمان والحق والمراد بالرحم هاجراته استعملتها
كانت منهم وفي بعض الروايات صرحوا والمراد بها حصل سب مارية ام ابراهيم فانها
كانت منهم والصحة حرمة التزوج والفرق بين النسب والصبر ان النسب ما يرجع الى
ولادة فريسة والصبر خلقة تشبه الغرابة كذا في الغايق وفي الحديث بحرة رسول الله
حينما خبرته ان يكون لامته شوكة وقوة يفتقون ايضا مضروفا **الم** اسر رضي الله عنه انكم
ستلقون بجزيرة ثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث تقدم مثل هذا الحديث
والكلام عليه فلا بأس باعادة بعض ذلك تكليفا وحيث ان الناس من الانصار قالوا يوم
خبر عن افاة الله على رسوله من اموالهم ما افاة فطفق رسول الله يعطى في خيبر
من قرشي المائة من الابل ويتركنا فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قرينا وسوقا تغفر
من دما لهما فحدث رسول الله صلعم بذلك من قولهم فارسل الانصار جمعهم في قبته
من اديم فلما اجتمعوا جازم فقال ما حديث بلغني عنكم قاله فقهاه الانصار اما ذوالنا
بارسول الله فلم يقولوا شيئا واقامنا من متحدثه استانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطى قرينا ويتركنا وسوقا تغفر من دما لهما فقال فاني اعطى رجلا حديثي عهد بكسر
اقلا تصون ان يذهب الناس الاموال وتجعون الى دعاكم برسول الله هو الله لا تشكوبون
به خير مما يتلقون ثم قالوا يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة تدبر
فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا استصبر وفي طريق اخرى قال

انفسهم في بعض طرق البخاري فلم يصبروا وتفسير الاثر قد تقدم وهو لا يستبان
 عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا ايضا من محزرات النبي صلى الله عليه وآله ان ذكرنا اشار النبي صلى
 من الاستيثار عليهم بخانه ما تكلموا في حق النبي صلى الله عليه وآله فانهم انما كانوا في صحة
 ما فعله صلح جودا ما لم يرتابوا في عدم حقه وفيه دليل على فضل الانصار ويشارة
 بالموت على الايمان فانه لا يرد حوضه الامم المؤمنون ثم ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد
 دنوتم من عدوكم والفيظ اقول لكم قاله حين دى من مكة قال ابو سعيد فبذلنا
 منزلا اخر فقال انكم تصبحون عدوكم والفيظ اقول لكم فافطروا فكانت عرسكم
 فافطروا ثم راينا تصوم مع رسول الله صلح بعد ذلك في السفر الحديث قال سافرا
 مع رسول الله صلح الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فبذلنا منزلا فقال رسول الله صلح
 قد دنوتم من عدوكم والفيظ اقول لكم فكانت رخصة ثمانين صياما ومنا من افطر
 ثم ساق الحديث الى اخره ومعناه ظاهر وبتين ان الافطار عند الدنو من العدو
 كان رخصة وعند الصباح يفجر كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفيظ
 في السفر وفيه ان من صام صائما وهو مسافر جائز ان يفطر وفيه انه لا يرد
 بين منى السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو
 مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قيل الحديث خبر واحد فكيف يعارض قوله
 من شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من
 من الشهادة بمعنى الحضور اي كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر
 لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله من شهد وهو من خارج بقوله ومن كان
 مريضا او على سفر والثاني ان الصوم قوله تعالى من شهد منكم حضر بديل الفقي
 مشتمل على مقارن وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فليخصه خبر
 الواحد **ق** حديثه رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلمكم ان بيتوا الحديث
 قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال حصوله كما يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول
 الله انما فعلنا وما نحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلمكم ان بيتوا
 قال فابنينا حتى الرجل سئلا لا يصلي الا سرا قوله احضوا الى حفرة واعدهم
 ويلفظ بفتح المشاة تحت والاسلام منصوبانه مضعول يلفظ واسقط حرف الجر

لقد صرح

والضفاف

والمضاف في تقديره كما يلفظ بكلمة الاسلام وكما استنفها مية مفسرها محذوف تقديره
 شخص اللفظ فان قيل قد وقع في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما وجهه
 اجيب بان ذلك مشكوك في جهة العربية ووجهه بعضهم بان مائة ينبغي ان يكون منصوبا على التمييز
 وبعضهم بان جعل اللفظ الاثم زايع وبعضهم بان جعل الجر في المضاف اليه على تقديره
 الى الست ستمائة فان قيل قد ورد في البخاري التبو الى لفظ الاسلام فكيف ناله اللفظ ثمانية
 وفي رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة
 رجال المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني المقائلين خاصة وقوله لفا وخمسمائة جمع المسلمين الذين
 كانوا حوله ووجهه فاننا قبل علمه كان في بعض الفتن الذي خرجت بعد النبي صلح فكان بعضهم
 يخرج في منى الى سبعمائة الدخول في الفتنه ومخارجه المسلمين والله اعلم **ق** اشرف على من
 انكم لست تعلمون حتى اما والله لو نادى لي المشرك لو اصلت وهذا لا يدع المتحجبون عنهم
 الحديث قال ان رسول الله صلح يمشي في بعض من حشيت فمحا لي حشيه وجاء رجل فقام ايضا حتى لنا
 وهما فلما احس النبي صلح ان خلفه جعل يحجور الصلوة ثم دخل خلفه فصلى صلى لا يصليها
 عندها قال قلنا حين سبحنا افطقت لنا الليلة قال بعد ذلك لا بد لي من ان اتيك فقلت قال فاخذ
 يواصل رسول الله صلح وذاك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقالوا يا ابا بكر
 يواصلون انكم لستم تمشي وساق الحديث الى اخره قوله يدع المتحجبون خبر بمعنى الامر لا يدع قوله
 والمطقات يرتبتم والمعجوق في الامر المشهور فيه الذي يطلب اقصاه وقد تقدم على الحديث
 كلامه وفيه ان است كفيتم ثم ابن عباس رضي الله عنهما انكم لو قالوا لله مشاة حفاة غزاة غزوا
 الحديث قال سموت النبي صلح بخضب وهو يقول انكم لو لا قول الله لا اخره والشيء من الحركة المحصورة
 فان استقر فموتى وان ارداد فهو عدو والحفاة جمع للاني والغزاة جمع الطار والغرول جمع المغرل
 وهو الاثف والمقصود انكم حشرون كما حشروا الاشياء معروم لا يقدم من حتى العزلة **فصل**
 وفصل هذا ما قد تقدم من حيث اقبال صلح جمع الخطابية بكلمة ان **ق** عايشة رضي الله عنه
 انك لا تدين صوا احب يوسف ثمروا ابا بكر فليصلي الناس قاله في منعه الذي توفي فيه الحديث
 عن عايشة رضي الله عنها قالت انقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلا لئلا يؤذنه بالصلوة فقال ثمروا
 ابا بكر فليصلي الناس قالت قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سيوف وانه متى يقوم مقامك لا يسبح الناس
 فلو امرت بغيره فقال مروا ابا بكر فليصلي الناس قالت قلت لخصصه فوالله ان ابا بكر رجل سيوف وانه

والحرف والبيان في شرحه

متى يقوم مقامها في سماع الناس ولو اسرعت نحو فقال الحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تسمع صوتي
 يوسف مؤدب اب بكر فليقبل بالناس قالت فاسروا اب بكر فيقبل بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يقاوم بين رجلين ورجلاه تحفان في الارض فلما دخل المسجد سمع
 ابو بكر حوته فوجد حيا خرقا فاولى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرمك انك فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يساير بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس والشا وابو بكر فابا يقبل ابو بكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدمه
 الناس صلوة اب بكر لا يسمعون في بقا لشيء لا سوف يحسنا وقيل لا يسمع صرخ الحزن والبكاء والعتولت
 جمع صاجية وقوله لا تسمع صواحب يوسف من حبه في وعلى صفتين في النفاظر على ما ترون وكثرة الخلاج
 في العطب وورد عادي بين رجلين في عتي بينهما فتكثرتا على ما من ضعفه وما يله وكان حوا اللفظ اخذ
 من العاد وهو الحق لان الاشياء بين اثنين يميل عند تارة للذي كره وعرة الاعداء والرجل على والعايش
 رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استدعاء الامام في الصلوة ولهذا ذهب ابو يوسف
 رحمه الله الى انه لا بأس بان يقول المؤذن للامير في الصلوات بكنها السلام عليك ايها الامير ورحمته الله
 وبركاته حتى على الصلوة حتى على الفلاح الصلوة بركم الله وكذا للمعنى والقاضي زيادة الاستغفار
 بصالح المسلمين فاستشهد محمد بن رحمه الله لان الناس سوا سببه وفيه دليل على فضل اب بكر
 رضي الله عنه وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم وكما في الامة الحق الامانة الكبرى التي الخلافة
 من غيره وفيه ان الامام اذا غرض له عدو يجوز له ان يستخلف من يرضى بالمعاذاة ويستخلف
 افضلهم وفيه جواز مراجعه اولى الامر على سبيل العرض والنشاور والاشارة ما يظهره صلوة
 مع لطف عبارة وفيه دليل على جواز اقتداء القام بالقاعد وهو اخ لعوله صلى الله عليه وسلم واذا خطب
 قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن جرير النفاقرت ليس فكذلك يسوع وفيه دلالة على اجماعه ذلك واما
 الامر بالنعوذ خلفه اذا خطب قاعدا فهو للذنب ومن الناس من ذهب الى الرواية في هذا الحديث عن
 عاتق رضي الله عنهما ستارضة مؤدب في الاسود عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان املما وروى بروق عن
 عاتق رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلفا اب بكر في مرضه القحطت فيه قاعدا وهذا يدل
 على ان اب بكر رضي الله عنه كان اماما في النفاقرت الرواية عنهما لم يترك حديث النبي في النعوذ وهو
 ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف اب بكر في مؤدب في جلا يكون فيه دلالة
 على قبله القام بالقاعد واجيب بان الصلوة لا يمكن واجرة حتى يتوجه النفاقرت بين الروايتين
 وانما كانت صلوات اب بكر رضي الله عنه في النبي صلى الله عليه وسلم في الامام بسميع الناس

التقليد في الثانية التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم خلف اب بكر في الصلوة مع الناس وحسب ذلك في استفتاء
 التعارض في كون الرواية لا يورج ليل على جواز اقتداء القام بالقاعد فيل وفيه دليل على جواز الصلوة
 خلف امامين احدهما بعد الاخر من غير حديث بالامام مثل ان يقتدى بامام فيصارت في غير مقتدى
 باخر هذا آخر صلوة تصلى ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد عليه والحوادث منه ان الرواية التي
 تدل على كون اب بكر اماما كان ليس فيها دلالة على ذلك واما الرواية الاخرى فتدل على ذلك كما يجوز ان يكون
 ذلك من خواص صلوة لا يرى ان الشارع في الصلوة اما قال ليس له ان يتأخر عند حضور من هو افضل
 منه ولو ما ز ذلك ما ز هذا لا يخفى في الاصل كما افتقار بين كمن لم يتقبل ذلك عن احد من اصحاب العلم والهدى
فصل وفيصل هذا عما قبله لانه نوع اخر لكونه مصدقا بجملة اقا واما ذكره بكم
 لان فيه لفظان وان كان مرثيا مع ما ح ابن عمر رضي الله عنهما انما اصلكم في اجل
 من خلاص الامم كتابين صلوة العصر في غروب الشمس وانما صلواته ومثل الرواية
 والنصاري كرجل استعمل عملا فقال من يعول الى النصف النهار على قيراط قيراط
 فعلت اليهود على يفتيف النهار على قيراط قيراط ثم قال من جعل من نصف
 النهار في صلوة العصر على قيراط قيراط فعلت النصارى من نصف النهار الى صلوة
 العصر على قيراط قيراط ثم قال من جعل من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين
 قيراطين لما فاستم الذين يعملون من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين
 قيراطين الا انهم لا يروون في حديث اليهود والنصارى فقالوا حتى انزلت
 واقل عطاء قال الله تعالى وهل ظلمكم من حاكم شيئا قالوا الا قال فانه فضلي
 اعطيه من سنت الحديث ذكر في بعض الشروح ان الخطابي ذكر على هذا الحديث
 كلاما معناه ان هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة في نوقيت العمل من النهار
 وتوقيت الاجر في رواية قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت
 العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاءه منهم وانها وهم الاجر وفيه قطع للضرورة
 وروال العتبع عنهم وباراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما النسخ الراوي
 منه بذكر ما دل الحاقه فيما اصابت كل واحد من الفريقين الاجر وددوى الخاركة
 ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن عمر وقال فيه اوتي اهل التوراة فعلموا
 حتى اذا انصفت النهار يعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واتي اهل الانجيل فعلموا

المسلوة العصري ثم فاعطوا يتركا في المائتين اذ بيننا اهل القرآن فجلنا في غروب الشمس
فأعطينا قيراطين وقيراطين وهذه الرواية على ما يبلغ اجرة اليهود لجل النهار كله قيراطان واخر
التصاري للصف الباقى قيراطان فلما تجزوا عن العمل لم يبقوا الا اكثر من علمهم وهو قيراطان او
ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريسيين فسدروهم وقالوا عن اكثر عملا واقل جراد وقد
دوى البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل المسلمين واليهود و
التصاري كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا لا يقبل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار
وقالوا لاجلنا الى المجرى الذي شرطت لنا وما علمنا باطل فقال لهم لا تعلموا انكم ابا بغيته
وخذوا الاجرة كاملا فابوا وتركوا واستأجروا آخرين فجذبهم فقالوا لعلوا بغيته يومئذ
هذا وكما ترى شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صدق العصر قالوا ما علمنا باطل انك
اجرا لنى لنا فيه فقال انكم ابا بغيته فاعلمنا انى من النهار حتى لم يبقوا فاستأجروا قوما
ان يعملوا لادبغية يومئذ حتى غاب الشمس واستكملوا اجرا لثوبين كلهما فذلك مثلهم
ومثلا فقلوا من هذا التور وهو للملاحة لنا المجرى هو اشارة الى تحريفهم للكتب وتبدلهم
الشرايع والليل واقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي جدت لهم فمروا نام الاجرة
لجنايتهم حين استوعوا تمام العمل الذى ضمنوا فكافوا الصبح من هن القصة هذا بدليل قوله
صلواتكم من جعلكم شرا ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح الكلام وانما اعادة حصصه والراد
بالاجل مما ساقه الخبر ومع الكلام مائة عوركم في جنب مكة من خلاص الامم فكلم الاله
اتى بين مسلمة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى ذلك انكار الى العصر طريق انما يتلوه مع مخاطب في مقام
لا يفر عنك خطاير او يعجز ان لا يتم عليه لا تقول ما يزيد عن الاو السماع متعلق بكلامك القول
وكذلك لا تقول ان الله واجد لا يجب على السامع ان يلقاه بالقبول وما نحن فيه من القليل الثاني يستعمل
فيكم لا يعوز ان يتحققه اما لانه في نفس جلي كقولهم انما انت مشدودهم من خشاها واما لانك قد علمه
جبريا كما في قوله تعالى انما نحن مسلحون ادعوا على مجز عبادهم في الكذب ان يكونهم مسلحين امر مكشوف
لا يحتاج الى التايب وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان كل واحد منهم قيراطا
لا كقصة وقوله فانه فضلى اعطيه من شئت لعل ان التوايب على الطاعات ليس باستحقاق
لان العبد لا يستحق على مولا بمقابلته خدمته جعله **ق** سهل بن سعد رضى الله عنه انما
الاجال بالجو انهم الحديث عن سهل بن رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المشركون

فها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا آخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يدعى
ولا فاذة الا معها اكثر مما يشبهه فقالوا ما اجرة من اليوم احدكم اجرا فلان هال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل النار فقال رجلين منهم انا صاحبة ابداننا لخرج منه كفا وقصه وقصه ولا اسرع لخرج
معهم يخرج الرجل جرما سيدرا فاستعمل الموت فوضع سيفه بالارض ودبا به بين يديه
ثم حمال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأجرتك رسول الله قال
وما ذاك قال الرجل لاني كنت ايقا الله من اهل النار فاعظم لنا من ذلك فقتلنا انكم به خرجت
في طلبه حتى خرج جرما سيدرا فاستعمل الموت فوضع سيفه بالارض ودبا به بين يديه
ثم حمال عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليحل عملا اهل الجنة فيها
يبدو للنا من هو من اهل النار وان الرجل ليحل عملا اهل النار فيما يبدو للنا من هو من اهل الجنة وزاد
الجنات وانما الاعمال بالخوانيم شهادة الطابع والظايع ومعها كل جرح اعدا لبقائه لا تملكه
قال الخليل بن احمد ان اسم هذا الرجل قريظان الطائي والرازي وسقى بالجزيرة احد ما غنى عنه كفى
كفايته وهو محمود وقول الرجل انما صاحبه يعني ملازمه حتى انما يغيب القريب لئلا يبره من اهل
فان عمله في الظاهر جميل وقله اهل البيت من اهل النار ودبا جالس سيفه الى اليمين واليسار
تحت هو طرفة لا تسفل وفيه معزة للذي صمغ وياها ان الرجل من الكبار وان افاضته هي التي يقول عليها
واعلم ان هذا الحديث اعم عليه المستغف القانع وما تغلته انما يجال لعلانه بدو على ايدى الاله
ق ابو هريرة رضى الله عنه انما الامم بنته ليعا انهم من ولد ليو وبنى بعد ما امره رضى الله عنه ودعد
كان له ذلك اجرا وان ابا هريرة كان عليه من الحديث اذ كانت بنته ليو من الهن وعوا السحر
والهوى ان القوم يتبع بالامام في القتال كما يتبع المترس للترس فيل امراد اتبع القوم
مما يؤد بهم الى الناء كما يتبع الترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه اى على الامم
وراد عنه من امر تقوى **ق** البراء بن عازب رضى الله عنه انما الخالة ام الحديت
خروج البخاري عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل مكة ان
يتموه ان يدخل مكة حتى قاضي هم ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هاهنا ما كفى
مخبة رسول الله قالوا لا نقترب بهذا لولم اناك لرسول الله ما منعنا ان نشا ولكن كتب محمد بن
عبد الله فقال ان رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضى الله عنه فقال
لا والله لا حول لنا با فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا

الشيخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بغيره بعضه بعضا واليه ذهب
 الأكثرون ومترجم من ذهب إلى أنه ليس يمسح وإنما المراد في وجوب غسل الرجل في التيمم
 إذا لم ينزل وذلك في بلائك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه فرغ من القول بالبركة لكونه
 معولا به فيما إذا نزل الماء وليس يغسله بل هو أن يكون الغسل فيه بغيره من الزلال فإن قلت قد
 ثبت أن لكفة في وجوب الغسل عند نزول الماء إما طهارة ما طهر من المفسد بخروج فريق مما مضى
 به من كذا عضو من ذلك الغسل وعلى ذلك لا يبرهن في شيء قبل استتمامه وفي
 لم يكن كونه لا يمسح ويغسله ويغسله ويغسله ويغسله ويغسله ويغسله ويغسله ويغسله ويغسله
 من ليس من الميتين على ما ذكره فلا طون في نوايسه فالهك في وضوء الغسل إذا لم ينزل الماء
 أن الهك في المباحة وإما طهارة ما ذكر من المفسد فإن الماء قد ينزل ولا يغسله لقلته وهو يثبت عن
 حتر البصير فالسرع أقام التشبيه بالظاهر مقام الأمر الخفي رافة واشفاقا على عباد الله فإن كان
 الماء قد نزل إلى الأرض فالتسليم والآن هو تطهير للبدن فإن قيل وجوب التيمم والغسل عند عدم الماء
 يفتح هذا البناء عما صله فالجواب أن ذلك موكول بالوحي ليس العقل فيه مبرهن في ذلك
 الأربع قاله المراد بها اليقين والرجلان وقيل الرجلان وقيل شيئا من الأربع
 وفي التواحي ما جادتها شعبة ومعنى جادتها ما بلغ من شقته ما يقال جادتها وأجهد لها إذا بلغت
 مشقتها وقال القاضي العياشي الأول أن يكون معناه بلغ جهن في عمله فيها والجهن الطافة وهو إشارة
 إلى الحركة وقوله من الجن الجنان الغابت المشقة في الفرح وليس المراد حقيقة المشرة لأن جنان الجنان
 وعلى الفرح ولا يسه الذنوب في الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكر على ثباتها ولم يزل لم يمسح
 لأعليه ولا عليها **ق** جابر رضي الله عنه أنه لما أتته كاهن ينفق خبثها وتصنع طيبها الحديث قال ابن
 السكيت سمعت أبا عمر يقول لكونه هو المني من طين وكثير هو الزوال الذي فيه الخدود وقد
 تقدم الكلام في الحديث وقوله وتصنع طيبها قيل أسد الزوايا بفتح القاء والتقاء المجدى
 يصفو ويخلص الناصح القافي في الخالص وقيل يصنع التاديع في النون وفي عنده نبتع تشديد
 القاء وطيبها بشربها الماء ونصب البار قيل وهذا الرواية أقوم وقيل وهذا القول
 صدر عنه صلح على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب كنيه من الجهد والبلاد كما يبر
 به الحديث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب فيه وإن كان مكانه وأخلص قد تقدم
 أنه صلح قال حين طلب الصحابة الذي أبعده أقاله بغيره فلم يقبله قالوا ألم يقبله بغيره لأنه

لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا من أجاز له ليقدم عند أن يترك الحج ويرجع إليه وقد كان
 هذا الخبر في صحيح جابر ويابح النبي صلح على المقام معه ويحتمل أن يكون بيعة بعد فتح مكة وسقوط
 الحجر إلى النبي صلح وإنما يابح على الإسلام فطلبه لاقاله منه فلم يقبله والصحاح لا ولا كان بعض
 الشروخ **م** رافع بن خديج رضي الله عنه أنه لما بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم
 بشيء من دنياكم فاجتنبوا قال رافع بن خديج رضي الله عنه قال رافع بن خديج رضي الله عنه قال رافع بن خديج رضي الله عنه
 ما تصنعون قالوا لوضع شيئا كنا نضعه قال لعلمكم لو لم نضعوا كان خبرنا فتركوه فشققت
 قال فذكره والد ذلك فقال أنا أنا بشر إلى آخره قوله إذا أمرتكم بشيء من دنياكم فاجتنبوا به الرواية
 في امر الدنيا وما عيشها وأما قال صلح باجتماعه ورأيه شرعا فيجب العمل به والاولى أن يقال
 المراد بما يصل منه وهو الظن حتى إذا أمرتكم بشيء من دنياكم فاجتنبوا به وان
 شئتم لا تأخذوا به فإنه لا أولوية إن ما صدرك عنه صلح براه واجتنبوا به وأقر على ذلك كان
 حجة نطقا والركيل على المراد به ذلك ما ورد عنه صلح في رواية أخرى قال أنا نكحت فلان
 نواخذوني بالسنن وكان إذا حدثتكم عن الله فخذوا به قالوا كذب عظماء وقوله لا يؤمنون
 أي لا يؤمنون وهو حال شيء من طلع الذكر في طلع لاني فإيه إذا فصل ذلك كما في قوله
 وقوله نكحت بالقاء والصاد الملهة وروى بعضه بالفاء والصاد المعج وهو يفتح الحرف
 كلها ومعناه استقطقت ثمرها قال أهل اللغة يقال استقطقت النفض بفتح النون والفاء بعث
 المفروض كالمخيط بعثي الجيوط **ق** ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما بشر النبي كما تنسون فإذا
 نسيت فذكروني في الجوف وروى غيره عن علي بن مسعود رضي الله عنه أنه لما بشر النبي صلح قال
 وزاد أو نقص فلما سألته قال لا أحدث في الصلوة شيء قال وماذا قالوا
 صليت كذا وكذا فتنى رجله واستقبل القبلة فمسح بيمينه ثم سلم ثم أقبل علينا
 بوجهه فقال لا تحدث في الصلوة شيء أبناكم به ولكن أنا أنا بشر إلى آخره النسيان غير السهو
 لأن النسيان عبارة عن غيبة الحاضر في الغور عنه والمشي المشرك عن غرائبه والسهو هو غيبة عن الذكر
 فقط ولكن حكمها ما يخفى فيهما واحد وإنما في كل المصير إشارة إلى أنه كانا يستعدون حصول السهو
 والنسيان من النبي صلح ولم يكن مستعدا من البشر لأن الكمال كلهما ليست بحاصلة بل بالعمل
 من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه صلح بقرينة الاعتقاد أن النبي لا يكون بشرا حال
 صلح إنما أنا بشر وقيد دلالة إطلاقه على جواز النسيان عليه في أحكام الشرع وهو منزه عن الخلق

ولكن لا يقدر عليه بل جعله الله تعالى مستصلا بالمادة عند الأكثرين وجوزت طائفة تافهوا بالإعلام
مذمة حيوته وهو مختار امام للمؤمنين واجتوا على امتناعه عليه وما يرتحق بالاقوال المختلفة
بالسبلح لكونه فيها مجللا لامر نبوته وفي ذلك منافات لدلائلها فترك العمل به فيها قبل ان يفر
هذا الحديث مشكلا لا يتقضى على الوجه الروي انه قال للمعدة لك بعد ان ذكر انه زاد او نقص
ثم سجد السهو وسمى ذلك فلكم انه سجد للسهو ولا يكفر ولا ياتي بما ياتي الصلوة واجيب بان
تم ههنا ليست للترتيب واما في لعطف الجملة على جملة اخرى فليس منه ان القول والسجود
كان بعد الكلام بل كان قبله يؤتى ان في بعض الروايات باسناد انه سجد للسهو فلما سكر
قبل له احدث في الصلوة شيئا قال وما ذلك قالوا صلوتك كذا وكذا فتى رجله و
استقبل الضلعة فحسد سجدتين ثم سكر ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
في الصلوة شيئا انما كرهه من الرقابة صححة ان القول والسجود قبل الكلام في الجملة الرواية
الاشرى عليها حفظ القواعد المقررة وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون عليه الصلوة
سجد السهو والواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة بعده وبانه يجوز ان يكون من المادة
قبل صفة التكبر في الصلوة وتستدل بعض اصحاب المشافعي بهذا الحديث على التاخر
في الصلوة على وجه السهو لا تطل الصلوة اذا كانت من جنسها قليلة كانت اقل مرة
قال وهو حجة على ابي حنيفة ربح في قوله بطلان الصلوة اذا لم يجلس على الركعة فدار
التشهد قبل القيام الى الحائسة والروايات الاستدلال ببعض ذلك يستلزم الحكم القوي
وهو باطل ويان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام بطل الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو
فقد عاد الى الحرم الصلوة والشيء صلح تكبر عامرا وسجد للسهو وبطل صلوة فلزم احد
الامين انما القول بدم البطلان الكلام والقول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان الزيادة
والكلام قد وجد في صلوة صلح غير متطابقين فحصل احدهما دون مبطلا دون الآخر
تكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام ولا يلزم من كونها بالسهو
بجنس مبطلا كونها من جنس كذلك لانه لو كان ذلك حبرا سقطت صلوة صلح بالكلام وكذلك فاذا
نظر هذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة ربح ولا نه ووجه الاستدلال لم ينفذ بذلك لوال
ان يكون قيام صلح الحائسة بعد الخسنة على الركعة ولكونه خبر واحد لا يعارضه القليل
القاطعة لانه على كون ترك الركعة هو المعنى في الصلوة مبطلا فكيف اذ المبع

به الاستدلال

به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان اليصلح لكونه حروفا على
بناء الفاعل فيما وجه التوفيق بينه وبين ما روى انه صلح ثم ان يقال نسيت اية
كذا اوجب بان الذي يجوز على ما شيخ من القران والفقهاء فيه ان الغفلة وهذا المكن
منه بل من الله تعالى ان نظره اليها ما يشاء ونسيت واقام كان من النسيان في الصلوة وعبرها
فيجوز ان يستدل به لكونه من بشوئيه لا يتعلق به نسخ شي من كلام الله وقيل بغير صلح عماد كقول
على استحباب ايضا فالصلح الى حائفة والاخر على الجواز لا للشباب العبد فيه واسقاطه صلح باسطة
من هذا الاخر بعد بلع ما امر ببلوغه وتوصيله الى عبادته ثم يستدل بحاجته امتنا ومن قبل
غيبه الا ما قضى الله بنسخه ونحوه من الصلوة وترك استدكاره قال الله تعالى استقرنك فلا تسكني
لا ما شاء الله ام سلمة رضي الله عنها انما ابشروا انه ياتي في الحصة فلعن بعضهم ان يكون بلغ
من بعض فاحسب انه صادق فاقضوله فن قضيت له حتى سلم فانها هي وقطعة من ابي حنيفة
او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصلكم خلا فله في جعلها او يذرها وليس
معناه التحريم فان التحريم في الحديث والواجب لا يجوز بل المراد به التوجيه والتهديد كما في قوله
من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عابته رضي الله عنها انما اهلك الذين قبلكم الله
كانوا اذ استقر بهم السؤى بركوة واذا سقر بهم الضعيف قاموا عليه لحد وان الله
لو ان قاطبة بنت محمد سقرت اقتلعت يدها الحديث من عابته رضي الله عنها ان قريشا اتهم
شان الحزوة مية التي سقرت في عهد رسول الله صلح في غزوة الفتح فقالوا من يكفم فينا رسول
الله صلح فقالوا ومن يكفم فينا عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلح فاني بهما رسول
الله صلح فقالوا اسامة بن زيد فماتون وجه رسول الله صلح فقال اشع في حد من حدوده
فقال اسامة استخفروا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلح فاختطبت فاني
على الله عز وجل باهو اهل ثم قال اتا جد فانا اهلك الذين وساق في اخره ثم امر بتكليفه
التي سقرت وقطعت يدها وقد اجماع المسلمون على قطع السارق في البلدة وان اختلفوا في
فروع ذلك على ما هو المذكور في كتب الفقهاء قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال واجيب
القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والتهاب والعصيب لان ذلك
قابل بالنسبة الى السرقة ولا يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد الى ولاية الامور و
يسهل اقامة البيعة عليه بخلاف السرقة فانه يتناول اقامة البيعة عليها فاعلم امرها

بالحج

77

حاتم الأثر على الغلابون لا ينج الوجه واليدون من غير غفوة من الموت الشهور الكبر والكلية ففتلوا في ذلك
 بصرية واجرة ولا يراو بغيره بل ذهب عطاء ومكول والأوزاعي وأحمد وابن المنذر فيمنه أصح الحديث
 الما بصرية واحدة للوجه والكففتين فاشدوا بالحدية وذهبا لا ترون الى التلا بديهي صيرتم للوجه
 وصبر بديهي وهو قول علي وابن عمرو الحسن المصري والشعبي ومسلم بن عبد الله وسفيان الثوري
 والي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لقوله صلح النجم صيرتان صرية للوجه وضربة لليدن الى المرزوق
 وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهم تبعه رسول الله صلحهم وكيفية ان يضرب بيدي على الارض شدة
 ويغضها حتى يتأثر الأرباب فيمتدح بها وجهه ثم يغير يخر فينفضها ويصح بها طين ارجح اصابع يده
 اليسرى طاهره يده اليمنى من دس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بالطين كفة اليسرى ليطرد دونه اليمنى المرفق
 ويحتر باطن ايهام يده اليسرى على ظاهر ايهام يده اليمنى فيعمل بيده اليسرى كذلك والواجب ان يحدث
 آثار هذا المارود بديان صورة الضرب التحيم لا يان جمع ما يحصل التحيم ابن عباس رضي
 الله عنه اما مثل هذا الذي يمتلي وهو مكتوف يجرى الذي يمتلي ورأسه يعضض الحديث
 عن ابن عباس رضي الله عنه اما مثل هذا الذي يمتلي اية دابة بن الحارث يمتلي ورأسه يعضض
 من ولاته فقام فعمل بحاله فلما انصرف اصل الى بن عباس فقال ما كرهت ان يقول ان رجعت رسول الله
 صلح يقول تمام مثل هذا الاخره العقص ان يلفق ذواته حول رأسه كما تفعل النساء في بعض اوقات
 والمعنى هو خصوص شحرت رأسه وانفق العلماء على ان يمتلي وثوبه مشتمرا أو كذا اوراسه معقوص
 فهو وحده يمتلي وهذا لا فعال في الصلوة مكرهه مكرهه ثم يرد سواها كما تفعل عبدة قبل
 الصلوة او فعله لا يلقوه وقيل انما يكره ذلك اذا جعلت الصلوة والمصحح لا يكون للقول عن
 الصلوة وغيره وقيل في سبب الكراهة ان الشحرة اذا كان منشورا سقط على الارض عند السجود
 فيدبر ساكرا معني واذا كان معقوصا صار معني لم يسجد ويشبهه في الكثرة وهو شدة
 اليدين الى الكفة لانها لا تتعابر على الارض بالسجود وفي جعل بن عباس رده اشارة الى ان المبادرة
 الى الارض بالحركة في الزمان من المنكر واجبة حيث لم يوقر حتى يصح من الصلوة وتبى حجاب
 الاكل على الكثرة والذين امكنه غيره من غيره بها هم ابو هريرة رضي الله عنه اما مثل التي
 كثر رجل شقوقا في الدواب والعواش يعمن فيه وانا اجد حيونكم
 واسم شقوقون فيه الحديث استيقاذا النار في كظها ووقودها سطوعها وانفعا لها
 والقراش يفتح النار ذوقية نوقع نفسها في النار واجدتها فاستة والحجوز يفتح الجيم
 حيك

جمع حجرة وهي معقود الاذان فاستوي للاخذ بالحجرة للمع السد بولان الذي ينع صاحبه على الشيء
 به يكون المع استوي مع اتنا لا يوجد اذا اخذ حجرة اوشع مما ينع منه حذرا من اجل عقد الاذان وهو
 السوية واستيقاق الحجرة من الحجر وهو المنع والتخون اصله تخون حذرا حذري التاثير
 ما حوذ من التخون وهو الخول في الشيء بغتة من روية واكثر ما يستعمل في الشدة واليهوال
 الحيفة وحولك انا متلي مثل التي يحملان بوجهه على وجهين ادهما ان الأثرة شبيهة بالدواب
 والعواش والشهوات والكلاب الموبقة بالنار والتخيل لا تارة بالسوء المستوي في النار والتمتع
 يتخون شقوقا في عروق كته يتعمرت فيه اى في النار بنا ويل المذكور في ثمة من يتخون في بطنه
 ويتخون فيه فان اخذ حيونكم منعكم واستم تخون فيها والثاني ان يكون الرسول صلح مشتمرا
 يستوق قد نار يدب الدواب والعواش ويجوز ان لا يتقام فيها ولا ثمة شبيهة بالدواب والعواش
 والنا المشبهة في نار جهنم اعادنا الله تعالىها وتقديره على عذات مثل كليل من استوق نار
 فجعلت الدواب تتخونها وتوزيدتها ثمتها ومثل التي مثل الدواب والعواش المقتره فيها كان
 على عذات السد بولان استوق نار المشبهة الى النبي صلح اظهار ثمة موقدة لانه صلح لم يستوق
 النار واما المذرك واتي وما كان فجة الشبه في الوجوه من وضاعه حقيقي وكان من غير ثمة عذرة
 امور عتر عنه بالتخيل وقد عرفت ذلك في موضعه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه انما اخذ من الخوان
 الكفان قاله الحلي بن مالك بن ابي عبد الله الحديث قال استساعه اشرا ان من قد رمل حوزها الاشر حجير
 وروى جود مسطاه فقتلتها وما يظن بها فاختصموا الى رسول الله صلح معني رسول الله
 صلح ان روية حبيته لغرة عذرة او ليرة وقضى بدية المرأة على عاقبتها وقال كل من يملك امرأة
 يارسول الله كيف يؤتم من لا شرب ولا اكل ولا سلق ولا استهل فيل ذلك ينظر فقال صلح انا هذا
 من اخوان الكهان المراد الغرة العرق وانا عقر عنه به الالة غرة بالملك والجمارة وافضله وقيل الغرة
 العوة وهي اوجه واريد بها الجملة كالطلق الرتبة ويراد بها الجملة وكلمة ولا احد المرين لا الشدة
 غرة روية بالسون وما جده بدل منها وروى بعضهم بالاضافة قيل الاولى اولى والمعاني
 العبد والامة ان يكون العقيمة نصف شدة بية الادب واما عشر ونام دية الام وانفق العلماء
 على ان دية الجنين غرة ذكر اكان وانى كامل الاعضاء وانما قصا قطعاً للتراع وهي بولرته الجنين
 على المرات الشري من هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل ميتا ثم مات ففيه كمال دية
 الرجل مائة عبر او كمال دية المرأة خمسون بعين والواجب غرة كان اودية على العاقلة

قوله الله عز وجل
 قوله الله عز وجل
 قوله الله عز وجل

وكذا دية المرأة والمواد بالعاقلة القبيحة التي تعقل عن الغالب أي تعقل الذب عنه والعقل هو الدية وإنما
سويت بذلك لأن الغالب كان يابى الأبل فيحقها أي يشدها بالعقل في فناء ذكوه المقبول فيستأديه أو أنها
أنواعها من الذراع والذراع في الأبل بذلك ولا قصاص على المقاتل فيما عني فيه إن كان عدواً من جنسه
وهو ولا قارة إن كان خطأ وحمل بغير الماء المهلة وفتح الميم وهو ليل من الماء المنة تحت وتستر الألام
ومعناه يهدم ويضم ويضع الموت تحت وتخفيف الألام على أنه فعل ما بين الأطلاق وهو جوف الأول
ويكسر الألف في بلاد مصر على الألف ونقل القاضي عياض أن جمهور رواة صحيح مسلم منبطوه الموتى وقت
قد علم فيما تقدم وما دام النبي صلعم يتوجه لوجهين لوجه الله عز وجل فيكم الشروع وزام إنطاله وانقا الله
تكلفه في مخاطبة وهذا الوجهان مرمومان في الصحيح واتا الصحيح الذي يكون غير مكلف في الأطلاق ولا يكون وإنما
لحكم شرعي فحسن الكلام البغاة في مخالفتهم وخطبهم ومذابتهم وقد كان يصدر ذكر في بعض أوقات النبي
عنه الله بن عمر رضي الله عنهما أنها هلك من كان قبلكم اختلافهم في الكفاية الحديث فأنه حديث رسول
الله صلعم ثم ما فسمع أصواتهم يظنون أنهم في بيته فخرج علينا رسول الله صلعم فعرفه فوجه الغضب فقال
أنا حكمكم الخوف الصحيحين البراءة قول وقد صلحوا في بعض أخباره لا قال في الحديث دلالة على أن الأختلاف
الواقع بينامة الاعتقاد في استنباط الأحكام الشرعية موجبة للإلزام أقول المراد من الأختلاف كان
بحسب القرائن لا بركل ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثت رجلاً فوجدت وسبب ما بين
صلعم فزاره خلافاً لخصمه لأن النبي صلعم فاجترته فعرفت في وجهه الكراهة وقال لا تكلموا ولا تكلموا
فإن كان حكمكم اختلفتموا فلهذا قال قيل هو الاستدلال بخصوص السبب لا اعتبار في اللفظ
دونه فالجواب أنه ليس كذلك لأن الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم في المنبغاة من الأختلاف فيه هو ما كان
بحسب نظرية المعنى إلى المترواح وكونه مترواحاً أن الأختلاف في الأحكام المشتقة ليس لاختلاف اللفظ
بل هو اختلاف في جهات الكفاية بل ذلك الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب في رتبة
مختصين على الله عز وجل أما في أربعة أشهر وعشور فقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمى بالبعرة
على راس الخول الحديث قاله من الشارحين وهم المصنف رحمه الله أسانيد هذا الحديث إلى رتبة بنت عمر
وأما في رتبة بنت أسلم وهي رتبة النبي صلعم وقد يرميه مسلم وغيره فقال عن رتبة بنت
سلمة عن أم سلمة قالت سمعت أبي أم سلمة تقول بارت امرأة إلى رسول الله صلعم فقال لشارسولي
الله إن أنتي كوفي عنها زوجها وقد استكثت عنها أفكحكها فقال رسول الله صلعم لا تترين
أولاً ثانياً قال ما هي أربعة أشهر وعشور إلى أخوة قال جدي فقلت إن رتبة وما ترمى بالبعرة على

دلس إلى الفحلات رتبة كانت المرأة إذا نوى عيها رومها دخلت حفناً وليست شربة نياحاً ثم
طيباً ولا شاة حتى تم بها سنة ثم نوى بدابة بخار أو شاة أو طير فمقتض بد فعل ما بين
ليني الإكاداة ثم يخرج فمطعم بكرة فترى بها ثم تراجه بعد ما شاة من طيب أو غير قولها لها بر
قد استكثت عيها روى بقم النوى ووقع في بعض الشيخ عيناها وقولها فكحلها بقم الحمار و
الحشر كسر الحاء المهملة وسكون القاء والشين المعجمة هو البيت الصغير الحزين وقول فيقتض
بالقاء والصاد المعجمة والثانيان المجهتان فوق قال ابن قسيمة سألت الحارث بن عوف عن
الاختصاص فذكر واثان المعتدة كانت ولا تغتسل ولا تستمأ ولا تغسل فظن أنه يخرج
بعد الحول فخرج منظر فمقتض أي تكسر ما هي فيه من الخوف بطير تسبح به فيها وتبذره
فلا يكاد يعيها ويقل عناءه ثم تسبح بد ثم تقص أي تغتسل ولا تقص أي لا يغتسل إلا بالقاء
العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى يصير بيضاء كالفضة وفي الحديث على وجوه الخدود
وقال الإزداد على الموتى عنها زوجها وهو ترك الطيب والكحل والزينة والذهن المطيب
وغير المطيب قيل وفي تكرار التي بعد قولها استكثت دلالة على عدم جوار الكحل وإن كانت
من عذر ويكون عجة من جوار الحاجة والحيث بان للضرورة أن أحكامها وذلك المحمول
على أن العذر الذي كان لها لم يصل إلى الحد الترخيص وفيه دليل على انتساخ الاعتداد
بالحول الذي يدل عليه قوله عامتاً إلى الحول وأما رتبة بالبصرة على ما سألنا فقال
بعضهم معناه أن خلوصه في البيت سنة على زوجة إهون على من رجمي من البعرة و
قيل معناه إشارة إلى أن الذي فعلته وصيرت عليه من الاعتداد سنة وليست شربة فيها
و رومها بيتاً صغيراً حزيناً هي عليها بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه
من عناية حقه والوفاء بعده كما يكون رجمي البعرة فقوله صلعم إنما هي أربعة
أشهر وعشور معناه التوبخ على استنكارها الأجل المذكور واستبعادها بالنسبة
إلى ما كان عليه أهل الجاهلية وهذا الحكم بعينه مخصصه رضي الله عنها بما يخرج من
عصبية بعضيها يعني الرجال الجريث عن نافع قال النبي ابن عمر بن حاردي وبعضهم روى
فقال له قولاً اعصبته فاستخ حتى قلاء السكة فلا خلا بين عمر رضي الله عنهما رضي
فقال بوجه الله ما ردت من ابن صايد أما علمت إن رسول الله صلعم قال إنما
إلى آخره الضمير البارز في غضبها يرجع إلى غضبه ووجه ذلك أشعار بيتين الضمير

حيث وقع الغضب على الغضبية يحولها مغضولاً به وفي الحديث دلالة على الدجال هو ابن الصبية
وما روى له جابر رضي الله عنه كان خلف بالله ان ابن الصبية هو الدجال وان بن عمر رضي الله عنه كان خلفاً
الدجال وان عمر رضي الله عنه كان خلفاً عند النبي صلعم على ذلك ولم يذكر عليه النبي صلعم مما يوافق هذا
الحديث في تلك الدلالة قيل وظاهر الاحاديث يدل على ان النبي صلعم لم يوح اليه بانه
السيخ الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه صلعم بصفات الدجال وكان في زياده من غير ان يتخلف
فلذلك كان النبي صلعم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى قال الجمهور ان اراد قتله ان يكن هو فليس
يستطيع قتله وان لم يكن هو فلا ضير في قتله وما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
صحت اوصي بالامكة فقال لما تراءى القيث من الناس يقولون اني الدجال المستجمع
رسول الله صلعم انه لا يولد له قلت لي قال قد ولد له قال ولست سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يدخل المدينة ولا مكة قلت لي قال فقد ولدت بالمدينة وها انما مكة والله مسلم مات بالمدينة
فليس فيه دلالة على كونه الدجال وغيره لان النبي صلعم اتما اخرجت صفاته وقت فتنة فان قيل
لوم يكن شيء فيه دليل على انه هو الدجال لما جاز لعمر حفصة النبي صلعم ان يتخلف على ذلك
ولا تكفر عليه فليجواب انه ليس له احوالها عبارة عن ان خلف على امر بطم كما قال وهو بخلاف
قال الجمهور الحسن بن زبوان لا يؤخذ به بناء على ان مثل ذلك لو كان مؤاخذاً بالكرسولة صلعم
ولم يتكلم اتم سلمة رضي الله عنها انما يكفرك ان تخي على رأسك ثلث حيايات ثم تفضيت
عليها فظلمين الحديث كالت فله رسول الله ان اضراة اشدة فضر راسي فانفضت
لفضل الجنابة فقال انما يكفرك ان تخي على رأسك ثلث حيايات الى اخره والصفحة بفتح الصاد
واسكنوا الظاء هو المشهور من الرواية وهو الذوابة والتي هو الاتارة يقال تخي تخي وتقول
تخي يتخون الياء واصد تخي من استقلت بكسرة على اليد فذوت والله ما اسالك فصار
تخي وسقط النون بالياء صبيح مبيح تخي وتثوث جملحة والحقة والمثوة مثل الحقة
وهي ميثو العين واخية الضم الواحدة والنيك جمعها وفي الحديث دلالة على نقل لفظ
للعسل وهو جامع للتسلية اذ بلغ المذاصول شعرا او الدليل على التقيد بذلك ما روى
ان رسول الله صلعم قال تخت كل شعرة حياية فاعسلوا الشعر وانما البشيرة وعلى
ذلك لعل اهل العلم وهو حجة على النسخ في جاب المنقصر بكل حال وعلى الحسن وطاوس
وجوب المنقصر في بعض ادب الجنابة اذ بالاطلاق واقتلا ورد في بعض الروايات

انها قالت فانفضت الغضبية وجانبه قال لا وانما الرجل اذا كان لثمة طفاير فقبل على غيره
وقيل لا يجب وقيل بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره والله عم رضي الله عنه انما
يلبس لغيره من لثمة لثمة الحديث قاله عمر غطارة النبي صلى الله عليه وسلم في السوق حلة سبراء
فقال يا رسول الله اني رايت غطارة ابيهم في السوق حلة سبراء فلو اشرت بيها
فقد استهتوا لوفود العرب اذا قدموا عليك ولست بها يوم الجمعة فقال صلعم انما ليس الغرة
انه جازت رسول الله صلعم مثل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت
في حلة غطارة فما قلت فقال رسول الله صلعم لم اكسها لثمتها فاكسها عمر انما لك مشركا بك
الستبراء بكسر السين الملهة وفتح الباء المنشاء تحت والزيادة المفتوحة والغمدودة وهي صفة
الجملة على تقدير رواية حلة بالنسب وقد يفي الاضافة بغير تنوين وهو محتمل محققين قاله
اميرت في الاشارة صفة وروى في الحيايات في نسخة بالجرير وقيل كبريت غصن وهو اشبه
للاشارة في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وبعضها حلة سندس ولا يها في الحرمة وانما الخلف
من جبر وعمر وفيه كلام والجملة ثوبان قاله اهل اللغة والغالب ان يكون اذنا و
رؤس الخلف هو التقييب وما هو خلق للانسان ان قد من خير كما سعى الضم
وسمى الله قسماً والحسن من الضميب له في الاشارة عنى اذا لم يثبت وفيه دليل على
تخوم جبرير للرجال البسنة او باحة اهلها الى المشركين وقد تشبعت به من قال
قال الكفا لثمتها بخاطين بروع الشرايع فان عمر رضي الله عنه اكساه اناه المشرك
ولو كان بخاطين محرمته لم يفعله لك وليس هو واضح لان النبي صلعم اكساه عمر ولم يكن
دليلاً على عدم المناب وقيد استحبابه ليس بنفسه ثابده عند لقاء الوفود يوم
الجمعة وقيد جوان عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع بما يحتاج اليه
من مصالح التي لا يذكرها والله اعلم **الباب الثالث** بين المصنم
رحم الله في هذا الباب احاديث المصدرة بحكمة مراعيها في ذلك وفي ذلك الترتيب
للقدم من غير تفرقة بين ما كانت للنبي وما كانت للنبي ابو موسى رضي الله عنه
لا احواص على اذى سمع من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يحلهم
ويرثهم الحديث اختلف للناس في تعريف الضمير فقال الامام المحقق محمد بن
علي الحر وف بالحكيم الترمذي الضمير ثابت القلب على عزيمه وقال الشيخ المحقق

عبدالله الانصاري هو حبس النفس على جميع كرامين عن الشكوى وقيل هو من اشهر عن
 الاستقام لا اشجار بوقوعه وقوله مع الاشجار بوقوعه لا يخرج الحكم فان المرق بين الصبور
 والمليح على ما قيل هو ان للصبور ريشة تفتح بالبطانة في الاخرة خلا للخليم وعلى واحد من
 التحريفات المذكورة لا يصح الاطلاق عليه حقيقة فليل انه حقه كما وقد وردت استعار بطون التلويح
 والصبور في اسمائه هو ان لا يستعمل وطاعة المزينين والاطلاق الثاني عليه نظير في حوزان
 يقال هو عار عن اخير الاستقام عن فاعل ما يقبض يجمع وقوعه مغزاة وخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ
 وقوعه آخر وهو المحي حقيقته او لا زعمها فيعرف بدال نسبة الى الله تعالى والادك
 هو مكره ومفكر مؤلم ظاهر ان انا وابطاننا والمعافاة مفاعلة مفاعلة من الغضوب وهي
 ان يعاقبك الله تعالى من الناس ويأجرهم منك والرزق هو المنتفع به من حيث القوت خلا
 كانا اخر ما عدا ههنا السنه والجماعة وقالت المعزلة الرزق هو اللاد وهو فاسد لات
 ما يتنازلها البهائم رزق ولا ملكها وعلما ان الله تعالى اخبر عن نفسه انه يؤذي بالاجل
 ان الذين يؤذون الله ورسوله ولم يؤذوا في الله على اذنه في الوقت كان صبوراً فانه
 عنه بنيت صلح لا احد اصبر على ذلك وانهم يؤخذ المودك وقوله ما اصبر وهو
 مفهوم الصبور لكونه قادراً على الاخذ من غيره مراعياً انه يعاينهم ويرزقهم واخبر
 صلح عن يؤذيه ما اذا يؤذيه ليرفع عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليحلمنا ان اذا
 سكونا اليه ما نزلنا من البلاد لا يكون ذلك الشكوى قادراً في نسبة الصبر اليها بل
 نحن مع هذا الشكوى اليه في رفع البلاد معنا صابرون كما صابروا مع تعريفنا واعلام اننا
 بن يؤذيه وما يؤذيه لتفهم له ونرفع ذلك عنه بما اسره من الحكمة والموعظة الحسنة
 والمجاهلة كما قال ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وهذا لهم انهم احسن
 ثمر بالقتل والافناء وانهم ينجح ذلك منهم انتصاراً لا كما قال الله تعالى ان صبروا والغير يصوم
 ومع ذلك هو صبور فانه قلت للاخ فحين هل الشئ ان الله تعالى يخلق الكافر المودك
 ويخلق ما يؤذي به الكافر وهو الاشارة الى نسبة الولد اليه بحله وقدرته فكان الايراد
 بما صدر منه وكيف يتصور ومثل الايراد قلت متعلق الايراد بخالفة الرضاء و
 الامر وهو حاصله فيما نحن فيه ووراء ذلك سرائر في سرائر لا تحل كسفاق ابن
 مسعود رضي الله عنه لا اخبر اعلم من الله ولذا لرحمة الغواش ما ظهر منها

وما يقين

وما يقين ولا احد احب اليه المدح من الله ولذا لا مدح نفسه ووروا اسماء
 التي كرامتني اغير من الله الحديث الغيرة بفتح العين الحية واما مبتداء ومثنوي و
 مبتدأ اها الم الحية تؤذن بالتعجب الخال على الله تعالى وقدس وسمتهاها الرجوع عن
 المعاصي ولا يحذر وفيه فيكون جواز اطلاقه على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار
 ابتداءه كما عرف ذلك في الغضب وامثاله والقواش جمع فاحشة وهي ما يزيد في حية
 وما ظهر منها وما يقين هو التواضع والعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا الجوانب وما
 يقين سها التواضع والصدق في السر والعلانية هو التواضع الحسن وفي هذا دليل على
 قول من فرق بين المدح والمدح لجواز المدح دون المدح وقوله وانك مدح نفسه توبه والله
 ما ورد في القرآن من قوله تعالى احسن الخالقين خير الرازقين وغير الغافرين وارحم الراحمين
 وما ورد في السنة ان الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي تحرم من القواش بها ليس مجرد
 التلبس بل العمل المحرم فانه ما عني من العالمين قال الله تعالى وان اذكروا نعمتي وابتغوا
 عما اتى قلب رجل منهم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اذكروا نعمتي وابتغوا عما اتى
 قلب رجل منهم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث وانما الموجه ان ذلك هو التلبس بصفة
 المشاركة في المقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف وبمباشرة التفاعل كما هو المراد
 فانه الذي جعل ما يشاء دون حرج ولا منعه ومن سواه فالحج والتصيد لا زمان لم يفتي رام
 الحد الاطلاق التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق واصناف ربوبية و
 نارعة كبرياؤه لا جرم كان ذلك سبباً لظهور حكم الغيرة المحرمة للقواش المستنرفة
 للغضب والعقوبة وما يتعلق بحج الحق المدح ان الله تعالى وصفه نفسه بان
 يحب المتصفين بافعال خلق المدح بفعلها كالحضرة والشكر والايان والتطهر
 والاحسان فاخبر الله بحج الشاكرين والحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين
 ووصف نفسه بان لا يحب المتصفين بافعال خلق الله تعالى بقاها كالاشياء الفاسدة
 والتكلم فاضرابه لا يحب المسرفين ولا يحب الظالمين وليس الاغرض بان استجاب التائبان
 بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة ويخرج من هذا الى معرفة وجه التباد
 مع الله واصنافه بعض الافعال ليدون بعض كون كل من مخلوقاته وصايط ذلك
 ان كل فعل يسوب الى مستحق من المكنات فان ذلك المستحق ايضاً فيه عن الله تعالى فان وقع

محموداً نسبنا الله تعالى لاجل المرح الذي حبه الله وان خلق به عيباً شرب الى انساب
الابري الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المرض
الى نفسه والشفاء الى ربه مع ان المرض من ربه كالشفاء والى الغض حيث قال فارداث ان
اعبها وقال فارداث ان يبلغنا الشدة وحيث كان الامر متضمنا لهما القتل الخلام
فانه لا كان قتل نفس غيره نفس كان مظنة الذم ولا كان فيه عصمة ابويه كان مظنة
المرح فارداثان يبذلها وما اقره ولا عبي هكذا حال الاديار مع الله من شعورهم في هذه
ان على ما يشاء وقدير وبالبه جبر بن عتاس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال لا اعربى قد دخل عليه بعوده الحديث قال الراوي ابني صلعم دخل على ابي عبد الله
وكان اذا دخل على ابي عبد الله قال لا بأس عليك فهو ان شاء الله قال ابن عباس قال
لا اعربى فهو كل من جنى عقور وشور على شيخ كبير يزيد القبور فقال النبي صلعم
فعمداً لا اعربى منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي هون نسبة الى الجمع دون
الواحد فمقيل فقول كذا لك لانه جري جري القبلة كما نزل وقيل كان سائلاً بالبادية او
بالعوى انه لو سبب الى الواو اقل عيون في شيبه الحى لان العروق كل من هو من ولد
اسم جليل عليه السلام سواء كان سائلاً بالبادية او بالقرى وهذا غير معنى الاول وقيل
ليس نسبة النسبة الى الجمع لانه مفرد لاجل عرب لان الاعراب سكان البوادي من العرب
العرب غير العجم ولو كان الاعراب جماله كان المفرد اعلم من غيره وهو حال وقوله
لا بأس عليك لانه قد تروى عليه وهو ظهور في غير ذلك عن الذنوب ان شاء الله وذلك
لان الامراض طمى اليها فانها تنفي البدن عما فيه من الاخلاط الردية التخلل ويظهر
صاحبه من الاخلاق المرومومة وذمته من الذنوب المعاصي ولذلك كان صلعم مخدراً
على ذلك يقول لئلا يندب على كل حال وقيل وهذا المعنى لا يمكن ان يكون من غلب
عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المناقذين ولهذا
لم يقبل دعوى النبي صلعم وقال النبي عقور وشور على شيخ كبير يزيد القبور وهذا
اظهر ما عوله صلعم فحرم ذلك ولو كان من المؤمنين الذين يوجب لهم الخير لم يدع
النبي صلعم واحكامه ما يقول وما يجب عليه من الرضا بقضاء الله وقدره فانه
كان بالمؤمنين رجماً حار رضى الله عنه لاناكلوا بالشمال فان الشيطان باكل

بالشمال

الحديث معناه ظاهر وسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلاً اكل عند رسول الله صلعم فقال
فقال اكل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعك الا الكبر قال فما رخصها
الى فيه وفي الحديث دليل على الاكل المبيح التي عز ذكرها بشمال وان من فعل ذلك لم يكن كان
عزاً لان النبي صلعم دعا على من فعل ذلك ولو كان سائلاً لم يدع عليه وفي الاول تغير النبي
عن الاكل بعد ذلك النبي ليس التشبه به وفي قوله في الثاني جواز الدعاء على من خالف الحكم
الشريعي غير عود فيه الا من المعروف بكل حال حتى حال الاكل ثم ابو بصير عن ابي عبد الله
لاتبادر بالعام اذا كثر فليتر واذا قال لا تصالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله بن جبر فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلعم يعلمنا يقول لا تبادروا
الامام الى التحريم وقيد دليل على ان الامام اذا قال لا تصالين يقول المؤمن امين ولا يقولها الامام لانه
قسمه وان يقسمه شياً في الشركة والمهدى بثلث عمه الله وعند ابن حنيفة روى قولها الامام ايضاً الله باه
في رواية اخرى ان الامام يقولها وفي سبيل عمل القصة وقيد ان الامام اذا قال سمع الله بن جبر يقول الموت
ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام قسم والقصة شأني الشركة والمهدى روى قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما يقولها وبها الشافعي روى واستدلوا به ابو بصير روى الله عن عبد الصلوة والاسلام كان
يجمع بين التوكير والقبول الله محمول على حاله الا انفراد ابو حنيفة روى يقول به وقالوا حتى قوله سمع الله
لمن جبر اجاب الله غار حابده ورحم السمع موضع الالباب لكونه سائلاً عما قالوا ربنا لك الحمد حتى على
ما وقعنا من القول الحسن واجل الصلح ابن سعد عن النبي صلعم لانا يستر المرأة المرأة شعرها
لو وجعها كأنه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا تش بسورتها بسورتها واليسورة طاهر ولد الانسان
وقيل المراد ههنا ان ينظر للمرأة الى المرأة نظراً تعرف به حمارتها وتكسها امرت شعها ان تصفها
لو وجعها بصحني الصورة ونعومة لفسده وعمودك فيكون ذلك اعلمه الخلعين شيبه روى ما
يقع ذلك على فعل الحرام وسبغته صبغة نبي ومعناه النهي عن ذلك والسكنة في ذلك ان في اخراج النقي
في صورة النبي كبري الانتهاء واشهر اذ انة مما يحسن يساع الى الانتقاد فانه قد حصل الاستهزاء وهو
يخبر عنه وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان وجهان النبي صلعم
انفقهم وشبه النبي صلعم كالمعينة فكان ما بين فيه صبغته ومعرفة مقداره كالمؤمنين المشاهد
منه حال البيع وما يمكن ضبطه ومعرفة مقدار مجاز السلم فيه بالاتفاق في قولنا اخبار النبي
صلعم في حال البيع وشبه النبي صلعم كالمعينة في ما هو منظور دليل قوله انه ينظر اليها وعلم جوار

لا يبادروا

السلم في اليونان بخلاف غيره من الامم لانهم لم يبيعوا على اوصاف باطنية بل يبيع
 عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز اسم فيه هو ابو هريرة
 رضي الله عنه لا يتبعوا التمر حتى يذروا صلاحه ولا يتبعوا التمر بالتمر الحديث بدو القلاح
 عبارة عن ابن العباد في رواية اخرى حتى يذروا صلاحه ويذهب عدل الله ولا قيل ابن عمر
 عن يذروا صلاحه قال يذهب عاهته ومعاذ يذروا ظهوره ذكره في القاموس ان الناس كانوا يتبعون
 التمر قبل ان يذروا صلاحه فلما اجد الناس حذرهم فاضيمهم قال المتابع قد اصاب التمر الزمان
 اصابه فقامت كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه واله وسلم والابتاعوا التمر حتى يذروا صلاحه واستدل
 الحديث بن عبد الله بن التميمي التمر قبل يذروا صلاحه من يبيع ان بشرط القطع او التيقن باطل وهو
 السامعي به وقال وجهه على حديثه في نحو يذروا صلاحه في قوله انه لا يبيع الا بشرط القطع فان لم يذروا
 وكان اذا شرط القطع لم يقطع عند الشايعين والحديث لا يعمل من التمر حتى يذروا صلاحه وما لم يذروا كان
 متروكاً ظاهره والابيض حجة وكون ذلك لا يستقيم ما متفق عليه في المال داخل تحت عموم قوله ما واحد الله
 البيع دليله ظاهره ولا يذروا صلاحه حتى يذروا صلاحه لا يتبعوا التمر الا بشرط القطع وان لم يذروا صلاحه
 بالتمر والتم من باب التمر ياكل رطب من مطعمه يفتقر الى حقه وهو ذهب ابي يوسف ويحذر به ابنه مالك
 والشافعي رحمه الله وجوز ابو حنيفة منسباً واما ابو حنيفة ابو ثور وذكرا ان قوله سلم لا يتبعوا
 يعني لا يبيعون الشرعية ويقتضيه المشروعية كما هو في رواية ابو حنيفة في ما دخل في ذلك
 عن هذه المسئلة فقال يجوز استدلال فقال الرطب امان يكون مراً او لافان كان مراً اجاز يبعه
 بالتمه منسباً واما بقوله سلم التمر بالتمر لا يبيع وان لم يكن مراً اجاز يبعه بقوله سلم في الخبر الحديث اذا
 اخذنا من التمر فبيعوا الكرم شتم وهو حسن في المناظر لقطع الخضم واما في التمر في يذروا صلاحه
 يبيع غير الخليلي بالمقابلة فانه يمنع والتكفير بخاربه فيه ابو هريرة رضي الله عنه لا يذروا صلاحه ولا
 التصاريح بالسلام فاذا القيمة احدثهم في طريق فاضطروه الى اصبغة الحديث فيه دلالة بيان للسلم
 لا يتبعوا التمر على الكرم ابتداء وليس فيها اسمها على المسلم هل يذروا صلاحه ولا يذروا صلاحه
 الصالحة بان يبيع عليكم او عليكم بالوا وحفظ قال ابنه في الحديث ان يذروا صلاحه قال ابو القاسم
 واذا امرت ببيع مسلمين وغيرهم فانت شجار ان سلت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين
 خاصة وان سلت قلت السلام عليكم التبع الهوى واما الدعاء لاهل الكتاب فلا بأس به فقد دوت
 ان يعود بنا حسب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اللهم بجله فاسود شعره وعاش نحو من سبعين

سنة امر يشب واما قوله سلم اذا القيمة احدثهم في الطريق فاضطروه الى اصبغة
 فقد قالوا معناه لا يترك لهم صفة الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا دخلت
 الطريق عن التمر والاصح قالوا ذلك اذا لم يكن وعده يقع فيها او جاز يصد مدقهم
 به في ابو بصير الاضار من رضي الله عنه لا يتبعوا في رقبته بغير قلابه من ويراو
 قلابه الا قطعت الحديث روى ابو بصير الاضار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض سفار
 فارسل الله صلح رسولاً قال عبد الله بن ابي بكر حبشيت ان قال فان الناس في مسيرهم لا يتبعون
 في رقبته بغير قلابه من ويراو قلابه الا قطعت القلابه حدوقه والوتر والقرص
 وقوله من ويراو القلابه وقوله او قلابه شك في التراوي واما امر يقطعها لانهم كانوا يلقون
 فيها الاجراس وقد قال حديث آخر لا تتحجب الملائكة رقبته فيها كلاب ولا جرح وقيل
 يعني عن ذلك لا تتحجب وقيل الملائكة رقبته من العبيد ادا ركضها ركبا والاولا يتحجب
 الوتر اذا رعت من الشجر بعض الشجر وقيل وقال مالك رحمه الله انه من العبيد لكانوا يلقونها
 في رقبته البعير بخاربه ان اصبغها الحار فاعلمهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ذلك لا يذروا صلاحه شيئا
 واخبرنا من لم يذروا صلاحه في كلامه صلح ليس الا لانه لا يذروا صلاحه الا اذا جعل الاباحة
 وهي لا تقتضي التاكيد من ابن عمر رضي الله عنه لا يتبعوا التمر حتى يذروا صلاحه الحديث
 قد تقدم الكلام عليه في بيان رواية ابو هريرة رضي الله عنه لا يتبعوا التمر
 بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الحديث لم يجرخ البخاري في هذا عن عثمان شيئا
 وقد تقدم الكلام على التروا في قوله صلح انما التروا في النسبة ابو سعيد رضي الله عنه
 لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشعروا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق
 بالورق الا مثلا بمثل ولا تشعروا بعضها على بعض ولا يتبعوا غائبا ما جاز الحديث
 قوله لا تشعروا بضع التاء المشاة فوق وكسر الشين الحجة اي لا تفضلوا والشف من الاخذ
 يقال شفت الدرهم اذا زاد وشفت اذا نقص والضمير في بعضها الذهب وهو موث يقال ذهب
 حرام اذا وروى الفراء بذلك بها والورق بكسر التاء الغضة المضروبة وغيره للمضروبة والضمير في
 فيها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والتاجز الحاضر واما ذكر غائبا واما اجاز اعتبار الروايات
 التذكير واما احكام التروا فمقتضى ظهورها تقدمه ابن عباس رضي الله عنه لا يتخذوا حياء فيه
 الروح غير صفة الحديث العرض بفتح الغين الحجة والصاد الحجة هو الهدى والهدى

في الحديث
القول

يرى اليه بالسيام وغيرها والنوع منه ثم عزم لانه قد ثبت في الجوار وبالافادة وتفسيح بالسيد
وتقريب لذلك انه كان مما يؤكل ولمفعوله ان لم يكن مذكرا وهو معنى قولنا نس رضون
المسلم ان يقصر البقاع وذلك حين ذكر حاجته واناس يزوتونها وعين بن عمر بن ابي سعدة من سيرة
تصوبوا حاجته بآرامونها فلما راوا ابن عمر فزفوا عنها فقال ابن عمر من جعل عن الله رسولا الله
سلم لمن سئل عن هذا **ق** ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكلوا النار فيؤكلون مما هو من الحديث
قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تفنى القاء العذوق واذا تقموا هم فاصبروا الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب الصبر
عند لقاء العذوق ليرود المطلق فيه **م** لا يوهرون لا تجعلوا البيوت كمنابر ان الشيطان يقف
من البيت الذي يتردد فيه سورة البقرة الحديث معناه اجعلوا البيوت كمنابر من ذكر الله وتلاوة القرآن
والمسألة التي لا يكون كالمقابر التي لا تقدره لاهلها على شيء من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال
سورة البقرة وكوه بعضهم وقالوا بالاشهر **م** التي تذكر فيها البقرة والسورة التي
يذكر فيها الجن والاولى صح لان اولاده الدالة على ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه
التي على قوله سورة البقرة في البيوت **م** اول البرزخ الغنوي رضي الله عنه لا تجلسوا على
القبور ولا تتسلوا اليها الحديث اختلف الناس في ذلك على القبور فمنهم من كرهه على
بظاهر الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يوسد القبور ويصطح عليها وقال تابع كان
ابن عمر جلس على قبور وجعلوا النهي على الجلوس للحديث ونهى عن الصلوة اليها لانه
ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهى عن الاضلاع لانهما يوم الموت وما نهى عنه ونهى
لان لحوم الموتى وما نهى عن تواربه في جوف الارض فانما يقصرون الاضلاع **ح** ابو هريرة رضي الله
عنه لا تحاسدوا ويروي لاحسد الا في النبي رجل اناه الله القرآن فهو متلو اناه اللب والانا
النهار فهو يقولوا او بيت مثل ما روي هذا القليل كما يفعل الحديث الحسد عبارة
عن نفي رواج الحسد وزاد بعضهم اليه على الحاسد وذلك هو مضموم لا محالة لافضائه
الرجوع الرضا بما قضى الله تعالى وقد رواه اخبره عليه السلام وقد يطلق ويراد الغيبة وهي
ان يفتي فتمت ان يعطى من النعم ما عطف غيره فقوله لا تحاسدوا هو معنى الاول وليس

بول
الحث

الاضلاع

في

ما روي

فيه الاستثناء بحال والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو حسن ترجمي اذا كان المعنى كما يترجم
به الى الله تعالى كطلب لال للانفاذ في الخبر والعمل للعل وارشاد الملقن واقواله اسما اذا كان
وقام لا يعنى المحضور وقوله الا في النبي في حديثين وعلم من الرواية يستد
بالرفع بدل تقديره حصلة بكل على الله خبر مبتدأ حذف المضاف واقدم المضاف اليه
مقامه وانجرى اعراب المضاف عليه وروي الا في النبي ويكون رجلا مكسورا على البدل الى
في بيان النبي رجل ولا يمكن هذا المصيان داعين الى الحسد كمن يبيع صلح بالحسد والافه وغلبة
وانا الليل ساعة واحدها ان مثل مني فانه لا يحس وقيل واحدها اني وان يقال حتى عليها
انوان وانبان من الليل **ق** ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ولا تحاسدوا
لا تتباغضوا ولا تباربوا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام
على الحسد والتباغض فاعلم ان الحسد وهو ان يري من غنى السبعة وهو لا يري
شراءها ايقاعا لغيره وبها وقيل ويدخ السبعة لير وجهها بالسيفها والتباغض
تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله ولا تباربوا الا على احد منكم ذنبه مما
ان يولي عنه ويجرح وهو كناية عن العادة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي
تعاشروا ومعاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على
ومصفاة القلوب والتبصحة وفي النهي عن التباغض سارة للاختراع عن الاهواء
المضلة المؤدية للتباغض **م** اتم الفضل رضي الله عنه لا تحرم الاملاحة
ولا الاملاحة الحديث قالت دخل اعراب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت فقال يا نبي الله
ان كانت المرأة قد وضعت عليها الحجر فوضعت امرأتى الاولى فما رصحت امرأتى الثانية
نصحة او رصعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاحة ولا الاملاحة
بكر الهمزة والحيم الخفيف هي المصنة يقال تلج الصبي امة قا ملجته وقوله امرأتى
الحديث هو بصحة الماء وسكون الدال المهمل يعني الحديث واقام الحكم الحديث فذكره في
الذي يليه انشاء الله تعالى **م** عابشة رضي الله عنها لا تحرم المصنة ولا المصنات
الحديث اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به الحرمة من الرضاع فلا يصح
والسبي الى انه لا يثبت بالاملاحة والاملاحة جنتين والمصنة بل لا يثبت
من جنس رضعات وبيكان تغني عابشة وبعض رواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو

182

قول ابن الزبير وذهب عطاء وطائفة وسعد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري
وقناة وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري بنهم الله تعالى
انه يثبت برضعة واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس بن حنيفة
عنهم حكاه ابن المنذر وذهب بعض الناس لما لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات
وهو باطل ومردود واما السافعي فقد اخذ بحديث عائشة ربه كان فيما نزل من القرآن
عشر رضعات يحتمل ثم نكح من نكح من قبلها واما ابو حنيفة وموافقه رحمهم الله
فأخذوا بقوله ما دامها كالمراة التي ارضعتكم سبق لبيات المحرمات وفيه اشارة الى
ان من ارضعت ففي من المحرمات مسماة بالام وهو باطل انه يتناول القليل والكثير
واعتراض بان الآية على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الآية واللاتي ارضعتكم انما تكلم
وعرض بحديث المصنف والمصنف في الاملاحة والاملاحة والاملاحة والاملاحة والاملاحة
ليس اثبات الامومية للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظر الذي ذكرتم واما هو
ان المرضعة المحرمة انما في الآية هي التي ارضعت فليلا كانت او كثيرا لاطلاقه ولا شك ان
النظم الزال على ذلك المعنى هو نظير الكتاب وهذا ظاهر لولا انه في معرفة باحوال التركيب
وعن الثاني بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني انه ممنسوخ لانه
يسخ المصنف والمصنف وكان موافقا للاصلية فلا يؤمن بتدعيمه والا يلزم السخ المزبور
مع ايمان غيره ولا يمتنع للسافعي بقوله عائشة رضي الله عنها خمسة رضعات معلومات لانها
وحدثت ان كان قرأنا والقرآن لا يثبت عندهم خبر الواحد لا يثبت على التسامح في صوم الكفار
على بقراءة بن مسعود رضي الله عنه فسام ثلثة ايام وثبتت بها مع مكتوبها في المصاحف ولا يجعل
مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يروى والرواية على انه خبر واحد على انه قرآن فله يثبت
كونه قرآنا لعدم شرطه وهو التواتر ولا يكون خبر واحد لانه لم يروى على شكل الوجه فهو راسخا
متناقض ومخالف على انه باعراض فذهبوا واما كبر اللاتي ارضعنكم لانه ثابت فيها ومعنى وكما
ولم يطره عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الا في قول علي ان ام المرضعة حرام واما ان الارضاع يثبت بها
ذا فليست فيها دلالة على ذلك لاننا نقول الآية باطلاقها تدل على ذلك المصنفين بعد تفسير
بل ادليل لا يقال الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس مراد المراد ما يكون على غير ذلك
لاننا قد بينا عدم دلالتها على ذلك والله اعلم ابو جعفر بن الجبيري رضي الله عنه لا يخفون

من المعروف

من المعروف شيئا فلا توعدا خاك موعدا فتخلقه الحديث ابو جعفر بن بفتح الميم وفتح
الزاي بعد هاء الاء مستددة هو جابر بن سليم وقيل سلم بن جابر والاول اصح قال ابنت
المدينة قرأت رجلا يصدر الناس عن ربه لا يقول شيئا الا صدقوا عنه فقلت من هذا
قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام
عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت السلام عليك انتم رسول الله قال
انا رسول الله الذي اصابك صر وقد عوته كسفت عنك وان اصابك سنة فدعونه انها
ان اصابك انت ارض فمروا فلا فقلت ارحمتك فدعوتهم ودها عليك قلت انهم لم قال
لا تشين احدنا فيما سببت بعد شرا ولا عمدا ولا جبرا ولا اشارة فقال فلا تخفون شيئا من المعروف
وان تكلمت خاك وانت مستبسط اليه وخفك فان ذلك من المعروف وارضع انك لا يصف
الستاق فان ابنت فالي اللعين واليك اسباب الاراض فانها من الحيلة وان الله لا يخجل
وان امره شتمك وعمرتك يا معلم منك فلا تعجزه يا معلم منة فاننا وبال ذلك عليه وفي
روايته يكون لك اجر ذلك وبالله عليه وهذا الحديث رواه ابو داود ولم يحرمه احد
من الشيخين فهو للمصنف وشبهه له اسير وعلمه عليه بخلاصة مسلم قيل انما قال صلح
عليك السلام تحية الميت لان المسلمين على القوم موقع للغواب ولما كان الميت لا يتوقع من الغواب
جمل السلام عليه كالجواب ليس المراد ان السنة تحية الميت هذا المراد في قول رسول الله صلح
كان يقول عند راية القبور وعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليك دار قوم مؤمنين فلو كان
فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقديم السلام على مخاطب ثبت ذلك في الاحاديث الشرعية
بل عناه انها تحية اهل الجاهلية فالقيم كانوا يقولون موتاهم بذلك كما قال فانهم عليك
سلام من امير وباركيت يد الله في ذلك الا يوم الممترق واختلف الناس في انما اذ ابتداء
بالسلام قال عليك السلام هل يستحق رد الغواب او لا فقيل لا يكون ذلك سلاما مستويا
فلا يستحق جوابا نظرا الى ظاهر الحديث والجملة انما يكون ابتداء به فان ابتداء به كان سلاما
و يستحق الجواب والطلاء المفارة وقصر ارض الخالية والحيلة الكبر وفي هذا الحديث قوله
كثيره من المعروف في الشهر والنواضع وبيان انه صلح مسجبات الرقيق وقوله لا تخفون
من المعروف شيئا يحتمل معنيين احدهما لا تخفون محروفا فاعلم انك فيمنع عن الاعتداد
به والاقدام على شيئا فان ذلك يرضى الى الطبيعة والنهار والناهي لا تخفون شيئا

من المعروف

من معروفان فإذ بان تضيق به انسا فامتنع عن ذلك فكرياً بفضوح ذلك الاعتقاد النفس شيئاً
 شيئاً فامتنع عن المعروف والإسار إلى المستحق وذلك من ردى الخصال وقوله ولا تؤخذ
 احكاماً متوعداً فخطيئة من غير مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق **م** عبد الرحمن بن سبرة
 بنى الله عند لا شغلها بالبطونى ولا باباً يكتم الحديث الكونى مع طائفة من بني كنانة يجرؤ
 من الاضام وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طقى الكفر وجاهوا زلفته في سنة وهم غفلة وكفر
 ورؤسا ونضرو وقد كان الحلف بالاباء معهما ذمياً بينهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم
 الكلام على الحلف بالاباء في حديث ابن عمر بن الخطاب عن ابنه من كان خالفاً بالحلف بالله او بصفت قبل
 روى عنه صلى الله عليه وسلم قال روى الحديث الاصح ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعد ما بين ذلك ان يروى
 ذلك ولا ينقل فتح وابعدان صدق ذلك دليل على جواز الحلف بالاباء واجيب بالقول ثبت ذلك
 فان ثبت كان بتقديره انما هو ريب ابدال الحلف بالشئ يدل على علم قدره عند الحالف
 ومن حال ان يكون معناه الاعراب كافر حيث يجعل مستلماً به وهذا ظاهر **م** عبد المطلب بن سبحة
 لا تخط الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس الحديث قال فيهم ربيعة بن الحارث والعباس
 ابن عبد المطلب فقالوا لوجنا هذين الغلابيين يريدان ابنتنا ما عبد المطلب بن ربيعة و
 الفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلا فامرهما على من الصدقات فاذرهما ما يودرن
 الناس احداً ما يصيب الناس والفيهما على عبد الله بن علي بن ابي طالب بنى امرهم فوعد عليهما
 فذكر ذلك فقال علي لا تتعدوا فوالله ما هو بفاعل فانتهى ربيعة بن الحارث فقال والله
 ما صنعت هذا الا نفاسة بيننا نحننا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه
 عليك قال علي ارسولها فانطلقا واصطحب فلما صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى الحجر ففما بعد ما حتى جاز فاحزاباً انسا فوالله ما هو بفاعل فانتهى ربيعة بن الحارث فقال والله
 وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال لتواكلنا الكلام ثم تكلم احداً فقال يا رسول الله
 انك ابرئ الناس افضل الناس قد بلغنا التكاح فينا الثورين ناعى بعض على بعض
 هذه المصداقات فتودى اليك كما ورد الناس فيصيب كما يصيبون قال مسك بن جابر حتى
 اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلخ البنانم وروى الحجاب ان لا تكلمه قال
 ثم قال ان الصدقة لا يبيع لال محمد ناهى اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان
 على النبي ويوفى بن الحارث انك ابنتك في فاكهي فقال لمحبة اصدق عمها

قوله

من الحرس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه في انتهاء الماء المهمله عترة وقصد بالخصوة
 وقوله ما تفعل هذا الا نفاسة من كذا حسداً وقوله امرطاً ما تفتديان بضم التاء المشاة
 فوق وفتح الصاد المهمله وكسر الراء بعدها راء اخرى ومعناه ما يجاطبها في صدوركم من
 الكلام وكل شئ جنته فقد صرته وفيه روايات اخرى مثل ما شرتان اي تقولان
 سرتا وتصدان باسكان الصاد المهمله بعدها ال مهمله اي ما ترفعان الى قيل ولا تهر
 لاول وقوله بلغنا النكاح اي وقتته بالخلم قوله تلخ بضم التاء واسكان الهمزة وكسر الميم في المخ
 اذا اسناد يشوبه او يبيده واصل ال اصل ابرئت الماء هرة ثم الهضرة الفادليل تصغيره
 على اهيل وقال الكسائي اصل اول لان تصغيره عند بعضهم اذيل ولا يستعمل الا في قوله
 ذي شرف لا يقال ان الاسكاف وقوله ان فرعون ساء على نعمهم ان يهرشوا والوسخ الذر
 وتسمى به الصدقة لانها تنجس بالذات اقام صاحبها قال الله ما خزن من اموالهم صدقة
 نظيفهم وتزكهم بها ونظيرها الماء المستعمل في ازالة الخرش الحكي وقوله محبة
 فهو عيم مفترحة ثم حارمه له سائتة ثم ميم مكسورة ثم باء مخففة وفي الحديث دليل
 على تحريم الصدقة على ال محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنوها شمل ال عباس وال جعفر وال عقیل وال عات
 بن عبد المطلب والحق بعمه وال بهمة وفيه انها حرام عليهم وان كان بطريق العمل
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا
 يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بقصوم احدكم الحديث
 معنا ظاهر وفيه دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة مستغرداً واختلف في كراهة النهي
 عن صيامه فقيل انه يوم دعاء وذكر وعبادة يسبق فيه الغسل والتبكير الى الصلوة
 وانتظارها واستماع الخطبة والثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
 فانكثروا في الارض واستغوا من فضل واذكروا الله كثير الحلالكم بقلوبكم فاستجب
 العطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف وادائها انشاء وانسراح وهو نظير كراهة
 صوم يوم عرفة للمجاه لان الغطر فيه اعون على الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة
 واعترض انه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعد لبغى المعنى
 واجيب بان يحصل بفضيلة الصوم قبله او بعد ما يجبر ما قد حصل من قور
 وتصغيره ووظائف يوم الجمعة وغيرها مما مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعليمه

وذلك ما يسمونه بغيره
 في قوله لا تحضوا
 في قوله لا تحضوا
 في قوله لا تحضوا

وقيل سببه ان لا يحقدوا واثوبة ورد بانة منقوش يوم الاثنين والخميس لارت الصوم فيها
 مندوب اليه وكذا صوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك قيل وفيه دليل على كراهة الصلوة
 المنذرة في ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي سمي الزعاب واما قال بعضهم بتضليل سبيلها
 ومصدرها **ح** ابن مسعود رضي الله عنه لا تخلفوا فان كان فيكم من خلدوا فخلعوا فخلعوا اليه
 قال جمع رجل فراء وسعد بن ابى صلم فراء خلافا لما ثبت به ان ابى صلم فاخذته فعدت
 في وجهها لكرامة فقال كلما تحسن فاقرأ ولا تخلفوا الى اخره وقد تقدم شرحه في قوله
 انا صلك من كان فيكم باختلافهم في الكتاب **ق** الوهوية رضي الله عنه لا تخبروا بين الانبياء
 الحديث يقال يخبر ان اخذت العين ومحاها لا تنقلوا بينهم تعميلا بآيوة الى انص بعضهم
 فان الانبياء من حيث منة نفس النبوة سواسية والنفاضل بينهم ليس من تلك الشبهة بل هو
 من حيث رادة اذراكا في امور ليست بداخلية في حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض
 النبيين على بعض **ق** ابو حنيفة رضي الله عنه لا تخبروا بين الانبياء فان الناس يصفون
 يوم القيامة قالون اول من يغيب فاذا انابوا مني اخذوا من قوا اجر العرش فلا ادرك
 افاق قبل ان تجوزي بصحفة التوراة الحديث المراد بهذه الصحفة صحفة فرج عبد البعث
 حين ينشق السموات والارض وان موسى عليه السلام جوزي بصحفة التوراة فكان من استناه
 الله تعالى من هذه الصحفة وقوله صليم فلا ادرك فان قيل يجوز على انه كان قبل علمه بانه جوزي
 بصحفة التوراة مستثنى من هذه الصحفة وحينئذ يظهر ان الامتافاة بين هذا وبين قوله صليم
 انا اول من تنشق عنه الارض ان المراد به الاستفاق عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل
 هذا الحديث ولكن اعدت له للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم **ح** ابو طلحة رضي الله عنه
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كتب ولا صورة مما شابه الحديث مثل المراد بالملائكة النارئون
 بالبركة والرحمة الطاهرون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكسبة فانهم لا يفارقون المكثرين
 طرفة عين واما ابودخول يسئبه كتب لانه حين يسئبه الميزر ودخول بيت فيه صورة
 لمجرة المنسوب ومشايعته بوث الا صنم وقد تقدم الكلام في التصاوير **ق** ابن عمر
 رضي الله عنه لا يدخلوا مسكن الذين ظلموا انفسهم ان يبيسكم ما اصحابه الا ان تكونوا
 بالذين اخذت مؤثر نام رسول الله صلح على الحجر وقال لنا رسول الله صلح لا تظلموا
 الى اخوه قال ثم زجر قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها ولمسلم عن بن عمر ان الناس زلوا مع

رسول الله صلح على الحجر اذ ضربت فاستقوا من البيوت التي كانت يرد بها النافذة قيل انه
 صلح بامر نجر نود خاف على اصحابه ان يجتازوا على تلك الدار غير متعظين باصا
 اهل تلك الدار وقد امرهم الله تعالى بالابتداء والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال المطاوي
 الداخل في دار قوم اهلكوا بسوء من اعزاز اذ لم يكن باثما شفقة عليهم او خوفا
 من اجل ابتلاءها فان اقبل قليل المشويع فلا يامن ان يبيسهم مثل ما اصحابهم وقوله لان يكونوا
 بالذين استنفاء من عامة احوال المخاطبين لا يرضوا مسكن الذين ظلموا في حال من الاحوال لا حال
 الكبار والخبر بسرنازل شود وكانت مسكن قوم عاد وهو ما بين الحجاز والشام وكونهم
 ظلموا انفسهم هو انه تركوا وابتسهم صلح برحميد عليه السلام وعادى وعقر وانا قد وثية
 دلالة على الامتنان من آثار المعذبان بحسب الامكان والبرك بانار الصلح **م** ام سلمة
 رضي الله عنها لا ترفعوا انفسكم الا تخبر فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت
 دخل رسول الله صلح على ام سلمة وقد شق بصره فاعرضه وقال ان الروح اذا شق عنه
 البصر فتصع الناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الى اخره ثم اللهم اغفر لبيته وادفع
 رحمة المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وانسخ
 له في قبره ونور له فيه قوله شق بصره صبغوه بفتح السين الحجة ورفغ بصره فاعل شق
 وهو المشهور وصبغ بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومحاها بفتح الحاء والياء اي ارفع
 ولم يرتد وفيه استحباب اغماض الميت وقد تقدم الكلام في ان الترح اذا شق بعد البصر
 وفيه استحباب قول الخيم حينئذ من الدعاء من والاستغفار وطلب الرحمة والعفوان
 للميت والتخفيف عنه وان الملائكة تحضر عنده وتؤمن على الدعاء **م** جابر رضي الله عنه
 لا تدعوا الامسية الا ان تغسروا عليه فمدحوا جده من اللسان الحديث المشبهة
 من الابل والبقر والغنم مائة له ستان ودخلت في الثالثة والحزج من الصان ما مضى
 عليه اكثر المول وفي الحديث تغسروا ما يدعون للذبح من غير الصان في الاضحية في حال من الاحوال
 واما الحزج منه فيجوز على يد من عاتة العلماء كان قاده على غيره او لم يكن وهو خلاف
 ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان
 تدعوا الامسية فان اغسروا لكم فادعوا جده من الصان واما على وجد الجواز
 فيجوزت قالوا هذا اذا كان عبلا بحيث انه ان اختلط بالشيء ان يشبهه على الناظرين فيجوز

م ابو هن روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تذهب البياض الا بام حتى يملك رجل يقال له جحجاه الحديث جحجاه مخ
 الجيم وسكون الهاء اسم مرتكب من جده ومعناه الساعه حتى يملك رجل شحمي بهذا الاسم ولا بعد
 ان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك الارضين السائر وانما سماه جحجاه لان هذا الجبل يستعمل هذا
 اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن الترام ما يطلب منه **ق** ابو بكره وجبريل بن
 عمر بن يحيى السعدي لا ترجعوا ابدا فكارا بضمير بعنكم رقاب بعض الحديث روى ابن عمر رضي الله
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ويحكم او قال وبكم لا ترجعوا الى اخره وروى جبريل بن عبد الله
 بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع استصفت الناس فقال لا ترجعوا الى اخره وذكر المنصف
 ابن من واية ابو بكره ايضا قوله بدي قال الطبري بعد فراق من توفي هذا وكان يوم الخميس في حجة
 ومعناه لا تخلفوني بعين الزمان بكم ربه وقيل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان ذلك لا يكون في حياته فقام
 عنه كبعده ماتة ويصير روى برفع الباء قيل هو الصواب الذي رواه المتقدمون والمناجرون
 وفيه وجوه اخرها ان يكون الجمله مفعلة لكفار اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفيين بعد الصفه
 الضميمة بمعنى ضرب بعضهم رقاب آخرين والتالي ان يكون جارا ضميرا لا ترجعوا بعدى كفارا
 حال ضرب بعضكم رقاب بعض والفتحة ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف كون الرجوع
 كفارا فقال بضمير بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا غير الذين يذكرون
 فتصيروا من تدين معانين بضمير بعضكم رقاب بعض فمحقق على وجه التحقير وان يكون
 لا ترجعوا كالكفار وللقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه كذا فدا انه وعلى الثاني يجوز ان يكون
 معناه لا تكفر واحال ضرب بعضكم رقاب بعض لا يعرفون بكم باستحلال القتل بغير حق
 وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك الكفار في لانها كذا في تصحيح الشرح وانارة الفتى بضمير
 اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب على الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم
 رقاب بعض بغير حق فانه فضل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كعمل الكفار على
 ما تقدم وروى بحم الباء على انه بوليين لا ترجعوا وان يكون جزاء بشرط مشروط على ضرب
 الكسائي اى فان رجعت بضمير بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكره في الشرح وجوه
 اعرض عنها البعد المناسبة والله اعلم **ق** النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال جهنم تقول
 على من يزيد حتى يصح فيهارت المرة فدمه فتقول قط قط وعزتك ويزيد
 بعضها الى بعض الحديث جهنم اعادنا الله منها حلومة وقوله صلح يزيد يجوز

الملكون

ان يكون قبياسا من قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل تنزلت وتقول على من يزيد والرب
 اسم من اسماء الله تعالى لا يعقل معناه الا مضافا وكذا يحكى ليس هذا الموضع محل ذكرها
 والانتب منها لهذا الموضع الثبات على التلوين فان الله تعالى كل يوم هو في شأن فاقول
 نفس في العالم الا وفيه حكم التقلب ونسكين بينهم عن طلبها المزيد من ذلك والعز وضو
 المنيع الذي لا يمكن غي من التاثير فيه وسيفه ما هو المراد من التقديم وقط قطه معانها حية
 وكيفية وفيه تلك لغات اسكن الطاء وكسرهما بالتشوين ويخبره ويزوي اى جمع بمعنى من المبالغة
 والحديث من المشابهات والحكم في مثل التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة الساعه تاويله
 على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف واختلف الناس في تاويله فذهب من قال المراد القدر
 المتقدم وهو سابق في اللغة ومعناه حتى يبيع فيها من قدمه لئلا ينسأ اهل العذاب منهم
 من قال المراد به قدم بعض المخلوقين في وجود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق للعلوم ومنهم
 من قال انه مخلوق سبى هذه التسمية وقال القاض عياض اظهر القاتلات اتم قوم استعملها
 وخلفوا لها واقول والاظهره تخلق سبى بهذا الاسم ويبرز لك يحتاج الى زيادة
 توضيح وهي ان اهل النار يعدون باعمالهم لا غير واهل الجنة يتحسون باعمالهم وجزئها
 في جنات الاختصاص فلا اهل السعادة تلك جنات بعد الدخول بفضل الله حنة اعمالها
 جنة اختصاص جنة ميراث وذلك ان شخص من الجن والانس لا وله في الجنة موضع
 وفي النار موضع لان المكان من حيث هو لا يستلزم احدها بعينه فالجنة يطلب الجميع والنج
 يطلبها وانما تتطلب البيع والبيع بقرنها فان الله تعالى يقول ولو شاء لهداكم اجمعين
 اى انتم قلوبون لذلك ولكن حقت الكلمة وسق العاشر ونفذت المشية فلا راد
 لاسره ولا عقبت حكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم وهم جنات الميراث
 وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من بعد ادنا
 من كان قويا وهم جنات الاختصاص الالهية فانه ورد في اخر هذا الحديث ولا يزال
 في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يبيع فيها الرقى
 فدمه يتخص بجمته من يشاء واما اهل النار فانهم لا يتولون بها الا باعمالهم اذا لم يتفعل
 في اهل النار يتخص ببقية من يشاء ولم يتفعل انهم يورثون من النار ما كان اهل الجنة لو دونوا
 النار وهذا من نتائج سبقته حتى غشي فاذا ابى امكن اهل الجنة غالبية وهي التي لو دونها

عاصم بن بزل

دحاها بزل

عَرَوْهَا فَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا جَمِيدًا وَعَمَّا عَلَى مِرْجَحٍ لَوْ دَخَلُوا بِعَاقِبَةِ مَعْدِيَنَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَسَّ رَبُّ الْعِبَادَةِ
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيهَا قَدَمَةٌ فَيَقُولُ قَدْ قَطَّ وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ فِي حِكْمَةِ طَلَبِهِمْ الْمَرْبُوحَةَ النَّاسُ
 أَمَّا الْقَدَمُ إِذْ كَانَ عِبَادَةٌ عَمَلِيَّةً فَخَلَقَ اللهُ عَلَى مِرْجَحٍ لَوْ دَخَلُوا بِعَاقِبَةِ مَعْدِيَنَ وَكَانَ مِرْجَحُهُمْ ذَلِكَ فَلَا يَمُنُّ
 الْمِرْجَحُ جِهَةً فَإِنَّ مَسْئُورَ الْعَذَابِ الثَّلَاثَاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْتَمَدُوا عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ زِنَانًا
 عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَذَابًا وَزِيَادَةً فَوْقَ ذَلِكَ فَاصِلُ الْعَذَابِ عَمَّا لَمْ يَزِدْهُ الزِّيَادَةُ
 مَوَارِثًا وَاصْتِصَافًا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي حِكْمَةِ طَلَبِ الزِّيَادَةِ طَلَبُ
 الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَلُوعًا وَعَنِ الثَّلَاثِيَّةِ بَابُ جَزَائِنَ يَكُونُ
 ذَلِكَ الْمِرْجَحُ عَمَلًا لِمَا كَانَ عَمَلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ
 وَعَنِ الثَّلَاثِيَّةِ أَنَّ الْعَذَابَ الْمَوْصُوفَ أَتَى الْعَسَائِرَ مِنَ الْمَضْلُوبِينَ فَاشْكَلُ الْعَذَابُ لِصَلَابَةِ الزِّيَادَةِ وَالْقَدَمُ
 فَلَمْ يَكُنْ كَمَلِ الْأَعْمَالِ فَحَقَّ قَوْلُ مَجْمُوعِ ذِكْرٍ صَحِيحَةٍ مَوْصُوفَةٍ عَلَى كَوْنِ الْقَدَمِ عِبَادَةً عَنِ
 مَخْلُوقٍ يُسَمَّى بِهَذَا الْأِسْمِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَبَاتِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَضَعُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا
 رِجْلَهُ يَبْقَى فِيهِ حَيْثُ أَنْ الرَّجُلُ لَا يَطْطَعُ إِلَّا قَامَتْ عَلَى الْمِرْجَحِ بِسَبْحِ الْمَرْجَحِ لَوْ كَانَتْ حِرَادَةٌ
 وَجِبَتْ وَبِلَدٍ وَأَقْلُوبُهُ بَابُ الْمَوَادِّ الرَّجُلُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ يَجْرِدُ لِرِجْلِهِ وَطَعْنَهُ مِنْهُ
 وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرَّجُلُ عَنِ الْقَدَمِ وَاسْتَعْرَبَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَلَا طَائِفَةً مِنْ أُمَّةٍ يَتَقَالِبُونَ
 عَلَى الْمَقْبَرِ فَظَاهِرٌ مِنَ الْيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَيَنْزِلُ مِنْهُ بِنُورٍ يَقُولُ أَمِيرُهُمْ عَالِمٌ بِمَا يَقُولُ
 إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرًا ذَكَرْتُمَا اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْحَدِيثُ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ الطَّعْنَةُ
 مِنْهُ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ مِنَ أُمَّةٍ الْأَجَابِدَةُ وَظَاهِرٌ مِنْ جَنِّي غَالِبِينَ وَقَوْلُهُ إِلَى الْيَوْمِ الْقِيَمَةِ عَسَاءَ الْيَوْمِ
 يَقْرُبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَدْ جُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى مِثْلِ الْمَوَاطِنَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَانظُرْ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهَا
 وَفِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعْرِفُ الْعَمَلُ وَفِي كَلِمَاتِ صَحَابَةِ الْحَدِيثِ قِيلَ وَالْأَفْهَرُ
 الْأَوَّلُ وَالْقَمِيرُ فِي بَدَنِ الرَّجُلِ الطَّائِفَةُ فِي الْمَرَادِ مِنَ الْمَهْدِيِّ مِنْ ذِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 مِنَ الْخَاصِّ الْمَرْدِ صَارَ عَامًّا وَاصْلُهُ أَنْ يَخْلُفَ مَنْ كَانَ فِيهِ كَانَ عَالِمًا لِمَنْ هُوَ اسْفَلٌ مِنْهُ ثُمَّ كَثُرَ
 وَاسْتَسَمَّ حَتَّى عَمِيَ وَالْخَطْبُ بِهِ لِعَبَسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ كَلِمَةٌ أَنْ يَعْصِمَكَ عَلَى بَعْضِ أَمْرٍ أَنْ يَكُنْتَ
 أَنَا أَمْرًا عَلَيْكُمْ وَأَنَا بَعْضُكُمْ أَمْرًا عَلَى بَعْضٍ فَيُؤْتَمُّ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا وَالتَّكْرِيمَةُ تَفْعَلُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ
 وَتَكْرِيمُ النَّصَبِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ كَقَوْلِهِ وَاغْتَمَرُوا رَأْسَ الْكِرَامِ إِذْ خَارَهُ **ح** الشَّرْحُ عَلَى أُمَّةٍ
 لِأَنَّ رِجْلَهُ دَعْوَةٌ بِعَنِ الْأَعْرَابِ الَّذِي يَأْتِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ

أَنْ هَذَا الْمَسْجِدَ لِصَلْحِ لِسْمِ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ **م** زَيْبٌ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ زَيْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّ كَوْنَهُ أَوْ انْفِسَاكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 زَيْبُ بِنْتُ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي بَوْرَةً فَمَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْبُ
 بِنْتُ جَحْشٍ وَسَأَلَهَا بَوْرَةً فَسَأَلَهَا زَيْبُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَأَلْتُ ابْنَ بَوْرَةَ فَقَالَتْ
 لِي زَيْبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ وَسَمِيَتْ بَوْرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّ كَوْنَهُ انْفِسَاكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِرِسْمِهَا قَالَتْ سَمَّوْهَا زَيْبُ فَقَدْ دَلِيلٌ عَلَى
 حَوَازِغِهَا لِأَنَّ سَمَّ الْكُرُوهِ الْأِسْمُ حَسَنٌ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ أَسْمَاءَ
 جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّبِيِّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَالْعَلَّةُ فَيَدْرِكُ تَكْرِيمَةَ النَّفْسِ وَالنَّطْقِ بِالْأَسْمِ الْفَيْحِ **م** ابْنُ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ شَأْنَهُ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ بِالنَّالِ الْعَدْقُ الْحَدِيثُ مِنْهَا ظَاهِرٌ مِنَ الرَّجُلِ جَوْلُ
 بِخَافَةِ أَنْ سَأَلَ الْعَدْقُ فَيَنْهَكُوا أَحَدَهُمْ فَإِنَّ لِكُلِّ هَذِهِ الْعِلَّةِ لظُهُورَ السَّلَامِينَ خَلِيمٍ
 فَالْأَكْرَاهَةُ وَالْمَنْعُ وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ مَا لِكُمْ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالرَّهْرِ
 مَطْلَقًا عَلَى بَظَاهِرِ النَّبِيِّ فِي كُنْ فِيهِ ابْتِطَالُ الْعِلَّةِ عَنِ الْفَائِزِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوْلَانِ كُنْ فِيهِ
 أَبَا وَكَثُرَ كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ قُلُوبِ الْكَافِرُونَ **ق** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ سَأَلِ الْأَمَارَةَ فَإِنَّكَ أَنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ سَلَمَةَ أُعْطِيََتْ عَلَيْهَا وَأَنْ أُعْطِيَتْهَا
 عَنْ سَلَمَةَ وَكَلَّمَ ابْنَهُ الْحَدِيثَ الْإِمَارَةَ وَالْأَمْرَةَ الْوَالِيَةَ وَقَوْلُهُ أُعْطِيَتْهَا عَلَى سَأَلِ الْمَفْعُولِ
 وَكَذَا كَرَأْتُهُ وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ بِخَفِيفِ الْكَافِ وَالسُّئَالَةُ السُّؤَالُ وَمَعْنَى وَكَلَّمَ الْبَيْتَ تَرَكَتْ
 إِلَى الْأَمَارَةِ غَيْرَ حَاجِزٍ عَلَيْهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ سَوَالِ الْأَمَارَةِ وَأَمَّا تَعَدُّهَا فَلَمْ تَقْصِدِ
 عَرَفَتْ فِي الْفِقْهِ وَرَبَّمَا ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ **ح** أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ
 طَلَاقَ إِذَا بَسْتُمْ فَرُغَ مَا فِي صَفْحَتَيْهَا وَالتَّنْكِحُ فَإِنَّا لَقَامَا قَدِيمَةً لَهَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ سَأَلَ رُوكَ
 مَرْفُوعًا عَطْفًا عَلَى قَدَمِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسْمُومُ
 عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَسَجِيحِي الْكَلَامُ فِيهِ وَجَزْرٌ لِيَكُونَ نَفِيًّا فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَيْهِ طَلَبِيَّةٌ عَلَى جِهَتِهِ
 وَمَصْحُوحٌ ذَلِكَ جَعَلَ الْأَوَّلَى بِعَنِ الطَّلَبِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِأَخْبَارِ غَيْرِهَا لِيَجْعَلَ أَخْبَارًا مِنَ النَّسَبِ
 وَالرِّضَاعِ وَأَخْبَارًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَاهُ إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً لِأَنَّ سَأَلَ الْمَخْطُوبَةَ أَنْ يَتَلَقَّى
 الرَّجُلُ مِنْ فِي عَصَمَتِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ غَيْرَهَا لِيَصِيرَ لَهَا مِنَ الْمَطْلُوقَةِ مِنَ النَّفْقَةِ وَالسُّكْنَى وَالسُّكْنَى
 وَغَيْرَهَا وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِاسْتِفْرَاحِ صَفْحَتَيْهَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْفَاءِ صَفْحَتَيْهَا بِأَجْزَالِ

والصحة آية كالمصحة قال الكسا في لغات الأناة كبتنه وألفاته أصلا لله وقوله والتمسك
 أي والتمسك فوج هذه المرأة من خطبها من غير أن تسأل بطلاق اختها فإنا لها ما قدر لها أي لنفقد
 ذلك ما فهم لها ونستزيد به شيئا **عائشة** رضي الله عنها لا تشاء في امرأة منهن إلا
 اخترتها يعني اختها عائشة آية الحديث هذا الحديث هو بلاد قد تقدم شرحه من رواية
 جابر في قوله إن الله تعالى يعني محبتنا ولا تستعينا بالخروج عائشة رضي الله عنها الاستعانة
 لاموات فانهم قد أقضوا الرضا قد مضى الحديث قوله أقضوا أي وصلوا الرضا قد مضى
 من خير وشتر والحديث يدل على النهي عن ستمهم مطلقا سواء كانوا مسلمين أو غيرهم وقال
 بعض الفقهاء أما اموات المسلمين فعلى إطلاقهم باقية وأما الكفار ولا يجوز ستم النجس منهم
 لأعمالهم على الإسلام وأما غير النجس أبقول اللهم العن الكفار جابر وذكره من بعض
 الله ورسوله على ستمه أو موته على الكفر كالمهمل والوليد بن المغيرة واختارهم
 وقال بعضهم المنهمل المغلبن بعيشة كالكافر الغير النجس وجازت في ذلك مصومون متقابلة
 فكل من عمل بها ما ترجح على إيمانه فيل وأصح ذلك أن اموات الكفار يجوز ذكرهم ويحرم
 المسلم المغلبن بعيشة أو يذبحه يجوز ذكره ذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتفكير
 من قولهم قتاله والافتداء به في سوء فعله وقيل جمع العلماء على جح الخمريين من
 الرواوة في حيوتهم بعد ما تم الحاجة إلى ذلك **ابو هريرة** رضي الله عنه لا تشبهوا أصحاب
 لا تشبهوا أصحابي هو الذي نفي عنه لو أن أحدكم اتفق مثل أحد ذهب ما أدرك هذا
 ولا تشبهوا الحديث النصف والتسيف يعني واحد وقد جاء في كلام العرب الحشر والخيش
 والنمى والنمى والتسيع والتسيع والعشر والعشير واختلفوا في التبع والتدس
 والتسبع قال أبو عبدو لم يسمع أحدنا يقول في الثالث شئا ومعنى الحديث لو اتفق أحدكم
 مثل أحد ذهب ما بلغ نوابه نفقة أصحابي عندا ولا يصف مبر وذلك أن نفقتهم كانت
 في وقت الضرورة وضييق الحال ونفقة النبي صلعم وجماعة وذلك معروف وعن ذلك كذا
 وسائر طائفتهم ألا ترى إلى قوله تعالى لا يستوى منكم من قبل الله من اتقى الله وقابل الآية وفيه
 دليل على تعذير الصحابة رضي الله عنهم وحرمة ستمهم وذهب الجمهور فيه أنه يوجب
 التعزير بالقتل وقال بعض المالكية يقتل من ستمه من جنود رضي الله عنه لا تشبهوا كلامك
 يسارا ولا ربا ولا ويجوز ولا اطلع فانك تقول أقضوا الرضا فلا يكون في قولك أمنا من

ولا يذبح على الحديث قل في السنة معنى هذا أن الناس إنما يتعبدون بهذه الأفعال
 بحسب الظاهرية وهي جارية وقد يتأخر عليهم بالصدق ما قصدوا والذسا لو أو قالوا لا تشبهوا
 أو يجح فليل لا يمتطير في إنقيته وأخبروا على لباس من اللبس والنجاح منها من عن سبب
 الذي جلب سوء الظن واللباس من الخير وإنما خص العبد بذلك وإن كان لا حرام يمتون بذلك
 لأن الأرقاء الكثر نسمة بها فإن قيل يجوز أن يكون المواد بالعلم للصبي حراما كان أو عبدا قالوا
 حكاية عن زكريا عليه السلام رب اني يكون لطف علام اجيب بات نفسبره بالوقوف مروى
 عن الراوى ورواية اخرى فالظاهر أنه سمعه من النبي صلعم وقوله ولا تزبدن على بصتم
 الدال ونسب يد النون من قول الراوى يعني ان الذي سمعته اربع كلمات وقد رويته بالكلمة
 ولا تزبدن على في الرواية ولا تشغلوا عن غير الاربع وهو يسار ورواج وعجم وافلح
 فان قيل قد روي جابر رضي الله عنه غير هذا في رواية اخرى وهو ما في هذا التوفيق
 اجيب بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والراهي ههنا ليفيد كراهة التسمية
 بغير الاسماء المدلولة كراهة تزبدن لكونه نفيا للعين وهو التطبير **عمر** رضي الله عنه
 لا تشبهوه ولا تعد في صدقاتك وان اعطاك الله بدينهم فان العابد في صدقة كالعابد
 في قته قاله له حين حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فأراد
 ان يشترى به الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله
 فوجى عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فأراد ان يشترى به فاني رسول
 الله صلعم وذكر ذلك له فقال لا تشبهوه وان اعطيتهم بدينهم فان مثل العابد صدقة
 كمثل الكلب يعود في قته وفي بعض الطرق وان اعطى له بدينهم واحد قوله حمل على فرس
 معناه ملكة لا حبسة بدليل قوله صلعم لا تشبهوه فلو كان الحمل حمل خبيس لم يبع و
 قوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غاريا قال الامر بملكه اليه في سبيل الله
 او سماه بذلك ان مقصوده بملكه ان يستعمله فيما عادت ان يستعمل فيه وفي الحديث
 دليل على المنع من شراء الصدقة للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكراهة الاكثر وكراهة
 تزبدن لكونه الفتح فيه لغوي وهو ان المتصدق عليه ربا يساح المتصدق في الثمن بسبب تقدم
 احسانه بالصدق عليه فيكون كالراجح في ذلك المقدار الذي سوجه وفيه المنع من الرجوع في
 الصدقة والهبية للتشبيه برجوع الكلب في قته فيل وهو حجة على من حرمه

في تجوز الرجوع في الهبة على الاجنبي وليس بنا هضوان رجوع الكلب في قتله لا بوصف الحزنة
لانه غير مكلف فوقع التشبيه باس مكرهه في الطبيعة لبسبت الكواهد في الشرع
لا الحرم **ق** ابو هريرة رضي الله عنه لا شدة الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الرسول والمسجد الاقطر الحديث الرجال جمع رجل البور وهو اصغر
من القريب في المسجد الحرام وما بعده محذور بدل من ثلثة مساجد ومسجد الحرام
ومسجد الاقطر من اضافة الموصوف الى صفة وهو جازم عند الكوفيين واول البصريين
ما في تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقطر كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي
اي المكان الغربي والحق ان ما في لفظ الحديث توصيف لكونها معرفتين لا اضافة وفي
الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدة الرجال اليها لانها
لانها مساجد بناها الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد قال النبي صلعم صلوة
في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلوة في مسجدى وقد روى الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد
الله بن عمرو العاص عن النبي صلعم ان سلمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس
سأل ربه ثلثا فاعطاه اثنين وانا رجوان يكون اعطاه الثالثة سألكم ان تصادف
حكيم فاعطاه اياه وسأل ملكا لا يسخي لاحد من جود فاعطاه اياه وسأل ان لا ياتي احد
هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا اخرج من ذنوبه كيوم ولدته امته وانا رجوان
يكون قد اعطاه ذلك فالاربعين لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلاثة وفضل
شدة الرجال اليها ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد
يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر
ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء
فيه بحث فان التمسكتي منه محذور ولا محالة فاما ان بقية عاقبا هكذا لا شدة الرجال الى مكان
في بر من الامور الا الى الله مساجدا واخصر بذلك السبيل الى الاول لفضائه الى سد باب استغفر
المجارة وصله الرحم وغيرهما فحين الثاني فيقته ما هو اكثر من نسبة واهل ذلك لا شدة
الرجال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شدة الرجال الى زيارة
النبي صلعم والزيارة خليل اربع صلوات لله عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والقلمين
الرحمن

حرام نعوذ بالله من التوبخ بعد الهدى م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصاب جنانا قة عليها
لعنة الحديث قال ابن ماجه في رواية على ناقة عليها بعض مناع القوم اذ بصرت بالنبي صلعم
فصايق بهم الخيل فقالت حل القامة عنها فقال النبي صلعم لا تصاب جنانا قة عليها
لعنة قيل من بلعها اسيما فاعل بعني لا عين من اذوان الشؤود والعتيج لعنة لفظ القدر
وعمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلعم ما سمع ذلك منها قال خذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونة بعني الناقة قال عمران فكلن اراها الا يشي في الناس
وما يعرض لها احد قال العلماء انا فعل النبي صلعم ذلك رجلا لها وغيرها وكان قد بين
تفصيلا ونفي غيرها عن اللعن فعوقبت باسئال الناقة للالتصاحب بما رسول الله صلعم
في تلك الطريق قيل انا فعل النبي صلعم ذلك لانه غير انه قد استجيب لها الدعاء باللعن
ولهذا قال الفقهاء فانها ملعونة وانما يجعها وذبحها وركونها في غير مصاحبة صلعم
وغير ذلك من التعريفات الجارية في ذلك ففيها فية على الجواز لان ذلك انما ورد بصاحبها
في ذلك الوقت فيجوز البا على ما كان قوله خذوا ما عليها يعني من المناع وهو جازم
والثها وقد جاء في طريق آخر فاعرورها وهو يقطع الهمة يقال عثرت عثرا و
عثرت تقوية وفيه دليل على حريم لعن الذوات وقال النبي صلعم يبيع لصديق ان يكون
لعانا ولا يكون العاقبون شفعا ولا شهيدا يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله عنه
لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة بضم الواو وكسرها
المجاعة تنو فقههم في سفر كالجرس بفتح الجيم والتراد محروف قبل المراء الملايكة
ملايكة الرحمة والاستغفار للطفقة كما سبق اجتمعا بضم ريت فيه كلب واصوت اما
عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فغيب الجاسسة واما الجرس فاشبهه بالناقوس و
قبل الكراهة صورته ويؤيد قول صلعم لجرس من امير الشيطان وفيه دليل على كراهة
استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله
قد ارجان العلماء جرس الذوات اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في آثره هو للهو
ومن الناس من قال ليس الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعده
شئ من ذلك لكنه يعنى بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فاليس فيه ما يدل
على كراهة وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ان جارية دخلت علينا وفي رجليها جلاجل

فقالوا اخرجوا عنى مغرقة الملائكة وعزير في الجنة قطع اجراس في رجل بنسابة زبير
وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان مع كل جبريس شيطان او ذكوان على الكراهه مطلقا
او هويرة رضا بترعه لا تصدق اهل الكتاب لانك يوم وفولوا المسابله وما انزل اليها
لاية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان اهل الكتاب الى اخره وقد جاء تحليلا عواير
بزبدان الله ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال انتم سئلوا اهل الكتاب عن شيء فانه من يحدوكم ولا تسئلوا
فانكم اما ان تصدقوا باطلا وتكذبوا بحق فبين النبي صلوات الله عليه وسلم انتم سئلوا فبين
احتمال ان يكون تصديقا باطلا ان كان الخبر بدما حقه وفيه تكذيبه احتمال ان يكون كذبا
لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجد رجوعه عليه لعلك وسلم الى اخبارهم يصوم
يوم عاشوراء وما وجد في كتابهم من نعيم الرائي والرائية اجيب بان ذلك ان يوحى
من الله سبحانه وحي كان شريحا لنا ابو بصير رضى الله عنه لا تصدقوا الابل والغنم
فمن ابتاعها فانه خير النطرين بعد ان يلبسها ان شاء امسك وان شاء ردها واصلها من
تير الحديث قد تقدم الكلام وهذا الحديث خلا ان العلماء اختلفوا في جواز رد غير التمر عنها
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضى بها بايع وبعضهم الى انه يجوز برضا البايح
كانه استدلاله ابو بصير رضى الله عنه لا تصدق المرأة وتبعتها شاة الا اذنه وما افقت
من كسبه من غير امره فان تصدقوا له الحديث المراد بالتصوم النفل اذ لا يدخل الاذن في تزوج
في الغرض واما قضاء رمضان ففيل انها تستأذنه ما بين شق الى الشجان قالت عائشة رضي الله عنها
عليه السلام ان تصدقوا بها استطيع ان اقصيه حتى ياتي نجان وهذا يدل على حق الزوج في تصور
بالوقت والشاغلها فله وقوله ولا اذن في بيته يجوز ان يكون المراد به تغيبه عن اهل بيته في دخول
بيته او في المشرق فيا حوز بيته غير اذنه فيل يذنه دليل على ان المشرقة في الامر وهو اصل التواب
ولا يلزم ان يكون عددا جرميا سواء صلى هذا انا اعطى الرجز امراته واخا زينة ما نه درهم
لتوصلها الى مسخى الصدقة على ابان او نحوها فاجرا لالا اكثر وان اعطاه رغبيا ليد
الى محتاج وهو في سيرة بعيدة بحيث يقابل اجرة الماشي اكثر من الرغيف فاجرا لوكيل اكثر وقد
عد قدر الرغيف فكون اجرا متساويين وعلى هذا يكون حق قول صلوات الله عليه وسلم فان تصدقا غيره
له شيئا منه وان كان اقل او اكثر من قسم الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرا سواء وان كان

والقائمة
منها

العقل متقا والاول اجر فضل الله لا يلهى به غيره لانه لا يلهى به غيره والاول اجر فضل الله لا يلهى به غيره
والاول اجر لا يلهى به غيره لانه لا يلهى به غيره والاول اجر فضل الله لا يلهى به غيره
من غير امره فانه مظهره يدل على جوان انفا قفا ما له من غير امره فالتوابات لا ذنت على ضمير
مصرح ودلالة والاول كاذن والسفينة والصدقة والثاني كاذن المفهوم من التمر وكذا السائل
ما جرت به العادة من كسبه وعوها ما تلبسها وضاه الزوج والملايكه وما عرفت ذلك فقول
صلوات الله عليه وسلم من غير امره من غير امره القدر المعقن ويكون معها ان عام يتناول
هذا القدر وغيره اما بالصرح او بالعرف او يقابل هذا الحديث ولادة القالة على ان
التصرف في مال الغير غير اذنه غير جائز عمر رضى الله عنه لا تظروني في كل الطور عيسى
موت رسول الله ورسوله الحديث الاطراء محاولة للذة في المدح والزيادة على الوفاء
الموجودة في المذموم وانما يفاخر عن ذلك لئلا يتعلوا كما فعلت التصاريح نسبت عيسى الى القبة
والله ان الله تعالى قد قدس عن باطل التصاريح ولهذا قال صلوات الله عليه وسلم فتقولوا بعد ذلك
عائشة رضى الله عنها لا تجعل فان باكر علم فريش باشا بها وان فيهم نسب حتى يخلص
الكسبي قاله لسانه ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في قول صلوات الله عليه وسلم ان روح القدس لا
يزال يؤيدك فانما تصح عنه لرسوله وانما ين عن التعجيل مما انه ان يدخل بعض اجراءه
صلى الله عليه وسلم فيمن حيا وهو لا يشعر وحق الكافر وان كان لا بأس به كان الغرض
الاتقام له صلوات الله عليه وسلم فيحصل ذلك على نعمه منى الجملة الى التخصيص بالنسب تماما للغيرين
المقصود ابو بصير رضى الله عنه لا تعذبوا ابواب الله الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه
انه بلغه ان عليا رضى الله عنه حررق قوما فقال لو كنت انا لم احرق قوما لان النبي صلوات الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا ابواب الله ولا تقبله ثم قال النبي صلوات الله عليه وسلم من بدل بيته فاقبلوه هم عوف بن مالك
رضي الله عنه لا تعطيه يا خالد لا تعطيه يا خالد لا تعطيه يا خالد لا تعطيه يا خالد لا تعطيه يا خالد لا تعطيه
انما مثلهم ومثلهم كمثل رجل اسرى ابلا وغنما فربهاها ترحل فاوردها حيا وصا
فشرعت فيه فسويت صفوه وبزكت لدره فصفوه كثر وكونه عليهم قاله لا تعذبوا
عوف بن مالك يقتل رجل من حمير في غزوة مؤنة رجلين الصدوق وسبع خالدين
الوليد انا وسليمة لما استأجره بعد قوله في الدار فحة اليه فلما مر في الرغيف
فاغضبته وسبوه رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في رجل من حمير رجلا

من العرو فان اد سلبه ففحة خالد بن الوليد وكان واليا عليه ثم قال في رسول الله صلعم عوف بن
 مالك فاجره وقال الم اذ ما متعاشات فغطيه سلبه قال اشكركم يا رسول الله فلا ادفعه
 ادفعه اليه ثم خالد بن عوف فجز بره الله فقال هذا اخوت لا صما ذكرت لك من رسول الله
 فسمع رسول الله صلعم غضب ثم قال لا تقطع يا خالد لا تقطع يا خالد الى الغيرة وكان ذلك في
 غزوة مؤتة وهي بفتح الميم وسكون الهمزة من رض الملقام من الشام كانت في السنة التاسعة
 قتل فيها يزيد بن حارثة وعداس بن ربيعة وجمعة بن ابي طالب وكان النبي صلعم امرهم على
 الجيش فقتلوا اماخذ الترابية خالد ففتح الله على يديه وانقطع في يومئذ ثمانية
 اسياف وكان السلون ثلاثة آلاف الفوقم مع هرقل في مائة الف وقد اطاع الله
 نبينا على امرهم فاخبرنا صحابه فقال اخذ الترابية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
 ثم اخذها ابن ربيعة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له ففعل يقول ذلك وعيشة تزرقل
 وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل من سلب من قوله الامايات به نفس اماره وانسخ
 يكون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع وكسبوه فالانسخ ولا ذلك لانه صلعم
 سأل الامم سبب فتح السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تقطع
 يا خالد تكون الارض من غير الصلحة في فتح البحر على الامة وتكلم من انفسهم لربهم في قول
 ان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حق فجزاها وقوله هل انما يكون النون في بعض النسخ
 وبدون في بعضها الا وهي الاصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها
 احاديث كثيرة والتصحيح هو الصريح للغيران التسمية باخذون صقوا الامور ويصل اليهم
 اعطياهم من غير كمال ولا تعب وبسبب الولاة بمقاساة التسمية بجمع الاموال وهوها
 وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذمت عنهم في فتح في بعض ذلك تفسير توبة اللوم
 على الأتربة دون الرعية وقيل معناه اذا اموك امرا ولم يعمرو في فوا بهلك وانما سرده كمر
 ينكر فيوزر له عليه فيقول انا قال عوف لما اذ هل تجزيت لك ما ذكرت لك من رسول
 الله صلعم لانه كان قال خالد لا بد ان اشكركم الى رسول الله صلعم في منعك السلب
 واستدرك بعد الحديث على جواز القضاء اذا كان الحكم غضبان لانه صلعم غضب و
 قال لا تقطع يا خالد ويكون ذلك القضاء او ان التزم عنه الشرع لا للتعريم وهو ليس
 على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور الكرو عنه صلعم في فعله ولستنا نقول به ولنا قول

انا نرى

انا نرى عن الغضار في الغضار الى التبرج القاصي عن الشيخ واذا كان كل ما فعله رسول الله
 صلعم واقر عليه شرعا لا يحال لم يكن حكمه في الغضب صابرا بل هو جازم بالآخرة
 اخ ابو هريرة رضي الله عنه لا يغضب قاله لرجل قال له او صني الحديث كان النبي
 صلعم غار فاباد واد الخلق فلما استوصاه ان يتحلل وقد رآه مملوا بالنعق العصبية
 لم يزل في ان ياتي ان يحك عمود واعى الغضب ثم الغضب محموم ومذموم ولا اول
 هو ما كان لله تعالى والثاني هو ما كان لنفسه خ عبد الله بن معقل رضي الله عنه لا
 تغلبتكم الاعراب على اسم صلعم في المغرب قال وقالوا لالاعراب العشاء واخرج
 مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما العشاء وهم يعقدون بالابل ويروي
 صلعم في العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعني حلاب الابل الحديث
 في تركيبه اعلاق ومعناه ان العرب سمي المغرب عشاء وهو سمي بصلوة المغرب
 في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحه اصطلاحه بامامكم يا اخي في التسمية
 وان العرب سمي العشاء عمة لانه يعقون بالابل ابو خرون عليها ويسمون
 الصلوة باسم وقت الحلاب الالها العشاء التي تسمى الشرع فانها في كتاب الله
 ما العشاء قال الله تعالى من بعد صلوة العشاء وفيه حش من وجهين احدهما
 انه حبة في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعمه منها ما روى ابو هريرة رضي
 لوجله ورافي الصحيح والعمه لانوهما ولو خبوا وقالوا عيشة ربه اعلم رسول الله
 سميت العشاء عمه والعمه اسم من عماد الشريعة ثم اخبر النبي صلعم نوب ايمان الشرايع دون لاخاف
 فالحكم الشرعي المين بما فيه واوجب على اولاد ابو جبه لاد ان ابا هريرة ربه سمع هذا الحديث قبل نزول
 الآية فمروى باللفظ الموع والثاني انه يجوز ان تسمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النبي فمروى باللفظ
 ورواه المعنى والثالث انه ليسان الجواز والمهر المنزلة وهذا يصلح مثلا يقول ما يشهد ايضا وعرفنا
 بان صلعم يتن بدرك وجوب الاستنباط عن تعقيب اسم العشاء على المغرب والعمة على العشاء الابد
 دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل والله اعلم في ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفعل
 مع الجح بالذراهم ثم يسبح بالذراهم خبيثا قاله لاني بنى عدوى الانسارى وقد استعمله على غير
 الحديث قال بعث رسول الله صلعم اخي بنى عدوى الانسارى فاستعمله على غير مقدم بقر خبير
 قاله رسول الله صلعم كل من خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا

بالصلحين فقال له لا اضل الماخز الحبيب عظيم مفتوحة ثم يوفون بكسوة ثم مشاة تحت
 متباهة موحدة تقع من اعلاء انواع التمر والنجع الجيم واسكان الميم ثم ردى وقد فسره
 في رواية اخرى بانته خلط من التمرى مجموع من انواع مختلفة قيل للحديث بمجملات
 العامل له بعد تحريم هذا لانه كان في اول تحريم التمرى والذم ذلك واستدل بالحديث من قال
 بجواز الخيلة التي يعلها بعض الناس ثم وصلها بها ان مقصود الرزق بان يعطى مائة درهم
 واخذ ما تزين فيبيعد ثوبا بالنزق ثم يتيسر يومئذ مائة قبل ان يفتن فانه جازع الشايع
 ووجه ذلك تصامح قال بعضوا هذا واشترى منه ثم يبيعه ويرى ان يشرى من المشركي
 او من غيره وخرمته ابو حنيفة وما لا ربحها اعتبارا وروى عن عائشة رضي الله عنها ان
 عندها عتق من يدين ارقم خان مائة ثم اشترت منه قبل ان يفتن مائة فقالت ابيع يزن
 ارقم ان الله اقبل حجة وجهادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يشرى وهو ليس بك
 الاوى فيعمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اذا اختلفوا في عايشة
 وزين فذهبنا الضائي وهو زيد قلنا لا اذا اختلفوا فالترجيح للمحرم وهو مع عايشة رضي الله عنها
 ثم لا تقبل صلوة بغير ظهور ولا صدقة من الغلول الحديث عن معمر بن سعد
 رضي الله عنه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عباس يوعده وهو مريض فقال لا تدعو
 الله في ابن عمر قال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله تعالى صلوة بغير ظهور ولا
 صدقة من غلول وكنت على البصرة الغلول بفتح الذين الجمجمة للثبات واصلة التوبة من الغلبة
 وقوله كنت على البصرة اي عاملا واليائا ومن يكون كذلك خلق به حقوق العباد والتبعات
 ولا يقبل القضاء لمن هذه صفة كما لا يقبل الله تعالى الصلوة من غير ظهور ولا صدقة من غلول
 ومقصوده المستعلى التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع والميراث للابن صلح والسلف مطلق
 يدعون الكفار والعصاة الهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الظهارة شرط التقاضي
 وعلى ذلك اجماع المسلمين وفي بعض شيخ المشرق بعد هذا الحديث ابو هوريرة رضي
 لا يقبل صلوة من احدت حتى يتوعدا وهو في معنى بعض الحديث الاول والحديث
 هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والنجس ملازم
 والنوم مضطجعا ومسكنا ومستنكرا الى شئ لو انزل لسقط والاغتاض والخون
 والقهقهرة في كل صلوة كاملة عند ابن حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك

في
 في
 في

في الفقه **ق** ابو هوريرة رضي الله عنه لا تقبل صلوة حتى يدينك ما تركت بعد نقية
 يساني وعوا لفا على فهو صدقة الحديث لا تقبل صلوة على صبيحة الشق دون التوبة لانه يقضى
 المشروعية على ما عرفت في الاصول والارث منه ليس كذلك في قول مديننا وفي رواية البخاري
 ولا درهما من اب التنبية ليس منع غيره لان التخصيص بالاسلام لا يدل على نفي ما عداه كما في قول
 ومنهم من تاخذ مديننا لا يرداه اليك واختلف العلماء في ان عدم مشروعية الميراث في
 التركة هل هو من خواصه صلح اوله ولساين الانبياء عليهم السلام قد ذهب الجمهور الى انه
 له ولغيره من الانبياء عليهم الصلح والسلام اشار فوله لا يورث ما تركناه صدقة وورث
 عن الحسن البصري انه قال هو محقق بتبينا صلى الله عليه وسلم لقوله ما عن زكريا يراى ويرث حال
 يعقوب وزعمته وراثة المال فلورايد وراثة التوبة لم يقبل وان خفت لولا المني والراى اذ
 الموالى اعان على التوبة والعتوب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة التوبة وخاف من مواليه ان يغيروا
 احكام شريعته وقوله بعد نقية يساني اي غير الحالت لفق النقطة بعد وفاة صلى الله عليه وسلم
 قال سفيان بن عيينة كانت اروج النبي صلح ومعنى المعتدات اذ كان لا يجوز لمن ان يتكفن
 فحرت لفق النقطة وكذا يقبل عن صاحب النسخ من اشيا فحبة في خاصه صلح ان ماله بعد
 موته قابض على يعقبه ويملكه وكان ابو بكره يثق منه على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على
 ملكه صلح ولا بعد في ذلك الفكرة كذا صلى الله عليه وسلم ويساعده من الميراث عن فاطمة حين
 طلبته لان المال كان باقيا على ملكه صلح كيف جرى فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة
 رضي الله عنها ابابكر بعد ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر باقا والاشياء واليهما باليرس له
 بالما تركه صلح من اثبات وسامع وامر بطلبه بطلب ماله بالكل الاحصاء وعوها وقول مروان
 على ويل هو القائم على صدقائه والناظر في كل تعامل المسلمين من خليفة وغيره لا تعامله وراى
 عنه واثنته **ق** المقداد بن الاسود رضي الله عنه لا تقبله فان قتلته فانه يترك
 قبل ان تقبله وانك بمنزلة قبل ان تقول كلمته التي قالها قاله حين سألته المقداد عن قتلى
 من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوى في شارب رسول الله ان رأيت ان
 اوتيت رجلا من الكفار فقال لي فترى بى بالسيف فقطعها افاقته قال لا تقبله
 الى اخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان من كبار الصحابة ونسب الى اسود
 بن عبد يعقوب بن عبد مناف لانه كان يتساق في الجاهلية فكان به اشر واغرف واختلف

الحلما في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معصوم الدم حرم قتله بعد قولنا لا اله الا الله
كالكسب استقبل ان يقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا يحرم القتل كما كان هو قبل قوله
لا اله الا الله وهو معنى ما صرحنا في قوله قيل لعنه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب ما لا شر وان اختلف انواع
المختلفة والاشرف ان انه سبي كغيره وانك سبي معصية وفسحاق عابثة رضي الله عنها
لا تقطع يد السارق الا في ربيع دينار فمضاعف الحديث اختلفت العباد فيما يقطع فيه بالسارق
فذهب اكثرهم الى انه ربيع دينار فمضاعف الا بهذا الحديث واليه ذهب المشافعي ولا يوزع
وذهب مالك الى انه ثلثة دراهم وروى ابن عثرون رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا فوجن ثلثة
ثلثة دراهم وذهب حماد الى انه ربيع دينار ان كان المسروق ذهابا بحيث عابثة ربه وثلثة دراهم على
المديني وذهب ابو شيبعة والصابغ رحمه الله الى انه لا قطع الا في دينار وعشرون دراهم يورث ذلك
من ابن عود رضي الله عنه ووجه ذلك ان العدة في ذلك ثلثة اشياء وفيه اختلاف من السببية
رضي الله عنهم فتروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند ذلك وكذلك وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا فوجن ثلثة دراهم
الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ما يقطع به السارق ثلثة اشياء وكان يقوم يومئذ دينار و
روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ثلثة دراهم كما سرت وعن عابثة ربه ربيع دينار فاذا كان كذلك لا يخذل الا اكثر
اولى بوجهين احدهما ان العول به على الجميع من وجه وهو اول والثاني ان الديات بائنا يخذل ووالثاني فيها
واجب بقدر الا مكان على ما روي عن المذكور فيه الثمن وليس للاعتقاد عليه لكون القيمة اكثر
من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثلثة ثلثة دراهم وسارت عابثة
رضي الله عنها فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين والله اعلم اخ ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقبلوا هلكا لا يقبلوا عليه الشيطان فانه حين قال جل جلاله لا تقبلوا عليه سكران فخرى لانه
الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سكران فامر به بوضعه في ثوب حتى يستره بيده ونام به بوضعه
بغوبه فلما انصرف قال جل جلاله ما اتوا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا عليه سكران فاجعلوا
عليها الشيطان فخرى الله عندهم ابوة ووضعتة والاسم الحزبي في قوله دليل على جوانب السكران بالارباب
والنعال والحرف للقيام وان لعنه لاجور بل في قوله الله التوبة ونحوها وهذا لا يقبلوا عليه الشيطان
انك تدموا عليه فان ذلك ما ينبغي للشيطان ح الربيع بنت معوذ بن عمرو رضي الله عنها
لا تقولي حين وقولي كتبت تقولين الحديث خالد بن بكر بن ربيع بنت معوذ بن عمرو

رضي الله عنه

رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم غدا ابي علي جلس على فراشه فوجرت ابنته من ادف
ويؤذنين سن قبل من ابنتي يوم بدر حتى قال الساحرين وفساني يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هكذا في اخوة وفيه جوانب ضرب الاقوال في حق بعض العبدن والفتن والقروم
منه المستور ويحتمل اجاب السؤر وقال المراد به الذي اذ كان في زمن الشفة بين اتمام فيه الحج
قل للبليل فسبق ان يكون كثر وهما الاتفاق وانما في عن ذلك القول ان الله يحب من عبد صلى بعرفة
الغيب باطلاع الله عليه كما قال الله تعالى انما الغيب فلا يقصده على غيره احد الا من اراد من رسول
تاذا باع الله تعالى وكان صلح تحت التواضع ويكوه الباطنة في المرحم ان سرق الله عنه لا تقوم
الساعة الا على شر الناس الحديث حتى الحديث ظاهر التوقيف بينه وبين قوله صلح
لانرا طائفة من اتقى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى اتقى امر الله بان المراد
قيام الساعة واثبات امر الله قريب قيامها وانما به وذلك ان المراد بامر الله من روح المرحم التي
تاتي من قبل اليمين فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة لما ورد في الحديث الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
فقتله الرجال ونزل لعيسى بن مريم وخرجه باجوح وما جوح وذكر اهل الكفر وما يكون
بعد ذلك من البركة وقال يينا هم كذلك لا يفت الله رجا عابثة اخذهم من ابا نهم
فقتض روح كل مؤمن ومسلم وبي شر الناس يتهاجون بها رج المير فغلبهم فقوم الناس
الساعة وهذا كما يروي يدل على ان المراد من قوله لا تزال طائفة من امة الله القرب
من الساعة واثبات امر الله اخ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى ياخذوا مني باخذ
العزرون شرا بيثني ودرعا بديع تقبل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس
الا اولئك الحديث اعلم له المصنف علامة البخاري وقدر وي مسلم عن ابن سعيد الخزري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل مؤمنا بشرا او ذميا بدين حتى لا يود حيا في حشر
صيت لا تبعثوهم فلما ارسل الله اليهود والنصارى قال في الناس الا اولئك استن يفتح
السين والنون الطريق وهو معنى قوله حتى ياخذ ماخذ القرون اي يسلكون سبيلهم وللعاصي
والمخالفات لا في تبدل ولا في الاشراك بالله لان الله تعالى قد عصم امته محمد صلح من الامناع
على صلا له وحفظ كتابه من التبدل والتعوير قال الله تعالى انما نحن قروننا الذمك واتاه لما فظون
قيل القرون جمع قرون وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقربان كما انه المقدر الذي يتقرون فيه ذلك
الزمان في عمارهم واحوالهم وقيل ان القرون اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله

حتى اني تأخذ الفؤوس اى في الخروج عن طاعة الله معا وطاعة رسوله سلم وخلفائه ربه
والفارس هو الليل المعروف سميت فارس علم من نوح عليه السلام وقوله كفارس الروم
اى تلك الفرس كفارس الروم قول من الناس اى من الكفرة الا اولئك **ق** ابو هريرة روى
الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نازر من ارض الحجاز ينهى اعناق الابل ينضممها للحديث
يقصر على مدينة معروفة السقام ونسبى جوزان ومضى الحديث ان النار الخارجة تعالو وتضع
حتى تنضج بها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روى في حديث آخر
عن ابو هريرة روى الله عنه انه قال لا شرط الساعة نار يحسها الناس من المشرق الى المغرب
الى المغرب من الناس من ذهب الى النار التي تضع اعناق الابل ينضممها للحياض وفيه
نظرات التي ينهى اعناق الابل وقد وقعت وزادها اهل المدينة ومن حولها روية لاطفاله
فيها وانها تحرق من حسان يوما تنقذ وتربى الاجار الجرة بالناس من بغل الى ما حولها مشاكلة
يا ذكره الله تعالى قوله انها ترمى بسور كالفص كانه شمالات صفرو لم يوجد معها الحشر
فثبت انها نار اى كل سهمان اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح ذلك لان الحياض
يسعى ان يكون اول اشراط الساعة على ما يروى عليه رواية ابو هريرة ربه حركا والنار التي
تضع اعناق الابل تقدمت على الحياض على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واقوالها
بعثة يتبين الله عليه وسلم وبذلك يتبين اول اشراط الساعة لم يصدر مصدر
الاطلاق بل في اشراط مخصوصة لتقرب من زمان الوقوع وبهذا يجاب عن قوله صلعم
ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من غورها وقيل يمكن ان يكون المراد الحياض
فتنة الترك فالها كانت شح بالحريق لاسما وقد كان الحريق معظما استعانوا به على
التحريب **ق** ابو هريرة روى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تصطوب الكبان نساء ووس
على ذى الخصلة للحديث لا يضرب الحركة واليات بفتح اللام هي الاجار جمع الية
ووس اسم قبيلة والخلة بفتح الحاء الجمعة والام بعدها والصاد المهله وهو بيت
صم ببلاد ووس وقيل هو صم كان نصبه عمرو بن لحي باسفل مكة حين غلب اصنام
في مواضع شتى وقيل هو الحبة البمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسولا الله صلعم
حر بن عبد الله فخر بها وقد حكى في الحار الضم والمعنى يتحرك اجاز نساء ووس في الطواف
حول ذى الخصلة اى يكفون ويرجعون الى العبادة الاصنام وتظلمها قيل وهذا انما يكون

بعد ايجوع وما جوع وبعد خروج الروح الطيبة التي تقود روح كل مؤمن ومؤمنه ويرقى
شرايا الناس في ايديهم والشيطان وما مرهم بعبادة الاصنام والافتداء بين اهلهم كما في الامارات
الصحيحة ميتنا حديث عابسة الا في قرآن ان شاد الله ما **ق** ابو هريرة روى الله عنه
لا تقوم الساعة حتى تصطوب الكبان ستار ووس على ابو هريرة لا تطلع نفوس الساعة
حتى تطلع الشمس من غورها فاذا راها الناس آمن من عليها فذاك حين لا يرفع نفسا
ابانها لم تكن امنست من قبل الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث
في قوله صلعم ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من غورها واتا قوله صلعم لا يرفع نفسا
ابانها فقد مره الزكشوري على وجه التفسير بين الكافر والعاصي والمؤد في النار قال
في الكتاب لم تكن امنست من قبل صفة لقوله نفسا وقوله ما واسيت في ابانها خروجا عطف على امنست
والعنان اشراط الساعة اذا ماتت وهي ايات ملحة شظيفة ذهب ان التكليف عندها
فامر مع الايمان حينئذ نفسا عني مقدمه ابانها من قبل ظهور الايات او مقدمه ابانها على كاسية
حرق في ابانها فاصيرق كارتين بين النفس الكافرة اذا امنست في غير وقت الايمان وبين النفس التي
امنست في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلمت قوله لادن اسما وعملوا الصالحات جمع بين قوسين
لا يبعث ان تنطق معها حتى يجوز صلاتها ويسعد والا فالسنة والهلاك وقد بان هذا
النوع من الكلام بقرب في علم البلاغة القلب واصله يوم باقى بعض ايات ربك لا يرفع نفسا
لم تكن امنست من قبل ابانها بعد ولا تنسك انكسبت في ابانها فمضى قبل ما يكسبه من الخير بعد
فلما اكلمين وجعلها كلاما واجزا ويظهر ذلك انها لا تالف من صاحبها لئلا يرفع
بعد ظهره واليات كساب وان تقع الايمان المستقدم في السلامة من الخلود وانما لم يرفع
الايمان والخير عند ذلك لانه باب التوبة على حينئذ كما ثبت ذلك في الاحاديث **ق** عابسة
روى الله عنها لا تقوم الساعة حتى تغيب اللات والعزى الحديث قد تقدم الكلام على اللات و
العزى في الباب الاول وعنها روت قالت سمعت رسولا الله صلعم يقول لا يرب الليل والنهار حتى تغيب
اللات والعزى فخلصت رسول الله اني كنت لا اظن حين انزل الله عز وجل ان ذلك من رسول الله
بالهدى ومن التي ليظنوه على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قاله سيكون من ذلك
طاش الله فمحدث رجا طيبة فتوفي كل من في قلبه مشغال حبة من خردل سمايان فيسقى من
لا يشبهه فيصون الدين بالخير وصداق في معنى قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى يضطرب

البيات ساءد وقيل جرد في الحقيقة وقد تقدم الكلام فيه **ق** ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
الساعة حتى تعود ارض العرب شروجا وانهارا الحديث ارض العرب اسم ارض من الارض
ليس فيه سب ولا هتك جبار وقيل اراد بها نفس المدينة والبرج هو للوضع الذي يرمى فيه الودع
ومع الحديث انه يرمى بها ويعرضون عنها فيني محملة لا ترفع ولا تنسى من مياهها القلة التي تال
وتراكم القطين وقرب الساعة وعدم الفراغ كذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على اشتغال الناس
في آخر الزمان والعمارات ومما تلتها ويؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض التي لا يهد فيها
لا تكون الا بالكري في العمارة **ح** ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقالوا اليهود
حتى يقول الجحيم وراة اليهودية يا مسلم هذا يهودي وكأني قاتلة الحديث معناه ظم
والغلبة عليهم الى ذلك المال كرامة بكرم الله بها امة محمد صلواته وتبين بهاد بن اليهود
واتهم على الضلال ذلك الكلام الصادر من الحجر من حجرات بيتنا صلواته بكرم الله
بعد موته **ح** ابوهريرة لا تقوم الساعة حتى تقالوا حورا وكرومان من الاما حمر
حمر الوضوء وفضس الانوف صفرا لا عين وجوههم الحجاب المطرقة بغالهم الشعر
الحديث الحور حبل معروف وكرومان صنف معروف في اللحم ونون الاول سكنون **ق**
كهند ومنع الك الصنف العلمية والاند والنون ويروي حور بالراء بالمهملة وهو من ارض
فارس وضوية الدار فطى وقال حور كرومان بالاشافة وقيل اذا اضيف بالراء واذا
عطف فالزاي وقيل كرومان ايضا اسم حبل ويتنع حمله على اهل حوزستان وكرومان
وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا
به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك والغطس بكسر الطاء
جمع اقطس والغطس نظام من قصبه الانف والحجاب بفتح الميم جمع الحجب وهو الترس
والطرقة يسكون الطاء التي يطرقت بعضها على بعض كما نعمل المطرقة المحضوفة
وقيل هي التي اطرقت بالعقب اي التبتت به او بالجلد وروى بعضهم المطرقة بشديد
الراء للكبر والاول شهره شبهه النبي صلواته وجوههم في عرضها ونحو حوزستان
بالترسة التي طرقت وقولهم الشعر اي يتعجلون به وهو معنى يلبسون
الشعر ذواية وعيشون في الشعر في اخرى وفي الحديث اخبار عن العجيات فيكون
حجرة **ق** ابوهريرة لا تقوم الساعة حتى تقالوا لؤلؤ فوما قالهم الشعر الحديث

قد علم

قد علم فيما يليه مما مر فيما يليه **ق** ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان دعواها واحدة الحديث قال رسول الله صلواته لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان عظيمان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواها واحدة اي دينهما
واحدة فان كل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادته ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله وهذا من الحجرات لانه وقع في العصر الاول وبعده **م**
ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بداني مجرج
اليهم جيش من المدينة من خيال اهل الارض يومئذ فاذا انصافوا قالوا لالروم
خلوا بيننا وبين الذين سبوا سائنا فباليهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين
اخواننا فباليهم فيقولون ثلث لا يتوب الله عليهم ايدا ويقتل ثلثهم افضل
الشهادة عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتنون فسطنظية فينام
يعتسبون الغنايم قد علقوا اسنوفهم بالرسون ادصاح فيهم الشيطان ارت
المسيح قد خلقكم واهلككم ويخرجون وذلك باطل فاذا اجاز الشام خرج فيناهم
بعدون القتال بسون السغو فاذا قيمت الصلوة فيزل عيسى بن مريم قائم
فاذا راة عدو الله استجاب يذوب الملح في الماء فلو تركه لاذاب حتى يهلك والذابنة
الله يده فيربهم دمه في جزية الحديث قيل الاعماق وداني بفتح الباء موضعان
بشرب حلب وقوله سبوا روى بفتح السين والباء يريدون الذين سبوا فيهم
وبعضها وفي رواية الاكثريين ويريدون السين منهم الذين صاروا واموال المسلمين
وغرضهم من ذلك الشرفيق بين كل المسلمين وقوله لا يتوب الله عليهم الا اللههم التوبة
او لا يعجزهم عليها بل يصبرون على الضر من الرخف ويجوز ان يكون معنا لا يقبل الله
توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهداء مرفوع عن انة
خير ميتا محذوف فيهم افضل الشهداء وروى بالبص على انه حال من يقول
ما لم يستم فاعله وهو ثلثهم وقوله لا يقتلون على ام سبم فاعله اي لا يقتلهم
قصة الخلف وغيره وقوله فسطنظية بضم الفاء واسكان السين وفتح الطاء
الاولى وكسر الثانية بعدها يا سلكنة ثمنون وهي مدينة مشهورة من كبرديان
الروم وقوله ان المسيح يعني الدجال ويأتي بذلك ان احد عينيه ممسوحة وقوله

خلقكم على قام مقامكم في اهلكم هو جمع اصل جمع الباء والنون وحذف النون الاضافة وبيننا
 هويين مع الزيادة هي عوض عما كان مستحقا بين من الضار واليه ولذلك ايضا في قوله **ويؤذي**
 بضم الياء على بناء الفاعل اي يؤذيون آيات الحرب لقتال الذجال وقوله **فان يهرع من العرش**
 اذ لا يهرع ويجوز ان يكون اعترضه ذلك فهدى ليل على الحجرة بالاخبار عن الغيبات وخرج
 الذجال **م** اسرع من الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله الحديث وقد
 جاز في رواية اخرى لا تقوم الساعة حتى لا يقول الله الله واختلغوا في معناه فتم من قال
 معناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يعرف الله وليس العني حتى لا يتكلم بهن
 الكلمة وبالنظر لهذا المعنى ليس تكرار لفظ الخلافة فائدة ومنهم من قال انها كتابة عنهم
 وفتح الهمزة على منكرها اصلا وبين ذلك ان من رأى منكرا وكرهه يقول منكر الله الله فزوية
 المنكر تستلزم عادة ذكره في الكلام كقولنا فيكون معناه لا تقوم الساعة حتى لا يتكلم في
 الارض على منكرها اصلا وعلى هذا يكون التكرار مصدرا لان الازم ذكره مكررا ويجوز ان يكون
 معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض احد من خاصته الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم
 الذين يتكلمون الله بهذا الذكر المطلق العظيم فاتهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل
 وكل ما يكون فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا سبق للذي اسبب حافظ يحفظها الله
 من اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة على شراي الخلق وعلى هذا يكون للتكرار دخول
 التاكيد بقرن الاسم ولست اعني بالذکر المذكور الا من حيث دلالة على السعي بل من حيث
 استحضار ان السعي بهذا الاسم من استحق الوجود التام والتمالات الموجبة للعدو
 الشقاء له تعالى وتقدس **م** ابوهورية رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يجسر القوار
 عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
 ويقول لكل رجل منهم على اكون الذي اخو الحديث يجسر كبر السنين المهمل
 يكشف قوله فيقتل على بناء المفعول وقوله اخو عني من هذا الاقربال وكان يخو انفع
 من اخو بعد كل ما الذي ونظيره في لعل انا الذي عني جدي فان اهل القرية
 قالوا كان سمته اقمح نظرا الى اللفظ وضابط ذلك كل كلمة لها جهتان جهة
 اللفظ وجهة المعنى لا يتلوها ان يكون جزءا مستفلا او تابعا لغيره فان كان الاول
 كالذي في لفظ الحديث وقول على فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر الى الذي لكونه

في حكم الغايب واللفظ المناسب له تغير وسمته وان كان الثاني باعتبار المعنى ولي قولكم انهم قات
 الخطا فيها فهو من الغيبة وتام ذلك الايضاح شرح المفصل ح ابوهورية رضى الله عنه لا تقوم الساعة
 حتى يجسر رجل من قحطان يسوق الناس بمصاة للديت لحنان يفتح القاف في سكن القاف
 المهمل ابوهين قوله يسوق الناس اي يملكهم ويقترق بهم كما يقترق الراعي في الاشية قيل ولعل
 هذا الرجل الغطالي هو الذي قاله الجهماء ابوهورية رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى
 يلبس المال فيضيق حتى يجره رب المال من يقبل منه صدقته الحديث فاصولوا من امره مثلا
 وقاموا للبر والاشاع استفاض ايضا وقوله **يجره** بالياء المشاة تحت وكسر الهاء اي تجرته وجرته
 ورب معوله ومن يقبل فاعله فيلذلك ان يكون لا تضاع نفوس الناس عن رغبته في المال بما
 راوا من اسراط الساعة ابوهورية رضى الله عنه حتى لا تقوم الساعة حتى ينزل
 يقابل الرجل فيقول النبي كنت مكانه الحديث وفي رواية اخرى الذي يفت بين الابدح للدينا
 حتى ينزل الرجل على الفرس فيتمرق عليه ويقول بالنبي كنت مكان صاحب هذا القبر وليس هذا القبر
 الا البلاد فيل هذا النبي انما هو من شدة البلاد وكثرة الفتن والاكاد والحجج الاضافة للاسنان
 فيفسه وملا بدل على ذلك قوله ليس الدين الا البلاد وكان هذا اشارة الى كثرة الفتن
 والاكاد ادهبت القرين او قللت الاعتناء به وفي عهد الحديث واصالدهما تقدم دلالة
 على مجرته صلى الله عليه ولم تكونها اخصا عن المعتبات فيها ما وقع ومهما استفتح لان
 الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي **م** ابو سجد
 رضى الله عنه لا يكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليأخذ وخذوا عني ولا تكذبوا على
 هذا حديث منسوخ صدره الحديث اخذ الصغابة والتابعون في كتابة العلم فكلها
 كثيرا فرود عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا يكتب العلم واليه ذهبت قادة ابرهيم
 ومجاهد والسعدي وابن سيرين واخبروا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى جوازها
 ثم رجع المسلمون عليه لما روى عن ابوهورية رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو شاء الله لكتبني
 يا رسول الله فقال صلحوا الكتابوا لابي نساء وقالوا لا نكتبه ان يكون النبي مستقدا ثم اباح
 وادنا فيه فكان باسما للناهي وقد نظر ومنهم من وثق به الاحاديث بوجد آخر
 حمل الخبر عن من وثق بحفظه وكتابته على الكتابة والبيع على من لا يثق بحفظه
 وقيل كان النبي حجة للاختلاف بالقران والاسن من ذلك اذن بالكتابة وقيل النبي

كان من ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فيشبهه على القاري وقد اختلفوا
على المحرر قد تقدم ما في حناه واكلام عليه **ق** علي رضي الله عنه لا يكذبوا علي فانته
من كذب علي بلج النار الحديث قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلعم مشهور في
قول صلعم ان كذبا على من كذب علي احد فليطالع الله **ق** محمد بن ابي عمير لا يلبسوا الخمر فانته
من لبسه في الدنيا كلبسه في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام ايضا عند قوله صلعم من لبسه
في الدنيا والآخرة **ق** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا يلبسوا الخمر ولا المزيج ولا تشربوا
في ابيته الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحابها فانها لهم في الدنيا والآخرة ثلاث
قد تقدم الكلام في لبس الخمر والشرب في ابيته الذهب والفضة والمزيج فارجى معرب
وهو من الخمر وكان حراما كرمته والصحاح في جمع صحفة كقصاص جمع قصعة ولم يفرق
احد من المتقدمين الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها الا اذا ذفاه في جوارحه
منها وهو باطل لما عرفت الحديث صحح والاجماع المتفق عليه معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه لا يلمصوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته
بني شيئا واناله كاره فيبارك له فيها اعطيت الحديث لا يلمصوا الا بالمشي من قولهم
لمصه من فضل الجاهل اعطاه من فضل ما عنده والمسئلة السؤل والاطح هو التزم
فيه حيث ان اطارق النبي يعطى وقوله فيبارك جواب النبي وقوله ليل على النبي عن النبي
واقوى العلى على عرسه الا للضرورة واضلعموا في القاد على اللبس فيهم من حرمه لظاهر
الحديث وسنهم من يكونه شرط ان لا يدل نفسه ولا يلمص في السؤل ولا يورد السؤل من ضرورة
رضي الله عنه لا يقول للمسلم نلقى فاشترى منه فاذا ان سئد والسؤل هو باخبار الحديث
لعمرو افتح النار وصمغ الواوالتقاء والتاكين والمواد باليد صاحب المطاع وفي الحديث لا يلبس
على النبي عن النبي الحلب قد حباله والساقع المبرمة ذلك استولا لظاهر الحديث وذهب
ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي منهم ان كراهته ان كان ضارا لاهل البلد وليس يتفق على
الباع وانما اذا لم يكن كذلك ليس بكم ولا تاتى ما هو لدفع الضرر اذا البيع شرع للاستباح وحيث
لا ضرر ولا كراهة وان كان كذلك سئى الخياط المرشع ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل
يكون له الحرام ولا اجيب باللات ضرر البلد لا يتعلو به وانما الضرر الذي وقعه بلبس
الشعر عليه وذلك لا يتعلو بلبس فيه حيثما عمد على اليسر ليل وهو غير مستحب بالمتعجب

لم يمشترى بالكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الراي في مقابلة النص حيث قال فاذا ان سئد السؤل
فهو بالخيار اجيب بانته مشروك الظاهر فانه يدل على جود الخيار وان كان الذي يخبره به اكثر من حرام البلد
وليس كذلك ومثله لا يخرجه **ق** جابر رضي الله عنه لا يشربوا في رجل واحد ولا يشربوا ازيد
واحد ولا ياكلوا شيئا ولا يشربوا القمار ولا تصنع احد منكم على الاخرى الا لا تستغنى الحديث
الذي عن النبي في رجل واحد من باب السفقة على الماشي بالاعتراف عند المشي وانما اشتمال القمار فهو
ان يستعمل بغير علم غيره ثم هو من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان اكتشفه عورته
فهو حرام ولا يخرجه وهذا على اصطلاح الفقهاء واقا في اللغة فهو ان يخل جسمه بغير علم ولا
يرفع منه جانبا ولا يبيع ما يخرج منه يد وعلى هذا التفسير يكون اشتمال القمار حراما وهو من باب السفقة
لانته يعرض له حاجة من دفع بغير احوال وعقود لا يخرجه عليه فله فلعنة القمار في كل ما سئى ذلك
صما لا يستعملها في كل ما كلفه القمار وانما الامتناع فهو ان يعقر على الشبه ويصعب ساقيه
ويجوز عليه ما هو بدايين وكانت من الجلسة عادة العرب فيجاسم فان اكتشفه العور
في حرام والاخرى حرمه وانما يوضح احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء وكذلك يجوز على ما
اذا ظهرت العورة وان شئ منها **ق** ابن عمر رضي الله عنهما لا تمنعوا انما الله ساجدا لله الحديث
معناه ظاهر والنهي يدل على المشروعية فيكون للبح مشروعا ويكون تكروها ان عارض
الكراهة حديث آخر وهو ما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم
قال لا تمنعوا ساءكم المساجد وينون من غير لهن واذ كانت الكراهة في حرم المعارضة
يبقى مشروعية المنع وفي ذلك تفصيل يعلم في التفسير الفقه **ق** ابو حنيفة رضي الله
لا تمنعوا افضل الماء لا تمنعوا به فضل الكلام الحديث الكلام مهموم ومقصود وهو
التيات وطبا كان وايضا ياترا في رضى موات وينع ناشية غيره ان يرد على ما يفضل
من حاضته وقصد في ذلك ان يستبد ما حوله من الرعي وموات ويصح ما يفضيه غيره
الارض ان صحاح المواشي اذا شبعوا عن الماء في ارض الاماء بها غيره لم يستهد لهم الرعي
بها فتركونها فيصير الكلام ممنوعا عن الماء وقد اختلف في ذلك فترهم من ذهب
الى ان الرعي عن الترخيم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع وام
منه ذهب الى ان الترخيم الكراهة من قال يجب عليه بذل العوض من اوقاد ثلاث
بن رجي رضي الله عنه لا تشيدوا الزهو والرتطب جميعا ولا تشيدوا الرطب

والزبي جيبا وكان استبدوا كل واحد على حركة الحديث هذا الحديث يدل على التبرع عن اتحاد
من الخيلين وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الاقوال في قول من يشرب النبيذ **ق** انس
رضي الله عنه لا يشرب في القداء ولا في الترفة الحديث الثابت بالمشهد والمقد القرع
ورنه فقال ولا منه هزة كافتار على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يفرق انقلب لانه عنده
وباره الترفة هو المطلق بالترف واما الانبساط في حين الاوعية لكون النبيذ يشرب فيه
ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على غير شربها والانبساط فيها ليس حرام عند ابن حنيفة
واصحابه رحمهم الله لكون النبيذ بغيره وهو منسوخ بقوله صلح فاشربوا في كل اناء غير ان لا يشربوا
سكرا **م** ابو هريرة رضي الله عنه لا تذروا فان التذرية لا تقدر شيئا وانا لا استخرج
به من جعل الحديث **م** ابو هريرة رضي الله عنه لا تذروا فان التذرية لا تقدر شيئا
شئا وانا لا استخرج به من جعل الحديث تذرية مع الهيب والسكران واختلوا في معنى النبي
عن التذرية فقال الخطابي معناه تأكيد من التذرية ليقين من المشاهير به بوجوبها ولو كان معناه
الترقية لكان انبساط الخمر واسفاط التزوم الوفا به بل المراد اعلامهم ان التذرية لا تجلب نفعها
ولا يضر في ضرر ولا يرد قضاء قال المازني يحتمل ان يكون سبب النهي عن التذرية كون الناذر
صغير ملتزما به فيأتي به تكلفا من غير نشاط وكلاهما يأتي بالقرينة على صورة المعاوضة للاسراة
طلبه فيستغفر جرمه فان حال العبادة ان يكون متحفظا لله تعالى وقال القاسمي يحتمل ان يكون النهي
كونه قد يفتن بعض الخلة ان التذرية تورد القدر وقوله انا لا استخرج به من جعل الخلة لا يأتي به
تظوعا محضاً مبتدأ انا هو في جملة سقاء مريض وغيره وهو يدل على ان الوفا به واجب
ق جابر رضي الله عنه لا تروا من يرواكم ولا تخبرون عجبكم حتى ايجي قاله له الحديث
قالها آخر الحديث رايك رسول الله صلى الله عليه وسلم حصصا فانك فاضت الى امرئ ففقت
هل عندك شيء فاني رايك رسول الله صلى الله عليه وسلم حصصا سديدا فاخرجت الى حرابيه صاح
من شعير ولنا نعمة اذ اجئ وقد حننا ونحنيت ففرغت المرغى وقصعتها في ريشها
تبر ولبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تقصيني برسول الله صلى الله عليه وسلم في ريشك
فقلت يا رسول الله دحنا نعمة لنا ونحنيت صاعا من شعير كان عندنا فقال انت
ونظر من عنك فصاح النبي صلح فقال اهل الحديث ان تجابرا قد صنع سوتا حتى هلا
كم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تروا من يرواكم ولا تخبرون عجبكم حتى ايجي حيث

اسرائيل فقالت بك وبك فعلت قد فعلت الذي قلت فاحرجت له عجبنا فبصق فيه وبارك
تصعد الى برصتنا فسق فيه وبارك ثم قال دع جارة فلتعبر معك فاقدمي من برصتك ولا
تبريها وهراتك فاقسم بالله لا كلوا حتى تزكوه وانحرفوا وان برصتنا انعط كما وان عجبنا
لغيب كما هو قوله حصصا هو دفع الله العجوة والماء الى سائر اليمن من الخوخ ومعنى انك فاضت اي دجيت و
البهمة تصغير البهجة وهي الصغيرة من اولاد الصان تطلق على الذكر والانثى والذاجن التي يولدها
الناس في الثبوت مقابله انك فاضت كانت او ظهرا او غيرهما والتورصتم التبرين وسكون الواو
هو الطعام الذي يدعى اليه الناس وفي لفظه فارسية وعجمية اسم مركب من حى وهمل ويستعمل
بالثبوت ويدونه ومعناه الخث والاستعمال وقوله فقالت بك وبك اي لاسد ودع عليه وقيل
معناه بك تعلق القبيحة وبك يلحق الدم وقوله قد فعلت الذي قلت اي اخبرته باعدنا فقولنا علم
بالمصلحة وقوله بصق البصاق والصداء والسين اخذة قليلة وقوله اقدمي من برصتك اي اغري في الخوخ
المخرفة وقوله حتى تزكوه واخبروا الى شعير او اضرفوا وقوله انعط كسر العين العجة و
تشد بدلتها اي على ويضع غطيطها اي عليها كما في الحديث دليل على جواز الساررة بالمخافة
بخصوة الباعة واما لانه على العجز فبما لا يجني على احد **ق** ابو هريرة رضي الله عنه لا تسلك
الامر حتى تستامر ولا تسلك البكر حتى تستاذن قالوا يا رسوله وكيف اذنها قال انك
الحديث لا تسلك ان كان رفع الحمار فهو ضيعة نفق يقتضي البطان الا اذا جعل حمارا نفق وان كان
بكره فهو نفق يقتضي المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها والفتوات هو الاول والامر
قالوا كالح الباعة النبي بعبارة لا تحذف على الاتفاق والامر في العهد من الارواح بها صفة
كانت وبالعبدة بكر كانت او تبيبا والامر في العهد راء وهي معرفة والصور المتصورة من السائل
في هذا الموضع ارجع تيب صغيرة وكبر صوير وتيب بالغة وكبر بالغة فاما التيب للصغيرة
فان اوليتها الاجتناب على الكناح عند ابن حنيفة خلافه فاشق رجمها الله واما البكر الصغيرة فان
له الاجبار عليه بالاتفاق واما التيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على الكناح بالاتفاق
ولكن عقد كاحر باعار تعا عند ابن حنيفة فاشق رجمها الله واما البكر البالغة فليس لولها
اجتنابا على الكناح عند ابن حنيفة خلافا للشاقي رجمها الله فاذا نظرنا الى قوله صلح لا تسلك الايم
مع ما يدل عليه لغة وجب ان لا يعقد الكناح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستئمان ويلزم
الكوار في قوله ولا تسلك البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقوال المراد بالامر التيب لانه

ذكرت في مقابلة البر ولبندفع الكفر وحسنه كون الحديث دليل على حنيفيته ثم على جواز
 اكل الليم البالغة نفسها لان اكلها الغيبيات يصح اعتبارها مستانداً بعبارة الامة بها فاذا صح اكلها
 جازها مع واسطة فلان يصح بها غير ما اكل فيكون حجة على الشافعي في جواز ذلك يكون دليل الشافعي
 على عدم جواز اجبار الولي النبي الصغير على اكلها وحجة على حنيفيته في جواز ذلك
 قوله صلحنا تنكح الكرجي حتى تستاذن يكون دليل لا على حنيفيته على عدم جواز اجبار البر البالغة
 وحجة على الشافعي ويكون حجة على الشافعي في جواز اجبار البر الصغرى وكذا على حنيفيته في
 وجوبه ذلك اذا كان لا يكره فانظر هل يتبين من الاستدلال على غير ذلك ولا اخل في قول
 به وكان دليل ذلك واحد منها على ما ذهب اليه من ان تصور لذكورة غير هذا الحديث واسم علم ولو لم
 ذكر الاستمرار في جانب اليم والاستبذان في جانب البر اشار الى اشتراط الكلام في اليم دون البر
 لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت على ما ذكر صلح ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العدة على ابنة
 الاخ ولا ابنة الاخت على الحالة للحديث اى تنكح العدة على اسم اخنتها ولا ابنة الاخت على اسمها
 وجملة القول في ذلك ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت كل واحدة منهما ذكراً محرماً
 عليه الاخرى لا يجوز لجمع بينهما ان ذلك يفضي الى قطع الرحم والقرابة المحترمة للكل محترمة
 القطع ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها الحديث القاطبة
 المذكورة في الحديث الذي عليه شاملة لغيرها ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت
 عمدة او خالة حقيقة وفي اختلاف واحد لا تم او مجازاً كما كتبت في الابواب والحدود
 ان عملاً وانضمام اليم وام الحدة من جهة الاب والام وان عمت فان الجمع بينهما حرام
 وقالت طائفة من المخارج والشيعة بجواز استدئين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
 وقلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف
 في الاصول في اوسع من رحمة الله عنه لا يوجب الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
 الثاني في قوله اني استكفتمكم فاليكم ما اذا ان يواصل فلو اصيل حتى استحل الحديث
 قوله فاليكم ما اذا من افراد البخاري برواية ابو سعيد حتى استحل الحديث معنى الى ما بعد الذي
 لا يخل مما قبله سلفاً واذا كان بعدها ليس من جنس ما قبلها في اسماء بنت بلكر بن
 له عنهما لا نوع في نوعي الله عليك رضي ما استوطعت لا تولى في قول الله عليك لا تحصى
 فيحصى الله عليك الحديث قالت يا رسول الله مالي اذلا اذ حل علي الزبير انا فانتد في

فقال صلح الحديث والايام حفظ الاستعة بالوعاء وجعلها فيه فقوله فوعى الله يكون مذكوراً
 والريح العطاة اليسيرة والايام ستق راس الوعاء بالوكاد وهو الزيل الذي يربط به فيقول قوله
 فوعى الله يكون مذكوراً بطريق المشاكلة والاحصاء على الاطاعة التي يحضر او تعودا والمراد بجمعنا
 عدا النبي للتبفيه واتخاره للاعتداد به وذلك لانفاق من سبيل الله ومعنى قوله لا نوعي
 فيوعى الله عليك لا نوعي فضل الزاد عني افقر اليه فيمع الله عليك فضله ويسد عليك باب
 المزيد وانا اعطى الطاء اليسيرة وانا امر صلح بالريح لا اعلم من عالجها ومقدرتها ولا من يربها
 ان يتصرف في مال ذو وجهين اذ نال في سبب اليسيرة المذكورت في العادة بالتسامح من قبل الارواح
 كالسمر والقرية والطعام الرزق للبيت ولا يصلح الرزق للتسارع الفساد اليه وقيل في معنى الرزق النبي
 ما في قولك فيقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصل اتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها
 وقوله فيحصى الله عليك يحتمل معنيين احدهما ان يحبس عنك مادة الرزق ويقال به قطع البركة حتى يصير
 كالشيء المعرود والاخر انه يحبس عليك في الآخرة **م** جيب من مطعوم رزق الله عنه لا يخل في
 الاسلام واما جيبون كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شيعة الحديث الخلف بكسر الخاء المهملة النهي
 بين الغنم كان الرزق في الجاهلية يوافق الرزق في ذلك وثار في نازك حزين حزينك وسبغ في ذلك
 وتربى اربك وتعمل عوق واعقل عندك فلما جاء الاسلام واستقر امره في ان يحدث ذلك
 في الاسلام واقتر ما كان في الجاهلية يتعلق المصالح به من سخن الزمان وطلب الخسوف وحفظ العهود وجمع العمل
 وصيانت الاراض وهو الرزق له واما جيبون كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شيعة واقتر من احكامه
 التوارث فان قيل ان فرق بينه وبين ولاء الموالاة وعمل يعقد عليهم احكام الخلف هو العقل وال
 التوارث فان استخرجت ذلك قال الله تعالى والذين يعلقونك يا اباكم فاقومهم نصيبهم وقوموا وجملة الاستدلال
 به وبغيره في تحصيل التصور في شرح التعريف لسراجية فليطلب منه ومن الشافعي من قال معنى الحديث
 ما كان من الخلف في الجاهلية على القاسم والقتال والغارة في ذلك لا تتركه التبع منه في الاسلام وما كان منه
 في الجاهلية على غير المظالم وصدلة الارحام وماجر التجراء في ذلك الذي قال فيه صلح واما جيب في الجاهلية في الغنم
 وفيه نظر ان اليد في بكرة ما يتبعه عن ذلك ام ابو هريرة رضي الله عنه لا شعار في الاسلام للحديث استغار
 بكسر الشين العجمية ومن استغفر وهو الرزق والحلق وهو كالح وهو كالح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل الرزق
 شاعرني اى وحيي احنك وابنتك من بلى امرها ازوجك احنى اوستى او غيره ذكر وهذا الشكاح
 شعار لا ارتفاع الصدق عنه والمحقق منه واختلف العلماء في صحته فذهب اليها ابو حنيفة واصحابه

رحم الله وهو قول طاب رباح والنور في رجمها الله ووجهه كذا في الشافعي وابن ابي عمير رحم الله
 الى بطايد بظاهر الحديث ولا يوجب قراءة ان كلامها حتى الاصح وهو الفصح العرفي ويوجب للمثل
 كما في التخيير والتميز وما في الحديث فعناء التخيير وذلك لا يوجب المشروعية على ما عرفت في الخلافة بما اذا اقل
 على ان يكون بضع كل واحد منها صدقة الا ان لم يوافق فيكون بضع كل واحد منها صدقة الا ان لم يوافق
 ذلك في التخيير جازي بلا خلاف كان في المصنف **ق** ابو سعيد بن ابي بصير لما عرفت في التخيير والتميز
 حطة تصاع ولا يذهب بغير تعاقب الحديث قال الرازي كما نرد في المصنف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
 شيخنا في تصاع بضع ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث والمصنف هو بضع المصنف والمصنف هو بضع المصنف
 وقد عرفت ان الرازي وهو المصنف هو المصنف في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تصنع مع المصنف الذي هو
ق ابو هريرة رضي الله عنه ما صلح الا بقراءة الحديث استداش في رجم الله بهذا الحديث على فرضية القراءة
 في التصلوق في الزكوة كلها سواء كان للمصنف اياها او لا وما مؤثرا او مستمرا او التصلوق في غيره او غيرها وهو
 سوي في غيره على وغيره مما سواها وهو قول الازاعي والرازي في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تصنع مع المصنف
 القراءة فرضي ولا يوجب لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ووجه الاستدلال ان الله تعالى قال في قوله
 ومع لست فرضي في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ووجه الاستدلال ان الله تعالى قال في قوله
 التكرار في قراءة الفقرة الواحدة واحدة للتكميل وجوب في الثانية الحاق بالاولى في الثانية لا في
 يتساويان في الكلية والكمية فاما الاخرى ان يفار قانها في التسقوط في التسعة وصفة القراءة و
 في الاخفاء وغير ذلك ولا يخفان بهما وسقطت عن الاموم حقيقة لا تقدير بالاولى لث
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضي الله
 عنه وهو صحيح عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري في جواب عن الحديث
 انه خبر واحد فلا يثبت الفرضية سلمناه وان نقول وجوبه فاننا نقول في المصنف لا بالقراءة
 وليس الحكم فيه واما الكلام في ان قراءة الامام على غيره الاموم اولا وما ذكرتم ساكت عنه
 ولنا على ذلك دليل مما تقدم واما كانت فرضا في جميع ركعات المنفل لان كل شفع منه صلح على
 عدة وقد علمت في الجواب فيه مما عايشته رضي الله عنها المصنف بخصرة الطول ولا
 وهو يوافقه الاضخان الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حصل لا يشتغل
 بالصلوة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لا بحاله فيبقى الامر في غيره وحسب ذلك
 بخلافه ان يكون في الوقت سعة اولا فان كانت المسخبة لا تشتغل بالطعام وان لم يكن وجه اشتغال

بالصلوة غير صحيح في غيرها فلا يلزم به نسخ الدليل الدالة على فرضية بل الوقت منهم جعل
 الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات اذ اوضح العشاء واحد كصاحبنا في رواية
 قبل ان يتصلوا وقتها فابروا قبل ان يتصلوا المغرب ليس بظاهر بل في كل صلاة كما ذكره قوله
 ولا هو اي لا صلوة ولا صلوة في الاضخان والاصح ان يكون في الصلاة الواحدة صلوة واحدة كما في
 صاعها الشرح ابتداء ثم سادتها مما اعاد ان يكون تحت معنى الاضخان ان كان او شرط اولا فان كان
 الاصل صلح الدعوى فيما لان اختلافها بوجوبها وان كان لنا فهو مكررة كسئل القلب
 فان قلت قد حلت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله لا صلح على معنيين مختلفين وذلك غير جاز عندكم
 قلت لم ارد بذلك سعة واحدة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فعناء كذا وان لم يكن كذا وليس في ذلك
 بين معنيين في المصنف واحد وكذا اللفظ لا **ق** عباد بن الصامت عن ابي بصير ما صلح لي ان لم يقرأ
 بغائه الكتاب الحديث نكث الشافعي به على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلوة
 حتى صلوة الجنان والجواب ما قد سئلت من درجة خبر واحد مستحقة عن اثبات الفرضية في جعل
 فرض القراءة ثابتا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فيجعل الخبر مكررا وهو الجواب على الفرضية
 ويكون مكررا بما يتكرر في كل صلاة وهو الجواب عن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فيجعل الخبر مكررا وهو الجواب على الفرضية
ق علي رضي الله عنه لا طاعة في محصية اما الطاعة في المعروف والحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نار وقال ادخلوها فان ادناش ان يدخلوها وقال الاخرى انما
 فررنا منهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين ارادوا ان يدخلوها اودعتموها لم تنزلوا فيها
 الحريم القيامه وقال الاخرى فولاكسنا وقال الطاعة في محصية الله واما الطاعة في المعروف وانطلق
 الناس في ما امر به الله من العتبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالبرحم اربعة اوقا قطع فاقطع
 او بالصبير فاضرمه قال ابو حنيفة وابو يوسف وسبعة ان يقولوا لا يدخلوها حتى يجاب
 الحجة لا يقال ان يكون ذلك محصية لوفوق الخلط والخطا فيجب ان لا يفعل بهذا الحديث ووجه
 قوله ان طاعة اولي الامر واجبة بصنع العبد للدين واليقين للدين واليقين للدين واليقين للدين واليقين للدين
 المشايخ قول محمد بن سفيان في حال القضاء لا يمكن نكره في قوله ابو هريرة رضي الله عنه
 لا طاعة في غيرهما الغال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح هو المشهور ووجه في القاضي
 ان يفرم من بين يمين الباء ومعناه التشاؤم وهو مصدر نظير من الاعمال التي يتشتمل عليها
 اخذ من الطيرة كجلب من الجلباب تعال تطير طيرة كما يقال تحيي خيرة ولا مصدر على هذا

الزينة غيرهما والاسم على الآفة بما استمره والقال من زولا ومن زوم وكله حسنة يُسمع كمن قال
 وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا
 الى سفر او قضاء حاجة كانوا يتطيرون بالسواج والبرائح فيصرون الكلبا والكبير فان
 اخذت ذات اليلين بزكوا به ومنه في سفرهم وخواتمهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا
 عن سفرهم وحاجتهم ونشأ هو ان كانت قد ذهبت في كثير من الاوقات ومع صلحهم في الشرع
 عند ذلك وبطله واخبرانه ليس له تاثير يرضع ولا يرضع فهذا معنى قوله لا طيرة و قوله وغيرها
 اي غير الطيرة الفال وذلك مثل ان يكون الرجل ردينا وهو ما قيل في مال السور ومع فبالاسئلة العافية
 والاستقامة وخونها او يكون طالبا للشيء فيمنع فبالاسئلة وحصل المقصود وحصل الخبر وما لا يذكر
 فان قيل رجوع خبر غيرها الى الطيرة يشترط الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قولها طيرة
 يتقيد مطلقا وقوله وغيرها يتقيد بغيرها فلو قيل له من في الشبهة الفال الطبيعية فكذلك ما مما ليس
 يتقيد في غيرها بشرط والغير يراجع الى الامور المشبهة بالطيرة في عدم التاثير بغيرها وبغيرها وانما اخبرها
 وان لم يذكر لولا ذلك الكلام عدلها ومعناه من الحقيقة وما يشبهها مما ينبغي ان يكون من غير ان كان
 فليكن الموجود من افراد المشبهة وهو الفال وانما كان غير الله مما يبرئ كيانها طبيعيا ولان في حشر
 الحق الفاعل المختار فيكون شرعا وانما علمه في حشره لا عدوى ولا طيرة ولا خول الخديت
 اعدوى من غير ان عدوا يقال عداء الذم بعد به اذا اصابه ما يصابه بالذم وذلك مثل ان يكون بغيره
 فيبقى كالمطعم بالارض جوار من ان يجرى من به من الحروب اليها فيبقى جربا وكان متجاهلية يظنون ان العوض
 بنفسه يجرى في علمه النبي صلعم ان الامر ليس كذلك بل الله هو الذي ينزل الذم وقد ورد في بعض الروايات
 في اعدوى الاذن ان المراد بقوله صلعم لا عدوى في شي ما كانت العرب تعتقده ان العوض والعامة فقد يظنهما
 لا يفعل شيئا كما ذكرناه وبقوله صلعم لا عدوى في العوض الى الجاهلية ما يحصل الضرر عنده في
 العادة بفعل الله وقدرته الملائكة يعتقد ان ذلك بطبع المرض من الناس من ذهب الى ان قوله صلعم لا عدوى
 مرض منسوخ بقوله لا عدوى وقد بان المتبع يقضي خبر الناس وهو غير معلوم ومعنى قوله لا طيرة قد
 تقدم وقوله صلعم لا عدوى في ايضا روايات العرب فانهم كانوا يزعمون ان الجبلان نوع من جنس المشيا طيب
 نراى للناس في الفلوات وتعدو لاي شئ تكون تلوتا وترحل في شكل تضلوا عن الطريق وتلك كلمة في حق
 ذلك صلعم وبطله وانما يظن به بل على اشعار وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجودة
 وانا الحديث ينوي ما كانت العرب تزعمه من التشكل بشكل مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومنها

انها لا تستطيع ان يتحول احد ابدل بل تحول صلعم في حديث آخر لا عدوى ولكن السحلى سمعان ولكن في
 العين سخن كسحرة لاس لفة تلبس وتقبل والسحلى ح سولا بكسرة السين ساكن العين المهملة وفيها
 لانه لا يدل على وجود الغول لجواز ان يكون معنى لا عدوى لا تنوع بوجوده وان الموجود من نوع آخر هو
 السحلى ومنهم من استدعى وجوده بخوله صلعم اذا تعولت الغول ان يبادر والابان اجد شعرا
 بذكر الله تعالى وهذا حديث في المنقوش في اوهج ورضي الله عنه لا تنوع ولا غير الخديت الفرع و
 الفرعة يفتح الفاء والراء والعين المزملة اول ما يكره الناقه كانوا يذبحونه لا يذبحونه وقيل كان الرجل
 اذا نبت له مائة ابل فذبح كرها فذبحه لصفيه وكان المسلمون يذبحون ذلك كصدقة لاسلام ثم يضح
 واما الحديث في العين المزملة وكسرة الراء المنناة فوق والراء فذبحه كانوا يذبحونه في العشر الايام يذبحونها الرتبة وقد
 نسخ ذلك حال الشواحي وقد سبق الشافعي رحمه الله على استحباب الفرع والغير ولا جاز في بعضها من احاديث روت
 عابشة رضي الله عنها انما ارسل رسول الله صلعم الفرع عن كل عين واحدة وفي رواية من ثمانين شاة قال المنذر
 عودت صحصح وروى ابو ذر وغيره باسناد صحيح انه قال لما ارسل رسول الله انما نبتت من الجاهلية فيجب
 فقال اذ جعلت في ابي شعرة زور في البيضة باسناد عن الحارث بن عمرو قال نبت النبي صلعم بعرفات قال يري
 وساله رجل عن العين فقال صلعم من شاء لها جوت واكثر فطاب له فلو لا فرج ولا خيرة ولا حيا من
 ان المراد في وجوب الفال ان المراد في ان يذبحونه لا يذبحونه والفقهاء لم يستكروا استحبابه في الاستحباب ليس
 في بعض الحديث ما يدل على ان ذلك ادعى الفاعل الاجماع على نسخ الفرع والغير في البرهاس على مدحها
 لانا لما نبتت صدق عليها فهو ما استحللت من فرجها وان كنت لربيت عليها فهو آمن لك منها
 قاله ابو حنيفة في الاضمار لا عدوى امراته فقال رسول الله صلى الله عليه واله قال قال ابن فلان قال ما رسول الله ارابت
 لو وجد احدنا امراته على فاحش كبري صنع ان كتمت ككتمت باسرع عظيم وان كنت كسكت على شئ ذلك فسكت
 النبي صلعم فلم يجبه في الجرد ذكرا فقال الذي سألته عنه فواشيت به فتر الله تعالى له اذ ابنت
 في سورة النور الذين يرمون زواجهم فلاحن عليهم وغطه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من
 عذاب الآخرة فقال والذي بعثت بالحق ما كنت عليه احد عاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
 الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقال الذي بعثت بالحق انه كاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادت بالله
 ان فلان الصادق والحامسة ان لعنة الله عليهم ان كان من الكاذب بين ثم نشأ بالمرأة فشهدت اربع شهادت
 بالله ان فلان الكاذب والحامسة ان تعذب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان
 احدكما كاذب فيقول شيئا ثابت وفي بعض الاسئلة كعليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان كنت صدقت

عليها فهو ما سخطت من فرجها وان كنت كويت عليها فهو بكر كنية اللعان بر القهر وهو
 القرد والامحاض وسبق ذلك لكونه سبباً لتوربها وهو شهادت مؤذنت بلا يار عندنا وعند
 الشافعي ربع العسكر اختلفوا فيمن يزول فبداية اللعان تقبل عود غير الخلاق وقال الجمهور وهو هلال بن
 امية وكان اول دولة عمر في الاسلام وكان في شعبان سنة تسع من الهجرة والبراد بالفاضة الزنا في رواية
 من ارايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فقتلوه ام كيف جعل وسعته ان وجد رجل
 مع امرأته رجلاً وتحقق انه زنا بها فان قتل فقتلوه وان تركه صبر على عظيم وكسفت برضه واختلف
 العلماء فيما اذا قتله فقال الجمهور لا يقتل ولا يرصد الذب الا ان يقوم بذلك بينه او يجتر فيه
 القتل ويكون القتل شتماً واثماً فابتدأ بين الله تعالى فلا تبي عليه قوله في ابراهيم دليل
 على ان ابتداء اللعان انما يكون بالزوج فيل عليه الاجماع وهو كونه في كسبها او على الفرقة
 بينهما الا ان يجرى الخلع ومعنى قوله لا سبيل للعلية فيل هو ان الفرقة يحصل بغير اللعان وبين
 بواضح لا يدعي ان يكون حواء لا سبيل للعلية بها من الفرقة يحصل بغير اللعان وبين
 بعد فرغ من اللعان والمراد انه يلزم الكذب التوبة فيل قوله قبل اللعان تحذير للمصانف والاول الظور
 وقوله يارسول الله مالي بين يدي ما ساق اليها من مهر وقوله للمالكه ليل على ما لا يرجع للمهر
 عليها اذ مال دخل بها وعليه اتفاق العلماء واتخاذهم يدخلها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى
 ان لها نصف المهر وقال القدر وحامد لها التسدي كل لا وقال الزهري لا صداق لها ابو بكر وم
 وعليه وعاشرة رضى الله عنهم لا يورث ما تركت ما تركت صدقة الحديث عن عيشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت
 رسول الله صلعم ارسلت في يوم الصدق نسأله عن ما ساق اليها من رسول الله صلعم ما ساق اليها من رسول الله صلعم
 ما يقع من محسن غير فقال ابو بكر ان رسول الله صلعم قال لا يورث ما تركت صدقة وانا باكل ال محمد صلعم وعند
 المال والى لا غير شمس صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلعم
 ولا علم فيها بان رسول الله صلعم يجعل منها فاني ابو بكر رضى الله عنه ان يدفع القاطنة شها وجدت فاطمة في
 ذلك على ان يكر قالت ففهمت فله حكمه توقيت وعاشته بعد رسول الله صلعم سنة اشهر فالتا توقيت
 ففهمت روى على بن ابى طالب ليل ولم يوف ان يكر وصلى عليها على وكان على من الفاتحة بحجة
 فاطمة فلما توفيت استكر على وجود الناس فالتصلى ان يكر ومبايعته ولم يكن باع تلك الاشهر فاسل
 الى ان يكر ان يبايعها احد كرامه محض غير الخطاب فقالوا لا يكر لا تدخل عليهم وقد ذلك
 فقال ابو بكر ما عساه ان يفعلوا وان لا يبيحهم فدخل عليهم ابو بكر فبشدهم على ابو طالب ثم قال

انما قد عرفنا

انما قد عرفنا يا ابا بكر فببببك وما اعطاك الله ولم ينس عليك غير ساقه الله اليك ولكن ساقه
 علينا بالامر وكنا نرى حقاً اننا نرى رسول الله صلعم فلم يزل يكره يا ابا بكر حتى فاضت عينا
 ابو بكر فلما حكم ابو بكر قال الذي ينس بيده القرابة رسول الله صلعم احب الي ان اصل من قرابي
 واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم ارا فيها من الحق ولم اترك امر رسول الله صلعم ينسفه
 لها الا من عنده فقال على ان يكر موعداً للعشيرة البيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رجع على المنبر
 فبشدهم فذكر شان على وخلفه عن البيعة وعذرة الذي لعنة الاله نية استغفر وشهد على
 بن ابى طالب فحظله حتى ان يكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابو بكر فلا اكار الذي فعله بولنا
 كنا نرى في الامر يقيناً واستعد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بولنا المسلمون وقالوا اميت
 وقوله لا خورث فمدقدهم معناه وان ذلك من خصايصه او كل من كان كذلك في هذا الباب وفي ترك
 فاطمة منارعة ان يكر وجد احتجاجه عليها الحديث التسليم والاجماع على القضية وما ذكر من محرمها
 ابا بكر فعناه اقباضها عن فاطمة وليس من الخبز المحترم الذي هو ترك السلام والاعراض عند
 عند القمار وقولها فام يكر حتى في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة ولا اضطرت اليها في حكمه ولم
 ينقل فداً اليها النقيما فلم يشر عليه ولا كلمه وعاشت بعده سنة اسم هو الصحيح المشهور
 وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلثة اشهر وقيل سبعين يوماً وقيل شهرين وقيل حوزة في الميتة لا
 ولا خلا وضحاك من النهار افضل اذ لم يكن عنده وقولها كواهيمة محض عن انا كرهى اذ كانا
 علياً من شدة به وصددهما يظن ليه ان يتصر لاي يكر في كلامه كلام يومش فلو بهم يوم ما تاب وقد
 اتفقوا له لاي يكر لا تدخل وحذك فلا تة خلاف ان يغلقوا عليه في الخوف وعلم على ان يكر
 وصبره لادى فرما يترتب لاذك مفسدة خاصة او عاقبة فاذا اراوا عمر استغوا عن ذلك
 وقوله لم ينس بعد تعلم بعلمه والنفاسة قريبة من الحسن وقوله واما الذي شجر بيني
 وبينكم اني لو اختلفنا فيه وقوله فاني لم افيها لهما قصير وقوله ربي كسر القاف في صعيد
 والعشيرة واجز وهو من وقتنا نزول وفي الحديث دليل على خلافة ان يكر منى ليه
 والعقاد الاجماع عليها ح عبد الله بن هشام رضى الله عنه لا الذي يدعى ان يكون احب
 اليك من نفسك قاله لجر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال لان باعتر الحديث
 خرج البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلعم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب
 فقال له عمر يارسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلعم لا والذي

نفس به الى الرض ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن هشام وكذا به سنا قال الخطابي لم يرد به حجت الطبع
 بل اراد به حجت الاختيار لذمت الانسان نفسه طبع ولا يسيل الى قلبه وتغيره وسنانه لا يقدر في حتى
 تغدق على طاعني نفسك وتؤثر بصلاتي على بعضك وان كان فيه هلاكك وقوله لان اعرف قيل
 معناه ان صار انما لك معتقدا به اذ المراد لا يؤمن ولا يعتق بايانه حتى يقضي عقله بترجيح جانب رسول
 صلعم على سواه من المخلوقات خ انس يعني الله عنده لا والله لا ترون منه جزعاً يعني من قدام
 العباس الحديث قال لا تدعوا الايمان للانصار ابتداء نوارسوا صلعم فقالوا يا رسول الله اذن لنا فقلنا
 لان احبنا واداء فقالوا والله الاخر وان اراد الصحابة رضي الله عنهم تركوا العباس يرضوا بحكم رسول الله
 صلعم ونوازلهم على ان يجعل من احبنا بهم فلي اني صلح للملايعة في نفس صحابه حتى والملايعة على الانصار في
 اموالهم ونعيمهم واليوذية العباس **م** يزيد بن الحبيب رضي الله عنه واحدث انما بينت
 لما بينت له قاله رجل يسعدني السجد فقال له دعا الرجل الاخر الحديث انا قال صلح ذلك تأديبا
 وتقياً غيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله تعالى وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاقل
ق ابن عباس رضي الله عنده لا تحجروا بعد الفتح الحديث قال قال رسول الله صلعم يوم الفتح لا تحجروا
 ولا تخرجوا ونية وانما استنصرتم فانفروا وعن عائشة ربه قال نزل رسول الله صلعم من الجحيم
 بعد الفتح وكان جهاد ونية واد الاستنصرتم فانفروا كانت الحجرة من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها
 رسول الله صلعم ورضاعا على المؤمنين المستطيع ليكون على سنة من امره يده وليتصر رسول الله صلعم
 في حلاله الله فلما فصح مكة اعلمهم ان الحجرة المعروضة انقطعت وان ليس احد بعد ذلك
 انزال فضيلة الحجرة وانها نازح المهاجرين من ارضهم واما الحجرة التي يكون من السلم لصلاح دينه
 فانها باقية وقوله ولكنه جهاد ونية ان تحصيل الدين بسبب الحجرة فدا انقطع بفتح مكة وكان حصولها بغيره
 والنية الصالحة وقوله اذا استنصرتم فانفروا ان اذ اطلبكم الامام المخرج بسبب الجهاد فاخرجوا
م ابو عبيدة رضي الله عنه لا هلك عليكم اظقتوا الى عن قاله ظهر من ليلة التور من الحديث
 تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تشيرون عيشيتكم وليتكم **م** بن عمر رضي الله عنه لا ياكل احد
 من اصحابه فوق ثلثة ايام حداثه منسوخ نحوه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وقد كونه في
 الباب الثاني الحديث اخذت العلماء في كل اكل لحم الاضاحي فوق ثلثة ايام فنهى عن ذبحها ثم حرام
 ومنهم من ذهب الى ثلثة ايام كونه من ذبحه لان حلاله لا كونه حرامه واجتهد الاكثرون بغيره
 الحديث وغيره قبله قال علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وادج الفرق الثانية بال النبي الاول كان الكراهه
 لا التحريم

لا التحريم وهي اية لا يؤمن فيها منه واجتهد الآخرون وجمهم من العلماء واليه ذهب لمصنفنا بان النبي الاول
 على التحريم والكراهه صار منسوخا بار وروى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اهل المدينة لا تاكلوا
 معلوم الاضاحي فوق ثلثة اشهر الى رسول الله صلعم ان لهم عدلاً وحشماً وخدماء فقالوا كلوا والعوا
 واعسوا وادخروا قال المصنف ربه وقد كونه في الباب الخامس في سكر عليه في ذلك الباب ثلث
 اسمها ووجه تغير المصنف من ذكره بلغة الماضي احد الامرين اذ التفاضل واقامته صنف آخر الكتاب
ق قبل ذلك في انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من ولده والديه والناس جميع
 الحديث قبل الحجة ثلثة اقسام بحجة اطلاق وعظيم محبة الولد والوالد ومحبة شقيقة وربة كحبة الوالد
 ومحبة مشاكلة واستحسان محبة سائر الناس شح النبي صلعم اصناف المحبة في محبة ومعنى الحديث ان
 من استكمل الابان علم ان حتى رسول الله صلعم الا عليه من نحو ابيه وابنه وسائر الناس لان لتمام
 من النار والهدى من الضلال انما كان به صلعم ومن محبته نصرته دينه والذم عن شره وطاعته
 فيما امر به ونهى عن الخلق باخلاقه وتعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم الى ثلثة اقسام حسب طبيعتها
 وهو حب العوام وعابدة الاتحاد في الروح الحيواني ويكون بوجع كل واحد منهما وقا الصاحب بطريق
 الانفراد وشارة الشهوة وحب روعاني وعابدة التشبه بالمجرب مع القيام بحسب المحبوب
 ومعرفة دينه وحب الفج وهو حب الله للعباد وحب العباد لله فلا الله تعالى محبة ومحبته
 وتذكر من احكام ذلك ابتدا فاما المحبة الطبيعية فمن احكامها ان يكون المحب من عالم الطبيعة لا بد من ذلك
 واما المحبة فقد يكون منه وقد لا يكون وسببه كالاتي بسبب المحبة الطبيعية اما نظراً او سماعاً فيحدث
 في خيال الراي مما تارة ان كان المحبوب من يذكرك البصر في خيال السامع مما يسمع ومثورة وخيال له
 الحقوة المعصورة صورة طبيعية اقامت بقره ما عليه المحبوب من الصورة الطبيعية او دون
 ذلك او فوقه وذلك يكون المحبوب صورة ولا يجوز ان يقبل الصور فيصور هذا المحب من السامع ما لا
 يمكن ان يصور وليس مصورة الطبيعية من تصور ولا يقبل الصورة الا اجتماعها على امر محصور
 ينشيطها مما تارة التبدل والتعلق باليس في اليد منه شيء ودخل في وجه الصورة تعظيم شخصها
 حتى يتبين شكل الخيال عنها فيما يحتمل اليه فتتم تلك العظمة التي في تلك الصورة نحو ما في المحبة المحل
 تتحلل اجساد المحبتين وان سواد الغذاء تحترق باحراق المشوق فلا يبقى للبدن ما يعجز عن
 وفي ذلك الاحترق نحو صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة تكسوت تلك الصورة في الخيال حسناً
 فاليقوا واداروا بقوت ذلك الحسن صورة المحبة الظاهرة فيصغر كونه وتذلل وتعود

عنه ثم ان تلك القوة تكسو الصورة قوة عظيمة تأخذها من قوة بدون الحرب فيجب ان يوحى
صعفاً فتوى الروحانية التي يرتعد ويصده فيها بعض احكامها اما الحديث الروحاني فما خرج
عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين الفتوى والروحانية التي هي الحديث المحبوب ونظر
اوساج او علم شيئاً فان استوفى تلك النسب كان حجتاً وان قصر لم يكن وبين ذلك
ان الارواح التي من شأنها ان تتسقط وتطوى وتغزى بالاحلاق من توجهه للارواح التي من
شأنها ان تقبل وتاخذ وتعتدى وتغيب فان كلمت بينهما هذه النسب كانت الارواح القابلة
محنة للفاعلة عارفة لها والمقدارها وما يتجلى بها من نظيرها وان لم يكن شيئاً فاعلة
عدم القبول والقابلة بعدم تجلي شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين وكان رُوح
النبي صلوات الله عليه هادية متجددة في غير ذلك من صفات الكمال الارواح من تعدد قابله فقال
لا يؤمن احدكم حتى يكون استيقاض النسب التي بين رُوحه وروح اكثر من استيقاضها بين رُوحه وروح
والذي الذي يتبعه فيما يولد من تعلقه لغيره والارشاد الى ما ينبغي له في امر دنيا وما يشهه وبين رُوحه
ورُوحه والذى يتبعه فيما يستحقه الولد يتبعه من الوثنية فيما يحب له ما يتقواه ولا يستحقه
يقتبأه واما الحديث الاثني فنحن نرى ان جميع الكليات في كل حضرة معنوية واجتماعية
او ضالبيه وكل حضرة عين ماسية انوار تنظر بها الى اسم الجميل فيكسوها ذلك النور حلية
وجوده وما كان للبت من صفات الحق حيث قال عنهم ونصفنا لخلق حيث قال في قوله استغنى
بعزة لبتينته الى الحق ووصف الحق به وسرى في خلقه سلك النسبة العزلة فاورث في الحق
ذلة فالحق انما يرى الحق بذل حجب الحق فان لم يكن ذلك لكانت سلطانه ومع هذا تجد
بذل له الحق فقلنا ان تلك العزلة المحبة لاغرة المحبوب واحكام هذا الحديث كثيرة الترها
ما يجرم كسرها فكلت بعد القدر والله اعلم **ق** السن رضى الله عنه لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ما يحب نفسه الحديث الظاهر ان المراد به الحب الطبيعي وعنايه لا كماله
اي ان يحب حتى يصور صفة في خياله لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصور رها فيه نفسه وقد
يشق ذلك على بعض الناس الذي سوتوا عليه ما حسدوا ما غيرهم وشكوا عليه ان يحب لاخيه
في الاسلام مثل ما يحب لنفسه لا عينه وذلك لا يزلهم ما احب لنفسه ولا يتقصه فلا يكون
عن ذلك الا حقداً وحسداً او دعلاً في القلب اعادنا الله واخواننا عن مثل ذلك
وانما قدره في الكلام لان الايمان الذي يصير المؤمن به مؤمناً داخل في امة الاجابة هو التصديق

القلبي

القلبي على التصحيح والتصديق والانذار والاركان جميعاً والدكتور الحديثين شمس بن عبد الوكيل
قدوة لطلقات الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا يؤمن حتى يراى كل ثمرات الايمان عبد وانما قال هو لا يؤمن
عبد وفي الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم حتى يحب من احبها ان الخطاب في ذلك صريح الصحابة
رضي الله عنهم ولكونهم احق الناس بحسن تدبيرهم بشاهدتهم وصحة الكرم وحفاة العظم والموالاة
الباطنة والقاهرة واقلا علمهم على سيرته المرصية الظاهرة وغيرهم اخذوا لا يفرق النقل
عنهم فكانوا هم الحق بها وغيرهم لم يلق منهم ثم عتبه الحكم في هذه الحجة لبيتنا والهمم وغيرهم
على التواتر لعدم ما يترجمهم على غيرهم وبالعكس الثاني ان العبودية في هذه الكثرة الحجة النبي
صلوات الله عليه على احد من امن به عتياً كان او فقيراً وضعفاً كان او شريفاً واتاهن الحجة فقد تشق
على الاشياء والجناس والاشراف لا يؤمن الضعفاء الفقراء الا بالاحالة الا من عتبه الله
فكان فكره بعد هذا است وانه اعلم **ق** ابو هريرة رضى الله عنه لا يبع نفسه على بيع
بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شئاً من احد من عتيق والمعاقدان قد رضيا على ذلك
فياتي فحرض على المشتري ببيعة مثل ما اشتريه لا اجود بثلثيها او انقص منه وهو منى عنه
واذا اذا المرير اضيا بعد بيعه من ذك ولا يسهل وما ذكرناه في الحديث م جابر رضى الله عنه
لا يبع كافر لباد دعوا الناس يترقى الله بعضهم من بعض الحديث الحصري لا يبيع الدرهم
شيئاً اذا كان اهل البلدة في تحط وعوز ما فيه من اجور وهم وهو يحمل الدرهم اما العالم فيمن
كذلك فلا يسهل له عدم الضرورة وروى ان بن عباس رضى الله عنه ما سئل عن قوله صلوات
لا يبع كافر لباد فقال لا يكون له سمان وكان مجاهد رضى الله عنه يقول لا يسهل في هذا الزمان واذا
وقع النبي في زمن النبي صلوات الله عليه و **ق** ابو سعيد رضى الله عنه لا يبيع الا انصار
رجل مؤمن بالله واليوم الآخر الحديث الانصار جمع بضم كسوف واشراف قبيل
جمع ناصر لكصاحبة اصحاب والانصار قبيلتان الاوس والمخزومين ابنا عارثة بن ثعلبة وفي
الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى عن النبي عازب
رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال لا يبيع الا انصار لا يبيعهم الا مؤمن ولا يبيعهم الا انصار الحديث
وسباني الكلام هناك ان شاء الله تعالى **ق** عابسة رضى الله عنه لا يبيع احد في البيت
الا لثي وانما انظر الى العرائس فانهم لم يشهدوا الحديث قالت لددار رسول الله صلوات
فرضه فاشارة ان لا تدفن في فقلنا كراهية المريض للثي فقلنا افاق قال لا يبيع احد الا غيره

اللدود يعنى اللام الذواتى يصيبها من جنسها لغيره وسبقها او يدخلها ان يصح وغيرها
 وتحتك به يقال منه لدته المده ولدت الحديث يعنى اللام على ناء المفعول واقام المصنف صلح
 بالدهم عتبه للمؤمنين مخالفا لما اشارت اليه اليه لا كدق في فصيحة لان الاشارة الى الشيء بالفتح
 ذكره وقوله لم يشهدكم اي لم يرضكم وقتما استقى في الحديث دليل على ان المتعدي يفعل به
 ما هو من جنس الفعل الذى يقدر به الا ان يكون مخالفا لما فانه خارج عن ذلك بحركات
م ابوهريرة رضى الله عنه لا يقول احدكم في الله الذم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدائم هو
 الذى اجزبان له من داء الماء اذا سكن وقيل هو من لا ضد له يقال للسكن ديم وللدار ديم والنهر
 للتحريك لان الماء يستجيب به سواء كان مراده الاغتسال المراد كراولم يكن وليس ثم للترابي في الزمان
 به هو للترابي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال جزا البول في الماء الدائم وحكم الفايط حكم البول
 لا عند اود الظاهرى اتبعا للظاهر الحديث وهو جوه وعظيم على الظاهر مخالف الاجماع **ق**
 ابوهريرة رضى الله عنه لا تحرى لحدك فغسل عند طلوع الشمس لا عند غروبها الحديث قبله لا
 يتصدرو فيد دليل على ان الغسل في هذين الوقتين مريض عنها فان كانت الصلوة فرضا فالترى
 فيصير عدم الجواز اذ كان او قضاءه لا يصح يومه عند الغروب وكذا ان كانت تنفلوا ويديه
 وفي اخرى يجوز والترى عنه فيعيد الغرابة وقد ذكرنا تفصيلا في كنف الغناية شرح الغداية **ق**
 ابوهريرة رضى الله عنه لا تقدم من احركم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يحرم
 صلواتا فليصمه الحديث اتفق العلماء على ابراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين نظريا
 الا ان ابوا في سوغه كان يصومه فان قيل الحديث يدل على ان يومين ذلك وسواء كان ذلك تفرقا او
 متزورا او فضلا واجب فواجب اختصاصه بالنظير اوجب بان الكلال القطعية تدل على
 جواز التفرق فلا يترى من جهة على تنفلوا لا يلزم ان يقال لقطع التفرق وقيل المراد بالبرى التقدم
 بنية رمضان واستدل على ذلك لفظ التقدم فان التقدم على الشيء انما يتحقق اذا كان من جنس
 ذلك وهو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية
 التفرق وهو خلاف ما اتفقوا عليه **ق** السن رضى الله عنه لا يمتنع من احركم الموت لغيره
 به الحديث قال قال رسول الله صلح لا يمتنع من احركم الموت لغيره فان كان لا يمتنع
 فليس على الهم احصى ما كانت الموت حيرا وتوفى اذا كانت الوفاة حيرا وانما يتحقق ذلك لان الله
 تعالى وقد ردد اجلا شتى والمتمنى كانه منهم يكونه غير راضيه فيكون مكرها ناع اذا خاف

الرجل على ربه الوقوع في الفتنة فيصير للاكراهة وقد جعل ذلك من جملة ما من السلف
 رجم الله **ق** عثمان رضى الله عنه لا يتوصأ رجل فحسن الوضوء فيصلى صلوة الا غفر
 الله له ما بينه وبين الصلوة التى يليها الحديث احسان الوضوء سبعا وعشرا وقد تم الكلام
 عليه في الباب الاول في قوله من توصاه فاحسن الوضوء ابوهريرة رضى الله عنه لا يجمع كافر وقائله
 في التراب الحديث قبله ان يكون مخصوصا من قتل كافر في الجهاد فيكون ذلك مكفرا للذين
 حتى الاجابة بعلينا وبقول ان يكون عقابا بان عود على ذنوبه بعين دخول النار وليس في الاعراف
 عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار وان عوب بها يكون في غير موضع القفار ولا يجتمعان في ذنبا
م ابوهريرة رضى الله عنه لا يجوز في ذر الدابة الا ان يجد مملوكا فيشتره فيعتقه الحديث
 لا يخلع الولد والدان احسانه وقضاه حقه الا ان يجد مملوكا فيشتره فيعتقه
 واتفق العلماء على ان من اشترى من الدغوق عليه يجرد الشراء ولا يحتاج الى ائنه العتق
 وهذا لا بد من ابره فاؤراة واطعة فاشعه وضرة فاجعه فان يكون حصول الفعل المتنا
 بين الفعل الاول من غير توسط شئ آخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل
 الاعتاق نظرا الى الغاية فانه يقيد التاريخ المعطوف عليه بزمان وان لطفه وفده كرا البحث
 في ذلكا لتعريف الغاية مستوفى بوقف الله تعالى على هذا سائر اراجدة الولاد وكذا كالتزاة للوطنة
 كالاخوة والاخوان بعد ان حصفه ولما به وما لا خلاف للسامع رجم الله **ق** ولا ذلكا ليدى بجم حرم عند
 ابن حنيفة واصحاب رجم الله **م** ابوهريرة رضى الله عنه لا يجلد احد من عتق عشر جلدات
 الا في جديس حدود الله الحديث ابوهريرة رضى الله عنه لاءه الموحى والراء الساكنة هو طلى بن نيار
 بكسر الهمزة ووى شمع النبي صام فولا لا يجلد احد من الاخره الحديث وروى التعزير به واذا احمد
 واصحى وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى جواز الزيادة فيما عتقوا من مضار ذلك بحسب
 ما ظهر لجل نصر اجتهاده فقال مالك رحمه الله عزى قدر الترحم موقوف الحديث الا ان يام وقال الشافعى
 ان كان عبدا لا يبلغ حده عشرين وان كان حرا لا يبلغ حده اربعين وهو قول ابن حنيفة رحمه الله
 ومن قال بجواز الزيادة قال ان حد الحديث مسوخ والا ما جوز الصحابة رضى الله عنهم واؤله
 بعض الشافعية انه لا يجلد في وعشر جلدات بالاساط كمن بالخال والاكف والاشباب على ما
 يراه الامام وهو ضعيف واؤله بعض المالكية بانه كان يختار من النبي صلح الله بكفى
 لما من هذا المقدار وضعة الاخرون **ق** ابوهريرة رضى الله عنه لا يجمع بين الرواة

وعنها ولا بين المرأة وخالتها الحديث قد تقدم الكلام في هذا الباب في قوله لا تسلم المرأة على غيرها
 ح أبو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يجمع بين يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث
 فيه دليل على أن الخلطة تجعل المال الربوي كمال الرجل الواحد واختلاف العلماء وإن للخلطة هل يؤثر
 في باب الزكاة أو لا ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أنها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي بغيرها
 أنه لا تأثير لها لاختلافها في الشروط فقال مالك شرطها أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصيباً
 وأن يكون الأجر والفعل والمراخ واحد والتفرق في الميت لا يسل الخلطة وعلى هذا إذا كان بين
 رجلين ثمانون ساة لكل واحد منهما ارجون تتحقق للخلطة وإذا كان بين ثلثة رجال مائة وستون
 ساة فلكل واحد مائة إذا كان بين رجلين ارجون مائة فلا تتحقق فقال الشافعي شرطها إذا كانت
 خلطة بمجاورة إن جمعها في المراح والسرح ومزج السق والجلاب اختلاط الخلوة فإن
 تفرقت في شيء من ذلك فلا يسأل خلطتين ولم يشترط أن يكون لكل واحد منهما نصيب كامل وعلى
 هذا إذا كان بين رجلين ارجون مائة تتحقق ولم يفرق بين أن يكون الشركاء قد اشتروا
 سائة معاً فلا يفرق بين مال كل واحد منهما عن الآخر بل كل واحد منهما يكون بينهما وبين
 أن يكون لكل واحد منهما سائة متباعدة فخلطاًها وكل واحد منهما يعرف عن مال نفسه وتبقى
 الأولى خلطة للمشاركة والثانية خلطة للمجاورة إذا عرفت هذا قوله صلح لا يجمع بين
 متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انتهى للشافعي وأرباب الصدقات انتهى
 عن جامع والتفرق خشية من وجوب الزكاة وقوله خشية الصدقة تعلق بهما وقوله
 لا يجمع بين متفرق بصورة النسبة إلى رباب المال أن يكون لكل واحد من الرجلين ارجون
 مائة وعلى كل واحد منهما يكون مائة فيجمعان بصير مائة واحدة وقوله ولا يفرق بين
 مجتمع بصورة النسبة إليهم أن يكون لهما ارجون مائة فيفرقان لئلا يلزم عليهما شيء وأما
 النسبة إلى الشافعي والأقل تصح أن الرجلين ارجون مائة متفرقة فيجمع بينهما بصير نصيباً
 فيأتم مائة على قول الشافعي وهذا لا يتأثر على قول مالك وأما ثانياً فيصور فيما كان بين رجلين
 ثمانون ساة والواجب فيها مائة واحدة فتفرق يجب فيها ثمانون والواحدة وصاحبها
 رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في مقدار النصيب بقوله صلح آدم لم يكن في ملكك الرجل إلا
 ارجون الأهل فالأشياء عليه وهو حكيم وقوله لا يفرق بين مجتمع مختل بأن يكون له ارجون
 من أمة تفرقها لظن الشافعي أنها لا تفرق فلا يأخذ منها شيئاً والمختل بمثل على

الحكم

هم غايشة رضي الله عنها لا يجمع أهل بيت عندهم التمر الحديث وعنه أن رسول الله
 صلح قال يا عائشة بيتك لا تدر به أهلك صياح قالها سريين أو ثلثاً قبل عن النبي صلح
 بذلك أهل المدينة ومن كان حاله من أن يكون غالب فوتر التمر وذلك ما إذا خلا البيت عن
 غالب فوتر أهل البيت عن غيره أختي فبجوع أهله وفي الحديث تنبيهه على محضلة تحصيل
 الصوت وإذا خاره فإنه أسكن للتفسير وأعد عن المشوش والله أعلم **ق** البراء بن عازب
 رضي الله عنه لا يجمع المأموس ولا يجمعهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله تعالى ومن أحبهم
 أحبهم الله تعالى الأضمار الحديث قبل الحديث أن سرية الإنصار وما كان منهم في بقره
 الإسلام واستحق في ظهوره وجهه للنبي صلح وحبته الأقم وتدلهم أنفسهم وأموالهم بين
 يديه ومعاداتهم لسائر الناس من علمها وأحبهم كان ذكر من دلائل صدقه في الإيمان بسرون
 بظهور الإسلام والقيام بما رضي الله ورسوله وكان ذلك سبباً بحجة الله آية ومن أحبهم
 كان صدقه ويستدل بذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان سبباً لبعضهم الله آية **ق**
 أبو بكر رضي الله عنه لا يجمع بعد العام متفرق ولا يظوف البيت غزيران الحديث عن جبير بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجبة التي أسره رسول الله
 صلح فيها قبل حجة الوداع في خطبته يؤذن في الناس يوم التمر لا يجمع بعد العام متفرق ولا يظوف
 البيت غزيران زاد البخاري قال جبير تتردق النبي صلح بعلي فأسره إن يؤذن بسورة
 براءة وقال أبو هريرة فاذن معا علي رضي الله عنه في أهل بيته يوم التمر براءة وأن لا يجمع بعد
 العام متفرق ولا يظوف البيت غزيران وقوله لا يجمع بعد العام متفرق موافق لقوله تعالى
 أنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل إنزل الله تعالى في العام الذي نزل
 فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين وقيل المراد من المسجد الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخوله
 بحال حتى لو جاز رسولاً في سره ممتلاً لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقض شعله وقوله
 ولا يظوف البيت غزيران ابطل لما كانوا يفعلونه في الماهلية من الطواف عزيماناً ويتولون لا
 يظوف شباب عصفته فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة كما في الصلوة **ق** أبو بكر
 رضي الله عنه لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي عنه
 قال كتب أبي وكنت لآله عبد الله وهو قاض بين جستان أن لا يحكم بين اثنين وأنت غضبان
 فأتى معشر رسول الله صلح يقول أحكم أحد للاخوة قالوا لا صلح أن يكون الحاكم حين يحكم

على حاله لا يتغير بها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا كان على حاله سقره لا يفتى حتى يزل
وذا لم يكن بعضه فحق وهو غضبان فغدا ان صادف الحق فان التفتي عن القضاء في تلك الحالة انما كان
لاختلال النظر وعدم استبصاره على الوجه الصحيح فاذا زال ذلك وصادف خلقه جاز له حاله ان
عذر يبيته عنه لا يلحق احد ما يشبه احد الاباديه ايبت احدكم ان نوبى مشربته فكسر شرابته
فستقل طعامه فانما يخزن للمرضوع وما يشبهه من الطعام فلا يخزن احد ما يشبه احد
الاباديه الحديث المشربة بفتح اللام والشين الحجة والزراء المراد المفتوحة والمعومة العرفة التي
تخزن فيها الطعوم وغيرها وقوله فيستقل اي يستخرج يقال نكث كناني اذا استخرجت
ما فيها من النبل وروي بخاري يستقل وهذا الحديث يتفق عليه ولكن اعلم عليه بجملة
مسئلته استخرجه من عرقه وجوه وقية فوايد احديها تشبهه اللبن في الضرع بالطعام المغزون
في عرقه فان لا يعلج اكل شيء ايضا الاباديه سواء كان محتاجا الى الاباديه اذا كان في حال المحنة
ولم يجد ميتة فانه يستباح له والنائية جواز القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتد
صالحه في الضرع من اللبن في العرقه من الطعام المحفوظ وقيل ويستدل بدعي وخبر القبح
على من جلب ابنا ستر من النائية في تزويجها ومن الزاوية اذا كانت نحو ستة حواشي
منها كالوسق مناعا من العرقه وهو فاسد لانه انما ما يورثه بالمشبهات بما يشبهه
في اصله وهو القياس والنائية ان الابن يستحقها من خلقها لا يورثها فانما حثبت اللبن
ان يكون له نية **ق** ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله الا يحديك الشيب الزاني والنفس المتقرب التارك لدينه والمفارق
الجماعة الحديث يشهد بجملة استيفاءه وقدم جوارح من جوانب المسلمين واستحادي فقلت
لان المراد العقل وقوله الزاني وقع في اكثر النسخ بغير ايم من باب كبر الحلال وقوله الشيب الزاني
والناتية ليس معنى جمع علة فلا بد من تقديره في التفسير الزاني واقصاص النفس
بالنفس ترك التارك لدينه وعلى هذا يكون الجزم من باب حذف المضائق واقصاصها
اليه مقامه فلا يعنى نكثه الزرع على انه خبر مستدام محذوف على ذلك الوجه وقوله المفارق
الجماعة تفسيره للتارك لدينه لان المراد الجماعة المسلمون والاولم هو الزانية عن الدين قد
بعضهم ان المواد به المخالفة لاهل الاجماع وبتمتلكه على نحو مخالفة الاجماع وليس ينبغي من
احد ما انه يحتاج لجملة على مخالفة الاجماع العظمى وليس في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع

نكثت بالابن

الفتي ليست بموجبه لباحة الدم وانما الله على ذلك التقدير يكون الجملة لنا والتفصيل اربعا
وقية دليل على ان الاعمال ليست بدخلة في الايمان والاسلام حيث تقضى في بيان المسلم على الشهادة بين
وعلى ان قتل المسلم حرام الاباديه من الامور لانه صلح حصص فيها اذ اخصه وعلى ان نكح المحسن
حل الدم لان المراد الشيب المحسن وعلى ان تارك الصلوة لا يقتل دهوليس من الامور المذكورة
وهو حجة على من يقول بقتله كفر او حدا ومن النساء فعية من عارضه بقوله بقوله صلح امرئت
ان اقالن الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقوم الصلوة ويؤتي الزكاة
غيبا القنال المجموع من الشهداء بين واقام الصلوة واما الزكاة فلا ينبغي بدونها في فاسدة
لان ذلك غاية القنال وليس الكلام في ذلك لان لا حد في اجتهاد من نصب القنال على ترك الصلوة
واقباله فيها اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا محذور فرضتها وليس في الحديث ما يدل
على اباحة دمه وقه دليل على جواز قتل المسلم بالزنى والحد والعبد وعلى ان المرتد لا يقتل الا
على ذكر المرتد فان قيل لو كان كذلك ما نكحت المحصنة اذ ارتدت لا قصار على ذكر النكاح في اللام
باطل بالاجماع فالجواب ان التخصيص على المحصن ببعضه على المحصنة لعدم التعرقة بينهما
فما سبط الحكم وهو الرحم لا سواهما فيما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لا اختلاف في ذلك
فالقتل المرتد للحراب الذي لا يتحقق من المرتدة واساعلم **ق** جاورى رضي الله عنه لا يحل الا حدكم
ان يحل الاستلاح بجملة الحديث ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذا على جملة غير ضرورة
وحاجة فان كانت ضرورية جاز وكراهة الحس مطلقا تسكنا بظاهر الحديث **و** حجة
المجهود خوله صلح عام عن القضاء باشرط من الاستلاح في القرب عام الفتح
ق منتهيا للقتال ابو هريرة رضي الله عنه لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمه وتزوي لامح ذى حرم عليها الحديث
وقت في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر برجل او برجلين مسيرة
نصف يوم اطلق في رواية ابن عباس رضى الله عنهما لامرأة لا تسافر لامح ذى حرم وقيل في التوثق
بينها ان اختلافه من كالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطين والمحل يدل على
حرمة السفر للمرأة بغير حرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد كالان والاب لا لا
وخوها فكان انبات التقدير بدليل ضرورة وقية دليل على ان المرأة لا تلحق حجة الاسلام
اذا كان بغيرها وبني ملة مسيرة السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او حرم

وقال لك والشافعي في الشهر وعنه لا يشترط المحرم بل يشترط الا من على نفسها قال الصحابة
 وذلك بزوج او محرم او نسوة تقايت واما امرأة واحدة ليربها ويجوز تجربها معها
 وذلك مما دللنا به حديث **ق** ام سلمة رضي الله عنها لا يجعل لامرأة مسلمة تؤمن
 بالله واليوم الآخر ان تجرد فوق ثلثة ايام على ذواتها اربعة اشهر وعشتر الحديث
 قد تقدم الكلام على معنى الخداد والذبحي من الرباعي والثلاثي والبراه حادة لاحادة واستول
 به انه مختص بموالمو في عنهار وجها ولا يجب على المستوتة وليس ينبغي لانه يدل على ان اللتوق
 عنهار وجها يقتصر جداها على هذه المرة بطريق الاستثناء وذلك لحي فاذا وجد
 ذلك المعنى في المستوتة الحقت بها دلالة التعرق كالقرب من النافخ وقوله معا ولا تقبلها
 اتي ونفاصيل ذلك موضعها علم الفروع **ق** سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه لا يجمل
 لامرأة ان تخرج اداة فوق ثلث الحديث قبل هذا الحديث من رواية ابى ايوب انصارى
 لامرأة حديث سعد بن ابى وقاص وعامة بلتقارن بغير هذا وعرض هذا وعرض الترك
 ببناء بالسلام والحديث بظاهره يدل على جرمه هو الا ان المسلم فوق ثلثة ايام واما
 حجراني في ثلثة ايام فانما يفهم منه لا يعطوقه في الترم حجة المفهوم جاز لان يقول يا حنيد
 وسى لا فلا في قال به قال انما عني في الثلث لان الادمي يجوز على الضيق وسوء الملق
 وكوجها حفي عنه في الثلث ليرجع عنه ذلك العارض وقوله وغيرهما من زيادة بالسلام حفي على
 ان له ذلك وجه ان العجرا بن روى بالسلام **ح** ابوهريرة رضي الله عنه لا يجمل احدكم على خطبة
 اخيه الحديث لا يجمل احدكم بالرفع على النفي والمجزم على النهي وهذا اذا خطب امرأة
 ركبت اليه وتراضيا واما المذموم ركبن احدها الى الآخر فلا يتبع من خطبته احد وفي الحديث
 دليل على الخطاطبة اذا كان كافرا وان خطب على خطبته لان الله **ح** قطع الاخرة بين المسلم والكافر
ح ابوهريرة رضي الله عنه لا يدخل احدكم الجنة الا ارى عجزه من النار لو انا اوردنا ذلك
 ولا يدخل النار احد الا ارى مقعدا من الجنة لو احسن ليكون عليه حسن الحديث
 معناه ظاهره جابر رضي الله عنه لا يدخل احدكم عملة الجنة ولا يجزئه من النار
 ولا انا الا بركة الله الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة يفضل الله
 ورحمة ليس يجمل ولا كسب والحديث ظاهره الدلالة على ذلك كما ترى وقالنا احتملة هو اجمل
 الصالح لقوله ما وبك الجنة التي اورثتموها ما كنتم تعلمون وقلنا هو محمول على الدرجات

نوفحا بن لاد لم امن بفحاه عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جازة بواقفة الحديث البواني
 البواني اوجح باقية وهي الخالصة والراهية معناه لا يامن بخوابه وسرورة استدلال به من قال
 بان صاحب الكعبة محمد في النار فانه ابدال الجار كبير بدل الجوز مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا
 الكعبة بنبتت سماعا وهذا ليس من ثلثها سماعا لكن معناه لا يدخلها مع الغائرين بل يوشق ثلثها
 بامعة من الايمان وفضل الله لسلماه ولكنه يكون محمولا على استحلاله مع علمه بتجرده **ق**
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث المراد به قاطع الرحم بترك القصلة وقد
 تقدم الكلام على صلة الرحم والباب الاول في قوله من قوله ان يبسط له في رزقه فلا يصل ربه و
 محل هذا الحديث احد الامرين المذكورين في الحديث المتقدم ايا التأخير في الدخول ايا استخلا له
ق جابر رضي الله عنه لا يدخل الجنة قات الحديث وعنده قال سمعت رسول الله صلى
 يقول لا يدخل الجنة ثمان والثقات هو الثمان يقال قت الحديث خصم القاف **ق** وعنده في قوله
 وكسبه وقيل الثمان هو الذي يكون مع القوم يتحدون فيهم عليهم والثقات هو الذي يتبع
 علم القوم وهم لا يعلمون ثم يمت عليهم وعرفه العلماء بانه نقل كلام مضاف الى قوله
 الافساد بينهم وقال الغزالي التهمة كسب ما يكره كسفه سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول
 اليه او نالها وسواء كان الكسب بالكتابة او الرمز والاياء حقيقة القيمة امشاء السر وهذا السر
 عما يكره كسفه حتى يورى يخفى ما لا لنفسه فذكره فهو غيبة والمنقول اليه يوجب سبته اغتيابه
 الاول ان يصدقه لان الثمان فاسق القاتان بهاء عن ذلك ويصح له ففعله الثالث ان
 يفضله في الله فانه يفضله في الله ويجب بعض من يفضله الله الرابع ان لا يظن باخيه الخاب
 السوء الخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على الحسن والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه
 ما يهتبه الثمان وقال النواوي وكل هذا اذا لم يكن في التهمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجته
 فلا منع وذلك مثل ما اذا اشتهر ان انسانا يربى الغنك به او امله وابله وقوله
 لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة مع الغائرين او لا يدخلها حتى يجاب من اجتمع
 من الاتام او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلالا فاحرام بالا مع ام ابن سعود رضي
 عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من بخر فقال بطل ان الرجل يحب ان يكون
 نوبه حسنا وتعلقه حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وعظمت اكتاس
 الحديث المشتمال ما يعرفه نقل النبي والذرة هي العملة الصغيرة وقيل يزداد

اندرى قول احد

لعن الله المشركين من الرجال النساء والجن والشياطين من النساء الرجال واختلف في اسم ذلك
 الحديث فقبل هيت بكسر الهمزة وسكون شين ثمانية تحت وثمانية فوق وقيل هيت بالنون
 والياء الموحدة **خ** ابو اسامة رضي الله عنه لا يدخل هذا بيت فهو لا ادخله
 الذل قاله لثيا من الة لغرض الحديث ابو اسامة رأى سكة والة فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا الى اخره والسكة الحديد التي تحت بها الاذن
 وقوله هذا اشار الى شي من آلات الزراعة والذبل حذر العز والحرب والجمع ومنه سمية
 الرجل غاربا والمراد من الة الحرب الة المعروفة للزراعة وانما يكون صاحبها
 ذليلا لانه يستولى عليه اولاه لما اشتعل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يفضي
 الى الدليل بغلبة العدو وعود بالله ولهذا قيل لمن يقرب من العدو واشتغل
 بالحرب حتى غلب العدو واقام غيرهم فالحرب لهم محمود قال الله تعالى وعدوا لله
 ما استطعتم من قوة الاله ومن القوة الطعام فان الخيل وراكبها لا ينضوي الا
 بالزراعة قلت لا ياتي في الدليل الحاصل بالزراعة المستلزمة للطلب من السنة كالتجسس
 او الحراج **ق** اسامة بن زيد رضي الله عنه لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث
 اجمع العلماء على ان الكافر لا يرت المسلم واقام على ذلك كذا في كتابه عن جماعة الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم وعن معاوية انه كان يورث المسلم من الكافر
 شيئا كما يقول صلح الاسلام يعلوا ولا يعلى ويات الاسلام مزينة فلا بد من اعتبارها
 وهو قول جماعة جمهور الصحابة وكان قضاء معاوية في ذلك كغيره حذرا في الاسلام ولما
 كتب معاوية الخصال له بذلك امر زياد شرجبا بذلك ولم يكن شرح يفضي به قبل ذلك فكان اذا
 قضى يقول هذا قضاء امير المؤمنين سائلا للقضاء عن نفسه انما له على معاوية ولما
 عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رد عم الخليفة الاول واقوله صلح الاسلام يعلوا ولا يعلى
 فليس يتعالى ذلك لو انما اوله والثاويل لا ما عرض صحيح الحديث ومزية الاسلام لا يفر
 في حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة **ح** جبر رضي الله عنه لا يحرم الله من العرق
 الناس لحديث الترجمة في اللغة المقصية للتعظيم والتعظيم فابتدوا في الرقة التي هي
 افعال وانهاؤها العطف والتفضيل الذي هو فعل فالانسان اذا وصف بالرجمة فان
 يرد به المراء واخرى به المشي ونازة يراذ ان معا واذا وصف بالباركها وتقدس بالمواذبه

شيا من

المشركين

المشركين لا غير لانه قد عن الافعال وعدم معنى قول النابون الرحمة من الله انعام وافضل
 ومن لادنين رقة وتعطف ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال احدكم في صلوته
 فادامت الصلوة تحبسه يتعد ان ينقلب الى اهله الا الصلوة الحديث ماذا ايت
 الصلوة تحبسه على حذو المصاف واقامت المصاف اليد مقامه باعرابه
 اي مادام انتظار الصلوة تحبسه وقوله لا يتعد بدل من قوله الصلوة تحبسه
 لاننا دابة المقصود في قوله يا احدكم يا تعلمون احدكم بايعام وبينين ومينات
 ويعيون وفي الحديث دليل على فضيلة الجلوس في المساجد لان انتظار الصلوة
ح ابن عمر رضي الله عنه لا يزال البر في سحرة من دينه ما لم يقبب دما حراما
 الحديث معناه لا يزال الرجل في سحرة من امر دينه مدة عدم اصابته دما حراما
 اي قتال بغير حق وفيه التشديد في امر الرماة والتاكيد في بيانها فانه اذا قتل
 بغير حق صار ملعونا بعد منه نبيان الرب وقد قرب من الشرك لان الله تعالى فرق
 ذكره بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
 الله الا بالحق وعن هذا ذهب المعتزلة والخوارج الى عدم جواز خروجه من النار ان
 مات بغير توبة **خ** سهل بن سعد رضي الله عنه لا يزال الناس يتبينوا عجلا الفطر
 الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان تجليل المغرب بعد تحقيق الغروب مستحب
 وعلمنا انفق العلماء انما كان ذلك سببا لادوام التمسك بحلاله من اخلاق المرسلين
 واي شيء يكون اكثر افضالا الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين **م** سعد بن
 ابراهيم رضي الله عنه لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة للحديث
 قيل المراد باهل العرب لان العرب هي الامة الكريمة وهي فيهم غالبية وقيل
 المراد به اهل الشام لانهم عرب الحجاز وقيل اهل الغرب من الارض وقيل
 تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا يزال طائفة من اتقى ظاهرين على الحق
ق الحيرة بن شعبة رضي الله عنه لا يزال الناس يتبينوا ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم
 ظاهرون الحديث قيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل
 هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور العلانية وهم
 الله هو القيمة والواو في قوله وهم ظاهرون الحال ابو هريرة رضي الله عنه لا يزالون

خ

الدرواة

وَاذْكَرُوا فِي الْقَدِيمِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ رَاجِعًا إِلَى مَا جَاطَبْتُمْ بِهِ وَاذْكَرُوا فِي الْقَدِيمِ مَا سَاطَبْتُمْ
 قَالُوا انعم قال صلعم ذلك الذي لا يكون المتعالم صريح الايمان وعرضه لان هذا الجاطب يتبع
 في النفس اللوامة والموجود فيها من اجرام الوحي فانقادوا لربك لا مولى لغيره الحسوسة كلها
 مخلوقة حكم على كل موجود بذلك فقال خلق الله جذبا الى جهة الحقيقة والمعاصر من احكام
 العقل الخليل لولا جذبا منه الى جهة الربوبية فكانت جملة الوحي اجماعية لا الوهيية لان المتلوق
 لا يكون انقا ووجهة العقل مشتبة لها كان الله ولا شيء معه وانما انشا الوهيية له معا وتقرن
 بعد نفسها عن صريح الايمان بالله ومحضه كونه مقننى لآله لا الله واما قول صلعم فليس انشا
 بالله فانها هو انظر الى جهة العقل حيث حصل له اثبات جهة الربوبية فليس انشا شيئا بذلك
 انشا بالله وقوله فليس عزبا بالله ولا يشبهه وانما هو انظر الى جهة الوحي فانها لا كانت
 جاذبة الى جهة الحقيقة وحيث الاستعادة منها والانتفاء عن الدوام عليها والامر بكل من
 ذلك ارشاد الى ما يجب على النفس اللوامة بالنسبة على شئ ترددها من الاتهام عند
 تذكرها الاثران الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند مذور
 ما لا يتبع عنيا بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحب
 الوحي المؤتى جوامع الكلام اعز مرتبة من ان يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من
 اطلع الله عليها وكون المحل مقتضيا لزيادة الايضاح بعبارة العذرة الاطمان
خ ابن عمر رضي الله عنهما زالا هذا الامر في قريش ما بلغ منهم اثنا عشر حديثا وقد تقدم
 الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان هذا الامر في قريش معنى الخلافة وعادة ذلك
 اتبعوا باع الصابرة من ان الله عليهم فما زعموا للكعبة ان القريش هي اول بيتها
 فان خافوا الضيقة حاز عقدها العير القريش في السنة والاجماع هم ابو صبرة رضي الله
 عنه لا بن عمر عبد عبد في الدنيا استرو الله يوم القيمة الحديث معناه لا يستمر عبد على عبد
 عينا في الدنيا استرو الله يوم القيمة وجملة وجهين احدهما يستمر عاصيته وعبوديته عن
 اذا عتقا في اهل الموقف والقان بنوا محاسبية عليها فيقولوا اول انظر لما جاءه في حديث
 آخر انه يقره ذنوبه ويقول ستريتها في الدنيا وانا اغفرها اليوم من سلمان رضي الله عنه
 لا يستنج احدكم بدون ثلثة اجال الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
 ومن استنج فلينوتر في ابو صبرة رضي الله عنه لا يستمر المسلم على يوم اعيد المسلم الحديث

يقال

يقال ساءت السَّلَواتُ اذ اطلبها والسَّوْمُ على سَوم غيره منى عنه وصورته ان باخذ الرجل شيئا
 ليشتره به يفتح في يده ما كده فانه اخروا زاد عليه ويبدله اقله المريض به المالك فهو غيره داخل
 تحت الشيء وهو سوس من يزيد وجوبا بزيادة الكراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون
 بفرع الشرايع وليس شيئا من التخصيص وكذا الشيء الذي لم ياتي في حكم عماءه **خ** ابو سعيد رضي الله
 عنه لا يسمع مكرى صوت المؤذن حين ولا اثنى ولا اثنى الا اثنى له يوم القيمة الحديث عن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد رفاة قاله اني اراكم تحب الغنم والبادية فاذا كنت
 في غنمك او في اباديتك فاذا نزلت للصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مكرى صوت المؤذن
 الى اخره وقوله ولا شيء يريد به ساير الحيوانات واللائكة الا الذي يصح ان يسمع ويميل بعمر
 الجرادات لان الله يشيخهم كما ينطق الخولوع وغيرها يوم القيمة للشهادة على الغنم واما
 مكرى صوت المؤذن ولم يقل صوت الشيء لكونه المبع فان مكرى شيء غايته وغاية الشيء يكون
 اخفى فاذا اخذ الجراد فالتقرب الى مكرى هو تمثيل حتى يكون الذي ياتي اليه الصوت
 لو قد مر ان يكون ما بين مقصده وبين مقام المؤذن في قرب بلانه لا المسافة لغيرها اعلم
 وقد استحب العلاء رفع الصوت في الاذان ما يمكنه لئلا يشهدوه على فعله ذلك
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يشيخ احدكم الى اخيه بالسلام فانه لا يدرى تحركم لعل الشيطان
 يترجم من يده ويقع في حفرة من النار الحديث قوله لا يشيخ اليك اذ رفع الراء على صيغة النبي
 ورحله الزبي وابرار الذي في صورة النبي اكد في معنى الطلب وقوله يترجم العيرين امهله هو
 الموروث في جميع شيخ مسلم ومعناه الخبز والقلم وروي في غير مسلم يترجم العيرين المعجزة
 وهو معنى الاعتراف على تحقيق القرب وتزويد الذي قوله تعالى الشيطان يترجم بينهم
 وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الاول في قوله صلعم من اشار الى اخيه حديثهم ابو هريرة رضي الله
 عنه لا يشيخ احدكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قالوا هذا الذي ورد الاذنين وفيه ارفاق وانشاء
 على الشارب يكون شئ على سكون وفيما يشبهه ويكون احد من ان يحدث فيه فساد فانه روي في حديث
 وجع الكبد اقالوا شربت قايما فالراس به وقد اجتمعوا على ان الاستقامة ليس واجب فان ذلك صدر لنا فهو
 واجب كان علينا وهو خلاف اطلاق واما كونه مستحبا فقد كملوا فيه ثم من قال بوجوبه ذهابا الى معنى
 الحديث ومنه من قال كونه مستحبا بعد اذ كان الشرب قايما وانشاء كمالا في تبيينها غيره **هـ** ابو هريرة رضي الله
 عنه لا يشرب على الاواء والديرة وشربها احد من اشي الا كئنت له اشفيها يوم القيمة او شربها حديث

الآداب المشددة وقد ورد في بعض النسخ في الحديث لا في أكثر الروايات على لاد وأبنا
 وسننها والتحاق وهدى بن الغضنبي ولعل الخلفاء المراد بها تجعل الألف في المعيشة والشرع على البيت
 المباحين فيها من خمسة الفريضة وغير ذلك وقد كانت شعبة بن الحنفية أو شهيد بن مالك أو لشعبة بن الحنفية أو لورث
 عند صلح حداد وحق في حداد من الغنم كالم وعمران يقال له وجه اختص من كافي لدرسته الشفاعة هي من جموع شفاعته
 التي أتت صلواته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع الأمم وقال صلح في بيعة الحداد
 شهيد وحق في الآداب واجب بان اللفظة المتبادرة عند صلح ان كانت شهيداً فقد انزع لغيره ان يتبادر
 على الشفاعة المدخرة المحررة في حقهم وعلى الشهادة كذا وان كانت شقيقاً فاختصاص
 أهل العيبة بها مع جباة من عموم الشفاعة وادخارها لجمع ائمة الهاشميين شفاعته العامة التي
 هي اخراج ائمة من النار ومعاونة بعضهم منها بشفاعته صلح في القيمة بل هي شفاعته لزيادة
 الدرجات وتخفيفها وما ساء من انواع الكرامة كالأبواء على العرش وكونهم في روج او على ما يروى
 او الاسراع الى الجنة او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كل واحد من هؤلاء ورد
 في بعض الروايات والاولى ومعناه الاشارة الى اختصاص أهل المدينة بالجمع بين الشفاعة والشفاعة
 الايمان والشفاعة في الشفاعة عن النجاة وعن الذنوب وقيل كل ائمة ليست للشاهدين والجمع في الواو
 واما قول فلان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعيد بن قاص وبن عمرو ابو سعيد وبن عمرو
 واسماء بنت عميس وصفي بن عبد الله عن ابن ابي صلح هذا المذهب وسعد افاق جبريم على
 المنك ونظائرهم عليه واما ما قلنا فلا تفرق في الاموال الاظر له عليه صلح السلام والهدى المذهب فاما ان
 يكون عام على صلح السلام هذه الجملة هكذا وانما يكون التقسيم ويكون شهيداً لاهل المدينة بعضهم
 وشفيعاً لبعضهم الاقربهم انما شفعوا العاصيين في شهيد المظبيين واما شهيد المناسك في يومه
 وشهيد طلائع بعده او غير ذلك وهذا خصوصية راين على شفاعته للمذنبين والعاصيين في
 القيمة على شهادته على جميع الأمم والله اعلم بالصواب **ب** الوحد بن ابي عبد الله لا يصلح الصليان في
 يوم الاحدي ويوم الفطر من رمضان الحديث معناه ظاهر من فيه دليل على حرمة صلواتهم هذين اليومين
 مطلقاً سواء كان مندماً او قضاء او جرمه ولو كان جرمه على منتهى واحكامه في يومه وذلك ان كان
 فانه يوم الوحد المصوم والغير المصوم والصلوات صالحة له ولو لم يتوكل بالبرهان وليس كذلك
 واكثره من يومين النهي ورد على الفعل الشرعية وهو يقتضي البرهانية على عمدة الاموال **ب** الوحد بن ابي عبد الله
 لا يصلح ذكره في التوبة ولا في صلواته من غير شهادته ظاهر في بعض العلماء ان صلح الصلوات في الارزاق

مظاهر الحديث

بقاها من شأنها صلوات في نور حداد بن علي عاتق من شي وقد تولى بوزن واحدة ذكره المبرك بن خورن وعابو النبي
 باس من حداد ان له كعري على البدن في ذلك مخالفة الزينة المسنونة في التعلق والبالا اشتغال بنو الاقال على
 الصلوات لا يقال بل هو احد ايضا يحفظ دار خفاة التسعوط والكساف والمعونة والاولى في كماله كثر
 ويرجع طريقه على ان يفتقر يكون بانه الا ازاره لونه وان كان التوب في اسما وان شيعتنا اشرف على حداد زاره
 واما الجواز فان اكثر العلماء انفسوا على انه لو غطي سترته وركبته مع ما بينهما محتصلا وتو السحبت
 ان يصلح في ازاره واما **ب** ابن عمر بن ابي عبد الله لا يصلح احد الظنم وتروى احمر الا في حق نطفة قاله
 مسلم بن ابي ابي الحديث قاله في سائر رسول الله صلح يوم بدر في عماله لا يصلح احد الظنم الا في نطفة
 فتحة وليس من نطفة فتصلوا دون في نطفة وقال اخرون انفسوا كصحة عن رسول الله صلح وانما الوقت
 قالها عطاء بن ابي رافع بن هذيل ورواه مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلح احد العصر الا في نطفة
 ويضعه وادرك بعضهم من العصر والعرق في النطفة حتى ياتها وقال بعضهم ليرد ميتا ذلك ذكر ذلك
 الذي صلح في شاعته حداد بن عمرو بنوفرة بنعت القاه في فتح الزا والمهله وفيها نظارة حجر فومر بن الجعد
 اقرب المدينة كسبهم من ابن ابي صلح عند نفضوه وقد وجد احزاب في ما انهم من الامم اياها
 رسول الله صلح في حرمهم والاخر صلح في الحرب وهي الطائفة في جميع ذلك اليوم من اجل انهم كانوا
 من العرب ورواه البخاري كاتوري مخالفة لرواه مسلم وقد روى الفقهاء ربه ما يروى من ان
 كان جده خول وقتل الظفر في وصل بعضهم الظفر بالمدينة دون بعض فقيل الذين يصلحوا الظفر
 لا تصلحوا الظفر الا في نطفة في الذين يصلحوا لا تصلحوا الظفر الا في نطفة ومنها انه
 قيل للمرجح لا تصلحوا الظفر والعصر الا في نطفة ومنها انه قيل للذين ذهبوا والا لا تصلحوا
 الظفر الا في نطفة وقيل للذين ذهبوا وهم لا تصلحوا الظفر الا في نطفة واما اختلاف
 الصحابة في نطفة من المبادر بالصلوات عند صديق وغيرها وناظرها فسيبها خارجا لاد
 فان الصلوة صامور بها في الوقت من المفهوم من قوله صلح لا يصلح احد الا في نطفة المبادر
 بالذهاب اليها من غير اشتغال بشي آخر لان ما خفي للصلوات خصوصاً في نفسه من حيث انه ناضر فاخذ
 بعض الصحابة بعد المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ فوصلوا اجبي فافوا في الصلوة
 واخذ آخرون بنظر اللفظ وحقيقته فالمرتب صلح واحد من الغرضين لا يبرهن في صلوات
 قيل وفيه دلالة لمن يقول تحية المفهوم وقد بانه لو كان كذلك لكانت الصلوات في يومه وقد قيل
 على ان يصلح في كل تحية مصيبة قد جرد في اهل بيته على ان يكون سوي ترك التعريف في ذلك يستأنوم اصابها



له الحديث العزم من المسئلة اي السؤال وحوال لا يخلق المشية وقيل هو حسن الخلق بالله في
لابا به وانشأني عن خلق المشية وسبب كرامة التعليق بها في اللفظ من صورة الاستعانة على المطلوب
وقيل كانت هذا اللفظ لا يخلق استعماله الا في حق من يوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك
وهو قول صلح فانه لا ينفكوه لانه من سجد رضي الله عنه لا يقولون احدكم ابي خير
من بوس بن سفي ورواية ما يتبع الجحان يكون بخير من بوس بن سفي الحديث قال
لتقدم الكلام في الباب اوله في حقه قال اخبر من بوس بن سفي فقد كذب خلا سؤال الذكر
ههنا وهو ما قيل قال صلح وانا سيد ولد آدم ولا خسر وجوابه مذكور ههنا وهو انه صلح
قال ذلك تواضعا وتحدثنا بعد ربه امتنا لا لا امر به بقول ربه وانا سعة رباتك
حدثت لا تكبروا وعلما وتخييرا لنفسه ولهذا قال صلح لا خير ويجوز ان يقال في التخيير انما
هو اعتبار رتبة النبوة من حيث هو وكونه صلح سيد ولد آدم انا هو اشم وكثيرا حاطة
في عايشة رضي الله عنها لا يقولون احدكم خيبت نفسه ولكن ليقول لقيت نفسي
الحديث قال ابو عبيدة ووجه اهل اللغة وعزيب الحديث حيث والفست بعني
وعلى هذا يجوز ان يقال انما نقى النبي صلح عن استعمال اللفظ الجيد لشناعة ما في جزوه
وكان ذلك خيرا منه صلح الابد في استعمال حسن اللفظ وجمرا وان قيل قد قال
صلح في الذي ينادى عن الصلح واصبح حيث النفس كسلان اجيب به تغيير من صفة غيره
ممن هو مرموس طحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى والذم حيث لا يخرج الا
تكذبا وقال الجيوش الحشيش وغير ذلك هو هو برة رضي الله عنه لا يقولون احدكم
فانني كل من غير الله وكل نساكتم اياه الله ولكن ليقول غلامي وخارجي وقتاني
وقفاني الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي من رواية ابو هريرة ايضا وهو ان يقول
لأنه ربي وقد تقدم بيان ذلك بسبب ذلك هذا الذي سبب من ذلك لان العبودية
حقيقة يستحقها الله سبحانه وتعالى اشار اليه بقوله كتبت عبد الله فاصفا فيها الى
نفسه تطاول وتعاطف وذلك لا يلبق من هو عبد محب ومدلل واقباله في خارجي
وقفاني وقتاني فليس في هذا لانه عودك وهذا يخلق على غير الملوك قال الله تعالى واذ قال
موسى لفته وقال الغيث سجدنا فني بركهم هو ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولون
احدكم بلية الذكر فان الله هو الدهر الحديث الحنية الحرمان والدهر هو الزمان

الدهر الذي هو ظرف للشيء والشق ولا يلوع ووقع للمواد فيه فاد ارفع من ههنا ما هو ارفع وشر في الناس
او الاموال وغير ذلك وكما سألها عليه تنسبه التناهي ونسبه واعتقاده انزل للمواد في قصر النسخ
الله على منزل الخفاء شافيا في مقدمه ان انزل للمواد ليس الله هو الدهر فقال بل الله هو منزل الخوارق
لا غير ويعني سبب الدهر فانما هو ان يستوي على اعتقاد انه المنزل وان كان المنزل في الحقيقة هو
الله كان الست العاين الى المنزل لا يربب الا ان عاين الى الله تعالى وذهب بعض المحققين الى ان الدهر
اسم من اسماء الله تعالى وسماه لارث والابدن وان كان ذلك معناه وقدره والشرع باطلاقه على الله
كان اذا يجوز الاطلاق لحصته لفظا ومعنا وحيث كان وجه المنع عن سببه معنى قوله فان الله هو
الدهر ظاهر من الجملة عاينة ما في الباب انه تسمية الله تعالى هذا الاسم كانت حقيقة فاعلمت ذلك صلح
فانما تسميته بالدهر حقيقة صفت قالوا ما تعلم ما الرحمن حابر على قوله تعالى ان الله يوم الجمعة يرفق
الرفق في قوله وكان يقول فيقول الحديث فيلن سوفي السجد فيقول ان الله يوم الجمعة يرفق
ليس في دعوات يقيمها وقال اصحابنا في اذ الف رجل في موضع من المسجد للتدريس واللاقاء واقراء
القران وقدر بل في عينه في ذلك الموضع فاذا حضرا ان يقيم الرجل كان قوله من جاز في قوله
اي ان يهد من خلفه الموضع فعوده فيقول كما في قوله من سئسوا اي وسئسوا ان يتردى عنه
لا يفتن احدكم الرجل من جلسه ترعس في الحديث هذا الحديث شاعرا لفظا ما تقدم قالوا من
جلس في موضع لا يعرض لقيام منه فاذا قام نفسه قطع صفة منه واما من جلس لغيره
كمن في مدرسة او في بيتا فحق به وان غاب فغيره وان من جلس كالمقارن التي في الاسواق
فان الساق يتخفق به وان انقطع عنه يوما ويومين ص ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولون احدكم الكرم فانما
الكرم قلب المؤمن الحديث فيل كانت العرب سئى العيب كرمنا والمزكرا ان العيب فكل من جلد
وتدليل القطف ليس يدعوك ولا ساق المسحور ويوكل غصنا وابسا واسل الكرم الكرم ويجمع
للخمر وبه سئى الرجل كرمنا كرمه خصال الخمر فيه واقا الخمر فلا تهم بدعونا ان الكرم حدث بشره
في ايام الاسلام ما هو النبي صلح من ذلك التسمية لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها
المزكرا وهيحت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال ما ان الكرم قلب المؤمن
اي المستحق للاطلاق اسم الكرم عليه قلبا الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء و
الموصوف بذلك قلب المؤمن لما فيه من جمع الخمر من الابان والنور والبرق والسقوى وغيرها
من الصفات الجيدة قال الله تعالى ان كرمكم عند الله انتم انتم فكان مستحق للاطلاق اسم الكرم



اعلم ان يقال سئل عن اشكال الراب وانه كرم ورجال كرم ورجال كرم وسنة كرم كرم
 الفراء واسكانه يعني كرم وكبريت كرم وفي لغة دكن هولوا الحبله والحبله والحبله يقع لها المهمله والباء
 الموحدة نحو العنوب ويقال سكان الباء ايضا سعد بن ابراهيم قاصر رضي الله عنه لا يكسر اهل
 المدينة احد الا انا كما يقع الفخ في الماد الحديث الكيد الخداع والاختيال وانما الشيء الذي ابي سئل
 وقد تقدم الكلام عليه والبا جلا واجبت ان يراد اهل المدينة بسوء **ق** ابن عمر رضي الله عنه
 لا يلبس الخمر البيض والاعامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا منه ورش ولا زعفران ولا
 الحفرين لان لا يجد نعليين فليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين الحديث اكرم الرجل اذا دخل
 في الخمر كما يقال اشقي اذا دخل في الشبارة لكن المراد ههنا حرمة حصول شرعا بالذخول
 في الاصرام والبرنس بضم الباء الموحدة والنون والفتحة كقول الرازي كمنسوة طويلة كانت
 يلبسها النساء في ابتداء الاسلام والسراويل عويث وقيل عربى جمع سري واذ وكل
 جز ومنه سر واة وتورق ذلك الاخفش والوزن بنت طيب الرازي والزعفران
 معروف فان كان الثوب المصبوغ باغسلا لا يتعصاي لا يفرح منه راحة الطبيب
 لبسة قد انزل اللع الطبيب لالون وقد سئل عما يلبس المحرم فاجاب بالابيس وما وجه
 الغدول واجيبوا بين احدهما للاختصار فان كان كرم اقل واصطفا جليل مما يجزى
 ليحتمل ما عدا ذلك جلال وانما ان من حق السؤال ان يكون مما لا يلبس لان الحكم الخارج
 هو المحتاج الى البيان وهو الخمره كما جواز ما يلبس وثابت باصل علوم الاستنباط
 وهذا يشبه ان يكون من ابا سئلوب الحكيم **ق** عماره بن زبيبة رضي الله عنه لا يلبس الخمر
 من صلبه قبل بلوغ الشمس وقبل غروبها الخمر بضم العين المهملة وتخفيف الميم
 ورتبة بضم الزا وفتح العين وروي هذا الحديث وعنه رجل من اهل البصرة فقال له انك سمعت
 هذا من رسول الله صلعم قال نعم قال وانا انشدني حوته من رسول الله صلعم بضم حاء
 ووعاء فلي وقد تقدم الكلام عليه في ابانلة وارجح قال بن حنبل في ابراهيم **ق** ابن عمر رضي
 الله عنهما بلغ المومن من حرمات من احدث المشهور في رواية هذا الحديث حتم العين على
 صفة النبي قال القاضى وروى كسرهما على انه نهي وسبب ورود الحديث ان النبي صلعم اسر
 آبا جورة المشاعر يوم بدر فبني عليه وعاهده ان لا يخرق عليه ولا يهجو فاطلقه
 فليق يقومه ثم رجع الى الخريص والصحار ثم اسره يوم احد فسأله عن فقال صلعم بلغ

المومن من حرم الى آخره وسئل المراد بالمومن ذلك المباح الذي قد وفره حذر على امر
 عظيم كما روى انه سئل عن اصحاب من عني الله عنه عن عمر قال كان كالظفر للظفر الذي يري ان له
 في كل طوبى شوكا يأخذه واما المومن المعقل الذي ليس بظفر حذر فقد بلغ برزاق في الجنة فيه
 دليل على ان من الله صكر من حقه ينبغي له ان يتجنبها لئلا يقع فيها مرة ثانية **ق** ابن عمر رضي
 الله عنهما لا يلبس احد كرمه كرهه بيمينه وهو يقول ولا يلبس في اللاب بيمينه ولا يتنفس
 في الالبان الحديث معنى الحديث ظاهر وظاهره يقتضي النهي عن من الذكر باليمين حاله البول فان قوله
 وهو يقول جملة حاله وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا واخذ الناس به
 ونحوه من الرواية المقتضية التناول على النهي حاله البول واما عن غير ذلك فكما سئل
 بالمطلق ويكن ان يقال ان النهي عن مسكه في حاله البول يدل بطريق التسمية على النهي وغيرها
 فان ظالمه يبتاع المرء المسلم ذكره انما هو في حاله البول لا احتياجه الى ذلك كمنصوب بالبدنه ونيابه
 عن حصول شح البول اليها فاذا كان في اللاب حاله متغيرا عن غيره اول قوله ولا يلبس في الغلام
 تعليم الابد ساله لا شح وهو يتناول القبل والذنب وقوله لا يتنفس في الالبان تعليم الابد
 حاله الشرب وانما كان ذلك مكرها مخالفا ان يبرهن في طوبى ما يقع في الماء او يكون كمنسوة صغيرة
 في تادى يد من شرب بعد فالله ان لا يتنفس بعد امانة الالبان عن فقه وسئل واما ما روى من صلعم
 كان يتنفس في الالبان ثلاثا فالمراد بان التنفس في شرب الماء في الالبان وقول سب الكرامة كما
 ما ذكرنا ولم يوجد في احد من علماء علم ولم يلقه كما نوا استسعون به في قوله ويكفون
 بنحاسته ونعتا لشهادة تلك الحالة الطيبة المباركة التي يتصور ورود السؤال المذكور في
 رضي الله عنه لا يلبس احد كرمه جاره ان يغور حشيشة في جذاره الحديث روى ابو داود
 ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث تكسوا في شحهم وقال المار انهم كانوا يغورون في الله لا يربوا
 بهما اننا تكلموا وانما فكره روى في الشارة المنشاء فوق وعنه بديك وروى جعفر واهل القوا
 بالسون والكسف للابيت ونحوه ايضا بينكم وقوله عنهما في هذه السنة واعز هذه السنة
 واختصق العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه رجم الاسئلة تكلمين الحار من وضع المشقة على
 جذارها ناعوم وب وحسن مجاورة وليس بمحجب وهو قول مالك والشافعي في الخبر وكان
 يقول ولا اذ ابى الرجل ميتا فاحتاج ان يضع راس الميت على جذار الحار فليس للحار
 ان يتخذ وهو قول احمد لا يظاها الحديث **ق** ابن مسعود رضي الله عنه لا يلبس

عنه على

ويجوز ان يكون المراد بها النسب كما لم يدر دخل تحتها الواحد وصا فو قد واما يسبح التديق
 ان يعنى لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام وانبي بعث هاديا وادعيا الى الهدى والرفعة
 فلا ينبغ له ان يعنى لان اللعن دعاء بالابعاد فكذلك ان كان في بيته من الله ان تركت الله تعالى
 لعن الكافرين لانه الخالق الهداية والصلاحه بخلاف النبي عليه الصلوة والسلام فانه ينجي الخدابة
 فان قيل فقد قال النبي صلح لعن الله اليهود وقال لعن الله الوثنية والواصلة وغير
 ذلك اجيب بان ذلك اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال صلح انما انا بشر
 فاتي المسلمين لعنة او سببته فاجعله له ركوة واجرا على ما سمي في آخر الكتاب
 وذلك يدل على لعنة فاجواب من وجهين احدهما انه قال بطريق الغرض والتقدير فلا يسلط
 الوقوع التان معنى لعنة بيتنا سخفا وقد لعنه الله واسم اعلم **ق** عقبة بن عامر
 رضى الله عنه لا يسبح هذا المتوفى قاله عند زعمه فزوج حبيب بن ابي لهب الحديث قال اهدى
 لرسول الله صلح فزوج حبيب فلبسه فضلى فيه ثم انصرف فزعمه زعمنا سوادا كالكار له
 تعدد كره الحديث والمتفق اسم فاعلم من اتقى من الوقاية وهي فرط القبالة ومنه يقال فرس واق
 وفي شرحه لم يمتحون من يحفظ نفسه ويتعد عما لا يسبح ان يفعل واختلفوا في ان هذا القضية
 قبل حرم العربي على كونه الامة او بعدة فقال يقول كان بعدة لبسنة اسمالة لقلب الخبزي
 ورد ما استنجد وبه عليه الصلوة والسلام لانه لا يبق تعالى المحرم بوجوه من اتبته سخافة قلب
 رجل فكله من هو اتقى الناس واخشاهم له واجيب بان ذلك لم يكن اشد تحريم من محرم مكة
 على الانبياء والاسم السابقة وقد اختلفت له وكان يعطى من الغنم للولفة فلو بعد اسمالة لقولهم
 فكذلك هذا ورد بان ذلك ثبت بدليل وهذا ليس كذلك واخره لو كان ذلك قبل التحريم وانما نزه
 نزع الحرام لما من الزعونة قيل واعلم هذا ولا تحريم لانه في رواية اخرى له صلح صلى في باربع
 تحت زعمه وقال على جبريل والاولاد من اجل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه صلح واما قوله بالنسبة
 الى الامة فقوله صلح هذا حرامان على ذكر راسي واختلفوا في تحريمه لكل القزوح والقزوح القفا
 الذي يكون خلفه مشقوا فاقبل صاحب الاسكندرية وقيل صاحب دومة وهي بلاد الشام قرب
 تبول سمع عثمان بن ابي عامر رضى الله عنه لا يضر احد حتى يكون آخر عمره بالبيت الحديث
 قال ان يضره فون بكل وجه فقال النبي صلح لا يضر احد الا يضره وفيه دليل على وجوب الوذاع
 وهو طواف الصدر وهو من دعوات العلماء فاذا تركه وجب عليه الدم الا ان يضره فانه ليس بواجب عليها

قال ابن عباس
 وقد ثبت ان
 صلح النبي
 هو الذي
 في قوله
 لا يضر احد

لانه جار في الرواية الا انه حثقت من المرأة المايصه عايشة رضى الله عنها لا يتعد لانه لم يرضل يوما
 ريت اغترب في يوم الاثنين قاله لها حين قالت ان رسول الله كان في الما جليله بصيل
 الرحمة وتطعم المسكين فحلنا معه الحديث ابن جهمان بعثت الخيم واسكان الدال المهد
 والبعين المهلة كان رجلا كثير الاطعام وكان اخذ القبيغان حقة في اليها يسير وكان بنى سحر
 ابن مرة وكان من رؤساء قريش واسم عبدالله والمأهله ما كان قبل النبوة حتى ابرك الكاشي جلالا ثم
 الحفار الذهب والاسحاط الخيشة ويوم الدين هو يوم الحزاء وهو لا يبق لم يقبل بوشارت اغترب خطي
 ان ما كان مقرا بيوم الحزاء وهو يوم القيمة فكان كافرا والكافر لا ينفع له عمله من عند ربه
 لا يقبل احد على شئ حتى يهدى الحديث قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم قاله شتر
 اخذها خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا البس جمل فضته مما كان يكتنه
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكش خاتم النبي صلح ثمة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
 سطر وانما يحي لانه صلح اخذ هذا الخاتم ليحتم به كنيه الى ملوك الحمير وغيرهم فلو نقش على
 مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل في الحديث حيوان نقش الخاتم وحوار ابيه ولا فصل
 بين ابن ابي بن واليهن والاشبال لان الاثر جاء راجعا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلح كان يمشي
 بين اليمى وقال محمد بن سيرين ان النبي صلح و ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون
 في سائر حريمهم فذكره بعضنا ابن خال الخاتم وهو محال فاعلمه العلماء والكسب والفتح والخاتم
 ثوبان والكسب فصح من عثمان رضى الله عنه لا يسبح المحرم ولا ينكح ولا يحطب الحديث
 جلاب الروايد في الكلام الثالث على صحة الحديث وعلى صيغة النرى لان الاولى منها تحركت بالكسب
 او تسبل وذكر الخطا انما على امرى صحيح وقد اختلف العلماء رجوا نكاح المحرم فوجب بعضهم
 الى عدم حوازه وهو مذهب مالك والشافعي وحمد بنهم الله سوان كان تزوج هو المحرم اف
 المرأة او الولى وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وذهب ابو حنيفة
 واصحابه الى حوازه استدلالا لاولون بهذا الحديث وادعوا اصصو طهور في المفسود و
 الاحرور وباروى بن عباس رضى الله عن النبي صلح تزوج ثموده وهو محرم ويشر القصة
 على ما روى جابر بن زيد وعطاء بن ابي نباح وبجاءه انه صلح تزوج ثموده وهو حرام وكان
 روجه اباها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلح فاته خويف بن عبد العزيم
 في بصرى فريش في انوم ثلاث وكانت قودا وكنته باخراج رسول الله صلح من مكة فقال في انعتي

خطيبي

وروى رد الماء الموحدة اثباته امران برضا آخره له نفسه من حر شدة للماء ويستند
ق ابوهريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها كتبت بعشر
امثالها المسحاة ضعف وكل سيئة يعملها كتبت حتى يلقي الله الحديث حسن الاسلام المثل
بالايسر والانتباه عن النواهي والسفينة على الله كما وهو قابل الشدة والضعف وفي الحديث
بيان ما كرم الله عزه الله بضعف الاجور وهل هو محض عن سبانه ان قد يزيد بعض على
ذلك من من قال ان يرد عليه من من قال ان يخص على ذلك بل يجوز الزيادة لما جاز في رواية اخرى
الى سبانه ضعيف على اصناف كثيرة فيكون المراد حديث كتابنا الكثير والعرصع الشيع موضع
التكثير وان جاور السبع حتى اعراضا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله له الاجور ان اراد التكثير
والتكثير ابوهريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضة سبع اذرع الحديث الذراع
بذكر ووثق والثابت اضعف وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل للرواد بالحدث ما اذا كانت
الطريق في ارض قوم فارادوا الخياط فان اختلفوا على شئ فزادوا اختلفوا جعل الطريق سبع
اذرع قال بعضهم هذا في الاضحية اذا اراد احلها البناء جعل الطريق سعة اذرع لرجل الاجال و
الاتقال اذا اختلفوا وان اختلفوا على قيمتها واخرجوا طريقهم مريضا في اقل المدة ولا اعرف
عليهم لانها ملكهم لا التمسك غيبنا قد واذ كانت نافذة فتح الرور فيها للعامة فمن في
سبابا او ظلة على باب او عرض شجرة فان لم يضر المارة لم يفتح منه ومن هاجر يهرق في طريق
المارة من عرض الطريق سبعة اذرع الحديث من قبل شريك المارة **ق** ابوهريرة رضي الله عنه اذا
ادركت ادرتك من صلوات الغصن قيل ان تغرب الشمس فليتم صلواته واذا ادرك سجدة
من صلوات الصبح قيل ان تطلع الشمس فليتم صلواته الحديث قد تقدم الكلام في صفة في الباب
عند قوله من ادرك ركعتين من الصلوات ابوهريرة رضي الله عنه اذ ان الملائكة اذا بر الشيطان
ولخصاص الحديث اذ ما رعد الاقبال والواو في قوله الحال والخصاص بفتح الحاء
المهله هو حجة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في الباب
في قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ابو موسى رضي الله عنه اذا اراد
الله رحمة الله من عباده فحسب بئها قبلها فحله لها فرطوا وسلفا من ربها واذا اراد
هلكة الله عبدها وبئها حتى فاهلكها وهو ينظر فاقترع عند بئها حتى كذبوه
وعصوا امره الحديث فيمن بئها اي روح بئها على حرف المصاف في ذلك قوله قبلها

اي قبل قيس

اي قبل يعود وجها حذف المصاف والمصاف فليمة في قوله اسال النجار فانتي العيق والغرط
بالعريك هو الذي تقدمه الفافلة وبعد التيمم يقترن وناله من اسباب الالات وعين لخم
لنار وهو من الالات كنجع حتى يبع وسلف الرجل باوة المتقون والراء ههنا المتقون الملكة
ينفع للآدم الهلاك ومعنى قوله عنده يرد دعته لان دعته القرح اردة وانما كان موت النبي قبل الله
دعته لخم لا يقربها من موته فخطب يوم لان عظم الامر عظم الضربة والخصبة اعظم من فقد
الاسياء حتى حصل لهم اجر التمسك بسنة بعد جرح فيضاعف الاجور فخطب الرحمة فاما اذا
اهلكها قبله فذلك يكون الا لانه لم يؤمنوا به وغافوه وعصوا امره واستمروا على كذبه
فابعضهم قد دعا عليهم فاجاب الله دعوتهم فاهلكهم فاقترع عند فيه حقا ففعل يوم نوح
وعيونهم من الالباب عليهم السلام في عدوى بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك
المخامر وكرا سمر الله عليه فكل قال عدوى بن حاتم وان قطن قال وان قطن باللبان كما
كلت ليس معها قال قلت فاني انى انعموا جزى الصياد فاصيب قال اذا رميت بالمخراض
الصياد فخرق فكل وان اسأله بعرضه فلا تاكله الحديث معناه ظاهر وفيه
دليل على جواز الاصطياد بالكل مطلقا اعني سواء كان سودا وابيض وهو قول
عامة العلماء وقال الحسن البصري في الخج واهل بيته لا يحل صيد الكلب الاسود لانه
شيطان وعلى جواز كل باصادة الكلب بشروط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب
بفسيه لا يوكل باصادة وهو قول عامة العلماء وقال الاصم بوكل وعلى ابن المنذر
عز عطاء والاوزاعي ان صاحبه ان كان خرج الاصطياد فاسترس من بين وصاد
اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصياد وذلك ليحل اذا اترك الاكل تلك مرات حول ما نور
عن ابن عباس رضي الله عنهما وان تذكر الله عند الارسال حتى لو تزل في التسمية عامر لم يحل
اكله كراهة قالوا تركها ساسها والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان
لا يشار له كلب اخر غير منتمى عليه او غير محلي سواء كان مسلما من هو اهل المذكور
او لم يكن وكان مسترسلا وعلى الخج شرط لقوله خرق وعلى ان الصياد يغيب
الكل جازي والمعرض كسر الهمزة بلا يشترط لا يضل يقبض بعرضه غالبا لا حدة
وقيل سهر طويل له اربع فذود قان وحرق بالخاء والناء المحمى القاف
ومعناه ان يصيب الرمية وينفذ فيه **ق** ابو موسى رضي الله عنه اذا استاذن

اي قبل قيس

احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع الحديث اذا استاذن الرجل للدخول فجايب
 ثلث مرات ولم يؤذن له يرجع اما الاستاذان فلا يردن ذلك على ذلك قول صاحب
 ياربنا الذين امنوا لا تدخلوا بيوتنا غير مبشرين ولا متكبرين حتى تستأذنوا واشتروا بعلينا اهلهما واما
 كونه ثلثا فقد اختلفوا من لفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلث مرات فلم يؤذن له فخرج فارسل عمر على اثره فقال امرت
 فقال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلمتكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال
 عمر لئن لم يعلني ما تقول بيئتة او لا ضلقت بالشكرا قال جانا مستبعا لونه وانا في خلفه جالس فلما
 ما سألته فقال سلمت على عمر واخبرنا خبر ثم قال هل سمع احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
 نعم وكنا قد سمعنا فارسلوا معه رجلا منهم حتى انهم فاخبروا ذلك فقبل فيه من انما استاذن
 او السلام ثم ما يقول تقدم الاستاذان يقول ادخل سلاما عليك ثم من بعد من يقول
 يقدم السلام يقول السلام عليك ثم ادخل في الرجل قولك حتى تستأذنوا واشتروا بعلينا
 والناخير وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى ذلك من ههنا وفيه
 على انسان تقدم السلام والا تقدم الاستاذان وهذا جدير فيل وادان استاذان ثلثا
 ولم يؤذن له فظن ان صاحب الحديث لم يسمعه فبيده ثلثة مذاهب اظهرها انه يعرف ولا
 يعرف الاستاذان والتابعيه والثالث ان كان لفظ الاستاذان المتقدم لم يخرج وان كان
 بغير اعاده ومن مجاهد اذا دخلت بيتا لبي فيه اصل فصل السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين فان الملائكة تزده **ق** ابن عمر رضي الله عنهما اذا استاذنكم بشاؤكم بالليل
 الى المسجد فاذنوا لهم الحديث معناه ظاهر فالواهد اذا لم يؤذن ذلك الى عسكرة وعن هذا
 قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للمجوز ان يخرج في الغزو والمغرب والعشاء لان العشاء في
 الفجر والعشاء يامون وفي المغرب التعليل مشغولون اما العزيمون لا في غيرهما فالعمل
 بقوله **ق** وقرن في سواك **ق** ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاذنت امرأة احدكم
 فلا يمنعها الحديث قبل معناه اذا استاذنت حضور المسجد كان معنى الحديث
 واحدا والواحد الحديثين اذا كان واحدا وقد وقع في اصداء زيادة تحمل على الله
 اخصص في احدها على ما عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث
 قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك **ق** جابر رضي الله عنه اذا استسبح احدكم فليوتر الحديث

قد تقدم

قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم
 من منامه فليستبرئ ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الحديث
 اقلها الا في جواب الشرط داخلة على الامر والثانية للتعليل دخلت بدل التي انما
 بدوة علة للامر بالاستسبار وهو يترما في الاثام بالنفس والخيشوم اقصى الالف
 المتصل اليه المقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه فيل والمواد من يتوهم
 الشيطان علمه والله اعلم ان الانسان اذا نام يجمع فيه الاخلاط ويبين فيه الخاط
 ويسند مجرى الانفاس منه ويقطع من الدماغ ما كان يحده من الراحة باستنشاق
 ويكمل الحس ويتشوش الفكر فيكون في رقدته كالعرب ويقضه فيعتبر الطبيعة
 عن حاليها ويتعرض له الشيطان باكرهه من اصحاب الاحلام فاذا قام من منامه
 يقظته فتوالي الصلوات والاشغال نومته وتلك الخيشوم بحاله واستمر
 الكسل واستغنى عليه النظر والتفكير وعسر المصوغ والقيام على حقوق الصلوة وادائها
 ولا يستقيم له القراءة في الصلوة على تلك الحالة لا تقام مع من تاديه الحروف من خارجها
 على شرط الصلوة فامر بالاستسبار لانه هذه العوارض وصار ذلك الموضوع سبب لانه
 يستحيل تلك القواطع التي يمكن منها هالك وذلك مثل قوله صلح حكاية عن الشيطان اذا
 دخل البيت الذي لم يؤذنه الله عليه على طعام قال ادركتم العشاء والمبيت قاله القاضي
 ناصر الدين وليس واضح كما ترى **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومته
 فلا يجلس يده في الاثام حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدركها من ايات يده الحديث اذا دخل الشرايع
 حكما وعقبة امر الصلوة الملاءم لانه كما ياء الى ان ثوبت لكم لاجله نظيره قوله صلح اليقين
 ليست بخمسة فانها من الطوافات وقوله فانه لا يدركها من ايات يده يدل
 على ان الماعت على الاثر يغسل اليد احوال الخجاسة فان الترتيب كانوا يستنجون وينامون
 نحواة فرتما وصلت ايديهم الى المناذير وهم لا يشعرون فكون قرينة تعضد على ذلك على الترتيب
 واستحباب الغسل فان ثوبه بالخجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري وجماعة في
 احكامها وتبين عنه الى وجوب الغسل وتجنس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل نظرا الى
 ظاهر الحديث فان الترتيب للتحريم **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح احدكم يوما
 صائما فلا يرفق ولا يجهل فان امرؤ شانه او كانه فليصل الى صائمه الى صائم الحديث

بوما تصوب على الظرفية وصا على الخبرية وانما قيد لكم الظرفية اشارة الى ان المراد
البعوض هو الصوم الشرعي لظهور قوة التاكيد في النوع ذلك فان الصيام ليس يختص به النهي
عن الزنى والميل والسائمة بل واحدين احاد المسلمين وكذلك وانما حق الصيام الصوم الشرعي
الذي ذكرنا كيدا والوقت كلمة جامعة لكل ما يبرده الرجل من المرأة فالله اعزى وقيل هو الفرج
ولا يحتمل انما جعل على الخيال من شتم الناس يعود لك وقوله فان امرؤ من ابيك حوله وارا احد
من الشركين استخارك اى انما استخارك احد من الشركين استخارك جزئ الفعل وجوب الوجود
وقوله شانه معناه شتمه مستعرضا لما قصته ومعنى قوله ناله نازعه وذا خود وقوله فاسئل ابي
صايم ان يكون معناه الكلام النفسى يعقل في نفسه انه صايم فلا خصوصية ولا ينافى على شتمه
لما لا يحيط اجره له وثواب صومه ويجوز ان يكون الكلام اللفظى ينطق بذلك الصايم
بذلك عن نفسه وتكرار ان صايم للتاكيد جابر رضى الله عنه اذا اطلق الحديث العبد
فلا يظن ان حكمه ليل الحديث الظهور انما الليل والطارق الا بالليل وقيل
اصل الظهور من الظهور وهو الدوق وسقى الا بالليل طارفا جابجا الى باب الحديث
ان جابر رضى الله عنه روى عن ابي بصير دخل الرجل على امره اذا قدم من سفره اقبل الليل
وذلك يقتضى حسن الدخول في الليل والحديث الذى فيه فحمة فيما وجه التوفيق بينهما والى باب
ان ذلك تباينان من قول اول الليل ثم قال القديم واما اذا جعل ظورا لقوله فلا يكون
متعلقا بدور يكون معناه للسافر اذا قدم بل هو وقت غير منيعة وهو النهار فاحسن
ما بدخل على اهله المخلو بها وقضاء الوتر منها اقبل الليل فانه اذا قدم بعد طول العيسه
قدم على شبق فاذا قضى بخصته من اول الليل كان جلب النوم والى الاستراحة وقد قال
كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا والضحى والى انما رضى الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يطرق النساء ليلا فطرق رجلان بدوى النبي صلى الله عليه وسلم فاحد
منهما صاح سرا وقد خلا ابو سعيد رضى الله عنه اذا اخطت واخطت فلا تغسل عليك
وعليك الوضوء قاله الحسن بن مالك وهو حديث منسوخ الحديث قال الراوى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج وراشد فظن فقال لعنه الله انى قال نعم يا رسول
الله قال اذا اخطت الخمره واخطت على ناء المفعول واخطت روى على ناء المفاعل والمفعول
ومعنى اخطت اخطت عن الانزال ومعنى اخطت اخطت اخطت ولم تنزل من خط الناس اذا

لم يظنوا

لم يظنوا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل فترسخ وقد تقدم الكلام فيه
في الباب الثاني في قوله انما ناله من الماء وعينان هو كسر او من المزهة وسكون الماء الشاة فوق
عمر رضى الله عنه اذا اخطت شام من عمره مسئلة فكل من صدق به الحديث قيل انه
يعرنا اشجمله على الصدقة وامر له بعد فراغه منها بحاله فقال نالت الله واجرى على الله
فقوله اخطت على ناء المفعول والمسئلة السؤال وقيل دليل على جواز اخذ اللال لال اذا كان
بغير مسئلة ومنه من ذهب الى وجوب ناله من غير الامر ومنهم من جملة مستحبا وحل الامر
على الاحتجاب لانه ورد لنا فلا يكون واجوب والا تكن علينا وهو المنع عليه الجمهور في غير عطية
السلطان واما عطية السلطان فمنها قوموا باحكامها قوموا وكرهها الآخرون وفضلها
طائفة فقال ان غلب الحرام في الاستيطان فهو حرام وكذا السكان من الاستحسان وان لم يظنوا
شباح واما السؤال فالله عز وجل ان من له قوت لا يحل له السؤال من الناس من شتمه الى
حرامه ومكرهه فسؤال الغنى من الركون حرام ومن الصدقة انما هي مكرهه اذا لم يظهر فقرا
فوق ما هو به ومن القريب او الصديق باح وان اراد ان ياتي عليه وليس كذلك في شتمها
على اصل واحد ثابت عمر رضى الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس في
افطر الصائم للحديث اقبل الليل وادبر النهار متلازمان فانما ذكرها لان احدهما قد يكون الظاهر
للغير في بعض الاماكن فيستدل بظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب فاحسب من ادراك
الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس في معنى
قوله فقد افطر الصائم وجهان احدهما خلق وقت لا فطر بحاله اجرم اذا دخل الحرم والثاني انه
صار يظنوا كذا وان لم ياكل شيئا فيكون ردا على من يواسل في الصوم وبيان انه لا ثواب له على الوصال
لان الثواب انما يكون على الصوم وهذا السبع مما شرع ابو هوريرة رضى الله عنه اذا قرب
الزمان لم تذكر واما المؤمن فكذب الحديث الاقتراب فتما من المغرب وقد تقدم ان الزوايا
على ثلثة اقسام مشرب وما يجزى المراد نفسه وخبر من الشيطان والظاهر ان المراد من
يلو باهتضا هو القسم الاول في معنى قوله اقرب الزمان للعلماء ثلثة اقوال حدتها اراد
به آخر الزمان واقتراب الساعة لان النبي اذا قل وتفاضل يقال تقاربوا فله وسن قوله
تقاربوا فلان اذا قلت والله انه اذا اراد استواء الليل والنهار عند نقطة الاعتدال التي
والخريفية وبرعها العاير وان اتصدق الزمان لوقوع العبارة وقت انقراض الانوار

قد روى

222

وقت ادراك الفجر فانه فيه مستوى في الليل والنهار والتاقيان من قوله صلح ستاين الزمان
 حتى يكون السبب كالسهر فالو اربويه زمن المهدى وبسط العدل وذاك زمان ينقصر
 لاستلزامه وقتايب الخرافة **ق** ابو قتادة والحارث بن الربيع رضي الله عنهما
 اذا قيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروى الحديث معناه حتى تروى خراجا بدليل
 حار وى رواية اخرى حتى يروى خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غائبا لم يبر
 العموم كحضر ليل يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض عارض من يعاف وامر اخر يقض
 او يوجزه في الخروج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقومون ايضا حتى يحضر واما
 في عميد كقاده اقاله المؤذن حتى على الصلوة يتومنون واذا قال قد قامت الصلوة
 كبر واعنداي جنيفة رحمه الله وقال الشافعي يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن
 من الاقامة وتقول القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا
 اذا اخذ المؤذن في الاقامة **م** او هو رة رضي الله عنه اذا قرئت الصلوة فلا
 صلوة الا للكتوبه الحديث معناه لا صلوة مؤداة او موجودة الا المفروضة
 ففيه المنع عن افتتاح التافلة عند الشدائبة كانت او غيرها وعليه اكثر العلماء
 من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابن هرم بن سويد بن عمرو
 بن الزبير والشافعي واحمد ورحضت طائفة في ذلك كما بن مسعود وبه قال الحسن في
 مسروق ومجاهد ومكحول وقاله الثوري ليحفظن فوه الامام بالركعة فليركعها
 ثم يدخل فان خاف ان يقوته الركعة فليركعها لاجام وقال ابو حنيفة من اراد ان كان
 يده اليمنى في خروج الامام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت
 الركعة من خروج الامام القوم وهذا اقرب نظر الى الكراهة المطلقة والخصصة المطلقة
 ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكتسبكم فارمؤهم واستبقوا بئلكم
 الحديث قال يوم بدر حين صنع المسلمون لقتال قريش واكتسب النحر اى القربى النبل
 السهام العربية ولا يقال الواحد بئلكم وهو يطا لمست كالنشاب واستبقوا القوا قبل
 معناه ارمؤهم اذ ادنو امنكم واقبوا النبل ولا ترمؤهم على بعد وقبل مجناه ارمؤهم
 بعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث اخر وان اكتسب القوم فانبلوهم
 وقال الداودي رحمه الله اراه يزيد ارمؤهم بالحجارة اذا ادنو فان لا يجاد حتى اذا رعى

في الجماعة واستبقوا بئلكم عند ذلك كما هو اوجه ذلك وهو حتى لطيف ولكنه مخالف لروايات اخر
 فانه جاء اذا اكتسبكم فارمؤهم بالنبل ابن عمر رضي الله عنه اذا كفر الرجل اخاه فقد ياربها
 احد في الحديث الكفر اى سبب الكفر وهو صفة الايمان وباربها اى جمع للكفر ومنه قوله
 فقد يعصبي من الله اى يجمع به وصار عليه وهذا لان الكفر خبر محتمل للصدق والكذب فان كان الكفر
 صادقا في اخباره وقد الكفر للسبب للكفر وان كان كاذبا فقد باربها الكفر وقد استشكل العلماء
 فان مذهب اهل الحق للكفر ككفرهم بالكبار والافان عايشة ان يكون كبيرة فكيف ياربها الكفر فترهم
 من ذهب الى ان المراد بها اذا كان مستحيلا وهو ظاهر ونقل القاضي عياض عن مالك انه يحتمل على الخواص
 الكفرة المؤمنين وهو الضعيف ان الصلح ان اهل القبلة لا يكفرون وهم منهم لا محالة ومنهم
 من ذهب الى ان محله ان ذلك يقول به الكفر لان العاصي يزيد في الكفر ويخاف على الكفر بها ان يكون
 عاقبة شي منها المصير الى الكفر وهذا جدي لفظا وضميحي لان شيئا على ان الكفر يزيد وينقص
 وهو مرتب مرجوح ذكره في المقصد وشروح الوصية وغيرها **ق** ابن عباس رضي الله عنهما
 اذا اكل احدكم طعاما فلا يسبح يده وفي رواية لا يسبح بين المندبل حتى يلعقها بنفسه فان لم يفعل
 حتى يلعقها غيره من رقة او وادوا بغيره او غيره مما لا يحصل له من ذلك نفرة او شبهة او تغير
 وفيه تعليم ادب الاكل واخلاقه الشريفة فان من فعل ذلك فقد برى من الكبر وفيه استحباب
 مسح اليدين بالمندبل ان بعد احقها والمندبل بكسر الهمزة معروف ابن عمر رضي الله عنه
 اذا اكل احدكم فلياكل بيديه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بسماله الحديث
 وهو ايضا تعليم ادب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله في الباب الثالث
 لا تاكلوا بالشمال ابو هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرك
 في يمين البركة الحديث الحق قد تقدم معناه والبركة اصلها الزيادة والخير
 ومعنى قوله ابني البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدركه الاكل
 ابنا في جزمه وفي ذلك اكل والذم على اصابعه فليلعق على ذلك **ق**
 ابو بكر رضي الله عنه اذا التقى المسلمان وبسيفها فالقاتل والمقتول في المنار الحديث
 عن الاخشع بن قيس قال خرجت انا واربذهن الرجل فلقيني ابو بكر فقال ان ربذه
 يا اخنغ فقلت اريد نضر بن قيس عم رسول الله صلح اذ التقى المسلمون على غيابة فقال
 يا اخنغ جمع فلي سمعت رسول الله صلح يقول اذا التقى المسلمان الخاره قال قلت

ابن عباس رضي الله عنهما
 اذا اكل احدكم طعاما
 فلا يسبح يده وفي رواية
 لا يسبح بين المندبل حتى
 يلعقها بنفسه فان لم يفعل
 حتى يلعقها غيره من رقة
 او وادوا بغيره او غيره
 مما لا يحصل له من ذلك
 نفرة او شبهة او تغير
 وفيه تعليم ادب الاكل
 واخلاقه الشريفة فان من
 فعل ذلك فقد برى من
 الكبر وفيه استحباب
 مسح اليدين بالمندبل
 ان بعد احقها والمندبل
 بكسر الهمزة معروف
 ابن عمر رضي الله عنه
 اذا اكل احدكم فلياكل
 بيديه فان الشيطان
 يأكل بشماله ويشرب
 بسماله الحديث وهو
 ايضا تعليم ادب الاكل
 والشرب وقد تقدم
 الكلام عليه في قوله
 في الباب الثالث لا
 تاكلوا بالشمال
 ابو هريرة رضي الله
 عنه اذا اكل احدكم
 فليلعق اصابعه فانه
 لا يدرك في يمين
 البركة الحديث الحق
 قد تقدم معناه
 والبركة اصلها
 الزيادة والخير
 ومعنى قوله ابني
 البركة ان الطعام
 الذي يحضره
 الانسان فيه
 بركة ولا يدركه
 الاكل ابنا في
 جزمه وفي ذلك
 اكل والذم على
 اصابعه فليلعق
 على ذلك

او قيل رسول الله هذا القائل مما بال مقتول قالنا راد قتل صاحبه وفي لفظ
 انه كان حربيا على قتل صاحبه معناه ظاهر ومحتاج الى اوبال حاله لانه رتب دخول مقتول
 المتار على رادة قتل صاحبه او حربه على ذلك والاساس غير متاخرين مما جرى على غوطر حرقوهما
 المتارح في غير مكة على الخمار وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم
 وقتل منهم ناس فقيل ناوله الله تعالى فعله كمنه متا ولا يكون قتاله عصبية وحمية
 وخوها والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك فانهم كانوا يعلنون ان نصب الامام واجب وان
 كلامهم لغاية بيانته وقرط حيا نده وكما العتائنه في امر الدين فاقامت له ان يرى ذلك كان
 واجبا عليه وانما بالكوت عن ذلك شيء معاقب في ريبه لانه منهم ما جرى ذكره في الخبر
 يستل على هذا قال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لان عليا رضي الله عنه سمع النبي صلعم
 يقول ان منكم من قال علي اوبله كما قال علي اوبله واعلم انه المراد بذلك ما وهو خليفة فظن
 تلك المازلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتله عليه نفسه لم يركونه في النار مشفق له وقد حازى
 بذلك وقد جعل الله عنه عثمان بن ابي العاص الشقفي رضي الله عنه اذا امت فاقنق
 بغير اللعن للعرش معناه ظاهر وعليه كل سائر العلماء وفيه استحقاق ضعف الصلوة
 من غير اذلال بشي من اركانها وفيه الرفق بالماموم ومرعاه مصلحته وفيه بيان سقته
 صلعم على آتته وامر ايتهم ابو هوريرة رضي الله عنه اذا اتقن الامام فاقنقوا فاقنقوا
 وافق تاهيته تاهين الملائكة عشر له ما تقدم من بعد للعرش يقال ان الرجل اذا قال
 امين وهو يحد ويقضي والرد اوضح والرواية به اكثر ومعناه استحقاق خلت في حلال الملايكة
 فقيل للفقهاء وقيل غيرهم لقوله في رواية اخرى ان الملائكة في السماء امين وقيل يقولها
 للفقهاء ثم من حوقله الملائكة في السماء وفي قوله فاقنقوا دلالة على ان تامين القوم يسبق ان يكون
 عقيب تامين الامام وموافقه التامين لتامين الملائكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الابدان
 وهي البنية والاصلاح والاقبال للاهتداء والتكليف والالفة في الوقت والراجح والليق وفيه نحو
 لنفسه والسليمان لا يقول للملائكة ولتاسين برفق في طاعة الله ومن جهتها قيل في قوله
 غفر له ما تقدم من ذنبه فانه حسنة وعيان مغفرة وان لم يسأل المغفرة لان الملائكة قد سألها
 له وفيه دلالة على ان الامام يقول امين واستدلوا بقوله لا يتجهر به بالله علق قول الامام
 يقول الامام ولو لم يكن جهره مستوحا لم يتجهر واجيب بان الحديث يدل على ان الامام يقول

والموضع معلوم ولا حاجة الى الجهرية ابو هوريرة رضي الله عنه اذا التعلل احدكم فليبدل
 باليهي واذا اخلع فليبدل بالشمال ليشتمها جميعا او ليخاطبها جميعا الحديث معناه ظاهر وفيه
 تعلم وارشاد الى ادب الاحوال والمنع من جوارح الاستي باسلامه واليهي في كل مكان الكرم والرياسة
 والظافر وعود ذلك كلبس الخوف والسرور والذكر وكفن الارواح وتزجيله وقيل الشارح في غلبه السواك و
 الاحمال ونقله الاطراف والوضوء والغسل والنيهم ودخول المسجد للخروج من الخلاء ودفع العذرة وغيرها
 بطريق الملاحة وكذلك على استي الابدان باليسار في كل ما هو ضد ذلك الطبع الخفة والسرور بل الخروج من المسجد
 ودخول الخلاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء وعاطف المستغفرتة نحوها وقوله ولينه ما جوارح الاخر من ان
 ان لا يلبس جردى لستين بقران الاخرى في اقل ما يتبعها جميعا ونحوها جميعا ويقال اخلت حتى ولا يقال اخلت
 قاله ابو حنيفة ابو حنيفة رضي الله عنه اذا الترتلقة بقوم عدا اياهم اصلها كان فيهم ثم هو عطف البصر
 الحديث جوي اذا الترتلقات قوم ارادوا ان ياتوا بك العز لا ينجح من في صلاي المطالع وسدادة حور عيشة
 رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القائلين قال لهم اذا الترتلقات يعوش الله على العالمين كان
 صلتها يتفقه علمه في فتاح الدرجات جدد حول الجنة بفضل الله شرط الا بان ومن كان طاهرا بغير جهنم اذ
 كثر كان وغيره عايشه رضي الله عنها اذا انقضت المرأة من طعام بيدها غير مفسدة فليها اجرها
 بما انقضت وللزوج بالكتب والخازن مثل ذلك لا ينقض بعضهم من اجر بعض بعض الشئ
 انفق الشيء وانفعله اخوان قال الرضا رضي الله عنه في كل ما خاد فاقنقون وعنه فاقنقوا ذلك
 على جوي الخروج والذهاب عودا لا تاتت وغير نفقة على المال والباء وما انفقته الحسنة
 فيلحق جوي مفسدة انما فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال واعطاه سائل او حيلة
 رجما ومواساة مفسدة ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني اذا انقضت
 من طعام زوجها فليها اجر تلك النفقة كاملا يسب انفاقها والزوج كذلك يسب
 اكتسابه والمجان الذي كانت النفقة عليه مثل ذلك ينقص بعضهم من اجر بعض بشئا
 عايشه رضي الله عنها اذا انقضت المرأة من كسب زوجها من غير امره فليها نصف
 اجره الحديث الحديث الذي تقدم كان يدل على انها اذا انقضت كان لها الاجر كاملا وهذا
 بظاهره يدل على انها ان انقضت غيرها ذنبا كان لها نصفها جرم او اجر الشئ او اجر الزوج
 ولكنه مخالف لما عليه عامة اهلي العلم ان المرأة ليس لها ان تصدق بشي من مال
 الزوج الا باذن زوجها يروي عن ابي بصير رضي الله عنه في المرأة تقدر من بيت زوجها

قال الامن قوتها والاجر منها ولا يجال لها ان تصدق من مال زوجها الامانة واؤلوا
 حديث عائشة رضي الله عنها تم من قال اراد من كسبه وجها الذي جعله قوتها القوله
 فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابن هبيرة من قوله والاجر بينهما ومثله في قول
 ارادت به القدر كما في حديثه امثاله التي جرت العادة بالسواج بها من غي شخ ومتم من
 قال هو خارج على عادة اهل الحجاز فانه يظنون الامر للاهل في الاتفاق والصدق بما يكون
 في البيت اذا حضر السائل او زال النصف ابو هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شئ من
 فلا يشترط الاخرى حتى يقبلها الحديث السبع كسر الشان الحجة وسكون الهلة احد مشهور
 العمل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجهه شئ وسبعه شئ في حق الثقلين الناس من
 منله اوله في احد الرجاين حافية واطنة والاخرى منقلة عالمة فيكون سببا للعارفة
 وقد تقدم من قوله عليه وسلم والسلم ما هو مثل في قوله وسببها او لظنهما
 اذا اوى احدكم الى فراشه فليغض فراشه باخذه اناره فانه لا يرى ما خلفه عليه
 ثم يقول ابنه رضي الله عنه في رواية اخرى ان استسكت نفسي فارتجها وان ارتجتها
 فاحفظها ما تحفظه الصلوات الحديث اوى واوى معنى واحد والمقصود ان وصلة والقول
 كسر لغاه مرور ووجهه اذا انقلب اليه ليس يخرج ودخله لاراد قوله الذي عاش بسنة
 قيل وانما امره بدخلة الارادون خارجة لان الموزن اخذ اناره بيمينه وشماله فبزم
 ما يشاء على جسده وفي دخلة اراد ثم يصعب ما يمينه فوق داخلته في عالمه امر وحشي
 سقوط اراده استسكة بشماله ودفع عن يمينه يمينه فاذا اصابت الفراشه من اراده فانا
 يحل يمينه خارجة الاراد في دخلة امثلة وبها يقع التعطف لها في شغولة اليه
 وعلى هذا يكون ذكر الدخلة سببا للواقع لا في الابدان وقوله فانه لا يدرك
 ما خلفه عليه يعني لا يعلم ما حدث خلفه اى في حال غيبته عن الفراش مما
 يكون وقد حصل ثمة شئ من المؤذيات الحجة والاعتقوت وغيرها وقوله وبك
 ارفعه وكي الباء واللام اما الباء فمعناه الاستعانة اى بك استسوى على وضع
 حتى ورفعه واما اللام فقيل بها لان يكون معناه لك تقربت بذلك فانما التوم
 لاجل القيام بالعبادة والنشاط اليها عبادة وان يكون لك وضع حتى يحفظه ولك
 رفعة لترجمه والباء كما ترى دخل في حسن المعنى وقيل ان استسكت نفسي الى امر اشارة

الى معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فما قيمك التي قضى
 عليها الموت وترسل الاخرى الى محل سجن وتعيد للفظ حفظ الصلوات بفتح حاء
 المقصود الاصل من الحق وهو الصلوة وما عداها من الاحوال ينبغي ان يكون
 على وجه بصير وسبيلة اليه ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت المرأة هاجرة
 فراش زوجها اعتنقها الملائكة حتى يصبح الحديث هاجرة حال من المرأة وفراش يفتق
 وفيه دليل على تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها الغير عند شئ ليس للحض ان له حقا
 في الاستمتاع باق الاراد وليس الاصبح بغاية اللعنة فقط بل المقصود الاستغناء عنها
 او الرجوع الى فراشه كما قيل ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت فقالت الاطالبة
 الحديث قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعين في البيات فقال صلصم اباي
 الى اخره والحياة بسبب الحجة وتصف الامم والباء الموقفة للعبادة ومخافة الاخرة ليرى منك
 في عهد البيعة والاولاد لانه يحل لك وهذا الرجل اسمه حان بن شقير وهو من الانصار شهد
 احرا وكان شيخ في بعض خازيم مع النبي صلصم يحرم بعض المحصولين شعره بالسند وعقله كما في
 عن حة التبرير ويحج هذا الحديث من لا يرى على الحز البائع فانه لو جاز الحز لنعده صلصم من
 البيع حين حكم بصحة عقله وكثرة غيبته وافتقار اهل العلم وهذا الحديث وذهب بعضهم
 الى انه خاص بحان جعل النبي صلصم هذا القول شرطا في بيعه لانه لو كان اذ اتت القبت
 في بيعه وهو قول احمد وسبب الدسبيل من استرعى وبيع بشرط الخيار وعامة اهل العلم
 على ان البيع اذا سدد عن غير مجبور عليه لاراد له بالعين ولو قال في بيعه لالا به
 ابن عمر رضي الله عنه اذا بركى حاجب الشمس فليترو والصلوة حتى تبين واذا حاجب
 الشمس فاجترو والصلوة حتى تبين الحديث كما لا يخفى وحاجب الشمس لحيته والذو نور الذو نور
 وفي الحديث دليل على ان الصلوة لا تقبل في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك
 في باب الثاني قوله لا يجزى احدكم ينصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ابو هريرة
 رضي الله عنه اذ ابوع خلفين فاقتلوا الاخر منهما الحديث قيل بهاء اذ ابوع
 خلفين متعاقبا فبعضه الاقل صحى بحال الوفاؤها وبعضه الثاني باطله بحر
 الوفاؤها ويحرم عليه طلبها سواء اعتقدوا اللتا علمين بالاول او جاهلين وسواء
 كان في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام متسعة او لم يكن فيجب ابطال بيعه الاخر

وتوهب من امره والقائه في عود القتل لا امر له ولا نهر وان اتفق معه نفر ولم يتبع عن طلب
 الخلافة يقاتلون وهذا كما يروي في الخبر الذي قالوا في قولهم في حقيقته بل المراد كسر عزيمة
 وتوهب من امره من قولهم قتل الشرايين وزجته وكسرت سورة والقائلة **ابو سعيد**
 يعني عنه اذا اتى بآياتكم فليسلك بيدهم في ان الشيطان يريد على فيه فان الشيطان يريد على الحديث
 قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب ويكره التثاوب **ابو هريرة**
 رضي الله عنه اذا استقر احدكم فليستعد الله من اربع بقول القمري اعوذ بك من عذاب
 جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة النجا والمان من شدة فتنة الرجال ويروي اذا فرغ احدكم
 من الشقة فلا خير فليعود الله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة النجا و
 الهما من شدة السج العجال الحديث يعني اذا فرغ من الصلوة والشهادة وهو يعرف
 والفتنة الاطلاع والاشجان يقال فتنت الذئب النار اذا امتحنته بها والحيا
 من فعل من نحوته وهي قوة يتبع الاعتدال التوحي ويغيب شأرا القوى والمات صفة
 او غممة وكلها يجوز ان يكون مصدرين ان يكون اسم زمان وفتنة الحيا فتنة الحياة او
 الغلبة في زمانها فتنت الانسان من البلاء والحق وفتنة المات سكرات الموت ويجوز ان يكون
 المراد بها انزلة الخامة عند الموت وهو اشدة البلايا وعظيما واضيق الموت للقراب
 واما فتنة الرجال واستفاق اسمه فقد تقدم الحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة
 من الاشياء الاربعة في الشهادتين مطلقا سواء كان اولها وآخرها وكفى الرواية الاخرة تخصصه للاشهاد
 الاخرى وذهب الظاهرية الى وجوبها في هذا الخبر والقضاة ذهبوا الى عدم وجوبها في قول
 صلح اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك مشهور يرجع على هذا الحديث وفيه
 تعليم مبيغة للاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر وهو من عمل السنة **ابو هريرة**
ابو سعيد رضي عنهما اذا نكحتم احدكم فلا يتحنن فيك وجهه ولا يتبسط فيك ولا يتفق
 عن ياره او تحت قدميه اليسرى الحديث يقال نكح الرجل اذا بصق على وجهه خافق
 وهو ان يضح ويديه عن ان يصبق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما لجمعة الوجه
 واليمين وهذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يصبق الا في ثوبه لقوله صلح البراء
 في المسجد خطبة **ابو هريرة** رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
 وجهه خرج من وجهه كل خطية نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل

يد يخرج من يديه كل خطية كان يطشها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا
 غسل وجهه خرجت كل خطية كان مشتها بارجلاه مع الماء او مع آخر قطر حتى يخرج قريبا
 من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد المسلم اشارة للجهة كونه عبادة
 وقوله والمؤمن شق من الراوي والخطبة الا تم قبل المراد بالفتن ما لاجا في رواية
 اخرى ما يرضى للكبائر وقد اومع آخر قطر الماء قبل هو ايضا شق من الراوي وقيل
 بل على حقيقة لا حد الامر بين المراد بالبطش لاكتساب القوة الباسطة وهو الحق
 مشتها الى مشتها فيقال الله تعالى انما اصاب الله منكم ما اصابكم وليس المراد بالخرج حقيقة
 لان الخطايا ليست باجسام توصف بالخرج وانما هو تشبيل شيئا للخطايا الحاصلة بالفتن
 اعضانه باجسام ردية امثالها وعاء ان يرد تنقيفه فخرج منه شقا فشق
ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين الحديث
 قال خطب رسول الله صلح فقال اذا جاء احدكم الى اخره وفي رواية لمسلم اذا جاء احدكم
 يوم الجمعة والامام خطب فليركع ركعتين وليتحو فيهما واستدل به القائلون بسجاب
 تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها وان كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن بن احمد
 ويد قال الشافعي واحذر ركوعها بوضيعة ومالئها بحل ينزل الاستماع فلا يجعل به قد روى
 عند صلح انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعازضا وسقطا به سقطا استدلال
 من استدلال به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدلال من قال انه يدل على ان
 النوازل لليلة التماس حتى فاسقط وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان **ابو هريرة** رضي
 الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واعلقت ابواب جهنم وسلبت
 الشياطين الحديث فتحت روى بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف
 اكثر والتشديد بالمعنى وفتح ابواب الجنة وغلقت ابواب الجحيم ان يجوز ان يكون حقيقة
 مرادة كفى بالنسبة الى من مات في الصيام الا ان الفائدة لا يظهرا في حقيقة فات
 الانسان مادام في حيزه النار فانه غير ميت يدخل حوى الدارين فاي فائدة في فتح
 ابوابها وغلقتها فانما من جنات وهو صائم وقد فتحت ابواب الجنة فيا تروى من رجوعها
 ونعيمها فوق ما كان فوق ما كانت بايهم وادخلت ابواب النيران لم يصبهم من نعيمها
 وسومها حتى ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما يفتح به للضام ابواب الجنة وهي غسل

رتبة من الطاعات والأدكار والصدقات والبر والعروفات حتى إلى المقام الرباني
 الرتبة المحض بالدخول منه الصيامون وكذلك سلطان الشياطين يجوز أن يكون حقيقة وإن يكون تمثيلاً
 كسر الشهوات النفسانية التي يتوصل بها الشيطان إلى الإغواء والاضلال فإن قيل نرى الشرور
 والمكايح واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين تصفوة لما وقعت أجيب وأجبه آخرها
 أنها تغلب عن الصائمين الذين صاموا بشروطه وراعوا أداؤه دون غيرهم والأسلم وقوع الشر
 منهم التماسنا إنما غلبت على كل صائم لكن لا يستلزم ذلك عدم وقوع الشر لأن لها أسباباً غيرها
 كالتمسك بالحيثية والشياطين الأسيئة المالكين يكون هذا الأخبار عن غالب الشياطين والمردة
 منهم لمن يباهم فيوزان يقع الشرور منهم الرابع إن المقصود بتقليل الشرور وإعدام الشر
 بالكلية وهو موجود في شهر رمضان لا محالة بالنسبة إلى غير من الشهر وقيل وفيه دليل على جواز
 أن يقول الإنسان جاء رمضان في غير أيامه ورد لم يقول بدم جواز ذلك فإن قيل
 المانع من ذلك قوله سبحانه لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى جيب بأنه من
 حديث ابن حشر وهو ضعيف **هـ** أبو هريرة رضي الله عنه إذا جلس أحدكم على حاجته فلا
 يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه في قول هذا الباب عند
 قوله إذا أتيتهم العائظم عابسة رضي الله عنها إذا جلس بين شعط الأربع وسر الجنان
 الحسان فقد وجب الغسل الحديث شعها رجلاها وحرقاً فرجها وقيل بزيها
 وبجلاها والاول مراد لأنه لا بد من الإلاج لكونه موجب للغسل وتخلوس من زيها
 ورجلها وغير ذلك والإلاج يستلزم تخلوس من رجلها وحرق فرجها عادة
 ويكون ذكر الأدم وإرادة المزموم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل تقدم في الباب
 في قوله لا من لادم إنهم رضي الله عنه إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع
 لكل غدير لواء فعيل هذه غيرة فلان بن فلان الحديث اللوار الزانية العظيمة ترفع
 لرئيس الجيش ومعه يكون اللواد علامة يستظهر بها في الناس وكانت عادة العرب تصيب
 الأولوية في الأسواق لخدمة الغدرة الغادر ليستظهر بذلك الهدر هو الحياة ونقص العهد
 وفي الحديث دلالة على غلظ حرم الغدرم طلحة رضي الله عنه إذا حدثتكم عن الله شيء فخذوا به فإنه
 إن أوجب على الله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل أنا في قوله أنا بشر
و مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا حضرت الصلوة فاذن قائماً فإياها ولو سلمت أكبر ما قاله

له ولصاحب له الحديث قَالَتْ أَنَا وَأَصْحَابِي لَمْ يَلِدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ شِبْهُ
 مُتَقَارِبُونَ فَأَقْبْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا زَقِيفًا ظَنُّنَا أَنَا قَدْ سَأَلْنَا
 أَهْلَنَا أَصْلَنَا عَنِ تَرْكُنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقْبَمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوا
 وَمَرَوْهُمْ فَلَمَّصُوا أَصْلَهُمْ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا وَصَلَوْهُ كَذَا فِي حِينٍ وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلَوْ دُونَكُمْ
 أَحَدُكُمْ وَلَوْ كَمَلْتُمْ الْبُرُوكَ قَدِيمًا بِيَانٍ شَرْعِيَّةٍ الْأَذَانُ وَالْقَامَةَ عَلَى الْأَطْلَاقِ وَمِنْهَا مَا سَدَّ جِهَهُ
 عَلَى شَرِّهِمْ الْمَسَافِرِينَ وَالْأَطْلَاقُ قَائِمٌ وَفِيهِ بَيَانٌ شَرْعِيَّةٌ الصَّلَاةُ بِالْمَجْمَعِ وَأَقْبَمُوا بِأَمَامِ
 وَمَا حَمَمٌ وَفِيهِ تَقْدِيمٌ لِأَكْبَرِ الْأَمَامَةِ وَأَنَا حَقَّقْتُ لِلتَّذْكَرِ وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ رَأْسِ الْأَمَامَةِ
 لِحَدِّهِ صَلَاحٌ بِسَائِرِهِمْ فِي بَقِيَّةِ الْخِصَالِ الْأَقْرَبِ وَأَجْمَعُوا اسْمًا وَصَوَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوُوا فِي الْأَخْرِ عَنْهُ فَلَمْ يَسِرْ مِمَّا تَقَدَّمَ بِهِ إِلَّا السُّنْمُ **م**
 سلمة رضي الله عنها إذا حضرتم الميت فتولوا أحراً فإن الملائكة توتنون على ما تقولون
 الحديث قالت ثمامات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أباسمة قدمت
 قال فقولوا اللهم اغفر لولد وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو
 خير من عند محمد صلى الله عليه وسلم فتولوا امرئاً ديباً ورشاداً إلى ما يقال عند الميت و
 قولهم فإن الملائكة الأخبار عن ابن الملائكة **و** قول رقيق حسنة أي عابدة جميلة **و**
 عمرو بن العاص رضي الله عنه إذا حكم الحكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران وإذا حكم واجتهد
 واخطأ فله اجر الحديث الحكم تأيكون عيب لا اجتهد فيحتاج الكلام الخ ويل وعذره إذا
 اراد الحكم فاجتهد كما في قوله ساء إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أي ردت قرأت القرآن ويجوز
 أن يكون من باب اقبل كما في قوله ساء وكر من قرية أهلكتها في آهها بأسأ أي اجابها بأسأ فأهلكها
 والأصابع هو مطابقة الحكم لما هو عند الله من الخي والمظاهرة صدها فإن أصاب المجتهد
 في حكم فله اجران أجر الصابته وأجر الاجتهاده وإن أخطأ فله اجر واحد أجر اجتهاده
 ليس إلا والاجتهاد هو بديل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو بديل ذلك وفيه وقيل
 هو استفرغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدى إلى الحكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول
 الفقه على ما ينبغي في النحو والنحو والآيات الدالة على الأحكام والأحداث كذلك وتفصيل
 ذلك متروكة في كتب أصحابنا وقد ذكرناها في التمهيد وليس في هذا الحديث ما يصلح
 دليلاً على أن يقول كل مجتهد صواب ولا لمن يقول بخفي ويصعب لأنه ذكر شرطه وهو لا يقتضي

صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر وهو استحقاق اجرين او الاجر
الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل الحكم واما من ليس كذلك فلا
حكم له وقيل هو عامي سواء وافق الصواب وخالفه فاذا احد القضاة
المذكورة في الشئ القضاة ثلث قاضي في الجنة واثان في النار قاض عرف الحق فقتل
به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقتل ~~عنه~~ خلافه فهو في النار وقاض
قتل على جهل فهو في النار والله اعلم **م** حابر رضي الله عنه اذا حكم احدكم حيا حيا
فلا يتخبر احدًا بتلعب الشيطان الحديث الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النائم
في نومه ومثله الرؤيا لكن الرؤيا غلبت على ما يراه في من الخير والحلم غلب على
الشيء ومنه قول **م** اصغاف حلام وهو لقب الشيطان وهو على وجهه ومقتضى
الظاهر ان يقول ان يقول فلا يتخبر احدًا بالذي وضع الظاهر موضع المضمر اشارة
الى انه رؤيا تخبر من الشيطان على ما تقدم من اقسام الرؤيا وقد جرد رواية اخرى
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل سبب النسي عن الاخبار لاحد ان يتا فسرهما
تفسير امكر وهما على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوعدت كذلك بتقدير الله
م ابو هريرة رضي الله عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
قال حماد وقد ذكر من طيب ريحها وذكر المسك يقول اهل السماء روح طيبة جاءت
من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسدك كنت تقربني فينتطق الى ربه ثم
يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر
من سنها وذكر لعنا وبعول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فقال
انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فود رسول الله صلعم ربيعة
كانت على انفه هكذا الحديث والمواد بالروح ههنا ما ذهب اليه اهل البيت
اهل السنة والجماعة انه الجسم الطيف السار في البدن سريان ماء الورد في الورد
والصلون من الملائكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى ربه الى كرامة ربه والحمد
كرامة ربه وقوله الى انفسا الاجل كما يطعم القيمة والريضة بفتح الراء وسكون
الياء المنشأة ثوب رقيق هي اللامة وكانت سبب ردها ما ذكر من تن روح
الكافر **م** ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذبح الاحاب فقد ظهر الحديث

بول
الشر

قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصلنا آخر من الميت اكلها **ح** ابو هريرة رضي
الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس للحديث ذهب جماعة من
اهل العلم الى استحباب غيبة المسجد ركعتين في كل وقت كان عالما بظاهر الحديث وعكس
عنه او اذا ظهرت انها واجبة بقول الامام وعندنا حنفية رحمة وهو من ذهب لا وزاعج
والتيث انما ركعتين في اوقات الكراهة المنزلة الوارد في ذلك على ملاقة فيجعل الامر
على غيرهما بما يندبهم ابو حنيفة وابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
افتح لي ابوابك ثمك واذا خرج فليقل اللهم اني استسئلك من فضلك الحديث استبدت به الامرة
وفتح الشئ في الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول في المسجد والخروج وهو ما فيه خير وقد في سنن
ابو داود وغيره **م** حابر رضي الله عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان اميت لكم
واستلمه واذا دخل فمركبته عند دخوله قال الشيطان ادركتم الميت واذا امرت ركبت عند
طعامه قال ادركتم الميت والعشاء الحديث البيت الموضع الذي كانت فيه والعشاء بفتح العين
والشئين الحجة تمرد وهو الطوارق التي تسمى به والظنار كالمعروفة وقرآنه وفي الحديث قيل على
استحباب الذكر عند الدخول وعند كل الطعام وذكر الفقهاء انه التسمية وانته قالوا انما التسمية
في اذنه والحديث في امره قال ابو توبه انصار رضي الله عنه كان عند رسول الله صلعم يوما ففرغ طعام
فلم يرها ما اعظم بركة منه اولها اكلنا ولا اقل بركة في اخرها فبنا رسول الله كبره هكذا قال
ابو داود رضي الله عنه كلفنا من كل امة خير الله فكل امة الشيطان هم صهيبي من سنن البخاري
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى اني اذكركم بتقوى الله التي ينبغي في الدنيا
انتم تعجلوا الجنة ونجتم من النار قال فكيف نجوا فقالوا اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
الحديث وراوية وابنه ثم تلى هذه الآية الذين آمنوا الصالحين في زيادة تبارك معناه دام خيره و
توايد من البركة وهي الخير الكثير الذي استغفروا من ربك انما في الحديث معنى دام واكثر وفي الحديث والله
على وبقائه في الجنة لاهلها وهو مذهب عامة القضاة والتابعين من مذهبهم وذهب المعتزلة
والنواصب الى وبقائه مستحيلة وان المسئلة قطيعة وغير الواحد في حاله الا يفسد في جميع حيوان
بما تظاهر به الالة الدالة على ذلك من كتاب السنة المشهورة وقد ذكرنا بعض الكتب التي تسمى
بالمقصود في علم الكلام في شرح الوصية لابن حنيفة رحمة وفي غيرها **ح** ابن رضي الله عنه
اذا دخل احدكم طهر من المسئلة ولا يقول اللهم اني استسئلك من فضلك فانه لا تستكره له الحديث

وعنه لعلمه

تقدم الكلام على هذا الحديث في بابنا الثاني قوله لا يقولون للصوم احكم اللهم فخرنا في حديث
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فاستنجت حتى فاستطبل
 اغتسل الملائكة حتى تصبح للحدث وسبب الاغتسال على المرأة الطاعة لزوجها في الامعية
 فيه ويجعلها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا استسحب من ذلك وعصيت سقطت للعونة
 وقد تقدم الكلام عن قريب **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا احدكم الى الويلمة فليأتها
 للحدث الويلمة طعام العرس مشتقة من الويل وهو الخيل لان فيها الويلمة والاشماع الشمال
 وقد اختلف العلماء في الوجبة التي هي من قال بوجوبها وهو من بابنا امة اذا اختلف
 من غير عن وانما الاكل فليس بواجب منه حتى قال استجابها وانما غير طعام العرس فالواجبة
 مستحبة فلا يكون روي ابو هريرة رضي الله عنه من الطعام طعام الويلمة يتعمد من ثيابها ويغسل يانها
 فله يكون الوجبة واجبة والتجيب على ما جاز في حديث ابو هريرة هذا قوله لا دعوة فمضى الله وسوله
 السنن ويصلي في وجبة كماله وصح قوله في الطعام طعام الويلمة من الطعام على قوله صلح من الناس
 اكل وحقن وكمن الناس شوامه وانما كان من شر الطعام ينظر الى حاله في الناس فيه فاهم يدعون
 الاغنية ويدعون الفقراء فلا يجوز ان يقال شر الطعام على الملاقاة فانه صلح امر الويلمة والواجبة
 الها ولا يجوز ان امرئ من الاميار ما هو شر على الملاقاة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا احدكم
 الى طعام وهو صائم فليقبل الى صيا الحديث معناه انه هو يشرب الى ان لا يتقبل الوجبة ويجعل
 الوجبة واجبة والصوم عند ربه شرطها وهذا الظاهر ان المراد بالطعام طعام العرس على ما ذكره ابو هريرة
 رضي الله عنه اذا دعا احدكم فليجي فان كان صائما فليقبل وان كان غافرا فليطعم للحدث وجاء في
 رواية فان شدة طبع وان سار ذلك والحدث يشرب الى الوجبة والوجبة عند الرسول سواء كانت طعام الويلمة او غيرها
 والحدث يفتقر للصوم اهل الظاهر وقيل ان روي الحديث ان كان واحدا في احد جان يدا على انه اخصر
 في الويلمة فليشركه في قوله روي ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا احدكم الى الويلمة كانت تقدم فيكون حكم هذا الحديث
 وفيه واحدا وبارز الاجابية في الويلمة دون غيرها والحدث ايضا على ان المقصود اذا حضر وجب
 عليه الاكل واليه ذهب بعض من ذهب في روي الى انه لا يجزئ الا تجزئوه وحملوا الامر على الاستجاب
 ومن قال بوجوب كالمائة من كل الفضة الواحدة تجزئ عن غيره الوجوب على ما يستعمله طائفة وقاله
 فان كان صائما فليقبل قبل معناه فليستعمل بالصوم العهودة بالركوع والسجود يحصل للفضيلة
 الصلوة ولا اهل الحان والحاضر من برأيتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام البركة و

المغفرة فان الصلوة في اللغة الدعاء والامر بالصلوة ان كان للوجوب قبل الصوم الصوم
 المفروض وان كان للاستحباب فعمله المنقول ان كان صائما للطعام لا يسبق عليه صومه وان سبق عليه
 صومه فلا يفضل الفطر من جابر رضي الله عنه اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليصق عن يمينه
 ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وللخول عن جنبه الذي كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه
 ان رؤيا اثنين من الشيطان من اقسام الرؤيا والبصق عن يمينه والاستعاذة بالله والخول عن
 الجنب الذي عليه عراض عن الشيطان فلا من معنى الوجوب في الاظهار الا انما كان يتبعه ذلك العادة
 ايضا كان الاستحباب **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا رأى احدكم ما يكره فليصق وليلصق ولا
 يتحدث به الناس الحديث تعني اذا رأى احدكم في المنام ما يكرهه فليصق ويلصق بالصلوة العهودة
 اوله في الله ولا يحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه **ق** عابسه رضي الله عنه اذا رايت الذين
 يتبعون ما تشاء منه فاولئك الذين سبي الله فاحذروهم الحديث قالته قاله بعد ما تكلم
 في قوله هو الذي نزل الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب اخر متشابهات الى قوله وما
 يذكر الا اول الايات في قوله تعالى يريد به ما في كتاب العزيز وهو قول ما قاله الذين في قوله يصر
 نفع والحكمة الحكم المراد من السخ والتبدل وهو على درجات الظهور والمتشابهة ما انقطع
 رجاء معرفة الراديه قبل يوم القيمة وهو في على درجات الخفاء وليس للراي حجة في العلم حقه من
 معرفته عن السلف وانما الخلف فقد جوز وانما يله من غيره قطع في الدلالة على المراد وقد ذكرنا
 ما يتعلق بذلك في التقرير شرح اصول الامام في الاسلام مستوفى بتوفيق الله تعالى **ق** عامر بن بكرة
 بن عامر رضي الله عنه اذا رايت الخيانة فقوموا حتى تحللكم هذا حديث منسوخ للحدث
 قد تقدم الكلام عليه في بابنا الثاني عند قوله ان الموت فزع هم ابو هريرة رضي الله عنه اذا رايت
 الرجل يقول هذا في الناس فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روي يعقوب الكوفي وهو اسم انفصل وبقتها
 وهو فعل مضارع والرفع اشهر واختلف في معناه فقال الخليلي معناه لا يزال الرجل حيا في الناس ويكره مسلوب
 ويؤول الى الفساد الناس في هلكوا ونحو ذلك من الكلام فاذا اضل ذلك كان اهلكهم فاستوفى ما لا ياتي من
 الامة والاربابهم وربما أدى ذلك الى التحييسم وروي كلف له عليهم وانه خيومتهم فيهلكه وقيل
 عن مالك رحمه الله قال اذا قال ذلك عثرنا بالانسان من ذمهم فلا تزي به باسوان قال ذلك عثرنا بنفسه
 ونصا عن الناس فهو المكروه الذي نزع عنه وقيل معناه الذين يؤسرون الناس من ذم الله فيقولون هلك
 الناس الى استوجوا الثمن والثلود فيها بسوء افعالهم فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم باليومية من

اثرها طاعة الله من جهتها وهو الذي اهلكهم لانه لما قال لا اسئلكم وجاهدكم على ترك الطاعة
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلموا ان الطاعة لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي
 وبالهدى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التي جعلتكم مسلمين
 وقبل معناه يعني في بعض النسخ **موتون** اذا غطيت **م** امر عليه رضى عنها الامارة هلانية فلو
 احدكم ان يعنى فليسك عن شعره واظفار لحيته اسم الخلال يطلق اوله والثانية والثالثة ثم يخرج
 ومعنى قوله فللمسك عن شعره ليسك المتخذي عن شعر نفسه واظفاره فلا يخرج لهما بالوجه بل يجره
 كالحرم واقتلوا في العجل فذهب حيدري في السببية عن النبي واصروا على ما امرتكم به ولا تنقضوا
 الشافعي في النهي عن عذري من اظفاره وشعر حتى يعنى على اظفاره الا سرود قبل الشافعي واصحابه الى ان كرهه
 كراهية تزيده جديشا عايشة رضى الله عنها الشافعي في قوله لا يخرج من عذريه ويصعد ويترجم
 عليه في اظفاره حتى يخرج هديه ووجه الاستدلال بما قاله الشافعي ان العذري الذي لا يخرج من عذريه قد علمه
 لا يخرج من عذريه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله واولاد الاكبره من المعهود والمعهور
 في الشعر الخمر بعد الاشارة الى ان الله لو كان في الخمر وهو الاكبر من النبي صلى الله عليه وسلم في غيره اولى
 ويحل الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم الدلالة على اشتراط العلم بوضع الخمر في قوله وقال الامام الشافعي في
 الحديث فكذلك على انما تحية سنة لا تصح قومه الى ابد النبي ولو كانت واجبة لكان كذلك وهو فاسد
 لان احكاما لا تقوى على ان يقول الله تعالى بها الذين سواها اقامت الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام
 الى الصلوة وانتم محزونون فاعسلوا وجوهكم مكان موضع الارض فيهم ولم يمنع ذلك عن
 الوجوب بحال **م** ابو حنيفة في النبي صلى الله عليه وسلم اذا ريت بهلك فاحبب عليك فاذركه
 فكل عالم ياتي الحديث الخشني بضم الحاء المعجمة وفتح الشين المعجمة **م** في النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا ريت بهلك فاحبب عليك فاذركه **م** في النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ريت بهلك فاحبب عليك فاذركه
 اكل قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ليرطوا ما يتعدون عليه فحرم في قوله عن ذلك امره ان يصب ميتا في الدرع او في
 رويته سالم كره اكل صيد راعي الراعي لعل هو امر لا يرضى عنه فلو لم يرض عن جلد الطائر
 انه يتركه كحيات في حذو او ميتا لله اجله ان الهوام لم تقتله وامثال النبي صلى الله عليه وسلم
 فينبذ الكراهة اذا اذ حرم عند الضرر فانه يحرم في ابو حنيفة رضى الله عنه ان انشأتم احدكم
 احدكم فبين زناها فليجدها الحد ولا يترتب عليها نكاح زنت فليجدها الحد ولا يترتب
 عليها نكاح زنت لانه فبين زنا فليبعها ولو جعل من شعره وتروى لم يبيعها

بول
والطاهر

النفق

بول
في الشرع

في الزنا الحديث

في الزنا الحديث الزنا فضله شوق العرج من الرجل والمرأة في غير الملك وشبهته وبسببه
 تحققت ما ثبت به من حرج الشرع وقد يدل على ان حد زنا الحد سواء كان محصنا او غير
 لا اطلاقه وقته على ان السببية فيقيم الحد على ملوكه بظاهر دلالة وهو قول ابن عروبة
 مسعون وهو مذهب مالك والشافعي فقال ابو حنيفة واصحابه انهم لله لا يقبها الا اذا
 الامام لقوله صلح ارجح الى الولاية وعد الحد ورواه ابن مسعود وابن عباس وابن
 الزبير رضى الله عنهم وقوله صلح فليجدها امر صادرا من الامام فكان اذا ناهى
 الخاطئين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعا عامتا فاوله فليجدها اذن الامام
 نوحيا بين الحيتين وقوله ولا يترتها الا خيرها ولا يترتها الا نوحها الزنا ومعناه
 لا يقتصرها على الترتيب بتعطل الحد الواجب عليه وفيه نوع كانت العرب
 عليه في جاهلية ان زنا الامام لم يكن عندهم مكرها ولا منكرا فامرهم الحد
 ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يترها بعد الضرب فيه الحد اذا اقيمهم زنت ثانيا
 تكررا وانما اذا زنت مرتين وليحد لشي منها مكنتي حد واحد وقوله فليجدها
 لا استحباب البيع فيه وفيه استحباب ترك مخالطة اهل المساق واهل المعاصي
 وفرأ فهمم وقوله ولو جعل من شعره على جوانب السخ الفين بمن غير وهو
 بالانفاق وفيما ان الزنا عيب جارية فبذره البيع اذا لم يه المشتري فان قيل انما يبيحها
 لانه يكرهها وكيف يكره شيئا ويرتضيه لانه لم يبيحها باختيارها تستعفف عند
 المشتري ان يعفها بنفسه او يبيعها بغيره او بالاحسان **م** ابو حنيفة رضى الله
 اذا سافرتم في الخصب فاعطوا اهل خيطان الارض واذا سافرت في السنة فادروا
 بغيرها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وما وى الخوام
 بالليل الحديث الخصب كسر الحاء المعجمة وسكن الصاد المهملة كثرة المروج والسنة
 ضد ذلك وهو الخط والسقي حوالج ويقال للسقم ايضا السقي والحديث له معيان
 احدها الحديث على الرق الدواب ومراعاة صلحها فان سافر والي الخصب فلو استبرأ
 وتروها تروى في بعض النسخ وفي بناء السقي فاحذ حيطان الارض مما يتبعها منها وان سافر
 في الخط فحذوا السقي لصلوا الى المقصد وفيها بقة من قوتها ولا تظلموا السقي فليجدها
 القدر لها لا يحد لها رضى فيضعف بغيرها وبما كانت توفى وقتها ولا المسافر وانك

لا يشاء ولا يشغى لها فان يغفل في سفره لا لا تغفل صالحه وعناه ادر واما عتقها الذي
 هو سبب لتقوى الله على المشركين في الارض فبما يقوى على السير وهذا ما سار له من قوله ولا تروا
 في ذلك فخر للبلد واليوم والراحة فاجتنب في الطريق فانه ايضا ارشاد للسافر بالنسبة الى حال
 نفسه وصانعه كان النسبة الحظهم وغلا ذلك بقوله فانها طرق الدواب وما والى المقام
 وذلك الدواب كالسباع وغيرها والمضرات نحو قدة من الاجناس كالحيات والعقارب
 وكل ذي سم قاتل يمشي في الليل على الطريق لسفه ولتتها وانها تاكل ما يجد فيها من اكل
 ورمته فاذا عرس انسان على الطريق رما سمه به ما يؤذي به فينبغي ان يتقاعد
 عن الطريق م اجاس رضي الله عنه اذا سجد احد سجدة بعد سبعة اربع سجدة
 وكفاه وركبته وقامه الحديث الارب بسره بغيره وسكون الرء هو العصور
 الارب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة واقام وضع الوجه والانت
 واجب وليس ما يدعى على كركن في الوجه وليس له دالة عليهما او على احدهما
 بالتحصيل وما روى بن عباس رضي الله عنهما ان رسولا لله صلح قال امرت اناسجد
 على سبعة اعظم لجهة وشاربيد الى النفة واليدى والركبتين والرجلين
 واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث ان يكون فيه لجهة اولئك الارب
 لا يحد لجهة و اشار الى الارب يكون احد اوضاع السجود لا بدالة لفظه والآخر اشارته
 وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ويجعل قوله واطراف القدمين مطعنة في الرجلين ليلسا
 صدر الكلام بالزيادة والنقصان فكذلك ليس في حديثها ما يدل على ان وضع هذه
 الاعضاء كلها فرض كما استدركه الشافعي لان المذكور فيه بيان المواقف ومجدي بن عباس
 لفظ امرت بما يدل على ذلك ان لم يكن الا هو للاستحباب في الحق انه لله لان الله تعالى امر بالسجود
 بقوله وان سجدوا فكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم
 بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعها واجبا كون سنة ولها ذهاب بعض اصحابنا
 لان وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه وانما كان ذلك سنة عملا بالحديث ثم البراء بن
 غازب رضي الله عنه اذا سجدت فضع يديك وارفع طرفيك الحديث هذا الحديث يوافق
 لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في بطنه فرفعت اشراف الخدوب وهو
 اداب المتقون وفيه من تقدم ان المراد بالامر والاعضاء المذكورة ليس للوجوب **ق** انسجدة

عنه اذا سجد عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في
 قوله لا تدروا اليهود والنصارى والاسلام **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة
 فاشوا الى المسلوة وعليكم التكنية والوقار ولا تشرعوا فما ادركم فصلوا واما فانكم
 فاتوا الحديث التكنية والوقار هو الطهانية فعليه من سكن والواو في قوله والواو في
 قوله وعليكم الخلال والحديث بخاطره بدل على ان لا يتراع مكره وهو قول احمد واسحق وذهب
 قوم الى انه اذا خاف فوت التكنية الاولى يسرع باليقول وقيل قولنا سمعتم الاقامة
 يريد ذلك لان بعد تخصيصها بالذكر انه اذا سجدت عنها ما سجدت الاقامة مع توفيق فوت
 شيء في غير حالها وفي قوله اذ كنتم فصلوا واما فانكم فاتوا يريد ذلك ايضا لانه اذا نزلوا بغير
 متوجه من التي تاهولون يحفظون بعض الصلوة بل يهاجرت النبي عام وطوبى من فاته في اتاه واستل
 للخصية بقوله فاتوا على ان المسوق تؤذون ان لم يكن من الصلوة مع الامام اول صلوة لان انما
 يقع على ما يقع من شيء تقدم اوله وهو سجدت عن وعلى ان يدر داء رضي الله عنهم واليد دعب الزهري
 والا واخى وذهب جماعة من سيرين والنورى احمد الى انه اخر صلوة وهو قول محمد بن الحسن
 متا واستدلوا على ذلك بما روى بن عيسى عن الزهري وما فانكم فاتوا وبارك في صلوة وفيه
 رواية وافض ما سجدت واليها ان تصار يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
 او اذيت الى المراد باصله لوجه وعلى التفتي فحمل عليه فوقيه الحديثين **ق** اسامة بن
 زيد رضي الله عنه اذا سجدت الطاعون ارضي ولا تدخلوها واذا وقع بارضى واستريحها فلا
 تخرجوها الحديث الطاعون مرض عام يحصل بفساد الارض لفساد الهواء سأل سعد بن ابى
 وقيس اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون شاة قال اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يخرجون عن ارضي اسرائيل وعلى كل مكان يكلمه اذا سمعتم وما والحديث يقال الطاعون ارضي وهو طوبى من اصابه
 قال الخطابي قوله فلا تدخلوها انما الحديث والرضي عن السجود للتعرف قوله فلا تخرجوها انما الحديث التكنية والتسليم
 لقضاء الله فانه لا يرضى تأديت ونعاهم ولا ترضى وتسليم وروى عنه رضي الله عنهما ان النصارى رحبا
 في بلادهم وقع الطاعون اخرجهم وروى عنه ان النصارى من الضرا من الزحف عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
 اذا سمعتم المؤذن فتعولوا مثل ايقولتم مسأوا على فانه من صلى على صلى الله عليه بها عشرتم مسأوا
 الله في الوسيلة قاله ابن زلة والجملة لا يبيح الا العبد من عبادة الله وان هو من انما هو في مسأوا
 في الوسيلة حكمت عليه الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فتعولوا مثل ما يقول

من الغاظ الاذان الحرة فانه ظاهره يقتضي العوم لكن جازمه من صحتها قال في اللجمل من لاوله لا في الا
بانه لا للمتابعة والمجدلين شئبة الاستهزاء واذا اكل الصلوة من التورم فالصلاة وقت وبرزت قالوا بغير
عنا السامع الاجابة بذلك وان لا يشغل بشئ سواها فان تحدد المؤذنون بجباية مؤذن سجد
الذي يصلي فيه واذ كان السامع يفرق للفرق فالامتنع لاساكن والاجابة وقيل يصح لفرقة انه لم يكن
اذان سجدة وقوله صلواتي حتى يجد فروع المؤذن من لادان والامور الاستحباب لكونه سجد عابدا
والصلاة عليه حوان يقول اللهم صل على محمد وقل اي عظمة في الدنيا لها اهدى عونه وانقاره شرهته
في الكفرة يشفي به والتمتع وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم ندر قدره سأل الله تعالى
ان يصلي عليه لانه اعلم بالدين بين الصلوة عليه والصلوة من الله التمتع وتتمتع بها رسول الله صلى
عليه السلام ان يصلي ربيتا قالوا هذا على موسى عليه السلام واوحى الله تعالى اليه ان قل للملأ ان يصلي في ربيتا
تحتي وقد سوت كل شئ والوسيلة للغة المغزلة عند الملك وبما قال وقال وان الهدى بوسيلة
اذا تقرب اليه جمل وقد فرها النبي صلواتها من لة في الجنة وقالوا هل التحق في المقام
المجود وهو الذي يوحى اليه عوا والمقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء الالهية المختصة
بالمقامات ويظهر اختصاصه بنبيتنا صلح يوم القيمة بين قوم الخلق وبه محتسب استيادته على
جميع الخلق يوم العرض قال صلح اناس يريدوا دم وكان قد اقيم في ادم عند السلام حين سجدت
لذ الملكة قانه ذلك لقتضى له ذلك في الدنيا وهو محمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة وانا ظاهره اولا
ابو البشر يقتضى بحسن بشورية محمد صلح وهو لا يلبس اعظم في الجسمية والمقرع عند الله واقول
هذه المشاورة الترابية الانسانية وكاننا عاقبة محمد صلح ومن هذا المقام يتبع له ان الشفاعة
وهذا المقام هو الوسيلة لانه يتوسل الى الله فمما توجه فيه من فتح باب الشفاعة والجميع
ويستعد ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله صلح من سالي الى الوسيلة حاشي عليه الشفاعة
فانه جعل الشفاعة ثوابا لسائل وليس الشفاعة الا المقام المحمود وادفع علة ان بيتنا
صلح اقتضى به هذا المقام فاعلم ان قوله صلح لا ينبغي الا بعد من عباد الله وان جوان اكون
انا هو تواضع منه صلح وهنقه لتبسيه ورتبا يترك الاختصاص به وقاسم قوله انا اكون
انا هو تأكيد التميز النقل المنفصل والاشارة بغير صاحب المقام وانه ما اعلم في ابو سعيد
رضي الله عنه اذا سمعت النداء فقولوا اضلما بقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام
عليه في ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعت لها في الخبر فتعوذ وها بالله من الشيطان

الرجيم فانها رأت سيطرانا واذا سمعتم صياح الذبكة فاستلوا الله من فضله فانها
رأت حكمي الحديث الزباقي بفتح النون صوت الحمار ومعاها ظاهره وقال انما امر بالذبا عند
صياح الذبكة لتؤمن الملايكة على ذلك التمام فتوافق الدعوات فيستجاب للداعي
وانا امر بالسجدة من الشيطان عند نفيق الحمار لان الشيطان لما حضى يخاف من شدة شفق
ان يحرقه ومنه واما اختصاص بزوية الملك والحمار بزوية الشيطان فعمله موكل بالملك
وكذا كون الملك ملكا معيننا اوى ملكه كان من ملايكة السموات والارضين وكون الشيطان
شيطانا معيننا او غير محين فانما يجعله اومن اطاعة الله على ذلك كشفا والله اعلم في
ابوقادة والطارقين بقي حتى اسرعهما اذا سرب بعدكم فلا تنفسن لاننا واذ ان الخلاء
فلا ينس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الثالث في قوله لا يسلك احد
ذكرة بيمينه وهو بوجهه رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناه احدكم فليصغر سبع مرات
الحديث وتح الكلب يلع بفتح اللام فيها اذا شرب بطون لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان
الكلب اذا شرب من اياه فيدمه ارا وما يبع اخر يتخلى الماء ولا يطره الا بان يغسل سبع مرات
احد من مكثه بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكثرت صبت الماء على التراب وطرح
التراب على الماء ولم يفرقوا بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب المحضى
والبدوي مستويين باطلاق الحديث وقال الله ولا وري لم يتجسس لكنه يغسل تحديدا
وقال ابو حنيفة واصحابه بهم الله انه يطره اذا غسلت مرات من غير تغبير لقوله
حلى الله وسلم يغسل الايام من ذلوع ثلثا وحملوا الحديث على استدلاله لاسلام زجر العرب
عن اقتنائه الكلاب وقال الله صلى الله عليه وسلم تقريب الكلاب من انفسهم ابو سعيد
بعض الله عنه اذا استكثرت في صلواته فلم يركب احد صلى ثلثا ام رعا طرح الشك
ولين على ما استيقن لم يتجسس الحديث فان كان صليح شافق له
صلواته وان كان صلى ثلثا اربع كانا رعيما الشيطان الحديث الشك هو التزنا وطرفاه
والغفري في شفعن لتجددين اجرا ما ينبغي للبحر لعني الاجتماع الكائن فيها والقد يرفى
كانا السجدة يوق على اعتبار اصل المشي والارتعاب هو الاكل والابانة من الشعر الله انفة اذا انصت
بالترام وهو التراب والحديث يشق على حيا من احمها اذا شق في صلواته فلم يركب احد صلى ثلثا اقل
والثاني ان محل سجود اسره وقبل السلام فاما الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين

مظله
سجدة السبوي

بها الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه تحرى وياخذ بخلبة طنة فان غلب على طنة انها
ثلاث اصناف اليها ركة اخرى وان غلب على طنة انها رجة اخذ به اذا كان يوتر بها الشك مرة بعد
اخرى فان كان اقل ما يتحرق لما الشك استأنف واستدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود
وهو الذي ذكره المصنف عقب هذا الحديث اعلا للدليلين فانما اذا عمل في حديث ابن مسعود
على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك حديثان مسعود وانما اذا عمل الاكابر حديثان مسعود
فقد استكن العمل بحديث ابن مسعود فانما اذا لم يكن ثمن يبنى على الاقل وانما الحكم الثاني فقد ذهب
اليه بعض فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ورسبه وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابن مسعود وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان
عمل مسعود المشهور بعد السلام واستدلوا بحديث بن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام
وقدم في الباب الثاني قوله انما نابشر وقاله الثاني ان مسعود زيادة في حديثه السلام وان كان
يقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود التوبة يستعمل في موضعه فان ترك الشك
لاول سجدة قبل السلام حديث ابن مسعود وان صلى بغيره حسنا سجد للسلام حديث مسعود
وكذلك ان سجد من سجدة بعد السلام وقد استدل بهذا الحديث الحنفية على فساد البيروني
فان قول مصعب شفعن له صلوة ليسين الى طرح الشك والبار على الاقل والسجود انما له
صفة البيروني ابن مسعود رضي الله عنه اذا استك احكم وصلوة فليتم الصواب فليبين
عليه ثم استجدت حديث ابن مسعود وقد تقدم الكلام عليه والحديث الذي قبله هو ريب بنت الى
معاوية الثقفي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها اذا شهدت اخذت صلوة العشاء فلا
يسكن طيب الحديث معناه اذا اذنت اذ لم يكن سجودها اما شهدت فعدت الى بيتها فلا تنع
من الطيب بعد ذلك وانما هي ممن ذلك لما اذنت ذلك الى الفتنة والعصيان ابو هريرة رضي الله
اذا صلى احكم المصعب فليعمل بعدها رجا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله
من كان سجدت في سجود ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احكم الناس فليحتمق فان يجمع الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احكم لنفسه فليقول ماشاء الحديث فاهره يقتضي سجود الضعيف
لاما مغللا بالتعليل فان لم يكن الاستحباب فلا اقل من الاباحة ولا يظهر ذلك بالنسبة الى المشركين
دون الفرائض والواجبات فيدين شفقت على امتد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو رضي الله
اذا صلى الحجر فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاوّل واذا صلى الحجر فانه وقت الى ان
تظهر حصر العصر واذا صلى العصر فانه وقت الى ان تضيئ الشمس واذا صلى المغرب

فانه وقت الى ان سقظ السفق واذا صلى العصر فانه وقت الى ان نصف الليل الحديث قرن الشمس فيها
والاقل ربع ساعة للقرن وتضيئ تنقل من ضاها افعال والشفق من الشفق مدار تركيبة على الرقعة
بقال في وقت شفق اذا كان دقيقا وهو اليان الذي في الاق بعد الحرة عند ابن مسعود وعند ابن مسعود
وتجدد الشافعي واحمد واسحق وهو قول ابن ابي ليلى هو الحرة وفيه دلالة على انه وقت صلوة العصر
عند طلوع الشمس فهو وجه على الشافعي في قوله ان اخر وقتها الا سقان لمن لا عزله وفيه دلالة
على ان اخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدعي اول وقت العصر وهو عند ابن مسعود
فان كل شيء من غير سوي في الزوال وعند ابن مسعود وهو من غير ان التورى وما كمل والشافعي
واحمد اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه ان وقت العصر عتد الى الغروب فهو وجه على احمد في قوله ان عتد
اصفر الشمس على الشافعي في قوله ان اصفر ظل كل شيء مثله لوانه في الاختيار فيه ان اخر وقت المغرب عند
سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو وجه على المسانعي في احد قوليه ان لها وقتا واحدا
وفيها ان اخر وقت العشاء نصف الليل الا على وجه يكون بعد قضاء وهو وجه اكثر من قول ابو هريرة رضي الله
اذا اصبحت الامانة فانظر الساعة قاله لرجل قال في الساعة فقال كيف اعلمها قال لا اوتى الا امر الى
غيرها هلم فانظر الساعة الحديث والبخاري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل سجد في صلاة في الساعة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض الغوم جمع ما قاله وكره ما قاله وقال بعضهم لم يسمع حتى لا يفتني حديثه
قال ابن السكيت في الساعة قالها انما لرسول الله قالها اذا اصبحت الامانة فانظر الساعة فقال كيف اعلمها
قال اذا سجد الامر في غيرها هلم فانظر الساعة واختلف في معنى قوله اذا سجد الامر في غيرها هلم فغيره
صار الامر في غير غيرها كقوله في غيرها وسجدوا واعلمهم بالامر فالمراد بالامر الحرفة وقيل كما سجدت
وسجدت في غير السجدة للسرور والسيادة والمراد بالامر بالسجود به المنة ويشترط في قبوله قضاء
وامارة ومنعيب وراسية وغيرها وقيل ان كانت الامنة مسلمين لاسرارة وشيخ عبادة فيقولون
غير اهل الدين ونفي سجدت في غيرهم لانهم سجدوا الامانة التي فرض الله عليهم وقيل
هو من الوساخ اي اذا وضعت سجادة الملك والامر والامر في غيرها هلم ويكون المعنى اللام
فيل في الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان يسأل العالم ما دم مشتق لا يحدث او
غيره فان ينحى القوم الذين يداء حديثهم لان لا يقطع حديثه حتى يمتد وقال الداودي في
جواب السؤال وهو حديثه لانه لم يترك عليه وفيه مراجعة السائل العالم اذا لم يفهم لقوله
كيف اعلمها وفيه جواب وضع الوساخ في الحكم على التاويل الاخيرم ابو موسى

رضي الله عنه اذا عطس احدكم فقل **كبر** فسموه فان لم يجد الله فلا تسموه **الحديث**
 معناه ظاهر عن كبره قال حدث علي بن موسى عن يونس بن الفضل بن عمار بن ابي عمير عن يونس بن الفضل بن عمار بن ابي عمير
 وعطست فسمتها فوجرت الى ابي فاجرت بها فلما اراها قالت عطس عبدك في فم شيمته وعطست فسمتها
 فقال يا ابن ابي عطس في فم عبدك فادبرته وعطست فسمتها الله فسمتها سموتة سوا الله صلح يقول
 اذا عطس احدكم ودك لادرس قبل ان يفتق الشئ من الشوائب في التوايم يقال لا تترك الله شامته
 ان غاية كان معناه التبرك وهو الدعاء بالثبات والاستقامة وقيل اجناه اجننا الله عن الثمالة وروي
 بالسين المهم من السموتة هو اللمعة الحسنة ان جعلك الله على سموتة وفيه دلالة ظاهرة على العاطس
 انما يستحق التسميت لاجد وبهذا السجود الذي يرفع الصوت بالحمد ويحضر السامع على الكسبة الذي ان تجلا
 عطس عند الاوزاعي فلم يجد الله فقال كيف تقول اذا عطست فقال اجعل المدة فقال برك الله فارد الاوزاعي
 ان يستخرج منه المدة ليستحق التسميت احراز التوايه خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا عطس احدكم
 فليقل الحمد لله وليقل لداخوه او صاحبه برك الله فاذا قال له برك الله فليقل الحمد لله
 ويصلي بالحمد الحديث قيل العاطس يغمس الروح وسقوطه الى الملكوت حينئذ اقر الله بانه
 من عنده جاد ومن لطفه وكرمه لوجهه ولو لا الارواح لم يتفتح بهذا الجوارح فاذا عطس المؤمن
 فانا ذلك وقتة كرا لله بعد وتقر به للروح با وقع فيه من الصبيق فاذا اخلص بان الى موطنه
 فذلك الصبيق منه كذا في الواصل وقال لقاضي انا اثر العاطس الحمد لا يحصل من المنفعة
 بخروج ما احتقن في ما عدا من الاخرة والمواد الاخ هو الاخ والدين واترك من الروي واختلفوا
 فقال اصحابنا ان التسميت جود المدة كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي واوجه اهل
 الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور عن مالك كذبنا ونزهنا المشافعي وجماعة الى انة
 سنة وادب وجلا الحديث على انه في اختلفوا ايضا في كيفية الحمد والمدة فقيل يقول الحمد لله
 وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل هو خير في ذلك كله وهو الحق
 فاما الشئ فقيل برك الله وقيل يقول الحمد لله برك وقيل يقول بركنا الله وبناكم واذا رة
 فقيل يقول برك الله ويصلي بالحمد وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول بركنا الله وبناكم
 فان تكرر العاطس فقد روي عن ابي هريرة موقفا وموقفا وموقفا فاشتمت العاطس ثلثا فان نادى فهو
 موكوم وهو من ذهب الحسن وابراهيم وقال الجاهل شيمته مرة اذا عطس مزارا كما اذا قرأ سجدة
 بقرها ما الثانية لم يسجد الا مرة وهو قياس في مقابلته تارة وي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلح

في التسميت
 في التسميت

ومثله لا يجوز عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا فتحت عليك فار من الروم الى قومك
 قال عبد الرحمن بن عوف يقول كما امرنا الله فقال واغري ذلك شئنا فسبون ثم نحاسدون ثم شذابون
 ثم تبنا عضون واغري ذلك ثم نطقون في مساكن المهاجرين فيقولون بعضهم على قاب بعض الحديث قوله
 اذا فتحت فبذلة على وقوع الفتح جزءا لا يكمل اذا استعمال في المقطوع به فكان اخبار عن المغيبات
 محذرة للشيخ صلح والصاف محذوف في بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل هل انتم من المشركين
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن غيرهم فيكون برادة على صورة الاستغناء بولوجا الى اليهودي ووقع امرهم
 في ذلك الوقت وهو الذي يشبهه صلى الله عليه وسلم بقوله واغري ذلك تنافسون الى اخره وقول عبد الرحمن
 ابن عوف رضي الله عنه يقول كما امرنا الله قيل معناه يكون المشركين لله كما امرنا بالسكر وليستة الكلف
 على ذلك الظاهرة وانما استأثر على ذلك بنفسه قوله اي قوم انتم هل انتم من المشركين على ما انتم الله
 عليكم وقيل يقول اي المشركين من الله وهو قوله بسنا الله ومع الوكيل وكان عبد الرحمن يعرف
 لهم انه صلح خاف عليهم لئلا ينسبوا بسبب الدنيا عليهم فاجابه بذلك كذا قال سئل الفقيه والحق بالله
 وقول كما امرنا الله وهذا اختيار منهم على ما تصيدحنا في ذلك الوقت فانه صلح بالهمزة يعنون
 على ذلك الحال وليست في اللفظ على ذلك ولا باسابق استنساخ كان لخواص الطواغيت على مقتضى الظاهر ان يقول
 قوم كذا وكذا ولعل العذر وبعث ذلك الى قولك يقول كما امرنا الله اشارة الى ان كونهم في ذلك الوقت على
 صفة من الشقاق غير متيقن لهم لعدم اكمالهم على المغيبات وقال يقول في انفسنا في هذا الوقت نحن
 قوم نضل في ذلك الوقت كما امرنا الله به وتثليل امر الله والكاف في ذلك فقال صلح واغري ذلك وروي
 منصوبا ومرفوعا والمناسب للتعبير وتقولون غير ذلك والرفع وانتم قوم غير ذلك فكل من بعد
 التي قالوا انهم فعل غير ذلك ولو كان غير قوم غير ذلك فقال صلح تنافسون الى اخره فصل عما قبل الاستنساخ
 ومعناه تنافسون الى اخذ الدنيا تناسخا ووجوه لاخذتها بقطوع روي على ذلك ذنبه
 عن الامم عرضا ثم شمت العضاء والقلوب تناسخا حتى يكون الخلاوة والفقير والقتال وكان كما اخبر
 صلح والمساكين مع السكين ومعناه اذا وقع التماس والتباغض فكل ذلك على ما اخذ القوم باقائه
 الله على المسكين الذي لا يقدر على المرافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك حقا وقال القاضي بعض حلاله
 مساكن المهاجرين يفتح عليهم الدنيا حتى يكونوا اسراة بعضهم على قاب بعض لا يساغذ كما ترى ولعل
 اولي ويكون معنى قوله فيقولون بعضهم والله اعلم تصحوا فاصحوا بعضهم ما عندهم حتى لا يبقى
 لهم فخصر فيهم فيقولون الصغار على قاب الكبار والصغار على قاب الاقوياء وقت

فَعَنِيهِ وَارْتَحِلْهُمُخِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ تَكْوِيمُ
 الْوَجْهَ وَالِاسْتِرَازَةَ عَنِ الْوَجْهِ فِي الْمَنَزَعِ وَهُوَ الْمَثَلَةُ فَإِنَّ الصُّرْبَ وَالْوَجْدَ يَشِيءُ لِيَدْرَأَ غَالِبًا وَالظَّاهِرُ
 أَنَّ لِأَمْرِ اللَّاحِقَةِ أَوْ النَّدْبِ فَانْظُرْ ظَاهِرَ الْمُسْلِمِ لِيَكُونَ قَدَامَ الْوَجْهِ وَالصُّرْبُ وَالْوَجْدُ يَجْمَعُ خُصُولَ
 الْمَقْصُودِ وَالْحَالَةَ مِمَّا يُوْهَرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عِنْدَهُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَ الْمَلَأُكَ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
 أَحَدِيضًا الْآخَرِيَّ عَقْرًا لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَنْبِهِ الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ وَالتَّكْلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُ
 إِذَا اسْتَرَامَ فَاتَّسَخَّرَ الْوَهُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لَأَخِيهِ يَا كَرِيمُ فَقَدْ بَادَهُ أَحَدُهُمَا الْحَدِيثَ
 بِأَبِيهِ أَحَدُهُمَا بِالْكَفْرِ وَمَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ كُلُّ الْكَفْرِ فِي سَعَادَتِهِ صَاحِبًا حَقِيقًا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَا فَالْإِنْ بَخْلَانِ
 إِذَا كَانَ حَقِيقًا لِيَانِ يَتَكَلَّمُ بِسَاوَاتِهِ وَمَكَافَاتِهِ قَالَ جَارِقَهُ وَجَمَلُ الْحَدِيثِ مَاذَا الْكَفْرُ عَنِ سَأُولِ
 وَأَمَّا قَالِدُ كَلَّمَ وَأَنَّ كَلَامًا وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ قِيَامُ الْوَهُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ
 الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَدِّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا الْكَرِيمُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَأُكَ عَقْرًا لَمْ
 يَأْتِ مِنْ ذَنْبِهِ الْحَدِيثَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَدِّ اسْتِجَابَ اللَّهُ لِيَوْمِ جَدِّ وَتَقَبَّلَ جَدِّ بِقَالَ سَمِعَ دَعَائِي
 أَرَبِيَّةً لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسَائِلِ الْإِجَابَةِ مَوْضِعُ التَّسْبِيحِ مَوْضِعًا وَهُوَ وَجْهٌ قَوْلُهُ صَلَوَاتُكَ عَلَيَّ مِنْ غَيْرِ
 لِيَسْتَجِيبَ إِلَيَّ السُّبْحَانَ وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتِخْلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا الْمَسْمُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 مِنْ التَّرْكَويعِ فَقَالَ قَوْمٌ يَقُولُ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَدِّ وَالْمَسْمُومُ يَقْتَضِي عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا الْكَرِيمُ وَرَدِي هَذَا
 الْحَدِيثَ بِدَلَالَةِ الْوَحْيِ وَمَا كَرَّمَ وَجْهًا وَقَالَ قَوْمٌ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَدِّ اللَّهُمَّ رَبَّنَا الْكَرِيمُ لِيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
 كَلَامًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَابْيَاضِ الْمَشَافِعِ سَمِعَ اللَّهُ وَهُوَ كَلِمَةُ الْحَدِيثِ لِأَنَّ تَسْبِيحَهُ وَالْعَشِيَّةَ
 تَنَاقُلَ الشَّرْكَهَ مِمَّا يُوْهَرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عِنْدَهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ
 قَوْلَ الْمَلَأُكَ عَقْرًا لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَنْبِهِ الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ قِيَامُ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ
 فَاتَّسَخَّرَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ
 اسْمِعَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ قَالَ اسْمِعَانُ كَاللَّهِ أَكْبَرُ فَقَالَ اسْمِعَانُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْمِعَانُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ فَتَوَضَّعَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَحَدُكُمْ لَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ أَحَدُكُمْ لَأَقْرَبِي
 بِاللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 دَخَلَ فِيهِ الْحَدِيثَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 وَتَقَدَّرَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 وَقَالَ اسْمِعَانُ كَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

أَمْرُهُمْ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ لِيَهْلُوا إِلَيْهَا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهَا وَوَعَدَهُمُ بِالْوَجْرِ
 بِالْحَيْثُ يَقُولُ عَلَى الْفَلَاحِ أَيْ اسْرِعُوا إِلَى سَبَبِ الْفَلَاحِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا
 عَقَّبَ آخِرَهُ بِالْكَثِيرِ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الْإِخَابَةِ لِكُونَ النَّفْسَ دَاعِيَةً إِلَى الْعَيْشِيَانِ بِجَوْلَةٍ
 عَلَى التَّهَانِ وَالصَّغِيَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ الْإِجَابَةِ وَوَعَدَهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ
 إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ مِمَّا يُوْهَرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عِنْدَهُ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
 مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجْمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْمَعْ الْحَدِيثَ اسْتَجْمَعَ
 الرَّجُلُ الْخَارِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقْرَأَ فَكَانَتْ صَارِيهَ عَجْمَةً وَفِيهِ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ الْإِقْبَالُ عَلَى
 الصَّلَاةِ بِشَطْرِ وَفِرَاقِ قَلْبٍ وَفِيهِ أَمْرٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ بِالْوَجْهِ بِقَوْلِهِ عَنِ الْعَلَمِ
 وَقِيلَ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ لِيَكُنْ حَيْثُ يَخْرُجُ
 الْعَرَبِيُّ وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي وَجَاهُ الْمَالِكِ وَجَاهُهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي اللَّيْلِ لِأَنَّ عَمَلَ النَّوْمِ غَالِبًا
 مِمَّا يُوْهَرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عِنْدَهُ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ خَفِيضَتَيْنِ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ
 قَاضٍ وَفِيهِ حَقٌّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ فَلْيَضْمَعْ رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ كَمَا وَكَلَّ الرَّبَّ تَكْسِلُ
 النَّاسُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَاتِيكَ الْوُضُوءَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قِيَامَ الْحَيْثُ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ رُكْعَتَانِ بِأَحَدٍ
 فِيهَا نَفْسُهُ لَعَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ مِنْ تَوَضَّأَ حَوْضًا وَنُفُوسًا هَذَا تَرْتِيبُ رُكْعَتَيْنِ
 لِأَحَدٍ فِيهِمَا نَفْسُهُ عَقْرًا لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَنْبِهِ مِمَّا يُوْهَرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عِنْدَهُ إِذَا قَامَ
 أَحَدُكُمْ مِنْ تَجَلُّسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَيُحَاقِقُ بِهِ الْحَدِيثَ قِيلَ هَذَا إِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ
 أَوْ غَيْرِهِ لِيَصْلُقَ تَرْتِيبًا رَقِيَّةً يَجُودُ فَإِنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ يَقْبَضَ سَخْلًا يَسْتُرُ أَوْ يَعُودُ
 لِيَسْبِطَ اِخْتِصَاصَهُ فَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَّرَ فَيَدْبُرُ
 فَكُلُّهُنَّ لِيَقْدَمَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ فَيَسْجُدَ وَخَوَّاهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ هَذَا يُوْهَرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عِنْدَهُ
 إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ حَيْثُ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ فَالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْبُحْرَانِ وَالْمَرَاةِ وَالْكَتَبِ أَسْوَدَ الْحَدِيثِ آخِرُ الرَّجُلِ
 بَدَأَ الْحَصَى وَكَسَرَ الْخَدَّاهِ وَفَرَّقَ الرَّجُلُ بَيْنَ تَضَمُّنِهِ وَهَجْنِ سَائِلَتِهِ وَجَاءَ مَعَهُ مَقْبُورَةٌ
 وَهِيَ الْخَشِيَّةُ الَّتِي يَسْتَنْدِلُ بِهَا الرَّكْبُ مِنْ كَوْنِ الْبَعِيرِ وَالْحَدِيثُ يَشْتَرِكُ عَلَى بَارِ حِكْمَتِهِ
 أَحَدُهُمَا حَكْمُ السُّتْرَةِ وَاللَّكِّ وَقَطْعُ الصَّلَاةِ بِمَرُورِ الْمَارِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ نَحْوِ بَعْضِي
 لِيُنْصَلِحَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ مَقْبُورَةٌ مَقْدَارُ ذِرَاعٍ وَإِنْ يَكُونُ

وعظ الأئمة لان المقصود لا يحصل مادونه لانه سيد المناظر من بعد وان يقرب منها قوله صلعم
من صلى الى شدة قلبه من شدة وجع السرة على وجهه الامين والانس ورد به الأثر والمحدث هو
المرزوق والفقهاء ولا يخبر بالخط لعدم حصول المقصود به وانما ذلك فقد اختلف العلماء ذهب
ابو حنيفة ومالك والشافعي بهم الله تعالى وهو المستفاد من قوله لا يقطع صلوة لقوله
صلعم لا يقطع الصلوة سوى شئ لان لا تتركه صلعم لو يعلم ان من أدى الصلوة ما اذ عليه من البوزر
لو قدر بعين أو ولو احدث كتابه بغير الصلوة بشغل القلب بروايات وجوز عثمان وعلي رضي
الله عنهما وذهب قوم الى ان يكون للمرأة والنهار الكلب لا يقطع الصلوة المصلي على ان يظهر الحديث
روى في الخبر اسود فحول الحسن فذهب قوم الى ان الكلب لا يقطع الصلوة وهو قول الجمهور
الكلب الاسود في قلبه من المرأة والمراة في وجهه ذلك ان الكلب يمشي فيه شئ من فاعرض هذا الحديث
واما المرأة ففيها حديث يمشي رجلي الله عليها كان رسول الله صلعم يصلي واما على التبريد وبين القبلة
مضطحة فتد والى الحاجة فآلة ان جلس فاؤذي رسول الله وانسد عن عنده وفي رواية
واما مضطحة بين يديه فاذا سجده ختمت رجليه واذا قام سدها وفيه نظرات الكلب من روبراة
بين يديه واضطباعه وليس حديثه مرور ولا شتم عدم المعارض فان قوله صلعم لا يقطع الصلوة
مرور شئ يعارضه وانما الخبر يعارضه حديثه بن عباس رضي الله عنهما انه قبل على حارثان والبنبي صلعم
يصلي حتى لا يتحرك رجليه من رجليه من الصلوة وانما ان يرتفع كما يتكلم كما على أحد
وفيه نظره لانه على احد وفيه نظره لانه يكون ذلك في بؤره الاسلام والمحقق في الباب
ان الحديثين لما تعارضوا لم يمكن التوفيق بينهما فجزنا الى ما بعد هذا من الخبر وهو انما الفتحة
ووجدنا هنا ايضا تعارضنا فجزنا الى ما بعد هذا وهو القياس فوجدناه مع الجمهور ان
مرور الشئ بين يدي المصلي لم ينقص شئ من اركانها وافرأها فكان كالنحو الحسن بن يديه
وجعل الظهور اليه هذا الكذب في هذا الموضوع والله اعلم بالصواب وروى انه قيل
قيل في مال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاسود فقال سئل رسول الله صلعم ان الكلب
فقال الكلب الاسود شيطان هو ابوهيرة رضي الله عنه اذا قرأ من ادم السجدة اعتزل
الشيطان يعني يقول يا ولا يؤمن اذ لم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرته بالسجود قائم
فلى النار احدث معناه اذا قرأ من ادم السجدة فسجدت عنده الشيطان بالكلية لا يلا ولا
وفي رواية يابولناه والموتيل الحزن والفلان وهو اسم معنى الآلة لا تشق منه فعل انما يقال الآلة

فينصب ينصب المصادر ثم يقع رفعها لانه معنى النيات فيقال في قوله والواقع في قوله
يتأدى به فكانه يقول انما لا تختر ففداؤك فلفظاعة الواقع والافراد من انما لافنا فة
كايقال بالافراد ما في افعالهم بل يعلق به في الوضوء هاء وفي الحديث كلاله على فضيلة سجود التلاوة
هم جارية الله انه اذا فطن احدكم فليجعل بينه وبين الصلوة كان الله جاعل في شئ من
صلوة خير الحديث فصي معنى قوله كلاله على ان آراء بعض الصلوات في البؤرة شئت
واختلفوا فيه قالوا في بعض قبيل هذا في الغرائب جعلوا بعضا من صلواتهم في سجودهم
بكم من يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد وغيرهم في قول الجمهور ان الراد به النوافل لقوله
صلعم صلوة المراد في بيته افضل من صلواتي مسجدي هذا الا لمتوبه وقوله من صلوة خير اى
من اجعل صلواتك لاني ارحمة تتركها لغيرك والشيخان تفريق ابن مسعود رضي الله عنه اذا
فقد احدكم في الصلوة فليقل النيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك
ايا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين استعد ان
لا اله الا الله وانحدت محمد عبده ورسوله الحديث في الصلاة صلى الله عليه وسلم حين
سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا بعد السلام على الله السلام على جبريل السلام على كل
السلام على فلان السلام على فلان والمعنى ان صلى الله عليه وسلم انكر عليهم على الله تعالى السلام
ايما اسم من انما الله تعالى او هو معنى السلامة وهي التخلص من الافات والملافة لذلك جزمه على الله ليس
بجانب فعملهم كمال راقوه على المؤمنين ما يبلى فقال اذا قد احدكم في الصلوة فليقل
النيات لله وقيد اشارة الى ان موضعه يعود والله يتناوب بعدة الأدي والاحيرة وفيه اشارة
الى انه واجب في العمود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك حوسنة فيها
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه وقال الشافعي وطائفة الأول سنة والتا واجب وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمته والنيات جمع تحية وفي الملك وقيل النقاء وقيل العظمة وقيل الجبوة وانما جمع لان ملوك
العرب كل منهم تحية تحية تحية فقبل جمع تحياتهم جميع ما يرد بها من العاقبة فهو
المشتم على ذلك حقيقة وليس اللفظ الذي كانوا يجادلون بها الملوكة بعينها مرادة لان اطلاق
بعضها على الله لا يصح كقولهم عشر الف سنة والصلوات اذ عينه وقيل هو الصلوات المعروفة بان كان
معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لانه المنفصل بها والطيبات هي الكلمات الشفيلة على محف
التقديس والتزبد وحسن الشئ على الله تعالى وقيل النيات اى العبادات التي وليت الله والصلوات اى

الصلوة

العبادات البدنية لله والقبائح العبادات السلبيات لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وهو قول السلام علينا وعلى عيالنا الله العاقبة من وراءنا وعلينا والصلوة على من
علينا قبل ذلك اشته لانهم كانوا يحبون به قبل الاسلام وكانوا يحبون جوار السلام ايضا وكان السلام قديما
وعمره اكثر مما جاء الله الاسلام فهو عليه وسبقوا ما سواه من تعاليم الجاهلية وانما هي التي تشهد بشهادة
يخلق فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا سني يشهد بن مسعود واختران اكثر من العشرة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ودعا الشافعي الى تشهد بن عباس وهو قول النبي انما كان المشركين
الطيبات لله سلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اسئل الله
الا الله واشهد محمدًا رسول الله الغزاة التي فيه وهو قول المذاهب لواقعة القران وذهب مالك
الى تشهد بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر المحامات لله الزكيات لله الطيبات
الصلوات والباقي كما في تشهد بن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح بن مسعود في العيادة
شرح العيادة فمن اراد ذلك عليه به **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الخدي
والامام يحطبه فقد لغوت الحديث يقال لعني لغوت لغوا مثل غر العر وغروا ولغى باغي
لغاك في يحيى وهما من غايه الابواب والاول اضعف والثاني لغت في ابو هريرة قاله ابو الزناد
وعليه ظاهر القران قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تنفعوا هذا القران والغوا
فيه وقد جاء لعني بالفتح فيما كان حرف الخلق في عين اكله ومعنى لغوت لغت
الكلام الساقط الباطل مردود وقيل معناه قلت غير الثواب وقيل كلف ما لا ينبغي
وقيل انه عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك ان قوله انصت
امر بالمعروف وفيه اذا كان ذلك منهي عنه فغيره اولى وكان ذلك الراد ذلك يشير اليه بالسكوت
وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمه الله من ان كراهة الكلام
هي عند الخطبة وانما اذا خرج الامام قبل ان يحطبه واذا نزل قبل ان يكفر فليس بكروه
لان الواو في قوله والامام يحطبه للمال ولا في غيره رحمه الله قوله صلح اذا خرج الامام
فلا صلح ولا كلام من غيره فصل الترجيح **ق** ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم
على الطعام فلا يحجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلوة الخديت
قد تقدم الكلام في قوله لا صلوة حضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد في الصلوة
او صلوة معجودة هي صلوة النبي كقولك اللهم في قوله قيمت الصلوة والذي ذهب
اليه

اليه الشارحون انه للعهد قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم
حيث يبرأ بالعبادة وان فاستد الجاعة **ق** ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه
كنا يا ابا كلان نؤاء فجاء المؤذن فيقيم فقال ابن عباس لا يحجل حتى يأكل هذا الشؤاء ولا تقوم
الى الصلوة وفي انفسنا من الطعام شيء وقال وكيع انما يبرأ بالطعام اذا كان طولنا كما في
فساده **ق** ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يمسق قبل وجهه
الحديث في كل راي رسول الله صلح بزا قاضي جدار القبلة فكذلك تمرا قبل على الناس
فقلا اذا كان احدكم يصلي الى اخره ولا يتوهم حوان ان يمسق غير قبل وجهه من اليمين
او اليسار او تحت القدم وهو يتصل فانه لا يجوز وانما يمسق ويؤبه وقد تقدم الكلام في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا تنعم احدكم في ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان المنة فلا يشترح النان
دون واجل الحديث تناحي القوم اذا استازوا وهذا الذي عام في كل زمان وفي الحضر والسفر
وقال بعض العلماء انه مختص بالستر لانه مظنة اللغو وانما هي من ذلك لسبب الخبز وقد
ورد في رواية من اجل ذلك تجزئه والمظان انما تجزئ به لاجل من يحد اجدها انه زيات يقيم
ان تجواها لتتبت راي فيه عليه له والاخرات ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يجوز حاجته
وادعى طائفة انه منسوخ وكان ذلك في بدء الاسلام فلما انتهى الاسلام وان الناس سقط النبي و
قد صرح عن عياشي رضي الله عنها انكنا ارواح النبي صلح عنده فاقبلت فاطمة فلما رهاها تعجب
ثم سارتها فضبه دليل على ان المسارة في الجمع وحيد لا رتبة جارية وقالوا اذا كانوا اربعة
فتناحي اثنان دون اثنين فلا يباس الاجماع **ق** ابو سعيد رضي الله عنه اذا كانوا المنة
فلو مشوا احدهم واحضروهم الامامة اقرأه هم الحديث قيل انما قد سمع
الاقراء على الاعمال في الاقراء في زمانه كان افضده اتا اذا تعارض فضل الفزاد وفضل تعقبه
فيقدم الا فقه عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى الفزاد فان
ما يجب في الصلوة منها مخصوص وما يقع فيها من الحوادث غير مخصوص فقول لم يكن فقيرا
لعرض لله في صلوة ما يقعها عليه وهو غافل عنه قالوا ولهذا قيل قد علم النبي صلح ابا بكر
في الصلوة على اليافيق مع انه نطق على يد غيره اقرأه **ق** جابر رضي الله عنه اذا كان
واسعا خالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاسدده على حقوقه قاله له
الحديث والحديث مع النبي صلح في بعض اسفار فثبت ليلة لبعضهم من فوجده يصلي

وَعَلَى تَوَاتُرٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمَلَتْ بِهِ وَصَلَّتْ لِجَنَّتِهِ فَلَمَّا انصرفت قال لها السُّوَّابُ جَابِرٌ فَانْتَهَتْ
 بِهَا حَقِي فَمَا فَرَعَتْهَا مِنْ هَذَا اسْتِمْالِ لَدَى رَأَتْ فَلَمْ تَكُنْ تَوْبًا قَالَا ذَاكَ إِسْعَالٌ لِأَخْرَجَ وَالنَّحْوُ
 يَفْعَلُ لِمَا لِبَيْتِهِ وَهُوَ مَعْدِلٌ زَارٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِّهِ فِي الْحَدِيثِ فِي **ابْوَهْرِيَّةِ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ لَيْلَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّجُودِ مَلَائِكَةٌ
 يَكْتُوبُونَ لِأَوَّلِ فَاذْجَلَسَ لِأَمَامِهِ طَوْفًا وَالتَّحِيُّنُ وَجَاءُوا اسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ
 الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَضَلُّعِ الشُّبُهَاتِ لِلْمَجْمَعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عِنْدَ قَوْلِهِ
 مِنْ غَسَلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَمْرًا حَقِيقَةً بَدَنَةً مِنْ **ابْوَهْرِيَّةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ سَلِيمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثُ
 الْمَكَانُ بَعْدَ الْفَاءِ وَكَذَلِكَ هُوَ الْخَالِصُ وَالْمَعْدَى وَالْفَتْحُ أَفْضَحُ وَأَشْرَفُ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 أَنَّ يَهُودِيًّا سَارِعَتْ إِلَى تَكْلِيفِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْيَادِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَقَدْ تَرَكْنَا وَجَّعَ عَلَيْهَا
 السَّلَامُ ثُمَّ كَذَبَتْ بَيْتًا مَعْدِلًا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ عَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَأَكْرَمَتْ بَيْتًا مَعْدِلًا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَا كَانَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّنَائِنِ مِنَ الْعَالَمِ وَكَذَلِكَ هَلَكْنَا
 بِذَلِكَ وَخَلَقَ اللَّهُ الْمَوْسَى بِصَدْرِهِ مِرْيَاةً فَكَانَ الَّذِي أَوْقَى الْكُفْرَ كَعَمَلِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَمَا تَرَى عَلَيْهِ وَالَّذِينَ خَلَقُوا الْمَوْسَى بِصَدْرِهِ مِرْيَاةً فَأَوْرَثَ اللَّهُ تَحَاكُلًا وَاحِدًا مِنَ الْمَصْدِقِ وَاللَّكْبِ
 مَعْدِلًا صَاحِبِينَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَوْرَثَ الْكُفْرَانَ مَعْدِلًا مِنَ النَّارِ وَأَوْرَثَ الْمَوْسَى مَعْدِلًا الْكُفْرَانَ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَعَبْرَتًا بِالْحَاكِمِ وَمَرَّةً بِالْعَدْلِ عَلَى وَجْهِ الْحَاكِمِ وَبِرُودِهِ بِتَعْدِيلِ الْكُفْرَانَ بِالْجَنَّةِ حَسَدِ
 الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّوْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَقْتَضَى الْحُكْمِ قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَلا يُؤْزَرُ وَلا يُؤْزَرُ وَبِذَلِكَ خَرَجَ
 مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كُنَّ أَحَدًا كَثْرًا حَاةً فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ الْحَدِيثُ الْكُفْرَانَ بِفَتْحِ الْفَاءِ
 وَسُكُونِهَا الْعَتَانَ وَالْأَفْضَحُ الْأَشْرَفُ الْفَتْحُ وَكَلْفَتِي لَمِيتَ لَقَدْ فِي الْكُفْرَانِ وَاحْسَانُ الْكُفْرَانِ هُوَ
 الْأَحْسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّ حَالَ التَّكْفِينِ إِتْمَانٌ يَكُونُ جَالِصًا وَرَوَى الْأَكْبَرُ أَنَّ
 الْأَوَّلَ كَيْفَ بَأَوْجِدَ مَا رَوَى جَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ أَنْ مَصْعَبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَاحِبِ رَأْيَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَفْسَهُ وَهِيَ كَيْسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بَيضٌ وَسُودٌ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 بِذَلِكَ فَأَسْرَبَ تَلْقَيْتُوهَ بِهَا فَكُنَّ بِهَا وَهِيَ إِذْ أُعْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ بِرِجْلَاهُ وَأَنْ أُعْطِيَ بِهَا رِجْلَاهُ
 يَوْمَ رَأْسَهُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَ بِرَأْسِهِ وَيُجْعَلُ عَلَى جَبَلِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْرَفَاتِ
 كَانَ النَّاسُ يَحْتَمِرُونَ فِيهِ عَنِ التَّبْذِيرِ وَالتَّقْيِيرِ لِأَنَّهَا مَرْسُومَانِ شَرَعًا فَإِنَّ اللَّهَ سَدَّ حَقْوَانَا

مختصين

فِي الْأَسْرَارِ يَقُولُهُ وَالَّذِينَ إِذَا انْفَقُوا الرِّيسَ فَوَافَقُوا فَرِيقَتَهُ وَأَوْكَانَ ذَلِكَ قَوْمًا وَكَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
 الْأَسْرَارِ وَالتَّقْيِيرُ مَرْسُومَانِ فِيهَا مَرْتَعَلٌ بِحَقِّ الْعَبْرِ فَمَا تَلْتَكُ بِالَّذِي تَعْلَقُ بِهِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ
 أَنَّ التَّبْذِيرَ يَنْ كَانُوا أَحْوَابَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَدْرِي حَيْثُ فَاصِلٌ كَوْنًا قَصَارًا وَنَهْيًا وَالتَّجَارُ وَنَهْيًا
 تَبْذِيرًا وَالتَّصَوُّرُ فِي ذَلِكَ شَيْئَانِ مَا كَانَ بِحَسَبِ كَلِمَةٍ وَمَا كَانَ بِحَسَبِ كَلِمَةٍ الرَّاجِعَةَ إِلَى زَيْدٍ بِإِدَاءِ الْقِيَمَةِ
 وَنَقْصَانِهَا وَالتَّحَدُّ الْفَاصِلُ فِي الْأَوَّلِ سَمِيٌّ كَمَنْ اسْتَهَّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ لِلرَّجُلِ وَخَمْسَةٌ لِلْمَرْأَةِ وَذَلِكَ
 مَا رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْدِ وَخَلَّةٍ وَالتَّبْذِيرُ اسْمٌ لِلْفَرْدِ مِنَ النَّبَاتِ الْخَلَّةُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ مِنْهَا وَارْوَى
 أَنَّ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَتْ فِي حَبَّةِ التَّوْبِ الْأَبْيَضِ وَنَحْوِهَا وَخُرْقَةٍ
 تُرْبِطُ فَوْقَ تَمِيمَةٍ أَوْ لِقَافَةٍ وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ أَحْسَنًا لَكُنَّ كَانَتْ أَفْضَلَ النَّاسِ أَوْ لِي
 بِذَلِكَ وَفِي الْمَقَامِ كُنَّ الْمُنْتَزِعَةُ وَهُوَ الْحَبْرُ بِشِبَاهِهَا أَلِي بِسَبَابِهَا فِي الْبَحْرِ وَالتَّحَدُّ الْأَعْيَادُ وَشِبَاهُهَا
 تَلْبَسُهَا الزِّيَادَةُ الْبُوطَا وَالْفَقِيرُ يَنْ يَدِيهِمَا مِنْ **ابْوَهْرِيَّةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ
 لِأَنْسَانَ لَقِطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ الْأَمْرِ صَدَقَةٌ حَارِيَّةٌ أَوْ عَمَلٌ يَنْفَعُ بِهِ
 أَوْ لِي صَالِحٌ يَدْعُوهُ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَاضِي حَمَادٌ أَنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ يَنْفَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَنْفَعُ بِهِ
 تَحَدُّ التَّوْبِ لِأَنَّهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ لَكُونِ سَبَابِهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي خَلَّه
 مِنْ تَضْيِيقِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْحَارِيَّةُ كَالْأَوْفَاقِ وَفَضْلِي كَالْوَمَاكَاتِ
 مَا كَانَتْ لِلصَّالِحِ الْعَامَّةِ كَالْقِنَارِ وَالْحَافِقَانِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْعِلْمِ الْمُنْتَفِعِ بِهِ هُوَ
 عِلْمُ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِيهَا مَا كَانَ مُسْتَبْتًا مِنَ الْكُتُبِ وَهُوَ كَالْأَوَّلِ
 فِي الْحَقِيقَةِ فَيُنَالُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْإِنْسَانِ فِي
 قَوْلِهِ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلا يَسْتَحْيِي لِأَنَّهُ نَفْسًا يَدْبُلُ هَوَاتُهَا وَهُوَ كَيْسَرٌ حُجَّةٌ
 وَفِيهِ أَنَّ التَّمَامَ يُصَلِّى الْحَالِيَّةَ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَلا تُعْرَفُ فِيهِ حَالًا فَالْحَدِيثُ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُضِرَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالصَّغِي
 إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ هِيَ إِذَا كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ تَرْتَعَلُ هَذَا مَقْعَدُكَ
 الَّذِي تَحْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ دَلَالَةٌ وَجُودٌ عَذَابِ الْقَبْرِ تَعْدَبُ
 بِالْعُرْضِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمَجَاعَةُ وَنَفَاةُ بَعْضِ الْعَتَرَةِ وَالنَّوْجُ وَالدَّلَّةُ
 مِنَ الْكُتُبِ وَالسُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ مُنْتَظَمَةٌ قَالَ الْقَرَطْبِيُّ هَذَا لِلْمَوْسَى الَّذِي يَدْخُلُ النَّارَ فَإِنَّهُ تَرَكَ
 فِي الْجَنَّةِ لَعْنَةً وَأَمَّا الْمَوْسَى الْمُوَاحِدُ بِذُنُوبِهِ فَلَهُ مَقْعَدَانِ مَقْعَدٌ فِي النَّارِ مِنْ تَعْدِيلِهِ

اذا فصح العبد لسيدده واخص عبادة ربه كان له الاجر مرتين الحديث
فصح العبد لسيدده اذا خص عباده واصبح فيه فضيلة ظاهرة للملك الراجح لسيد القام
عبادة ربه وان له اجر مرتين اعلمه بحقن خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا نظر احكام
الى من فضل عليه في المال والخلق فليظن الى من هو اسفل الحديث الصحيح في
عليه لاحدكم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى العفو لجد ما نظر الى العاقلة رثاذا الى من
هو الاوفى لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستعمر ما
عنه من نعمة وحرص على الازدياد اليه بذلك ويقاربه وهذا هو الموجود في باب التسمية
اذا نظر الى من هو اسفل منه فانه يظهر له نعمة الله عليه فيكرها ويؤمنه ويقص ما زاد عليه
من الخير والنظر الى العاقلة مثل كرامة الله تعالى في حق الله صلى الله عليه واله
فليس من حق يعلموا بقرائه في عيشة رضي الله عنها اذا احسن احكامه فهو نصيب
فليؤخر حتى يذهب عنه التورم فان احدها اذا وهو باع من كيد كعلة يذهب
يستغفر نفسه الحديث فذقدم الكلام على معنى الحديث وهذا الباب في قوله اذا
قام احدكم من الليل يصلي فاستمع عليه القرآن ابو هريرة اذا اوجده احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج عنه شيئا ولا فلا يخرج من المسجد حتى
يسبح حقنا ويحمد ربنا الحديث معناه ظاهر فيه دليل على ان الرجح لما رجع من
احد السبلين بوجه الصلوة وهو حجة على ابي هريرة واصحابه رضي الله عنهم في ان يروج
الرجح من القبيل بوجوب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يبلق على يخرج الرجح من القبيل
عادة وفيه دلالة على القاعدة المستقررة في الشرع ان اليقين لا يزول بالشك حتى يبين
احد البتارة ثم شك في الحديث فهو مستظهر ولو يبين الحديث ثم شك في الظاهر فهو
محدث ولا فرق بين ان يكون في الشك في الصلوة او خارجا على ابي هريرة عامة العلماء وقال
مالك كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضوء وان كان خارجا لزمه وفي رواية عنه انه يترجمه قال
هم طلق رضي الله عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخزة الرجل فليصل ولا يزال
من صرور اذا شك في الحديث فذقدم الكلام في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم
يصلي فانه يستزاد ان كان بين يديه مثل خرق الرجل ابو هريرة رضي الله عنه اذا
وصوت لجان واحتملها الرجل اعانها فمهر فان كانت صلوة قالت قد صليت فان كانت

غير صلوة

غير صلوة قالت باويلها ان يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
لصعق الحديث الحنان جمع الحياض والكسر والفتح لغار واكثر الصبح والفتح وقبل الكسر للترديد
والفتح لليت عوقه قال الجوهري الحنانة الميتة على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير
وتعش فان كانت الميت فتعوله صلوة وقالت ساند حقيق والقابل هو الحياض المملوء في القبر
فان كانت لسرير حياض والقابل هو القابل والامر بالسكون مسارة الى القدرم على رحمة الله
والويل خوف من عذابه وابتلاء للقدوم عليه وفي قوله ويلها وبها التفات من الحكمة الى العيبة
لان العيبين معهما الحياض وفي قوله ان الله سمعه لانسان لكون يانه ايانا بالعبث وكون اخبارنا فاعا
لوسع كان اضطرابا غير نافع وقوله لو سمعه صبح فيلغثي عليه ويحورن يكون يعني
مات في حق افعالهم فضعف عن السموات ومن في الارض وهو البغ في حكم منع السماع لاقتضائه
الى ضاها انما في ايسر مدة م فويان رضي الله عنه اذا وضع السقف في ارضي لم يرفع عنها
اليوم القيمة الحديث معناه ظاهر فيلغثي هو من الاخبار عن العبيات فيكون محرم وقال بعض النحويين
انه يخرج من الحديث مسلم وانما حجة الترمذي في حديث طويل وذلك موقوف وعلى
كل التبع لمسلم في عيشة رضي الله عنها اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة
فابدا العشاء قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله تعالى تسوية وكان
ذلك الكبر سورة لست اعني مدة ان اراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واسأله عن
صحة حديث ما فيقول له لا يكون راوا عنه صلى الله عليه ولم باعلى سدي عنك وصحة
على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى
عشرة وستائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت صلوة المغرب
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يضحى وسعد بن سعد فدعا الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة
ثم ارجيته فذكرت قوله لابي جبريل المعلى وقد ناداه النبي صلح وهو في الصلوة فلم يجبه
حتى فرغ فقال المرء في الله استجبوا لله والرسول اذا دعاكم فذهبت واليه وذهبت عند ملك
يا رسول الله اصحح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدا العشاء قال في الحديث
قد تقدم الكلام على في الباب الثالث عند قوله لا صلوة بحضرة الطعام وقد تقدم احسان
دوية النبي صلح في المنام حق ولا تأخذ الشيطان به وقد علمت لليران الذي يعرفه يكون التوراة
محمولة على عقربته وعلى شريحته ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب

كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع الثلاثة كلها موصولة فالنوع
 منها تزجر عند تحركه والابتداء واقفالك بنات المتوارد والثالث ما يكون صلة ظهرا فخر
 ذكر فضلا وذكر في اربعة انواع ابتداء **سما** المنادى والمنادى كنية مذكور وذكر بون المنادى
 المنصود وذكر النوع الثالث والابتداء في المنادى والمضار والمقبولة ثم ذكر النوع الثالث ابتداء في
 ياتي ثم ذكر كلة انما ذكر الرابع شذوذا كلة يا والمنادى كنية للمؤنث ثم ذكر فيه المنادى
 المؤنث واقفان وقد ترمد على ذلك الوجه فحتاج الى زيادة تكلف ههنا **هذا**
في ان رسول الله عنه ما اجزلكم الا ان تحضوا بالاذود قاله ربه من عجل ثمانية
 اجتوا المدينة فقالوا يا رسول الله انما نرى اربعا رثلا الحديث قيل روى هذا الحديث برواية
 من اماما ذكر ههنا ان ربه من عجل ثمانية قد روى على رسول الله صلواته واجتوا المدينة
 وقالوا يا رسول الله انما نرى اربعا قالوا اجزلكم الى اخره ومنها ما روى ان نرا من
 غزوة وفي بعضها ربه من عجل وعزبة فان كان عريته بظنا من عجل ولا كلام وان لم يكن
 غزوة بظنا من عجل فلعن بعضهم كان من عجل وبعضهم من عريته **والا** حتى اشبه
 لان العفة مشهورة بالعبودية **والر** حطام القلائد فصاعدا ويقال اجتوا والباقي
 اذا صاحوا يمشون وهو المرض ودا الحوق ذاتنا اول وذلك انهم يوافقهم الهوا فاشبهوا
 وقيل اجتوا لكان خلاف عجم وهو ان يمشى وطعامه وشرايبه لا يوافق في قولها
 بجمرة القطع بمعنى عينا وبمزة الوصل معنى اللذات او الترتيل كسر الزا للهله هو اللان وعجل القيلة
 وكان اسم امرأة حضرت عوف بن ياسين ثعلبية فنسبت القبيلة اليها والذود ما بين النشرين
 الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر والفظ مؤنث ولا واحد له من لفظه كالعجم والفترا الفريك
 عدة رجال من ثلثة العشر وقد عرف من الروايات انهم كانوا ثمانية ونام العفة من النبي صلواته
 لما قال لهموا اجزلكم اذوا ما لان اجتوا الذود وفي رواية فشر بون البانها واولها
 ففعلوا ذلك فصنعوا فقتلوا الرابع واستاقوا الابل نجاء الخبر في اول النهار وقت في نار حمر
 قال ربيع النهار حتى يهيم فقتلوا يدبهم وارجلهم وشمل اعينهم وفي رواية عن انس بن
 تخفيف اليم والقوا الحرة يستسقون فلا يستقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا
 عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على كل من احدهما شرب
 ابوالبابوكله وختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز شربه مطلقا

وقاله

من الابل

وحدثنا عن ابن عباس كان في صدر الاسلام ثم نبخ وقال ابو بوبن جواز للدواي كل الميتة لكس عذبة الحج
 وقال ابن عباس الحسن انه طاهر يجوز شربه للدواي وغيره وقيل هو مذهب مالك والاهل والرضخ
 ذلك علم اخر واقفالك المتكلم وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فبعضهم من كان الحديث قبل نزول
 لحدود رواية الحارثي والابن جبر بن ابي بكر بن مسعود وهو قول اهلنا ومنهم من قال ليس ينسوخ
 وفيهم من سلك الحارثي واقفالك النبي صلواته ما فعل قضاء الاثم ففعلوا بالبراعة مثل ذلك
 واقفالك وليستقون فلا يستقون فليس يتصلح امر به ولا يوعى عن سقيهم قاله
 جمع السيلون على ان يباح الدم اذا استسقى لا ينج عنه الماء لا يجمع عليه عذابا ان
 وفيه قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث انه لم يرد في اوج لم يوعى عليهم ولم يوعى
 سقى الماء ولا في غير وقيل الله انا قول بهم ذلك الموت وفي الشقي استيقاؤكم وقوله وسئل
 اعينهم بالدم من عظم النسخ وفي بعضها الرد وفيها لا يوقهاها واذ هب ما فيها ومعنى ذلك
 حلتها يسامير عذبة **وقيل** يعني واحد **ابو** برة رضي الله عنه ما اذن الله
 لشيء كما ذم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اذن بكسر اللال يعني استمع قال الله
 واذنت لرتها والمراد التفتي تخير القراءة وترقيقها وليس لبراد الاستماع الاصغاء
 لا سخط الله على الله تعالى واما المراد لا اعتد ان بقراءة النبي صلواته وابانة منيتها وشرفها
 عنده وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهره فان ذلك كالنفس بمرله
 وقيل معناه الاستغناء اي يستغنى القران عن غيره وقيل الترتيل وتخير الصوت
 وبذلك جع من الشافعي القراءة بالاحان بشرط لا يوقر للفظ ولا يحل ضم الكلام من ابو حنيفة
 رضي الله عنه اعطيتكم ولا اصنعكم انا انا فاسم اصنع حيث امرت في انا قال صلى الله عليه وسلم
 هذا القول لا يكون في قوله بخط والكل للتفاضل في النسبة فانه امر الله تعالى وانما ينج و
 يعني لغيره وقدم القيم في انا فاسم لغيره ليعال تصور على النسبة لا يخرج المقدم من
 معنى كعب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده واثبت النبي الله داود
 عليه السلام ان ياكل من عمل يده الحديث معناه طاهر وفيه دليل على ان الاكل ما علمته الا يرى افضل
 للزينة وكان صلواته ياكل من عبيه الذي بعثه عليه في القتال وكان ياكل في حله قاله كان في يده
 اهله فاذا اقبلت الصلوة خرج من مسجده القيم حتى يبتعد عنه ما الدنيا في الاخرة لا كما جعل
 احد كرضه المتبابة في اليم فليظنهم يرجع الحديث اليم هو البحر الذي لا يذبح له قنعة وقيل

عزوجة البحر ومعظم ما يؤمن وقوله من يزوج بالناشئة فوق والناشئة تحسب في الاصل شهر والشمس يوم
الاصبح وعلى الماء يوم الاصل والاول اظفر ومعه لا تعلق بها كبر من الماء ومن الحرس ما تدعى النسيبة
المكثرة في قصر من اوفاء لندما و دوام الاخرة و دوام الدنيا ونعيمها بالاكسبية اما الذي يعلق بالاصبح
خ ابن عباس حتى يلقى عنه ما العمل في ايام الفاضل من ايام الامم فالواو واليهاد في سبيل الله قال ولا
لنجد في سبيل الله الا رجل خرج يخطو بسيفه وماله لم يرجع بشئ حتى ياتي يوم العشر ليدت معناه ظاهر فيه
ان الله فضل بعض ايامه وبعض المشهور على بعض كما انه فضل البلاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد
ليس كل على حد سواء وان خرج يخطو بسيفه وماله لم يرجع منة الا بشئ افضل ولا يعلم
قده تضرع بعملة الله قال لا ادري ولم يرد ان هذه الايام خير من يوم الجمعة قيل وليس بظاهرات
يوم الجمعة اذا كان من ايام من لم يخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلة فيفضله ايام العشر واعلم في قول
الداودي انه لا بد من فديوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان الفضيلة ايام العشر على غيرها بدخول
يوم الجمعة فيها واذا كان كل يوم فضيلة الايام بانفرادها عن يوم الجمعة على يوم الجمعة وصفا قول العزيم
ان يوم الجمعة تكافؤ في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه من ايام العشر فكيف ايام العشر
مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم الجمعة لا يكون من ايام العشر لانه في عابضة رضى الله عنها
ما انا يقارن قاله الملك الذي جاءه بغار جبريل فقال اقراء قال فاجد في عطفي حتى يلج مني الجهد ثم ازلني
فقال اقراء ففقت انا يقارن فاخذ في بعض المانية حتى يلج الجهد من رئسني فقال اقراء فقلت ما انا
بغاري وعطفي الثالثة حتى يلج مني الجهد ثم ازلني فقال اقراء باسم ربك الذي خلق الانسان من علي
اقراء ورتبنا لكم نعم العلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث هذا الحديث من مرسل الصحابة رضى الله
عنهم فان عابضة رضى الله عنها لم يدرك هذه القصة فتكون معنيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من صحابي كذا قال بعض المحققين وفيه نظرا لتمام صحابة وقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يكون من سلا وشهود الحادثة ليس بشرط في كون الحديث مستندا قاله الشافعي اول ما يؤتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم كذا لا ترون رؤيا الا بعدت مثل ذلك الصبح ثم
حُبب اليه الفلاة كذا يخلو بغار جبريل فيحتمت فيها وهو العجوة الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى
ويروى ذلك ثم يرجع الى الخديعة فيزود للملحاحي منه الحق وهو في غار حراء فانه لكان قال
اقراء وساق الحديث وقالت فرجع بها رسول الله تزحف بوجهه حتى دخل على خديعة فقال اني لاقوني
رؤيا لوني فقلوه حتى دعت سماك من اربع فالخديعة اى خديعة ما في وانما الخبر قاله بعد

خشيت على نبي قالته خديعة كذا ابشر فوالله لا يخبرك الله ابد الا تلتصل الرحم وتصدق بالوحي
وتحمل الحمل وتكسب لعدوه وتقرى الضيف وتعين على نوايل الخلق فاستقلت به حتى استعجبه وانه
بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عمه خديعة وكان امرأة تنقم في المجاهلية وكان يكتب الكتاب
العزى ويكتب لابن ابي ليعرته ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد رمى فقال له خديعة اى ابن
عمي استعجب ابن ابيك فقال له ورقة بن نوفل اى ابن ابي ما ذى توى فاخبره رسول الله صلعم
خبرها راي فقال له ورقة بن هذلا لنا موسى الذي نزل على موسى بن عمران النبي فيها جزعا
يا ليتني اكون خيتا من خيتك قومك قال رسول الله صلعم او تحبوني صم قال ورقة
نعم لميات رجل قط مثل ما حنت به الاعودى وان تيممكى يومك انفوك
نصر امونى اقولها وكان لا يرى فيها الاجارة شغل فلحق الصبح قال اهل اللغة فلحق الصبح
بفتح القاف واللام هو ضياؤه قال الفايضا انا ابي الرويا ليليا بآية الملك وصريح النبوة بعتة فلا
تحتها القوى البشرية فيرى اقل اتصال النبوة واعلم ان ذكر كذا في هذا الموضوع بدأ من الوحي
و يحتاج فيه الى معرفة الوحي في بدوه وهما من سؤالات الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي
قدس الله روحه المندسة ثم ذكر حركه بذكر الوحي الرويا فاما معرفة الوحي فتحتاج بها الى
تعمير كلام هوان الانسان حاله في حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله تعالى لكل منهما مدركا
يذكر به الاشياء وهو اذا كان في النوم حتى يشهد ان كان في اليقظة وما البصر في اليقظة
يحيى ويؤيد ولا يصار في النوم وفيما يغصون وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو ما ضبطه الخيال
في حالة اليقظة من الخواص وهو على نوعين ما يدرك صورته في اليقظة وما يدرك الخبر في صورته التي
ادركها في النوم حتى ان من فقد حسا في اصل خلقه لم يدرك الحسوس به في النوم اصلا فالاصول
لحس في الادراك في اليقظة والخيال في النوم وفي ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان النبوة خطاب
الله تعالى لمن شاء من عباده في هاتين الحالتين وهذا الخطاب المستمي نبوة على ثلثة انواع
نوع يستمي وحييا ونوع يستمي فيه كلام من وراء حجاب ونوع بواسطة رسول
في وحي ذلك الرسول من ملك وان شاء الله ما يشاء لم يرسله اليه وهو كلام الله
اذ كان الرسول انما يتكلم عن الله كما قال الله تعالى وما كان لنبشرك بملكه الله
الا وحيا ومن وراء حجاب او يرسل رسولا في وحي اذ نه ما يشاء فالوحي منه
ما يلغيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاستمعهم في قلوبهم حديثنا لا يكتف

سَمْعُهُ وَكَانَ يَصُورُهُ خَيَالًا وَمَعَ هَذَا يُعْقَلُهُ وَلَا يَدْرِكُ السَّمْعَ كَيْفَ جَاءَ وَلَكِنْ يُرِيدُ مَا سَمِعَهُ وَسَمِعَ
 الْكَلَامَ مِنْ دُونِ جَارِكَيْ سَمْعٍ مَوْجِبٍ عَلَيْهِ الْأَمْرَ الشَّجَرَةَ وَمَا كَانَ بِوَسْطَةِ الرَّسُولِ هُوَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 نَزَلَهُ الرُّوحُ بِالْإِنشَاءِ عَلَى قَلْبِكَ يَعْزِي الْقُرْآنَ الْوَحْيَ وَكَانَ لَمْ يَنْصَبْهُ وَمَا كَانَ بِوَسْطَةِ الرَّسُولِ هُوَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ أَصَافًا فَالْإِنشَاءُ وَالرُّسُولُ لَمْ يَسْمَعْهُ فَهَذَا الْأَمْرُ الْأَنْزَلِيُّ سَوَاءٌ تَصَلَّى بِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ
 لَيْسَ تَلْبَسُهُ بِأَمْرٍ رَابِعٍ عَلَى الْأَصَابِعِ يَهْدِي بِهَذَا الْأَمْرُ وَأَمَّا بَدْوَةُ الْوَجْهِ فَهِيَ وَنَزَلَتْ بِالْحَجْرَةِ فِي الْعَوَالِمِ الْخَلْقِيَّةِ
 فِي السَّمْعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَدَا فِي الْعَقْطَةِ وَأَمَّا كَلِمَةُ بَدْوَةُ الْوَجْهِ فَالْحَيَاةُ وَالْحَيَاةُ وَالْحَيَاةُ
 فَلَنْ تَعْلَمَ فِي الْحَجْرَةِ الْعُقُولُ الْخَلْقِيَّةُ مِنْهَا الْخَلْقُ لِأَنَّ الْخَلْقَ فِي الْعُقُولِ تَوَفُّؤُهُ فِي الْعُقُولِ تَوَفُّؤُهُ فِي الْعُقُولِ الْخَلْقِيَّةِ
 وَالْوَجْهِ حَتَّى قَادَ الرُّادَ الْعُقُولُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَلَا يَدْرِكُ الْوَجْهَ عَلَى الْخَيَالِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْخَلْقِ وَالْخَلْقُ حَقِيقَتُهُ
 أَنْ يُصَوِّرَ كُلَّ مَا حَصَلَ عِنْدَهُ فِي صُورَةٍ لِلْحَسْرَةِ فَهَذَا بَدْوَةُ الْوَجْهِ فِي الْخَيَالِ ثُمَّ يَمُرُّ بِذَلِكَ سَعْدُ الْخَيَالِ
 إِلَى الْمَلَكِ مِنْ خَارِجٍ فَكَانَ يَمُوقًا لَهُ رَجُلًا وَنَحْوَهُ مِنْ الْأَشْخَاصِ الْمَدْرُكَةِ الْحَسْرَةَ فَتَارَةً يَحْتَسِبُ إِدْرَاكَهُ
 وَتَارَةً يَمُرُّ بِهَذَا كَثِيرًا وَيُضَامُّ مِنْ حَضْرَةِ قَوْلِهَا ثُمَّ حَبَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَاءُ بِالْمَدِّ وَهُوَ الْخَلْقُ كَمَا حَوَّدَتْ
 الصَّلَاتِ فِي تَقْرِيقِ الْقَلْبِ عَلَى التَّوَلُّوِّ وَالْفَارُّ هُوَ الْكَلْبُ وَالْقَبْ فِي الْجَبَلِ وَجَمْعُهُ جَبَلَاتٌ
 وَالْمَدُّ حَرْفٌ بِسُكُونِ الْمُهْمَلِ وَتَحْسِينُ الرَّوِّ وَالْمَدُّ جَمْعُ بِنْتِهَا وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ عَنِ اسْمِ الْأَرْهَابِ
 مِنْ مَكَّةَ الْأَمْرِي وَهُوَ مَدُّ كَمَدُّ وَفِي الصَّحِيحِ وَالْحَسْرَةُ السَّعْدُ كَمَا يَتَّبِعُ بِهِيَ قَوْلُهَا فِيهِ الْمَدُّ
 بِسُكُونِ الْجِيمِ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ إِذَا جَاءَتْ عَاقِبَةٌ وَقَوْلُهُ مَصْلَعٌ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ مَعَهَا مَا الْحَسْرَةُ الْقِرَاءَةُ
 وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا نَأْتِيهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَبِهِمْ مِنْ جَوَاهِرِهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَصُورَةٌ إِذَا دَخَلَ الْبَاءُ فِي
 الْخَبَرِ قَوْلُهُ فَحَقَّقَ الْوَجْهَ وَالْوَجْهَ الْمُهْمَلُ مَعْنَاهُ عَصْرٌ فِي وَضْعٍ قَبْلَ الْأَصْلِ فِي الْعُقُولِ هُوَ
 الْقَارِيءُ وَالْمَدُّ إِذَا كَانَ الْعُقُولُ إِذَا خَذَ بِنَفْسِهِ الْمَخْطُوطَ اسْتَجْمَلَ مَكَانَ الْخَلْقِ وَفِي تَعْيِينِ الرَّوِّ وَالْبَاءُ
 حَقَّقَتْهُ فِي بَعْضِهَا وَأَبَى وَهُوَ الْحَقُّ وَكَلِمَةُ تَعْمُرِينَ وَالتَّوَلُّوِّ عَلَى تَلْقُؤِ الْوَجْهِ وَقَوْلُهُ الْمَلَاءُ قَبْلَ
 أَنَا عَقْطَةُ لِحْيَةٍ هَلْ يَفْعَلُونَ لِقَاءَ نَفْسِهِ شَاءَ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَلْجَأَ إِلَى الْبَيْتِ رَوَى يَفْعَلُ الْجِيمِ وَبِهِمَا
 وَبِرَفْعِ الدَّالِّ وَنَسْبُهُ بِأَعْنَى النِّصْفِ بِخِ الْمَلَكِ الْجَهْدِ وَهُوَ غَايَةُ الشَّقَّةِ عَلَى الرَّفْعِ بِخِ الْبَيْتِ حَتَّى
 مَبْلَعَةٌ وَعَابِيَّةٌ قَبْلَ الْأُمُودِ وَبِهِ الْجِيمِ وَرَفْعُ الدَّالِّ وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرَ وَالرُّوِّ يَرِيدُ بِهِيَ نَسْبُ الدَّالِّ
 قَدْ وَجَّهَ فِيهِ حَوَازٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَحْيَالِ فَأَنَّهُ إِذَا نَسِبَ الدَّالُّ إِلَى الْعُقُولِ الْمُهْمَلَةِ الْمَلَكُ حَتَّى اسْتَفْعَلَ
 قَوْلَهُ فِي ضَعْفِيَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَرِقْ فِيهِ مَزِيدٌ وَهُوَ مَعْنَى غَيْثٍ لِأَنَّ الْبَيْتِيَّةَ الْبَشَرِيَّةَ لِأَنَّ الْإِنشَاءَ
 الْقُوَّةَ الْكَلِمَةَ وَارْسَلِي مَعْنَاهُ الْخَلْقُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى قَرَأَ أَفْعَلَ الْقِرَاءَةَ وَقَوْلُهُ بِأَسْمِ رَتَنَ قَبْلَ الْبَاءِ

كَمَا فَتَوَرَّدَ

ذَائِفَةٌ وَمَعْنَاهُ اسْمُ بَيْتِكَ أَيْ خَلْقُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ عُلُقِ الْأَمْرِ وَقَدْ حَقَّقَ الْإِسْتِعَانَةَ وَمَعَهَا أَفْعَلَ الْقِرَاءَةَ
 بِاسْتِعَانَةِ اسْمِ بَيْتِكَ وَوَصَفَتْ لِرَبِّتِ الْمَلِكِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ خَلَقَ الْمَوْجُودَاتَ وَبِهَا الْفِعْلُ يَحْدُو قَا
 أَيْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا وَكَانَ كَيْدُهُ عَنِ الْفِعْلِ مَعْهُ مَعْلُومٌ وَتَحْوِزَانُ كَيْدُهُ مِنْ أَيْضِ الْمَعْرُوفِ كَمَا الْمَدُّ
 وَبِهَا مَعْنَاهُ اسْمُ بَيْتِكَ أَيْ خَلْقُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَقَوْلُهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مَعْصِي الْإِنْسَانَ الْأَكْرَمُ مِنْ بَابِ تَأْتِي أَوْلَادُ الْخَلْقِ
 لِأَنَّ اسْمَهُ وَالْحَلُوقَاتُ وَتَحْوِزَانُ كَيْدُهُ خَلْقُ الْإِنْسَانَ اسْتِفْهَامِيَّةً كَمَا قَالَ الْأَعْلَمُ إِذَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ
 وَتَحْوِزَانُ كَيْدُهُ كَرَفَاتٍ تَقْبَلُهَا تَقْبَلُهَا فَتَقْبَلُهَا خَلْقُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَطْرُقْ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَقِّ الْخَلْقِ وَبِهَا
 الْأَكْرَمُ أَيْ الَّذِي تَأْتِي فِي الْكَلِمَةِ بِإِقْدَامِ الْفَوَائِدِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي هِيَ اسْمُ الْمَطَالِبِ اسْتِفْهَامِيَّةً وَأَنَا أَخْبِرُ بِهَذَا اسْتِبْرَاحًا
 وَأَمَّا عِلْمُ تَارَةً إِلَى اسْتِدْرَاكِ الرَّسُولِ عَلَى الصَّنُوعَاتِ فَهِيَ تَمْرُجُ بَانَ هُنَّ السُّورَةُ أَوْ لَمَّا نَزَلَتْ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْجَمُورُ وَتَقِيلُ أَوْلَادُهَا تَقِيلُ الْمَدْرُوقَ وَقِيلَ فَاعْنُ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَحْوِزَانُ يُوَادُّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ
 الْمَوْجِدَةَ وَمَعْنَاهُ صَعِدَ أَنْضَطَبُ وَأَصْلُهُ سَدَّةٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هِيَ التَّحْمَةُ الَّتِي يَنْسَلِكُ بِهَا عَنِ حَضْرَةِ
 عِنْدَ فَرَجِ الْإِنْسَانِ وَقَوْلُهُ زَمَلُونِي كَرَفَاتٍ فِي الرُّوِّ وَالْبَاءُ وَمَعْنَاهُ عَطْوِي الْبِنَاتِ لَعَنُونِي بِهَا قَوْلُهُ
 لَعَنُونِي عَلَى نَسْبِي قَالَ الْفَارِسِيُّ لَيْسَ بِسُوءٍ مَعْنَى الشُّكِّ فِيهَا أَنَا مِنْ اللَّهِ كَرَفَاتٍ عَنِ الْإِنشَاءِ فِي الْإِنشَاءِ عَلَى
 مَقَامِهِ هَذَا الْأَمْرُ وَالْقِدْرُ عَلَى عِيدِ الْوَجْهِ فَتَهْوَى نَفْسَهُ وَقَوْلُهُ كَلِمَةُ الْبَيْتِ وَالْبَاءُ وَقَوْلُهُ
 لَأَخْرَجُكَ بِهِيَ الْبَاءُ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْحَجْرَةُ وَرَوَى الْحَاءُ الْمُهْمَلُ وَالْحَرْفُ الْفَضِيحَةُ وَالنَّوْنُ وَأَمَّا صِلَةُ
 الرَّحْمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهَا وَأَمَّا كَلِمَةُ نَفْحِ الْكَلْبِ فَهِيَ الْفِعْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ وَهُوَ كَلْبٌ عَلَى مَوْلَاهُ قَوْلُهَا
 وَنَسْبُ الْحَدِيثِ رَوَى يَفْعَلُ النَّوْنُ وَبِهِمَا وَالْفَتْحُ هُوَ الصَّحِيحُ وَمَعْنَى الضَّمِّ تَكْسِينُ الْبَاءِ الْمَالِ الْعَدَمُ
 أَيْ تَعْطِيهِ آيَةٌ بِرَفْعٍ خَرَجَ حَرِي الْمَعْرُوفِينَ وَمَعْنَى الْفَتْحِ قَبْلَ الْكَلْبِ الضَّمُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَكْسِينُ
 الْمَالِ الْحَدِيثِ وَنَسْبُ مَعْنَاهُ الْحَجْرَةُ عَنِ تَحْوِزَانُ كَيْدُهُ كَرَفَاتٍ فِي وَجْهِ الْخَبَرِ وَبِهَا الْبَاءُ
 وَالْكَارَمُ قَوْلُهَا وَتَقْرَأُ الضَّمُّ هُوَ يَفْعَلُ النَّوْنُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَقِيَ الْقُرْآنُ الضَّمُّ هَرَبِيَّةٌ قَوْلُهُ
 كَسْرًا لِقَا وَمَعْنَاهُ مَعْرُودٌ وَقَوْلُهَا وَتَحْوِزَانُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَالنَّوَابِغِ نَابِيَّةٌ وَهِيَ
 الْحَادِثَةُ قَوْلُهَا وَكَانَ أَمْرٌ تَنْصَرُّ فِيهَا جَاهِلِيَّةٌ مَعْنَاهُ صَارَ نَصْرًا وَإِنَّمَا الْجَاهِلِيَّةُ
 مَا قَبْلَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهَا وَكَانَ يَكْتُبُ الْكَلِمَاتِ بِالْحَرْفِ هُوَ
 فِي صِلَةٍ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ صِحْحِ الْبَحْرِ يَكْتُبُ الْكَلِمَاتِ بِالْحَرْفِ فِي كَيْدِهِ مِنَ الْأَخْيَالِ الْعَبْرَانِيَّةِ
 وَكَلِمَاتُهَا صِحْحٌ وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ تَمَنَّيَ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ النُّصَارَى قَوْلُهُ هَذَا النَّامُوسُ
 بِالنَّوْنِ وَالسُّبْحَانَ الْمُهْمَلَةَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ النَّامُوسُ صَاحِبُ

سيرة الخبير والجاسوس صاحب ستر وقوله انزل على موسى وفي رواية على عيسى
عليها السلام وكلاهما صحيح قوله يا ايتهي في ما اتي ايام نبوتك جديعا اي شائبا
قويا لا بالغ في نصرتك وهذا يعني نصب جديعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف
فيه قال الخطابي والمازري وغيرهما هو خبر كان الحدوف في تقديرين اي تني كون
فيها جديعا وقال القاضي الظاهرة منصوب على الحال وخبر بيت قوله فيها قيل
وهذا هو الصحيح الذي اختلفان المحققون ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه
ظاهر وقوله او يخرجهم هو يفتح الواو وتشد بالياء وقوله مؤزرا بفتح الراء
وهزة معنوجة قبلها اي قويا بالغا والله اعلم **و** ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل
الله على فيها شيئا الا احب الاله العادة الحاجرة فمن جعل منزلة خير ابره ومن جعل مقال
درة شرا ابره قاله ابن سيرين سئل عن الخبر الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحزركية فاجاب في الحديث والغد الواحد والغد يقال جد الرجل عن احبائه اذا شد
عنه وفتح بركا وقيل معناه كليله النظر والجماعة اي عامة النساء وكذا في معروفة
وانما هي الية فادة في قوله ما عيان تعدد ما تحتها وجامعة لاشتمال اسم الخبر على جميع انواع الثياب
والذرة وزن علم صغيرة اصغر ما يكون من الثقل قال ابن عباس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوس ولاك في عمل الدنيا خيرا ولا شرا الا ان الله اياه فاما المؤمن فيبره حسنة وسياية
فيغير سياية فيثيبه بحسناته واما الكافر فيبره حسنة وسياية فيبره عليه حسنة
وبعد به سياية وفي الحديث اشارة الى جواز العمل العموم قيل ويخرج به من قال يجوز الاجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ان يحكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يوجد نص في قرآن
واجيب ايضا بان لا يظهر له فيها شئ من الاجتهاد فلا يدل على عدم جواز ص ابو هريرة رضي
الله عنه ما انزل الله من الشرايين بركة الا اصبح فرج من الناس بها كما فرج من انزل الله الحديث
فيقولون بكوكب كذا وكذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلح
صلوة الصبح بحدتيبي في اثمنا كانت من الليل فلما انصرفنا قبل على الناس فقال هل يدرون ما قاله لكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عباد الله مؤمن في كافر واقمن قال مطرنا ما مضى الله ورسوله
قد كنت مؤمن في كافر الكوكب اعلم من قال مطرنا مؤمن كذا وكذا فذلك كافر مؤمن الكوكب ومعنى الخبرين
واحد والثا وضع لزيادة تفسير له والنوة في الاصل ليس للكوكب فانه مصدر انما النجم نواة

اسقط وقيل فض وطلع وبين الفترات ثمانية وعشرين شهرا معروفة المطالع واثمته السنة كلها
ومعروفه بنزل النحل الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلثة عشر ليلة منها نجم في المغرب ح طلع النجم
ويطلع آخر يقال في المغرب من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر يسبون الى الساقط
للغراب منها والحديث بظاهره يدل على كبر من يثيبه اليه وشرط ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد
على انكار ما عند اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء فانه اذا اعتقدت
لكوكب في اهل من يثيبه للطرف فقد اشرك وعلى هذا قال مطرنا بكوكبا معتمدا ان ذلك منيات
وعلمة اعتبار العادة وانما الشئ كهو الله لا يكفر قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكرها
او لا في الخبرين وه وقيل مكر وه كراهة التزيه ومنهم من قال بالحديث بان معنى قوله كافر يؤكف
بشئ في اقصاه وعلى اضافة العيف الى الكوكب فلا يكفر بسبب اصل الايمان كما ان يكون هذا فيمن لا يعتقد به
الكوكب يكون من اهل الان كغراب النجم حرام لاحاله وحديث ابو هريرة المذكور في الكتاب يشير الى انه
قال فيه ما انزل الله من نزل الله من السماء من بركة الا اصبح فرج من الناس بها على تلك البركة والبركة
نعم ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من جاء الا نزل له شفاء الحديث قيل يحصل في الناس
من الاعراض اخلط اربعة الصفراء والدم والبلغم والسوداء ولها كيفيات متضادة اذا غلب
بعضها على بعض يحصل في البدن تغير من الصحة الى السقم وذلك التغير هو الداء وقد يبتغي مرضا
ومعنى انزل الله خلقه واجتراه في البدن وقد خلق الله سبحانه وسما الشبان النبات وغيره ورب
فيها كيفيات اذا استجلبت فاستكسفت المصادة التي حصلت في البدن فاذا قابلها في
الدرجة عادت الى الاعتدال بموجب الصحة وهو معنى انزل الله الشفاء واخره سنة في حصول الشفاء
عقب استعمال الدواء الذي خلق الدواء بلا فائدة وقد كان ثبت في محراب سيدان عند الاستلام يوم محرم
ثنا ودياناه واد الكلاب قطع ويوضع في ديوان القبة وضعت من تلك الكتب فيقول هذا المعنى اجاز اشرا وشر
فان الشفاء على ما قررت على استعمال الاشياء الدوائية والشفاء وهو البراءة والشفاء في الموت ان كان من
الادوية والحديث ليس على عومه لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء الموت الطاعة فانها زيلة
كروية الاخرة فهذا معنى الدواء وليس شئ لا تمان كانت دواء في دواء لا من الرض المعنوية المعنوية
الحاصلة من فعل المعاصاة للموت والظاهرة ليس اذغة فهو على عومه وليس في ظاهر الحديث
ما يدل على جواز التدوية بل على الصلوة والسلام قال ما انزل الله من آية الا انزل له شفاء وهو بظاهر
يدل على انما انزل من عند الله وهو فاعل مختار عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالى انزل على بعض اولاد

معدلة

دأوا وكان كاستدلاله لا مفعولة ثم نزل الشفاء وان لم يتداوى ويخرج به من البرى اندا ويزيد بن يحيى على
 ح انوهو برة حتى الله عنه ما عت الله من يحيى ولا استخلف خليفة الا كانت له سلطانان
 بظانته امره بالمعروف وقصصه عليه ويطانة امره بالشور وخصه عليه والمعصوم
 من عصمة الله الحديث بظانته على صاحب سوره وهي مصدر وضع وضع لاسم يحيى به الواحد والثنان
 والجمع والنكرة والمؤنث والخط لم يمت على النبي والمعصوم من عصمة الله عن البادرة بالمعنى اليه من ذلك
 حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله فما وافق الكتاب والسنة ابعثه وما خلفهما تركه كما قيل ويجوز
 ان يكون حناه والمعصوم من عصمة الله عن اتباع من باسره والشور وخصه عليه صح الوجود به في
 ما عتف الله نبيها لا ربي الغم فقالوا وانت فقال لهم كنت ارضاها على قرايط لا يخل مكة
 الحديث القرايط طبع ويروى وهو جزء من اجزاء الديران بمسعوده في اكثر البلاد واحل الشام
 بجعلونه من اربعة وعشرين جزءا في الحديث دليل على جواز استيعاب الاحرار وقالوا الخدي في رعاية
 النبي عليهم السلام لغمهم ان ياخذوا انفسهم بان تواضع وتصدقوا فتؤتونه بالمعروف ويترقوا
 من سياستها التي تنهت الى سياسة النبي صلى الله عليه واله اتا لم يلقوا القرايط لالة
 صلى الله عليه ولم اراد بها فقط الشهوة من اجرة الرعي والظلم ان ذلك لم يبلغ الديران ولم يتر
 ان يكون قد رجا اسمها بالمعقول العاجلة لانه نبي الكلية فيها والله اعلم وعليها به ارحم
 مرهاسم بن عاصم لا يصارع حتى الله عنه ما بين مطلقا ثم الى قيام الساعة خلق النبي من الزوال
 الحديث معاه ظاهر وظاهر الحديث يدل على ان الكبر في خلقه وجميحه وروى انه تركت حمارا
 ما بين اذ تير رجوعه وذاغا وهذا يقتضي ان يكون كبريا في الدنيا فبئس ان تركه اكثر انسان
 في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حاله كالغنى والحمد لما صدق منه اذ ليس بين يدي ساعة الكبر ولا اعظم
 منها من ساعة من زبد حتى الله عنه ما تركت جدي فبئس ان تركت على الرجال من النساء الحديث حناه
 واضح وفيه تلويح الى الحديث فينتهي وتدخل فيه الزوجات وغيرهما والزوجات اكثر من
 فتد لوام فتمت من ابتلاء اكثر الناس بنسب **ق** ابن عمر رضي الله عنهما نزل السنن ابا عبد الله
 بلغ الله وما في وجهه من رعة الحديث الرعة بفتح الميم وسكان الواو القطعة اليسيرة من القدر
 واختلف في حناه فقيل معناه بان يوم القيمة ذللا ساغظا لوجه له عند الله وقيل هو على ما هو
 فيان ووجه عظمه لا عليه فتوبة له وهذا من سأل غير ضرور سؤالا مسترعا **ق**
 ابن عمر رضي الله عنه ما حق امرئ مسلم غير عليه ثلاث لال الا وعنده وصيته الحديث ما هي

المشقة ليس وحق امرئ مسلم امره وير عليه ثلاث لال خبره والواو في قوله الا وعنده اللال
 اولنا كيد لصوق الشقة الموصوف ومعناه ليس حق امرئ مسلم رورث لال عليه غير موصوف
 بالحقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها
 حقا للسل لا حقا عليه وهو مذهب جمهور العلماء وقال اود وغوه من اهل الظاهر بوجودها مستند
 بالحديث وليس له فيه دلالة وانما هو دليل عليهم لانه ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي
 دين وعند وديعة فليكن ذلك على الحديث وعلى غيره والموصية ذلك لا يصلح ان يكون محلا لعدم
 ما يدلى به على الوجوب لما قاله الفقيه في الظاهر لم يقل به ومن الناس من ذهب على ان الرجل اذا كتب
 الوصية ولم يشهد عليها هادن بعدد على الخط ونسبت بالوصية نظرا الى الظاهر اطلاق الحديث
 عز في الشهود وليس كذلك يصح لان حق الفقيه على به فلا بد لانه من حق شرعية **ق**
 السورس المحرمة ومروى بن الحكم رضي الله عنهما ما خالات القصوى وما ذاك لها خلق ولكن
 حبسها حابس الفيل والذى نفس بيد لا يسا لوني خطه يعقون فيها حرامات الله لا اعطيت بها
 الحديث كالاذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث حتى اذا كانوا بعض الطريق قال النبي صلى الله عليه
 ارخا الذين الوليد في خيل القرين طليعة فخذوا ذات ايمن من هؤلاء ما شعر بهم فاذبحوا ذمهم
 الحديث فانطلق بذم القرين طليعة فخذوا ذات ايمن من هؤلاء ما شعر بهم خالين
 حتى اذا هم بقره الجيش فانطلق وقال النبي حتى اذا كان بالنسبة التي يهبط عليهم
 منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فاحت فقالوا خالات القصوى خالات
 القصواء فقال النبي صلح ما خالات القصواء وما ذاك لها خلق ولكن حبسها حابس
 الفيل ثم قال والذى نفس بيد لا يسا لوني خطه يعقون فيها حرامات الله الا اعطيت
 ايها ثم زجرها فوثق قال فخذل عنهم حتى ينزل باقصي الحديث على من قبل المار
 وقد تقدم الكلام في **الباب الثاني** السنن صلى الله عنه ما راينا من شيء وان وجدناه
 لبحرا يعني منس الى طحة النذكان يقال له مندوب الحديث قال كان بالمدنية فخرج فاستأجر
 النبي صلح فرسا لاني طحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا
 وفي لفظ اخر فخرج الناس فركب رسول الله صلح فرسا لاني طحة بطيتم يخرج يركض وحده
 فركب الناس يركضون خلفه فقال لمرئ عول انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان يخفف
 من الثقله ولذلك دخلت الالاء الفارقة بين النافيه والثقله والضيق للفرس شبه

والمراد من قوله ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا

المراد من قوله ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا

العروس الحرة في حرة ما ولاه يسبح في حرة كالحراد اما وفي قوله بطيان موصوفا
بالبطون والعجز وسوء السبر وقوله تراعى الى روعا يضركم وفيه فوايد منها
بيان شجاعته صلح ومنها بيان عظيم بركته وسجرتة في انقلاب العروس سريرا بعد ان
كان بطيا ومنها جواز العارية وجازا بعد وعلى العروس المستعار لذلك وذكر في
الكتاب اسم العروس كان مندوبا قال القاضي وقد كان في فارس النبي صلح مندوب
فاعله صار اليه بعد في ملحقة هذا كلام القاضي وجوز انها فارسا نقفا في الاسم
صم ابو سعيد رضي الله عنه ما ذرق العبد رزقا اوسع عليه من القبر لحد يث
الرزق يعني المصدر ويعني ما يورث في فهو العطاء او ما يعطى وفي الحديث على القاعة
والصبر على صيق العيش ومكاره الدنيا في زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال
بكم صنعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فحلكم بالصلوة في يومكم فان خير صلوة المرء
في بيته الا الصلوة المكتوبة الحديث قال احجر رسول الله صلح حجرة خصفة او حصى
تخرج يصلي فيها فتبغ اليه رجال وجاوا يصلون صلوته قال ثم جاء اليه فحضرها
فاباه رسول الله صلح ولم يخرج اليهم فرغوا الصواتهم وخصوا بالباخرج اليهم
رسول الله صلح مفضبا فقال لهم رسول الله صلح ما زال صنعكم الى اخر صنعكم
مرفوع باسنية زال وبكم حيرة وقدم الاختصاص والياء والاتصا اى ثبتت صنعكم ملة مفا
الاختصاصكم ويجوز ان يكون المصاحبة اى صاحبكم ثم تقار حرة والمله التي يجوز ان يكون
منصوب المحل فيكون معنى لا معناه يستعملهم لان ظننت فلا يكون صنعهم سببا
لظن الرسول صلح لكن يتوهم ولا يجوز ان يكون معنى فيكون فيكونهم سببا للظن لانهم لا ارجوا
صنعهم لان يظن ويجوز ان يكون مرفوعة فيكون ما بعد جملة مبتدأة اى حتى اتاظنت
ولا يكون فعلهم سببا ويكون متناهي اى ايضا كما في الاقل وظننت فيل هو معنى ضمنت ويجوز
ان يكون على حقيقته وقوله انه سيكتب عليكم بالسبب يجوز ان يكون معناه والله اعلم ان الذي
ياتي بعدهم اذا علموا ظنة النبي صلح من غير ترك ذلك يدل على الوجوب في حال الاستعداد والجمعا
وليس كذلك وقوله جعلكم اى اذ اعلمت سبب الخروج فحلكم بالصلوة في يومكم فان جعلكم
الوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك خشية الوجوب في جواب قوله
فان من اتصلوا المرء في بيده يبغي للوجوب فيكون كية على هاهنا الاعراض على ما لارضة

البيوت المتوافر الايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات والمساجد المكن فيه تضييق
على المصلين وفيه جواز الدافعة جماعة وجواز الافتراء بمن يريد الامامة وفيه ما رافقه
صلح وسفقه على امتد ومراعات صلحهم وفيه ان النافلة في البيت افضل مطلقا لكن
ترك العمل به فيها من شاي لا سلام وهي العيد والسوف والاستسقاء
عاشة رضي الله عنها ما زال جبرئيل يوصي الجار حتى ظننت انه سيورثه الحديث
فيل يوصي برؤى يتخلف الصاد وهو معنى يوفق والبحث حتى تقدم الجار يطلق على الجوار
في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولا بد من الوفاء به والمراد به ههنا جاز الدار
ولما اخرج جبرئيل من الوصية بد عليه على ظنه ان الله سبحانه بالبركات بن الجارين ص ابو الدرداء
رضي الله عنه ما طوت شمس قط الا حسنها ملكان يقولان الليرة تحمل لثقلها وحمل ثقلها
نكفا الحديث معنى الحديث موافق لقوله ما وما النفقة من شئ فهو خلف وبع الواجبات
وغيرها وقيل المسك عن الواجبات هو المستحق لذلك اما المسك عن المنذوبات فلا تستحق
الا ان يتخلب عليه الخليل بها وان قلت كالنقد والجمية فانه يستحقه لانهم المخل المشرط وقيل ان يكون
كذلك الا وعمل الواجبات ايضا فالظاهر المراد به العمودى عن محمد بن ابي عمران ان رسول الله
صلح فسأله ان يعطيه فقال صلح ما عندي حتى وكفى ايتهم على فاذا جاء قضيتا فقال عمر رضي الله
فالكفنا لثما يقدر عليه فلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن النبي فقال رجل
من الانصار يا رسول الله انفق ولا تحب في العرش فلما لا فبتم رسول الله صلح وعرف
الشورى في وجه لقول الانصار ثم قال بذلك انزرت في ابو سعيد رضي الله عنه ما علم
لا تفعلوا اى ائجي العزل الحديث قال غرو ناسع رسول الله صلح بمصطلق فسيينا كرايم
العز وجلينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفضل ورسول الله صلح
بيننا وبيننا او ناسله فسالنا رسول الله صلح فقال اعلمكم ان لا تفعلوا بمصطلق اى لا تقطعوا
ويجوز في الميراث سبع كاستحق سنة ست من الهجرة قوله فسيينا كرايم العرب لكبارهم
وخيارهم جمع كونه ويوم المصطلق وشيون بلا شك قوله فطالت علينا العزبة يعنى بعدد
التحاج لتعذر اسباب النول فقامتهم فان عيبتهم في تلك العزوة لم يكن طويلة وقوله ورغبنا
في الفداء اى في اخذ المال عوضا عنهم وظاهر الحديث يدل على جواز وطى المسليات و
الوليات وانا تو قفوا على وطى تحافة ان تحجب منهم فيتعذر الفداء لجمعي فسالوا

هل يجوز لهم العزل اذا جيبوا في العزل وسكت لهم عن وظنهم في حال شركهم وبما استدوا واوتوا
وسجد بن السيب على جوار وفي الجوسيات الملك وان لم يسلم وهو حال لقوله ولا تسكوا
الشركاء حتى يؤمن والكاح في الوطن حقيقة واليه ذهب جمهور العلماء وتكلم الحديث على جواز وطئ
من اسلم منهم وان التذمة المتخوة من خوفه وبطيمق انما هي من دل على صحة هذا التاويل وما روى
عن ابي سعيد رضي الله عنه من ان اصارى فقال يا رسول الله انما نصيب سبياً ويحب ان انا ان اقل العزل
والعزل هو صرف اللام عن المرأة جزاء للرجل وقد اختلف العلماء في ذلك فخرجت فيه اكثر من الصحابة و
التابعين ثم جرح مطلقاً وذهب ابو حنيفة وما كمل لانه لا يعزل عن المرأة الا اذا بها ولا عن زوجته
الامة الا اذا بن سبدها وبعزل عن امه بغير اذنها وذهب طائفة الى عدم جواز ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ذلك اواز الذي واما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان
فقال التابعون معناه ما يبعث العزل عليك انك تعلموا والرواية الاخرى هي قوله عليكم ان لا تفعلوا في
خلق لا باق لها وصح انما العزل انما لا تعرفوا ولا تعرفون قالوا معناه اباحة
العزل فالامة بعد معناه لا ايسر عليكم ان تفعلوا ومعنى الثانية طردها وقال غيره معناه ليس عليكم
جناح في ذلك تفعلوا واما اخصر هذا الاسلوب في اباحة العزل لان خوفه من الوطئ انما اكل باعتبار
الحمل فقال الذين سوجور من ليس بل اذم قد يكون وقد لا يكون فان العزل لا يبيد في دم فمقدان يكون
والويل على الكعبة الحديث ما كتبه الله خلق اسمه هي كاية في يوم القيمة الا وسكون والله اعلم
هم انس رضي الله عنه ما كان ارتقى في خلقه الا انه وما كان الخرف في نبي قط الا سانه الحديث
قد عدهم الكلاب على في الباب لا ورت قوله من يحرم الزنى يحرم الجميلة في انس رضي الله عنه كان
الله يستطيك على ذلك وقال علي فانه لصاحبه الشاة السمومة الحديث فالامر بالمعروف
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم سامة سمومة فاكل منها في بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحام ذلك
فقال اردت ان لا تملك وقال ما كمل الله يستطيك على ذلك وقال علي قال قالوا الا يقتلها
قالا فما زالت تعرفها في اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف واليه هو استفتح الامم واليه
جمع لها تفتح الامم وهي الامة الممرأة المعلقة في اصل الخنزير وقوله فما زال تعرفها الى
العلامة كانه في السم علامة وان من سواد او غيره وهو لعمري لا يقتلها بالنون في كذا السخ و
بناء الخطاب في بعضها قال القاضي واختلفوا لان في قتلها فوقع في صحيح مسلم انه يقتلها
في رواية وفي رواية بن عباس رضي الله عنهما انه قد وقع الى وليه يسير بن لبراء فقتلها وذلك

لانه ورد ان زينب بنت الحارث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة سمومة فاكل منها واكل القوم
فقال صلى الله عليه وسلم ايدكم فانها اخبرني انها سمومة فمات بشرب البراء فدفعها النبي
صلى الله عليه وسلم الى اولاية فقتلها وقال ابن مخنوب جمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت ارقا ولما انت متعازضة فما وجه بلع بيدها ووجه بلع الى ان يقال لم يقتلها اولا
حين اطعم على فعلها وقيل له الا يقتلها فقالا فاماتت يسيراً من ذلك سلمها
الى اولاية فقتلها فحدثي قولهم لم يقتلها في الحال وقولهم قتلها معناه بعد
ذلك وفيه دليل على مجزأة صلح لانه اخبر ان الله تعالى لم يسلمها عليه وكان ذلك
غيباً وابت النبي للمجاد خاطبه واختلف اهل النظر في هذا الباب في قول يقول هو
كلام مخلقه الله تعالى في الشاة لينة وكذا في غيرها من المادات وغيرها كالجود والشجر وخرق اصوات
بذمها الله تعالى فيها وبسماها من غير ان يسميها وينها من ههنا وهو من ذم جماعة من
اهل السنة ومن قال من يقول بوجوب الله تعالى في الشاة لينة فيها الا في الكلام عن قتلها وكل من فعل ذلك في حق
سائر المخلوقات لم يوجر وقيل في هذا ليل على ان قتل الشاة يقتضى بطلان وليه يسيراً
فحصاً وردت به ليس غرضه صريح في تحريم ذلك والقول على تقدير بوجوبه يجوز ان يكون سامة
في كعب بن جحره رضي الله عنه ما كتبت اري لنا الخضر بلغ بك هذا وروى بك ما اري كما تجد
شاة قاتلة لامة ثلث ايام او اعمه ستة مساكين لكل يسيرين نصف صاع من طعام واخذ من ذلك
قاله كذا في حديثه من غيلة قال جلست اربعين ليلة فسالته عن القديمة فقال انك في ثمانية
وهي كبر عاقبة خلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيل بينا تزجني وبيحي فقال انك اري ساق الحديث بعدة
بشعيل يفتح اليهم وسكون العين والقاف للكسوة تابعي بخار التابعين وتخرج بضم العين المهملة
وسكون اليهم وفتح الواو المهملة وقوله ترضى خاصة يعني بالعدة لانه كان سبب تزولها وان كان
القط في الامة عاقبة وهو قوله وما كان منكم نبياً او به ادى من نبي فانه حكمة من اصل فيها
الجم وهو ما كتبت اري عنهم المصنف الخاطن والمهد بفتح اليم السفة وقوله وما اري من عورة
انما بعينه وقوله ثم ثمة ايام حجة على الخس وعكرمة انك تسيام عشرة ايام لا تقرأ الكتاب مطلقاً
على صوت المتعة فانه بيان للمحل ولكم بوضا في المدين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد
المعروف وهو حجة على من قال بتخيل عشرة مساكين لان الله تعالى وحده ولم يبين مقدار
المصر في قياس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لا يبرهن في المقدار غير صحيح وقوله

نصف صاع من طعام يابطقها بالواجب واختلف العلماء في ذلك وقد ذهب بعضهم الى خلافه
 بين ان يكون بربا او ثرا او ذيبا وكذا الواجب منها لكل مسكين نصف صاع مطبوخ بالحب وذهب
 ابو حنيفة وصاحبه وهو مذهب عيان الثوري الى انه ان يعقون يابن تصدق لكل مسكين نصف
 صاع وان كان غيره فكل مسكين صاع والحديث حجة لعملاق الطعام في اللغة ينصرف الى ان يكون
 قيل فيما تقول بهما روي ودين في هذو عن عامر بن محمد بن عجرة وقال في تصدق بثلثة اصبع من ثمر
 بين كل مسكين اصبع اجيب بانه روي عن محمد بن عجرة روايات مختلفة الظاهر فيها ما ذكر في
 الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ما ذكرت من قوله ثلثة اصبع من ثمر
 منها ذكر على ستة مساكين ستة اصبع من ثمر ذكر ابو بكر الزبيدي في احكام النيران وهذا اول الاديه
 زيادة في جعله بدون قوله ثلثة اصبع من ثمر فيحصل من ذلك ان يكون من ثمر ستة اصبع ومن الحنطة
 ثلثة اصبع وحكم غير الثمر الحنطة حكم التمر وفي الحديث على جواز خلق الراسل الذي للفقير والساوي عليه
 ما في حناه من الثمر والمرض ح سهل بن حديد روى عنه في اليوم في النساء حاجة قاله للمرأة
 عرضت نفسها عليه الحديث قال جاءت امرأة الى سول الله سلم فقالت رسول الله جئت
 لك توفظ اليه رسول الله صلح فصعدا النظر فيها وصوتها طافا راسد فلما رأت
 المرأة انه لم يقص منها شئ فقام رجل من اصحابه فقال رسول الله ان لم يكن لكما حاجة فوري بها
 فقال وهل منك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب لاهلك فالظهرها قد رثا
 فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله لا خافنا من جدي ولكن هذا الرذيق فقال رسول الله صلح فوضع
 بازا ارشاد النبيستة لم يكن عليها من شئ ولا يئستة لم يكن عليها من شئ فليس الرجل حتى قال
 تجلسه فقام فراه ثوبيا فامر به فديعي فلما جاء قال ما معك من الثمن قال معي سورة كذا وكذا
 فذرها فقال تعرا من عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من الثمن
 في رواية فقد رثت ملكها فعلم ان الثمن في رواية بغيرها وهي التي ذكرها المصنف في صاع
 قالوا في اليوم بالنساء حاجة المرأة التي وهبت نفسها للمني صلح بقال لها ثم شربوا وادلف
 في ايها فبقي حولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون و قيل في غيرها قوله جئت اهيب
 لك ثمنه من سكونه دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له قال الله تعالى امرأة مؤمنة ان وهبت
 نفسها للمني واذا وهبت له صلح وقيل لها حلت له بلا مهر ولا يجع عليه المهر بالثمن ولا بالوقاة
 على غيره فانه لا يخلوا نكاحه من وجوب مهر المثل والسمي واقفوا على جواز ذلك اذ كانت

مؤمنة واما اذا كانت غير هامة لا تجزئ له وفي انعقادها صلح لفظ الهبة ومجانا استعمالها في الشافعي
 انه ينعقد لظاهر الالة وقال ابو حنيفة رحمه الله يعقن كاح كل صبي بكل لفظ يقتضى القليات على التام
 قوله فمسقرا النظر فيها ثم صوبه ان فعة وقصعة وفيه جواز النظر لمن اراد ان ينزجها و
 استعان بغيره في الالة نفسها على الرجل الصالح قوله ولو خافنا من جدي لعل على استحقاقه لا بعد الا
 بسداق قيل وفيه دليل على جواز كون الصداق قبلها بما يقول اذا تزوايا لان خاتم الحد بين هبة
 النقلة وهو مهر الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله اقله عشرة دراهم لقوله صلح ولا يحسن اقل من
 عشرة دراهم وفيه جواز اخذ خاتم المهر في كرهة بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفارة
 قيل وفيه دليل على ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولها
 مهر مثل وهو قول ابو حنيفة وصاحبه لا روي وفيه دليل على جواز اخذ الجرح على تعليم القرآن
 وعلى جواز ان يجعل شفعة المهر صداقا **ق** السنحة عنده ما من احد يشهد ان لا اله الا الله فله
 عهد ورسوله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار الحديث تقدم في الاله في باب الاون وقول من شهد
 ان لا اله الا الله **ق** ابو هريرة روى عنه انه سئل عن رجل اشهد على امرئ ان لا اله الا الله فله عهد
 البشر وان كان الزبير بن العبد وحيا اوجه انه الى ان جاز ان يكون اكثر من باعا يوم القيمة الحديث
 لانه الايات المجردة وما يجوز ان يكون موضوعا وان تكون موسولة وسندك ان هو ان يرضى وان يرضى
 وفيه عليهم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل من اشهد على امرئ ان لا اله الا الله فله عهد
 لانه كان قبله من لا يبيد فاسم النبيستة فلقا محمدي العظمة الظاهرة في القرآن الذي لم يعقد احد
 سداق فلما قال رسول الله ان يكون اكثر من باعا وفيه دليل على ان لا يبيد فاسم النبيستة وقال غيره
 معناه ان الذي اؤتمنته لا يظفر في اليه بخيل تجرد وشبهة خلافه معنى غيره فانه قد يجتهد الشاهد في ما تعرف
 صورته كما يجتهد في الشجرة جباله في صورة عيسى بن علي ولولم وهو جرم ولا لفظ الحديث
 عليه ويجوز ان يقال معناه ما من مني من لا يبيد الا اعني الايات شاملا والآن مثله فان عليه الشر
 ان يكون محمدا ثم ظهر كونه حجة عند استناد الى شئ مني فربما كان ذلك تعصفا الى اذنة الاتباع
 واقا الزبير بن العبد فهو وحى اوجه الله الى وطهر صدقه بغيره من المجرمات فله عهد
 عرفان يكون كذا او غير شئ كان تعصفا الى اكثر الاتباع فارجوا ان يكون اكثر من باعا يوم القيمة
ح السنحة عنده ما من مني من لا يبيد فاسم النبيستة من الولد لم يعفو الميت الا دخله الله
 لينة افضل من ايام الحديث لم يعفو الميت الا انكسيف الذي يكتب عند الميت وهو الاله والتمير

انه يجوز

في رحمة جوزات يكون للصلح الموصوف وهو الود في أيام فاعل بلخ وهو الضمير المرفوع
اي سبب انزلوا افضل رحمة عليهم برحمة الله ويجوز ان يكون خبر منه لله ويكون معناه الاصله لثمة
بسبب فضل رحمة أيام فان ما قالوا بالثمة فضل على الاكاد في الثمة وعلى كل تقدير لا بد من تقدير بعد ما تشبه
الناس حلة الثمة توفيقيان من الحديث لاطلاقه وبين قوله صلح لثمة لا بد من السليمان ثمة من قوله فثمة
الناس الاصله التفسير م عقل بن يسار يعني التمدد ما من ليس الى امور المسلمين ثم لا يتخذ بهم ويصح لهم
لا لم يدخل معهم لجنة الحديث عن النبي المبحر بعد ان ثمة من زاد دخل على عقل بن يسار في مرصد فقال اسفل
في حديثك حديث لولا اني في الموت لم اخذت بك به صحت رسول الله صلح بعون النبي امير الى امور المسلمين
الخبر موقول لولا اني في الموت لم اخذت بك به جعل كان كاف عن نفسه فلهذا قاله وروى في الحديث
قبل موته لولا اني في الموت لم اخذت بك به جعل كان كاف عن نفسه فلهذا قاله وروى في الحديث
او موثقا كما كتبت ثمة الناس ولا تقومه وقول ثم لا يتخذ بهم لثمة على المشقة على نفسه في
حفظهم ولا يتخذ بهم ومعنى قوله لم يدخل لجنة معهم يدخلها بوجه ما عذب بقدر ما اكتسب من الاثام
وفي الحديث وجوب التفتيح على الولي برعيته والاجتهاد في مصالحهم الدنياوية والاخرية لهم
عنا بن يحيى ثمة ما من رجل شتم ثمة فيقوم على جنازته اربعون يوما لا يتكلم في الله شيئا
الا شتم الله عليه الحديث عن علي بن عباس عن عثمان بن عيسى انه مات له ابن يوزين وجثمان
قال كبريما لظنما اجتمع له من الناس قال فموتت فاداناس فما جفوه له فاخبرته فقال تقول صرح
اربعون قلت عدل اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلح يقول ما من رجل مسلم الا ارحم قوله
فيقوم على جنازته يعني يتكلم في ربه وعبادته في ربه ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يرفعون مائة ورواية اخرى ثمة مصروف رواء صاحب السنن وبين هذا الامارث
كان في رداءها وفي كل ثمة لثمة فيها اخرجت اجوبة للسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد
عن سؤاله وقيل جعل ان يكون اجرة يقول ثمة مائة ثم اخرج يقول شفاعا ارجو ثمة ثمة
صفوف وان قل عدد وجعل ان يقال هذا مفهوم عمود ولا يخرج بهم ولا يورثون ولا يورثون من
الاخبار عن قول شفاعا مائة ان لا يقبل ما دونها وكذلك لا ارجو مع ثمة للصفوف فيكون
حصول المشفاعا باقل الاثمة من ثمة صفوف ومن ارجو رجلا وفيه نظريان اعدت
خاصة لا يجوز الزيادة عليه ولا التقتصان عنده خارجة عن ما من صاحب المال لا يقبل فيها
حقها الاجابة يوم القيمة اكثر ما كانت وقد نقضها بقاقر قرئ ثمة عليه بغيره بلوا نقضها

ولا صاحب

ولا صاحب بغيره لا يقبل فيها حقها الاجابة يوم القيمة اكثر ما كانت وقد نقضها بقاقر قرئ ثمة
بقرونها وتطوؤة بغيرها ولا صاحب علم لا يقبل فيها حقها الاجابة يوم القيمة اكثر
ما كانت وقد نقضها بقاقر قرئ ثمة بغيرها وتطوؤة بالثمة بغيرها ولا صاحب بغيرها
ولا صاحب اكثر لا يقبل فيه حقها الاجابة يوم القيمة شجاعا افرح يتبعه فاجا فاه فلانا
قرئ ثمة في ياديه خذ ذلك الذي حسنته فان اعنته حتى فادان ان لا بد منه سلك به في قوله فثمة
فثمة الفصل الحديث في القاع هو المستوى من الارض والقرقر في معناه وغيره عند لغظين مختلفين
م للبالغة واستواء ذلك المكان وذكر في الجملة القرقر القاع الاملس والاشقان العذو والقرقر
في عليه لصاحب الابل والرادس قوله اكثر ما كانت كالمها في القوق ليكون ثقل ووطنها والجماع بالتمديد
في التي لقرن لها ولان في هاتان المقصودان يكونان في وادي ان يحرق في المنطوح ولكن كل ما لا يورث
ركوة وان لم يكن مدفون في القوق على ارضه ولها الذي تكونت فليس يكن وان كان ابنا وما بلغ ان يرك
بجوهن وان كان ناهرا والاشجاع هو اللثة الدر والافرح هو اللثة لا تستر له والرداة حية
تمقطع جملتها وانقت من لثمة سميتها وطول ثمرها وشجاعا وفاي ثمة صوابا على الجمال والصفير
السنن في ثمة يد الشجاع والبار للضاحب والغصن الكسر وقصم الجمل بفعل مطلق وقال
ابو ابي سعيد بن عيسى بن عمار بن ابي ابي قال قال علي بن ابي طالب في رداءه وعارة ثمة
وعارة ثمةا وبيحنيها والحمل عليها في سبيل الله كذا في بعض السورج مر ابوهريرة رضي
الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤذي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صنعت
له صفائح من رداءها تسمى عليها نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وفقره يردت
انهدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد في يوم سبيل الله اقالى
واما التي لنا الحديث ذكر المالين واقدره الضمير المراجح اليهما الاحد معان اقا باعتبار الكل
واحد منهما جملة ذاتها ودرهم واقا باعتبار زيادة الاموال واقا باعتبار زيادة الفضة
الاعتقاد بذكر احدها كما في قوله تعالى والذين يوزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله وقوله من نار يتعلق به في قوله يجعل له صفائح من نار وتوقد عليها وليس لبيبان
الجسور المال هو الذي يجعل صفائح ليعدب بها صاحبها ولو كانت الصفائح مخددة
من نار لم يكن لقول فاجي عليها في ارجعهم وتجدو على هذا مفعول بالثمة فاعله الضمير
المستتر في صنعت ان ارجع الالذهب والفضة وصفائح بالنسب مفعول ثان وتترفع

تغير

كلام

الصفايح فانه يجعل من نار بيان الحسن و استحقاق ذكر رواية وانا ذهبت الى اذ هبت اليه من طريق
 المعنى و البت ايضا بالبرج من طريق المعنى و اذ اذ رواه بعضهم يتصوونها و اسمنهم يرفعونها و النصب
 اقوى ما ذكرنا و هو موافق لما قلناه تعالى يوم نقي عليها نار جهنم جعل بين الذهب و الفضة في الجنة عليها
 في رجبهم كذا في الامام المتفق شهاب الدين التوشقي و كلامه بشعران من من نار ابيد الغاية لانه قال في
 ان يكون للتبيين لما مر و استفاد كون التبريد ظاهر لانه لا يستقيم المعنى حتى ان يكون لا يتدأ و قد ذكرنا
 في عامة النسخ و في بعضها زدت بضم الزاء الاولى هي العتوب و قوله قبيح سبيله ضبطه بضم الهمزة
 المشددة تحت فتحها و برفع سبيله و نعبه و في الحديث دليل على ان جوارحها في التقيين و
 ليس فيه خلاف هم الولاة رضاء رضي الله عندهما من عبد مسلم يدعو لاجده يظهر الغيب لما قال
 الملائكة لكي يغل الخديف المراد يظهر الغيب غيبة المدعو له قبل جوارح الغيبه من جوارح المراد
 الغيب و هو معنى الاول و انا كان هذا الدعاء يتكرر المائة لانه بلغ في الاخلاص و الرواية المشهورة
 مثل بسمة اللهم و سكون القاء و روى بعضهم بفتحين ايضا و معناه مثل ما ادعوتك لي بشوايد
 و فيه دلالة على فضل الدعاء اللهم يظهر الغيب مرات جميلة رضي الله عنها ما من عبد
 يقبل للكل يوم ثمان عشرة ركعة تتوعدا غير فريضة الا ين الله له بيتا في الجنة و الا
 يخاله بيت في الجنة الخديف تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صلى في يوم ثمان عشرة
 عشرة ركعة و قوله غير فريضة تكبير لقوله تطوعا و قوله و الا ين الله له بيتا في الجنة
 يسار و رضي الله عندهما من عبد استغفر الله بعبية مؤث يوم يموت عاشت روحه الاخرة
 عليه الجنة الحديث العاشر اسم فاجل من العشر ضد التصح ما خوذ من الفتح وهو المشرب
 الكدر و قوله الا ترم عليه محمودا اذ كان سحلا و على غيرها الى انقضاء عقوبته على من كان
 مرم و معناه قريب من قوله ما من امرئ لم يزل يقول اللهم اغفر لي ما مضى و ما بقي و ما
 من غايبة او سرية تغزو و اغتصم و تسلم الا كانوا قد تجلقوا ثلثي اجورهم و ما
 غاربه او سرية تحق و تصاب الامة اجورهم الحديث اي من جماعة غاربه او سرية
 غاربه و هي قطع من الجيش يقال غاربه امر ابا رجالة رجل و قد اختلط الناس في معنى
 قوله تجلقوا ثلثي اجورهم فمنهم من قال الكعق على معناه لانه ليس بصحيح ولا يجوز
 ان يتقص ثوابه من الغيبة كما لا يتقص ثوابه لاجل بديهم افضل المجاهدين و هي افضل
 غنيمته و نعمه هو كذا ان اباه في حديد هاني و اويده و هو مجهول و انا العمل بقوله صلح

الورد

ان الجاهد يرجع بالنا الى الجور و غنيمته شهرته و شهرته رجائه و رد بان قوله باننا
 ليس فيه دلالة على كسبه الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر الذي يحصل للغانم اذا سلم و
 هذا الحديث بين مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر و بان قولهم ابو هاني مجهول خطأ
 فاحش لانه ثقة مشهور و روى عنه الليث بن سعد و خلائق بن ابي اية و قد اخرج به
 مسلم في صحيحه و كفي بذلك وثيقا و اما قولهم في غنيمته بن فليس فيه انهم لم يغنموا
 لكان اجرهم على ذراجرهم غانين و كونهم مغفور لهم و مرضيتهم و من اهل الجنة لا يستمر
 ان يكون رواهم ذنبه اعلى و اعظم مع عظم قدرهم و شرف منزلتهم و منهم من قال
 لعل الزيلة ثلثا اجره انا هو في غنيمته اخذت على غير وجهها و رد بانه لو كان كذلك
 لا استحقوا تلك الاجر و منهم من قال ان العاقبة اذا غزا و اصاب غنيمته و سلم و نفسه
 فقد اصابه ثلثان سلامة النفس و حصول الغنيمه و هما مرتبطان من رتبة العز و وفق
 المرتبة الثالثة و هي دخول الجنة ففتح الله قدر تجل ثلثي الاجر و على هذا يكون سلامة النفس
 و حصول الغنيمه من اجزاء اجر العز و استوصيه جماعة و اذ الحق اي عز و لم يعم و حسب
 في نفسه اي قبل دخول الجنة و جاز اجزاء الاجر كلها و على هذا اذا غزا و سلم و لم يغنم
 اصاب ثلث الاجر و نعم بعضهم ان التي اخفقت يكون لها اجر لا يستغنى عنها من الغنيمه
 فيضاعف ثوابها كما ايضا عفا عن اجيب في نفسه و ماله و هو فاسر لجان الغنيمه في الحديث
 من غرور و غيبه رضي الله عندهما من رجل يترتب وضوءه فيمضض و يستنشق
 يستنشق الاخرت خطايا وجهه و فيه و خالته ثلثه اعسل و وجهه كما امره الله الاخرت
 خطايا وجهه من امره فغيبته مع الماء ثم غسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه
 من انامله مع الماء ثم مسح الاخرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم غسل اذنيه
 الى الاخرت الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قائم فغسل ثيابه و انشئ
 و تحده بالذي هو له اهل و فرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كغيبته يوم ولونه
 اتمه الحديث الوضوء بفتح الواو الماء الذي يوضاء به و بالضم الصدق و الخوضه بفتح
 الماء في الغمر و الاستنشااق اذ قال الماء في الاثف و الاستنشااق هو انما في الاثف بالنفس قوله
 كما امر الله يعني غسلنا ما كامله و حررت سقطت و الخطايا جمع خطيئة على و نذ فحيلة
 وهي الاثم و انما اتسم جمع الخيشوم وهي افضى لانني و حتى تجد ناسب اليه المجد و هو يلوغ

خيائشتمه

نهاية الرجل في اكثر يوم مضوح وهو من قبيل ما يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى الجملة
كما في قول الشاعر علي بن عاصم الشيب في الحديث صرح غسل القديس وهو حجة على
الرفضة وقد دليل على فضيلة الموضوع عدلين حاتم رضي الله عنه ما منكم من احد
الاسئلة **دعه ليس يئنه ويئنه** ترجمان فيظن ابن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر نام
منه فلا يرى الا ما قدم فيظن ابن يديه فلا يرى النار لبقا وقبضه فادقوا النار ولو
يشق ثمره من لرحم فكله طيب الحديث الترجان يقع النار ومنها هو للعين على لسان
لسان والشق بالكسر التصف وفيه الحث على الصدقة وان لا يتبع منها لقلتها وان قليلا
منها سبب للنار من النار قبل وتقدر نصف ثمره لانه يستدرك الجاي وفيه ان الكلمة
الطيبة اى الكلمة بحكمة لطيب الانسان وهي مباحة او طاعة ايضا سبب للنار من
النار واعلم انما قد قدمنا ان كلام الله تعالى مع البشر على اعماء ثلثة كما قال الله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك
ان الكلام المذكور في هذا الحديث انما يكون في الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه
ترجمان في الوعد الثالث وهو ان يكون باسناد رسول لان الترجمة على ما ذكر من معنى
الترجمان ليس يحتاج اليها حيث لا لغة هناك يخفى على الله فكان بحق الرسول في الجحيم
الاضراب وهي الوحى والحجاب ولقائل ان يقول روية الله تعالى للمؤمنين في الارز الاخرة
جارية فيموزان الكلام في تلك الحالة وما شئت وحى ولا حجاب قد علم ان الوعود الثلاثة
الذكورة في الكلام انما في الدنيا وحوال الآخرة قد تكون على خلاف ذلك الجواب
انما اسلم انه ماشد وحى فان الوحى على المعنى المتقدم وهو ما يلفند الله لا يلوب
عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا بصوره
خيال ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من جاء ولا ما سببه
لامانع من وجوده ووجوب آخر اليهم كل احد وتحت اسرار الاجل لشهها
الا هلهما وعل رضي الله عنه ما منكم من احد الا قد كتبت مقعدده
من النار ومقعدده من الجنة فقالوا ان رسول الله فلا شك على كتابنا
فقالوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فيصير

لعل السجادة واما من كان من اهل الشقاوة فيصير لعل الشقاوة ثم قرأ فاما
من اعطى واتى فصدق الحسى الى قوله العسرى الحديث عيسى بن ابي طالب رضي الله عنه
قال خرجنا على جنازة فبينما نحن بالبيع اذ خرج علينا رسول الله صلعم وبيد حفصة فبأه
جلس ثم تكلم بهاني الارض ساعة ثم ذكر الحديث الحفصة بكسر الميم ما اخذه الانسان
بيده واتصفت من عفتي لطيفة وعكازة لطيفة وغيرها وقوله وبكفت يفتح الياد وسكون
النون وضمة الكاف ومثناة فوق معناه يحط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهو فعل المهرم
للعكر والمقعد اسم مكان من فعد ومعنى كتبت يجوز ان يكون على حقيقة بمعنى في اللوح المحفوظ
ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله وهو المعنى بالقضاء وقوله فلا شك على كتابنا
يعني اذا كان كذلك لم يكن للعل فانه فلا شك على ما كتبت لنا خير كانا وشرفان العجل لا يفتح
ان كان الكتابا غيره والشرا لا يفتح ان كان الكتابا على خلافه وهو حجة على المحيرة للاعين
للتكليف وفي بعض طرق البخاري فلا شك على كتابنا وندع العجل وفي بعض الروايات
ما منكم من نفس الا وقد علم من اهل الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فكل من حمل
افلا شك قالوا لا اعلموا فكل ميسر لما خلق له ومعنى قوله لا اعلموا على هذا الرواية فخرج
فان لا ينبغي ما طلبوه من الاشكال وامرنا بكل ما امرنا به ونهوا عنه فكانه قالوا
بقا هربا امرتم به واما ان يكون ذلك مما يكون موافقا في الكتاب وغير موافق فليس
من على شئ بل كل ميسر لما خلق له وفسره بقوله اما من كان من اهل السعادة يعني بما كتبت
فصير لعل السعادة في من خبوتة والسيئ للاستقبال النظر الى اول الكتاب وكذا
بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الى الآخرة واما قدم المقعد من النار على المقعد
من الجنة بناء على مقتضى الحال فان المقام لكان مقام تهديد ونحوه في قدم النار واما الرواية
المذكورة في الكتاب يجوز ان يكون معناه مثل ما ذكرنا وايه ذهب الى ان رجونا ويجوز ان يكون
معناه اعلموا ما شئتم وحذف المفعول الافادة العموم فكل ميسر ان كل عمل مستحق لنا
خلق الرجل الاجل وغيره ما خلق له الرجل ليس مستحله وفسره بقوله اما من كان
من اهل السعادة الى الآخرة والسين للمبالغة يعني لا يغير البتة على غيره و
تحقيقه ان حقيقة الانسان لا تستلزم لذاتها سعادة او سخطا وسعادة
كل شخص منها واشقاوته انما هي امور خارجة عنها اقتضت الحكمة الربانية

لعل

كالشخصيات وكل ذلك معروف صلاته حاصلة في القضاء إجمالاً فلا بد من وقوعها في القدر
تفصيلاً فما يقع من أفراد الإنسان فأنها هو تفصيل قضائه لا محالة خيراً كان أو شراً
ولا يمكن أن يكون التفصيل على خلاف الإجمال فانضح معنى قوله العمل ما شئتم فكل ما يشتر
بما خلق من خلق لأن يظهر منه تفصيل قضاء الخبير لا يصد منه إلا الخير وكذلك علمه
وعلى هذا معنى قوله فاتسار عظمي واتقوا الصدق الحسن إن هذين الفضل الجهد للفتاوى
منه دليل على أن قضاءه كان خيراً فكان تفصيله خيراً فكان مفضيلاً إلى الخسئ يبيّن
شؤله لأنه خلق لها ومن له في حجب خبره واتبع كلام المحققين الملقح على خصوص قول
وما ظنهم ولكن ظلموا أنفسهم ولكن فأنواع الظالمين وما أشبه ذلك من مباحث عهود
رضي الله عنه ما منكم من أحد إلا وقد عرفه من الجن وفريده من ملائكة قالوا أو أياك
يا رسول الله قالوا أياك ولكن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير الحديث وكل بيتهم
الواو وتعدد الكاف في التوكيد والقرين والتعجب وقوله فأسلم وهو فعلاً ما ضاع
بفتح الهم ومبتدأ برفعها وما مشهور بأن قد دفع قال معناه فأسلم من شؤره وفتنته
فإذا استلكت له يا جبريل وأخبره وجوز أن الفاء للتعليل ومعناه فأسلم لأنه لا يأمرني إلا بخير
ومن فتح قال إن القرين صار سلباً مؤنثاً فاداً السلب لا يأمرني إلا بخير وقيل معناه استسلم
أي انقاد وكذا روي غير مسلم فاستسلم والأول هو الظاهر ولما استسلموا للعارضة للإنسان
للمصلحة في القضاء مشؤبه بخير وسعر وهو ولدان لا يقتضي شامخاً فقد رتبها حكمة
توكيد قرينه مشؤبه لظهور ذلك في القدر والله أعلم والمراد الجبر ههنا الشيطان
لما جاز في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها إلى القدر فغرت عليه فأمروا
ما صنع فقالوا لا شاعشة أغرت فقلت ما لي أنفازتني على ذلك فقال رسول الله صلى الله
أعدت لكم شيطاناً قال قلت أومع شيطاناً قال نعم قلت ومحك يا رسول الله قال نعم
ولكنني أعانني عليه حتى أسلمه عمر رضي الله عنه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء
أو يتسبح الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء الحديث عن عبدة بن عامر قال
كانت علياً راعية الأبل فماتت نوبى فموتت ما بعثني فادركت النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت
الناس فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين

مقبلاً

قال

عليهما بقلبه وقبحه أو وجبت له الجنة فقلت ما أجود هن فاذا قال يقول بين يدي يقول التي بها
أجود ففطرت فاذا عمر قال فخلق آدم من طين حيث أتى قال ما منكم من أحد وساق الحديث إلى آخره
كانت علياً راعية الأبل يعني ما كان في عمادته من المناوبة في رعيها وذلك لما كانت تجمع ففتمت إليه
إلى الأبل أصحابه وبرعها أهل نهم يوماً ويصرف الباقون في صلحهم أرتفاً فالعمر قوله قد فتتصا
بحتى من ردها إلى الزمير وفي آخر القهار وتفرقت من أمرها ثم حثت إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقدمت بقوله صلح مقبل عليه ما قبله ووجه أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الخضوع
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما أجود هذه الكلمة أو العائد أو البشارة
وتجود بها اعتباراً بقاها بقوله بقدر عليها كل أمر بلا مشقة وأجرها عظيم والتي خلقها أجود
أنه أقل من قول الملوك المرتبة على مرتبة أحدها اختص من الآخر وقد تقدم فوجهه في قول الكتاب
سواء والإمراء بعكس ههنا فالجواب أنه مكان أحدهما وجوب الجنة وأما باحة فتح أبواب
الجنة رتب الأبدان على السهل قوله يتبع أو يسبح فيلجأ معي فأجد
أي قيمة وتكلم على الوجه السنون وصل التسليم أناه في الوضوء بالفتح أي بفتح الألف
الوضوء بفتحها أو الاستماع أناه في الوضوء بالضم أي على الوجه السنون ولعل أحدهما
يستلزم الآخر في الحديث ليل على استعمار فعل المتوضئ عقب الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله
الآخر ما ذكر في الكتاب المغتسل في ذلك كما توضع في الغسل على الوضوء أبو هريرة
رضي الله عنه ما منكم من أحد إلا وقد علمت من ولدان كان لها حجاباً من النار الحديث أصح الخبرين
ومسلم هذا الحديث من حديث أبي حمزة أيضاً قال أبو حمزة لذكرت عن علي بن أبي حمزة أنه قال
الله صلح فقال رسول الله ذهب الجبال عند شركك فأجعل الدنيا في شريكك يوماً أتيتك فيه فقلنا
متاعاً لك الله قال فأجمعين يوم كذا وكذا فأجمعين فأنه من رسول الله صلح فقلنا من أين
علمه الله ثم ما تفتن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة لا كانوا لها حجاباً من النار
قالت امرأة وأنتين يا رسول الله فانه قد مات علي بنان فقال صلح وأنتين وفي رواية ثلثة
لم يبلغوا الحد وقرباً في سنين من مائة وواحد قيل في اختصاص الشغار بهذا الأرقب
أنتي والمصيبة بهم عظم لأن الكبير الغالب عليه عدم التسليم مخالفة الوالدين وعقوقهما
قيل ويحتمل أن يكون من باب التشبيه بالأدنى على الأعلو لانه إذا كان الثواب في الصغير هذا فكيف
في الكبير عظم هم سلم رضي الله عنهما من مسلم يقرب منه مصيبة فيقول ما أمره الله أن يقول

وَأَنَا إِلَيْهِ راجعون اللهم احْرِزْ رَجُلِي فِي مَقْبَرَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِمَّا أَخْلَفْتَ لَكَ خَيْرًا
مِنْهَا الْحَدِيثُ وَنَامَ كَلَامُهَا فَأَمَّا مَا تَابُو سَلَّمَ فَلَمَّا تَابُوا سَلَّمَ خَيْرًا مِنْ أَوْلِيَّتَيْ
هَاجِرَةَ سَلَّمَ لِي ثُمَّ قَلَمَهَا فَأَخْلَفْتَ لَكَ خَيْرًا مِمَّا أَخْلَفْتَ لَكَ خَيْرًا مِنْ أَوْلِيَّتَيْ
خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فَحَضِبُ لَكَ قَوْلَاتِي بِنْتَا وَأَنَا عَمِيرُونَ فَقَالَ أَمَا بِنْتَا فَدَعَا لَكَ
أَنْ يُعْبَرَهَا عِنَهَا وَأَدْعُو لَكَ أَنْ يَدْعِبَ بِالْعَمْرَةِ الْمَصِيبَةَ الْبِلَاءُ وَالْمَكْرَهُ الَّذِي يَصِيبُ الْبِلَاءَ
وَمَا فِيهَا أَمْرٌ اللَّهُ مَوْصُولَةٌ وَهِيَ أُمَّةٌ لِي فِيهِ وَفِيهِ نَفْسِي لَهُ وَالْأَسْرَجَاءُ عِنْدَ الْبِلَاءِ
سَلَّمَ وَأَدْعَانِ رُوِيَ تَهْطِي سَرَّاحٌ رَسُولًا لَكَ صَلَاحٌ فَاسْتَرْجِعْ فَقَبِلَ الْمَصِيبَةَ هِيَ
قَالَ عَمِيرٌ كَرَّخِي يُوَدِّي الْمَوْتِ هُوَ لَهُ مَصِيبَةٌ وَقَوْلُهُ خَيْرٌ مِنْ حِكْمِي نَهَى الْقَصْرَ وَالنَّوْءَ
الَّذِي عَلَى نَهْ مَقْصُورٍ وَأَخْلَفَ قَطْعَ الْحَمْرَةَ وَسَرَّاحٌ يَقُولُ لَمْ يَدْعِبْ لَهُ مَا يَتَوَقَّعُ
لَهُ خَلْفٌ كَمَا لَوْ قَالُوا وَفَرِيبٌ أَخْلَفْتَ لَكَ عَلَيْكَ أَيُّ ذِي مَثَلٍ عَلَيْكَ وَلَمْ يَدْعِبْ لَكَ
عَالِيًا يَتَوَقَّعُ مَثَلَهُ كَأَنَّ الْوَدَّ عَمِيرٌ يَجْرِي وَتَلْحِقُ أَوْ أَحَدٌ يَدْعُو تِلْكَ الْوَدَّ مِنْ خَلْفِ اللَّهِ
عَلَيْكَ لَوْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً عَلَيْكَ مِنْهُ وَقَوْلُهُمَا عَمِيرُونَ أَيُّ مَرَاةٍ تَتَبَوَّزُ وَهِيَ صِغَةُ مُبَاخَعَةٍ
وَالْفَرْقُ فِيهَا بَيْنَ الْمَذْكَورِ وَالْمَوْثِقِ إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُذْكَورًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ فَأَيْقَا قَالَتْ
وَأَنَا عَمِيرُونَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَذْكَورٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا لَا يَدْعِبُ تَقُولُ مَرَدَّتْ بِصُورِكَ لِلرَّجُلِ وَ
تَقُولُ بِكَ الْمَرَاةُ وَالْحَدِيثُ كَلَامُهُ عَلَى فِصْلِهِ هَذَا الْقَوْلُ وَأَعْرَضَ بَانَ الْأَسْرَجَاءُ لِي بِأُمُورٍ
بِهِ فَكَيْفَ جَعَلْتُمْ فِي الْحَدِيثِ هُوَ لَهُ أَنَّهُ إِلَيْهِ وَأَنَا إِلَيْهِ راجعون تَقْبِيلًا لِقَوْلِهِ مَا أَمْرُ اللَّهِ وَأَجِيبْ
بَانَ الَّتِي صَاحِبٌ كَانَ بِأُمُورٍ بِهِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ بِكَ لِي كُنْ لَمْ يَدْعِبْ وَأَلَا بِنْتَا عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ تَتَوَقَّعُ
الْمَوْثِقُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْعِبْ مَا مَرَدَّتْ وَبِحُجْرٍ عَابَ بَانَ عَمِيرُونَ بِأَمْرٍ اللَّهُ مَا قَالَهُ لَاتِ
لَا مَرَدَّتْ لَأَخْصَرُ وَذَلِكَ لِأَخْصَرُ إِدَاةُ الْأَحْمَرِ مِنْ أَحْسَنِ وَهُوَ الْحَاجِزُ عَمَّا فِيهَا عَمِيرُونَ بِأَمْرٍ
مَنْ لِي بِنَظَرٍ فِي سَمَرِ الطُّهُورِ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَيْهِ فَتَصِلُ هُنَّ السَّلَوَاتُ الْخَيْرُ إِذَا كَانَتْ سَلَوَاتُ
لَا يَبْتَدِئُ الْحَدِيثُ قَالَ عَمِيرُونَ رَسُولًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْعِبْ وَأَمَّا فِي صَلَوَاتِنَا هُنَّ قَالَ سَمَرُ
أَرَادَ صَلَوَاتِ الْعَمِيرِ قَالَ مَا أَدْرِي بِكَ وَتَكْرِي شَيْءٌ أَوْ اسْتَشْفَى قَوْلًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ خَيْرًا فِي دُنْيَا
وَأَنَّ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَا مِنْ سَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَوْلُهُ مَا أَدْرِي بِكَ وَتَكْرِي شَيْءٌ
أَوْ اسْتَشْفَى فِي رَجُلٍ لَنْ يَكُونَ عَمِيرًا هَلْ ذَكَرْتُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذِهِ الْوَقْتِ مَصْلَحَةٌ أَلَا تَمْ تَهْرُتُ
عِنْدَ الْخَلِّ مَصْلِحَتُهُ وَذَكَرْتُ لَكَ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيبِ فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ الطَّاهَاتِ وَكَانَ سَبَبُ

التوقف

التوقف عوقف الأكل فرأى المصلحة في الحديث وهو لم يكن غيرًا معناه وكان بشارة لنا وسببًا
لنشأنا وترغيبًا في الطاعات وتذكرًا من المعاصي فحَسْبُنَا خَيْرًا مِمَّا نَسَى لَنَا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ غَيْرُ ذَلِكَ
قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ذَكَرَ اللَّهُ التَّوَكُّلَ وَمَعْنَاهُ فَالرَّيُّ مَا يَكُ وَالظُّهُورُ بِالضَّمِّ وَالضَّمُّ كَالْوَضْعِ
قَالَ سَمَرُ يَدُ الطُّهُورِ تَقَعُ عَلَى اللَّهِ وَالْمَصْدَرُ حَقًّا وَالْكَفَّارَاتُ مَعَ كَفَّارٍ وَهِيَ الْخِصْلَةُ الَّتِي مِنْ
مَشَارِقِ الْأَنْفِ لَهَا طَائِفَةٌ أَوْ تَسْتَرْهَا وَهِيَ الْوَلَدُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ فَرَسَهُ فَإِنَّ جَلِيلَةً وَهِيَ الْوَلَدُ
الَّذِي يَغْرَابُهُ الْوَضْعُ سَمَرُ هَذِهِ الْغَضِيَّةُ فَإِنَّا فِي الْبَشَرِ وَالْمَسْتَحْسَبُ وَالْأَدَاءُ كَلِمَةٌ وَنَهْوَةٌ
أَكْمَلُ مِنْ سَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مِنْ مَسْتَحْسَبٍ يُصِيبُهُ إِذْ يَسْتَحْسَبُ مِنْ مَرْضَى فَجَارِي سَوَاءٌ
الْأَخْطَاءُ اللَّهُ يَدْسُ بِهَا نَهْوَةً كَمَا نَحَطُ الشَّجَرَةَ وَرَفَعَهَا الْحَدِيثُ قَالَ خَلَسَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
وَهُوَ يُؤَعِّدُكَ فَسَمَرُ يَدِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَمَّا سَمَرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّمَ أَجَلِي أَوْ عَمَّا كَمَا يُؤَعِّدُكَ تَجَلَّانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرًا مِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
أَجَلًا مِنْ مَسْمُومٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْوَعْدُ بِأَنَّكَ لَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَمِيرِينَ وَقِيلَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
الرَّجُلُ فَهُوَ مَوْعِدٌ وَقَوْلُهُ مِنْ سَلَّمَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَلَامِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَوْتِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ
مِنَ الشُّورِ فِي الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مِنْ تَوَابِ الْعَمْرِ وَالْعَمْرُ وَالْحَمْرُ لَوْ لَانَ الْإِيمَانَ فَدَخِلَتْ إِلَيْكَ
وَالنَّزْرُ تَقْبِيلُهُ وَطَائِفٌ وَتَعْرِفُ أَنْ كُلَّ مَا يَأْتِيهِ فَمِنْ عَمِيرٍ رِيْدٌ فَيَصِيرُ عَلَى ذَلِكَ حَسْبًا
مَسْتَحْسَبًا مَسْقَادًا فَكُنْ تَكْرِيماً لِذُنُوبِهِ وَلِيَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْعَمَلِ الْحَمْدُ وَكَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ أَسَدًا
بِلَاءٌ ثُمَّ الْأَمَثَلُ فَالْأَمَثَلُ لَمْ يَخْصُوصُونَ بِأَمَلِ الْعَمِيرِ وَحَسْبُ الْأَحْسَابِ وَهِيَ الْعَارِفُونَ
بَانَ ذَلِكَ مِنَ الطَّبَلِ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ وَكَانَ بِلَاءً وَهِيَ أَسَدٌ تَوْفِيرًا لِخَطْوَتِهِمْ لِأَنَّ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ
لِأَجْرِهِمْ إِقَامَ الْكَلَامِ فَالْمَسْمُومُ مَا يَصِيبُهُ حَزَنٌ أَوْ تَوْبَهُمَا عَمَلٌ لَعْدَمِ تَعْمُرٍ عَلَى ذَلِكَ بِلَاءً تَجَلَّانِ
وَهُوَ لَيْسَ بِحَسْبٍ وَلَا شَفَادٍ وَاضْتَلَفُوا فِي أَنْ هَذِهِ الْأُمُورُ أَنَّهَا تَكْفِيرٌ فَطَلَبَ السُّنْدَ نَزَعَ كَلِمَةً
بِهَا أَيْضًا أَوْ تَكْفِيرٌ لِطَائِفَةٍ فَتَقَطَّحَتْ الْقَاضِي عِيَّازٌ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا تَكْفِيرٌ لِطَائِفَةٍ وَلَا يَكْتَبُ
لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَرَوَى عَمِيرُونَ سَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوَجْهُ لَا يَكْتَبُ بِهِ أَجْرًا وَلَنْ يَكْتَبُ بِهِ
لِطَائِفَةٍ وَأَعْقَدُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّتِي فِيهَا تَكْفِيرٌ لِطَائِفَةٍ فَقَطَّحَتْ وَكَانَ ذَكَرَ سَلَّمَ أَحَادِيثَ تَصَرَّحَ
بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَعَلَى الْجَهْرِ مِنْ جَانِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مِنْ سَلَّمَ
تَعْمُرُ عَمْرًا إِذَا كَانَ مَا أَكَلُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سَوَّقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرُدُّهُ
أَحَدٌ إِذَا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ رَأَى بِجُودِهَا حَمْرَةً أَوْ يَنْقُصُهُ وَيَأْخُذُ

والصالحين

منه ومعنى الحديث ظاهر وقيد دلالة على فضيلة العرس ان اجد ذلك مستقر لغايبه ملام
الغور نورا في اوقية ان العبر والنور مختصان للمسلم وان الانسان ياب على سرق سوما له
او المغة طير اوداية من عابسة رضي الله عنهما من مصيبة نصيب الشئ الاكثر
الله صغته حتى الشوكه تسالكها الحديث الشوكه فعله للرس من شاك يقال شاك الرجل
اسوكه اي ادخلت في جسده شوكه ونيلك على الشوكه فاعله نيشاك شوكا وحق الشوكه المبر
عطف على المصيبة وبالرفع عطف على المجرور والضمير المستتر في نيشاك للمسلم
البار للشوكه اي نيشاك هو الشوكه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ما من مسلم يموت في
سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بدمي اللون لو تدمم والريح مسك الحديث الكرم هو
المجروح من الكرم وهو الجرح ويكلم في سبيل الله جملة وقعت معه الكرم وسبيل الله هو الجهاد
والواو في قوله وكلم بدمي الحمال ويمال دمي الذي بدمي دمي قالوا في مجيئه يوم القيمة مع سبيله
انوارا اوجها الشهادة على قلبه القتل والقتال اظهار شرفه لاهل موقف باهية من بحة الشوك
المشاهدة بالطيب لقيه دلالة على المراكبي في الماء فخير لو نهدون باعته لان النبي صلى الله عليه وسلم
سعى هذا المارح صرح الشهيد دقا وان كان ربحه ربح مساعول يقل سكا فقله لاسم لوني على رايته
كذلك اما ما لم يتخير لونه لا يلفظ الى غير اجمته ورده باحتمال التخطي في الحكم فان الدم
لما انقل بطيب رايته من حكم النجاسة الى حكم الطهارة وحكم له حكم المسك والطيب
لشهادته كذلك لا ينقل الى العكس حتى يتنقل بحيث الرايحة وتغير احد اوصافه
من الطهارة الى النجاسة قيل ويحتمل ابو حنيفة رحمه الله في جواب استعمال الماء المتغير اوصافه
بإطلاق اسم الماء عليه كما انطق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب
ق ابو هريرة رضي الله عنه ما من مولود يولد يولد الا والشيطان يمشيه حين ولدته امه
فانما من من الشيطان اياه الا من نزل بها الحديث هذا الحديث قد ورد بالفاظ مختلفة منها
ما في الكتاب وهو لفظ يمشيه ومنها الا تحسه الشيطان ومنها كل ينادم بطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صلح المولود حتى يقع نزعته من
الشيطان قبل حتى الكل واحد وهو الناصر **ق** الحسن بن علي بن المرحوم في حديثه انكفاه
بالمولود وشوش طاله والاصابه ما يوديه والاهتمام بحصولها يبرده له في غرائه
وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود بالاعهدة له من اللام فيسخر عنه نفسه ويضيق

بالماء مصدرة فيصبح صبغته من بعد الماء وهذا كبري شين الملائكة ذلك من معنوي وقوله في
جنبه باصبعه يساعده واذا كالمس للذكور في الكتاب والظاهر ان المراد به غير عيسى فان يادكو
من شوش حاله والاصابه ما يوديه ويعود ذلك من الولادة بعد وكان المشرق والنفس والسكن الخبي
من الشيطان في ذلك المين اشعان منه التاكر في الشكط باعوانه ومعنى المصيبة لذلك والعق
فيكون الشيطان لم يمس بيت هوان جبرئيل عليه السلام كحرف في زمان ولا يد تجناحه فلم يكن
للسيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال في تسميته صبغته واما انه لم يمس يوم خروج
يكون اكراما لانها عليه السلام وتظهر اجملة من مس الشيطان واعوانه وتعظيم النفس
لكنها اهلا لذلك وقيل بركة اجابة دعوى اتهامه في قوله في تعذيبها وذميتها من
الشيطان الخيم فاستجاب الله باحفظها في ذلك الوقت من صدق الامتياز وصحة التبرك
واتمها امرأة عمران وانما حنث بنت فامه ذوق اداة الحصة دلالة على ان ذلك من خواصها
ليس ذلك لاسي لانبياء وشار الفاضل الى ان جميع الانبياء يشاركونه واستهلال الصبي
رفع صوت عند الولادة وصار حان نصرة على الحال من فعل يستعمل في عابسة رضي الله عنها
ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلعون مائة كلمة من يتسعون له
لا يتفقوا فيه الحديث لامة الجماعة والشناعة هو السؤال في النجا وزعموا ان
والمشقة بفتح الفاء تقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما من
رجل مسلم يوت فيقوم على جنازة ارجون **ق** ابن خزيمة عن ابن جابر وقد اذ
امته الاعور الكذاب الاواة اعور وان ركبك ليس اعور كقول ابن عيينة كافر
الحديث الاذ ان التحريف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والاعور في اللغة الغيب
والاعور الكذاب هو الرجال والاعور في تنبيهه وقوله وانه اعور اذ هو اعور ويكسر
بالتيسر اعور فهو ليس بركم اشارة الى دليل يدل على كذبه وما يذميه من الرطوبة و
قوله مكتوب بين عينيه كافر فسرته في طريق آخر كافر واختلف في هذا الكتاب
والذي عليه المحققون انها ثابتة حقيقة جعلها علامة من جملة العلامات القاطعة
بكذبه وكفره ويظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عن ارباب شقاوتهم
وقنته وقال لقا في منهم من قال عجزا و اشاره الى سمات الحديث واجتبع بقوله
يعزوها كل مؤمن حتى اوكال كتابه حقيقة لعزها المؤمن كثر والكافر في الكفر وهو

خرج راي واذا وصعها على ابي حريح قدماي و جعلت لا يجزي في التومر واما ما جازك
 فاما و لم يقنعنا صنوت قال بخار النبي صلى الله عليه و لم سلمه كان نسبه ثم اني التجد
 فضلي ثم اني ابد فكتشف فلم يجد فيه شيئا فرجع راسه الى السماء فقلت لان يدعو
 علي فقال اللهم اطعموني اطعموني فاشبهت من سقاني فحدثت الى الشملة فسددها علي
 و اخذت الشفرة و انطلقت الى الاعتر انما اسمي فاذبحها رسول الله صلى الله عليه و
 فاداهي فابل و اذاهن فقل كلهن فحدثت الى انا و ال محمد صلح ما كانوا يطعمون ان علبوا
 فيه قال فقلت في عنت رغوته فحدثت الى رسول الله صلى الله عليه و لم فقال
 اشرب ثم شربا بكمز اللبلة فقلت يا رسول الله اشرب فشربت ثم راي و لي فقلت
 يا رسول الله صلح اشربت ثم راي و لي فقلت يا رسول الله اشرب فشربت ثم
 تاو لي فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه و سلم قد روي و اصابت دعوة ضحكك حتى
 اقيمت الارض قال فقال النبي صلى الله عليه و لم اجزي سواي انك اعداد فقلت يا رسول الله
 اشرب و كن و كن و فعلت كذا و لذي قال صلى الله عليه و لم ما هذه الارجحة افا كنت فوق
 صلحيتا فعبسان بها قال فقلت و الذي احببتك بالحق ما ابالي اذا احببتها مولد من اصهارها
 من الناس قبل قوله فليس احد يقبلنا مجموعا على ان الذين يرضوا انفسهم عليهم كانوا اخذوا
 ليس عندهم و ما كانوا يرون به في الحديث ادب السلام على ابا طي و وضع فيه نيام و الله يكون سلاما
 متوسطا بحيث يجمع ابا طي و لا يشترط على النيام و الحزب عند بيعة الجهم و وقع حكاها ابن اسبكت
 الحق من الشرور في النعل منه جرت بفتح الجهم و كسر الزاء و عذبت العين المعجمة المفتوحة
 اي عذبت و تكنت و قيدت ليل على الزعامة المحسن و الغادم و لوي يفعل خيرا و قيد بيان و كان صلح
 من الجهم و الاخلاق المرضية و كرم النفس قوله فاذاهن فقل كلهن فيه حجة النبي صلح
 و اثار بركته و الرغوة مختلفة الروايات الذين يقولوه مقال فيه رغاوة و كسر الزاء و ضهنا و راية
 بالضم و فوجي الكسر و قوله ضحكك حتى اقيمت الارض معناه انه كان داخل من شد يد خذوان
 يدعو النبي صلح حين ذهب تعبته و تحرق لانه فلما راي النبي صلى الله عليه و لم حيث دعوته
 خرج وضحك حتى غطت الارض يتوروا اشرب النبي صلى الله عليه و لم و اجابة دعوتك ان حجة
 و سقاه و لذي قال النبي صلى الله عليه و لم اجزي سواي انك اعداد اي تلك قد جعلت ستوة
 من استواء و اخبره به فقال ما هذه الارجحة لي حلية الذين في غير وقت و عادته انا في رحمة الله

زيادة اذ الكل فضل الله و رحمة هم عارضة رضى الله عنها بما تحاجها الله و قدوة و لا رسالة لحي
 سبب ذكره ان جبرئيل عليه السلام و اعد رسول الله صلح في ساعته بايته فيها فارت تكلم الساعة
 و لمها ثم جبرئيل عليه السلام فذكر الحديث قد تقدم الكلام في الباب الثاني من حديث يموه رضى الله عنها
 في قوله صلح ان جبرئيل و عذرت ان يلقى الله ليجوز ان يكون الحادثة واحدة و ما يشبه ذلك في سورة
 لا تغرب في وقتها ان كان في بيتها و يكونا و يجوز ان يكون الحادثة متعددة و هو النفاهر اوس حد رضى
 عنه ما يصيب المؤمن و صب و لا تحب و لا تستغمر و لا ادنى و لا حزن حتى الفتر بجملة لا لقرانه به
 من خطايا الحديث الوصب الوجع الدام و منه قول رضى و لله عذاب و اوجب و التمسب العجب
 يقال قيبب يقصب يقصب نقبا كيرج يفرج فرجا و يقصب عينه و يقصبه لعنان و استقر بضم ابي
 و اسكن الناف و فتحها العنان و كذا كذا و الحزن و قوله اللهم قال القاضي حويفم الياء و فتح
 الفاء عظاما لم يتم فاعله و غيره ضبطه بفتح الياء و ضم الهاء على ما روى الفاعل اي حجة و قد تقدم
 الكلام على معنى الحديث عند قوله ما من معية تعصب المسلم و علم يشه رضى الله عنها
 ما ينظر هاس اهل الارض بعد عنده ثم يعنى صلوة العشاء الحديث قالت لعنم رسول الله صلح
 ليلة من الليالي يصلون العشاء و هي التي تسمى العتمة فلم يخرج حتى قال العرس المغتاب رضى الله عنه
 تام السار و الصبيان فخرج رسول الله صلح فقال اهل المسجد ما يتنظرون هاس اهل الارض الذين
 و روي ان رسول الله صلح قال و ما كان لكم ان تزروروا رسول الله و ذلك حين صاح عرين الخطاب
 و معنى اعما قر حتى اشتدت عتمة الليل و في قوله و قول ما نام النساء و الصبيان من الغم يستروا
 الصلوة في المسجد و انما قال ذلك لانه تلقى النبي صلح انما اخرها ما سبها و لوقتها و قول رومان
 كلان تزرور و اغتابة فوق مغتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راي في حيا عليه و نقل
 القاضي عن بعض الروايات انه روى ضبطه بضم المتناة فون و بعدها باء موحدة ثم لا مكسورة
 ثم زاء من الراء و هو الاخرج و الرواية الاولى هي الصريحة المشهورة التي عليها الجمهور و في ابو هريرة
 رضى الله عنه ما ينظر من جميل الا انه كان فقرا فلغناه الله و رسول و اما خالد فذكر تطلون
 خالدا قد احتسب اذاعة و اعتد في سبيل الله و اما العباس بن عبد المطلب عن رسول الله صلى
 عليه و مثلهما هو الحديث قال حدث رسول الله صلح عن علي الصفة فقيل لعن جميل الدين
 الوليد و العباس عن رسول الله صلح فقال رسول الله صلح ما ينظر من جميل الى ارضه فقال قلت
 انتم بالسر اذ اعبت عليه و هو يقول الفاعل ان ساء الدير جان احسن هو اليه ما يشه على الا احسان اليك

فانه تعريض كغير النعمة وتعيح بسوء التصنيع في مغالبة الاحسان وانا ذكر ان النبي صلعم نفسه
عند المنة عليه بقوله فاغنا الله وسواله على تعليمه وبان سبيل الدخول في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره
بما آتاه الله على رسوله وبالامح الشكر من العباد بكونه واختلف الناس في ان الذي سعه هو الزكوة
او صدقة التطوع والمشهور بالمرور ان الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحاحين ويدل على ذلك
قوله بعشر رسوال الله صلعم على الصدقة وانا كان يرضى في الفريضة والعيب على ابن حنبل فانه لا يرضى
على ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم تظنون خالد كان يتعنى الظاهر فانكم تظنون ان ابيه الظاهر قام
للضرب كما في قوله ان سألوا النبي صلعم واذا جمع مدح وهو الزكوة والاعتد جمع عناد وهو امة العرب
من السلاج وغيره ذكر في القابرين وقيل جمع العند وهو العرس لغوون المحدث للكوب وقيل من المتأخرين
اعبده بالاجرة عبد وهو يتعنى صحيفي لم يخذ العلم من ابوه الزكوة في الميراث فوجدوا صلعم اعذار
لما لم يرضى عنه وذكر في الروايات ان هذه الامة كانت عند التجار فظلموا منه ركوع التجارة
فانها النبي صلعم انه قد جعلها حبيبا في سبيل الله فالزكوة عليه فيها وفيه دليل على قبول الزكوة في حال
التجارة ووجوز وقف الخمول وبها قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة وممن الكوفي في التا فاهم قالوا التأييد
في الوفاء بشرطه لا يتحقق وهو لا يتحقق في المنع والاعمال اجاع اولى من غير الواحد وان كان ذلك
حسب من الآيات وهو غير واجب عليه كيف يظن بعبادة من الزكوة الواجبة عليه والثالث انه احسب له ما
حسبته با عليه من الزكوة لانها اذا صادف الصارف وهم تجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه
دليل ومتممها متعدي فقد اختلف الروايات في قوله في عليه منها ما روي المصنف في الكتاب وهو المذكور
وسنها ما روي في عليه صدقة وسنها ما روي في قوله في عليه ومنها ما روي في قوله في عليه صدقة وقال
ابوعبيد في معناه لعله اخبرها عليه عابدين لما حجة العباس اليها كما روي في الخبر الصدقة عام الزيادة فلما
احيا الناس اوصاروا في الجباة وهو الخصب اخذها منهم وقيل ان النبي صلعم في عليه رسول الله صلعم وذكر
معناه واما الرواية الثانية فانها لم يتبع راوية عليه لان العباس هاشمي لا يجوز له الصدقة واما
الرواية الثالثة فقد ذكره في الروايات احد من الصحابة ان كان قد سلف منه صدقة سنين فصارت عينا
عليه وفيه دليل على تجليل الصدقة قبل الجباة واقتصر بعضهم على عابدين بظاهرة وانما ان يكون
قبض منه صدقة ذلك العام الذي سكا فيه العامل وتجوز صدقة عام فان قالوا على ان الصدقة التي
حلت وانت تكالبله يباع مثلها من صدقة عام اذا حلت فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد
جباة واستعمل صدقة العام المنقبول واما الرواية الرابعة في رواية المصنف في رواية المصنف في رواية المصنف

نقط الحق عليه

صلعم وفيه دليل على ان تجليل الزكوة واخلاق العلماء في ذلك شهره وصورته ابو حنيفة واصحابه والجمهور
والا زاعي والشافعي وجمهورهم الله وذهب قوم الى انه لا يجوز ان تجمل اعاد وهو قول الحسن ومذهب
مالك ومن الناس من ذهب الى انها كانت صدقة التطوع الا لا يفتي القضاة مع الواجب علم وعلى هذا
فقد اختلفوا واضع لانه اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعيب على ابن حنبل الشرح التطوع
وقوله في العاصم بن علي ومثلها اي لا يتعنى اذا طلبت منه والحق قول الجمهور **فوق آخر**
لما فرغ من بيان النافذة احد فانه مالا استغفاه من **ق** اسر في الله عنه مالا الا في قوله
كذا وانما النبي صلى الله عليه وآله واصوم وافطر فأتروا في الشاء وقيل بعضهم لا ياكل اللحم وعلى
للهم في رغب من النبي صلى الله عليه وآله حين جمع ان تغفر من اصحابه فالبعض من اتر في الشاء وقيل
بعضهم لا ياكل اللحم وقال بعضهم لا تأم على امر الحديث قال ابن تغري من اصحاب رسول الله صلعم
سألوا ارباب النبي صلعم عن عمله في السر فان رجل كذا وكذا فادكون قيامه بعض الليل وسبائة بعض
لايام فكلوا ثم تقالوا انها استقلوا تلك الاعمال وقالوا ان من النبي وقد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما آخر فقالوا حذروهم فالتا انا صلى الله عليه وآله وقالوا ان اصوم الدهر ولا افطر
وقالوا الاخر وقالوا انا اعتزل الشاء فلا تزوج فاء رسول الله صلعم اليهم فقالوا نعم فلم
كذلك انا والله اني احسبكم الله وانما لكم ثم خطب في ذكر الحديث قولهم بر عن النبي صلى الله عليه وآله
وبينة يوم جيد فانا على صدد التقريب وسوا العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة وانما
من حذرت في العباد فاعلمه حليمة للتواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا الاقتسام من
الريضا يتدبان ما استأثرتم من الانفراد والرياسة ولو كان استثنى من العدل الزكوة انما عليه ليست اذ
والمال الخاير ورغب عند تعرضوا في السنة في البرقة المسئلة في الدين والمراد بها حياها انما امر
به النبي صلعم وهر عنه وذهب اليه قولا وقولا وسعي فلينسب في قد تقدم معناه في قوله الكسبي كثيرا
وقيل معناه من قال عنها استباهة لها وزهد فيها اسلا ونعوا فالفلس من اشياخ أهل ديني
وفيه دليل على حنيفة دعي ان في ربيع السحاح على النبي انوا في العبادات فانهم قد صدقوا ذلك
فرد عليه من ذلك اذ رده بقوله من عبيد النبي صلى الله عليه وآله وفيه بيان اعظم خلقه صلى الله عليه وآله
فان المراد بالانصاف كل من استأثر بالبر ما قالوا ان لم يسترهم كرامة خياهم بين الناس مع هذا الخطاب
مع حصول المقصود من ذلك لا يفتقر من جميع الحاضرين ولا يحتاج في ذمه احد من ترك الشايع
لعدم قدرته على اقامة حدوده او التوجه على الغرائس الجعرة عنه كان داخل في هذا الخطاب لا ليس
بواجب عن سنته

مطلب
العدو من سنة

الارض فانما نوتت على حيا ما رتلتها اخرها اعرفها والاسكانة للضعف قوله وكنت انت القوم
 اي اصغرهم شيئا وابداهم اي اولهم ومحي سؤرت غلوت وصعدت سورة وفيه دليل على
 جواز دخول شتان صديقه وتوسيعه الذي يعرف انه لا يكره ذلك وان كان غير اذنه **قول**
 هو الله ما رد على الاسلام انما لم يرد لعجوم النهر عن كلامه وفيه انه يسلم على المبتدعة و
 جوهره وان السلام كلام في حمله على كل من اسنانا فرد عليه السلام حيث **قول**
 الله ورسوله اعلمه قال القاضي لعل باقاده لم يقصد بهذا تكليمه لانه منزه عن كلامه
 وانا قاله لنفسه لانه سارعه وانتهى من غير الاعتقاد لا يشيعة فلو ان اسنانا حلف ان لا يكفر بطلا
 فساله عن شئ فقال الله اعلم برديا شاعده وحوابة حنت والنبط والاباير والنيط فلاخ
 العجم قوله لم يحفل الله بديارهم وان لا مضيق المضيقه فيها الغنائ احدها كسر
 الصاد واسكان الياء والثانية اسكان الصاد وفتح الياء اي في حال تقسيم فيه حقائق
قول نوايبك وفي بعض النسخ نوايبك بالياء وكلاهما صحيح اي ونحو نوايبك
 ومعناه لتشركك فيما عندنا من الملائكة **قول** فقامت بها الشؤركي لغة وتفتت
 ومعناها قصدت وانك الغير الرجوع الى الله تعالى عن الصلوة **قول** اشتبقت الوحي اي
 انطأ **قول** في الحقي اهلك فيده ليل على انه ليس صريحاً في الطلاق بل هو كما يلايق به الطلاق بالنية
قول فكلنا ضنون فقلت ايم **قول** وصاف على الارض ما تجبت قيل معناه انها
 مشسعة فانما نرجعها للسهة **قول** افرق على سطح السمود وعلا وسلم بضع الشين امله وسكون
 الام جل معروف في البرية **قول** بالكتب بن مالك اشتر فيه دليل على استحباب عند تجرد شمة قاهرة و
 ان دفعه مكر وشديد وخوفك **قول** فخرت ساجدة كانه دليل على استحباب سجود الشكر على
 نعمه ظهوره وانما في قوله وفيه نظره ليس فيه ما يدل على استحباب الاعتقاد بالاحه على ان
 فعل كل واحد من المتكلمين ليس حجة في الشرع وقوله ان الناس اعلمهم **قول** فتركت
 له ثوب فيه اسيناس على جوار الحيازة للشير والمضاد والمصلحة **قول** انا انتم اي اقتصد
 والعوج الجماعة وفيه مصاحفي القادام والقيامه والمبادرة الملقا لثباته وفرقا واكراما
قول برو وجهه اذا ظهر عليه امارات الشروس **قول** وان من توبني ان اتخلع
 اي اخرج من مالي جميع ما يتخلع الانسان ثيابه وفيه استحباب الاعتقاد بتميز النعم المتجددة
 على وجه لا يتخلع على المنصديق والاجتياح الى غيره ولا يشكل بصدقه في كبر رضى الله عنه جميع ماله

لاية لم تكن باقاع الاحتياج الى الغير فان قيل كيف قال اتخلع من مالي قد قال عند نزول التوبين
 لا املك غيري اجيب بات معناه لا املك غيري مما من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب المكنوش
 والحقار وغيرها **قول** فوالله ما علم احد ابدا الله لي انحر عليه والبلاء والاباء يستعملان
 في التور والسير كما اذا الملو كان في الشرع اذ اذ الريد الى يريفيد كما في كنهنا بقوله احسن ممتا
 ابلني **قول** فاما نعتك كذبة كسر المذال وسكونه **قول** انما لا يكون قالوا العمل اذ اذ
 ومعناه ان يكون كذبة كعوله كما منسوك فلا يستجد **قول** فاهلك كسر اللام على التوسيع
 وقد يحكى فقهها وهو ما رد **قول** في هذا الحديث من الفوائد ما اشترنا اليه من الولاية على الامكام
 وفيها اباحة الغنمية لمن الاثمة بقوله بريد عوفيريش ومنها فصيحة بديع العقبة ومنها
 فضيلة الصدق وملازمة وان كان فيه مشقة فان يحاقه خير ومنها استحباب صلوة
 القادم من السفر وكسرين ومنها ان مسارفة النظر في الصلوة والالتفات اليه
 لا يبطئها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكراته لمصلحة كما فعل عثمان رضي الله عنه
 ما لصاحفة غير مصحفة الذي اجوعوا عليه وانه اعلم **قول** ابوهريرة رضى الله عنه انما
 قاله لثامة بن ابل قبل اسلامه الحديث قال بعث رسول الله صلعم خيلا فقتل خيلا قارت
 برجل من بني حنيفة يقال له ثامة الا لسد هل البامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد
 فخرج اليه رسول الله صلعم فقال ما عندك يا ثامة فقال عندى نحو خيلى ان تقتل تقتل
 ذاقم وان شعرت شعرت على ساكرو وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله
 صلعم حتى كان الغد قال ما عندك يا ثامة قال عندى قلت لك ان شعرت شعرت على ساكرو ان
 تقتل تقتل ذاقم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلعم
 حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثامة فقال عندى ما قلت لك ان شعرت شعرت على ساكرو ان
 تقتل تقتل ذاقم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ لعظمنه ما شئت
 في المواضع الثلاثة فقال رسول الله صلعم اطلقوا ثامة فانطلق الى محفل قريب من المسجد
 فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اسهدن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان على الارض فجة ابغض الى من وجهك فقد اصبح
 وجهك آتيا ووجهه كلها الى الله ما كان من دين ابغض الى من دينك فقد اصبح
 دينك احب لاديان كلها الى الله ما كان من بل ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك

عندك

احب البلاد كلها اليك وان خيالك اخذني وانار يد العزة فخذ ان ترى فبشره رسول الله صلعم
 وامره ان يعجز فلما قدم مكة قال له قال اصبوت قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلعم
 فلا والله لا يكر من اليمامة حبة من حبة حتى ياذن فيها رسول الله صلعم **قول** ثم ثامه
 بن ابي بضم الهمزة بعدها منته فوق يقال صبأ فلان اذا خرج سردين الى البحر والقبعة
 المشهور بغير صبأ بالهمزة والذكور في الحديث بالفتح لا اصول صبوت الواو وهولعة وكانوا
 يسمون المسلمين الصبابة بالهمزة كأنه جمع صاب غير صبور كما في قوله **وقوله** ان يقتل
 تقتل اذا تم اختلاف في معناه فقال القاضي عياض ان يقتل يقتل من اجبت دم لدمه موقع
 يستحقه قاله يقتل بقتله ويذكر ناره **قال** الخرون معناه يقتل من عليه دم وهو مطلوب في
 عتب على كفى قتله وراقه بعضهم في شين اود و غيره اذ تم بالذال العجز وتعدا ليم في عايم
 وخرقة في عير في قومه ومن اذ عقد قته وفيها قال القاضي وهو رواية ضعيفة لا تعلق بها
 فان من له حرمات لا تتوجه القتل وقيل يمكن تعميم المعنى لا في القتل رجلا يتحمل قاتله يقتله
 خلافا لما ذكرت في حرمات قاتله لا في قبيلة في قتله ولا يبرك به قاتله ناره واجب ان المعنى الاول
 ايضا ضعيف لا يدل على تفاخره بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا في قوله ونسبهم بعجز
 عاين كثر في الحديث دليل على جواز نصب الاسير وربطه وجواز ادخال الكفار في السجن قبل ودليل
 على جواز المن على الاسير وهو حجة للشافعي على من يفتقرهما الله والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فلو
 المشركين حيث وجدتموه من امة كان سورة براءة انما نزلت وقد اتممت وجوب القتل
 على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب اخذ عتق رادة الاسلام وقوله قدس يعني
 باحضله من الحرب في الاسلام صابر يعني عتقا فقلت في الرواية انك فانه لم ينعني انك
 لان كذا نص في الاربعة وقدرت في حاجته فمأ وهو يصب على يديه متوقفا على العتق فكله
 فما لا يرد هكذا وما يرد نحو الاخذ الحديث قال السفي رسول الله صلعم ومنطق لا ينعني فاقية
 وهو يصب على يديه فكله فقال في بين هكذا او ما يرد انه كونه فكله او ما يرد على الارض والاشعة
 يقرأ بوي ويأيد فلما فرغ قال ما فعلت في الرواية انك فانه لم ينعني في القوم وفي الغيل آخر
 فرجع وهو يصب على راسه ويغتمه العتق فكله جواز الاية في المتعلق التا فكله
 والله ينبغي ان يعتد الى من سلم عليه وسعة عن ارباب ما يذكروا من قده على دليل على جواز النافذة
 في استحقاق لرا حيلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام على الكلام في المتعلق وفي نسخة والباب الثاني

وهو ايات في العتق والتخلاق **قال** زيد بن اسلم عن مالك قال لهما عتقا فان عتقا جزاها وسقاها
 ترك الماء وباعل السجود حتى يحدتها رجا بعرضه له الحديث قال جاهد بن جبر في النبي صلعم فاله عن القطة
 اعرف عتقا صها ووكا حاتم عتقها سنة فان جاء صاحبها واقفنا بك بها قال الفضالة انعم قال ابن ابي عمير
 او للذبيبة قال فضالة لا يبل قال مالك وبقا الخنزير وفي رواية لا سأل عن صاله ابل عن عيسى بن ابراهيم عتقا
 واحمر وجهه للقطعة يعني الفاضل المشهور في اللغة وقد بناها كنانا وفيه ضم الفاف في اخرى
 فتح الهم والظاف والعتاق لا يطلق الا على الحيوان فالله الاخرى وهو يعقل مثل الانسان والابل والبقرة
 وانما سواها من الاممعة وغيرها فانما يطلق عليه القطة والعتاق كسر الحين المهملة وبالفاء والعتاق المهملة
 العتاق التي فيها النقص جلد كان وغيره والوكا هو الخيط الذي يشد به الوعاء **وقوله** عتقها
 سنة اي استدها في الموضع الذي وجدته فيه وفي المنهاج في جميع الناس في ايام اسجد
وقوله لا تادوا لرا حلة في اذنت في اخذها **وقوله** دعها اي تركها ولا تعلقها **وقوله**
 معجرا ايها وسقاها الخرا بكس الخاء المهملة ما وطى عليه البعير من عتقه والعبر من عتقها وهو استعار
 بكسر السين اللين والماء واريد به ههنا ما يجويد في كبريت من الماء فيقع موقع العتق في الرواية
 في صفة ما على الظاهر فانها اصبه في الرواية على ذلك ما يرد الماء في اليوم العشرين من ردها فيقولون
 فمذها عتقوا وذلك ثمانية عشر يوما وما زادت على ذلك فيقال المازنة والتقاط القطة
 مستحب ان لم يرض الضباع بتركه وواجب العتاق وانما التقاط الشاة جائز وسحب عليه
 القطة وانما التقاط البقرة والابل والغرس هكذا عندنا وقال مالك الشافعي رحمه الله
 التارك افضل وتشتبهوا بظاهر الحديث ولما ان التذليل للمرأة على صيانة اموال الناس
 والحديث محمول على الاباحة لانه مقرون بالظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدعى وجوب التارك
 وليس يراد بالاتفاق وكفى الا في مراعاة والاستحباب ثبت بدليل اخر مما ذكرنا من ما
 رضى الله عنه مالك ايام الساتر ايام المستحب من زفر في قال الشافعي الا بارك الله فيها فقال
 لا ينبغي الخي فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكبر حيث خد يد الحديث من زفر في
 بزاني مجتمين وقارين وارض مومنة قال النافع وتغنى هذا هو المشهور في ضبط هذه القطة
 واذ في آثاره رواية جميع رواية مسلم من الزفر فوه وهي صوت خفيف يخرج بقال زفر في المرح الخفيفين
 اي كبريت وزفر في المعان في نظرائه اذا حرك جناحه ووضع في بعض النسخ بالراء المهملة والفاء
 وواو بعضه في غير مسلم بالراء والفاء معناه تحريك حركة شوبه اي يفرعون قيل انما تحركت

عليه وقوله في غير في رمضان يقول وفي رواية اخرى في يوم من ايامه في قوله
 لا تهاقن لها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحج في
الحديث دليل على جواز الاعتقاد في غير شهر الحج والله اعلم **نوع آخر** هو النوع
 الثالث وهو الذي يكون ملاحظا يتعلمنا تقدم في اول الباب ثم ابو خزيمة رضي الله عنه ما
 ضبط الله ملائكته اول عبادته سبحان الله وحده قاله حين سئل عن
 الكلام افضل الحديث قال سئل يسأل الله صلح ائى الكلام افضل قال ما اصف
 الله الخيرة ومعناه ظاهر قيل هذا الحديث يعارض قوله صلح افضل ما قلت انا والنسب
 من قبلي الا لا الله وحده لا غيرك له وقوله صلح احب الكلام الى الله اربع سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يفترك بايقين ثلاث واوجب بان هذا الحديث
 المذكور آخر يدل على استواء الكلمات الاربع في الفضيلة والاختصاص من غير ان يكونا القريب
 بينهما بتقديم بعض على آخر لفظا وعلى ان التسبيح وحده لا يستغنى الا حية وكذا التهنيل والكبير
 واذ كان كذلك فما اطلقنا احد هذه الاذكار لا يجره افضل الكلام واحده كان معناه اذا انظر
 الى الثالثة بالاجابة للتوكيد واللفظا تتأخر عن اللفظ او في التقلب بالاذكار في اللفظ اذا ادخلوا في
 منها بالمطابقة دل على سائرها بالترجم وبيان ذلك ان معنا سبحان الله التزويد على اللفظ
 ومن جملة تزيده عن الشريك والاداء وهذا حتى لا يلازم المطابقة وتزويد على اللفظ
 عن التلقين وذلك يستلزم ايضا قد صفت الكلام اذ لا واسطة بينهما وهو المعنى عن الحديث
 ولما حصل التزويد عن صفات النقص وانصاف صفات الكمال اجبت له العظمة والجلال وهو حتى
 الله اكبر وقد ان هذا الاذكار الاربع متلازمة في المعنى بل لفظ الاحية شيئا ما في لفظ بعضها
 فقد ذكر الله حاجت الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن يلقى باحداها فقد ذكر الله بعضا حاجت
 الكلام لفظا وبجميعها معنى من جهة التروم الذي ذكرناه هذا ما ذكره قيد نظرم من وجه الاول ان قوله
 فان التسبيح وحده لا يستغنى بالاضفالية وكذا التهنيل والتكبير خلاف الظاهر فلا دليل عليه ولا
 قرينة تنزل عليه وتشير اليه الا ان قوله كان معناه اذ انضم الى الثلاثة الباقية لكونه شبيها على
 الاول غير ان الثالث ان معنى سبحان الله لو كان معناه لا اله الا الله لكان يتوحد من قاله الفكار
 سبحان الله الرابع ان تزيده عن التقابض وانصاف قد صفت الكمال ليس المعجزة عن الحمد لله
 عند من له معرفة بتحقق هذا المعاني في غير بعضها عن بعض الحاسن ان قوله ولما حصل

التزويد عن صفات النقص وانصاف صفات الكمال وحبت له العظمة والجلال مسلم وقوله
 وهو معنى الله اكبر ممنوع والتوابع التي فيها يتوقف باختلاف المقام وما اصفاه الله ثم
 بلحج في هذا افضل ما يقابلها في التوحيد ما اصفاه الله بما اجاده فيه قول الا اله الا الله وحده لا شريك له
 وافضل ما يقابل في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك كل ما جاء بلفظ افضل والادب
 نوع آخر هذا هو النوع الرابع ما ذكرنا في اول الباب هو الذي يكون ملاحظا في شريطة
 ابو هريرة رضي الله عنه ما اسئل عن الكعبين من الارزاق في النار الحديث معناه ما كان
 تحت الكعبين من الرجل المتوتر في النار فكان من قبيل ذكر الحال والاداء المحل وقد تقدم
 ان ذلك الرجل الخاصة وفيه تعديل لانظر فانه صلح ما قاله من حجة توبة خبيلاء
 لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر يا رسول الله اني اعد شيئا اذ اري بسنتي
 لان اتجاهد لك منه فقال صلح لست من قبضت خبيلاء ف ارفع بطنك
 رضي الله عنه ما اتمعت القدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السوء والنظر وسأخذك
 عند ذلك واقال السن فعضه واما النظر فذكر الحديث في تقديم الكلام والبالغ
 في قول مات لغيره البهاير اوابدكا واوله الوضوء في عمر رضي الله عنه ساءت من هذا
 المال وان غيرت وفيه اسباب خذته وما لا فلا شغف نفس الحديث قال كان النبي صلح يعطيني
 العطار فاقول اعطد اعقر اليه حتى اعطاني مرة ما لا فقلت اعطيه وهو اعقر اليه حتى فقال
 فقال صلح خذ فمؤله وقصدت يدته ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في وجوب الاخذ بنظر الظاهر
 واستجابته وواجته في الباب الرابع في حديث عمير اذا تعطيف شيئا من غير مسنة فكل
 وقصدت ومعنى قوله غير مشرق غير طابع ولا مستطاع اليه فقال شرفا الشيء اذا علوته وشرف
 طلعت عليه من فوق في حالي بن امية رضي الله ما كنت صانعا في حياك فاصعدت عمرك
 يعني من الاحرام واجتباب الطيب الحديث عن علي بن ابي طالب يقول لعمر الخطاب رضي الله عنه صلح
 حين ينزل عليه النبي فلا اكل الحمرانة وقد اكل ثوب عليه مودة ثم من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب
 وهو متفجع فيب فقال رسول الله كيف ترى في رجل اعتمر في حرم في ثوبه بعد ما اشعر بلب فظفر
 اليه النبي صلح ساعة ثم سكت فابا فاسار عمر بين اني اعلم ان تعال فاجار فادخل راسه فاذا رسول
 الله صلح فحمر الوجه فبسط ساعة ثم سترى عنه وقال الذي سألني عن العورة انما قال ليس الرجل
 حتى به فقال النبي صلح ما الطيب الذي بك كاسل ثلاث مرات واقال الميتة فانزعها ثم ذكر

المتصمغ الصاد والخاء العجميين الموثق باليمين المزمع ويصط بكسر العين المحم
 وأعطيت هو الصوت الذي يخرج مع نفس اللام وهو ترد بين حيث لا يجد سائفاً وسنة
 سنة الوحي وإنما لم يبق اليبس للثابتة في إزالة لونه ويرجى قول **وَأَنَا الْقَبْدُ**
 فإنه عفا فيه دلالة على عدم وجوب بيقها وهو ذهب اليوحىفة وعامة العلماء وقال
 السجعي والنجي **البحور تزعج للابصار بيقها** لأنه بل يزمه سنة وقوله **سجعي**
 الاحرام واجتناب المكيب تفسير مناسب لانها كأنها فائت من السائل المراد بالاحرام
 ما يلبسه لحم من غير الخيط فيل ويجمل الله ارضه ذلك الطواق والمتصمغ والحق بيقها
 وهما ثانياً واظهار التليد وغير ذلك مما يشترط فيه الحج والعمرة وهو بعيد لا تقام مع
 السؤال عنها وليس من اجاب زيادة على مقدار الجواب وهو ظاهر والظاهر ان الرجل
 كان على بصفة الحج حتى تحاله النبي صلح عليها واستدل من يفتي عن النبي صلح الحكم بالاجتهاد
 ويقول **الستره الا النبي للحق وليس شيء ان الحكم بالاجتهاد** انما يسوغ له على الصحيح اذا
 حيف وان حكم الواجعة بعد استنارة الوحي وهما لم يكن كذلك انما دخل على راسه و
 رأى هيئة النبي صلح في ذلك الوقت واذن له عموزن ذلك العلم ان النبي صلح لم يكره ذلك
 لان فيه تقوية الايمان بشاهدة احوال الوحي للكرم والله اعلم **في ابو سعيد رضي الله**
عنه ما يكن عنده خير فلان اذ حره عنكم ومن يستعطف بعبه الله وتو استعطف بعبه الله
ومن يصبر بعبته الله وما اعطى امز عطاء خيراً واوسع من الصبر الحديث قال ابو
 سعيد الخدرى رضي الله عنه ان ناساً من الانصار سألوا رسول الله صلح فاعطاهم
 ثم سألوه فاعطاهم فجادوا فمعدده قال ما يكن عندك من خير الا تحره ووقع في بعض
 البخاري والوه فاعطاهم ثلث مرات وفي الحديث **لحقت على الصاعذو الصبر على صيق**
العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال
عن الناس ومعنى بعبه الله يعطيه العفة قيل وقد يخرج من يقول الكفاف فضل
من العقر ومن العفن نوع اخر هذا هو النوع الخامس وهو الموصولة في البهرون
 رضي الله عنه ما بين السجعيين اربعون الحديث قال قال رسول الله صلح ما بين
 السجعيين اربعون قالوا يا ابو هريرة اربعون يوماً قال **تخجل آبيت** قالوا اربعون
 شهراً قال لهم اربعون سنة قال آبيت ثم تيزل من السماء ماء **فينبوت**

كما بيت النبيل قال ليس من الانسان من لا يلبس الا عفا واحداً وهو جيب اللب وبه تترك الخلق
 يوم القيامة والمراد بالثغرين ثغرة العنق وثغرة العقب فلا الله ما دفع في العنق وقصع في العقب
 ومن في الاصل لا من شاء الله ثم نزع في صدره فذا هم قام ينظرون وقول الصبر في ثغرة آبيت قيل معناه
 آبيت انما آلت في ذلك رسول الله صلح وفيه بعد وقيل معناه آبيت ان احرام باهار يعون يوماً او
 شهراً او سنة اياهم محمولة وقيل قد روى بعض السام ومعناه آبيت ان تعرفه فاد غيب
 لم يرد الخبث بعبته وقد جردت في بعض الروايات **مستور باها اربعون سنة** قوله ثم يزل من السماء
 ما يبعث بعد التخمع الصعق يزل ما لم يكن الرمال فيكون من الاجسام بقدر الله تعالى وعين ذلك
 فينبوت كما بيت آبيت اربعون فاذا ثغرات الاجسام وكلفت في الصور فيجب البعث فيجرب لا يبعث من
 المال التي هي في كل واحد في جسد ما فبعبه الله لولا ذلك لخطه واحد بديل في قوله فاذ هو قائم
 ينظرون وعجب الزب يبعث العيون واسنان الخيم العظم الذي في اسفل الصليب وهو راس البصير
 لعالجهم باليم ايضا وهو اول الخلق من الادمي وهو الذي يبعث ابدان تركيب الخلق عليه والله اعلم القرا
في عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين سعي ومنه من يرضى من يرضى عنه الحديث
 قيل المراد بالبيت بيت سكتة صلى الله عليه وسلم على قاهره وقال زيد بن اسلم المراد به قبره كما
 روى **مفسر** ما بين قبري ومنبري وقد روى عن النبي في منبري قالوا لا في بين منبري الروايات
 لان قبري في منبري وهي عند زيدا ابو هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على حوضي في القاب عاض
 اكثر العلماء على المراد من قوله بعينه ان ذلك في الدنيا وهو الاظهر وقال بعضهم ان له هناك بيتا
 على حوضه وقوله روضة من بين الجنة قيل للمعنى ان احد جان ذلك الموضع عند بيت الجنة
 والنار ان العباد فيه فؤدي الى وصديق راض الجنة في البصير رضي الله عنه ما بين البصير الحرام
 الحديث قال المواريت الطباء تروى بالمدينة ما ذكرتها وذكر الحديث ومعنى اخر **صبرها** وعفا
 وقيل ما تفرقتا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله **الفرق ما بين النبي المدينه والبصير**
 رضي الله عنه **في النبي** الكافر مسيرة ثلثة ايام للتركيب المشيع الحديث معناه ان الكافر يعظم خلقه
 يوم العمرة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانها قد جاءتها حديث
 تدل على ان المنكرين يحشرون يوم القيمة انما للذرة في صورة الرجال فيسألون الى الجنة فيجيبهم جفتم
 النبي وفيه نقد لان هذا الحديث يدل على علم اجسامهم في النار والرد كره انما هو في قوله
 لا يقال ان عذاب الكفار في جهنم مما يكره البتة لقوله صلح ان هؤلاء اصل النار عذاباً من في عليه

مَعْنَى وَاسْتَحْقَاقَاتٍ وَقَدْ لَقِيَهَا التَّالِثُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَرَى نَبِيَّ وَوَجَّهًا مَأْتِيًا
الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثًا مَلَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَكُنَّا الْقَائِلُونَ بِهِ فَهَذَا سَبِيحٌ وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ
إِضَافَةَ التَّالِثِ إِلَى الْعَدِيدِ فَغَضِبَ عَلَيْهِ وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا
مَعْنَى وَكَذَلِكَ مَعْنَى وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا
وَفَضْلٌ وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا وَوَجَّهًا مَأْتِيًا
مَعَارِفَةً لِأَهْلِهَا وَمَالِهِ وَيَأْتِي فِي حَقِّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهًا مَأْتِيًا
وَمِنْهَا جَعَلَ تَعْبِيرًا وَقَابِلَةً فَالْعَرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَدَّى نَبِيُّكَ لِيَكُنْ لِيَقُولَ
يَطُولُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي أَسْتَقِرُّ فِي ابْنِ بَدْرٍ
أَبْنُ تَرْجَبٍ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَرْجَبٌ تَحْتَهُ الْعَرْشُ فَتَسْتَأْذِنُ لِلْعَرْشِ
أَنْ تَسْتَقِرُّ فِيهَا وَتَسْتَأْذِنُ وَلَا تَقُولُ لَهَا فَيَقُولُ لَهَا أَرَيْتَ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ فَطَلَعْتَ مِنْ مِزْبَانِهَا
فَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَرْشِ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ تَرْجَبٌ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْعَلَامِ إِذْ يَرَى ذَلِكَ لِأَمْرٍ وَالتَّجْوِيزُ هُنَا عَارِضٌ عَنِ الْخُضُوعِ وَهُوَ يَقْتَضِي تَجَرُّبًا مِنْ جِهَاتٍ كَمَا يَأْتِي
مِيزَةً فَلَا تَسْكُنُ عَلَيْهِ وَيَقْتَضِي ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي أَسْتَقِرُّ فِي ابْنِ بَدْرٍ
وَمِنْ ذَلِكَ خِلَافَةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ تَرْجَبٌ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحْمِيلُ الْأَجْسَامِ وَالْإِكْلَامِ فِي حَتَايَا الْأَسْتِزَانِ وَالْإِكْلَامِ فِي السُّجُودِ وَنَسْبُ الْأَسْتِزَانِ إِلَى اللَّهِ
وَيَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدَمُ الْقَبُولِ بِعِبَارَةٍ عَنْ عَدَمِ تَرْجَبٍ الْمَعْلُومَةِ بِمَا تَسْتَأْذِنُ وَلَا تَقُولُ لَهَا أَعْلَى
أَرَادَ أَنْ يَقُولَ بِهَا الْحَدِيثُ فِي الْإِكْلَامِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مِزْبَانِهَا فَتَقْدِيمُ الْمَسْتَقَرِّ جَائِزٌ كَمَا يَكُونُ مِنْهَا
وَمَا كَانَ مِنْ مِزْبَانِهَا وَمَعْنَى اللَّامِ فِيهِ جِوْزٌ لِيَكُونَ عَلَى حَقِّقَتِهِ وَفِي كَوْنِ مَعْنَى الْأَعْلَى وَرَوَايَةٌ
أَعْرَابِيَّةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعْنَى وَاللَّامُ حَقِيقَةٌ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَطُّعُ حُرَّتِهَا وَهُوَ يَقُولُ الْقِيَمَةَ فِي خِلَافِهَا
عَنْ التَّرْجَبِيِّ إِشَارَةً إِلَى تَجَرُّبِهَا لِأَهْلِهَا مَا أَمْرٌ مِنَ النَّاسِ بِمَا وَعَلَى كَوْنِهِ فِيهِ مَدْخُلٌ وَكُلٌّ مَعْنَاهُ
وَاللَّامُ بِعَيْنِهَا فِي الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في شرح

عليه وهو أيضا يوم القيمة وآخر السنة وان كان اسم كان واللام على حقيقته كان معناه
لها مَوْجِبَةٌ مَقْدَرَةٌ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ مِنْ قَلْبِهَا وَخَاصِيَّةٌ التَّرْجَبِيُّ مَأْتِيًا وَقَدْ كَانَ مَعْنَاهُ وَالْحَالُ الَّذِي لَمْ
الْحَالِ مَتَى لَهَا مِنَ الشَّارِقِ وَالْمَخَارِبِ بِمَا تَقْبَلُهَا شَرْقًا وَسَمَرًا وَمَغْرِبًا مَعْرَبًا حَقِيقًا
تَبْلُغُ أَقْصَاهَا ثُمَّ تَرْجِعُ فَذَلِكَ حَقِيقَتُهَا وَمَسْتَقَرُّهَا وَأَنَّ مَصْدَرًا لِعَارِضًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَجَرُّبًا لِأَجْلِ
أَنْ يَسْتَقِرَّ عَلَى مَا أَمْرًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَصِيرَ عَاقِبَتُهُ لِأَسْتِقْرَارِ عِلْمِهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ
تَجَرُّبًا لِأَنَّ يَسْتَقِرُّ بِأَقْرَابِهَا بِمَا عَلِمَ الرَّادُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَكُنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا السُّقْرَارُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ مِنْ حَيْثُ لَا يَكُنْ لَهُ فَاتَّعَيْبٌ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ بَيِّنًا وَأَمَّا سَجُودُ الشَّمْسِ تَحْتَهُ الْعَرْشُ فَلَا يَكُنْ لِأَنَّ يَكُونَ فَكَأَنَّ عِنْدَ مَا ذَا تَحْتَهُ الْعَرْشُ فِي
سَبْرِيهَا وَلَيْسَ فِي سَجُودِهَا تَحْتَهُ مَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الدَّامِ فِي سَبْرِيهَا وَالنَّصْرُ وَمَا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَانَتْ
قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ يَتَوَقَّعُ مِنْ اسْتِعَادِ اسْتِقْرَارِهَا تَحْتَهُ الْعَرْشُ لِأَقْصَاءِ ذَلِكَ لِيَكُونَ كَمَا كُنْتُ فِي الشَّمْسِ
مَدَّةً فِي سَابِرِ أَيَّامٍ وَوَيْدَكَ مَا لَا يَخْفَى مِنْ جِزْمِ نَظْمِ الْأَفْلَاقِ الْحَسُورِيِّ الْعَقُولِيَّةِ بِمَا يَتَعَدَّى لِخَيْرِ
وَمِنْ اسْتِعَادِ سَجُودِ الشَّمْسِ تَحْتَهُ الْمَسْتَقَرُّ مَكَانًا وَالتَّجْوِيزُ نَوَاضِحًا لِذَلِكَ الْوَجْهِ بِالْكَلِمَةِ إِذْ لَا تَسْتَأْذِنُ
بِئْسَ التَّجْوِيزُ لِعِنَا مَا جَعَلْنَا الْمَسْتَقَرُّ تَحْتَهُ الْعَرْشُ فَصَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ
ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْسَ الَّتِي هِيَ الْمَسْتَقَرُّ تَحْتَهُ الْعَرْشُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ
وَجُوبًا وَإِلَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً مَعْنَى مَعْنَى الْعَرْشِ تَحْتَهُ الْعَرْشُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ تَحْتَهُ الْعَرْشُ
فِي كِتَابِ كَيْتٍ فِيهِ مَبَادِيُ الْمَوَارِعِ الْعَالَمِ فِيهَا مَا تَحْتَهُ وَأَوْقَاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا مَقْطَعٌ دَوْرَاتٍ
الشَّمْسِ وَالسُّقْرَارُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ فَعَلًا وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَفِيُّ كَمَا فِي سَبْحِ السُّنْبُوتِ وَالسُّقْرَارُ عِنْدَ ذَلِكَ
فِي قَلْبِهَا وَهُوَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ وَالسُّقْرَارُ اسْتِعَادٌ وَلَا يَخَاجُ إِلَى الْأَوَّلِ وَاللَّهُ اعْلَمْ بِالصَّوَابِ حَقِيقَةً
اللَّهُ عِنْدَ الْأَبَادِيَةِ إِذْ لَمْ يَحْتَسِرْفَةً فَالْكَثْرَةُ مَا وَتَعَاهَدَ جِزْمًا لِكُلِّ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَلَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَتَعَاهَدَ الشَّيْءَ تَحْتَهُ مَا نَقَضَهُ وَتَعَاهَدَ بِمَا يَكُونُ حَقِيقَةً بِيَدِ الْعَدِيدِ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى
أَكْبَرُ هَذَا الْأَمْرُ وَارْجِعْ إِلَى ذَلِكَ فَإِذَا أَبْعَثْتَ تَحْتَهُ مَا فَاقَ قَبْلَ الْخَدِيثِ هُنَا وَقَطَعَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ
ذَكَرَهَا الْمُسْتَفْهِمَاتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِكْلَامُ عَلَيْهِ بِطَوْلِهِ فِي الْمَسَائِلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ الْعَرْشُ
ذَاتِ خَلْفٍ مِنْ ابْنِ بَدْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ لَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اسْتَعْنَى الْحَدِيثُ
الَّذِينَ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى لَهَا عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ لَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اسْتَعْنَى الْحَدِيثُ

قال قلت يا رسول الله الاستسجني قال ضرب بيده على منكبيه ثم قال اياذر الى اخر الحديث معنى الاستسجني
 الا تخلف عما لا على بعض اموال بيت الله والضمير في انها الاموال بيت الله يوم من قوله الاستسجني
 عما فستر به واما بيت الله فانه ما ينشأ باعتبار الخبر وهو الامانة قيل والمراد بالامانة ههنا الوصية
 والخزينة المذمومة والمغصية وقوله الا من اخذها استسجنا من المضائق له الحدوث والذنوب عليه
 تنوب خبري وندامته وذلك ان تعدية وانها يوم القيمة خزي كل احد واداءه كل احد الا من اخذها
 بحقها ما ابودر رضي الله عنه اني راكنا صغيفا والى حيث لك ما حيث النفس كما مر على اثنين
 ولا توطين غالي السهم الحديث ما في ما احسنه موصولة والعايد محذوف ولا تامة بفتح
 الهجزة والميم المشددة ونون ما كبر الشفيل ولا توطين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تقرب و
 في الحديث دليل على اجتناب الولايات من كان عاجزا عن القيام باعماله فيها فان ذلك يوجب
 وندامة والعوق الخار كالعاجز في عدم استحقاقها واما العوق العاد فلا يظلمها فان ايشي
 بها اعانة الله وسدده وانا به واجر اجرا عظيما المتظاهر الاحاديث التي وارجاع
 المسلمين على ذلك الحدوث اجدد المحظ الذي فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على
 الاذى حين استعوه ابو سعيد رضي الله عنه لما اسجد من رضى الله تعالى بالاسلام دينا
 وتعمد شيئا وجبت له الجنة ثم قال واخرى يرفع بها العبد ما له درجة في الجنة ما بين كل درجة من
 كابين السماء والارض قال وما هي رسول الله قال الجهاد في سبيل الله لجهاد في سبيل الله لجهاد
 في سبيل الله الحديث قال قلت رسول الله صلح قال ابو سعيد من رضى الله تعالى وادرك الحديث
 فنجب لها ابو سعيد فقال اعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها
 العبد وذكرنا من الحديث قيل فضيت بالشيء اى اكتفيت به ولم اطلب معه غيره فصحى من
 الحديث من لم يطلب غير الله فادركه يسبح في طوبى غير السلام وانه يسبح في طوبى غير السلام
 ولا شك في ان من كانت من صفته وجب له الجنة والخلافة يقول قوله وجب له الجنة يوم ارجع
 الجنة بالاجال وليس كذلك ما من حديث ما روى عنه عن لا يدخل احدكم على الجنة الخريف والجواب
 ان الاعمال اما رات لا مؤثرات ففسد للدون بفضل الله والاعمال الصالحة اما على فضل الله وتوفيقه
 فعلى الحديث والله اعلم يستعمل المارة دخول الجنة بفضل الله والجهاد في سبيل الله فكله بكذا النعمى
 اقامة دين الله ونعمته وليا به على اعوانه وبذلك العمل الذى هو شقيق الرشح كان جديرا ان يرفع الله
 به درجة عبادته والجاهدين في امره وكرامته وقد تقدم لنا ان المراد بالدرجة جوارى يكون واعدت الترجيح

وهو قوله
 من الله

فان من نار اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في اهل الجنة ثم اورد من قوله والكلوب
 الذي ويجوز ان يكون المراد بها واحدة التي رتبها لأمور المعونة الخاصة بانواع ما انعم الله به
 فان ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا ويكون لتبنيه مقبول يحسب فانها من شدة ما من استعمل الاثرين
ق من رضى الله عنه ما بالاجر وما بالثابت اشكى عنى ثابت بن قيس بن شماس بن ابي بكر وهو سحر بن
 معاذ وكان قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال له هو من اهل الجنة الحديث قال انزل قوله
 بانها الذين امنوا لا ترحموا اصواتهم فوق صوت البق الماخرا لانه جلس ثابت بن قيس بين يديه وقال
 ان من اهل النار فاقبح عن النبي صلعم فقال النبي صلعم حديث معاذ فقال يا عمر وما شان ثابت اشكى فقال
 سعد انه جارى وما عرفت له سكنى فانه سعد فذكر له قول النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم يا هو من
 اهل الجنة وينادي في رواية فذكر ان النبي صلعم ارسل من اهل الجنة وفي الحديث مقبلة عظيمة ثابت بن
 قيس بن ابي بكر النبي صلعم انه من اهل الجنة وفيه انه يتبع العالم وكل من الصوم ان يقتضيه الصبي التوسل
 عن غيب من غير ما كانت ثابت ارفعهم صوتا لانه كان يجهل الصوت الا امر اخر وكان خطيبا انفسار
 فلما نزل الآية اشتد حذر وان يرفع صوته اكثر من غيره لجهارة صوته وقوله فذكر ان ربه رجلا يلبس
 في بعض الاسول وهو يورث من غير ما يراه ويرفع ما يورثه على الاستسجاني في قوله صلى الله عليه
 يا ابا عمير ما فعل الخبر الحديث كان النبي صلعم ياتي ابا طلحة فانه يومئذ قد مات فغفر له فقال له
 ابو عمير وكان فجع ما فوج من جزينا له عند فاحترق الحديث ويومئذ هو اواس بن مالك فامة
 والنسب من غير الشعر وهي طيبة كالعصافير حمر المناقير واحدها دقة مثل حمرة والجمع نوزان مثل
 ضرر وحيث دان وفي الحديث دلالة على احة صيد المدينة واحة تصفر لاسمار واحة السجع
 في الكلام وعلى احة الدعابة ما لم يكن انا وعلى احة ان يكن المبسب وان لم يولد له ولا يكون ذكر ابا
 القائل قول وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يجالسه الولدان
 ويؤمهم **س**ق ابو موسى رضي الله عنه يا ابا موسى لقد اخطيت من امر ابن من امر ابن
 ذكود الحديث قال الرازي في رواية اخرى ان رسول الله صلعم قال لقد اخطيت من امر ابن من امر ابن
 البارحة لعداؤي وسكرت من امر من امر ابن داود قيل شبهه حسن الصوت وخلاق فقه داود
 عليه السلام بالزمار والآل في قوله اذ اذ سحر اراد به داود نفسه لانه لم يذكر انه اخذ من آل
 داود اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود عليه السلام وقيل يجوز ان يكون اراد بالذبح اذ
 هل يئس ولا ينكر ان يكون النبي صلعم صوتا من غيرهم كرمهم الله بذلك فانما نجد حسن الصوت يورث

وتجوز ان يكون ارادته ان لا يصدق احد من هؤلاء من غير ان يصدق الله
فانه قوله الذي نعت الهم لان صوت داود كان تجرس من حجرته والظلمة تجرس البني يكون نوعا
ما عليه قوله ليكون قوي في قامة الخد الا يرى لا عصى موسى عليه السلام وصبره وثباته في قوله
كما قوله كما ينوس وغيره والى القرآن الجيد في مقابلة فضاحة قريش وبلغتهم وانشاوا العرب
لا ساروا وتعلقوا السبع العلاقات على باب الكعبة وغيره وقيل له على استحياء بحسين السوت
بالقرآن وعليه الاجماع وهو قوله في قوله يا اهل البيت اذهبوا عنى ها ابي من قبل ان يفتن من وراء
هذا الخاطب شهد ان لا اله الا الله مستقيما بها قلبه فبشره بالجنة الحديث قال انما فعلوا خاسول
رسول الله صلعم وعنه ابو بكر وعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلعم من بين الظهور فابننا علينا
وحسينان يقطع دوننا وفرغنا فقلت اول من فرغ من فرغ حجتنا بتبع رسول الله صلعم
حتى اتيت حيايظ الانصار ربي التجار قد رثت به هل جد له بابا فلما وجد فادرج بدخل
في خوف حيايظ من يبر خارجة فاحتضرت فدخلت على رسول الله صلعم وقال ابو هريرة فقلت
تعمر يا رسول الله قال يا اسئلك فقلت كنت بين ظهري فقلت فابطأت علينا وحسينان ان يقطع
دوننا وفرغنا فقلت اول من فرغ فابن هذا الخاطب فاحتضرت كما تحضرا لعلك
وهو لا اتى سوران فقال يا اهل البيت اذهبوا عنى ها ابي من قبل ان يفتن من وراء
الخطب وراى هذا الخاطب يشهد ان لا اله الا الله مستقيما بها قلبه فبشره بالجنة فكان
اقول من لقيته عمر فقال يا هاتين اعلان يا اهل البيت اذهبوا عنى ها ابي من قبل ان يفتن من وراء
بهما من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستقيما بها قلبه فبشرته بالجنة فبشره عمر بن
علي بن ابي طالب فبشره فقال يا اهل البيت اذهبوا عنى ها ابي من قبل ان يفتن من وراء
فاذا هو على اترك فقال رسول الله صلعم ما لك يا اهل البيت قلت لقيته عمر فاحبرته بالجنة
بعثتني به فبشره بين تدري ضربة حررت لاسني وقال ارجع فقال رسول الله
صلعم اعرج ما حلك على ما فعلت فقال رسول الله صلعم ابي اعنت يا اهل البيت فبشره
من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستقيما قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا
تفعل فاني خشيت ان يتكلم الناس عليها فكلهم يقولون قال رسول الله صلعم قوله
فعود احوال رسول الله صلعم اي في جوانبه وقد يقال حوالى رسول الله صلعم وقوله
عنه ابو بكر وعمر فبشره مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة يستلزم

تبع

جميعه باسمه فانه يذكر الاشراف وبعضهم باسمه ثم يقولون في انفسهم يقولون في
جماعة وغيرهم قوله اي بيتا والظهور تخم وقوله وحسينان يقطع دوننا اي يصاب بكروه
وقوله وفرغنا قال القاصي الفرغ يكون بمعنى الرجوع وبمعنى الاحتمام البني وبمعنى الاغانة قال يفرغ
فقطنا هذه الاصور الثلاثة والخاطب البستان والترجع فبشره ان لا اله الا الله مستقيما بها قلبه وهو الظاهر
وجمعة ايجاء كني وانباء وقوله في بئر طارية بالنسوة والبيتر والخارجية على اربعة مسقطين
وروى في بئر خارجة بها مضمومة في صدره الخاطب في بئر خارج الخاطب وروى في بئر خارجة بخاتمة
بئر خارجة والناز لثابت الفقيهي وهو اسم رجل قبل الشهور حوالاتي وقيل الصبح هو
الوجه الثالث والاول بتحريف وينون ما يبر البستان كما قال ابو ابيس في بئر طارية وكما استبان
وهذا القول ليس برحبي عند اكثرهم قوله فاحتضرت وروى في بئر طارية ومعنى الاذن انما تمت
ليستحق المرحل ومعنى القار ما هو واستشكل قوله مستقيما بها قلبه لا محال والاحوال شروط
فيكون دخول الجنة مشروطا به واهو هريرة لم يكن مستقيما على استيقان قلوبهم فكيف يشاره
مشروطة بما لم يبعثه واوجب بان سخاء ابي هريرة ان من كانت هذه صفة فهو من اهل الجنة
والعلم ليس بشرط في ذلك واستشكل ايضا بانه صلعم علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله
مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا على هذا فيتم لهم البشارة بالبشارة لهم ولا
لغيرهم حتى يعضوا الى ذلك التهادية برسالة محمد صلعم والمجواب ان الشهادة مع استيقان القلب
لا يكون الا مع علم وقد تقدم الجواب في الباب الا قوله قول من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل
الجنة هو الاستواء بعينه فليطلب منه وقول سماه ان اعلان فقلت هاتين هاتين بعلان بنصب
هاتين ورفع بعلان وهو الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت يعني هاتين هاتين بعلان رسول الله
ثم انه دفع عمر بن ابي له عن لم يكن يقصد سقوطه فاذا لم يكن يقصد به اهل البيت
الذي يشاور النبي صلعم اذ لم يكن يقصد به اهل البيت ولا مقصودا بل كان يقصد ردة عما عليه
قلوبهم كما راى عمر بن ابي له عن ان كتم هذا القول واصبح لعمرك الى المشاورة فاستوصب
النبي صلعم رايه في ائمة قول فاجهشت بكاء بفتح الهمزة وجم وشين محجمة وفي
بعض نسخ الحديث جهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال جهشت بكاء بفتح
الهمزة جهشتا وجهوشا واجهشتا واجهشتا ومعناه ان يفرغ الانسان الى غير ما يتغير
الوجه معناه للكاء ولما يك بعدد قول وقيل هو الغرغرة والاستغانة وقوله وركبني

غمى على من خلق فقال لا مفعلة وقوله على انزوفه لغتان فصيحان مشهوران كسر الهمزة وسكون
 التاء ونحوهما قول له بائي انت وانتي عناءه انتما لوانتي مفعلة او اقربك وانتي واسم اعلم
 اخ ابوهريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة للحديث وكفى رسول الله صلح يحفظ
 ذكوة رمضان فانا في ايت جعل يشتموا الطعام فاخذته فقلت لا رجعت الى رسول الله صلح فقال
 اني محتاج وعلى عيال ولما جئت شويته قال خايت عنه فاصبحت فقال النبي صلح يا ابا هريرة
 ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله كل حاجة شديدا وعيالا فرجته وخلصت
 سبيته قال اما انك كذلك وسعد قال فرجته فجاءت لثمة فقلت يا رسول الله اني سئود فرصدت
 فجا بجوا من الطعام فاخذته لا رجعت الى رسول الله صلح فقال دعني في احتياج وعلى عيال
 لا اعود فرجته فخلصت سبيته فاصبحت فقال لي رسول الله صلح يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
 البارحة قلت يا رسول الله كل حاجة شديدا وعيالا فرجته وخلصت سبيته قال اما انك كذلك وسعد
 فوجدت لثمة فجا بجوا من الطعام فاخذته فخلصت لا رجعت الى رسول الله صلح فقال دعني في احتياج
 انك لا تسود فوجدت لثمة فوجدت لثمة فوجدت لثمة فقال دعني اعملك فجات بي بيوتك الله بها قلت يا
 قال الذ اوتيت الى فراستك فقرأ انه الكرسى الله لا اله الا هو الى القوم حتى تختم الآية فانك من نزل
 عليه من امره حافظ ولا يقربك شيطان حتى يتسبح فخلصت سبيته فاصبحت فقال لي رسول الله
 صلح ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله عمارة تعلني فجات يشغوني الله بها خايت
 سبيته قال ما هي قال قال الذ اوتيت الى فراستك فقرأ انه الكرسى من اولها حتى تختم لا اله الا الله
 الى القوم فقال ان يزال عليك حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكان امر محمد علي الخير فقال
 رسول الله صلح اما انك صدقك وهو كذب فقلت يا رسول الله ما فعل اسيرك البارحة فقال قال
 ذلك شيطان حتى تحو ويحكي ذا الخدين وقيل في حديثه ان الجحيم يكون الطعام وفيه ظهور
 الجحيم ويظهر كلام الانسان وسوقهم وليس يظهر ان المذكور في الحديث شيطان فيجوز ان يكون علي
 من شياطين الانس وقوله وعلى عيال اي نفقة عيال على جواز المسافر فيجوز ان يكون علي يعني
 لي وفيه جواز عدم السارق واستتر عليه قبل البيع الامام وفي قوله ما اسيرك البارحة
 ان النبي صلى كان يوتي بعض ما غاب عن دون بعض اهلنا وقداشارة المان ثلثة ايام كافي في
 البلاد الاغوار وفيه بيان فضل اية الكرسى وفيه ان الشيطان يصب من ترك ذكر الله عند
 المنام وفيه ان الشيطان قد يجمع سبيته من القرآن اخ ابوهريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة

حارة انا

هذا غلامك قد اناك الحديث قال انما اقبل بربك لاسلام وبعد علامه صل على من يصاحبه
 فاقبل بعد ذلك ابوهريرة جالس النبي صلح فقال النبي صلح يا ابا هريرة هذا غلامك قد اناك فقال انما
 انشدك الله عز وجل قال فهو حين يقول الليلة من طولها وعناها على انها من دار الكفر تحت وقته
 انتاد الشعر من طول الليلة ومشيد ثم جمعا فبها ومنه امثال بل عند الصباح يحمد القوم السرى
 وقوله عليه الصلوة والسلام هذا غلامك قد اناك فبها ومنه امثال بل عند الصباح يحمد القوم السرى
 وجملة انما تارة مصيلا اليد عزقه وجملة ان يكون ملكا طلعه باضاره وعرف بطريق الوحي وتعلم
 في سنة من الاكوع روي عنه ابن الاكوع ملك فاستخ ان القوم يقرون في قومه احد بيت
 قال فرجيت قبل ان تؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلح يروي في جود قال للمضي غلام
 بعد الرجز يروي فقال اخذت لقاح رسول الله صلح فقلت من اخذها قال عطفان
 قال فطرحت ثلثة صحف يا صاحبا حاد فاسمعت ما بين يدي لذيبة ثم اذ صوت
 على وقع حتى اذ رثهم ذكي فوجد قد اخذوا يسقون الماء فجعلت اذ بهم سبي وانك
 رابيا واول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضخ فان رجز حتى شققت اللقاح من هجر
 واستنبت ثلثين برة قال وجا النبي صلح والناس فقلت يا نبي الله اني قد حيت القوم
 الماء وهم غطاشي فاحش اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملك فاستخ قال ثم رجعا وروي في
 رسول الله صلح علي اقبوه حتى دخلنا المدينة فرد بصبح القاف حدة راة مفتوحة وبالذ الله
 ما على نحو يوم من المدينة تا على بلاد عطفان واللقاح جمع لينة كسر اللام وفتحها وهي القافة
 الكثيرة اللبن الغريبة العهد بالولادة وفي قوله انما ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال
 وتعرف الانسان بنفسه وكان شجاعا لثمة خصمة واليوم يوم الرضخ عناء اليوم يوم
 هلاك اللثام وهم الرضخ من قولهم انهم رضيع اي يرضع القوم في يظن انه وقيل لانه يرضع حلة
 الشاة والناقية لئلا يسمع السوال والضيغان صوت الحلاب فيقصده وقيل عناء
 اليوم يعرف من رضعته الحرب من صغره وتدريب بها سعيه وقوله حيث القوم الماء
 اي شعرتهم اياه قوله ملك فاستخ بفتح الفرة وسين مفعلة سالته ثم جيم مكسوة ثم حاء
 مضملة وسحاء الرفع واخسن اى لا اخذوا سيدة فعد حصلت النكاحية في العذر والله
الحديث الاول من مجلد الثامن روي عنه يا ابن الخطاب يا
 فناد في الناس ان لا يدخل الجنة الا المؤمنون الحديث قال قال لانا كان يوم خيرا اقبل نصر

نصف الكتاب

من صحابة رسول الله صلعم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل قال فقالوا
 فلان شهيد فقال رسول الله صلعم كلاً ان رأيتني في بردة غلغاة أو غبابة ثم قال رسول الله
 صلعم ما من خطاب دعيت ثم قال ثم جئت فناديت الآلة لا يدخل الجنة الا المؤمنون
 وذكر البخاري ان اسم ذلك الرجل مدغم وكان عبد النبي صلعم فبينما هو يحط رجل رسول الله
 صلعم اذ اصابه سهم فقال لنا سر حيناً للجنة فقال رسول الله صلعم كلاً ان رأيتني في النار كلاً
 حرف رديج ورجير والخلو اهل الجنة في المعجم والبردة كسائر السود صغر رديج تلبسه
 لاخراب قاله الجوهري والعبادة سدد ودهي الكساء قيل قولوا اني رأيتني في النار فيه حجة
 لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار مخلوقان اليوم وعلى ان بعض من يعذب في النار
 يدخلها وتعدب فيها يوم القيمة وسياق الحديث يدل على ان المراد المؤمن من آمن
 بمحمد صلعم ولكن ذكر خصوص السبب ويقضي عدم دخول المؤمن من ساير الامم والجل
 القفا وفيه رجل كل من آمن بي زمانه في عموره حياته عند ما ير الخطاب الا اني يكون لنا
 الآخرة والفضل الدنيا وبروي ابن الخطاب في الحديث فقلت لهما في الحديث عن عبد
 الله بن عباس قال عمر بن الخطاب قال ما اعترف رسول الله صلعم بشيء دخلت المسجد فاذا
 يتكلمون ويقولون بطل رسول الله صلعم بشيء وذلك لان يومئذ في الحيات الطير فقلت اعلمت
 ذلك اليوم قال وحدثني علي بن ابي طالب عن النبي صلعم اني رأيت في الجنة من شئت ان يودي
 رسول الله والله لقد علمت ان رسول الله صلعم لا يترك ولولا ان اطلقك رسول الله صلعم فقلت لهما
 فقلت لهما ان رسول الله صلعم قال وهو في غزاة من المشرك فدخلت فانا ان ابراج علم رسول الله صلعم
 على السقف المشرك فيقول لي رجل على عيني من خشية وهو جريح يرمي عليه فادبني بالانح انسا في اذني
 عندك على رسول الله صلعم فنظر رباح الى العروة فبصره في كفة ففكر شفاه في صوته فقلت يا رسول
 يا رباح استاذن لعبد الله صلعم فنظر رباح الى العروة ثم نظروا فلم يقل شفا
 ثم رخصت صوتي فقلت يا رباح استاذن لعبد الله صلعم فاني اظن ان رسول الله صلعم
 فاني جئت من اجل حفصة واسم النبي صلى الله عليه وسلم صلعم بغير عطفها لا من غير عطفها و
 رفعت صوتي فاقم لي اذنه فدخلت على رسول الله صلعم وهو مضطجع على حصير فجلست
 فادبني عليه اذنه وغير ليس عليه غيره واذا الخبيث قد ارتدى في جنبه فنظرت ببصره في خزانة
 رسول الله فاذا انا بقصة من سحر نحو الصانع ومثلها قرصاً في ناحية وسبب العروة واذا

ذلك
 رفع صوتي

ابي حنيفة قال قال رسول الله صلعم اني اظن اني اكون من الخطاب قلت يا ابي الله صلعم والي الا وعبد الحصير
 قد ارتدى في جنبك وهذا خزانة لارويها الا انما ارى ذلك في قصص وكسرى في اقاويل الاله وان رسول
 الله صلعم وهدو خزانة فقال ابن الخطاب لا رضى ان يكون لنا الآخرة ولا نقتل الدنيا فقلت
 عليه حين قلت فاني وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت
 فانتهن فان الله حاك وملائكته وجبرئيل وميكال وانا وابوك والمؤمنون معك وقول ما تكلمت
 وحدثت الله الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي قول ونزلت هذه الآية النبي صلى الله عليه وآله
 فقلت ان يبوء له انوا عاجز امكن وان تظاهر عليه فان الله هو وكلاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والملائكة
 بعد ذلك ظهراً وكانت عيشة بنت ابي كور حفصة تظاهران على ما يريسا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يتكلمون بالمحصى يقولون بحق رسول الله صلعم انما نزلناهم
 انك لم تظلمهم قال نعم انما نزلناهم انك لم تظلمهم حتى تحسوا الغضب وعين وجهه وكسر فخرك
 وكان نحاسي الفارس من امة نزلت في الله ونزلت انك لم تظلمهم حتى تحسوا الغضب وعين وجهه وكسر فخرك
 يشبه بيدي فقلت يا رسول الله انك لم تظلمهم في العروة شبعة وعشرون قال لا يا الله انك لم تظلمهم
 عشرين فقلت على باب المسجد فادبني ابي علي بن ابي طالب فقلت اني اظن اني اكون من الخطاب
 جادم آسر من الاسر والغزاة اذ اغوا به ولو ردوه الى العروة لولا اني اظن اني اكون من الخطاب
 الذين يستبطنونهم فقلت انا استبطنت في المشرك وانزل الله آية التحريم يتكلمون
 بشاؤهم فقلت بعد الكاف اي يظنون ان الارض لعنهم المومنين ففكر قولها عليك عيبك العيون
 المهمله وبأمشاة تحتم موحدة وهي جعل الانسان فيها افضل شابه والنفس تتابعه ففتحت
 شيت بها فاضاء عليك بو عظامك والمشركية الشين المحجة بهم الزاء وفتحها العروة ورياح
 يفتح الرءاء والباء الموحدة والافيق يفتح الهمة وكسر الفاء الجدل الذي ليرحمه وبلغه وجهه افي كوني
 واذم وقول حتى تحسوا الغضب انزال والكشف وكسر يفتح الشين المحجة المحفة بما اسأله
 فتشيتا وتشيت بعين رقتك وجوله اولئك فقلت لهما في الحجة الدنيا قال القاص عياض
 هذا مما احتج به من يعقل العروة على الحق لاني معهود ان يعقل ما يستعمل من طبقات الدنيا
 يعقود في الآخرة بما كان مكرراً له لو لم يستعمله قال وقد بينا له الآخرة بان المراد ان يحكم القاص
 ما نال من نعم الدنيا ولا حظ للخص في الآخرة وفي الحديث ما كان عليه النبي صلعم من الشغل من
 الدنيا والآخره فيها وقد تقدم الكلام على الآخرة وبقية الحديث في الباب الثاني في قوله ان الشركيون

شِعَابَ عَشِيرَتَيْ قَيْسِ بْنِ خَضِيفٍ بِمَضَى عَنْهُ بَابُ الْمُخَاطَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ وَتَنْبِيْهِ عَلَى اللَّهِ
 أَبَدًا الْحَدِيثُ عَمَّا وَابِلٌ قَالَ قَالَ قَامَ مِنْ بَنِي خَضِيفٍ يَوْمَ مَيْمَنِينَ فَقَالَ لِيهَا تَأْسِرُ أَيْمُونًا أَنْتُمْ لَقَدْ كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَزَلْنَا لَأَنفَعْنَا لَنَا وَذَكَرَ الْقَتْلَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَّا عَنِ الْمُخَاطَبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اسْتَسْأَلُنِي حَقِّي وَمَعِيَ ابْنُ أَبِي قَالٍ قَالَ
 أَلَيْسَ قَدْ آتَى الْخَيْبَةَ وَقَتْلًا فِي النَّارِ قَالَ فِي الْقَالِ فِي الْخَيْبَةِ نَعَمْ لَيْسَ لِي فِي النَّارِ وَبَيْنَا وَنَزَجَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ ابْنُ الْمُخَاطَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ وَتَنْبِيْهِ عَلَى اللَّهِ أَبَدًا قَالَ فَانْطَلِقْ غَيْرَ وَلَمْ يَصِرْ فِي خَيْبَةَ
 فَأَتَى ابْنَ أَبِي قَالٍ ابْنًا لَمْ يَكُنْ اسْتَسْأَلُنِي حَقِّي وَمَعِيَ ابْنُ أَبِي قَالٍ قَالَ فِي الْقَالِ فِي الْخَيْبَةِ نَعَمْ لَيْسَ لِي فِي النَّارِ
 قَالَ ابْنُ أَبِي قَالٍ فَجَلَّ لَمْ نَعْمَلْ لِي فِي خَيْبَةَ وَبَيْنَا وَنَزَجَ وَمَا نَعْمَلْنَا فِي الْخَيْبَةِ وَقَتْلًا فِي النَّارِ
 اللَّهُ رَسُولًا لَمْ يَكُنْ يَنْبِيْهِ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلُوا إِلَى عَمْرِو بْنِ
 فَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ أَهْ فَخُذُوا قَوْلَهُمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَجِيءَ قَوْلُ بَنِي أَبِي قَالٍ بِهَا النَّاسُ إِلَى الْخَيْبَةِ وَأَرَادَ بِحَقِّ النَّاسِ
 عَلَى الصَّلْحِ وَأَعْلَانَهُمْ عَمَّا بَرِيءٌ مِنْ الْجُودِ وَأَنَّ كَانَ ظَاهِرًا وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمْ وَهَذَا كَانَ صَلْحَ الْخَيْبَةِ ظَهَرَ
 مِنْ حِجَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْخَيْبَةِ مِنْ كِرَاهَةِ النَّاسِ لِصَلْحِهِمْ
 أَنْصَحَ عَلَيْهِ خَيْرًا عَلَيْهِمْ حَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَانِحَةِ الْكُفْرَانِ الْقِتَالِ وَالْقَبِيَّةِ بِنَفْسِ الدَّوَالِ وَالْمَوْنِ وَشَرِي
 الْبَاءِ النَّصِيحَةِ وَكَلَامِهِمْ لَمْ يَكُنْ سَكْمِيَّةً وَأَمَا كَانَ اسْتِسْأَلًا فَحَالَهُ حَتَّى عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي قَالٍ الْكُفْرَانِ
 ظَهَرَ لِاسْلَامِ كَاهِرِ الْعُرْوَةِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَخْلُوعًا وَقَوْتِي وَنُصْرَةَ الْقَبِيَّةِ وَأَمَّا مَا هُوَ جَوَابِي
 بِجَوَابِي صَلْحِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمَةِ عَلَى عِلْمِ فَضْلِ ابْنِ بَكْرِ وَرِيَادَةِ عِلْمِهِ وَعِرْفَانِهِ وَرُشُوحِهِ فِي ذَلِكَ
 وَرِيَادَتِهِ فِي عِلْمِهِ وَقَوْلُهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ ارْتِدَاءً قَوْلُهُ تَعَالَى مَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا نَبِيًّا قَانَ الْمُرَادِ صَلْحِ
 الْحُدَيْبِيَّةِ وَاهِ اعْلَمْ مَعْرِضِي اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُخَاطَبَةِ مَا يَرِيدُ لَعَلَّ اللَّهُ مَا فَتَحَ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَصَابَةَ
 مَسْأَلُهُ بَرٌّ فَقَالَ لَعَلَّ مَا اسْتَسْأَلْتُمْ فَغَضِبْتُمْ لَكُمْ الْحَدِيثُ وَقَدْ نَعِمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَالْبَابُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ
 أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَرًّا مَعْرِضِي اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُخَاطَبَةِ ابْنُ أَبِي قَالٍ أَنَّ أَهْرَارَ الْقُرْآنِ عَلَى حَرْفِي مُرَدِّدًا عَلَيْهِ
 أَنْ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ قَوْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ أَهْرَارَ الْقُرْآنِ عَلَى حَرْفِي مُرَدِّدًا عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي قَالٍ أَنْ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَكَجَلِّ بَدْرًا وَرَدَّ ذِكْرُهَا مَسْئَلَةً سَأَلَتْ لِي بِهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اعْرِضْ لَنَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي
 وَأَخْرَجَتْ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ يَنْبَغِي إِلَى الْخَيْبَةِ حَتَّى كَلِمَةٍ حَتَّى أَرْجِعَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
 هَذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّيَ فَرَأَى قِرَاءَةَ الْكُرْآنِ فَدَخَلَ أَهْرَارَ الْقُرْآنِ سُبْحًا
 فَلَمَّا أَقْبَضَ الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا مِنْ هَذَا قِرَاءَةَ الْكُرْآنِ

عليه ودخل آخره وقراءه سوا قراءة صاحبه قضيا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلح فقولنا
 ان هذا قراءة قرأة انكرتها عليه ودخل آخره سوا قراءة صاحبه فامرهم رسول الله صلح فقولنا
 فحسبنا انها فسقطت في بعض من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما انا صلحنا فذكرت في حربي في
 صدره وقال الحديث وقوله ان قرأه على سبعة الا امر لا يصعب التكلم والضمير فيه المرسل فهو من
 حكي وقوله الثانية بالنصب سقطه موصوفه وحذوا في لوقته الثانية والمراد بالاحرف والوجه والافاء
 التي نحوها القراء يقال في حرفين مسعود كما في وجهه الذي يحول بين من القراء وقبل سواها اللغات
 وانما استفرقة في القرآن وبغية الحديث ظاهرة هم اسامة رضي الله عنه بالاسامة اقلته جدا قالوا
 ان الله الله يعني رجلين الخرافات من حبيبة قال لا اله الا الله لا اعشوه الحديث قال بعثنا رسول الله
 صلح الى الخرافات من حبيبة فضبت القوم ومن سواهم قال لا تحبنا ولا تغار بخلنا منهم
 فلما عشيته قال لا اله الا الله فلكم عند الانصارين قطعته برحمتي فقلت فلما عشيته فلما ذلك
 النبي صلح فقال له اسامة اقلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متوقفا قال
 فقال اقلته بعد ما قال لا اله الا الله فما كان يجوزها على حبي فثبت ان له لست له بعد يوم الخرافات
 بصمة الحيا المهمة وفتح الزاء وبالفاظ وقدر ويزعم ان ارضوع معوذته في بلاد حبيبة وقوله صلح
 اقلته وتكرار لست بدل الحار والجزيرة والجزيرة عن قول عزه الذي ابداه بقوله انما كان متوقفا
 وفي بعض الروايات انما قالها مؤقبات السلاج فقال رسول الله صلح اقله شعقت على قلبه حتى قلم
 اقاله الم اى اقالها ما بقلبه ورواية هذا الكتاب دل على ان الذي ذكره هو قوله اقلته بعد ما قال
 لا اله الا الله وفي بعض الروايات هو قوله فلا شعقت عن قلبه الى اخره وفي بعض ما هو كين تصنع
 لا اله الا الله انما كانت يوم القيمة اى باذات ما خرج اذ قيل قلت من قال لا اله الا الله وفدافق
 بعضهم بين هذه الروايات بان صلح كوز الحركات فلهذا كين كل ما ذكر ما عرفت منها وانما انتى
 اسامة ان يتأخر سلامته لليوم المعانية ليشركه من تلك الغاية السابقة وانما لم يزل قوله ولا يدية
 عليه ولا على عاقلته لان العاقلة لا تعقل الجهد هو كان سدا وانما اصل القتل والخطا في
 ما اجتهد ان الابان من خوف السلاج والاستعاذة ليس بما صم للذي ان خباها والمخطي
 في اجتهاده ولا يزل قوله صلح من السن صلى الله عليه والى الجنة روي ان سؤفك بالقرار والحدث
 قال كان رسول الله صلح في بعض اسفاره وعلام اسود يقال له اجنسة جدد فقال المرسل
 الله صلح الحديث اجنسة يفتح الهمزة وسكان النون وفتح الجيم والشين المعجمة كان

عنه اسود حسن الصوت وتبين اسماء الاطفال نداء الامن الرقيق وسواك تصوب
 لافضل رفق في سواك والمواد بالموارد بالنساء بطريق الاسارة التصحيحية والناشئة
 بها الملايل لصعف عقولهن فارتضت شيمهن الرخاخ والضعف وسرعة الانكسار والمواد ان
 اجتهت كالتصويت وكان جد وهن ويشد شفا من الغريز الرزق مما فيه تشبث فلم يامن
 ان يقنعن ويقع في خلق يعرفن من امره بالتمرد على ما تعلم المشهور الفناء ثم اوتيا قال الفاتح
 وهو لا يخفى بمقصوده صلعم واتا ما قيل للضعف يشبهن ويجري من الحركة العسية فيكون المواد الرقيق
 في السبريات الملا بل اذا اجتهدت اجتهاد استرحت في المشي استلذت فانجبت المراكب اجتهادها
 عن ذلك تخافه عليهن كما كان من ذلك عمل القوارير وهذا الشبه لفظ الحديث وفي الحديث جوار السحر
 بالشاء واستمال العجائز ومباعدنهن عن الرجال واستماع الشعر وخجود اسرى رضي الله عنهن
 كما ثبت في الصحيحين وروي كما ساءه القضاة قاله لاس بن السكيت الحديث اتم الكلام
 عليهم في الباب لئلا يكون ان عباد الله من اولادهم على الله لا يروه والبال على الدنيا ويجعل
 علمته عندك في الاسلام متفوعة فاني سمعت اليلة خشف عليك ورويد فعليك
 بيت يدي في الجنة قال بلان ما علمت عملا في الاسلام ارحم مني في انما انظر ظهورا ما
 في ساعة من امله او نخل الاصليت بدلكا القهور ما كتبتك على ان اصلي الحديث والارزاق
 المشعة بالثوب والحركة وقيل الصوت والمنفعة التفرقة الحركة وفنكها يعني والذوق
 والدقيق حواسه التي ومعنى الحديث حذري في عمل يكون رجا وقربا وكثيرا وفنكها اي وفيه
 دليل على الاكثر بعد الجنة وان يكون من الالاميه وفيه دليل على ان استدام بعض النوافل ولازمتها
 في اوقات احوال فضلا عن احوال الكرام فيصعب من محار في رخصته انما عينا في انما
 انما على وسكانه مثل عمل رزق العزوة فانطلق برباه اهله فشيء ان يشقوه لئلا يفتقر الى ما
 الحديث فيصعب نفع القاف فليس الالاميه والصدق والمخالف بضمهم اللم وفتح القاف
 واسم الزاد والقاف على رسول الله وسلم وروي عنه ستة احاديث باعده مناف في ذلك
 انما على وسكانه مثل عمل رزق العزوة فانطلق برباه اهله فشيء ان يشقوه لئلا يفتقر الى ما
 الرخص بفتح الزاد وسكان الضاد المعنى وفتحها كما هي صاحب الطالع وغيره وما صلوعين
 والجوهري وغيره اقتصر واعلى الاكسان وعضهم اقتصر على الفتح وقالوا الرخصة واحسن الرخص
 والرضام وهي محض عن ظاهرها فوقي بعض وقيل هو فوق الهضاب وقوله برباه بفتح الباء

واسكان الزاد وعبارة ثم هزة على وزن بقاء ومخار عطفهم ويتطوع ويقال الفاعل الذي ربيته و
 كذا لوين والاطلعة الذي ينظر القوم لئلا يدغمهم العدو ولا يكون في الغالب الاعلى جليل وشي من منع
 الميخرو يفتق بمعنى يفتح فيفتح وقوله باصباحا مكلة اعاد والاصباح بها عند وقوع امر
 عظيم ابو هريرة رضي الله عنه باي كمن لوني الشد وانفسك من النار باي من كعب اعدوا
 انفسكم من النار باي عبد الله من اعدوا انفسكم من النار باي هاشم اعدوا انفسكم من النار باي
 عبد المطلب اعدوا انفسكم من النار باي افاطمة اعدوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم من الله شأ غير
 ان كتمت حاشايتها لها سالاها الحديث قال ابن ابي عمير واذر عشره بشا لا قريبن دعار رسول
 الله صلعم فريشا فاجتمعوا العمه وخص قال ابن ابي عمير في الخبر الحديث قال صاحب الطالع لوني
 يهزم ولا يهزم والمهزم اكثر وقوله باطمة وقع في الكفر النسخ بلان على البرخيم حينئذ يقول
 فتح اليم وفتحها وقوله فاني لا املك لكم من الله شأ معناه لا تسلكوا على قوتي فاني لا اقدر على دفع كرم
 بربذة الله بكم وقوله انكم رما سالاها اي لا يفا صبطوه بفتح الباء النارية وكسروا وهاهنا
 مشهوران قال ابن ابي عمير في الكفر والخطا بالفتح معناه سالاها شقيقت فطحه الرحم
 بالحرارة ووصلها باطمة الحوراء بالرودة ومنه بلوا الرحاكم اي صلحوا ومعنى عمه وخص
 انه ذكره في الاعلى وهو كرم قال ابن ابي عمير في حديثه وهم بوعمة حقه اذ في عهد المطلب ثم
 قال ابن ابي هاشم وهم قبيلة لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم ذكر في حديثه المطلب ثم اخبرني
 اعمامه ثم قال افاطمة وهي بنته فبدا ما صوله وقص له قصته وذكر ما انفصل عليه من اس
 رخصته عنه باي النجار فيسوفن كما ظلم هذا قالوا والله ما نطلب غنة الا الى الله الحديث
 قال ابن ابي عمير وروى في رواية ان رسول الله صلعم قدم المدينة فترلف غلوا للمريضة في حى يقال
 لهما زعم وروى في رواية ان رسول الله صلعم قدم المدينة فترلف غلوا للمريضة في حى يقال
 قال خلق انظر الى رسول الله صلعم رخصته على رجليه وابوكي ردة وملا باي النجار حوله حتى
 الى قضاء ابي يوسف الخان وكان رسول الله صلعم يصلي حيث اذ ركته المتعلق ويصلي في مريض
 العلم قال قتادة امر ساء المسجد قال قال رسول الله صلعم الى ملائكة النجار وقال باي النجار فيسوفن كما ظلم
 هذا قالوا الا الله ما نطلب غنة الا الى الله قاله اس كان فيه ما قول كان فيه مثل وقول النجار
 وخرب فامر رسول الله صلعم بالتحل فقطع ويقول النجار فيسوفن كما ظلم وقال باي النجار فيسوفن
 فقال انصتوا التحل فثبته له وجعلوا عيسا ثبته حجارة قال وكان ابن جبرون ورسول الله

ورسول الله صلعم معهم وهم يقولون اللهم إني أعوذ بك من الأذى والضرر والهم والحزن
الملافة أشرف القوم وسادتهم ثم أخذوا بالعلم بالبر والبر والبر والبر والبر والبر
الأضفار منسوبة إلى النجار وهم تسمي الأضفار من تحليه سمي لأنه اختار وقدم وقيل لأنه
صعب تعلمه وقدم وهم يقولون النبي صلعم لأن لها شفا ترشح امرأة من بني النجار تسمى سلمى
بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب بن هاشم وقوله ثم إنه امر ببناء المسجد وروى
محلوقا وقوله ثم إنني أرى أطلبوا عنه أو يبعونه بقضه وقوله والله ما نطلب منه بر على
انتم لم تأخذوا عنه وإنما وجوه له عليه الصلوة وقال محمد بن سعد في طبقاته من الوافدين
إلى النبي صلعم اشترى من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير فدفعها عنه أبو بكر قيل فإن صح هذا
فإن يقبله فلهم يسئله الأبا القيس لأنه كان يهيمهم وأرى أن قوله لا والله ما نطلب منه شيء
لأنه التمامة وحقت وهم خلقوا على عدم مطابقة القيس لأحد التمامة ومطابقة القيس
لأنه لا يجد ثم وجد فيجوز أن يقال اشترى بعشرة دنانير فدفعها أبو بكر إلى النبي صلعم
لم يقبلوا إلا رافوا عنه وكوب ذلك لئيم النبي في ذلك طوارتهم قاموا عنه لئيم يولد حساب
النبي صلعم وقوله وتغرب بفتح الحاء وكسر الراء وكسر الراء وفتح الزايد فيه جواز قطع
الأشجار المثلثة للحاجة وفيه جواز ينشر القبور المرارة وجواز الصلوة على موضع القبر بعد إزالة
ترابه المختلط بنجاستهم وجواز سعة بقدان من القبر وجواز جريان الأثر فيه إن لم يكن
وقد أورد ابن الأثير محض من محض فيه محض عليه فلا يجوز سعة ولا نقله عنه واجب بأن لا يسلم
الانحصار إذ لم يكن ملكا ولا كونه محض سعة عليه وإنما سلمه وذلك لأنه لم يكن في حيز المسلمين
دون الكافرين لأن الحسن قرية وفيه لا يصح من الكافرين وهو نفس بسعة الاعتقاد
العوق فيه معنى القرية والله قرية محضه فروع فيه جهة غيره بشره الشرح وإمرا الاعتقاد
فجر ذلك محض عطية لهم وجها لهم وقوله وجعلوه عظاما بعد العظام كسر العظام
جانبا لها وفيه دليل على ترك التفرقة في الصلاة والله أعلم وقوله من أين يرجعون أي يقولون ودون
الأشعار حال الأعمال التنبسط النفس في العمل وانحرف الأبدان في الرجوع وهو
شعير أو لا وإنما تنبسط على أنه شعير لسد وتعريفه عليه وهو قوله كلام موزون شقني وإنما
أمرهم من الشعر من آخره بسبب انشاد النبي صلعم آية وقالوا كان شعرا ما أشده لغو الشعر
وقاطعنا الشعر وما ينبغي له وأجيبوا بأن انشاء صلعم آية قالوا كان شعرا ما أشده

أبو بكر
سنة ١٠٠

عظامهم

من أين

يقولون

دونه

كان

سنة

١٠٠

لم يدخل في التعريف المدلول لا تهم فأول أسقى والتقية فعل اختيار لا يتحقق بغير قصد
والنبي صلعم لم يقصد أنه فلا يكون لا يخار صلعم انشاء شعر ولا يكون إن لا يكون انشاء
قصد شعر وهو يحمل كل ما صدر عنه عليه السلام من الكلام المنظوم وما من الغم والصح به من
قال بطارية بول ما كثر في قوله وفيه ليس في قوله صلعم كان صبي في حال وجود البول
والرطوبة والوجود بالمصايد فهو إن يكون في هذا الزايل لا يثر بالشعر فهو إن يثر عنه بالبول أن يثر
لحمه حتى أصبحته الحديث قال في روح رسول الله صلعم أصبحته ثم قال أبو بكر إن صلعم لم يثر
أن يثر حتى تقوم للرسول قبل وأصله طينة والظاهر المراد به التقدير لأن الصلوة للبول يوم صلحا
من مكة المدينة قيل وفيه دليل على جواز الأضفار لأنه بعد الثلثة أكثر وقد تقدم الكلام على باب
التباعد في قوله لا أكل أحد من أصحابي فوالله قال العصفه هناك إن منسوخ وانتم بيان للشوالب
الحاضر في حديث أبي بصير وسياق أبو بصير رضي الله عنه يا حسان أجبته رسول الله صلعم
اللهم آية بزوج القدس الحديث قال إن عمر بن الخطاب وهو يشهد للشعر في المسجد فلو
أبى فقال ذلك أشد فيه من هو خير منكم التفت إلى الصحابة فقال أشدك الله أشدك
رسول الله صلعم يقول أجبته آية بزوج القدس قال اللهم نعم وقد تقدم زيد من
الكلام على الحديث في باب السك في حديث عائشة رضي الله عنها أن روح القدس لم يزل يثر فينا نحن
عن الله ورسوله قوله فخذوا بالبدن أو ما إليه بعينه أن أسكت وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه
بكره انشاد الشعر في المسجد وكان ربه خارج المسجد قال زيد بن الخطاب ويشد شعره فليخرج
إلهه الرجحة ثم اختلف الناس بعد فنهضت مع مطلقا منهم من مسح طهارة شعره من عاز
مطلقا أو أصبح الأولون يفعلون بالآخرين يقول النبي صلعم والحق التصجيل بان ينظر إلى الشعر
فإن كان من قبيل الشاة على الله ورسوله والذئب عنها أشعر الحسان رضي الله عنها وينضخ الحن على القاء
والأضفار المعاص حتى انشأه والسامة وغيرها وإن لم يكن كذلك لم يجز أن الشعر عابثا يكون
أصنعه الذئب وقوله آية أي قومه والآية القوة قوله والسماء بيضاء بأيدي بقوة حكيم
ابن جزي رضي الله عنه با حكمه إن هذا الما عرض خلق من أخذه يسماوه نفس فورك فيه ومن أخذه
بأسراف نفس لم يترك له فيه وكان كالدواء كل لا يسبح وأبدا الغلظ من البروا المستعمل الحديث
قال أنت رسول الله صلعم فأعطاني ثم سألته فأعطاني فقال هذا المال خصص
للغير وزد في الغنم كما جعلكم فقلت رسول الله والذين منك الحق لا زارة أهل يدك شيئا حتى تفرق الدنيا

كان ابو بكره يدعوكم البيطية العطاء في ان رسله منه نزلت عنده البيطية فاذل قبل منه
 شيئا فقال تعالى اتخذكم باعتراف المسلمين على حكمهم اذ تعرضوا عليه حقة الذنوب فسرقه من حين انقضى
 ان باخذوا فتميزوا حكمهم انما من الناس حتى اذبحوا في سبيل الله في قوله حتى يرجع الى الجسد
 الشؤس القالمة للغيرية العلو المستلذ فان الحاضرة من نوب فيها في الامور والاولاد كذلك فاذا
 اجتمعا كان الليل استند وفيه اشارة الى سورة زواله فان الخضرة والاشج والارزاق
 للبقاير وقوله من اخذ يستحاوة نفس قبل فيه اخذ الا ان حدما انه متعلق بالاحد
 وهو ان اخذ بغير سؤال ولا اشراف نفس اي تظفها والى انانه متعلق بالواقع وهو
 ان يعطى طبيب يفسح الشراخ صدره من غير اضطرار واستحياة وقيل ولا قول الظهور
 اختلاف ومعنى قوله وكان الذي ياكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون
 والاكل اذا اكل لا يشبع بسببه وقيل بالهيمه التي ترعى
 وقول حكيم لا ارزاء اخذوا بعدك معناه لا اخذ من احد شيئا لانه اذا اخذ من مال احد
 شيئا فقد نقص ذلك من ماله واما تركه اخذ العطاء الذي هو حقة فلانه خشي ان يصح
 في خلاف ما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انك على التعفف والتمساعه
 والرضايات تيسروا ان كان قليلا وان لا يعثر الانسان بكثرة ما حصل له باشراف فانه
 لا يبارك له فيه وقد اختلف الناس في ايراد العلي والسفلى في قول الدين العلي التعمقة و
 السفلى السائبة وهو مناسب للقام كونه لانه التفظ عليه حقيقه وقيل العلي في التعمقة
 وهو سرور من غيرهم وقيل العلي في المعطية والسفلى في الاخذة وقيل السفلى في المعطية والله
 اعلم قال الزبير بن العوام يا زبير اسبق ثم اسبق للماء حتى يرجع الى الجسد الحديث
 عن عمرو الزبير بن عبد الله بن زبير قد اتى رجلا من الانصار خاتم الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شراخ القرة التي يسقون بها النمل فقال الانصاري شريح لنا يور على فاني عليه فاحتموا عند
 رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم اسبق يا زبير ثم اسبق للماء في غضب الانصاري فقال
 يا رسول الله ان ابن عمك فلقون وجد النبي صلعم قال زبير الى الحديث فقال احسب من
 الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الا قبل كان الرجل من الانصار
 سبالا دينا بل كان منافقا لا صدر منه ذلك بالهة نفيس وذل شيطان كما اتفق الجماعة في قصة
 الا فلك من بدرت من زمزم يوادون لكان لطف الله بهم حتى جمعوا على ذلك وصححت قلوبهم

احتمالان

الاصح

لها خذ

لم يواخذوا الشراخ البشير المعجز والزار والحيم مسائل الماء وقوله سرج اى رسله وقوله
 ان كان ابن عمك عنك افسح الهجن معناه فعلت هذا الحكم له لكونه ابن عمك وقوله فلقون
 وجه النبي صلعم معناه تغيب عن الغضب ليمتلكه خزنة النبوة وقوله حتى يرجع الى الجسد
 لفتح الجسد فكسرها والذال المهملة اصل الحايض وقيل اصول الشجر وقيل والفتح الاول وقدره
 العلماء ان يرتفع الماء على الارض حتى يصل كعب الانسان وكان الزبير صاحب الارض
 السفلى فان كان هناك فليس الا ان يسبق منه شيئا وان كان يرتفع عليه فاذل النبي
 صلعم على الزبير وقال اسبق ثم اسبق للماء في الجسد اى اسبق شيئا يسبق دون حقاك
 اعلم ان الزبير رضي ذلك في نوب طارة فلما قال المارون على ان حيلة سلم باخذهم حقه فلو قيل خيب
 النبي صلعم وكلمه فلا يعنى القاطع وهو غضبان هما وجالتون في احب ان النبي انما هو نون النبي
 على القاضى المولى الى المطاف فيكم والنبي صلعم معصوم عن ذلك فان قيل كيف لم يقل النبي صلعم هذا
 بعدما حكمه بكونه العرفان من بعد ان اتى به حجة عليه الحكم للمرتين احب بان كان في قوله السلام
 ومن تألف الناس فانه صلعم كان يقول حينئذ لا يتحدث الناس ان النبي صلعم قد قال
 الله تعالى ولا ترائن طاع على ما اتفق عليهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصح ان الله يحب المحسنين
 واما قال الزبير والله لا حسب هذه الآية نزلت في ذلك الله قد روى انها في غيره ذلك حال خبره
 لا يستبعد نزولها في الجوع والحديث هو يدينها ارشاد لكم الى اصلاح بين المصوم فان
 اضطلوا والاسبق في لذ الخلق حقه ومنها ما ذكرنا ان الارض لا ولي الا بالارزاق الذي
 فيها الصنع عن جفارة المصوم ما له يؤذ لا همك خزنة الشرح والاستبانه به وفيه نظرات
 لان ذلك قد تحقق وقد صرح بجواب ان العكس في مثل ذلك عن الزبير **علي** وسعد بن
 وقاص بن يحيى الله عنها ما سعد بن ذلك ان في الحديث قال عبد الله بن سعد اذ سمعت
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما سمع رسول الله صلعم ابو بكر عن عبد الله بن مالك فانه
 جعل يقول لذي يوم اخذ ابيم قد الشابي واخي وعن عامر بن شعور عن ابيم ان النبي صلعم جمع له
 ابويه يوم اخذها قال كان رجل من المسلمين فقال له النبي صلعم ازم قد اراى واخي قال نزلت
 لديهم ليس له فصل فاستبش جنيد فسقطوا فكشف عورتهم فصحك رسول الله صلعم
 حتى نظرت الى عاوجه عنى بحد الحديث ظاهره وفيه دليل على جوار العقوبة بالابوين وهو قول
 جمهور العلماء وكوهة عن الخطاب الحسن البصري وكوهة بعضهم بتقديم المسم بالابويه المسلمين

ملك غيره ففاداه بالأسارى وليس عن ذلك ما عدا ذلك ان كان الاستكراه او التامان ذلكا فهو مخافة
كون الاستكراه باعينا واذ لا يتصور من النساء الجرح من وضعف يدهن عن القتال ولا
يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والامه اذ كان بالغا وقده جواز استيفاء الامام اهل بيته
بعض نفقته لصلته بها وفيه جواز قول الزوج لآخر الله او الله ذك ح ابن عباس حتى اتت
عنها باعسا لا يحب من حيث خبره بريرة ومن بعض بريرة مغيثا الحديث قال روج بريرة كان
عبد ابا له مغيث كان ينظر اليه يطوف خلفها حتى قد موعد يسئل على الحب فقال النبي صلح
ابن عباس لا يحب الى اخره وقال في اخره لو راجعتي فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال ايضا
اشفع قالت في الحاجة لي يد رواه البخاري وقال في بعض طرقه فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترها
فقال لولا اعطاني كبري لو كنت لبايت عنده قال وكان زوجها حرا واعلم ان الامه قد اجتمعت
على ان الامة اذ رويها مولاها عبدتها اعتقها والزواج عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح
والبقاء وان اعتقها والزواج حرا فكذلك عند الشعبي والصحاح وادوية واطحاه
واليه ذهب سفيان الثوري رحمه الله ودهب لا يبيح وما كان في الشافعي واجد واصلح معهم
المادة لا خيار لها اجماع الا لو لم ياروي عن عائشة رضي الله عنها كان روج بريرة حرا في غيرها
رسول الله صلح ذكره البخاري كما ذكرنا ومسلم في رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم روج
الاخرون ياروي عن عائشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يجزها ووجه الاستكراه
امران احدها اخبارنا انه كان عبدا وهي صاحبة التصية والتا قولها ولو كان حرا لم يجزها
وبالمعقول وهو الاصل في النكاح القرم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع فان ما ثبت في الحديث
في الخبر على الاصل لانه لا يصور ولا عار عليها في المقام تحت لغير خلاف العبد ولا ربه هذا
الموتة وبيع ابنة وبن عباس رضي الله عنهما فاما ابن عباس فاتفقت الرواية عنه ان زوجها كان عبدا
واتا عائشة فغظم الروايات عنها ان كان عبدا فوجب تزويجها والقبول اما عن الوجه الاول من
الاستدلال بجدي عائشة رضي الله عنها وان قولها كان عبدا ليس فخصا لا محال التزاعلات
كلاهما متناهيان في حد حلال الاعتاق وليس في قطعها ما يدل على ذلك سيما ان اخبارها
عن عبوديتها تجعل حكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق كان محتملا واخبارها
عن تزويجها لا تجعل كمال الاعتاق للجماع على عبوديتها في الاصل فكان محتملا والمحتمل الامراضه
واتا عن الوجه الثاني فلان قولها ولو كان حرا لم يجزها نازبا كبرى ان البخاري وغيره لم ينفذ

لماه واللكة شرطية في كلامها الكاملة فعلا تقدر بثوبت للارزمية جازان يكون معناه ولو
كان جز الاصل لم يجزها فمن قولهم واتا عن المعقول فقوله امرات الاصل في النكاح القرم قلنا
سلم وقوله ولا طريق في فسخه الشرع كذلك في قوله في الذي لان ما ثبت في الحديث في الخبر
على الاصل قلنا فاسد فان الروي علة لعقد امور تزول بزواله فكيف في الخبر ما ثبت في الحديث
ببقاها ما لان ثبتته وحصل منها فيه وقوله ولانه لا يصور ولا عار عليها ممنوع فانها تنصت بر زيادة
ملك الطلاق عليها على ما عرفت في موضعها واتا العار انما يتعلق بالمولى ايضا وحيث رويها
بالعبد ابتداء على ان يحاط حقيقة وموضع الكفارة في النكاح وقوله وكان رواية هذا الحديث
المأخوذ بها تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بجدي عائشة على ان كل رواية يصحح ان يكون
حجة فيكون من باب الترجيح كثرة التكرار وليس كذلك في موضع اصول الفقه وقوله لا يحب
معناه لا يحب والله اعلم لان المعنى لا تكراه وقد دخل على النبي فافاد الائمة وهذا لان النبي
النفس حقا على سببه وخرج عن نظيره والزوج عن نظيره من الازوج والزوجات فالت
والنفس عن موهوبه الامه على ما روي عن ابن عباس في مطع النبي واتا فسخا سببه ذكره فلا
حقا في ذلك الحب يقتضي متا سببه بين الحب والحب والنفس يقتضي عدمها فكانت المنا سببه
بينه وبينها ثابتة ومعدومة وهو محال فلم يبق الا ان نقول بوجود بعضه وبن بعضه فخطا
في خفاه فكان محال الاستدلال في الحديث دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين الامر والشفاعة
علة بان امره صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الوجه الاول يكون رده من امره رضي الله عنه باعبد
الله ارفع انك قال فرصدته فتر قال زيد فزيدك الحديث قال مررت على رسول الله صلح
في ان زارني لسر حاء فقال لعبد الله ارفع ان زارني فرصدته ثم قال زيد فزيدت قال
رئت اخوها بعدا فصيد الهمة التي امر بها رسول الله صلح واتا فسخا عليها
امومسي حتى اشبهت بعبد الله لا اعلم كثر من كون الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قاله الان في الحديث
قال انك مع النبي صلح في سفر فعمل الناس ففروا بالكثير فقال انما الناس ان يعوا على انفسكم انكم لست
تدعون صتم ولا خابيا انكم تدعون سيماء قريسا وهو معكم قال وانا خلفه وقول لا حول ولا قوة الا بالله
فقال لعبد الله بن قيس الاهد لله على من من نور الجنة فقلت لي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة
الا بالله وفي طريق اخره والذين دعوتهم افريل احد من عن ما حله قوله ان يعوا بهم وسئل
ويفتح الباب الموحدة معناه ان ففوا بانفسكم يخضص اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته

يدل عليه التقط والظاهر ان من باب اليجاز اخذ فكذلك انما يتكلم بنا وليد فارسلون يوسف لولا
اليوسف لاستبحر الزوايا فاسلوه فانه وقاله ابو يوسف كذا عطفنا تقدير الكلام امره بنية
ابن ابي سفيان سعدا بان يسب عينا فاستمع من ذلك قال انما يتكلم بان سب ابا تراب وتكلمته
بهذا التبريد من الملتصق وانما طالبه علينا واين عذر رسول الله صلعم ساهذ صرير على الدير
سبه اياك لم يشاعره الذوق ولما الاحتمال الاخر وهو ان يكون معناه ما عطفك على عطفه وما سبه
واجتهاد فابعد لان قوله امره بنية يقتضى ما مر به وقوله ما يتكلم لا يصلح كذلك وان جعل
ما يتكلم بان سب عمارا عن التخطئة في التواخي والاجتهاد وليس يستقيم لان التخطئة فيها ليست
ليست وهو ظاهر ولا مستلزما له لانها جارية فيما بين العلماء ولم تسم الخطي الى سب من عفاه
فلا يكون كناية ولا راسا لو ازمه لان السب قد يوجد بعين الخطئة فيها فلا يكون جازا فليس حقيقة ولا
كناية ولا يجاز ولا تشبيه فيكون فاسدا قبل فاذا الاما ويل الكلام معوية رضي الله عنه ههنا الاديان
يا النبي صلعم حين قال لعابنا بسيرة قتلك الفضة الباغية وقد قتل في حرب محاربة وقوله انت
مضى بقره هرون من موسى فيل ان منزله هرون من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة
والعصبة والشركة في النبي والحلاف على بني اسرائيل عند سفره وذكر ان موسى عليه السلام
سأله الله تعالى فقال لي ورت من اهل هرون النبي اشهد به اذ ربي وشركة في امره فاجاب
الله تعالى سؤاله وقال وجعلنا معه اخاه هرون ورتي وقال سبعة عصفورك باجرك واقا
الشركة في النبوة فلاذاته تعالى قال فثما فرعون فقولا انما رسول رب العالمين واتما خلافة
في بني اسرائيل عند سفره فلقوله تعالى وقال موسى لانيه هرون اخلفني في قومي في ان منزله
هرون من موسى انما كانت في هذه الاشياء وقد جعل رسول الله صلعم منزلة على سب من منزلة
هرون من موسى الا النبوة فانه استثنائها في غيرها على حاله وقد عطف الزواضع
للهجة حد لهم الله وظنوا ان الخلافة مطلقة فاسد لقوا به على ان الخلافة كانت على سبها
عليها وكفرق الصحابة بتقديم غيره وكفر بعضهم علينا بالتعود على طلب حقه ودكنا اطل
قطعا لما بيننا ان خلافة هرون لموسى على بني اسرائيل انما كانت عند سفره عنهم وقد است
ان رسول الله صلعم خلفه في غزوه سوان في اهلها واستخلفه على المدينة فقد قال علي رضي الله
تعالى عن منزله النبي هرون من موسى ولو كانت الخلافة لعلي بعد موسى صلعم لم يكن منزله
منزله هرون من موسى لان هرون مات قبل موسى اربعين سنة على ما هو المشهور عند اهل

الاخبار فان قيل ذلك كما ذبح لاسئل من بطلان قوله صلعم الا انما يتكلم بنو فانه لو مات هرون
قبل موسى لم يكن الاستثناء محتاجا اليه فولد علي صوته بعده وانه خليفة فيكون على مثله
ليكون من لمن النبي صلعم منزله هرون من موسى عليه السلام فلقوا بان الاستثناء انما هو
السيرة في النبوة حال حياته عليه الصلوة والسلام كما كان هرون من موسى وقد بين الالات لما
بعد جنتي على جد فلما فكا كان هرون بعد نبوة موسى عليه السلام بعد نبوة ربيته فانه اعلم
هم عن النبي صلعم ما عدا الا تكفيك اية الصبيح التي في خرسورة النساء قاله من اكثر عليه
في السوال عن الكلام له الحديث عن محمد بن ابي طي القاصم يوم جمعة فذكر النبي القاصم
وذكر ابا بكر رضي الله عنه ثم قال اني اذ دعيت في شأهم عند من الكلاله ما اجتمعت النبي الذي في شئ
ما اجتمعت في الكلاله وما اعطاني يد حتى لم يصعد في صدرى وقال يا عمارا تكفيك اية الصبيح
التي في خرسورة النساء وان اعلى اقبوس فيها بعضه يتقى بطرس يقول القراء في القراء انما اختلف
في اشتقاق الكلاله فقبيل من الاكل وهو عصاة تزين بالجوهر تحيط بحوايب الراس حتى من هذا ما
من جوايب السيف وقيل من الخوف اذ اعدوا قطع ومنه كل في شبيهه اذ قطع الجوايب السيف وسموا
بها بعدد من اهل القنارية وهو الولد واختلفوا فيما روي في الكتاب الجيد فقيل هي اسم للورث
الذي لا ولد له ولا اولاد له وهو اختيار اهل البصرة وقيل هي اسم لورثة السيف فم ذكره كذا قيل
قيل في القنارية وما روي عن علي بن ابي طالب في قوله في القنارية واختلفوا ايضا في انه مؤنث وكذا
ولا والله كما ذكرنا ايضا فان من اولاد فقطه ذلك الكلاله ذكر في اية السيف وهي قوله معاوية
رجل يورث كلاله وتسميته السيف لانها زلت في السيف وفي اية التصفيف وهي قوله
يستفتونك قال الله في تكميل في الكلاله وتسميته السيف لانها زلت فيه فاما الاول فيسمى
بمهمة جدا واما الثانية فقد جاء فيها في بيان بقوله معان امره ذلك ليس له ولد وهذا
اعمال النبي صلعم على التصفيف كمن هذا البيان امره ذالا اشكاله ان قوله ليس له ولد يعني ان يكون
الكلاله لا اولاد له واليه ذهب بن عباس رضي الله عنهما في امره في قوله ليس له ولد يعني ان يكون
رحم الله ان قال سالت ابن عباس عن الكلاله فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الولد
والولد فغضب وقال امر الله ام الله قال الله صلى الله عليه وسلم في الكلاله ان امره حلك ليس له
ولد يعني الكلاله هالك ليس له ولد وكلمة مخالف لارو عن ابي بكر وعمر في رواية علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس فانهم رضي الله عنهم قالوا الكلاله ما عدا الولد والولد وهو قول

جمهور العلماء ولو لا اية التفسير لجدد حديث ابن حنبل بن عبد الرحمن وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام فقال
 من ليس له فكلوا الدنيا للجهل وسهل التفتيح واقام بعد الاقتصار على ذكر الولد اية التفسير فلا بد من ما يدل
 فقال قوم ان الولد مشتق من الولادة وينطق ذلك على الولد المستولد والولد منه وعلى الولد لو لم يكن من الولد كما سمى
 القرية بنتا والاولاد والاباء قال الله تعالى واية لهم انما حملناهم في بطن امهاتهم حتى ياتهم حتى ياتهم هذا
 لا سملان المولد في رحم امه وسحق المولد لانه ذريته من ابي وقيل المراد بقوله ليس له ولد ومن يقوم
 مقام الولد لا يرى ان من له ولد من لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد فكل من كلفه لا يكون كلاله
 لوجود من يقوم مقام الولد وقال اللطفا صرح في ذكر الولد المولد من اهل السور لانه وروى ابو ابراهيم
 الشافعي ان كان له اخوة فلامه السور فلم يجعل الاخوة ميراثا مع الابن فخرج الولد من الميراث كانه لا يورثهم
 مع الابن كانه لم يورثهم من الاب وهذا القرب وذلك ان كلاله من والديه لا يورثه بالولد والجد والوالد
 ولده وان سفل وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم كونه قابلا له والاب والابن كماله عليها
 تحريضا للتمسك على الاستباط وتبيل فضيلة درجة الاجتهاد لان التصور المعقولة لا تفرق بين
 من السائل التي تحدث ولو لم يجر الاجتهاد في الاستباط في القضاء في تعظيم الاحكام التازله وعلى هذا
 في كل ان الغلط والقصص باسبغ في صدره سبغة في الحديث في النظر والاجتهاد وان لا يرجع الى السؤال
 مع التمكن من الاستباط واتاد في الضمير في قوله ما اعلق في فيه وان كان المخرج الكلاله لان السؤال
 انما كان في حصة عن حكم الكلاله فذكر الضمير نظرا الى ذلك قوله وان اعرضوا فليس الغضار قبلنا
 اختار القضاء لانه لم يظهر له الحكم في ذلك الوقت هو هو روى رضي الله عنه ما غير اما شعرت
 ان شعرت الرجل صنوا ابيه الحديث قد تقدم في هذا الباب من رواية اخرى روى رضي الله عنه قوله صلى
 ما ينظر في حيل الى قوله واما العباس بن عبد المطلب فمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه ما روى
 ابو هريرة في قصة العباس بن عبد المطلب فمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه ما روى
 لقوله من عليه على تعدد روى القصة على الرسول صلى الله عليه وسلم اما التحقيق في حقه وسبب الشعور به ان
 الشيء احد الشاغل في حيل الى قوله والعتق كسب القصد المهلة وسكون النون واجز العيتون وهو ان يكون العتقان
 او العتقات فربما اصل واحد للمعنى لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوى الجملة وقيل العتق المنل
 ان وصل ابيهم من الابد الى الواحد لا يجوز فيه ما يعود منه نقيصة عليه من ابو هريرة رضي الله عنه بان
 لا تحسن صلواتك لا ينظر المصلي اذا صلى كيف يقبل فانما يقبل لنفسه ان لا يحسنه والي كما ابراهيم
 بندي الحديث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ نهر وفضلا اعلان لا تحسن صلواتك الاخوة فيه حشيتك حين

الصلوة في اركانها والمنشوع فيها وانما ركوعها وسجودها وقوله فانما يقبل لنفسه تأكيد لما في المعنى في الصلوة
 احسان وقد قال الله تعالى ان احسنتم حسنته وانفسكم وانفسكم المصل الى الصلوة بعد ما اية ومن غير انفسه شاق حقيق
 ان يكون شغيبا في عبادته فمفكره ووجوه تحمله قول ما في الاخير من ذلك على الاخر وبعض النسخ ان الله ايعوس
 وانما ايعوس من بين يدي واختلاف وعز الاجار ومنه جملة السنة والجماعة ان لا يبصار يجوز ان يكون اذ كان حافيا
 بالنبي صلى الله عليه وسلم حقا سجدة له صلى الله عليه وسلم في كل ركعة وهو من غير عابدة فان اهل السنة والجماعة يرون في صلاة ركعة
 غيرهما انما يشترط العزلة في السجود في كل ركعة من غير ان يكون في ركعة من غير ان يكون في ركعة من غير ان يكون في ركعة
 الله سبحانه في الركعة الاخرة مع حاله كما امور كثيرة اذ اقله ان يركع في ركعة بان عبادته للشاهد على الحديث لا يورثه
 مقروء وذهب قوم الى ان البصائر لا يوجب العلم وان معناه ان لا يعلم قبل ولا حيا الى به وهو مجزئ له
 عليه الصلوة في كل ركعة والعلم قد يشترك مع الغير فيه وذلك كما قيل انه صلح كان روى في كتابه انما انزل
 في التور وقال الحقون قال الله عز وجل انما انزلنا القرآن على قلبه صلى الله عليه وسلم فاذ احسنتم حسنته سمعوه
 الاخرة والاشياء موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا النظام ومن كان الله سمع وبصر ولا يخفى على للاحاطة فيكون
 ابصاره من ورائه كما هو من امامه **عبد الله بن ابي ابي رضي الله عنه** لان انزل
فاجتهد لنا قال رسول الله ان عبدك نهار قال انزل ما جئت لنا قال انزل
فاجتهد فانا به فغيرت ثم عجز قال انزل اذا غابنا القوم من حيثنا وارجاء الليل
من ههنا فقد افطر الصائم الحديث قال كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صرح شهر رمضان
 فلما غابنا الشمس قال انزل انزل الى اربعة المدهج بضع ايام وسكون الدال المهلة وبالجار حلق الشيء
 بعير قبل والمراد به انما حلق السور والاربع ركعتي السور وفيه للاربع حلقه التي بالماء ويخرج الة
 ذلك وهو عود في حلق الاشارة لترك فستوى قوله ان عبدك نهار انما غابنا ان عبدك قال انما
 ذلك طاعة قد يتراد انما السور التي يكون جرحه وسلسه في كل ركعة لا يفرق بين ان يكون ذلك وتكون انما
 صلح لم يفرقها فانما تتراد في العلامة ذلك وتكون من الوجوه لعلية باقتدار وان ذلك نهار وانته
 صلح لم يفرقها ليه نظرا انما قيل في الحديث دليل على جواز الصوم في السفر وتفصيل بين لا يفرق
 مسقة ظاهرة وسليمة الملائكة على الجوار وسنعت على التفصيل واجيب بان فعله صلى الله عليه وسلم
 يحل على افضل الماهلة ورد بان ذلك اهل من يفرق اليه فعمل الجوار على انه صلح قال ان الله سبحانه
 ان يكون في ركعة كما لو كان في ركعة وفيه هو ان يكون في ركعة ما غاب ان يكون في ركعة وفيه فقد افطر
 الصائم في وقت الفطر وفيه ان لا يكون نهر في الصوم ان يكون نهر في الصوم ان يكون نهر في الصوم

والحج المَعْلُوم فيقول وقوله حتى يقوم بالمهم في جمع نسخ مسلم وهو صحيح وتعدى حتى يقوم ثلثة من
 ذكروا الحج من يومه فيقول تمدأنا بتعلانا فاقفة وصوت المصنف يخرج الى اود فيقول باللام
 وهو ظاهر وانما قال من يومه لان من اجل خبره بحاله عايناه انما لما في ما في عاده فلا يعلم الا ان
 كان خبره بالبصاحبه وانا شرط الحج تنبيهنا على ان الفطنة في الاخبارات مما ينبغي وقوله ثلثة ذهب عن
 الاظهار هذا الحديث فيقولوا الا قبل الاثنته وقال الخبر فيقبل شهادة عدلين كما في سائر الشهادة سوى
 الونا وعلو الحديث على الاحتجاب وقال القاضيه لعله اراد بقوله ثلثة ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة
 التي يترقب اشهار الخبر وانتشاره وان المراد بالثلاثه ههنا جماعة على قل الجمع لا تسر الجدا في ليس للثلاثه
 وهذا الباب اصله قد وقع في جميع النسخ مسلم فيما سواه من المسئلة بالقبضه ستمتا وتقديره اعقود
 ستمتا او بولك ستمتا وفي غير مسلم وقع ستمتا وهو واضح والاحتجاب كالمعروف في كل من سئل منه
 منه عايناه ولذا لم يثبت في النسخي والاحتجاب ستمتا لانه يحتمل البركة ويذهب بها والضم والسكون
 في الحار لغاير وقوله رجل تحمل حماله في غير من الموضعي بن جعفر في الرخ على انه خبر مستدرج
 والحج على انه ثلثة قيل في قوله الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر في يومه من المسئلة على الناس
 علماء لتعليم الامم ان الله على النبي من السنة وكانت الحماجة تنزلهم وتقولون في قوله
 السؤالين لانه من يخرج من يوم تلك الكليل وهم هولاء الثلثة غني وفيه كان قال في
 صاحب الحماله فان الضم فيه ليس يعرف بالصححة صرغ الصدقة اليه واما الفقير لوالده
 فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال هلكه باليسيرة اهل كماله اصابت من بردا فسد زرعه
 او ناره او نارا حرقها او سبيل غرق متاعه وغودك فهذا جعل له الصدقة حتى
 يصيب ما لا يستبد به خلته ويعطى من الصدقة من غير بينة يشهد عليها له كونه
 امرا ظاهرا واما الفقير الاخر فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال وادعى انه هلكه باليسيرة
 حتى يبين صدقة او خيانه من يهوده او نحو ذلك من الامور التي لا يظهر عليها في الغالب
 فهذا جعل له المسئلة ويعطى من الصدقة يود ان يخرج جماعة من اهل الاختصاص
 والمعروفه يشانه ان قد هلكه باليزول التهمة عن عود حاله ما له خ حابر رضي الله عنه
 ايعاد افان انت لثلاثه اقراء والشمس وضحاها وسبحانك الاعلى
 ونحوها قاله حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة الحديث فكأن
 معاد يعطى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فصلها بقومته في بي سلمة قال فآخر النبي صلى الله

العشاء ذاب ليلة فمضى بما دسعه ثم رجع قائم قومة فقراء سورة البقرة فتسبح رجل من خلفه
 فمضى وحده فقالوا له انه اقصت قالوا ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فقالت له المارسل
 الله صلح الله اشحرت العشاء وان معاد اصابك معك ثم رجع قائم فافتح سورة البقرة فلما
 كملت ذلك اشحرت فمضت وانا نحن اصحاب نواضع نعمل ابدنا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاد
 فقال افان انت لثلاثه اقراء فمضى اصحاب نواضع التواضع الابل التي يستغنى عليها حاج ناضح ومناه
 انا اصحاب على ونحوه والاستماع تطول بالصلوة وقوله افان انت استسقم على وجه التواضع وتبنيته
 على كراهة صنيع معاد وهو امانة الصلوة لان تطولها افضى المصافرة الامام وتروك الجماعة
 فكان سببا للافتان فيكون علة التواضع تطويل الصلوة لا اضافة التناق الى رجل من الجماعة
 رضوان الله عليهم اجمعين لانه لا تترك تطولها ولم يتعرض لقولهم ذلك فلم يؤمنه علمه اذ
 الصلابة في الدين لانه على الكفاية بعض الشرح وهو حسن وفي بعضه قال علماء المنفق
 عن العيون وما دعتهم في الحديث دليل على جواز صلوة المعتز خلفه لثلاثه لان معاذ كان
 يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه في كل تطوع والمهم فرضه وهو مدح
 الشافعي رحمه الله وهو مخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله واصحابه وما لك جمه الله قالوا هذا الحديث
 معارض بالحديث الدال على كراهة تاخير المغرب فانه يدل على جواز تاخيره لا كراهة وحقه
 ووجه قومه ان صلح النبي صلى الله عليه وسلم بغلا وعلى جواز تاخيره ووجه قومه خاصة ان صلى معه
 فرضا وحديث كراهة تاخير وهو قول صلح كابل التي يخبر ما عملوا المغرب بنا في
 ذلك كله واذا عارضنا نجل باسم من العارض وهو قوله صلح الامام ضارن ومعاذ تقتض
 صلوة صلوة المعتز على ان علمه يقتضين ان معاد ليس اليقمان في لزومه فان صلوة المعتز
 ليست وذمة الامام فيكون معاد صلوة الامام تقتضين صلوة المعتز فان كان أقوى الامام
 فوق صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ذمة الامام فانه قيل في سياق كلام الرازي وعلى انه
 معاد كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فيقومه فليس المغرب في المعارضة مدخل فلما
 لا تدفع المعارضة الا اذا قام الدليل على انه لم يصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وصلما معه
 ولم يؤتم قومه بعد ذلك اصلا ولم يشك ذلك وسيق كلام الرازي لا ينبغي غيره لان التحصين
 باسم العلم لا يدل على نفي معاد فاما اذا صلى المغرب معه صلح فرضا او نغلا ثم اتم قومه
 بالمعارضة قايمة عليها تقدم واذا تعاضا وجب المصير الى المعنى العقبي وهو معناه فان لا يقتداء

يتأخر وصف الغرضية معدوم وحق الامام والبناء على الخوف غير متحقق وان ظهر عداوت ان قول من
 قال كل ذلك غوي لا اصل له وبترك ظاهر الحدوث بالانتماء وفيه دوران بقل سورة القدر وسورة النساء
 وغود ذلك ومعهم بعض السلف وقالوا ان السورة التي يذكر فيها البقرة والاولى التي لو رودة في الخبر الحديث
 وانما القصة وكلها يبرهن وفيه جواز الاشارة على من ارتكب فيها عنه وان لا يكون حيا كواحدة التبريد
 وفيه جواز الاعتقاد بالسلام والنعوذ به لا من الله بالاعتقاد وقد بينا بشقته على من
 معاذ بن جبل في سنة معاذ بن جبل على من سأل الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق
 الله على العبادات بعدوه ولا يشركوا بشيئا يا معاذ بن جبل على من سأل الله على العباد على الله وانما
 ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال لا بعد به لحدوث عن معاذ بن جبل فكذلك رد فلما سئل عن
 بي وبني الامم في قوله لا يشركوا بشيئا يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله وسؤال الله وسؤال الله فقال
 يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال
 الله وسؤال الله وسؤال الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال
 بعدوه ولا يشركوا بشيئا يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال
 قال قلت انك تسأل الله وسؤال الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال
 قال قلت انك تسأل الله وسؤال الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال
 اسكانا لذل الامة هو الذي يركبها التراب وقول من ليس في بيته الا شجرة اترجل بستره الميم
 سكن المحنة وكسر لظالم معروفه واداء بذكره المبالغة في شدة قرينه فقال لهم ظل في السمع
 بسبب بعد الساقه وقوله يا معاذ بن جبل بفتح معاذ واين وهو الاشارة الى روى بفتح ذال معاذ
 وقوله انك تسأل الله وسؤال الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال يا معاذ بن جبل قلت انك تسأل الله وسؤال الله فقال
 لانه مشدود انب الملك ان قام به القدر بركبتك وسعدت معناه سعدت سعادة بعد سعادته واتا
 وجملة في وجود التبريد وهو كونه بمعنى الاعتقاد فانه يكون فعلا ولا التزام الا انه جعله الاول لا يتبعه
 الفعل وانما كبري نداء معاذ فلما ذكر الالهام بما ينبغي به قد ثبت في الصحيح انه صلح كان اذا تكلم بكلمة
 اعتادها لثمة لغير الحق وقوله هل تدري حق الله على العباد قيل لا هو الموجود من كل وجه او ما
 سيوجه الامانة فانه حق لانه موجود من كل وجه فانه الذي ابرى شمس في الصفات الغريبة والاشرة
 وما فيها الا واقعة الله فحق الله على العباد ما يستحق عليهم وجعل سبحانه عليهم وهو
 كما ذكر ليس يرتب على العدل العبرين ولا يستقيم ايضا قوله ان بعدوه لان العباد من العباد غير موجوده

بالحقوق

من كل وجه ولا يهي ما سيوجه من كل وجه فان من يرفع منه شيء من اعدائه والحق ان يقال الحق هو
 الثابت من حق النبي والابن والفقو في الامور الثابتة شرع الله على عباده وفي نفسه الحق
 وحقوق العباد وحق الله سبحانه عن شروعه تعلق به نفع العالم على الاطلاق وقوله على الاطلاق
 لا يخرج حق احد فانه مشدوع تعلق به نفع العالم لكنه بالتحصيص كغيره مما لا يخرج خلقها مماثلة
 ماله ولهذا يباح باحد الملك خلافا لرافاته لا يباح وباباحة المرأة ولا يباحه واذا عرف هذا فلا بد من
 معرفة العادة ايضا ليمتد بالمراد بكلامه وهي ما ياتي بها المراد على خلافه في نفسه تعظيما لربه
 وعلى هذا يكون كلامه صلح منسوا ولا حقوق الله انواعها فانها ثمانية اقسام عبادات خالصه كالايام
 وفروع كالصلاة والصدقة والحج والهاد وغيرها وعقوبات كاملة كالنذر وعقوبات
 كاملة كالنذر وعقوبات فاصح كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكلارات و
 عبادتها هي المونة كصدقة الفطر وحقنة فيها العبادة كالنذر وموت فيها معنى العتوبة
 كالحاج وحق قائم بنفسه كحسن الخاتمة والعاذ من هذه تعلق بها نفع العالم على الاطلاق واذا انما العبد
 على خلافه هو نفسه تعظيما لربه وفيه نفع المعنى العبادة وان كان كل جهة منها شئ من خاتمة وانما حقوق
 العباد فكذلك التعلق بالمعصيات وغيرها وهذا البحث ما يتعلق اصول الصعابا وقد كررنا
 في تقرير مستقصى في طلب نعمة وقوله ولا يشركوا بشيئا انما هو للكفار وتوحيدهم على الاشارة
 في عبادتهم وان قيل عبادته ورواية اخرى معاذ بن جبل انه كان يذم رسول الله صلح على ما يقال
 له عفا وذكرا في رواية الاول كان يذم في بيده مؤخروه الرجل فانها تخص بالايام يجب بان لا يكثر
 يقتض ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الرواية الاخرى في حقها وهو صفة الحق المملة
 وفتح العار قبل قولها لولا كان في حقها والواجب وهو ان لا يذم في دليل على من صاحب ان يخلد
 المؤمن في الغنا لا يجوز وذلك لا يتحقق عليه ان لا يذم في نفسه فلا يكون محالها هذا الحديث وحلها
 بالوعد وهو لا يجوز بل لا بد من ذلك او لا بد من العلم والاعتقاد فيكون في ملكه فانه يكون محال الا ان يقول
 الشرف والملك على وجه الملك لا يكون فلما عدم التفرقة بين الحسن والمسي ليس عكسه فلا بد ان يفعل
 المسكين بالحسين والملك كعصا كقولنا بالحسن المشعري من ارض في جوار ذلك عقلا وان العقل
 عنده ليس محجة والله تعالى علم في المعرف من شمة رسول الله عنه ما غيره حد
 الادوية الحديث قال النبي صلح على في سفر فقال لمؤمنون من اولاد وانهذا يا
 ثم عرفت معاذ فانطلق رسول الله صلح على في بعض حاجته ثم جاءه عليه بجنة

بالحقوق

بثامنة صفة الصبي فذهب يخرج بده من مائة فاضاقت طامح بده من أسفليها فغيبت
عليه فوضاها وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى الأذان بكسر الهمزة وهي الزكوة
ولانت البيضاء وهو بالوضوء والحديث دليل على جواز الصلح بين من أسفل الخبة الوضوء
قبل إذا كان الحاجة وما يفرح به فلا تات فيه اخلا للروية وفيه من قوله دليل على جواز
الاستيعان في الوضوء وقد ثبت في السنة من زيادة صب على النبي صلح في وضوءه خير الصلح
عرفه قبل وقد جاز في حديثك ليست بثابتة التي من الاستعانة وهي محمولة على ما يشاء الصلح
عقل الأضمار بنفسه فانه مكره إلا للحاجة وفيه دليل على جواز الصلح على الخفيين قال الحسن
البحري رحمه الله تعالى سمع من صاحب النبي صلح ان رسول الله صلح كان يسبح على الخفيين
فوعا آخر وهو الذي لا يعرف بغيره والنادي خفاف وتقال في رضى الله عنه يا اهل الحديث
ان جازيتم منكم من رسول الله صلح لا تكلموا عليه في المبالغات
لا تترنن بذكره من ابو سعيد رضي الله عنه يا اهل المدينة لا تكلموا اليوم في اصحابي
فوق ذلك قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلح ان الله عيال وحشما
وقدموا فقال اكلوا واغصوا واغصوا واغصوا واشكوا في الحديث
الرجال جمع عيال كما يجمع جريد من عاله ادا منه وحشمة من عصب له سواء ذلك ان يحشم
يفضون له وعمال الحشمت ان رجل اى اغصبتة وقيل اخجته وجوز ان يكون قوله وعمرنا
تسبوا لغيرنا يا ووا العفيف وقد تقدم في الباب الثالث انه ناسخ حديث ابن عمر رضي الله
لا يكلم احد من اصحابه فوق ذلك في عبد الله زيد بن جاحم رضي الله عنه
يا معشر الانصار لو احدكم ضللا لا تجدوا الله فكنتم شرفا في ان قالكم
الله في وعاله فاعتكم الله في الحديث الانصار هم ملاوس واخرج من الارض تنافهم
التيما بذلك انصرف وارسول الله صلح واووه للانصار جمع نصير كثيرين واشراف وجاء
النسب اليهم بل يظلم على خلافه اقباس هذا عنده جعل له واحدا مستجلا فاقامت
ثم يستعمله واحدا ويجعل الانصار وان كان واقفا على جماعة كان واحدا غير معروف
ولا يستعمل وان النسب عنده اليهم غير نادرة لانه لو احد سمي بلج مثل مدلين يقال في
النسب اليه سمي في احد العائين قيل وهذا هو الله العروف فان واحد الانصار
مفروض في الاستعمال وقد تقدم الكلام في الباب الثاني ان الله تعالى اقر على رسولنا آقا

على من اموال

من اموال هؤلاء يوم حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم في الناس في المولفة قلوبهم ولم يقط
الانصار شيئا فكلهم وجدوا والذين نصبتهم ما اصحاب الناس فبلغ النبي صلح ذلك فجمعهم
في قبته من ادم وقال ما تقدم ذكره هنا لك وهذا للمصنف ههنا الله قال اللهم اني اجدك
ضلا لا يهتدي اليك الله في كل يوم متفرقين قال فاعلم الله وعاله فاعتكم الله وقال الراوي
كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله الله له امن قال ما صنعتكم ان يجيبوا رسول الله قالوا
لله ورسوله امن قال لو شئتمو اننا كنا لكانوا الا انتم ان يذهب الناس المشاة
والبعير وتذهبون النبي صلح الى ارضكم الا انتم ان يذهب الناس المشاة
انفسهم خلافا كان فيها من الزوال جعل الاحسان اليه والصلح للذكر رضلا للغير والاشراك
والعداية في الايمان ولا شك ولو نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم
الاموال في ذلك في تحصيلها وقد كان الانصار في غاية الشاكر والشاكر فيهم فيهم فيهم فيهم
منها يوم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم نزلت فيهم
لكنه امر من الانصار يعني في الاحكام لا النسب قطعاً وفي الحديث دليل على اقامة الخبة
على الغنم وتبنيه على ما غنوا عنه من عظمه واصابعه بالنسبة اليها اصابع غيرهم من غير
الذبا على فضيلة الانصار في ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر الانصار فليتم آقا
الرجل فاذا ركبته رعبه في حريته قالوا قد كان ذلك لاني عبد الله ورسوله
ها جرت الى الله واليك انما حياكم والها ما شئتم الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله ورسوله يصدر قائم ويجوز انكم في ابن مسعود
رضي الله عنهما يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغنى للبصر وامتن
ومر ما استطاع فعله بالمتقوم فانه له وجاء الحديث عن علي بن قيس الكندي عن عبد الله
بني فلقية ثمان فقام معه نحوته فقال له عثمان ما ابعلا من الجن الا انك وطقت جارية ثمانية لعلها
تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلح يا معشر
الشباب وذكر الحديث المعشر الجماعة الذي يشبههم والاشباب جمع شاب قيل هو الزنى
والنساء معشر والاشباب معشر وكذا اما المشبه والاشباب جمع شاب قيل هو الزنى
باغ ولم يجاوز ثلثين سنة والباءة فيها اربع لغات المد والهاء وهي الاضغ والناثية بلا مد
والثالثة بالمد غير هاء والرابعة بالهاء طائين يعومد وهي كناية عن الجوع من المباداة وهي

المنزل ومنه بناء الأهل لمواطنها واختلفوا فيها هو المراد بها فقيل للكني عنه مراد واللحاح و
 تقديره من استطاع منكم الحجاء لقدمه على مؤننه وهي المهر والسفحة ونحوها فليدبرج
 ومن لم يستطع فحليه بالصوم يتبدد مع شهوته كما بدفع الوجوه ولهذا وقع الخطاب
 مع الشباب الذين هم بقتة الشهوة غالباً وقيل المراد من استطاع منكم مؤنن الحجاء مع
 تقدير المضاعف قالوا إن العاجز عن الحجاء نفسه لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فلا بد
 من تقدير المضاعف فاجاب الأولون بأن المراد الحجرجع الحجاء عن مؤننه فلا يحتاج
 إلى تقدير مضاعف وذلك لأن المراد به الحجاء اللذال وقد يكون قادر على الحجاء نفسه لكن على الحجاء
 اللذال الذي شرط المهر والسفحة قد لا يكون قادر على الحجرجع الحجاء عن مؤننه ولا يحتاج
 كما ترى راجع إلى حق واحد وأما الوجهان كسر الواو والمزج فهو من وجهي التصديق وفي
 الحديث دليل على كمال وجوب التكليف في الأمر وهو الوجوب ولكنه يحول على ما إذا وجد
 التوقا في بائنه قولاً يا معشر الشباب فانهم محل التوقا على الجيلة التسلفه ولما ساعد
 الحكم لذلك فان الأمر بالكساح انما ورد في الشرح مخترقاً عما هو من الكبار وهو انزسا
 وذلك انما يوجد عند الثوان واما تعدد الال فليس من ذلك على شيء ولا يجب عليه فان كل المل
 عما ذكره يستلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب
 عند الاعتقال وفي ثلثة وهي العيان المذكور والكراهة عند خوف الخوف فالجواب ان
 الاستحباب ليس ثابتاً به بل بقوله صلح الكساح ستنى في رجبته كما رجبته ستنى في رجبته
 باخلاقه وبما سته سنة لانها وجب التكليف وهو التمر عن الزنا متعقب عن ذلك الانبياء
 معصومون عن الكبار قبل البعثة وبعدها فتمريق الاستحباب فمن اعتدل حاله استحب له الكساح
 استيناً باستتصاليه عليه ولم والذليل له على جرمة الخوف فوجهه ولكنها متعقب الحديث
 الصحيح فانها ما فاده الكراهة والعايشة رضي الله عنها ما عثر المسلمين من جهة من
 رجل قد بعثي اذاه في اهل بيته فوالله ما علمت على اهل بيته الا خيراً وقد ذكره واجلها ما
 علمت الا خيراً او كان يدخل على اهل البيت فالتكليف كان رسول الله صلح ان اراد سقر
 افرع بين سائر قايض خرج سهمها منج بها فافترج بيننا في غزوة غزاهما فخرج فيها سهمي فمذت
 مع رسول الله صلح وذلك بعد ما انزل للحجاب وكنت اجمل وهو رجبى وانزل فيه حتى اذا فرغ رسول
 الله صلح من غزوة وقيل قد نزل من المدينة اذ ان ليلة الرجيل فمذت لافتي شالي ستنيت حتى

عليه

جاءت الخبيث فلما قصبيت شالي ابلت الى الرجيل فمذت صدرى فاداعقد كان على منج
 ظفار قد سقط فوججت انسه خبسي ابتعاوه واقبل اوسط اذكارها وايرجلون لم يجلوا
 هو دعي فمذت على يدي الذي كنت اركبه فمذت جيبون ابيهم وكانت النساء اذ ذلك
 خيفاً والرجل من دم جفهن القدر انما يكن العلفه من الطعام فلم يستكر القوم خفة
 الهودج حتى يجره فمذت الجرد وسا زوا فوججت عقيدى بعدما ستمر الجيبين فمذت
 منازله وليس بها راع ولا حبيبة فمذت ومنزل الذي كنت فيه وطلنت ان القوم سيفذني
 فيرجعون في ظلي فينا انا الخبيث في منزل اذ غلبتني حساي فمذت وكان صفوان بن المعطل السبي
 ثم الذكوان قد عرس من ولد لبيس فادج فاصبح عند منزل فزى سواد انسان ناه فانا في عفرني
 حين رايه فذكان يراي قبل ان يركب علينا الخمار فلما راى قال والله والله ان الله راجعون
 عرس رسول الله صلح فاستعقت استرجاعه فمذت وهي جليلي فوالله ما علمت بكية
 ولا توجت منه شيئاً غير استرجاعه حتى جاء به غيره فانا قد فوطي على يده فركبته واخذ
 بخطاه فمذت بعد فابننا الخبيث بعد ما نزلوا في حال الظهيرة شوخري فافاض اهل البيت
 قولهم فمذت في شالي من ذلك وكان الذي تولى كبر عبد الله بن ابي سول فدخلنا المدينة
 فمذت شرا ووجعي والناس يفتنون في قول اهل البيت لا اشعرني من ذلك وانا يربني
 في وجعي لا اعرف من رسول الله الذي كنت اركبه حين اشكلى انا يدخل على فيقول كيف
 بيكم فذلك الذي يربني ولا اشعرني حتى فمذت بعد فمذت معي ان يستطع قبل
 المناصب وهو يبرنا ولا يخرج الا ليلاً ليلاي وذكركم ان تجد الكنف في ايمان مؤننا وقرنا
 امر العرب الا في لئزه ولكننا تاذي الكنف ان تجد ها عند مؤننا فانظقت اننا
 وانه مستطع فمذت انم مستطع في مرطها فقال احسن مستطع فمذت سبحان الله اشهرين
 دجلاً فمذت بكية فالتابعت او لم تسمع مما قال قلت وماذا قالت فمذت في قول اهل البيت
 فاذ ذنت عرساً الى منجى فلما رجعت الى بيته دخل علي رسول الله فسلمت له فقال كيف بيكم
 قلت انا ذنت بلان ابي ابوي فانا جيبدي اري ان اشعرني من قبلها فاذا ذنت رسول الله
 صلى الله عليه ولم يمشي ابوي فقلت لا حتى اتمنا ما محدثت فقلت يا نبية هوني عليك
 فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضعت عند رجل يبتها ولها ضمائر الا اكون عليها قالت
 فقلت سبحان الله فمذت الناس بهذا قالت فمذت تلك الليلة حتى صبوت

لايرقالي دمع ولا اتحل يوم ثم اصبت ابكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد حين استنبت الوحي ليستشيري في فراق اهلها فاما اسامة بن زيد فاشار
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراه اهدى والذي علم في نفسه انه من الموت فقال يا رسول
الله هاهنا اعدت للاخيرا واقام علي بن ابي طالب فقال لم يصيبك الله عليك والنساء سواها
كثيرا وارسل للخارجة تخبرك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برة فقال اي برة هل يا سيدي
يؤيدك من عايشة فقال له برة والذى بعثك الحق ان ذكيت عليك امر اقط اغضد عليها
اكثر من انها جارية حديث الشريفة تناه عن محبة اهلها في الرأفة في كل ما وورود سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امير المؤمنين من اروع النبي صلى الله عليه وسلم وقال هل علمت علي عايشة
من شيء يكرهينه فعصمها الله بها بالورع فقالت يا رسول الله ما علمت علي عايشة من شيء اغضد
عليها قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعد من عبد الله بن مسعود قال فقال رسول
الله وهو على المنبر بعشر السليمان الى الخليفة فقام سعد بن حوالة الانصاري فقال يا رسول الله
اعوذ بك من ان كان عليا او من ساء خلقه وان كان من اخواننا المخرج امرتنا فلعننا امرتك
قالت فقال سعد بن عبادة وهو سبب المخرج وكان رجلا صالحا وبن احفلة الخيرة فقال
سعد بن حوالة كذبت لجر الله لا تقبله ولا تقبله على قتله فقام الحسين بن خصير وهو ابن عم
سعد بن حوالة فقال السعد بن عبادة كذبت لجر الله لا تقبله فانك ما في حمارك من المصنفين
فالخيل الحيات لا ووس ولغزير حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضيهم حتى سكنوا وسكتت قائم وكنت يومئذ كذا را قائل دمع وكذا
اتحل يوم ثم كذبت ليلق المفسدة لايرقالي دمع ولا اتحل يوم وايقول ان الشيا قال يروي
فيها ما قاله الحسن بن علي سألته عن امراة من الانصار فاذنت لها فجلست على قائم
فبما ان عود لك فجلسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس قائم قائم قائم قائم قائم
فبما قيل وقد كنت شهرا لا يوحى اليه في شاي شي قالت ففتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جلس ثم قال فاجابها عايشة فانه يفضي عنك كذا وكذا فان كنت برة فسيبريك الله وان كنت
التي تذب فاستغفري لله وتوب اليه فان العبد اذا اعتقر ذنبيه فمرتاب الله عليه
قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقبته فلفص دمع حتى ما اوش منه قطرة فقلت لا
اجيب عن رسول الله فيما قال فقال والله ما اذري ما اقول لرسول الله فقلت لا من اجيب عن

رسول الله فقلت والله ما اذري ما اقول لرسول الله فقلت لا اجابة حديث الشريفة اقر اكثر
من العوان اقر والله لقد عرفتمكم قد سمعتم به حتى استقر في انفسكم وصدتم به فان قلت
لكم اني برة ثم والله تعلم اني برة لا تصدقوني وبن اعترفت لكم يا امير الله يعلم اني برة تصدقوني
فان والله ما اجد فيكم مثالا الا ما قال ابو يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
قالت ثم تحوكت فاصححت على النبي قالت وانا والله اعلم اني برة سببتني برياني وكان الله
ما كنت اهن ان يزل الله في شاي وخيالي ولباني كان احصرت في نفسي من ان يعلم الله في باهي
يتلى ولكن كنت ارجو ان يري الله نبية صلح في التوم وذي يا برة النبي الله بها قالت فوالله ما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله على نبية صلح فاخذة ما كان
ياخذ من البراءة عند الوحي حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاي من ثقل الميزان
الذي يزل عليه قالت فلما استوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصيحك كان اول كلمة تكلم بها بشري
يا عايشة اما والله فقد ترك الله فقالت النبي فومئ اليه وفي رواية فقال اني فقلت والله لا اقوم
اليه ولا احذل الله هو الذي نزل برياني قالت فتلى فوالله اني الذي جازوا الامانة عصية
تكم لا تحسوه شر لكم بل هو خير لكم عشر ايات قالت فقلت في ايات ما منعتك ان
تعذري عند رسول الله حين قال هل اذك ما قالوا قال يا نبية وكيف اعذرتي في الا اعلم
قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه يتفق على منسج لقرائه منه وقدره فقال والله لا اتفق عليه
شاي بعد الذي قال عايشة رضي الله عنها فانزل الله بها عز وجل ولا يذلو الفاضل منهم ولا
ان يؤذوا اذى القرى الى قوله لا يجنون ان يفسد الله لكم والله عفو رحيم فقال ابو بكر في رواية
يا حب ان يعفوا الله لي فرجع الى سطح النخلة التي كان يتفق عليه وقال ان يعفوا الله انما النخلة
معروفة والعروة التي وقعت فيها هو القضية فانه عزوه في القطة المطلق والهودج
يفتح ابقاء وسكون الواو مرتك من مركب التيسار وقولها اذن بالرجل ذوى البلذ
وتحفيها الذال والقسم والتدويرا علم والعقد عروفت والجزع يفتح المهم وسكون
الواو يفتح كذا في وقفا يفتح القطار وكسر الراء فريه بالعين يسكنه بالهمز ينسب اليها
الجزع وهو مبنى على الكسر كضار وقولها فاقبل الذين يرحلون في اللام في اكثر النسخ و
في بعضها الياء الموقرة قبل اللام اجوزة وقولها لم يفتان منسجورة على وجه اشهرها ضم الياء
وفتح الهاء والثالث يفتح الياء وضم الياء الموقرة والراء يفتح اوله وكسر الموقرة وان كان

الماء بينهما فالاصلاحه حيلة اللحم واهله اذا انقلدوا لغيره ونحوه ورواية البخاري
 كترين قلن وهو بخره وعنى قولها لم يفتن اللحم والخلقة بغير العين لقليل ويقال لغيرها
 البلحة وقولها قيمته من لى قصده وقولها سيفقدوني يطبوني للأجدون
 فيسعون في طلي والمعطل مسطوه بفتح القام المهملة لا خلاف ومعنى عرس نزل
 في آخر الليل والسفر ليوم او اسراحة وقالا ابو زيد هو النزول في اي وقت كان
 والمشور هو الاول وادخل يشد يد العال سائر الليل وقولها قرأى سواد
 انسان اي خصه وقولها فرمت وجرى جليا في اي سترتها برداي وغير القهر
 وقتنا القالدة وموعود بالغبى المعجبة الناقلين في وقتنا الوعرة بفتح الواو واسكان
 الغين وهي شدة الحر وقولها واذا نوى كبره الكبر يسر كما في الدعوات المشقوقة وقول
 بفتحها وهو سواد وكبر الشيء معطه وقولها والناس يفضنون اي يحضنون والافك
 بكسر الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكى الفاضل فتحها وهو الكذب وقولها يربى
 بفتح الياء وضمتا يقال ربه وارباه اذا وهه وشكله والمظف بفتح اللام واسكان
 الماء المهلة ويقال بفتحها الغتان وهو الرقي ويقال بفتحها بفتح التاء وكسرها
 لغتان حكاهما الجوهرى وقال غيره الفتح اشهر والناق هو الذي فاق من المرض
 وتري منه ولم يكامل صحته والمتاضع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يربون
 وقولها امرنا من العرب الاقل ضبط بفتح الهمزة وتحرير الماء وضمتها وتخفيفه
 والتتزه طلب التزاهة بالخروج الى الصحراء لقتناء الحاجة والكسب جمع الكسيف وسطح
 لقبه واسمه عامر وقيل عوف والوط بكسر الميم كساء من صوف وقد يكون
 من غيره ويعس بفتح العين المهلة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل
 حله وقيل لزمة الشرة وقيل بحد وقيل سقط لوجهه وهنأه باسكان النون هو
 الاشتهر وحكى فتحها قيل هو مختص بالنداء وقيل في المذكر ومعناه ياهن وقيل المراد به
 ههنا النسبة المقتلة المعرفة بكيد الناس وشذوذهم والوحادة الحقة والوضفة
 الحسة الجيلة والحظية من الخطة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضمير يرجع صفة ويمت
 نسا لما رجع ضمير لان كل واحدة منهن بغير الآخر في غيرتها وكثر عن عليها باننا المثلثة
 وتشد يدها من الكبر يريد كثر القول في الجيب والنقصان وقول علي رضي الله عنه لم يضيق

على رسله
 هوية
 نيت
 في الرية
 يانه
 نعل
 ست
 قاره
 لا
 يد
 ع

الله عليك من البخارة والاسدراج الماسج كلامه بعد ذلك بخبر تهايم وهو قول
 روى عنه رسل البخارة تخريك وقوله ربي رضى الله عنها والذرى جئت الخى ان رضى عليها
 امرأ عني بفتح الهمزة وسكون العين الحجة وكسر اليم والصاد المهملة اي اعجابها والذرى جئت
 الشاة التي تأغضيتي ولا تخرج الى المرمى ومعا ليس فيها شي ثياب لانها من عجين
 وقولها فقام رسول الله صلعم فاستعد راى قال المنجد روى عن قوم يعذرون فيمن اذا في
 في اهل بيته فكافيه على فجع فعله وقيل معناه من يتصرف في العزير الساخر وقيل ذكر سعد بن معاذ
 في هذه القضية وهم لا تهاكس في غزوة المزيبيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست ذكر
 ابن ابي سعيد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابتة وذلك كان سنة اربع ولا شبه
 ان تكون غيره ولهذا قال ابن ابي عمير في السيرة ان النكح اولا واخره استيد من حبه واجيب
 بان موسى بن عقة ذكر ان عمرو المزيبيع كان سنة اربع وهي سنة الخندق وقولها عجز ابن ابي
 في المزيبيع اصح واستصوبه بعض اهل العلم وقولها احق له الحية الماء المهلة واليم
 بعد التاء الفاء فوق واعضبت كذا في التروايات وروى معظم رواة مسلم اجهلت اليم
 والهاء اي جلته على الجبل وقولها فارتفعان اي تاهضوا وقول صلعم وان كنت الممتد
 بذنبي فكلت ذنبا وليس ذكرك بواجبة وهذا اصل اليم ومعنى قلص بفتح القاف
 واللام ارتفع بمعنى استعلما لما سمعت من الكلام وقولها لا يهاجر عني بقويض الكلام
 الى التبار نداء باعهم مع كونها اعرف الناس بكلمتها وشبهتها وقولها لا تدري ما تقول
 معناه ان الامر الذي سألتهما عنه لا يقفان منه على ما يدعي ما عند رسول الله صلى الله عليه
 قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والله هو المطلع على السرير وقولها ما رام رسول الله
 صلعم مجلته اي افا رقدوا البرحاء بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة والمد هي السدة
 ومعنى يجدر ينصب والجنان بضم الجيم وتخفيف اليم هو الدر شمت قنوارت عثر وقيل صلعم
 بجات التولوي والحسن والصفاء ومعنى شرى كسفه وقولها اوتامتها فومى اليها اي
 احمدها واشكرى له لئلا الله التي برك بها فقال العباسة ما قالنا ذلك الا عليهم وعيننا
 لوزم شكوا في امرها مع علمهم بحسن طريقتها وحيل خصالها وارتفاع شأنها عما افترى
 الظالمون عليها من عيوب شبهة اصلتهم اللهم اني اعود بك من كيد الشيطان والشية البنية
 والبهتان هدا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق بعقده فقد قيل فيه دليل

لذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم في العمل بالقرعة قال النواوي المشهور عن ابن حنيفة
رحمته ابطالها وحكى عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء عند اعادة الاستنوا وكما يجوز
تخصيص بعضهن بغير قرعة قبله قال ابو حنيفة في الشافعي وآخرون واقول القولي
القرعة بين النساء ليس بقاصد ان حنيفة رحمه الله فانه يقول باجرتها كطيب الفلويين ويجوز
الاستنوا بانها اسم الزوج بالقرعة وليس فلويين ما يدل على وجوب ذلك لانه فعله صلعم ليس هو
مالم يتعمده حمله واجبا وفيه جواز تكلوب النساء في الهودج وجواز خدمتها الرجال في الاسفا
وفي عدم جواز خروجهن الى بيوت الابلان وفيه شكايه في الامور التي هي من يوديه
في نفسها او اهلها وفيه تعميم منها وان الرجل يظانها فيما في صلعمه من فراق الاحل وظهوره
النبي صلعم مع علي واسامة وفيه جواز الكشف عن الامور المسجوعة والبحث فيها بمقتضى
وقية تزوية الانبياء عليهم السلام عن مثل هذا في اهله وخريمه قال ابن عباس رضى الله عنهما
ما نزلت امرأة نبي قط وفيه اقامة للحد على القاذف وفيه عقوبة للسليبي من بيتهم وفيه
ان من ادنى النبي في نفسه او اهله كفر ووجب قتله لقول سعد واستبد قتلناه و
عدم التكبير صلعم عليها وفيه ان التعقيب بالمباطل يضح في الحد الذي لمولعنا منه رضى
فاحتمل العتية وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه جواز سب التعقيب في الباطل والمطاعي
والتكلم بذلك في ابو سعيد رضى الله عنه امسخر النساء تصدق في ابي اريكين اكثر
اهل النار الحديث فالخرج رسول الله صلعم في الضبي وفضرا الى المصلح ثم انصرف فوقع الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم على النساء فقال يا معشر النساء تصدقوا فان
اريدن ان يهلكن النار فقلن وايم الله رسول الله قال كثيرون اللعن وكفرون انفسين
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحارث من اجركن يا معشر
النساء انصرفوا فلما نزل الى منزله جاءه من زينب امرأة ابن مسعود ستاذن عليه فقيل
يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزانية فقيل ابن امرأة ابن مسعود قال نعم اذنوا لها
فاذن لها فقالت ايبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندك علي في اريدت ان
ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه وكذبة الحق من تصدقتم عليهم فقال صدق
ابن مسعود ووجبك وكذلك الحق من تصدقتم عليهم لما قال الحسن هذا العلم باذن
الى الصدقة ليجعل الحسن لوقاية من النار وكان بين مسعود خاتمة ان تصدقتم

على نكاحها

على زوجها ان ينفقها ذلك فلا يكون لها في ذلك اجر فاخبرها انها الحق من تصدقتم عليهم
وقول زواجك وكذلك الحق هو من باب قول رسول الله ورسول الحق ان تصدقتم على
وجه واقفا فاذكر الصدقة ما اخبر النبي صلعم انهن اكثر اقل النار وان ليس الاعمال يدخل في ذلك
الجنة وحكم اختصاص الصدقة بذلك من بين العبادات فمن الامور الحنفية فان رسول الله لا ذكر
ذلك يذكر من بعد انشاء الله صلعم ابو هريرة رضى الله عنه ما مضى اليهود اسلموا
اسلموا الحديث قال يينا عن النبي في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلعم فقال انظروا الى
يهود وخرجننا معه حتى جئنا بيت الموزان فقام رسول الله صلعم فقال يا معشر يهود
اسلموا اسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك يري اسلموا اسلموا
قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك اريد فقال لهم رسول الله ذلك اريد فقال لهم
الثالثة فقال اهلوا ان الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجلكم من هذه الارض فمن
في فجر سلك بالشيء فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله اسلموا اسلموا اي
ادخلوا في دين الاسلام طابوا من اسلموا من القتل والسبي ما جازين وقولهم
قد بلغت يا ابا القاسم مذاقهم منهم يا يوم طاهروه تسليم الرسالة فان تبلغ الرسالة
تستلزمها ولكن لم يكن ذلك عواظا بل على القلوب بالسنن وقول صلعم ذلك اريد اي
التبليغ بناء على حقيقة الامر الذي هو مفهوم كلامهم ذلك في الحقيقة الخفية وقوله
ان النبي انى كانوا فيها اخذتم بذلك ان تجلبهم منها ولا يتركهم فيها وان ذلك حكم الله فيهم
وانما قال لهم ذلك لئلا يبعوث في قريظة وبني النضير عازبا رسول الله صلعم فاجل على النضير
واقربى قريظة ومن عليهم حتى جارت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وسبي نساءهم
واموالهم واولادهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا مضمم ليقوا رسول الله صلعم
واسلموا واعلى رسول الله صلعم يهود المدينة كلهم في قتيقاع وهم قوم عدائهم بن سلام
ويهودي عازرة وكل يهودي كان بالمدينة وفي اقط النخار وقسم نساءهم واموالهم و
اولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ايمان الاسلام واجد والا كانت دعوة
الى العمى الايمان وفيه جواز استعمال المشككة وغيرها من البديع وفيه ان نقض العهد
للذمى يكون بالمخاربة شيخ عايشة رضى الله عنها امسخر اليهود ويحكم انقول الله فو
الله الذي لا اله الا هو انتم لتعلمون اني رسول الله حقا وانى جئتم حتى فاسلموا قاله اول

ما قدم المدينة بعد اسلام عمه بن سلام الحديث قيل اسناد هذا الحديث له وهو وقع في الكتاب
 لانه لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة الا البخاري وهو لم يرو هذا اللفظ الا عن ابن عباس عن
 قال هاجرتي الله صلى الله عليه ولم للمدينة وهو مؤثر في ابانكرو وابوكير شيخ بخوف والبي شاذ
 لا يعرف بل في الرجل ابانكرو فيقول يا ابانكرو من هذا الرجل بين يديك فيقول هذا الرجل الذي
 يهدينا السبيل فيجيب الخياط انه تابعي الطريق وانا سعي سبيل الخير فالتفت ابانكرو فاذا
 هو بن فارس فرفعهم فقال رسول الله هذا فارس قد خلق بنا فانفتحت في الله فطاه هو فقال اللهم
 افرغه ففعلت فرسه ثم قامت محججهم فقال النبي الله مني بمرثت قال ففقت مكانك
 لا تترك احدا يلق بنا قال وكان اول التقدرا جاهد على سول الله وكان آخر النهار سلخه له ونزل
 رسول الله صلح جانب الحرة ثم بعثت الانصار ثيابا والذبياته واوليكم فسلموا عندهما وقالوا
 اركبا امسين مطايعين فركب النبي وابوكير وحمودا ونجا بالبتلاج ففعل في المدينة حادثة على
 جاء النبي الله فاشرفوا يتفرون وبعولون جاري جاء في الله فاقبل يسير حتى نزل ما بينة اليك
 ايوب وانه لخير ثا اهله ذم عبد الله بن سلام وهو في اهل عذرة في اهل عذرة في اهل عذرة
 فسمع من النبي الله تخرج الواصل فقال النبي صلح اي يوثقوا اقر بيقال ابانكرو بن ابي الله هو ذاري
 وهذا بن ابي قال فانطلق هجرى لنا مقبلا قال فوما على بركة الله فلما جاء النبي الله صلح جاهد عبد الله بن
 سلام فقال اشهدك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت بغيرك اني سبهم واعلمهم وان
 اعلمهم فادعهم فاستلمهم حتى قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فالتهم لي يعلموا اني قد اسلمت قالوا
 في ما ليس في فارس بن ابي الله قد خلو عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معشر
 اليهود الى اخر الحديث قالوا ما نعلمه قالوا نكف جازي فاني نكف بكم عبد الله بن سلام قالوا سيدنا
 وابن سيدنا واعلمنا وان اعلمنا قالوا انهم لم ياتوا اسلموا قالوا احاشا لله ما كان ليبيتم قال
 يا بن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فواته الله الذي
 لا اله الا هو انكم تعلمون انه لرسول الله والله جازي بحق قالوا اكرمت فانخرجهم رسول
 الله صلح قوله وهو مؤثر في ابانكرو وعلى اهلته التي كان عليها وعلى اهلته اخرى
 ورواه كما قاله بنك الذين الملائكة سرد فابن اي يتلوا بعضهم بعضا وقوله وابوكير شيخ
 والنبي شاذ حكم على الظاهر فان ابانكرو اسوع الية الشيبك بخلاف النبي فانه صلح لوني
 وليس وراسه وخبره عشر وثلاثة بيضاء والى في المصنفة كان النبي صلح البر من ابانكرو

سنا انما اعلمها عليه اصحاب السيرة والجمعة الصياح فقال جمع الغرض اذا صاح عند روبر الخلف
 والسكون يقع الميم واسكان السين له بانه بعد جلاله ثم حار عمله قوم ذو سلاج والمقبيل ثم موضع من
 القبلة وعلاستراحة في نصف النهار نام اوله ثم قال الازهر بن **نوع آخر من اخبار**
 هو ما في قوله هروفت من حروف في التدار على اختلاف انواعها والنادى مشردارة ومعان
 اخرى هم الخبر بن شعبان رضي الله عنه في حق وما يتصديق عنه انه لا يقصرك بمعنى الازبال
 فانه له اخبره البخاري الالفة احيى الحديث قال ما سأل احد النبي صلح اكثر مما سألته قال وما
 يتصديق الاخرة قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معك الطعام ولا نهار قال هو اخون على
 الله من ذلك في ليلتيه قال وما سألته فقلت انهم يقولون معك جبال من حديد والحمر والنعام
 قال هو اخون على الله من ذلك قوله وما يتصديق منه بفتح الماء على اللغة المشهورة اني ما يتصديق
 من اسره قال ابن زبير ان تصد امر من عذرة ونسب لاول افصح قال وعوم بن ابي ابي روي قال العاقبي
 معنى قوله هو اخون على الله وان جاهد خلقه على يديه من اللوارق عند اللؤين في شكا لقلوبهم وانا
 هو ليزداد الذين امنوا امانا واشيت الحق على المخالفين والمنازين وليس هناك ان لا ترضى من ذلك
 منه وقوله لا يقصرك من صانه يقصره صير اذا اضره وفي بعض النسخ لا يقصرك وسماه ظاهر
ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اي سعدا ان سمع اليا قال ابانكرو قالوا وكذا قاله لسعد بن
 عباد حين عمادة وابوجاب هو عبد الله بن ابي الحديث قال لكبر رسول الله صلح مع جمل عليه اكان
 تحته قطعة فذكية فاردت وراة واسامة بن زيد يهود سعد بن عمارة في بني الحارث بن الخزرج
 قبل وقته بدوي من تجليس فيه اخلط من المسلمين للشركيين عذرة لاوتار واليهود وغيرهم عبد
 ابن ابي وفي تجليس عذرة بن رافة فلما غشيت المجلس بمائة الف مرة حتى عبد الله بن ابي الله برجا يله
 ثم لا تفرق واعلمنا فسلم عليهم النبي صلح ثم وقف فترل فدعاهم الى الله عز وجل وقد علمهم الغرض
 فقال عبد الله بن ابي لا احسن من هذا فان كان ما يقول حقا ولا يؤذنا في مجالسنا وارجح لارحلك
 لمن حاه لك مائة فاقصص عليه فقال عبد الله بن رافة اغشيتنا في مجالسنا فانما نوجب ذلك فاستب
 المشركون والمشركون واليهود حتى هو ان يتواكبوا فلم يزل النبي صلح يجعدهم ثم ركب
 حابته حتى دخل على سعد بن عمارة فقال اي سعد ان سمع اليا قال ابانكرو حباب بن عبد الله بن
 ابي قال وكذا قالوا لاشغف عنه رسول الله وامع فواته لصد عطاك الله انك عطاك ولقد
 اسلمنا اهل حذرة بن جوهة في عذرة بالعبادة فلما ردا الله ذلك الحق انك

اعطاه سترق بذلك فلذلك فعل ما رأيت ففعل عن النبي صلعم وفي رواية وقد ذكره قبل ان يسلم
عبد الله الاكاف فلذلك كالتسريح للفرس والقطيعة العذرية كسما غليظ منسوب الى الفرس لانها تعجل فيها
وهي بطنة متروقة على رجليه من اوتلين من الكربة والنجابة ما لم تقع من غير حوا فيها وتحمرا منه غفارة
وهو له لا آمن حتى آمن من هذا ووقع ليعينه لا آمن من هذا المأس من هذا ان تعهد
في بيته فان لا ياتيها وسعى يحفظهم شككهم والنجابة من نعم اللوح على صيغة التصديق قال
القاضي وروينا في غير مسلم مكتوبة ومعناها واحد وهو المدينة والبخارا القوم ومعناه ايقوا اعلان
يحلوه ملكهم وكان من عادتهم انهم اذا ملكوا ابناءا نوجوه وعقبوه بعصاه الملوك وقوله
شروق يمنع الشين النجبة وكسر الراء لم يمدى عن حسن النبي صلعم فذكر سببا في وقوله
وذلك قبل ان يسلم عبدالله ان يظفر الاسلام والا فذكر ان فراسا فقا طاهر الشقاق والديت
جوان العيادة وكما والاردا على الجوار وغير من الروايات اذا كان مطيقا وفيه جوار الابداء
بالسلام على قوم منهم ملحون وكفار وفيه بيان ما كان النبي صلعم من الخلق العظيم والمعقود
الصالحين الجبال والقبور على اذى في الله ودام الدعوة الى الله وتاليا على القلوب وفيه جوار
الله استغاف للكبير المعقود عن الضغير والله اعلم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
ان عباسا نادى اصحاب الصخرة قاله يومئذ من الحديث قال شمر مع رسول الله صلعم
يوم حين فكرت انا وابوسفيان الجار بن عبد المطلب رسول الله صلعم فله تغار الله رسول
الله صلعم على بطله له بيضاء احداها له قروة بن ثمانية الجار بن علي النقي السلمي والكفار وط
المستلوان مدينين فقطع رسول الله صلعم يركض بخلته فيقول الكفار قال العباس انا اخذت
بقوله رسول الله صلعم انكفا زيادة ان لا تشرع وابوسفيان اخذ بكاب رسول الله صلعم فقال
رسول الله صلعم اني عباس فد اصحاب الصخرة فقال العباس وكان رجلا صريحا على منتهى ايمان
السيرة كان عطفهم حتى محوا صوت عطفه البصر على اولادها فقالوا بالبيك والبيك قال فاقولهم
والكفار والدعوة في الاضار يقولون امعشر الاضار لم قمتم الدعوة على بني المحدث والنج
فقط رسول الله صلعم وهو على بخلته كالمستطاول عليه الا قبله فقال هذا حين حجى فوطيس ثم اخذ
رسول الله صلعم حصيات فرمى بها وجوه الكفار ثم قال تعزوا ورب محمد قال فتركت انظر فاذا
التقال على هيبته فيما ارى قال فواته ما هو الا ان رماهم بحصياته فما رزقت ارى حذم ككبيرة
وامرهم ضربا حين واثنين مكة والطائف وراعت فوات بيته وبين مكة بضعون عشرين ميلا

وابوسفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلعم واسمه الملقب وقيل اسمه كعبه وفاقته ثوب ثوب
ثقتا متلثة في هول العروف والبخله هو ذلك بوصف البيضاء والشهباء لهاها فروة بقلته
قيل في الحديث دليل عليه السلام قبل القرية وكذا غيره من الاحاديث يدل على انه قبلها من السم
المسرك ورتد بعض الهذليين المشركين وقالوا اننا نقبل من المشركين والذين يفتح الزمان ويسكن
الموتة بعد هذا ان هو ان قد والقطا وفي ذلك تعارض الحجة واجاب بعضهم بان حديث القرية
ناصح حديث القبول وفيه نظير لهالة التاريخ والاكثرون اية لا نسخ وقد ذكرنا قبل من وقع في
اسلامه ومن رجونه مصلحة السنين وما ذكره صلعم البخله في موطن الحرب واشتداد الابس
فهو دليل على نهاية في الشجاعة والاشارة على انه قد كانت له افراس مدومة ولم يركبها ليكون عمدا
يرجع اليه المتولون ويحيط قلوبهم به ويحاط به وقد روى انه سلم نزل الى الارض حين غشوه وهذا
المع في النيات والشجاعة وقول صلعم ابي عباس نادى اصحاب الصخرة في الشجر التي
بانحو اصحاب الصخرة الرضوان ثناء نادى اصحاب الصخرة الرضوان يوم الغزوة قالوا وفيه
دليل على ان فراسه لم يكن بعيدا لقوله فواته كان اعظمهم حين معواصون عطف القرية على اولادها
بالبيك والبيك ولم يحصل الفرار الا من بعضهم وانا قبض عليهم من قبلهم من قبل اهل مكة
الوليفة ومشركيها الذين لا يكونوا السلموا وقوله والدموع والافراس فيفتح الدال الاستغانة
والمناداة وقوله من حجى الوطيس يفتح الولي وكسر الله للملحة قيل هو شبيهة الشور بقرية وبقرية
به النمل الشدة الحروف قيل هو الشور بنفسه قيل يجوز في حين المع لامة معا والنجي والفتح على
ان يكون ذرا لمتبر او هو النقطه من فصح الكلام ولم يسمع من غير النبي صلعم قوله فرما بصية
فيه يجوز ان احدها مقلية والاخره خبرية فانه اخبرهم بقرتهم وراههم بالخصيات فانقرموا ان قيل
قوله كوسم ورواية لغوي صلعم قبض قبضة من حصي قبضة من زباب فرمى بها ويحمل ان قبض
قبضة واحدة من حصي زباب ومعنى شابه الرجوة الدعاء عليهم ان الهم شدة وهو همة او هو
حتمتها على ارضهم من الشوبه عند القتل والاسر والانتقام وقوله فما رزقت ارى
حذمهم كليليا يفتح الحاء اي ما رزقت ارى حذمهم صريحة في المستب من حزن
رضي الله عنه اي عمه قال لا اله الا الله كلمة اطلقك بها عند الله قال لا اله الا الله عند وفاته
الحديث قال لا احضره بالالب الوفاة جاءه رسول الله صلعم فوجد عنده ابا جهل وعبد بن ابي
امية ابن المغيرة فقال رسول الله صلعم اي عمه الى اليهود فقال ابو جهل وعبد بن ابي امية

مسئلة

يا ابا طالب اترغب عن حيلة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلعم يعرضها عليه ويحذره
 تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخبرواكم هم على ملة عبد المطلب الا ان يقولوا لا لا الا الله فقال
 رسول الله صلعم اما والله لا استخفون ذلك ما لكم انه خذك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا
 ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا آل الابرار وانزل الله في اوطالب فقال لرسول الله صلعم انك لا
 تهدى عن حقيبت الآية المسيب بنغ اليابري المشهور وقيل كسر ها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد
 وهو ابن المسيب بكر فتحها والغزن بنغ الماء المذموم وسكن الزمان فوله حقه اياها فاقوا فاة بريدك
 المال اترغب عن حال المعايبة والنزوح لانه لو كان وما الهالما نفع الايمان لانه ايمان باس وجعل بعضهم
 على الحقيقة وان صلعم جاء بقوله ذلك حيث ذوات ينالها الحمد ~~لحمه~~ بركته صلعم
 قيل وليس بصواب لانه ينأى في قول سما وليست النبوة بالدين جعلون الشياطين حتى اذا حضر
 احدكم الموت قالوا ننبئك ان وفوله بعدله انا والى بعدك وقع جميع لا رسول في شجرة واليدين
 تلك المقالة لفظ التنبيه الى جعله لا بزواتية قيل وهذا شبه وهو ظاهر وقوله هو على ملة
 عبد المطلب رعاية الادب في الكلام فان من حكى قولاً في حق من غيره باق في حق الغائب وقوله انك
 ما كان للشيخ الامة معناه ما يقع وغيره اجاع المستودع على انما نزلت في اوطالب وتقديره على وجهين
 احدهما الاصح من احببته لقربايته والثاني احببت ان يهدى في الحديث في اوطالب
 من غيره استحلاب وكان لفظ تنوير المزمع على الاستعلاء ونظيها القلب في اوطالب وفيه الجواز
 تسجيل حتى لا يخبر في الحديث وهو المراد ههنا لان المراد به ان كان بيان المراد بقوله انك
 نبيا صلعم لانه كان يقولوا لوك وكان فاعله **في** ابو موسى يعني انه عنده اهل الناس البعوا
 على نفسكم انكم لا تدعون احما ولا غايبا انكم تدعون سبيحا قريبا وهو معكم فانه في سفره كان يجوب
 بالخير الحديث تقدم اعلام عليه قريبا وهذا الياسم قوله باعدائه من حين اذ ذلك على كثر من يكون
 لجنة هم ابو هريرة رضى الله عنه اهلنا سرت الله **في** لا تقبل الاكثي اوان الله امر المؤمنين بالسوية
 المرسلين قال ابا عبد الرحمن كلوا من الثمرات واعلموا صالحا وقال اياها الذين آمنوا من طيبات ما رزقكم
 الله انما يريد ليطول السفر استغف اعلم بربوبه الى السماء باربت ياديه ونفقه حرام ومشوبه حرام وغوث
 بلهيم فاني استجاب لذكر الحديث الغيبة هو الناقه السام من الدوس بمعنى قوله ان الله طيب لا يقبل الا
 الاكثي الله سبحانه منزه عن النفاق وهو معنى القدر سرعة لا يقبل الا اهلها ولا يسمع كلامه
 لذيها واقره من ولد الميراثي الصدقة من المال للوام مقبولة وانما الاستجاب دعاء من كان على الصدقة

كلوا

المذكورة لان القوة التي يعاقب بها لا تستأثر بشيء من القوة وعقبان كذا قيل ولا العمل الصالح هو الذي يقع
 الكثرة فيصيرت وانما كان الرجل يتصفا بذلك من اهل بيته صالحة فليس كغيره رافع وقوله فاني استجاب
 اى كبره فيمن اذن استجاب لذكر وليس فيه امتناع الاستجابة وولاه ذكر الرجل من قول المراد من غيره
 وذكر النبي صلعم وقوله يطول السفر في المراد به الحج وقيل المراد به السفر في وجوه الطاعات فيخرج الحج وغيره
 كجهاد وصلة زعيم وتوكله حتى لا يكون على الصفة المحمودة وهو مشغول بالطاعة على الشبه بالمراد وهو كونه
 اشقت خيرا اذ لم يسحب له وجود الصفات المذمومة المذكورة فطال ذلك الذي يصره باطلا لا مجال
 المحرمة وسلام العباد وفيه حقه على لا تفاق **في** الخلال وعلى العروة في المراد كونه والملبوس ان يكون من
 الخلال وان من غير المراد من اختصاص بذلك ابن عباس يعني انه عندهما اهل الناس انهم لم يبق
 من مبشرات النبوة الا الزوايا المعتدلة بربها المستقيم او تولى له الا انما في نصيب ان اقراء
 القرآن راكبا او ساجدا فاستأذونك في البيت واتا السجود فاجتنبوا في الدماء
 فحين ان استجاب لكم الحديث فالكشف رسول الله صلعم السجدة والناس صوفى جند في
 فقال اهل الناس انهم يربون من مبشرات النبوة الا الزوايا الاخره السجدة بكسر السين ما يشهد
 على ابا بكر والردى وقوله معقوا فيه الربت **في** سجدة واستجاب ان يقول سبحان ربى العظيم
 للماء وذلك اذ ناداه ويقول في سجود سبحان ربى اعلى ثقتا وكبره وسجد الحديث ما يدرك على انى سجود
 الشبيخ والآية الحق على الدعاء قوله **في** بفتح الفاء للميم وكسر الميم لغنان مشهوران من فتح
 فهو عنده مصدر لا يفتح في الجمع ومن كسر ثبناه **في** سجدة لانه وصفه وفيه لغة ثالثة وهي زيادة الياء
 بعد الميم ومعناه حقيق ومبشرات النبوة اول ما يتدونها وتقدم في الباب الاول ذكر الزوايا
 واضمارها في الحديث الزين من قراءة القرآن في الركوع والسجدة واما نظيفة الركوع والتسبيح ووضيفة
 السجود والتسبيح والدعاء فلو قرأ فيها ساهيا سجدا لله ولو ترك التسبيح فيها لم يسجد
 سنة فيحيا هم ابو سعيد يعني الله عنه اهلنا الناسي ته ليس في حرم ما احل الله بل كلها شجرة اكرة
 ربحها يعني التوم فالمرحون قال الناس حرمت حرم مشعبين فانه من اكل من الشجرة لهدت الله الصعير
 للثان وقد تقدم الكلام على حان في اول الباب قوله من اكل البصل والكرات والتوم هم الذين يفتح
 عنه اهلنا الناس في ايامهم فلا تستعين بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا الاضغاط في ذلك
 اعلم من جلفي لثقال الذي ينسج حديد لونا شديدا يشق فكيف قبيلا ولبسكم كثير فاذا
 وما رايت بارسول الله قال رايت الجنة وانما الحديثه قال صلى نارسول الله صلعم ذات يوم فلما

شذو كوع

فَقَبَّ صَلَوتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِلْآخِرَةِ وَمَعَهَا ظَاهِرٌ وَفِيهِ التَّوَهُُّ بِمَادِرَ الْإِبْرَاهِيمَ
فَدَنُّكُمْ مِنَ الْكَلَامِ عَلِيٌّ قَوْلُهُ سَلَامٌ وَأَمَّا لَنْ أَحْسَنَ صَلَوتِكُمْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِأَخِيهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبَيْتَ لَا يُشَاجِرُ قَالَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِيثَ فَلَا تَدْفَعُ مَعَ النَّبِيِّ سَلَامَ مَنْعَ مَعْرِفَةِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ
سَلَامٌ وَرَأَى مَنِّي سَوِيًّا وَفَضَلَ بِاللَّيْلِ فَاتَّ رَسُوْلُهُ بِهِمْ قَالَتْهَا النَّاسُ عَلَى الْخَيْرِ وَالسَّكِينَةَ هِيَ
الْقَابِلَةُ لِلْحُكْمِ وَالسَّيْرُ وَقَالَ التَّوَأْدِيُّ السَّكِينَةُ فِي الشَّرْحِ هِيَ الشَّرْعَةُ لَيْسَ لِإِنِّهَا وَلَا لِإِسْتِدَادِ
وَاللَّجِبِ وَقَالَ وَضَعُوا إِلَيْهَا أَسْرَعًا بِهَا وَفِيهَا هُوَ سِرٌّ سَلَّمَ سَبِيحٌ وَفِيهِ لَأَمْرٌ بِالزَّوْرِ وَالنَّاقِي
فِي السَّيْرِ وَالْحُرَاكِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْبَرِّقِ مَا لَا يَطْفِئُ عَلَى الْعَصْفِ عُرْوَةً لِيَقْدَمَ عَلَيْهَا النَّاسُ أَقْبَمَ لِلزَّوْرِ
عَلَى قَائِلِهِ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَّ عَلِيٌّ بِالرُّبُوعِ رِجْلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ سِرُّوا
لِلدُّورِ وَعَلَى رِجْلَيْكُمْ مِنْ أَحْسَنَ وَمِنْ أَسْرَعٍ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ سَلَامٌ وَرَبَّتْ قَامَرِيٌّ أَنْ يَجِدَهَا
قَائِمَةً فَأَدَّى فِي حُدُودِهَا سَبْعِينَ سَلَامًا أَنْ أَجَلَهَا ذِكْرًا لِلذَّالِقِ سَلَامٌ وَقَالَ
أَحْسَنَتْ أَرْجُلَهَا حَتَّى تَمْلَأَ لَهَا رِجْلُهَا مِنَ الْبُرُوقِ وَهِيَ كَأَنَّهَا تَدْعُو عَلَى قَوْلِهِ أَقْبَمَ لِلزَّوْرِ
عَلَى قَائِلِهِ قَوْلَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْتَفْتَى رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ سَلَامٌ وَعَلِمَ مَعْلُومَةَ سَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
فَأَنَّ كَلِمَةَ قَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى حُجُوبِ قَامَةِ لَوْلَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ لَوْ أَنَّ كَلِمَةَ سَلَامٌ كَلِمَةً عَلَى أُمَّةٍ
مَعَالِفَةً لَوْلَا سَلَامٌ أَرِخَ إِلَى الْوَلَاةِ وَجَعَلَ قَامَةَ لِحْدَمِهَا وَأَنْ كَانَ حَيْثُ أَمْرٌ فَوْقَ ذَلِكَ فَالْحَقُّ أَنْ يَكُونَ
أَدْنَى لِمَعْرِفَةِ كَلِمَةِ لَوْ أَنَّ لَسْتُمْ عَامًا وَعَنْ نَفْوَالِ ذَلِكَ وَيَجِبُ تَحْمُلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهَا بَيِّنَةٌ وَيُزَوِّدُ
أَرِخَ إِلَى الْوَلَاةِ الْحَدِيثَ فَإِنَّ قِيلَ مِنَ الزَّوْرِيَّةِ تَدْعُو عَلَى الْبَارِيَّةِ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَلَامٌ وَرَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ جَيْدَةَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَلَامٌ فَاتَّ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ
فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِلَّيْلِ رَسُولِ اللَّهِ سَلَامٌ فَمَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا أَجِيبَ بَانَ الْمُرَادُ بِاللَّيْلِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا
يَطْلُقُ عَلَى نَفْسِ الرَّجُلِ وَمَقَامِ التَّعْظِيمِ إِذْ يَتَّجِدَانِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّيْلِ فِي الدَّرَجَةِ لَوْ قَوْلُهُ سَلَامٌ إِلَى
كُلِّ مَنْ تَقَى مِنْ حَيْثُ النِّسْبُ عَلَى صَارِعِيٍّ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَوْلَادُ عَلِيٍّ وَعَقِيلٌ
وَجَعَضُوا الْعَبَّاسِيُّ لِيُجِدَ عَنْ ابْنِ تَرِيْمِكٍ إِلَى قَامَةِ حَرْجَارِيَّةٍ لِمَعْرِفَةِ هُوَ أَوْلَادُ سَلَامٍ لِحْدَمِهَا
بِذَلِكَ فَإِنَّ قِيلَ هَذَا الْمُرَادُ بِفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِيُذَكِّرَنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ لِيُذَكِّرَنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ لِيُذَكِّرَنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ
تَطَهَّرُوا فَإِنَّهُ إِذَا هَابَ الرَّجْسُ وَالنَّطَقُ بِالْمَوْلَى لِيُذَكِّرَنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ وَرَأَى فَجَسَتْ مِنْ أُمَّةٍ سَلَامٌ
أَجِيبَ بَانَ الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ إِتْمَانًا وَرَأَى سَلَامٌ وَرَأَى عَلِيٌّ وَفَاعِلُهُ وَالْحَقُّ وَالْحَسَنِ عَلَى
مَأْتُوفٍ وَكَلِمَةُ لَا تَرْتَضِي فِي ذَلِكَ وَأَنَا صَدْرُ مَنَافِدَ ذَلِكَ كَلِمَةً قَرِيبَةً الْعَهْدِ مِنَ الْحَاكِمِ وَأَنَا مَر

بجلدها لظهور الزمانها بالجل والوضوح كاد عليه السباقي فان قيل كيف ساع لعل
بغير الله بعد هذا الأمر النبي صلعم وقامة الحد ياراي ما عليها من القاسم ليجيب بانه خالفه بل
آخره اقول وهو ما يدل على ان كان حد المجلد لا يجوز ان يقام عليه الحد اذا كان مرفقا
للا ينقلب الامر شرعا فلا فلو قام لكان مخالفا للذي يلزم جميعا اذ لا يدل عدم الاقامة بظاهر
واقام الامر الاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل م ابو سعيد رضي الله عنه يارايها الناس
ان الله يمرض بالخمر ولعل الله سيبول فيها امر لكونه من مرضي رقبته وليستفيع
به الحديث قال سمعت رسول الله صلعم يتخطب بالمدينة فقال ايها الناس ان الله معرض
بالحجر الى آخرة قال فما لبثنا قليلا حتى قال صلعم ان الله حرم الخمر التعريض خلاف التصريح
قبل والمراد به قوله ما يسئلوكم عن الخمر واليسير قال فيها انه كبر وقد تقدم الكلام عليه في المبدأ
في قوله ان الله حرم الخمر مبره بن عبد الجبار رضي الله عنه يارايها الناس اني قد اشدتكم في الاستمرار
من المشايخ والله قد حرم ذلك لي يوم القيمة من كان عند منحن شئ فليتحل سبكه ولا اخذوا
ما اتخوذ من شئ بالحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان عند منحن شئ
التي اتخوذ من شئ فليتحل سبكه جابر رضي الله عنه يارايها الناس اتخوذوا من اسبكتكم
فاني لا ادرى لعل لا اخذوا من شئ بالحديث قال في حجة الوداع والناسك متعديا للحج وقيل
الحاج واخذها منسك بالقر والنسك للعبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الى التوجه
والعلام يقرب وفاته وصح على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمة وتعلم دور
الذين قال في بعض الشروح عمار بن عبد الله قال رايت رسول الله صلعم يرمي على راحته يقول
لناخذوا مناسككم فاني لا ادرى لعل لا اخذوا من شئ بالحديث وفي رواية صلعم خذوا مناسككم
وفي رواية السباقي فاني لا ادرى لعل لا اخذوا من شئ بالحديث وهو قوله يارايها الناس
خذوا مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث قال القزويني وروايتنا عنده ويقول لنا بلام
مفتوحة ونون خندا وهو الاسبغ وقد روي لنا بلام مكسورة وقاية مشناة فوق فكون اللام
للامر وهو خلق شاة وقد قرئ بها قول كما في ذلك فلتفروا وهي فزا شاة م ابو هريرة رضي
الله عنه يارايها الناس فرفضوا عليكم الحج فخرج الحديث قال خطبنا رسول الله صلعم فقال ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول
الله صلعم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانا هلك من كان فكلهم

عزفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال لم يجز وزها وفيه السلامة من اساءة النطق بتعاضد
 الاقوال والافعال وقبه لشارفة الحيات العمل القليل كالاشارة باليد ونحوها لا يظن الصلوة وقبه
 اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الروايات اذا كانت مستحبة فضاؤها حيل وفيها الصلوة
 التي لها سبب لا يكره في وقتها كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب له وهذا الحديث
 هو عن اصحاب الشافعي قالوا وروى ليس لنا اصح دلالة منه في جوابات النهي قول والمنقول
 عن من القضاء فعل والفقول الرجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول وقبه انه اذا غرض
 المصالح والمهمات بداءها بها ولهذا صلح بداءها بالحديث في الاسلام وتروى سنة الظهر حتى مات
 وقها خ اسن رضي الله عنه بانه حاشرة انها جنان في الجنة وان استلخ ما لا يفرده من الاعلى
 الحديث قال ان الترويض بت البراء وهي اتم هارثة ابن سراقه استا النبي صلح فقال تباني الله
 الاخذ تبني حاشرة وكان قتل يومه برياصه ستم غريب فان كان في الجنة وصبرته وان كان غيب
 ذلك جنته رث عليه في الجاه قال بانه حاشرة الى اخره يقال ستم غريب بفتح العين المحبة وفتح الراء
 وسكونها للذي لا يعلم راميه ولم يترس حيث اتاه وقولها جنته رث عليه في الجاه موضع تحريف
 فكيف ترك صلح واجيب بانه انما تركه لاحتمال ان يكون سجاءها لحيمة سجدها لا فقدوا اياته
 وقوله انها جنان جمع جنه وهي البستان وقال الازهرى كل شجر متكاتف يستمر بعضه بعضا
 والغرد وسائر الجنان والاعلى صلح ما حده خ ام خالد بنبت سعيد بن العاصم قيل
 بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها بانه خالد هذا سنايا ام خالد هذا سنا وروى سنة في
 الموضوعين الحديث قالت لرسول الله صلح شباب منها فيها خمسة سوداء قال من ترون
 تكسوهن الخمسة فنكسوا العوم فقال انوني بانه خالد قال في النبي صلح قال بسبب ما بين
 وقال ابي واخلفي من بني جعل ينظر الى علم الخمسة ويشير بيده الى ويقول بانه خالد هذا
 سنايا ام خالد هذا سنا والتسا لسان الخمسة للمسي الخمسة ثوب غير اوصوف علم
 وفيه الاستي خمسة الا ان تكون سوداء علة وكانت من لباس الناس قد ياد ودرى
 ستة بالهاء والتشديد من بني الف وسنا بالف وهاء والمعنى واحد وهو ما فتر يديه
 انفا قيل وفيه جواز انما هم النبي صلح بالبنات الصغار لبركة دعائه وليتبت نعمت
 العنقبة وهذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة وبهتة جاز في رويها فانها تحمل وانما
 سني ام خالد تقول لا بطول الحيوة وكذلك قوله ابي واخلفي بالفاء والمعنى واحد

روى في الحديث
 صلح

عائشة رضي الله عنها

صلح
 رسول الله صلح
 صلح

عائشة رضي الله عنها بانه سلة لا تؤذي في عايشة فانه والله ما نزل على لحي وانما في الحياض
 امرأة منكم غير ما الحديث قالنات نساء النبي صلح كن حزينين لحزب فيه عايشة
 وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء النبي صلح وكان المسلمون
 قد عملوا حتى رسول الله صلح عايشة فاذا كان عندنا حرم هدية رسول الله صلح الى رسول الله
 صلح اخرها حتى اذا كان رسول الله صلح في بيت عايشة رضى بعث صاحب الهدية بها الى
 رسول الله صلح في بيت عايشة فكلتم حزب ام فقلن لها كفى رسول الله صلح بكم الناس
 فيقول ما اراذ ان يهزى الى رسول الله صلح هدية فليهدوها اليه حيث كان من نساء
 فكلتم ام سلمة باقن فلم يقل لها شاشا شاشا فقالت اقول اني اشيا فقلن لها فكلتم
 حتى يهلك فدان اليها فكلتم فقال لها لا تؤذي في عايشة الى اخره فقالت ائوب الى الله
 من اذك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله انها بنت ابي بكر في الباب الثاني
 وفي الحديث بيان فضل عايشة على سائر نساء النبي صلح فان اوجز الى اخره وقبه اعلام الرجل
 حجت بعض نساءه وفيه لم يرو عن اذاه وفيه النوبة منه هو اسن رضي الله عنه بانه سليم
 اما تعلقين ان شوطي على ردي اني اشتط على ردي فقلنا انا اشتطنا انما اشتطنا ردي كابرني البشر
 واعصبت كما يعصبتا البشر فاذا احدث عوت عليه من النبي صلح بعوت ليس لها اهل ربحها
 له طهورا ورفوة وقربة تقرب يد بها يوم القيمة الحديث قال كانت عندنا سليم بنه فزاد
 رسول الله صلح النبي فقال له تهية لقد كثرت لابي سيك فرجعت اليه الى ام سليم تنكي
 فقالت ام سليم ما لك فقال له التجارية دعي على رسول الله صلح ان لا يكره سني فلان لا يكره حتى اذا
 اوقالت قرني فزجرت ام سليم مستحجة تلوث فخارها حتى لقيت رسول الله صلح فقالت لها
 رسول الله صلح مالك ام سليم فقال لرسول الله صلح عوت على سني قل وماذا لك ام سليم قالت
 رعتنا اذ عوت ان لا يكره سنها اولايك فزنها ففتحك رسول الله صلح وقال ام سليم
 اما تعلقين الى المنه النبي بلفظ اللين ورواية بنتمة بلفظ المصغر في المواضع الثلاثة والهاء
 في هبة للستت وقولها اوقالت قرني جوفض القاف وهو التغير في الجر قال القاصم معناه لا يقول
 عمره لانه اذا طالع عمرها طالعها ورده بانه لا يرم من طول عمر احدى العرب من طول عمر الاخرى
 فقد يكون سنها واحدا ويموت احدها قبل الاخر واجيب بانه ان وقع ذلك لا يستحق قرينسا
 وقول صلح لا يكره سنيك دعاء على عادات العرب فانهم يصليون كلامهم بدعوات

كقولهم تربس برسك وعقر جملتي وعذرة كذرا لا عدون ذلك الخفاء عليه لأنه انما يكون دعاء
 عليه ناصد من غير فاما اذا لم يصدر عنه وصدر عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا وقوله برك برك ياد
 للمخاطب فيلها فاد الاكبر حتى يدل على ان ابيه دعوى النبي صلى الله عليه وآله كانت معلومة بالتفقار الكبار فيكثر
 مشاهدتهم ذلك لعلمهم بكاتبه صلى الله عليه وآله وقد توثقوا على يزيد بن علي وآسها وقوله انما انتم
 ارجو نبيي لاني قد دعا عليه صدره على عماله انه كان على مقتضى المشيئة والعرف والعادة فم
 كاذكروا انفا وعليها يسقط ما قيل كيف يصدر منه صلى الله عليه وآله من اهل فان معناه
 كل دعاء يصدر منه على وفق العرف والعادة لا عن غضب وليس في ذلك شيء من السر في النبي
يا امة سليم اية الله قد كفي قاحس قاله يوم حنين الحديث قالات ام سليم اتخذت خفي
 يوم حنين وكان معها آها طالحة فقال لرسول الله هذا ام سلمة معها خفي فقال لها
 رسول الله صلح ما هن الخفيرة فالتخذت ان تدعى احد من المشركين فترت به بنفسه
 فهد رسول الله فيضحك قالت لرسول الله اقبل من جدران الطفا انهم موابك فقال
 رسول الله صلح يا ام سليم ان الله قد كفي واحسن الخفي بفتح الحاء وكسر هاء والبتين
 الكبيرة ذات الحدوث والجوهري لم يذكره الا الكسر وغيره ولم يذكر الا الفتح وقد
 روى يوم خيبر والقوا بالاولا لانه هو الضبوط في النسخ المعتمد عليها فترت بمعنى
 والطفاء بفتح الطاء وفتح اللام هم الذين اسلموا يوم الفتح من اهل مكة سوا ذلك لان النبي
 صلح اظلمهم ومن عليهم وكان في سلامهم ضعف فاعتصمت ام سليم اتمهم منافقون
 قد استحووا القتل بانهم لم يبقوا احد اى سوانا في اسر رضي الله عنه يا ام
 سليم ما هذا الذي تصنعين قالوا حين راها تجمع عرقه الحديث فادخل علينا رسول
 الله صلح فقال علينا فحرق وجارت ابي يقارورة فجعلت تسكت العرق منها فاستيقظ
 النبي صلح وقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك جعله في طبيبا وهو
 وهو اطيب من الطيب تسكت العرق في سكة وتحمه وفيه يدل على حول الرجل على
 ذوات كبريه وتبسطه معهن وتومر على فراشهن وكانت ام سليم تحو ما من الرضاة
 ص اسر رضي الله عنه يا ام فلان انظروا في السكك شئت حتى اقبض اليك فذلك لاسر
 كان وعقلها حتى فقالت لرسول الله اني ابيك حاجة الحديث قالات امرأة كان وعقلها
 حتى فقالت لرسول الله اني ابيك حاجة فقال يا ام فلان انظروا في السكك شئت حتى

افتح حاجتك فلامعها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها السكة الطريق المصطفة من القل
 ومنه سميت لارفة كجلا لاصطاف الرزق فيها والمراد بها هنا الارفة وفي الحديث
 بيان قريب من التاوس ورواه ليصل اهل الفوق الى حقوقهم في العلم جاهلهم في رشد
 مسترشدهم في شياهم فافعله فيقتدوا بها وكذلك ينبغي لولا الامور فيه اجابة
 من سألها حاجة وبيان نواضعه بوقوفه معها وقوله خلاصها الى وقت حاجتي في طريق
مسئولك ليقتضي حاجتها ولم يكن ذلك من الخطوة الاجنبية فانه كان في من الناس مناشاة
 في عايشه رضي الله عنها يا ابي هل رأيت منها شيئا يريدك عايشة قاله حين قال فيها
 اهل الافك ما قالوا الحديث قد تقدم الكلام على قريبتي في قوله يا ام سلمة المسلمين من يورد
 من رجل يغف ذاه في اهل بيتي عايشة رضي الله عنها يا ابي ما احبب قاله
لعاطية حين بعثها اراجح النبي صلى الله عليه وآله في عايشة الحديث وقد تقدم الكلام
 قريبتي في ابيها في قوله يا ابي ما احبب في عايشة رضي الله عنها يا ابي ما احبب
 فيها استغفرتني فيوما في رجلان فقورا احدهما عند ابي والاخر عند ابي فقال الذي عند ابي
 الذي عند ابي او الذي عند ابي الذي عند ابي ما وجع الرجل قاله محبوب قال من طبت فلدي
 الاعصم قال في ابي قال في سبطه ومناظرة وجع طلعة ذكر قال في سبطه قال في ابي
 الحديث قالت تجوز رسول الله صلح حتى انه يجعل اليد انه فعل الشيء وما فعل حتى اذا كانت
 ذات يوم وهو عند عايشة عاتمة وعاتمة قال عايشة الحديث فذهب النبي صلح في ابي
 من اصحابه الى البيوت وعلمها نخل ثم رجع فقال عايشة والله لو ان ماءها نفاعا لآخذت وكات
 تخليها روث من الشياطين قالت فقلت لرسول الله في انا عرقه وفي رواية افلا اخرجته
 قال لا انا فقد عاقبته وشغلت في روثها ان ابر على الناس شيئا وفي رواية فخشيت فامر
 بها فدفنت وفي رواية البخاري كان رسول الله صلح تجرح حتى كاذت في ابي السقاء فلا
 يابيهن قال سفيان هذا اشرف ما يكون في الشجر الشهور الاضيق وقد رآه العلم والظهور
 الشجر وهو من الطيب الذي هو علاج الداء فيكون اطلاق المطبوع على المسحوقين بالطلاق
 السلام على اللدغ للقول وقال ابن ابي اري النبط من الاضداد يقال للعلاج التداوي
 والشجيرة وهو من اعظم الاودار والساقية بفتح الميم الشهر الذي يسقط من الداء في اللحية
 عند سرحها بالسطب بفتح الميم وسكون الشين المعج وبقية ما يسر لهم واسكان الشوق

ويقال لساقفة الكنان ايضا ساقفة وقد وقع في رواية البخاري ساقفة وحيث طلعة ذكر بضم
اليوم وبالبد الموحدة المشددة في كثير النسخ وفي بعضها الفاء وهما بمعنى واحد وهو طلع النخل الى
الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على المذكور والاشقي في هذا الحديث بوجه ذكر وهو ان
طلعة الخبز قوله في بعض الروايات البخاري وفي بعضها في بعض
ذروان قيل وكلاهما صحيح ولا اول الصبح وهو قول الاصمعي وهو في المدينة في مسان في ريق و
ليس من الاصمعي كان رجلا منسقا والضمير في ماء واخلها بالبريد الرد بالخل طلع النخل والله ضافه
الى البيهقي كان مدفوعا بعد النفاحة بفتح النون الماء الذي يقع فيه والبناء حدودا واشبه ذلك
بروس الشياطين لاصدقوه من الوحشة وفتح المنظر وكان العرب تقول صور الشياطين من
افج المنظر دها في الصورة التي يتصيده المعنى وقيل اريد الشياطين الحيات الخبيثات
وقولها الخرجة وانها الحرف قد وكلاهما صحيح طلبت كخرجه ثم جردوا خبرات الله
قد عاقد وانه حتى او كره من اجزائه واخرجه فاشاعه وان يمتدح من اشترى المسلمين
هو من ياتر ان يضل في الجوف فمفسدة اعظم منها وقوله ليل على اسحاب الرعاء عند حصول
الاشترى المكونه وكما روي واقاتان اشترى من باب التخييلات لاحقيقة له وهو مما له
حقيقة وهل يعرفه الا ولا وهل يتناول ولا وهل يقبل توبة الا ولا وقد تقدم بيان في الباب الاول
في قوله من يبيع سبع تمرات بحجة لم يقضه في ذلك اليوم سم ولا يحرف عايشه رضي الله عنها باعته
الامر اسد من ان ينظر بعضهم الى جنس يعني يوم القيمة لغرب قالت سمحت رسول الله صلعم
يقول جسر الناس يوم القيمة حقا وعزاة غولا قلت ما رسول الله والنساء والرجال جميعا ينظر
بعضهم الى بعض قال يا عايشة لا ما شئت الى اخره حتى من شدة ما يردت من احوال يوم القيمة من
ذئبة التمر في طول الوقت والسوال واللباس وغير ذلك الحقا جمع حاف والقران جمع عارب
والغزل فتم الغنم الحجة واسكان الرعاء غير محتويين جمع اغزل وهو الذي لم يحن والبراد
انتم يحشرون كما خلقوا لا يزيدوهم شيئا ولا ينقصونهم شيئا حتى الغزاة ثم عايشة رضي الله
عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة الحديث قالت اني النبي صلعم ناس من اليهود فقالوا السلام
عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت بل عليكم السلام والذام وقال رسول الله صلعم يا عايشة
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله ان الله لا يحب الخبيث والتخس والذام بالذال الجع في تخس
الميم هو الذم وقد يمز والاشهر تركه والفة منقلبة عن واو وروي بالذال المهملة ومعناه

الدائم خ عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما ازال اجد المرطع ان الذي اكلت خبير فهذا
اوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك اللهم الحديث وقد تقدم من ذلك من سمع وفي
الكلام في بعض الفاظ هذا الحديث الا بغير عرف في الظهر هما البهران وقيل هما الاكلان
الذنان والذراعان وقيل جوعين مستطين في القلب فاذا انقطع امرين معد صوم وقيل
هو عرف منشاءه ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل بالاطراف واليدن فالذي منه
في الراس يسمى النامة ومنه قولهم استكت الله نامة اي امانته ويمتد الى الخلق فيسبي
اويريد الى الصدر ويسمى البصر والى الظهر ويسمى الوتين والمواد متعلق به ويمتد الى الخلد
فيسمى النساء ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والمهزمة والفتوة فيه زايدة ويجوز انضم
في وان لا خبر هذا والفتح على البناء لاضافة الى المني كما في قوله علي بن عاصم كانت المشيب
على الضبي والسم مثلت السنين وفتحها فصح عايشه رضي الله عنها ما اظن ان فلانا وفلانا
يعرفان ديننا الذي نحن عليه حتى يجلين من لنا في الحديث قبل الذين وضع الله سائق
لذوي العقول باختارهم محمود الى الخيرا لذات وقبه مباحة الا اول ان اطلاقه على الاديان
بالاشتراك المطلق والمعنوي او بالتشابه والظاهر ان اطلق على الاديان حقا واطالها كان الاشترك
اللفظي لانها تخلفان بالحقيقة لان الحق متساوون الله والباطل ياذن به الله قال الله تعالى شرع لكم من
الدين ما وضع به نوحا الية ومثل ما دون به لا محالة وقال لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن
به الله والظلال لغيره عني غير مختلفين لم يسبق الذهن الى حدها ان يكون بغير الاشتراك اللفظي
دون المعنوي والتشابه وان اطلق على الاديان الحقيقة كان الاشتراك المعنوي لانه معنى واحد تحت
لجنسيات المختلفة الكنية والكيفية التامة متول عليها بالتشكيك والتواطؤ لاسيما الى التمسك
لان بعضها اكل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وللمتواطؤ لا يكون كذلك والله يستلزم عدم جواز
النسخ بالاشتر والاضعف لان المتواطؤ لا يقبل ذلك والله انما باطل الاجماع الثالث في قول الفاظ
هذا التعريف وقوله وضع المراد به التخصيص وهو كما ليس يشتمل على التخصيصات الالهية
وغيرها وقوله الربى الصانع الصناعية وغيرها ما كان يشوع للكفار والمنافقين شيئا
وقرناؤه وقوله سابق احتراز عن الاوضاع الالهية الغير السابقة كتخصيصات العاينات
الارضية والاخبار وبعضها ما كان بالايجابين المعنوية له وقوله لذوي العقول يمكن ان يكون بغير
عن التخصيصات السابقة للعقول المجردة فانها عقول لاذن ووهما عن من يقول به ان لا يقال

ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه الواو وليس صحيح لان جواز العطف انا هو باختلاف اللفظ
اذ لا يجوز ان يكون السلم ههنا غير المؤمن لان غيره اما ساقى او كافر وانترجم عليه ما لا يجوز
فيه جواز دياره النساء القبور قيل وبعضه قوله لا خير وروها ورواية الخطاب فيه
للمذكور ولا كلام فيه واجيب بان الجمع المذكور بعلامة المذكور يتناول المذكور والانا
والآل يتناولهم فمما صلوا وانوا التزكوا في عايشة رضي الله عنها
يا عايشة ما يؤمنون ان يكون فيه عذاب فز عذاب قوم بالترجم ودرار القوم العذاب
فقالوا ههنا عارض مضربا فانه لما قالت له يا رسول الله انك لانس ادا راو العيم فرجوا
رجاء ان يكون فيه المطر وارا انك اذا رايت عرف في وجهك الكراهية الحديث قالت
ما رايت رسول الله صلح مستحيا اصاحا كما حتى يورنه لهواته ان كان يتبسم قالت وكان
اذا راى عيما او رجلا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله انك لانس اذا راو العيم فرجوا
رجاء ان يكون فيه المطر وارا انك اذا رايت عرف في وجهك الكراهية فقال يا عايشة ما
يؤمنون ان يكون فيه المطر وارا انك اذا رايت عرف في وجهك الكراهية فقال يا عايشة ما
اي قاصدا يجر في ذلك الاثر والروايات جمع لها في معنى القيمة للجراد المعلقة في سقف اقصى
العم كان عرفه عليه السلام على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الالاسم وفيه بيان مكانه عليه
الصلوة والسلام من الشفقة والبراهمة على امته مع عايشة رضي الله عنها يا عايشة
حتى دخل هذا الكلام ههنا الحديث قد تقدم الكلام عليه في قولها الباب في قوله ما يخلف
الله وعده ولا ينشد مر لوهو ربه رضي الله عنه يا عايشة يا وليي القلوب وتروى
الحرة فقالت اني عايشة فقال ان حبصتك ليست في برك الحديث قد تقدم الكلام في
الباب الثاني في قوله ان حبصتك ليست في برك وعاشية رضي الله عنها يا عايشة والله كان
ما ههنا نفاة الحيا وكان تظهار رؤس الشياطين يعني يماروان الحديث وقد تقدم كلام
عليه في هذا الفصل فربما في قوله يا عايشة اشعرت ان الله تعا افتاني فيما استفتيتني فيه
في عايشة رضي الله عنها يا عايشة ههنا الحديث هذا الحديث وان السلام الحديث وقامه
وعلى السلام ورحمة الله قالت وهو يركع لا يركع في بعض طرق البخاري ثم تركه الا تترك
ويذكر رسول الله صلح وزاد وبركاته وفيه فضيلة ظاهرة لعاشية رضي الله عنها وفيه تحيات
بعث السلام ويجعل الرسول بليغة وفيه بعث الاجنبي السلام الى اجنبية الصالحة

اذ لم يخف ثم بعد ذلك وان الذي بلغه السلام على السلام وفيه الله سبحانه والاروة
ان يقول وعليك او عليكم ابوا ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لخصوصا المقصود
وكان تاركه الا فضل ومعنى يقرؤك السلام يسلم عليك م عايشة رضي الله عنها
يا عايشة ههنا الحديث قالت امر لي بقرن يطا في سواد وينظر في سواد و
برك وسواد فاني بد لي صحابي فقال يا عايشة ههنا الحديث ثم قال اني احب ان يحجر ثم خذها و
اصرا الكبريت فاضحه ثم دجده ثم قال يسلم الله الله ثم قبل من محمد وال محمد ومن امه محمد
ثم صحى به قولها يطو في سواد الى اخره معاناة في قوله ونظنه وما حول عيشية اسود وقوله
ههنا الحديث انها بيها والمدية بضم الميم وفحها وكسر هاء هو السكين ومعنا اني احب ان يحجر
البيضة والحار الملهة المعقولة والذال النجاة كخديتها وقولها فاضحه ثم دجده ثم قال يسلم الله
فيه تقدم وتاخير وتقديره فاضحه ثم قال يسلم الله ثم دجده ويجوز ان يكون معنى الواو كما في قوله
تمكان من الذين اسوا فلا تفتد تر بجا وفيه اسباب اصحاح الزبايح واقوالا تدع قايمة ولا
باركة لانه ارفى بها وفيه قول المصنف حال الترجيح البسطة والتبليغ لله تعالى منى مع عايشة
رضي الله عنها يا فاطمة بنت محمد اصقيت بنت عبد المطلب يا نبي عبد المطلب لا امالك لكم
شئ اسألوني من مالي ما شئتم من مالي الحديث قد تقدم عليه الكلام في هذا الباب قوله
يا نبيك من روى انك والاسم في ابوه ربه في قوله عنه ما شاء المؤمن منيات لا تحقرت
اجدا ان يجازيها ولو كراغ شاة محرق ههنا ذكره الا فليس في الرواية باسم المسلم لا تحقرت
جارية فانها ولو فوس شاة للحديث قيل الخطاب يجوز ان يكون المهدي وان يكون لمن
اهدى اليها وسعول لا تحقرت محذوف وتقديره لا تحقرت جارية ان يهدى لها ما
هدية ولو كراغ شاة محرق على التقدير الاول ولا تحقرت جارية هدية جازيها ولو كراغ شاة
محرقا والكراغ هو مستردق الساق يعني ما دون الركبة وقد روى في الكراغ الضمب على
التيه كان المحذوفه ولو كان المهدي كراغ شاة محرقا فالرفع على انه اسلم كان التامة الى ولو
وجدوا نيتكم كراغ شاة محرق والغرض بكسر الغاء والبيتين المهلة للمهدي كما في الرواية وقد سئل
فيقال فوس شاة ومعناه لا تمنع جارية من العتقة والهدية لانه ما استنفقة محذوفة للموجود
عندما بل تجود بانتهر وان كان قليلا كفر من شاة فهو خير من عدمه فيكون حقا على التها
فان فيه استيلاء القلوب وهذا على التقدير الاول قيل وهو الظاهر ويجوز ان

يكون معناه الذي تحتها **أهدى** وهذا على التقدير الثاني وقوله ما شاء المؤمنات وقوله
 ما شاء المسلمات ذكر الفاضل في أعرابه ثلثة **أوجر** اصحابها واشهرها **نصيب النساء** و**زوالها**
 على الأضافة فيل هو المومنين من جميع الشيوخ بالشرق وحسن باب اضافة الموضوع للاضافة كمد
 الجامع وهو جاز على ظاهره عند الكوفيين واما البصريون فيقدمون فيه ما شاء النساء الفاضل
 وقيل معناه فاضلات المسلمات كما يقال هو لادرجال القوم اي ما ذا **أضمر** والتمار في النساء
 والمسلمات قال الباجي وكذا بزويد اهل بلادنا والثالث رفع نساء وكسر النساء عن المسلمات
 على انه منصوب على الضمة على موضع كذا يقال باريد لها فلن يصعب العاقل والله اعلم بالصواب
الباب السادس في رتبة المصنف على ابي عشرين فصلا ابتداء اوله ليس بشر
 بعمد بل بشر بقوله **بينا** ثم يقول لعن الله من حرضك ثم عرف لولا ميان الخفة ثم يقول
 حين ثم **أفعل** التفضيل ثم قوله كل ثم عرف في ثم بقدر ولم يظهر وجه الترتيب
 في هذه الفضول ولا في الابواب المتقدمة والله اعلم بذلك **ح** عايشه رضي الله عنها ليس احد
 بحاسب الاهل للحدوث عن عايشة كانت لم تسمع شيئا لا تعرفه الا راجت فيه حتى تعرفه
 وانا لبي صلح قال من حوسب عذوب قالت عايشة فقلت اولى ليس يقول الله ما سوف
ح عايشة ليس قال انا ذلك العرض ولكن من يوقن لحياب ملكه وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب الاقل في قوله من يوقن لحياب عذوب **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ليس
 شديدا بالصرعة وانا الشدي الذي يترك نفسه عند غضب الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في الباب الخامس في وفيه مالا يستعمل فيه في قوله ما تقولون الزوب فيكم **ق** ابو هريرة
 رضي الله عنه ليس الغني في كثرة العرض وانا الغني في النفس الحديث العرض يمنع العين الملهمة
 والتمتع الدنيا والمعنى الغني المومنين النفس بان لا تكون خريصة على الخبز الذي يكون بكثره لئلا
 ولغيره على الزيادة فان الحرص لا يستغني بامعه وان كان كثيرا فهو فقير على المروء **ق** ابو هريرة
 رضي الله عنه ليس المسكين الذي يترده القمرة والقمرة زوال القمرة والقمان وانا المسكين الذي
 يتعطف اقره ان شئتم لا يستلون الخافا الحديث الالحاق ما خرج من الخليل خشونة
 كانه استعمل الخشونة في القبط واستدل به للبخنيفة ومن بعد ما علم بان المسكين هو الذي
 لا شيء والفقير هو من له ادنى شيء وهو هو الاهداء للفقير والشافعي وجماعة من
 الفقهاء على ان الفقير هو الذي لا آمن المسكين واحتجوا في الخبر على انهم كانوا على ان

التاسع

فكانت تلك
 بقوله انا الشدي

بها فيه لا ما لكين لها **خ** عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس الاصيل الكافي ولكن الاصيل
 الذي اذا قطعت رحمة وصلح الحديث الكافي هو من اذا **أعمر** عليه جاز امثله وقد تقدم
 الكلام على صفة الوصم في الباب الاقل في قوله من سواه ان يسطله في رزقه وذكرهما من
 هو الذي يجب وصله من الوصم فقيل كل من رزق محرم حيث لو كان احد من ذكركمهما من
 حرمت ما كتمه فذاك وصل رزقه واجب وقطعها معصية وعلى هذا لا يدخل فيه الا ذلعم
 والحال واستدل هؤلاء بخبر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وجوازها في نبات الاجام والافعال
 وقيل هو عام في كل ذي رحم محرم من ذوى الارحام واليراث وهو الظاهر في اسما
 بنت عيسى رضي الله عنها ليس **أحق** منكم **و** له ولا صلحها **ح** مرة **و** اجن **و** لم **ك** ثم **أهل**
 السببية يخرجان عن غير الخطاب وكان الاسماء حين قدمت من الحبشة سقيا لم يخرج
 فحق **أحق** رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث عن ابيرة عمار وسقاه لينا يخرج رسول الله صلح
 ونحن اليهم فخرجنا من ابي انا واولي في انا اصغر في ابيرة **و** والآخر نور حراما قال ابا بصيرة
 واقبال لينة وضون او اثنان وحسون رخل من فوي قال فركنا سبينة سفينة الى النجاشي لينة
 فوافقا مع من اوطالب واصحابه عند فقال جعفران رسول الله صلح بعنا ههنا وامرنا بالاقا
 فاقبوا معنا قال فاقبنا معي قد سنا **ج** قال فوافقنا رسول الله صلح حين فتح خير فاسم
 لنا وقال فاعطانا منها وما قبلنا **ح** عمار عن فتح خير منها شاة الا ان شاة ربه الا اصحاب حبشنا
 مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان الناس من الناس يقولون لنا عن اصحاب حبشينة سقاكم
 بالخير قال فدخلنا سماء بنت عقيل **ح** من قدم معنا على حفصة زوج النبي صلح زارة **و** وقد استعمل
 الى النجاشي من اصحابه فدخلنا على حفصة واسماء عند ما فاقا **ح** عمار عن ساء من من قالت ساء
 بنت عيسى والحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسأرنع فقال عمر رضي الله عنه سقاكم بالخير **ح**
ح رسول الله صلح غضبت وقالت كذبت يا عمر كذبت يا عمر كذبت يا عمر كذبت يا عمر كذبت يا عمر
و يعط جاهلكم وكنا في اروا في رض البعداء الغضبة في الحبشة **و** كذبت في الله ورسوله **و** ائمة لا تخم
 لها ما ولا اشرب شي **ح** ابي اذكروا ما قلت رسول الله **ح** عن كذبت في غاف **و** ساء ذلك رسول
 الله واسأله **و** قال لا ارب ولا اربح ولا ازيد على ذلك فلما جاز النبي صلح قال النبي ان الله عز قال
 كذا وكذا في النجاشي قال فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس احق من الحديث قال فلقد رثت
 ابوسبيح واصحاب الحبشة ياتون في رسالا يستلون عن هذا الحديث من الدنيا شي ثم يرد

أخرج ولا اعظم فانهم ما قال لهم رسول الله صلعم قوله واخواني طناصعوهما في السخ والوجه
 انا اصغوهما وقوله فاسمهم لنا او قال عطاءنا محول على ان كان يرثي الخانين وقد في البخاري ما يؤيد
 وقولها وكنا في دار الجعدا وتعني في النسب والبعضا تعني في الدين لانهم كانوا اهل الجاهلية
 كان يستخفي اسلامه عن قومه فيؤري لهم قولها انساك بفتح الهمزة اي فواظنا قوتنا
 بعد فوج بعلا ورد اليه انساك في شطحة لا شطاعة وورد ما عزا كاي جمعة في عثمان
 رضي الله عنه ليس كتاب من اصبح بين اثنين فقال خير وانا خير الحديث والعضل الشارحين
 هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق كما نرى وانا هو من حديث
 ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرين الا في حق رسول الله صلعم قول له
 ليس كتاب من اصحاب الكذاب المذموم فان الذي يصلح بين الناس كذاب مدوح وقيل جاءه ليس كثير
 الكذب فانت الكذب في اصطلاح قليل ايدى فبالكاذب كاذب كذاب وهو معنى ظاهر يعنى عن الثنا وبل وقوله
 وفي هذا اي لا يخفى رفته قد عتبه عال حيث الحديث في البغية على وجه الاصلاح وتب
 بالتدبير واذا البغية على وجه التهمة واما الفساد فالتب فان قيل اختلف ما ان الظاهر ان الله قد قيل
 تحت عيني رضي جبهه لك الشخص ان يقول لا اعلمه في ان ليس في الحديث ما يدل على الخبر بل عليه
 بقدره فيما قال ابن شهاب وقد رفته مسلم في طريق اخر عن عطاء كلوم عن النبي صلعم ولم يسمع احد
 يروي في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاثة الحرب والاصلاح والناس حديث الرجل امراته
 وحديث المرأة زوجها جعل حديث الزوجين ثالثا لهما من نوع واحد ومهما ذكرنا
 من امر القام يثا قالوا لا تخلف في حوار الكذب وحديث العشرة في حوار الكذب مطلقا مختلف فيه فقال قوم
 الكذب المذموم هو ما فيه معقولة واما ما كان في صلعم فيس مضموم الا في قوله ما حكاه عن ابراهيم
 عليه السلام بل فعله كبريهم في سخم وعن سادى يوسف ابها الجوز انكم لسارقون وقال اخرون لا
 يجوز الكذب اصلا كما يعرفها الشيخ وهو ان يحكى ما يراه من مخاطبة من ما يكتب به قلبه وان كان يريد التكميل
 ود كرسن ان يقول زوجي متلا افسى اليك واكسبك وقوله ذلك ويتوي ان قدرا الله ان كان مرادها
 ما تكلم به ويقول في الرابح او وما تامة كما يتوي بها حد من التقد من وفي الاصلاح فان قال البيهقي
 ان فلا تكذبا وكذا في بياني كالمخ الصعب بن حنيفة رضي الله عنه ليس يثار عليك ولكن احرم
 الحديث قاله احدث رسول الله صلعم جانا وحشنا فردة عليه فالمراد في وجهه قال الحديث
 قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله انما لم يرد عليك م ابوهريرة رضي الله عنه ليست السنة
 بان لا تطروا ولكن السنة ان تطروا وتطروا ولا تبت الارض شيئا الحديث استنجد بيقال احذروهم

السنة اذ اجذبوا في من لا تكثر الغلبة والحق ليس القصد عدم المغرول بان تطروا ولا تبت الارض لا حصول
 السنة بعد وقوع النجاء وظهور مخالفة قطع ما اذ كان الياس كاصلا من اذ الامر في ابوهريرة رضي الله
 عنه على المسلم بعد ولا فرسه صدقة الحديث السنة لينا لقاهرة بياض المهر على عدم وجوب
 الزكوة في العبد والليل سواء كانت التجار او لم يكن وقيل انه القول القديم الشافعي وكان حجة على حنيفة
 رحمه الله في العباد الزكوة على الليل اذا كانوا ذكورا واناثا وانما من سفردات في رواية او ذكر استقر ذات
 في رواية بان قال ان شاء صايتها اعطى عن كل فرس دينار وان شاء فومها واعطى عن كل ما في روم حصة
 درهم وفي ايجابها على العبد اذا كان هو للتجارة والجبواب انه منسوخ بقوله صلعم في كل فرس ثمانية
 دينارا وعشرة درهم وهو جعل ثمانية لئلا يلزم السخ متين وعملان يكون مراد بعد
 الحديث وفسر ثمانية هو المستول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فليس في حجة فان قيل اطلاقه يقتضيه
 ان الكعب في العبد على مولاه صدقة العتق وهو دليل واجبال العبد بان جاءه ولغيره الزكوة
 العتق والرقيق والاستثناء من اشيائنا في لسنه لئلا يكون تحصيله محرمه بعد الخدمة
 بخلاف اطلاقه واجيب بان تركه في عبدا للتجارة الزكوة على المولى فلو لم عليه صدقة العتق
 ايضا افض الى الثنا وهو منزه عنه قال صلعم لا تاتي مال من جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس
 او اقل من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ودينين الا بل صدقة وليس فيما دون
 اوشق من التمر صدقة الحديث الا وفي يشترط الماء ويخفف وحذره جمع او قيد بينهم المهر
 ويشترط الماء وفي اربعون درهما كل عشرين منها وزن سبعة مثاقيل وعلى هذا يكون انصاب
 ما في درهم فان خصص بها فلا شيء وقد وكذا كان زاد حتى تبلغ الزكاة اربعين درهما فيكون فيها
 درهم ربع المتوية عند حنيفة رحمه الله وهو قول الحنفية وعطاء وطاوس والشافعية
 وشيخو والزهري وقال صاحباه يجب فيما زاد قليلا كان او كثيرا بحسبه وهو مذهب مالك والشافعية
 واهم درهم له وهو قول النخعي والثوري فان اقل ليل او التورق كسرا هو الفضة مفرودة
 كانت او غيرها واذ كان الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب الختم فهو وحكم
 العرو وصاحبان يعتبر ببلغ قيمته نصا بالذود ما بين التلات من الايل الى العشرة ولا واحد
 من لفظه بقا الواحد يجوز كما يقال الواحدة امرأة والذود دعوات اللاناث دون الذكور واعتقوا
 على ان لا يخفى في اقل من ذلك واما الزيادة على ذلك فقد رفته الشرح في سفاد يرد كرت في كسبة الفضة
 والوسق ستون صاعا مباع رسول الله صلعم وهو ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال صاحبها خمسة ارطال وثلاث رطل بالعراق واختلفوا في رطل بغداد فقبل انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقيل لا يبلغه وقيل مائة وثلاثون درهما خمسة
اوسق او ثمانية رطل البغدادي وظاهر الحديث يقتضيان لا يكون في رطل شي خلاشي كان حجة
على حنيفة زعم انه في قوله في رطلها اخرجته الارض وكثيره العشر الا انقصه والمشي في ذلك
هو حجة عليه في قوله بالوجوب والخضرة ان كان قول صلح من التبريد على ان المراد به ماله
ثمرة باقية واللوا عن الاول ان با حنيفة على فيسوقه فيما سقته السماء والعيون العشر رواه
ابن عمر رضي الله عنه لانه بعد عن التاب بل بخلاف هذا الحديث فان المراد به ركة النجان لانهم كانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات اولى بان
تخصيص الشيء باسمه العلة لا يشق لكم مما عداه الا يرى انه لم ينف عن الثمر ماله ثمرة باقية
عندم الا يقال العمومات معارضة بقوله صلح ليس في الخضرة وان صدق فلا بد خص منها
وما اول بصدقة ياخذها لها شرف عايشه رضي الله عنها ليس كذلك ولكن المؤمن اذا
بشر برحمته ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا بشر بجزا
الله فيخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكوه الموت للحديث
عن عباد بن الصامت ان نبي الله صلح قال من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء
الله كره لقاءه زاد البخاري فقال لعائشة اوبعض اوجه انك كره الموت فقال ليس كذلك
الى اخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلح من احب لقاء الله احب لقاءه
الحديث م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ليس لك علي نفقة قال لها ما
ظنك يا زوجة ابوعمر وبما خصصت الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
قوله ان امه شريك في حمار رضي الله عنه ليس من البر الصيام في السفر الحديث وان كان
رسول الله صلح في سفر فرأى زنا ما ورثه فذلل عليه فقال له قالوا ارجع صام فقال النبي صلح
ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري وسلم عليكم برخصة الله التي تخص لكم
ومعادها ظاهر واستدل الظاهرية بجم لفظه على عدم جواز الصوم في السفر وعامة
العلماء على انه خارج عن كراهة الامن بحدود الصوم ويشق عليه علا الاحاديث للدالة على
باحد الامرين جميعا وحمل الحديث على من يهين الصوم واختلفوا في افضلية احد الامرين
فقال طائفة الغبط افضل وذهب جماعة الى ان المتوم افضل وهو قول الحنيفة

وامتياز رحمته

واحي برحمته الله ووجه ذلك في النفقة وقوله عليكم برخصة الله التي تخص لكم دليل على استحباب الاخذ
بالرخصة الا اذا عت الحاجة اليها في ابو موسى رضي الله عنه ليس من امر حلق ولا خرق ولا
سلق الحديث عن ابى بردة قال رجع ابو موسى وجها شديدا فحشي عليه ورأسه في حجر امراته
فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شئا فافا قال انما برئ من برئ من برئ من برئ
الله ان رسول الله صلح برئ من القاتلة والمالقة والناقصة وهذا حتى يرد شيئا له معناه ليس مطلقا
باخلاص من حلق شعره عند صبية حلت به ولا من حرق اي شق ثوبه او صبية عندها ولا من فتح
صوت عندها وقيل السلق هو ان تصك المرأة وجهها والاصل في السلق التبريد والقصد تبريد
منه والناقصة التي تشق الميت بها الله محمد صلح نحو انما لم اهلية وكان من انهم في الاموات المهر
ميت ان تحرق الوجوه وتشتوا الشعور وتشتوا الجيوب وتجربو الثيوت وكل ذلك يهوه
بعدم الرضا بالقضاء والتخطي فجزوا من ذلك اسس بحسب الله عنه ليس من المراد الاستطوا والاول
الاكمة والمدينة ليس تقب من نقابها الا عليها الملايكة صابرين جزسوها فينزل السخنة
ثم توجع للربية يا لها ثلث رجايات فخرج اليداء فرمنا في الحديث انما سمع نبي وهو
ظرف من الحارين والسخنة يفتح للموتد والماء العجة الا من التي تعلوها الملوحة ولا شيت لبعض
الشجر واللح السخنة كسب السنين والام من سخنة كسب الموتد والحديث دليل على فضل مكة والذرة
ومحاسنها من الدجال وقد تقدم الكلام في الدجال في مواضع وسياتي بمحض منه في ابوتة رضي
الله عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يولد الا كثر ومن ادعا ما ليس له فليس مني
والسنة وانقص من النار ومن دعي رجلا بالغير او قال عدوا لله وليس كذلك الا حار عليه
كذا قال سلم وقال البخاري لا يربي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بال كفر الا ان يرتد عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك الحديث اعدا غير الال باعالم ابته ليس ابي مرام فان انضم اليه اسحاق
كفر لدعي وهو احد رجال الحديث وان لم يثبت ذلك لانه كان التاويل كفر نعمة الله وهي ثوب
نسب المتكبر وقيل معناه قرب الى الكفر لعظم الذنب ويكون من ابي نعمة الشيء باسمه قابلية
و في بعد لانه لم يربى حتى يملك حكم شرعي وقوله ومن ادعى ما ليس له يتناول الدعاء والاباطلة
كلها ما لم يكن كانه غيرها وقوله فليس مني اي يتبعه لا في الاخلاق وقيل ليس يتبعها فيما
يجب فيما ان يفعل في دين الله وقوله فليتبوا مشعدة قد تقدم معناه غير مرة ولفظه
امر ومعه قد تدبوا قوله ومن دعي رجلا بالغير اي قال له يا كافر او قال عدوا لله وليس

كذلك لكونه مؤمنا متقيا على المعاد المهلة اي دمج قال الله تعالى ان من يجور اى يرجع
 حيا وقوله الاحار هو مثل قوله الكفر وتعدبر ليس من رجوع عازلا بل كلفنا وقال الحد والله لا
 يرجع عليه مقالة وهو معناه واية الجوار الا ان تدت عليه اى الكفر المرمي بها وقد تقدم الكلام عليه
 والباب الرابع في قول صام اذا كثر الرجل آخاه فقد آتاه احداهما بن مسعود بنو ابي
 عنه ليس متامنا ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بعنق الجاهلية وفي رواية اول الحديث
 وقد تقدم الكلام على معناه في قوله ليس متامنا حتى ولا حرق ولا سلق وحولها ودخل يدعوك
 الجاهلية بمعنى ما كان جعل اهل الجاهلية من ذكرا نقاب لهية او صا في عهد عليهما من الجماعة
 والكفر والافغانه وغير ذلك قيل معناه ان الرجل اذا غلبه للفصام وينيل منه تادى على صوته
 يال فلان مستحقا قومه فانه الصريح من هنا وهناك من غير دليل نحو فانين يصيرها لما كان
 او متوليا واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام سنة الجاهلية انه من اهل جهنم وتجدد
 من سياق الكلام وقوله هو اية او اومين في موضع الواو بين ح وبوهو من رضى الله عنه ليس
 يتامنا لم يرض بالقران الحديث اختلفا للناس ومعنى الحديث فتقول عن الشافعي واصحابه ان معناه
 تحسين القراءة وترقيتها واستد بقوله صام روى ان قران باصواتكم وكل من رفع صوتا وكذا
 فقد عني عند العرب ورد بان الحديث متروك الظاهر فان تحسين القران بالعبودية يستلزم
 عدم حسيه ونفسه وهو ابل يجعل مقولوا من باب عرضنا لنا قد على العوض والجواب ان القران
 متدرك ومعناه روى قراءة القران ولا يحذر فيه واقول هذا حسن اذ لم يجعل ينظم الكلام
 بقطع اللفظ واذ له الحرف عن تحليقا واما الذي احدثه بعض المتكلمين في حيث لا يجدون في كلام
 الفاظ القران شتاما كقراءة العنونة فانه من اشنع البدع في الاسلام وقال سفيان بن عيينة
 صحى له بعد يستغنى به عن التامر وقيل يستغنى به عن عيني من الكثرة الاحاديث قال الفاضل في هذا
 متروك عن ابن عيينة جعله يتعمل على استعمل قال اباي قال ففتيت وقفا بيت اى استغيت وانك
 التهامي وقال هو متكرر من حيث اللغة والمعنى اما اللفظ فلان يجمع فتعمل على استعمل قليل
 فلم يلج عليه ما خرج الكلام المعتمد مع امكان غيره واما المعنى فلانه يفتى في التصحيح قرأ القران
 على التفسير الاول والآخر ان احاديث النبي صلى الله عليه وسلم على المنسب اليه وذلك لان الاستغناء عن التامر
 يستلزم ترك العتود التي بها قيام النوع والتخصيص القام به القراءة فاذا ترك ما به يقوم الشخص
 القارئ في قائه القصة بقوله القارى واذا استغنى به عن غيره من الكتب في الاعاديش هي الاحكام المتشعبة

من كلامه ما ديت وقيل معناه من يجور اى يرجع قال الله تعالى ان من يجور اى يرجع
 آخره قسرا بذلك وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بغيره بعضا قال الصام ما قرأ الله ليني كما ذكره ليني يتفنى
 بالقران يجوره فانه قوله بغيره به تفسير بقوله يتفنى به وفيه نظر فان يجوز ان يكون ما لا يكون
 التفنى عن القران على الجور قال ابن الاعراب كانا تعرب يتفنى بالقران اى اركبت واذا اركبت في افضية
 على كثر اتمه القافى انزل القران احب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون محيرا هو القران مكان التفنى بالقران
 وهذا جمع الموعنين مما سبق للجور تحسين الفتوى وعلى قول سفيان بن عيينة الى الاستغناء عن
 الاستغناء ايضا ابو مسعود رضى الله عنه ليس من نفس عقله الا ان كان على ارجح الامور كقولهم بالان
 ست القتل والا وروى انه كان اول من من القتل الحديث ابراهيم الاول هو قابيل لانه اول ذكرا ذكرا بالان
 وهو قاتلها اية الله تعالى ومن القتل بخل عمل يستعمله القاتل من قاتله في القتل بخله ان كان هو
 الصنف وهذا من شرا ما احاديشه حتى ان كل من يبدع شرا كان عليه شل ودرجته على اشد درجات
 القصة وكذا في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنث حنثه وقال امرؤ اربعين ولا مثل امرؤ واحد
 غيره كذا في احاديثه المتعددة في ابن مسعود رضى الله عنه ليس هو كما تنظرون انما قال القران لانه لاني لا انكر
 بالله فان الشرا انما عظيم فالد ما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ما هم بظلم شق ذلك على اصحابه وقالوا ايها
 لم يظلم نفسه الحديث قالوا انزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ما هم بظلم شق ذلك على اصحابه وقالوا ايها
 شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ايها المظلم تشبهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو انظفون
 لا افرم لم يلبسوا الى يظلموا اي قال ليس اشئ غيره يفتح البارقي الماني في كسر على في القارة اخلطه وليس التوب
 بكسريا وفي الماني في الخبر لئيبا واللباسا قال الله تعالى واللبسنا عليهم ما يلبسون والظلم الشئ وغير
 تحذير من خنثه كلفه والعاية همان القصة بى رضى الله عنهم سبقنا هذا هم الى ان لا استواء هم تحقق الكفر بعد
 الا ان كان المراد الا ان يرضى منهم النبي صلى الله عليه وسلم هو المراد من الاية فان قيل شرط البيان توافق الدين وبين الظلم
 بالكفر ليرد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الكفر راد الاله لا يتخلل الايمان واما تحبيبه ونزله فالجواب ان الخلط
 يستلزم تفرقان الشئ على الاخر فهو من باب كماله ووارادة اللزوم وما قيل في بعض الشروح من ان
 في الحديث حالة على ان الكفر في سياق الشئ نعم لان الصواب في قوله عنهم فهو من ذلك الجوع اقله فاسد
 لانهم ارادوا من قولهم وكذا في المظلم نفسه ككفر بعد الايمان قطعاً فصل في نعم وبئس
 الكلام في اتهام افعال المرء والدم وفي افعالها ولو كانا يقتضيان فاعلا ولا يختصوصا بالمرء والدم
 وتخصيصه تعرفه كقوله المشهور جابر رضى الله عنه نعم لادام الحبل الحديث قال ان رسول الله

قوله لاني لا انكر
 قوله لاني لا انكر
 قوله لاني لا انكر

صلى الله عليه وسلم سأل أمة الأمم فقالوا ما عندنا إلا ذل فمدنا به فجعل لكل ويقول لئلا ذم الخلق ثم اذم
لحق قال انما انا رجل مثل انذمتها امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يؤتد به يقال اذم القبر يؤتم بكره قال
وكذلك اذم يسكون فقال ولجج اذم بفتح الدال في الحديث فضيلة الخلق اذم اذم يسكن فلو حلف
لاذم كل خير اذم فكله به حلف والحال قد حلف لا في حنيفة رحمة واخلاقها ما خلت من الخير قال الخطابي في هذا
الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وتعظيمها استيوا الخلق وعلق عنده
مما يحق مؤنته فلا يفسد وجوده ولا تنافقوا في الشهوات فانها مفسدة الدين وليس في حفظ الحديث
ما يدلى على ذلك بوجه ما يروي مدح الخلق في تفسيره فوالله لا يخذون منه سكر او رزقا حسنا لانه الخلق
لان في منافع الدنيا والعين وذلك لا يتطبخ حرارة الشهوة ويقطعها وروي عن عمر بن عبد
الرحمن قال كان عصابة اذم من اذم النبي صلي الله عليه وسلم قطع عنهن شهوة الرجال فان ابن آدم يجوب على الشهوة
الرجال منهم والنساء وكل من يذم في نفسه من ذلك كان عوناً لله على الذين ذكروا ما هو عون لهم على الذين
فانهم كنه حاله به واذا خور في الشئ سؤده به اهله في حنيفة رضوانه عنها انما الرجل عدا لله
لو كان يكتم الحديث قال ابن عمر رضي الله عنه كان الرجل يذم في حق النبي صلي الله عليه وسلم اذا ذكره وياقن بها
على رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمسكت ان ارى روي اذم ما على النبي صلي الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا مؤبا وكنت
ام في المسجد على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في التوم كانت ملكين اخذاني في هياضي الى النار فاذا هي
مطوية كطي البئر واذا لها قران كقرني البئر فاذا في الناس فدرع منهم جعلك اقول اعوذ بالله من
النار اعوذ بالله من النار فقهر ما ملك فقال لربيع فقصصتها على حنيفة فقصصتها حنيفة على رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال الرجل عدا لله الى آخره قال سالم بن عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا قيل في
قوله كنت انا في المسجد ليل للشاة في اذم لراحة في التوم في المسجد وقوله لها قران
كقرني البئر هما الحنستان اللتان عليها الخطا وفي الحديث في جاني البكرة قال ابن ذريرة قوله
ثم رجع اذم ورجع عليك ولا ضرر فيه ففضل صلوة الليل ومن ابن عمر رضي الله عنه ايضا قال رايته
في المنام كان في بويضة من استبرق وليس كان اريد من الجنة الا طارها رايته فقصصتها على حنيفة
فقصصتها على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلح اذم عبد الله رجلا صالحا طارها رايته فاذم رايته
العمرة يعني اعلم واعتقد والصالح هو القائم بمقوق الله وحقوق العباد والظاهر ان
هذه الرواية تكون بعد الاذم لانه صلح قال في الاول في الرجل عبد الله لو كان يعين من الليل
وقال في حنيفة اذم عبد الله رجلا صالحا والشارحون ذكروا قوله صلح نعم الرجل في صباب

من الليل

يعني

مطلب
الصالح في الليل

الثانية وفي ذلك ليس يحزر عنده الوهوية رضي الله عنكم الصفة القحة الصبيحة والاشاة
الصبيحة نية بعدوا باياه وتروخ اخر الحديث القحة بكر الام هي الناقة المدبوكة للصبيحة وغيره
الاقين والمحة بكر الليم هي العظيمة وتكون في الميوان والاشجار وغيرها فان كانت المحة بالترقية
ومناضها فهي حية وان كانت بالمناض والرقبة باية على ملك صاحبها ويردها الى انقصت للمناض هي عارية
قوله والاشاة الصبيحة تغدروهم الصفة الصبيحة الصبيحة الصبيحة الصبيحة الصبيحة الصبيحة الصبيحة الصبيحة الصبيحة
فكولا ذكره الموصوف فيستوى فيه الذكر والموت ونية متعوب اتا على الحمالا والتميزه قطع قوله
تغدروا بايهما قبله على سبيل الاستيحاء كان سائر الاسان من كون ذلك مذكورا فانها جاب بذلك قبل في الحديث
ولا على كون العارية حسنة من ثوبها وبها ويحتمل ان يكون القية ايضا مذكورة في تاعين من يقول بوان
ارادة متعيبين تحتل من لفظ واحد فظاهر وانما عند من لم يقل به فاعيان النية بمعنى العظيمة
وهي شاوول برقية والمناض تار ولا واحدا كان جارا من الوهوية رضي الله عنه عما لا يحرم
ويروي نعا الملوكان يوق يحسن عباد الله وصحابة يستدبر رجال الحديث
في اصله بعمه ما فاذا نعمة وما يعني في ذلك ان شأ وقوله لا حرم ان احد المالك والتمتع
ينسخ الصار يعنى الصبيحة يقال صبيحة صبيحة وصحابة وفي قوله نعا القان حديثه بكر الليم
وتشديد الليم والثانية مع النون وكسر اليم والمسم شدة كما في الاولي قال القاسم روي في بعض المرات
منونا وهو صحيح في نسخة وفي نسخة وفي نسخة ظاهرة للملوك المصلح التام صلح يستدبره
القائم بعبادته وقدم في الصبيحة ان النبي صلح قال العباد انما صلح يستدبر واحسن عباد الله
قوله انهم مرتين القيا بعد حنيفة خلا كساره بالرق صدي بن حاتم رضي الله عنه يدين
الخطيب انت قل ومن يعص الله فاوله قاله الرجل خطب عنده فقال من يعص الله
ورسوله فقد رسته ومن يعصها فقد غوي الحديث قال ان رجلا خطب عند النبي صلح فقال
فقال صلح الله ورسوله فقد رسته ومن يعصها فقد غوي فقال رسول الله صلح يدين الخطيب
انت الى الجور وكل واختلف الطعام في سبب انكاره فتم من قال كره ذلك لان الرجل وصل قوله ومن
يعصها يولد فقد رسته وقف وقفه قال فقد غوي فيه نظرات قوله صلح قل ومن يعص
الله ورسوله يدين فكذلك ما علم الا الاذم وديهم من قال انما انكر عليه نشر كره في الغيب القضي
الشريعة امرها بالحق تعظيم الله تعالى بنديم احد كجاءه صدي بن حاتم ليقبل احدكم شاء الله وشاء
فلان ولكن ليل شاء الله ثم شاء فلان وصوف بما روي انه عليها السلام قال ان يكون الله ذريرة

احتاج اليه ما سواهما فقد جمع بين العميرين واما قوله ساء الله وساء فلان فليس ما نحن فيه من غير الخ
 بين الصميرين وذكر اسم الله مقدما ليس سبب الخ لانه مشبهة فلان مشبهة بمن مشبهة الله وان الله
 وماتشا وذلان يشاء الله كان ذلك موضع تمزج محلي ومنهم من قال الخطبة على ارض عن خطبة تعليم
 حكم وخطبة وعظ والاولى من شأنها الايجاز لا كماله في التذوق فربما الخطبة والتأنيب منها الاطراب
 والاضاح والاجتناب عن الاشارات والتمسك بخطبة الرجل من التمسك بها ووجز بترك التصريح
 باسم الله ورسوله المراد على عترة دايمي التوجه العيشان فكان مؤجبا للاكثار بخلاف قوله صلح
 ان يكون الله ورسوله احب اليه ما سواهما فانه من التمسك الاول وما يؤيد هذا ما ثبت في
 سنن ابوداود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلح خطبة الحاجة للهدية
 لتعبيد واستخفوه ونحوه بالله من سرور انفسنا من حقن الله ولا تخيل له ومن يتخيل له
 فلا هادي له وان شهدنا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعدان محمد عبده ورسوله بالحق
 بشيرا ونورا بين يدي الساعة من صلح الله ورسوله فقد رشد ومن بعدها فلا يضل ولا
 نفسه ولا يضل ولا شفا فانه صلح ذكره في مقام التعليم ولكن موضع الايجاز وقوله رشد روى
 بفتح الشين وكسر هاء نحو وقع في بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي وقع في رواية في صلح
 بفتح الواو وكسرها والصلوب الفتح وهو من المعنى وهو انما قال في الشتر في ابوه من بواحدة عنه
 ليس انكلامه الولاية تدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك المروة فقد عصى الله ورسوله
 للحديث وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الرابع في قوله صلح اذ اخبر احدكم الى ولية فليبا بها
 قال ابن مسعود رضي الله عنه بئس ما لاحد من يقول اية كيت وكيت بل هو يفتي واستذكر القرآن
 فانه اشترى نعمتين من صدور الرجال من التعمير من غفلها الحديث كيت وكيت كانه لو انك
 كذا وكذا كوفي باية الحركات اشد وكوفي دابة لا يقبل احدكم سببت اية كيت وكيت وفي لفظ
 بئس ما لاحد من كافي المتن وفيه التوجه عن هذه القولة اختلف في سبب فقال النابغة عن النبي
 التساهل والتساهل عن غيرها وقيل ان اصل التسيان التبرك فذكره صلح ان يقولوا انك تساهل
 وكان في قوله صلح بل هو يفتي بالشد يد جينيا للفعول وقيل معناه ثم الحال اذ
 القول اي بئس ما لاحد من خفيظ القرآن ثم دعا فل عنه حتى يسب وقوله اشترى نعمتين
 اي بخلصا وهو معنى الرقابة الاخرى اشترى نعمتين والنعمه اصلها الايل والمقر والغنم المراد
 ههنا هو الايل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف وقد وقع في بعض

الروايات بعقلها والمراد به من في اروا وعقله بتعابير التمسك وهي باتبه صيغة فصل
 لما كان هذا نوعا اخر وهو ان يكون في اوله بيانا فصلة عما قبله ف جابر رضي الله عنه بيانا
 انما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له
 بين الشهادتين ولا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له
 باربعها المذنب ثم قال انزل وربك كابر وينا بك وطهره والرحمن قال الحمد لله قال رسول
 الله صلح وهو يحدث عن فتره التي بنا الى اخيه قال له سابع فتره التي عدم تواليه والذوق بيننا
 اصله بين اشجيت الشجرة فصارت القاسم بيننا وبيننا وها هو فانما ان بمعنى المفاجاة وبما فانما ان
 فعلية واسمية ويحتاجان للجواب بتم به المعنى وحرا جعل بتم معروذ وهو معروذ من ستم من ستم
 فلا يعرفه ومعنى جنسهم مضمومة ثم حزن ثم ناء مشبهة ساكنة ثم ناء الضمير وقال في رواية
 عقيل ومحمي فخشيت بعد الجيم ناء ان مثلثان فربعت ورعبت وقد حان في رواية البخاري
 فرعبت والدرن والدرن مثلثا والتثنية في المشمل معنى ثم الجهور على ان معناه المدرس في بيانه
 علمه ان معناه المدرس بالبقوة واعيانها وقوله وهو اتم فانه نداء خبر العذاب من لا
 يؤمن ووربك اي عظمت وترفعه عمالا يدين به وثيا بك فطه بضم السين التماسات وقيل
 معناه فقتلته وقيل لا تلبسها عصبية ولا على عذر وقيل المراد بالثيا في النفس اي يفتقرها من
 صفات النفس والرجز اي الاقدوم على عبادة الاذنان من باب ذكر اللانيم وازدائه للزوم
 لادعائه الاذنان يستلزم العذاب والتأصير المراد من قوله ووربك كابر الى اخره ثم على ما
 ان عليه من هذه الخصال الجوزخ ابوهريرة رضي الله عنه بيانا انما نام او تبت بخزان
 الارض وموضع في يدي سوارين من ذهب فكل من اعلى وانما في قواحي الخ ان افتمتها فافتقر لهم
 فذهبا فاقولت لهما اللذين تابيتهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة الحديث قد تقدم الكلام
 على بيان الارض وانه الموكفي ذلك حقيقة والسوارين كبر لاسين وضما قيل وقع في جميع النسخ
 سوارين يجبان تكون الواو وموضع مفتوحة وفيه ضمير المفاعلي اى وضع الايدي في الارض
 في يدي سوارين وقوله كبر اعلى اي ثقل وقوله انغمها بالماء المجدة وقوله فذهب احد على
 اصحاب امرها وانما كان كذلك كان من الخبز وصاحب صنعا هو الاسود الغنسي وصاحب
 اليمامة مسلمة الكلاب في الزعم رضي الله عنه بيانا انما انبت بفتح الين فغيرت منه حتى
 ان لا تدعى التي يخرج من اظفار ربي ثم اعطيت فضة عمر بن الخطاب قالوا ان اوله قال العلم

قيل انما قسرت اللبن بالعلم لا شتر كما في كثرة النقع فاللبن بعد ما الاطفال وسبب الصالحين وقوة
 الابدان بعد ذلك كذا في النجوم سبب صلاح الدنيا والاخرة وقيل انه عداء الارواح بالذبح عند
 الاصنام وكما ترى في العلم اني اذكر لك ما ذكره بعض العلماء ولا ازيد على ذلك وهو ان النوم سبب الذنوب والعمى
 النال وغالب النال ما له روحا من جوهر نوراني شبيهة بالموجس المحرر من العقل فيكون نورانيا
 وليس جسميا وشرك ما يرى في الامور من غير عقل لانه يترشح وحد فاصلا بينها وكل ما هو كذلك
 لا بد ان يكون غيرهما ويكون همتان يشهد بكل منهما ما يناسبه كماله وهذا ان حقه يبرر بعد المساء
 عن طبيعة التركيب لا يمكن ان يتكشف ابتداء من غير واسطة فجعل الله سبحانه وتعالى العالم المثال
 شبيها على من العقول حتى يتجسد أولا ثم يتجسد فكان حقيقة العلم الذي هو نور يتجسد
 بصورة اللبن في عالم المثال واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامه صلعم هذا مشتمل على التعريف الذي
 يحتاج الى بيان حقيقة كل واحد منها وما يتبع ذلك فنقول الشرب ما استقيده في
 النفس التي مصفا في ما استغذته في نفس الذوق وهو قد يكون من عطش وقد يكون عن
 التذاد كثيرا هل الجنة بعد شرب عصير الخوض فان الشرب عنه يكون غيا ثم اذا شرب ثوانه
 لا يظن ان بعد ذلك بكرا وانا يشربون عن التذاد ثم انه يختلف باختلاف الشرب
 فان كان الشرب وبنوعا فانه يختلف باختلاف المشارين بحسب استعدادهم في الناس من يكون
 مشرو وبنوعا ومنهم من يكون مشرو به لينا ومنهم من يكون مشرو به حمر ومنهم من يكون
 مشرو به معتلا بحسب الصورة التي تجلي فيها ذلك العاين فان هذه الاصناف تتوزع على
 مختلفة وكل عمل منصف من الناس احوال مخصوصة في الشخص الواحد فالعلمي لا يقع
 الا في ربيع صورته ولها الاية التي تدل على انها الجنة شدة ما يكون لاصحابها بروح
 المرسل عليهم الصلوة والسلام ومنه ما هو من اصحاب الاسرة وهم الانبياء عليهم ومنه ما
 يكون لاصحاب الكواكب وهم الدورثة الاولياء والعارفون ومنه ما هو من اصحاب المرات وهم
 المؤمنون ومائة صنف جاريس وكل منصف منها يغفل بعضها على بعض كما قال الله تعالى
 تلك المرسل تعلمنا بعضنا على بعض قال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ثم ان
 من اعطاه الله المعاني مجردة عن الخطاب والتصوي في الخطاب فهو عن تجليته في صورة
 الماء غير الآيين وهو العلم الاثني الذي تعلق بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم بأسرار
 الشريعة والاحكام فهو عن تجليته في صورة اللبن اعني الحليب منه الذي لم يتغير طعمه

ومن اعطاه الله العلم بالكمال والاحوال والمبال في صورته الجبر ومن اعطاه الله العلم
 بطريق الوحي والايمان وصفا بالانعام وتعم عليه كل شيء ما يصح ان يعلم حتى يعلم ان ما لا يصح ان
 يعلم لا يعلم فهو عن تجليته في صورة العسل فاذا شرب احد شفا من هذه المشروبات وكلها
 كان له محصلا لما شرب كالبني الذي مال فعلت علم الاولين والآخرين واما التي فهو ما
 يحصل به الاكتفاء وتضييق المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه منهم من انكره ومن
 عن ان يربد البسطحي قدس الله روحه انه استعماله يحتاج الى جواب عن هذا الحديث ثم انه لا يقول
 بالزنى الا من يقول بالنهاية والغاية وهم الذين كسفت لهم علم الحيوان الدنيا ونهاية ندرها وهم اهل الكشف
 في اللوح المحفوظ العاكفون على النظر فيه وراى ساهي الاستعدادات وعرفان الامر برب على ما
 يقبل الاستعداد واما القابل بعدم الوحي فهو الذي يخبر في قوله وما قل رب ربي في عينا
 ومن طلب الزيادة فما ازوتى وما امر برب الكلدان في عينين والحاد محمد في بل الطلق وطلب الزيادة
 والعبادة ونسبا واخرة لقول النبي صلعم في شان يوم القيمة اذا طلب الشهادة فاحدها كما يريد
 يعطيه بها الله لا اعلم الا ان قاله تعالى لا يزال الخلاقا الى غير نهاية فينا فالعلوم الى غير نهاية
 فلا يزال طالب العلم عشنا ان الالارنى له والمجرب عن الحديث ان تحمل على ابدية قبل نزول
 الاية وما ذكره من ضيق الاستعداد المقضي لعلم بطلب حصوله فاذا حصل ذلك لعلم
 اعطاه استعداد العلم آخر الهوى او كوفي فاذا علم بما حصل له ان ثمة امر آخر يطلبه استعداد
 الذي حدث له بالعلم المعاصر بحسن الاستعداد الاول عطش التحصيل ذلك العلم دينا واخرة
 فطالب العلم كما شرب ماء البحر كما اذا شربا اذ زاد عطشا فاين الوحي وفي ذلك قال ابو يزيد
 قدس الله روحه شعور عجب لمن يقول ذكرت ربي ومل انى فاذا ذكر ما شرب شربت
 اوتى كتابه كاس من فانه الشرب والادوية وفي الحديث فضيلة لغيره صلى الله عليه
 وخ ابوهريرة رضي الله عنه بينا انا نائم اذ اذ من حتى ذاع عنهم خرج رجل بيني وبينهم فقال
 علم فقلت اني قال لي النار والله قلت ما شأنتهم قال انهم اربؤا بعدك على ديارهم
 الفهم في شرا اذ امر حتى اذاع عنهم خرج رجل من بيني وبينهم قال علم قلت اني قال لي النار
 والله قلت ما شأنتهم قال انهم اربؤا على ديارهم فلا اراة يجلس بعضهم الا مثل حمل النعم الحديش
 الزمرة في الجماعة من الناس واد الفناجاة اى اذا جماعة واحدة او كباينة او منجودة او حاصرة
 وهم حطاب الزمرة اقرده نظرا في اللفظ ومعنى رتدوا وتعلموا عن بعض الواجبات وليس للزاد

أبو بكر بن أبي شيبة قال لده ربه يا أبا بكر أرى أغنيك عما ترى قال لي وعزيت ولكن الأبي
يخبر بك كذا الحديث الرجل كثير الرأى وسكون الجيم للمائة الكثير من الجراد خاصة وهو جمع
لا واحد له من لفظه وحتى جئنا لعمرك وفي الحديث دليل على إباحة الكثير من المال لئلا قيل
وفيه دليل على أن من نثر عليه ذر جهرا أو غيرها أنه أحق بأن نثر عليه من أبو هريرة وثقته
عنه جابر بن عبد الله من الأثر فضع صوتا في حياحة أسود صديقة فلان النبي صلى الله عليه وآله
مارة في حجرة فإذ أخرج من تلك الشرايح هذا استوعبت ذلك لئلا تكثر المدة فإذ أرسل
فأبى في حديثه يقول الماء يسبحا ثم فقال لعبد الله ما أسألك قال فلان لاسم أتريد جمع في الحياحة فقال
له يا عبد الله لم تر الساقية عيسى فقال لي سمعت صوتا في السماء يا رسول الله هذا ما ذهبت يقول سبق حذرة
فإن لاسمك فما تصنع فيها قال أدق هذا فإني أنظر إلى ما يجمع منها فأتصدق به بثلاثة
وأكل ما وعيلى ثننا وردد فيها ثلثه الحديث الفلاة الصحراء وهي التي تسمى الحياحة والحيوة
الآية وهي أرض ذات حجارة سود وقد تقدم اسم الحياحة اسم لكل ما احاط به البناء من البساتين
وغيرها والشجرة تسجل الماء من الحيرة إلى الشهل وهي بفتح الشين الجمجمة وسكون الراء
والشرايح جمع والشحاة بكسر الميم المرجفة من الماء ما يؤخذ من السم وهو الكسوف والآلة
وفي الحديث دلالة على فضيلة الصدقة والاتفاق من الكسب على الفقراء والمساكين والعيال
ق مالك بن معوية رضي الله عنه بينما أنا في الخيم ورتما قال في الخبر تسبحوا إذا أتاني
آيت وقد قال وسمعت يقول يسبح ما بين هذه الأبيات فاستخرج قلبي ثم أتيت بطيبت
من ذهب فملأها وأنا أقول قلبي ثم جئني ثم أعيد ثم أوتيت بدابة دون أن يجعل فوق
الماء أبيض ينضح خطوة عند أقصى طرفه فحمت عليه فأنطق بي جبرئيل حتى أتى السماء
التي أنا فاستفتح قبيل من هذا قال جبرئيل قبيل من معك فلا تجد قبيل وقدر إرساله
قال نعم قبيل مرحبا به فجع المحبي جاء ففتح فلما خلصت فإذ فيها آدم عليه السلام
فقال هذا بورك آدم فسلم عليه فسلم عليه فردد السلام ثم قال مرحبا بالابن
الصلح واله النبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قبيل من
هذا قال جبرئيل قبيل من معك قال جبرئيل قبيل وقدر إرساله قال نعم قبيل
مرحبا به فجع المحبي جاء ففتح فلما خلصت فإذ المحبي وعيسى وهما أيضا له
قال هذا محبي وعيسى فسلم عليه فسلم فردد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح

ثم

ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح قبيل من هذا قال جبرئيل قبيل من معك
قال جبرئيل قبيل وقدر إرساله قال نعم قبيل مرحبا به فجع المحبي جاء ففتح فلما خلصت
إذ يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فردد علي ثم مرحبا بالأخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي إلى السماء الرابعة فاستفتح قبيل من هذا قال جبرئيل قبيل
من معك قال جبرئيل قبيل وقدر إرساله قال نعم قبيل مرحبا به فجع المحبي جاء ففتح
فلما خلصت فإذ آدريس قال هذا آدريس فسلمت عليه فسلمت عليه فردد ثم قال مرحبا
بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح قبيل من هذا
قال جبرئيل قبيل من معك قال جبرئيل قبيل وقدر إرساله قال نعم قبيل مرحبا به فجع
المحبي جاء فلما خلصت فإذ هارون قال هذا هارون فسلمت عليه فسلمت عليه فردد ثم
قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح
قبيل من هذا قال جبرئيل قبيل من معك قال جبرئيل قبيل وقدر إرساله قال نعم قبيل مرحبا
به فجع المحبي جاء فلما خلصت فإذ موسى قال هذا موسى فسلمت عليه فسلمت عليه
فردد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى ففضل له ما ينكح
قال لكي لا تعلاما نوحيت نوحى يدخل الجنة من أمته أكثر من غيرها من أمم
ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح قبيل من هذا قال جبرئيل قبيل من معك
قال جبرئيل قبيل وقدمت إليه قال نعم قبيل مرحبا فجع المحبي جاء فلما خلصت
فإذ إبراهيم قال هذا أبو بكر فسلم عليه فسلمت عليه فردد السلام ثم قال مرحبا
بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعتني سدة المنبر فإذ انتهى مثل فلان
مجر واذن ^{عليه} فقال هذا من سدة المنبر واذ أربعة أنهار
يعمران ظهران ومهران باطن فقلت ما هذا إن يا جبرئيل فقال أصا الباطن
فظهر في الجنة واذ الظهران فالنيل والفرات ثم رفعني إلى البيت المعمور
ثم أتيت ببناء من حبر وأنا من بين وأنا من غسل فاحضرت اللبن فقال عجب
القطرة استعملها وأمتك ثم فرغت على الصلوة تحسبن صلوة كل يوم فوجئت
فصرفت على موسى فقال يا أميرت قلت امرئ تحسبن صلوة كل يوم قال إن استطعت
تحسبن صلوة كل يوم وإن والله قد جرت لك الناس قبلك وعلقت بي سرائل أشد العالمة



فاربع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع على عشار فرجعت الى موسى فقال
 مثل فرجعت فامرئت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى منه فامرئت
 بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال يا اميرت كل يوم تقول امرت بخمس صلوات
 كل يوم قال ان اتيتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وان قد جرت الناس فلك و
 عليت بنى اسرائيل اسئله العالجة فاربع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك سالت ربي حتى
 استحييت ولكن رضى واسلم فلما اوزت نادى صنادق انصبت فربيعتي وحفظت عن عبادة وحدث
 المعراج مستحق عليه وكفى تبعث فيه سياق البخاري الحديث هذا حديث شريف اذهوس
 جده ماكرم الله به نبينا صلى الله وسلم المناجاة وامانة الانبياء والعروج الى سدرة المنتهى
 وما راى من ايات ربه الكبرى واختلف في وقت الاسراء فقبل بدمعة خمسة عشر شهرا وقيل
 كان ليلة تسع وعشرين من ربيع الاول قبل الفجر بسنة وقيل كان بدمعة خمس سنين
 وقيل كان قبل ان يرمى اليه وهو من هذا من رواية شريك قال بعض اهل العلم ما وجدنا البخاري
 ومسلم في كتابهما اشالا لا يحتمل تخريجا الا هذا واختلف ايضا في ان الاسراء كان بروح او
 بجسد فقال قوم انه كان بالروح وانه كان في المنام واليه ذهب معوية وقال آخرون كان
 بالجسد في العظة الى بيت المقدس الى التمام وحيث شاء الله بالروح وقال الجمهور انه
 بالجسد والروح في العظة اجمع الا قولون بقوله بعا وما جعلنا التي اربناك الا ننته فلما
 صحح بالروح يا وهي بالروح في منام وما حكى عن عايشة رضي الله عنها ما فقدت جسد رسول
 الله صلى الله وسلم وقوله صلح في هذا الحديث بينا انا بايم وقوله صلح واخر الحديث
 فاستيقظت وانا بالتحديد الحرام في بعض روايات اسس وانجبت بان الآية دليل لنا على
 عليتها ورواها عن اسراء من اذ ليس في الملم فنته ولا يكذب فيها احد لان كل احد
 يعلم ان جسد محمد لا يزل في سعة واجرة في قطار فبنايته وقول عايشة رضي الله
 لا احتجاج به ههنا لانها لم تحدث بعد من مشاهد لانها لم تكن روحا في ذلك الوقت
 ولا في وقت من يقسط ولعلها لم تكن في وقت بعد على الملائكة في وقت الاسراء
 ولا محقة في قوله بينا انا به لحوزان يكون النوم اول وصول الملك اليه وليس الحديث
 ما يدل على انه كان نائما في القضية كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لحوزان يكون
 المراد استيقاظا بعد نوم كان في موضع نوم بعد الوصول اليه فان الاسراء لم يكن طول

ليلة واما كان في بعضه وجوز ان يكون استيقظت لعنى اصحبت وحوزان يكون المراد بقوله نا
 نام على هيئة النائم من الاصلح لما جاز في رواية اخرى واما قال الحجر فمطمعنا بالمسجد الاصحى والصح
 الآخرون بقوله ما سجان الذي اسرى بعد اعلان المسجد الحرام الى المسجد الاصحى حتى الاسراء المسجد
 الاصحى ولو كان منه اسرا يدعى ذلك لبيته لانه سبق لبيان شرف النبي صلح ومزجه وذكره كان
 المعنى في ذلك ليشونه حسنة بالقليل القطيع الذي لم يجر جاحد والجواب ان الزيادة ثباعدت
 مشهورة الكاثرها ضلال واتبع الجمهور بالكتاب وهو قوله ما سجان الذي اسرى بعد اوجه
 ذلك انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعده بل يقول بروح عبد لا يقال حوزان يكون تقديره ذلك
 لان الاصل خلا والحزن والتقدير الاحاديث الاله عليه السلام زار ربه بعينه ليلة المعراج
 وهو مشهور واذا ظهر ذلك فلن ترجع الى ان الغاطل الحديث فقول الخطيب ما بين النبي والباب
 حتى ذلك ان الناس يحطرون بعضهم بعضا الزحام فيه وقيل هو المخرج منه حتى به البيت دفع
 وترك هو محطوما بظول الزمان وقيل لانه حطيم من البيت كسر فيكون فعلا بمعنى حطوم
 وبن فعل بمعنى فاعل لان من دعا فيه على ظلم خطمة الله وقوله فقد اى فتح طولها كما اشرف قوله
 ما بين عن الرحمن قال بعض رواة من فقرة تجرد الشعر وقيل من قصيدته الى سورة الشعرة
 فقرة الشعر فوق الصدر والشعرة العانة والعنق عظم الصدر المعروف فيه شرا يصيب
 الاضلاع في وسطه والقصبة فتح الطار وسكون السين المهملة من ابناء معروف قيل تاوة
 بدل من السين اسئلة طش وقوله بدائة هو البراق ونجيت به بتريه وقيل لسرعته واستناده
 من البرق والاصحى لا بعد من العنق وهو البعد والكفرى نحو الخلف في عند النظر وقول
 خير بل اشارة الى الابد فيمن استاذن يدق باب وجوده وقيل له من استاذن بقوله من استاذن مثلا للجمهور
 من الاسراء واللقب والكتبة دون ان يحول انا فانه قد جاء الحديث بالبرق عنه وقوله فدارسل اليه اذ
 انزل ليل الاسراء ووجود التمام الا استفهام عن اصل البيعة والرسالة لان ذلك كان معلوما
 وقوله فلما خلصت وخلصت وترجبت اى اصبت رجسا لاضيقا وقية استحباب لقائه
 اعقل بالبشر والترجيب وقوله الابن الصلح والنبى الصلح يشين الى جوار روح الانس
 في وجهه اذ امن عليه الاعجاب وقوله وهما ابنا خالته نقل عن ابن اسكيت انه يقال ابنا عم
 والابن ابنا خال ويقال وهما ابنا خالته ولا يقال ابنا عمه وقوله فلما جاء زنت بك لا يجوز ان يحمل بك او
 علمه السلام على المسد لانه لا يليق بمرتبته مثله وانما كى من جهة الاستعانة على امته او قصر

عدد ثم عزه عدد امة محمد صم و قوله ان غلاما ابوت جدى ليس على سبيل الارواح به لكنه على سبيل
 الله تعالى فاذ حصة الله بذلك فهو طول نفعه وقد شئى العرب المتجمع السن غلاما ماسا
 ما املت فيه نعمة من قوة والرفع خلاف الوضع والعدد غير البسوق بسع النون وكسر الالف
 وسنة المتى حجرة في اقصى الجنة ينهب اليها اعمال العباد وينهب اليها علم الخلايق من اللاتكة
 والشكل والارباب النظر والاعتبار واللال اكسر الفاق جمع فلة وهي حرة عقيمة تسع وترين
 او اكثر وحجر قرية قريبة من المدينة كانت تجل بها الغلال وسميت فلة لانها تفل اي ترفع وتعمل
 والعبلة جمع جبل وهو الجبلان المعروفان في جمع قرد وفسر النظر ههنا بالاسلام ولا سقا
 وقالوا سقاء والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وقوله من سعى عبدنا لكم ان يجتهد
 الناس قبلك اشارة الى ان عليه السلام تقدم له من العرفه باكثر المعجزين مما يمكن لبيئنا سماعه لذكر
 اشار عليه بطلب التخصيص من امة محمد بعدد القواب اي كالكاره وله ولكن الرضى به حتى
 باقتضائه ثوبا على عباد من العبادة والتميز امره عليه وان يعرفه امره الله وان يعرفه امره الله
 فلو يشق احدكم النظر فاقوال الغافل فاجعل على فمها من صخرة من الجبل
 فاطقت عليهم فقال بعضهم انظر وانظر وانظر وانظر وانظر وانظر وانظر فادعوا الله
 بها لعنه فبجها عنكم فقال احدكم اللهم اني اذ الان سيجان ابرار انى
 من ضيقت صيغان انى ضيقتهم فاذ ارجت عليهم حكيت فبداك بوالذين فسقتهم
 قلدبى وانه تانى في ذات يوم السجور فكم ارجت حتى امسيت فوجدتها قد انا انا انا
 كما اخطت فحيث الى اب فقلت عند ذور وسمها الترة ان او قطها من يومها الترة ان
 اسقى التربة فليتها والتربة قد مضى عنك فدمى فامر من ذلك انى وذا فمر
 حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع لسانها فرجعة
 ترى منها السماء ففرح الله منها فرجة فورا ومنها السماء وقال اخر اللهم انى لا سب
 اية عجز احبها كما سب ما يحب الرجال النساء فقلت ليتها انفسها اذت حتى ايتها
 ما تدينار فبقيتها فبقيتها فقلت ليتها فبقيتها فقلت ليتها فبقيتها فقلت ليتها فبقيتها
 الا حقدت فبقيتها فان كنت تعلم انى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع لسانها فرجعة
 الله لعمري فالاخر اللهم انى كنت استأجرت اجرا يفرق ارضي فلما مضى عمه قال اعطى
 فخرجت حقه فركه ورغب عنه فامر ان لا يرعه حتى جمعت منه بقرا وبعادها

كنت

فانى

عنه من سبيل الارواح

فنادى فقال انى الله ولا يظلم حتى فنادى به الى تلك البصرة وبعادها فخذها فقال انى الله
 ولا يستهزى بي قلت لا استهزى بك خذ تلك البصرة وبعادها فخذها فذهب به
 انى فان كنت تعلم فعات ذلك ابتغاء وجهك فارجع لسانها فرجعة
 عن ارضان الما تانى ان البصرة من اضاف الى ربه ونحوه ولم يصفوا الى قوم وسبوا ان يسلكوا
 لكثير والعوم القليل والكثير وخط ونفى لا يكونان الا للقليل فلذا اضاف الى اليد ما بين الثلاثة
 الى العشرة لان ذلك منى مكان وادنى العدد كذا في الفايق وقوله فاقوا بقصر الهيرة ويحزن
 سدها في حمة قليلة والغار هو الثقب والجبل والضميمة الشان وقوله ارضي عليهم من الارباب
 ومع اللفظ والرفق اى ارضيت عليه وقوله ارضيتهم بى قال ارضت لاشية ورضيتهم بالارباب
 الى المخرج بفتح الهم وهو ما ولا يلا و قوله تانى استخراى بعد الرضى والرجوع عنده والارباب كسر الالف
 الذى تخلف فيه ويقال له الجبل كسر الهم وقيل المراد به الذين انحطوب وقوله يسأعون ويستعجبون
 من الخوع وروى يعاقبون اي يتسوقون باكى وقوله فامر من ذلك انى اعلى وقيل التراب المارة
 اناعين من الحلال والعمل بقرا الى حتى التوام على قوله فقلت ليتها انفسها فقلت ليتها
 ان يكتفى من نفسها وفتح الحام كناية عن ازالة البهارة وقوله فعتت بين رجليها اى جلست مجلس
 الرجل من المرأة للوقاع والعرق بفتح الراء ميكال يسع فيه ستة عشر رقلا والتكون مائة
 وعشرون رقلا قيل للحديث دلالة على انه يستحب للابن ان يدعو رجالا كرهه بصلح
 عمه ويوسل به الى الله تعالى هولاء فعلوا ذلك فاستحب لعمه وذكره على التسوية لعمه
 في عرض الناء عليهم وفيه بيان فضل من الوالد والشارح على من سواه من الرتبة والاولاد
 وفيه بيان فضل لعنة واللعنة من المحرمات لا تباح بعد الفدية عليها والعمه يجعلها وفيه
 جوان الامارة وفيه نيات كرامات الاولياء وقصصه بى الله عنه بشارة رجل وسورة
 قد جعل عليها النفسانية القوية فطابت لى لهذا ولكن انا خلقت للعرب فعلا الناس
 سبحان الله بقره بقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر
 بينا رابع وعمه بعد عليه الذئب فاخذ منها ساة فطلمه الراعى حتى استغذها
 فانتفت البيا الذي فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها نبع غيرى فقال
 سبحان الله ذئب بقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر
 وعمر وما هما عند الحديث يوم السبع روى عنهم لباء وهو الحيوان المفترس ويكوى به

وقالوا سقاء والله اعلم
 وقالوا سقاء والله اعلم

وهو اسم للوضع الذي فيه المشرة قبل هو السكون اسلوب عيب كان لقصير الماهلة يتخلو
فيه بالهوى واللح عن مواشيهوم ومناه على تقدير العلم من المعاند الفقيه اذا تراكب الناس مواشيهوم
فلا كراحي لها فيكون نسبة للتسابع فيجعل الذئب ذئبا لها لانفرادها بها قالوا
هذا هو الصحيح رواية ورواية ومعناه على السكون مكانا من لها يوم الفزع وهو يوم القيمة
وقوله يوم لا راعي لها غيري فيفسر هذا المعنى لان الذئب لا يكون راعيا لها يوم القيامة
ومعناه وهو اسم يعين من لها يوم تشتغلون بصديكم وتخلون بئني وبينها فلا يكون راعيا
راعي غيري وقوله هو ابي او من به وابوكرو وعزير على صدق بانها ما وقوة بينهما
وكال معرفتها بتعظيم سلطان الله وكال قدرته كما فيه فضيلة ظاهرة لهما وقبيبان
وتفجع حرق العادة لعير بنج فيجوز كروايات الاولياء وفيه انذار على المعنى الاول للشيوع
ياكون من السحاب والغيث التي يغسل الناس فيها مواشيهوم فيسكني منها التسابع
الامانع وهو صبره رضي الله عنه بيتهما بينا رجل يشي بطريق فوجد غصن شوك
على الطريق فآخره فذكر الله له فغضله الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان يتبع
السلم ولا يجتمع من العمل شافاته اذا غمز له بتجنيبه غضن شوك كان فواساة الاقوان
باللذات والطعام الجاي واكساء العربان اجدهم في ابوهوم رضي الله عنه بها رجل غشي فغشيه
تجنيبه نفسه شرجل حخته اذ حشف الله به فهو يتجمل به في اليوم القيمة الحديث
الحلة احدى الخلال وهي ما يكون بزيين من زود الثمن وتربيل تطهير وتجسينه والوجه من شعير
فاسق على البليكين ومعنى يتجمل به تجسيف به التدميح الى يوم القيمة وقيل يتجمل برك
والارض والجملة حركة مع صوت اي يتسوخ فيها من حشف به واما الحديث هذا الوعيد
لان كان يتسوخ ذلك كثيرا وقد تقدم قوله صام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر واما تربيل الشعر وتدهينه للتطيف فتدرا شحس اخانا على وجه الاقتصاد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الرجل يوم ويوم لا تم جابر رضي الله عنه لعن الله الذي
وسمه قاله لما راي حمارا قد وسم في وجهه الحديث الصحيح من الروايات التي كتبت للحديث
الوسم بالسبين المملة وهو اثر الكحل والميسم الذي يوسم به وبعضهم يقول بالسبين المملة في
الحجرة ومنهم من فرق بينهما فقال المملة في الوجه وبالجمرة في اسائر الجسد والوسم في الوجه
منه عن هذا الحديث وعلمه الاجماع واذا كان في غير لادى كذكر في الامم اولى واما الوسم

فصل في صلاتها قبل ان يكون الفقيه في اول ظهوره

في غير الوجه في غير الامم فقد قيل انه يجوز ان ادعت اليه ضرورة فان قيل قد قرئت
لاحد بشق التورع عن الشتم مع ان الواسم لا يرتكب في صبغته ذلك كثير قلنا يتجمل
ان يكون الواسم غير مسلم فيكون الذي العهد او كان من اهل الشقاق اعلمه بذلك ربه ولم يتبع
به ليكون ادعى الا لثبوتها عما نجر عنه ويحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء عليه بل يكون على
سبيل الاختيار من العيب وقد استسقى ذلك لانه بعد ما علمه بالثبوت قدم على النبي عنه شتمه
به وهذا حسن لانه موافق لما ذكر في شمع قوله صام تا بعثت لقانا الحديث في ابوهوم
رضي الله عنده عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الخيل فيقطع يده
الحديث وقيل المراد بيضة اللديد وحبل السفينة وكل واحد منهما مائة وكذا كل من زرع دينار
وانكر المحققون هذا وقالوا ليس هذا موضع استعمال مائة قيمة ظاهرة بل بلاغة الكلام
تأنيدا لالتخص لا يذم اذا خاطر بدينه فيماله قدره فاما يذم من خاطرها فياخذ به
فهو موضع تغليل لا التثبير والصواب ان المراد التنبيه على انه اذا سرق البيضة
فلم يقطع حرة ذلك الى سرقه ما هو اكثر منه فتقطع فحانت البيضة سببا لقطعها وقيل
المراد ان قد يسرق البيضة فيقطع بين الولاة سياسة وقيل انه صام قاله عند
نزول آية السرقه تجلده من غير بيان ثم يتسده بعد ذلك بالوجه اليه فيل فيه دليل
على جواز لعن غير المعين لانه لعن الحسن كما في قوله ما الا لعنة الله على الظالمين
واما المعين فلا يجوز لعنه وقال القاضي جوزه بعضهم مالم يجد فادا
جد لم يجز لان الحدود انما تلبس به يستحق الطرد والتجسير ان عمر رضي الله
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوصفة والحديث عن امامت ابي بكر
رضي الله عنها قالته سجدات امره الى النبي صام فقال لا رسول الله ان الى الله عزيبا
اصابها حصبة فتمرق شعرها فاحصلة فقال لعن الله الواصلة الى اخره عترق
بالرالملة اي شفا قطه هكذا رواه الجمهور ومن رواه التميمي من رواه بالزر قال القاضي
هذا وان كان قريبا من الاول لانه لا يستعمل في الشعر في حالة المرض وقوله غير تسابفة
العين وفتح الزر وشديد اليباء تضويين عروس والحصبة بفتح الحاء وسكان الصاد
للضلالتين وفتح الصاد وكسرهما بفتح يخرج في الخلد والواصلة هي التي تضل شعر
المراة بشعر اخر والمستوصلة هي التي تطلب ان يفعل لها ذلك وهذا الحديث دليل

على تحريم الوضوء من غير الحرام لا يستوجب فاعله اللعن وليس ذلك تحريم خاص بل هو عموم كونه
 خلافاً للشافعي وهذا كما ذكرنا في كتابنا في فروع السنن وقد وافقنا
 من الوتر والوضوء ان يكون ابوة او خوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها
 من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يشوهه بالكل والنورة فيخصر و فاعله واشتهر و
 الطالبة مستوشمة وهو حرام ان كان بالاختيار فان فعل بطله فلا تامة بعد
 لانها غير مكففة في وقت العمل قبل وبصير ذلك الموضوع يخاف ان امكن ان الله العلاج
 وجبت وان لم يكن الا بالبحر فان ضيف منه الهلاك او فوات عضو لم يجب ان الله وان
 لم يخف وجبت وتأخير بؤرة والرجل والمرأة في ذلك سواء في عايشه رضي الله عنها
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً يتبعونها وساحر الخديت الاسلان
 يستحل يهود بلا الف كلام لانه علم لقوم وانما حقيق تعريفه لانه اجري يهودى ويهود يهود
 عمرة وعمر قالت عايشة رضي الله عنها قال الذي مرضه الذي مات فيه ولولا ذلك لبرز قبره غيراته
 حتى ان يتخذ سجداً ومعنى قولها ان يبرز قبره لم يجعل عليه حايط وحادي رواية اخرى
 ميتة انما استعمل رسول الله صلعم ذكر بعض نساء كنيته رأيتها ارض الميتة
 يقال لها مارية وكانت اسم سليمة واتم حبيبة اتت ارض الميتة فذكر ما من حشيتها
 وتلك الصورة وتما ويرى فقال صلعم اولئك اذا ماتت فيهن الرجل الصالح سوا على
 قبره وسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك عزرا الخلق عند الله فيهم دليل
 على تحريم هذا الفعل وقد تظاهرت الدلائل الشرعية بالمنع عن التصوير وتغيب
 المصورين وسبب تحريمه ذريعة الى ان يبعد من دون الله فقد يقرب من اعلم
 ان من في القبر هو الذي يجرد ويصلى له صلى الله عليه من لعن في الدنيا ولعن الله
 من دح لعن الله ولعن الله من اوى محذوماً ولعن الله من غير من الارض الحديث عن
 الى الطفيل عامر بن وائله قال كنت عند علي بن ابي طالب صلى الله عليه فانه رجل فقال ما كان النبي
 يسر ابيك فعضب وقال ما كان النبي صلعم يسر الى سفايكة الناس غير انه قد عذب
 بكلام رابع فقال ما من يا امير المؤمنين قال لعن الله من لعن في الدنيا ولعن الله في الآخرة لعن
 الوالد من تعصيته عظيمة وقيل هو من باب النسب كقول صلعم من كبر الكبار
 اتت ربي الرجل الذي قالوا وكيف يش الرجل والذي قال يساب الرجل ليس اباه

قيس امة قيس امة والذبح لعن الله كالذبح للصنم والصليب او الكعبة وذلك حرام
 قيل فان كان الذبح من قبل فذكر في الحديث بكسر الهمزة والفتح على غيره جناية وابوا و
 اجازت من خصمه والحيلة مئة ويدخل في ذلك الذبح الاسلام اجازت بدعة اذا جاء على التعزير
 له ولاخذ على يد قواى بالقمع جون قال الله اذا اوتينا الى الصخرة وروى محمد بن ابي بريح الراك
 ومعناه من قرر فيها بدعة ومعنى الا يوا على هذا الرضا به والصر عليه والمنابع
 متارة وهي العلامة تجعل بين الخدين وتغيرها ان يدخلها في رضى من ان
 رضى الله عنه عن الله من كل الحيوان الحديث منلت بالقتيل اذا جدت انفة
 او اذنه او اذ شيا من البراهمة والاسم المثلثة واسم مثل التشديد فهو بالمباينة ومعنى
 مثل الحيوان ان يضرب قيرى او يقطع الهراقة وهو حي وهو حرام لعن الشارح فاعله
 فصل هذا نوع اخر في قوله لو فصله عما قبله او هو ربه رضي الله عنه و
 امن وعشرة من اليهود لاس من اليهود ويروى كواحي عشرة من اليهود
 لم ين على ظهرها يهودى الا اسم الحديث قيل المراد عشرة من اجرام الذين
 دوسهم وكان اليهود طوعا لهم وقيل كان اليهود في ذلك الزمان اهل الكتاب
 والناشر يتقاذون كلابهم فلو لا بعد طائفة منهم ما بيع الباقون فاذا امن
 هؤلاء فكما امن جميع من الارض والمباينة المحالفة والمعاهدة وما يعتهم اية
 القرام طاعتهم والظهير في ظهرها الارض والمباينة يدل عليه سياق الحديث
 وان لم يكن يتكلم في ابن عباس في الله عنها قالت احدثهم اذا نادى ان
 ياتي اهلكه قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب شيطان
 ما رويها فانه ان يقدر بغيرها ولكن ذلك لم يضره الشيطان انما
 الحديث قال بسم الله خبرات وقوله اذا اراد خرف له وقوله فانه ان يقدر
 جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزء من الشرطية وقوله في ذلك اشار
 الى الايمان المعلوم من ياتي قيل يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره الشيطان علما
 فيدخل تحت الضرر الذي ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر الذي
 بمعنى ان الشيطان لا يخطئه ولا يدخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاثر
 وان كان التحصيص على خلاف لاصل لا نأذ اجلتنا على العوم افضى ان يكون

الولد يعصو ما عن العاصي ولا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اضم به صلوات الله عليه ولامه
 اذا اذمنا على الضر في العقل والبدن ولا يتبع وقال القاضى عياض قيل المراد به انه
 لا يقرب عنه الشيطان وقيل لا يقرب منه عند ولادته بلان عظيم وقاله في جملة
 على العموم في جميع العقول بوجوده والنسوسه والافراد يعنى المولى على فعل العاصي والقاضى ان كونه
 يستلزم ايضا التقى لا يتعارفوا ولا اذا لا يتبع في تقدير وجوده في المقدم للزم وجوده في التالي ولا يتبع
 استغناء التالي للزم استغناء المقدم فتكون محذور الترابط بين ترتيب الوجود كما في قوله تعالى ولو
 جعلناه ملكا لعلمنا ورجلاد قوله صلعم نعم الرجل شعيب لولم يخف الله ثم يعيبه والله اعلم خ ابو
 شعيبه رضى الله عنه صلوات الاعاصي صلواتوا وادى او شعبا سكتت وادى الانصاف
 خروج البخاري عن ابي بصير رضى الله عنه لولا العجز لكنت امرأه من الانصار وتوسلته التام
 وادى الى آخره وعن انس بن مالك قال لما فتح مكة قسم رسول الله صلعم الغنائم في فريش قالت
 لامسان هذا لعمري ان شوقنا تقصير من ذمنا لولم وان غنايتنا تزد عليه بلعم ذلك
 رسول الله صلعم ثم هم فقال ما الذي يعنى علم قالوا هذا الذي بعثوك وكانوا لا يدرون قال اما انتم فقولوا
 ان يرجع الناس الدنيا الى ابو بصير فترجعون رسول الله صلعم الى ابو بصير فترجعوا انما في ادينا
 او شعبا الى اخوه ولو لم يرد ذلك رسول الله صلعم لنا بقعة لكانت له هو المتبع وانما راد به الموافقة
 ان كنتما تان فوا فقدهم على موافقة غيره صلعم من حسن الجوار والعهد فيما بايعوه عليه
 والشعب بكر الشين العجم ما الفرج بين الجليلين وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث
 وغيره في ابو بصير رضى الله عنه لو ان رجلا اطلع اليك جوارحك فخذتة خطاة
 ففقات عينه ما كان عليك جناح الحديث المرفوع في الامام ابو بصير رضى الله عنه فافق
 والمناخ لاخره وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول في قوله من اطلع في بيت فبم ام ابو بصير
 رضى الله عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب ليقضوها الله لكم لكان الله يوم
 لهما ذنوب ويقضوها لهم الحديث فلا حصر في الوفاة كنت كنت عظمي
 سخته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث قال القاضى هذا خبر من الله تعالى
 عن علي بن ابي طالب في الوقوع مع علمه تعالى لا يقع وهو من هذا قوله ولورثوا العادوا
 يا شعبا عنه وعجز بعضهم عن مثل هذا يقولون ان الله تعالى علم ما كان وما يكون ومالو
 كان كيف كان يكون وفيه نظر فقله فابده وقيل حاصل معناه ان الله تعالى سبق في علمه انه

ان يخلق من مصبه فيقول فيغضله فلو قد غم غاص لذهب الله بالطابعين الى الجنة وكان
 من بعضيه فيغضله حتى يوجد ما سبق في علمه وقابله رجا مغضبه والتماعية
 في سكة رحمة وبحث كلمة لو من حيث انها للربط لا غير مثل ما تقدم وايا الله ابو بصير
 لا تكلم على سبب الرقة والاصحاب في المعاصي وانما خبره عند الوفاة لا يكون كما في الخبرين
 احد غيرهما فتعين عليه الادماء في امر حبيبة بنت ابي سفيان رضى الله عنها وانما
 لم تكن ربيبة في حجري ما حدثت لي انها بنت ابي من الرضا عدا رضى الله عنها وانما
 ثوبه بالذعر من على سنان ولا يكون يعني ذمة بنت ابي سكت قاله لكانت عرفت
 عليه احتقاعة الحديث قالت فلما سئل رسول الله صلعم بارسوا لعمري اني انت ابي سكت
 فقال اني سكت غير لست بخديعة واخبرني من سكت في غير ابي فقال رسول الله
 صلعم ان ذلك لا عمل لي قالت انما حدثت انك ثوبان سكت ابي سكت قال بنتام سلمة
 قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبة في الاخرة قولها لو لست لك تحلب بعم الدم وتكون الغاء
 وسر الامم وساء لست اخطى بغيره والتمراد غير احتقاعها ما يحصل لها من حجة الرسول
 صلعم من صلح الدنيا والاخرة واخذها منها عدا بفتح العين المهمة وتشديد الراء اسم بنت ابي
 سكت ذمة بنت الملال للملح وتشديد الراء وقال بعضهم ذال حجة قبل وهو تصحيف واستساق الربيبة
 من التوت وهو لا صلاح لا تربتها ويقوم امرها واصلاح حالها ومن جعلها شفعة في الربيبة
 فقد غلط لان الربيبة باء ولام الربيبة باء مشناة حجة الحجة كسر الحاء لغة والافصح الفتح
 وثوبه مؤلة لا يلبس كانا بولهب احتقاعا فارضعت النبي صلعم قبل ذلك السدة قوله
 صلعم بنت ام سلمة قيل يقال ان يكون الاستيثاب ونفي الاشراك ويحتمل ان يكون الاظهار
 جهة الاحتقاع عليها او معنى قال ذلك فان قيل ام حبيبة لا تحلوا ان يكون عالمه يقتضى
 قوله كما في التعميم وربايمك الذي في جوارحكم من سائلكم الذي دخلتم من الى قوله وان جعلوا
 بين الاثنين او لم تكن فانك تتعامله كيف جوارح عرض كحاج احتقاعها وظلت جوارح الربيبة وحجاب
 منصوص عليه في الآية وان كانت غير عالمه فمن ان جعلت ان يحاج الربيبة جوارح يستلزم
 جوارح كحاج الاخت حتى قالت انما تحدثت اليك ثوبان سكت ابي سلمة فان معناه انما كان
 ذلك جوارحها فلو اذن عن الشق التالي انما جعلت انما سالت كحاج احتقاعها وجوارح كحاج الربيبة
 قبل ان يلحقها حكمها وان المانع حينئذ قدوم العقد فقط فيستويان في الجوارح عند ارتفاعه

السنة

بوجود المعقد فهو مستاء اعفاده لاستلزامه وعلى الشق الاول انها كانت عالمة لكنها لم تستلزام
 قلت انه يكون من الامور المختصة به صلح ثم قلته ان كواج اختلاوة يكون كذلك فرضت مستفزة بقولها
 هل لك في اني كما جاء في بعض الروايات وقد اخرج به من اختصاص يوم الريبة يكونها في الجهر وهو النقا هو
 من الابهة وهو الفقهاء على النجوم مطلقا وتكونوا التحصير على اخرج مخرج الغاب قالوا ما اخرج مخرج الغاب
 لا من وجهه بل في قوتها ولا تقتلوا الاولاد كمن سلاق ومعلوم انه محرم قتلهم بغيره كما نصنا والمق
 من باب مفهوم اللغة وهو لا يدل على النفي كما عدله كما عرفت من ابواب الاسمي وعلى ما عنه
 لو ان اهل عمان اتيت ما سئوك ولا تفتنونك قاله لرجل بعث اليه من ابناء العرب
 فسبوه وصرخوا له انت قال بعث رجلا اليه من ابناء العرب فسبوه وصرخوا له فجا
 الى رسول الله صلح فاجابهم فقال لو ان اهل عمان الى ارضي ومان بفتح العين لهم له وخفيف
 اليهم مدينة البحرين وقال بعض السادة رحيم عمان انهم لعربي وتخصيف الميم موضع البشام و
 مع الحديث ان اهل عمان قوم بدم علم وعقائد وتبنت الاشبه انهم اهل عمان التي قيل
 اليمن لانهم اتين قلوبا وارقا فمن ذكركم ترى بناء على هذا القوم معني وتفصيل اللهم
 على غير صري ان غير يحيى الله عنه لو تركته بيني وبين ابي بن ابي صياد الحديث قال اطلق
 عمير الخقاب رضي الله عنه رسول الله صلح في رصيف قبل ابن صياد حتى وجد بلوب مع
 الضبيان عند اطيم بن معالة وقد قارب ابن صياد يومئذ اللهم فله ريشه حتى ضربت
 رسول الله صلح فهوره بيد ثم قال رسول الله صلح لابن صياد اشهد اني رسول الله فظفر
 اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الله فقال ابن صياد فقال اشهد اني رسول الله فظفر
 رسول الله فرقت رسول الله فقال من الله وزيد ثم قال رسول الله صلح ما ذكرك
 قال ابن صياد يا ابي صادق وكاذب فقال رسول الله صلح خبط عليك لا ثم قال رسول
 الله صلح اني قد خبت لك خبائة فقال ابن صياد هو الذئب فقال رسول الله صلح احسنا فلن
 نعدو وقد ذك فقال بالخياط ذك في رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلح
 ان كان هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو ولا خير لك وقتله قال سالم بن عبد الله سمع
 بن عبد قول انطلق بعدة كد رسول الله والي بن كعب بن الانصاري الى الخيل التي فيها ابن صياد
 حتى اذاه خذ رسول الله صلح الخيل طفق يتبعي جذوع الخيل وهو يخيل ان يسبح من بين يديه
 شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه رسول الله صلح وهو مضطجع على فراشه في قطيعه له

فيها زمره فوات ابن صياد رسول الله صلح وهو يتبعي جذوع الخيل فقالت ابن صياد يا صافي
 وهو اسم ابن صياد هذا محمد فارتان صياد فقال رسول الله صلح لو تركته بيني قال عبد الله بن
 عمر فقال رسول الله صلح في الناس قاتني على الله ما هو اهل ثم ذكر انه قال فقال اني لا تذكر كونه
 ما من بين الا انذره قومته لقد انذره نوح قومته وكسر افوكم يد قول لا يقبله في ليونيه
 اية اشعور وان الله ليس باعور ولا شك انه قد قال من الاله جاحدة ولكن هل هو المسيح المتكلم
 او غيره فيه استكمال العلماء وظاهر الحديث انه صلح له نوح اليه في امره بانه المسيح او غيره وانما
 المؤخر اية صيغات المسيح الرجال وكان ابن صياد قرابن محتملة فلذلك كان النبي صلح لم يقطع بانه
 الذئب ولا غيره ولهذا قال الجران بن هو فلن تسلط عليه فان قيل انك لم تقبله وقد ادعى النبوة
 في حضرته انجيب من وجهين احدهما انه كان عربيا بلع وهو القوي هو مختار القاضي وانما كان
 في ايام نهاده بالعبودية وخلقنا لهم وجزم به الخطاي في معالم الشوق وقال ابن صياد صلح بعد قدم
 المدينة كتبت بيقته وبين اليهودي كانه ضلع عمان لا ياجوا ويتركوا الحارم واما المختار النبي
 صلح باجابه له من اية الذئبان فلانه كان بلغه ما يدعيه من الكلام والغيب فاحسبه لعلم حقيقة
 حاله وبظهور التمامه رضوان الله عليهم لانه ساجد بابنه النبيين متعلق على اسناده ما تلقى به
 الكهنة فاحسبه باخرا محوله مما قارعت يوم تاتي السماء بذئبان بين فقال صيات لك خبائة فقال
 هو الذئب بفتح الدال وسد بدل الماء وهو لغة في الذئبان فقال ابن صياد صلح انك انما
 احسنا ولقد قدرك اي امرجا وقد امتان من الكهنة الذين يحفظون على المله الكهنة
 كلمة واحدا بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يحفظون ما يابهم به الملائكة من الوحي
 واختلاف في كيفية خب الذئبان فقيل كانت سورة مكتوبة في يد صلى الله عليه وسلم
 وقيل كتب الاية في يد فلان يفتن من الاية الالهذا اللفظ الناقص على عادة الكفار
 وقوله عند اطيم بن معالة بفتح الميم والغين المحجة والاطم بفتح الهمزة والطاء
 المهمة للصقن والطم بن معالة ما كان على عينك اذا دقت مستقبل مسجد
 النبي صلح وقوله فرقتك الفاروق الصادق المحجة قال القاضى وروى بالصاد المهمة وقسم
 بعض امة القربى بالرجل كالزقير السنين المهمة قال القاضى لم احده كفى اصول اللغة ومعنى
 رقتك صططه حتى ضم بعضهم الى بعض قاله اللطاني وقيل يجوز ان معناه ترك الواله
 للاسلام ليأب منه حينئذ وقيل جعل كسر اللام اي يجده ابن صياد ويستغفله

ليسع سمان كلامه وفيه كشف لامور الهمة وانها ان موثق في سندته والقضية كساره
تخل وقوله له فيها ومزمه نقل الفاضل عن عمه رواه مسلم انه مر ان يحيى بن قيس بن ميمون
ابن يحيى وقوله بن يحيى لا فداؤ له نذره قومه بنى اعلم قسمة وشدة تمام جابر بن يحيى عنه
كوترا بيقا ما زال قائما قال له لانه مالك جين عصمت العلكة التي كانت تحدي
فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ان ام مالك كانت تحدي النبي صلى الله عليه
سما فبايتها بها فيسألون الادم وليس عندهم شي فتعد الى الذكوات فدي في النبي صلى
فقد سما فان الديق لها ادم بغيرها حتى عمرته فان النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث
واليا في تركتها الاشباع والعلكة وغدا مستند بغير جعل من الخلد للشمس والعلك
وهو بالشمس احض ودلال على العجز لا تخفي في ابوهريرة رضي الله عنه لو
تعلون ما اعلم ليكمتم كثير ولضحكتم قليلا الحديث قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نرس محمد سيدنا لو تعلمون الى اخره الى
تعلون من امور الآخرة وشدة اهلها وما اعد في النار لم يدخلها ومسا
اعيد في الجنة من نعمها وثوابها فانته صلى الله عليه وسلم رأى لاد لا يشاهد
ولذلك كان متواصلا لاجزان قليل الضحك جلة التبرير فان قيل الخطاب ايها
ان يكون الواسين خاصة او عامان فان كان الاول فليس منه ما يوجب تقليل الضحك
وتكثير البكاء لان المحسن وان دخل النار عاقبة الجنة لانه لم يدخلها
فكان مدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور ونسبة
شيء يسير الى شيء لا يتساوى وذلك وجب العكس ان كان الثاني فليس كما يوجب محكما
اصلا واقام العوسن فانه ما ذكر في الخطاب للمؤمنين وخروج مقام ترجع الفؤاد على
الرجاء احاطة على الغاية في عملي رضي الله عنه لو دخلتوها المرزوا فيها اليوم القيمة
يعني النار التي وقدها عبد الله بن خدا في السهمي اصبر امره الحديث استعمل رسول الله
سلم عبد الله بن خدا في السهمي من الاعمال على سرية وامرهم ان يسعوا الله ويطيعوا فاقضوه
فيهم فقال جعلوا خطب الجوع ثم قالوا فؤادنا فؤادنا فؤادنا فؤادنا فؤادنا فؤادنا فؤادنا
وتسبوا قالوا بنى قال فادخلوها فتمسح بعضهم الى بعض وقالوا انما فرسان النار في سؤالاته
فكانوا كذ حتى كره غضبه وطفئه النار فلما رجعوا كبروا ذلك للنبي عليه السلام فقال الحديث

ما

وقال الاطاعة في عزيمة الله وانا الطاعة في العروف والمعروف اسم جامع لما عوف من طاعة الله
والتقرب اليه والاحسان الى الناس في هو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس
اذا راوه لا ينكره ويؤيد المنكر ههنا ذلك كما في بعض الشروح اخ ابوهريرة رضي الله
عنه لو دعيت الى كراغ لا جيت ولو اهدى الى ذراع او كراغ لقبيلت
الحديث الكراغ البقر والعم بمنزلة الوظيف في الفرس البعير وهو مستوفى الثاني
في اليد وقوله لا جيت يعني الدعى وفيه دليل على حسن خلقه وتواضعه وكبره وقلوب
الناس وفيه دليل على قبول الهدية واجابه عن يدعوا الرجل الى منزله وان علم ان ما يدعوا اليه
شيء يهدده ابوهريرة رضي الله عنه لو دعيت لاحتطفتة المالا لكدت عتقا
عنا يعني با جهل الحديث قال قال ابو جهم هل يحقر محمد وجهه بين الظهور قال
فقبل نعمه فقال واللات والعزى انى رأيتك تفعل ذلك لا طان على قبته ولا غيرت
وجهه في القرب قال فانى رسول الله صم وهو يصلي رعمة ليطاء على قبته قال ما فيهم
منه الا وهو عصى على عيشته ويحى يديه فقال له مالك قال انى وبيته عند قاسم بن وهلا
واخيجه فقال رسول الله صم الحديث التعريف بالقراب هو التلويح والمراد بخود
صلى الله عليه وسلم على القرب فحتمهم بسر الجيم ونفخه ويخلص على عقبه اي يبعث العمقري و
الاختطاف الاخذ بمرعة وفيه بيان كونه صلى الله عليه وسلم معصوما من النار قال الله تعالى
والله يصحك من الناس من اوموسى بنى الله عنه لور استنى وانا اسمع قرا لك
النارحة قال له الحديث وقام الحديث لقد اوتيت بموت ما من مؤامير ال
داود الواو في قوله وانا اسمع الجلال وجواب لو محذوف وتعدير ولا يجيك
ذلك واخوه والمزمزما الصوت الحسن وفي رواية ابو موسى النبي صلى الله عليه وسلم
تبع قران طبرته لك تحبوا الى حسنته لك تحبنا وكان معصوما من موسى ان كان
يريد تحسينها السمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فيحصل له فضيلة وصنفة ح ابو عباس
رضي الله عنهما لو كانت في هذه العظيمة ما اعطيتكها وان تعدوا مراته فيك
ولكن ان ذريت ليعرفك الله وانى لارا ان الذى اريت فيك ما اريت وهذا ثابت
تحببك عنى قاله لسئلة و ثابت هو ثابت بن قيس بن ثعلبة الحديث تقدم
بعض الكلام عليه قريبا في قوله بينا انه ايم ايمت جزاى الارض وتامه ما روى

مستند

ابن عباس رضي الله عنهما ان مسيلة الكذاب قدم المدينة على عهد رسول الله صلعم
فجعل يقول اني محمد لا امر بعدة تبعد فقد مها في بشر كثير من قومه فاقبل
اليه رسول الله صلعم وصعد ثابت بن قيس بن ثماله في يده النبي صلعم فقلعة جريته حتى
على مسيلة في اصحابه فقال الواسطي هذه القطعة التي اخبره قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلعم قال الله صلعم في ذلك الذي ابيت فيه قطعت ابيت فاجابوا ابو جريته
وان النبي صلعم قال الله صلعم قال النبي صلعم في ذلك الذي ابيت فيه قطعت ابيت فاجابوا ابو جريته
فأوحى الله الي النبي صلعم ان انظر الي الخو ما تقدم في فصل بيننا قال النبي صلعم انما جاء اليه باليقين
له ولعقوبه رجا اسلامه وليتبع ما انزل اليه وقبل جاء اليه كفاة فاجاب النبي صلعم رسول الله
فانه كان يظن ان لا سلام اذ ذلك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله واني اخذت امر الله فيك
رواية صلعم ومعناه ان اعرف امر الله فيك من ان لا يجيبك الي ما طلبت مما لا ينبغي لك من الاحتجاب
طشراكية ولكني ابلغ ما انزل الي في ودفعك بالتي هي احسن ورواية البخاري وابن سعد وامر الله
فيك يعنى من الخيبة فيما اتك من النبو وهلاكك دون ذلك ومعنى قوله لئن ادبرت لعرفت انك
الله ان ادبرت عن طاعتي ليقنك الله وقد قتله الله يوم الامة وقوله وهذا ثابت بجيبك عن
قال العلماء ثابت بن قيس كان يسي خطيب رسول الله صلعم عليه السلام في الجاهلية وهو يروي عن
خطيبهم واشعارهم اخ ابن عباس رضي الله عنه عنها لوقوله لاخذن الملايكة يعنى الجاهل
قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لا طاءن على رقبته الحديث تقدم الكلام قريبا
ق جابره رضي الله عنه لو زجرا مال البحرين قد اعطيت هكذا وهكذا قال له الحديث
وتمامه قبض النبي صلعم على التلام قبل محي مال البحرين فقدم على ابن بكر بعد فامر مناديا يادي
سكان له علي رسول الله صلعم اودين قليات فمقت فقلت ان نبى الله قال لو زجرا
مال البحرين اعطيت هكذا وهكذا فمقت فقلت ان نبى الله قال لو زجرا
فقال خذ مثلها قيل لا تخاف له ابو بكر لانه خليفة رسول الله صلعم عليه السلام ولم يقد قايمة
تمام بين في الحديث دليل على ان جاز العدة واكثر العلماء على انه مسح ووجب الحسن
وبعض المالكية وفيه عطاء ونفسه صلى الله عليه وسلم بالمال وان لم يكن يقفه الشريعة متعلقة به
ولا عدة بعد ولا يقد رة بخلافه ولا بدلا وهكذا خلق خلفا له رضي الله عنهم لا يري الى بكر
كيف نفذت النبي صلعم ان لام كما يروي قوله ثم انه دفعه اليه على نحو ما قال من غير تقدير وفي

الذي

الاخبار عن ذلك شهر كثيرة م ابو هريرة لو قلت نعتك لو جيت وكما استظفتم قاله حين قال
الكلام معنى وجوب الحجية الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الخامس في قوله واما الناس فتنة
قد فرض عليكم الحج فحجوا قال ابن عباس رضي الله عنه لو قلتها وانت تلك امرتك فقلت كل الفلاح
قاله لابن عباس رضي الله عنه ابوا العصابة فاقولوا فقالوا في صلعم الحديث قال ان لثيف
خلفاء النبي صلعم فاستثقت ثيابين من اصحاب رسول الله صلعم واصحاب رسول الله صلعم استروا
تغلمان بنى قبيل واصابوا نعت العصابة فان علمه رسول الله صلعم وهو في النوا في فقال ايهد فانها نعتك
ما ساءت فقال لم اخذتني وبمسابقة الحاج فقال اخذت بك بجزيرة خلفا فيك ثيفت اخذتني عن قاة
وقال ايهد وكان رسول الله صلعم رجلا رقيقا فخرج اليه فقال يا سائلك اني سلم قال لو فلتن الاخر
لحدثت ثيفت عن فاداه ايهد ايهد فانه فقال ما ساءت قال في جامع فاطموني وغانى فاستنى قال عن جليلك
فخداه بالرحيلين الملقاه جميع جيبك فاعلم من حلف عدل عن العصابة وقره حتى صار كلاما و
المالعة التحاهد على التامير والتعصبات اسم الناقة وهي التي صارت النبي صلعم ايها
يحكم انما كانت هم المخاص من المقيم الذي يسي ثيفت واما بالعا ونية النبي صلعم وقوله يحمر
اخذتني واخذت سابقه الفلاح هو استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكا ان كان يعقد ان
له ولقبيلته عمدا من النبي صلعم واجابه صلعم بذكر السبب عظاما الحق الوفاة فقال اخذتك
بجزيرة خلفا فيك ثيفت اعفا فقلت ثيفت من الخيانة التي تقتضوا بما كان في وبينهم من
العهد وكان النبي صلعم يظنوا معصية وقد يكتم الخلف الذي كان بينهم ولا سمح الرجل ذلك
لم يجز بربا فقلت وعنى مسابقة الحاج تعصبا فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك
وقوله انصرف فاداه ايهد ايهد هذا التامير من الرجل ناك ان على جهة الاستظف الاستظفان
ولذلك رقله صلعم فخرج له وقال يا سائلك رحمة ورفقا على نفسي خلقه العظيم ولذلك
وكان رجلا رقيقا وقوله اني سلم فاهر هذا اللفظ يعنى اسلامه وقوله صلى الله عليه
لو قلتها وانت تلك امرتك فقلت كل الفلاح يدل على انه لم يقبل ذلك منه فان كانت
عدم قوله لكونه اميرا لانك نفسه لزم بظان اسلامه لا يري والمعرف في الشرح خلاف
بلا خلاف وان كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يريش اليه واختلاف العلماء والمؤلفين
عن هذا الاشكال فقال بعضهم بسبب عدم القبول عدم التصديق القلبي علم ذلك علمه الصلعم والصلعم
منه بطريق الوحي وقال اخرون بل الاسلام كان صحيحا وليس فيها بدل على الترتيب وقوله
صلعم

لوقد سقاها واتت تلك الامريك التي حرمه الله...
عليه السلام...
كان ملك الموت لا يراد من ابي اسحاق...
بانه ليس بالحديث...
ذلك في حق السليبي...
لصحيح ابو بصير...
لو كان الايمان...
اذا ثبت عليه...
التي صححها...
لو كان الايمان...
بشيء...
بعض...
و...
غير...
عند...
وفي...
باهرة...
على...
حيث...
ب...
التي...
فاح...
التي...
وات...
حوان...

لا تظن رضي وكان من باب التعليق...
بكتة...
والرؤوم...
صالح...
اشفق...
الفاء...
تمك...
من...
ما...
لا...
وي...
الط...
اي...
على...
ان...
الذي...
حاليا...
نعم...
يكن...
الذي...
لس...
ار...
الله...
مثلا...
ان...

ومعنى الحديث لو يعلمون ما في الآذان من الفضيلة والثواب ثم لم يجدوا طريقا للحصول
 لضيق الوقت عن اذنان بعد اذان الاالاتح لا تترعو التحصيل ولو يعلمون
 ما في الصفة الاولى من الفضيلة تجاوا اليه دفعة واحدة وضائق عليهم لا تترعوا
 عليه ولو يعلمون ما في التكبير الى صلوة الظهر والجمعة لاستبقوا اليه ولو يعلمون
 ما في العشاء والصبح لا توجهوا وان كانوا زمني وفي الحديث بحث من اوجه الاول
 انه يدلى على جواز العرعة فيما يتنازع فيه انك الله يعارض حديث الابرار بالظهور
 الثالث انه يدل على جواز تسمية العشاء عمة وقد ثبت النهي عنها والجواب عن الاول
 ان العرعة جائزة لتطبيع القلوب واما ان تكون حجة ملازمة فليس في الحديث ما يدل على
 ذلك وعن انك انما معارضة بينهما فان حدث الابرار هو قوله صام ابردا وبالظهور
 فان سدة المترين فتح جهنم بل على انه في الصيف وهذا الحديث مطلق لا دلالة
 له على وقت من الاوقات فيعمل على العشاء وعن الثالث بوجهين احدهما ان
 التسمية لبيان الجواز فان النهي ليس للتحريم وانك ان استعمالها هنا المصلحة لان
 العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلوقال لو يعلمون ما في العشاء
 لم لو على المغرب وقد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العمة التي يعرفونها
 ولا يستعملونها عنها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسد بين لرفع
 اعظمهما خ ابن رضى الله عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة فاسان راكبت
 وحدة بليل ابد الحديث معناه النهي عن التفرقة بالتفرقة لافيه من الشرور فذلك ان
 الشيطان يصغر بالواحدى بعزم عليه والاشهر ووالثلث فالتفرقة في التسغيفات
 لم يكن يحضر من يقوم بضل ود فند ويجهز ولا عنده من يوجه اليه ويجعل تركه
 الى اهله ولا يكون له من يجهز على الخوثة فاذا كانوا غنة تقاوتوا وتناوبوا في العمة
 وغيرها فصل فصل فبقائه لو وقع لاح لو كان صيفا اخرين الكلام في
 ابن عباس رضى الله عنه لولا ان اشق على من الامر تصحقت فبصلوها كذلك حتى صلوة
 العشاء قاله حين اخرها الحديث لولا لا تنظر في الشيء لوجود غيره فكان الامر
 مستغنيا لوجود المشقة عن ابن جريح قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى
 العشاء التي يقولها الناس العمة اما ما وخلقوا قال سمعت ابن عباس يقول

اعمة رضى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالوشاء حتى رقد الناس فاستيقظوا و
 رقدوا واستيقظوا فقال عمر بن الخطاب الصلوة قال لعطاء قال ابن عباس فخرج نبي
 الله صلى الله عليه وسلم كافي انظر اليه يعطر راسه ماء واضفا على عني راسه فقال
 لولا ان اشق الى اخره قوله اعمة اى اخرها حتى استوتت من عمة الليل وهي ثلثة وقوله
 لولا ان اشق حتى حمل حنين احوجات هذا وقهر المختار لا فضل وانما كان تعديها حذرا
 من المشقة في اخرها والكتاب وقها الفاضل اول الوقت وانما هي بيان فضل الخير
 وبين ان تركه لا فضل انما كان خوفا من حقوق المشقة بتوهمه لا فراض عليهم كما ترك التراجع
 لذلك واجمع العلماء على استحباب اخرها ليدل على الوجوب الترك من ابو هريرة رضى الله
 عنه لولا ان اشق على النبي لاسر بغير استوائ الحديث قيل تا مد عند كل صلوة اسرول
 استدليل به بعض الاصوليين على ان الامر للمطلق للوجوب ووجه ذلك ان كلمة لولا على
 استفاء الشيء لوجود غيره فكان الامر مستغنيا لوجود المشقة والتسغيف لاجل المشقة انما هو
 الوجوب الاستحباب فان الاستحباب ثابت فكان الامر للوجوب وقية نظر لان قوله المنى
 لاجل المشقة انما هو الوجوب متوع قوله فان الاستحباب ثابت قلنا نعرب بول اخرها واما
 هذا الحديث فيجوز ان يقال اسو التذنب مستغنى لوجود المشقة وكونه ثابتا بول اخرها ياتي
 عدم ثبوته بهذا الحديث وسئل دليل على جواز الاجتهاد النبي صام فمأثره به الكتاب وهو
 اكثر الفقهاء والاصوليين وفيه بيان ما كان عليه صام من ترفق لامته والشفقة عليه ووجه
 فضل استوائ عند كل صلوة قالوا وسئل ذلك لان الملائكة الكسبة يتقربون من الصلوة فترأى حتى
 انه جاد ان يضع فاه على فم القارى وقد تقدم في اول الكتاب ان الملائكة تتأذى مما يتأذى
 به الناس ولا شك ان الانسان يتأذى بالبرية فكذلك الملائكة فسواك لانه ذلك من
 اس رضى الله عنه لولا ان تدا فوال دعوت الله ان يتبرك عذاب القبر الحديث
 قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله ان هذه الامة تتبلى في قبورها خ اسس
 لولا الحجر لكت امرنا من الانصار الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حين
 الباب في قوله ان الانصار سلكوا من ابن عباس رضى الله عنه لولا انما تحرموا
 لقبنا منك قاله للصحب بن حنيفة لما اهدى اليه حمارا وحش الحديث
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انما لم ترد عليك الا انا حرم

في ان رضي الله عنه لولا ان صغى الهدى لأحلت الحديث وروى جابر أيضا
هذا الحديث وقال اهل البيت صلى الله عليه وسلم وليس مع احد منهم عدوى غير النبي صلى الله عليه وسلم
وقدم على حواصين فقال أهلت باهل بيتي صائم صاحبنا ان يجعلوها غرة فيطوفوا ثم يفتقروا
فيقولوا الامن كان معد الهدى فقالوا ان تطلق لاني وذكر احدنا يقصر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
استقبلت من امري ما استبرأت ما اهديت ولولا ان صغى الهدى لأحلت اهل الحج ان ياتي
واخرته واصل اهل البيت رفع الصوت وقوله فامروا صحابة ان يجعلوها غرة يريد به من لم
يكن معه عدوى ومعنى قوله وذكر احدنا يقصر انه مر اذا اكل من العرة واوقعوا النساء فكانوا يخرجه
الحج فيبئس من المواضع ولا يزال فينبه ما فعله وانما كان الله تعالى يخاص الاطلاق لان الله تعالى قال ولا تخلفوا
دوسكم حتى يطلع الهدى بحلة قبايق الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة في قوله
علي حواصين الحج في العرة وسبب ذلك حتم مادة المعاشية في اعتقادها ان العرة في اشهر الحج من
الحجر النجدي واما ان ذلك هل يفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فقد اختلف فيه العلماء فذهب الظاهرية الى
جوازها وذهب اكثر الفقهاء الى منعها وكان الجوز مخصوصا بالصعابة رضي الله عنهم فانه روي عنهم
والتسويق وان ما جاء عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله قال لا تسلموا في الحج الا بحجاب
محمد صلى الله عليه وسلم وخاتمته في ان رضي الله عنه لولا اني اخاف ان يكون
من الصدقة لا كلمتها الحديث قد تقدم الكلام على تحوير الصدقة في الباب الثاني
في قوله لا اني فعلت في ابوهريرة رضي الله عنه لولا ان يشق على المسلمين
ما تخلفت عن سويته ولكن لاهد حمله ولا اجد ما احلهم عليه وبيق
علي ان يتخلفوا عن الحديث الترية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
ارعاية يبعث الى بعدد وجعها السرايا يمشي بذلك ثم يكون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشئ الترية وهو التيسر وفيه دليل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
الشفقة على المؤمنين والترافة بهم والله كان يترك بعض ما يعتاره رفقاً بهم
في ابوهريرة رضي الله عنه لولا بنوا اسرائيل لم يحثي لهم ولولا
حقا لم تحثني اني رويها الحديث خازن الحيا والجمعة والنون والواو كسر النون وحيا
وغيره ضارعة كبري والمصدر الجوز والنجور ومعناه التفتق والنق والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
انزل الله عليهم الحج والتلوي فهو عن احوالها فادخروا ففسدوا وانما استمد من

من ذلك الوقت روي ان الله تعالى انزل على نبي اسرائيل المن والسلوى كان يسقط عليهم
في مجالسهم من طلوع الفجر لطلوع الشمس كسوط النخيل فيؤخذ منه بقدر ما يكفي في ذلك اليوم
لا يوقه للبعثة فاخذون منه للجمعة والسبت فان ادخروا الاكثر من ذلك فسد فادخروا
فكان حسدا عليهم وعلى غيرهم وان حوارما كانت التيسر اشبهتها وذلك لان
ابليس اعزها حين قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ايتها آدم فزنت له ذلك حتى
تحلته ان اكل منها من غير رضي الله عنه لو لم يذنبوا الى الله بقوم يذنبون
فيحضر لهم فيدخلهم الجنة الحديث قد تقدم الكلام على مثله في هذا الباب
في حديث ابى يوب رضي الله عنه فصل فصل عما قبله لكونه صنف آخر من حيث
دخول الكبريات في قول الكلام من ام للصبيان الاخيصة رضي الله عنها ان
امر عليكم عبد حسيي بجدع فاشبهوا كواطيها وما قادكم بكتاب
الله الحديث عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله من رضى حية رضى حمة العقبه وانته في هو على راحلته ومعه
بلال واسامة احدها يقود راحلته والاخر يرفع ثوبه على راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظلمة من الشمس التي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لا كثير ثم سمعت يقول اني
وذكري الحديث المذبح المقطع واصله في الالف والاضراف والتشديد والتخفيف دليل
على وجوب طاعة اولي الامر فان حكم كتاب الله ان يحكم الله لينا والسنة ايما قد
استدل به بعض اهل الظاهر على حواصين ابو العبد انهم حثوا بما روي الامامة الكبرى
والعصاة واجاب قومهم بان عداورد على عادة العرب في عكسهم وانكيدهم كما في قوله
صلى الله عليه وسلم من سبني فقد سجدوا ومن سبني فقتلوا فقتلوا في الجنة ومخبر الحجة
لا يكون سجدا فكانة قال الصخر ما يكون من الساجد وحيث ذلك يكون دليل على انهما
ص جابر رضي الله عنه ان بعث من اخيك ثم اصابته بياحة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بعد ما اخذ مال اخيك غير حتى الحديث معناه ظاهر وقد
اختلفوا في قوله اذا سبعت بعدد الصلح وسلمها بايع الى الشترى الخلية
اختلفت قبل وان الجزاء باقتراوة فذهب ابو حنيفة والشافعي وجهما الى صح
قوله وجهامة اليت ذلك في ضمان الشترى ولا يجب على البايح وضع الحياحة لكنه سب

وقال المشافعي في القديم وطائفة انه في زمان الباطن ويحججه وضع الحجة وظاهر الحديث دليل على
 ذلك قال لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا كان حراما وترك الحرام واجب والمواب ان قوله
 صلى الله عليه وسلم فاصابنا بجماعة يجهل ان يكون قبل القبض وان يكون جودا وكان الاول واجب
 وضع الحجة بالاتفاق وكان الكا واجب ان لا يجب والا وقع التعارض بينه وبين ما روى
 الاسلام عن ابي سعد الخدرى رضي الله عنه قال اصاب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا
 فلو شرد يئد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فصدق الناس ولم يبلغ ذلك وفاء دينه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع واجلا امر
 بالتصدق وعليه عدم الافتقار اليه واعتراض القائلين بوجود الوضع على حديث ابن عمير
 بانه يجهل انها تليق بعدا وانما زاد وتقرير للشرط في تركها على الشجر فانها تكون
 حينئذ في زمانه ولهذا قال ليس لكم الا ذلك ولو كان الخراج لا يوضع لكان لهم الطلب بقية
 الدين واجابوا لئلا يكون ان مصادره ليس لكم الا ان لا يوضع الا على كل مطالب سد مادام معسر
 بل ينظر الى المسيرة والرجل الذي يصيب الثمار هو معاذ بن جبل رضي الله عنه عن ابي عمير
 رضي الله عنه ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارته ابيه من
 قبل فاني ان الله ان كان خليقا الامارة وان كان لي احب اليك اوقات كنت اتم
 التي بعدة يعني اسامة بن زيد الحديث فيلحق في العريض والنسب واسماهما متا
 يكون ما يقول بطعن بطعن العيين وطعن بالروح والاصح وغير ذلك بطعن بفتح المعنى وهو
 المشهور وقيل هما لغتان فيهما والافترق والامارة بكسر الهمزة والواو والواو في اللغات
 القليلة في لغات تفتح هزعا وكسر وهي هجره وصل وقيل قطع والكوفيات
 يتعوان الله جمع بين وعينه معقول نحو الموضوع للمفسر تحت رسول الله جفا وان
 عليهما اسامة بن زيد وطعن بعض الناس في ايمته فقال صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في
 امارته الى اخره وانما طعن من طعن في امارته لا تعالاهما كما ناس الموالى وكانت العرب
 تستلطف الاتباع بهم كل الاستكاف فلما بار الاسلام وسار ارتفاع قدر الناس العجم والعلم
 والتقى يعرف حقهم الخوفون من اهل الدين واما المبتلون بخصي ابي بكر لم يزل يتلخ
 في صدورهم حتى نكفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق في جماعته من فضلاء الصحابة
 لعالم ان عاد التجاهلية دعيت سائرهم وحقيقتا معالها فيسب دليل على جوار توليه الفضول

بغير ما يرمي

على الفاضل

على الفاضل لمصلحة قوله ان كان خليقا ان تخضعه من النقلة واسم محذوف والمليق
 للجدوى اي انه كان بعد بل الامارة اخ ابن عمر رضي الله ان دعيت على كراخ فاجبوا
 الحديث تقدم الكلام على مثله في الباب الرابع في قوله اذا دعيت احدكم الى الولاية فليبا انها
 اخ البراء بن عازب رضي الله عنه ان رايتمونا تحفظنا الظن فلا يترجوا عنا كما حكى حتى
 ارسل اليكم فان رايتمونا او طانناهم فلا يترجوا حتى ارسل اليكم قاله يوم اخذ حيلته
 بن حبيش واصحابه وكانوا حنين رجلا الحديث فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال
 يوم اخذوا وكانوا حنين عبد الله بن حنين فقال ان رايتمونا تحفظنا الظن الى اخره قال
 قاتا والله رايت النساء يستدردن قد بدت خلاجيلهن وسوقهن را فوات ناهن
 فقال اصحاب عبد الله بن حنين الغنيمه ظهر اصحابكم فما استخرون فقال لهم عبد الله بن حنين
 اسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنا بين الناس ولقبسب من الغنيمه فلما اوتهم
 صرفت وجوههم فاقبلوا مشهرون في ذلك فادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم عشرين رجلا فاسا بواستاسيون وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا
 من المشركين ثورهم اربعون ومائة سون اسيرا وسعد فتيلا فقالوا وسفيا
 اي القوم عندك مرات فيما هم النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اخذت ثلث مرات
 ثم في القوم من المناب ثم رجح الاصحاب فقالوا فما هو فادعوا فادعوا فادعوا فادعوا فادعوا
 كذبت والله اعدو والله ان الذين لا يسلوا كلمه وقد بعى اليك ما سؤرك قال يوم يوم بدر
 والحرب يحل انكم تحذرون مثله امر ايها ولم سؤركي ثم اخذ برحمن وهو يقول
 اعل جبل اعل جبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا لله
 اعلى واعجل قال ان لنا العزى لا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحبوه فقالوا يا رسول
 الله ما نقول فقال قولوا الله مولانا ولا مولايكم قوله يستدردت وفي روايه يستدردن بفتح الاء
 من استد معناه صبر في سب الجبل قال ابو سليمان سدا الرجل في الرجل اذا صدقته
 وقول اي سفيا تحذرون مثله قال بعض الشارحين في بفتح الميم وصم القاء يقال مثل
 بالقبيل اذا جرعه وهي اللثا وقيل اراد ما سؤركه وصبطه بعضهم بفتح الميم
 على وزن عرقه وجبل صم كان في خوف اللعبة من عقيق حجر على صورة الانسان
 كسور اليد اليمنى اذ كتته فترس على كذ جعلوا له يوا من ذهب والعزى كانت اعظم

في الجبل

الاسنام عند فريش وكانوا يزودونها ويثرون لها ويقتنون عندها بالذبح ومعنى الحديث ذابوا فادوا فليس من بين قاتلو السميريين قاتلو السميريين لان سائر الطير اذا كان قوتها وقد طارت فبين فلان اذا طاش وحقق وقوله فلا ترحوا كما تكلموا في افقار وفي او طانم غلبناهم وقهرناهم في ابو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد بن يحيى رضي الله عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصغير يعني الامة غير المحضنة الحديث فلا تل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنت وامر حسن فقال الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة قال ثم بيعوها ولو بصغير او الرابعة قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم يحسن غيرناك وانما يريدك التخصيص وانكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا بل روى هذه اللفظة ابن عتبة وعبيد بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وزيد بن جابر ان يكون مراد الطحاوي من الرواة برواية ثم ان تصيد الامة بعد الاحسان لا التزويج غير مفيد ظاهر لان عليها نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان القابل للتصنيف هو الجلد وليس على الامة على ان جلد كانت الا نصف جلد الحرة فكانت التصيد بعد الاحسان واحمل نظر الطحاوي في التصغير يكون في ذلك ايضا قيل في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المراك وان الاول ان يتولى ذلك لقوله صم فاجلدوها وليس واضح لجواز ان يكون الخطأ لامة او المولى بعد ان الامام وقيل ايضا دليل على ان الزنا عيب في التزويج يرد به لقوله ثم بيعوها ولو بصغير فانه يجب نقصان الثمن وكل من اوجبه فهو والتصغير للبدل وهو فعل يعني بفعل اي مضفور في ابن عباس رضي الله عنهما ان شئت صيرت وراك الحنة وان شئت دعوت الله ان يعايرك قاله لامرأة كانت نصرته الحديث عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء انت النبي صلعم فقالنا في امره وانى انكشف فاذع الله قال ان شئت صيرت الى اخره قالت صيرت وقالت فاني انكشف فاذع ان لا انكشف فدعا لها وانصرع مرض معروف وفي الحديث استحباب الصبر عند البلاء ايصاله الاجر الجزيل قال الله سبحانه انما يوفى الصابون اجرهم بغير حساب وفيه منقبة عظيمة لهن المرأة وعابسة رضي الله عنهما ان شئت

شئت فصم وان شئت فافطر قاله لمن بن عمرو الاسدي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرى الصوم الحديث قالت ان حمن بن عمرو الاسدي قال النبي صلعم اصوم في السفر فافطر الحديث وسرى الصوم تابعة وتواليه وفيه دليل على التعيين بين الصوم والصوم والافطر وليس فيه دليل على السؤال كان عن صوم رمضان والافطار يشي الى انه كان عن صوم رمضان فان النقل ثابت مشهور في الخبر وليس في السفر ما يرخ واحد للمجانين فيمنجه الى اختيار الامتناع وزيد بن جابر انه توهم امتناع النعال في السفر فسأله عن ذلك فان قال وجهه بيان الخبر والجب بانده توهم بعد خ ابن عمر رضي الله عنه ان نقل زيد بن جعفر وان قيل جعفر فجداه بن رواحة قاله حين اصر في غزوه مؤنة زيد بن جارية الحديث قال القرظي صلعم في غزوة مؤنة زيد بن جارية فقال انك قتل زيد الى اخره قال ان عمركت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر اوجدناه في القتلى ووجدنا فيما قبل من جسده بعضا تسعين ما بين طعة ورمية قال ابن شهاب قال رسول الله صلعم خذ الزانية زيد فاصيب اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان جئني رسول الله صلعم لتغير فان اخذها خالد بن الوليد من غير امره فضحك له وفي رواية حتى اخذ الزانية سيف بن سيف حتى فتح الله عليهم وكان هذا النبي صلعم من رسول الله صلعم فقبلهم فكانت حجة منه صلعم ومؤنة بالهزة فمن به من قرى الشام بالبقار اتى المسلمون في الروم في مجاذي الاولى سنة ثمان من الهجرة وكانت المسلمون ثلثة الاف والاربع مائة الف مع انهم الهم من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد انقطعت في بدر الاصحفة عابسة وفي الحديث دليل على ما في قلب النبي صلعم من الرجة باسته وفيه جواز تعليق تولية الامارة بشرط فليكن بها غيرهما من المناصب خ جابر رضي الله عنه ان كان عندك مائة الف في شنة والاكثر عنها الحديث قال دخل النبي صلعم على جدهم الانصار وبعث صاحب له فقال الحديث والرجل يحول الماء في جانب له فقال الرجل يا رسول الله عنك ماء رايت وفيه من السخ ما بارد فانطلق الى العرش وانطلق فسكس الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله صلعم ثم شرب الرجل الذي جازي لشده الذي معه

٥٥ هـ بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشربون بشير فقال النبي صلعم
 ٥٦ هـ ابن ابوتان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا ذوى
 لا يجب
 ٥٧ هـ في بعض الروايات مفسيرا والظاهر هو الوجه الاول وهو يجب
 ٥٨ هـ الضمان اخذ قيل قيلك عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ
 ٥٩ هـ وقيل يجب فيما سوى الوجه الاول وقيل يجب في الجمع من انس
 ٦٠ هـ الله عندها بعث هذا العلم فعلى ان لا يدركه الهرم حتى يموت
 الستاعة الحديث قال ان رجلا سأل النبي صلعم متى تقوم الساعة وعنده
 غلام من الاضاريق قال له محمد فقال رسول الله صلعم ان عشرين هذا العلم
 الاخيرة وفي رواية اخرى ان رجلا سأل النبي صلعم متى تقوم الساعة فقلت
 هنيئة ثم نظر الى غلام بين يديه من اشد شؤنة فقال ان يجره هذا الى اخيره
 قال ان ذلك الغلام يومئذ من تراخي في رواية ان يوحى هذا وفي رواية
 قامت عليكم ساعتكم قال القاضى هن الروايات كلها محمولة على معنى الرواية
 الاخيرة والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه موت ذلك القرن او اولئك المخلوقين
 وقيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وهو حيد في عمرين الخطابى حتى تته
 ان يكن هو فلن يسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
 يعنى بن صياد الحديث انما قال ان تسلط عليه لعلمه ان كان التجال فلا
 يقتله الا عيسى بن مريم وقد تقدم الكلام على ابن صياد في هذا الباب في قوله
 لو تركته بين من ابن عباس رضي الله عنهما اثنى بقية الى قابل الا صومى التاسع
 الحديث صلعم رسول الله صلعم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول
 الله انه يعظم اليه يوم والنصارى فقال الحديث فلم يات العام المقبل حتى قبض
 رسول الله صلعم وسبب تعظيم اليهود ان موسى عليه السلام غلبهم يوم
 عاشوراء بعد ما اهلك الله فرعون وقومه فصاموا شكرا لله وقوله لا صومى
 التاسع اراد صوم التاسع الى العاشر بخالفة لاهل الكتاب ويمتاز عنهم وقد علم
 الكلام عليه في تناسخه وعين في الباب الاول في قوله من شاء فليصم ومن شاء
 فليقتل من انس رضي الله عنه ابن صدق لدخل الجنة قاله لقاضى من تعلقه

الحديث قال نهيتم ان تسأل رسول الله صلعم عن شئ فكان نهيتم ان تسأل
 من اهل البادية العاقل فساله وعن سمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد انانا
 رسولك فزعمنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فلو خلق السماء فلا الله
 قال فمن خلق الارض قال الله فمن نصب هذين الجبال وجعل بينهما جعل قال الله قال فبالذي
 خلق السماء وخلق الارض ونصب هذين الجبال ان الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك
 ان عليا خير صلواتي يومنا وليتنا قال صدق فبالذي ارسلك الله بهذا قال
 نعم قال وزعم رسولك ان عليا ركن في مواليك قال صدق قال فبالذي ارسلك
 الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان عليا حج البيت من استطاع اليه
 قال صدق قال فبالذي ارسلك الله بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان عليا حج البيت من استطاع اليه
 عليهم ولا نقص عنهم فقال رسول الله صلعم الحديث قوله نهيتم ان تسأل يزيد
 عملا لروى اليه في قوله من اهل البادية يعنى من لم يتبعه النبي عن السؤال قوله
 العاقل لانه يكون عروفا بكيفية السؤال وادائه والمهنة وحسن المراجعة فان هذين
 اسباب عظيمة لا تتفاد بالحواب وقوله يا محمد يشير الى احد شيئين اما ان كان
 هن المحاطة قبل النبي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه بقوله لا تحلوا ادعاء
 بينكم كدعاء بعضكم بعضا الى لا تقولوا يا محمد وانما تقولوا ما رسول الله يا نبي الله
 واما ان كان قبل بلوغه هذا القائل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله
 ارسلك قال صدق دليل على ان زعم يحيى يعنى ادعى وليس مخصوص بالملك والى القول
 المنكوك فيه بل يستعمل في القول المحقوق في جانب الحديث زعم يحيى بل كذا قوله
 من خلق السماء يدل على عقل السائل وجوده طباعه فانه سأل اولاهن صانع العالم
 من هو ثم اتى عليه به ان يصدقه في كونه رسولا لصانع ثم لما وقف على
 رسالته وعلمها اقتصم عليه بقريله وهذا الترتيب يبنى عن عقل راجح
 ثمرات عن الايمان للتاكيد وتقدير الاثر لا افتقاره اليها كما قسم الله على اشياء
 كثيرة قيل وفيه دليل صحة ايمان المقلد كما هو من ذهب اهل السنة والجماعة لانه
 صلعم قرصا ما اعلمنا عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخان
 بذلك ولم يوجب عليه معرفة ذلك بالنظر في الحجرات والاستعجال بلا دلة العقلية

كما هو مذهب العزلة م ابو هريرة رضي الله عنه ان كنت باقالت فكلتا شفقتهم
 اكل ولا يزال احسن من الله يظهر عليهم كاذم على ذلك قاله لرجل قال رسول
 الله ان في قرابة اصلهم ويقتضونني واحسن اليهم ويسبون الي
 واحلم عنهم ويحفلون على الحديث قوله احلم عنهم هو بضم الهمزة ويحفلون
 على اي يسبون والجهل هنا هو الفصح من القول وقوله شفقتهم هو بضم الشاء
 وكسر السين المهملة وتشديد الفاء والمثل يفتح الهمزة والياء والخاء والمعنى كانا نعلم
 الترادف الحار وهو تشبيه ما يلحقهم من الائمة بما يلحق اكل التراب من الائمة ولا
 شيء على هذا المحرر بل الائمة العظيمة في فضيلته وادخالهم الاذى عليه وفصل
 معناه انك بالاحسان اليهم تحزن فيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبح
 فعلهم فهو من الخزي والخافز كن سلف المل وقبلة كما ترى يكونه من احسانك
 كالمثل يحرق احسانهم والظهير العاجين والتراخ لادامه **فصل**
 فصل على ما قبله لكونه نوعا اخر من الكلام وهو كونه خيرا في قوله في حكمه بن حزام
 رضي الله عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث وتامه واليد العليا خير
 من اليد السفلى وابداء من قول ورد البخاري ومن يستعفف يعف الله ومن
 يستغن يعف الله واختلفوا في معنى قوله عن ظهر غنى منهم من قال المراد به ما فضل
 عن غنى وقيل اراد به ما اعنت به من عطية عن المسئلة وقيل عن هذا المعنى
 المستبينة والظهور محتم اي خيرا للصدقة ما كان سبها غنى في التصديق وتكر
 غنى ليفيد العموم فان الغنا نارة بالعرض الحاصل في ربه من الرزق وان يكون سخاوا
 التقصير وسدرة اكالة على البيع ومن لم يكن فيه احد الم يكن في صدقة خير وقيل معناه
 عن غنى يعف الله عليه ويستظهره على التواضع التي شؤبه **باب** مسعود رضي الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العبد الغني البصير وقيل ان الله يحب
 خير الناس قرني ثلثين بلونهم ثلثون بلونهم ثم يحيى قوم نسق شهادة
 احد هم بيعة وعينه شهادة الحديث اختلفوا في المراد بالقرن ههنا فقال
 الحنفية قرنة اصحابه والذين بلونهم ابناء وهم والثالث ابناء ابناءهم وقال
 سمرقند قرنه ما بقيت عين رائة والى عين رائة من رائة ثم ذكره وقيل كل طرفة
 مقترنين في وقت واختلفوا ايضا في قدمه بالسنين من عشرين الى مائة وعشرين قال الحسن

عشر سنين وقال ائني ساربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عيسى مائة وقال زائدة
 بن ابي مائة وعشرون وقوله ثم يحيى قوم نسق شهادة احد هم بيعة وعينه شهادة
 معناه ان يشهد ثم يخلف في الوضع الذي يوجد عليه الخلف وحده اشار به الى
 انه يكون ظني في شهادة يده نحو ما عليه في امور الدنياه لا بقاء شهادة له لا شهادته
 بالزور فانه يخلف على شهادة قبل ان ياتي بها وثارة يشهد بخلف عليها بنية
 للشهادة باليمين م ابو هريرة رضي الله عنه حين اتى القرن الذي بعث فيه
 ثلث الدين بلونهم قال ابو هريرة رضي الله عنه والله اعلم اذكر لثلاث ام لا ثم يخلف
 قوم من جنون السمانه يشهدون قبل ان يشهدوا والحديث قد تقدم معنى
 القرن وقوله ثم يخلف قوم اعني بعد خلف ساكن الهمزة والمراد خلف سوء
 قال اهل اللغة الخلف ما صان عوضا عن غيره ونسخت كل من خلف غيره ويشتركن يقال فلان
 يفتح الهمزة ويشكر بها والفتح الشكر وفي الشكر ساكنها وقوله يحبون السمانه وفي رواية
 يظهر من السمانه السمانه بفتح السين هي السمن والمراد كثرة الخمر ومعناه انه يحكم بذكرهم
 ذلك والذموم منه ما كان مكسبا واقبال الخلف منه فامر رجل في ذكره المكسب هو الحاصل
 من التوسع في الماكول والشرب زابدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا يتكثرون
 باليسيرهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاحوال وقوله
 يشهدون قبل ان يشهدوا اذ لم يكن يشهد قبل ان يطلب صاحب الحق واحتج بان
 شهره على صنع الشهادة على الاقران قبل ان يستشهد الجمهور خلافاه فان قيل ورد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهدوا في الشهادة قبل ان يساله صاحبها في التوفيق بينهما احب بان
 الامة لمن باذرها الشهادة في حق من هو عالم بها قبل سؤاله والمدح لمن كانت عند شهادة
 لا يعلم بها صاحبها فاحبها بها ليستشهد عند القاضي ان اراد ويحكي بها من كانت
 عند شهادة حسيته في القاضي ويشهد بها اذ لم يكن الشهادة في حقه والمصلحة في التردد
 وفيه محنة لانه اخبار عن الغيبات قبل وقوعها في اسن رضي الله عنه حثروا
 الاضار بنوا النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو
 ساعد وفي كل دور الاضار خير الحديث دور القوم وديارهم منازل
 اقامتهم وقد يذكر ويراد بها الاهل الحال فيها من باب ذكر المحل

وارادة الخال وقد جعل من باب الحجاز الحذف كما في لان كل واحدة من تلك البطون
كانت محلة والحلة سمي دارا وقد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد في
نفسه وفي رواية فقام مفضيا فقال خلفنا فكنا اخر لا يع اسير خو الى خباري
الى رسول الله صلعم فكله ابن ابيه سهل فقال انذهب لئلا ترد على رسول الله
صلعم اوليس حسبك ان تكون ذابغ اربع فرج وقال الله ورسوله اعلم وامر عمار
فحل عنه وهذا الخبر من المشايخ انا هو على حسب ما يروى عن الله من المنازل
والمراتب فلا تقدم من آخر ولا يوتر من تقدم وعضب سعد بن عبادة منه
صدمت منافسة منه في الحار وحرصا على تحصيل القرب ولما نته على ما ينبغي
سلم السبق الى الهدى وشكر الله عليها اتاه من فضله امر ابو هريرة رضي الله عنه
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها الحديث قيل المراد خير الصفوف الرجال اكثرها ثوابا واقرها
من مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ان اهل الصفة
اعلم حال الامام من غير فيكون اقرب من مطلوب الشرع من اداء الصلوة
بعلم ومعرفة وذلك البق بمرتبة الرجال وامامة النساء فهي متأخر متاخر
عن مرتبة من كان اخر الصفوف والبق بمرتبتهم وشر صفوفهم اولها
اتخذ من مرتبتهم ويصل انما فضل اخر صفوف النساء بقدر من مخالفة
الرجال تعلق بكونهم وهم وحكم ولها عكس ذلك وقيل المراد بالصفة الاول الجي الى المسجد
اقلا وان صلى في صفت متأخر وهو بعد للفق ان صفا لا ول وهو ما الى الامام سواء
جاء صاحبُه متقدما او متأخرا وسواء تخلفه مقصورة وتجوها او لم
يتخلل جابر رضي الله عنه خير كما احسن قضاء الحديث فقدم الكلام
في الباب الى قوله ان لصاحب الحق مغالاة عثمان وعلي رضي الله عنهما خيركم
تعلم القرآن وعلمه الحديث قيل كان احد رواة هذا الحديث عن عثمان
وعلي اباعدا عن النبي وقد تعد علم القرآن من زين عثمان رضي الله عنه
الى امرأة الحاج ويقول هذا الحديث اقدم في هذا المقعد وفيه فضيلة ظاهرة
لقارئ القرآن وعلمه وفي الاحاديث الدلالة على ذلك غير هذا كثير في

ابو هريرة رضي الله عنه خير نساء ركن الابل نساء فريش اجناه على ولي
في صغره وارعاة على روج في ذات يده الحديث اجناه من الخنوق وهو اعطف
والشفقة وارعاة من المرفعات وهي لفظ والرفق وتخفيف الكلف وذات
يد عبارة عما يملكه من مال وغيره قالوا الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم
بعد يمتهم ولا تتروخ فان تزوجت فهي ليست بجانية وكذلك من لم تزوج
على وجهها وتخفف كاعفا فليست براعية وفصل اجناه عما قبله بطريق
الاستبنا وجواب ما يقال ما سب كويهن خيرا قيل واقره الضمير المذكور
دها بال المعنى اي حتى من فجدوا وخلق اوس هناك وقيل هو راجع الى
حديث النساء واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان تكون نساء فريش
خيرا من مرتبة عثمان وليس كذلك لقوله كما فيها ان الله اصطفى لك
وطهر لك واصطفى لك على سائر العالمين واجيب بان يد على خيرية
نساء فريش على غيرهما من ركن الابل وهو خير مرتبة عثمان لم تركب
بعيرا فقد لا روى ان ابو هريرة يقول على اثر ذلك ولم تركب مرتبة عثمان
بغيره وبان المراد نساء العرب يكون ركوب الابل كلام من لواضعه فيكون
معناه خير نساء العرب نساء فريش ولا تدخل فيها مرتبة رضي الله عنها
وعلى رضي الله عنه خير نساء فريش بنت عثمان وخير نساء
حديث بنت خويلد الحديث قيل الضمير راجع الى غير من ذكره ولكنه تغتبره
المال والمشاهدة ومعناه خير نساء الدنيا والدليل على ذلك ما روى عن
وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى السماء والارض ابتداء
منه الخيرية من هو فوق الارض وتحت خضرة السماء وهو المراد بالدنيا غير
ان الاولى زمان والاخرى في زمان فريش كانت خير نساء الدنيا في زمانها
وحديث بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زمانها وانا بل قوله تعالى
نساء العالمين على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق نبي اسرائيل بنى اسرائيل
اذكر وانعق التي نعمت عليكم وان فضلتم على العالمين ولا يتوهم ان في الآية
دلالة على نوة فريش لان الحديث سوى بينها وبين حديثه في الخيرية

وليس خدعة نبية بالاتفاق فكانت الآية مأولة بما ذكرنا من اوهوم رضى
 خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه
 اخرج منها ولا تقوم الساعة الا بيوم الجمعة الحديث فيه خلق آدم قيل
 آدم مشتق من الادمية وهي السمرة وقيل من ادم الارض وذلك تكلف والخ
 ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله فيه قيل في اخر ساعة منه قال القاضي الظاهر
 ان هذه القضايا المحدودة ليست لذكر فضل لان اخراج ادم من الجنة وقيام
 الساعة لا بعدة فضيلة وانما هي بيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع
 لئلا يهاب العبد الاعمال الصالحة لئلا يرحم الله وتدفع عنه بقضه وقال ابو بكر
 بن العربي في شرح الترمذي المجمع فضائل فان خروج ادم من الجنة هو سبب
 الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والاعبياد والرسلين وانما قيام
 الساعة تسبب لتجليل جزاء الانبياء والصدقيين والاولياء وغيرهم وظهار
 كرامتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على سائر الايام لكن فيه احتمال سائر ايام
 الجمعة وسائر ايام السنة وجزء بعضهم على الاول وفيما بينه وبين الاحاديث
 الذالمة على فضيلة يوم عرفه على غيره من عوف مالك لا يشجع رضى الله عنه خير ايامكم
 الذين تجوبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم وتصلون عليكم وسواها يتمم الذين
 تفيضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث وتامه قلنا ارسل
 الله افلا تباينهم بالسيف عند ذلك كالايمان اقاموا فيكم الصلوة الامني
 وفي عليه والعهاد ياتي من محصية الله فليكرة ما ياتي من محصية الله ولا يبرهن
 يدان طاعة الله عوف بن مالك كنية ابو عبد الله الرحمن وقيل ابو محمد وقيل غيره ذلك
 كان صاحب راية الانجوسين يوم فتح مكة قوله تصلون عليهم اي يدعون لهم في
 المعونة على القيام بالحق بالعدل ويدعونكم بالهداية والتقوى وكل فريق يحب
 الآخر لما بينهم من المواصلة والترحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان في ايام
 الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وتقضى كد في الشربان يترك كل فريق منهما
 القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر لا يتابع الهوى والجور والمخل والاسادة
 فينشاء عن ذلك التباغض والتلاعن وسائر المفاسد وقولهم افلا تباينهم

بالسيف معناه افلا تباينهم عهدهم اي تنقضه قال الله تكافأنا بينكم
 عساوا وخرج عليهم بالسيف فيكون الحار والحرور متعلقا بخروج دل عليه
 المعنى وخرق بجانا وقوله والاما قاموا فيكم الصلوة ظاهرة لما خافوا
 على الصلوات المعهودة وقيل ما داموا على الاسلام وهو نظير قوله نعتت عن
 قتل المصلين بالمسلمين فيل والاول اظهر وفيه نظر فصل وقصده عما قبله
 لذلك وهو كونها دلالة افعال ابن عباس رضى الله عنها ان بعض الناس
 الى الله ثلاثة عند الخيام ومبتدع في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ
 بعير حتى يبرق دمه الحديث قيل ان بعض فعل التفضيل من بعض وهو
 من الشواذ والالف واللام في الناس اما الجسور والعهد واصل الاحاد المتبل
 عن الصواب مشتق من الحر وهو الحفرة المائلة عن الوسط وهو نوعان
 المائل الى الشرك بالله والمائل الى الشرك بالاسباب فالاول ايمان ونيطة
 والثاني بوهنه ولا يبطئه والمجد والجرم وهو الهالك حرمته بالعلم فلم من هذا
 القبيل وقد عظم الله امره بقوله ومن يرذبه بالحاد يظلم نذوقه من عذاب اليم
 والمبتدع هو الطائفة الاسلام سنة جاهلية يعني ما كان أهل الجاهلية ليستنه لقتل
 اخي القاتل وابنيه ومن هو من أهل قبيلة وكان ذلك امور كثيرة جاء الاسلام بانها
 بابطالها وقول من طلب دم امرئ مفعول من طلب ابراست السنة طاء فارت
 ورافقة الدم بعير حتى من اعظم الكبار قرها الله تعالى بالشرك في قوله والذري
 يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ان بعض الناس
 قيل ان اللام للجسور فيكون هولاء المذكورون في الحديث بعض عدائهم من الكافر ذكره
 ابن العربي في شرح البخاري ومنه بعد فائدة لا يكون الحكم ثابتا بقدر دليله فان الكفر
 اعظم من الضيق فكيف يكون الفاسق بعض من الكافر قيل للعهد والمراد به
 عصاة المؤمنين وهذا ظاهر الآية لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا وجعله
 عهدا كدهنيا راجع الى الجسور على ما عرفت وموضعه يمكن ان يقال تقدم العهد
 ليس بشرط حتى اذا كان بحضورك باث وتقول ادخل الباب كان عهدا خارجيا و
 ان لم يتقدم ذكره لفظا وتام ذلك مطلب في شرحنا للتكميل في علم المعاني

الان يكون العباد مع تمام الالمان
 السبع القتال

في ابوه ربه صلى الله عليه وسلم فقل صلوة على المناقبين صلوة العشاء وصلوة الفجر
 ولو يعلمون ما فيها لأتوهنوا ولو جئوا الحديث ان كانت هاتان الصلوات على
 المناقبين لفق الداعي الى ترك الخضوع فيها اما العشاء فلا تها وقت لذة النوم فان كانت
 في زمن البرهة في وقت شدة لجهاد النفس بطول الليل وان في زمن الحر فهو وقت
 البرودة من أثر حر التشمير فلما قوى البصار عن الفعل نقلت على المناقبين واما اللؤين
 الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون عن الامور داعية له الى الفعل
 كما كانت صارفة للمنافق ولهذا قال ولو يعلمون ما فيها الى من الاجر والثواب لأتوهنوا ولو جئوا
 اي مشيتا على يديه وركبته واوسيته وامن حرمته وعاشته رضي الله عنها اجبت لاجل
 الى الله ادومها وان قل الحديث فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من
 كثير المنقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل تدوم الطاعة والتذكر والمراقبة
 والاخلاق لا تقبل على الخلق بحاله وتما وبنية القليل المرام بحيث يزير على كثير المنقطع
 اضعاقا كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين فارتأت
 يوما همون سيرة ولا اقل تشديدا منهم من ابو هريرة رضي الله عنه احب البلاد
 الى الله مساجدها وبعض البلاد الى الله اسواقها الحديث الخت من الله ارادة خير
 والبعض ارادة الشر والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق عكسه والمخى اجبت
 بقاع الصلاة الى الله مساجدها وبعض بقاع البلاد الى الله اسواقها قيل انما كان
 كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والادكار واجتماع المؤمنين وظهور
 شعائرهم وحضور الملائكة كانت محل نزول الرحمة المستبينة عن الخت والاسواق
 لما كانت محل طلب الدنيا وتخاذل العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل الايمان العاجز
 ومحرمة الشيطان كانت محل نزول صحتها المستبينة عن البعض ح عبد الله بن عمرو
 رضي الله عنه احب القيام الى الله صياما ذاود كان يصوم يوما ويقص يوما واكثر
 الصلوة الى الله صلوة ذاود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وثمانين سنة لله
 قيل انما كان القيام المذكور اجبت لانه اشق على البدن اذ النفس لا تجاد معادة
 وانما كانت الصلوة المذكورة محبوبا لانه فيها استيقاظ اللقوة على الجهاد واستد
 قوم بظاهرة وجعلوا صيام يوم واقطار يوم افضل من صوم الدهر وقال

قوم بظاهرة كلما كان العمل اكثر كان الاجرا وقر هذا هو الاصل المستقر في قواعد
 الشرع وردت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اجرا ونحوها بالنسبة الى العمل
 عنى ما اجرهم فانه اقل عملا واكثر اجرا ومتمم من وفق بينهما فقال هذا الحديث
 ورد بالنسبة الى من يضعف جالده عن صوم الدهر من سيرة من تجديب نفسه
 عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والتكدي لله ولا اله الا الله والله
 اكبر لا يضرك يا ايها النبي بدأت الحديث قيل القاهرات المراد من الكلام كلام البشر
 لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للحجة والفضل اشتمل الكلام على جملة انواع الذكر
 من التزبير والتحميد والتوحيد ودلالته على جميع المطالب الالهية اجالا وهذا
 النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحد من الجمل ولذلك
 قال صلح لا يضرك يا ايها النبي بان يراعى لان السند مرجح في المعارف
 بقره الله سبحانه ولا ينعوت لجلال التي هي تزيه ذاته عما يوجب حاجة او
 تهم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد لم يعلم ان
 من هذا شأنه لا يماثلة غيره ولا يستحق الالهية سواه فيكشف له من ذلك انه
 تعا اكبر واعظم من ان يصل العقل الى كنه كبريائه وجلاله وعظمة بن عمرو
 رضي الله عنه احق الشروط ان توفي ابها ما اشتملتها بدل الفروع الحديث
 معناه احق الشروط بالوفاء الشرط التي استعملت بها الفروع وهذا كما ترى
 يشير الى ان شروط العقود ليست متساوية في الوفاء بها بل الشروط التي
 تكون في التكاثر احق بذلك من جهة حرمة الابضاع وتأكيد استغلالها وليس المقصود
 الا المتباعدة في تأكيد سرها بالنسبة الى غيرها لان كل ما هو شرط لعقد من العقود
 اذا انتفى انتفى الشرط عند الشرط التي تستعمل به الفروع يمكن الوفاء بها
 هو ما يتعلق بالمرتين تروج باصراة على الف ان اقام بافتها الا ان على الفين
 اخرجها حق عليه الوفاء وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
 ان اقام بها الفها الا ان وان اخرجها فلها مهر المثل لانه زاد على الفين ولا يستحق
 عن الف وقال الشرطان جبران فان اقام بها كان لها الف وان اخرجها

فلها الإلفان وكذا ان تزوجها على الفل تزوج عليها وعلى الفل ان تزوج
 عليها وموضع الفل الفروع الفقهية واما اذا تزوجها شرط ان تزوج
 عليها فلا يستبرأ ولا يخرجها من بلدها فقد طأفة الى وجوب الوفاء بها
 وضيق بانها ليست مما استحل بها الفرج ومنهم من ذهب الى انه يجوز
 انه يجوز على شرط يقتضيها العقد مثل ان ينسب لها وينفق عليها ومن غيرها
 وصفت بان الشرط لا يؤثر في اجابها ولا حاجة الى التعليق بها واما ما استحل
 بهما ابوهريرة رضي الله عنه اخوف وبروي ان اخوف ما اخاف عليه
 ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله بركات الارض
 قالوا يا رسول الله وهل في الخير يا رسول الله قال لا يا اخي لا يا
 اخي ان كل ما ينبت التريبع يقتل او يدم ويروى يقتل حيا او لم الا اكله الخضر
 فاتها ناكل حتى امثدت خاضرها استقبلت الشمس ثم اجترت بآلت
 ولطقت بوعادت فاكلت ان هذا لال خضر خلق من اخذه يحقده ووضع
 في حقه فحمر المعونة هو ومن اخذه بعثر حبه كان كالدنيا كل لا يشبع الحديث
 انبط الخبز يذوق تاكل الذابة حتى تنفخ وذلك حين اصابت منعى طيبا وقرطشي
 لاكل وقوله او يدم يعني يقتل من القتل وقوله لا اكله الخضر هو كسر للمزة
 فيكون حرف الاستثناء وهو المشهور من الرواية قال القاضي الامام ورواه بعضهم
 الا يفتح الممنوع ويخفف الهم على الاستفتاح واكله اسم فاعل فيكون بمنزلة
 والخضر يفتح الحاء وكسر الصاد الجيمين على رواية الجمهور وقال القاضي ضبط بعضهم
 الخضر بفتح الحاء وفتح الصاد وهو ضرب من الجنة وهو ما اصل غامض من الكلاء
 وقوله اخبرني اخبرني اخبرني كسر الجيم وهو ما يخرج البعير من بطنه لمضغة
 ثم يبلعه وقوله نطقت بفتح التاء الثلثة اي الفتى القاطط وهو الرجوع الرجوع والثر
 ما يستعمل في الابل والبقر والبقيلة وقوله خضرة اي غضة طرية ناعمة ونقير وهي
 الحديث ان رسول الله صلح على النبي فقال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله
 لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض يعني الاموال التي
 تحصل في الدنيا قالوا يا رسول الله وهل في الخير يا رسول الله ان الحاصل للمصطفى في الدنيا

حصل من غيبة في جهاد في سبيل الله وهو خير لامة فليبرياني بشر فقال رسول الله
 صلح الخبز لا يا اخي وكثر ذلك فعلمنا سبق اليد او حاتمهم من اشيا وفي كلامه
 وفي رواية فلا خبز هو اكارا الاعتقاد هم الخبز يد وذلك فانه سب لوتج الفل والشور
 فليس غير حقيقي لما يودي اليه من المناصبة المستغلة عن كل الاقال الى اخره
 ثم ضرب مثلا بقوله ان كل ما ينبت التريبع وفضل عما قبله الكون جوابا للقول
 تضمنت الكلام السابق فكانه قالوا ان الخبز يد اليه يات الاخير فعلم ان الخوف فقال ان
 كل ما ينبت ويحرق معناه ان الخبز اذا كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي يخلق عن شأبه
 ما ينبت في الشر فهو الذي لا يا اخي بل عدم ما يات الشر فيه من وجوده واما الخير الذي ينبت
 الى سائر الاعداد الشهوة البهيمية المعصية الى تلب ما يلبت فليس حقيقي وقد ما يات
 الشر يخاف من الاضياء اليد الا ترى ان كل ما ينبت التريبع يقتل الذواب او يفرق
 اليه وذلك لانها لما رأت شيئا جديا خضرا عضا طارت اربنت لها الشهوة البهيمية
 الخبز نافع يلد تشبع وانكبت عليه اكله ورادت من غير نظري عاقبة فحبطت
 كذلك الملك على الاموال الكثر منها المانع حقا عن يستحقه حمله على ذلك سهون بئمة
 نقصيبه لافرة الى ما يحل في امر الاخرة فيهلك لذلك وقوله صلح ان كل ما ينبت
 التريبع يعني من احرام البقول وهو ما في كل غير مطبوخ فانه يستكثر منه الذابة
 حتى يهلك وقوله لا اكله الخضر اي ان الذابة التي تاكل الخضر لا يقتل الخضر ولا يلم
 لانه ليس من احرام البقول التي ابتد التريبع فيبتكر منه الذابة بل هو من كلاء الخضر
 الذي يرتاعه المواشي بعد هيج البقول شفا فاشتم من غير استكثر ذواتها ناكل حتى اشتدت
 حاجتها تاها اي شبعوا استقبلت الشمس ثم اجترت وبآلت نطقت ثم عادت
 فاكلت يعني اذا اكلت فشبعت وببركت مستقلة الشمس تجرت وتسمى بذلك
 ما اكلت فاذا نطقت وبآلت زال عنها الجبظ كذلك الذي تبع العقل والالتداد
 بالشهوة البهيمية فاقصد في الالتداد بلدات الدنيا وشهواتها وجمع
 اشواقها وصرفها يحتاج الى صرفه الى مستحقه عاد مرتفعا منتقيا ما اكل
 منها متفصلا عن مشاقها ومضارها وهذا معنى قوله ان هذا الما خلوة
 خضرة فن اخذ حقيقه اي بقدر حاجته وصنعه في حقيقه من الالتفاق على من

يجب عليه تقمته والتصدق وعلى ذلك فهو المعونة من الله لهذا العبد
 هو ومن أخذه بغير حقها زاد على ما يحتاج اليه كان الذي يأكل ولا يشبع
 الحان يحطوا ويمر وصرح المذكوران كان ذلك معلوما كما تقدم بالتلويح
 لان يتبين في التصريح لانه سبق للتوضيح هذا والله تعالى اعلم بالصواب من عابشة
 رضي الله عنها شرعت الما قاني اطول كنت يد الحديث قالت بعضار وواج النبي
 فلن آيتنا اسرع بك نحو فاقال اطول كنت يد فاجتمعت قنطا ولن قنطالين
 سودة فماتت زينب والهن فخلع من مرادة صلح اممك يد بالعباء
 فظننت من الطول الحسي وكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيدها وتصدق
 به وطول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال
 فلان طويل الخاد اذا كان طويل القامة وفي ابو هريرة رضي الله عنه
 اشعر كلة تكلمت بها العرب كلة لبيد الاكل شي ما خلا الله باطل الحديث
 روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة فيها ما ذكر في الكلمات ومنها اصدق كلة تكلمت
 بها العرب كلة لبيد ومنها اصدق كل قالها شاعر ومنها اصدق بيت
 قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعراء والمراد واحد والمراد بكلمة
 الكلام والباطل الخالي في حد ذاته وهو المكن وهو قريب من معنى قوله تعالى كل شي
 هالك الا وجهه وانما كان هذا الكمية اصدق كونها في معنى ما ليس بصور الكذب
 فيه محال لا يروى قوله الاكل شي باق على عومه لم يخص منه شي وليس فيه احتمال
 الخصوص لان المعنى كل ما سوى الله تعالى وتقدس مكن في حد ذاته وكل ما هو
 كذلك جاز عليه طوبان الفساده بحسبه وقد صدق الشغل فكان مقطوعا بصفحة
 نقلا وعقلا فكان اصدق قتل يروى انه ما اشهد قال له صلح صدقت ثم
 وكل تعيم لمحالة زاي فقال له كذبت قال نعم الجنة لا يزول قيل هذه الرواية انا
 نستقيم اذا ثبت ان قوله سوى جنة الفردوس ان تعيمها تدوم لان الموت
 لا شك نازل ليس من كلام لبيد اذ لم يشهد بها عند رسول الله صلح وردت به
 وان النقدة عند صلح يصح ايضا تكذيبه لانه قد اجنحة بالفردوس وتعيم غيرها
 في الدوام كغيرها قيل ولم يرو عنه صلح انه اشهد ثبانا قاعا على وزنه انما كان يشهد

بول
اشده

الصدر

الصدر والعجز اشهد صدر بيت لبيد وسكت عن غيره واشهد عجز بيت طرفة وهو
 وياتيك بالاخبار من لم يزود وترك صدره وهو سئدي لك الا انما ما كنت جاهلة
 هو ابو هريرة رضي الله عنه اصدق فكم روبا اصدق فكم روبا الحديث
 انما كان كذلك لان الروبا انما يكون في عالم النال يحصل في النال المقدر وهو خال الانسان
 ما تنزل عن عالم آخر قبله بماله فيه وجود جسمه ليظهر في عالم الخس جوهرا كان
 او عرضا فاذا كان الانسان كذا بافليس لا ركب الالفاظ لاجل من المعاني جود فيما
 قبله من العوالم الكلية وانما ركبها الخيال ليس الا فله زيادة اختصاص به بالتبليس
 لتحصيله اياها باقتراحه مكان منتقشة فيه اشده انتقاش فاذا اقبل الاحاسيس
 ورجع الخيال الى التنقش جدا ما اخترعه فيه حتى به فصوره بوضوح لكن لا يظفر
 منه شي في عالم الحس لانه لا حقيقة له في الروي قبله من العوالم ولا يظهر في الحس الا
 ما كان له وجود في العوالم الكلية قبله فتكون الروبا كاذبة اذ لا تعني من كذب
 الروبا الا ان لا يظهر منه شي في عالم الحس والله اعلم هو ابو هريرة رضي الله
 عنه اعطي رجل على الله يوم القيمة فاخيه رجل كان سمي ملك الاملاك
 لا يملك الا الله الحديث المتيقظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام
 على مثل معنى الحديث في قوله في الباب انما اتخعت اسم عند الله من جابر رضي الله عنه
 افضل الصلوة طول القنوت الحديث طول عبارة تطويل القيام واستدل
 بظاهره ابو حنيفة والشافعي رجمها الله على ان طول القيام افضل من كثرة
 السجود وذهب السخري الى كفي الكليل واقا في النهار فقال كثرة السجود
 افضل وذلك لان من وصف صلوة النبي صلح بالليل وصف بطول القيام ولم
 يوصف بمثل ذلك صلوة النهار قلنا ذلك حكاية حال والمنطوق اولى فان قيل
 افضل الصلوة هو كقولك افضل الرجل واذ افاضه افضل التفضيل الى الواحد الخوف
 لا يجوز كقولك ابي فانه لا يقال اني الرجل على ما عرفت في موضعه فما وجهه فلو اب
 انه في التقدير مضاف الى متعدي بعد من افضل احوال الصلوة طول القنوت
 فان طول القنوت ليس فردا من افراد الصلوة وانما هو حال من احوالها
 هو ابو هريرة رضي الله عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر ربه

المحرم واقتل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل الحديث الصيام مصدر
 فكان افعال مضافا الى المتعدد معنى والصلوة اما ان اعتبر فيها المصدرية او
 يكون الالف واللام زائدة فيصح الاضافة اليها ايضا وشهر الله الاضافة للتكريم قال
 الفقيه ابو الليث الاضافة على نوعين اضافة للتحقيق كما في قوله تعالى مكنتموه
 والارض واضافة للتكريم كبيت الله وناقة الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل
 وقد كان رسول الله صام كان يصوم في شعبان اكثر مما يكون فيه اجيب بان يجوز
 ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر مما يكون فيه ما علم فضل الصوم في الحرم
 الا في حيلولة قبل التيمم من صومه ويجوز ان كان معرض له فيه اعذار كسفر او
 مرض وغيرها تمنعه عن الصوم فيه فان قيل قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو
 ان صلى الله عليه وسلم لما احب الصيام صوم داود عليه السلام وابت الصلوة صلوة داود
 عم وصوم داود وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما اعترض ان يكون في الحرم اوفى
 وهذا الحديث يقتضي الصوم في الحرم وصلوة داود يقتضي ان يكون اجب على التقيد
 اما هذا الحديث يقتضي ان يكون صلوة الليل صلوة الليل افضل من غيره
 ذكر تفضيل فوجه التوفيق بينهما اجب بان الصوم المحرم وصلوة الفرض افضل من
 غيرها يستحق الفاعل به اجزا جزلا فان كان ذلك على طريقة صوم داود وصلوة
 داود زاد فيها صفة كونها محروبا فان زاد اجزا وقتها نظر فان داود كان يفعل
 ذلك في التيمم حتى اختلفا في ان ذلك افضل وصيام التيمم متناوبا على امر
 حليف يترك ذلك على شهر واحد ولو اب ان ما تقدم من دليل كونها محروبا وهو عدم
 اعتياد انفسى به وكونه اكثر مشقة يجوز تركه على شهر واحد ايضا ويجوز ان يوق
 بينهما ان صوم داود افضل بالنسبة الى من يريد صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة
 الى من لا يريد صوم ثوابان رضي الله عنه افضل دينيا وينفق الرجل دينيا ينفق
 على عياله ودينيا ينفق على ابنته في سبيل الله ودينيا ينفق على صحابه
 في سبيل الله الحديث انما تقدم اعيال الوجوب تنفقهم تنفق في سبيل الله ونفقها
 بسبيل الله لان افضل الذوات ما اخذ لذلك اما تنفق على اصحاب ثياب التيمم
 وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله ثم ابو هريرة رضي الله عنه مما اقرب ما

يكون

يكون العبد من ربه وهو ساجد فالتروا الدعاء الحديث اقرب ما يكون العبد
 من ربه مبتداء وخبره محذوف وقوله وهو ساجد حال وتقديره زيادة اقرب
 للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا وقالوا المراد من قرب العبد
 من ربه قربته من رحمته وفضله او ثوابه واستدل به بعض العلماء على
 ان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المرادة من
 العبادة فكان مفضيها اليها كان اولى وقال بعضهم طول القيام افضل لحديث
 جابر وقد تقدم وللجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود يحصل به زيادة
 القرب للعبد من الرحمة والفضل والثواب على ما ذكرنا من تفسير وهو القرب فكان
 السجود يحصل به زيادة القرب للعبد سببا يقتضي بالفضل وحديث جابر يدل
 على ذلك بصريحه فكان اولى ولان القيام يشمل على ذكر هو الغرمان والسجود على
 ذكر هو التسبيح والغرمان فرض ذو نية وما اشتمل على ذكر فرضي اولى من غيري وتوقف
 احدني في المسئلة ولم يحكم فيها شيئا تخارضا للمؤيدين وما ذكرنا من معنى الاشتغال على
 القرآن يصلح فرجها ما يتعلق بالفقه من الشريعة وانما اهل التحقيق فانهم
 يقولون السجود افضل لانه يشير ويذكر المبدأ والمعاد اللذين يبتغى اليهما
 قوله تعالى منها خلقكم ومنها خنكم تارة اخرى والمقصود الاصل
 معرفة المبدأ والمعاد فيما كان مذكورا فيهما ومشيئا اليهما فهو اولى
 ثم حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من اتي بمزونة
 الحرقدا وجوا الحديث ان حرام هي امرأة عبادة بن الصامت قال ابن عبد
 البر لم اقلها على اسم صحيح غير كنيتهما فيل كانت خالة لرسول الله صلح
 من الرضاة قاله ابن عبد البر وغيره وقيل كانت خالته لابيها وجدته لان ام
 عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام تجارته قوله قد اوجبا يعني الجنة ومنه
 قوله عليه الصلوة والسلام اسالك موجبات رحمتك في ام حرام بنت ملحان
 اول جيش من اتي بمزونة سنة قبضه مغفول لهم الحديث عن ابن عباس
 رضي الله عنه ان رسول الله صلح كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
 تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطمعتة ثم جلست تظلي

علي
اي اوهو
هو احي

رأسة فقام رسول الله صلعم ثم استنقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحك
قال ناس من ابي عروضا غزاه في سبيل الله يركبون نبح هذا الجملوك على الاسره او
مثل الملوك على الاسره ايها قال قال فقالت ارسول الله ان جعلني منكم فاعمالها
ثم وضع رأسة فقام فاستنقظ وهو يضحك فقلت ما يضحك ارسول الله قال ناس
من ابي عروضا على غزاه في سبيل الله كما قال في المرة الاولى قالت فقلت ارسول الله
ادخ الله ان جعلني منكم قال انت من الاولين فركبت امة حرام البحر فمن معاوية
فصرعت عن ذاتها فهلك وهذا كبري حديث واحد جعله المصنف حديثين
بآء على ما التزم قيل هذا الحديث يدل على ان اول عهد جيش عيون مدينة قصر
مغفور لهم وذلك كما يصح لان فيه يزيد بن معاوية فانه اول من غزا فيهم
واجيب جوابين احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمواد من حضر الجيش بنفسه
والثاني انه صلعم اراد الجماعة فغلب وان كان فيهم واحدا وقيل غير مغفور لهم
ولغايل ان يقول يزيد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع مستحلا فلا كلام
في كونه غير مغفور له ان لم يرتب وان فعل حياة وسفها غير مستحل كان
من اصحاب الكبار وامره الى الله بعد قيام الايمان وفي الحديث دليل على جواز
الخلوة بالمحرم والتوم عندها وجواز الاكل مما قدمت اليه الا ان يعلم
انه من مال الزوج ويكره ان ياكل من طعامه وعلى جواز قتل الفل ليكن به قتل
غيره من الموديات وجواز لبس المحرم التراسي وغيره من اللبس بعون وبيع
البحر ظهره ووسطه وقوله كالملاك على الايسر قيل هو حصة للمهر
في الاخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يكونون مركب
الملوك لسعة اللحم واستقامة امورهم وكثرة عددهم وفيه حجة لرسول
صلعم باخباره عن المغيات المعزونة وقد دقت وفيه جواز ركوب البحر
للترجال والنساء فان امة حرام هذه ركبت مع زوجها الى قبرين فصيرعت
عن ذاتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك وفيه ان القتل في سبيل الله
والموت فيه سواء في الاجر لانها حيات لم تقتل ورذباة صلى الله عليه وسلم
لم يقل اتم شهداء انما قال يخزون في سبيل الله واجيب بآء

قد جاء

قد جاء في رواية سلم من مات في سبيل الله فهو شهيد وفيه نظر لو ان يكون
المراد به شهيدا حكيت اغسل وتبلى عليه بخلاف المقتول فانه لا يغسل
عبدنا ولا تبلى عليه عندنا اشاف رحمة الله من سعي سعور رضي الله عنه اول
ما يقضي بين الناس يوم القدمة في الدماء الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على امتياز
امر الدماء فان البدلاء تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الدماء
تعظم بحسب عظم المصيبة الواقعة او بحسب فوائد المصلح المتعلقة بها
وهدم البنية الانسانية من عظم المفساد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب
اعظم من القتل وقوله بن الناس في هذه اشارة الى انه يجوز ان يكون قتل قضاء غير
ذلك قول ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
صلواته فان صلحت فقد اقم وان فسدت فقد خاب وفسوخ
ابن عباس رضي الله عنه اهنون الناس عبدنا ابو طالب وهو شغل لغالب
يخلى بينهما دماغه الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني
في قوله ان اهنون اهل النار عذابا فصل فصل عما قبله لانه يكون اول كلمة
كل من ابو هريرة رضي الله عنه كل من ادم تاكلا الارض الا يحب الذئب منه
خاق وفيه يرتب الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
ما بين التخمين ابوعون م ابو هريرة رضي الله عنه كل مسلم حرام دمه وعرضه
وماله الحديث المراد بالاسلم ههنا مخصوص وراسلام وديم وعرضه وما لا يصح
جواها اجزاء يدخل عليه كلمة كل والاولى ان يقال السلم يعني من سلم فتعدت
سعي والعرض الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم خطر حق
المسلم على المسلم فابو هريرة رضي الله عنه كل مني معا فالاحكام من وان
من الاحكام ان يجعل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول
يا فلان علمت البارحة كذا وكذا وقد بات بستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه الحديث الجاهرون هم الذين جاها واما صيهم والظهور
وكشفوا ما ستر الله عليهم فيحدثون بذلك من غير ضرورة ولا
حاجة يقال جهر بامرهم واجهر وجاهر وعلى هذا وزد في بعض

مد
ايضا

المتح وان من الجهار ومعنى الحديث ظاهر في الوهوية رضي الله عنه كل متح
 يدخلون الجنة الا من ابى قبل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
 فقد ابى الحديث الا متي تطلق وتبرأ ذهابها كل من يوفى اليه النبي صلعم ويقال
 امة الدعوة والمراد بقوله كل متح من الثانية لان العصيان به ممن اطاع غير
 متصق ويلبغ الاستثناء ثم بعد الاستثناء تبقى الاولى مرادة فيكون
 الاولى مرادة والاستثناء منقطعاً **ابو هرويرة** رضي الله عنه كل سلالتي
 من الناس عليه صدقة كل يوم تطعم فيه شمس عدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل
 في دابته فتحمل عليها وترفع له عليها مساعد صدقة واكلمه الطيبة صدقة
 وبكل خطوة تشبهها الى الصلوة صدقة وتطيب الاذى عن الطريق صدقة
 الحديث الظاهر المراد بالسلاتي ههنا الاعضاء وفصل قوله عدل مما
 قبله للاستيناف كان قابلاً قال كيف يكون ذلك قال بين اثنين وذلك اولا
 يتعلق بالقلب يعرف الحق مستحقه في امر به له وعلى هذا الوجه تعتبر صدقة كل
 عضو ذكر في الحديث ولم يكن العرض الاستغناء بل التمس للسان وقد تقدم الكلام
 على السلالتي وما يتعلق بها بنوع آخر في الباب الثاني قوله انه خلق كل ابن ادم على
 ستين وثلاثمائة مفصل **ابو هرويرة** رضي الله عنه كل شراب اسكر فهو حرام
 الحديث استدلال محمد والشافعي رجمها الله بهذا الحديث على كل ما اسكر كثره سوى
 الاشربة الاربعة المحترمة قليلة وكثيرة حرام فيكون حجة على ابي حنيفة وابي
 يوسف رجمها الله في جواز شرب قليلة لاستمرار الطعام والتقوى والتداوي
 وذلك كالثلث والقي من ماء التمر والزبيب اذا طلع اذ في طخة وليس في الحديث
 دلالة على مدغاة الاولين ولا على مدغى الآخرين وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم كل شراب
 اسكر فهو حرام وليس القليل ما ذكر من الاشربة مسكراً فلا يكون ذا اخلاص الكلمة
 حتى يكون حراماً فلا يكون دليلاً بحد والشافعي واقا انه لا ينبغي مدغى ابي حنيفة وابي يوسف
 فلا تهاكت عنه فلا يفيد ان كل شراب اسكر فهو حرام واقا ان كل شراب
 لم يسكره القليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له عمر رضي الله
 عنه كل متح بقدر حتى العجز والكيس والكيس والعجز الحديث قد تقدم في قول

صدقة

هذا الشرح معنى القدم ومعنى القضاء والكيس جودة القرحة وانما في مقابلة
 العجز ههنا عدم القدم وقيل هو ترك ما يجتهد بالتسوية فيه وانما خبره وهو
 عام في امور الدين والدنيا وحتى كلمة عطف وروي بكسر السين والراء عطفاً
 على المضار اليه والظواهر العائدة ههنا وقت التحفارات معنى الحديث
 ان كل متح من الموجودات بقدر حتى الكيس والعجز المختصين بانفسنا نفعهما اقا
 مطلقاً وانما غالباً ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم والعجز للتحقير ويكون عنه كل العباد
 ويتفديهما القهر حتى الكيس الموصل الى البخية فهو امر عظيم والعجز القاطع عن
 الوصول اليها فهو امر حقير **ابن عمر** رضي الله عنه كل كرم راج وكل كرم
 مسؤل عن رعيته الحديث وتامد فالامير الذي على الناس راج عليهم وهو
 مسؤل عن رعيته والمرجل راج على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية
 على بيت بعلها واولاد وهي مسؤلة عنهم والعبد راج على مال سيده وهو
 مسؤل عنه وفي طريق هذا الحديث وحسبت انه قال والمرجل راج في مال بيته
 وهو مسؤل عن رعيته والراع هو الذي افظ المؤمن الملتزم بصلاح ما قام عليه
 وهو تحت نظره فاذا كان تحت نظره شيء كان هو المظالم بعدل فيه والقيام بهما
 في دينه ودنياه ومستعلقا تدينه فانا عليه من الرعاية حط على الخط الاوفى
 وان كان غير ذلك طالته كل واحد من رعيته حقه فكل من ظالمه وناقضه سبوة
عمر رضي الله عنه كل مسكر حرام ان على الله عهداً لمن شرب المسكر
 ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق
 اهل النار واعصاة اهل النار الحديث قال قدم رجل من جيشان وجيشان
 من اهل نبال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضه من الذرة يقال الموز
 فقال النبي صلعم او مسكر هو قال عمر قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام
 الحاخرة وانما ينبغي طينة الخبال لانها تحبل عقل شاربها وقد عرف ان اسمر
 الفاعل حقيقة في الخبال وما هو مسكر في الخبال هو القدر الاخير فيكون حراماً
 واقا تقدم ما تقدم على ذلك من الادلة فليس ما يدل على حرمته **ابن
 عمر** رضي الله عنه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في

الذي يافها ت وهو يد منها لم يثبت كبريها في الاخرة الحديث
استدل به بعض الناس على كل مسكر حرام و ظاهره يدل على ذلك وليس كذلك
لان الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الجرائد كذا من العقل حرام ونحن
نقول به فان الخمر الحقيقي وهو الذي من ماء العنب اذا غلا ونشتر حرام بالاتفق
قليلها وكثيرها وكذلك كذا كذا من العقل من غير ماء العنب اذا غلا واشتر حرام
القدح المسكر منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعيد لشاربها وهو معتد بعدم
التوبة وكذلك الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من جعله دعوا
لشاربها بعدم دخول الجنة فان يدخلها يشرب منها والا كان ذلك تغصنا
وليس الجنة بدار وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاو في قوله من شرب
الخمر لم يثبت منها في ابن عباس رضي الله عنهما كل مصقور في النار
الحديث عن سعد بن الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان رجل
اصور هذا الصورة فاني فيها فقال لا تن حتى تدنا ثم قاله اذن حتى حتى
يده على راسه فقال تسلك ما سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى
يقول كل مصقور في النار جعل له صورة صورها نفسا فيعذب في جهنم وقال
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله جعل الضمير فيه الله عز وجل
واصير للعلم ومعناه ان الصورة التي صورها هي التي تعذب بعد ان يجعل الله
فيها روحا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاو في قوله من صور صورة
في حابر رضي الله عنه كل معروف صدقة الحديث المعروف فانه جامع للمعروف
من طاعة الله والاحسان للناس والصدقة العظيمة يتبع بها الثوبة ومعناه
كل ما يفعل من اعمال البر والخير يوابه ثوابا تصدق بالمال وفيه نال من المصقور
شي من المعروف ولا يتحمل شي من اعمال البر فصل وفصله عما قبله لذلك
لكون قد في قول الكلام في امه هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها قد اجرتنا
من اجرت وامنا من امننت قاله لها يوم فتح مكة الحديث امه هاني
مهور الابرار في الدنيا على ابي طالب رضي الله عنهما واسمها فاختة وتلك عاتق وقيل
هذه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هيرة بن ابي وهب الخزرجي

بدل
له اذن

بكل

لا

فزوجها ابوها ابو طالب بن هيرة بن فولدت منه جدت وعمر ابا يوسف وهانيا
اسلمت عام الفتح ففرق الاسلام بينها وبين هيرة قالته هبت الى رسول الله صلى الله
الفتح فوجدته يغسل وفاطمة بنته تستر يتوب قالت فسكت عليه فقال
من هذا قلت امه هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بامه هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم
ابن ابي عمير قال رجل قد اجرت فلان بن هيرة نعتي جعدة ولدها فقال
رسول الله قد اجرتنا من اجرت بامه هاني قالت امه هاني وذلك ضحى قبل يوم غزينا
معناه ذكر امره لا اعتقد موافقة فيه ويجوز ان يكون محق ادعى وانا قالت
ابن ابي عمير مع ابن ابيها وامها تاكيد المحرمة والقرابة المشارة في نطق واحد وكثرة
ملازمة الامه وهو نظير قول هرون عليه السلام لوسى عليها السلام ابن امه وفي الحديث
دليل على جواز تسمية الانسان نفسه في موضع الحاجة الى التعريف اذا اشهر بها
وفيه استحباب قول الرجل لمن زاره مرحبا اى اصبت رجلا لا ضيقا وفيه
جواز الاعتسال حضرة امرأة من محاربه وجواز الصلوة في ثوب واحد ملتحفا
به والا لتخاف ان يتألف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسان الحاجة في وجه مشوا
بظهاره او نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ الا ان يخاف ثوبها ويجوز ان يستدل
على جواز امان المرأة الحرة واستدل به على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف
فيه القاضي وغيره لانها اضررت عن وقت صلواته لاعتن بنيه فيها فاعلم بانها كانت ضلوك
شكر على الضحى فانها صلواتها الامراء اذا فتحو البلدة صلواتها سعد بن ابي وقاص
حين فتح المدائن ودخل ابون بكر ثمان ركعات لا يفصل بينها حكاة محمد بن جوير
القطري وقال ابن سنيان عدم الجهر بالقراءة وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا
الحديث دليلهم وقد بانة ثبت الله عليه الصلوة والسلام حتى يوم الفتح سحرة الضحى
ثمان ركعات سلم بين كل ركعتين رواية ابو داود في سننه بهذا اللفظ واصيب
بانه سبب التوقف ويجوز ان يكون ذلك ايضا لانه يقع التعارض بينهما حيث من غير
موجب فوجب التوقف في حابر رضي الله عنه قد اخذت جملتك باربعة
دنانير نظيرة الى المدينة قاله له الحديث وفي لفظ آخر عن جابر قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكننت على جبل فقال انا هو في آخر اليوم ثم ما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا

فقلت جابر بن عبد الله قال ما بالك قلت اني على عمل فقال قال معك قضيت قلت نعم فاعطته
فتسرة فوجدت فكان من ذلك كان في قول القوم فقال اتبع لعل قلت نعم فلما قدمنا المدينة
ودخل النبي صلعم المسجد في طوابق من اصحابه ودخلت عليه فقلت هذا جملك فخرج فجعل
يبيض بالجل وهو يقول الجمل جملنا فحوت النبي صلعم او اقام من ذهب قال اعطوها
جاءتم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك وعند رواية اخرى قال اني النبي
صلعم وقد اعني يعزري قال فحكمت فوثبت فكنيت اسمك بعد ذلك خطامة لا يسمع
حديثه فلا اقدر للحقني النبي صلعم فقال بعينه في حقه منه خمس اواق قال قلت
علي انك ظهره للمدينة قال ذلك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اثبتته
به فزادني اوقية ثم وثبتته لي فان قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث
وتناقت فانه جاء في رواية بعثته خمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقية وفي
رواية باوقيتين ودرهم او درهمن وفي رواية باوقية ذهب وفي رواية بربعة
دنانير وهو المذكور في المتن في رواية بمائة درهم وفي رواية وبمئتين دينار
وفي رواية احسبه بربع اواق فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان سبب الاختلاف
هو الرواية المعنى والتوفيق بينهما اني روي اوقية مطلقا الا اذا اوقية
ذهب ومن روي خمس اواق يعني من الفضة فهي بقدر اوقية من الذهب في ذلك
الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب ممتزا وقع به العذر وباوقية الفضة عتقا
حصل به الايضاح ومن روي اربعة دنانير فعمله على ان يكون اوقية الذهب
في ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روي اوقيتين فعمله على ان يكون اربعة اثنان
والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية ومن روي عشرين دينارا فعمله على ان
كان عندهم دنانير صغار يكون العشرين بقدر اوقية وليس يروي ربع اواق
وجه لانه شاع فيها بقوله اصبه واستدلوا بحديثي فقه على ما روي في الدابة
واشتراط ركوبها للبايع وحمل ما كلف على ما اذا كانت مسافة الركوب قليلة نظرا الى
موضع القضية ولم يجعل به اوجيفه والشافعي لا في قليل المسافة ولا في كثيرها
واقتصر ايضا بشرط فيه ولاضطراب فيه وعلموا بما روي انه صلعم اني عن بيع وشروط
وعنى صفقة في صفقة بين والحديث فيه ذلك ان شرط الركوب اثنان يكون باجرة
او غيرها والا دل بيع في اجارة والثابع في عارية ففيه صفقة في صفقة بين

م عبد الله بن عمرو وقد اطلع من اسلم وزرق كفاقا وقعه الله باناه
الحديث اختلفوا في معنى الكفاق فنهى عن قال هو الكفاية بالزيادة والافض
وحتج من يقول الكفاق افضل من الفصيح الصريح الفصحى مع الشكر وسبح
من قال هو الكفاية ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل
الترقيات ومن لم يرض قال هو شبع يوم وجوع يوم ومعناه من اتصف بصفة
المذكورة فان بطوب الدنيا والاخرة خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد بلغني
انكم قلتم في سامة والله احب الناس الى الحديث تقدم الكلام عليه في
هذا الباب في قوله ان تطغوا في امارته وقوله فانه احب الناس لي بكسر الهمزة
وحتمال ان يكون جارا وانما الكلام وليس مما على العموم للدلالة على ان فضائل
غيره فانه حب اليهم الى بن كعب رضي الله عنه فوجع لك ذلك كلكه قاله رجل
من الانصار قيل له لو اشتريت حمارا تركب في الظلمة وفي البصائر وكان لا يحفظه
صلوة مع يديه من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي في العنكب المسجد اني اريد
ان يكتب لي مناتي الى المسجد الرجوع اذا رجعت الى اهلي الحديث قال
كان رجلا لا يعلم رجلا بعد من المسجد منه وكان لا يحفظه صلوة قال قيل له
او قلت له لو اشتريت حمارا الى اخر ما ذكره فقال رسول الله صلعم قد جمع الله
له الثواب في الخطا الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان منزلي الى
جنب المسجد معناه ثبوت بيتي لاني في معنى الثبوت وفيه بيان فضيلة
عظيمة لذلك الانصارى م ابن سعود رضي الله عنه قد سالت الله لا ابال
مضروبة فاياهم معدودة وارزاق مقسومة ان يغفل شيئا قبل حله
ولو كنت سالت الله ان يعيدك من عذاب في النار وعذاب في القبر
كان خيرا وافضل فاله لامة حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم
استغني بروحي رسول الله وبالي بن سفيان وباخي معاوية الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من ستره ان يستط له في رزقه
الى اخوه في الوهر رضي الله عنه قد عجب الله من صنيعكم بضيقتكم
الليلة يعني رجلا من الانصار واصراته الحديث قال جابر بن النبي

صالح فقال لا تجوز فادرس الى بعض سائده فقالت في الذي بعثك الحق ما عندى الا
ماء ثم الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك والذى بعثك الحق
ما عندى الا ماء فقال بن يضيفه هذ الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال
انا يا رسول الله فانطلق به الى حبله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا فقلت
صبيانا حال فعل بهم شيء فاذا دخل صيفنا فاطفي السراج واربه انا ناكل
فاذا اهوينا ناكل فقومى الى السراج حتى تطفئه قال ففعدوا واكل الضيف
فما اصبح غدا على رسول الله صلعم فقال قد عجب الله الى اخي قوله لى حرم وادى
اصابى الخبز وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله قد عجب لى الله عنده
بافعلنا وقيل بانما النوب وقيل عظم ذلك عندوه وقيل عجب ملائكة واصفا
الى الله شريفا وهذا لان التعجب عاب عن انفعال النفس عما فى سبيله وذلك لا يقع
على الله اذ لا تخفى عليه خافية قيل قوله عليهم بنى يحمل على ان القبيان لم يكونوا يربون
الى الاكل واما تطلب انفسه على عادة القبيان من غير جوع بغيرهم فانهم لو كانوا يحبون
لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم واجب والضيافة مستحبة
اما بعد الا انهم حضرة النبي صلعم ولا تسلم استجابا بل عروا فيه وان في كلامهم
تبا فيما فاهمرا لم يكونوا محتاجين كيف تزل في حقه ولو كان بهم خصاصة وفي الحديث
بيان ما كان عليه النبي صلعم واهل بيته من الزهد في الدنيا والقبول على الفاقة قد
انه يبيع للدين ان يدا من التواسات الضيف والضعيف بنفسه فبواسيه باله
ثم تطلب له على سبيله للعاو ندى على البر والتقوى وفيه مشقة عظيمة لجهن الاضال
وامرأته قبل ابو طلحة رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه قد قبلكم
من بنى اسرائيل رجال يكلون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي
احد فحرم الحديث يكون على بناء الموصول اي يكلون الملائكة من غير ان يكونوا انبياء
و في رواية يكلون وقيل حنا مكلون فحذوثون اي الملهوثون فحذوثون في حنا برهم
باجاديت صحيحة هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله فان يظن بها اخبر وهذا
كرامة بكرم الله تعالى من صالحي عباده من غير توسط ملك وقيل هم القبيحون
في ظنهم ومعنى قوله فان يكن في امتي فمن قد تقدم في الباب المذكور في قوله انه كان

فيما مضى

فيما مضى قبلكم من الامم حذوثون فصل وفصله عما قبله لدخول على كلة قد
م ابو هريرة رضي الله عنه لقد احتضرت بحظا شديدا من النار قاله
امرأة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة الحديث قال انت امرأة
الى النبي صلعم بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة فقال دفت
قالت نعم قال لقد احتضرت بحظا شديدا من النار الحظا يكسر الحاء المهملة
وقدمه ما بدأ بحول النساء من عيوان وقصير من الحظر وهو المنع وتبى بذلك
لانه يمنع من برد الحول وفيه استعانة محسوس معقول وهو النجاة والجامع المنع
ومعناه امتنعت من دخول النار بانع وثيق قال صلعم لا يوت لاحد من المسلمين
ثلثة من الولد فتمت النار الا حلة الفسيفساح عمر رضي الله عنه لقد انزلت
على الملائكة لى احب الي مما عليه الشمس فراء انا فحنا لك فحنا حبيبا
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عن ان رسول الله صلعم كان يسير في بعض سفار
وعمر بن الخطاب يسير معه ليل لافسالد عمر بن شي ولم تحبه رسول الله صلعم ثم ساله
فلم يحبه ثم ساله فلم يحبه فقال عمر بن الخطاب تكلمت ام عن نزل رسول الله صلعم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تعذمت امام الناس
وقشيت ان ينزل في قرآن فما نشيت ان سمعت صار خالصا يصرخى فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فحنت رسول الله صلعم فسأته عليه فقال انزل
على الليلة سورة لمي احب الي مما طلعت عليه الشمس الى آخره قال ابن الاعراب ان نزل
اللاح في السؤال تقول الخوثة عليه في مسئلتك الحاخا اذ بك بسكوت عنك وافضاه به
عن جوابك وروى الاصمعي نزل فلان فلانا اذا استخرج من عند قليل قليلا
والسورة الطائفة من القران التي اقربا ثلث ايات وفيه بيان فضيلة هذه السورة
واستبشاره صلعم لانها خير ما يفتح وبشورته بالمغفرة واختلفوا في المراد
بهذا الفتح فقال ابن الرواد به الحديثية وعليه اهل التفسير وقال الراودي
المراد به فتح مكة على قول اكثرهم وقيل معناه فتح تلك الهدية والاسلام وقيل
معناه قضينا للشقنا بيتنا وقال بعض اهل التحقيق فوج رسول الله صلعم
ثلثة اولها الفتح الغريب المشار اليه بقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهو

فتح باب القلب بالترقي عن مقام النفس وفك شراكه وكثير من المؤمنين قال
الله تعالى فانزل السكينة عليهم وانا بهم قريبا ويلزمه البشارة بالانوار
المكشوفة ولهذا قال تعالى وبشر المؤمنين ويلزمه العارف باليقينية كما قال
تعالى ومعان كثيرة ياخذونها وانها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقى
القلب الى مقامه ويترتب عليه امور اربعة المعصرة للتدبؤ المتقدمة اى
الهيئات الحاصلة في مقام النفس والمتأخرة منها واتمام النعمة الصفا نية
والشاهدات الجلية والحلافة بحال مقام القلب والهداية الى طريق الوحدة
الثانية بالسلوك في المصافات واخراج حجبها النورية والنصر العزيز بالوجود الموثوق
والناييل الحقايق وتاليها الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح
وهو باب الوحدة بالغناء المطلق والاستغراق في عين الجمع بالشهود والذائق
وظهور الاحديت وليس مراد القانضة ان ما ذكره اهل التفسير ليس مراد من
هذه الاى وانما مراد من القرآن له ظهور ووطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث
فيما ذكره المفترقون فاهله وهذا باطنه والله اعلم في ابوهريرة
رضي الله عنه لقد اهلكتم او قطعتم ظهور الرجل معنى المنظر في المدح والحديث
قيل ذكر اى هورية في رواية هذا الحديث سهو من اكتب وانا هو مروى
عن ابي جوصى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على رجلين في البرقة فقال
لقد اهلكتم او قطعتم ظهور الرجل والاطراء هو مجاوزة في المدح في المدحة
بسرارهم هو المدح وقطع الظهر مجازة في الهلاك وشك الراوى في اللفظ
والمطري في المدح هو الذي بالغ فيه وخرج عن ذكر ما فيه من الاوصاف الحميدة الى
ما ليس فيه منها وذلك كذاب اشهر ربما يفيض ذلك منه الى كبر وعجب يحصل في
نفس المدوح وذلك اذا كان عن موجودة في نفسه مضموم فما ظنك بغيرها
مرعمران بن حصين رضي الله عنه لقد تابت توبة لو شئت بين
سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من
ان جادت بنفسها يا الله قاله المجهنية التي اقرت بالحيل من الزنا
قال ات امرأة من جهينة نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي جلي من الزنا فقالت يا نبي الله

اصبت حرا فاقمته على فرعا بنى صلعم ولها فقال اصن البها فاذا وصفت
فاتي بها ففعل فامر بها بنى الله فندت عليها نيا بها ثم امر بها فخرجت ثم
صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا بنى الله وقد زنت فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبتة وذكر الحديث وفيه دليل على ان المايل
اذا وجب الرجوع عليها لا ترجع حتى تضع صبيانة عن الولد المضموم عن
الاهلاك ولكم في الجلد كذلك ذلك اخ ابوهريرة رضي الله عنه لقد خرجت
واسعا قاله لاعمري قال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحمنا احدنا الحديث
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة وقنا معه فقال لعربي وهو في الصلوة اللهم
ارحمني ومحمد ولا ترحمنا احدنا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لعربي لقد خرجت
واسعا يريد صيقت واسعا وهو رحمة الله التي وسعت كل شيء وخرجت
روى البراء من قولهم خرج فلان اذا اغتدى على الارض له حجارة محرقة بها وروى
بالزاي ومعناه معنى الاول وفيه بيان سعة رحمة الله من انسى رضي الله عنه لقد
رايت ابي عيسى بن ابي بكر رويها ابي بصير فقها قال لرجل حفيظ
النفس فقال الله ابر الحديث كثيرا طيبا مباركا فيه الرجل هو الرفاعة
بن رافع الانصاري الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا جاد رجل وقد
حفره النفس فقال الله ابر والمجد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسوله
صلعم صلوة قال ابركم انكم الكمال بالكمالات قائم القوم فقال انكم المتكلم بها فانه لم يقل
باسا فقال رجل جئت وقد حفرني النفس فقلتها فقال القدر ايت وذكر الحديث
الى اخره وحفره بالماء المهمله والفاء والزاي والجمع مفتوح ومعناه اقلقه و
جهده لسرعة سيره لا دارك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في يتدبرونها
ويرفعها للكلمات والانتذار التسبق ومعناه يستبقونها لرفعها الى حيث
يرفع اليه الاعمال ووجد تخصيص العدد بالمقدار المذكور مغفوض الى العلم وعلم
كوله وقد تقدم في اول هذا الشرح ما ذكره المحققون من ان الكلمات لها
ارواح يعبر عنها بالمالكة وكذلك الحروف والنبي صلى الله عليه وسلم اعترض في بعض ذلك
الحروف في بعضها الكلمات ولا بعد ان ما خفي فيه يكون كذلك فان كان الحلافة

تكررت فاعتبرت واحدة والموصوف المحذوف لما قام صفة مقامه اعتبر بها
كلمة واحدة وما عدا ذلك فهو اثني عشر كلمة بالضمير المقدم وفيه دليل
على الاسراع لادراك الصلوة جاز لسكوتها عن المنع عن الاسراع فيها ولكن السكينة
السكينة والوقار لقوله صلح اذا قيمت الصلوة فلا تؤتوها وانتم تسعون
وانوها وانتم تسعون وعلمكم السكينة والوقار ولو كان الايمان السكينة
والوقار ليرتبا بتدريج وعدد الحروف والله اعلم من ابوهريرة رضي الله عنه لقد
رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي
الناس الحديث تقدم الكلام على مثله في هذا الباب في قوله بينما رجل يمشي بطريق
وحده عظم سنوكة فقطعها ابوهريرة رضي الله عنه لقد رأيتني في الحجر
وقد رأيت ساني عن سارة فالتقيت عن شيئا من بيت المقدس لم أيتها فكرت
كربة ما كربت مثلها قط فرجعت الله في النظر اليه ما يسألوني عنى الا انما
ير وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جدد ضرب
كانت من رجال شنودة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبرا
عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي يشبه الناس به صاحبك يعني
نفسه فحانت الصلوة فامتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد
هذا ما لك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام الحديث قوله
فكرت كربة ما كربت مثلها نعمتك الكاف قال الجوهرى الكربة النعم الذين اخذ بالنفس
وكذلك الكربة وقوله فاذا موسى يصلي في الجنة استغفر عنهم بانهم في دار الآخرة
فايف كانوا يصلون ولا صلوة عليهم فيها واجيب بوجود مسألتهم افضل من الشهود
لان حاله والشهداء اعيان عند ربهم يتدرون ولا يعرفون ان يسلكوا ويستقربوا الى الله
بما استطاعوا لانهم ان كانوا في الآخرة منهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا قبضت
موتها واعقبها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل وأدى انت مغزاة لهم في البرزخ
وفي العبادة فاذا صاروا في الجنة او النار انقطع العمل لغيره لا يساعده
وهو دعوى جناح الملائكة ومجوده مع الاستبعاد قد يقصر عن افادته ومنها
ان المراد بالصلوة التوسيع والذكر وذلك ليس بعنتف عن دار الآخرة قال

دعواتهم فيها سبحانه اللهم وقبه نظولاته صلح قال فحانت الصلوة فامتهم
اي جاء حين صلواتهم فصليت بهم اماما والسبيح والذكر والوعاء ليس لها حين
ولا فيها امامة ومنها ان يكون هذا رغبة منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة
الاسراء كما قال في رواية عبد الله بن محمد بن ابي انانيم رأيتني اطوف بالكعبة وقد تقدمت
لمراد به نابه وبعض القصة ومنها انه صلح اري حالهم قبل هذا ومثلوا له على همة
ما كانوا في جيوهم عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حال ما اوحى اليه من امرهم وما كان منهم
وان لم يرهم رؤيته عين واقول السائل انا استبعد لوجوب بقوله فكيف كانوا يصلون
ولا صلوة عليهم فيها ولم يذهب الي وجوبها فيها الحد ودعوى امتناعها مجردة
لادليل عليها والحق انه من المتشابهات وقوله في صفة موسى فاذا رجل جدد اى رجل
الشعر ليس السبط ولا بالقطط وضرب بسكون الزايم هو الرجل بين الرجلين في كثرة
الحمر وقلة وشنودة هي من اليمن شواذ كد ليشان وقع فيهم فان قيل كيف
رأى الانبياء في بيت المقدس وصلح بهم وحدهم عليهم السلام في التبار وسلم
عليهم وردوا السلام ورجبوا به اجيب بانه محتمل انه رآهم وصلح بهم على تلك الحال
الا في ما رآهم ثم صعدوا الى التبار فسلموا عليه ورجبوا به ويكون احما عظم
به وصلوة بهم على ذلك حال جدا نضاره ورجوعه والله اعلم في السورين بحونه
ومروان للحكم رضي الله عنهما لقد رأيت هذا دعوى اجنى حد الرجلين الذين
رجحوا اى بصير من المدينة الحديث تقدم الكلام في الباب الثاني بقوله انما لم يقل
أخدم ثوبان رضي الله عنه لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وكأني علم شيئا منه
حتى أتاني الله به قاله حين سأله حين من اجاب اليهود عن اطعام اهل الجنة
وعن تشييع الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني بقوله ان ما رآهم
غليظ ايضاح ابوهريرة رضي الله عنه لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسئلني
عن هذا الحديث احد اقول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفا عني يوم القيمة من قال لا اله الا الله حال الصلح من قبل نفسه
الحديث قال قلت لرسول الله من اسعد الناس بشفا عتك يوم القيمة قال
لقد ظننت الى اخره ومعنى من اسود الناس من احق الناس بالعودة وفي

من حرصك على الحديث اى على حفظ الحديث او على سماع الحديث ولما اصر من كل
هو الذاك يشوبه شئ اخر والمراد ههنا ان لا يشوبه شرك ولا نفاق و قوله من كل
نفس اى من غير اكرامه واخباره وعراب ان لا يستلنى جود ان يكون رفعا ونصبا كما
في قوله وما وحسوا ان لا يكون فتنة ح ما يشبهه رضى الله عنها لقد عذرت
بعظيم الحق باهلك قاله لابنته ليون وانتمها سماعت السمان بن ابى الجوز
بن الحارث الحديث عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول
الله صلعم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذرت بعظيم الحق باهلك
وعن ابى سعيد قال خرجنا مع النبي صلعم حتى انطلقنا الى حائط يقال له السوط
حتى انتهينا الى حائطين حكسنا بينهما فقال النبي صلعم اجلسوا ههنا فدخل
وقد ادى الجويند فانزلت في بيت في حبل في بيت امية بن العثمان بن شراجيل و
معها ذابنها حاضنة لها فلما دخل النبي صلعم قال هي نفسك لى قالت وهى
تهب الله نفسها لسوقه قال فاهوى بيدي يضع يده عليها الشكر فقالت عوذ
الله منك قال قد عذرت بحايدته خرج فقال يا ابا سيد اكسها رقيقا والحقا باهلها
السوق والرجعية ومن دون الملك والتمس الناس يطوفون ان السوق اهلا اسواق
وقوله لقد عذرت بعظيم جاني رواية انه عليه الصلوة والسلام قال لقد عذرتك متى اى
تركك واتارك لاهلها استعادت باقية فلم يجد عليه الصلوة والسلام بذا من اعادتها
وتركها لقوله صلعم من استعذكم بالله فاعيدوه ثم انه اذا ترك شيئا لله ما كنهه اعوذ وايقنا
استعادت لاهلها لم تعرفه فانما لنا اخبرت الله رسوله وباريها قالت اكنت اشقى
من ذلك والقاصم ما ذكرنا ان اذى جري كان خطبة لا كما فلا يكون قوله لطفى باهلك فلاقاه منه
من اللغات ولا يصير ظاهرا الا لابنته بعد النكاح وقوله اكسها راقمين والمرارة فوثبت
من كتابه ايضا لم يكن شعرة ولا صدق الا كان ذلك من علمه الصلوة والسلام لها بواستدراء
تفضلا منه وتكرما وفيه دليل على جواز رض الحاطب لمن يريد كما قربا وانما تعرض
المصنف لذكر اسمها لاختلاف فيه فمنهم من قال اسمها امية بنت شراجيل ذكره البخاري
ومنهم من قال اسمها ما كن المصنف وهم لا يرون وابوا سيد رجعت الحسن وفتح السنين
المهله وهو مشهور بكنيته واسمها كبن ربيعة م هو بوبية بنت الحارث رضى عنها

لقد قلت

لقد قلت بعدك اربع كلمات تكلمت لو ورتت ما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه ورتة عرشه
ومداد كتابه الحديث حور بية بنت الحارث ابن اى صمد بن الحارث بن اى حبيب بن المؤمنين
قاله ان النبي صلعم خرج من عندها بكره حين صلى الصبح وهي في سجدها ثم رجع
بعد ان اضحى وهي جالسة في سجدها فقال ما زلت على حال اى فارقتك عليها قالت نعم
قال لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الاخره قوله وهو في سجدها اى في موضع
من بين يديها عتيت المعتق والاعتكاف وقوله لوزنتهن اى رجت عليهن
في النوبات وهو يدعى على ان بعض الدعوات والاداء كما يريدونها المجمعين فحقى سجدة
استح الله تسبيحا والتسبيح هو التبريد وحمده تقديره واحمد الله حمده عذرة لوز
خلقه ومعنى رضى نفسه غير مقطوع فان رضاه عن رضى من الائمة والاولياء و
الشهداء وغيرهم لا يقطع ولا يقضى ورتة عرشه اى عظمة روتة يريد عظم
قدرها ومداد كتابه يجوز ان يكون المراد قطر السماء لقوله كما قل لو كان البحر
مدادا لكتبت نبي وجوز ان يكون المراد به مصدر ممدد ومداد الكلمات المذكور
الواصل من الفيض اللطيف على اعيان المكنات واجدادا واحد ما يتعلق به
لشخصه وكل كلمة من هذه الكلمات الاربع وكل مرة من المرات الثلث تتجدد خاصة
بالنسبة الى المعقرين والابرار ولما كان عز من لعمري لم ذكره ومن طلبها في موضعها وودها
ومن انما العافية بالتفهم مخ حباب بن الارت رضى الله عنه لقد كان من حكم
المسقط بساط الحديث بمداد وبن عظامه من حجر وعصيب ما يصرف ذلك
عن دينه ويوضح النشار على مغربي راسه ويسبق بانئين ما يصرفه عن دينه وشيئين
الله هذا الامر حتى يسئل لولاك من صنعنا الى حضر موت ما يخاف الا الله والذنب
على عقمه والذكر يستعملون الحديث قال نبت رسول الله صلعم وهو موت بدو اية
وهو في ظل الكعبة واغدا لقينا من المشركين شدة فقلت لا نستصير لعلنا لا نرى لنا
فقتلوه وهو فخر وجهه فقال الحديث قوله الا اتبع لنا يعني ان يلقى الله عدونا
القتار وانما ترك الدعاء الى الضال على ما سبق في القدر من حيران الملوك والجن
ليؤجر واغدا لقينا من المشركين شدة في سائر اتباع الائمة من الشدة والجن

وصبره عليها ومن اعقاب النصر والتأييد وجوزيل الآخر والشايط المشط والفتار
من اشترت الحشبة واشترت المنشار على مهور فيه لغة وصنفاً ويقع الصاد
المهله والنون والعي المفتوحين مدينة اليمن والصاد نحة لغة فيه وحضرت
اسم تركي سمي به بعد اليمن وقيل موضع بالهامة وهو المراد ههنا وهو اس القيلة
انصار عابشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك وكان اشترى بالقيت منهم
يوم العقبة اذ عوصيت نفسي على ابن عبد البليل بن عبد كلال فلم تحبني
لها اريدت فانطلقت وانام نوم علي وحيي فلما استغق الا وانا بقرب
التعالي فرغت راسي فاذا انا بسكينة قد اظنتني فظرت فاذا ايهما جبريل
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث
الي ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما بعثت ان شئت
ان اطبق عليهم الجبال وقال رسول الله بل ارحم من يخرج الله من عباده
من عباده ولا يبشرك به شيا قاله لها حين قالت هل اتى عليك
يوم كان اشد من يوم احد الحديث قالت قلت لرسول الله صلعم
يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت
الي اخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي شيا صعبة شديدا و
يوم العقبة هو اليوم الذي لقي فيه ابن البليل وعرض نفسه بالدعوة
الى الاسلام فكذبوه وسبهوا واستهزوا به فخرج فلقيته سفهاء
قريش فرموه بالجان حتى ادموا رجله وادوه اذى كثيرا واواو
في وانا مهوم بالمال وعلى وجرى في موضع الحال اي ساير اعلى وجرى و
فولد ولم استغق اي فلم افي ما انا فيه من الغم يقال افاق واستفاق من مرضه
وسكره وقرن الثعالب جبل بكة على جبلين بها واصل القرن كل جبل صغير
ينقطع من جبل كبير والمراد بالاختسب جيلامة ابي قيس والآخر الذي قابله
وهو جبل شرف وجهه على فشقان والاختسب الجاهل والشايط المحترق
كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي جعلها عليهم كالطبق وفي الحديث
بيان كان عليه النبي صلعم من الصبر على اذى الفقار واذا انا قلت هذا الحديث

انكشف

انكشف معنى قوله وما ارسلنا الا رحمة للعالمين انه صلعم رحمة للمؤمنين ولكفارهم
اقال المؤمنين في الدنيا والآخرة واقال الكافرين فبما خير احدا عنهم وفتح السخ والخسف
م ابن مسعود رضي الله عنه لقد فهمت ان امر رجلا يصل بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الحديث اي قصدت ان امر رجلا يصل
بالناس صلوة الجمعة ثم انطلق الى بيوتهم فابتعد من خلف عن الجمعة ثم احرق عليهم
بيوتهم وفيه تبيد على عظم ترك الجمعة وعلى فرضيتها اصالة او خلافة و
لهذا الورثها المكلف ثلث مرات ومرة واحدة سقطت عند الله على ما ذكر
في الفتاوى فان قيل ما كان يعلم حضور من حضر بانتقاده في المسجد فما اريد الاطلاق
الى بيوتهم اجيب باله يجوز ان يكون المراد ثم احرقهم في بيوتهم فيكون احرقهم في البيوت
وما كان يحصل ذلك في المسجد رضي الله عنها لقد فهمت ان ارسل الي
بكر واسه واعهد ان يقول القائلون او يقيني للمؤمنين ثم قلت يا اي الله ويدفع عنك
او يدفع الله ويا اي الموسون الحديث عن العاصم بن محمد قال قال عائشة وارساه
فقال رسول الله صلعم ذلك لو كان وانا حيي فاستغفر لك وادعوك فقالت عائشة والكتاب
والله لا ي لا ظنك تحت موتى ولو كان ذلك لظلمت مهرتا بعضنا واذك فقال النبي صلعم
بل انا وارساه لقد فهمت او اردت ان ارسل الي بكر واسه الى اخره قولها والله لا ي
لا ظنك تحت موتى انا قالت لا انها فهمت من قوله ذلك لو كان وانا حيي حتى الموت لها
وقولها ولو كان ذلك لظلمت كذا صدر منها غيرة لا انها كانت تحت قريب صلعم وقوله
بل انا وارساه قيل اراد به صلعم والله اعلم انها تبقى بعد وقوله واعهد اي اخصيته
بالخلافة كراهة ان يقول قال انا حق منه بالخلافة او يقيني احدا ان يكون الخليفة عين
لكن تركته اعطاء اعلى دفع الله ذلكا ويا اي المسلمين والتراد بانه هو عبد الرحمن
بن ابي بكر وفي رواية وابتد من الايمان وهو ليس بصواب لما روى مسلم عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قال لبيها في مرضه اذ عني اياك
فانك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يميتي ثم يميت ويقول قائل اقل ويا اي
الله والمؤمنون الا ابا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لا يري وفيه الاضارعا
سبق في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة

لغیره م بالذرداء رضی الله عنه لقد همت ان العنة لعنا يدخل حد
 قبه كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخذه وهو لا يحل له الحديث
 قال من النبي صلعم بامرأة صحح على ابي قسطنطين فقالوا هذا امة فلان فقال
 ايمه بيا فقالوا نعم فقال الحديث المحض بضم وجم مكسور بعد اجاد مهله في
 الحامل المقرب الى التي ظهر بها الحمل عند السبي والفسطاط البيت من الشعر
 والمراد بالامام ههنا هو الوطى وانصهر في يورثه ويستخدمه للولد وهو
 الاول للتورث والتلا استخدام والمعنى انه الوطى يستحق اللعن لانها فتح فان
 جارت بولد وقد وطئها فان من وطئ غيره فليس بولد فليف يورث لاجنبى مع الله
 لا يحل له تورثه ومزاجته لباقي الورثة وان كان من وطئه بان يتأخر الولادة الى اكثر
 من ستة اشهر بعد فهو ولد فقد استخدم ولده ولا يحل له ذلك اصحابا
 من جد امه بنت وهب رضی الله عنها لقد همت ان انجى عن اغيلة
 حتى ذكرت ان التروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضره اولادهم الحديث
 عن جد امه بنت وهب الاسديت قالت حضرت رسولا الله صلعم في ناس وهو
 يقول لقد همت الى آخره ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الواء الذي خدماة
 بضم الجيم وفتح الدال المهملة وهو الصبي الذي عليه الجهور وقيل بالذال الجمة
 والغيلة بكسر الغين الجمة ويقال لها الغيل بفتح الغين وحذف الهاء وهي
 ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد اغال الرجل واغتل اذا فعل ذلك
 وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالتا وغالتا وكان
 سب للنهي خوف ضرر الولد فان الاطباء يقولون ان ذلك للبي داء ولكن النبي
 صلعم لم ينه عنها وبي سبب ترك النهي وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء
 فيها من الضر ليس يعين لان اهل فارس والتروم مع كثرة الاطباء
 فيهم ما امتنعوا عنها وفيه دليل على حواز الاجتهاد صلعم به قاله ابو
 الاصوليين وقوله ذلك الواء الذي خدماة ان العزل يشبه الواء وهو
 دفن ابنت حيتة وكانت العرب تفعل خشية الاملاق وخوف الظار
 ووجه الشبه كون كل منهما يجب التفويت الحيوة والله اعلم **الباب**

السابع رتبة المصنف على ثمانية عشر فصلا الاول ابتداءه بحرف الالف واللام
 التا بجملة ايمه الثالث بجملة ايمه الرابع بجملة ايمه الخامس بجملة ايمه السادس بجملة
 الا السابع بجملة ايمه الثامن بجملة ايمه التاسع بجملة ايمه العاشر بجملة ايمه الحادي عشر
 بجملة مثل الثاني عشر بجملة ايمه الثالث عشر بجملة ايمه الرابع عشر بجملة ايمه الخامس
 عشر بجملة ايمه السادس عشر بجملة ايمه السابع عشر بجملة ايمه الثامن عشر بجملة ايمه
 ولا شق في اختلاف هذه الالفاظ فكانت جديرا بالفصل بينها سليمان بن مهران
 رضي الله عنه لان بقر وهو ولا يقر وتا عن ابي الهمم قاله حين اخطى
 الاضراب عند الحديث جلا القوم عن نظره واطلوا بعني وهو الكشف قاله الهروي
 قال بن فارس جلي عن نظره واجلسه انا وعلى هذا يصيب الاضراب على الاول والرفع والتصب
 والاحزاب الطوائف من الناس وهي غزوة لحدق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة تسع
 من الهجرة ومعناه الاخبار منه صلى الله عليه وسلم ان قريشا بعد ذلك لا يقره وانا هو
 فخرج عام الحديبية على الفصال صدوه من البيت فالتهم فصدوه فبرئت القافة فعمل
 الله من امراته ففاض اسم علي بن ابي طالب المقل ثم فتح مكة بعد ذلك عام ثمان وحوارن
 وخيبر وحصر الطائف ودخل الناس في دين الله اذواجا فكان قال صلى الله عليه وسلم
 كان من محزاة في عايشة رضي الله عنها الارواح جنود مجتدة فما تعارف
 منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الحديث اختلف الناس في معناه فقيل معناه
 جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة وهذا التعارف كما جعله الله فيها وجعلها
 عليها وان شئت ما فيه ان يكون تعارفا توافق صفاتها التي خلقت عليها وتناها
 في سيمها التي خلقت مجتمعة ثم فصلت في جسادها كل قسم في جسمين ثم وافق
 قسمه ايقه ومن اعادة آفة وقيل ما تعرف الله به اليها من صفاته ودلكها عليه
 من لطفه وافعاله لكل روح عرف من الاخرات تعرف الى الله بمثل ما تعرف هو به ايقه
 وقال الخطابي توأفها هو ما خافها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبادر فكانت
 الارواح قسمين مختلفين فاذا اتلفت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت
 بحسب ما خلقت عليه فبمثل الخيال والاختيار والاشارة الى الاشرار هم ابو موسى
 وابي بن كعب رضي الله عنهما الاستيدان ثلث فان اذ ان لك ولا فان جم

عن أبي بردة جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن
قيس فلم يرد له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري
ثم انصرف فقال ردوا علي فقال أبو موسى ما ردك كذا في شغل فقال سمعت رسول
الله صلعم الاستبذان ثلث فإن أدن لا ولا أفرج قال النبي صلى الله عليه وآله
فعلت وفعلت فذهب أبو موسى فقال عمران وجد بيقته جدوه عند المنبر عتيبة
وان لم يجد بيقته فلي جدوه فيما جاب العشي وجرح فقال يا أبا موسى ما تقول أقدر
وجدت قال نعم أرى ابن كعب قال عول قال يا الطليل ما تقول في هذا قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عذرا بأعلى أصحاب رسول الله
صلعم قال عمر سبحان الله ما سمعت شيا فأحببت ان اتثبت وقد تقدم الكلام
عليه ايضا في الباب الرابع في قوله اذا استاذن احدكم فلما يؤذن له فليرجع
قيل ودراسة بهذا الحديث من لا يجعل خبر الواحد حجة قال لو كان حجة لارده
عمر رضي الله عنه وكان الرد احتياطا لا يتقبل عليه صلى الله عليه وآله من لا خلافة
في كل قضية وقوت له فكان مقصوده من رده زجر غيره واما أبو موسى فإنه
كان عند عمر رجل من ان يظن به ذلك ويؤيده قول النبي في الخطاب لا تكون
عذرا بأعلى أصحاب رسول الله صلعم فقال سبحان الله انا سمعت شيئا فأحببت
ان اتثبت كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان قول النبي في شيعة عمران كان
ردا بأبى موسى مهاله فامل ثم جابر رضي الله عنه الاستحجار تؤ ورتي
الجائر تؤ والسعي بين الصفا والمروة تؤ وفي الطواف تؤ فاذا
استحرج احدكم فليستحرج بيني الحديث تؤ ففتح النار المشاة فوق وتشديد
الواو وهو الوتر والراد بالاستحجار الاستحجار قال القاضي وقوله في اخر الحديث
فاذا استحرج احدكم فليستحرج بشؤ ليس تكرارا لان الواو بالاول الفعل وبالثاني
عدد الاحجار والتؤ في الحمار سبع وفي الطواف كذلك وفي السعي كذلك وفي الاستحجار
ثلث ان حصل النقاءه والواجب الزيادة حتى ينقى فان حصل الاتقاء بوتر
فلا زيادة وان حصل بشفع استحجبت الايتار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة

وتؤ في الركعتين وتصوم رمضان وتؤ البيت ان استطعت اليه سبيلا
قاله الخبر بل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل فقال صدقت قال
فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و
اليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن
الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم يكن تراه فإنه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة دعاء الشاء يتطاولن
وتلون في البنيان الحديث قال من اعلم عند رسول الله صلعم ذات يوم اذ طلع
عليه رجل شديد بياض الثياب شديد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا
يعرف من احد حتى جلس الى النبي صلعم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على خدي وهما وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلعم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤ في
الركعتين وتصوم رمضان وتؤ البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
قال فحينئذ يسأله ويقيده قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم يكن تراه فإنه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة دعاء الشاء يتطاولن في
البنيان قال ثم انطلق فليكن ثيابا ثم قال يا عمر اذكر من السائل ثلثا الله ورسوله اعلم قال فإنه
خير من اثمكم يقولكم دينكم قوله لا يرى وى شيئا الفعول ورتي النون واما اسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على خدي الى ما اشار الى ما ينبغي للسائل من
قوة الجوار عند السؤال وان كان السؤال مهابا وتيسرا اعني ما ينبغي للسؤال عنه
من التواضع والصبر عن السائل وان تعدد ما ينبغي من الادب والاحترام وقوله
اخبرني عن الاسلام سوال تعلم غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يرايه الاسلام
والانقياد له عليه قول كما قلتم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولايمان هو الصديق

واما المراد من المصلو والزكوة والصوم والنج فظاهر والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب
 والآلات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايان بلائكة التصديق بالتصووص
 الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسوله كذلك والايان اليوم التصديق بالتصووص
 الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر والشر و
 نظائر الكتب وغير ذلك والايان بالقدم هو التصديق بقتضى قوله تعالى انك لن تنفقاه
 بقدسه وفي اظهر الايمان بالصحيح في قوله وتؤمن بالقدم زيادة اهتمام بالايان به نفيا
 لقول القدرية وفيه محجزة ظاهرة لبيان شئ لم يقع الا بعد زمان روى عن يحيى بن
 يعمر قال كان ابن ابي عمير يقول انما انطلقت من الجحيم فانطلقت انا ومحمد بن عبد الرحمن الحنك
 حاجين ومعتمرين فقلنا لو لقينا احدنا من اصحاب رسول الله صام فسالناه عما
 يقول هو لا في القدر فوق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب اخلا المسجد فالتفتنا و
 صاحبي احدنا عن عينيه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سبيل الكلام الى
 فقلت يا عبد الرحمن انه قد ظنر قبلنا ما سيقرون القرآن ويتفقون العلم وذكروا
 من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدم وان الامر انك اذا قلت اولئك القدر
 التي ترى منهم وانهم يراءو الذي خلف به عبد الله بن عمرو ان لا احد منهم مثل احد
 ذهباً فانفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدم والمراد به اول القدرية اعني
 المعتزلة وقيل المراد بهم الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان هو من قولهم
 احسنت كذا اذا اكلتة وهو منقول بالهين من حسن الشئ ومعناه ايقان العبادة
 ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبد على
 وجه كانه يرى لعبوده ويرى لعبوده شاهده العبادته ايقانه واكمل غاية الايقان
 والآمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في الجمال نته جبرئيل عليه السلام لتلايغفوا في
 عبادتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة ومعنى قوله ان تله الا مة ذنبيها
 ان يكثر التسوي فقلد الامة من سيدها فكون ولدها بمنزلة سيدها شرفه بابيه
 وقيل ان يكثر عقوق فيعامل الولد امة معاملية السيد مع امته من الالهائه
 والسبب والحفاة العروة قد تقدم معناها والعاله جمع عامل وهو الفقير يقال
 عال عيلة ادا فقتر ومعناه يتغير احوال الرمان حتى يكون اصحاب
 الصفات

الصفات الذميمة والمخالف للصحة كآثر الناس يهدمون الدين يجمع الاموال و
 يشيدون المباني والشاء جمع شاة وانا خضق الرغاء لا يتم اقل اهل المدينة و
 اضعفهم ورياء الشاء عند العرب ليسوا على طائل لان اعترافهم بالبل
 والمقول الا بل مكروم وليس بعالة هذا ما يتعلق بمعناه واقال الاحكام الثابتة به
 شها ان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجة الى اقامة الدلائل والبراهين على
 الوجود والوحدانية والانساف صفات الكمال والتميزه عن صفات نقصان
 وعلى نبوته ورسالته عليه السلام فكان دليلا على جوان ايمان المقلد ونفيا للردب
 بعض المعتزلة ومنها ان الاركان غير اخلت في الكلام الاسلام لعطفها على الاسلام
 وعطف الايمان والعطف يقتضى المغايرة ومنها ان التصديق المعتمد فيما يقوله في علمه
 حسن ذاعلة صحته ومنها ما استدول به عليه ان الاسلام والايمان مفرومات
 متباينان وفيه نظرفاة بما في حديث وقد عبد القيس اذ قال فامرهم بالايمان ثم قال
 تدرون ملايان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 على انه يخالف معنى قوله كما ان الذين عنوا به الاسلام وقوله ومن يتبع غير الاسلام دينا
 ومنها انه يدل على كراهة سطا والبيان زيادة على ما يحتاج اليه وقد جاء في الحديث
 يؤجر ابن ادم في كل شئ الا ما وضعه في التراب ومنها جوان غسل الملك فيما يشار من
 الصلوات قال كما فغسل لها بشر اسويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير
 الى كيفية ذلك قال بعض العلماء يصلح ان يستعمل هذا الحديث ثم السنة لا تقتضيه
 من اجل علم السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمها تحمل معنى القرآن وقال القاضي
 انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الحج
 واخلاص السواير والتحقق من آفات الاعمال حتى علوم الشريعة كلها راجعة
 اليه ومنشعبة منه ونسبة منه لاطلاق السلام والايمان كل منها على اطلاق فان
 كل ما كان فيه عمل جادة اطلق عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام فيه
 وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق عليه الايمان لوجود اصل معناه
 فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقة شيئا واحدا وخصص للاسمها بنوع محاركا
 عرفيا في عمر رضي الله الاعمال النيات ولكل امرئ ما نوى في كاشف
 هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يسيبها

او امرأة يتزوجها فحجرت الى ماها جرت اليه الحديث قيل معناه اعتبار الاجمال
 سترعاً بالنيات لاحصوا لاختيارها لا انها حاصلة حياً وليست هي الميتة ولا الميتة
 حياً ومنها الميتة ان يقصد بقلبه وجه الله وامثال امره وقوله وكل امرئ ما تولى
 قيل بما ذكره لدفع وجهين يوههم انه لو لم يقصد بقلبه وجه الله وامثال امره
 يقال فاد الاول بحسن النية والارتمنه وبيان ذلك ان قوله ما تولى عام يتناول الاطلاق
 والتقييد والاطلاق قد لا يقيد في بعض المواضع كما اذا كان على رجل قضاء فريضة من
 الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقاً فان ذلك لا يقع عما عليه بتعميده لانه قال
 لعل امرئ ما تولى وهذا نوى الاطلاق فله الاطلاق لا يعني عن التقييد بخلاف
 ما اذا تحققت النية عما عليه فان له ما نوى وقد اوتي عن وهو نوى في قضاء ما عليه
 قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العليم قال النبي صلى الله عليه وآله ان كسب العبد
 ان يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اصناف الثلاثة وهي ركنها لا يتاكد
 عبادة بافرادها بخلافها فالتسليم الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خير من عمله
 وفيه نظر فآية قال لا يدخل فيه ثلث العليم لا ثلث مانه يكسب العبد ما يبذل على ان
 اللسان ليس من الجوارح والى ستمت ذلك لكن النية ليست احد اصناف المذكورة و
 قوله فمن كانت حجرتة الى الله ورسوله فحجرتة الى الله ورسوله يحتاج الى اهل الاحالة
 كونه في الشوط والجزاء واجزا على ظاهره واقولوه بات معناه من قصد حجرتة وجه الله
 واتباع رسوله فحجرتة مقبولة وهو جدير بنظرنا الى ظاهره لفظه لكن يمكن ان يقيد ذلك
 بآية الحجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو لا رها واذ ذكر المزموم واردة اللزم
 مجازاً وكانه قياساً من قوله ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدعه الموت
 فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت حجرتة الى رسول الله ان الى مدينة
 رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والالتفات في قوله تعالى واعلموا انما غفتم من شيء
 فان الله غفمه وللرسول فان ذكر اسم الله كما لذلك فحجرتة من مدينة رسول الله للموت
 الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة ومن كانت حجرتة الى الدنيا الى المدينة المنورة التي
 فحجرتة من المدينة المنورة التي ليس منه شيء من متاع الدنيا فليس له شيء
 وقيل ان ذكر المرأة لان امرأة ذات حنين وجمالها جرت الى المدينة فهاجرونا
 ارادة التزوج بها حتى سئى بعضهم مهاجراته قيس فوجئوا على ذلك واستدل به

بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء والجواب ان الوضوء له جهتان جهة كونه مضافاً
 للصلوة وهو فيها لا يحتاج الى النية كما زالة النجس من الثوب للصلوة فان النية ليست بشرط
 فيها الاتفاق فما جواب الخضم عن صرف الاعمال تناولها ايها فهو جواب لنا في الوضوء وجه
 كونه عبادة ولا يبر فيها من النية ذهب بعض الناس الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان
 شرط التواتر اسواته الطرودين في سنده ومنتهاه وهذا في قوله غريب فان راويه فيه
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرد به عن سائر الصحابة ثم روى عنه علقمة وتفرد به ثم روى
 عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وتفرد به ثم روى عن محمد بن يحيى بن سعيد الانصاري
 وتفرد به واتفق العلماء على عدالته وجماله قدمه وايقانه وضبطه وورعه ثم روى
 اكثر من مائة رجل الكرامة عدول فصار مشهوراً بعد ما كان غريباً ومثله لا يكون متواتراً
 الا عند من يجعل المشهور احد قسمي المتواتر وهو ضعيف هم ابوابه رضي الله عنه
 الانصار مؤمنة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالى ذو
 والله ورسوله مولا هم الحديث عن ابى بكره ان الاقرع ابن حابس جاهد الرسول
 الله صلح فقال انما بيك سراق الحجيج من سلم وغفار ومزينة وجهينة فقال
 رسول الله صلح ارايت ان كان سلم وغفار ومزينة وجهينة خير من ابى عامر وبني
 اسد وغطفان اخابوا وحسروا قال نعم قالوا الذي قضى بين لا تم لا خير منهم
 وتقير هذا ان الفضائل المذكورة في الكتاب كانوا في الجاهلية فاملين لم يكونوا من
 سادات العرب ولا من رؤسائها كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو اسد وغطفان
 ولذلك قال الاقرع انما بيك سراق الحجيج لكن ما سبقوا الى الاسلام شر وفهم الله
 به وفضلهم على سادات العرب كما شرف بالادب والاعمال وصهيبتاً وسلمان على
 صناديد قريش ولذلك قال صلح فوالذي قضى بين لا تم لا خير منهم وقوله
 بنى عبد الله قبلهم بنو عبد المطلب لما اسلموا غير النبي صلح بالاضافة الى الله
 ومعنى موالى اجابى وانصارى وقيل موالى دون الناس جميعاً ان الذي انصروهم
 فان تولى امورهم فلا ينبغي ان يلجوا بشئ من امورهم الى احد غيرهم من الناس وقوله
 والله ورسوله مولا هم من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
 ورسوله كذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه الايمان بضع وسبعون

ان النية

شعبة والجماعة شعبة من إيمان رواه البخاري وسبعون رواية مسلم مسجون
أوستون على المشاك الحديث اختلف الروايات في هذا الحديث فانه روى بضع
وسبعون بلا شك وهو رواية البخاري ورواه ايضا بضع وستون بلا شك وروى
مسلم بضع وسبعون اوضح وسبوي على شك ولا شك في ان كلاهما رواية معروفة
في روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح فقال بعضهم الاشبه بالاعتقان والاضمار
ترجح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ الزيادة حازما بما والا المراد بالايان
لهنا ثمراته الا ترى انه ورد في بعض الروايات ادناها اطاعة الاذي عن الشركين
ومن اسلم ولم يظ الاذي وهو آثرى بوحى المارة كالحجر والمدرو السور وغيرهما من النبي
من الشركين لم يكن ذلك قادحا في ايمانه وادان المراد به نعمته لم يقع بينه وبين الحديث
المتقدم حديث سوال جبر على موافقه ولكن يفهم منه ان قول لا اله الا الله ايضا
بناء على ما ذكر في بعض الروايات افضلها قول لا اله الا الله ولا يشركه احد علمه
الكلام لان الكلام لان الايمان عندهم بحمد التسدين الفلبي ويتواستله عدم زيادة
الايمان وقضائه وما يدينه من العدد ما يصل الى ما ذكر في بضع وسبوي وبعث
والبضع كسر للباء مابين الثلث الى العشر ومابين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال في اثنى عشر
بضعاً ومن العلماء من اجتهد في تخصيص ذلك وصنفوه لكاتب عبد الله الخليلي وان يكن
اليهي وقال بو حاتم بن ثمان شعث معي هذا الحديث مائة وعشرت الطاعات
فاداهي بن علي هذا الحدد شيئا كثيرا فوجت الى الشئ فعدت كل طاعة عدوها رسول
الله صلعم من الايمان فاداهي فو غنست عن البضع والسبعين فتمت الكتاب الى السنة و
استغنى المعاد فاداهي كل شئ عدوه الله كما ونبيه صلعم سبع وسبعون لا يزيد عليها
ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلعم هذا العدد في الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم جيب ذلك
في كتاب وصف الايمان وشعبه كما ذكر بعض الشارحين ولم اطلع عليه ان الذي
اطعت عليه ما قيل ان شعب الايمان وان كانت متوردة الآات خاصها مرجع الى اصل
واجب وهو تكبير النفس على وجهه فيعلم معاشه وحين معاده وذلك ايمان اجتهد
التي ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه ولم حيث قال النجان الشقي جبر
سأله في الاسلام فوكلنا معاً قل است بالله ثم استقيم والاعتقاد ينشعب

الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع ونزولها عن المناسخ وما يتداعى اليها والايان
بمثل الحيوان والاعلم والقدر والافرار للوحدة والاعتزاز فان معاده صلعم لا يوجد ولا يتم
الا بقتل وقتله والايان بلا كنهه وتصديق رسله وحسن الاعتقاد بهم والاعلم
عدت العالم واعتقاد فتاة على ما ورد به التبريل والخزيم بالبناء الثانية واعادة
الارواح الى الاجساد والافرار اليوم الاخر والعمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما
يعلق بالمراد نفسه وعيوبه ينقسم الى اثنين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تركية النفس
عن التراب واصل شعب التراب عشرة شرة العظام وشرة الكلام وحب المال وحب
المال وحب الدنيا والعقد والرياء والحب والكبر وعجبة النفس عن الكليات واتصفت شعب
تركية النفس لثمة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهو والمياء والشكر والوقار والصدق
والصبر والاعراض المحبة والتوكل والرحمة بالقضاء والاخر ما يتعلق بالظاهر ويسمي
فوق العبادات وشعبها ثلثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلوة والاشارة
والقيام على الخنازير وصيام رمضان والاعتكاف وقرأة القرآن وحج البيت والعمرة
وذبح الصحايا والوقار بالندة وتعظيم الايمان واداء الخفارات وتابها ما يتعلق
به ويجوز انه واهل منزلة وشعبها ثمان السعفة عن الزنا والتكلم والقيام بمجوقه
والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المالك والعفو وقائتها
ما ينوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة
ومطاعة اول الامر والمعاونة على البر واصيار عالم الدين ونشرها بالمحروف
والتميز عن المنكر وحفظ الدين بالرجوع الى كفر وكجادة الكفار المرابطة في سبيل الله وحفظ
النفس كيف من الجنائيات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس من طلب
الحلال واداء الحقوق والتجلى عن المظالم وحفظ الناس من غرض الناس واقام حدود الزنا
والعقد وصيانة العقل بالمنع عن تناول المنكرات بالتهديد والتاديب عليه ودمع الغضب
عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذي عن الطريق وانا جعل الخياء هو تعمية الكسار
يعنى لئلا من خوف من شعب الايمان المناسبة له في الله ينفع من المعاصي وان الايمان يجمعها وانما
افرد به بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب لان النبي يحاد فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة
فيترجع عن المعاصي والله سبحانه اعلم م ابو هوريرة الايمان يمان والحكمة يمانية

ولامر صم

الحديث اختلغا ناس في حناه فصيل انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من نعامه
ونعامه من رض العين وقيل اراد به مكة والمدينة فانه روى ان النبي صلعم قال هذا الكلام
وهو بيوك والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة
والمدينة ونسبة الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو مكة لكونه
في ناحية اليمن وقيل اراد به الانصار وهو اكثر الناس لانهم يابسون في الاصل فنسب
الايمان اليهم لكونهم انصاره وردت ايات والحديث ان رسول الله صلعم قال اتاكم اهل
اليمن هم اصعب قلوبا وارق افئدة الايمان يان الى اخره وذلك دليل على ان المراد ليس
الانصار بل من جملة المخاطبين بخطاب اتاكم واجيب بانه لانه اشارة في ذلك يجوز ان يكون
المراد به الانصار ويخاطبهم بقوله اتاكم اهل اليمن حيث صنعت كلوا وارق افئدة
يعني غير المخاطبين واذا كان الانصار حاضرين سواهم وهم يابسون وقد اتاكم
غيرهم وصاروا اكثر مما كانوا فلكثر لهم على حسب مقتضى ذلك المقام صح ان
يقال الايمان يان والحكمة بيان عن العلم والبرهان وعيان منسوب الى اليمن والالف
عوض عن ياء النسبة بما نية بتخفيف الياء عن الجهور والاشارة لان الالف عوض
عن ايامه فلا يجوز الجمع بينهما وكل الجوهري عن سبويه ان بعض العرب يشدد في
الجمهور ان الفواد هو القلب في التكرار لفظا فتراد في احسن منه لفظ واحد
وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء القلب وصف قلوبهم بالتضعف
والرقة اشارة الى تعذبات خفية واسكانه والى سعة تأثير قواع التذكير فيها
سالمه من الغلظة والشدة والقسوة التي وصفت بها قلوب الآخرين م ابن عباس
رضي الله عنهما الايم احق بنفسها من وليها والبرئ تاذن في نفسها
واذ تعاضتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تلح
الايم تستامرق اس رضي الله عنه الايمون الايمون الايمون الحديث
قال انما رسول الله صلعم في دارنا فاستقى قلبنا لاشاة لنا ثم شرب من ماء يري
هنا قال فاعطيت رسول الله صلعم فتشرب رسول الله صلعم وابوبكر عن يساره و
عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلعم من شربه قال عمر هذا ابوبكر
بارسول الله صلعم يريه اياه فاعطى رسول الله صلعم الاعراب وتلك ابوبكر قال الايمون

الى اخره قال اس رضي الله عنه ففهي سنة فمن سنة من سنة الشوب الخلف وقابضة البريد
او التلبيز وقية العروة في الشرب باليمن وهذا بلا خلاف ونقل عن مالك بن عبيدة
بالشرب وعروة الخ في الشرب ما شربه وقية جوار مزج اللبن بالمالا اذا كان للشرب
خلاف ما اذا كان للبيوع وجوار شربه ان من سقى الى موضع صلح وان كان مجلسا لم يكبر
فهو احق به من يحيى جده وقول عمر هذا ابوبكر لا يكره في حقه التسليان واعلام الاعراب
بمكانة ابوبكر قيل اولا غزل اس رضي الله عنه مكره الفقيه من فعل النبي صلعم الوجوب الظاهر
ان فهم الوجوب لو كان مكان منشاء تكرا لا يمتون ولما لم يمتهم الراوي والحاضر
الوجوب ما كان تمدد في القرون الصرفة عند اخير الراوي سنة وكثر رد فعله تنوهم تكرار
افادة الوجوب من التماس بن سبحان رضي الله عنه البر حسن الخلق الحديث
توأس بتسديل التون والواو وسبحان بكسر السين ونحوها ويقال له التلاني والانصاري
والاول الصحيح قال في شرح رسول الله صلعم بالمدينة سنة ما يمتع عن التوجه الى الوطن
الا المسئلة التي كان يسأل رسول الله صلعم عنها ضالم عن البر والاشرف عما يكون به فاعله
من الانبار وما يلحق به بالابن فقال رسول الله صلعم البر حسن الخلق والاشرف ما حاك
في صدرك وكوهتان يطلع عليه الناس وقالوا احسن هو لانصاف في المعاملة وبذل
الاحسان والعدل في الاحكام وقول هو الاتباع بالي به تمتد صلعم من الاحكام الشرعية
وادا لم يتردد وقالوا الاتم ما كان في نفسك اشر في نفسك فرة وفي القلب خزانة ومضى
حاك في نفسه كذا الى بيت ورسخ وانا النبي صلعم بحمل اللباب لما علم من جودة فهم اسائل ونور
قلبه وسفارة فترحمه المراد بالناس حقيقا حيا وهم واما تلبيزهم فذكر بالالف واللام لانهم لما
كانوا اذ جوه الناس وافضلهم كانوا اكرمهم التاثير اعطاء في اس رضي الله عنه البركة
في نواحي الخليل الحديث البركة الزيادة وكثرة الخير ونواحي الخليل بحار وكتابة عن
ذات الخليل الملائمة به بينما يقال فلان مبارك لنا حسنة والعروة الذات وانا جعل
البركة مستقرة او كناية في نواحي الخليل لانها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا
بالغنيمة وخير الآخرة بالتواب فان قيل قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في ثلاث في الغرس الحديث ما احبب ان الخمر قد فسرت بالغنيمة والتواب
ولما ساقا بين الخير بهذا المعنى والشوم لجواز ان يحصل له مع اشتاله على ما يتشام

به هو غير كونه الحرف للغزو ونحوه وفيه استحباب رباط الليل واختاره واقتناه بعد
 الله من ابن عباس عن الترمذي في المسجد خطبة وكذا في نهجها فيها الحديث
 الخطبة الاثر والكفارة هي ما تستر الخطايا وقد تقدم الكلام في البصاق في المسجد
 في الباب الرابع في قوله اذا تحمروا حركتم حكيماً بن جازم رضي الله عنه بفتح الحين
كأن يفتح ما كان صدقاً وبيشاورك لهما في سبهما وان كتما وكذا ما حكمت
 بركة يجرها الحديث معناه التلبس بان يعقد البيح بالخيار في ابطال ما صدر عنهما
 من الاعجاب والقبول لم يتفرقا عما بها بصدره من اتمام العقد فيكون المراد
 بالتفرق التفرق بالاقوال قبل هذا الحديث على ثبوت خيار المجلس وهو واحد من المشايخين
 بعد اعتقاد البيح حتى يتفرقا من كل المجلس وهو مذهب الشافعي وجماد وغيرهما وهو جهة
 على ابن عسيف واصحابه وما كدرهم الله وشنع بعض الشافعية لانه ليس له جواب صحيح و
 اقول الجواب يقتضي استبدالاً صحيحاً ومحيداً وليس له في هذا الحديث ذلك وبانه
 ان اسر الفاعل في الحال حقيقة وفيما عدها محان والحقيقة اولى وهذا لا خلاف فيكون معناه ما
 ذكرنا من التلبس بان يعقد البيح بالخيار فلو كان لها الخيار بعد اعتقاد البيح كان تغير البيح
 والا لازم باطل فالمازوم مثله اما الملازمة فلما ذكرنا من الحقيقة واما باطل الملازم فلان الشرع جعل
 الخيار للبيحين فجعله لغيرهما ابطالاً للشرع واذ ثبت ذلك فيكون التفرق لا اقوال
 لان تفرق الابراء لا يكون للبيحين والشرع جعله لهما قوله فان صدقا وبيشاورك ان
 الثمن وبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج اليه من العيب في التسعة والتميز بوركها ولا يحق
 ان يذهب بركة يجرها وهي زيادته وناؤه خ ابن عباس رضي الله عنهما البيعة او
 في ظهرك قاله لهما لابي امية لما قذف امراته بشريك بن حنظل الحديث
 قال قتادة لابي امية قذف امراته عند النبي صلعم بشريك بن حنظل فقال النبي صلعم الحديث
 فقال لارسلوا الله اذا احدنا على امراته رجلاً يطلق يمسس البيعة فجعل رسول الله صلعم
 يقول البيعة والاخذ في ظهرك فقال لهما لابي امية وانذرتك لبي لصادقاً وليتزلزل
 الله ما يبرئ ظهري من الحرف فذل جبرئيل وانزل عليه والذين يرمون اذوا جهنم ولم
 يكن لهم شركاء الا انفسهم فقروا حتى بلغ ان كان من لصادق في انفسهم النبي صلعم
 فارسل اليها فآه لاهل منتهد والنبي صلعم يقول الله يعلم ان احدكم اذا ذب فقول

بيحا ثابت ثمره ماتت فشهدت فلما كانت عند الحامسة وقفتها وقالوا انها مؤجبه
 قال ابن عباس فكلمت ونكست حتى قلت انها ترجع ثم التا افضح فحوى ما راي اليوم فنتت
 وقال النبي صلعم انصبر وها فان جاءت به ككل العينين سابق لاليتين خديج الساقين
 فهو اشريك بن حنظل فارت به كذلك فقال النبي صلعم لو لا ما مضى من كتاب لكان لي ولها
 شان قوله تلك كانت اي تطارت وتوقفت عند اتمام اليقين وقوله تكست اي رجعت
 الى خلف وقوله سابق لاليتين اي تاتهما وعظيها من مسوغ النعمة وقوله خديج الساقين
 اي عظمها وفي رواية خديج الساقين جريحه وهو العليل المتلى الساق وشريك قبل
 كان يهودي اهل الفاني وهو باطل وقد كان محاباً خليفاً للانصار وقوله البيعة او حد في ظهرك
 روى مروان بن معاوية وعبدك البيعة والحرف وتضويها اي اتممت البيعة او جحدراً
 ابوهريرة رضي الله عنه التناوب من الشيطان فاذا اتناوب احدكم فليكظمها استنطق
 الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العباس في ابوهريرة
 رضي الله عنه التصفيح للنساء والنسج للرجال الحديث وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب الخامس في قوله صلعم ما لي اكرم اكرتم التحقيق ابورافع مولى رسول
 الله صلعم الحان الحق يصفيح الحديث عن عمرو بن التمرين قال وقف على سعد بن ابي
 وقاس بن مسروق بن محرمه فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابورافع مولى رسول الله
 صلعم فقال يا سعد اشعني بيبي في ذارك فقال سعد فليس فقال سعد والله ما ياتها
 فقال المسور والله لتبنا عنها فقال سعد والله لا ازيد على اربعة آلاف منحة او غنعة
 قال ابورافع لقد اخطيت بها ضامة دينار ولو لا سمعت رسول الله صلعم يقول الجار احق
 بصفيح ما اعطيتك اربعمائة الف وانا اعطيت بها ديناراً فاعطاه اياها صفيحت الدراري
 فربت وهو الجار شهر الغنمين وقال ابن الاثير سمعت الدارك اسقبت ان قريت وفي الحديث
 دليل لمن وجب الشفعة الجار ومعناه الجار احق من ليس جاراً ويشترى ومن لم ير الشفعة
 الجار اقله ابن المودبه الشريك فان الشريك يحيى جاراً بان الجار احق بالبر والمعونة بسبب قرابته
 من جاره وهو فاسد اما الاول فلان معنى الشريك غير معنى الجار البيعة فاستعمال احدهما في الاخر
 لا يكون الا بطريق المجاز والكنية ولكن يستلزم وجود ملازمة بينهما وليس الجوز مستلزماً
 للشركة ولا العكس ولا يجوز استعمال احدهما مكان الاخر فلان قوله صلعم الشفعة فيما لم يميم

دليل على الشفعة للشريك وهي ثابتة بالإتفاق أيضا ولو حمل هذا الحديث على شفعة الشريك استعمال
الماء في الشرايط والكرار وإعادة وحمل كلام الشارع على الإعادة أو في جملة على التكرار وإعادة
فتبين أن التأويل الأول صدر عن الأصحفة كدبوجوه الكلام والاستعمال حيث عمل الكلام
الشارع على الأيجوز في العربية لا في الأصول والآثار فلما روي أن رسول الله صام سئل
ما سقبت فقال شفعته ولا أنه روي أن الخارح سقبتة ولأن آثارا رفع من أهل اللسان
وقد استعمل في الشفعة وقفا ضالدا في الثمن بما اعطى وذلك دليل على المراد بالسقبة
الشفعة في أبو هريرة رضي الله عنه الجرسي من أمير الشيطان الحديث في دليل
على كراهة الجرسي لأنه يدل على أصحابه ورسول الله صام كان يحب أن لا يعلم به عدو
حتى يزل بهم شجاعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تحتج الملاحة
ذقة فما لك أو جرس خ من معور رضي الله عنه الجنة أقرب إلى أحدكم
من شرك نعله والنار ذلك الحديث تقدم الكلام في الجنة والشرك عرب
وإنما كان كذلك لأنه حول الجنة بفضل الله ونعمته ليس بسكب ولا تحتج فضل الله كونه
حصوله لا يستوجب عوضا قريبا من حصول شرك التعليل لأنه لا يحصل إلا بعوض
وإنما النار فإنه يحصل بكله كغيره وهو أقرب حصولا من شرك النحل لما ذكرنا في جابر رضي
الله عنه الحرب حذرة الحديث الحذرة فيها ثلث لغات الأولى فتح الماء وكون
القال وهي المرة قال نعلب وغيره هي لغة النبي صام ومعناه إذا حذر المعامل برة واجتنب
فقلته فالهريق تخالفا لحيوة ثانية والثانية ضم الماء وكون الدال وهو اسم من اللعاب
كما يقال هذه لعبة والثالثة ضم الماء وفتح الدال كما يقال هذه ضحكك أي كثير الضحك وفيه
دليل على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن خ أبو سعيد رضي الله عنه الحديث
رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْمَنَانِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَبِعْتَهُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنْتُ صَالِحِي وَالْحَدِيثَ
فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ فَظَنَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنِّي كُنْتُ صَالِحِي قَالَ لَمْ يَقُلْ اللَّهُ اشْتَبِهُوا
لَهُ وَبَرِّتُولِي ذَلِكَ كَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَأْمُرْكَ سُبْحَةَ عَلَى عَظْمِ السُّورَةِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْحَدِيثِ
ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا رَأَيْتُ خَرَجَ قُلْتُ لَمْ يَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُبْحَةَ سُبْحَةَ الْقُرْآنِ قَالَ الْحَدِيثُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي السَّبْحِ
الْمَنَانِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَبِعْتَهُ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمُرَادِ بِالسَّبْحِ الْمَنَانِ الْفُكُورُ فِي قَوْلِهِمَا وَقَدْ بَدَأَ
سَبَّحَ مِنَ الْمَنَانِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حَسْرَةَ الْفَاعِلَةِ عَلَامَظَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَا سَقِيتُ بِذَلِكَ

مثل

لأنما شئ في كل ركة وقبضة وأمله وقيل إن فيها الشاء على أنه وقيل إنما استثبت لهذا الآية
وقيل ولرس عطف القرآن على السبع الثاني من باب عطف الشيء على نفسه وإن كان المقضي ظاهر اللفظ
ذلك وإنما هو من باب وصف الشيء بوضعين أحدهما مطلقا على الآخر ومعناه هي الجامعة لغيره أو هو من
فيه نظرا لأنه من باب ذكر الشيء بغيره بخلافه لأن باب الوصف استلزام يقال هذا محمد وأحمد ومحمد
وعائشة رضي الله عنهم التي من فتح جهنم الحديث بتمتة فأورد وكألا الله عنكم
فتح جهنم شدة حرارتها وأصله من فاحتها فمما إذا علت وقول ما يبرد وهما ضمير وصل
ومع التراد يقال يرد سألني أريد فأرد أسأل فقلت لها فلا أي سكتت حرارتها وانفقت لها بها
وقد حكى الجوهري بضمرة الفتح من باب الأفعال وقال هي لغة رديئة وفيه لاهل السنة على
مؤلفهم النار مخلوقة الآن وفيه أن الماء البارد يسكن له الشيء لكن ليس في الحديث كيفية استعماله
ومن المتطهين من حمل كلامه على الاعتسالات الباردة واعتبر من تصفيتها بأن اعتسالات الجحوم بالماء
البارد خطر يقرب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحرق الحمار ويحرق الحمار الذي داخل البدن
فكان سببا للهلاك وهو فاسد أقالا ولا فلما ذكرنا أنه ليس في الحديث بيان استعماله وإنما
ثانيا فلا بد من الإسراع عليه ولم يوجب أن شفاها بالماء البارد فيكون من باب استعماله كما في قوله
فسق العضو والتأكل فيه وإن همرستوه بين جوانح وطلوع وموضعه علم البديع وإنما تألثا
فلا تأخرتنا في البلاد الباردة في أنفسنا وغيرها التي إذا أرضت نوبا ولم تزل
عداوة وجمية بعد الجحوم إلى الماء فطرط الخصب واعتسل به عند ثوران الخبي وبكون
الماء من البرد بحيث يحجزان بلبت الصبيح فيه فيقطع الخبي فان يقلع وجد ذلك
لاحة وتقعنا الأخرى في سقمنا والله أعلم في انس وعمران بن حصين
رضي الله عنهما الحياء خير كله الحديث وقد تقدم معنى الحياء وإنما خير كله
لأنه مبداء وهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان تخافة أن يتسبب إلى
بيع وهو المعبر عنه بقوله من أنسار والهيانية وهو أن يترك الإنسان
ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا في عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء لا يأتي
الأخبار الحديث وشرحه ما تقدم من مبداءه ومنتهاهة تفضيلان إلى ترك
القبيح وترك القبيح خيرا للحالة فكان لا يأتي الأخبار في ابن عمر رضي الله عنه
الحياء من الإيمان الحديث تقدم في قوله لايمان بضع وسبعون شعبة

مر ابو بصير رضي الله عنه الحازن لامين الذي يعطي ما امر به طيبة بد نفسه
احدا المتصدقين الحديث المتصدقين على لفظ التنحية بفتح القاف ومعناه
له اجر المتصدقين قيل فيه يدل على ان المشار في الطاعة في مشار في الامر وهو
اصل الثواب وان كان احداهما اكثر من الاخر فاذا اعطى الرجل جاريته رغبنا لعل
الفقيه على باب ففعلت فاجر المالك اكثر ولو اعطاها النذوب به الى مكان يحفل اجن اليه
الامر وتوحيه لمن رغب كان اجرا اكثر وقد يكون عملها مثل اجر لتعريف ويكون اجرا مساويا وفيه
بان نسبة العدة لان فضلها لا تعدى الى غير المتصدقين وان التصديق والى به م ابو بصير
رضي الله عنه الخبرين هما بين الشجر بين النخلة والعب وبروى الكرمه والنخلة وبروى
الكرم الحديث وفي هذا الحديث بروايات كذا ذكره المستوف والمخرجين بما جاز بد الاعم
الشجرين والرفع على غير متبادر في وسوق الحديث اي لانه صلى الله عليه وسلم
بعث لذلك وهو الحرمه وليس تخصيصه بما يدل على ان الاشربة المتخذة من غير الخيل والكن
ليست حرام كالاشربة المتخذة من الذرية والخنطرة والعسل وغير ذلك لان تخصيص
الشيء باسمه العلم لا يراد على نفي الحكم عما عداه والمراد الغوى هي التي من ماء العنب اذا غلظ
اشتهر وقذف بالزبد وهي حرام لذاتها وغيرها اذا استكرت فان قيل قد سمي العنب كرمنا
في هذا الحديث وقد تقدم آخر الخبر عن ذلك اوجب بانة يحتمل ان يكون لسان الجوز وان
الشيء التثريبه ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل النبي ويحتمل انهم حوطبوا بما يعرفون لان
القالب في استعمالهم في ابن عمر رضي الله عنه الخبرين في نواحي الخيل الى يوم
القيمة الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله صلح البركة في نواحي الخيل وفيه
صحة الهمدج ما يبيح شربها وهون يختلف النجاسات بحرف والمرفقات
مستقار بان في المخرج في ابو بصير رضي الله عنه الخيل لثلاثة لرجل اجر ولو حصل
سنته ولو رجل وزل فاقا الاله اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مخرج اوردته
فها اصابت في طيلها ذلك من المخرج والبروصة كانت له حسنات ولو انه انقطع
طيلها فاستنتت شرفا وشرفان كانت لذاتها واوراها حسانات
ولو انها انقطع طيلها استمرت بنهر فاستمرت منه ولو ان سببها
كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها نغنيا وتعقفا

تمت

لمحمد
تمت ينس حتى الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سنته ورجل ربطها
خرا او رباة ونقاه لاصل الاسلام فهي لذلك من الحديث قوله لرجل وثا
عظف عليه بل من ثلثة بكرير العاقل كقوله تعالى الذين استضعفوا من الذين وقوله ربطها
في سبيل الله اي عدها للجهاد عليها ومعنى اطالها في المرح اي ابطها بلتها في المرحى
والطيل الطويلة واصلا الطول وقوله فاستنت اي عدت من الشرف وهو التقريف
شرفا وشرفين اي شوطا وشوطين يعني به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ
شرفا من الارض وهو ما يتلو منها وشره اصحاب الحرب طلقا وظاهرا وهو الجري
الى الغاية مرة او مرتين لان الدابة تعدو حتى يبلغ شرفا ثم تحض عند ذلك وقعة ثم تعدو
مابدا لها وتروا عن الطلق بالشرف وقوله ولو انها مرتت بنهر فاستمرت منه ولو ان
ان يسبقها من باب التثنية لانه انما يقصد سببها يحصل له من هذه الحسنات كيف
اذا قصد وهو اولى الاصناف وقوله لرجل ربطها نغنيا اي استغناء به وتعقفا عن
السؤال والاحتياج الى الناس في مرة دعائها الى متاجرة ومراعاة وغف ذلك فهي له
سنته بحسب عن العاقبة والمناجاة الى التكف وقوله ثم لم ينس حتى في رقابها ان اد
ركوع تجارتها ولا ظهورها اي الحاربه عليها في سبيل الله حتى لا يسبق عليه وزلا واستدل
لاي حيفه رحمه الله على وجوب الزكوة في الخيل واو له لان الثور ان المراد ان يجاهد عليها فانه
قد يب اذا كان الشرف علما وليس شئ لانه تفسير قوله ولا ظهورها في ايام التكرار وقيل
في التأويل المراد حتى الله في رقابها الا انسان اليها والقيام بلفظها وسائر معونها وليس شئ
لان ذلك لا يطبق عليه حتى الله في رقابها بل اسر موكلي مولاها وقوله نواحي لاصل الاسلام
اعسناه وهي الحارة وذكر في جهة الورد ثلثة اشياء الفخر والبراء والنواد وحل يكون
المجموع علة للاشرك وكل واحد منها والقاهران كل واحد علة وقد يختلف البناء كل واحد
من الاقربان في رده عن اعليه دون الثالث م حرمه من اليمان رضي الله عنه الدجال
اغور العين اليسرى جفلا الشعر معه جنة وناز فانه جنة وحنثه
ثالث الحديث جفلا الشعر بضم الميم وفتح تحفة اي اكثر الشعر وقد تقدم في الرجال
عنه من قول محمد رضي الله عنه الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الحديث قيل
معناه انها حبس المؤمن في جنب ما اعد له من النواحي وجنة الكافر في جنب ما اعد له

تمت

من العقوبات وقيل المؤمن من نفسه عن لذاتها وسهواتها فكان في السعي المنوع عنه
الآلاد والشتهايات وكما فرغ من غيرها في شهوات فعله كالجنة من عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه الدنيا متاع وحسن متاع الدنيا المرأة الصالحة ورواه الأفضال
وحسن متاعها الحديث المتاع كل ما يمتنع به من عرض الدنيا قبل الاكثار وكثرة المراد المراد
المتلكة بقية التفتة المطلقة لالزوجها في بيته عند غيبته المطبوعة لاسره عند
حضوره من تميم الدار رضي الله عنه الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة
قالوا بل رسول الله قال الله ورسوله ولكننا به ولايته المسلمين وعامتهم
الحديث قال الخطابي رضي الله عنه النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة في اعادة الخير ليس يكن ان
يعبر عن هذا بكلمة واحدة تحصرها وتجمع ما فيها غيرها واسأل الله في اللغة للكلمة يقال
نصحنا ففعلنا اذا اخلصته من الشئ وقيل هو ما يؤخذ من شئ الرجل ثوبه اذا خاطبه
شبهوا ففعل التامع فيما تجرد من صلاح النصوح له بفعل الخاطو فيما يستد من خلل الثوب
وصحى قوله صلح لله والصحبة لله الايان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وتلك الحاد
في صفاته وادلائح لئنه في عبادته وبذل الطاعة فيما اوتي به ونهى عنه مولاة من فائة
ومعاداة من عصاة والاعتراف بعبادته والشكر له عليها وحقيقة هذا الاصابة راجعة
الى العبد في نفسه لله والله العفي واسم الفقراء واما التصحية لرسول الله صلح
التصديق بنبوته وقولها بانه وودعا اليه وبذل الطاعة فيما امر به والانقياد له
فيما حكم واسعى وركن التقدم بين يديه واعظام حقه وتعزيره وتوقيره وموازنته
ونشرته واجباته طويقته في بيت الدعوة واساعة السنة ونفي التهمة وجمع ما قاله
وقتي به قال جلد كره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحلوك فيما شجر بينهم لانه واما
التصحية للكتاب الله فالايان به انه كلامه وودعيه وتزنيه وانه حجر واما محروقه
في التلاوة والتصدق بوعده ووعده والاعتبار بما عظمه وانظر في تجايبه والعمل
بالحكم والتسليم بتسايبه واما التصحية لاية المسلمين وهم الولاة الخلفاء الراشدين
وهما حجرا فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار عنهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيغا اذا ظهر منهم حيف وسوء شين وتبنيهم
عند الغفلة وعدم تعزيرهم الشاء عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالاية

العلماء ونصبتهم ببول نار او اذ انفردوا وتقليدهم وقتا فتمت اما انفقوا اولت
اعتني بالعلماء من تزيت بزيتهم وادعى التلمذ وقالت العلماء الشريعة في قناواه واحكامه فارت
تفهمه تصح عاتمة المسلمين ان لم يستحلوا اما يفعلون ونصبت عاتمة المسلمين لارشاد العلم
ما يجهلون من اسرار الدين والفت على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير من العايض والامر
بالعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذير الاخرة
بالموعظة للسنة والملك بالعبادة قال الله عا دح السبلت بك المحكمة والموعظة الحسنة من
ابوهريرة رضي الله عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر مثل هذا
يشل في زياد او استراد فهو بوق الحديث الذهب بالذهب منسوب الى رسول الله
وزنا وقول من زاد او استراد اشارة الى ان الاخذ والغطى يتان في تعاطي المحرم وقوله
لهو في الزيادة بوقا واذلك اسبع ربوا في الزيادة في العدة هو الزيادة من رب المال اي زاد في
اصطلاح الفقهاء هو الفضل الخالي عن العوض المشروط بالعقد في عود رضي الله عنه
الذهب بالورق ربوا الآهها وها والت بالبر ربوا الآهها وها والشور
بالشعير ربوا الآهها وها والشور التور ربوا الآهها وها وتروى الورق
بالورق ربوا الآهها وها والذهب بالذهب ربوا الآهها وها الحديث
قد ذكرنا معنى التروا فيما قبله وذلك الحديث يدل على حقيقة التروا ويسمى الفضل
وهذا الحديث يدل على شبهة التروا وهي ربوا النسبة لانه قال الآهها وها ففتح
الهاء والذويع الهمزة بعد الالف على الرواية المشهورة وهو معنى خذ كان كل واحد
من المتعا قد بين مولى الصاحبه كثر والنصوص على الحرمة فيه ستة اشياء الحسة المذكورة في
هذا الحديث الملح في حديث آخر واقصر عليها اهل الظاهر فقاء القياس وقال
العلماء يكون التقى بعدلا لتعدية لحكم المعنى المنصوص عليه واختلفوا في احواله فقال
ابوحنيفة واصحابه في القدر والجنس فيعدى الى التورة والمحق وللزيد فلا يجوز بيع شئ
منها بجنسه متفاضلا ولا نسبة فيجوز الفضل اذا بيع بخلافه جنس لا يجوز النساء
وقال مالك في الذهب والفضة التمنية وفي غيرها الاذخار والاقنيات وقال الشافعي
بالتمنية في التقوين والطمع في غيرها وتفاضيل احكام اب التروا كالتين وموضعها فروع
الفقهاء ح انس رضي الله عنه التروا الحسنة من الرجل الصالح جزو من

الى اخره اي وجه التشبيه الاشتغال على المشقة وقوله ينع احدكم نومه بربوبه كمال النوم وغيره
 والمنهمة فتح التوب بلوغ المهمة في الشيء وقديم كذا فهو نوم اي مولى به وقوله كاذبا
 ففني احدكم منتهى وجهه اي حاجته التي توجب لها السفره قال الخطيب فيه ترغيب على الاقامة
 لئلا يتوثر الجماعات والجماعات والفقوق الواجبة في الازل والقرابات وامر بالتجمل
 الى اهل ان وقع السفران للذم والذم وصحفة نظيبا نوميه وشرا بوق ابن
 عمر رضي الله عنه السؤوم في المرأة والفرس والدار الحديث السؤوم نقيض اليمن
 يعني ان وجد في شيء عدم اليمن فانما هي وهذا التلثة والدليل على انه بطريق الفروض
 معين ان وقا من عني الله عنه وان لم يكن الطيرة في شيء في المرأة والفرس والدار وانما كان ذلك
 لرجوع الاشياء التلثة بالقراب الى صحتها وليعلم على انها من اقرب الاشياء
 التي يتلها الانسان الى الآفة وقلة البركة وقيل سؤوم المرأة بسؤوم خلقها وسؤوم
 الفرس كونها شويبا وسؤوم الدار صيتها وسؤوم جارها وقيل سؤوم المرأة مهرها
 وقيل سؤومها ان لا تدوم الفرس ان لا تحرق قلبها وقد اخرج في الحديث بانها مناف
 لقوله صلح لا طيرة فانها الشاء ما تقدم تفسيره واجاب ابن قتيبة وغيره بانها محسوس من حيث
 الطيرة وقد نقر ويجوز ان يقال ان بطريق الفروض فلان ما فاد بينهما في التحقيق وقد تقدم الكلام في
 الجمع بيده وبين قوله صلح البركة في الخيل فربما ليس على الله عنه الشرب في تلمذة انفا من
 اسرته واسقى واسقى واشرب في ابر الحديث امرة من قوله عز ربنا قال الفراء يقال
 هنا في الطعام يعنى الف فاذ افردوها عن هنا في قوله امره في اذا اسرع في الاخذ ولم يتقبل
 على الحدة وابر من البره وهو البره من العكس وقيل اسلم من مرضى اذا ذم يحصل سب
 الشرب في نفس واحد ومعناه ان يشرب في تلمذة انفا من خارج الفم وقد قال النبي صلح
 ارجل ابن الفذح عن ملك وهو تعلم الكارم الاخلاق والنظافة فانه اذا انتفى الماء
 وهو يشرب لا يامن الشرف يحصل تقدير الماء وقلة البرؤى اذا سقط من برائة شئ
 او خالطه من راحة نفسه ان كان هناك راحة كربة ومنهم من جعل الحديث على
 ان المراد به التنفس نفس الالة نلتا وقالوا فعل ذلك تعلم الجوار فانه قد ورد النهي
 عن التنفس الالاء وليس يصح لان قوله امرة واسقى واشرب وابر لا يحصل الالاء
 ذكرنا من المعنى وانما تنفس في الالاء فانه يقدر الماء لا غير ح ابن عباس عن النبي

ومر فيهم

الشفاء في ثلثة في شرطه محمدا وسرته غسل او كية بنا وانا النبي عن النبي عن النبي
 الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان كان في شئ من ماء وبيكم وغيره وانما
 نفى عن النبي لان العرب كانت تفرط فيه وتظن انه سبب الشفاء فيها من عند كذا ولاهم كانوا
 يفعلون ذلك من الدهاء والتدبير قبل الحاجة مكرهه والا فلهم كانوا يفعلون امره ويؤمنون
 انه يحسم الرءاء وان لم يفعل ذلك صاحبه فيها من عن ذكره ان كان على هذا الوجه وابع استعماله
 علم معنى طلب الشفاء بما يحدث الله فيه من صنعه وحاصله نعام عن يعتقد واعلته
 وابع من حيث اعتقاده سبحانه جابر رضي الله عنه اشعة فيما لم يقسم فاذا
 وقعت الحدود وضرف الطرق فلا شفة الحديث الشفة مأخوذة من
 الشفع وهو الضم لان الشفع يضم المبيع الى ملكه ومعنى قوله شرف الطرق
 بينت مصارفها وسوارعها وفي الحديث دلالة على ثبوت الشفة فيما لم يقسم احتملت
 القيمة كالربح والاراضي ولم يمتل كما البيه والطاحون فهو حجة على الشافي وما لكاند
 استدول بعضهم به على عدم الشفة الجار وليس صحيح لان تخصيص الشئ بالاسم
 لا يدل على الشئ مما عداه وقوله فلا شفة الخطة لرواهما ذلك ابو هريرة رضي الله
 عنه الشمس والشمس كوران يوم القيمة الحديث تكوير الشئ ليقب بعضه على بعض
 كالقوب قال الخطابي كورن الاعمدة على راس كوردا وكورنها كويرا ومعناه يلقان ويحمان
 ويلقيان في النار قال ابو عبد الله الاناج شهدت اباسلمة بن عبد الرحمن جامع البصرة
 وجاء الحسن مجلس اليه فذكر هذا الحديث فقال ما ذنبا فقال ابوسلمة انا اخوتك
 عن رسول الله صلح وانت تقول ما ذنبا وسكنت عند الحسن واجاب ابوسليمان
 عنه فقال ليس لك عقوبة لهما ولكنك توير وتكبير عن عديهما في الراب العلم ان
 عبادتهم اياها كانت باطلة وفيه نظر لان بطلان عبادتهم لهما يظهر عند فارة
 الروح البدن وقبلها برمان يسير فلا يحتاج الا ذلك وقيل لهما خلقا من النار فادا
 اليها في ابوسلمة رضي الله عنه السؤوم فيه واه من كل ذاء الا السام
 الحديث السؤوم يضم الشئ المعجمه وفتحها هو الحجة وفتحها هو الحجة السوداء والسام لوت
 وذكر الالطاء السؤومين منافع كثيرة وخواص عجيبه قال جالينوس انه عدل النسخ
 ويشع من الركام اذا نلى وصرف في حرقه واستم وينفع من اعله التي يتقشر منها

ويقلع التاليل والخيلاص وينفع من السداج اذا اظلم به الجبين ويقلع البثور والجرب ويجلجل
 الأورام البلعية اذا شتم مع الخل وينفع من الماء الغارضي العينين اذا اشتعلت من حرق
 مع دهن الأبرسا ويتمضمض به من وجع الأسنان ويدبر البول واللبن ولا يجزى به طرد
 الهوام وقال البيهقي منعفة الحار من ادواء حارته خواص فيها فانه قد وجد ذلك في ادوية
 والتونين منها وهذا يدل على انه يداوي به الحار والبارد وهي الكيفان الفاعلان واللبان
 بقوله صلح من كل آفة واذا كان ذلك علم لاطباء العالمين بالخبرة فما ظنك بصلاح الوحي
 م ابو هوربه رضي الله عنه الشهداء خمسة المطعون والمبطون والعرق
 وصاحب القدم والشهيد في سبيل الله الخرب قد تقدم الكلام على الشهيد اقسامه
 هذه في الباب الاول قوله لم يزل في سبيل الله فهو شهيد وانما حرق في هذا الحديث الشهيد
 في سبيل الله لانه من اب التري في الشهيد لكنني باقسامه الى الشهيد الحقيقي ثم حرق
 في وقاص رضي الله عنه الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصعقا الحرب قال ضرب
 رسول الله صلح بيده على الأقرى ثم قال الخرب ومعناه الشهر قد يكون تسعا وعشرين
 لأن كل شهر تسع وعشرون قبيل لان الحجاج الى البياض ما يتوهم ان معنى عليهم اذا شهروا
 الغالب ثلثون فوجب ص والبيان فيه الى النادر م ابو هوربه رضي الله عنه الشيخ شاذ
 في حجابك في حجب طول الحياة وكثرة المال الحديث معناه معنى قوله يشيب
 ابن آدم وفي رواية يفرم ابن آدم وتشت فيه فصلتان المرص على المال والحرص على العسر
 وتقدير قلب الشيخ شاذ وفيه إشارة الى استحكام جبلجون والمال في قلب الشيخ كعلم فوج
 الشباب في شيبته وفيه دم الحرص على الجاه والمال في اسرع حتى رضي الله عنه الضمير عند
 الصدقة الأولى الحديث قال ترائى صلح على امرأة وهي تكي عند قبر فقال لها اني
 الله واصبري فقال تلاك عني فانك لم شيبت بخصيتي فصيل لها انه النبي فأندها
 مثل الموت فانت باب النبي صلح فلم يجدوا بين فقال تراك رسول الله لم أعرفك فقال
 رسولا لله صلح الموت الصدوم ضرب بالشيء القلب بعتله والصدمة مرة منه
 ومعنا ان كل ذي رزية قصاره العسر ولكنه يجد ويتأب عليه عند الصدمة الأولى
 وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طال الامام عليها سلى المصاب حصار القصر بطحا فله
 يوحى عليهما م ابو هوربه رضي الله عنه الصلوات الحسن والجمعة الى الجمعة رمضان

الى رمضان

الى رمضان مكفرات ما ينبغي ان اذا اجتنبت الكبائر الحديث الكبير كل ما
 توعد عليه كما تقدم وهو محصور بعدد وفي الحديث دليل على ان العباد استحو
 السبيات قال ابن سعد رضي الله عنه اصاب رجل فبلة من امرأة فاني النبي صلح
 فأخبره بذلك فانزل الله تعالى اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
 يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلمه وقوله ان
 اجتنبت روى بلان في ما ينبغي فيكون على بناء الفاعل والکبار مفعول وروى بانها يكون
 ممتتا للمفعول في اسماه بن زيد رضي الله عنه الصلوة امامك الحديث
 قال دفع رسول الله صلح من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توفاه ولم يصبح
 الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل في النساء
 فاصبح الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بعبادة في منزله
 ثم اقيمت الصلوة فصلاها ولم يقبل بينهما معناه ظاهر وانما توفاه ليكون على طهارة في
 سبيرة وانما اصبح الوضوء لكون الصلوة اول يوم وفيه دليل على ان الوضوء عبادة وفيه
 دليل على ان حنين المغرب في المزدلفة لانه فلا الصلوة امامك في وقت الصلوة او مكان الصلوة
 في ابو هوربه رضي الله عنه الصيام حنة الحديث الحنة بفتح الجيم القس وجعل
 الصيام حنة لانه يقع صاحبه من المودات الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان
 فان الشبع مجلبة الاثام منقصة الايمان ولهذا قال صلح ما ملأ آدمي وعاء
 شرا من بطنه فان من اتلا بطنه انكسرت بصيرته وتشتت فكرته لما يستوى
 على عايد اذ تراكبه من الأجرة الصاعدة من جودته الى ما يغد فلا ياتى له نظر
 صحيح وأعله يقع في مداحض ويخرج عن الحق كما اشار اليه صلح في قوله لا تشبعوا
 فتظفوا انوار المعرفة من قلوبكم كما في شرح القاض في بعض الشرح الصوم
 حنة يعني من النار ومن المعاصي كسر الشهوة او حوثة من اللغو والغيبة و
 الصيام يحتن بقوميه عنهما في ابو شرح العذوي رضي الله عنه
 الضيافة ثلثة ايام وحايزته يوم وليلة ولا عمل لرجل مسلم ان يقم
 عندا حبه حتى يؤته زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤتمه قال يقم عنده
 ولا شيء له يقربه به الحديث الضيافة ستة عندا حبيفة وما كرهه الشافعي رحمه

زاد

وقلا احمد والقيت هي ما جئته يومًا وليلة لقوله وجازته اى الاهتمام به في اليوم والليله
وللامر الوارد في قوله صلح من كان يذنب من ياتقه واليوم الآخر فلكم صبيحة وقد تقدم
الكلام عليه في باب الاول قوله ولا يجزئ ان يقم عنده حتى يؤتمه اى لا يجزئ للضيف ان
يقم بعد ثلثة ايام حتى يوفقه في الاثم لانه اذا اقام وليس للضيف شي يضيغه به رجسًا
يقناه بطول مقامه او يظفر به ما يجوز وهذا اذا اقام من غير استعانة من المضيف
اما اذا اطلب المضيف زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس به لان امره
اتما كان ثلاثا يؤتمه وقد زال ح اسامه من زيد رضي الله عنه الطاعون رضي الله
عليه طائفة من بني اسرائيل الحديث المراد بالرجز العذاب وقد تقدم الكلام عليه في باب
الرابع في قوله اذا سمعته به بارض فلا تقدرموا عليه في انس بخي الله عنه الطاعون
شهادة لكل مسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب الارض في قوله من قبل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد وعن قريب ايضا تم
سورين عبد الله رضي الله عنه الطعام بالطعام مثلا مثل الحديث وقد تقدم الكلام
على ثوبيا واختلاف العلماء وكون الحرمة معلقة اولا وفي العلة المحرمة وفي اسامه من
الحقيقة والشبهة وقد يتوهم ان قوله الطعام بالطعام في الجنس وغيره حتى لا يجوز بيع
الحنطة بالشعير فتفاضلا لكن الحديث المشهور وهو قوله صلح اذا اختلف الجنسان
بيعوا كيف شئت برودة فان قيل الراوي قد عدل بذكر روى انه ارسل غلامه يبيع فح
فقال بعه واشتر به شعيرا فذبحه لظلمه فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء محز
اخبره بذلك فقال شعيرة فعلت ذلك انطلق برودة ولا تأخذت الا مثلا بمثل فاني
كنت اسمع رسولا لله صلح يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ
الشعير اوجب بانه فعله لك من باب التزهد لا يرى انه قيل انه ليس مثله قال في
اذا وان يضرع اى يكون القمح في معنى الشعير في المثل ثمة فيكون له حكمه في تحريم الربا
واباه خبر واحد لا يعارض المشهور م اموالك الا شعيرة رضي الله عنه الطهور
شطر الايمان والحديث يلاء الميزان وسجان الله والحديث يلائن او تلاءه
ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدق برهان والصبر ضياء والفقر
حجة لك او عليك كل الناس بخذوا فباع نفسه تعيقها او موثقها الحديث المراد

بالطهور هو الفعل وهو مضمون له وان على الخمار وهو جوف الاكثين وروى فتحها واصل
الشطر النصف فقيل معناه نضعف اجرة الى ضعف اجرة الايمان وقيل المراد بالايان الصلوة
كما في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى ابرأكم من ان يسلوكم الى بيت المقدس والظاهرة شرط لضعفها
فصارت كالشطر ولا يلزم ان يكون الشطر نفعًا وقوله والحديث يلاء الميزان اى اعظم
اجرها يلاء ميزان الحابد وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الاحمال
وثقل الموازين وحققتها وقول هو سبحانه لله الحمد لله يلائن او تلاء لفظ الغاية اى
كل واحد من اللفظين معناه علما قيل لو قدر ثوبا بها جمل الملا ما بين استمرات ولا يبين
لما استتمنا على يد من التزهد والتجدي قوله والصلوة نور اى نور يستضي به
العبد في ظلمات المعاصي ويهتدى بها الى العبادات وقيل معناه ان اثرها يكون نورًا
فاهرا على وجه صاحبها في الدنيا والاخرة وقوله والصدق برهان اى على ايمان صاحبه
فان المناقاة لا يحقها فلا يؤيدها من تصدق استدل بذلك على صدق ايمانه وقيل
انها يكون حجة لصاحبه يوم القيمة فاذا سئل عنها يوم القيمة اذا حوت عنه بشهادته لانه
وقوله والصبر ضياء اى الصبر الخمر في الشرح يفتي صاحبه بهتدى الى الطاعات
وقوله والغزاة حجة لك يعنى اذا قرأته وحملت به او عليك بخذوا لم يكن كذلك وقيل
حجة لك اى في المواضع التي يسأل فيها عنه في التزهد وعند السراد والميزان فعليك فيها ايضا
وقوله كل الناس بخذوا اى يصح ساعيا في اهوره متصرفا في اعراضه فان كانت تصرفاته
بحسب داعي الشرح فقد اجتنبك من الله وهو يبيع قول الحق نفسه لقوله كما ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم باث لهم الجنة وان كانت تصرفاته بحسب داعي
الشهوات فهو اذنا وبق نفسه اى اهلها ومنه قول امره اوبى يقهون بما كسبوا
ق ابن عمر رضي الله عنهما الكثرة ثلاث يوم القيمة الحديث والظلم وضع الشيء في غير
محلّه والنظرة عدم التورق والتلفوا في معناه تنهون فلا هو محمول على الظاهر متى يكون يوم القيمة
لا ظلمات لا يهتدى الى السبيل يوم تسمى المؤمنين والمؤمنات يبيع بعضهم بربابهم ويا بائعهم
ومنهم من قال المراد بالظلمات السداد وبه فترقوا لانه من ظلمات البر والتجر
وقد صنعته الاستناق كما في قوله ما كوجهك في الدين القيم ق ابن عباس رضي الله
سماها العابد في هيبه كالكب جود في ميثه الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب

الثالث في قوله صلح لا شتره مع عقل بن يسان رضي الله عنه العباد في الحج
 كالحج والحدوث اصل الحج في الحج الكثرة في الشيء والاستماع والمراد به ههنا التفتة
 واختلاف العباد والباسع ايجار لم يقبل الله العباد في ذلك الوقت اجر لها جاز لا الذي صلح الله لها
 قدر من دينه حتى يقضه عنه الاعتناء التي ساء وهذا المنطق العباد في دينه لا الاعتناء
 بعبادة ربه فهو على تحقيقها اجر الدين فان صحيح خلقه ووجه اخر وهو ان المهاجرين في اول
 كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك كان العباد في الحج قليل لا يتفرغ العباد فيه الا في
 من الناس اكثر العواقب ابو هريرة رضي الله عنه الحجاج حبان والمحدث حبان وفي الزمان
 الحسني الحديث ابو هريرة رضي الله عنه الحجاج بالعدايش عجم وهو لا يكتم من شيون والحجاج
 بضم الجيم وكثيفه البيا والوزن المهدور والمضاد محذوف وتقديره فعل الحجاج حبان حقيقة
 في قوله في الحج ايضا في الحج غير فلو انقلب الذاكرة فاصابت كالا وادمية ليدلوا نهارا فلا ضمان
 على صاحبها وانما اذا اُرسل صاحبها وكان لها سابقا فاصابت في نورها لان الفعل انتقل اليه
 بواسطة السوق وان انعطفت ينة او تيسرة وكانت لها طريق انقطعت التيسرة وان
 كانت مكرورة فانركب مئامن ما اصابت يدها ورجلها وانها او ضبطت او صدقت
 دون ما نجت برجلها ودينها واسباب ذلك مذكورة في كتب الفقه وقالوا اكل ما
 ضمنه الركب ضمنه السابق والقايد وقوله والمحدث حبان قيل معناه الرجل جعفر
 معدنا في ملكه او في فلاة لبيت في ذلك احد فيتم به ما في قبضة طيفوت ويستاجر
 اجراء يعملون فيه فينقح عليهم فيموتون لاهلنا عبيد وكذا البئر اذا حضرها في ذلك
 فيقع وبها انسان فيتلف فاما اذا حضرها بطريق المسلمين او ملكه فهو يعرفه فانصرا
 على عاقلة الحاضر والكفاية في ماله وهو له وفي الزكوات الحسني يطلق المحدث والكفر جميعا
 والظاهر ان المراد به ههنا المحدث فانه لما ذكر ان ما يتلف به حبان ذكر ان ما
 حصل منه الحسني ابو هريرة رضي الله عنه الحجرة الى الحجرة كقارة لما بينهما
 والحج المبرور وليس له الا الجنة الحديث الحجرة في الحجرة في الزيارة والطواف و
 السبع والخلق او التقصير عند ابي حنيفة رحمه الله وهي ستة في السنة بلها الا يوم عرفة
 والنحر واليا في التفرقة فانها تكبر فيهل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي شهر الحج للكني ومعنى
 كفارة لما بين يديهم مثل ما في قولوا الحسني والحج المبرور وهو الذي لا يخالفه شيء -

من الماتم

من الماتم وقيل هو القبول المقابل بالبر وهو التواب في ابو هريرة رضي الله عنه
 الحجرة حائزة الحديث تقدم الكلام على في الباب الاول في قوله من اعتمر حرك في حبان
 رضي الله عنه الحجري بن وهب له الحديث فيه دلالة على ان الحجري هبة في ملك المصوب
 له اذ قبض واذا كان كذلك يتعدى لادبته كسائر اماله وان لم يقبل الحجري والعصيان وقد
 تقدم الكلام ايضا احناك في ابو سعيد رضي الله عنه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
 محتمل فان يشاق وان يشق لبيان ان وجدة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
 الغسل يوم الجمعة وحكي ذلك عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وكما الخطين عن
 الحسن بن الصري ومالك وهذا الجمهور الى استحباب لقوله صلح من تواضعت يوم الجمعة
 وجمعت ومن اغتسل والغسل افضل وفي الاحاديث الدالة على ذلك كثيرة
 واجابوا عن حديث ابي سعيد بان المراد بالواجب هو التابت لا الذي يستحق العقاب
 بتركه فان قيل قوله كل محتمل يشي بان المراد به الواجب الاصطلاح لان غير
 المحتمل لا يجب عليه شيء فالجواب ان تخصيص الشيخ بالصفة لا يورث في الحكم تا عده
 وقوله ان يشاق اي يشاق وكلمة حكم لاغتيال قول من يترجمها التصلب الصورية او وجد ذلك
 وفي بعض الروايات ولو من طيب المرأة قيل وهو ما ظهر لونه وحق ريقه فاحبة فحقنا الرجال
 للضرورة وان كان مكرها في حقيقته وقد تقدم بيان الضرورة في هذا الشرح في الباب الاول في قوله
 من اغتسل يوم الجمعة في ابو هريرة رضي الله عنه الفجر والخيل في الفداء من من اهل
 الوتر والسكينة في اهل الغنم الحديث الفداء من انشد بهم الذين يجلبون في فداءهم
 وتواشيتهم من الغلاحة ويقبلوا اصواتهم في ذلك فقال في الرجل فداء اذا اشتد صوته
 والفداء الصوت والبلية والعداد فقال في معنى السب كالعراج من قولهم فلان فداء
 من الال والغنم براد الكثرة ورجعه الخيلية وقيل الفداء من التحف جمع فداء وهي البقرة وهي
 البقرة التي تجرث بها واهلها اهل فجار وغلظة اهل البواهل البواهل من ورايل والتكية
 الوقار في ابو هريرة رضي الله عنه الفطرة حسي الحنان والاستحسان وقص
 الشارب وتقليم الاظفار ونفض الاباط الحديث قيل الفطرة في كلام
 العرب يطلق على ما يورثها الخلق قول من قال فاطر السموات والارض او خالقها و

التي الجيلة والثالث الاقرار ومنه قول صلح كل مولود يولد على الفطرة اي على الفطرة التي كان
 اقرب به حين ما خرج من بطن امه او اقران جعل عليه من الحديث الذي نحن فيه الجيلة في
 معناه الجيلة التي طبع الانسان عليها كراحمته ما في جسده مما ليس هو من ذنبيه وقيل بها
 ههنا السنة وتقر بعض الناس لخصي حتى لا يدري على ان الفطرة مخصصة في نفس
 مثل ما يقال العالم في البلد زيدا وهو فاسد لانه في تعريف السننتين وههنا السننة
 تكويرة وقد ورد في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة اللسان وهو معروف
 واخذوا في كيفته وذهب الشافعي وجماعة الى جوده وذهب ابو حنيفة وما لا يلى
 السنة وذلك في الرجل واللوة وقال احد واصل على الرجل سنة في حق النساء استعمل من
 قال بالوجوب بانها من شعار الاسلام وبه عرف المسلم من كافر واستعمل من قال بالوجوب
 بانها من شعار الاسلام به يعرف المسلم من الكافر واستعمل من قال بالسنة بهذا الحديث
 ففسر الفطرة السنة وذلك بوجهين احدهما ان السنة ذكر في مقابلته الواجب وان
 ان قرأ سنة مستحبات واعترض على الاول بانها وضع اصطلاح لاهل الفقه والوضع
 اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استعمالها في كلام الشرع في هذا المعنى بمعنى ومقابلة
 الواجب حتى يقال انه حقيقة عريقة فلا يستحق حمل لفظه عليه وعلى الثاني من باب القرآن
 والقرآن في النظر لا يوجب القرآن الحكم والوجوب عن الاول ان الختان المذكورين احكام
 الشرع لا محالة فاما ان يكون او سنة وغيرهما لا يسل الى الثالث لعدم القابلية ولا
 الاول لان الفطرة المحمول عليها هو له يعتبر الواجب فتعين ان يكون سنة لكن الفطرة
 قد فسرت بها وعن الثاني ان رواية من المستحبات ليس معناها ان القرآن في النظر يوجب
 القرآن في الحكم وانما معناه ان قرآنية مستحبات وتكون الفطرة بالنسبة اليها بمعنى السنة
 ولو كانت بالنسبة الى الختان بمعنى الواجب كان اللفظ الواحد مستعجلا ومعناه مير مجتهد
 وذلك لا يجوز وقد زعم على ذلك في الاول والاستعداد استعمال من الحديث وهو ان الفطرة
 العانة الحريد وهو السنة واما السنن واستعمال النوة فهو مجتهد المقصود كمن لا على
 وجه السنة وقيل المشار على وجه يظهره الاطلاق مستحب في كل وهو المراد من قوله صلح احضوا
 الشوارب ومنهم من فسرها اعضاء بازالة الشعر الكلية والملكة وذلك امران احدهما مخالفة
 الجوس وفي زماننا مخالفة التوافق فانهم تعادوا على الاطالة حتى صارت من العالم عليهم

والتأثر منها عن مدخل الطعام والشراب وهو بلغ في النقافة وتقليم الاظفار ما طال
 عن اللحم منها يقال قلم بالشد يد هو المعروف في القلامه ما قطع من القطر وفيه
 ايضا امران احدهما تحيين الثيبه والزينة وازالة الشارب الحاصل بطولها والثاني انه
 اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكل الوجوه لما عساه ان يحصل خبثا من الوسخ
 المانع من وصول الماء الى البشرة لئلا يكون غفوا حتى لو زاد زيادة كان معلق
 بقا من الوسخ ما يقع عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات وردت الاشارة
 الى هذا المعنى وهو ما روى مسلم عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي مالك
 قال وقت لنا في قصر الشارب وتقليم الاظفار وتقليم الاظفار وتقليم الاظفار ان اشرك اكثر
 من اربعين ليلة وذلك من المغذرات ليس المراد في مدخل مكان كفر فروع وقرئ الشرع
 بين ازالة شعر العانة والابط وسنن الاستعداد والاول والتنظيف في الثاني حكمة النقافة
 وذلك ان الشعر اصله يقوى بالحق ويغلظ جرمه فلو حلق الاظفار قوى فيه الشعر
 وغلظ الجرم فكان اوج الرياحه الكريمة ما يظهر في الاظفار لوجب التنظيف والمغذوة
 يحصل على السهل وهو الاستعداد فكان المسنون وقيل لا يحصل فيها ايضا
 التنظيف قدر عليه بالاحرج ويستحب البداهة بالابط اليمنى وكذلك في قفص
 الشارب وهو مختار بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لخصول المقصود
 من غير هتك منزلة ولا حرمة بخلافه العانة ح عبد الله بن عمرو رضي
 الله عنه الكبار اشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
 واليمين الغيوس الحديث المتلفات الروايات في مقدار الكبار واختلف
 اقوال المتكلمين فيها واما الروايات فمنها ما روى بكرة قال كنا عند النبي صلح
 فقال الا انبيكم باكب الكبار تلك الاشراك بالله وعقوق الوالدين
 وكان منكم من لم يفعل الا قول الزور لا وشهادة الزور فيما لا يكرهها
 حتى قلنا لئلا سكت ومنها ما روى في الكتاب ومنها ما روى في صحيح رضي الله عنه
 ان رسول الله صلح قال اجنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال
 الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
 مال اليتيم والتولى يوم الرجف وقد ضا الحظ من الغافلات المؤمنات

فلا ولي يدل على تماثلك والثانية على تفرغها والتابعة على انها سبع وقد جاء عن
 ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبار اشبع هي قال هي المسجدين وبروك
 المسجدين اقرب وذلك دليل على انها ليست محصورة في الروايات المذكورة
 واتا اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهي الله عنه فهو
 كبير وبه قال ابا اسحاق الاستقراني وحكي القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين
 وقال ما يكفره الصلوات الحسنة والجمعة او صوم رمضان والحج والعمرة او
 الصوم او صوم يوم عرفه او صوم عاشوراء او فعل الحسنه او غيره لا كمرآ
 جاءت به السنة كانت صغائر ومالا يكفره ذلك فهو كبير وهو منقول ايضا
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن البصري كل ذنب حكمه الله بنار او غضب او لعنة
 او عذاب فهو كبير وهو ايضا منقول عنه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
 الغزالي كل معصية يقدر المرء عليها من غير استعجاب خوفا وحزنا وتواعة كالمراونا
 باركابها والمستعجب عليها اعتيادا فهو كبير وما يحمل على فعلها بالشرقة
 مراقبة التقوى ولا يفتقن تندرته يخرج به فهو ليست كبيره وقال محمد بن عبد
 السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبير والشقي فاعرض
 مفسد الذنب على مفسد الكبار المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفسد الكبار
 ففيه من القفار وان تساوت في مفسد الكبار ففيه من الكبار فمن شتم الرب سبحانه
 او رسوله او استهان بالرسول وكذب في احد اسمهم او التي المصحف في القدر
 فمن من الكبار وكذا في الشيعه كذبت او اسلك امرأه محبسة او نكح
 بها او اسكن مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسد الكفار
 التي مع كونه من الكبار وكذلك لو دل الكفار على عبودية المسلمين مع علمهم بذلك
 بذلائد ويسون حريمهم واطفالهم ويحتمون اموالهم فان نسبتهم الى
 هذه المقاييس اعظم من توليد يوم التوقف بغير عذر مع كونه من الكبار وليست في شيء
 مما ذكره من ذلك يعرف بالكبار الا في اوله فلا بد ان يكون الترتيب فلا يكون كبير
 واتا القائلان ان الصلوة والصوم والحج وغيرها يقدر اي ذنب من
 الذنوب حتى حكم باوراءه كبيره واتا الثالث فانه قد يكون شيء من الكبار ولا يكون

محمدا

محتوما بشي من الكبار كتم الرجل والدية والاستبراء من البول فانهما عدا من
 الكبار واتا الرابع فانه لا يشك ان يكون يعرف به الكبار التي حصلت بالامر على الصغر
 فان الامر على الصغر كبير وحده الامر على الصغر هو المذكور وليس فيه لغو ذلك الكبار
 تعرض واتا الخامس فانه من شئ على الواج وليس ما في شئ من ابيد فربما كان ثمة مصلحة او مفسدة
 خفية عن اذننا ولما كان الامر كذلك تبين ان سبيلنا الى معرفة اعيانها وان يكون
 الظن باجناسها وانواعها وبيانها ما قاله الغزالي اننا نعلم ان تقصود الشرايع كما ساقنا الى
 جوارحه وسعادته ولا سبيل الا الى الكمال المعرفه الله ورسوله وكتبه وهو المقصود في سعة الابدان
 هذا لا يستلزم الاجرة الذموية واليه الاشارة بقوله صلعم الذي امرت به الاخرة فاذن هذا
 مقصود ولتعلق من الدنيا بالاجرة التقوس والاموال وكل ما يتد معرفة الله كما هو اكبر
 الكبار في ليد ما يتد حياة التقوس فبعد ثلثة مراتب الاولى ما يتد معرفة الله كما
 ويتد معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتولد ذلك الا من من مكرهه والقنوط من
 رعيه ويتولد هذه المرتبة الدع كلفها المتعلقة بذات الله وصيغته وبعضها استند
 من بعض المرتبة الثانية التقوس التقوس اذ يتد انها تدوم الحياة ويحصل المعرفة
 بالله كما يقتل النفس من الكبار لا محالة ويتدج تحت ذلك قطع الاطراف وكل ما يقضي
 الى الهلاك ويتد تحريم الزنا والواطء لانه لو اجتمع الناس على الاستفراء بالذكور لا قطع النسل
 وينشئون الانساب ويبطل النوارث والتماض ودهم الوجود قريب من قطع الوجود
 لذلك لم يكن الزنا مما حاشا في شريع الشرايع والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط
 الناس على تناولها كيف شاؤوا بل يتبع ان يحفظ لسبق سقاتها الناس وتساؤلها من غير
 جهتها من اهل الكبار فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تقويت المال
 بشهادة الزور ويتبعها اكل مال الغير بغير اذن واليه من الشرايع يتبعه على حريم ذلك الصلوة واتا
 الزنا فليس شيئا الا اكل مال الغير بغير اذن لم يجعل الغضب الذي هو اكل مال الغير بغير اذن
 من الكبار فلان لا يكون الزنا من الكبار اولى وفيه تطويل ونظر في ان يكون الكبيرة
 ما اختلف الشرايع فيها لا يكون ضروريا واتا شرب خمر وان يكون من الكبار
 الشرايع الشرايع فيه واتا القذف فليس الا تناول لامراض كمن الصلوة رضي الله عنهم
 كانوا يعدون كل ما يجب بالذم كبيره وهو بهذا المعنى الاعتناء من الكبار واتا الشجر

شيان

فإن كان كذا فكيف وكبير وأما الفرائض من الرخف وعتوق والودين فالقياس إن يكون
في محل التوقف لكن الحديث يدل على تسميته كبيراً فليكن بالكبير جزءاً حاصل ما ذكر
ولم أزد على نقل كلامه مخالفة زيادة الأطناب هو كالأشراك بالله يجوز أن يكون
من باب ذكر القياس وإرادة العام فتأمل على كثره وأما اختيار لفظ الأشراك لأنه كان غالباً
في العرب وأما عتوق والودين فقد قيل المراد به قطع صلة الرحم المتعلقة بهما و
قيل العاق وهو الذي شق عصى الطاعة لوالده وقيل العتوق المحرم كالفعل يأتى ذكره الوالد
تارة باليسر وأخرى مع كونه ليس من الأفعال الواجبة فالصاحب القواعد لم يأت في
عتوق والودين ولا فيما يخصان به من الختوق على ضابطه اعتماد عليه فإن ما يجرم في
حق الأيمان تجرم في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما ولا يجزى على الولد لما عتوا
وكل ما يلزم أن به وينهيان عنده اتفاق العلماء واليهين أن عتوس هي التي جردت الألف
بها تأكيداً كذبت فتعذر ما أبون ثم رضى الله عنه الكلب الأسود شيطان
الحديث قيل يأتى شيطاناً ليشبهه لأنه الكلب نفعاً وأسودها بمراساة فأخذها
من العتيد وأكثرها نفعاً حتى جردت الألف لا يجزى صيد الكلب الأسود
في أبو هريرة رضى الله عنه الكلمة الطيبة صدقة الحديث فيه دليل على فضل
الكلام الطيب في سعد بن زيد الكفاة من الحق وماءها شفاء للعين
الحديث هذا لفظ البخاري ورواية مسلم الكفاة من الحق الذي أنزل الله تعالى عز وجل
على بنى إسرائيل وماءها شفاء للعين وفي لفظ آخر من الحق الذي أنزل على موسى عليه السلام
الكفاة بفتح الكاف وسكون الميم بعد هاء من مفتوحة بثب معلوم وواحد هاء
كأن على غير قياس لأن القياس العكسي واختلف في معنى الحديث بأنه تشبيه شبة الكفاة
المن أنزل على بنى إسرائيل لخصولها بالكلفة والأعلاج ولأن ربه كلن التنازل والكلام
على حقيقته وهذا هو الظاهر واختلفوا في أن ماؤها مجردة أو أنها شفاء للعين
أو قولها مع ادوية لئلا يكون فيها شيء من الأذى واستعمل
بارودى عن أبو هريرة رضى الله عنه أنه أخذت ثلثة أنوة أو حبات أو سبعا فعمدتهن
فجعلت ماءهن في ناء ثم جعلت حارياً في فبراته وصحبه الثاوي وادعى الخبر
وقيل إن كان الرمد فاءها مجردة شفاء وإن كان غيره فتركها مع غيره أبو هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه الذي يخفق نفسه يخفقها في النار والذي يطعن بها يطعنهما
وأما الحديث ختقاً يخفق بكسر النون والفاجر ويطعن بضم العين قال
القاضي في الحديث دليل على التخاصم من القاتل يكون ما قبله مجردة كان وغيره
اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه ما قتلها وليس يصحح لأنه لو قتل نفساً بغير
تجرم لا يجزى عليه مثل ما فعل لأبي الدنيا ولا في الأخرى كما لو قتل صبيّاً بعجل أو باستوال
خسبة في ذبحه أو نحو ذلك من أس رضى الله عنه المؤذنون أطول الناس أعناقاً
يوم القيمة الحديث اختلف في معنى هذا الحديث قال ابن الأعرابي معناه أكثر
الناس أعناقاً يقال لفلان عنق من الخيول قطعة وقيل معناه سادات لأن العرب
تصف السادات بطول العنق وقيل تأم وصفهم بطول العنق لأنه يشترط أن يؤمن
تحقيقاً لطمعهم في دخول الجنة لأن من رجأ شياً طال إليه عنقه قيل وهو وجد
لما فيه من المطابقة بين حال المؤمن وبين ما وسعوا به وذلك أنهم يمدون أعناقهم إذا
رجعوا أصواتهم بالأذان فيجارتون في القيمة ما بنا سبب حاله في العبادات وهو أن يكون
الناس في الكرب وهم في البرزخ يشربون أن يؤذون لهم في حوله الجنة يقال شرب
الرجل شرباً إذا مد عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك قال القاضي في رواة القاض
بعضهم أعناقاً بكسر الهمزة وإسراعاً إلى الجنة من العنق وهو سبب معقول
واستحقاقه بعضهم رواية وسعق وفي الحديث منقبة عظيمة للمؤذنين هريرة
هيبة رضى الله المؤمن أخو المؤمن الحديث معناه إن المؤمن أخو المؤمن في
الدين قال الله تعالى أن المؤمنون أمنة لبعضكم لبعض فبذلك يعاملونك فبذلك يعاملونك
فالمؤذنة والرفق والشفقة والتعاون على البر والتقوى وصفاً للتورع والضيعة
وعيد وهدم أبو هريرة رضى الله عنه المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من
المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعين بالله ولا تخش
وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعمل فإن لو تفتخ عمل الشيطان الحديث المراد بالحق ههنا
العزيمة والفرجة في أمور الأخرى فيكون صاحبها أكثر أقداماً على العزيم في الجهاد
واستعج خروجاً إليه ودعاً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف

والهوى المنكر واحتمال المشاق والصبر على الاذى على الله ويكون رغب في
الصدقة والصيام والادكار وسائر العبادات والمحافظة عليها وقوله
في كل حين اي في كل وقت ومن غير في الفتوى والضعيف اقيام الايمان بهما وقوله
احرض على ما بينك بيني عطاية الله والرغبة فباعته واطلب منه الايمان على ذلك
ولا تجز ولا تكمل عن طلب ما عنده وطلب الايمان وقوله وانما صابك شئ
فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا معناه ان الذي بعثت بعد وقوع القدر التسليم
لاسر الله والرضا بما قدر بان يقال هذا قدر الله وما شاء فعل لا اله الا الله
ويناقات ووقوفه في غير لو وجوابه وقوله فان لم تنفع عمل الشيطان في
اذا استعمل فيما عارضه الله وقامنا لم يكن كذلك كما استعمل في امر يراه في المستقبل
ليجوز المراد به الخلق كما في قوله صلح لولا ان اشق على امي لكانت في السواك فما مثاله
او يكون المراد به السلف على ما فات من الطاعة كما في قوله صلح لو استقبلت من امر
ما استدرت ما سقت الهوى فليس منه في ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن
المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا الحديث هذا لفظ مسلم وزاد
البحاري وشبك بين اصابعه وهو قبيح يضر على معاونة للمؤمن المؤمن
ونصرته وان ذلك امر متأكد لا بد منه بان البناء لا يشتم امره ولا
يحصل فائدة الا بان يكون بعضه بينك بعضا وثقوبه فان لم يكن
كذلك تضعف شؤنا كانه وتخلت اجزائه فكذلك المؤمن لا يستعمل امر
ذنبه ودينه الا بمعاونة اخيه ومعاوضته ومناصرته فان لم يكن ذلك
عن القيام بمصلحة ومقاومة اعدائه فلا يتم له نظام دينه ودياره في
حاضر وابتغى الله عنها المؤمن بكل في معا واحد وانما في
يكل في سبعة اصحاء الحديث وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلح صفاة صبيته وهو كافر فامر رسول الله صلح صباة فحلبت
وشرب حلابها ثم اخرى فشربة ثم اخرى فشربة حتى شرب حلاب سبع
غياها ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلح صباة فشرب حلابها
ثم امر باخرى فلم يسمها فقال رسول الله صلح المؤمن الى اخره واختلفوا

في معناه

في معناه ثم بعد من حمله على ظاهره وقال المؤمن قليل الاكل والكثير من الاكل فربما
ينكسر في الواقع فاصح ان تقول المراد من كل واحد بعضه ومعناه بعض المؤمن بكل
في معا واحد والكثير للكثير ياكلون في سبعة اصحاء اكل اكثر ومنهم من
قال لا تشغل والمراد ان المؤمن يقتصد في اكله خلاف الكافر وقيل لانه سمي الله عند
الاكل فلا يشركه الشيطان فيه وانما كافر لا يشري فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان
ابو نعيم رجلا اوكلا فقال له ابن عمر ان رسول الله صلح قال ان الكافر ياكل في سبعة
اصحاء قال فانا اؤمن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكم الترمذي
قدس الله روحه في معاهد الحديث باطبا الانسان مبن على سبعة على الشرب والشك
والعظمة والرغبة والرغبة والشهوة والغضب فمن اخلاقه واتى خلق
من اخلاق استولى على قلبه شيب اليه الاخر وما يتحقق ذلك قول من قال وان
جهنم بعد خمس اجزى اها سبعة ابواب لكل باب منهم ذرة مقسوم فاهل النار مقسوم
على هذه الابواب السبعة فكل جزء صار جزء يخلو من هذه الاخلاق من النفس على غيره
المستولى عليه واذا فتح الابواب القلب في هذه السبعة من القلب فيقته قوة
الايمان تزوب هذه الاخلاق من النفس على قدر ضعفه يبق صبره فان
اكل الثور وامتلأ القلب منه لم يبق له من الاخلاق فيه شوط في الشرب
والشك والعظمة وصار بدل ذلك اخلاصا ونقيسا وانهاها وصار الغضب
له في ذاته وصار الرغبة اليه والرغبة منه وصارت الشهوة منه وكانت
نعمه وبقد ضعف الايمان في هذه الاخلاق في المؤمن فيبقى منه شريك الاصاب
وشك الاذواق وغفلة التدبير فكنه الامور والرغبة في الملوك والرغبة منهم في المناصب
والمناصب واستعمال الشهوات على النعمه فان ادم اكل في معا واحدا عنى النعمه الا ان
هذه الاخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه فصار كانه ياكل في سبعة اصحاء
واذا امن وامتلأ قلبه بنور الايمان سكت هذه الاخلاق فشيء لانه ياكل بعاد
الذي خلق فيه واذا كان كافر فالاخلاق المذكورة اعوان لجوهره فاذا احرض
لم يشجع واحتاج الى الكفر ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن يعان والله
اشد غير الحديث العبر مصدر كالغابرة بفتح العين المعبر والغابرة

كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان المؤمن يخاف على اهله من الخلق باجتناب نظرة وغيره
 فان الله تعالى اشده منة غيرا ومن غيرته حرم النواحي ما ظهر منها وما بطن فكان
 الغيرة مقولة على ما هو في الله وفي عباده بالاشراك العظي في عايشة رضي الله
 عنها الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذى يقراء القران
 ويتتبع فيه وهو عليه ساق له اجران الحديث الماهر بالحدوث من
 الهارة وهو الحديث في الشيخ والسفرة الملايكة الكنية جمع سافر من السفر
 وهو الكشف فان الكاتب يكشف زيادة يكتبه ومنه قيل الكتاب سفر الكسر
 لانه يكشف عن الحقائق والراد به الملايكة الذين هم جنة الله المحفوظة قال
 الله تعالى ايدي سكرة كرام بررة سمو ابدال لا تقم يقولون كتب الالهية المأزلة
 الى الانبياء فكانهم يستخون بها والماهر بالقران من حيث انه حامل له حافظ
 ايمن يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم ما ليس عليهم مع السفرة معدور
 من عذارهم فانهم الحارون لا صلوا الا فظون له يترنون على نيل
 ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون لهم معانيه والبررة من البرو
 هو الاحسان والتعجب في الكلام التردد فيه من حصر وعي ومعنى
 يتتبع فيه يقف في قرائته وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر
 ما جاز به في قرائته من الشقة وليس حناه ان له اجرين معواجر
 الماهر بالماهر افضل واكثر اجر الا انه مع السفرة ولهم اجران
 كثيرة في اسانيد ابن كبر رضي الله عنها المشيخ بالمرعط كلاس في
 روى الحديث قالت جلست امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى خبارة
 فهل على جناح ان اشبع من ماله حتى يما ترفعني فقال رسول الله
 الحديث قيل حناه المتكبر لا ليس عنده بان يظهر الناس ليس عنده ويترن
 بالباطل بعظم في نفسه فهو مذموم كما يذم من ليس بخوار وبالابوية
 وغيره هو الذي يلبس ثيابها للزهد والعبادة ليظن الناس متصفا
 بتلك الصفة ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فخرنا بت
 زور وبياض وقيل هو من ليس بغيره واكثر انهم له وقيل هو

دل
 الهارة

لمن ليس فيها واحدا وقيل بكه لمن اخرين ليظهر ان عليه قبصين وقال
 الخطابي واخره ان المراد بالشوب ههنا الحالة والمذهب والعرب تكلمت الشوب
 عن حال الابد ومعناه انه كالخادب القائل بالمرين وقيل ان المراد به الرجل يظن
 منه شهادة ذور قبليس ثوبين يتكلم بهما ولا يترد شهادته حسن ثابته
 في على رضي الله عنه المدينة حرم ما بين عيرل ثوبين من احدث فيها احد
 او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
 القيمة صرقا ولا عدلا ذمة المسلم واحدة يسعي بها اذ نامهم من اخفر
 من قبل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
 القيمة صرقا ولا عدلا ومن قال قوما بغير اذن مؤايه في رواية
 ومن ادعى الى غير ابيه او ابنتي الى غير مؤايه فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرقا ولا عدلا الحديث
 غير جيل المدينة وبالعالم رواة الخزيق ونور بمكة جبل فيه الغار الذي لبث
 النبي صلعم حين هاجر مع ابي القتيق رضي الله عنه ولم يكره بخارج اظفة الثور
 في ثوروه كلها وتالي كذا في رواية الاصل في كتاب الجربة والموادعة فانه
 وقع له فيها الى نور واما غيره من رواة البخاري فليس من كنى منه كذا ومنهم ترك
 صكاته بياضا وقال بعضهم هو تخمين معناه رواة قال ابو عبيد كان الحديث اصله
 من غير واحد وسبب هذا ان نورا لم يعرف الا جبال مكة وهذا الحديث يقتضى
 ان يكون حرم المدينة الى التاجيل وهو جيد وفي غيره اني ما بين لا يتهاجرا الوض
 والابتعاد فله من احدث فيها محدثا اي بدعة وفي اصطلاح العلماء ما خالف
 الكتاب او السنة وقيل معناه من في فيها انما او اوجاه الله والقمر وفي اصطلاح
 العلماء ما خالف الكتاب والسنة وقيل معناه من في فيها انما وعلى لا تصح
 ما القران الحديث فيها قال الله تعالى اذ اوتينا الى الفجر وقالوا ياها الى ربعة الاية
 والحديث بالسر هو المتبع وايقا في نغزته وان تجار من خصم وروى بفتح الهمزة
 وهو الامر بالبتع وايقا هو الرضايد والتس عليه وتقريره وقوله فعليه
 لعنة الله الى اخره وعيد عظيم وقد استدل به على انه من الكبار ومعناه

قاله

ورواه ابو
 لا يراون عقدا
 فيها من الغرض اللامع
 اسرور وافضل كالمادة
 في النعدي

ولين صبر وعقوبات ذلك التي عنده الامور وقالوا اذ انتصر الظلم اسوة فلائحة
 وبلاذ من حقه ونحوه عليه اثم لا بد له الا لا والسخن هو الله وقيل يقع عنه بالاستصار
 جمع الائم ويكون معنى قوله فعلى البادي الى اليوم والذم دون الاثر في ابن عمر
 رضي الله عنه المسلم اعلم ولا يظلم ولا يسلم الحديث استمدان
 الغاية في التكاليف ويرحمه من عدوه ويستعمل في طلق الاثار ايضا والغالب الاول وقد
 تقدم الكلام على مثله في باب في البراءة من عازب رضي الله عنه المسلم اذا
 سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قد ذلك قوله
 يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الحديث فيه بمذليل لذهب اهل الحق
 ان سؤال منكره وتكره حتى وقد نظرت لادته على ذلك وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب ان في قوله ان الميت اذا وضع في قبره **ق** عبد الله بن يحيى اقره عنها المسلم
 المسلمون من اسانده وبيده الحديث قال ان رجلا سأل رسولا الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين
 حين قال في سلم المسلمون في سانه وبيده والبخاري لم يذكر قوله ان المسلمين خير ولا ذكر
 سائلا وقد ورد في رواية اى الاسلام خير ومعنى قوله من سلم المسلمون من سانه وبيده
 لم يرد مسلما قولا ولا محمدا وقد تم اللسان لانه استوعب وقوعا واكثر وذكر الابدان عظم
 الافعال بها وليس المصود في الاسلام عن لم يكن هذه الصفة بل المقصود به نوع الكمال
 وهو كما قال لعلم ما نفع اى الكمال المرغوب فيه كذا قالوا ومنهم من يوصفون ان يتخص
 لا يبقى الغيرة وليس كذلك فان قوله المسلم من سلم المسلمون من سانه وبيده ويلزم ان من
 لم يكن هذه الصفة فليس مسلم ولا يظن ان ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة بل
 هو من تعريف المسلمين وعكس النقيض **ق** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المهاجر
 من حرم ما نهى الله عنه الحديث اسئل الهجرة اليهم كانوا يتقبلون من بلاد
 الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجر من مكة الى المدينة فزار ابيهم وقدرت هذه
 الهجرة ونسبت الهجرة المعاص وهي تركها وقيل لا تعطى العجم الى المدينة حين على قولها
 من لم يتركها من الصحابة فاعلمهم صلوات الله عليهم من هجر ما نهى الله
 عنه **ق** عمر رضي الله عنه الميت يجذب في قبره بما نوح عليه وفي رواية
 ما نوح عليه الحديث قد تقدم الكلام في الباب الاول في قوله من نوح عليه عذب

ما نوح عليه الحديث **ق** ما نوح رضي الله عنه الناس تبع لقريش في الخبر
 والسر الحديث هذا الحديث يقتضيه الحديث الذي عليه فان حاد في
 تبع الخبر اى الاسلام والشراى الجاهلية **ق** ابو هريرة رضي الله عنه الناس
 تبع لقريش في هذا مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس
 تحادون خايرهم في الجاهلية خايرهم في الاسلام اذا فهموا يجدون
 من خير الناس شدت الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع الحديث
 المراد بالشان الخلافة والمعنى تفصيل قريش على سائر القبائل العرب وتقديمها في الإمامة
 والامارة ومعنى سلم تبع المسلم من تبع من بيامة عليهم ولا يخرج عليه
 ومعنى كافرهم تبع لكافرهم كرهين بالواستوعين في زمان الفتوة كان امر البيت الذي هو فيهم
 اليهم ولا يفتقهم الاسلام كما كانوا عليه من الشرف فهم ساد في الاسلام كما كانوا قادة في
 الجاهلية ومن كان له شرف في الجاهلية اذا اسلمه وقفه فقد جاز ذلك ما استفادة بحق
 الدين والمحدث هو المستقر من عدت بالمكان تنقريه والمعنى ان الناس يتفاوتون
 في حكام الاخلاق وعما من العفافة على حسب الاستعداد ومقدار اشرف تفاوت
 المعادن فانها ما يستحق الازهيب الا برز ومنها يستحق الصفة ومنها ما يحصل منى
 جهاديه وكان ان كان من غير لا يفتق ومنهم من حصل له علم قليل يستحق قبول
 ومنهم من اشره بالعكس من يفتق عليه من تجريب بلاشوق وطبع الكثرة ويكشف
 له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى فقد بضم العين صار الفقه
 شجيرة وروى الكسر ومعناه صار واقفا على اهل الحكم الشرعية وقبه اشار الى شرف
 العظمة وفصل قوله الناس اذا ذكروا قبله كمال الانبساط بين الجاهلين وكذا قوله تجدون
 من خير الناس وكل من يفتق خبر الناس تجدونهم اسد الناس كراهية للاسلام حتى يعفوا
 فيه كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابو جهل وغيرهم من سيرة
 الفتح ما كان يكرهه الاسلام كراهية شديد فلما دخلوا ايد اخلصوا واحبوه فد
 جاهدوا في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل الله يتمل سعيين احدهما ان يكون
 معناه تجدون من خير الناس شدت الناس كراهية للخلافة والولايات حتى يقع فيه
 فاذا وقع لم يبق لهم كراهية واساوا فيها وانما حتى يقع فيه فاذا وقع لم يكرهه

وقام يحقها وذلك لان من رآه انشأ تحافل عنه ولم يفتقر الى الواجب فيه **ق** ابن
 عمر رضي الله عنه الناس كابل مائة لا يجذب فيها راحلة واحدة الحديث هذا
 نظم مشهور قال بخارت لا كاد جد فيها راحلة قبل ان راحلة على الجبر الكامل الاوصاف
 الحسن المنظر القوي على الاعمال والاسفار والقاد بالمالعة وعنه ان الكار في الزهد والابرا
 والربعة والامزة قليل اقله الراحلة في الابل وقيل حناه لا انكلا في فمائه ابل راحلة واحدة
 تصلح للركوب لفقده الوطأة وتكونه ليس القباد وكذلك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح
 للتحفة فيعاون صاحبه **ق** م ابو موسى رضي الله عنه امسة للسماء فاذا
 ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد و امسة لاصحابي فاذا ذهبت
 اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امسة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى
 امتي ما يوعدون الحديث قال صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلواته
 لو جلسنا حتى يضيء منة الوشاء قال جلسنا فخرج علينا فقال انزلوا شمرهنا قلنا
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا فجلسنا حتى يضيء منة السماء قال اجتمع
 واصبتم قال فرجع ناسه الى السماء وكان كثير ما يرفع راسه الى السماء فقال النبي
 امسة السماء الى اخره والامسة ابيض الهمزة والميم واللام بفتح واو منه قوله
 اذ يعشيك العاصم امسة مناهي امنا والمعنى ان الله تعالى جعله على العباد
 برفع القان والمحن والعذاب من كونه فيهم كما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم
 وانت فيهم ولما يفتقر رسول الله صلواته جازت القان وعظمت المحن وكثرت
 الخلاف والتناق ولولا ان تدارك الله الذين يثنون اثنين لصار امر بعد
 عين وهو الذي يندوه وكذا بعد الثلثة اليافين فصارن الامة امسة بهم كما
 لهم بد صلواته وكان النجوم امسة للسماء لا يجترها الانشقاق والافطار
 مادامت موجودة فيها فاذا كورت شمسه واستترت كواكبها جاءها ذلك
 وهو الذي وعدت به والحاصل الانشارة الى وقوع الشرور والفترن
 وكان اخبارا عن المختبات فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم **ق**
 ابن عمر رضي الله عنه الوتر ركعة من آخر الليل الحديث
 معناه ظاهر واستدل به من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقال

النجوم

وهو حجة على ان حنيفة رحمه الله في جعله ثلثا لا يفضل بينهما بسلام وليس صحيح
 لما بين اعلام الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها الحقايق على وقوعه
 على ثلثة عشر وجهها الاول انه صلواته على ثلثة عشر ركعة ثبته على كل ركعتين ثم
 صلى ركعة واحدة وسلمت انك انك صلواته على ثلثة ركعات وسلم على كل ركعتين ثم صلى
 خمس ركعات لا يجلس الا في آخرهن الثالث انه صلى على عشر ركعات وسلم على كل ركعتين
 ثم صلى خمس ركعات لا يجلس الا في آخرهن الرابع انه صلى ثمان ركعات وسلم على
 ركعتين ثم او تر بوحد الخامس انه صلى ثمان ركعات لا يجلس الا في آخرهن فاذا
 تشهد قام فاني يتابعه ثم جلس وشهد وسلم السادسة صلى ست ركعات
 وسلم على كل ركعتين فاو تر بسابعة والسابع انه صلى سبع ركعات ولا تشهد
 الا في اخر السادسة ثم قام فاو تر بسابعة الثامن انه صلى سبع ركعات وشهد
 وسلم التاسع انه صلى اربعا وشهد وسلم على كل ركعتين ثم او تر بوحد العاشر
 انه صلى خمسة صلواته لم يجلس الا في اخرها الحادي عشر انه صلى ثلث ركعات
 وسلم على الركعتين ثم او تر بوحد الثاني انه صلى ثلث ركعات جلس على الثانية
 ولم يسلم ثم اتى ثالثة كصلوة المضرب قبل روت عابشه رضي الله
 عنها انه ركع ركعة واحدة ثم والحنفية اخرها وبروابة عابشه والث
 عشر وحملوا الوتر على انه كان ثم شيخ لان الحسن البصري رحمه الله حكى لجامع
 الميدين على ان الوتر ثلث ركعات **ق** عابشه رضي الله عنها الولد المين
 اعتق الحديث قالت دخلت على بيرة فقالت ان اهلي كل يتوبون على
 تسع اواق في تسع سنين في عام وقية فاعينيني فقلت ان شاء الله
 ان اعداها لهم عذرة واحدة واعتقك ويكون ولاواي فعلت
 وقد ذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولد فاستنيذت ذلك
 فاستهزتها فقالت لاهلها الله اذا قالت فتبع رسول الله صلواته فاعني
 فعلا شريفا واعتقها واشترطت لهم الولد فان الولد اعني ففعلت
 قالت ثم خطب رسول الله صلواته عشيته فمر به واتى عليه بما هو امله
 ثم اتوا بعد ما بال قوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل

وان ما نذ شرط كما شاء الله الحق و شرط الله اوتى ما بال رجل منكم يقول احدكم اعتق
والولاة لي انا الولاء لمن اعتق في رواية وفي رواية الكتاب للولاة لمن اعتق استشكل
العلماء قوله صلح واسترطى لهم الولاء من وجهين احدهما انه صلح و شرط صلح احد
التعاقدين وهو عند العقدة فلا يرتب عليه الاعتاق والثاني انه في دعواها الباين
فانهم شرطت لهم الا يحصل لهم و ذلك في غير جاز واستبعدوا جواز اذنه صلى الله عليه
بذلك حتى انكر بعضهم عند اللفظة واعتصموا بسقوطه عن كثير من الروايات واجابوا
بان هذا اللفظ منتهى من الكتم فهو ثابت وانهم في معنى عليهم فان شرطت
ينوب بعضها عن بعض قال الله تعالى ولهم للعنة وقال وان اسألكم فلها وهذا استعمل
عن الشافعي وصحف بان سياق الحديث ينفيه وقال غيره معنى لا شرط مهننا
تلك المخالفة لا شرطه الباعون وعدم نظرها بالتراخي انما هو الشرع في الواقع
وقال آخرون معنى بوله صلح استرطى لهم الولاء اي اعلمهم و اظهارهم لهم حكم الولاء
وهو بعيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم لئلا يولوا لمن اعتق فلما
اقدموا على الخلاف وورد هذا اللفظ على سبيل الترجيح والتكليف في مخالفة الشرع
الشرعي ويكون الامر بالتبويح والحكمة في اذنه صلح كما سطره ان يكون المبيع في التبر
عن ذلك اقول انه صلح و شرط و انه مفسد ببيع كونه في الملك القبض يجوز ان يترتب
عليه وحكمه الاذن بذلك تعليم ان يبيع الفاسد في ذلك بعد القبض و اظهار الشرع باسم
الاعتاق فالمدعيه ليل باعني فادع البيع الفاسد للملك بعد القبض فان قيل يريد كانت كتابته
وانتم ما يجوزون المكاتب فلم تملك احد الامرين ما جاز بيع المكاتب او تروا الاستدلال
بالحديث على فادع **قوله** البيع الفاسد للملك بعد القبض فقال الحكم فان الحديث
مشتمل عليه ما ينبغي لا واحدا **الجواب** انها كانت تجوز نفسها و ايجت فورد
العقد عليها بيضة لا كتابته و قوله الولاء لمن اعتق الاثم للعهد لولا ان اعادة
لكونه المتنازع فيه او جعل ذلك في بطله بد استدلال من استدله على ان الولاء
متخير فيما يكون للعق فلا يثبت بالموالاة لان الشرع اصناف الولاء التي يعتق
بالالف واللام فيوجب قطع عن غيره **قوله ابو هريرة رضي الله عنه**
الولد للفراس و العاهر الحجر الحديث تفسير هذا الحديث انما

اشتملا
سنة

هو بنار و بنت عايشة رضي الله عنها قالت اخصم سعد بن لي و قاصر و عبد بن
زمنة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن ابي عتبة بن ابي قاصر عهدت ان اذ
ابنه انظر لي شبيهه و قال عبد بن زمنة هذا الذي ارسل الله و ولد على فراش من وليته
فنظر رسول الله صلح الى شبيهه فراهي شبيها بيننا بعنته فقال هو ذلك با عبد الولد للفراس
و العاهر الحجر و احتج به بسودة فامرته بسودة قطو في بعض يوم و بنجارى هو ذلك
هو اخوانك عبد بن زمنة من اجل انه ولد على فراشه و قال صلح احتج به بسودة لما
راى من شبيهه بعنه فاحاط ان يثبت الحرمة بيده و بينها قوله الوكيد للفراس للام
للاختصاص في الغرض المعروف و قد ذكر الحبل و اراد الحبال اي لصاحب العراش
يعنى الواطي سواء كان الوطى بملك التجار او بملك اليمين و العاهر الذي قيل معنى قوله
و العاهر الحجر الخبيثة فيما ادعاه من النسب و قيل عنده الرجم وليس يصح لان
العاهر قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق الرجم بل اطلاقه حجة على
خبيثة في اشتراط دعوى الوطى نسب الولد لانه لا يثبت له النسب و قد اتفق
صلى الله عليه و سلم نسب الولد له و الجواب ان هذا القضية لم تكن اولا الا ترى
الى قول عبد بن زمنة و ولد على فراش لي من وليته و الوليدة هي ام الولد في حمل
علا انه كان ادعى لنسب في الولد لاول و حينئذ لا يحتاج بعد ذلك الى الدعوة
عند ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ابو هريرة رضي الله عنه اليمين الكاذبة متفق
للسنة محقة للكاتب الحديث قال بعض المفسرين ان معنى البخاري و مسلم
و الترمذي و ابوداود و النسائي على رواية عبد الحديث عن حكيم بن حزام
و الصنف ذكر انه عن ابو هريرة و اجيب بان البخاري و مسلم اذ رواه عن ابو هريرة
عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه ابو هريرة لكنه لم يفسر ان السام يظن انه
يرويه بلا واسطة قوله متفق و محقة و سكنوا كما صدقنا ميثاق
بمعنى التفاق و الحق و التفاق ضد الكساد و المحقة اللزهاب و معناه ان
اليمين الكاذبة ينفق السامة برغبة المشتري بسبب اليمين لما في صدقة و تحقق
البركة و ربما يكون محقة البيت و البلد قال صلح اليمين الفاجرة تذر الذبان
بلاغ اي خالية من سكاها الحديث **قوله** ابن عباس رضي الله عنهما اليمين

على المدعى عليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله **لو تعل**
 الثاني بنحو أنهم م ابو هريرة رضي الله عنه اليه من علي بن ابي طالب المستخلف
 الحديث معناه ظاهر وعليه اهل العلم رعاية لتخوق العباد وحفظها
 عن ايدي الخنوع وعن ابراهيم النخعي ان كان المستخلف ظالما للبيعة المألف وان كان
 مظلوما فالبيعة يفتد **فصل** فصل هذا عاقبة الكوفة نوعا من الكلام بصحة
 بركة **ابن ابي ابراهيم** رضي الله عنه انما امره ان اصابت بحجور فلا معضنا
 العشاء الاخر الحديث الجور يفتح الباء الموحدة وخفيف الحاء العجمة
 ما يتعد به او الفعل وسبب التثنية عن ذلك انما يتعدى الى الضميمة قبل فالحديث
 على حوازيان يقال لعشاء الاخر واقاما نقل عن الاصمعي انه قال من الخال قول العامة
 العشاء الاخر ثلاثة ليسن الايمان واحدة فلا توصف الاخرة فهو غلط بهذا الحديث
 في ابو هريرة رضي الله عنه انما امرى مسلما اعتق امراسيلا يستنقده
 الله بكل عتق ومنه عتقوا منه من النار الحديث قد تقدم الكلام عليه في
 الباب الاول في قوله من اعتق رقبة مؤمنة ثم جبر ورضي الله عنه انما
 عبد عبق فقد برئت منه الذمة ويروى اي من ماله فقد كفر حتى
 يرجع اليهم الحديث المراد بالذمة ذمة الايمان اي عهد وخفارة
 وان كان مستحلا لابقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم يكن مستحلا
 فيكون عناه فقد خرج عن حرمة المسلمين ودميتهم فيكون العقوبة على ما قد
 وليس لاحد ان يحوله بغيره وبين سدي عتقته الجزية **م ابو هريرة**
 رضي الله عنه انما اتيموها واقتمت فيها فسخطكم فيها وانما قره عتقت
 الله ورسوله فان حرمها الله ورسوله ثم هي لكم الحديث قيل معناه
 اذا نزل الغزاة يقوم من اهل الذمة فان الضيافة تحبب عليهم ولما ذك
 قبل الجزية الزكوة فانها سحت ساير الانفاق وانما قره عصت الله ورسوله
 اي اهلها ولم يسلموا ولم يقبلوا الجزية فان حرمها الله حتى بعد المقاتلة
 كما طلبه ثم هي لكم اي اربعة الاخماس بطريق الخيصة وكان هذا القائل
ابن ابي ابراهيم الجزية لانه صدق كلامه يقوم من اهل الذمة
 واراد من الزكوة لانه صدق كلامه

الدرج

شهد

يقوله

والزكاة

والزكوة ليست بفرصة عليهم وقبل جعل ان يكون المراد بالاولى ماله لا يوجب
 عليه المسلمون جعله لاربابه بل جعله اقله واصالحا عليه فيكون ستمهم
 في اي حقه من العطاء يظرفوا في ويكون المراد بالثانية ما اخذت من فيكون
 غنمة ويخرج عنه الخبز وابقه الغائب وهو قوله ثم هي لكم اي فيها وقد يفتح
 بهذا الحديث من يوجب الخبز في التي ويكون حجة على الساقى رحمة الله في ابي
 وقد قيل انه مخالف للاجماع **ح** عمر رضي الله عنه انما مسلم شهد آه
 اربعة نفر حين ادخله الله الجنة قال قلنا يا رسول الله واتان
 قال واتان قال ثم لم يسأله عن الواحد الحديث عن ابى الاسود قال
 قال النبي المدينة وقد وقع بها مرض وهم يعمون موناذ رجعا فجلس الى عمر
 فموت جارة فاتي خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخوة ابى خيرا فقال وجبت ثم
 مر بانك فاتي شرا فقال وجبت وعلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت
 قال رسول الله صلعم انما مسلم شهد له اربعة خيرا دخل الجنة قلنا يا رسول
 الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا واتان قال واتان ثم سأل عن الواحد
 قوله فاتي خيرا قال بعضهم صوابه خيرا في الرفع وكذلك هو في بعض الروايات
 وشتر مثله وقال في نفسه بعد في اللسان واعلم ان المذكور في المتن بدل
 على الله ثم يقولوا اذ ثلثة والروى عن ابى الاسود يدل على أنهم سألوا
 عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار المذكور ومن
 الشارحين من اعتمد على المذكور في المتن وفي حله ذلك كلاما وقال على البيهقي
 اربع اربع واقامه حذوا حتى شهد المسلم اربعة من المسلمين ادخل الجنة لا تقهر
 شهداء الله في رضه ثم يسأله عن البيضة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك
 لان الاسوال تشبهت بها وثواب الجنة جزاء الاعمال فهو بمنزلة المال ولم يسئلوا
 عن الواحد اذ لا يشيت الشهادة الفرد لنا شئ وقد ثبت علينا كصيام ثم
 رمضان **فصل** فصل هذا عاقبة الكوفة لكونه نوعا اخر حديث استقبل
 بكلمة اي صير جمع المخاطب المذكور **ح** ابن مسعود رضي الله عنه انكم
 قال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما مينا احد الا

ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم وماله وارثه
ما آخر الحديث معناه ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تاويله لا يقع ما قدم لي
تصدق و صرفه في وجوده البر والقربات فانه جاء و جعل مالك كما اكلت
فاقيت او صدقت فاقبقت ولا نزاع اسلم ان الاخير افضح الاقسام وقيد
الحث على فعل الخير وبذل المعروف **م** جابر رضي الله عنه انكبر حث ان
هذا له بدرهم يعني جديا اسك ميتا قنبله واخذ باذنه فقالوا
ما نجت الله لنا شي وما نمنع به قال تجون انه لكم قالوا والله لو كان
حياتيا فيه انه اسك فكيف وهو ميت فقال قوله الله الدنيا اهون
على الله من هذا عليكم الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ خلا من جنى العاينة
والناس كعبه ثم تجدي اسك ميت فتاولة فاخذ باذنه ثم انكبر حث الى آخره كقيد اي
جائده وهو منسوخ على الظرف والناس تتاروا والظرف خبره ولا شك هو صفة الازنين
صحيح القياس وهو قول هو انزل اسك وذا ما نقل من الازنين معنى القرب والغيا للتانيه قيل
وهو صفة الموصوف بخروج الحيوة الدنيا والدار الآخرة كما سألته حتى استعمل الازنين
فاستغنى عن ذكره وهو صفة ما وحى هو انما الله انما ليست مقصوده بنفسها بل هو طريقة
موسيلة الى ما هو المقصود بنفسه فليست مستغزا بها وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى قوله
لو كانت الدنيا تعول عند الله جناح بقوضة ما سقى كافرا شربة ماء الا قبل وانعسى
بان ما ذكره على انها وسيلة ولكن الوسيلة الى المقصود لا يكون ان يكون مهدورة بالكلية
للايقون المقصود الاصلى ومن الناس من قال الدنيا مدمومة لا باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار
تلهية عنها فانه قال مضم كل ما الهياك عن نيلك فهو ديارك وذا كانت الدنيا عارة
عن ذلك كان اهون على الله من ذلك **م** عقبه بن عامر رضي الله عنه انكبر حث انكبر حث
كذلك يوم اليطمان او الى العقيق فاني منه باقين كوماين وغيرهم ولا
قطيعة تخبر فظننا كنا ما رسول الله حث ذلك قال فلا يقدح احدكم الى المسجد
الى المسجد فيحلم او يغزاه ايمن من كتاب الله خير من ايتين وثلاث خبير
من ثلث واربع خبير من اربع ومن اعداده من الابل الحديث قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالصفه فقال انكبر حث الى آخره الصفة

سقيقة

سقيقة كانت في المسجد اولى اليها الفقراء وتعدواي بكر ويطمان بعم الباء الواحدة لله
وسكون الطاء المهملة اسرواد بالمدينة وروى بفتح الباء والعقيق اسم واد
بالمدينة على ثلثة اميال منها وقيل سابين عليه اموال هلهما فيه بن ذؤمة واما
حصنها بالذكر كونهما اقرب المواضع الى اقامتها اسواق الابل للمدينة و
الكوما هي الناقة العظيمة السنام المشروقة واما ضرب المثل بالانها خياني
قال العرب واحبها اليهم وهي قوله في غير ائمة في غير ابوجب انما كعب
وسوقه سمي وجب لانها انما تجازا وقوله خبير من ايتين خبر محمد بن حنفية
اي هاجمه من ايتين وقوله ومن اعداده من الابل متعلق بخروج
اي ثلث خبير من ثلث واربع خبير من اربع واكثر من اربع خبير من اعداده من
الابل وعلى هذا القياس وجد الفرقان بين الآية والناقة الكوما في مقام العا
الخابرة والاية الواحدة خير الدنيا وما فيها هو ان هذا الفرقان صدر منه صلح
على وفيه كان الخاطب يعتمد على خيانه من المال فبين صلح ان اشتراطه
بمن الدين خيرا كما هو في طلب الرزق والمراد انها خير من امر المعاش
الذي يتوحدونه من ناقة كوما واما في امر المعاد فانه خير من الدنيا وما فيها **م**
ابو هريرة رضي الله عنه انكبر حث كرجين طلع القمر وهو مثل شق حفته
قاله لما تناكروا ليلة القدر عند الحديث قال تناكرنا ليلة القدر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكبر حث كرجين طلع القمر مثل شق حفته
والشق كسر الشين النصف والحفته بفتح الحيم معروفة قال القاضي فيه اشارة
الى انها تناكرت لي واخر الشهر ان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه آفي او اخر
الشهر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر **فصل** فصل عما قبله لاذك
لاون اي مضاف الى نكرة **م** انس رضي الله عنه اتى رجل عبدا لله فيكم
يحيى عبدا لله من سلام الله لليهود بعد سلامه فقالوا احبنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال رايتمان اسلم عند الله قالوا
اعاهد الله من ذلك فخرج عبد الله فقال شهدان لاله الا الله
واشهدان محمد رسول الله فقالوا اشترنا وابن اشترنا واشتقوا

قال في نسخة من كتابه

فقال هذا الذي كنت أخاف أن رسول الله الحديث تقدم الكلام فيه في الباب في قوله إن ما الرجل يظن بغيره بقا لنفسه التي استقصتة أنا وقوله هذا الذي كنت أخاف إشارة إلى الصدور الذي دل عليه التقصير من ابن عباس رضي الله عنهما أي وإد هذا هذا قالوا وادي أزدق قال كان في نظر أزدق في هاتين النسخة وله جوائز إلى الله التلبية ثم إن علي بن سفيان قال كان أنظر إلى بوس بن علي بن ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف حطام ناقة خلبة وهو يلقى الحديث وادي أزدق وادي الحريرين وادعه حتى بذلك لزقة ماله وهما بطاحا وبي والبوط والنزول من حال التنبيه في الجبل والحضبة فيه وهي الطريق العالقية والواو في قوله والخال والمواو رجع الصوت والتفتحة في قول الرجل يسبك الله إلى أخوه ومعناه اجابة وطاعة والتنبيه التكرير كانه قال اجبتك اجابة بعد اجابة مثلها في جنابك وهذا في وثيقة هروزي في طريق مكة قريبة من الحفة يرى بها البحر والحفة كثر في الظم والحطام بأسر الحمار العجوة الجبل الذي يقاد به والحفة شتم الحمار العجوة والبادر الموصوف وسكون الهم حبل يتخذ من اللب فان قيل كيف يكون وتكون وهم في الاخوة واجب ما تقدم في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر **فصل** وفضل ما قبله لذلك او وقع في صدره **ق** مالك بن حنيفة رضي الله عنه الصبح اربعا الصبح اربعا الحديث قيل قاله اجل صلى الله عليه وسلم كعتق ثم لما اقيمت الصلوة قام فصلى ركعتين اخراوين والمعنى اصابته سنة الصبح اربعا وفيه دليل على كراهية التنفل بعد طلوع الفجر ياكش من كعتق العجوة وفيه نظروني رواية اخرى عنه اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا وهذا يشير إلى ان لا صلوة عند اقامة الغرض قد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في الباب الخامس في قوله بافلان ابي القتيبان اعتمدت **م** ابو عمرو رضي الله عنه انه ادركت ما اجبت قالوا الله ورسوله **ع** قال فالدرك ما اقول قال كان

رجلا

فيه ما تقول فقد اقبنته وان لم يكن فيه ما تقول فقد اللهم الحديث بهتة بفتح الهاء تحفة أي قلت قد البهتان على ما ذكر في الحديث كان الفرق كان الفرق بين العيبة والبهتان واضحا ولا يعتبر ما قبل العيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقول الباطل في وجهه فانه معاير لحي الخوف حيث لم يذكر البهتان ان يكون في وجهه وكل منهما حرام لكن العيبة تستباح في واصل احداهما مقام التظلم يجوز للظلم ان يقول له ولاية وقدرة على انصافه من ظلمه فلان يلحقه فعل في كيت وكيت والتا الاستعانة به للمعنى على خير المنكر يقول لمن يروا قدارة على خيره فلان يفعل كذا فان خيره عندك وخيره والثالث الاستفتاء بقول المعنى فلان فعل في كذا وكذا وهل يجوز ان اشتم منه قيل والاول في ذلك ان لا يعين وان عين جاز حديث هند حين قالت ان اباسفيان رجل يحج الحديث الرابع تحذير المسلمين من الشرود والتمس من جوده منها جرح المجرمين من الترواق والشهود وغير ذلك فان فيه صنون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار التي بالغب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسانة او غيرها ومنها الاخبار التي ما اشترى المسلم ولا يعلمه بد بصحة للمؤمنين والحامسة كرا العاسق بما يجاهره يد من الفسق لا يغيره الا بسبب آخر مما تقدم السادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعشى والابحج والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اول **م** ابو هروزي رضي الله عنه انه ادركت من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلق وصيام وركوة ويأتي شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي من حسناته فان قويت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عن علمه ثم طرح في النار الحديث معناه ان هذه حقيقة المفلس وانما من ليس له مال ومن قل ماله وان ساء الناس مفلسا فهو امر يزول وينقطع

بؤيته وبتمازال يسار يحصل له في حوته وانا حقيقة المفسر في الحديث
 لانه لما لك الهلاك اقام وانعدم العدم المنقطع في حذ حسناته او يوضع عليه
 شيئا غوامية نزلت في النار فيتم حارته وهلاكه وافلاسها قال المازري زعم
 بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله فلا تزوروا زرة وذر اخرك
 وهذا غلط وجهاله لانه عوقب بوزره وظلمه فتوجهت حقوق لغراما يده
 فدفعوا اليهم حسنة فلما فرغت وبقيت بقية فوبلت علما اقتضته
 حكم الله بها في خلقه وعد له في عبادته فاخذ قدرها من ثبات خصوصية فتوبت
 به في النار حقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعدده ولم يعاقب بغيره
 سنة وهذا من اهل السنة عموما رضي الله عنه ان ترى من لسائل قلت
 الله ورسوله اعلم قال انه جبرئيل اناكم يعلمكم الحديث
 قد تقدم الكلام في قول هذا الخبر الباب في قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله
 الا الله في ابن سعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
 قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم
 قال والذين ليس محمد بيده ان لا رجوان تكونوا نصف اهل ذلك
 ان الجنة لا يدخلها الا من سلم وما اشتهر ما اهل اشرك الآفة
 كالشجرة البيضاء في جلد النور الاسود او كالشجرة السوداء في جلد
 النور الاحمر الحديث معناه ظاهر انما تتج في الكلام ولم يقل ابتداء نصف
 اهل الجنة لان ذلك وقع في نفوسهم وابلغ في كرامتهم فان اعطوا الانسان
 سرة بعد اخري دليل على الاعتناء بشانه وفيه تحاليم على جبرئيل انكر الله
 وتكثيره امراته وضع في هذا الحديث نصف اهل الجنة وفي رواية اخرى شطر
 اهل الجنة فهل يكون المراد بالشرط هو النصف او غير ذلك والظاهر
 ان المراد به غير ذلك تحمله الكلام على الافادة دون الاعادة وذلك لانه
 ثبت في حديث اخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه صفاتها ثلثون
 صفقا وهذا دليل على ثلث اهل الجنة ويكون عدد المبلغ والسلام
 توفي من النصف الى الثلثين كما ترى مما قبله اليه وقوله لا يدخل الجنة

الانفس مسلمة صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا في عموما رضي الله
 عنه ان دون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال الله
 بعد هذه من هذه المرأة بولدها قاله ابن امية من النبي صلى الله عليه وسلم
 صبي في النبي فاخذته والزقفة بيظنها فارصعته الحديث قوله
 يتبع من النبي هور واية البخاري قال القاضى هو الصواب وفي جمع نسخ مسلم
 يتبع من لا يتبع وهو ايضا صواب لانها كانت ساعية وطالبة لا يتبعها
 وتارخه صواب على الحال واللام في الله للابتداء كما في قوله في الاخر خير لك
 من الاولى وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده ولطف بهم وعفوه عنهم
 وانه ارحم بهم من الوالدة بولدها ما ابو هريرة رضي الله عنه ان يقول
 ان تقولوا انما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا
 واعطنا فخرنا انك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت الله ما في السموات
 وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فخالوا
 بكفينا من الاعمال ما نطبق الصلوة والصيام والجهاد والصدق وقد
 انزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها الحديث اختلفوا في كون الآية مستوية
 او غير مستوية فروى عن عبد الله بن عباس انها مستوية بقوله لا يكلف الله شيئا
 الا وسعها وعد ذلك اكثر المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم قال
 ابو هريرة قوله واليك المصير فلما افتراها القوم وذلك التمسهم انزل الله
 تعالى في رها من الرسول انزل اليه الاخر سورة قال بعضهم هي غير مستوية
 لانه خبر والخبر لا يتخ ورد بانه وان كان خبر فهو خبر عن تكليف مواخذة بان
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذا قول اهل اللسان
 والقلب تم نسخ ذلك عنهم برفع المرح والمواخذة قال قوم نزلت بين
 يتولى الكفار من المؤمنين اي يزوجوا ما في انفسهم وتخفوه من ولايتهم للنفار
 خ ام سلمة رضي الله عنها تريد ان تدخل الشيطان يتنسا
 اخرجها الله منه قاله لامرأة جاءت تسعد ام سلمة على النكاح على
 ام سلمة الحديث قالت لما ماتت ابوسلمة قالوا قلت لعريب وفي رضي عربة

لا يكتبه بكاءً يحدث عنه فكنت تقيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة
 من الصعديين ان سعد بن قيس قال فاستقبلها رسول الله صلعم فقال لزيد
 ان تدخل الى حرة فكففت عن البكاء فامرك الحديث قولها غريب
 في رضى غربة معناه انه من اهل مكة مات بالمدينة وقولها لا يكتبه بكاء
 يحدث عن ابي سفيان عليه نيابة شديداً عما كانوا يصحون به
 وكان ذلك قبل ان يبلغها تحريم النياحة والصعيد ما يكون عاوجه
 الارض والمراد به اعلى الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومعنى قوله
 لسعد بن قيس اني وثاقي على البكاء والنوح وقوله لزيد
 ان تدخل الى حرة فامرك الله منه يحتمل ان يكون ذلك بسبب
 صحة اسلام سلمة وحسن هجرته **في** عايشه رضى الله عنها تزويج
 ان ترجع الى رفاة قالت نعم فالاحق تزويج عيشة ويدوق
 غسيلتك قاله لامرأة رفاة القرظي وقد ظفها لثا الحديث
 قالت جاءت امرأة رفاة الى النبي صلعم فقالت كنت عند رفاة القرظي
 فظفقت فبنت فلاقى فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وان ما معه مثل
 هذبة الثوب فتسمر رسول الله صلعم وقال الحديث قات وابوبكر
 عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظران لورود له فنادى
 يا ابا بكر الا سمع ما يتعبد به عند رسول الله صلعم الزبير يفتح الزار
 وكسر الماء الموحدة وهو لها بنت فلاقى فطلقني ثلثا وقولها وانما
 معه مثل هذبة الثوب كما يدعي عن صغيره قلة عناية والخصلة تصفر
 العسله والصرير والريث وقيل بتناول الوطية في الحديث دليل على
 ان المطلقة لثا لايجل للزوج الاول حتى يطأها روج آخر وهو مذهب
 جميع العالمين من الصحابة والتابعين وعلماء الدين الا سعديين المستبذاهب
 الامة عقد عليها الا ولم يطأها حلت للزوج الاول عملا بظاهر قوله
 حتى تنكح زوجا غيره قال النكاح العقد حقيقة ولم يذهب الى ذلك الا طائفة من
 الخوارج وهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع ولو وطئها في فاسد النكاح
 لم تجل على الصحيح من مذهب الشافعي وقول خالد الا سمع ما يحرمه من

اشهاج

المراد به التحريم من رضى عنها وجمهورها باها هو مظنة الحياء عادة **في** البراءين
 عازب رضى الله عنه **التحجرون** من البراءين هذه لناديل سعد بن معاذ في الجنة
 خير منها والبر الحديث قال اهديت لرسول الله صلعم حلة خمر فعمل اصحابه
 تحجروا وتحجرون من بينها فقال التحجرون الى اخره والناديل جمع سدبل كسر
 الميم في المفرد وهو الذي في اليد وفي الحديث اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة فان نادى
 ثيابه فيها خير من هذه لان السدبل ادى الثياب لانه يبعد للوخ والاشهان فهو افضل
 منه لا محالة وفيه اثبات الحجة لسعد **في** ابو بكر رضى الله عنه ارايت ان كان
 اسلم وعفان ومزينة وجهينة خير من بنى تميم وبنى عامر واسد
 وعظفان احابوا وحسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده قسم
 لا خير منهم قاله الا فرع بن حابس حين اتى ابا بكر شرف الحجيج
 من اسلم وعفان ومزينة وجهينة الحديث فدية قدم الكلام
 عليه في قول هذا الباب في قوله الانصار ومزينة وجهينة **في** انس رضى الله
 عنه ارايت ان منع الله التمر من تسجل مال اخيك الحديث
 قيل سئل النبي صلعم عن التمر في عرفلان فقال اتاني عرفلان فلا ايت
 لو منع الله التمر من تسجل مال اخيك وفي رواية لو اذهب التمر من تسجل احدكم
 قال اخيه واستدل به اصحابنا في طعام رجل بعينه لاجن والمواد مال اخيه
 راس مال السلم اى لولم تحصل التمرة فباتى طريق حتى راس مال السلم
 اليه ودرر وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلعم خرج من حج
 التمار حتى شرب فيلواترني قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله التمرة من تسجل
 احدكم مال اخيه قال بن الاعراب يقال زهي التخل بزهي اذا ظهرت ثمرته وانتهى
 بزهي اذا احمر واصفر وقال الخليل رضى التخل اذا بدا صلاحه واستدل
 به على عدم جواز بيع التمر قبل بدو صلاحه وبدو صلاحه ان اتموا الصلابة
 لا نكح في رواية اخرى حتى يترو صلاحه ويذهب عنه الافة وهو
 مذهب الشافعي وقال اصحابه الحديث حجة على ارضيفة واصحابه يجوز ذلك
 وليس بشئ فانه اذا باع ذلك بشرط القطع بان الاجماع وكذا اذا شرط الصلح

عوان السلم

ثم لم يقطع عندهم فكان متروكاً لظاهر ومثله لا يكون حجة هذا إذا باع قبل دخول الصلاة
وإذا كان بعده فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس من قوله ان بعثت من اخيك
ثمراً ثم ابوامامة رضي الله عنه انما يت حين خرجت من بيتك ليس في توضأت
فاصنعت الوضوء قال لي رسول الله قال قد شهدت الصلوة معنا
وقال نعم يا رسول الله قال فان الله غفر لك حذائك وذنوبك الحديث
قال يها رسول الله صلح في المسجد ونحن نعور معاً اذ جاء رجل فقال يا رسول
انني اصبت حذاً فأقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة فاقبمت
الصلوة فلما انصرف نبي الله قال ابوامامة فاتبع الرجل رسول
الله صلح حين انصرف وتبع رسول الله صلح انظر ما يرد على
الرجل فليكن الرجل رسول الله صلح فقال رسول الله صلح ارايت
حين خرجت الى اخيره وعن عبيد بن مسعود رضي الله عنه ان رجلاً
اصاب من امرأة قتيلة فاتي النبي صلح فذكر له ذلك قال فزلت اخر الصلوة
طوى النهار ورفقا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكر
فقال الرجل اني هذ يا رسول الله قال بن عبد بنهما من اتقى فالمراد بالصلوة
في هذه الاية الصلوات الخمس كذا قيل عن اكثر المفسرين وقال مجاهد هو قول العبد
سبحان الله ولله الحمد ولا اله الا الله والله اكبر والاول انب الحديث وقوله
ورفقا اي ساعاته ويدخل في صلوة طوى النهار السجدة والظهر والعصر
ورفقا من الليل المغرب والعشاء وقوله اصبت حذاً اي شأ هو سبب
له وسماه حذاً لعدم عليه بوجبه فلما كان ولما كان ذلك صغيرة كقرتها
الصلوة بخلاف ما لو كانت كبيرة قال الضمطي في شرح مسلم قيل ان هذا الرجل
هو عمر بن الخطاب كان يبيع التمرا فقال امرأة في البيت تمرا يوجد من هذا فدخلت
فوقب عليها وقبها ثم تركها نادما فجاء بالتمرا الى رسول الله صلح فتمت الصلاة
في ابن عمر رضي الله عنه ارايتكم ليلى لكم هذه فأت راسه مائة سنة
منها لا يتقى متى هو على ظهر الارض اخذته الحديث قال يا رسول
الله صلح ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم

الى اخره قبل بعائه ان كل نفس موجودة تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها بعد ذلك والا وليس فيه تعرض من يوجد
يود تلك الليلة يعني ان تعيش فوق مائة سنة وقد اخرج هذا الحديث من
قال الخضر ميت والجهنم على انه حي وانا اولوا هذا الحديث وما في معناه
بانة كان في ذلك الوقت على البحر على الارض والله اعلم في ابن عباس رضي
الله عنهما ارايت لو كانت على امك دين فقصصت به اكان
يوقتي عنهما قالت نعم قال فقصومي عن امك الحديث
قال لاسراة قالت يا رسول الله ان اتى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله من ماتت عليه صيام
صام عنه وليته في ابوه روى رضي الله عنه ارايت لو اتى نهار
يباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درته قالوا لا يبقى من درته شيء قال فذلك مثل الصلوات
يححو الله بهن الخطايا الحديث قوله باب احدكم اشارة الى
شهو له تائبه والذم والوسخ وقوله هل يبقى من درته
قيل كلمة من زايدة في غير الموجب وتقديره هل يبقى درته وقيل
الفاعل محذوف تقديره هل يبقى من درته شيء بدليل المنافي ورد
بات حذف الفاعل لا يجوز وظاهر هذا الحديث الصلوات بالفرادها
تستقل بتكفير جميع الذنوب كبايرها وصغاييرها وليس كذلك
لاشتراطه والحديث الاخر اجتناب الكبائر وهذا اذا اريد بالخطايا
مطلق الذنوب وان اريد بها الصغايير فلا حاجة الى شيء في
جا برضى الله عنه اركعت ركعتين قال الا قال قمر فاربع
ركعتين ويحقر فيها قال له ليلىك لخطا فان حين
جاء يوم الجمعة وهو قاعد على النهر فقع عليك قبل ان
تجئ الى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليركع في ابوه روى



رضي الله عنه اصدق ذواليدنين الحديث قال صلى لنا رسول الله صم صلوات
العمر سلم في ركعتين فقام ذو اليدنين فقال افضرت الصلوات يا رسول الله
ام تسييت فقال رسول الله صلح كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذاك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلح على الناس فقال اصدق ذواليدنين
فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلح ما بقى من الصلوة ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلف الروايات في رواية
من الظهر وفي الاخرى جردى صلوات العشي اما الظهر واما العصر و
العشي يفتح العين المهمله وكسر الشين الحجة وتشديد الباء ما بين فقال
الشمر وعروبها وكلها تدل على ترك شفع من رابعة ناسيا وان ذاك
اليدين خزان بن عمرو وسئل عن ذلك فقوله النبي صلح مع القوم
عاما وا جابده القوم بتصديق ذي اليدنين عامدا وان صلح عاد
الى تام ما تركتم سجد بعد السلام سجدة في السجود فيها دلالة على امر
منها حوز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات ومنها جوان
السؤال عن امر حدث غير معهود في سببه ومنها عدم قبول احد
في حادثة وقعت في جمع كثير قبل السؤال عنها ومنها اثبات تجرد الشهو
ويبان موضعها وكيفيتها ومنها ان الكلام في الصلوة عامدا ممن يظن
بانة ليس فيها لا يطلها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو مزج
مالك الشافعي واحمد وجمع الحديثين قبل هوججة واصحابه في الثوري في
قولهم بطلان الصلوة بالكلام مطلقا وليس بشيء فانه معارض بحديث
ابن سعد وزيد بن رقة رضي الله عنها فسئلوا عن الاعتماد على الادلثة القاطنة
على بطلانها بادخال ما ليس فيها والظن لا يعنى الا يرى له نوصلي محذورا
يظن الظهار وجبت الاعادة ومن الناس من اجاب بان هذه القضية
كانت في الابتداء ثم سحقت ورد بان نسخ الكلام كان بلكة وهذه كانت
بالمدنية لان رواية ابو هريرة متاخرة لنا خلاسلامه واجيب بان
بعض الصحابة كان يروي من بعض آخر فيكون هن من ذلك بلا يتكرر

السخ

النسخ مع امكن غيره ومما يبطل قولهم ان ذاليدنين واصحابه لم يكلوا
مع رسول الله صلح على ظن انهم ليسوا في الصلوة فكان بطلان صلواتهم
وجواب بعضهم عن ذلك بانة كان خطبا وجوابا مع رسول الله صلح وله
صلح وهو المروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله صلى الله عليه وآله
امنوا استجبوا لله ولرسوله اذا دعاكم الابهة سا قطلانه يدل على وجوب
الاجابة اذا دعاكمه وليس ما عن ذلك بل كان كلاما عاما مستترا من
غيره عاد ومنها ان سجدة السهو ان تكون بعد السلام وهو حجة على الشافعي في
جعلها قبله ومنها حوز ذكر الانسان التفسيري موضع التعريف لا الاستحسان
واعلم ان هذا الحديث يدل على ان صدق الخبر عبارة عن مطابقة لا اعتقاد الخبر
وان كان خطا وليس ذلك من جهة الخبر ولا معقول عليه وذلك ان قوله صلح كل ذلك
لم يكن خبر صدق لا محالة وليس مطابقة الواقع لا محالة بل مطابقة الاعتقاد صلح
ولا يرد بان يقال حواه لم يكن قصدا ولا نسيانا بل كان سقوا لان الشهو ما
يشبه صاحبه اذ في تشبهه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال
لم يكن قصدا ولا نسيانا بل كان انشاء من الله لان الانشاء اذا تحقق تحقق
النسيان البتة فلا يصح نفيه ولا انه صلى الله عليه وسلم سأل ابا بكر وعمر فلو كان
مراد عليه الصلوة والسلام الانشاء لما كان للسؤال فايده وهو ايضا ظاهر
والجواب الصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن مجاز لقوله لم شعروا ان عدم
كونا شي يستلزم عدم الشعور به عقلا فكان ذكر المنزوم وارادة الالتم والتم
في كعب بن عجرة رضي الله عنه ابو ذيك هو امه راسك قلت
قال فاخلق وضم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او اتسك تسبكية
لا ادري بان ذلك بكذا قال له زمن الحديث قال اني في رماية
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديث وانا اذ قد تحت قدر في العجل
يتناثر على وجهي فقال ابو ذيك هو امه راسك قلت نعم قال فاخلق الى اخره
وقد تقدم الكلام عليه في البابا خلاس في قوله ما كنت اري الجهد بلغ بك عاري
فان قيل المذكور هناك حملت الى رسول الله وههنا اني على رسول الله

حج

وبينها تناف واهيب بان القدر المشترك وهو الوصول اليه علمه الصلوة واللام
 في الوقت الحاضر ثابت ولا معتبر باختلاف الالفاظ **ص** ابو هرون رضي الله
 عنه اجبت احدكم اذا رجع الى اهله ان يجده فيه ثلث خلفات
 عظام سيمان فلما نعلم قال فثلث ايات ايقراء بهن احدكم
 في صلوة خير له من ثلث خلفات عظام سيمان الحديث الخلفات
 بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان ياتي عليها نصف امرها
 ثم هي عشارة الواحدة حليفة وعشراء وفي الحديث بيان عظم ثواب القران
 في الصلوة واستدل به على وجوب القراءة على المقتدر لحرز العز والفضيلة
 باطلاقة وليس بشئ لانه لسوية ما يدل على الوجوب واحراز الفضيلة ليس بدليل
 على ذلك ولانه معارض لعلو كعبه واذا قرئ القران فاستعوا له الاله سبحانه لكن المقتدر في
 محرز لهذه الفضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام فزاة
 له و قد تقدم الكلام قريبا في وجه القران بن لايد والناقة **ص** ابو سعيد رضي الله
 عنه الحجر احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة الحديث قال قال النبي صلوا لاجابه
 الحجر احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة فيشوق الله عليهم وقالوا **ص** الحسين
 ايضا يطبق ذلك رسول الله فقال الله الاحد انتم ثلث القران وفي حديث ابن الدرداء
 قال قل هو الله احد عد ثلث القران ومعناه والله اعلم بعد ثلث القران سيعوان
 يكون فيه قل هو الله احد والازم ان يكون ثلث نفسه ايضا ونظيره قول الله لعله القور
 خير من الف شهر ومعناه من الف شهر ليس فيها ليلة القدر والازم تفصيل الشئ على نفسه
 بثلث وفان من ثلث قيل وفيه دلالة على جواز تافير البيان في وقت الحاجة وقد تقدم الكلام
 على معاهد الحديث في الباب الثاني في قول رصم ان الله جز القران ثلثة اجزاء ثم سجدت
 ان وقاص رضي الله عنه احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل
 من جلس اليه كيف يكسب احدا الف حسنة قال يشح مائة تسبوعة فبكت له الف
 حسنة او يحط عند الفخططة ويروي ويحط الحديث المعنى على رواية الواو
 لقوله من جاء بالمسنة فله عشر امثالها وقول رصم والله يضاعف لئ
 ويجعل او في رواية الاخرى يعني الواو **فصل** فصل هذا عما قبله لئلا يكون

مفقوا

بنية الاق ابو هرون رضي الله عنه الا احدكم حديثا عن الرجل ما حد به نبي
 فومده انه عور في الله يحيى بمال الجنة والنار فاتي يقول لها الجنة والنار وان تؤذكم
 كانه يده فوج قومته للحديث تقدم الكلام على حديث الرجل في موضع **ص** ابو ذر
 رضي الله عنه الا احب اليكم ما احب الي الله ان احب الكلام الى الله سبحانه
 الله ويحمده قاله له الحديث وقد تقدم الكلام ايضا في الباب الخامس في قوله ما
 اصطفى لئلا يكتبه **ص** علي رضي الله عنه الا احب اليكم ما احب اليك منه شيئا
 الله ثلثا وثلثين وثلثين ثلثا وثلثين وثلثين ثلثا وثلثين ثلثا وثلثين ثلثا
 لفاطمة حين سالتها خادما الحديث قال ان فاطمة اشكت ما بلغ من الرجز في
 يدها واتي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجده واقبت عايشة فاخبرتها
 فلما حاد النبي صلح اخرته عايشة يحيى فاطمة اليه فجار النبي صلح وقد اخذنا من
 فدينا يقوم فقال النبي صلح على كائنا فقد يتساحق يحدث بر قد يد على صدره
 لم الا اعلمنا فخرنا اما سالتنا اذا احبنا ما احبنا وفي رواية اذا احبنا ما احبنا
 من اللبان كثيرا الله ان دعا وثلثين وثلثين ثلثا وثلثين وثلثين ثلثا وثلثين
 ثلثا من خادم وفي رواية قال علي ما تركته ما سمعته من رسول الله صلح فقيل له والابلية
 المتقين فقال والابلية صغين هذا رواية علي رضي الله عنه واقام المذكور في الكتاب من قوله
 تسبحن الله ثلثا وثلثين للآخرة فهو رواية ان هرون رضي الله عنه وفي رواية ان فاطمة
 رضي الله عنها اتت النبي صلح تساله خادما وثلثا جعل فقال ما القينه فقال الا اد لك
 على ما هو خير لك من خادم تسبحن للآخرة ولا تسلك ان خيرية التسبيح انما هي النسبة
 الى الآخرة وكان ذلك من باب ان صلح احب لآئنته ما كان يحب لنفسه اذا كانت بسعة
 منه من يثار الفقر وتحمل شدة التسبيح عليه وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر
 الصلح من شطف العرش شدة الخلا وان الله تعا تمام الزيناع ان الله تعا مكنهم
 منها وهي سنة الله في الانبياء والاولياء وفيه دليل على جواز عقود الرجل بين بنته و
 زوجها في موضعها اذا لم يكن الملاءع عن عورة او الى الترمذ شرا قيل وفيه دليل
 على ان المرأة وان كانت شريفة فان عليها ان تخدم بيت زوجها ويقوم بعلمه
 الخاص به وبها وقال بعضهم ليس عليها شئ من ذلك وهو مدعيها وما فعلت

فاطمة رضي الله عنها كانت برعاً صفتها ولا خلاف في استحبابها بذلك معونة للزوج من صلته
 بن الأبوخ رضي الله عنه إلا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيمة هذينك الروايات
 التي بين المصنفين الحديث قال عدنا مع رسول الله صلعم رجلنا معوكا فوضعت
 يدك عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشد حراً فقال النبي صلعم ألا أخبركم بالح
 أخوه الموعود والموعود والمصنفين إلى المولىين المنصرين من الفقهاء تام الحديث
 رجلين يومئذ من أصحابه ويحتاج إلى ما يولد في الحديث أنما من أهل النار فقيل في
 ما يولد منها كما يظهر في القصة إلا أنهما متاناً لند فضيلة القصة فانهما لانا متانين و
 قول ليس في الحديث ما يدل على الملوذ فيجوز أن يكون في ذلك زمان الطيفا وحرارة النبي
 والزيادة فيها الغاية لا يوتى حلاً بها من أهل النار وحرارة من وهو الخديج
 رضي الله عنه إلا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو تيسر على الله لأبره
 إلا أخبركم بأهل النار كل غيظ جواد مستكبر الحديث المتضعف بمصطلح
 هو الشهور ومعناه الذي يتصف بجهته ويحقره وتضعف حاله في الدنيا وقيل
 هو الذي استضعفه الفقر ورأته الحال وروي كسر العين المتواضع الخاضع الدليل في
 نفسه وقوله لو تيسر على الله لأبره لو حدثت بيننا طاعة في كرم الله باري لا يبره وقيل
 معناه أودكاه لأجابه يقال برزت فسمه فأبرته واعتل بفتح العين المهله والنا
 المشاة فوق وتشد يد الأرم قيل هو الجاني الشديد الخسومة وقيل هو الأكل المشروب
 القلوم من الحنك وهو أعود الحديد يهدم به السنان والجوالة منفتح الجيم وتشد يد
 الواو وبالظا يجمع لجميع المنوع وقيل الكثرة الختم الختم في شئيه وقيل القصد
 البين وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الصريطين الحصر بل كانه أن غلب
 أهلها هو كلاً من زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه إلا أخبركم بخبري اشهر ما أورد
 بشهادته قبل ان يسألها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
 في قوله خير أتى القرن الذي بعثت فيهم في أبو وقد التقي رضي الله عنه
 إلا أخبركم عن النضر الثلثة أمنا حرم فأوى إلى الله فأو الله وأما
 الآخر فأخى فما سخي الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه
 الحديث قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جالس في المسجد والناس معه إذ قيل

نفر ثلثة فأقبل إثنان إلى رسول الله صلعم ودعت فأجد قال فوقفا على رسول الله صلعم
 فأتا أحدهما فقرأ في قرحة في الخلقه جلس فيها فأتا الآخر جلس خلفه وأما الثالث فأبى
 ذهاباً فالتفت فرجع رسول الله صلعم قال ألا أتيتكم إلى حرمه والعريضة بفتح الغاء وفيها الغاء
 وهي الخلل بين الشيين والخلقه باسكان الأهم وهو المشهور وحكي الجوهر من فتحها وقد تقدم
 في فدمه وقا ومقصوداً ولا ريباً وسعيراً وقوله أوى إلى الله أي جاد اليد وقوله فأو الله
 أي ضمته إليه قال القاضي وعندنا معناه دخل في مجلسه وكان الله وجلس مجلسه كرسول الله
 صلعم وجلس ولياه وانضم إليه فقبله الله وقويه وقيل أواد إلى جنته أي كتبها الذي ولد
 وأما الآخر فاستخفى أي ترك المزاحمة والتخطي حياة من الله ورسول الخاضعين فرجه ولم
 يُعذبه وقيل جلا به الثواب ولم يجز به جنة الاقوال والأوه وبسطه الكلف
 وقربه وقوله في الثالث فأعرض فأعرض الله عنه لم يرد وقيل سقط عليه وهو يميل
 على من ذهب خصوصاً العذرة وفرة وفيه دليل على جواز تكرار لفظ الآخر بفتح اللام
 في الكلام بخلاف إذا كان مكسوراً فانه يستعمل في مقابلة الأول وهو لا يكرر وفيه
 دليل على فضيلة الأول فإنه مع الحاسبين السماع كالأحد والاعتباس منه وقد مر
 أبو جهير رضي الله عنه أنه أدهم على ما عولاه به الخطايا ويرفع به الدرجات
 قالوا إلى رسول الله قال سبغ الوضوء على كمان وكثرة الخطا إلى المساجد وانظار
 الصلوة بعد الصلوة فذلكم ارتباط الحديث بأخرى رواه أخرى فذلكم الرباط مؤيد
 وذكر مالك في الموطأ أكثر من ثلاث مرات نحو الخطايا غفرانها وقيل نحوها من كتاب
 الحفظه وهو أيضاً دليل على غفرانها ومعناه بعد اجتناب الكبائر والرد بالخطايا التفتيح
 كما تقدم ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسبغ الوضوء عاتماً والحارة
 شدة والماء البارد في الشتاء أو حال عذو الماء أو الحاجة إلى طلبه وأبشاعه بالتمن
 الغال وكثرة الخطا قد يكون لبعض الدار وقد تكون لتكرار المشي وانظار الصلوة
 قد يكون بالسبق إلى المسجد وقد يراد به الاعتكاف وقوله فذلكم الرباط أي بالسند
 اليد اسم الإشارة إشارة إلى تعظيمه بالبعد في قولهم ذلك الكتاب الذي فيه
 وتكراره على ما في بعض الروايات للاهتمام وأصل الرباط الحس على الشيء ويراد به
 اللازمة على شعر العذوق والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لا يتهاون بها النفس

سيدة نساء اهل الجنة فعلمت ذلك وتعلمت ان تجاء حان اول الامر كان حزنا على
رسول الله صلعم لما علموا بقتله وصلوا وضكوا بالبشرها بالها عند الله من
الكرامة واستدلاله بتكرار العرض من حيث كونه على خلاف العادة وفي الحديث
عجزة الاخبار عن الغيب حيوتها بعدة وانها اول اهل جوارحها صلى الله عليه وسلم
في ابن عمر رضي الله عنه لا سمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا يحزن القلب ولا ينور الله سمع بعوده ومع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن زقاص وعبد الله بن محمود فلما دخل عليه وجن في غشيته
فقال اقد قضي قالوا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايامه في العوم تجاء رسول
الله صلعم بكوا فقال لا سمعون الله عز وجل لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب
ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم والغشيته هو يفتح العين الجمجمة وكسر
التي بين الجمجمة وتشديد الياء قال القاضي عكردا واية لا اكثر من وروي البخاري
في غاشية وفيه قولان اجد في جماعة من نبيشاة من اهد والله ما يغشاه من كرب
الموت وقوله اقد قضي اي مات وفي الحديث دليل على استجابة عبادة المريض و
عبادة الفاضل المصوب وعلى التبع الذي لا يصعب صوت ولا نباحة تجاء بطلان
يقال انه مندوب اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال فيه رحمة ولا شك في كونها
منه ويا اليها واما المحرم من الكلام السابعة التي كانت اهل الجاهلية يتكلمون
خصال الميت والثناء عليه والتمسح في المعنى الى السخط وضرب الحدود
شق الجيوب وغيرها **ابو عروة** الاتعجبون كيف يموت الله عني
شتم قريش واخذهم لسفون مذمما ويلعنون مذمما وانا اخذ
الحديث المذموم جزا والمعنى يثمنون رجلا مذمما بامراء صفات يستحق
من قامت به المذمة الكثير فهم يثمنون مذمما وانا محمد فان ينصرف الى شتمهم
ولعنهم بل ينصرف الى تصورهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الرجل
لا ياتينا خبر القوم جعله الله حجج يوم القيمة قالها ثالثة الاخر الحديث
عن زيد بن اسبر بن النبي قال كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل لو ادرت ركت

رسول الله فالتت معه قابليت قال حذيفة انت تفعل ذلك وقد رايتنا مع رسول
الله صلعم ليلة الاحزاب فاخذ بنا بيع شديد وقد قال رسول الله صلعم
الرجل ياتي بخبر القوم قالها ثالثة عزات فلم تجبه منا احد ثم قال قمر
يا حذيفة فانا بخبر القوم الى اخره فلم يجز بل اذد على النبي ان قوم قال
اذهب فاتي بخبر القوم ولا تدعهم على فلما اويت من عنده جعلت كاتما
اشي في حجاب حتى انتهت فرأيت انا سفنان يصلي ظهره بالنار فوضعت
سهماي وكبد الفوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلعم
لا تدعهم على ولو رميته لا صيبته فوجوت وانا اشي في مثل الحام فلما
اتيته فاخبرته خبر القوم وفرحت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
من فضيل عتبة كانت عليه يصلي فيها فلما زال بنا ما حتى اصحبت قال قمر
يا نومان كان الرجل اذا بقوله وادركت رسوله فالتت المبالغة في نفيه
وزيادة على ما فعله الصحابة فاخبر حذيفة ما فعل في نفيه عليه الصلوع
والسلامة ردا ونجرا عن ظن انه يفعل اكثر من الصحابة رضي الله عنهم والقر
بغتم القاف البرد وقررت بكسر الواو اي بردت وقوله صلعم ولا تدعهم
بالتاء المشاة فوق والذال الجمجمة اولا تدعهم ولا تحركهم على فالتهم ان
اخذوا كان ضررا على لا تدع رسولنا وصاحبي وقوله كاتما في حجاب يعني
لم اجد من البرد ما يجده الناس وهذه من محجزاته عليه الصلوع والكلم فان
الله عافاه من ذلك لطاعته وانه لم يوسم قميصه والعبادة بالمد وزيادة التاء
والعبادة لغتان مشهورتان ونومان بفتح النون وسكون الواو الكثير النوم
والكثر ما يستعمل في النداء وفي الحديث دليل على انه ينبغي للامام وامير المؤمنين
ان يبعث الخوايس في التلويح لكشف خبر العدو مع جابر رضي الله عنه
الا لا يبيتن رجل عند امرأة نيت الا ان يكون اليها او اذا حرم الحديث
الخلق بالواو الأجنبية حرام باتفاق العلماء لا كانت او انها اثبتا كانت او كبرا
والتقييد بالثبوت خراج الكلام على الغالب فان الذكر في العادة مصونة عن
دخول الرجال عليهم خ ابن عمر رضي الله عنه الا من كان حالها فلا يخلف

الآله الحديث قد تقدم الكلام في الباب الأول في قوله من كان حالها فليخفف
 بالله ثم حسب بن عبد الله رضي الله عنه الآوات من كان قبلكم كانوا
 يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد أفلا يتخدوا القبور
 مساجد أتى بها كمن عن ذلك الحديث وقد تقدم أيضاً في الباب العباد من
 في قوله لعن الله اليهود والنصارى **فصل** فصل عما قبله وقوع البروق له
ق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن أبا هريرة قال سألت النبي
 وتصل الليل فلا تفعل فإن لعينك خطاً ولنفسك خطاً ولاهلك
 خطاً فظم واقطر وصل من كل عشرة أيام يوماً ولا تجر شهوة
 وبروق فإنك إذا فعلت ذلك هجرت عينك ونفقت نفسك
 الحديث قال يع النبي صلى الله عليه وسلم إنني أصوم أسد وأصل الليل
 فأنا أرى إلى وإتاليته فقال لي ما أخبرني به من غير علي بن المقول وتامه
 قال في حديثي فوجدت ذلك يا نبي الله قال عطاء وهو أحد زوادة فلا أدرك
 كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام إلا بدتلك واستدل
 أهل الظاهرية بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر وجوز أبو حنيفة
 ومالك والشافعي وغيرهم فأوجبوا عن الحديث باجوبة أحدها نحو محمول
 على حقيقته وهو أن يصوم كل السنة العدين وأيام التشريق وبهذا
 أجاب عايشة رضي الله عنها أن محمول على من تضمنه وأقوت حقا والثالث
 أن النبي كان خاصة العبد لله لعله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات وإنما لا يستطيع
 ذلك وقد جاء في صحيح مسلم أنه عجز في آخر عمره وندم على أنه لم يقبل التخفيف
 ولذلك أقر حرة بن عمرو السلمي رحمه الله لا يجز عن ذلك والتابع أن معناه
 أنه لا يجز من المشقة ليعود به بالصوم ما يجد غيره من الصوم وعلى هذا يكون
 قوله سلم لا يصام غير الأعيان إلا في أحوالها الباقية فإنه فيها يصلح
 أن يكون خبراً ودعاء وقوله محبت غيابة غارت وذهبت وقوله
 نفقت بغير النون وكسر المعاء أي أغت وكلت وروى بقلت صبيته وقوله
 ولا يعرف إلا في الجهاد وقوله من لم يجهد معناه أن هذه الخصلة صفة

والكاتب

من يكفل

من يكفل في تحصيلها وفي الحديث بيان رفقه صلح بأنته وشققه عليهم
 فإنما يصلحهم ويحتمهم على ما يطيقون عليه ونديمهم عما غاف عليهم الملل
 بسببه ثم عقبت بن عباس رضي الله عنه المرثيات أنزلت هذه
 المائدة لم يرم منها من قطعت أعوزت برب الطلق وقيل أعوزت
 الناس بالحديث الطلق الصحيح وقيل واد في جهنم وقيل غيره ذلك وسعى الحديث عام
 وفيه فضيلة هاتين السورتين وقيل إن لفظة قتل في آيات السورتين من القرآن
 وفيه آيات السورتين من القرآن وردت على من سب إلى أن مسعود خلاف ذلك ثم أومر
 بعقابه عند الم ترو الإنسان إدامات تحصر بصره قالوا بلى قال فذلك
 حين سب بصم نفسه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إن
 التوجه إذا قبض بعد البصر بالحديث في عايشة رضي الله عنها المرثيات
 فهو ملك جباري بنو الكعبة اقتضوا عن قوا عبد البرهم فقلت يا رسول
 الله ألا تردّها علي قوا عبد البرهم قال لو لا حدثان قومك الكفر
 لبعثت الحديث قال العلماء نبى البيت حسن ترأت بنته الملائكة ثم أبرهيم ثم
 فريش في الجاهلية وحمزة النبي صلح هذا البناء وعمره خمس وثلاثون وقيل خمس
 وعشرون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم للحاج وعلي بناء اليوم وذكروا
 أن هرون الرشيد سأل مالكاً أن يهدمه ويردّه إلى بناء ابن الربيع لكونه على قوا
 البرهم الأحاديث الدالة على ذلك فقال مالك أسندك الله يا أمير المؤمنين
 أن تجعل هذا البيت ملجأ للملوك لا يسيء أحد إلا وبناء فذهبت هيبته
 من سد والناس والمردان كسر الجأ وسكون الدال قريب العهد وفي الحديث
 دلالة على موريتها أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وترك المصلحة المفسدة
 فإن نقص البيت وردّها إلى ما كان عليه من قوا عبد البرهم حسن مصلحة لكن يرضه
 خوف فسيء من أسلم قريباً لما كانوا يعتقدون فضل البيت عظيماً وكانوا يرون
 تغييرها سكتوا عظيماً ومساها بكر أو في الأثر في صلح رعيته واجتناب ما يخاف
 أن يتولد منه ضرر عظيم في دين أو دنيا الآمنون السريعة كالركوع وإقامة للحدود
 وتوكل وسها ناليف قلوب الرعية للايعرفوا فإن قيل هذا الحديث روت

عاشته رضي الله عنها ولا تنك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا يرب في حفظها فاعني
قول ابن عوف رضي الله عنه ابن كانت عايشة سموت هذا من رسول الله صلعم ما اري رسول
الله صلعم نرك اسلام التوكين الذين يلبان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم ذكوه في القبح اجيب باه خارج يخرج ما يقع في كلام العرب من صوت
التشكيك والراد به اليقين ومنه قوله تعالى وان ادرى لعله فنته لكم ومناع
الحجين في ابو بكر رضي الله عنه امر ابي البرجيل قال له بعد خروجه
الى المدينة الحديث عن البراء بن العازب قال جاء ابو بكر الى في منزل فاشترى
منه رجلا فقال لعازب اوتيتك بملكه على ان توفى فقال لي اني املكه فمكثته
وخرج اني يتخذ غنمه فقال لي اني اكره حتى كيف صنعته اليه سموت رسول الله
صلعم قال استرنا اليكنا كلها حتى قام فاهم الظهور وخلا الكون ولا يرين منها احد
حتى فوتت اليكنا الصخرة طويلة لها طيل لم يات عليه الشمس بعد فمرا ان عندنا
فاتيتم الصخرة فسوت بيدي حكا ايام فيه النبي صلعم في ظلمها سلبت فروة
ثم قلت يا رسول الله تمرونا ان الغنم ما حولك فتنام وخرجت اغنص ما حولك
فاذا اناب ابراج مقبل بعدد الى الصخرة يريد منها الذي ما اردنا فقلت لئن انت قال
لرجل من اهل المدينة فقلت له اني غنمك لئن قال مع قلت اني غنمك لئن قال مع قلت
له اغنص الصرع من الشعر والتراب والقدري طلب لي في قوع معه كئسه
من لبن قال ومعى اداق ارنوي فيها النبي صلعم ليشرب منها ويوضاه قال فانيت
النبي صلعم وكروفت ان اوقصد من نومه فوافيته قد استيقظ فصببت على النبي
من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فاشرب حتى
رضيت ثم قال ليراني البرجيل قلت لي قال فارحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا
سراقة بن مالك ونحن في جبال من الارض فقلت يا رسول الله ايضا قال لا تحزنات
الله معنا فدعا عليه رسول الله صلعم فارنظمت فرسه الى بطنها اني فقال لي
قد علمت انك دعونا على فادعوا لي فانه كما ان اردت عينا الطلب فدعا الله فخرج
لا يلقى احد الا قال قد كفيتمك ناهضنا فلا يلقى بها احد الا ردته قال فقدمنا
المدينة لئلا فتنازعوا ابنتهم فيزل عليه فقال لا تزل على بي التجار احوال بني عبد المطلب

الكرم

الكرمهم بذلك فصعدا لرجال والنساء فوق البيت وتفرق العلمان والخدم في الطرق
يادون يا محمد يا رسول الله و قوله يتقداي يستوفيه وقوله ليلة سموت
فقال سموت واستريت بعني واهل قومه قام فاهم الظهور هو حال استواء النفس
في نصف النهار وقوله حتى دعوت اليك اصحى اي ظهرت والغرة معروفة وقيل
المراة المشيش وبردة وقوله في بعض روايات التجارى فروة معي وقوله اغنص
الكل فكلما اي اقتشه لئلا يكون له عدو وقوله لرجل من اهل المدينة يريد مكة
لان مدينة النبي صلعم لم تسم مدينة اذ ذاك وانما كانت شتى بخرم ويندفع بهذا قول
القاص ذكر المدينة وهمم والعقب فصعرة من حشب والكثبة بضم الكاف واسكان التثنية
والياء الموحدة وقيل الحلبة وقيل على اللبن القليل والاداق كالتركوق فان قيل كيف يربوا
من ذلك اللبن غير اذن صاحبه اجيب من اوجه الاول انه محمول على عادة العرب
فانهم يادون الزعامة يستنى من يتر عليهم من ضيف او عار سبيل الثاني انه كان
صد بقا اللحم يدون عليه الثالث انه مال حرثي لا امان له الرابع لعائيم
كانوا مضطربين والحجاب الاول اظهر وقوله حتى برد اسفله بفتح الراء
وقيل المغنم ولجاء مع اللحم والامم الارض الضلابة قولك فارنظمت فرسه
اي غاصت قوايها في تلك الارض وفي الحديث معجزة فاهم لرسول الله صلعم
وقضية لاني كرمين وفوه وفيه خدمة التابع وفيه استحباب الزكوة
والايرق ونحوها في السفر وللطهارة والشرب وفيه بيان توكل على الله
وحسن عاقبته وفيه فضل الانصار لغرضهم معدوم رسول الله صلعم
وقضيق حيلة الرجم في قربة القرابة وبجدها وان الرجل الجليل اذا نزل
بذلك فيه اقرب نزول عندهم والكرمهم يدرك في احوالهم ورضي الله عنهم

فصل في فضل هذا قوله كرمه نوعا آخر وقوع الاقليات في هذا الكلام
ابو هريرة رضي الله عنه اولا اعلمكم شيئا سموت كرمته من سمككم وشيئا
به من بعدكم ولا يكون احدا فضل منكم الا من سمع مثل ما سمعتم
قالوا لي يا رسول الله قال سموتون وتكثرون وتعدون ذنوبكم ان
لنا وثلاثين مرة الحديث قال فقراء المهاجرين انوار رسول الله صلعم فقالوا

ذهبوا لثوب الدار على والجمع والمقيم فقال وماذا قالوا بصوت
 كما فصل ويصوتون كأنهم وقد صدقوا ولا يصدقون ولا يعقون ولا تعيق
 فقال رسول الله صلعم اولا على كسر الهمزة قال مرجع فخر الهاجر من رسول الله
 صلعم فقالوا سمعوا حوائنا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلعم
 ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله تدرون به من سبقكم بحمل ان يراد
 بالتسبق بالشرف ارجح الفضيلة وحمل ان يراد به سبق الزمان وكذلك
 قوله من بعدكم وقيل لعل الاول اقرب فان سوا الهم كان عن امر الفضيلة
 تقدم الاجتناب فيها وقوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم يدل على
 رجح هذه الاذكار على فضيلة المال وقوله تشيخون الى اخره وحمل ان يكون المراد
 ثلثا وثلثين مرة من المجموع فيكون كل واحد عشر وحمل ان يكون المراد سبع
 لثا وثلثين مرة وحمل ذلك وكثير وقد ذكر سلم ابيات فاهر يدل على ذلك
 عابسه رضي الله عنها فلا يكون عنك انكورا قاله حين
 قيل له انكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
 الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا صلى قام حتى تقطر رجلاه فقالت ابنة
 الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وفي لفظ فقال يا عاتبة افلا يكون
 عنك انكورا وفي بعض طرق البخاري حتى تقطر قدماه وعن المغيرة بن سعد حتى يثبت
 قدماه وقولها تقطرت بعني اشققت والمراد بالسكور مهنا هو الحامد على القيمة
 لقلبه ولسانه وهو احد واد الخلق على الله كان عناه الحارز الحديث في قوله
 او عاتبة مصاعقا العواب م عبد الله بن جعفر بن الزيات رضي الله
 عنه اولا سئى الله في هذين البيهمة التي طلتك الله اياها فانه انكورا
 الى انك تحبها وتذمها قاله لرجل من الانصار حين دخل حايضا
 فاذا فيه حمل فلما رآه جرجرو وذرفت عيناها الحديث قال ردني
 رسول الله صلعم ذات يوم خلفه فاستوى الى حديثنا لا احديث به احدا من
 الناس وكان احب ما شئت به رسول الله صلعم لما حبتنه هدف او فاقبى نخل
 قال فدخلنا يظن رجلا من الانصار فاذا فيه حمل فلما راي النبي صلعم جرجرو وذرفت

وقد اخبر

عيناها قال فانه النبي صلعم فتح ذفرته فكست فقال من رب هذا الجبل جاء في
 من الانصار فقال هذا لي ارسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر العيون صوت
 عنده الصخرة وفيه شجرة ظاهرة ارسول الله صلى الله عليه وسلم في انس
 رضي الله عنه اهل ان يخرجون مع راعينا في ابلد فتصيون من ابوالها
 والبايعا قاله ليقرب من عمل او غريبة الحديث قد تقدم هذا الحديث
 في اول الباب الخامس **فصل** في فضل ابيد الكون اليه او اوقع
 في صدر الكلام في انس رضي الله عنه اليس الذي مشاه على رجله
 في الدنيا فاذا راعى ان يشبهه على وجهه يوم القيمة الحديث قال
 ان رجلا قال لرسول الله كيف جئتكم اني على وجهه يوم القيمة فقال اليس
 الذي مساه الى اخره ظاهر انه يشي على وجهه حقيقة وقال بعضهم هو مثل
 الكافر والمومن ان هذا حال وهذا نمند وهذا قول مجاهد في تفسير قوله اشين
 يعني يتكلم على وجهه اهدى والا قول قتادة في تفسير الآية وقوله وظاهر
 الحديث حجة له في انس رضي الله عنه اليس يشهد ان لا اله الا الله
 وانى رسول الله يعني مالك بن النخشم قالوا انه يقول ذلك وما
 هو في قلبه قال لا يشهد احدا لا اله الا الله وانى رسول الله يدخل
 النار او نطقه الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة فليفت
 عتيقان بن فلان حديث بلغني عنك قال صابني في بصرى بعض الشئ فبعثت
 الى رسول الله صلعم اني احب ان يايني نصلى في منزلي فاحجزه مصلا قال فاني
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن شانه من اصحابه فدخل فموسى بن مازلي و
 اصحابه يجذون بينهم ثم استدوا واعظم ذلك وكبره الى مالك بن النخشم قال
 ودواته دعا عليه فملك ودواته اصابه شر فقضى رسول الله صلعم
 قال اليس يشهد ان لا اله الا الله والى رسول الله قالوا انه يقول ذلك
 وما في قلبه قال لا يشهد احدا لا اله الا الله والى رسول الله الى اخير
 قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي ائبته فكتبه وما اجتمع في
 هذا الحديث ثلثة من الصحابة وهم انس ومحمود وعتيان يروى

بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان اشأ اكبر من محون سينا وعلما
 وسرقة وخبثان ه كسر العين المهلة بعدها منساة فوق ساكنه ثم بأه مودة هو
 المشهور وروى بفتح العين وقوله اصابتني في بصرى بمعنى الشئ وفي رواية عني بحمل
 ان يربو باصابه بعض الشئ العني ويحمل صحا بصير وذهاب تعطف وقوله استروا
 عظم ذلك بفتح العين وسكون الظاء اي تعطف وكبر كسر الكاف وضمها الكبرة ومعناه انتم
 تحذروا وذكروا شان المنافقين وافعالهم الضيقة وما يلقون منهم وسبوا اعلم
 ذلك الامالك بن الرضيم بفتح الدال وسكون الخاء المجتمة وفتح الشين المجتمة والميم وقد
 روى بالثون وقد روى بجمالكين وضغرا وهو رجل من الانصار شهيد بدماء
 بعدها من الساجد وكان بعض الضحاك يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد
 من حسن سلاطه ما يمنع من اقامه الا ترى في رواية البخاري الاتراء قال لا اله الا
 الله يتبعي بها وجه الله فانه شهادة من رسول الله صلعم اذ قالها مصدقا بعا
 معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهادته صلعم لاهل بيته معرفة
 فلا يشك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك بانار الصالحين وفيه زيادة
 العلم بالقياس عليهم وفيه جواز استدعاء المنقول للفاضل ليشهده فيقرض وفيه
 جواز الكلام بحضرة الصالحين علم بصلاحهم ويدخل عليهم لئلا في صلواتهم وفيه
 ذكر من يتم بربقة وغوا الائمة وفيه الكناية للحديث وقد تقدم بيان الاختلاف
 في جواز ما في عمال القرآن في ابودر رضي الله عنه او ليس قد جعل الله لكم
 ما تصدقون ان كل سبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميد
 صدقة وكل تلبية واصبر عرف صدقة وروى عن سكر صدقة وفي موضع
 احكم صدقة قالوا اما رسول الله اياتي احدا شهوته ويكون جهرا
 اجر قال ارايت لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها
 في الحلال كان له اجر قاله لناس من اصحابه قالوا يا رسول الله ذهب اهل
 الدثور بالايجور فيصلون كما يصلي ويصومون كما يصوم ويصدقون
 بفضول الموالهم الحديث قال ان ناس من اصحاب النبي صلعم يارسول
 الله ذهب اهل الدثور بالايجور فيصلون كما يصلي ويصومون كما يصوم

ويتصدقون

ويتصدقون بفضول الموالهم قالوا وليس قد جعل الله لكم الى آخره قوله ان لكل
 سبيحة صدقة فقد تقدم روايات بسبب كل سبيحة كسبيحة كسبيحة كسبيحة كسبيحة
 للمالعة ثم حذف اجزا في اجر صدقة ثم حذف المضاف واقدم المضاف اليه
 مقامه واعرب باعترابه وقول مرو بكل تكبيرة صدقة وروى بضم صدقة و
 رفعها فوجه التسبب ما تقدم ووجه الرفع انه لا يحمل معطوفا على الجملة المصدرية
 بان وقد شئت التحميد بالصدقة شبيه محسوس محسوس جامع عقلي وهو ترتيب
 التواضع على كل منهما وكذلك حكم ما بعد في قوله وفي موضع احكم الموضع تطلق ويراد
 به الفرج وينطق ويراد به الجماع واردة كل منهما ههنا صحيححة وانما قال وفي موضع
 احكم دون ان يقول ويضع احكم صدقة كالباقية اشارة الى ان فيه بجهة اخرى
 غير جهة كونه عبادة هي لانه اذا الشهوة وعلى ذلك الجهة لا يكون صدقة وانما يكون
 عبادة اذ انوى قضاء حق الزوجة ومعاشرتها المعروف وطلبه لا يخلو
 او عفاف نفسه او زوجته وسعيها جميعا من النظر الحرام والفكر فيه
 ولما كانت الشهوة البهيمية هي العالبة على اعدائ الناس اعتد بها حجة وقول
 قالوا يا رسول الله فيه دليل على شرعية الاستفتاء فيما حفي على الناس وقوله
 انتم دليل على قامة الدين على ما حفي على المستفتي اذا سئل عن ذلك وفيه
 دليل على فضيلة الامور المذكورة وفيه جواز العظيمة والنافسة والفضيلة
 لا في حيث المال في الله ولهذا امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وانما له
 اجزا للفضيلة ذوات المال وفيه جواز القياس فيكون حجة على نفاة القياس
 م ابو سعيد رضي الله عنه او كل انطلقنا غزاة في سبيل الله
 فتكف رجل في جبالنا له نبي كسبيحة التيس على ان لا اذ في رجل
 فعل ذلك الا تكلمت به الحديث قال ان رجلا من اصحابنا سئل فقال له ما عز من
 ما كات في رسول الله صلعم فقال اني اصبت فاحشة فاقم على فردة رسول
 الله صلعم بزازا ثم سأل قومه فقالوا اما نعلم به يا سنا الائمة اصحاب سينا
 ترى الله لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله فامرنا
 ان نجره قال فانطلقنا به الى بقيع الغمر قد قال قاتلنا ولا حفرنا له

قال قومناه بالعظام والمدد والحدود قالوا اشتد واشتدنا خلفه حتى أتنا عرض الحرم فأنشأ
لنا قومناه بجلاصه الحرة بغير الحارة حتى سكن ثم قام رسول الله صلعم خطيبا من العشي
فقال أوكلنا اطلقنا غزاة في سبيل الله خلف رجل إلى غيره قال الراوي فما استغفره ولا سبته
البتت صوت النبي عينا السفاد والتكيل من التكال وهو العنوبة والبداء في بد السببية
أي تكلمه لسبب ذلك الفعل وغزاة نصيب على الحال في الموهرة رضي الله عنه أو تكلم
نوبان قاله لسائله سأل عن الصلوة في ثوب واحد الحديث قال لا تألوا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال
لخطاين هذين لفظه استجار معاه الاخبار عن الحال التي كان عليها من صبيغ الثياب
وفي ضمنها الفتوى من طريق النجوى إذا كان سترة العورة واجبا لا يتأ في الصلوة وليس
لكلهم نوبان فكيف لم يعملوا جوازها في النوب الواحد ثم ما يتدبر في الله عنها أو
ما شعرت أتى مرتا لتاس إذا هجر يرد دون ولو أني استقبلت
من شري ما استدرت ما سقت الهدى حتى حتى اشتره ثم حل
كما حلوا الحديث قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لأربع سنين
من ذي الحجة أو خمس ودخل على وهو غضبان فقلت من غضبك ما رسول الله
أدخله الله النار قال وما شعرت بانه ان النبي صلعم أمرهم بالحق والأجلال
وفسخ الحج أي العرة فتورد في ذلك مستظرون كحلته صلعم وقد تقدم وموله
ولو استقبلت قبل يدخل على الله صلى الله عليه وسلم ما احرم محتما محتما عليه وان كان
مختارا بين الفروع الاحرام فاحرم ما احرم ما قلنا فقد القدي لم يكن ان محتمل حتى يحرم يوم
الحج كحلته فحفي الكلام حينئذ لو ظهر في قبل الاحرام ما ظهر عند دخول مكة من توقف
التاس البعرة لا حرمت بعرة ولنا سقت الهدى واما قال ذلك تطيبا لنفوسهم
وشكيتا لهم وهو له حتى اشتره عن بكلة او ببعض جهاتها واستقبل
بعضهم من الرائدة لانها قالت لأربع مصيف من ذي الحجة او خميس فترجاه
عنها في رواية اخرى في الصحيح انها قالت خرجنا مؤاقرين الهلال ذي الحجة وبين
مكة والمدينة اكثر من خمسة وستة وسبعة واجب بانة لا تسكال فيها لات
قولها موافق معناه مشرفين او مظلمين يقال اوفى على شية كذا أي شارفة

واطل عليه ولا يلزم من هذا الدخول في الشهر ويؤيد قولها في رواية اخرى
خرجنا مع رسول الله صلعم لحسن يقين من ذي القعدة وكذلك كان وقد لم النبي صلعم
وكان مدة مقامه في الطريق تسعة ايام او عشرة وقد زال الاستشكال واما ادعاء
عائشه رضي الله عنها على النبي صلعم في غزاة ان غنيت النبي صلعم لا يكون الا سابقا
فدعت عليه واعلم انه في غزاة شمع المشارق وقع علامة الاتفاق هكذا في ولو اني
استقبلت من شري وليس ذلك كوفوعه في غير هذا الموضوع بيانا انه حديث آخر متفق
عليه لان صدره لسبب اجابات هذا الفصل بل هو حديث من قولها وما شعرت
الى قوله ثم اخبرنا ما حكوا وانا افضل بينهما بكلمة في بيان ان قوله او ما شعرت
الى قوله ولو اني استقبلت رواية سلم فقط ولو سلم اني استقبلت الى اخره
رواية سلم والبخاري جميعا صحاحهما علامة الاتفاق في اشارة الى ان اول الحديث
يسين اتفاق روايتهما وخره باتفاق روايتهما وصل فصل هذا
عاقبه بل ذلك كونه مسددا بكلمة اما في جابر رضي الله عنه اما انك قادم
فاذا قدمت فالكيس الكيس قاله له الحديث قال خرجت مع النبي صلعم
في غزاة فابطن جلي فاني على رسول الله صلعم فقال لي احابر قلت نعم
قال ما شاك فقلت شاءني جلي واعيا فتخلفت فنزل فحجونه فحجونه
ثم قال اركب فركبت فقلت رايته الكفة عن رسول الله صلعم فقال ان تزوجت
فقلت نعم قال ايكرام ثيبا قلت بل ثيبا قال فمها لأطارية ثل اعينها
كثلا عينك قلت ان لي خوانا فاحصبت ان تزوج امرأة تجمعهن
وتشظهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم الى اخره قيل الكيس الحام
والكيس العقيل في الاصل وكانه جعل الحام لطلب الولد عقلا وهو مشرب
يعقل مقدر اى كما يشار الكيس وقوله هذا جارية تشير الى فضيلة تزوج
الاجار وملاعبة الرجل اهله وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن احوالهم
وارشادهم الى مصالحهم وفيه فضيلة جابر وابائه مصلحة اخوانه على حظ
نفسه في ميمونة رضي الله عنها اما انك لو اعطيتها اموالك كان اعظم
اجرك قاله لها لا اعتقت وليدة الحديث عن ميمونة بنت الحارث

أَتَمَّ اعْتَقَتْ وَوَلَدَةً لَهَا وَكَمْ سَتَّادِينَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي
يَدُورُ عَلَيْهَا فَيَدُورُ عَلَيْهَا فَيَدُورُ عَلَيْهَا فَيَدُورُ عَلَيْهَا فَيَدُورُ عَلَيْهَا فَيَدُورُ عَلَيْهَا فَيَدُورُ عَلَيْهَا
قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا أَنْتَ لَوْ اعْطَيْتَهَا إِلَى الْخَيْبِ وَبِهِ جَوَانِ تَبْرَعِ الْمَرَاةِ أَعَالِمًا غَيْرَ
أَذَنَ زَوْجِهَا قَلِيلًا لَكَانَ وَكَثِيرًا وَهُوَ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى خَيْبِ رَجُلِهِ وَرَجُلِهِ قَالَ مَا كَانَ لَهَا
أَنْ تَصَدَّقَ بِأَذَنٍ وَالثَّلْثِ وَبِهِ أَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْإِقَارِبِ الْمَخْتِاجِ أَفْضَلَ
وَبِهِ تَلُوجُ إِلَى الْأَعْتَابِ بِالْإِقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الْأَمَّةِ أَكْرَمًا لَهَا أَمْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَمَانَةٌ لَيْسَ تَقْرِيظًا أَمَّا التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلُوحَ حَتَّى يَخْتَلِيَ
وَقَدْ تَصَلَّقَ الْآخَرُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فَلْيَصَلِّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا فَأَذَانُ
الْحَدِيثِ فِيصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا قَالَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ الْحَدِيثِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَوْلُهُ لَكُمْ سَيُورُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَّا أَنْتَ يُجْزَأُ فِي كَيْسٍ أَمْ أَحَدُهُمَا كَانَ
يَعْنِي بِالْفَيْمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَرَقِي لَا يَسْتَرُ مِنَ الْحَدِيثِ
لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْتَ مِنَ الصَّغِيرَاتِ وَرَدَّ فِي الصَّحِيحِ وَالدَّ كَبِيرٍ فَيَجْعَلُ قَوْلَهُ وَقَالَ
يُجْزَأُ فِي كَيْسٍ عَلَى أَنْ كَانَ يَسْهَلُ عَلَيْهِمُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لَا يَسْتَرُ لِحَقِيقَتِهِ
وَعَلَى صَنْدِ الْإِنْكَشَافِ وَتَجَازَوْهُ وَهُوَ الْأَعْتَرَانُ عَنِ الشَّيْءِ فَتَهْتَمُّ مِنْ ذَهَبِ
إِلَى أَنْ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةٌ لَأَنَّهَا الْأَصْلُ وَمَعْنَاهُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ عَنِ الْبَوْلِ لِأَنَّ
فَكَانَتْ غَوْرَتُهُ تَكْشِفُ فَيَكُونُ الْغُذَّاءُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَرَدَّ بَابَهُ يَسْتَرُ الْقَاءُ
ذَكَرَ الْبَوْلَ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ سَبَبٌ مُسْتَقَلٌّ لِلْعَوْرَةِ سِوَاكَ كَانَ مَعْنَى بَوْلِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَذَكَرَ كَلِمَةً مِنْ وَعَلَى لَا بُدَّ مِنَ الْغَايَةِ بَرْدًا أَيْضًا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
ابْتِدَاءُ التَّسْتَرِ مِنَ الْبَوْلِ فَكَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَلُوا لِقَاءَ
الْمُرَادِ الْمَجَازِ مُرَادًا لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَسْتَرُ فِي رِوَايَةِ الْبِقِ فِي وَكَلَامِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَفُجُوزَ الْمَجَازِ الْأَسْتِزَامِ وَهُوَ أَنْ الْأَسْتَرِ
عَنِ الْبَوْلِ هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْتَهُ وَيَتَّقِي بَوْلَهُ سَائِرَ يَسْتَرُ عَنْهُ لِلْبَيْتِ نَصْحًا عَلَى بَرْدِ
أَوْ ثِيَابِهِ وَعِنْدَ حَصْلِ الْأَسْتِزَامِ وَالتَّوَقُّفُ عَنْهُ فَكَانَ الْأَسْتِزَامُ مُسْتَقْرَمًا
لِلْأَسْتِزَامِ وَذَكَرَ الْمَرْزُومُ وَإِرَادَةُ الْأَقْدَمِ مَجَازًا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ

أمر النعمة والتلخ بالبول ومن شاهد البيهمة نبول احترازا مع عدم كونه
عاقلاً ومكلفاً شهيداً بذلك بيهمة وفي الحديث دلالة على نبوت عزرا بن القير وعليه
اجماع أهل السنة والجماعة ثم أبو سعيد رضي الله عنه أصابني لم استخلفكم
تخنة لكم ولكنه أتاني جبرئيل فأخبرني أن الله تكلم بي فيكم الملائكة قاله
حين خرج على خلقه من صحابه فقال ما أجلكم قالوا نحن نذكر الله ونحن
على ما عهدنا لآلئ السلام ومن يبر علينا قال الله ما أجلكم قالوا الله ما أجلسنا
الأذنك حديث التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو الكفة الشهيرة وعلى سكونه
وقيل هو حنظل ونصبها على أنه مقولة والباهاة الفاحشة قيل عن من البهاة
وهو الحسن والحمال وفلان يباع بأهله وماله أي يفتخر بهم على غيرهم ويظهر صنمهم
والله باله والجر على القسم وبالتصريح عنهم على هذا حرف الجر وأعمال
فعل القسم كقوله فإذ أمانه الله الثريد وقوله الله ما أجلسنا الجرد والضب
من غير مد على امرئ وكل ذلك مروى عن علي بن سعيد بن أبي وقاص رضي الله
عنه أصابني رضي الله عنه متى ينزل هارون من موسى غير أنه لا يبيح
قاله علي رضي الله عنه عند خروجه إلى غزوة تبوك الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في باب الحاس في قوله يا علي أنت حتى ينزل هارون من موسى عمرو
بن العاص رضي الله عنه أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله
وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها وإن الحج يهدم ما كان قبله قاله
حين قبض يده عن البيعة فقال مالك يا عمرو وقال أردت أن
أشترط قال شترط ماذا قال إن يفضر الحديث عن عبد الرحمن
بن شماس المهدي قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت
فكبر طويلاً وحول وجهه إلى الخراب فجعل ابنه يقول له ما ينالك يا ابتداء أما
بشرك رسول الله صلح بكذا أما بشرك رسول الله صلح بكذا فأقبله
وجهه فقال إن أفضل ما أخذت شهادة إن لا اله إلا الله وإن محمد رسول
الله إن كنت على طباق ثلاثة لغيري رأيتي وما أجدر أشق بغض الرسول الله
صلح مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقلت فلو مت

على ذلك كنته من اهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اثبتت النبي
صلم فقلت انبسط بينك فلا يا ايوك فبسط بينه قال فقبضت يدي وقال مالك
يا عمرو قلت اردت ان استشرط قال تشترط بماذا قلت ان يعفوني قال اما علمت
ان الاسلام يهدم ما قبله وما كان احد امتي من رسول الله صلى الله عليه
وعلى منه وما كنت اطبق ان املار عيني منه لظلاله ولو سئلت ان اصفه ما
اظفت لى لم ان املار عيني منه ولو كنت على ذلك لظلال الرجوت ان يكون من اهل الجنة ثم وليت الشفاء
ما ادرى ظاهلي فيها فاذا انا امنت فلا يصحني ان ولا ابحه فاذ فيتموني فستوا على التراب
شأنهم اجمعوا حول ابي يري قدر ما يحرجون وراو يتهم لها حتى اثباتتكم وانظر ما اربعه رسول
وتى ثمانية نفع النبي المعجزة وضمها وحقها اليم وسين بلمة بها والمهرى فتح المم وسكون
القاء مسوب الى هجرة وجدان وقوله في ساق الموت هو كسر السبي افعال حضور الموت
وقوله افضل ما بعد بضع التون وقوله على الطاق ثلثة الخصال قال الله تعالى ان من يلقها
عن طيق وقوله يشترط بماذا باثبات الباء هو المذكور في الشيخ فقول يجوز ان يكون ردا
للتوكيد وقيل ضمن يشترط معنى خطأ اي خطأ بماذا او قوله الاسلام يهدم ما كان قبله
ان يسقطه ونحو اثره استعير ليعني الاذهاب والارالة لا لتلويح اذا التهدم فقد
زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بلجت فقال ليجت اي يقطع وهما عني والهدم
والقصود ان الذنوب السابقة كخطب الاسلام والمخرج صغير كانت او كبيرة
وتبنا واول جعوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الخريف فانه اذا اسلم لا يظلم بني منها
حتى لو قتل واخذ المال واخرى مدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشئ من ذلك وعلى من كان الاسلام
كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر النبي صلعم المعجزة والمخ كالتداني مشارته وترغيبا في مبايعته
فان المعجزة والمخ لا يكفون النظام ولا يقطع فهما نحو الكبار وانما يكفران الضعاف وجوز
ان يقال الكبار اي ليست من جعوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الامة حينئذ لا يشك ان ذكرها
كان للتاكيد واما عز وعين النار والناجحة لان اتباع النبي بالنار من غير الجاهلية والافنية
نظرا بانه من اهل النار والناجحة لان النجاة حرام وقوله فسئوا بالبين المهلة اي فسئوا
وروي بالمعجزة اي قوتها ووالحديث بان عظم موقع الاسلام والمجزة والمخ وقد اسجاب
تسببه لخصه على احسان ظنه بالله وذكر ايات الرجاء واحاديث لعقوبه وتبشيره باعد

الله للمسلمين وذكر احسانه اعماله عند الحقن ظنه بالله كما وموت عليه م او عز
رضي الله عنه اما الوقت حين استيت اعوذ بكلمات التقاتل من
تري ما خلق لم يضرتك قاله لرجل قال ارسل الله ما لقيت من عقرب
لدغني البارحة الحديث قد تقدم الكلام على الكلمات التقاتل في الباب الاول
في قوله من ترل سترلا قال بعض الشارحين هذا مقام من يخى له الخفات العفراء الله
فاما اذا اخطع العبد في بحر التوحيد ونوعه لوقوع الخطا وصار بحيث لا يرى
في الوجود احد الا الله لم يستعد الا بالله ولم ينج الا اليه ولم يقول الا عليه
ولم يستعن الا بالله لا يري عيان النبي صلعم ما رقى عن هذا اللقاه قال اعوذ بك منك فلما رقى
عن هذا قال الا انصبي شأنا عليك انت كما انصبت على نفسك واقول هذا الذي
ذكره انا هو مقام الفتاة واما اذا رقى الى المبقاء بعد الفناء فعوذ الى الكلام
وغيرها من الارواح المقدسة ما يتقوى الروح بصور او مشاهدته
في الوهوية رضي الله عنه اما وايبك لتبئانه ان صدق
وانت صحح حتى الفقر وتامل العني زاد مشافه وتامل البقاء
ثم اتفقوا لا تامل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا وقد كان
اطلاق تفرد مسلم بقوله اما وايبك الحديث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل فقال ارسل الله اى الصدقة اعظم اجرا اما وايبك
الى اخره تفرد مسلم بلفظي اخرها قوله اما وايبك لتبئانه والتلفظ
المبقاء في موضع الفناء وقوله لتبئانه جواب القسم ومعناه لتجوز
ما سئلته قال الخطابي وكان الشيخ جسر والبخل نوع وقيل البخل في افراد الاموال
والشيخ عام كالوصف الارزم ومعنى الحديث ان الشيخ غالب حال الصحة فاذا صح
وتصدق كان صدق في يتيده واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت
وايس من الحياة وراى مصير المال الى غيره فان صدقته حينئذ ناقصة
بالنسبة الى حال الصحة والشيخ ورجاء البقاء وخوف الفقر ومعنى بلغت
الخلقوم قارب الروح بلوغ الخلقوم فانه اذا بلغت حقيقة لم يبعق
ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته كذا في بعض الشروح والاولى ان

ان يكون على حقيقته ولا يصح لفلان كذا ولفلان اي الوصايا المتفرقة فان
 المال قد كان لفلان الوارث فان التصرف فيه كراي على الثلث غير جائز فاقبل
 كيف حلفت يا سيدي قد نهي عن الحلف بغير الله وعن طلب الامانة اوجب بان التمسك
 بعهده وهذا القدر الواقع ههنا يجوز على اللسان من غير تعذر فلا يكون عيبا ولا شيا
 عنه وذلك لان الربيع الحلف به في عظمه باقاعه مقسم او عليه والتعظيم انما يكون
 اذا حلف به عمدا في المسئب بن حزن رضي الله عنه اما والله
 لا استغفرون لك ما لم اذ عنك فانزل الله ما كان النبي والذين
 امنوا الى قوله اصحاب الجحيم قاله لاني طالب عند وفاته
 الحديث تقدم الكلام عليه في باب الخامس في قوله صلوات الله على
 قى ابوهريرة اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
 ان يقول الله رأسه حار او يجعل الله صورته صورة حار
 الحديث بعناه ظاهر وفيه دليل على منع تقدم المأموم على الامام
 في رفع الرأس من الركوع والتسجود لانه وعيد فلا يلحق الاعلى منوع و
 يقاس عليه السجود في المقصود للركوع والتسجود جامع للمخافة وفيه ان فاعل
 ذلك مستعرض لوقوع التوجه له وليس فيه دلالة على الوقوع ويعتق
 تغير الصورة الظاهرة ومنهم من حمل على الجواز عن المجهلات
 الجار موصوف بالبلادة فاستحب الجاهل بما يجب من فرض الصلوة
 ومتابعة الامام ومنهم من رجع هذا الجوازات التحويل في الصورة الظاهرة
 لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك ورد ما ذكرنا لانه لا يدل على الوقوع واما
 الفاعل مستعرض لوقوع الوقوع ولا يلزم من التعرض بشي وقوعه
 فان قيل فما معنى قوله يقول الله رأسه حار او يجعل الله صورته
 صورة حار على تقدير الجواز اوجب بالله لا يصح ما منه لا بعد بما فعل
 من الصلوة الا يصح بافعال الجاهل بالفروض الصلوة فصل
 فصل عما قبله لانه لا يكون كمثل تصدقها في الوهريرة رضي
 الله عنه مثل البخيل والمصدق مثل رجلين عليهما جبتان او جبتان

رأته صح

دل
الظاهر

من حديد اذا همت المتصدق بصدقته التمسك عليه حتى تعفى اثره و
 اذا همت الخيل بصدقته تقلصت عنه وانصمت يداه الى رايه و
 انقصت كل حلقة الى صاحبها فيجهد ان يوتجها فلا يستطيع ويروي
 فلا تسع الحديث الخيل ملكة تحمل الانسان على الاشاع عن البر للملح و
 الخيل حوس قامت به والمصدق خلافه والخيل بالنون ما استربت من الريح
 والمعنى بما هما الدرع والخيل بالياء اللوحدة بعرفه وقوله تعفى اثره
 اي نحو اثر مشيتك لطوله والتمسك التقلص هو الانضمام اي الاجتماع
 والتمسك جمع ترفوة وهي لعظم الذي بين نغرة الخيل والعائق واعلم ان هذا
 الحديث قد وقع فيه اوهاك كثير من الرواة وتصحيف وتخريف وتقديم و
 تاخير وللصنف رحمه الله ذكر ما هو الصحيح منها خلافا لوجه جبتان بالياء اللوحدة
 فانهم قالوا انه تصحيف والتصحيح بالنون قال بعضهم لان الجبنة بالياء اللوحدة
 من حديد حتى لم يعرف في كلامهم ولان في بعض طرق هذا الحديث درعان كان
 جبتان ولقوله تقلصت عنه وانقصت كل حلقة الى صاحبها ورد بان الجبنة
 بالياء يقال لما لا يكون فذامه متزجا والدرع كذلك وعلى هذا لا يكون رواية درعان
 منافية لجبتان بالياء واستقام قوله تقلصت عنه وانقصت كل حلقة الى
 صاحبها ومعنى الحديث ان الموقوف اذا همت بصدقته التسع لذلك صدره
 وطاوعته عنه وانسبطت بالعطاء يداه كالذي ليس ذريعا فاسترسلت
 عليه واخرج منها يداه فانسبطت حتى خلصت الى المهور قدميه فحسنتا في
 ان الخيل اذا اراد الاتفاق خرج به صدره وانما ذرت عنه نفسه وانقصت
 عنه راية كالذي ياد ان يستحق بالدرع وقد غلقت يداه الى عنقه في الاما النبي
 به بيته وبين ما يتغيره فلا يزيد لئسها الاقبالا والتزاما في العنق واخذ
 بالترقوة وقيل معنى نحو اثره يذهب خطاياها ونحوها وقيل قوله
 قلصت وكرت كل حلقة مكانها اي ينجي عليه ما يوم القيمة فتكوى بها
 والصواب هو الاول لان الحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن امير

كان يميل ضرب المثل بهما لان المنفق يسترد الله ما عقبتة ويسترد عوراته
في الدنيا والاخرة كستر هذو الجنة والجنح كالاسرجة الى يدته فيسكنون
بادى العون مقتضيات الدنيا والاخرة وقوله من جرد لا ياتسب هذا الفصل من
ابوموسى رضى الله عنه مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر فيه
اسم الله مثل الخى والبيت الحديث قيل هو تشبيه البيت الخى والبيت من حيث
وجود الذكر فيه وعدمه وفيه هو بتقدير مضاف الى مثل ساكن بيت يذكره
وفيه نظر لانه حتى لا يمشى من جابر رضى الله عنه مثل الصلوات المحس كمثل
يهرجاً رضى على احد باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام ان يتبعوا ان
نهر باب احدكم يخ العنانين بشعر رضى الله عنه مثل القايم في حدود
الله والواقع في المثل قوم استهوه على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها
و بعضهم اسفلها فكان الذين اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على
من فوقهم فقالوا لو انا خرفنا نبيسنا خرفا لم نؤذ من فوقنا
فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على يد يهرجوا ونجوا
جميعا الحديث القايم في حدود الله هو الامير المعروف والناسخ عن المنكر
والواقع فيها الى ان يفتوح بالمنكر التارك المعروف ولا يستهان بالاربع
وجواب لو محذوف وتقديره لو انا خرفنا نبيسنا وامرؤد
بين فوقنا كان فعلا حسنا وامرؤد او ما تشبه ذلك فان تركوا
الى ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على
اليد لهم اى منعوا هم عما يريدون نجوا ونجوا اى حتى الاعلون ولا يفتوح
على الحديث كما ترى تشبيه طائفة مشتملة على العاص والساهي عن العصاة
لطائفة على ركب سفينة بعضهم في العلو وبعضهم في المراتبة ان القوم
اذا كان فيهم من معاصي المحرمات وتركه المارقون على ما ارادوا
يبتوه عن ذلك وبال ذلك عليهم ايضا فمكروا واذا اخذوا بيد اى امرؤد
عن ذلك نجوا ونجى الفاعل ايضا واما قال قوم استهوا

اشارة

الى استخما بالضرعة بين الرابين اذا تشابروا على الجالوس في الاعلى و
الاسفل وذلك اذا انزلوا بها جملة واذا انزلوا متفقين ثم سبق منهم
التي كان فهو احق به من غيره وليس لاحد ان يقبض منه
ابن عمر رضى الله عنه مثل العقران مثل الابل المعقلة ان عقليها
صاحبها امسكها وان تركها ذهبت الحديث معناه مثل القران مثل
الابل التي اعادت العقال ان عقليها ما لكها امسكها اذا احتاج الى
الامسك الامسك شرعة وان تركها ذهبت وانما تشبه بالابل المعقلة
اشارة الى انها وان كانت موقوفة لعقال اذا تركت ذهبت في
ابوموسى رضى الله عنه مثل المؤمن الذي يعزاه القران مثل الاثرية
ريحها طيب وطعها طيب ومثل المؤمن الذي لا يعزاه القران
مثل التمرة لا ربح لها وطعها حلو ومثل المنافق الذي يعزاه القران
مثل الريحانة ريحها طيب وطعها سمر ومثل المنافق الذي لا يعزاه القران
كمثل الخنفة ليس لها ربح وطعها من لحوت قال بعض شارحي هذا
الحديث انما يضرب المثل لكشف العطاء وكان عليه السلام يحاطب
العرب ولم يوجد من التمار الشجرة التي انشأها العرب في بلادهم
اباع في هذا العمى من الارحة يكونها افضل التمار احدى الاسباب
كثيرة منها كالحرم وحسن النظر ومنها انها طيب الضمير الميسر
ذكي الاربع فابح لو انها تسر الناظرين وتوق اليها النفوس قبل
التناول تشبه الكما بعد السادة طيب الكفة وقوة هضم ومنها ان اجزائها
تفسر طابيح فان قشرها حار يابس ثمها حار رطب وارب رطب و
تحتها بار ديابس وبزرها حار محقق وتدخل هذه الاجزاء في الادوية
الادوية والزمنية والوجاع الطائفة فاية ثرة نباح هذا السبع في كل الخلقعة
وشول المنفعة ثم انه عليه السلام اشار بضرب هذا المثل الى ان منها
انه ضرب بما يخرج من الشجر المشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس وان ضرب المؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لانه

الكاشف عن حقيقة الجمال ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرج من الشجر ولورب
 مثل المنافق بما تشبه الارض بما على علوق شان المؤمن وارتفاع عمله ودوام
 ذلك عالم تبسب الشجرة وتوقفا على صفة شان المنافق واحاطا عمله وقلة جذواه
 وسقوط منزلته وسفاهات الاشجار المثمرة لا تخلو عن عرسها ويسقيها وبرها
 كذا المؤمن يقضي الله له من يؤدبه ويعلمه ويهديه ولا كذا كذا الخصلة الملهمة للتوبة
 بالعلم **وج** برضى الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تحركها الريح فيقوم مرة
 وتقع اخرى ومثل الكافور لا رقة الا انزال قائمة حتى تنفجر الحديت السنبلة
 معروفة والارز لا يفتح الصحن واما ساكنة ثم زان هو المشهور والمعروف
 في الروايات وكتب العريب وهو شجر معروف في بظاله شجر الازن وهو
 يشبه شجر القسور وقيل هو شجر القسور ومعنى الحديث ان المؤمن
 كثيرا لا الام في بدنه وماله وهو مكفد لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافور قليل
 الام فيهما لا يحصل له منها شي حتى يتلعق من اصله بالموت وان اصابه شي مما
 ذلك لم يكفر شيئا من سيئاته بل ابي بها كما ملته يوم القيمة وذكر بعض الشارحين
 انه لم يجردوا هذه الحديث على ما ذكره المصنف عن جابر في الجمع بين التمتع
 بعد الحق ولا في جامع الاصول لابن الاثير ولا في الصحاح وذكر لفظ البخاري
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يزل الروح بيلهم ولا يزال المؤمن بيبسبه البلاء ومثل الكافور كمثل شجر الازن
 لا يفتح حتى يتحصن وقد روى عنه بالفاظ غير هذا **البحران**
 ابن ابي عمير رضى الله عنه مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم كمثل البسند
 لما اشكى بعضه تداعي سائر ذوات السهر والحديت الحديث التواد مصدر تواد
 يتوادون وقد وقع في اكثر النسخ في توادهم وفي بعض منها توادهم بدون
 كلمة فيكون بدلا ومعناه مثل تواد المؤمنين واللفظ وان كان اللفظ خبر
 لكن معناه الحس على ما يتبع على المؤمن ونسجه والاهتمام بامرءه والتراحم و
 للآلقة والتعاضد وقوله تداعي اي دغا بعضه بعضا آخر الى المشاركة
 من ابن عمير رضى الله عنه مثل المنافق كمثل الشاة العابرة بين الغنمين تعيرت الى

مثل

هذا

هذامة واليهذامة الحديث النفاق مشق من النافق احد مجرى
 البريوع اذ اطمع طلب من واحد هرب الى الآخر وخرج منه وهو
 النافق والنفاق في الاصطلاح من ليس في الكفر ويظهر الايمان
 فهو يخرج من الايمان من غير الوجود الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم
 تعرفه العرب بالمعنى المذكور والعبارة بالعين المهلة المترددة بين قطعتين
 لا تدرى ايتهما تتبع **ف** مثل ومثل الانبياء كرجل بني دارا فاكلها
 واخسنتها الاموضع لينة وجعل الناس يدخلونها ويحبون ويتقون
 اولاموضع اللينة وزاد مسلم فانا اللينة حيث ختمت الانبياء الحديث
 وقد تقدم الكلام عيسى في الباب الثاني في قوله ان مثل ومثل الانبياء كمثل رجل
 بني دارا جابر رضى الله عنه مثل ومثلكم كمثل رجل او قد ناز الرجل
 الحنابذ والفرائض يقعن فيها وهو يذب عنها وانا اخذ حجرة
 عن النار واتم تقبلت من يدى الحديث وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب الثالث ايضا في قوله انا مثل ومثل امي **ص** كل فضل
 عاقبه لذات لينة رايكم في الكلام **و** ابي سعيد رضى الله
 اياكم والجلوس والطرقات قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا
 بعد نحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ايسم الالمجلس فاعطوا
 الطريق حقة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غصن البصر
 وكفت الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الحديث معناه ظاهر وفيه فوائد منها انه ينبغي اجتناب الجلوس
 على الطرق ووجوب كف الاذى ويدخل فيه الغيبة وظن السوء
 واحتمار بعض المآثرين وتضييق الطريق وكذا اذا كان من نهاية
 بعض المارة او جاذب فيمتنعون من استخالهم لكونهم لا يجدون
 طريقا الامنة الى الموضع او اقرب منه وهن الحقوق كلها واحسة
 على من تعد على طريق ولما كان الفعوق على الطريق يقضي الى ان يتخلق
 به هن الحقوق ولعله لا يقوم بعضها فيعرض لذم الله والمعوية

والله
 يرد

كره القعود فيها وغلظ بالزجر والانكار فان دعت الى ذلك عاجة للاجماع
في مصالح الجيران وقضاء حوائجهم وتفقد امورهم الى غير ذلك فقد عذر
الحاجد **ق** عقيبته بن عامر رضي الله عنه اناكم والدخول على النساء
فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الخمر فقال الخمر الموت الحوية
اتفق اهل اللغة على ان الاضواء اقارب زوج المرأة كانه واخيه وعمه وابنة
والاختان اقارب زوجة الرجل والاضواء يقع على الغريبين والكراد الخمر
فهنا اقارب الزوج غير الاب والابن فان الاماء والابناء من المحارم فلا يكونون
داخلين تحت التعزير واما قوله الخمر الموت فعناه ان الخمر ومنه اكثر من غيره
والشر يتوقع منه اكثر فتمكنه من الوصول الى المرأة بخلاف الاضحية وقد ذكر
البخاري ان المراد بالخمر ههنا انما هو الخمر محمداً انه اذا خدر منه وهو
تخدر قلبه من ليس كذلك وهو مستلزم بوجه الخمر في قوله
وليس كذلك ما نقله القاضي عن ابن عبيد ان عمه فليس الخمر ولا يفعل هذا
ح ابو هريرة رضي الله عنه اناكم والظن فان الظن اكد الحديث
الحديث وقيل معناه الحديث عن الظن السوء وتحقيقه دون سائر
الظنون التي لا تكلل ان الله تعالى قال ان بعض الظن اثم لم يجعل كلمة
اثماً وحكي عن سفيان الثوري انه قال الظن طنان ظن اثم وظن ليس
بانه فاما الذي هو اثم فالذي يظن ظناً وبكلامه والذي ليس بانه فالذي
يظن ولا يكلمه به وقال النعمان فاما استعمال الظن السوء اذا كان على وجه
الحذر وطب السلامه من شرا لئلا يات به الرجل لان دفع الشر واجب
فالذي قد يقضي اليه ان لم يكن مستحياً فلا اقل من لا بأس **ق** ابو هريرة
رضي الله عنه اناكم والواصل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
التالي في قوله اناكم لستم مثل **ح** اناكم والواصل الحديث قد تقدم
الكلام فيه وكان اختلاف الرقعة لاختلاف الخبر فان البخاري اخرج من
حديث همام عن ابي هريرة ومسلماً اخرج من حديث ابي ذرعة عن ابي هريرة
ح انا رضي الله عنه اناكم ودعون المظلوم وان كان كافراً الحديث وقد

بول
وهو يروي
بول
ايام

تقدم الكلام

تقدم الكلام في اول هذا الشرح وفائدة الدعاء والاسباب المفضية الى الامانة
كلاما من المتبركة والايمان المباركة وان ذكر بعد النقل التاثير والتاثير والنظم
مما يحصل به التسوس **ق** واحتراق وقد يكون بفساد لظلم نفساً قوية
فتستعد به الاجابة اشتر استعداداً للتضرع والاباء والنوحة الصرف
لخالص الجناب لقدس قوسك ان يستجاب له **ق** ابو قتادة رضي الله
ايام **ق** وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يحسن الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اليمن الكاذبة منقفة
للسنة محقة للبركة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اناكم والخلوب
قاله لابي هيثم بن التبرهان الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات
يوم اول ليلة واذا هو بالي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالوا الخرج يا رسول الله قال وانا والذى نفس بيوت لا يخرجني
الذي اخرجكما يوماً فقاما معه فاتي رجلا من الانصار يقال له ابو الهيثم بن
التبرهان فاذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحباً واهلاً فقال لها
ابن فلان قالت ذهب يستحب لنا من الماء اذ جاء الانصار في فطر فظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ههنا ثم قال الحديث ما احد اليوم اكرم اضيفاً
منى فانطلق فمادهم بعد في يد بشر ورتب وعمر فقالوا واغز المربة
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والخلوب اياك فذبح الخلوب فذبح لهم فاكلوا
من الشاة ومن العذيق وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبر وعمر الذي نفس بين لسطن عن النعيم يوم القيمة اخرجكم من
بيوتكم للجوع ثم رجعوا حتى اصابكم هذا النعيم والتعرق بكمه العين
المهله وسكون الحال العجبة الكاسه وهي من التمر عذبة لا تحقو ومن
العنب وفي الحديث بيان ما كان علمه النبي عليه السلام وكبار اصحابه من
التقليل من الدنيا والصبر على الجوع وضيق العيش وزعم ناس ان هذا
كان قبل فتح الفتوح عليهم وليس يقوى لان الراوي ابو هريرة واسئلته
متأخر كان فتح حبيرا لا يقال جاز ان يكون رواية عن سمع النبي صلى

او من غير ذلك النبي عليه السلام لم ينزل ينقلب في اليار والقلة حتى توفي
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه ولم يخرج من الدنيا ولم يشبع من خير
الشعير وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة
من طعام ثلثة ايام تباعا حتى يقص وتوفي وودعه مرهونه على شعير استدانه
لاجله وكان عليه السلام يؤسر في وقت لم ينضد ما عندنا لاخرجه في
وجوه البر وكذلك كان خلقا صابرا بل اكثر اصحابه رضوان الله عليهم وقوله
لنسا لن يحن هذا النعيم قيل سوال تعداد النعيم والامتنان لا سوال توج
وتقريع ومحاسبة وقاله الفاضل المواتر لسؤال عن القيام بحق النكاح
فصل وفصل هذا عما قبله اليوم لذكر لكون اول الكلام انا
البره بن عازب رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم عزك
قاله يوم خيبر الحديث قال جاء رجل الى البراء فقال انتم وبيعت يوم خيبر يا ابا
عمارة فقال اشهد على النبي صلعم انه ولي ولكنني انطلق خفا من الناس
وحسرت الى هذا الخبيث هو اوزن وهم قوم رماة فرصوه برشقين بل كانتا
رجل جراد فاكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه ولم وابو عبيان
يقوده بعقلته فزول ودعاوا استنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب اللهم عزك قال البراء كفا والله اذا حجر الناس يتقي به
وان الشجاع مما الذي جاذى به يعني النبي عليه السلام كان البراء فطمع
من قول القائل تولى النبي عليه السلام فقال اشهد على النبي انه ما ولى
والاخفاء جمع خفيف والحسرت بضم الهاء ونجح السين المهملان
من لا درع له وقد فسرت في بعض الروايات فصيل ليس لهم سلاح
او كثير سلاح وقوله وبرشق يفتح الراء مصدر ويسرها اسم للترام
التي يرميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا ومعنى انكشعوا
انهم رموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها وقوله اذا حجر الناس
هو كناية عن ستر الحرب استجاب ذلك من حجر الرماة الحاصلة
فيها عادة والاستنصان ههنا الدعاء بالنصر وقوله انا النبي
لا كذب كلام متوزون يعنى بتصريفه عليه تعريف الشعر

وليس

وليس بشعر باجماع المسلمين لقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف
الناس في جوابه فثمة من قال هذا شعر والرجز ليس بشعر وهو من جنس الاكسوخ واصح به
على من هذا الخليل فجعل الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كادها اليه الخليل وكان
مع شرط الشعر ان يكون القائل قصدا بقاعه موزونا ومعنى والرجز وقع من شعر
لم يكن يقصد به هذا لا ياتي ما وقع في الفاظ القرآن من مثله كما في قوله ما تنالوا البر حتى تنفقوا
ما يحبون شعر بالاجماع لانه لم يقصد فيه الوزن ولا التقفية وعلى هذا يحتاج الشعر
الى قصد التكاثر بكلام متوزون معنى فان اتى احد هذه الامور الثلاثة لم يكن شعر الا بوزن
انه اذا صور من شخص غير قصدا بكلام متوزون معنى لا يشهد الشعراء ولا العرب
ولا الادياء شعرا كما اذا صدر بقصد غير متوزون او غير معنى فان قيل ما وجه
التشابه وانما شعره عليه السلام بحده دون ابيد اجيب بان شعره بحده كان
اكثر لان اياه عبد الله مات شابا في حيوة ابيد عبد المطلب وكان عبد المطلب مشهورا
شعرا فاهوا فانه كان سيدا اهل مكة وكان كثير من الناس يقولون لرسول الله صلعم
يا ابن عبد المطلب واقداؤه وتعريف نفسه في ذلك فلا مور منها التبييد على انه
هو النبي الذي يظهر على الاعواد وتصدر عليهم فان عبد المطلب كان يشتر ان النبي
عليه السلام سيظهر ويكون له شان عظيم وكان سيفين بن ابي خريه بذلك وكان
عليه السلام مشهورا عندهم بذلك وان التذكير والتشبيه بذكر ومنها
تعريف اصحابه بانتهت في مكانه لم يولي تطيينا لقلوبهم وتعويبه لقلوبهم
ومنها تعريف مكانه عليه السلام ليرجعوا اليه ومعنى قوله انا النبي لا كذب
انا النبي حقا لا كذب فيدل لانه باق وفيه اسارة لولائه لو فر كان كاذبا في النبوة
حيث لا يجوز على احد من الناس الغرار عن الزحف وان من الكبار فضلا على
الانبياء وفي الحديث دل على استحباب الدعاء بالحب وفيه جواز قول الناس
فيها انا فلان او ابن فلان للتخويف لكونه رجلا مشهورا فبارزا ولتعريف
مكانه لينحاز اليه الغراب والاعلام اصحابه ببيانه تقوية لقلوبهم
انسان رضي به عنه انا اول شفيع في الجنة لم يصدق بنى من الانبياء ما صرت
وان من الانبياء نبي ما يصدق من امته الا رجل واحد لحد بيت

الشفاعة وهو السؤال في تجاوز عن الذنوب وفي الحديث بيان قدس
 نبينا عليه السلام وانه اول الشفاعة وانه اكثر الانبياء سعا
 ابوهريرة رضي الله عنه انا اول الناس باين صير الانبياء اول دعوات
 وليس بيني وبينه نبي الحديث اي خصه واقرن اما احصى قبته بنو
 الانبياء اول دعوات واولاد الخلات اخوة ائمه واحد وانما هم
 ه سقى شواهد ذلك لا يتم اولاد الضراب والخلات هي الضراب واما كانت الانبياء
 اولاد الخلات لان دينهم واحد وشرايعهم مختلفة فكان الاك هو الذين
 بدليل انه عليه السلام لما قال انا اولي بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة قالوا كيف
 يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علاتها ثم سقى ود بشر واحد
 لما كان الدين هو الاصل محله ابا يعقوب ان يكون الشرايع اختلفت
 والمراد بالدين اصل التوحيد والشرايع الفروع واما الله اقر
 فلما قال ليس بيني وبينه نبي وفيه دليل على انما يقول انه كان بعد عيسى
 انبياء ورسل فان بعض الناس قالوا ان الخوارين كانوا الانبياء ارسلا الى
 الناس بعد عيسى وهو قول اكثر النصارى ابوهريرة رضي الله عنه
 اول المؤمنين من انفسهم من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه
 ومن ترك ما لا فيورث الحريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي
 بالرجل الميت عليه الذين فيسأل هل ترك الدين من قضاء فان حريته ترك
 وقا صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قال
 انا اولي اخره قيل انما كان ترك العتق على من عليه دين حريص على قضاء
 الذين جازيتهم فوصلوا منهم الى ربنا العزة فلما فتح الله عليه الفتح
 التي ما يريدون منهم شفقة عليهم فصلى واقتلوا في الله كان يفتي
 ذلك من مصالح المسلمين يعني بيت المال ومن خالصه فقيل الاول قيل انك
 واختلفوا ايضا بانه كان واحدا عليه وكان يترعا فقيل الاول وقيل بانك
 وقيل في اطلاق الحديث دليل على ثوريت ذوي الاحكام وقيل تحته
 على ان حنيفه رحمه الله في عدم تجوين الكفالة عن الميت المغلس فان في بعض

روايات هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقالوا صل عليها رسول
 الله قال هل ترك شئ قالوا لا قال فعليه دين فالواتلته دناير قال صلوا على صاحبكم
 قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه حربة البخاري
 وليس بيني لان ابا قتادة يترع بذلك لانه كفلته من ابوهريرة رضي الله
 عنه انا سيد ولدادم يوم القيمة واول من يسقى عليه الفز واول شفع
 الحديث قال ابوهريرة السيد هو الذي يعوق قومته في الخير وقيل هو
 الذي يفرع اليه في النوايب والسداير فيقوم بامرهم ويحمل عنهم
 مكارهم ويدفعها عنهم واما قال يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والاخرة
 لان سودة يظهر في الاخرة ظهورا غير مدافع بخلاف الدنيا فان بعض هاته
 الكفرة ورجال المشركين كانوا يبارعون في ذلك وهو كقول من الملك اليوم فان الملك له
 في الدنيا والاخرة وقد يكره بقوله اليوم لان في الدنيا من كان يزعم انه الملك وان الملك
 يضاف اليه بخلاف الاخرة لا تقاطع ذكره في الاخرة وهو له انا سيد ولدادم فيعلم بقوله
 بدليل انه جاء في رواية اخرى انا سيد ولدادم والاخرة وفيه كلام يذكر مشقة
 لاهله واما قال لو جهين احدما امتثال الامر بقوله واما بشيء ركبك حدث والت
 انه ما يجب بليغها الى امته ليعرفوه فيعتقدوه ويعملوا بمقتضى الاعتقاد فيعزروه
 وقيل وفيه بيان تفضيله على الملوك لان خواص البشر حزين من خواص الملائكة
 والنج خواص البشر فبها دلالة على جدها السنن والمجا عة في هذه المسئلة
 فان قيل اما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من قال تاخير من ورس بن متى
 فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب الاول في هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب
 اخر ههنا ان التكلم لا يلزم ان يدخل في كلامه الا ترى ان من قال خلت النار وضرت
 من فيها لا يلزم ان يكون ضرت نفسه وهو كذا اول من يسقى عنه القبر معناه انه
 اول من يجعل اخره ما لعة في كرامه وتخصيصه له في تعظيمه وانا قال اول شفع بعد
 ما قال اول شفع في حديث اخر اشارة انه قد شفع اثنان متعا فيدين ويشفع لك
 متصفا فيكون الاول اول شفع والثاني اول شفع وحسنه لا يظهر الا اول فضيل فقال
 واولاد فقال ذلك التوهيم حجاب رضي الله عنه انا شفيده على هؤلاء يوم القيمة يعني

اولا والاربع عشر
بالفقه للفقهاء والاربع عشر
والاربع عشر

قالت في الحديث قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى الخمر في ثوب واحد
ثم يقولون انهم اكثر اخذ للقران فاذا اشترى احدهما قدمته في الخدم وقال انا شهيد الاخر
فامرهم من فضهم في ما بينهم ولم يصل عليهم وفي لفظ اخر وامرهم من فضهم في ثوبهم
ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز كفتين الرجلين في ثوب واحد ودفعهما في ثوب واحد
للضرورة وللضرورة في احكام وفيه تفصيل قارئ القران بالتقديم في الخدم قبل
وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يغسل عليه وفيه قال فقهاء كثر فيكون حجة على ابن
السيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعلى ابن حنيفة واصحابه في ايجاب
الصلوة وكذا القياس حجة عليهم لان هذا منع فرض الغسل فيمنع فرض الصلوة كونه
الاستهلال في التسقط وليس يصح من وجهين الاول انه جاء في لفظ البخاري لم يغسلهم
من غير تعرض لذلك الصلوة والثاني ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرون فيصلى عليهم وعلى جن ثم عشرون فيصلى عليهم
ووجه الثاني ان جابر لا يعادل ابن عباس في الفقه والاجتهاد فيترك حديثه حديث سلمة
واكن حديث ابن عباس مثبت والمثبت اول من الثاني سلمة ولكن يسقطان التعارض
ويجب العمل بما بعده والقياس لان الواجب في الميتة الغير الشهيد الغسل والصلوة وهو
قد سقط في الشهيد الغسل بالضرورة بخلافه الاصل تتبع الصلوة في غيره ولا يقال
قياسهم بغيره في قاسم لان قياسهم فاسد وذلك لانهم قالوا هذا منع فرض الغسل قلنا
متنوع على جذب ابن السيب والحسن البصري وقالوا لعدم الاستهلال في التسقط قلنا
لان منع الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل لا يصح ان يستدل ابو حنيفة واصحابه
بحديث ابن عباس لان من اصلهم ان ما تعلمه الجاهل لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب
انه صحيح ولهذا لم يجعلوا حديث جابر في تركه فانه مما عمن به البلوغ لا يجوز العمل فيه بخبر الواحد
وقوله ان الشهيد على هؤلاء قيل معناه رقيب عليهم ضمن الشهيد معنى الرقيب فعلا
تعديته وقيل معناه انما شهيد هؤلاء انه لم يجعل لهم شي من اجرهم في الدنيا حتى اتهم
لم يقبلوا وما مؤثر فيكون على معنى الام لان خروف الخمر يوث بعضها في بعض
واجوز حتى انه عندنا من طرده على الخوض الحديث تقدم الكلام في الباب الثاني في علم
هو ابو موسى رضي الله عنه انما جردوا في الحديث والمقفي وبنى التوبة وبنى الرحمة وفي الطراق

توبة

ابن سعد وبنى الرحمة وبنى التوبة ولم يذكر بنى التوبة الحديث محمد اسم مفعول من جرد
المقتل للتكثير فيكون معناه الذي كثر الخدم له وهو ظاهر فان الله تعالى من بالترديد احدكم
من خلقه وقد جرد اهل السموات والارض في الدنيا والاخرى واحدا فاعل التفضيل من الجرد
فيكون استداوا كثيرا واعظم جردا من غيره وهو كذلك فانه حمد الله بحمده لم يجردهما شيئا
وهو المعتر عند عند المحققين جرد الجرد وهو نهاية الجرد لا من غيره والمقفي قبل هو بنى
العاقب في الرواية الاخرى يعني انه اخذ لا يتكبر وخاتمهم ان في الدنيا عقبتهم وفي قفاهم
لما اترهم وقتل المقفي هو المشع اللين فله يقال فقتلوه وقفيته 5 اذ استعنت منه
فوله كما ترفقينا على انارهم بئسنا الآية وقوله وبنى التوبة قبل الذي كثر التوبة
في امته وتعمد حتى لا يوجد فيما ملكته ائمة الاثبات من الكفر وقيل معناه ان ائمة
لما اكثر ائمة كانت الكفر توبة غيرهم وقيل معناه ان توبة ائمة من توبة غيرهم حتى يكون
الثابت منهم من الذنب من لا ذنب له ولا يؤاخذ في الدنيا والاخرة وغيرهم واخذ
في الدنيا وان لم يؤاخذ في الاخرة وقوله وبنى الرحمة وبنى التوبة هل معناه افاضته
النور على المخلصين والشفقة عليهم والاطف بهم وبنى صلى الله عليه وسلم
وائمة او فرحظا منها من غيرهم الا ترى الى قوله وما ارسلنا الا رحمة للعالمين
واي رحمة اعظم من ان يعترف المرعوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب
الرحمة وهو الوجود كما قال الولاك لما خلقته لا اولاد واقاوله وبنى الرحمة قيل معناه
انه يعنى بالشفقة والانتقام من مخالفه من جميع الاتام وقيل معناه انه بعث
بالقتال وقد جاء في بعض الروايات وانما ارسلنا وهو اسم فاعل من حشر
اي جمع معناه انه يحشر الخلق يوم القيمة على اثره الذي ليس بيده وبين القيمة
بنى اخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصعبه
السبابة والوسطى وهذا على رواية الذين يحشر الناس على عقبي وجاء
في رواية اخرى على عقبي تخفيف الاء على الافراد وبشديد ها على التثنية
فقيل معناه بعدي فيكون بعني عقبي وقيل على سنتي فان قيل ما وجد
تخصيص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك قال ابو بكر بن الحرابي
في شرحه للكتاب لزمري ان الله تعالى الف اسم والبنى صلى الله عليه وسلم الف اسم

توبة

حبيب بوجهين احدهما ان هذه الاسماء التي كانت ملكوتية في الكتب المنقذمة
 وكانت اعراف عند الامم السالفة والثانية يجوز ان يكون الموحى اليه في ذلك
 الوقت هذه الاسماء المذكورة فقط فانه ما كان يسمى بالاسماء الله تعالى
 سهل بن سعد رضي الله عنه انا وكافل النبيتم كهاتين في الجنة واسان السبابة
 والوسطى الحديث النبيتم في الانسان هو فاقدا للاب وفي الحديث دليل على
 ان كافل النبيتم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة حضرة لالعلى رفته فان احدا
 لا يبلغ درجة الانبياء ولا الانبياء درجة نبيتنا واقول يجوز ان يكون ما
 روى الراوي عنه عليه السلام فرج بين الاصحابين شياشارة الى حدك و
 المراد كافل النبيتم من اجله ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة ونادي و
 تربية لافرق في ذلك بين ان يكون النبيتم له بان يكون قريبا منه كده وامه
 وجدته واخيه واخوته وعمه وخاله واخيه كلاجني وكذا لافرق بين
 من فعل ذلك من ماله ومن مال النبيتم في كفاه وانما فاق كفاه النبيتم على ساير
 الاعمال لان النبيتم قد بر ايد ولطفه ومصالح امور و الله تعالى في ذلك
 كله يجزيه على الاسباب فاذا اقتضت اوجه فهو الموحى لذلك النبيتم في جميع اموره
 فمن مدبر الى كفايته فان ذلك على عمل عن الله تعالى ان الرسل عليهم السلام
 يعملون عن الله تعالى فالذلك صار بالقرين منه في الدرجة فصل وفصل
 هذا عما قبله لذلك لكونه اغراء في عيشة رضي الله عنهما ونكح ابني ارقدة
 قاله يوم عيد لسودان وكانوا يلعنون بالدمق والحراب الحديث
 قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدمق والحراب فاقام سالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقام قال يتنهان تنظرون فقلت نعم فاقامني وراة خردى
 فوق خده وهو يقول ونكح ابني ارقدة حتى اذا املت قال حسبك قلت نعم
 قال فاذهبي وفيه جواز اللعب بالاسلحارب وفيه جواز نظر المرأة الى الرجل
 وفيه بيان ما كان النبي عليه السلام علم من الرخصة والرافة وحسن الخلق والعشرة بالمعروف
 مع الاهل والازواج وغيرهم وقيل فيه دليل على اباحة الرقص الذي يسمى سمانا اذا لم يكن
 فيه الملاهي والضحك والزمان وليس بشي لان الاصل كان لعبا باله للهرب وجواز

تورينا

تورينا على الحرب والتعاقب ليس في معناه وقوله دو نكم اغراء وخذف المعرى
 به تقد به عليكم بهذا اللعب الذي استمر فيه لا يقطعوه في المال وارفة بفتح الهمزة
 واسكان الراء وفتح الفاء وكسرهما القبل حبشة وعائشة رضي الله عنها على اسك
 فاني اجوز ان يؤذن في قاله الذي يرفل العجز الحديث فالتلم اعقل ابوي فقل لا ولا يردان
 الذين ولم يتر علينا يوم الاياتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق في الشار بكر وعشيرة
 فلما اتى المسلمون خرج ابو بكر فاجزا الى حواض الحبشة حتى اذا بلغ برك العباد لينة
 ابن الرعنة وهو سيد القارة وقال ابن زيد ابابكر اخبرني قومي فاردان اسبح في الارض
 واعبد ربك فقال ابن الرعنة ان منكم ابابكر لا يخرج فلا يخرج عكس لعدم وتسلل الرجم
 وتخل الكمل وتقرى اللصيف وتعين على نوايل الحق فانا لا نكفر ارجع واعبد ربك في يدك
 فرجع وارحل مع ابن الرعنة فطاف ابن الرعنة عشيرة في اشراف كرش فقال لهن
 ابابكر لا يخرج مثله ولا يخرج ان يخرجون رجلا يسب المعدوم ويصل الرجم وتخل الكمل
 ويقرى اللصيف ويعين على نوايل الحق فله يكذب في شرب جوارين الرعنة وقالوا لاربعه
 من ابابكر فليعبد ربه في داره فليصل بها وليقر له ماشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعان
 به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وانا نساء فقال ذلك ابن الرعنة لابي بكر فلبث ابو بكر مدة لا يعبد
 ربه في داره ولا يستعلن بصلوته ولا يقرانه في غيره داره فمات ابو بكر فابنتي سجدا
 بعناء داره فكانت يمشي وتقرأ القرآن فتستقصف عليه نساء المشركين فابنا وهم
 يجنون منه ويتظنون اليه وكان ابو بكر رجلا بجا لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وافزع
 ذلك اشراف فوثق المشركين فارسلوا الى ابن الرعنة فقدم عليهم فقالوا انك انجزنا
 ابابكر جوارا على ان يعبد ربه في داره فجا وزخلك فابنتي سجدا بعناء داره فاعتن
 ما يصلق والقرناء فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابتادنا فانه فانه فان
 احب ان يقتصر ان يعبد ربه في داره فعل وان ابوا ان يعلن بذلك فاسلنا ان يرد
 اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نحقرن ولستنا مقربين لابي بكر الاستعلان قال استبانة
 فاني ابن الرعنة الى بكر فقال ودع لمتنا الذي اقدت لك عليه فاقا ان تقتصر على ذلك واما
 ان ترجع الى ذمتي فاني لا احسن سمع ان احقرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر
 فاني اردت اليك جوارا كوارضتي جوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بركة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم السلماني ابي ريثه راجعواكم ذات نخل بين لابتيها الخ زمان فها جرم فها جرح
 الى المدينة ورجع عامة من كان هاجرا من الحبشة الى المدينة وفتح ابو بكر في المدينة فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم على شياك فاني ارجو ان يكون لي فقال ابو بكر وهل تزودك
 باي ثياب قال نعم فحسن ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصحبه وعلق راحلتين
 كانتا عنده ورق السمر وهو الخيط اربعة اشهر هذا ما يتعلق بفهم ما ذكر في المتن و
 بقية الكلام في المعجزة تعلم في مكان آخر ان شاء الله تعالى بركات العباد بفتح الباء الموحدة وكسر
 العين المعجمة وتقبل بضمها اسم موضع بينه وبين مكة ضرابا بما سأل البحر وهل هو بلد
 بيان وابن الازمنة بضم الراء المهملة والعين المعجمة الضموم من وقشدير النون
 وقولها وهو سبب القارة القان قبيلة سبى اباؤهم بذلك وقوله انك تكسب للعدوم
 ويد وجها واحدا انه لسعدوه وخطه من الدنيا لا يتعد عليه كسب كل شيء
 معدوم متعدي على من سواه والكتابة تملك الشيء المعدوم المتعدي من لا يقدر
 عليه فهو يصف احسانه وكرمه وعموم فضله يقال كسبت فلانا وكسبت فلانا
 مالا وقوله وتفضل الرجم اي غنح قرانك خيرك وقوله ويحل لكل
 ما يتصل جملته من ميلات الارحام والقيام بالعمال وقري الاضياك نحو ذلك
 وقوله وتقرى الضيف اي تأتيد القراء وقيل جمعك اليك من قرى الماء
 في الخوض اجمعته وقوله وتعين على نوايل الخ اي على ما يتوب للانسان من
 المغارم وقضاء الخوق اي تعين بما قدر عليه من اصابة ذلك وقوله انا جار لك
 اي جار وناظر ومذافح وقوله ولم تلاب قريش جوار ابن الازمنة اي لم تزد
 فان من كذب سبى فقد رده وقوله تنقص عليه نساء المشركين اي يزدحم
 واصل القصف للسر وقد جاء في رواية تنقذ وقيل بالوسيدان لا وجد
 له الا ان يجعل من القذرف اي عدا فحون فقذر وبعضه بعضا فينسا فتون
 عليه قال وفيه بؤر وقوله فكرهنا ان تحفر لك بقم النون اي تنقص عهده
 يقال حضرت اذ انقضت العهد و حضرت اذ اوفيت به وقوله على شياك
 هو بفتح الراء اي مهبل ولا تجمل قال ابن الاثير كان في الرتمل الملح الهسته وملكه
 التثاودة والله اعلم وصفيية بنت حنيفة رضي الله عنها على رسلكما انما

بصفيية بنت حنيفة الخ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
 ان الشيطان يجري من ابراهيم مجرى الدم في اليوم سبى رضي الله عنه على رسلكم
 اعلمكم وابشر وان من نعمة الله عليكم انة ليس احد من الناس يصلح هذه الساعة
 غيركم وقال ما صلى هذه الساعة احد غيريكم قاله جبر اعتم الصلوة الحديث
 قال كنت انا واصحابي الدين قدموا معي في السفينة نزلنا في بقيق بطان وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان يتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء
 كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى قوا فقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
 بعض الشغل في امره حتى اعتم الصلوة حتى بها القليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في يومه في اذنته صلوة قال لمن حضره على رسلكم الى اخره وقوله او قال شك
 من البر او قال ابو موسى فرجونا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قيل الله من نعمة الله هو بفتح ان معجزة لقوله اعلمكم وكذلك قوله انه ليس احد بالفتح و
 فيه جوار الحديث بعد العشاء اذا كان في حذر قد تقدم الكلام في شرحه في الباب
 الثاني في قوله ان الناس قد صلوا وناصوا في الباب الخاص في قوله ما ينتظرها
 احد من اهل الارض غيركم ثم ابو هريرة رضي الله عنه عليك السمع والقاعد
 في عشرتك وسيرك ونشاطك ومكرهك واثره عليك الحديث العسر اليسير
 والنشاط مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا يقال فلان يفعل كذا
 على الكره والنشاط اي على كل حال والاثر ينتج الهمم والقائد الاسم من اثره
 اذا قدم عليه غيره وقوله عليك اي في حاله يوثق فيها عليك عبيدك وفي الحديث
 دليل على وجوب الطاعة فيما يشق على النفوس ويكره مما ليس بمعصية و
 معناه اسعوا واطيعوا وان اختصوا بالدنيا ولم تصلوا الى حقاكم مما عندهم
 وقال القاضي اجمع السلمون على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها
 فيها وسبب ذلك اجتماع كلمة المسلمين فان الاختلاف سبب لفساد الاحوال
 في الدين والدنيا ثم ثوبان رضي الله عنه عليك بكثرة السجود لله فانك
 لن تسجد سجدة لله الا ارفعك الله بها درجة وخط بها خطنة قال له
 الحديث عن معدان بن طلحة اليماني قال لقيت ثوبان مولى رسول الله

فقلت اخبرني بعلة انك لم تجزئ الله به الجنة او قال قلت اجب الاموال الى الله فسكت ثم سألته
 فسكت ثم سألته فسكت الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة
 السجود لله الى اخره قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فقال له فقال لي مثل ما قال الى ثوبان
 وقد استدر له طائفة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في
 ذلك في الباب السادس في قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
 مرة جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود البهيم ذي التظفين فانه شيطان يعني الكلب
 الحديث قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان
 المرأة تقدم من ابادية بكتفها فتقتله ثم نهى النبي عليه السلام عن قتلها فقال عليكم
 بالاسود البهيم الى اخره قيل اختلفوا في قتلها حتى قيل فيه من الكلام فقال امام الحرمين
 امر النبي عليه السلام اولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك من قتلها الا اسود البهيم ثم
 استقر المشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب سوى الاسود وذهب طائفة الى اخذ
 بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك والشافعي
 ومنهم من ذهب الى عدم جواز قتل مطلقا لاجاز الاستفاد به من غير ضرر واليهيم شديد
 السواد والتظفية خصوصاً المقل في الاصل وجمعها طئي شبة الخطين على وجه الكلب
 خصوصاً من خوص المقل وقوله فانه شيطان وقال الشافعي ليس المراد اخراجه من جنس
 الكلاب ولهذا لو ولغ في نايه يجب غسله كما يجب من ولوع الكلب لا يبصر محل صيد
 قال جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود منه فانه اظيب قال جابر كنت ترعى الغنم قال
 نعم وهل نبي الا رعاها الحديث قال جابر بن عبد الله كنا مع النبي عز وجل في غزوة
 تبكى الكلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من الظهار ان يفتح المم واد بين مكة وفسطاط
 والكلاب يفتح الكاف والبياد الموحدة والدار المتلثة هو المضحج من ثلث اركان وقيل ويقال
 له البهر سميته بذلك لتحوله وتغيره لوجال النضج يقال كث الثغابات مخوماً ان النضج
 فتغيره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله بعث الله نبياً الا وربع القدم
 مرة ابو هريرة رضي الله عنه عليكم بالاعمال بما تطبقون فان الله لا يمل حتى ينزل الحديث
 الملأل هو تعرض النفس من كثرة المزاولة بشي فوجب الاعراض عنه وهذا كما ترى
 ليس محتمل على الله كما يكون معناه منهاه ان الله لا يعرض عن قبول اطاعتكم حتى تلوا

فياي الطاعة

فياي الطاعة منكم حينئذ عن قبولها بقوتهم وعدم نشاط ورغبة فانه كما يعرض
 حينئذ عن قبولها قبول ما لم يكن كذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخاري
 ومسلم والسنن عن عياشة قالت سكت عند امرأة من بني اسد فدخل رسول الله صلى
 فقال ابن هب بن قلة فلاته لانام الليل قال مرة عليكم من الاعمال الى اخره وذكره المصنف
 بروايه مسلم عن ابي هريرة وابنه اعلم وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
 احب الاعمال الى الله اذ وفها اخ عياشة رضي الله عنها مهلاً ما عايشته عليك
 بالرفق وياك والعنف والفتن الحديث قاله لها حين قالت لليهود وعلمكم التمام واللعنة
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما عايشته لا يكون فاحشة وفي الباب
 في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلاً ما يكون الفناء وهو منصوب بفعل
 اي مهلاً مهلاً فصل وفصل عما قبله لذلك بدخول لام الجر في صدره
 جابر رضي الله عنه كالتنم وكالجمل كما بين وكالجمل قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب السادس في قوله قد اخذت جملك مرة ابو مسعود عقيبته بن عمرو ولا نصارت
 رضي الله عنه كنها يوم القيمة سبحانه ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جازياً ناقة
 مخطومة فقال هذا في سبيل الله الحديث اخبر عليه السلام عن هذه الجنة بانها
 يضاعف الى سبائة واصله قوله كما مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
 كمثل حبة امنت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله مخطومة يعني التي لها خظام
 وهو نحو الزمام وقوله كنها يوم القيمة يحتمل ان يكون المراد به ان اجره كذا جاز سبحانه
 وعمل ان يكون على ظاهره وان له في الجنة سبحانه ناقة مخطومة ويركهن حيث يشاء
 التتمة كما جاء في خيل الجنة ثم جابر رضي الله عنه بكل آرد وآرد فاذا اصيب دواء
 الداء يرا ما ان الله الحديث يبرأ من المرض يبرأ بالفتح وقد تقدم الكلام في الباب
 الخامس في قوله ما انزل الله داء الا انزل له دواء شفاءه من مسعود
 وانس رضي الله عنها كهل غادي يلوام يوم القيمة بقدر غدرته الحديث وقد تقدم معنى
 الغدر ولو ان الغادر في قوله اذا جمع الله الاولين والآخرين خلاف قوله بقدر غدرته يعني
 ان كان غدرته كبير عظيم يرفع لواءه كبير عظيم من رفع صخرة حتى يعرفه بذلك من قرب منه
 ومن بعد فان قيل قد وضع في بعض الروايات لواء عند ايشته يوم القيمة فامعاه

القدر انفس اليهود والارواح الظالمات

وقوع

اجيب بان معناه والله اعلم عند مقدده اي يلزم اللوازم بحيث لا يقدر على مفاد قته ليرتبه
 الناس ويؤذوه ويعرفوه فيزداد بخلاؤه فضيحة عند كل من مرت به في كل في الحديث بلوغ الى
 امر اربعته عن القدر الامام فلا يشق عليه العصا كانه حصول فتنة بسببه وقتل اذ لم يكن
 حائبا ولا فاسقا و ابو هريرة رضي الله عنه لم يرد دعوة يدعوهها فارتدان شاذلة
 ان اقتصى الادعوى شفاعدة لا متى يوم القيمة الحديث هذا الحديث روى الفاظ مختلفة و
 المصنف اخذ بعض الالفاظ من رواية بعضها من اخرى فلهما روى بكل نبي دعوة تدعو
 بها قارىوان اقتصى تدعوى شفاعدة لا متى يوم القيمة وليس في هذه لفظان شاء الله ومنها
 لكل نبي دعوة دعا بها في امتد فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اخر دعوى شفاعدة
 لا متى يوم القيمة وفي هذه لفظ ان شاء الله وكذا غيرها من الروايات بعضها فيه ان شاء الله
 دون بعض وانا تعرضت لذلك تسميتها على غير هذا الموضع من اللوازم التي عمل فيها ذلك
 وبعض هذه الروايات يفتقر بعضها ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة
 وهو على يقين من اجابته يدعوه بها فتستجاب له علما بالاجابة واما بقية دعواتهم
 فهم فيها على طبع من اجابته وبعضها استجاب له وبعضها لا وهذا لا يتعلمه يعرفون
 ان يتصلى الله عليه ولم قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعا لامتد بان
 لا يسلط عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذلك
 استجيب له في مواقع الحرب وغيرهما متادعاه لا وادعاه وذلك دليل على ان
 الذي خشيانه انما هو الذي يقرب عليه اللهم اجابته والوالتى كان فيها على طبع وجاد
 من الاجابة فيها انما ما تحقق ومنها غيره وفي الحديث بيان كمال شفقتة عليه السلام
 على امتة ورافته بهم واعنائه بالنظر الى مصالحهم فانها اخر دعواته المتيقن
 باجابته الى اعظمه اذ كانت حاجتهم في قول ان شاء الله ذكره للبرك لا للشك و
 الاقتداء بما في القرآن المجيد من قولهم ولا تقولن لشيء اى فاعل لا دعوا الا ان شاء
 الله ح معون بن يزيد رضي الله عنه لك ما نويت يا يزيد ولا ما اخذت من الحديث
 قال ما نويت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ولى وجدى وخطب على فالكفى وفاضت
 اليه كان ابي يزيد يخرج دانا يبتصرق بها فوضعا عند رجل في المسجد فيثبت
 فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما انا ان اردت فاضمتها الى رسول الله صلى

فقال لك ما نويت يا يزيد لك ما اخذت يا معون قوله وخطب
 على فالكفى يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فضيلة له وقوله
 كان عمارا يفضله عما قبله لانه يان قوله وفاضت اليه ويقدر حوز خصومة الابن
 مع الاب ولم يريد الخصومة سوى بيان حكم الحادثة سترعا واما غير ذلك فليس
 بماز قال الله سبحانه ولا نقل لهما اى وقدر حوز التصديق على الابن فان كانت
 تطوعا فلا كلام فيه وان كانت فرضا لثمة من حوز اذا كان نوى غيره بعض
 اصحابه باشتيا كما خصص عبد الرحمن بن عوف بليس الجور فلكه به وقال ابو حنيفة
 ومحمد بنهما الله اذ وقع الزكوة الى ابيه وابنه في ظله لم يعرفهما لم يجب عليه
 عليه الاعادة وكذا اذا وقع وكل الابد الابن مظاهر الحديث ح عايشة
 رضي الله عنها لكن افضل للمهادي حج مبروز الحديث قالت قلت يا رسول الله
 نرى للمهادي افضل الاعمال فلا تخاهد فقال الحديث والحج المبرور وهو المقبول للمقابل
 بالبر والعباد وفيه بيان فضيلة الحج وانه نفع النساء افضل من المهاد لا تعامرة
 والمهاد يفضى الامور فيها و ابو هريرة رضي الله عنه للمجد المملوك
 اجران الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم العبد المملوك المصلح اجران والذى نفس ابي هريرة بين
 لولا المهاد في سبيل الله والحج وبر اى لا حبت ان اموت واما مملوك
 قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن حج حتى ماتت امة لصحتها في الحرب فضيلة
 ظاهرة للمملوك المصلح اى الناصح لسيده القيام بعبادة ربه وان له اجرين
 لقيامه بحقين ولا تكساره بالرق وقول ابي هريرة لولا المهاد في سبيل الله و
 الحج وبر اى اشارة الى ان لا حج على المملوك ولا جهاد لانه غير مستطيع ولا يجب
 عليه بر امة على معنى القيام بمصالحها في النفقة والمؤن والخدمة وتعود ذلك
 فلا يمكن فعله من الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا هريرة رضي الله عنه حج
 حجة الاسلام في زمن النبي عليه السلام وجاهد جهاد فرض فكان معنى قوله
 لولا المهاد في سبيل الله والحج وبر اى التطوع بها وذلك يتحقق من العبد المملوك
 فالجواب ان التطوع بها وان اسكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن مولاه

وقد ايدان بذلك فيعوض فضيلتها اجلا للحر فان تحقق ذلك منه لا يتوقف
على ان غيره وانما قال بعد الملوكة والمقصود بتم احدها اشارة الى السبب المؤثر
في ذلك فانه انما يتحقق التصريف في الاجر لكونه في الملكية وهو يقوم بحق المالك ومن
رثه ما ابو هريرة رضي الله عنه الملوكة طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطبق الحديث يعني على السيد طعام مملوكه وكسوته ما يرفع
به الضرورة والزياة على الكعند وباليه فان امتنع عن الاتفاق وكان الجيد
اكتسب واشفق على نفسه نظر الجاني حتى يبقى المملوك حيا ويبقى في حق المالك و
انه لا يكبله كسبان كان نمنا او جارية لا تؤجر مثلها الجارية المولى على سببه لانه
من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقائه وبقاء حق المولى المملوك قوله ولا
يكلف من العمل الا ما يطبق سنن الاجماع على عدم جوان كليفه بالا يطبق فان
كلف ذلك لزمه اعانته كما من حديث اخر وفي الحديث ما عظم شفقتي
صلى الله عليه وسلم ورحمته باقتد **عيسى بن طعمان** خمسة اسماء
انا محمد واحمد وانا الماحي الذي تحو الله في الكفر وانا الخاسر الذي خسر الناس على فديتي
وانا العاقب الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام كما تحبوا احد
وصل وفصل هذا عما قبله لذلك فانه وقع في اول الكلام ثم اقول
رخ ابو هريرة رضي الله عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات وقد جعل في رواية
قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة الحديث يريد عليه السلام لم يبق بعدني
من النبوة الا المبشرات وقد جاء في رواية اخرى لم يبق بعد من النبوة معاناة
الوجه الملتق والظاهر يتقطع بوفاته عليه السلام ولا يبقى ما يستدل به الانسان
على بعض احوال الرويا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرويا الصالحة وانها
جزء من النبوة **ابو هريرة** رضي الله عنه لم يبق في المهد الا ثلاثة
عيسى بن مريم وصاحب جريح وبيننا صبي يرضع الحديث كان جريح
رجلا غابدا فاحذ صومعة فكان فيها فانتداه وهو يصلي فقالت
يا جريح قال ارب واصلوني فاقبل على صلوة فانتداه فلما كان من الغداة
وهو يصلي فقالت يا جريح قال ارب ارب ارب ارب واصلوني فاقبل على صلوة فانتداه

فلما كان من الغداة وهو يصلي فقالت يا جريح فقال ارب ارب ارب واصلوني فاقبل
على صلوة فقالت اللهم لا تبعه حتى ينظر الى وجه المؤمنين فنذا كرسوا ارب ارب
جرحا وعبادة وكان امرأة بعى تشغل جنينا فقالت ان شئتم لاقتنته
لكم قال فعرضت له فلم يلقها فانت راعيا كان يا وري الصومعة
فاملكته من نفسها فوقع عليها حملت فلما ولدت قالت هو من جرح فانوة
فاستزله وهدموا صومعة وجعلوا يضربونه قال ما ساءكم قالوا
زيت بهن البعى فولدت منك فقال ابن الصبي لجا وايد فقال دعوني
اصلي فصلي فلما انصرف في الصبي قطع في بطنه وقال يا غلام من بورك
قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جرح يقولونه ويتمسكون به وقالوا اني
لك صومعة من ذهب قال الا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا
صبي يرضع من امه ثم رخل راكبا على اية فارهة وشارة حسنة فقالت
امه اللهم اجعل ابني مثله فترك التدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم اجعلني
مثله ثم اقبل على ثديه فحمل يرضع قال فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحكي الرضا عة باصبغها السباية في قد جعل بيضا وقال ومروا بخارية
وهم يضربونها ويقولون سرقته وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه
اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها
فهاك تراها الحديث فقالت خلقي من رجل حسن الهيئة فقالت اللهم اجعلني مثله
فقلت اللهم لا تجعل ابني مثله ومروا بهن الحارية وهم يضربونها وهم يقولون
زيت سرقته فقالت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقالت اللهم اجعلني مثلها قال
ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه الحارية يقولون لها زيت
فلم تزن وسرقته ولم تسرق فقالت اللهم اجعلني مثلها المهذ كل تحمل مشورة رجل
من مجة ثا داسوتية وعذرتته فهد الصبي هو الحمل المسوي له سواء كان سريره
او جرح امه اذ لم يبلغ حد التكلم فان قيل طاهر الحديث يقتضيه انه لم يوجد صغير
تكلم في المهد الا هو ولا الثلثة عيسى بن مريم عليه السلام وصبي جريح وبيننا وقد جاء
في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخذ وامرأة جني بها لتلغي في النار على بانها ومها

صحيح لها وفي غير مسلم يرضع ثم غاست ان تقع في النار فقال لها يا امته اصبري
فانك على الحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان شاهداً يوسف عليه السلام صبيته في
المهد وقال الصفاك كما في المهد ستة شهور وعاش في بيتي ما شطرت ابنة فرعون
وعيسى في بيتي وصاحب جرح وصاحب الاخدود فاسقط الصفاك صبي الجبار وذكر
بني مكاه وعلى هذا يكون لخصه ثابتاً اجيب بجوابين احدهما ان المذكورين
في الحديث هم الذين صحح الله كلوا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن
عداهم فقبل انهم كانوا اكبوا بالمعواحد التكلم والثاني ان يكون النج عليه السلام
احب اليه في عدم ما اوحى اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك علم الله سبحانه ما شاء من ذلك
فاخبر به وقول جريح بارت احي وصلو قال القرطبي قول هذا يدل على انه كان عادياً
جاهلاً اذ ياد في فكرة يذكرك ان صلواته كانت نوماً واجابة امه كانت عليه واجبة
فلم يكن منه تعارض بوجوب التكلم فكان يحسب عليه تخفيف صلواته او قطعها واجابة امه
وهو صحيح ان لم يتخلف اشرايح في تراو الدين لكن الاختلاف فيه بعد دعاء امه يدل
على فضيلتها وعليها فانها تحدرت في دعائها فقالت الحمد لك يا الله حتى ارجع للوحيات
فالت حتى ينظروا لم يقل غيرها وقد جاء في طريق اخرى ولود غتت علي ان يفتن لفتين وقد
اعتد ليخرج باه انام يلتفت الى امه حشية ان تدعو الى مغارة صومعة والعود الى الدنيا و
متعلقاتها يصعق غرضه فبانوا وعقد عليه وهذا انما يصح ان لو نذر بذلك وكان النذر في
شريعة واجب الوفاء لكون مغالبة الواجب ان لم يكن تراو الذمة واجب وقوله هناك
تراجع الحديث اى قبلت المرصعة على الرضيع تحدره وكانت اى اولاً لانه اهل الكفر
منه الكلام عكس ثمانية اهل فسالت عن ذلك وراجعت فقالت عن ذلك وراجعت فقالت
خلق وهي كلمة حوت في الكلام مجر للكل واصلها فيمن اجيب خلقها بوجه وقد تقدم في
الكلام في ان تكلم من الصغار كان من حيث ان الله خلق فيهم راداً كالبايعين العاقين
الذين يعرفون ما يقولون به وما يذكرونه واخبر على سائرهم ذلك الكلام وهم لا يعقلونه بل خلق
في الجادات كلامه معنى صحيح مع كونها باقية على جماديتها فاقا عيسى صلوات الله عليه وسلم
وقد قيل فيه ان الله خلق فيه في معناه ما خلق في الانبياء عليهم السلام في حال كمالهم من العقل
المستفاد وقد شهد له القرآن بذلك واقا غيره فكل من الوجهين فيه سابق اذ الكلام في مقام

يستلزم

حرف العادة فهو يمكن في نفسه والناهي عنه وهو العادة مستقيم في الحديث دليل على
حرف العادة لغير الانبياء فيكون في البلاغ في حجب الكرامات الا ولا على ما هو مذهب
اهل الحق اهل السنة والجماعة ومن الناس من نعم ان فيه دليلاً على ان الربا يحرم كما يحرم
الزنى لئلا يفلح فلا يجل في الزنى بها ولا يات بها الزاني فالله اللطيف الذي هو الله ولم يرض
ما عمل جرح من نسبة الولد الى الزاني فاد قاله مظهر الكبر امتد فلو لم يكن النسبة صحيحاً
لما فعل ذلك وشرايح من قبلنا اذ اقص الله ورسوله من غير ان كانت شريعة
لنا فضلاً ان يقصد ما ربحنا وعرضنا به لو كان كذلك لكانت اللعازم كالولاية والارش
وعبر ذلك واجاب بان القياس يقتضي عدم ذلك والشرع استثنى في النسب فانتهى
عند ابو هريرة رضي الله عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط الا نكث كذبات
ثنتين في ذات الله قوله في سقيم وقوله بل فعله كبيره هذا وواحدة في ثمان
سارة الحديث اعلم ان الكذب في الخبر راجح الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع
من ابراهيم صلوات الله عليه شيء من الاخبار ما لا يطابق الواقع الا ما استثناه
النبي عليه السلام والاستثناء من النفي ثبات فظاهر الكلام يقتضي كون
المستثنى كذباً من ابراهيم والا كان كذباً من النبي عليه السلام والكذب لا يجوز على
الانبياء عليهم السلام وقد كثر كلام العلماء في ذلك في كتب التفسير والحديث و
الكلام وغيرها واول هذا الكلام عكس ان يقصود على اربعة اوجه احدها
ان يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه كبرها حقيقة الكذب على ما ذكرناها
والثاني ان يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقة والاستثناء في هذين
الوجهين متصل والثالث ان يكون بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى
صورته والراجع بالعكس الاستثناء في هذين الوجهين منقطع والاول والراجح
يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان الى التناول فاما المعذرة فيقول ما قبل
قد اجعنا ان الكذب لا صلاح ما بين الفتين جازين وكذا اذا جاء ظالم بطلب انسانا
محتقياً ليقبضه او يطلبه وديعة انساناً اخذها غصباً وسأل عن ذلك وجه
على من علم ذلك الخفاؤه وانما العلم به فكان الكذب في ذلك اجنباً وهو في دفعه
عن بعض الاشخاص فما قلنا في الزام الحج على الكفر والمعاندين الحق المتعدي ضررهم

الى التران العالم قريبا بعد قريب في دفع الذي هو اعظم الكبار عن حليمة الى الابداء
 عليهم السلام واقا التا ويل فهو ما ذكرت قوله في سقيم كان في وقت كان يا تبه
 النبي وقيل هو من اب الحجاز الجذرا وليت قلبى سقيم وقتل مراده الى ساسم سقم استعمل
 المشتق في المستقبل اما حقيقة على قول من يقول به واما محاز على المشهور والمذكور
 في القصة ينسب عنه على ما سندر الا التا ويل التا وان قوله فعله كبيرهم اراد به
 طريق النسب كما وجد قتل سوير فسيل عن قلة فقبل عالمه وشاده ولما
 كان الكبير هو الحامل لبرهيم عليه السلام اسند الفعل اليه وقتل علن بما جوره وقدر
 بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون لكن لم ينطقوا فيما فعله كبيرهم وهو كلام صدق
 لا يقال استثناء بقبض المقدم غير متفتح لان الملازمة بين النطق وهذا الفعل
 الخاص منسوبا كان معناه وقوله فاستلوه حلة اعترضا خفية
 كما في قول الشاعر للملائق فاعلم شرها البدع وقيل قال استهزأ بهم
 لاحدا كما قالهم لالهتهم لا تاكلون وكان عرضة بيان عدم استحقاقهم
 العبادة لعجزهم والزمام الحجة عليهم ارشادا الى سوا السبيل وقيل لانهم هو
 حيث تكسوا على رؤسهم مخميرين وعلوا انها لا ينطق ولا تبطن فقالوا لقد
 علمت ما هو لا ينطقون ولم يكن الاحراق بعد ذلك الا على توبيخه اياهم بقوله
 افتجدون من دون الله ولا ينفعكم شئ ولا يضركم اقلتم ولا تعبدون
 من دون افلا تعقلون واما قول من عن سارة التي فقد علمنا وبله من
 ابرهيم عليه السلام وذلك ان الحمار لما ارسل اليه ان ابرهيم من هذه التي معك
 قال التي ثم رجع الى سارة فقال لا تكذبوا حديثي فاني اخبرتهم انك اخي والله ان على
 الارض مؤمن غيري وغيرك اخبرها الله اراد الحق الاسلام وانا قال عليه السلام
 ثنتين في ذات الله وواحدة في بيتان سان لان الاوليين انما كانوا في محض
 حق الله لا يشوبه احدا غيره نفع والتا لانه كان فيها وحليمة نفع طبيعي
 وعقلي وشرعي والله اعلم واما قصة هؤلاء الامور الثلاثة المذكورة في
 الكتب والاعلنان نذكرها مختصرة تماما للفايدة واما قصة الاوليين
 فهي ما روى للعلبي من السري رجمها الله قال كان لقوم ابرهيم عبيد في كل سنة

بذل
 لالهتهم
 صحتين
 بذل

ولا

وكانوا اذا

وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا
 الى صنائرهم فلما كان ذلك العيد قال ابرهيم له يا ابرهيم لو حرجت معانا الى
 عبيدنا لا عجبنا شيئا فخرج معهم ابرهيم فلما كان بعض الطريق التي نفسة
 وقال في سقيم يقول اشكلى رجلى فوطئوا رجليه وهو صريح فلما مضوا انا ذلك
 فخرجهم وقد بقي من حفاة الناس في الله لا كيدت اصنامكم بعد ان تولوا امرين
 فسمعوا ذلك منه ثم رجع ابرهيم الى بيت الالهة فاذا هي في يهو عظيم مستقبل
 باب اليهود صميم عظيم الجنبه اصغر منه قيل كانوا اثنين وسبعين صنما بعضها
 من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وغير ذلك اذا هم قد جعلوا لها
 موضعا بين يدي الهة وقالوا اذا كان جبي يرجع ترجنا وقد ترك الهة في طامنا
 فاكلنا فلما نظرو اليهم ابرهيم واليا بين ايديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء
 لا تاكلون فلما لم يجيبوا قالوا لكم لا تنطقون فراح عليهم ثم يا ايها الذين جعل
 يكسرهما بغير دين حتى اذ لم يبق الا الصنم الاكبر علق عليه الفاسم ثم خرج فذكروا له
 فاجابهم خبرا ذا الاكبر الهة علمت اليه يرجعون فيساوون فلما جاء القوم من عبيد
 الى بيت الالهة وتولوا اصنامهم قالوا من فعل هذا يا الهتنا ان من الظالمين والوا بوي
 الذين معوا ابرهيم يقولوا لله لا كيدت اصنامكم سمعنا بركهم فقال ابرهيم هو الذي
 يظن انه صنع هذا فليخ ذلك عرود الحمار واشراف قوميه قالوا فاقوا به على الناس
 قيل جاء على وجه الناس وقيل يمزقونهم وانا ارادوا بذلك يظهر وافعل الناس
 اعلمهم يصنعون يشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا انت فعلت هذا يا الهتنا ابرهيم
 قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبدوا معه هذا الصخر وهو ابرهيمها فاسمعون
 ه ان اراد ابرهيم بذلك اقامة الحجة ولهذا قال فاستلوه ان كانوا ينطقون حتى يخبروكم بين
 فعل هذا بهم والعنى ان قدروا على النطق قدروا على الفعل لكنهم ليسوا بقادرين
 على ما سرقتم بقدروا على الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا الى انفسهم وتذكروا بقولهم
 فقالوا ما نراه الا كمال ثم قالوا انتم الظالمون اعادتم الاوتان الصخر مع هذا الكبير
 ثم تكسوا على رؤسهم مخميرين فقالوا لقد علمت ما هو لا ينطقون فلما رأى ابرهيم قيام
 الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب عاد موجبا لهم بقوله افتجدون من دون الله ما لا
 ينفعكم

شأن ولا يضركم قتلهم ولا تعبدون من دون الله فلا تغفلون فحصل لهم من ذلك
حقن غليظ وقالوا احرقوه واضروا آلهتكم ثم كان من القصة ما كان واما القصة
الثالثة فهما روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكانت احسن الناس فقال الهان هذا الجباران يعلم انك امراني يجلبني عليك فلما
فاخر بهما روي في الاسلام فان لا علم من غيري وعيونك فلما دخل راضته راضا
بعض أهل الجبار وانه فقال قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها
فاتي بها فقام ابراهيم الى المصلون فلما دخلت لم يملك ان يسطير اليها فقبضت
بوه فقال لها ادعي الله ان يطلق بوي ولا احقك ففعلت فعاد قبضت اشد من القبضة
لاولى فقال شدة كذا فعلت فعاد قبضت اشد من القبضتين لاولين فقال ادعي
الله ان يطلق بوي فلما ادعى الله ان لا احقك ففعلت فاطلقت بوه ودعا الذي جاز بها فقال
انك انما انتي بيشيطان ولم تأتني انسان فاخرج بها من رضى واعطهاها جرحا قال
فاقبلت تشي لما رآها ابراهيم اضرب فقال لها مهيم فقال تخبره كفا الله بك الفاجر
واخذم خادما قال ابو بصير فترك ابي بصير التمسار قوله فلما الله اى شاهد وضامن
ان لا احقك قوله مهيم بفتح الهم واسكان الهاء اى ما شانك وما حركك وقولها واخذم
خادما اى وهني خادما وهو جرح ويقال اجرا لانف والمآدم يقع على الذكر والانثى قوله
فترك ابي بصير التمسار قال الاكثرون المراد به العرب كلهم بل هو من سبهم وصفاتهم
وقيل لان اكثرهم اصحاب التواشي وعيشتهم من المعرى وما يثبت من ماء التمسار وقال
القاضي الاظهر عندنا نعم الانصار خاصة نسبهم الى جد صهر عامر بن حارثة بن امرئ القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بالتمسار والاضمار كلهم ولدارته بن ثعلبة
المذكور والله اعلم ابو بصير رضى الله عنه بن يرخل احد ابيكم عمه الحنة
قالوا اولا انت يا رسول الله قال فلا انا الا ان يتعدى الله منه بمفضل ورحمة
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يدخل احدكم عمل الجنة سوى
قوله ان يتعدى فانه ما يؤخذ من عديف اى لان يستغنى الله ويغني عن بعض ملته وقيل
وتصل وفصل عن قوله لذلك لوقوع لما في اول الكلام ثم رضى الله عنه
لما صور الله آدم في الجنة تركه ماشاء الله ان يتركه فجعل يطيف به وينظر اليه فلما

رأه اجوف عرفا لله خلق لا يملك الحديث انا فبما امر به وقاربه والا جوف
ماله جوف والطنع يعنى الخلق وقوله لا يملك اى لا يملك اى لا يملك الانسان
المخفة والطيش قيل لا يملك اى لا يملك ومعنى الحديث ان الله تعالى لما صور طينة آدم وتكلمها
بشكله على باسق في عمله تركه من فلما رآها البشير طاف بها وجعل في كيفتها وامرها
فلما رآها ذات جوف وقع له انها مفتقرة الى ما يشد جوفها وانما لا تكفى في تحصيل
ما يحتاج اليه من اعراضها وشهواتها ودفع الوسوس عنها وكان الامر كما وقع له
وقام برضى الله عنه لما كذب في قريش في الحجر في الله في بيت المقدس فطفت
اخبرهم عن ابائه وانا انظر اليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس من
قوله بعد رايته في الحجر فصل عما قبله لذكر وقوع اتا في اول الكلام
وقا طرفة عين فبينما نحا الله عنها اتا بوجههم فلا يضح عصاة عن عاقبه واما
معاوية فضحكوا لاملاله اى كفى اسامة قاله لها لما طلقها روجها ابو عمرو بن
حفص البتة فخطبها ابو حفص ومعاوية ابنا سفيان الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ام شريك المسوين بحرمه ومروان بن
الكلاب رضى الله عنها اتا الاسلام فاقبل واما المال فليست منه في شيء قاله للمغيرة بن
شعبة حين اسلم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انما لم يخجل لقتال
احد من عبد الله بن سلام اتا الطريق التي رايت عن يسارك في طريق صحاب
الشمال واما العود فهو عود الاسلام واما العروق فهي عروق ولين تزال امة سكاره
حتى تموت للحديث عن عروة بن الخرف قال كنت بالكوفة في مسجد المدينة وفيها
شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحذرتهم حديثا حسنا فلما قال
القوم من سورة ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فينظر الى هذا قال فقلت والله لا تبعته ولا
لا علمي مكان بيته فبعته واطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال
فاستأذنت عليه فاذن لي فقال لي ما حاجتك اى ابراهيم فقلته سمعت القوم يقولون
لك ما قلت من سورة ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فينظر الى هذا فاجبني ان اكون
معك قال الله اعلم اهل الجنة وسأهرك فما قالوا اذ كنت في بيتنا انا اذ اتى فقال لي
فما أخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بمجواذ عن شمال اى فاخذت لاخذ فيها

فقال اخذ فيها فاطها طرق اهل الشمال قال واذا اجزأ منه من عنى فقال خذ منها
 قال فاني جملنا فقال الى المتعد محطت اذ احدثنا ان اصعد خزرت على النبي حتى جئت
 ذلك مرارا قال ثم انطلق عودا را اسقف السماء واسفلها في الارض في اعلاء خلفه
 فقال الى اصعد فوق هذا قلت وكيف اصعد هذا واسسه في السماء قال فاخذ بيدي
 فزجلت فاذا انا متعلق بالخلقة قال ثم ضرب العود فخر وبقيت متعلقا بالخلقة
 حتى اصبحت فاتي النبي عليه السلام فقصصت له عليه فقال الحديث للوراد بتدبير
 القائل الملهمة مع جادة الجيم وهي الطريق والمنهج الاستقامة والتمتع الطريق الواضح
 وقال ايضا اسلوبك وهو معنى وصحح الطريق وقوله فزجل بالارز والجيم ومعناه
 رجمي والعروة التي يتعلق به جبالا كان او غيره ومنه عروة الذكور والكور واخباره
 عليه السلام عن عبد الله انه لا يبال الشهاداة وانه زال على الاسلام وقمع كما اخبر فان عبد
 الله مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة **و** يعلى بن ابي امية رضي الله
 عنه الطيب الذي بك فاعسله ثلث مرات واما الحية فانزعها ثم اصنع وعرك
 ما تصنع في حياك قاله لرجل جاء بالجرار انه قد اهل بالجره وهو مضغور في بيته
 وراسه وعليه جية فقال اني احرمت بجره وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت صابغا في حياك خلافا قيل في الحديث دلالة على ان
 الجرم اذا بسن الخيط ونظيت ناسيا واجاهلا فلا دية عليه لان الرجل السائل كان
 بالحكم فربما اخبر بالاسلام ولم يامر النبي عليه السلام بالعقوبة والناس في معنى الجاهل
 وهو قول عطاء وبه قال الشافعي فكان حجة على ابن حنيفة واصحابه في قوله لا فرق
 بين العامد والناسي في شيء من محظورات الاحرام وليس بشيء لان هيئة الاحرام محررة للناس
 بخلاف الجاهل فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم العمى بالنسبة الى
 الى القريب وليس الخيط الا في ذلك الوقت لا ذكرنا انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما سئل عن ذلك سكت فآده الوحي فلما استر عن طلب السائل وقال له ما كنت صابغا
 في حياك اصنع في غيرك كيف يوزم عليه العقوبة هذا على تقدير ان لا يكون قوله عليه السلام
 ثم اصنع في غيرك ما تصنع في حياك مستنابا ولا داء الكفرة اما اذا كان الا باعتراف الوالدة
 على الخواكفا وكان معلوم للسائل فيرد ليل الا في حنيفة واصحابه غير مخالفهم في جيم من مطعم

رضي الله عنه اما انا فافيض على راسي ثلثا كف وقال البخاري ثلثنا وانشأ
 بيديه كليتها قاله حين تار واعنده في الغسل فقال بعض القوم اما انا فاني
 اغسل راسي كذا وكذا الحديث تاروا اي تنازعوا في الغسل عنده اي عند
 النبي عليه السلام فقال بعضهم صفة كذا واخرون صفة كذا وفيه
 حوازل المناظرة والمباحلة في العلم وحضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله
 انا انا فافيض على راسي ثلثا كف اي ثلث حفات كل واحد منهم ملا الكفاين
 جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلثا **و** عابشة رضي الله
 عنها اما اني فقد عافاني الله وكرهت ان ابيز على الناس شر الحديث
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا عابشة استحي
 ان الله تعافاني **و** عبد الله بن سلام اما اول شرط الساعذة
 فنان رجسته الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام اكله اهل الجنة
 فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق
 ماء المرأة نزعت اجابه بها حين ساله عنها قبل اسلامه الحديث وقد عدم
 الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ماء الرجل غليظ بيض مر او
 سويد رضي الله عنه اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون ولا يحيون
 ولكن اناسا صابغهم النار بذنوبهم وقال سفيان بن عيينة فاما اتهم امانه حتى اذا كانوا
 في النار اذن الشفاعة فيهم صبارا فيقولون اعلنا الحية ثم قيل اهل
 افيضوا عليهم فينبئون نبات الجنة تكون في حياك السيل الحديث
 صبارا بالضاد المحجمة والباء الموحدة جمع صبارة بفتح الصاد وكسر الهاءتان
 بمعنى جماعات ولفظ الحديث وقع مكررا وهو منصور على الحال ويتوافق
 لشروا وخرقوا من ثمت اذا نشر والجنة بكسر الخاء المهملة والباء الموحدة
 بزور البقل وبيك في بيت صغير يبيت في الخيش جمعها حيث والحيل
 ما كلة السيل من طين او غناء قيل يعني مفعول فاذا اتفقت فيه
 حبة واستقرت على حجر السيل يبيت في يوم وليلة شبهت بها سرعة

هو القطعة منه في المسودتين محرمه ومروان بن الحكم رضي الله عنهما أما
بعد فان حواكم قد جاؤا ثانياً والى قد بادشأن أرد اليهم سببهم من
أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على خطه حتى يعيبيه
إياه من قال ما نفي الله علينا فليقتل يعني هو زين الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان لا تدري عن اذن منكم في ذلك من جبر رضوانه
أما بعد فان الله انزل في كتابه آياتها للناس تتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبنت منهما رجلاً كثيراً ونساءً وان تقولوا الله اكوى لئلا تكون به ولا تظن ان
الله كان يحكم رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وانتظر نفسك قد تم لغد واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون تصدق رجل من دينار من دراهم من ثوبه من صاع بزة من صاع ثوبه حتى
قال ولو شق ثوبه للحدث فلو تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من سن سنة
حسنة من جابر رضي الله عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثتها وكل بدعة ضلالة الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه
واخيه اخطبا حمرتيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كانه منذ جيش يقول صبحكم و
مسام ونقول بعثت انا والساعة كباين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا واولي كل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلا امله
ومن ترك ديناً وضياعاً فالن وعلى قال القرظي انا كان عيانه عليه السلام تحرق وضوته
تعلو ويستد غضبه في حال الخطبة بالنسبة الى احوال وازمان وقياسات عاربان من حق
الواعظ ان يكون وعظه مناسباً للمقام الذي يكلم فيه فاذا رأى ان هناك حرمة من حرمت
الشرع يستد في كلامه ويستد غضبه واذا رأى امرادون ذلك يعلوصوته
ويحرق عيشه ومنه جيش هو الجيش العدة الذي كجاف منه وقوله
انا والساعة روى مرفوعاً على العطف ومنصوباً على المفعول معه ومعناه ان
ما بين زمان النبي عليه السلام وقيام الساعة كما بين السبابة والوسطى وقوله
وقوله اما بعد هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرنا في شرح التلخيص

وقوله وخير الهدي هدي محمد عن الهدي بضم الهاء وفتح الدال هو الارشاد و
الدلالة وفتح الهاء وسكون الدال حناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارشاد
محمد وخير طريق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي حسن الطريقة والهدى
وقوله وكل بدعة ضلالة مخصوص والمراد به الغالب قال اهل اللغة البدعة
كل عمل عمل على غير مثال سبق وقال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادة المتكلمين للرد على الجاهل
والمبتدعين وسنة ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس
والزيت وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغيرها واما الحرام والكروه
فظاهران ويؤيد هذا قول عمر في التواريخ بغت البدعة فلا مانع من كون الحديث
عاماً مخصوصاً فان قيل العام اذا اريد لم يحتمل التخصص وهذا كذلك لو فوج
كل في قوله فالجواب اعموم حصل لانه اكد به وقوله انا واولي كل مؤمن من نفسه
يحتمل ان اقتباساً من قول رسك النبي اولى للمؤمنين من انفسهم كان يحتمل
ان اضطر على عوام غيره مثلاً ان ماخذ وان كان ذلك اشداً اضطران ويجب عليه
بذلك لكنه ما وقع وقوله من ترك ديناً وضياعاً بفتح الضاد الجمجمة العيال فيل
مصدر ضاع يصيح اي يصرخ اطفالاً وعباداً وضياع فوقع المصدر في
الاسم وقد تقدم انه عليه السلام ما كان يحل على من مات وعليه دين ولم
يخلف له وقاء فلما فتح الله بالفتح قال من ترك ديناً الى اخره ابن عباس
رضي الله عنهما اما بعد فان هذا الحديث من الانصاف يعلو ويكثر الناس من
شيء من آفة محمد واستطاع ان يفتر فيه احداً او يفتح فيه احداً فليقبل من تخيير
ويجاء عن من يهيم الحديث قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وكان
اخر مجلس حبسه منعطفاً للحفة على سبيله قد عصب رأسه بعضاه دسمة
فحمد الله واثى عليه ثم قال ايها الناس الى قباول الله ثم قال فان هذا الحديث من
الانصاف يقولون الى اخره الدسمة السوداء وقيل اني اخذ فيها العرق والغار
وقوله فان هذا الحديث من الانصاف يقولون سببه ان الانصار هم الذين اوقوا
نصره ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا في انصافه لا يحقره فيه احد وكما

مات واحد منهم ذهب عن غير بدل فليكن غيرهم من المسلمين وهم يقولون وقوله
 فليقبل عجزؤم وقبحاً وزعطوف على الجذوم فهو مجرب ومعتاد فيها سوى الجرد
 وفيه فضيلة ظاهرة للانصار **عمر بن عبد الله** عن ابي جعفر قوله
 اني لاعطى الرجل وادع الرجل وانه يادع احد الى من الذي اعطى الكفى اعطى قولاً
 لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل قواماً الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
 والخير منهم **عمر بن عبد الجبار** عن الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن عبد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انى بال وبنى فسمه فاعطى رجلاً لا يظن ان الله يركبوا
 عشوا عليه محمد الله وانى عليه ثم قال فابعد فوالله انى اعطى الرجل الى اخره قال فوالله ما امت انى
 بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجز النعم وقد تقدم انه عليه السلام كان يجزيه لك حيث لا يمان
 اليهم وقوله وعثوا الى الاموه وفيه جواز التمس للصادق وان كان غيرهم
 للتوكيد وقوله لما ارى في قلوبهم اى علم والهلع شدة الخوف وقوله
 اكل قواماً اى توكل فيهم بما جعل الله في قلوبهم من النعمة والخير وقول
 عمر وما احت انى الى اخره كلف يقولونها في الاثر العظيم كقولهم لوان
 الى الدنيا وما فيها وقيل المراد احدث اى من ان يكون لي جزئ النعم فانه صدق
 بها ويكون جزئ النعم احدث ذلك **عائشة** رضى الله عنها
 انها بعد يا عائشة فانه يعنى عنك كذا وكذا فان كنت توكلى فستتوكلى
 الله وان كنت المصتب بدت فاستغفري الله وتوئى اليه فانى لعبد انا
 اغتر وبذنه ثم تابت ما سأل الله عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
 الخامس في قوله عليه السلام يا معشر المسلمين من يعذر ربح من ربح ليعنى
 اذاه في اهله يرخى ابواله كذا رضى الله عنه ما ضاحكهم فقد غاصر
 يعنى ابابكر رضى الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثانى
 في قوله ان الله يعنى اليك **عبد بن مالك** رضى الله عنه
 افاضاً فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فانه له الحديث
البايعات من رتبة المصنف عوضة الاوكل في العذر وقول
 الكما في قوله واذا انقسم الثالث في قوله والله الرابع في الفعل

المستقبل الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في آخره ما لم يسبح فاعله
فصل في العدة من المقدار رضى الله عنه احدى شوايات
 يا مقداد قال له لما صحاك المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه حصنة
 النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن فحلبه الا عن الثلث مرة ثانية الحديث
 تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هن الا حنة
ابو هريرة انتم انتم في الناس ما بهم كفر الطعن في النسب و
 النياحة على الميت الحديث اختلف العلماء في معنى الحديث على قول اصحها
 ان معناه من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والى انما يؤدى الى الكفر
 والثالث كفران النعمة والاحسان والترابح ان ذلك في المسئلة وفي
 الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقدره في كل منهما
 نصوص معروفة **ابو موسى** رضى الله عنه جنتان من فضة ايسرها
 وما فيها وجنتان من ذهب ايسرها وما فيها وما بين القوم وبين
 ان ينظروا الى ريقهم الا رداء الله اراء على وجهه في جنة عدن الحديث ذكر
 بعض الشارحين ناقلاً عن ابى ذر الاصول عن عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان جنت الفردوس ربح جنتان من فضة ايسرها وما فيها الحديث قال وهذا
 تاويله **ابو هريرة** من رتبة جنتان وقوله ومن ذلك انما جنتان
 وقوله ما بين القوم وبين ان ينظروا الى اخره بيان جنة عدن اى حارة راقية
 من عدن في مكانها بالمكان اى الروضة لم يربح وان الروضة لا تكون فيها
 جنة عدن دار الرقي ومقصودها الاضافة للاختصاص بجهة لا يعلمها
 الا هو والفردوس من جنتات الانبياء والاوليا بقرب جنة عدن
 كالمدينة وفردوس كالفردوس جنتها فاذا تجلى الرتبة بالروضة لاهل الفردوس
 رفع الحجاب الذي هو رداء الكلباء فينظرون اليه ويرون رتبة قصر
 والكلباء اى قبل عبارة عن حال الوجود والابوصف بها الله تعالى قال **المصنف**
 جنة الاعمال اى درجة لا غير ان النار وركبة عدن كل درجة ينسب اسمها الى من افاضها
 فصار لها ما يكون لهذه الجنة وهذه المائة درجة وكل درجة من الجنة الثمانية

جنتان

الله

وصورة نهاجته في حجة اعلاها حجة عدن وهي قصة الجنة فيها الكتيب الذي يكون اجتماع
الناس فيه لروية الحق تعالى وتقدس وهي على حجة في الجنات في الجنات بمنزلة دار الملك يكون
عليها نامة اسوار بين كل سورين حجة فالحق في حجة عدن هي حجة الفردوس وهي
اوسط التي تكون حجة عدن واقصاها حجة الحلال ثم حجة التعم ثم حجة
الاولى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي على درجة في اعلى حجة
عدن وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصلت له بمرعاة امته فعمل ذلك الحق
سبحانه وسمي حكمة اخفاها فانما سببه لنا السعادة من الله باخباره من الله
لنا ومن جملة ما اخبرنا انما لنا ان تدعوك بالوسيلة حتى يرد فيها وسببها انما
امته فاحا اراد الله ان يحللي لعاده نادى منادى الحق في الجنات كماها اهل
الجنات حتى على الجنة العظمى والنظر الاعلى هلموا الى زيارة ربكم في حجة عدن
فيبادرون الى حجة عدن فيدخلون وكل طائفة تعرف مرتبتها وتربتها
فيجلسون ثم يؤمر لهم بالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر من المأكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا الى كتيب
من المسك الابيض فاخذوا منازلهم فيه على قدر علمهم بالله ولا يكون بينهم وبينه
الارداء الكبرياء على وجهه فيجول الخيا بغير فصل اليه الرؤية وما وصلت
التجوى الاعين الى الارداء وهو الكبرياء والمراد بالوجه هو الذات ما راد
وهو ما اخذ المعتزلة ومن يصفوا انه في الرؤية فان كل مرتبة يجب برادها
عن رادها لا يصار قال الله تعالى لا تكلمه الا بصان لا حتى يرد انه عنها
لكم حجوا من ان المراد لا كحج عن الحجاب والحجاب هو الكبرياء والكبرياء هو
العبد الكامل المخلوق على صورة الجامع للحقائق الامكانية والالهيية والركن
هو الكبرياء واصافة اليه للبيان ومعناه الكبرياء بعداءه الذي يلبسه عقول
الحكام بالله وجعله رداء لانها لان الرداء كنية واحدة والتوب مؤلف
من كليات مختلفة ضم بعضها الى بعض كالجزء اذا عرف هذا ظهر ما اخذ اهل
السنة في تجوز الرؤية ولا يريد على الحكاية **وهي** وهي رضى الله عن صفات
من اهل النار لم اركها قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء

عاريات

عاريات فيميلات ما نلات رؤيهن كاسنة الخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ربحها وات ربحها لوجود مسير كذا وكذا الحديث الصنف
هو الطائفة من لا تجرد في قوله اركها يعني في غيره لطوارة الكرم ويتضمن ذلك ان
الصنفين ستوجدان وذلك كان فانه حدث قوم بلا يؤمن الشياط المولة التي
لا يجوز ان يفتر بها الحدود فصعد التعذيب الناس فان امر واما قاصه جدا وموير
بعدو المشروع في الآخرة وما افضى بصم لهوى وما جعلوا عليه من الظلم الى اهلا لك
المظلوم المضروب كما هو احوال الشرط والعوانية ومثله كاسيات عاريات قبل هذا
اعدها انهن كاسيات لباسا لا ثوب الرقاق الربيع التي لا تستمر منهن عودة **وقيل**
من تخاسهن ما لا يحل لهن ان يبدنه كما يفعل البغايا والعلوات المنسوق والنا
انهن كاسيات من الشياخ عاريات من لباس النجوى الذي مال الله تعالى ولباس النجوى
ذلك خبره وقوله فيميلات ما يلات هكذا وجدته الرواية بتقديم فيميلات على
الماليات وكلاهما من الميل ومعنى الميالات بلان الى انفسهن فلو ان الرجال لم يلبسوا
يعنى في انفسهن تشبها وتصنفا قيل وعاريا كان حتى الكلام بعدم المايلات على
الميالات لان ميلهن في انفسهن لكونه سببا للاعماله متقدم عليها وقيل سمع ذلك
لان الصفات المجمع لا يلزم ترتيبها الا بركانها تعطف بالواو والواو جامعة لا فرعية
وقيل نظرا لانه قد لا يكون بينهما سببية اما اذا كانت فالترتيب نعم يجوز ان يجعل
ما يلات تعبر بمتراء ويكون الفصل لا سببا فكان قاله قال وكف من فيميلات
قالان هن ما يلات وقيل معنى الميالات تعين بين الخاف عن رؤيهن بظهورهن
وشعورهن وحيشة لا يحتاج الى تكلف وقوله رؤيهن كاسنة الخت المائلة لا
جمع سنام وسنام كل شئ اعلاه والخت جمع بختية وهي ثوب من لابل عظام الاسنة كبر
الوتر ستم رؤيهن بهما لرفع من نظار شعورهن على اوساط رؤيهن ترتيبا
وتصنفا والمائلة الرواية فيها باللباس من الميل حتى علاء التسليم يميل لكثرة شحه
وقال بعضهم صوابه بالناء المثلثة الى المرفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن الجنة
الى اخره معناها اذا استحل حراما من ذلك علمه بتجريد كون كافر ومخلدة
في النار فلا يدخلن الجنة **ابدا** ويجوز ان يقال انها لا تدخلها اول الامر مع الفارين

ذلك العزم

هو الصغرى المتكبر والمتكبر هو الذى جازى الكثير وهذا ايضا ينقسم الى قسمين ذاتى وصفات
 فالصغرى محسوسة وموجبه الماله الماهة فالمتكبر من الناس وان كان قبيحا عقلا وسرعانا
 فاق لا صاحب الماله الجاه عدوا واما الصغرى العدم الماله والجاه اذا تكبر فلا عذر له بوجه
 ما فالمتكبر منه اذن صفة ذنبه فلا جرم يخرج نتيجة ذنبه ردة يده جورا وليس المراد بقوله
 ذميا فيما قال انه داخل في ماهية فان ماهية الانسان من حيث هو لا يستلزم شيئا من
 ذلك واما معناه انه يصدر عنك مع استقاء ما يوجبته فكان كالذى يقتضيه القات
 واما علمه **هـ** ابو ذر رضى الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
 ولا يزيدهم ولا ينقصهم ولهم عذاب عظيم قال فقراءها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات
 قال ابو ذر خابوا وحسروا منهم يا رسول الله المسبل والمتان والشفق سلعة
 بالخلف الكاذب الحديث **المسبل** هو الذى يرخى ازاره لكن بشرط ان يكون
 اسنانه خيلاء اى اللطائف كاجاء مضجعا ورواية اخرى لا ينظر الله الى من جرد
 ثوبه خيلاء وما يدل على ذلك ما تقدم ان النبي عليه السلام رخص لابي بكر
 في ذلك اذا اسباه وجرد غير الخيلاء وذكر لارائه في غيره فان حكم القيص والمامية
 حكمه روى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن ابيه عن النبي عليه السلام
 قال الاسبال في الازار والقيص والمامية حتى جردت شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه
 اليوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والسنن **فقال من الخلف**
 وقد فسره النبي عليه السلام بقوله الذى لا يخفى شيئا الا متا وقيل المراد
 به هيفنا المتعنى بمعنى القطع كاقى قوله تعالى غير ممنون اى غير مقطوع و
المسفق سلعة بالخلف الكاذب تقدم معناه الا انه هنا ان كان متيقرا بكونه
 نورا للغير والراوى يختلف فكانا حديثين والا ولا شتر اى انما تقدم من فضيلة
 الوقت وقسمت المطامع ويحون يقال ان ذلك القيد خرج كخرج ما علمه عادة
 التجار فان ذلك الوقت وقسمت المطامع لرفع العاكن في الحرص فيه غالب فاعرفتم
 كجوبة الوقت آخر قد يفتق له مشرا تلك الساحة وقد لا يتفق فيروج سلعة
 اذ انك باليمين الكاذبة وانا استحقى ههنا الفرق وهذا الوعيد المتديد
 اما المسبل **قال** ذكر من خيلاء به واما المتان فلانه يصدر منه السنة عن جلد

لا يعطى بل

وعجب وكبر ونسيان لله عليه فيما انعم فقد جمع خصالا ذميمة استحق
 بها واما المنفق سلعة فلما صرت حديثا الى هزيمة من المعاني الموجبة لذلك
ق ابو موسى رضى الله عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب من
 بنيت به وامن محمد والعبدا المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ويزيل
 كانت عند امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها فادبها فاحسن تعليمها
 ثم اعترفها فتمزجها فله اجران الحديث قيل اهل الكتاب هم الذين بقوا على ما
 بعث به نبيهم عليه السلام من غير تبديل ولا تحريف من بقى على ذلك حتى بعث
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجر مرتين ومن بدل منهم او حرف
 لم يبق له اجر في دينه فليس جزا الا باسلامه محمد صلى الله عليه وسلم وقيل جمل
 اجزا اؤدة على عومه اذ لا يبعد ان يكون طريبا الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين
 مرة على اعانته للخير الذى فعلوه له في ذلك الدين وان كانوا هبدا بين محرقين فانه قد
 جاء ان ميراث الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومن على الايمان محمد
 صلى الله عليه وسلم واهل المملوك اذا ادى حق الله وهو الصلوات الخمس والصوم
 بالشرايط التى يحتاج اليها الصلوة فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى حق الله مع ذلك
 حق مولاه استحقه ثانية واما الرجل المخرج ايمته الموطورة له فقد استحق الاجر
 لتعليمه وتاديبها وامن بها فادبها فاحسن تاديبها فادبها فاحسن تعليمها
 يقال مرة وللزوج ثانية ولما كانت المصلحة فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر
 من ذلك اعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعنيين الجهات امران **مر** ابو قتادة رضى عنه
 ثلثة من كل شهر ورمضان والى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة **حسبك**
 الله ان تكفر السنة اتى قبله والسنة اتى بعده وصيام يوم عاشوراء احسب على الله
 ان تكفر السنة اتى قبله الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله كيف تصوم فعصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
 فلما رأى عمر غضبه قال مضينا بالله ربنا والاسلام وتمدنا نبينا فغضب الله من غضبه الله
 وغضب رسول الله فجل عمر يرد ذلك الكلام حتى سكن غضبه فقال لعوى يا رسول الله
 في لغة آخر ومحمد رسول الله وبنيته بيعة وقال مسبل عن صيام الدهر ولم يذكر ان عمر

سأله فقيل رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال الأصام ولا أفطر أو قال لم يصوم ولم يفطر أو
ما صام يوماً أفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطلق ذلك ما قال كيف
من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك الصوم داوئلاً كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً
قال وردت أني طوت ذلك فمت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من كل شهر إلى آخره
فإن قيل ما من حديث أبي هريرة من صام رمضان فأتبعه سبعمائة من شؤا كان كصيام الدهر كله وذلك
ليكون الحسنة بعشر أمثالها ومهما ذكر صوم رمضان وثمة من كل شهر واجب بثلاثه تقدم غير
مؤد أن يكون صوم رمضان وست من شؤا لجر هذا الحديث فكان كصيام الدهر ثم صام القليل لا ذكر
شؤا على عبادته ويجوز أن يكون استمنها شؤا في المغفلة كصيام ثلثة أيام من كل شهر فيقال إن
وقيل سبب غضبه عليه السلام حين سأله الرجل أنه كرهه سألته لأحتاج إلى الحجية ويخشي أن
يعتقد الوجوب ويستقل حمله أو يقتصر عليه وكان حاله يقتضي أكثره فإنه عليه السلام كان
يقتصر على ذلك لا اشتغاله بصلح الناس وحقوقهم وحقوق أهله وأصحابه والوفاء
عليه ونسأل بقدر كماله خير فيصير وكان الحق في السؤال أن يقول كيف يصوم وأم الصوم بالحجبة
بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره في قوله في صوم يوم وأفطر يومين ووردت أني طوت ذلك مرة
عليه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه الحفو فأتى ذكره أنفاً فكان وقوعه ان يضعف
عنها وعن بعضها ان التزم ذلك فضعفها خلل فتمنى ان يعقده الله على ذلك مع الوفاء بالحقوق
الركوة فان قيل فقد كان قادر على الوصل وهو شؤا لم يضعف عن القيام بشئ منها أحيب
بان وصلاة لم يكن ذاك بل في وقت دون وقت بخلاف ما تقي فانه تمام دائماً وقوله صيام عرفه إلى غيره
وسماه يكف سبعمائة من صامه قالوا والمراد الصيام فان لم يكن له صيام رضى تخفيف الكبار
فان لم يكن له وقت لوالأرحام وصيام ما شوراه كقصد نوب السنة التي قبله واحتفظوا في الأيام لله
في كل شهر فقال جماعة من الصحابة والتابعين انها الأيام السبع والثلاث عشرة والرابع عشر والخامس
سهم عمرو بن سعود وابودر وقال تعاشية عنها في ثلثة أيام في قوله واختارته واستعمله من قال
صوم النبي والاحد والاشم ثم من كل شهر ثم التفتاه والأرجح ان الجيس من الشهر الذي بعده وقبل
قول النبي في الشهر وخيام سجدة وغير ذلك وقد كثر في بعض الشروح ووردت الأحاديث والآلة
على بعض هذه الاختيارات وقد كلفنا السائق وليلة أو في الترمذي فليطلب منه وأما الكلام في على صيام
الدهر فقد تقدمت في الباب السام في قوله عليه السلام انه اغترأه رسول الله منها تلك للثب وسبع للمكر

الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليس يك على ذلك هو ان
ق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في وجهه جلاوة الايام كان الله ورسوله إليه مما سواها
وان يجتهدوا بحجة الآفة وان بكره ان يعود في كفر بعد ان قال الله منه كما يكون ان يدخل
في النار الحديث من الناس من قال اراد الشارع صلوات الله عليه من الخلاوة اللذة
وعترة بما للخلاوة لا انها اظهر لداين وليس يجود ولكن يحتاج في ذلك ان يقال شبه اللذة
العقلية بالخلاوة التي هي محسوسة تشبه معقول محسوس ثم حذف المشبهة فكان استعارة
تصريحية والقرينة في المضاف اليه اتاحت العدل لله ورسوله فقد تقدم في هذا الشرح
في الباب الثالث في قوله احدكم حتى يكون احب اليه وذكر في حديث عوف في بعض
الشروح انه عليه السلام جمع في قوله ما سواها بين اسم الله تعالى وبين اسمه تحت
الكنية وقد ذكره مثل ذلك في قوله وحديث عبد بن جابر رجلان الى النبي صلى الله
خطينا فقال احدهما من يرضع الله ورسوله فقد رشح ومن يعصها فقد عوف
فقال عليه السلام فم فبش تخطيب القوم انت ووجه النوفق هو ان في قوله
ومن يعصها سوى الجمع بين الاسم شيئاً اخر هو المعنى المقصود للتشوية والتشريك
في امر الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره سبحانه وسما في حق
الربوبية واحكام العبادات ثم يزيد عليه ذكر رسوله وقوله مما سواها يشابه
قول القائل ومن يعصها ولا يشاكل في المعنى المقصود للتشوية والتشريك في
حق الربوبية واحكام العبادات وما يقرب في المعنى من حديث انس هذا حديث
ابن بصير في قضية الانصاف يوم الفتح قالته ورسوله يصم قائم ويعذرناكم وذلك
يؤيد ما ذكرنا وبرهن قول من يرى وجه الكراهة في حديث عدة ادخال الامسين
تحت حرف الكنية لا غير ان هذا مقتضى كلامه وقيل فيه نظرات لا تشريك في ذلك
ما فرد كل واحد من النبيين في الذكر ان يرى قول الكافر الله والقائم ربي كان
مشركاً والطاعة للنبي عليه السلام ذكرت في الكتاب كما نابع طاعة الله تعالى
قولها من طبع الرسول فقد طاع الله ولم يكن محذوراً فضلاً
عن ذكرها المغضات التنزيه وقول وجه الكراهة في حديث عدي ان الغضب
ترك مقتضى الحال الى مقتضى القاهر وذكرنا في البلغة المطلوبة في الخطيب

ولهذا قال عليه السلام بس خطيب القوم تعرض لخطابتي المذمومة وبين ذلك
ان ذكر الله ورسوله لما تقدم في قوله من يعط الله ورسوله كان مقتضى الظاهر
ما فعله من ذكر الصبر ولكن الحال كانت تقتضي ان يذكر كلا منهما بالمعنى الجدية
تقوية لدواعي التحذير عن الوقوع في معصية ورسوله كما اذا قال الخليفة امير المؤمنين
يرسلكم كذا يدل قوله انا انتم بكذا والله اعلم والعدد في الكفر عبارة عن الارتداد
بعود الله **مر** ابو صالح الاشعري رضي الله عنه اربع في اقصى من امر الجاهلية
لا يتكلمون في الخبر الاحساب والطعن في الاحساب والاستنقاء بالجموع
والنباذة الجوريت امر الجاهلية هو ما كانوا عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الدين والكبر والبخيل وغيرها ومعنى لا يتكلمون فيها غابا والخبر
الاحساب هو الاستنقاء بالآراء الكبرياء والترؤس فان حسب ما بعده الانسان من عاونه
وما يترا به والطعن في الاحساب احتقارها وعيبها والاستنقاء طلب الشرف والتميم
كانوا يسألون من الجموع ان تسيغهم ببناء على اعتقادهم الفاسد من تافه الجموع
في الكليات وقيل الاستنقاء بالجموع قولهم منظرنا نجيم كذا وقد تقدم العلم
في ذلك في الباب الخامس في قوله ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من
الناس بها كافرين والنباذة هي البكاكة على الميت بذكرها بسنة وفي الحديث دلالة
على تحريم هذه الامور **وقيل** عبد الله بن عمر رضي الله عنه اربع من كن فيه كانت
مسا فقا خالصا ومن كانت فيه خصلته ضمنه كانت فيه حصلة من النفاق
حتى يدعيها اذا اتى خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
خبر **الحديث** الخصلة الحكة وفي لفظ حكة والخيانة ضد الامانة والغدر ترك
الوفاء واصل الفجر الميل عن القصد وقوله اذا خاصم فريسي ما عثر الحق وقال
الباطل وكذب واستشكر جماعة من اهل العلم هذا الحديث قال من هذا الخصال
قد توجب في المسلم المصدقة الاولى من فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان
مصدقا بقلبه مستترا بلسانه وفعل هذا الخصال الا يجرك عليه بكفر ولا هو منافق
يخلف في النار وقال جماعة منهم الجواد بن المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله
عليه وآله قالوا انهم فكلوا وبيئوا على دينهم فخانوا وقد ذكروا في امر النبي ونصيره

فاخلفوا

فاخلفوا ونجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي نباح و
رجع اليه الحسن بن علي بن جده وهو موثوق عن ابي عمار بن عمرو ورويا
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الاستحسان ولا اعتماد على غير ما ذكر في الخبر
فان قيل الاعتبار بالجموع النفاذ دون خصوص السبب لاجب بان ذكر في مقام الاستدلال على
الاحكام الشرعية لا في بيان الاصطلاح كمنه ان كان اذا لم يكن العذر او من الغرض من العموم
لحتم غير العموم لكلمة اما ان كان فانه يمنع اعتبار العموم وما نحن فيه ليس كذلك فانه عليه السلام
صار الى العموم لغير معنى التعميم لجان منها ان منهم من علم عليه السلام او توقع انه سيتوب
عن نفاقه فلم يرد شتمه وجريره المناقير وشهيره هذا الاسر ومثبات عدم التعيين
اد على شفقته عليه السلام ومنها ان لا يثبت وعنا بنا فعون لاجله فيظهر والخاتمة
ويلتحقوا بالمحاربين ومنها التحذير بالاسلحان بقتاد واهن الخصال التي يخاف عليهم منها
وعلى هذا لما ذكره بعضهم ان معناه التسمية يعني ان هذه الخصال الخصال النفاق وصلاحه
يشبه المناقير في هذه الخصال ومتعلق باخلاصهم فان النفاق اظهار ما يفيض خلافه
ومعنى هذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه
ووعده والتمنه وخاصة وعاهد من التماسي الله منافق في الاسلام فيظهره وهو
يبيض الكفر ولم يرد عليه السلام بهذا منافق نفاق الكفار المحلدين في الدرر الاستدل
من النار كان معنى قوله منافقا لخصا شديدا يشبه المناقير بسبب هذه الخصال
لا يقول عليه لوهو الا قول ان ذلك واه القبحان رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله
وتابعهم التابعون فيه التماسي الله قال النفاق اظهار ما يبيض خلافة وهذا الخبر المعنى
موجود في صاحب هذه الخصال يقتضي ان يكون منافقا لا شبيها به وان راد ما يبيض
خلافه من الكفر فقد اختلف كلامه بترن ما هو المعنى فيه التماسي ان قوله ويكون نفاقه
الى اخره اعترافا بكونه منافقا بجموله بالتشبيه الرابع ان قوله ومن كانت فيه خصلة
من النفاق يقتضي ان يكون معناه كانت فيه خصلة شبيهة لخصال النفاق وهو
لا يجوز التماسي ان تفسيره نفاقه نفاقا لخصا بجموله شديدا يشبه المناقير
غير صحيح فان قيل قد جاء في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لية المناقير انك اذا حدثت كذبا واذا اخلفك اذا اتى فانما النفاق

406

بينهما احبب بان المراد حديث ابى هريرة عن ابي الخالص المقرب اليه ومحدث عبد
الله الخالص منكم ما يولد عليه لفظه فان قيل كان ابا جهم ان يكون الخالص منكم كان على غير من
الحضاب فانه ذكر في حديث ابى هريرة اذا وعدا خلف ولم يذكر في حديث عبد الله
احبب بان معناها ما عاهد عنده وهو في معنى اذا وعدا خلف ذكر احدهما في حديث
ابى هريرة والاخر في حديث عبد الله فكان **اربعاً** **طالع** بتعريفه من صلوات
في اليوم والليله قاله لرجل سأل عن الاسلام فقال هل على غير من فقال لا الا ان تطوع
قال وصيام شهر رمضان فقال هل على غير من فقال لا الا ان تطوع وذكر رسول الله صلى الله عليه
فقال هل على غير ما فقال لا الا ان تطوع فاد بر الرجل وهو يقول واسم لا اريد على هذا ولا افسح
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلن ان صدق وتروى في الفقه** وتبين ان صدق اود خذ اليه
فأبى ان صدق الحديث فالتأويل جعل الى النبي عليه السلام من اهل خديجة بن ابي لهب سمع من
صوتيه ولا يقصد ما يقول حتى دعى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ هو سأل عن الاسلام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم جز صلوات في اليوم والليله الى اخره تأويل الراس الثاني الملقب قائم شعرة تمتش
شعره ويقفه روى في بعض النسخ هو المشهور روى في بلاد مشاهير تمتش شعرة والذوق في بعض النسخ
وكسر الواو وروى في بعض النسخ وهو سئل صوت ما بهم قوله الا ان تطوع المشهور في بعض النسخ
القاء على ادغام احدى التائين في القاء والاستثناء منقطع ومن المقطوع من جعل ستملا و
استدل به على وجوب النفل المشرع فيه وهو مذهب اصحابنا وقوله اذ لم يذبح ان صدق قيل
هو متعلق بقوله لا انقص حاجته وقيل بالمجموع ومعناه انه اذا لم ينقصه ولم يزد افلح فاذا لم
ينقصه زاد فهو اولى بالفلاح فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا ولم يكن في الحديث ذكر جميع
الواجبات احبب بانها في رواية البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضيح المقصود فانه
قالوا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر ارج الاسلام فاد بر الرجل وهو يقول وقيل معناه
لا ازيد غير سنة الفرض ان السنة الظاهر يشاء وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد من النوافل
شفا وهو مطلق ايمان الفرائض وان كان ترك السنن مذموماً واقره اسناد الزيادة والنقصان
الى نفسه وهو صحيح لانه ليس يقدر على شيء من ذلك وانما اذا نزلت في فرضية اسير او نسخ من
او احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فليس له ان يتركه من سنن السنن المستدل بالحدوث على عدم وجوب
الوقوف عليه السلام يذكره وهو فاسد لم يجر ان لم يكن فرضاً في ذلك الوقت بل كان في الحديث

ولان الكلام في الواجب علم وهو الفرض والوثق ليس من ذلك واما الجواب عن الخلف
بأنه مع التوجه عن الخلف خبراته فقد تقدم وتبين ان وجوب سنن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لانه
الاتفاق واما في حقه عليه السلام فقد اختلف فيه وفيه نسخ صوم عاشوراء وفيه اطلاق في المال
سواء لو كونه واقفاً صدقة الفطر فيس فرض **واعايشة** روى الله عنها خمس من
الدوات كالتين فواسق يقطن في الخيل والحرم الغراب والهداة والعقرب والفاة و
الكلب العقور الحديث هذا الحديث روى بالفاظ منها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روت انها
خمس فواسق انة عليه السلام اربع كالتين فواسق وذكرت هذه الاشياء لا العقرب ومنها
ماروت انها خمس فواسق وذكر ربيعة في موضع العقرب وذكر في لفظه والغراب لا يقع في القصور
عليه ست الغراب لا يقع في الهداة والهداة والكلب العقور والفاة هذه الاشياء على الخيل في الخيل
والحرم وزاد اصحابنا الحنفية الذي لا يطبق الا لما قبل باعتبار انة وجوده في رواية فيكون
عقابها وما عدا ذلك مما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع وغيرها فعلى القائل بالخبر الجزاء لانه
صيد فيكون على الحرم حرماً ولو لم يستنهد الشرح كالغواسق ولا يجوز القواسق القياس
عليها لما فيه من بطلان العدد والالمان بالدلالة لانه ليس في معناها لتكسها بالادنى
دونه الا اذا اصل على الحرم فقتله فانه لا يثنى عليه فان قيل ما معنى قول الحنفية في كتبهم
الحسن الغواسق وهم يستحلون قتل اكثر من ذلك احبب بانها ذكر الرواية المشهورة لا غير
واقام عليهم فانها هو جميع ما استثناء المشرع كما ذكرنا انما قول من حرم فواسق روى
بنسب من حيس وهو المشهور روى الاضافة فيقول بين السنين والاضافة فرق دقيق
في المعنى وذلك ان الاضافة يقتضي الحكم على حيس القواسق بالقتل وربما اسعر التخصيص
بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم اما مع السنين فانه يقتضي وصفاً للحسن الفاسق من
جهة المعنى وقد يستعمل الحكم المرتبط على ذلك وهو القتل معلل بما جوبل وصفاً وهو اوضح
فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الرواب وهو صمد ما اقتضاها لا قول من المفهوم وهو
التخصيص **اقول** كلام حسن ان لا يتعلق باخيه لانه التعميم ليس من حيث اللفظ لا
بحاله فيكون من حيث التعدييه وقد تبين بطلان **انفا** **ابو هريرة** روى الله عنه سبعة
يظلم الله في ظلمه يوم لا نزل الاظلمة امام عادل وساتت شفاء في عبادة الله ورجل
قلبه معلق في المساجد ورجلان كخبا في انة اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل

ك
ك

دَعْتَهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ لِي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا يَكْتُمُ شِمَالَهُ مَا يَتَّقُ بِهِ نَفْسَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَمَضَتْ عَيْنَاهُ لِلْحَدِيثِ حَقِيقَةَ الْكَلِمَةِ مَعْلُومَةً وَأَرَادَهَا مِنْ قَالَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَظَلَّ الْعَرْشَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَعْنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِيَوْمِ الْعَامِيَةِ وَدَنَتْ مِنْهُمْ الشَّمْسُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِمْ حُجْرَتُهَا وَاحْتَضَمَ الْعَرَقُ فَلَا ظِلَّ هُنَاكَ إِلَّا ظِلُّ الْعَرْشِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ نَعِيمُ الْجَنَّةِ وَالْكَوْنُ فِيهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ فَكَلِمَةُ الْإِقْوَالِ وَأَنَا بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ لِأَنَّ فَضْلَهُ مَشْهُورٌ وَسَقَاتُ شَيْءٍ إِلَى الْبَدَاةِ وَتَبَّ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ صَبُوحَةٌ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ نَحْبُ رَبِّكَ مِنْ صَبِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوحَةٌ وَأَمَّا كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْبَةَ التَّضَوُّيَّةَ فِي طَبْعِهِ قَوْلُهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَوْجِيٌّ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَ الشَّيْءِ وَفِي بَعْضِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْحَيْثُ الْمَسْجِدِ لِمَا رَجُلًا جَاءَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَرَجُلَانِ خَابَا فِي اللَّهِ أَيْ اجْتَمَعَا عَلَى حُبِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضِ اللَّهِ وَنِ الْإِرَاقِ وَأَنَا اجْتَمَعَا فِي حُبِّهَا لِلَّهِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ اجْتِمَاعِهِمَا وَلَمْ يَزَلَا عَنْهُ دَعَى تَعَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا وَالتَّعَرَّقَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ يَعْنِي بِأَحْكَامِ حُبِّهِمَا بِالنَّظَرِ لِمَا نَقَدَمَ فِي هَذَا الشَّرْحِ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ أَيْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهَا لِلْمُحَافِظَةِ وَذَاتُ الْمَنْصِبِ فِي ذَاتِ الْحَسَبِ النَّسَبِ الشَّرِيفِ وَقَوْلُهُ لِي أَخَافُ اللَّهَ وَفِي أَضْفَاءِ خَافَ اللَّهُ رَبَّهُمَا لَعَلَّ بَيْنَ كَيْفَ كَيْفًا لِي كَوْنُ قَالَهُ ذَلِكَ بِاللَّسَانِ وَجَمَلًا لِي كَوْنُ قَالَهُ فِي قَلْبِهِ لِيُخْرِجَ نَفْسَهُ قَوْلُهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِلَى آخِرِهِ فَظَلَّ هَذَا فِي الشَّرْحِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخَلْصِ وَأَجْدَنُ الرِّيَاءِ وَأَتَارُكَوْتُهُمَا أَعْلَانًا أَفْضَلُ ذَلِكَ الصَّلُوةُ الْمَعْرُوضَةُ وَالتَّوَأْفُ الْخَفَاؤُهَا أَفْضَلُ وَقَوْلُهُ حَتَّى لَا يَكْتُمُ شِمَالَهُ مَا يَتَّقُ بِهِ نَفْسَهُ وَقِيلَ أَرِيدُ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِخْفَاءِ وَحُزْبِ النَّبْلِ بِهَا الْعَرَبُ الْبَاهِيَتِ مِنَ الشِّمَالِ وَمَلَأَتْهَا بِهَا لَهَا وَمَعْنَاهُ لَوْ قَدَّرْتَ الشِّمَالَ رَجُلًا لَيَقْتَضِيهَا عِلْمٌ بِصَدَقَةِ الْبَيْتِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ وَشِمَالَهُ مِنَ النَّاسِ وَقَوْلُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا عَنِ الْخَلْقِ وَقِيلَ عَنِ الْإِنْفِاقِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ وَيَقِينُ

العَيْنُ كَمَا وَهَدَّ إِذْ بَدَأَ أَنْ يَكُونَ حَسِبَ سُلْطَنَةَ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَلِ فَاصْتَحَوْفًا وَخَشِيئَةً وَخِيَاءً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَلِ فَاصْتَحَتْ عَنْ حُبِّيَّةٍ وَسُوقٍ وَإِدْلَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا عَاشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَشْرًا مِنَ الْفِطْرَةِ فَحَقَّ الشَّرَابُ وَأَعْفَاءُ النَّجِيَّةِ وَالتَّسْوَاكِ وَاسْتِنَاقٌ وَفَقَّ لِالْفَارِ وَغَسَلَ الْبِرَاجِمَ وَتَسْفَلِطُ وَحَقَّى الْعَائِنَةَ وَانْتِفَاضُ قَالَ لِرَأْوِي وَسَيِّئَاتُ الْحَاشِرَةِ لِأَنَّ كَوْنُ الْمُضْمَضَةِ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْفِطْرَةِ وَفَقَّ الشَّرَابِ وَفَقَّ لِالْفَارِ أَيْ تَقْلِيْبُهَا وَتَسْفَلِطُ وَحَقَّى الْعَائِنَةَ وَهُوَ الْمَعْنَى الْإِسْتِدَادُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّا فِي بَيْنِ قَوْلِهِ هَهُنَا عَشْرًا وَبَيْنَ قَوْلِهِ هُنَاكَ حَسْبُ الْخَالِ أَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ حَسْبُ الْخَالِ أَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُفَافِزُ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ لِلتَّبَعِيَّةِ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الشَّيْءَ وَأَعْفَاءُ النَّجِيَّةِ تَوَقُّرُهَا وَتَكْبِيرُهَا بِغَالٍ عَفِيفٌ الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَتْ وَعَفَا إِذَا كَثُرَ وَالْبِرَاجِمُ يَفْتَحُ الْمَاءَ الْمَوْجِيَّ وَالْمِيمُ جَمْعُ بُرْجَةٍ بَغْتَهَا وَمَعْنَى عَفَا لِأَصَابِعِ وَمَقَاصِلُهَا كَلْمًا وَغَسَلَهَا سِتَّةً مُسْتَقِلَّةً لَيْسَتْ مُخْتَصِمَةً بِالْوَضُوءِ فَكَلَّمَ وَبِحَقِّقَةِ الْوَسْخِ الْجَمْعُ فِي الْإِنْفِاقِ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبُرْنَ بِالْعَرَقِ وَالْغَارِ وَقَوْلُهُ انْتِفَاضُ الْمَاءِ بِالْقَائِ وَالْبُوعِيدُ انْتِفَاضُ الْبُولِ بِالْمَاءِ وَغَسَلَ مَدَّ الْبُرْءِ وَقِيلَ هُوَ الْبُولُ يَغْسَلُ مَدَّ الْبُرْءِ لِيَبْرُقَ الْبُولُ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ تَزَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ يَبْعُدُ فَيَجْسُرُ اسْتِبْرَؤُهُ وَلَا يَجْلُوا مِنْهُ إِذَا كَانَ الْبُولُ بِالْمَاءِ الْبُولُ فِي كَوْنِ الْمَصْدَرِ وَمُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ وَكَوْنِ الْمُرَادِ بِالْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ فَكَوْنُ مَضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى وَانْتِفَاضُ الْمَاءِ الْبُولُ وَقِيلَ هُوَ الْبَاءُ وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ وَهُوَ تَضَخُّ الْمَاءِ عَلَى الذِّكْرِ ذَكَرُوا بَدَا وَدِي كِتَابَهُ بِالْإِنْفِاقِ بِدَلِّ الْإِنْفِاقِ وَقِيلَ هُوَ الْإِسْتِنَاقُ بِالْمَاءِ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بَعْدَ خِصْلَةِ أَعْلَاهَا صَبِيحَةَ الْعَرَبِ مَا جِيءَ عَامِلٌ يَجْعَلُ خِصْلَةَ رِجَالِهِمْ تَوَابِعًا وَتَضَدِّقُ مَوْعُودَهَا الْإِدْخَالَ اللَّهُ بِالْحَيْثُ الْحَدِيثِ صَبِيحَةَ الْعَرَبِ بَعْضُهَا رَجُلًا يَنْتَضِعُ بِلِسْنِهَا زَمَانًا تَبْرَدُهَا وَكَذَلِكَ الصَّنَاءُ وَالْمُنَاقِدَةُ وَدَيْبِطُ الْعَالِ وَبُرْءُهَا قَالَتْ حَسْبُ بِنِ عَطِيَّةِ أَحَدِ الرِّوَاةِ فَعُدَّةٌ نَامَادُونَ صَبِيحَةَ الْعَرَبِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَالشَّمِيَّةِ الْعَاطِسُ وَأَمَّا طَائِفَةُ الْأَدْيَانِ الطَّرِيقُ وَخَوْهُ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ يَبْلُغَ حَسْبَةَ عَشْرَ خِصْلَةٍ **فصل** فصل هذا عما قبله لكونه نوعًا آخر من

بذل
والذي يس

الكلام بوقوع الذي نفس بيد في الحديث **م** ابو هيرين رضي الله عنه
والذي نفس بيد لا يسمع لي احد من هذه الامة يهودى ولا نصراني
ولا مؤمن انك ان سببت به الاك من اصحاب النار الحديث الاخت في اللغة
للماعة واذا اطلقت على النار في وقت نبي فقد زاد بها من اجابة وامر به
وهو امة الاجابة وقد يراد بها من دعاة النبي امن به او لم يؤمن ويشتق
امة الدعوة وهي المرادة ههنا ولذلك ذكر اليهودى والنصراني فانه يكون
بدلان احد وصفة له ومعناه كل من سمع ووصل اليه دعوى وتبين له حجرتي
ولم يؤمن بي كان محاصرا للنار المحلدين فيها لان الايمان به عند الرضا فرضا
عليه من الجنة كان كافرا من اهل النار خالد المحلدين فيها وانما ذكر اليهودى
بالتخصيص للتشبيه على نعمه اذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكما ان يكون
حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولي وفي الحديث دليل على التمسك بالاسم عليهم
بيوم منه جاز وفيه دليل على ان من لم تبلغه الدعوة لاحقاب عليه وليس

بشي لان المسئلة من القطعات وحدها لو اجد لا بعد القطع **م** ابو هيرين
رضي الله عنه والذي نفس محمد بيد ليا بين على احدكم يوم لا يراى ثم لا يراى لان يراى
احب اليه من اهل وماله معهم الحديث **م** اختلاف الناس في تقدير هذا الحديث فقال
ابو اسحق عندي التقديم والتأخير وتقدره ليا بين على احدكم يوم لا يراى ثم لا يراى
اليه من اهل وماله ولا يراى **م** ولعل معناه لان يراى في يوم مع اهل احب اليه من
اهله وماله حال كونه لا يراى وفيه تعقيد لفظي كما ترى وتضييع لمعنى ثم وقال
القاضي ايضا معناه على التقديم والتأخير وتقدره ليا بين على احدكم يوم لا يراى
معهم احب اليه من اهل وماله ثم لا يراى قال وكذا جاء مقتضى في مستدرجدين
منصور ليا بين على احدكم يوم لا يراى احب اليه من ان يكون له مثله اهل وماله
ثم لا يراى ففي هذا التقديم لفظ ثم على لا يراى وتقديم لان يراى في اخر على قوله لا
يراى ويكون صفة يوم والطرف محذوف وان كان يراى وفيه وتقديم معرم الى ما على
لان يراى والتعقيد اللفظي باق وكلمة ثم على التراخي الترتيب واما تقديم معهم
فلعله ليس بواضح ويحمل كلامه على معنى ليا بين على احدكم يوم لان يراى في يوم

ان فيه

لان يراى

احب

احب اليه من اهل وماله مع اهل ثم لا يراى اي بعدت مرتبة رفيع عند ذلك
عن مرتبة لاهل والمال ويكون صدور الكلام للحث على مجلسه الكريم ومشاهدة خلقه
العظيم وتعلم شرايعه المفض الى لقاء الملك الرحيم قبل فواته الا يمكن تحصيله وهو
اخبار عن الغيب وقد وقع فان ساعة موته اختلف الاء وبطاهرت الا هوام
ووفوت الكرب فكما وقع احد منهم في كبرته وكذا لواته رأى رسول الله صلى الله عليه
بكل امامه من اهل ومال ونسب ليدكر ما فات من سعادة مشاهدته **م** حنظلة
الاستدي رضى الله عنه والذي نفس بيد ان لو ترو وكون على ما تكونون غيرى في
الذكر لصاحفكم الملايكة على فرسكم وطيركم ولكن ما حنظلة ساعة ساعة
ثلث قران الحديث قال القيني ابو بكر فقال كيف انت باحنظلة قال قلت انا في حنظلة
وقال سبحان الله ما تقول قال قلت تكون عند رسول الله يذكرك بالبار بالجنة حتى كانا
تأني عيني فاذا خرجنا من عند رسول الله عافنا الارواح والافلاك والصبغات بنا
كثيرا قال ابو بكر فواته انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت انا في حنظلة بارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذك قلت بارسول
الله تكون عندك تدرك بالبار بالجنة حتى كانا تأني عيني فاذا خرجنا من عندك عافنا الارواح والافلاك
والصبغات حسنا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اني اراى من اهل الجنة
حنظلة البار من على نفسه با وجد منها في غير حضرة النبي مخافة ان يكون ذلك من الشقاق والظهار
منه ارادة استرامة تلك الحالة التي كان يحدثها في حضرة صلى الله عليه وسلم وقوله كانا رأيت عيني
قال القاضي ضبطناه بنصب رأى عيني على المصدر كانه قال كانا تأنا رأنا رأى عيني وقوله عافنا
بالعين المهلة والقار والبتين المهلة ومعناه عافنا ونحوه لتأني عيني اشتغلنا بهن الامور المشغلا
فاذا رأنا تلك الحالة الشريفة التي كانت بحضرة النبي عليه السلام وروى الخطابي عافنا بالنون
اراد عافنا وروى القيني عافنا بالنون الشين المحجمة اي عافنا في الازل والاولى رواية
رواية ومعنى والصبغات جمع صبغة وهي ما يكون معاش الرجل منه من مال وخرفة او صناعة
وتجارة ولكن احنظلة ساعة فساعة قبل حناه وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة تاجي
فيها به وساعة تجاسير في نفسه وساعة تتكبر فيها في صنع الله وساعة يغلو فيها بالجنه
من الطعام والمشرب فان رجعية الانسان تنافي الدوام على حالة من الحالات والكليل الذي ذكره الله

دِينَهُ وَأَمَّ عَلَيْهِ بِنْتَهُ وَرَضِيَ لَهُ الْإِسْلَامَ دِينًا شَارِبُ قَوْلِهِ وَلَكِنْ بِمَنْظِلَةِ سَاعَةٍ وَسَاعَةٍ لِذَلِكَ **ق**
 اشْرَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُنْفِخُ بِيَدِهِ أَلَمْ يَلْحَقْنَا النَّاسَ إِلَى مَوْتَيْنِ حَتَّى لَا تَنْصَارَ لِلْحَدِيثِ كَالْبَقَارَتِ
 اسْرُوءَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي طَرِيقِ الْبَحْرِ حَتَّى أَقْبَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجَادُ سِوَالِ اللَّهِ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الَّذِي نَفَسَ بِيَدِ الْحَاجِرِ قَوْلَهُ فِي لَبَّاقِي هَذِهِ الْمِرَاةِ إِنْ كَانَ مَحْمُودًا كَمَا تَمَّ سَلِيمٌ وَفِيهَا
 وَتَمَّ أَنْ يَكُونَ الْمِرَاةَ بِخَلْقِهِ تَهَانًا لَكُمْ سُؤْلًا كَفَيْتُمْ جَهَنَّمَ نَارًا فَلَمْ يَكُنْ خَلْقًا مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ أَلَمْ يَلْحَقْنَا
 هُوَ لَا النَّاسَ وَفِي الْجَمَلَةِ فَفِيهِ بَيْنَ فَضْلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **ح** أَبُو سَعِيدٍ وَقَدَادَةُ بْنُ خَمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالدَّعْبِيُّ إِذَا لَمْ تَعُدْ لَمْ تَكُنْ الْقُرْآنَ بِحَقِّ سَوْءِ الْأَخْلَاصِ لِحَدِيثِ قَالَانَ رَجُلًا يَتَمَحَّ
 سَمَّ رَجُلًا يَبْقَرُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ أَحَدٌ بَرْدٌ ذُو فَهَذَا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى بَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذِكْرًا وَكَانَ الرَّجُلُ
 يَتَقَالِفُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفَسَ بِيَدِ الْحَاجِرِ وَدَقَّقَتْهُمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَإِلَى
 الْكَلَامِ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ جَزَاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَامٌ **م** أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي نَفَسَ بِيَدِ الْأَنْبِيَاءِ كَثُرَ
 مِنْ عَدَدِ نَجْمِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي الْبَيْلَةِ الْمُنْظَلَةِ الْمُصْحَبَةِ أَيْنَةَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَبْغَاءْ أَمْرًا
 مَا عَلَيْهِ يَشْتَبِ فِيهِ مِيزَانًا مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَبْغَاءْ عَرْضَهُ يَمْلُ طَوْلَهُ مَا بَيْنَ قَانٍ إِلَى الْبَيْلَةِ مَا وَرَاءَ الشَّرِّ
 بِيَضًا مِنَ اللَّيْلِ وَأَحْلَى مِنْ الْحَمَلِ قَالَ لَهُ حِينَ قَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ مَا أَيْنَةُ لِحُوضِ الْحَدِيثِ قَالَ قَلْبُ النَّبِيِّ **س**
 مَا أَيْنَةُ لِحُوضِ قَالَ وَالَّذِي يَجِيءُ نَفْسَهُ بِيَدِهِ إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِمَرَايَةِ مَنْ أَنْ جَوَابَهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مَطَابِقِ السُّؤَالِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَا أَيْنَةُ لِحُوضِ لَمْ يَقُلْ كَمَا أَيْنَةُ
 لِحُوضِ وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ فِي جَوَابِهِ اسْلُوبَ كَلَامِهِ وَقَالَ الْأَيْنَةُ
 أَكْثَرُ بَعْضِ الَّذِي يَجْتَنُجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ عَظَمَةِ لِحُوضِ وَتَجَمُّدِ أَيْنَتِهِ وَهَذَا
 السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي حَتَّى يَفْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
 حَيْثُ الْأَمْكَارُ عَلَى مَا يَتَّبِعُونَ ثُمَّ جَابَ عَنْ سُؤَالِهِ بِقَوْلِهِ أَيْنَةُ الْجَنَّةِ أَيْ لَا نَيْتَهُ وَقَوْلُهُ حُومِ السَّمَاءِ
 وَكَوَاكِبِهَا إِنْ كَانَ يَكُونُ مَرَادًا قَائِمًا وَإِنَّمَا أَنْ تَرَادَ بِالْحُومِ وَالْكَوَاكِبِ الْكَلْبَارُ وَالْعَكْسُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي
 الْبَيْلَةِ هِيَ كَلِمَةُ تَسْبِيحِهِ وَكَانَتْ فَضْلًا بِمَا قِيلَ اسْتَبِيحْنَا فَكَانَتْ قَائِلًا قَالَ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ فِي آيَاتِ
 وَقْتٍ وَفِي دِيَارِ قَدْلَاوٍ كَثِيرًا بِجَسْبِهَا وَقَالَ إِلَّا فِي الْبَيْلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْبُورَةٍ وَبَيْسَتْ
 بِمَعْنَى قِيَّةٍ فَإِنَّهَا تَرَى فِيهَا فِي نَهَائِهِ الْكَثْرَةَ وَقَوْلُهُ أَيْنَةُ الْجَنَّةِ حَيْرٌ بَدُّ الْخَيْرِ وَهُوَ الْجَوَابُ فِي
 الْحَقِيقَةِ السُّؤَالِ وَقَوْلُهُ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَضْلُهُ أَيْضًا لِذَلِكَ كَمَا قِيلَ قَالَ مَا بَادَ أَنْ يَكُونَ
 خَالِئًا مِنْ شَرِبِهَا قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَبْغَاءْ أَيْ لَمْ يَعْطِشْ وَقَوْلُهُ مَا خَرَّ مَا عَلَيْهِ حَسَبِ

على كل طرف

على كل طرف في جوفك يكون يبيع الحافض اي لم يبق الى اخر ما عليه من الدهون والافان
 المقدسة فانها لا يهاية لها فلا يكون لا مقدسة وقوله يشخب الشين العجز ولكه
 المعجزة المشؤومة او المفتوحة والشخب السيلان واصله من تحت يد الحالب
 عند كل عزمة وعصرة يضرع الشاة والميزاب مضمون وقد يقابل ياء و
 فضل شخب عما قبله للاستيناف وكان قايلا قال فهذا صفة لانية فاصفة
 الحوض قال يشخب فيه ميزانان من الجنة من شرب منه لم يبقء ولا يقن فيه
 تكرار فلعله اشارة الى ان من شرب بالاوزان لم يبقء ومن شرب من الحوض بغيرها
 كالاغتراف ونحوه لم يبقء ايضا وقصه قوله عرضه مثل طوله ايضا للاستيناف
 كانت قايلا قال فيما طوله وعرضه قال عرضته مثل طوله وقد تقدم الكلام
 على الحوض واختلاف رواية في الباب لنا فلا يقيد **و** ابو هريرة رضي الله عنه
 والذي نفخ بيده لادودت رجالا عن حوضي كما نثر اذ الغريبة من تمالا على الحوض
 الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الكافي قوله عليه السلام ان حوضي
 لا يعد من ايلة الى العود **م** ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفخ بيده لا يدخلون
 الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يخابوا اولادكم على شيء اذا فعلوه تخابتم
 اقشوا السلام بيكم حديث قول ملا يدخلون حتى يؤمنوا على ظاهره وان
 الايمان شرط دخول الجنة واقا قوله ولا يؤمنون حتى يخابوا فيحتاج الى التماويل
 لان الخاب بشرط الايمان ولا دخل فيه فقبل معناه لا يحال انكم حتى يخابوا وقيل
 لا يصلح حالكم في الايمان حتى يخابوا ثم عرض لهم ما يدرك على شيء يوجب عمله الخاب
 راحة على ائنيته فقالوا نعم قال افصوا السلام بيكم والافشاء يكون بشيين
 باسماعه للتسليم عليه وان يسلم على من يعرف وهو مفتاح الاستحباب المحبة
 ورفع غبارها بجران وقع بين المتخابين **ح** ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفخ
 بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده الحديث وقد تقدم
 الكلام في الباب لنا لشي في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم **م** السور رضي الله عنه و
 الذي نفخ بيده لا يؤمن عبد حتى يحب طان الاخيه ما يجب لنفسه الحديث
 وقد تقدم هذا ايضا في ذلك الباب **م** ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفخ بيده



لَتَسْلُكُنَّ عَنْ هَذَا السَّعْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ الْجُوعَ ثُمَّ تَرْجِعُوا حَتَّى اصَابَكُمْ
هَذَا السَّعْمُ قَالَهُ ابُو بَكْرٍ وَعُمَرُ الْحَدِيثُ وَفِي تَقْدِيمِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ يَضَاهِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اَيُّكُمْ وَاللُّبُوبُ مِمَّنْ اَتَى رَجُلًا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي بِتَضَرُّبِهِ بِيَدِ التَّضَرُّبِ اِذَا صَدَقْتُمْ
وَلَمْ تَكُونُوا اِذَا كَذَبْتُمْ بَعْنِي غُلَامًا اسْوَدَّ بِنِي الْحَاجَّاجِ كَانَ عَلِيٌّ رَوَايَا فَرِيضٍ يَوْمَ بَرَدِ الْخَيْفِ
قَالَ شَاوِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْحَابَهُ حِينَ بَلَغَهُ قَتَالُ ابْنِ سَفِيَانَ قَالَ فَكَلَّمَ
ابُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَرَفَ عَرَضَ عَنْهُ فَمَقَامُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا نَابِتُ بَدَارِ رَسُولِ
اللَّهِ وَالتَّوَلَّى نَعْسَ بِيَدِي لَوْ اَمْرَتُنَا اَنْ نَخِيضَهُمَا الْبَحْرَ لَخَضْنَاهَا وَلَوْ اَمْرَتُنَا اَنْ نَضْرِبَ
اَكْبَادَنَا إِلَى ابْنِ تَرْكَانٍ لَفَعَلْنَا فَنَدَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَاَنْطَلَقُوا
حَتَّى تَرَوْا ابْرَارًا وَرَوَّحْتُمْ عَلَيْهِمْ ذَوَايَا فَرِيضٍ فِيهِ غُلَامٌ اسْوَدَّ بِنِي الْحَاجَّاجِ فَازْدَرَهُ
وَكَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَاءَ لَوْ تَمَّ عَنْ ابْنِ سَفِيَانَ وَاصْحَابِهِ فَيَقُولُ
مَا لِي عِلْمِي لِي سَفِيَانَ وَكَانَ ابُو جَهْلٍ وَغَثِيْبَةً وَشَيْبَةً وَامِيَّةً مِنْ خَلْفَتَادِ قَالَ لَدَدُ
ضَرْبِهِ فَقَالَ نَعَمْ اَنَا اَجْبُرَكُمْ هَذَا ابُو سَفِيَانَ فَاِذَا تَرَكُوهُ فَمَا لَوْهَ قَالَ مَا لِي عِلْمٌ
بِابْنِ سَفِيَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِعَيْلِي فَلِمَا رَأَيْتُ كَذَا فَضَرَفْتُ
قَالَ وَالتَّوَلَّى نَعْسَ بِيَدِي الْخَارِجُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرُوعٌ
فَلَا يَنْبَغُ وَيَضَعُ بَيْنَ هَهُنَا وَهَهُنَا عَلَى الْاَرْضِ قَالَ فَمَا نَاطَ اَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَرَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُلَمَاءُ اِنَّا قَصَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ اَخْتِيَارًا لِنَصَارِ
لَا تَمَّ لِي بِنِجْمٍ بَايِعْتُمْ عَلِيًّا اَنْ يَخْرُجَ اَمَّا لِقَتَالِ وَطَلْبِ الْعَدُوِّ وَاَنَا بَايَعُوهُ عَلَى
اَنْ يَنْعُوهُ مِمَّنْ قَصَدْنَا فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجُ لِيَوْمِ ابْنِ سَفِيَانَ ارَادَ اَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ كَيْدُ فَاجِبِ بُوهِ اسْتِجَابَ الْمَوَاقِفَةَ النَّاسَةَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَغَيْرِهَا وَالتَّصِيْرُ بِخِيضَتِهَا
لِخَيْلِ وَبِرْكَالِ الْعَمَادِ بَفَتْحِ الْبَارِ الْمَوْجُوهِ وَاسْكَانِ الْوِيَاءِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْعَمَادُ لَيْسَ
الْحَائِيْنِ السَّجْمَةُ وَضَمُّهَا مَوْضِعٌ كَمَا تَقْدَمُ فِيهِ مَجْرُؤًا اَحَدُهَا اَحْبَابُ بَانَ الْعَلَمُ الَّذِي
كَانُوا يَضْرِبُوْنَهُ بِصِدْقٍ اِذَا تَرَكُوهُ وَيَكْذَبًا اِذَا ضَرْبُوهُ وَالتَّالِيَّةُ الْاَخْبَارُ بِمِصْرَاعِ
جَبَّارِيَّتِهِمْ فَلَمْ يَبْعُدْ اَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَقَوْلُهُ فَمَا نَاطَ اَيُّهَا تَابَعُدُ وَفِي الْحَدِيثِ
اِعْتَادَ لِيْلَ عَلَى الْمَشَاوَرَةِ مَعَ الْاَصْحَابِ فَيَقُولُ فِيهِ اَنْ اَهْرَارَ الْمَضْرُوبِ بِبَعِيْرٍ مَعْتَبِرٍ لِيُجَوِّزَ
اَنْ يَكُوْنَ مَخَافَةَ اِعَادَةِ الْقَرْبِ **ق** ابُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالتَّوَلَّى نَعْسَ بِيَدِي

لِيُوَسِّعَنَّ اَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ مَرِيْمٍ حَتَّى تَنْقِطَ فَيَكْسِرُ الْقَلْبَ وَيَقْتُلُ الْخَوِيْرَ وَيَضَعُ
الْحِزْبَةَ وَيَضِيغُ تَمَالًا حَتَّى لَا يَقْبَلَ اَحَدٌ لَدَيْتَ لِيُوَسِّعَنَّ بِنَفْسِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْعَجْمِ
لِيَقْتُوْنَ وَقَوْلُهُ فَيَكْمُ اَيُّ هَذِهِ الْاَمَّةِ وَاِنْ كَانَ خَطَابًا لِبَعْضِ مَنْ لَا يَدْرِيكَ تَزْوِلُ
وَقَوْلُهُ حَتَّى تَنْقِطَ اَيُّهَا كَمَا عَدَلَ بِهَذِهِ السَّرِيْعَةَ لَابْرَسَالَةِ الْاَنْبِيَاءِ اَوْ نُبُوَّةِ مَسْتَقْبَلَةِ
وَسَّرِيْعَةَ تَاَسِخَةِ وَقَوْلُهُ فَيَكْسِرُ الْقَلْبَ يَجُوزُ اِنْ يَرَادُ حَقِيْقَةُ الْكَسْرِ يَأْتِي الْكُلُوْبُ
اِمْرًا اِطْلَاقًا وَيَجُوزُ اِنْ يَرَادُ مَلْرُوسُهُ وَهُوَ اِطْلَاقُ التَّضَرُّبِ وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْخَوِيْرِ وَجُوزُ
اَنْ يَكُوْنَ الْحَقِيْقَةُ مُرَادَةً اِطْلَاقًا لِمَا يَرَعَاهُ النَّاسُ مِنْ حُلِّ الْاِتْمَانِ وَغَيْرِهِ وَيَجُوزُ
اَنْ يَكُوْنَ كِتَابَةً عَادًا كُنَّا وَقَوْلُهُ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ اَيُّهَا مَوْضِعَةً مَتْرُوكَةً لَا يَحْتَمِرُ فِي
دَفْعِ قَتْلِ الْخَاْفِرِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ اِلَّا سَلَامًا اَوْ الْقَتْلَ وَقِيلَ اِنَّ مَضْعُ الْحِزْبِ عَلَى كَلْبٍ
لَا يَنْقَلِبُ اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ الْكَلْبِ اِلَّا حَرَّبَ بِلِ الْاِسْلَمِ وَقَوْلُ الْحِزْبَةِ فَيَكْتُمُ الْمَالَ وَيَغِيْضُ
حَتَّى اِذَا طَلَبَ حُدَا اَخَذَ شَيْءًا مِنْهُ لَا يَقْبَلُهُ كَثْرَتُهُ عِنْدَ تَكْلِيْمِ الْبَرَكَاتِ وَنَاءِ الْحِيْرَاتِ بِسَبَبِ
الْحُدُلِ وَقَوْلُهُ الرَّعِيَاتُ لَعَلَّهُمْ يَقْرَبُ الْقِيَمَةَ يَتَزَوَّلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَه
عِلْمٌ مِنْ اَعْلَامِ السَّاعَةِ فَيَلْ وَاَلَا وَاَلَا وَهُوَ الصَّوَابُ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِاَنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ اَنَّ لَكُمْ
الْاَمْرَ السَّرِيْعَةَ وَرَقَ الْحِزْبَةَ لَيْسَ فِيهَا فَاَنْ اِذَا بَدَلَ الْحِزْبَةَ وَجِبَتْ لِيُفْلِحَ
وَتَرَكَ قَتْلَهُ اِذَا اَلْرَاءُ فِي الدِّيْنِ وَاجْتَبَى اَنْ هَذَا الْحُكْمُ يَضَاهِي عَنِ السَّرِيْعَةِ دَلَّ
عَلَيْهِ الْاَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ بِمَنْخَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَيِّنًا اَنَّ السَّيْحَ فِي زَمَانِ
تَزَوَّلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَلَّ عَلِيًّا اَنْ اِسْتَبَاعَ عَنْ قَبُولِ الْحِزْبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
اِنَّمَا هُوَ شَرْعٌ شَدِيْدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَعْتَرَضَ اَيْضًا اِنَّ جَاءَ اَنْ يَتَزَوَّلُ الْمَسِيْحَ
فَيَقْتُلُ الْخَوِيْرَ وَيَكْسِرُ الْقَلْبَ وَيَزِيْدُ فِي الْمَلَالِ اِذَا لَوْ كَانَ حَكْمًا عَلَى هَذِهِ السَّرِيْعَةَ
لَمْ يَزِدْ فِي الْحُلِّ لَعَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُلَالُ مَا مَرَّ عَلَى السَّائِي اِلْيَوْمِ الْقِيَمَةَ وَاجْتَبَى
بَانَ حَمْدًا اَنْ يَنْزِلَ اَخْرَ الزَّمَانَ وَيَتَزَوَّجُ اِحْرَاءً وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فَيَاكَ اَحَلَّ اللَّهُ لَهُ
لَا يَمْلِكُ اَنَّ السَّخَّاحُ فَخَالَجَ حَتَّى دَفَعَهُ اللَّهُ اِلَيْهِ وَبِذَلِكَ يُوَقِّنُ كُلَّ ضَرْفٍ اِنَّهُ يَسْتَوْ
وَاللَّهُ عَبْدُ **ق** سَعْدِ بْنِ ابُو قَاصٍ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاِبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَالتَّوَلَّى نَعْسَ بِيَدِي مَا لَقَيْتُكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا اِلَّا سَلَفًا لِيُغَيِّرَ نَفْسَكَ هَذِهِ رَوَايَةُ سَعْدِ
وَفِي رَوَايَةِ ابُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ اَيُّهَا قَالَ الْعَجْرِيُّ الْخَطَابُ الْحَدِيثُ قَالَ سَعْدُ اسْتَأْذَنَ

سرخ

عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا من نرى بكلمته ويستكثره عالية أصوات
 فلما استاذن عمر بن الخطاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصيحك فقالوا انصتوا لله ورسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عجبك من هؤلاء الأتري كنت عدياً لما سمعت صوتك ابتعدت عن الجبابرة فالتفت اخيراً
 الله ان يبين خصائصه وقابله من النفس والبدن فلا يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلن نعم انت اغلظ فأفمن رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بيده
 الآخرة قوله يكلمته ويستكثره اي يطيل كبراً من جوابه وكلامه لكثرة حوائجهم
 وقابله وقول من ايدى اصواتهم حتى على صوتهم عليه السلام وهو الورع والذوق والبر
 وقد كثر له الامارات منها انه كان قبل النبي من رفع الاصوات فوق صوت عليه السلام
 ومنها ان علو صوتهم كان اكثر من لان كلام النبي واجده انفراد كان اعلى صوتهم
 ان كان فيهم مشغولوا بغير الاصوات لا يتورون على حفظها وتلقين استغلتها واحفظها
 يعني واحد وعشرون الخلق وحشوة الجبابرة واقل ههنا ليس الزيادة بل هو معنى اللفظ
 الغليظة ولعله تقاو من الملاقاة الغليظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بواجبات
 جمعته عليه السلام تقتضي وجود ذلك فيه الا ترى انه عليه السلام كان مأموراً بذلك فلو
 واعظ عليهم وكان عليه السلام يغلظ عند افعال خرفات الله وقول ما قبل الشيطان
 قط ساكتاً اي طريقاً واستقاماً اتركه من هيبته وسلك طريقاً آخر وهذا على ظاهره وتدل
 معناه ضرب المثل للبعير الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره ساكناً للشدج مخالفاً
 لما تأمر به الشيطان وفي الحديث دليل على علو شأنه حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك
 طريقاً يسلك فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقاً وكيف يتصور ان يجري منه بحري
 القم وان يوسوس في صدره وفيه دليل على صلابته في الدين واستمرار حاله على
 الحق المحض **ف** ابو هريرة رضي الله عنه والذى نفسي مهد ما من
 رجل يدعو امراته على فراشه فتأني عليه الا كان الا على التمام ساخطاً عليها
 حتى يرضى عنها الحديث فيه تحريم امتناع المرأة اذا ارادها ان تقدم ذلك في الباب الرابع
 في قوله فانما تستلموا بها جرة فيل وهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع ولا
 واجب بان لا يكون الا ان يقصد الامتناع مضارتهما وذلك لان الزوج ما له وليس

دليل على

المملوكة عليه مطالبة في ملكه عليها وقوله الا كان الا ترى في السماء يجوز ان يكون المراد به هو الله
 فيكون او لم يقوله انتم من في السماء ويجوز ان يراد به الملائكة كما جاء في الرواية الا ترى
 الاختصاص للملائكة حتى يصح وقوله ساخطاً خبر كان **فصل**
 وفصل عما قبله لذلك بوقوع والله في الحديث **خ** ابو هريرة
 رضي الله عنه والله اني كنت غصص الله وانوت اليه في اليوم
 اكثر من سبعين مرة الحديث قد تقدم الكلام في الباب
 الثاني قول الله عليه السلام انه ليغان على قلبى **و** المسود
 محرمه ومروان الحكم رضي الله عنهما والله اني لرسول الله وان
 كذبته في كتابي محمد بن عبد الله قاله رخص الحديث الحديث
 وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان لم يحي لقتال احد
و ابو هريرة رضي الله عنه والله لا يبيع احدكم يمينه في اهله امر له
 عند الله من ان يعطي كفارته اي يرضى الله عليه الحديث الحاج الاصرار
 الاصرار على الشيء والقباح في اليقين هو المضي على مقتضاها وقوله انتم يقولون
 اي اكثر لنا والحج ان احدكم اذا حلف على شيء يتعلق باهله ورايات
 غيره خير منه ونظيم على يمينه ولا يحنث فذلك اكثر ان الله من
 ان يحنث ويعطي كفارة اليقين في كل واشتيطان لا يكون عليه من المعاصي
 وليس في الحديث ما يدل عليه وادى ان تفسيره بقوله ورايات غيره
 خير منه يعني عن هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيراً فيكون ذلك
 ثابتاً بقوله عليه السلام من حلف على عين وراى غيرها خيراً منها الحديث
خ ابو هريرة وابو شرح الخراساني رضي الله عنهما والله لا يؤمن بالله
 لا يؤمن في الله لا يؤمن فيل من رسول الله قال الذي لا يؤمن
 جاز به نوابقه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام
 لا يدخل الجنة عبد لا يؤمن جاز به نوابقه **و** البراء بن عازب والله لولا ان الله
 ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلنا سكينتنا علينا وبنت الافلام ان
 لاينا والمشركون قد بعوا علينا اذا ارادوا اننا ايها الحديث

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول ما التراب ولقد وارى
 التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهدينا الى اخره وعندنا كان يوم
 الاحزاب وخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته يقول من ترابي لخدمتي
 حتى فارغ عني اجار جلد بطنه وكان كثير الشعر فسمعه برجز تكلمت عنده الله
 ابن رواحة وهو يقول من التراب **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك بوقوع سب
 الاستعمال في قوله **ق** عقبة بن عامر رضي الله عنه سفتح عليكم ارضون
 وكيفيك من الله ولا يحجز احدكم ان يذهبوا بسهمه الحديث ارضون بفتح الراء على المشهور
 وعلى الوجهين اسكانها ويجز كسر الجيم على المشهور وعلى الفتح وهو لا يكسر لولا امر الله
 بالظهور عليهم والتكبر منهم وقيل معناه ان السعة تسع عليكم فلا تحتاجون وطول الوقت
 الى كبر وطول يسقى احدكم لا تستعمله فلا يحجزات بشأله والامارات وجز هذا التراب
 لانه على قول العود **ق** ابوهريرة رضي الله عنه سكنون فنته القاعد فيها حفر من
 القيام والقيام خير من الماشي والماشي خير من الساعي من شرو لها تستوفون ومن
 وجدتم اياما فليعد به الحديث قبل قوله من نعتوه مروى على وجهين مشهورين
 احدهما فتح المشاة فوقوا واشتبهوا الحمرة والراء والباء المقاة خذوا كان اثنين
 وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع اي من تطلع لها عند الوقوع فيها يقال استوفى
 اذا رقت يدانك فتقرت اليه او معناه من استصعب لها التصبب له وقصه عند من استوفت
 التي ما اذ علوة والمجاهد والمعاد هو الوضع بحصم به والحديث يفتح الاضار عن وقوع
 فان هالة عقبة والارشاد الى الكف عنها والفرار بها وقدره وقات جماعة من اهل بيته لمواويلهم
 لتأجيل عثمان رضي الله عنه فاجازوا منها الى قنبر **ق** ابو جندب الساعدى
 رضي الله عنه سفتح ربح شديد فلا يفر فيها احد من كان له بصير فليشد
 عقاله قاله بشير الحديث قال ثبت ربح شديد فقام رجل حملته الريح
 حتى القته بحبل طي **ق** علي رضي الله عنه سيخرج قوم في اخر
 الزمان خذوا بالاسنان سفراء الاحلام يقولون معقول خير
 البرية يقرؤون القرآن لا يجاوزها انما بهم حناجرهم يرمون
 من الدين كما يرمى السهم من الرمية فايما ليعتموه فاقولوه

مؤيد

فان ليعتموه

فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة الحديث فذأ
 الاستبان اي صفار السن سعتها الاحلام اي خفيف العقول يقولون من
 قول خير البرية يعني في ظاهر الامر مثل ما يقولون لا حكم الا لله ورسوله
 يقولون يا فوا الله ما ليس في قلوبهم الا حناجرهم اي لا يعقل
 الى صدورهم ولا يوقروا قلوبهم يوقروا اي يخرجون عن الدين كما يخرج
 السهم من الرمية والرمية كل دابة هو مبدئ لهم في ذنوبهم في الاسلام
 ثم حرو وجههم منه لم ينسوا من علايقه بشي يسهم اصابع الرمية ونفذ
 منها الصلوات به استرعتة بقوله شيء من ثيابها ولا يمتها فايما ليعتموه
 فاقولوه ويجب قتلهم لاطلاق الامر قبل المراد بهم الخواص والبعثة وقد
 اجمع العلماء على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتلهم بعد الاذنين وقد
 بانه ليس الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال على ذلك قول علي
 فكانت لوالتي تبغي حتى تفي الى امر الله وانما مدلول الحديث عام من ذلك
 والشرع في ذلك وتفصيله هو الهم لا سيما في عصرنا يقضي الامور لا يمكن
 ينقض عنها الجرم من غير الحق ويقفه ابوهريرة رضي الله عنه
 سيكون في اجرا حتى انما سيجدتوكم بالم لتسعووا انتم ولا اباؤكم
 فايكم وانما هم الحديث لفظ اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 يكون في اخر الزمان رجالون كذابون يا توكم من الاحاديث
 عالم تسعوا انتم فايكم وانا هم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اخبر عليه
 السلام فيه بظهور الاهواء والبدع فعلى المسلم اذا رأى رجلا
 يتعاطى شيئا من ذلك معتقدا او ينهها ون بشي من المشركين ان يعين
 الى ان يترك بدعته والمزج عن الفجران فوق ثلثة ايام انا هو فيما
 يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق الصحة والعيشة
 وغير ذلك من الامور الدنياوية وقد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم
 في امر كونه عن من امور الدنيا السنة والسنتين وسهم من هجر
 صاحبه في ذلك عمدا وراوا انفسهم في صحة من ذلك ما لم يجد المحجور

عما استدعته والرجال هو الكواكب وقيل هو الموهبة بذكره الملتزم به يقال
 دخل الحق يباطله اذا غطاه وفيه اخبار سيوجه بعد كذا بون عليه
 يضلون الناس يا يصفونه ويختلفونه وامر الاجتناب عنهم مخافة ضلالهم
 وفوتهم **فصل في الفعل المضارع** رضي الله عنه في باب
 الجنة يوم القدمة فاستفتح فيقول الحازن من انت فاقول محمد فيقول بك
 اموت لا افتح لاحد قبلك الحديث قوله بك امرت اي بالفتح للندبة
 بيان كواحدة على الله **ح** ابن عباس رضي الله عنهما ائتمركم اربع
 واتمواكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
 اقام الصلوة واتبأ التزكوة وان تؤدوا حنوا ما غضتم وانهاكم عن الزور
 والخنثم والنفقة والمقار قاله لو قد عبد القيس الحديث قد تقدم الكلام
 في الباب الثاني في قوله عليه السلام انت فيك خصلتين وفي الحديث دليل على الايمان
 والاسلام واجد حيث اوقع فيه ما كان تفسيره بالاسلام وحدث جبرائيل
 للابان بطريق البدل **م** ابن عباس رضي الله عنهما ابكي للذي عرض على اصحابك وهم
 النعمان اخذهم الفداء لعرض على عبد الله اذ في من هذه الشجيرة قال الخبر
 بعد يوم **الحديث** عن ابن عباس عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال ما كان يوم
 يدري نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الميث واصحابه ثمانية وسبعة
 عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم تدبره ثم جعل
 يهتف بربوبية الله ثم اتى ما وعدني اللهم اني ما وعدني اللهم ان تهلك هذين
 العصاة من اهل الاسلام لا تحذف في الارض فان زال يهتف بربوبية ما ايد به مستقبل
 القبلة حتى سقط رداة عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداة وقال له على منكبيه
 ثم اتى رداة وقال اني الله كفاني من انشدتك ربك فانه سيجردك ما وجد
 فانزل تكا اذ تسبحون ربك فاستجاب الامر اليه فهدم بالف من الملائكة
 ثم رد فان قامته الله بالملائكة فقتل منهم سبعون واستجاب قال
 ابن عباس قلنا استرووا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره
 ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر هم بنو النعم والعنبر اري ان اخذ

منهم فذية فتكون لنا قوة على الكفار المشركين فعسى الله ان يهدىهم الاسلام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في الخطاب قلت لا والله ما روي الذي رآه ابو بكر وكان
 اري ان نلتنا فقمربنا منهم فمكس علينا من عقيل فيضرب عنقه وتلقى من
 فان لم يسيب فاضرب عنقه فان هولاء امة الكفر وصناديدها فهوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت
 فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يسكبان قلت يا رسول الله اخبرني بحاي شي تكلي
 انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء ساكبت ليل كما قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ابكي الذي عرض على ابي اخرا الحديث فانزل الله كما كان لبي
 ان تكون له اسرى حتى يحزن في الارض فكلوا ايمانهم خلا لا حيا فاحل الله الغنيمه
 لهم دون موضع معروف وقوله يهتف معناه يهتف ويستغيت بالدعاء
 وقوله اللهم اخبرني ما وعدني اي يحكي لي عن النصرة ما وعدتني وكأه عليه السلام
 لم يبين له وقت نصرة فطلب تجمل ويجوز ان يقال انه عليه السلام عرف ان حصول
 النصرة كان موقفا على دعائه ذلك لما تقدم في اقره هذا الشرح ان حصول
 بعض المحكمات المقدمه قد يكون موقفا على شرط على شرط الدعاء وغناه و
 قوله اللهم ان تهلك هذه العصاة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض صفتوه بفتح
 التاء المشاة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء المفعول والعصاة منصوب
 على الاول ومرفوع على الثاني والعصاة الجماعة وانصوب صاب القوم صار واعصاة
 قال بعض الناس هذا الحديث مشكل لانه عليه السلام اشار الى اصحابه من اهل بدر
 فقال ان تهلك هذه العصاة والحال ان الاسلام قد كان منتشر بكرة والمدنية
 وكثرا هله في مواضع كثير بحيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا فان هلكوا
 ايضا لا يعيد في الارض مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدنية وعمرها وعلى تقدير
 ان يكون المراد هذا السؤال في خيال من ضاق بظنه في العلم حتى يفهم بان
 هذه الكلي باذرة بدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوق الله هذا
 الرجل للنظر الى قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فيجوز
 ان يكون الله او حى اليه ان يقول كذا ولم يعلم وجهه الا هو كما في المتشابهة

عجلت

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم لذلك أبو هريرة رضي الله عنه شهد
ان لا اله الا الله والى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما
الا دخل الجنة الحديث قال لما كان غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة فقالوا
يا رسول الله لو اذنت لنا فخرنا وانواضحننا فاكلنا واذهنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلوا قال جاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهور
ولكن اذ غلهم بفنسل اذواذهم ثم ادع الله اللهم بالبركة لعل الله ان يجعل في
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنضع فبسطة ثم دعا بفنسل
الزواجر فجعل الزواجر يجرى كفت ذرة وقال وجعل الآخر يجرى بكفت تر وقال و
جعل الآخر يجرى بكسر حتى اجمع على التطلع حتى يسير قال فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في او عيتكم قال فاحذوا في او عيتهم
حتى ماتوا في العسكر وعاء الامكوة قال فاكلوا حتى شبعوا وفنسلت
فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد ان لا اله الا الله الحديث قوله
لما كان يوم غزوة تبوك اذواذ باليوم الوقت والزمان لا يابيض النهار والجمعة
في الجوع والنواضح من الابل التي يبيت في عليها الذكر منها ناضح والاني ابيجة
قوله واذهنا اي اتخذنا ذاهنا من شجرة ليس المقصود منه ما هو المعروف من
الاذهان كذا قال صاحب البحر وجواب لو محذوف اي لو اذنت لنا كان ذلك
مصلحة او اذنا يومية اشارة الى ان لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يصيبوا
دوايقهم التي ليست عيشون بها في القتال غير اذن الامام ولا ذن لهم الامام
الا اذ اذ اى مصلحة وقول عمر ان فعلت قل الظهور فيه جوان الاشارة على الاية و
الرواية بالمصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك مفعول جعل محذوف و
بركة او خير اح السن رضي الله عنه اوصيكم بالانصار فانهم كوشى وعييتي
وقد قضوا الدين عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن عيبهم
الحديث قال ابو بكر والعباس يجلسان على المنابر والانصار وهم يكون فقال
ما يتكلمون قالوا ذكرنا مجلس النبي عليه السلام قد دخل النبي عليه السلام
فاظنوه بذلك قال فضعد المنبر ولم يصعد ذلك اليوم فمد الله وانبي عليهم قال

من ذلك

اوصيكم بالانصار الى آخره ومعنى كوشى عيبى جماعى وفاضى الذين اتق بهم واعند
عليهم في امورهم شبهتهم عليهم السلام باق بطنه وهو كوشى وباني ظاهره وهو
عيبته وهو وعاء معروف كبر من الخلة يحفظ الاسنان فيه ثيابا به واخلوا بعد
والكوشى فيه لغتان فتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد يطلق ويراد
به الجليل في قول العرب بتزويج فلان بغالاة فنشرت له بطنها وكوشها به فتر
من فتر جماعى والذى عليهم هو المحبة والطاعة والنصرة وغير ذلك والذى لهم
هو الثواب والقربة وتؤخذ ذلك فيه فضيلة ظاهرة للانصار رضوان الله عليهم
هم عايشه رضي الله عنهم انا خذوا كذا ثاءها وسددها فتنظروا فتنظروا في الظهور
ثم تصب على راسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ سور راسها ثم تصب عليها
الماء ثم اخذ فرصة فمسكتها فتنظروا بها قاله لاسماء بنت شريك حين سألته
عن غسل المحض الحديث قالت ان اسماء بنت شريك سالت النبي صلى الله عليه
وعنه غسل المحض فقال ياخذ احديكن الى آخره فقالت اسماء وكيف تنظروا بها
فقال سبحان الله تنظرون بها فقالت عايشة كانتا تخفي ذلك لئلا يتعرب
اشرا الدم وفي رواية قالت كيف تنظروا بها قال تنظروا بها سبحان الله
واستتر واشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه قالت عايشة رضي الله
فاجتذبت بها الى وعرفت ما اراد النبي عليه السلام فعلت بتبعي بها
انزلتم السدر ورقا التبق الواحد سدره وكانت العادة الغسل بها
قوله فتنظروا فتنظروا حذفت احدي المتابن وسور الراء اعلاه وكل مرتفع
سور وقد روى ثورن راسها اى اصول شعرها وطرايق راسها وهي
الروية المعروفة وقوله ثم اخذ فرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالضاد المهملة
وهي قطعة قطن او صوف من فرض اذا قطع وتمسكت بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وفتح السين المهملة المشددة هي اللق التي لمسكت كذا كانه اراد ان يستعمل الحديث
للا اتفاق به في الغزل وغيره ولان الخلق اصبح لذلك اذ وقع وقيل هي المطيبة
بالمسك وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل نالة للتراخي الكريهة
وهو مستحب لكل مغتسل من الخيض والسفاس سواء كانت ذات رويج او غيرها

قال بعض المحدثين المستحبان تكون الفريضة مطيبة بمسك فان لم يجد فباي
طيب كان فان لم يستعمل الطيبين واخوه مما ينزل الكراهه فان لم يفعل فالماء
كاف وقوله سبحانه الله تطهر بها صدر من تحت ومعنى تحبته كيف يحكي
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في ادراكه الى فكر وروية قوله فكانت
عائشة رضي الله عنها كالها تحكي ذلك تنعنين بها اثر الدم معناه قالت لها
كلاما خفيا سمعه الخاطبة ولا يسمع الحاضرون وقوله تنعنين بها اثر الدم
قال الجهور يعني الفرج والشكل يفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي
فيه اسكان الكاف **ق** جابر رضي الله عنه تكبته ولا تكبته مازالت
الملائكة تنظله اجتمعوا رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر **الحديث**
قال الصيب ابي يوم احد جعلت اكشف التوب عن وجهه وانكبي
وجعلوا ينقونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال
وجعلت فاطمة بنت عمر تكبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكبته او لا تكبته الى اخره وتكلم تكبته فحذفت النون تخفيفا وقوله
ما زالت الملائكة ينظله ما اجتمعتها حتى رفعتموه قال القاضي فحمل ان يكون
ذلك لوجهها عليه لشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من
الكرامة او اذ تجموا عليه التزاما وفرحانه واطلوه من حور السمى
ليلا يتغير جسمه او ريحه ومعنى الحديث البكاء وعدمه سواء لانه
حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكاء **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
الحديث عن ابي حازم قال بوجانم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا فمعا
فكان يدين حتى تبلغ ابطه فقلت له ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال ابي هريرة
انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلا صلى الله عليه وسلم
تبلغ الخلية الى اخره فروح الفاء والخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا ان فروخ من
ولدا برهم كان بعد اسمعيل واسمى كثير نسبه وسمى عدده والعجم الذين في وسط
البلاد من نسبه واداد ابو هريرة ههنا التوالى وقال القاضي ان ارا د ابو هريرة بلبابه

حتى

هذا انه لا ينبغي ان يعتدى من يعتدى به اذا ترخص في امر لغيره
او تشد فيه لو سوسية او اعتقاد مذهب سدة عن الناس
ان يفعل حاضرة العامة لئلا يتخصوا به ترخصه لغير ضرورته
او يعتقدوا ان ما يشد فيه هو الفرض الاثم وسميت له
ذلك جليلة لانها تحلى للملحواج في عين الناظرين قبل والمراد
منها ههنا هو التحيل من اثار الوضوء **ق** ابو هريرة رضي الله عنه بلغ
المساكن اوباهاب او بهاب **الحديث** اهاب بكسر الهمزة وبها بيا
متناه تحت مفتوحه او مكسونه فكل للشك من الراوى وكان يدعى
بكل الاسماء فذكر للتخيير بينهما وذكر القريظي انه عند ابن عيسى نهاب بالنون
المكسونه والشهور الاول وهو موضع بالقرب المدينة وهذا اخباره عنه عليه السلام
بان الناس يكفرون بالمدينة ويتسعون في مساكنها وبنيناها حتى يصل بنيناها
مساكنهم الى هذا الموضع وقد كان ذلك في مائة من مائة ثم بعد ذلك تغير امرها
حتى فقرت جهاتها **ق** ابو هريرة رضي الله عنه تحذرون
شتر الناس الوجهين الذي كاتي هو لا يوجد وهو لا يوجد
الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخة اخرى من النسخ التي عندي
ومن في قوله من الناس للتبويض ومعناه ظاهر **ق** فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها انك لم تجعتك قالوا الله ورسوله اعلم
قال الله ما جعلكم لرغبة ولا رهبة ولكن جعلكم لانتم الزاري كان
رجلا نصرانيا في ابيع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم
عن المسيح التجال حدثني انه ركب سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من
من لحم وجماد فلعنهم الموج شهرا في البحر ثم اذفوا الى جزير في
البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا الى اقبالس سفينة فدخلوا الجزيرة فلقبتهم
ذاتة اهل كبر الشعر لا يدرون ما قلة من دبره من كثرة الشعر فقالوا ذلك
ما انت قالت بالخيال ساسة قالوا وما الخساسة قالت انها القوم انظفوا
الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال ما سمعت لنا رجلا

هـ فرمنا منها ان تكون شيطانة قال فلنطلقنا سراعا حتى دخلنا الدبر فاذا
 هـ فيه اعظم اسنان زياتة فقط خلقا واستدته وانا فاجتمعوا به الى
 اعنقه ما بين بكبته الى عنيه بالحد فقلنا ما انت قال قد فتحت ليرى
 خبري فاخبره في ما استمر قالوا نحن اناس من العرب كنانا من قبيلة بحرية هـ
 فصادقنا البحر حين غلتم فلو بيننا لودع شررا ثم ارفاهنا الى جزيرتك هذه فجلسنا
 في اقرها فدخلنا الجزيرة فلقينا اداة اهل كنانة الشعر لاندري ما قبله من ذرية
 من كنانة الشعر فقلنا ويا اهل ما انت فقلت انا الختاسمة فلما واصلنا ساسمة فقلت
 اعدوا الي هذا الرجل في الدبر فانه اخبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وخرجنا
 منها ولم نامن ان يكون شيطانة فقال اخبروني عن عمل كنانا قلنا عن ابي
 سائها استخبر قال اهل ما هما اهل ما قالوا اهل كنانة هو سائها ان
 يدع قال اخبروني عن بحرية قلنا عن سائها استخبر قال اهل ما هما اهل ما قالوا
 كنانة الماء قال ان ماها او سائها ان يدع قال اخبروني عن عن ذعر قالوا عن
 ابي سائها استخبر قال اهل ما هو ما هو اهل ما باه العين قلنا له نعم في كنانة
 الماء واهل ما هو عن من ماها قال اخبروني عن كنانة ما فعل قالوا قد خرج من
 مكة ويزل ثوبه قال قال كنانة للعرب قلنا نعم قال كيف صنعهم فاخبرنا انه قد حضر
 على من يديه من العرب طاعوه قال اللهم قد كان ذلك فلما نعم قال ان ذلك خير لهم
 ان يطيعوه واني تخبركم عنى انا المسيح واني اوشك ان يؤذون في الحرم فاخرج
 فابسه في الارض فلا ادع فريدة الا هتفها في الاديان ليدعهم مكة وطبقة ها اخرمان
 على كلناها كلما اردت ان ادخل واحدة منها استقبلني ملك يديه السيف فقلنا
 ليه في عنها وان على كل بيت نظاما لانه تحرسونها فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخبرني في المنبر هذه طيبة هذه طيبة الا هل كنت عدتكم في الدبر فقال لنا سمع فانه
 اعجبني حديثهم انه وافق الذي كنا نحدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انك حرك الشام وخرجت
 لابن من قبل الشرق ما هو من قبل الشرق او ما يكره الى الشرق الحديث
 قالت لحيث ابن المعيرة وهو من خيار شباب يومئذ فاصيبت في الجهاد مع رسول الله صلى
 عليه وسلم فلما تأملت خطبتي عبد الرحمن ابن عوف في نفي من اصحاب رسول الله صلى الله وسلم

اسا

وخطبتي

وخطبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنيت فحدثت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
 امرؤ يدعك فانك تحبني من شئت فقال اشق على امرئ شريك وام شريك امرأ غنية من انصار عظيمه
 النقة في رسول الله يزل عليها الشيطان فقلت ما فعل فقال لا تفعل ان ام شريك امرأ كثيرة
 الشيطان فاني اكون اسقط عنك حمارك ويكشفك الغيب عن ساقك فيرى القوم منك
 بعض ما يكرهون ولكن اشق على امرئ شريك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل فدي
 فقه فخير فريش وهو من البطل الذي هي منه فاشق على امرئ فلما انقضت عدي في سمعت يذاع
 المنادي ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فسلمت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت من قال لبيك الذي لم يظهور القوم فلما خضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلوة جلس على المنبر وهو يخطب فقال لبيك كل انسان فضارة ثم قال اني قد
 لم حقتكم الى اخر الحديث هي لها نكتة من المعيرة فاصيب في اول الجهاد ليس معناه
 انه قتل بل معناه انه اصيب في المعركة واصيب بجراحه فاقولها فانها انا تاريت مندبلا
 الباطن كما ورد في كتابه في كتاب التلذذ في صحيح البخاري ومسلم والام في التلذذ والها والاراد
 بذلك عند فضله فابتدأت بكونه خير شباب في شرفهم ذكره سابقا في قوله سابق في شرح حديثه في
 الباب الثاني في لمرات ام شريك في قولها انما امرأ غنية من انصار ليس صحيح لانها من
 عامرين لوفى واوجب بانها بنتان قريشية وانصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطل
 هي من قال القاضي المعرف ان ليس بن عمها ولا من البطل الذي هي منه فكانت من انصار
 بانها صحيح المواد ان عمها بنان لانه من قبيلتها والمواد البطل هي من قبيلة لا البطل الذي هو اخبرنا
 وقوله فلما تأملت خطبتي عند الرمن ظاهر ان الخطبة كانت في العدة وليس كذلك لانا كانت بعد
 انقضائها فاقدم في المراكم ويكون قوله اشق على امرئ شريك اولي ابن ام مكتوم قبل الخطبة
 لكونه طفت حمة على حمة من غير ترتيب وقوله عليه السلام حدثني ثمة الدار عن عد من مناب
 عم لان النبي عليه السلام روى عن هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن الفضول والتمسح
 عن اتباعه وفيه قول اخبر الواحد وحمه وخدم اخوان ابا عدي بن عمرو وقوله ثم اذاع
 بالهجرة اي بجوازها المستضمنة حيث تروى وقوله اقرب السقيمة بفتح الراء سقيمة
 صوفى تكون مع الكبراء كالجبنينة يتفرق فيها كتاب السقيمة انقضاه حوايجهم

ارادت

448

الواحد قارب والمجم قرارت واقرب ايضا وقولهم دابة اهل مكة علف السور والخطب
والهلب ما علف من السور ومنه العلفه وهو من الاسعرا الحيزر ماجوز به وفكر اهله
نظرا الى المعنى وهو الحيوان او تخض وتوراعى اللفظ لقال علماء كاحمر حرا و فوكه
ما انت اعتقدوا انها تماما بعقل فاستفهموا بانها تماما بعد ذلك كما كلمت كلام
من بعقل خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين
المهولة الاولى سميت بذلك لخصتها اخبار الرجال من التحسن وهو التحسن عن الاخبار و
منه الجاسوس وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض التي تخرج في
آخر الزمان كما قال الله تعالى واد وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلهم وقولها انه الخيول كما بالاشواق الى كثير المشوق اليه وقوله قد فرقتهم على خيول
اي طلعتهم عليه وقد روى عن الرسول عليه وقوله حين استلم ايها ج و جاوره حرة و بيان
بفتح الباء لا بالكسر بله قومه من الاردن من نخور الشام و روى عنهم لواء العين العجوة
على و ز يخر قريته معروفة بالشام قيل انه غير مصروف كزفرو و بنى الاميرين اذا
به محمد صلى الله عليه وسلم لا تدمن العرب والغالب منهم لا يكتب ولا يحسب كتابتهم اقون
على اصل ولادة الامة لهم فنسب الامة اليها وقوله اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه
كلام من عرف الحق والمخدر ولا جابعد من الله سبحانه فوجها يقال راد به الخيول الدنيا
اي طاعتهم خير لهم في الدنيا اذ لو خالفوه اجتاحكم واحلكم ويجوز ان الله اجرى
على لسانه هكذا وقوله ربيده سيف صلتك بفتح الصاد وضمها اي مجرود عن غيرها
والنقب الطريق بين الجليلين والمخضرة بكسر الميم عني او قضيب كان يكون مع
الملوك اذا حكمه وقوله انه في جراح الشام الى اخره اختلف شارحو هذا الحديث في معناه
فقال القرطبي هذا كلمة كلام اثيرى على الظن فترى على الشك او قصد الابهام ثم نفى
ذلك كله واخر بعنه بالتحقق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بالزيادة و
بالكوار الغلظي بما فيه زايرة لانافية وهذا لا بد فيه لانه عليه السلام يتوكل بظن وينك
كما انه ينسب ويشتها وعليه الصلوة والسلام لانه لا يبادر ولا يفر على ذلك من
سخرى والمصلا انه عليه السلام فمن ان المرحال للذكور في نحو الشام لان تيمما انما ركب
بحر الشام ثم عرض له انه في بحر اليمن لانه متصل بحر اليمن ويجوز انه قال ذلك فقد
الكله عليهم الخيول على تحقيق ذلك وقال بعض شارحيه لما حدثهم عليه السلام

البحر

يقول ثم لم يزل يبين مؤبنة كل التبيين لما روى في البس من الصلوة فردا لا حروفه بين كونه
في بحر الشام وبحر اليمن ولم يكن العرب يومئذ شافوا في هذين البحرين قال القزويني انه اذا تجر
الشام ما يلي جانب الشام وبحر اليمن ما يلي الجانب اليمن والبحر واحد وهو الممتد على احد
جوانب جزيرة العرب ثم اضر على القولين ح حصول اليقين في احدهما فقال لا بل هو من
قبل المشرق وتورد ذلك وكذا ما بالزيادة وهذا ايضا حسن وقال بعضهم ما موصولة تغذي
لا بل من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق والتكرار للتأكيد والله اعلم **مراسل** رضي الله عنه
تدمع العين وجرن القليل لا تقول الا ما يرضى به ربنا والله ارحم الراحمين **الحديث**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في الليلة غلام فسميته اسم ابى ابراهيم ثم دفعه
الى امه سيف امرأة ثين فقال له اوسيف فانطلق بايمه فاتبعت فاتبعت فاتبعت الى ان هو بعث بلبه
وقد امتلأ البيت ذخانا فاسرعت الى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا اوسيف
امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابني
اليه وقال يا شارة الله ان تقول قال اني لقد رأيت بكبدا ينفسه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دع العين الى غيره
يكبر بفتح الباء الموحدة يجوز بها ومعناه وهو في الفرع والفتن المخذاد وفي
الحديث دليل على جواز التسمية باسماء الانبياء وفيه استنباط العالم والكبير بعض
اصحابه اذ اذهب عن قولهم في الادب الكبار وفيه جواز التسمية على الرض
والجزن وان ذلك لا ينافي الرضا القضا بل رحمة صلها الله تعالى وقلوس عباده وانما
المدحوم التياحة والرعاباويل والنبور وعوذ لا ولهذا قال عليه السلام ولا تقول
الا ما يرضى به ربنا وروى انه عليه السلام لما دمعت عيناه قيل له عن ذلك فقال
ما رأيت الله جعل الجزن عازا على يعقوب قيل ما جعلت عينا يعقوب عليه السلام من
وقت فراق يوسف عليه السلام الى حين لقائه ثمانين عاما وما على وجه الارض اكرم على الله
من يعقوب عليه السلام **ق** ابن عمر رضي الله عنهما نطق الطعام ونقري السلام على من عرفته
ومن لم تعرف قاله ليرحل قال في الاسلام خير الحديث قال سئل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير فقال نطق الطعام الى اخره قالوا معناه اي خصال دين الاسلام فخرها الصاف
اليه وانكى بالصاف اليه التا كما في قوله اسأل البحار فانكى للعقود لاسل سحابة ووزنر ما
الاستغناء عن تعذيب الترتين قال القرطبي كان عليه السلام فرم من هذا السائل انه سأل عن افضل فطرال

المسلمين المتعدية لتضع الي الغور فاجاب عنهم من ذلك فانفع في حقه فانه كان عليا سلاما بحبيب
 كل سائل ولا يقول قراء السلام الا في لغة ردية قيل انما حله من الاطعام والاشارة لا تقام
 في استلام المحبة الدينية والالفة الاسلامية كما قال علي السلام كما اذكم على شئ اذا اخلتوه فحايبتهم
 اشوا السلام بئذكم وفيه لبيل على ان السلام لا يقتصر على من عرف به على المسلمين كافة **م** ارفع من
 عبته رضي الله عنه تعرفون جزين العرب فيفتحها الله ثم عزون فارس فيفتحها الله ثم
 تعرفون الروم فيفتحها الله ثم تعرفون الدجال فيفتحها الله الحديث هو ما بين سيرة عن
 نافع بن عنبه رضي الله عنه قال كتابع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فاني النبي يوم من قبل يعرف عليهم
 يا صوف نوافقوا عند كية فانتم هياثم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالوا
 نفسي ابرهم فلم يبرهم وبيته لا يتألونه قال ثم قلت لعله مني معونه فاني شتمت فقتلته بئهم
 وبيته قال فحفظت منه اربع كلمات اشد حزن في بوي قال عزون جزين العرب الى اخوه
 قوله يوم من قبل العرب ابرهم قبل مغرب المدينة عليهم ثياب منضوضوع من اهل البادية
 والامة القطعة الغليظة من الرمل وداقضوه اى اراقضوه امامة فوقف لهم اى
 استدعوا منه ذلك ومعنى لا يتألونه يقولون غيلة اى حديعة والحقى الما حى في الخلق و
 الخطاب لم يكن لهم حاشة بل لكل من ساق منه كونه مخاطبا كاني قوله اكلوا ورتوا في الخبرين تاكسوا
 رؤسهم لا يد فيكون معناه راجعا الى معنى قوله لا يرا الا نفة من ابنى يقولون على الحق ظاهرين الى
 قيام الساعة وهو لزم تعرفون الدجال فيفتحها الله بغيره الذكر في بعض النسخ فيجوز ان يعود
 الى قتلى اى يفتح الله فكل الدجال نفسه على درعيس بن برم ويزيد ان يعود الى ملكه اى الارض
 التي يغلب عليها وفي بعضها بغيره الموت فيعود الى ملكه وهي الارض المذكورة وقد تقدم جزيرة
 العرب في الباب الثاني وقوله عليه السلام ان الساعة لا تكون حتى يكون عشرين ايات **س**
 ٥ ثم سئل رضي الله عنها فقالت عمارة الفئدة الباغية الحديث قال بعض الشارحين في شرح البخاري
 في قتلى عمارة شيئا وقد علموا لمصنف على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه على ذلك المشافو
 وكاتبه وقع سهوا من الكاتب في وضع العلامة قالوا في الحديث شهادة صادقة على من في غزوة
 وفتية فاقه هم الذين فتكوا اثارا فانه كان بجسك على بعض من والى في القتال بلذ عظيم
 وعرضى صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال معاوية واصحابه وكان يقول نحن خيرنا
 على نزيله فايوم نضركم على ناوله فترابا نزل الهام عن معقله ويذهب الخليل عن خليله
 او يرجع الحق الى سبيله قال عبد الرحمن المسلمي فلما را اصحاب محمد قتلوا في موطن ما قتلوا

يومئذ قال عبد الرحمن بن ابي سفيان ناسقين مع علي في ثمانه من اربع سبعة الرضوان
 قتل منهم ثلثة وستون منهم عمار بن ياسر واذات اصحاب معاوية هم الذين
 قتلوا عمارا ثبت انهم البغاة وانه الحق هو علي رضي الله عنه فان تحليا كان الحق
 بالامامة في ذلك الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع لاسي ما عود ولا
 من غيره وقد انعقدت بيعة اهل الحل والعقد من صحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 واهل دار الهجرة فوجد على اهل الشام والحجاز والجزيرة وغيرهم باوثة وخرت عليهم الخليفة
 فاستنحوهم عن بيعته وعملوا على مخالفة مكانه اذ لم يرضوا عنه حتى خافوا من ما كلفهم
 كونهم بغاة حتى اقدموا على خيبر كرام النبي عليه السلام فانه حكى عن معاوية انه قال يقول
 بخيبر لخبر لدم عثمان الخليفة لله وقال نافع من اخروجه للقتل وعرضه عليه انما الاول
 فقد ذكر العلماء في بيان خريجه ونحوها يقولون ذكرها وحده لا يحتاج الى اذلال النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يذكر الفئدة الباغية الا في معرض افعالها فيضيلة عمار وذم قاتله فانه
 روى عن ابن حنبل في كتابه في السير ان عمار بن لبنة كنية وعمار بن لبنة بن سفيان
 فراه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض عنه الغراب يقول فيح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونهم
 الى النار وفي طريق اخر يدعونهم الى الله والنبي يعني الطلب للدم غير ما سأله اصلا في
 تحريفها وقد نهى عبد الله بن عمرو بن العاص في غيره يومئذ قتل عمار واكثر اهل العهد
 الى حمل اللفظ على البغي المتعارف وروايت ذلك التاويل تحريفه اذ قال اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم لم يخبروا عمارا على الخروج بل هو خرج بنفسه وماله محمدا
 في سبيل الله فاصدق الاقاصد الغرض يدفع من على الامام الحق وهذا هو في التحريف
 من الاول والظاهر ان هذين التاويلين باقراهما الناقلون عن معاوية عليه
 فانه اعتقد ان يقع في بيها هو الفساد على العامة والخاص وفي الحديث
 حجة من اوجه الاوكر ان عمار يموت قبلا وانما ان قاتله بغاة في
 الثالث انه على لدعوة الى الله والى الجنة والله تعالى اعلم ثم ابوهريرة رضي
 الله عنه تقوم الساعة والرجل يجلب اللحية فما يصل الالباء الى فيه حتى
 تقوم والرجلان يتبايعان الثوب مما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلوط خفيه
 فابتدأ عنه حتى تقوم الحديث اللحية قد تقدم معناها انها المناقة الغريبة

واما في بيان سبيل من التسمية في تحريفه واهل القضاة الذين
 جازوا النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لان عمار
 النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يرضى بالحق
 شرح التحريف

الذين لغزبية العقد بالتاج وفتح الامة وكسرها مروياتان وقوله يوط حرمته
اي يضلحه وقد وقع في البخاري يليط بفتح اليا من الياط قال في الغريبين كل
شيء يلقب بشي وقد لا يله ومعني الحديث بيان ان الساعة بعنة فاقال الله تعالى
لاياتيكم الساعة وما امر الساعة الا كل من حضرها وهو اقرب
اخيرا النبي صلى الله عليه وسلم بالجواد الناس من قياها حتى لا يسه احد ما يديه
من نشر التوب وطبته ولبطه الحوض وغيرها واقرب من ذلك ما وقع في رواية
البخاري وليتوسن الساعة وقد رفع اكلته اليه فلا يطعها والاكله بالنم
في القيمة **مسئورد** رضي الله عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس **الحديث**
عن علي بن رباح قال قال المستور رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال ابيهم يقول ان
اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قلت ذلك ان فيهم لفساد
اربعاً انهم لاطم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كفة
بعد قوة وخيرهم بسكين وسليم وضعيف وخامسة حسنة جميلة واسمهم
من ظلم الملوك وفي اخرا **احبر** الناس عند مصيبة وخير الناس لما يظلمهم
وضمعتهم قال القزويني هذا الحديث صدقه الوجود فانهم اكثر من في
العالم غير يا جوج وما جوج اذ عمروا من السام الى قضى منقطع ارض الانبي
وقد اتسح دين النصارى تساعاً عظيماً لم ينسح امة من الامة وكله كمنسح الله
وقدره وهذا الذي ذكر القزويني ليس الروم وانما هو الافرج وهاها اثنان
مكة استعاد يثار عالبا وان كانت في دين النصارى ولو كان المراد الافرج
فانه بالنسبة الى الهند والسند وبلاد ختاي وما يلحقها والترك اقل قليل يجوز
ان يكون المراد كثيرهم واخر الزمان قوله **احبر** الناس عند مصيبة
العظم والرجل اذا سددت مفارقة وهو معنى قوله في الرواية الاخرى **احبرهم**
افاقة بعد مصيبة **مر** ابو هريرة رضي الله عنه في الارض افلاذ كرها
افعال الاسطوان من الذهب والفضة يعني القائل فيقول في هذا اقلت
ويحي القاطع فيقول في هذا قطوت يحي ويحي السارق فيقول في هذا

قطوت يدي ممدعونه فلا يأخذون منه شيئاً الحديث استعار الى المخرج
وهي استعارة تبعته مصدح بها والغريبة الفاعل اي انها يخرج الكون الموقوت
فيها ويجوز ان يراد به ما روي فيها من العروق المعدنية والافلاذ جمع فلذ واحدة
فلاذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وتسمى في الارض كبراً تشبهاً اكبر البعير قال
ابن الاعراب الفلذ لا يكون الا للبعير وحض الكبد لانه من اطباء الجوز وعند العرب
فانها يقول اطباء الجوز استنام والكبد وقوله وهذا قد كتبت اى سبب هذا
ابو سعيد رضي الله عنه تكون الارض يوم القيمة خيرة واحدة يكفهاها الجبار بيده كما
يكفها احدكم خيرة في استمرئوا لاهل الجنة **الحديث** فانه فاني جيل من الجنة
من اليهود فقال اراك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بمثل اهل الجنة يوم القيمة
قال لي قال كون الارض خيرة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اليا ثم حتى برت نواحي ثم قال الا اخبرك يا محمد
قال لي قال ارضهم بالامم ونون قالوا وماها قال ثور ونون ياكل من زبده ماها
سبعون الفاً قال اهل اللغة الخيرة الطلعة التي توضع في المسئلة وقوله يلقاها روى
في غير مشي بالهمز اي يلقاها من يولد في حتمه ويستوى لانه ليست منسبطة بالرفاق و
حجوه قيل والصحيح رواية مسلم وهي يكفهاها الامة وما يعني احداً يلقاها وتلقاها
وقد تقدم الكلام على ما رواه في الحديث ومعني الحديث ان الله تعالى جعل الارض لخلق
الرخيف العظيم ويكون في تلك طماننا لاهل الجنة وهو على كل شيء قدير وانزل بفتح التوت
وانزل وباسكان الزاى ما بعد الضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معنى الحديث
وقال الامام شهاب الدين السورنشتي في الحديث مشجلاً غير مستكبرين شيئاً
من خلق الله بل لعدم التوقيف الذي يكون وجباً للعلم في قلب جرم الارض من اللبغ الذي
عليه الطبع الماكول مع ما ورد في الاثار ان هذه الارض برها يتلى نارا في النساء القاسية
ويتنعم المحض من فرى لوجه فيه ان معنى قوله خيرة واحدة خيرة واحدة من نعمتها
كذا وكذا وهو مشتمل على حديث سهل كقرصة النقي والماض بقرصة النقي لا استدارتضا
ويأخذها واستوار اجزائها وفي الحديث ضرب المثل بغير ليشم الارض نعمتاً وشكلاً وسنة
فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الجنة التي يكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الجنة

التي يفتخها الله سبحانه ولاهل الجنة وان عظم عقابها ابداعا واختراعاً من العباد لكم الا هذا
لفظه والله اعلم وقوله الامام بياض مؤخره وخلف الامام وميم مرفوعة بالسين فلذلك
في معناه فقال القاصي وغيره انما لفظة عبرانية معناها تورك لهذا سألوا اليهودي
عن تفسيرها ولو كانت عبرية لعرفها من غير سؤال وقال الخطابي لعلى اليهودي اراد
التعجب عليهم فقطع المعنى، وقدم احد الطرفين على الآخر وهو لاء الف ويا يبريد لاء على
وزن لعا وهو المور والوحشي صحف الراوي ليام المشاة جعلها مؤخره وقال الخطابي
وهذا قريب من قوله وانون نحو الخوف اتفاق الفاء وقد تقدم الكلام في زياده كبد
الموت وقوله اكلها سبعون الفا قال القاصي لعلم الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فخصوا باطيب الثمرات كما ان يكون المراد به الكثرة ولم يكن مخصوصا في ذلك المقدر
وهذا معروف في كلام العرب في كلام ابو هريرة رضي الله عنه بنزل عند ان سار الله
خبث بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر عني **الحديث** قال القاصي
ويؤكدانه وكتبوا بينهم التحفيف المشهورة كتبوا فيها نواعاً من الباطل و
فطيرة الرجم فارسل الله عليها الارضه فاكلت كل ما فيها من كبر وباطل و
قطعة لحم وتركت ما فيها من ذكر الله فاحبر جبريل بالله النبي صلى الله عليه وآله فاحبرهم
صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبرهم قال العلماء كان يروى عليه السلام
في ذلك المكان شكوا لله على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله فاستجرت النور
فيه اقوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحصب يصب الماء والعتاد المثلين والحصبه يفتح
الماء وسكون الصاد والاصح وخفف في انانه كل اسم شئ واحد واصل الخيف محله اخذ
عن الجبل وانبعث عن التيسيل وقوله انشاد الله لقوله تعا ولا تقولن لشيء اي فاعل ذلك
عذ الا ان يشاء الله **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستجذ بالله وكتبته **الحديث** وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يروى سألوك **ق** ابو هريرة رضي
الله عنه ياتي المسيح من قبل المشرق وهذه المدينة حتى يزلزل برأحه ثم يفر في الملائكة
وجنحة فيل الشام فهناك **الحديث** وقد تقدم الكلام على اسم الرجال وعلى ان المدينة
محرقة منه والله ياتي بشعرا ذبوا احد فيضربها كركر واقفة فيرجف المدينة باهلها

ثلث رجفات فيخرج اليها كل كافر وصافق ثم يمد يده فخرال المدينة فيصير في الملائكة
وجهه الى الشام وهنا كركر يهلك يقتل عيسى بن مريم آية بياب لاء **ق** ابو هريرة رضي
الله عنه ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقرينه هلم الى ارضنا
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والرضي مفعول لا يخرج منهم احد رغبة
عنها الا خلق الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كاللبن كخرج الخبز لا تقوم الساعة
حتى تنق المدينة شرارها كما يفي الكبر حيث الحديد **الحديث** اشارة الى ما
وقع من فتح الامصار على المسلمين وكثرة الخيرات فان الشام والجزان والديار
المجربة وغير ذلك اذ فتح على المسلمين وتراقت عليهم فتوحات ركن كثير من خرج
من ارض الحجاز وبلاد العرب الى ما وعد من الحصب والذرة تلك البلاد الفوعة
فانجدها دارا ودعى من كان بالمدينة من قريبه لشدة اعيش بها وضيق
الحال فهو عن قوله صلى الله عليه وسلم يدعوا الرجل ابن عمه وقرينه واما قوله المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون الى قوله الا خلق الله فيها خيرا منه وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث سور المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون واما قوله الا ان المدينة
كاللبن فقد تقدم في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان المدينة كاللبن وان ذكر ذلك في
لاي وقت دون وقت **ق** ابو سعيد رضي الله عنه ياتي على الناس زمان يغزو قدام من
الناس فقال لهم فيكم من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم
ثم يغزونها من الناس فقال لهم هل فيكم من روى من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزونها فقال لهم هل فيكم من روى من روى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم **الحديث** الغنام بغار مكسورة ثم من الخيل
من الناس واحد من لغة وكل القاصي تحفيظ المياء بلاهجة وقد حكى عن الخليل فتح الفا
والشهور هو الاول وفي الحديث اخبار عن النبي كيان الفضيلة الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وهو مطابق لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم واختلفوا في الصحابة والذين عليهم الاكثارة كل من روى النبي عليه السلام
ولو مرة واحد **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن
من بلادهم من قرن كان به برص فترأ منه الامو وضع درهم له والذين هو باقر لحي

اقسام على الله لا برة فان استطعت ان تستغفرك فافعل **الحديث** او تيسر تصغيره ورس
 واوس الذي سبه سبي الرجل وقيل انه سبي اوس الذي هو صدر استار رجل اوس اذا
 اعطيتة قالوا وس اعطيتة واعداد اهل اليمن جماعة هم تود عن استير جابر قال كان عمر
 بن الخطاب صلى الله عليه و آله الذي عليه امداد ايمن سالهم فيكم اوس بن عامر حتى اذا انقضى
 فقال ما لنا و اوس بن عامر قال نعم قال من مرادهم من ثور قال نعم قاله وكان بك مرض
 فبرأت منه لاموضع فزهم قال نعم قال ذلك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها علمك اوس بن عامر الى اخره فقال يا استغفرك يا استغفرك
 فقال عواين تريد قال الكوفة قال ان كعبا لما قال الكون في عواين الناس جرائق
 فلما كان من العايم المقبل حج رجل من اشرا فهم فساله عن اوس بن عامر قال تركت رثت ابيت
 فليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها علمك اوس بن عامر
 الى اخره فاني اوتيتك فقال استغفرك قال انت عهدها بسفر صالح فاستغفرك قال
 استغفرك قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفرك قال استغفرك
 قال لقيت عمر قال نعم فاستغفرت له فظن له انما سئى انطلق على وجهه واوس
 هذا من التابعين ادرك النبي عليه السلام ولم يره ولم يسمع منه وروى مسلم عن
 عمرو بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها علمك اوس بن عامر
 له اوتيتك له والدة وكانه يفاض روضة فليستغفرك وكان من اولياء الله الخلفين الذين
 لا يوبه له ولولا ان النبي عليه السلام اظهره ووصفه وبعثه لولا ان الله اعرفه احد
 وكان موجودا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لما تم وقد اختلف في موته فروى عن عبد الله
 بن مسلم قال عروة و انا ذر بن جهم ان كتاب دحى اشتهه و معناه اوس بن عمرو فلما
 رجعا من غزاة فليستغفرك فانت فزنا فاذا اقر محمورا وما مستكوب وكفى وكنو ظا
 فخلصناه وكفناه وصلى عليه فدناه فقال لبعضنا لبعض لو رجعا فعلنا اقربا لرجعا
 فاذا لا قبر ولا اثر وروى عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال اذ عدت جلد من اهل الشام يوم صيفين
 ابيكم اوس بن عمرو فقلنا انما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوس بن عمرو
 خيرنا من اوس بن عامر وعطفت ابنته فدفع مع اصحاب فوجد في فمنا اصحاب على رضى الله
 عنه فلو استطعت ان يستغفرك فافعل لا يعلم منه انه افضل من عمرو ولا ان عمر افضل

صحة الحديث

منه لم يكن عفورا له للاجماع على ان عمر افضل منه لانه صحابي وهو افضل من التابعين والاجماع واما مضمون
 ذلك الاشارة ان اوسا ممن استخبره في عاوة وارشاد عمر لطلحة بن عبيد الله وعنه عن ابي جابر
 وهذا تخوينا امرنا به عليه السلام من الدعاء والصلوة وسؤال اوس سبيله وان كان سيدا
 ادم وافضل الابداء عليهم السلام وقد رواه عنه السلام قال الرجل صبح بعته شوكنا في ذعناك
 يا ابي فان قيل وروى جماعة من الحديث كما جردت جنبل وغيره ان افضل التابعين هو سعد
 بن المسيب وهو مخالف الحديث الصحيح بل روى انفا وما ذكرته من فضل ابيه ابيات مراد جمات
 حديث افضل العلوم الشرعية كالفسير والحديث والفقه ونحوها الا انه خفي عند الله ووله
 انما احدث عهدا الى اوس بن عامر في غير الناس غرض الذين الحجج وسكون الباء الموحدة
 وهن: ممدودة يربوبه فقراء الناس الغبراء الارض ويقال للفقراء بنوع غير ان كان الفقر والحاجة
 الصفة بها وفي الحديث بنو النبي وفضل العزلة والاضفاء من الناس جابر رضي الله عنه
 ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتحطون ولا يتخطون ولا يتكلمون ولكن طعامهم
 ذلك جشاء كرشع المشك يجمعون التسبيح والجزء كما يجمعون النفس **الحديث** قول
 ولا يتخطون ولا يتكلمون يجمعون النفس هذه الفضائل عن اهل الجنة لا تصا
 اذكار مستحبة والجنة مفرقة عن ذلك ولما كانت اقدية اهل الجنة في غاية اللطافة لم يكن
 لها فضلة يستغفرك بل بسطاب قوله جشاء كرشع المشك مع ان فضول المعاصم يخرج
 في الجفاء وهو نفس الحدة وقوله ولا يتكلمون التسبيح والجزء كما يجمعون النفس
 قيل في وجه التشبيه ان نفس الانسان لا بد له منه ولا كفة ولا مشقة عليه في فعله واما
 الانسان فكيفها الانسان وجملة ما هو روية في فقه اذ يمكن من ضبط قليل الانسان ولا يمكن
 من جميعه فالذكي يكون ذكرا لله على السنة اهل الخير **الحديث** اوس بن عامر وعنه بن عمر والانصار
 رضى الله عندهم يؤتم القوم اقراؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
 بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
 سنا ولا يؤتم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على كونه الاباذنه **الحديث**
 ظاهر الحديث الذي يروى في تقديم الاقران في الامامة على الاعمال بالسنة وقال ابو حنيفة
 رحمه الله وعامة العلماء تقدم الاعمال بالسنة اي الفقه لان الا فقرا في القراءة
 انما لاجلها خاصة وهي ركن واحد زائد والعلم يقتصر لها وليس بالاركان

مان
اعلم بصدر

دليل

وانا قدّم الافراء لكتاب الله في الحديث لانت افرادهم كان اعلم اذا كانوا يتلقون
 بانكاهم ولا كدرك لا في زماننا فيقولون اعلم فان نسأوا فاورعهم لانه من الحديث
 فان نسأوا فاقدمهم همرة ولم يبق العبر في زماننا فحول عمران العاصي بوزلة
 همرة لاوطان فان نسأوا فاقدمهم سئالات فقدمه كثير المعادة والسلمان
 ما فودعن السلطنة وهو الثامن من القهر وقوله ولا يؤمن الرجل الرجل ولا
 اني محمل ولا يئنه او فيما يملكه فالوالي محمل ولا يئنه والما في ملكه او الاماعة من غيرهم
 لانها نوع سلطنة وفيه تنفيض لريسة الوالي والمالك ونوعه لا مرسلطنة وقيل
 اراد به المحطات والامبيات كونه لعلته بالاستلاطين ولا يقدر في بيته على بكر متاي
 لا يجلس على سريره والموضع الذي يركب الاكرامه من قطار فراش وقل المراد بالكرامة المارة
 وهي في الاصل مصدر يكرم بطلان لا يكرم به جازم السن رضي الله عنه يعني من الجنة ما
 شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله له خلقا مما يشاء **الحديث** اي يعني بعض الجنة
 خاليا من الخلق والضمير في لها البعض الجنة والثابت لكونه مضافا الى الجنة
 وفيه تشبيه على سعة الجنة وقد درنا في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تزال
 جهنم تقول هل من مزبذب حتى يضع الركب الحزن فيها فدمعة وفي فضل الجنة
 حتى تضع الرحمن فيها قدمه ان كان على ذكر منك **مراسن** رضي الله عنه يتبع الرجال
 من يهود اصبهان سبعون لثا عليهم الطبا لسنة **الحديث** سبعون الفا في اكثر
 النسخ وفي رواية ابن مهران سبعون البناء المنفاة واصحابك بلدمعروف والكلية لسنة
 جمع طيبان بفتح الهم وهو معروف والباء والجمع للجمعة وفي الحديث دليل على ان اليهود
 اكثر اتباع الدجال **السن** رضي الله عنه يتبع تلك اهله وماله وعمله
 فيرجع اثنان ويسعى واحد يرجع اهله وماله **وهي** **الحديث** معناها
 ظاهر وفي الحديث على تركية الامال ان العمل اذا كان صليا بيقوله في صورة جملة تصحبه
 به وينشرح وان كان بخلافه فعود بالله منه **في** ابوهريرة رضي الله عنه يتركون المدينة
 على خير ما كانت لا يشهاها الا العواني واخر من يحشر راغيان من مزينة تركيزان المدينة
 يعقان بعقها فيجدانها ونوشا حتى اذا بانها شية الوداع فترا على وجهها **الحديث**
 العواني في السباع والطير وقوله لا يشهاها اي لا يسكنها ولا يتردد اليها ومعنى شها

يصيحان جميعا يسوقاها والضمير في جدانها المدينة جدان المدينة خالية ليس بها احد
 قوله ووشايات ووشوش الوشوش كل ما يوشوش من الحيوان وقيل الضمير في جدانها العجم اي
 وجداعة ما صارت وشوشا امانا تغلب كلاله والقدمه صالحة واقابان يوشوش
 فيمنع من ان يوشوا لولا ان قيل معناه يكون فيها الا يقول ويورعها
 سلبا وعامرا اي يهداها واهتدعوا فان هذا كان معنى واوهو مياسا في قال العاني
 جرحه في اعصر الاول فاعني فتركت على احسن ما كانت حين استقلت اهلها منها الى العراق
 فكانت في ذلك الوقت احسن كان للذين والمدينة اما الذين فكثرة المعاد واما الدنيا فلما رقت
 واتسع حال اهلها قال وذكر اهل الاخبار في بعض الفتن التي حوت المدينة ووافق اهلها
 انه رجع عنها اتوا الناس بعيت ثمارها واكثرها العواني دخلت مئة لم يرجع الناس
 اليها وقال جماعة ان هذا كور في آخر الزمان عند قيام الساعة والذليل فصد الداعين من
 مزينة فانما يخرجون على وجهي اي سقطوا من حين من كما الساعة ونها آخر من
في ابوهريرة رضي الله عنه عاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار وجمعون
 في صلوة العصر وصلون الفجر فيكونوا فيكم كما هم في صلوة وهو اعلم بهم كيف
 تراكم عبادي يقولون تركناهم وهم يقولون واتيناهم وهم يقولون **الحديث**
 العاقبون هو الثواب وقوله يعاقبون فيكم لانكم من باب اكله في البراغيث ولغة
 في الحارث جواز ذلك بلنا ويل وانكره يسويوه وغيره وقالوا البراغيث بدل من
 الضمير وقيل وهو غير مسترد محذوف اي هم البراغيث وقيل هو سؤال الكافة قيل من
 اكل قال البراغيث واما اجتماعهم في صلوة العصر وصلون الفجر فلان الاولى وقت اشتغال
 الناس امر قريبا والثانية وقت رفاهية ابدانهم بالنوم فهي وقت نوم واذا شاهدتم
 الملائكة في هذين الوقتين مشغولين بعبادة ربهم كان ذلكا دل على خلاصهم في يومئذ
 ربهم واما اكثر فضل عبادة حيث ينزل عليهم الملائكة في وقت عبادتهم اشهادا للحم
 ليعوم القيمة ويستعملهم احوالهم كما هم يد من حفظ اعمالهم وتبهم اياها وقيل هم
 عبر الحفظة وسؤاله انا هو على جهة التوضيح على قوله تجعل فيها من يفسد فيها و
 يسفك الزماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وتقرير القول اني اعلم ما لا تعلمون
في ابوهريرة رضي الله عنه يبقا رب الزمان وينقض العلم وينقئ النسخ ويقو

يعرج

العزيم وكثير المنح قالوا يا رسول الله ايهما قال القتل القتل الحديث اختلفا الله
 في معناه فقيل تقارب الزمان اقتراب ما الساعة لان الشيء اذا قل وتمازرت
 اطرافه وقيل هو فضل اجار وقلة البركة فيها وقيل قصر الايام والليل التي حوتها سنة كالتور
 والشهر والحجة والحجة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاعتراق السحفة وقال الخطابي
 انا والله اعلم برمان خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسط فيها من
 العدل فيستلذ العيش عند ذلك ويستقصير مدته والناس يستقصرون مدة
 الرخا وان طال ويستطيلون ايام الملوه وان قصرت وبلغ الشخ اي يوضع الجمل
 باء التصوق في القلوب ونقص العلم عن فضه فيكون قبل فضه واما المخرج فقد
 مشره صلى الله عليه وسلم بالقتل وكثرة دلالة على الكثرة **ق** النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس يوم القيمة فيموتون بذلك فيقولون انا استغننا على ربنا حتى نرجع من مكاننا هذا
 فياتون ادم فيقولون انا اهل الجنة خلقك الله بيدي ونفعنا من روجده واملأنا
 فنجده واكاشف لنا عذرنا حتى نرجعنا من مكاننا فيقول استهانتم فيذكر خطية
 التي اصاب فيسحق ربه منها ولكن انشأوا وقال رسول بعث الله فينا نوحا
 فيقول استهانتم فيذكر خطية التي اصاب فيسحق ربه منها ولكن انشأوا وقال ابراهيم الذي
 اتخذ الله خليلا فياتون ابراهيم فيقول استهانتم فيذكر خطية التي اصاب فيسحق ربه
 منها ولكن انشأوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فياتون موسى فيقول استهانتم
 فيذكر خطية التي اصاب فيسحق ربه منها ولكن انشأوا عيسى روحا وكلمة فياتون عيسى روح
 الله وكلمة فيقول استهانتم ولكن انشأوا عبدا فدفعه له ما تقدم من ذنبه وما
 تاخره فياتون فياستأذن عليه فيؤذن فينادي انا ربك وقد كنت ساجدا فمدعني
 ما شاء الله ان يدعني وقال الحمد لله فخرج راحلك قل سمعك سكت لفظ استمع فسمع فسمع
 راسي فاحدق بجميد يعطيني ربي ثم استمع فيجد لي حدا فاحضهم من النار
 واذ خلقهم لحيته ثم اعود فاقع ساجدا فمدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال
 ارفع راسك يا محمد وقل سمعك واستمع لفظ وسمع راسي فاحدق بجميد يعطيني ربي
 ثم استمع فيجد لي حدا فاحضهم من النار اذ خلقهم لحيته
 قال فلا ادركنا لنا الله في الرابعة قال اقول رب ما لي في النار الامم حسنة القرآن

ربك

وفي رواية ثم آتية الرابعة او اعود الرابعة وذكر موسى الذي تقدم هو بعض روايات
 البخاري الحديث هذا حديث عظيم مشتمل على مسائل عظيمة من علم الكلام وذكرها
 مع جمع ما يتعلق بها لا يبق بهذا الكتاب ولكن ذكرنا كلاما من ذكرنا لها فطلبتم
 وذكرها ما يحتاج اليه حسب الحال قوله فيهمتون قيل فيهمتون وقيل يفتنون
 وفي بعض الروايات فيهمتون وهو له خلقك الله بين ونفع فيك من وجهه اضافة
 لتطريف وقوله لست هناك نواضع منه عليه السلام او اشارة الى ان ذلك المقام اخبر
 وهو جبرئيل وخطيبه النبي اصاب قبل هو اكل الشجرة وقوله ولكن انشأوا نوحا
 اقول رسول بعث الله فيه كلام فان اهل التاريخ ذكروا ان ادریس خرج نوح و
 قد قبله ولا شك في تقدم ادم وسبق عليها اللهم عليه وقد كان رسول ابن
 وحبب امان ادریس فيحوالين اخذهما ان قول اهل التواريخ ليس في مقابلة وله
 عليه السلام وقلا خبرنا اول رسول بعثه الله كما والكلمة اذا شئت ادریس كان
 قبل نوح فيقاله كان نبيا لا رسولا على انه قد قيل ان ادریس هو انا سار كان نبيا
 في سائر امان ادریس ابنه شيت فبان معنى قوله عليه السلام اقول رسول
 بعثه الله الى الكفار وما اليسا اذ كان ادم كان رسولا الى سيد ولم يكونوا كفارا بل
 كان ادم عاشورا فيسبح الايمان اليهم والتمسوا الطاعة لله وكذا خلقه بعد شيت عليه السلام
 بخلاف نوح فانه كان رسولا الى كفار اهل الارض قوله انشأوا ابراهيم الذي اخذ الله خليلا
 قد تقدم الكلام على معنى الخلة وخطية التي اصابها التعريضات التي لها هذا الكذب
 كما تقدم او هي ذوات الاعتذار وقد تقدم ذكرها وقوله انشأوا موسى الذي كلمه الله كلاما على
 حقيقته فان اهل السنة اجمعوا على ان الله تكلم موسى كلاما مستوعبا لغيره واسطة
 ملائكة وخطية التي قيل في قول النبي وقول انشأوا عيسى روحا وكلمة سماه نوحا
 لان جسمته خلق من نوح الروح الامين له كونه ناديا كالاجسام الطبيعية وسماه كلمة الله
 بمعنى كلمة الله على اجار دلالة ابوعنه من غير اب وانطقه من غير اوانه واخي لمو على يديه
 ودمه في الحديث انه سبحانه ويرد ذكر خطيته فلان استحقاقه من اقرب انصار امة الله
 او دلالة انوار ثلثة واما دفع كل واحد من الانبياء عليه السلام عن الشفاعة فذلك
 لما ذكر من احد الامرين انما التواضع وهضم النفس واما علمهم بان ذلك المقام ليس للجن

ارسلهم

وهذا هو انفاصلا لانه لو كان العول لا تزلنا قد نبينا عليه السلام على ذلك من غير ان يكون قد اذنت
 عليه السلام كان موصوفاً بالانواع فان لم يكن الاثم منهم وانما لا يكون اقل الاثر والى
 قوله انما عمدا بعدا في قوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه ليسين الى انه لا ذنبا
 فكان الواجب ان يمنع عن الاقدام والحبب عنه بانه على سبيل الغرض و
 التقدير وقيل المتقدم كان قيل النبوة من الزلات وانما لما قرع عصفه عن ذلك
 وقيل المراد بدون اثمته والاول اذ وقع وقوله فيجده لجدالي بيني
 في كل طوبى من اطوار الشفاعة حدداً اقف عندة مثل ان يقول شفقك
 فيمن اجل بالجماع شفقك فيمن اجل بالمخاطب شفقك فيمن اجل بالصلوات
 شفقك فيمن شرب ثم فيمن ذل يظهر علو الشفاعة في عظم الذنب وقوله
 قال فلادري هو قول الراوي وقوله ما بقي في النار الا من جسد القرآن اى من صلح لود
 بقوله كان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك غيره من الآيات الدالة
 على تخليد الكافرين في النار وفيه دليل على ان الله لا يغفر الا ما لا يغفر في النار اذ مات
 على التوحيد واعلم ان هذه الشفاعة هي المقام المود الذي ذكره صلى الله عليه
 وقد تقدم في هذا الشرح معنى الجود ابو موسى رضي الله عنه يحيى يوم القيمة
 ناس من المسلمين ذنوب امثال الجبال بغفر الله لهم وبصرها على اليهود و
 النصارى فيها احسب قال ابو رجح لا ادري من الشك الحديث قيل معناه
 بغفر الله لهم وبصرها على حذوف مضاف لان غفرانها للمسلمين يقتضى محوها
 وانقاذها فلم يبق منها شئ يرضى على اليهود وانما يقع مثله فان قيل غفرانها
 للمسلمين عبارة عن نفلها ووضعها على اليهود واجيب بانه مجاز والكلام الحقيقية
 ورد بان حذوف المضاف ايضا مجاز الحذف فلا يكون صحيحا واجيب بانه مجاز موافق
 لقوله كما ولا تورد وازره وذاخر فيصير اليه لقوله عليه السلام اذ ادركتم عني حديث
 فاعرضوه على كتاب الله كما فما وافقوه فاقبلوه وما خالفوه فودوه وروى ان آية
 تدل على ان محمل وزعمه لا يستل منه وليس الكلام فيه وانما الكلام ان الفاصل المجاز اذا
 تصرف في ملكه بوضع اثم احد على غيره جاز اولا قلنا جاز لانه تصرف في ملكه فلا يبعد
 مانع واجيب بان جواز بستانهم جواز تخليد المؤمنين في النار والكافر الجنة فيهما للتحكم

وقد

وقد روي عنه في الكلام انه خلاف مقتضى الحكمة وقد جواز ذلك عقلا كما ذهب اليه الاسوي
 متناقن لانه في هذا الباب لان مدحبة انما العقل ليس تحت اصلا وكيف يحمله تحت
 واعظم مسائل الدين والوقا ان التصرف في خالص الملك انا يصح اذ لم يخالف مقتضى الحكمة وبه
 يحصل الفرق بين ما ذكره الحديث وتخليد المؤمنين في النار وابو رجح هو احد رواة هذا
 الحديث في ابن عباس رضي الله عنه يحرم من الرضا عدا ما يحرم من السب الحديث وقد
 تقدم الكلام على هذا في الباب الثاني وقوله عليه السلام ان الرضا عدا محرم ما يحرم من
 الولادة في ابو هريرة رضي الله عنه تحرب الكعبة ذوات السويقين من الحبشة الحديث
 يعني تحرب الكعبة رجل من الحبشة له ساقان دقيقان والسويقان تصغير الساق
 صغرت لدهونها وصغرهما قبل هذا الحديث لايجاد يواخذ به لما افتهه قول الله تعالى
 اولم يروا اننا جعلنا حرمات للناس ومثله متروك ولان الله ما حسن ليعمل عن مكة ولم يكن
 الكعبة قبلة اذ ذلك فكيف تبسط ذوات السويقين ولم يحدث فيها شئ سوى الشرف
 والتكريم واجيب بانه ليس فلا يمانع من ذلك وانما غير منقطع ونحن نعلم ان
 انه يتقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون تحتها والله اعلم امنا ما دام يوجد من نطفة وذو
 السويقين انما يكون قريب قيام الساعة على سائر الخلق فلا يكون الحديث مخالفا لعمارة اوقات
 حسن ليعمل عن مكة انما كانت استوفيا بان شئ الكعبة قبلة شفاقا للمؤمنين وفي آخره قوله
 لا يكون كذلك فيجوز ان يكون تحريمها على من الكعبن تشريفها لئلا يتبعها من بعد ما كانت حرمته
 مشرفة والله اعلم جابر رضي الله عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة الحديث عن جاهد بن
 يزيد قال قلت لعمر بن دينار سمعت جابرا بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 يخرج قوما من النار قال نعم فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة عليهم وعلى اللوايح وان اهل الكبار
 لا يجلدون في النار لان الصغار يحقون عنهم وعلى الترجمة فان المعاصي تصرف الامان
 في السن رضي الله عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الحين ما يرت
 شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الحين ما يرت شعيرة ثم يخرج من
 النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يرت شعيرة زيادة البخاري في رواية قتادة عن
 انس رضي الله عنه من ايان كان خير الحديث فيل قد تم الشعيرة على الذرة لانه اكرهت
 منها ولقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وقيل والحديث دليل على

عليه

زيادة الآيات ونقصان المراد بالخبر في القلب هو الإيمان كما في رواية البخاري وأجيب
 بآيات المراد بالإيمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية السني وغيره ولا نزاع في زياده
 ثمرات الإيمان والمراد بالثمرات الثقلية تزييت العلوم الحاصلة المستزمنة للمصدق
 لكل واحد من جزئيات الشرايع **ح** ابو جعفر رضي الله عنه يخلص المؤمنين من النار
 فيحسبون على فضة بن الجنة والنار فيقتصر بعضهم من بعض مظالم كانت عليهم في الدنيا حتى
 اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة والذين نفسهم يهدى كما في حديثه بمنزله
 في الجنة منه بمنزلة الذي كان في الدنيا **الحديث** القنطرة الحسنة وهذبوا الدال المعجزة وعلمه
 ما قرره بقوله ونقوا ومعنى الحديث ظاهره انه هربه رضي الله عنه يدخل الجنة اقولم اذ هم
 مثل فئدة الطير الحوت فيل يربى بذلك ما جعلوا عليه من بين الاقلام وريقها وقيل
 فلوب هي النطفة والوقية كالفئة الطير والظفر اكثر لحوانات خوفا ووقية **ح**
 ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من اتي رزقه في سبعون الفاضل وجوههم
 اجابة القرظيلة البدر **الحديث** قال قيام عكاشة بن محسن الاسدي فقال رسول
 الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم
 ثم قام رجل من الاضار فقال رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة الرزقة للامة وعكاشته بضم العين تشديد الكاف
 وتخفيفها الختان ومحسن بكسر الميم وفتح الصاد **المهمل** **ح** ابو هريرة رضي الله
 عنهما يدخل الجنة من اتي سبعون الفارضة واحدة منهم على صورة القمر الحديث منه ظاهر
 قد وقع في بعض نسخ الماشرك رواية الى حضوره يدخل من اتي الجنة سبعون الفاضل حساب
 وقيل في مقامه فقال رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال الله اجعله منهم
 ثم قام اخر فقال رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشته متفق عليه
 وقال ان لم يكن الذي قاله سبقك بها عكاشته لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا يعرفه
 اهلها فلم يدع له بخلاف عكاشته ومن كان منافقا فاجاب عليه السلام كلامه فقال
 لم يصح به اليه منهم فحاشا العشرة وقيل يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اوتي اليد
 التي يجاب له في عكاشته دون الاخر وقيل ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المهمة ان
 هذا الرجل هو سعد بن عباد فان صح هذا فقد بطل قول من يقول ان الرجل منافقا

وبما ظهر هو القول الاخير والله اعلم **ح** ابو جعفر رضي الله عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة
 واهل النار النار ثم يقوم بينهم فيقول اهل الجنة لا صوت واهل النار لا صوت كل ظالم
 فيها هو فيه **الحديث** وفي رواية اذا صار اهل الجنة الجنة وصار اهل النار النار لا صوت حتى
 يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم يادى ما واهل الجنة لا صوت واهل النار لا صوت
 فيزيد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزهم الخلود هو البقاء
 الذي لا يسقط ودل الحديث لاهل السنة والجماعة على مزعمهم في حلول الغريقين واما
 ذبح الموت بعد صيرورة كسما كما جاء في رواية اخرى فقد استحال بعض الفقهاء ظاهرا
 لان العقلاء اتفقوا على ان الموت اقل عرض موجود او هو عدم الخلق عما شاء ان يكون
 حيا ولم يدرها احد الى ان من الخواتم التي ذبح كسما وغيره فانقلبه كسما لم يزل يلقاها
 وهو محال واذا له اذرون تاويلين احدهما ان الله تعالى خلق صور كسما خلق فيها الموت فلما اراها
 اهل الجنة واهل النار عرفوه ثم جعل الله فيها فعلا يشبه الذبح واعدمه وعند ذلك الفعل
 اوصى اهل الجنة فانزادوا وسرور الى سرورهم وقيل اهل النار فانزادوا وحزنا
 الى حزهم وعلى هذا يدل باقي الحديث ولا يخاله في شيء من ذلك والله اعلم من قبيل التمثل شبهه
 في عدمه في حق هؤلاء الغريقين كسما ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة الاحقار
 والقرينة هو الذبح الذي هو من خصائص الجوان كما في قوله تعالى انشئت الميتا تخفرون حتى
 عنها كبر في موضع ولاولى ان يجعل تشبيها الاستعارة لان الطوفان المذكوران وقيل في
 خصص صور الكسما انه الذي يذبحه عن معرفة ذبح اسمعيل وحصل بذلك حياة من جنى
 لاهله كل من جنى فناسب ان يكون كالغداة من موت الغريقين جعل ان موت الانسان الكابل
 كوت جميع الاحياء والله اعلم **ح** ابو هريرة رضي الله عنه يدخل من اتي الجنة سبعون الفاضل
 غير حساب الحديث وقد تقدم الكلام عليه آنفا **ح** ابو جعفر رضي الله عنه ياربهم الله اتم
 اسمعيل لو تريت زمزم او قال بولم تعرف من زمزم بكات زمزم طعنا الحديث قال قبل
 ابراهيم عليه السلام اسمعيل وامته وهي برصه معها شدة حتى وضعها عند البيت عند
 دوحه فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بكه يومئذ احد وليس هاهنا موضعها هناك
 ووضع عندها جرابا فيه ثمر وسقاء فيه ماء ثم تقا ابراهيم **ح** فنهت اتم اسمعيل

استطلقا
 في
 قوله

فَقَالَتْ بِنْتُ دَهَبٍ وَتَرَكْنَا فِي هَذَا الْوَادِي لَيْسَ فِيهِ اسْمٌ وَلَا نَسَبٌ فَقَالَتْ ذَلِكَ مِنْ بَنِي
 قَوْمٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ اللَّهُ أَمْرٌ كَيْفَ قَالَ لَمْ يَخْلُقْهَا إِلَّا لِيُصِيبَ عَيْنَا ثُمَّ جِئْتُ
 فَأَنْطَلِقُ بِرُحْمِي حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ التَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلُ بِوَجْهِهِ فَيَرُدُّ عَنَّا
 بِهَوَاكُمُ الدَّمَاعَاتِ وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَتْ سَأَلْتِي مَنْ ذَرَفَتْ فِي الْوَادِي عَيْنِي ذَرَفٌ
 عِنْدَ بَيْتِكَ أَحْمَرٌ حَتَّى لَمْ يَخْرُوجْ وَجَعَلَتْ سَمَاسْمِعِيلَ تَرْفَعُ سَمِعِيلَ وَتَسْتَقْرِئُ
 مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ مَاءً فِي السَّقَاءِ عَطَشَتْ وَعَطَشَتْ بِهَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ
 أَوْ قَالَ تَتَلَبَّثُ فَأَبْغَضَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّقَاءَ قَرِيبًا فَجَعَلَتْ فِي الْأَرْضِ
 يَلِيهَا فقامت عليه ثم استقبلت تنظر حتى تبدا حيا فلم تر أحدًا فقبضت من الصقاع
 حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرفه بيدها فترسعت حتى تجرد حتى جاورت الوادي ثم
 أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترأى حيا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات
 قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرقت على المروة سمعت
 صوتا فقالت صوته نريد فبسطها ثم تستمعت أيضا فقالت قد سمعت إن كان عندك صوت
 فإني في الملك عند موضع زمزم تبحث بعقبه أوقال جنانبه حتى ظهر الماء فجعلت
 تحو ضيه ويقول يده هكذا وحملت تعرف من الماء في سقايتها وهو ينفور بعد
 ما تعرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أمة اسمعيل إلى آخره قال فشرقت
 وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تحالي بالصبيعة فإن ههنا بيت الله ينسبه
 هذا الغلام وإن الله لا يصبغ أهله وكان البيت موضعاً من الأرض كالتوبة
 فيأته السبيل فما أخذ من بيته وعن يساره فكانت حتى صرقت بصره فسه من زمزم
 أو أهل بيت من حرم تغلبين من طريق كذا فنزلوا في أهل اسفل مكة فزادوا طيباً غالياً
 فقالوا إن هذا الطيب يبذور على ماء لعمري هذا الوادي ماء فيه ماء فارسلوا جوثاً
 أو جوثين فإذ هم بالماء فرجعوا فاحمروا بالماء فاقبلوا قالوا ثم اسمعيل عند مكة
 فقالوا أتأبى لنا أن نعمل عندك فالتف مع ولكن لا حتى لكم في الماء قالوا نعم قال
 ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم قال في أمة اسمعيل وهي حيت الأنس فغزوا وأرسلوا
 إلى أهلهم فزولوا عنهم حتى إذا كان بها أهل آيات منهم وسبب الغلام وتخير
 العريضة منهم وكان الغنهم وأعجبهم حين شرب فلما أدرك زوجته امرأة

في قوله
 اسمعيل
 في قوله
 اسمعيل

منهم ومات اسمعيل فما أبرهيم بعد ما تزوج اسمعيل بطالع تركته فلم يجد اسمعيل
 فقال امرأته عنه فقالت يستغني لنا تبرس الله عن عيشتهم وهيتهم فقالت عن شري وصديق و
 سبعة فنكس إليه قال فإذا جاء روحك اقرأني عليه السلام وقول له بخير عيشة أبه
 فلما جاء اسمعيل كأنه أنس شياً قال هل جاءكم من أحد قال نعم جاء اسمعيل كذا وكذا فإنا
 عنك فاحبرته وسألني كيف عيشتنا فاحبرته فإني جاهد وشدة قال فهل
 أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن اقرأ عليك السلام وقول له بخير عيشة أبك
 قال ذلك لئلا يقدما مني فأقرأك الحق بأهلك فظلمتها وتزوج منهنم أخرى
 فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فاحبرته فردد على امرأته
 فسالها عنه فقالت خرج يستغني لنا وسالها عن عيشتهم وهيتهم فقالت عن بخير
 وسعة فأنت على الله فقال لها طعنا لم قالت اللهم قال فاستراكم قالت الماء قال
 اللهم بارك اللهم في اللحم والماء قال النبي عليه السلام ولم يكن لهم يومئذ حيت
 ولو كان لهم لدعاهم فيه فكانت أكثر رضاهم حيتاً ثم قالت له إنزل اسمعيل
 ذاسك فلم ينزل في أركه بالمقام فوضعه عن شقيقه الأيمن فوضع قدمه عليه
 ففعلت رأسه الأيمن ثم حولته إلى شق الأيسر ففعلت شق رأسه
 الأيسر ففعلت أثر قدميه عليه فقال لها فإذا جاء روحك اقرأني عليه السلام
 ومريه بخير عيشة أبه فلما جاء اسمعيل قال هل جاءكم من أحد قالت
 أنا أنا شيخ حسن الهيئة وأنت عليه فسألني عنك فاحبرته فسألني كيف
 عيشتنا فاحبرته فإني جاهد وشدة قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم هو بقراد عليك السلام
 وبامرئك إن تثبت عتبة بابك قال ذلك لي وأنت المعتبة أمرني أن
 اسمعيلك فتملبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك إلى اسمعيل يتبرئ
 بكذابة تحت دوحه قريباً من زمزم فلما راه قام فصعالم بصنع الوالد
 بالولد والولد بالوالد ثم قال اسمعيل إن الله أمرني أن أتي ههنا ببيتا فاشار
 إلى مكة فرفعه علامة حولها قال فخذ ذلك رفع القواعد من البيت فجعل
 اسمعيل إلى الحجارة وبرهيم يتي حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه
 له فقام عليه يتي واسمعيل يناوئه الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت

استمع العليم معها سنة اى قربة بالية والوجه الشيخ العتيبة وزعم
بأنه معرفة شيت بها لكثرة ما يقال ماء زعم اى كثير وقيل لانها جردتها
اى وصنعت الاحجار حولها اى سدتها وقيل لان جواريل صياح بصوت
كالترزمة وهي صوت كاتين حروفه وقوله شرفاى ولى وقوله اذا نهد
اى فرغ وقوله يتوى اى يفلج بالطن واللو وجع والطن وقوله فقالت صفة
امرت نفسها بالسكوت ليشع ما فيه فرح فتقول يدها اى تاخذ والعرب يستعمل قول
في غير النطق كقوله وقالت له العيان سعا وطاعة اى او ماتت وقولها ان كان
عندك عوات بغت اخين وقوله فطعت نحو صه اى جعله خوفا لئلا يذهب الماء
وهو له فكانت زعم عينا متحبا اى جارا على وجه الارض وقوله طراغا اى العارف من
الطير هو الذى يتوكد حول الماء يوم ولا يمشى وقوله جريا اى جري البحر الرسول لانك تجر به
في جوارحك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله كانه اسرى اى حشى ابن شعور رضى الله
يرحمه لله موسى لقد اوفى بالتمن هذا فصر قاله حين سمع رجلا قال يوم جنين
وامه ات هن لفتنة ما عول فيها ولا اربد بها ووجه الله الحديث قال ما كان
يوم جنين اتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الا قرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عبيدة بن حصين مثل ذلك واعطى ناسا من اشراق
العرب وانهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله هن القسمة ما عول
فيها وما اربد فيها وجه الله قال فقلت والله لا خبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فانيته فاخرته فغير وجهه حتى كان كالصريف ثم قال
فمن يجرد اذالم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى الى اخره وفي
الحديث حجة على من يقول ان سب النبي كفر يقتل به والعدوانه اثم يقتل
لانه نقل عنه واحد شهادة الواحد لبرايق الدم ليس يصحح ماجادى الصيحين
انه قال عدل يا محمد واتق الله يا محمد جنته اللاد حتى استاذن عمر في
قتله فقال محاذ لله ان يكرهت الناس ان محمدا يقتل اصحابه
ق عايشه رضى الله عنها يرحم الله لقد اذكرنى كذا وكذا لانه لفتنة استسماها
وتروى سقطها من سون كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن زيد الخطي

قوله

الانصارى يقرأ من الليل الحديث قالت سمع النبي عليه السلام رجلا يقرأ من الليل
فقال يرحم الله الاخره قال المصنف هو عبد الله بن زيد الخطي قال البخارى وزاد
عبد بن عبد الله عن عايشة قالت سمعت النبي عليه السلام في بيتي يسمع صوت
عباد يخطون في المسجد فقال يا عايشة اصوت عبدا هذا قلت نعم قال اللهم عبدا
والخطي يفتح الماء العجمه منسوب الى خطمة من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن
اوس **ق** ابو هريرة رضى الله عنه سئل الركب على المائتين والمائتين على الفاعد و
القليل على الكثير **الحديث** وزاد البخارى والصغير على الكبير في الحديث بيان ادب
الاستلام والاشراء به سنة قبل ولا ذك فيه ان سئل اذ سئل اقول خلا على من ذمته فبئذ
الركب بالاستلام على الاخر مرة واليهان للمواضع والمائتين سئل عن الفاعد على ذلك وقد سئل
يكون رتبة المائتين على اقل الفاعد على عينة ذكروا في صوت سئل فله رتبة على المائتين
ابتداء القليل بالاستلام على الاخر فللمرات لكثرة السليح وما زاد البخارى فاهرا واذا سئل اولاد
يا داهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما يصفى الله وذات ايمان فله ان يبدى بالسلام والقبلة
وان تدعوا حيت اتاه اليه وان توسع له في المجلس من اوفى رضى الله عنه يبيع على كل سلاح
من احدكم صدقة وكل سبعة صدقة وكل حميدة صدقة وكل غيلة صدقة وكل كبيرة
صدقة وامر بخره صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجوزى من ذلك ركعتان بركعتين من القطن
الحديث قد تقدم الكلام على هذا في باب القاتن قوله عبد السلام اتفق جملة اهل خلق كل من ادم حتى
سرين وثلاثة متصل وقول من جري من ذلك اى حتى من هذه الصدقات المذكورة ركعتان
في وقت الصلوات الصلوات على اجمع اعظم البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي
عليه وفيه دليل على فضيلة الصلوة **الحديث** ابو هريرة رضى الله عنه يقولون
فان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم **الحديث** الضمير في صلواتهم وهم وان كانوا
يصلون لله تعالى من حيث انهم ضمنا لصلواتهم كما هم يصلون لهم وهذا دليل على
فساد صلوات الامام يؤتى فساد صلوات الامام وهم وانه يات قوله فلكم وعليهم بيان ذلك
لان جهاد صلواتهم يحصل لكم ثواب واول اخطوا باخلال ما يجب فيها بالسرو واليتيميين
او اشعر في القران عليهم فيعارضان وقيل معناه ان اصابوا الوقت وذكر ان اخطوا
الوقت وقوله فلكم اى صلواتكم في يومكم وعن هذا كان جماعة من السلف يقولون

في وقتهم في الوقت ثم يعيدون ويحتمرون وفي معنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
 لعلكم تستدركون افرأيتما يفتنون الصالحين كثيرا وقتها فادرككم فضلوا
 في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معها وهم واجلوها سبعة وليس العمل على
 هذا لما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خلاصي مثل الظهر فقال يا بني
 صلواتك تعود ولا تاداء الغرض مع الجماعة افضل ويعتقد ذلك اذا عمل الحديث
 هذا **ق** ابن عمر رضي الله عنهما يقولان ان الله استموات يوم القيمة ثم باخذ من بيده ايدي
 ثم يقول انما الملك ابن الجارون ابن الملكين وان الله يطوي الارضين بشماله ثم يقول
 انما الملك ابن الجارون ابن الملكين **و** الحديث وعن عبد الله بن ميمون في هذا الحديث
 انه نظر الى عبد الله بن عمر كعب بن مالك النبي عليه السلام قال اخذ الله سبحانه بيده
 ويقول انما الملك وبقض اصابعه ويستظف انما الملك حتى نظرت الى المنبر تحركت
 من اسفل شيء منه حتى اني اقول اسقطه رسول الله هذا الحديث من المشايخات
 وقد بينت ما تقدمه مذهب السلف والخلف فيها فلا يعيده وما يحضر به هذا الحديث
 ما قال القاضي فيه من انما لفظ يقين ويطوي يأخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مسبوطة
 والارض مخرجة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبدل الارض على الارض والسموات
 فاد كل ذلك ضمها بعضها الى بعضها وايادها وتبدلها بغير الارض فبعضه عليه
 السلام اصابعه بوجسطها مثل الصفة لبعض هذه الجملوات ومعها جسطها
 وحكمة المقبوض واللبسوط التي في السموات والارض لا عين تقبض والبسط الذي
 هو صفة للقباض الباسط والارض الصفة السماء يدعى انه كناية عن القبوض عن
 القبض ولا عن التبر وقوله من اسفل في من اى من اسفله الى اعلاه ان تحرك الاسفل
 يتحرك الاعلى واقامة حركة المنبر تصور فانها يجوز ان يكون تسبب حركته عليه السلام وقوة
 ويجوز ان يكون الله خلق فيه الحركة ليهتاب لا سبعة كاحسن له الخدع عليه السلام هذا
 ما يمكن ان يقال بحسب دلالة الالفاظ واقا حقيقة ذلك ولا يتطوع الا الله ومن
 اضطفاه من عباده **ق** ابو هريرة رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
 حتى ذهب من قلوبهم في الارض سبعين ذراعا والجمع حتى يبلغ اذ انهم الحديث
 وعن القادري الاسود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ترونوا الشمس يوم

عليها حج

القيمة من الخلق حتى يكون بقدر ريب قال سلم بن ابي هريرة رواة الحديث هو الله لا ادري
 ما يعنى الليل امسافة الارض ام الليل التي يتخل بها العين فلا يكون الناس على قدر عقولهم
 في العرف شيئا من يكون ان عينه وسنم من يكون الى كسبه وسنم من يكون الى حقوقه
 وسنم من ينم العرق لتماما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه ولم يخذه
 البخاري عرق عرق من اسفله يعلم وينجم بجمعة اليه من البخاري يصل العرق الى اوقافهم
 فيصير ينزل اليم بجمعهم عن الكلام وهذا العرق يكون اشدة السنفط وحده السنفط في حها
 حيث تعلو فيها الهوام وخوارق الانفاس وعارة النار المحرقة بالارض لا الحشن برشح الارض
 في الارض عند راسهم ذراعا او باعاً او عاماً على اختلاف الروايات واعتبروا به على هذا
 التقدير من حيث يكون النار من مثل العرق فيصبح كل من سجا واحد فكيف يكون في مثل هذا
 بعضهم للقيمة الى ازيد او واجب انما يحتمل خلق الله تعالى الارض التي تصدم كل انسان
 بحمد الله ورسوله من الارض مسرة تمام صاعته وبانه يجوز ان يحس انك من اعراضه بقوة تحس كل من
 الجملة وحلم تحراً والقدره صالحة لان تشك عرق كل انسان عليه جمعة ولا يصل خبره
 حتى وان كان اربعة كما استكره الجولبي عند التلام حيث ظلمت لعماد الخبر ولبي اسرايل لما
 اتبعهم وعون وقول يدنو الشمس لي تقرب **ق** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول يد اجد كعبين الخيل لانه لك الحديث قال قال علي بن ميمونة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اجد كعبين اصابه فانزع بده من فيه ففتح شيشته فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال بعض احكم الى اخره منية بضم الهم سكان النون ودها مناة تحرق في الله تعالى واقامة في قوله
 فبسة رة الى ابيه وادارة الى ابيه وقوله كعبين الخيل من لابلان حصدت اقر والشيشة به اوله وهو
 اشارة الى حرمه ذكره والحديث دلالة على ان الارض لا يمكن ان يكون له خلاص اسهل من ذلك
 وهو ذهبا من حنيفة رحمة الله والشافعي والاكابر من رحمته وقال مالك بن نضر وهو عدو النبي
 بانه الرواة اختلفوا فيه على عطاء وان ابن سيرين لم يصرح فيه بالتمتع من عمران وان البخاري
 لم يروك ابن سيرين عن عمران شيئا وليست هذا ما يقتضي ضعف هذا الحديث وان ابن سيرين
 معرود يعني سمع من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن لجواز
 تضعيفه بالطرق الباقية واختلفوا فيما ادالم يمكن خلاصه الاجل في غير الهم كعب الين
 او عصر الانبياء فيقال ليس له ذلك لان القياس وجوب الضمان وترك في هذه الصورة

بالبرق فلا يقاس عليها غيرها وقبل الحق بما غيرها الا انها في معناه وضاد لكم وهو دفع ضوره
 في يده بالعرض بعض الفعل **م** ابو هريرة رضي الله عنه **يُحَدِّثُ** كذا في الخبر من ان يار فيجعلها
 في يده قاله حين نزل فانما من ههنا في يد رجل فترعه وطرحه فقبل الرجل بقوله ما ذهب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ خاترك واستفح به فقال لا والله لا اخذت منك وقد طرحه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم الحديث** قيل روى المصنف هذا الحديث عن ابى هريرة
 والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه دلالة على تحريم حاتم الذم على الرجال
 وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكى عن ابن حزم الله اخلة للمهر ولم يمان بحرق الاجماع
 وترك العمل بالاحاديث الصحيحة المشهورة وفيه ازالة المنكر باليد عند القدرة
 عليها وقول من لا اخذ خاتمي وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لعنته في
 الامتنان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتناب عن نفيه ثم تركه على سبيل
 الاباحة لمن اخذ من الفقراء وغيرهم فمن اخذه حاز له ان يتصرف فيه وان
 اخذه صاحبه فلذلك **لرق** عابسه رضي الله عنها يعز وحيش الكعبة فاذا كانوا يبيدوا
 على الارض تحسفا بقرابهم واخرجه ويحسبون على ثيابهم الحديث وقال في رواية
 اخرى عبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في
 منابك لم تكن تعلمه قال لا يحب ان تاس من اتى بومون هذا البيت رجلين فممن
 قد جاء ما لبيت حتى اذا كانوا البيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد جمع
 الناس لهم فهم المستبصر والمجور وان السبيل يملكون بهلكا واحدا ويصدرون
 تصادرت حتى جعلهم الله على ثباتهم وهدى الرواية نفسين الرواية الاولى قوله
 يخسف اوليهم واخرهم ويحسبون على ثيابهم والبيداء ارض ملسا لا شيء فيها وهل
 المراد بيداء البيداء او لا اختلف فيه قال بعضهم المراد بيداء المدينة وهو موضع بين
 مكة والمدينة وقال اخرون هو غير ذلك وقولها عبتك ضبطوه بفتح الباء ومعناه اتت
 بكلمات كانهما غلظة وعيث بالكرم رعاية لوجب وقالوا وى عناءك في ثيابهم يتحرك
 واضطرب جسمه وقيل يحرك الطرفه من باخذ شيا او بدفعه وقوله وهم المستبصر
 والمجور وانما السبيل انما المستبصر هو العارف بذلك الفاسدة عمدا واما المجور فهو
 الكفرة يقال جهر فهو مجبور **م** والشهور اجبرته فهو مجبور وان السبيل

هو السالك في الطريق معتمدا وليس منتهجا ابو هريرة رضي الله عنه يقضي الله الارض يوم القيمة
 ويطيوى السماء بحبسه ثم يقول اما الملائكة ملوك الارض الحمد لله وقد تقدم الكلام عليه في باب
 هذا الباب **م** ابو هريرة رضي الله عنه يقطع الصلوة الكلب والوراء والمان ويمن ذكر كل مثل
 مؤخره الرجل الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في باب الرابع في قوله عليه السلام اذا قام
 صلى **م** عبد الله بن شخير رضي الله عنه يقول ان ادم طلى المني وعمل الكفن من المني الا ما كتف فاقبت او
 لبيت فابليت او تصدقت فاقصيت الحديث قال ابن ابي عمير رضي الله عنه وهو يقر العيكم
 الكفاش قال يقول ابن ادم الى اخره ومعنى قوله تكا هيكم الكفاشى تحفكم الاكثار من الدنيا والآفات
 اليها في نحو الاذن لكم من الاستعداد للاخرة وللغائب فانت طيبة الانسان بمولده على ذلك قال الله
 زين للناس حسبت الشهورات من النساء والبنين لاية وقوله فاقصبت لى انقذت فيه عطاءك **م** ابو
 هريرة رضي الله عنه يقول لعبد مالي بنى وانا له من ماله ثلث ما كل فافنى وليس فالى اوعى فاقنى يربى
 ذلك فهو اجد وكان كذا من الحديث قوله للمالي الى يقتر بنسبة الاله كونه في بيوتها
 تحب به ويقتر به ولعله من عاب في تحصيله وجهه لغيره لانه الذي يتفجع به وقوله فافنى
 او اعطى العتقة فافنى الثواب لنفسه وواه ابن ماجه في قوله كسب غيره كقولك ما وانه
 اعنى فافنى ما سوى ذلك وهو لاه وسوى معنى غير ابو ذر رضي الله عنه يقول له عز وجل من
 جاء الحسنة فله عشر امثالها واورد من جاء بالسيئة فجزاة سيئة مثلها واعقر ومن
 تقربت بي شيئا تقربت منه ذراعا ومن تقربت منى ذراعا تقربت منه باعاً ومن اتى
 بشئ ائنه هزولك ومن اعين بعباد الارض خطئة لا يشرك في شئ القيت مثلها
 معفرة الحديث قوله عشر امثالها عشر حسنة امثالها حذف الموصوف واقيمت
 صفة الجنس المزين قامه وهذا اقل ما وعد الله تعالى من الاضفاف وقد
 وعد بالواحدة سبحانه ووعده بغير حساب ومضاعفة الحساب فضل ومكافاة
 السئات عدل وغفرا نهارحة وقوله ومن تقرب بي شيئا الى الآخرة كانهما
 امثال تجرب ابن عمى الطاعات واشتغل بالصلوات قاصداً بذلك التقرب
 الى الله تعالى ان الله تعالى لا يضيع عمل عبده وان قل بل يقبله ويجعل له ثوابا
 مضاعفاً فان قيل ظاهر الحديث يقتضى ان من عمل حسنة جوزى بثلاث مائة
 الذراع شبران والبايع ذراعان وقد تمرد في الكتاب والسنة ان قل

لما تجازى في الجنة عشرين ألفا فكيف وجهه أجمع **باب** هذا الحديث ما سبق بيان
 مقدار الاجور وعدد قصورها وانا سبق لتحقوق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او
 كثيرا وان الله يسرع الي قبوله والحق فيها انما عليه اسرع من جني اليد بشئ فبادر
 ياخذوه وان علم انه من باب التمثيل بسد طرف الشيطان في الاغواء والتفويض على القول بالجمع
 والمهولة الاسراع في الشئ دون العذر ووقوف المشي وراية الاضيق انفاق على المشهور
 هو ما يقارب ملثتها ومثل كبر القرائن نقله القاضي وغيره في الحديث بيان عظم فضل
 الله تعالى وكرمه واحسانه والعبادة وان كثرت احسانهم في **ابو سعيد** رضي الله عنه يقول
 الله ياداه فيقول ليبيك وسعديك واليزيد فيك اخرج يوم النار حال وما حدث النار
 قال من كل ألف تسع وتسعون قال في ذلك حين يشيب الصغير وتضع كل حل
 حمله وترى الناس سكارى وما هم سكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشهد ذلك عليهم فقالوا
 يا رسول الله اينما ذلك الرجل فقال يشرف اوقات من اجوج وما جوج العرف منكم رجل لم قال
 والذرية سيدي ابي الارخوان تكونوا ربيع اهل الجنة قال محمدنا الله وكرامنا حال والذرية
 نصيب يدي في الارخوان تكونوا ائمة اهل الجنة محمدنا الله وكرامنا قال الذي يرضى بيده
 الارخوان تكونوا اسطر اهل الجنة ان منكم في الاسم كمثل الشعرة البيضاء وجلد الثور
 الاسود وكالرقعة في ذراع الخمار **الحديث** قوله اخرج يوم النار قبل البعث بمعنى
 المبعوث الموجه اليها ومعناه ميزان هل النار من غيرهم وقوله في ذلك حين يشيب الصغير
 يكون ان يكون اقباسا من قوله ان رزولة الساعه اعظم وقوله كما كيف تتكون ان كثرتم
 يوما يجعل اولاد شيبا وقد اختلف في وقت وضع الحمل فيقول عند رزولة الساعه قبل رزوم
 من الدنيا وهذا القول اعتم الحقيقة وقيل هو في الغيرة فيكون مجازا لان الغيبة ليس بها شيب
 ولا ولا كاذبة يكون معناه **بهم** الاحوال والشدايد اليه لو تصورت الحوامل هناك عليه
 بانجابهم واسماهم وقوله وبعث النار قيل وضعت ما هي لنا موضعكم المحدث
 لانها اجيب عنها بعدد ولما سمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الفا والوا واحدا
 للنار واحدا للنار وواحد الجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلوا عدد اهل الجنة
 واستبعد كل واحد ان يكون ذلك الواحد فمكن النبي صلى الله عليه وسلم خوفهم فطيب
 قلوبكم فقال بشر واولاد بالالف هنا التسع مائة والتسعة والتسعون

المتقدمة الزكرو و**اجوج** و**ماجوج** وهو زان بن ارجح النار وهو صوتهما وشورها شهما
 كثر نهم وشدهم واضطراب بعضهم بعضا وادب من منبه ولد يابن من نوح وقال الضحك
 هم جيل من النرك وقيل قوم كفار وراة سيدى القريتين والمراد في الحديث هم ومن كان على كثرهم
 كانت المراد بقوله منكم اصحابه ومن كان على اياهم من التقليل على كثر قليل على الجنة من هذه الامة
 بالنسبة الى كثرة اهل النار من غيرهما من الامة لا من قوله عليه السلام اتحتمكم في الامة كمثل اشقوة
 البيضاء في جلد الثور الاسود وكالرقعة في ذراع الخمار واناسبة هذه الامة الى من يدخل الجنة
 من الامة في انها سطر اهل الجنة اي يغتفرها كما يغتفر عليه والرقعة في ذراع الخمار هو الاثر الذي في البطن
 عصبه وقوله لا وجود جاء تحقق له قال الله تعالى وسوف يعطيك ربك فارتضى
 وقد تقدم معنى بيتك وامثاله في **ابن عمر** رضي الله عنه يقوم ان الناس اوتوا العالين
 حتى يجيب احدهم في **سجدة** الى ان **الحديث** الرشح العروق لانه يخرج شافيا
 كما يخرج الاناء وقد تقدم الكلام في هذا الكتاب فربما في جابر بن سمرة رضي الله عنه
 يكون جدي حتى عشر اميرا قال جابر فقال كلمة لم اسمها فقال ان الله قال كل من يرض
 الحديث معناه ظاهر وقد اعترض بوجهين احدهما انه جاء في حديث الخلافة بعدى
 ثلاثون سنة ثم يكون منكم ولم يكن في الثلاثين الخلفاء الراشدون والنا انه
 وفي بعده اكثر من هذا العدد واجيب عن الاول بان معنى قوله الخلافة بعدى خلافة النبوة
 كما جاء في حديث آخر خلافة النبوة بعد ثلاثون سنة ثم يكون منها وعن الثاني بان ليس
 في كلامه ما يدل على الختم فلا يدل على انتفاء غيره ولا بقاء وجود غيره هذا ان كان
 المراد كل وال يجوز ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منه من علم
 ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقال القرطبي هذا الخبر عن الولايات الواقعة
 بعد وبعد اصحابه وكذا اشار الى مدة ولايته بقرينة الآية وقيل لهم زيد بن جارية
 ثم ابنه معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابي ولا معاوية لانه غاصبا من الزبير
 ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن
 عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن الوليد ثم
 انى عشر ثم خرجت الخلافة منهم الى ابي عاصم بن عمر رضي الله عنه يكون كثر احدكم
 شجاعا فرجع الحديث المراد بالكثر عال ثم ذكر كونه وقد جاء في الحديث مقترضا على
 عالي ما يؤدى الى كونه فهو كثر والشجاع الحية والافرع الذى لا شعوره والرقعة

حيه قد تحفظ جلد راسه ونقش لكثرة سوره وطول عموره **حار** رضي الله عنه يكون
في اتي خليفة يحيى المالحنيا لاجدة هذا الحديث يحيى المالحنيا في عمته وفي رواية
يحيى والمصد على خلاف لفظ الفعل كما في قوله كما والله انبتكم من الارض نباتا في
لم يذكر في الشارق في اخراقتي وذكر في بعض الروايات في اخراقتي وعلى الرواية الاولى
قبل هذا الخليفة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه اكثر عليه المال والعتا والمجانة
كون كسرى وعلى الرواية الثانية لا يكون هو لانه لم يكن في اخر الامم حتى قال الجري في قلت
لا في بصرة واما اخلا التريان بن عمر بن عبد العزيز قال الالالة عليه السلام قال في
اخراقتي وذكر بعض الشارحين ان الترمذي قال اذ رواه احاديث صحيحة
في هذه الخليفة وسيتا المهدي دلت تلك الاحاديث على خروج هذا الخليفة الصالح
في آخر الزمان وهو منتظر اذ يسمع من اللغاة من كملت فيه جميع تلك الاوصاف التي تضمنتها
تلك الاخبار والله يوقت خروجه **ق** عبد الله بن سلام رضي الله عنه بموت عبد الله
بن سلام وهو اخذ بالعمرة الوثقي الحديث وقد نعت عليه الكلام في آخر باب
السابع في قوله عليه السلام اما الطريق **ص** ابو هريرة رضي الله عنه ينادي
ان كل من تصحى فلا يستجوا ابدا وان كل من تحيرا ولا تموتوا ابدا وان كل من
تسبوا فلا تهرموا ابدا وان كل من تسبوا تبتسبوا ابدا وذلك قول **ق** معا
ونود وان تكلم الجنة اورنتموها ما كنتم تعلمون **الحديث** ان كل من تكلم بلسانه لا يها
لانها وقعت بعد ما هو في معنى القول وهو النادرة وخطابكم لاهل الجنة ونسب
ابدا على الظرف قوله ان تسبوا فتفتح لاولي يدوم لكم النعيم وقوله فلا تبتسبوا
اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وقوله ما ونود وان تكلموا الجنة ان تحففة
من الثقيلة وضمير الشان محذوف وهذه المناداة في الجنة وقيل اذا رآها من بعد
ق حذيفة رضي الله عنه بنام الرجل التومة فيقبض الامانة من قلبه فيظن انها
مثل الوك ثم بنام التومة فيقبض الامانة من قلبه فيظن انها مثل الرجل كجبري ورتبة
على ذلك لفظ فتراه مشتمرا ليس فيه شيء فيصيح الناس يتبايعون لا يمان احد يوك
يؤدي الامانة حتى يقال ان في ولاي رجله ابيس حتى يقال الرجل ما جلد ما الخوفه
ما عقله وما في قلبه مثقال حبة من خرد من ايمان الحديث قال جده تبارك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر وقد نانا ان الامانة

علم

نزلت

نزلت في جده فلو لم ير حاله من نزول القرآن **و** يقولون من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال
بنام الرجل التومة الى اخره فلا لعدا على رمان وما ان الى ان تكلمت ابي كان مسلما ورتبة
على دينه وفي رواية على الاسلام ولين كان نصرانيا ويهوذا فيروته على ساعده واما
اليوم فالكشف ابايع الا فلا ما وقلنا قوله حديثين يعني الامانة لانطلاقان روايات حذيفة
كثير في التفسير غير ما على احد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جبري فلو لم ير حاله
والاخر قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الجذر يقع عليهم وكسرها وبالذال الحجة لغتان وهو اصل
واختلف في المراد بالامانة فقبل الظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله عباده والعهد
الذي اخذ عليهم وقيل القربى والقرينة كما امانة وقيل هي ما اؤمر به وهو عند وقيل هي لغة
والعرب حتى يتعلق باذاتها القواب ويتصيحها العماط وقيل هي الامان في الحديث **و**
في قوله ما اتعرضنا الامانة على السموات والارض وان كنت يقع الواو واسكن الكاف
وبالمضنة فوق هو لاخر اليسير وقيل سواد يسير وقيل هو لون مخالف للون الذي كان قبله
والجمل يقع عليهم واسكن الجيم ونحو الغتان والاسكان شهر وهو المستقط الذي يصير في اليد
من الخيل يقاسم نحوه ويصير كالقبة فيه ماء قليل وقوله فقط بفتح التون ارتفع وقوله
منبر اى مرتقا ومنه المنبر واما قال لفظ ولم يوت وان كان الرجل مؤمنا الى لفظ الرجل
او ذكره باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان الامانة تروى عن قول الناس بالتمهيج
فاذا زال اقل حتى يتها ذال نورها وحلفتة ظلمة كالوك في ذال حتى احرصارا كالجمل
وهو انزح كالجمل لا يذول ولا يبدد ووهذه النقلة فوق التي قبلها اخر شدة ذوال ذلك
التور بعد وقوعه في القلب وهو وجه بعد استقراره واعتقابه النقلة اياه بحمد مخرجه
على رجليه حتى يوترها ثم يذول ذلك ويبقى التيقظ واخذ الحصاة وخرجته اياها اراد
به زيادة البيان وايضا الملكة وقول حذيفة ولعدا على زمان الى اخره معناه اتي
قبل هذا الوقت كت ابايع الناس واشتريهم منهم مسلما كان او غيره ليعلم بان الامانة
هو ترفع فان كان مسلما فامانة الله تمنعه من الخيانة وان كان غيره فمسا عبده وهو
الوال عليه كان يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حتى منه واما اليوم فقد ذهب
الامانة فابقي في وثوق من ابايعه ولا الشايع في ادائها الامانة فابايع افرادا من الناس
اتق بهم ومن الناس من حمل هذه المبايعه على سيرة الخلافة وغيرها من المماقتة

والخالف في امور الدين وقوله وان كان نصرانيا او يهوديا يبطل ذلك وقوله حتى
يقال لا تتعلموا الجدل يعني في المدخ فيما بينهم باور ليس لها تعلق باليمان والامانة
في ابوهريه رضي الله عنه ينزل بتناكل ليلة الى السماء الدنيا حين ثلث الليل
الاخير يقول من يدعو في استنجاب لمن يسألني فاعطيه من يستغفره فاعفوه
الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الرابع وقوله اذا مضى شطر الليل في
ابوهريه رضي الله عنه يوشك الغرائب ان يجسر عن كثير من ذهب فمن حضره
فلا ياخذ منه شيئا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث وقوله
عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يجسر الغرار عن جبل من ذهب وانا نهر عن
الاخذ لعدم الحاجة لقرب قيام الساعة من ذلك الوقت ولا يتأخر الغرارة اخذ
من غير ان يقدر على انفاقه ويجوز ان يكون النبي عن الاخذ ليجترع عن الاكرام فسلم
من القتل على ما مر في الحديث **روى** في الحديث ان طالت بك مدة ان ترى قوماني
ايديهم مثل ذناب النقر يقدون في غضب الله ويرجون في سخط الله الحديث
قد تقدم الكلام على اذا ناب السقر في قول هذا الباب في قوله منفات وقد تقدم وجه
الملاق النصي على الله والخط خلافا لاصح ابو سعيد رضي الله عنه يوشك ان
يكون خيرا ما لم يسمعها شعث الجبال ومواقع القطر في بيوتهم من الذين
الحديث يوشك من افعال القارية ويتبع بالشر يد النار والشعف يفتح الشين
الحج جمع شعف بغض العين وجه من كل شيء اعلاه والمراد به رأس جبل من الجبال وموقع
القطر في البراري ويقر حال من الضمير في فتح او جواب لسؤال مقدر وهو لجه
يضع ذلك واما خص الغنم تشبهها على المواضع وترك الاستعداد وقد رعاها
الانبياء والصلحون وفي الحديث تدب الاغترار عند ظهور العين للثبات السلامة
الدين وخشية ان تحل بهم عقوبة قتاله وقد اعتزل سلمة بن الاكوع عند قتل عمته
وقال له الحجاج ارتدت على عقبك قال لا ولكن ابني علمه السلام اذن لي في البعد فان لم يخش
على دينه ونفسه فالحالطة او لا لا تجف الجعة والجماعة في السن حتى الله عند
يهوم ابن آدم ويشك منه انسان الحرم على المال والحرم على العر الحديث يهزم بفتح
الراء والهمزة كبر السبق ورواية البخاري يكملان ادم وانشان اي حصلنا انشان

الحرم من رفوع ايتابا لا واحا خبر بدار محذوف وقد يترق انه لهابات المشهورة والمشهورة
نار ذات دخان فكما اراد بتالن وفوذ الرزاد توه وتلقبا وهي المال الالاة تبيل
بالقبحين الله والعمرة عمارة البدن الجوق وذكر المال ان الشهوات تاشال به وذكر
العمارة بدوابه تدوم الشهوات ومغناه اما ضعف العمرة فمضى شهوة المال والحياة
لان الانسان مجبول على حب الشهوات قال الله تعالى للناس حبت الشهوات والشهوة
تقال المال فكما اشوقه قرب الاجل زاد حريضة فهازين له في ابوهريه رضي الله
عنه يهلك الناس هذا الخ من قريش قالوا فانما نزلنا قالوا ان الناس اعتزلوه قال ابو
هريرة لو شئت ان اموتهم حتى فلان وبني فلان الحديث خرج البخاري عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني قال كنت جالسا مع ابوهريه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ومعنا رومان قال ابوهريه سمعت الصادق يقول قالته اني على بؤنة
عليه من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلته فقال ابوهريه لو شئت ان اقول بئني
فلان وبني فلان اعطيت فلنت اخرج مع جدي النبي وان اشام فاعادهم غلاما
اصدانا قال لنا عسى ان يكون هولاء منهم فلما ات اعلم الخ اقبيلة والمراد بعض
وهم الغلة والمراد بالناس من كان في زمن ولاتهم وانا وقع هلاك الناس في زمن
ولايتهم لانهم لما كانوا اصحابا استن ولم يقع لهم تجربة في الامور ولم يتمكنوا في امور
الدين تمكننا لعيت بقولهم الشيطان فصرقوا اباهم لنا قصة وجدة الشيا
فوقع الهلاك وكاتم والله اعلم يزيدن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن نزل من ثلثهم
من ملوك امية وقد صدر منهم من قتل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل خاير
المهاجرين بالمدينة وبكة وغيرها وليس يخاف ما فعله الحجاج وسليمان بن عبد الملك
وولده من سفك الدماء بالخياف والعراق وغيرها واتلاف الاموال وقوله لو ان
الناس اعتزلوهم جانان يكون لو انتهى وجانان يكون جوابه محذوف او تقديره لجان
خيروا وقوله لو شئت ان اموتهم جوابه محذوف اي لتعظيمهم وبني فلان بدل من الضمير
في ابن عمر رضي الله عنه يهمل اهل المدينة من ذي الخليفة ويهمل اهل الشام من الخليفة
ويهمل اهل نجد من قريش الحديث الاهلال دفع الصوت بالتكليم والخليفة بفتح اللام
المجمل تصغير خلفه بفتح اللام وقد يكره وي واحدة الخلفاء بنت في المأثم وضع الماء

عزوبن

جبري ملكوا

من مائة من بنات يثرب حتى فرغ من المدينة وبلغت موضعا بين مكة والمدينة من الجانب
 الشامي يتكادى في الخليفة وكان اسمه يثيبه فاجتص السبل اهله اى ذهب به قتيبي
 حجة وقرن ومع القاف وسكون الزائد موضع علي بن عيسى من مكة عتيق النبي صلى الله
 عليه واله وقت لا يلهوا اولى من عليهما ولا يجوز الاقاني ان يجاوزها الا نحو ما حجة
 او عمرة ولو تجاوزها بغير احرام ثم احرم فعليه دم **ومما لم يسم فاعله**
 لما فرغ من ذكر الفعل المضارع البني للفاعل ذكرته ما لم يسم فاعله في ان بعد
 رضى الله عنه ان ابي في المنام استسوك بسواك جاني رجلا من احدوا الكبر من الاخذ
 فاوله لا صغر منها فقيل لي كبر فدفعت له الاكبر منها الحديث قوله كبر
 اى دفعه الى الاكبر قيل واللام في الاكبر راد على ما فيه عن فادة التعريف كما في قولهم
 ارسلها العراك معتزلة وان معنى الكبر اد لا يجوز ان يقال زيد الا فضل من عرو
 واقول يجوز معنى الاعشى ولسنت بالاكبر منهم حصفا ولو كان من التفضيل
 كان الرفع الى غيرهما وليس كذلك قيل استواك في المنام تظهر الهم من العيبة
 والسبب والنجية ونحوها وكونه عليه السلام ناو له عين هو اقوى كان يامر
 به ويحترق عليه من ترك خش الكلام **ق** ابن عمر رضى الله عنه ان ليلة عبد الوهبة
 فزانت رجلا ادم كالحسن ما انت را ومن اقدم الرجال له ليلة كالحسن ما انت را
 من اللبم قد تجلبها فهي تنظر ما تمسك على رجلين او على عواقق رجلين بطوف
 بالبيت قالت من هذا فقيل هذا السبع بن مريم اذا ناب رجل جعد قطيط عور
 العين اليمنى كما تعانية طافية فالتك من هذا فقيل هذا السبع الدجال الحديث
 قيل ان ابن بنع الهمة وهو مناف لما نحن فيه لانه تام يسم فاعله والادمة هي
 الشمة الشديدة والهمة بكسر اللام الشعرية ورجحة الاذن فاذا بلغت
 الملكة في الهمة والهم جها ونجبل هم الشعر شرجية مشط مع ماء او غيره وقوله
 ففي نظرهما قيل يجوز ان يكون على ظاهره اى يقطر الماء الذي يظن ان به اقرب رجله
 ويجوز ان يكون مجازا عن بضارته وطراوته والحوادث جمع عاتق وهو بين المنكب والاعناق و
 اقلطوا عيسى فقال الماشي ان كانت هذه الرواية في عينه فليس حتى لا يحاله ولا امتاع
 في طوافه حقيقة وان كانت متناه كما صرح به في بعض الروايات فهو محتمل للحقيقة

لافية
 العمة

ويحمل الروا وعلى هذا يحمل ما ذكره من طوائف الرجال فان ذكره في اداء وردة والتمسح انة
 لا يدخل مكة ولا المدينة وقيل ان امتناع ذلك فيها المأهول وزين هو فتنه واختلفوا في
 سبب تسميته عيسى بالسبع فقيل انه معرب وكان بالعراق انة مشي كما قالوا في موسى انا
 هبشي الشين المعجمة موسى الجملة وعلى هذا الاستقاف وقيل سمي به لانه ما مسح ذا
 عاهة الاثر وهو مروي عن ابي هاشم وقيل المسح الصديق وقيل لانه مسح اسفل
 القدمين لا الخصى له وقيل مسح ركبتيه اياه وغير ذلك وهو يفتح اليم وكسر اليمين
 المهمله فاذا الدجال سمي به لانه مسح العين وقيل لانه عور والاعور شمي في
 ميتا واختلفوا في صيغته فقيل هي مسيح كما عيسى من غير تفرقة في الحروف او في
 الحركات فبعض مسيح هذي وذاك مسيح من الالة وقيل هو بكسر اليم وتشديد السين في
 وقيل كسر اليم وتشديد السين المهمله والحاء المعجمة وقيل هو بكسر اليم وتخفيف السين و
 القسط مع القاف شديد الغودة وهي ضد البسط وقد عور العين اليمنى كانتا
 عنده طافية وعيا الهوى وغيرهما ومعناه على الاورد هب صوتها وعلى النكا ناطية
 بارزة تارة حاة بعضها عور العين اليمنى وبارزة اخرى عور العين اليسرى وكذا هما
 في مسيح سليل وهذا كثرى يحتاج الى التوفيق في موضعين فالاول لانه جاء في الحديث
 انه مسح العينين والى القيت ناطية ه انما مطووسة وهذا حال حنة العباد اذ
 سأل ماؤها وهذا الصحيح رواية الهمة وجاء في حدفة جاحظها كانتا مخاضة
 حايط فيخرج رواية ترك الهمز والقالة وصف كل واحد من العينين بالهور وليس
 كذلك والتوفيق في الاول ان تكون المطووسة والمسوخة وان لم يست طافية في العور
 القافية الهمة وهي العين اليمنى وتكون الجاحظ والى كانتا مخاضة هي القافية في
 همة العين الاخرى وفي الثاني انه سمي كل واحد من اليمنى واليسرى عورا لان العور
 يتراد به العيب والاعور من كل شي المعيب لا سيما ما يخص بالعين وكلتا عيني
 الدجال معيبة فاحدهما يذها بها والاخرى يعيبها م المقدر ارضى الله عنه تدون
 الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم كقدر ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم
 في العرق فمنهم من يكون الى العيبة ومنهم من يكون الى كيبته ومنهم من يكون الى تقويم
 ومنهم من يلحظه العرق الى ما الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في بابا

في قوله عليه السلام يعرق الناس يوم القيمة من حديفة روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
على الغلوب كالحصير عودا عودا فأتى قلبا شربها كتبت فيه نكتة سوداء وأتى
قلب انكرها كتبت فيه نكتة بيضاء حتى يلقى قلبين أبيض مثل الصفا ولا تضره فتنة
مادامت السموات والأرض والآخر أسود مريد كاللؤلؤ نجبا لا يعرف سعروفا و
يكره السكر إلا ما شرب من هواه الحديث شفق في السباق لمسلم الحديث قال كنا
عند عمر بن الخطاب فقال لكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغن فقال قوم نحن
سمعنا فقال لعلمك تنون الرجل في اهله وجاره فقالوا أجل قال فكم يكفرها الصلوة
والصيام والصدقة ولكنكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كوج البحر قال حديفة
فانكبت القوم فقلت أنا قال أنت بالله أبو بكر قال حديفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تعرض الغن على الغلوب كالحصير عودا عودا فأتى شربها كتبت فيه نكتة سوداء
وأتى قلبا انكرها كتبت فيه بيضاء حتى يصير على قلبين أبيض مثل الصبي فلا تضره
فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مريد كاللؤلؤ نجبا لا يعرف سعروفا
ولا يكره السكر إلا ما شرب من هواه قال حديفة وحديثه ان بينك وبينها بابا
مغلقة يوشك ان يفسد قال عمر السرايا بالكفولة فتح لعلمه كان يعاد قال الكبير
وحدثته ان ذلك الباب يقفل ويؤت حديثا ليس إلا غلب هذا اللفظ صم القية
في كلام العرب الانكاد والامتحان والاختبار ثم صارت في العرف كل محض امر كشفه
الاختبار عن سوره وفتنة الرجل في اهله وولن ضرور من فرط محبة الله
وشجيرة عليهم وشغل بهم عن الخير كما قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة او
لتعزيبطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم واتاديبهم وتعلمهم فانه راع لهم وسئول
عنهم وكذلك فتنة في جاره من هذا فظن كلها فمن يقتضى الحاسبة ويحصل منها
ذنوب يرجى تكفيرها بالחסنات كما قال الله تعالى ان الحسنة تذهب السيئات
وقوله توجح كوج البحر يضرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بالبحر اعلمها وكثرتها
قوله فاستكت القوم بقطع الهمة قال حديفة واهل اللغة سكت واستكتان يعني
صمت وقال الاصمعي سكت صمت واستكت الطرف وانا استكت القوم لانهم ما كانوا يتكلمون
هذا النوع من الفتنة وانا اعطوا النوع الاول وقوله الله أبو بكر كلمة متوجه تعاد العرب

الثناء بها فإذا وجد من أولد ما محمد عليه قبل الله أبو بكر حيث أني مثلك وقوله
عودا عودا اختلفوا في ضبطها فقبل بفتح العين المهملة والذال المعجمة وقيل بفتح
العين والذال المهملة وقيل بفتح العين والذال المهملة وسعى أو طلس الإعادة لا يعاد لغفرا
وعفرا انك أي سألته ان تعفرا من ذك وأنا تعفرا ومعنى القان القين حوالي واحدة
بعد واحد كسج الحصير عودا لانه عود ومعنى لثناك قريب من هذا معنى ان الغنة كما صفت
عادت كما يفعل الناس سجع الحصير كرفع من موضع عود عودا الى مثله فيقول والمعنى انك أي النبي
فأتى قلبا شربها أي دخلت فيه ذكورا ماعنا وحطت منه محمل الشراب كان قوله
فأشربوا في قلوبهم الجمال أي حب الجمال وقوله كتبت فيه نكتة سوداء أي غفلة قال
ابن زيد كل غفلة في شيء يقال غفلة فهو كفت ومعنى انكرها ردها وقوله أبيض
مثل الصفا أي قلب أبيض خذف الوصف العلميه وليس يشبهه بالصفاء من حيث
البياض بل من جهة صلابته على عقدا لا يان وسلامته من الخلال اذ لم يصبق به الفتن
ولم يؤتمر فيه كالصفا وهو الحجر المسنن اذ لا يتعلق به شيء بخلاف القلب الآخر
الذي شبهه بالوزن والحوالة فابع من الامان والامانة والمريد يتم الميم وفتح الباء
وشددا لزال من التوبة وهي لونها الزمراء ومنه صر دواء من اذنا مغلين ان اذنا مثل
مضيقا من اصفار وقوله كاللؤلؤ نجبا هو بضم الميم مخيم ثم حارة بضم السين وكسورة ومغناه
مابلا ومترادى في الكتاب بقوله شكوسا وهو قريب من معنى المابل وقيل قوله
كاللؤلؤ نجبا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه ما أنه قلت
شكس حتى ابلن به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف سعروفا ولا يكره السكر اقبل
معناه ان الرجل اذا اشبع هواه وانكبت الغاصح خل قلبه بكل معصية يعاطاها فله
وإذا صار كذلك ففتن وزال عند نور الاسلام والقلب مثل الكوز فإذا انكبت
انفسه ما فيه ولم يذله شيء بعد ذلك وقوله ان بينك وبينها بابا مغلقة معناه
ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في صوتك وقوله استكر بمعنى استكره فان استكره
يشهد أعادته بخلاف المفتوح ولان الاستكرايع عابا الا عن كره كرهه وقوله
لأبالك كلمة يذكرها العرب المحب على فعل الشيء ومعناه ان الانسان اذا كان له آفة
وحزبه امرا ووقع في شدة عاونه آتوه ورفع عنه بعض الحمل فلا يحتاج اليه

المير والاهتمام والاهتمام مثلما يحتاج الى ذلك حالة الانفراد وعدم الامداد المعاون و اذا
 قبل الاموال لشعاده جدي هذا الامر وشيئا ما هب ما هب من اهل اسير لدا عاون و قول
 حدثت ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت فتم ان يكون حذيفة رضى الله عنه سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم حكى على الشك ويحتمل ان حذيفة كان يعلم انه يقتل ولكنه
 كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم ان الباب كما ذكر في رواية اخرى انه شغل هل كان
 عنده يعلم من الباب قال نعم كان يعلم ان دون غد الليلة فاني حذيفة سلام حصل منه العوض
 من غير ان يكون مخاطبا بما يقتل وقول ليس بالاعطاب و جمع اعلوطة و هي التي
 تغالط بها حتى حدثت حذيفة صيدا فاحققا ليس من تصغير الكلب والاسير
 ولما حصل ان الجليل بن عمرو بن الاسلم بن من عمرو بن الفتي باب وهو عريف بن
 م ابو هريرة رضى الله عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين وتغلق في يوم الثلاثاء
 لا يترك الله شيئا الا يدخل كانت بيته وبين ابيه تحفة فقال اشرفوا هذين
 حتى يصطلي الحديث اختلف في صحاح ابواب الجنة فقبل معناه كثيرة العنود واغفر
 ورفع المنار واعطى ابواب الجن والقيس هو على ظاهره وان فتح ابوابها علانية
 لذكر واستحشاء اعداؤه كانت حتى خلدت جصالة ابي سلامه وقوله اشرفوا اي
 امهلوا من الاشرار وهو الامهال اي اخرجوهما حتى يصطليها في غيبان من
 زهير الاردي رضى الله عنه تفتح الجن فيا في قوم يستون فيتمتكون باحليهم
 ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيا في قوم يستون فيتمتكون
 باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيا في قوم
 فيتمتكون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الحديث يستون فتح
 الشاة تحت جدها موصدة تحت بطنه وبكر معناه يوقف بالهم والبس سوا الابل
 وقيل منه يوقفون لهم البلاد ويحسبونها لهم ويدعونهم الى الرحيل اليها والمواد
 الاضار عن خرج من المدينة متحلا باهلها ساقى سيره مشورا الى الرضا في الامصار
 اتى اشهر صلى الله عليه وسلم عن فتحها وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي غلظت
 اليها وان كان منها رعاء لا يهاجم الرسول وجواريه ومهبط النبي ومغزل
 البركات لو كانوا يعلمون ما فيها و في الاقامة بها من الفوايد الدينية والعوايد

مر
 مر

الاحزون التي تستحق ودونها الحظوظ الفانية العاجلة الحاصلة في الهاجرة عنها
 والاقامة وغيرها وفي العلم منهم وربما كانوا او بعضهم عالمين بذلك لعمري لم
 يقولوا بفتح علم كما تقدم ما علواق ابو هريرة رضى الله عنه سئخ المرأة لاربع الايام
 وحسبها وجمالها وليستها فاطمير ذات الدين توت بدو العبد في الحسب
 العال الحسن الرجل و انا قد ما خوذ من الحسب لانه مراد انفا خروا عند كل منهم
 مناقبه و ما ثرا بانه فالحسب بالفتح العدود وبالاستكون العدا والعدو وقد
 يراد بالحسب قرابة الرجل واهله وذريته وقوله تربت يدك كلمة جارية على السنة
 العرب لا يردون بها الدعاء على المخاطب اما معناه الحث فانحرض واصله الدعاء
 بالافتقار قال تربت الرجل اذا افتقر واكثر اذا استسرع معنى الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بفضله الناس في العادة فانهم يقصدون
 الكمال لاجل هؤلاء الاربعة وكان الذين عندهم مؤخر فا رشح عليه السلام الى
 هو الخبير بقوله فاطمير ذات الدين في اسامة بن زيد رضى الله عنه وفي الرجل يوم
 القيمة قيل في النار فتدلق اصاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرجل فيجمع
 اليه اهل النار ويقولون يا فلان مالك البرتن تاخر بالمعروف وتنبى عن النكر
 فيقول لي كنت اؤخر بالمعروف ولا ائيبه وانى عن النكر و ائيبه الحديث عن اسامة
 بن زيد وقيل لا تدخل على عثمان فكله فقال ابرو انى لا اكله الا اشبعكم
 والله لقد كنت فيما بيني وبينه مادون ان افتح امره لا اجب اكون اول من فحاه
 ولا اقول احد يكون على ابيرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اتجمل لآخره قوله اتروا قائله معناه انظرون الى الاكل الا انتم سمعتم
 وقوله ان فتح امره لا اجب اكون اول من فحاه لا اجب على الامر في البلاد فقيه
 الادب مع الامر في البلاد ووعظهم سيرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا
 كله اذا استبان لم يكن فليفعله علاقة لئلا يضيع اهل الحق وقوله فتندلق
 بالذال الهللة معناه تخرج خروجا سريعا طال طول السيف اذا خرج من عنده من غير سبل
 و اصاب بطنه قيل معاودة واحدا قتب وقال الامم مع قنية والتعفير قنية
 ومن سقى الرجل قنية وقيل ما استدان في البطن وهو الحوايا والامعاء الاقصا
 وفي الحديث وعيد عظيم لمن امر بالمعروف ولم يعقل به وهم عن النكر وعلمه انس

رضى الله عنه يؤتى أربع اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبح في النار صبغة ثم
 يقال ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل رأيت نكرا قط فيقول نعم قط فيقول الله ارب وبنى اشد
 يؤتى في الدنيا من اهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت نورا قط هل رأيت شدة قط
 فيقول لا والله ما مر بي نوري قط ولا رأيت شدة الحديث قيل يصبح في النار فيعبر فيها
 بعن النوب في الصبح وقبل يحزن ان يكون حتى يعقل انه نقل عن الفراءة قال اصل الصبح
 التعبير وقلنا في من حال الحال ومن صبغنا الثوب اى غيرت عن لونه والثوب
 السدنة من ابن سعود رضى الله عنه يؤتى بجهنم اهل النور سبعون الف زمام
 مع كل واحد منهم الف ملك يحرسونها الحديث قد تقدم ان جهنم اسم لنا والاخرة
 ولها اسم غيره اعادنا الله من غير له يؤتى بجهنم معنى من المان خلقها الله فيه
 فكان بارض الحشر حتى لا يبقى الجنة طريق الا القصر المذكور لتعلمه الاحاديث الصحيحة
 الصحيحة والقرآن ما يرمي به الشئ اى يتركه وهذه الامة التي تساق جهنم بها بنحوها
 من الخروج على اهل الحشر الا من شاء الله واما هذا العدد المحصور فكانه عدد ذنوبهم
 ورسولهم واما جعلتهم فلا يعلمها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وخابر
 رضى الله عنه فيقول كل عبد على ما عليه الحديث قيل معناه ان كان مؤمنا يحشر
 مؤمنا وان كان مشركا يحشر مشركا و ان رضى الله عنه يجازى الكافر يوم القيمة
 فيقال له ارايت لو كان لك عمل الارض حيا انت تعتدى به فيقول نعم فيقال لك كنت
 سئلت ما هو ايسر من ذلك الحديث فحبا نصيب على التميز وضرب الذهب
 وانما ايسر من ذلك من الاضداد المذكور عورتك المشرك بالله لما جاء في رواية اخرى
 اردت منك اهلون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شأ فابت انت
 كاشفك بي والمراد الازفة في هذه الرواية الطلب ان يلبثه منك توفيقا بين الروايتين
 والله سبحانه يريد الله فلا يقع في ابوهو رضى الله عنه يحشر الناس على ثلاث
 طرائق راغبين وراغبين واثنان على عين وثلاثة على جبر واربعة على مجرد عشرة
 على جبر وخشيتهم النار نقل معصم حيث قالوا اثبتت معصم حيث بانوا يصح
 منهم حيث اصبحوا وتسمى جهنم استنوا الحديث الطرائق الاحوال تختلف والرق
 المتقدمة و عليه قوله تعالى كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة قال الخليلي هكذا
 الحشر انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس ارجاء الى الشام والحشر الذي

حيث

بعد البعث من القبور على خلاف هذه الصور من ركوب التعبير والمعاقبة عليها
 انا هو على ما ورد في الحديث انهم يعنون حفاة عراة وانان على غير الاخره فحشر
 باهم يحتقون البعير الواحد بركب حصم ويشي وقال الامام الموريشي قول من
 يحشر الحشر على الحشر الذي بعد البعث من القبور اسد واوقى اشبه بسباق الحديث
 لان الحشر على الاطلاق في تعارف السرع جود قيام الساعة الا ان يحشر بدليل ولم يجه
 ههنا ولا ان حشر بهتة الطائفين على ما ذكره هذا الحديث والبراهمة على اقامة
 في قبلي ولا بيت ولا صاح ولا ساء قول لم يرد به التوفيق ولم يكن لنا ان نقول
 بتسليط النار على اولى المشقة في هذه الدار من غير توفيق ولما روى عن ابي
 هريرة رضى الله عنه حشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف الحديث واقاما ذكره
 من حيث الناس حفاة عراة فالسوق بدينها ان يحشر الناس حفاة عراة لا ينافي كونهم
 ركبا نا وترى التقسيم الذي كلفه هذا الحديث هو التقسيم الذي جاء به التعديل
 قال الله تعالى اذا رجعت الارض رجما وبنت الجبال سدا فكناش عباة فتنسا وكنتم ارجا
 ثلثة قول راغبين راغبين يزيد به سوات المؤمنين وهم الذين يرددون بين
 الحوق الرجاء بعد ذوال التكليف قارة يرجون رحمة الله لا بانهم قارة غافون
 عذابه لا اجرحوا من الانام وهم اصحاب اليمين وقول من اثنان على بعير المراد اوليا
 السابقين افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله حشر بعيتهم النار برؤيتهم
 المتأخرة فمن ناشطوا في حشرهم على العسفة المذكورة في الحديث حشر ان
 يكون دفعة واحدة تنبها على ان التعبير المذكور من بداع فظوة الله كنافه صلي
 عليه السلام فيقول على ما لا يؤتى عليه غيره من البعير ان يكون على سبيل
 الاعتقاد ولم يذكر من السابقين من يتفرد بتكليف لا يشاركه فيه احد لانه
 عرف ان ذلك من فوقهم من المرتبة من الانبياء ليقع الامتياز بين الانبياء و
 القديريين في المراكب كما وقع في المراتب ولم يذكر الحسة والسنة الى اخره ما حشر
 به الكلام اشار للايجاز والكفاءة بما مر من الاحداد وليس ذكر التلوة غنية عن ذكر
 الاربعة اذ لو اقتصر على ذكر الثلثة تبريتنا الووقوفه ما على ما تضمنه الكلام
 من العجب وهو ركوب الاربعة فيما فوقها على البعير الواحد ولا على ما

تقدمت من الزكاة على المعاقبة ولم يتك في العشرة مسلكت في بقية الأعداء المذكورة
لأن في العشرة بيان الغاية فلو لم يذكرها لافترض لك أحد الأمرين إما ما سبق على الأربعة
والتبليغ إلى ما فوق العشرة **ق** سهل بن سعد رضي الله عنه حدثنا أن يوم القيمة
على أرض بيضاء عفرها كقرصة التي ليس فيها علم لا حديد فيل يس فيها علم من حديث
أوغير **الحديث** الأرض البيضاء هي الفارغة من الفرس والعفراء البيضاء التي ليست
بالسدى برة البيضاء والبق نعج النون وكسرا نفاقه تشد يد الباء هو الدقيق الخوارق حتى
بعضه لثقلته من الخالة والمراد بقرصة التي تبيضها واستدارتها واستواء اجزائها
قال القاضي وكان القدر غير شياض وجه الأرض إلى الخمر وقوله وليس فيها علم لا حديد
فيه الجواز على كل من عن سهل وسين ومعنى علم علامة أي ليس بها علامة شكنى وبناء
أقارن لا حديد يرفع ذلك كله ونزل عنها بالتسوية وتبدل صفات الأرض من أسس
دفعته عنه يخرج من النار أربعة نفر فيقولون على الله فيلتفت أحدهم فيقول لا
رب إذا خرجت منها فلا تعبدني فتجيبه الله منها **الحديث** فلا تعبدني قيل علي
يتشدد التورع هؤلاء هم الآخرون جزوا من الكارخ أبو سعد رضي الله عنه
بذعاموخ يوم القيمة فيقول ليك وسعدك يا رب فيقول هل بلغت نعم
فيقال لا أنت هل بلغت فيقول نعم ما أنا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأخته
فيشهدون الله قد بلغ ذلك قوله كما وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
وكون الرسول عليكم شهيدا **الحديث** النذير هو المخوف من عقاب الله الزاجر
عن المعاصي روي أنهم لما شهدوا أن لا إله إلا الله وسلم عليهم السلام قد بلغوا يقول الامم
الماضية من أين حلوا وأنتم أقوا بعدنا هيلا الله هذه الأمة فيقولون أرسلت إلينا
رسولا **ق** فأنزلت عليه كتابا أخبرنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق وإنما أخبرت
به ثم يوتي محمد صلى الله عليه وسلم فيقال عن حال أمته فيبركهم ويشهد بصدقهم ذلك قوله
وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية وقوله وسطا أي بار وسطي الأبرار وسطا لأن الأبرار
يتسارع إليها الظل والأوسط طمخية أو معناه عزم الأبرار الأوسط عدل بين الأبرار
ليس إلى بعضها قرب من بعض والمكان الشهيد كالرئيس على المشهود له حتى تحمله على
وأوتت صلة الشهادة أولا وقد مر أن المقصود بالأوليات شهادة لهم

على الام وفي الأخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم **ق** أبو هريرة رضي
الله عنه يفتتح باب لا حديد مالم يجعل يقول دعوت ربي فلم يستجب لي الحديث
ولاجابة الدعاء أيضا شرط في الدعاء والدعاء والدعوة في الحديث أن يكون عالما بان لا ينادى
على حاجته إلا الله **ق** فان الوساطة في بضعته ومُسْتَحْرَةً يستخبره ويدعو شية صلوة
وحضور قلب وان يكون محتسبا أكل الحرام وان لا يئيل من الدعاء فيركه فيقول قد
دعوت فلم يستجب لي وفي الدعاء ان يكون متدوا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
محتوئا بها وفي الدعوة ان يكون من الامور الحاضرة التطلب والعجل شرعا قال في رواية
على امرح انما في قصبة رخم فيدخل في الامم كل ما تم من الذنوب ويدخل في قطعة الرحم تمام
الناس وفي الحديث حث على ترك الاستجمال في استحباب الدعاء ان الدر اد رضى الله عنه
من اكثر فرغ الباب يوشك ان يعجزه ومن اكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له **ق** محمد
الله بن عمرو رضي الله عنه يقول للشهيد كل ذنب الا الذي الحديث معناه التنبه على الاحتياط
من الدين والتنبه بقوله الا الذي على جميع حقوق العباد وان الجهاد والشهادة وغيرهما
من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق الله يتسارع فيها
لغناه وحكي الله قيل لابن طاووس في حق آية لو استنظرت الغرما قال
استنظرتهم و ابو عبد الرحمن عن منزله بموسى فباع مال ثمانية اوب بمسائة
وقضى من آية اخ ابو هريرة رضي الله عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلوا
واموت ولاهل النار يا اهل النار خلوا ولا موت الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام يدخل اهل الجنة الجنة **الباب التاسع**
ترتب هذا الباب على هذا الباب على خمسة فصول الا قوله الفصل الماضي المسمى
للمفاعل والثالث فيما لم يمت فاعلم منه والثالث في الحكاية عن نفسي للمكلم والرابع
فيما ابتدى بحرف هل والخامس في دخول الامر ح عمرو رضي الله عنه انما ليلة
اي من ربي فقال صلى الله عليه وسلم في هذا النوادر المباركة في حجة الحديث قاله في رواية
العتيق وهو من اودية المدينة فيقول لا اذ قوله عمرة وحجة ام عمرة تدرجها
في حجة لان اعمال العمرة تدخل في اعمال الحج في القرآن وانما عمرة وحجة وهذا
دليل اصحاب حنيفه رحمهم الله في جعلهم افضل فان الرسول الذي من ربه

لا يأمنه بغيره ولا أفضل إليه غيره في ابودر رضي الله عنه أن جبرئيل نبشراة من عات
من أملاك لا يشرك بالله شاة دخل الجنة قلت وإن زنى وان سرق قال وان زنى
والله سرق الحديث معناه ظاهر وفيه دليل لاهل السنة والجماعة على ان اصحاب
الكلام لا يخلدون في النار بل ان دخلوها خرجون منها ويخلدون بعد ذلك
في الجنة في ابوهري رضي الله عنه اخبرني آدم وموسى فقال موسى لادم انت
ابونا حبيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم انت موسى صبط فاك الله
بكلامه وحط لك التوريق بيده الكون على امر قدّمه الله على قبل ان يخلقني
باربعين سنة فخرج ادم موسى فخرج ادم موسى الحديث حبتنا او حبتنا في حديث
وهي اليرمان والخمران فحجاب حبيب ومعناه كنت سببت حبتنا بالخطية التي
نوبت عليها الخمران من الجنة قيل والمراد بها حنة اللذبة وحنة الغيرة من لحي
في الخمران في الآخرة واختلف في هذه المحاجة فعيل تمار وحانية التفت اذ لها
في ستماء ووقع الخمران بينها وقيل يحتمل ان يكون على ظاهرها وانما اجتماعها فيها
فانه ثبت في حديث الاسراء انه عليه الصلوة والسلام اجتمع بالانبياء عليهم السلام في العر
وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يستعد ان الله سبحانه كما جاء في الشهيد وقوله
استطفاك الله بكلامه على حقيقته فانه صلوات الله عليه كلم الله وقوله يده تقدم
فيهم مذعب السلف والخلق ولا تكزبه وقوله على امر قدّمه الله على من من حدة
على القدر الذي هو في القضاء كما تقدم في اويل الشرح وترجم من اجزائه على ظاهره فانه قيل
ان خلفه باربعين سنة وهذا على ان المراد بقوله قدّمه التقدير الكلي لا حقيقة المقرر
لان ذلك الاول له وقول من ادم موسى بربع ادم هو البروالة المشهور ومعناه عليه
الجنة ونهرها عليه فان قيل ما وجد قول ادم انك لم تبق في الجنة وان غيره
لو قال بعد ذنب صدق منه هذا كما قدّمه الله على لم يقبل منه عذر ولم يسقط
عنه اللوم والحقوبة بذلك احسب بان غيره باق في التكليف واحكام المكلفين
جارية من اللوم والعقوبة تجزأ له ولغيره مما دام في دار الرجوع لم يسقط
عنه اللوم واما ادم فقد خرج عن دار التكليف والمجانة الى الرجوع فلم يكن في لومه
سوى التجبيل وهو في ذلك الوقت غير مفيد وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة

قبل خلق الخلق

قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل الحق وقد جواز سناد الفعل الى الميت بقوله
اخرتنا من الجنة ما من عباس رضي الله عنها احسنتم واولمتم كذا فاستوعوا كانه
لبي عبدالمطلب حين سقوة النبيذ على زمزم الحديث عن بكر بن عبد الله المزني قال
كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فانا اعراب فقال انك لم تجي فكلمت يسعون حمل
واللبن وانتم تسعون النبيذ امين حاجبة كبراً من نخل فقال ابن عباس لبيدته
ما بنا من حاجبة ولا نخل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راطة وخلقها امة
فاستسقى فابناه باناً من نبيذ فشرب واستقفا فضلة اسامة فقال احسنتم الى
آخرو قال نحن لا نزيد تخيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على فضل هذا العمل وقال بعض العلماء ليستحب ان يشرب الخمر وغيره من نبيذ
سقاءية اجناس والنبيذ هو الخمر الذي يربيب او غيره بحيث يطيّب المعدة ولا يكون
سكراً فانه حرام وسحق احسنتم واحلمتم فعلمت الحسن والجبل ويؤخذ عنه استجاء
الثناء على اصحاب الكفاية وكل من صنع جيلا في ابوهري رضي الله عنه اختنق
ابراهيم النبي عليه السلام بالقدوم الحديث القدوم بالتحفيف الفحاة واتفق
ذواة مسلم والقدوم اسم قرية بالشام روى بالتحفيف والتشديد فان كان
المراد به في الحديث الالة فهو بالتحفيف لا غير وان كان المراد به الكمان جاز فيه
التحفيف والتشديد فان كان روى في هذا الحديث اختنق ابراهيم وهو ان ثابن
سنة ووقع في الموطا ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح الصحيح
ان ابن عباس رضي الله عنه الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذ عبد
بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له الحديث قدّمه
الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه والسلام لا تعطيها بالخالد في ابوهري رضي
اذنب عبد ذنبا فقال للمزم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبد ذنبا علم ان
له رباً يغفر الذنوب وياخذ بالذنب شدة عاد فاذنب فقال ان ذنبي اغفر لي ذنبي فقال
تبارك وتعالى اذنب عبد ذنبا فاعلم ان له رباً يغفر الذنوب وياخذ بالذنب
ثم عاد فقال ان ذنبي اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبد ذنبا فاعلم
ان له رباً يغفر الذنوب وياخذ بالذنب اعلم ما شئت وقد عرفت لك

قال عبد الأعلى حذر يا وهده الحديث لا أدري ما قاله الثالث أو الرابعة فقلت ما شئت الحديث
 التوبة من الذنب واجتهد على نفسك ما كنت أو كبره ومدتها هل السنة أمه فإجاب
 عن ذلك نعم كما في ذلك الذنب كذب عليه القائل وكذب على نفسه ولو تكررت الذنوب والتوبة
 معها تحقت التوبة كريمة من الله وهذا الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت كلامه ينطق
 عن معنى السخط نارة وفي موضع الرضا آخره فلا زال في قوله اعمل ما شئت ما شئت وانما
 كما في هذا الحديث ويكون معنى قوله فقد عرفت لك معناه ما كنت تذب وتؤوب من عسى
 أن يصبى بصلوة الأريتم وكسر الأوان فإن يؤجد الله ولا يتركه شفا قاله حين سألته باني شئت إذ
 بين الله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله عليه السلام إن تستمع ذكركم وتكلم
 فحراق حكمه من غير علم يعني الله عند السلي على ما سلف لك من خير فإله الحديث قاله له لنا
 قال يا رسول الله أنت أمورا تحببها للحا جليله من صلوة وعقاة وصدقة علي فيها
 أجره والتحسان يفعل فلا يخرج من منفت وهو لا يتركه كذلك كما في قوله تعالى
 من الأجر والرحم وقول ما سلفت على ما سلف لك خير اختلف في معناه فقيل ظاهره يعني
 خلاف ما تنصبه لاسوا إن التاجر لا يصح منه التفرغ لاشقاء شرطه وهو الأيمان
 قال الله تعالى والذين كفروا العمل لهم كسراب بقيعة يحسبه الكفار ماء حتى إذا جاءه لم يجده
 شيئا الآية فيحتاج إلى ما يلي وهو على وجوه أهدها أن يكون معناه التمسك بما جليله
 وانت تستمع في الإسلام بما يكون كما في ذلك على فعل الخير والله أكرهت بذلك ثم جليله
 فهو باق عليك في الإسلام والتألق لا يعتدان بزاد في سنة التي فعلها في الإسلام فكيف أجره
 لا تقدم من الأعمال الخيلة وقيل إذا جعل الكافر حورا فانه يفتق به عنه فلا يعتدان بزاد في
 أجره وقيل معناه يترك ما سبق للناس حين هذا الله بعد الإسلام فإن حصل له خير
 في الأولة ذلك على عادته في أخاه ومن الناس من عسى الخلق الكافر إن فعل خيرا حال كفره ثم
 أنه أسلم وما على الإسلام ثابت على فعله خير حال كفره واستدل بالحديث ولا يعتد عليه لأنه كرا
 من مخالفة الأصل ولأن تلك الأعمال تنعقد أماره على التوابع ولا تستقلب اليها بعد إسلام
 في البرهان عازب رضى الله عنه اشبهت خلقي وخلقني فإله ليعرف من الطالب الحديث
 وقد تقدم الكلام في الباب الثاني قوله عليه السلام إنما الخالة بمنزلة الامت في ابوهوية
 رضى الله عنه اشبهت غضب الله على قوم فعلوا ابنته يشربون في أعينهم اشبهت غضب

هو العتد
 وقال على النسخ
 أصل الفتحة

الله على جعل بصلته رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله الحديث التواحدة كالتواحدة
 وهي الصبر بين الشبهة والباب والجمع رباعيات وقوله اشبهت غضب الله ربوات ذلك
 من عظم الشئيات عنده وجزان عليه وليس لو اد بالغضب اوله وانما أجره كما تقدم وفي الحديث
 جواز وقوع الاسقام والألام على الأنبياء اما باعتبار ما في لو انم البشوية وهم لا حاله
 واقالتنا في الأثم بهم وقال المحققون في سبب اشتداد الغضب ان الأبياء عليهم السلام
 لهم الشرف الباهر ودرجات من دونهم من سائر الناس تنفأ وت في العلق والتزول
 بحسب القرب من درجات الأبياء وبورها عنها فقرب واقرب وبعيد وانبعث
 فأزول الناس درجة هو المقابل لالة لا يقابل صاحب العلو التام الامن هو في نزول درجات
 فاذا انصبت مغزله في مقامه على عاذا العلى برضا وسعي في فله او جرحه او كسر ما عتبه
 وامثال ذلك لطلب الارالة صدقه ومثل ذلك يكون في غاية الشقاوة وتوجب ان ياد غضب
 الله لا محالة وكذلك من عتله في بلع الشهادة فيها ويرداد الغضب ويانه ان الأنبياء
 صلوات الله عليهم نواب الخلق ومظاهر رحمته وسبب بعثهم الرحمة الخلق وهم
 يتبولون على السقفة على الخلق وما سؤرون ما سادهم وتخليصهم من ظلمات الكفر
 والجهل والشكوك وهم اشهد الذين جرحوا على اهدانهم ولهم البصيرة القامة
 فلا يغدسون على قتل احد الا احد الا يرسن في احد والشققات حوته سبب لم يرد شقا
 وتعدى ضرره الى غيره فقتلهم لا يخطأ كما كان في هذا السقفة وهم وذلك يقتضى اشتداد
 الغضب على ان قتلهم من احكام الرحمة التي بعث الأنبياء بها في ابوهوية رضى الله عنه
 اشترى رجلين رجل على عقار له هو جد الرجل الذي اشترى لعقار في عقار جرة فيها
 ذهب فقال له اشترى لعقار خذ هذا مني اما اشتريت منك الارض ولم اشع
 منك الذهب فقال للذي اشترى الارض انما جتلك الارض وما فيها فتحا كما الى رجل
 فقال الذي تحا كما اليه الكما ولد فقال لا احد هالى علام وقال الآخر لي جارية فقال
 انكما العلام الجارية وانفقا على نفسيكما منته وتصد قال الحديث معناه ظاه
 قيل وفيه دلالة على ان من اشترى عقارا او المراهبه الارض جفها فوجوه فهاد قينا
 فهو البايع لم يدخل في البيع لانه علينا سلام ذكره من التجار ولو لم يكن كذلك لا تكفر
 هدا لانه مؤدع فيها من اصطاد حكمة في بطنه اذ زه ثم باع السمكة لا يخرج الأذن

عن ملكه خلاصا معدن فانه من اجزاء الارض فيستقل الى شربها وقوله فتح كما ظاهره
يشير الى ان الرجل لم يكن عاكفا في البلد وانما عاكفا في عهده ليل على جواز التحم ولكن ذلك لم
الحكم لم يكن بينهما واما اصله بينهما ان يتفق ذلك المال على ولديها وانفسها حيث لم يولد
مذعوما ورايا فصحا كانا احن من غيرهما **ق** ابن عباس رضي الله عنهما صحت بعضا
واخطأت بعضا فانه الذي بكر رضي الله عنه الحديث قال في رجل ارسل الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اركب في المنام فلاة تنطف السهم والعسل فارى الناس يتكفون
منها بديهم فاستكثر والمستقل وارى سببا واجلا صلا من السماء الى الارض فارك
اخذت به فحلت ثم اخذ به رجل من بعدك فحلا ثم اخذ به رجل اخر فحلا ثم اخذ به
رجل اخر فاعطته وصل فحلا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله يا انت واتي الله
لتدعي فلا عبرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الفلاة فلاة
الاسلام واما الذي تنطف السهم والعسل فالقران وحلاوته ولبنة واما ما يتكف
الناس من ذلك فالسكك من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء
الى الارض فالخى الذوات عليه تاخذه فيعيلك ثم اخذ به رجل بعدك فيجلوه ثم
ياخذ به رجل اخر فيجلوه ثم اخذ به رجل اخر فيقطع به ثم يوصل له فيجلوه فافتر
يا رسول الله يا انت واتي صيت ام اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لحدثني ما الذي اخطأت قال لا تقسم الظلة في التجارة
وتنطف بضم الظاء المهله وكسرها تقطر قليلا قليلا وقوله يتكفون اي ياخذون
بالقرم والسبب المبل والقاء في فلا عبرها تنصب بالركن وقيل يجوز ان يكون
اللام للامر فيجوز ويسلام القسم لانه يلزم ان يكون مفتوحا ويدخل النون في جعلها
وفي الحديث على جواز الخلف على غيره وبراء الخلف فانه عليه السلام اجاب طلبته
وابر قسمه فقال اعبرها وعلى تكن الى بكر من علم التبييد وعن هذا نصيب النبي
وتخطئة آية لم يكن في آية لا يعبره بل صفة استت في تعبيرها وصافة حبيسة
تاويلها واخطأت في بناء ذلك من غير ان تترك بدو قيل هذا فاسد لان على اللام
قراءة له في ذلك واما الخطاء وقع في تفسير بعضها فان الصدوق فسرا السهم والقول
بالقران اخذها في خلاوته والاخرى لبنة وذلك لتفسير العسل فقط واما تفسير السهم

فهي السنة فكان حقدان يقول الكتاب السنة والى هذا اشار الصحابي والماصل انه
فسر السهم والعسل القران وكان الحق تفسيره غسل القران والسهم السنة وقيل الخطاء وقع
في خارج عثمان لا تذكر في المنام انما اذا سبب فانقطع به وذلك بدو على اغلاعه بنفسه وقسرة
الصدوق بانما اخذ به ثم ينقطع به ثم يوصله فيعلق به وعثمان قد خلع همرا وقيل وولي غيره
فالقواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قوله قيل وفيه نظره قال وقيل له
فحلا وذلك ليشغل فيها قوله لا غيره واقول الكف عالم يشتهه النبي عليه السلام بعد اقسام
على ابيان ولربيتة الصحابة والعلماء السلف ان لم يكن واجبا فلا اقل من الاحتجاب وقيل
وايتم يشتهه صلى الله عليه وسلم لا يلبس من الاحكام التي ليس ينبغيها ولا تست اليه حاجة وربما
لوعين افضى الى التبر القلوب في امر الخلافة وبراءة القسم انا هو اذا كان في ذلك مصلحة وفيه
جون غيرا لروايات وان غابها قد يصيب وتدخلى وان التوراة يستلوا ولا غير مطلقا
وانما هي له اذا اصاب وجهها وقوله لا تقسم مع انه قد قسم معاه لا نحو القسم هو ابو هريرة
رضي الله عنه صلى الله عليه عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للصغار
يوم الاحد فاما الله بانفعدنا الله ليوم الجمعة فحجل الجمعة والسبت والاخذ وكذلك القسم مع لنا
يوم القيمة عن الاخرين من اهل الدنيا والا ولون يوم القيمة المصطفى لهم ويروى بينهم قبل الملائق
الحديث اصل الله يقول بظاهره على ما ذهب اليه اهل السنة ان الهدى والضلالة بارادة
الله وخلقهم وقوله فكان لليهود يوم السبت روى ان موسى عليه السلام امرهم يوم الجمعة
وعتد لهم واخبرهم بغيبته على غيره فان طرؤه بان السبت افضل فقال الله سبحانه
وما اختاروا لانفسهم وبدل عليه قول النبي عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث وهذا يوم
الذي فرض عليهم فليات الله سبحانه ليعدن لهم انما امرهم بعضهم يوم الجمعة فاختلف اجتهادهم
في تعيينه بعضها بهمة السنت لان الله سبحانه فرغ فيدين الخلق وعنت الصغار يوم الاحد
لان الله سبحانه خلقه الخلق فانتم كل واحد ما آداة اليه اجتهاده وعينة الله لهذا الامة من
جيران كلهم من اجتهادهم فضلا من ونجدة وبدل عليه قول عليه السلام في رواية اخرى فحذا
يومهم اتوا خلتوا هداى في تعيينه هذا ان الله اليه يتعينون الاجتهاد نا ولا يوت هورات
من الروايات بانما اذا اخذ بها تو على تقسم كانوا امورين به اي يوم الجمعة بعينه وكان ذلك
رضنا فتركوا باختبار لانفسهم والاخرى يدل على انهم لم يعين انهم واجتهادوا في تعيينه

لغير ان الله فرغ عليهم يومنا في الجمعة ولم يؤتوا فيه باربعين وعين كل بائع يومنا يومنا
 الله لهم فانظروا وجعلوا تخانم غير انهم اذ امروا على ذلك وقيل قوله عن الآخرة
 من اجل الدنيا لا الدنيا وكان قال الا فلا كيف يكونون تخانموا من بعدكم فقال عن الآخرة
 من اجل الدنيا لا الدنيا كان قال الا فلا كيف يكونون تخانموا من بعدكم فقال عن الآخرة
 بشرف بيتهم صلى الله عليه وسلم في جبروم ان الله صلى الله عليه وسلم اهل عرش الرحمن لوط من
 تخانم الحديث اختلف العلماء في معناه فمنهم من قال هو على حقيقة لان العرش جسم جاز عليه الحركة
 واستكونه كمن يجرك ذلك لا يحصل المقصود لانه بين ايمان فضيلة سعد ولا فضيلة في مجرد الحركة
 الا ان جعل الحركة علامة تعرف بها ملائكة وتقع هذا الامر العظيم والارض ومنهم من قال
 المراد اهتزاز اهل العرش وهم جنته وغيرهم من الملائكة والمراد بالاهتزاز الاهتزاز
 والارتجاج باصطراب جسمه وحركته يريدون ارتجاجها والاهتزاز والارتجاج
 يستلزم الاهتزاز عادة فكان كناية وقيل المراد اهتزاز عرش الجنة وهو العرش هو
 باطل بقوله عليه السلام عرش الرحمن عادة في الشرح حيايته عنه بارك الله في كل وقت
 دعا يدعى بالجنة وانه سليم الحديث قالوا ما كانت لان الجنة من ام سليم وقالوا لها
 لا تخدوني بالجنة يا بنه حتى اخوته فجاء قديت اليه شيئا فاكل وشرب ثم تصعبت
 له احسن ما كانت تصعب قبل ذلك فوقع بها فلما رأت الله قد شبع وامسب منها
 قالت يا ابا طلبة ارايت لو ان قوم اعاروا عاريتهم اهل بيته فطلبوا عاريتهم انهم
 انهم يقولون قالوا قالوا حسب ابنك فحسب وقال رضى حتى لم يخطب ثم اجبر في ذلك
 حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحيرة كان فقال ان الله يملك في ايديها فحسب فودت
 علماء يتركه دعائه عليه السلام فبعث ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وصعدت فاحذره
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد بن الواعظ ترات فاحذرها النبي صلى الله عليه وسلم فاحذرها
 من يده ثم جعلها في صفة النبي ثم حنكته وسماه عبد الله وفي الحديث فضيلة وصغيرة لا ت
 سلمت معظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة عقلها في اخفاء الامور والليل اسيت
 الرجل سريحا بلا حزن وقوله ثم حنكته يد على سحاب التحنيك لكونه يمشي فان حنكته
 وباني معناه من شئ حلوه ويستحب ان يكون الحنك من الصافي رجلا كان او امرأة فان لم

يكن عند المولود اليه في اوهو يروه رضى الله عنه عاتت ووروى احتجبت النار والجنة
 فقال من يدخل جبارون والمكذبة ون وقالته هذه يوطئ الضعفاء والمساكين فقال
 الله لهذه السعدى كذبت بك من آساء وقال سعد بن ابي رضى رحمك الله آساء والجز واحد
 منها بلونها الحديث فيل معناه ان الله كما جعل الجنة والنار شيئا يدرى به فحاجتنا
 ولا يلزم الدوام وقيل هو من بائسيل وقولها يدخلني الضعفاء اي الخاضعون
 لله ضد المتعثرين وفيه دلالة على الجنة والنار موعودتان بالاسلام وقد تقدم
 انه يكون وضع قدم رب العزة في النار ويوضع قدم الرحمن في الجنة من بعد
 رضى الله عنه تربت يدان شهداء رسول الله قاله ابن الصياد الحديث تقدم الكلام
 عليه في الباب السادس قوله عليه السلام لوركتك بين آح اوهو من رضى الله عنه عاتت عبد الرحمن
 وعبد الرحمن وعبد الحمزة ان اعطى رضى وان لم يعط خطا بنفس وانكس واذا شئت
 فلا تنقش ثوبى لعبد احد هيمان فرس في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه
 ان كان في الخواسة كان في الخواسة وان كان في الساقه كان في الساقه وان اسادته لم يؤذ
 له وان شفع لم يشفع الحديث فخرى انك لو جهه وهو يعار عليه والنجاسة
 كسار اسود معلم قال ابن فارس فان لم يكن حولا فليس بحميصة ونكس الشئ فانكس الى
 قلبه فانكس اذا شئت اى اذا اسأله شؤك فلا تنقش اى فلا يقدر على التقاضها
 وهو اجرامها بالنقاش والخواسة مصدر رخصه اذا حنطه والمراد حرسه للوقوع
 وان تحتم عليهم وذلك يكون في مقدمه الخمر اساقه مؤخره والمعنى يتأخره لما امر واقامته
 حيث اقيم للرفق من مكانه بحال وانما ذكر الخواسة والساقه لانه اشده شقة واكثر
 افة لاول عديد خوليه دار الحرب والاخر عند خروجه منها وفيه فضل الخواسة
 والجهاد في سبيل الله وفيه فضل الاضغاث الناس حيث لا يؤبه له ولا يكثر في بدخ
 ابو جبر رضى الله عنه كفى الله بين جاهد في سبيله لا يخرج من بيته الا جهاد في سبيله
 وقصد في كلامه ان يدخل الجنة ان برده الى مسكته لان من اجرا وغنيمة الحديث
 قوله لا يخرج من محل المال وكلامه قبل ما وعد الله تعالى في حق المجاهدين من الذرعات
 والمناوات وقيل المراد به الشهداء تان وقوله ان يدخل الجنة متعلق بكفى
 واذا خاله الجنة يحتمل وجهين ان يكون عند موته اذ امارت شهيدا لقوله تعالى احياء

عند ربهم يردون فان ارواح الشهداء في الجنة وان يكون عند دخول السابقين
والمقربين بالاصحاب والازواج ولاواخذوا بذب فان السيف تحق للذوب وق
حاصل معناه ان الحاج الى الجهاد حين الله له ان ينال الخير في كل حال انما ان يستشهد
فيدخل الجنة وانما يرجع باجرا واجر وعقبة **ق** ابو صوره رضي الله عنه جاء ملكا
للموتى فقال له احييت ربك فلطم موسى عين ملك الموت فقفاها فخرج موسى الى
الله تعالى فقال انك ارسلني الى عبدك لا يريد الموت وقد قفاه عيني فردد الله اليه عينه
وقال رجع الى عبدك فقل له اني قد قفاه عيني فردد الله اليه عينه
يذكر من شعرة فالتك تعيش بها سنة قال ترمسة قال ثم الموت قال فلان من قريب
ريت اذ نزلت الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي عليه السلام لو ان عبدك لا يترك
ثبته الى جنب الطريق عند الكتيب الامر الحديث بعض الملاحقة نظروا الى الظاهر الحديث
وفهموا ان ملكا الموت تنقل الحصى في صورة لها عين وان دعاه ليقبض روحه
وان موسى عرف انه ملك الموت والله لطم يده على عينه فقفاها وقالوا ايج ذلك
بحال نظرا الى الفاعل والقابل والعلامة اشغلوا باجابه فقال بعضهم كانت متخيلة
لا حقيقة وهو باطل انه يقضى الحان يقال جميع ما رواه الانبياء يجوز ان يكون كذلك
فيه فساد لا ينبغي قتال الحزون انه تمثيل فان موسى اكره وتكافئه فخلبه الحجة يقال فلان
فقفاه عيني فلان اذا غلبه الحجة وهو فاسد لانه قال فرده الله عليه عينه وجعله يعنى
رد الله عليه محنة بعد ان الانصاف ويشكل ذلك ابتداء لملك الموت فان الله يعنى
عبادة ابى وجه شاة وليس يشاق الله ان صح اسكانه من جهة القابل فليس الكلام بها
ووجهها من جهة الفاعل ايضا فان وقوع مثل ذلك من نبي مرسل من اولي العزم
بحال وقال بعضهم ان موسى لم يعرف انه ملك الموت وانما رأى رجلا دخل منزله فاجرا
يريد نفسه فذاع عن نفسه فلطم عينه فقفاها وحيث الدفاع في مثل ذلك بل يمكن
ورقة بان ملك الموت رجع الى الله فقال اريدت ان ارسلني الى عبدك لا يريد الموت فلولم
يعرفه موسى لاصح هذا القول من ملك الموت وقال الآخرون ان موسى علم ان ملك
عريف الله ملكا الموت وانما جاء ليقبض روحه لئلا جاءه محي الجانم بان قد افترقا
يقبض روحه من غير تغيير وعند موسى ما قد نعت عليه بيضا عليه السلام ان الله تعالى

لا يقبض

لا يقبض روح نبي حتى يحرقه فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم به بادربنها منته
وقوة انفسه الى دب ملك الموت فلفه فقفاه عينه ناديا الملك الموت اذ لم يخرج
له بالتحجير وما يدل على هذا انه لما رجع اليه ملك الموت فلفه فقفاه عينه ففرق
بين الحيق والموت واختار الموت واستشكره ورتبه بان ما علم انه ملك الموت فكان
ان ينادي ويطلبه وتاديبه وان جاءه محي الجانم لان الظاهر ان ملك الموت لا يقبض
مثل ذلك مع مثل موسى الا اذا كان مامورا به وقال بعضهم ان موسى علم ان ملك الموت
وقاؤه وهو بشر يكره الموت طبعا ويحذره حقا لطفا لله به وعلى بعضهم بان لم يامر الملك
ان ياخذ روحه فقفاها بل ارسله اليه مستذرا بالموت وامره باسترضاءه في صورة البشر
على سبيل الامتحان فلما رآه موسى استكره شانه فاحجرت منه دفعا عن نفسه فان ذلك على عينه
التي ركبت في الصورة البشوية التي جاءه فقادوت شعرة لقيه التي هو يحب عليها وقد جرت
السنة يذرع من تحت يده كجاءه الموت من اطلع في بيت قوم يريد ان يذرع حلقه
ان يقفوا تحيته ولما عاد الموت الملك الى ربه رده عينه واعادة رسولا اليه ليعلم تحيته
اذا رأى محبة عينه المنقورة انه رسول الله اليه ليقبض روحه فاستلم حيث شاء
لاشره وقاب نقضا لقتاله وقول فلان هو اسم زمان المال الذي يكون الحكم عليها وهو
يدل على ان موسى علم ان ملك الموت اختار الموت فاقفاه عيني فقال الله عز
وجل وان استخرا لانا عند الله من العذاب وقد كما خير بيننا صلى الله عليه وسلم فقال الربيع لا على
وقوله فقال الله ان ذبيته من الارض المقدسة يعنى بيت المقدس رمية بحجر او يعذب
ذلك وانما سلا ذلك بتركا الكون في تلك القعدة واليه من مع من بها من الانبياء والسلفين
وقوله ولو كنت عند لابكم فبيرة الاجاب الطريق الى طريق بيت المقدس وقد علم في رواية اخرى
الاجانب الطور والصور هو الجبل الشريفة وقوله فانوارت يدك قبل ان تادى اول
راية لان معناه وارث اى غنم **ق** ابو صوره رضي الله عنه جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده سبعة وتسعين وانزل الى الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء يراحمه الخلائق
حتى ترفع الذرة جافرا عن ولدها خشية ان يصبية الحديث قد تقدم الكلام
على ذلك في الباب الثاني فيقول مرات لله مائة رحمة ابو صوره رضي الله عنه جعل
العلم بالانبياء وتماضه فاختص على ذلك ودر الحديث قال قلت يا رسول الله
انى رجل ثابت وانا خائف على نفسي من العنت ولا اجدر ما اتزوج به النساء كانه يستأذنه

بنه
ح

العرب ليس الغرض من تقدير القدر او العلم ان يقال ان كذا ما حتى يعنى ان الله سبحانه انقذه للمراب
 وصنفه عليه **بِحَبِيْبَةٍ** اشتد العذاب من هذا التناول ويختص بالظفر فحاشا وتوبيل الآخر اوله لا يعبر
 قدر ولا حتى انزل الله ويشهد بكون الحديث ما ولا قوله في آخر الحديث ما حمله على ما صنعت
 قال **فَسَيِّئَتِكَ** فلو كان جاحلا بالله وصفاته لما خافه **ق** ابو هريرة رضى الله عنه قال سئل
 بن داود ما من الله ما امره **فَيُنْفِخُ** فلما يقال في سبيل **قَالَ** الملك ان شاء الله فلم يقل ونحو
 فاطاف بهن ولم يذمهن امرؤ الا امرؤ يضغاسان لولا ان شاء الله لم يفت وكان ارجح واحد وتروى
 تسعين وتروى **سبعين الحديث** قوله **قَالَ** الملك في بعض الروايات صاحبه فقبل هو الملك **قَالَ** النبي
 النبي وقوله النبي **سَبْعُونَ** بفتح السين وشد السين **عَشْرُونَ** وقوله **عَاقَبْتَهُ** اي عاقبت
 يقال عاقبته اذا اتزبه وقاد يذوق الحديث دلالة على امور متساوية ما كان عليه سليمان عليه السلام
 من حربه على طلب الخير وعالاه كل الله الحيوان الذي فيه خطر حالان اكاداه ومنها
 بيان استحباب ان يقول الانسان بما يعمران يفعل وان يترك ان شاء الله لانه لا يتفحص في امور
 الدنيا الاستملا ومعناه ان لا يبتكيت بينهما وسكنة التنفس وانقطاع الكلام بيلع
 الربيع ونحوه ليس يخرج له عن الاتصال وقال طاووس الحسن ما لم يفتحن بحليبه وقال قاتمة ما لم يفت
 ويكلمه وقال عطاء قدر حليبه ناقة وقال ابن كثير الى اربعة اشهر وعمران بن ماسر الاستثناء
 ابدامى تذكره وقوله لو قال ان شاء الله لم يفتن بمجول على ان الله سبحانه اوجبه به كما ان كل من
 قال ذلك واستغنى حصل له ذكر ومنها ان الاستثناء المعتبر هو ما كان القول ولا يفت فيه
 الخشوع والذهني واستدل بقوله الملك قل ان شاء الله على الاستثناء المتفصل يجوز
 من قال جواز متفصلا واجاب المحمور ان يفتن ان يكون قال ذلك وانما البيان
 اوان الذي جرى منه لم يكن يمينا اذ ليس في الحديث تصريح بهن وفيه نظر من وجهين احدهما
 ان الامة الموقنة بالله على ذلك دلالة وانما الله عليه السلام قالوا لو قال ان شاء الله لم يفتن
 يتصور الالباب **ما** ابو برة رضى الله عنه قتل سبعة ثم قتلوه هذامتى وانما الله
 هذامتى وانما الله يعنى **بِحَبِيْبَةٍ الحديث** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاقام
 الله عليه فقال هل تقفون من ابي قالوا نعم فلانا وملانا فلانا قال هل تقفون
 من ابي قالوا نعم فلانا ولا نوافلانا ثم قال هل تقفون من احد قالوا نعم فلانا وطلاونا
 لا كفى اقدر **بِحَبِيْبَةٍ** افا طلوه فطلب في القتل فوجدوه الى جنب سبعة فدقتهم فقلوه

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقل قتل سبعة ثم قتلوه هذامتى وانما الله
 كالنورضة على ساعته ليس له الا ساعدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال **فَعَلِمْتُمْ** فوضع
 في قبره ولم يذكر غسلا قوله في غزوة قبل بصدقه حتى يعنى الغزوة وقوله هل تقفون
 من احد ليس المقصود من الاستعمال استعمالهم كونهم فقدوا واحدا من عز عليهم فقد
 لان ذلك معلوم بالمسئله هذامتى وانما مقصوده كان التنويه لذكر من لم يلتفتوا اليه
 والتخميم لامر لم يختلفوا به لكونه عامضا في الناس ويكون كل واحد منهم اصاب
 بقربه او حسيبه كان مستغفلا بصابه لم يفرغ منه الى غيره وحاشا لظلمة
 الله كما علم ما كان من حليبيب من قتل سبعة الذين وجدوا المذنبين فوه بائنه فوه بدين
 فقال كفى اقدر **بِحَبِيْبَةٍ** قيل كان يشير على السلام الى ان فقدوا اعظم من فقدوا فقد
 وليس في القدر ما يدل عليه وحليبيب تصغير حلياب بالميم وبابن وجد بن وقوله
 هذامتى وانما الله اى متصل بن **اَجْدَيْسَتِي** ابو هريرة رضى الله عنه قرصت نلة نبيسا
 من الايما فامر بقرن النبل فانقرت فاتي الله اليه ان فرصك نلة اخرقت انة
 من الائمة **شَيْخ الحديث** قيل هذا الحديث مجول على ان ذلك النبي كان من شره
 قتل النمل وجواز الاخرق بالنار ولهذا لم يجاب الى اصل ائمة القتل والاخرق بل
 على الزيادة على نلة واحدة كما ورد في رواية اخرى فاجاب الله اليه فهلا نلة واحدة معناه فقلا
 عاقبت نلة واحدة وعنى اى فرمتك لاقا النابية وقيل ليس في ذلك خطر من قتل النمل بل كلما
 اذاك ابيح لك قتله وقوله **بِحَبِيْبَةٍ** يدل بظاهره على انه شيوخ بالنطق لانه هو الذي سبق الى ائمة
 وبعضه حكاية سليمان عليه السلام في سماع كلام النمل فحجوه له قال الله سبحانه قالته باهات النمل
 ادخلوا مساكنكم لاية ولكن لاسمع كلامه الا بنى حجرة او ولي كرامة وقوية النمل من ائمة
 روى ان ذلك النبي هو داود عليه السلام وقيل موسى بن عمران صلوات الله عليه
خ عمران بن حصين رضى الله عنه كان الله ولم يكن شئ حيوة وكان عمره على الماء وكتب
 في الذر كل شئ ثم خلق السموات والارض **الحديث** قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعظمت
 ناقى الباب فاهامنا منى نيم فقال يا بنى نيم ابشروا فقالوا قد بشرتنا فاعطنا
 من نيم ثم دخل عليه ناس من ايمان فقالوا قبلوا الشورى اهل ايمان اذ لم يعطوا
 نيم فالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا اجننا النساء كمن هذا الامر قال كان الله ولم يكن

شيء غيره الى اخره فوالله اني قديم ابشر و ابره به ما يجازى به المسلمون وما تصير اليه عاقبتهم
وقولهم بئسنا فلعننا قيل قاله لا فرغ من جابر كان فيه بعض اطلاق البادية وقوله
كان الله ولم يكن شيء غيره ويجوز ان يكون نامة ومعناه وجد الله ولم يوجد شيء غيره ويجوز
ان تكون الواو والهاء تقديره ونزول الله حال كونهم يوجد غيرهم والاحوال شروط فيكون معناه والله
اعلم ان لم يوجد شيء غير الله المعناه في التوحيد وجوز الله و خذوه وقوله وكان عرشه على الماء
قيل هو السبر وهو اعظم المخلوقات الخشبية او كان سريره خلق قبل خلق السموات و
الارض قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن شيء كان الله ولم يخلق سما ولا ارض فقال علي بن
البرج وقديما في الروايات ان الموقم الذي عليه الماء من ظلمة فالظلمة تسك الهواء والماء
تسك العرش والهواء بارد تجرد الماء الذي عليه قوام العرش فانقلبت جهنم جعل العرش
قديما شمسية لهواء الباطل الذي سماه بنا وما قرهنا مع تقدم الاشياء لذلك وقال بعض
المحققين ان هذه الظلمة هي ظلمة الغيب فلا يعلم ما في تلك الظلمة الا الله قال الله تعالى عالم الغيب فلا
يظهر شيء منه الا بقران انما يعلم الغيب على ان يشاء لا يعلم الا من اراد ان يعلم شيئا فاصرف
لا في العين وعلق اعرس من الظلمة فالله على الهواء والعرس على الله وخلق الله ملائكة من نور العرش
يحقونه وملائكة اربعا تحمل العرش من الاربعة وجعل بين مقعر العرش بين الكرى فضاء
واسع وهواء تحترق وتخلق الكرى في جو هذا العرش ترتفع الشكال خلفه سلفاه وقوله
واكسبوا النكاري في النوح المحفوظ جمع مكان وما يكون ثم خلق السموات والارض قبل خلق سبع سموات
في يومين وخلق الارض في يومين ثم دحى جود ذلك الارض وابنت فيها اشجارها وجر انهارها
وقدر ما فيها ووقت او قالها قال الملائكة ما هي مستقرة باهلها فاصتموا وقدر ما سويت
الجبال وكان ذلك كل يومين فذلك قوله كما خلق السموات والارض في ستة ايام **ق** ابو هريرة

ور
والله اعلم

أمة ولما قالت المصغري ما لا تعرفها الله ولم يكن اراد قطعه حقيقة فان قيل كيف يقضى لكم
سليمان حكم داود والمجهد لا يقضى لكم المجهد جيب بن ابي داود لانه لو لم يكن الحكم
التي ان يكون للكفر من الله لانها الثالثة لعله كان في شرعهم نسخ الحكم اذ اضع الحكم الحكم آخر
يروي لافعة الرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة لظلمة ليل ولعل الكبرى ملكا لاجل حيلة اقرت
به ففعل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف بالحكم له ان التي لحقته ولم يلدش دليل على ان
لا يجله عليهم اللهم يجوز ان يكونوا بالاجتهاد وقد قرئنا ذلك في التفسير وفيه جواز استعمال الحكم
للجبل التي استخرج بها المفقوق **م** ابو سعيد رضي الله عنه كان من ابى اسوال قصيرة تسقى
سح اسرا بن بولس فاحذت رجلين من خشب وغانما من ذهب مطبقا تحت شجرة متسا
وهو ابيض الطيب ثمرت بين البوايين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفخ شعبة
يدها لحدث قيل فعل هذه المرأة عمل وجهان احدهما انها فعلت ذلك لكون فيهما
خارجا عن الاعتدال بالجلمة وكان الناس ينظرون اليها لذلك فاستترت عن الناس وعلى
هذا لا اثر عليها والثاني انها فعلت ذلك ترسيلا لزوجها الخاق بنفسها بالظن والذكر
من اب تغير خلق الله ولا يجوز واتا اتحاد الخاتم الذهب فابز للتسار واتا اتحادها
المسك فباح لها في بيتها وربما يكون سخيا اذا انصرفت حشون السهل للزوج فان
خرجت عن بيتها فاجدة ان يجد الناس ربحها فخرا وان لم يقصدوا ذلك فليس بحرام
قوله وهو اطيب الطيب يد على جوار استعماله في الثوب واليون فيكون طاهر او يجوز
قيل ارادت هذا تعريف نفسها بانها سارت طويلة وقصدت المسك ان يتم عليها
ريحه فلم يغيرها ذلك فغضبت بدها اشارة اليه بذلك وقوله ونفخ شعبة يده
هو احدى اوه هذا الحديث وكان امانا بالائمة المسلمين بالعرفان **ح** ابو هريرة رضي الله عنه
كانت بنو اسرايل ينسوسونهم لانياء كلما هلك بنى خلفه بنى وانه لا ينجى بعدك
سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فانا نؤمننا قال هو بيعة الاول فالاول اعطوهم حقرهم
فان الله سألهم عما استرعاهم **الحديث** الستاسة هي القيام على الشيء
بخطية ومجانا تنسوسهم لانياء اي يقولون امرهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الامراء
والولاة بالرومية وقوله كلما هلك بنى على سلوب قوله حتى اذا هلك قلمتم بن يعث
الله من بعده رسولا وسيكون خلفاء وعد بتوليبتهم وقوله فيكثر الناء الثالثة

انه

من الكثرة وقيل البه الموحدة وقوله **قَوْلُهُ** قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ **وَقَدْ تَقَرَّرَ** الكلام في الظاهر
ووجوب لوفاء ببيعة الأدي ولا فرق في ذلك بين أن يكون عهدا للقباجد ولا من
عليه به أو جهل ولا بين أن يكون في بدن أو ولد واحد وهو الصحيح من هذا الجمل
وقال امام الحرمين عند لا يجوز عقدها لأثنين في تصحیح واحد وإن تعد ما بين الامان
وتخللت بينهما شئوع فلا احتال فيه محال وهو مخالف الحديث ولا جاع **ق** ابو جبر
رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل يختسلون عمارة ينظرون بعضهم الى سوره بعض وكان موسى
عليه السلام يختسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يختسل معنا إلا اننا ذكره في
سوره يختسل فوضع ثوبه على حجر فقرأ الحجر بنوبه قال فخرج موسى عليه السلام باثمه يقول في
حجر فون حجر حتى نشرت بنو اسرائيل الى سوره موسى فقالوا والله ما يمنع من باب مقام
الحجر حتى نظرائه فاخذ ثوبه فطبق بالخر صر با **الحديث** عدا جمع غار وهو نصبك
الحال وكذا قوله ينظرون بعضهم الى سوره بعض قيل وكانوا يفعلون ذلك فأنذرتهم موسى
ومخالفة له لا يرتد ان موسى كان يتسائر عند الغسل ثم لم يكفهم مخالفته حتى ادوا بها
اسبوا اليه من الأذرة فبذره الله وقالوا بطريق جاري للعاده ولذلك نزل قول الله
لأنها الذين آمنوا لا يكونون كالذين اذ قام موسى فبذره الله ما قالوا وكان عند الله وجبها
وفي الحديث ان الانبياء عليهم لانه ان يكونوا مكملين في الخلق والخلق لا يكون
فيهم نقص ولا عيب بالطريق حتى يعقوب ابتداء ارب واذكره مرة تمدوده و
دال فبذره به معنونه هو الذي يكون به اذرة اي عظم في الخصيتين وسحق فخرج ذهب
مشروعاً استراغا لبعث امرئ موسى عليه السلام خلف الحجر وهو ينادي اولي حجراي
اعطني واترك ثوبتي حذف الفعل لصيق المحل وحذف حرف النداء لذلك ايضا
لكنه قابل لانه من باب اترك كرا وافند محمود حذف حرف النداء والمنادي مكرراتا
نادى موسى الخريدا من يعقل لانه صدق منه **ق** فقال العلاء **ق** ابو هرون بن يحيى الله
كان يخرج يذاعبها فاحذ صوتعه فكان فيها فاستدأته وهو يصلي فقالت
يا جريح فقال يا ريت اتي وصلوني فا قبل على صلوتي فانصرفت فلما كان من العدي فقلت
يا جريح فقال ايت اتي وصلوني فا قبل على صلوتي فانصرفت فلما كان من العدي فقلت
فقالت يا جريح فقال يا ريت اتي وصلوني فا قبل على صلوتي فقالت اللهم لا تقبضه حتى ينظر الى

ابو جبر

فجوه المؤمنين فتذكر بنو اسرائيل جرحها وعبادته وكانت امرأة لبي تمثل حسنه فقالت
ان شئتم لا قبضت لكم قال شعرتت له فلم يقبضت ايها فانت را عا كان لا يولد ولا يموت
فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت جون جريح فانور فاستنزلوه و
هدروا صوتوعته وجعلوا يغيرونه فقال ما سألتم فقالوا ريت هذا النبي فولدت
منك فقال بن الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فلما انصرف اتي بالصبى فظعن
في بطنه فقال لعلاء من ابوك قال فلان الراعي قالوا فليجرح بغيره ويطمئن
به فقالوا النبي صوتعك بن ذهب قال لا اعيد ونحاس من بلين كما كانت فعلوا وبيننا جرحي
برضع من ابنته ثم رجل واكب على اية فارعة وسارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل
ابني مثل هذا فتران المدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل
على نديه جعل برضع قال في انظر الى سوره صلى الله عليه وسلم وهو يحكي رضاعه
الشبية في فيه جعل يصبها قاله وروا بخاربه وهم يغيرونها ويقولون ريت وسرقت
وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم ابني مثلها فتران الرضاع ونظيرها
فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت ترا جرحا الحديث فقالت حتى تزول حسن الله
فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله وروا بهن الامة وهم يغيرونها
ويقولون ريت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال
ان ذلك الرجل كان جبارا فظنت اللهم لا تجعلني مثله وان هذين يقولون انما ريت ولم تزل
وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الاصل
في قول عليه السلام لم يكلمه فالحمد لانه مستوفى **ق** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كان
خبر وسائنا اليوم ابو قتادة وخبر رجلا يتساءله قاله منصرفه من ذي قرد الحديث وقد تقدم
يعرفه سلمة في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ابن الاكوع ملكك فاسرح فلا بأس ذلك ما في منها
قالها رجوع سوره صلى الله عليه وسلم من الحديثية بعد ان صاح اهل مكة وقدم المدينة بعث
لهم ومع غلامه رياح وكان معه سلمة بغير ملحة فلما اصبح الغار عبد الرحمن الغزالي على الظهر
فاستاقه اجمع وقتل راعية فقال سلمة يا رياح من هذا الغرسة فابلهه فلهة واخبر سوره
سليته عليه وسلم ان المشركين قد اتفروا على سرجه ثم قام سلمة على الكه مستقبلا لويسته
فانزلها باصباحه ثم خرج في اتار القوم برميهم بالنبل ويرجن يقول يا ابن الاكوع وآي يوم

فقال

يوم اوضح نارال برهم وتبعوا بعض حتى القوا اكثر من ثلثين بركة وثلثين نكاحا ثم طسوا بعد ذلك وسلموا
على من قرب فابرح من مكانه حتى بلغوا ريس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون النحر اذ بهم اكرم
لاسرى على فراهوا فمادة الاضواء وعلى انه اللعاب الكلداني فاخذ سلمه بعنان الاخم فقال يا اخيم
احذرهم لا يقطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال كنت فوم الله يوم اللعاب
وتعلم ان الجنة والنار حتى فلا تحل حتى بين الشهادة فملا فالتقى هو وعبد الرحمن فحفر فرس عبد
الرحمن فطعن عبد الرحمن فقتله فمضى ابو قحافة من جدار حتى قطعته فقتله قال سلمه فوالله لو انكم وجدتم
تبعتمهم اعدو على رجلي ما اري راى من اصحابهم حتى اعدوا قبل غروب الشمس الى حيث فيه
ما اذ يقال قد ولد لسروا وعطاش فظنوا اني اعدو وراى فيهم فواد اقومه فطرو وخرجوا من غزوة
في بيته فالتقى رجل منهم فاسك بهم في بعض كتيبة فالت هذا فماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ لابن ابي بكر في السنة فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله خاني فالتقى من القوم ما لم ير رجل فالتقى من القوم فالتقى من القوم فالتقى من القوم فالتقى من القوم
الله عليه وسلم حتى بريت نواجره فقال اللهم ان لي قوت في ربي عطار فبار رجل من عطار فقال
نحر لهم فلان جزوا فلما كسوا وجدوا نواجا فلما قالوا انكم القوم فخرجوا حارين قال سلمه
فلما اصبحنا قال رسول الله الحديث ثم عطاشي منهم ثم الطلوس وشهر الراجل ثم ارضي على العضا
را حيين الى المدينة الفخر لابل القوت ويطلق على الواحد اللحم والشرج اسم جمع سارج وهو سمية
بالمصدر والكمة الرابية ومعنى فاصد سرحا ضمير بهم والشفق بفتح الفم والفتح على الكف والقرن
يفتح الفاقع الزوا اسماء بينه وبين غيره سيرة ليلتين من المومنين وهو هجره رضي الله عنه كان
رجل يراى الفاسر فكان يقول اغناه اذا انت تغسر فجاوز عنه لعل الله يجازرنا قال فالتقى
الله فجاوز عنه الحديث يقال ابن الرحيل اذا علمه بين والنجاور وهو السامحة في الانقضاء
والاستعارة وفي الحديث فغسل انظار العسيرة والوضع عند اكل الازرق وبعضه وفضل الساهلة
والانقضاء من موسى او مغسيرة وفيه جوان الاذن المعبد بالتمتع لانه عليه السلام فقتل من غير
الكار فكان شرعا **انما ابو هير** رضي الله عنه كان زكرا بتجار الحديث وهو ان جماعة اوثا
منزل زكريا عليه السلام فاذا اقامة جملة رابعة قد اشرق لها النيت حنينا قالوا من انت
فالتكلم اوتاه زكريا قالوا انما هم كذا ترى حتى الله لا يولد الدنيا فاذا هو قد اتخذ امرأة جملة قالوا
فان هو قالت في حديثه ان فلان يعقل له فاقوة فاذا هو قرتب بعينين فاكل ولم يدعهم ثم قام

فويل يقينه عله وقال انه ما حاكم قالوا اجننا الامرو ولقد كان يعقلنا اما راى على ما يقينه فقال
هاوا قالوا انما سواك فاذا المرأة جميلة رابعة وكذا ترى حتى الله لا يولد الدنيا فقال اني روت
امرأة جميلة رابعة لا كنت بها بعينى وان حفظ فرجى قالوا وراى انك قرت بعينين فاكلت فله روتنا
قال ان القوم اشترى وراى على خبيث ان اضعف عن عابدين لم اكل ولو اكلتم لم ينجى منكم فالتقى
وفي الحديث ولا لى ان افضل ما ياكل منه الانسان كسب يده خبت ايقان حتى الله تعالى ان روت
اذ اكل الله حتى من حق الله وفاكنا لعين الله فمضى الى **خ** عابشة رضي الله عنها كان عذرا بنا
يبعثه الله من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين فامس يد يكون في بلد يكون فيه
فيه لا يخرج من البلد ما لم تحتسبا يعلم انه لا يبيعه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
سقيده قاله لعابشة حين سالت عن انطاغوبيا الحديث قد تقدم الكلام على الطاعون
في انساب الرايع وفي قوله عليه السلام اذا سمعتم به فارض **ق** جندب بن عبد الله رضي الله عنه
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فزع فاحد كينا فزادة فبار فاة الدم حتى مات قال
الله يا درى عدى يتقيه فمات عليه الجنة الحديث به جرح حقة رجل واليزع يفتق الصبر
وجرح الشيء قطع ورقات الدم اذا سكن وبدل الشيء وبادرة معنى يقه ومعنى يقسه
باجل ان يقسه قيل في الحديث محسن ووجهين الا دلان قوله يا درى عدى
بنفسه بوجهات اجله كان متأخرا ووقم الاجل من وقته بالمبادرة وليس
اذك فان كل ميت ابي سب ما شتمت اباه اجله عند اهل السنة وانما
انه يوهم ان الكسيرة تجلد بها مقدر فيها وليس كذلك عندهم واجيب
عن الاولات معناه تعاطى شيئا بالموت على فن اقتدائه على المبادرة ووجه
ابهام لكن الله في ان الاجل اذا الاستقدم ساعة ولا يستأخرها سخي الهوة
وعن انما بانه محمول على المستحل وقيل عناه حرمته عليه دخول الجنة مع السابقين
ق ابو سعيد رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا
فقتل من علم اهل الارض فذلى عليه فانه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا
فهل له من توبة فقال لا فقتله فكل به مائة ثم سالا عن اعلم اهل الارض فذلى على رجل
علم فقال انه قتل مائة نفس فقتله من توبة فقال نعم ومن يحول بين التوبة انطلق
للارض كذا وكذا فان بها اناس يجردون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ربك

في معنى قوله وان علي بن ابي طالب وقوله سبب علي وابي طالب على ما في الفصول وما في قوله
 ما في الفصول قوله والميتان في رواية لا اثنين ميمون وقد قلبت الصياغة في رواية في النون
 وما العنان حجتان وفي رواية الجبل بضم الدال المعجمة وكسرهما اعلاه ونجس الجبل لاضرف
 وتحررك حركة سدرة و قد روى بالزاي والحال الهللة بمعنى عركم والفرق فيهم القافين السنية
 الضعفة وعلى انب وقيل الكبر والصغير ههنا هو الارض البارزة وكبد القوس عقبها
 والصلح هو ما بين خطه اعين الى اصل الادن قوله نزل جزلكم ما كنت تحذرون وما في قوله
 سق طويل والفاذ يد جمع والسكنك الظروف وانواعها ابوابها وصيغته التي اشتد حيرة و
 انهم القار اذا فتح فيها فاقدها والاقام هو الامل انهم وقد روى فاقوه فيها فتح
 البهيرة بعد ما جاءه من ساكنة ونقل القافين اتفاق الشيخ عليه من حيث الجديد اذا دخلت
 التاء الخبي واشتاعوا التوقف والتأخر معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه كان يثني من
 الاياما يحط من واقف خطه ذلك الحديث سأل ابا عبد الله رضي الله عنه عن الخط فاجاب بالمدح
 قال ان عباس بن علي بن الخط هو الذي خطه لعمري هو علم قد تركه الناس ان يصاروا الى
 الحار في خطه خذوا ما يقول فقد حتى خطه للعباس بن عبد المطلب في غلام له سئل ان الذي روي
 محدة فيما خطوا الكوفة بالجملة فلا يلزم بالاحد ثم يرجع فهو منها على مثل خطين وعلاسه
 يقول لا تفرق بين عثمان بن عفان البيا فان في خطك فيما علامه الخ وان في خطه وهو
 علامه للعباس وقاله بن عبد المطلب اليه علمه معروف والفاق فيه صايفه وهو قول ابن
 في خطه خطا وصانع اصطلاح واسم وعمل كثير وقد يستخرجون به الضمير وغيره وقد يسمون
 فيد وقال الخطان وقوله من واقف خطه فذلك يدل ان يكون معدا الزيادة كان من حده لا يولي خطه
 ولا ينال خطه من الصواب لان ذلك انما كان اية لذلك النبي عليه السلام وعلمنا للتوبة واليبس بعدة
 ان يعاطاه طمعاً في بيله والحائز هو الذي يحرص الاشياء ويحذر عما من حزنه التي تحببه ويحذره
 وادان في حقه ورضى وقوله في واقف خطه بالنسبة في الشهر وكونه الفاعل في تقديره ان يوافق
 خطه وقوله في ذلك الذي ذاك يصبه فذلك علم مثل ما علمه وروى عنه اربع ويكون الضول
 معدوم فامر عبادة بن عمرو بن ابي ابي عنك كتب مفاد بولقمان قيل ان خلق السموات والارض
 بحسب الف سنة قال وعرشه على ثمان للهديث فيل المراد حذبه وقت الكتاب في اللوح المحفوظ
 او فينا شاء الله والوراثة السنين سنون تقديرية لان الحقيقة تكون زماناً والزمان هو مقدار

حركة الفلك

حركه الفلك اعظم على الصحاح لا يمكن ان يكون قبل خلق السموات والارض فيه ثم انما خلق
 لا وضاع لكهيات الفلك على ما حثت والعلو لا ينفك عن العلة وذلك لا وضاع لست بعد
 في السريعة وقيل ان الله ما كتبها في عيني في ثبوتها الذرة الذرة وقيل انها لو كانت موجودة
 فلا يخلو عن ان يبين معنى الكثرة في غاية العرب وعلية قوله ان تستعملهم سبعين مرة
 فلن يعص الله ايمته وقوله وعرشه على الماء تقدم معناه في قوله كان الله ولم يكن لشيء معه
 فيل على ان الاشياء الملمة كلها عند خلقه ووثق ما في بقوله قبل ان يخلق وورد ما به حين ان يكون
 المراد به القلبية الدائمة والرتبية فلا يتغيره ليلام حابر رضي الله عنه كذبت لا يدخلها
 فانه قد شهد بذكره والرتبية فانه يجد خاطبين في لغة حين عبادة يسكو ما يلينا فقال
 يا رسول الله يدعون الخاطبين النار الحديث معناه ظاهر فيه فضيلة لاهل بدر والخيرية
 وفضيلة خايب الامة من قبل سأل جبرئيل النبي عند السلام فقال ما تعبدون اهل بدر فيكم
 من افضل النبيين او غيره قال وكذلك من شهد هامن الملائكة وبه دليل على ان كذب الميراث
 الى مطابقة الواقع الى اعتقاد الخبر عروة بن الزبير رضي الله عنه كذب سعد ولكن هذا
 يوم يخطب الله فيه الكعبة ويقوم كسبي في الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال اني سفيان يوم
 فتح مكة اليوم يوم الفتح اليوم شغل الكعبة فاجبر اوسفيان بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا وقع من سلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال لما
 سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك فاستخرج اوسفيان بن حرب
 وحكيم حديثه ويدل بن ورفاعة يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا به
 حتى اتوا من الثعالب فاذ اتم بنوا كفاها بئرا شجرة فقال اوسفيان طاهرين لك انما بئرا شجرة
 فقال يدل بن ورفاعة بئران في عمود وقال اوسفيان بن عمرو اقل من ذلك فراقم ناس
 من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم فانوا بئرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاسم اوسفيان فلما سار قال العباس بن عبد المطلب في خطبة في خطبة في خطبة
 العباس وجعلت القبائل ترمع النبي صلى الله عليه وسلم وكتيبة كتيبة على ابن سفيان
 ثم سكت كتيبة فقال العباس بن عبد المطلب فقال ابن العباس ثم سكرت كتيبة
 فقال مثل ذلك ثم سكت عليهم فقال مثل ذلك حتى قتلت كتيبة ثم سكتها قال من حركه
 قال الاضمار عليهم سعد بن عبادة معناه الرأية فقال سعد بن عبادة ماها سفيان اليوم يوم

عليه السلام فمن من الفوايق يقتلن في الجحيم **فصل** فيما لم يثبت فاعله **ق** عايشه
 رضى الله عنها ربتك في المنام مثل ليل جارية بك الملك في سوفة من حور يقول هذا امر انك
 فا كسفتن وجهك فاما انت انت فقول ان يكن من عند الله يرضيه **الحديث** السرة
 فتح الستين والرا المهله هي الخيوس الحرير وقيل البيض قاله وعبيدة وقوله ان يكن
 هذه من عند الله يرضيه قال القاضي ان هذه الرواية قبل السرة وقيل خصصت لجلامة من
 بالاصحاب من الاصفاء فغناه ان كانت رؤيا حق فمبنيها الله وان كانت بعد النبوة
 فلها ثلث عان حرمها الراد ان كانت على وجهها وظاهرها فلا يحتاج الى تفسير فمبنيها
 الله وتجويفا فالشك عايشه على ظاهرها و يحتاج الى تفسير فمبنيها عن ظاهرها
 والكان الراد ان كان هذه الرواية في الدنيا مبنيها الله فالشك والرواية هل في الدنيا
 او في الاخرة والثالث انك شئت في الحقيقة اخبار وان كان في النبوة الشك على قول
 انت ام ام سالم وهو نوع من البرج عند اهل البلاغة سموة بمجاهل العارف وقية
 نظر لان ذلك انما يكون للنية وليس للحدث ولا في غيره ما يشهد بالروح لذلك **الحديث**
 يعنى الله عنه اربث كيلة القدر بعد ان يعنى على فمبنيها فالقوسها في العشر انوار البرية
 وقد علم الكلام على البلية القدر قوله فمبنيها على بناء القبول يشهد بالستين ورواية
 سبقت على بناء الفاعل تخفيف ومثل هذا النسيان لعدم تعلقه بجمع حكمه على اقل به عايشه
 لا سيما لا تعلق به حجة ووجهها تحريص الناس على قيام الليل في العشر انوار جمع غايب
 حتى الباقى تحصيله **الحديث** **ق** جابر رضى الله عنه انظمت حشا لم تغفلن احد
 من الانبياء قلى بغيرت بالروح سيرة شهر فحولت لي الارض سجدا وظهورا
 قائما رجل من ابي اذ دنته الصلوة فليصل واخلت لي الغمامة ورجل لا حركت لي
 وانظمت الشفاعة وكان النبي يعث القومية حاشته وبعثت الى الناس عايشه
الحديث في رواية ان هديره فبذلت على الانبياء بسبب جوامع الكلام وبغيرت بالروح
 واخلت لي الغمامة وحولت لي الارض ظهورا وسجدا وارسلت الى الجن كافة وحنم
 الى النبيون ترك في هذه الشفاعة وذكرها جوامع والكلم والنم فيها شفاقة الى
 ذلك يصل بغيرها سبعة وفي رواية ان انابى او يفت بغيرها من الارض فوضعت
 في يدى وصار الجوع ثمانية وفي رواية اخرى فبذلت على الناس ثلث جعلت

هذا اذا

صفوحا كصفوح الارياكة وحولت لنا الارض كلها سجدا وحولت ثمرتها
 لنا ظهورا اذ المراد الماء فزاد على ذلك الصفوف فصارت سبعة وقد خرج
 او يكون الى شبيهة في مسنده واوقعت هذه الآيات من احوال النبوة من
 كثر تحت العرش لم يعط احد منه كان قبلي ولا يعطى احد منه كان بعدى فصار مجموع
 عشرة ويحتاج الى الكلام في موضعين احدهما في دفع الشافى الظاهرين الاعداد
 المذكورة والثاني بيان ما هو مختص به عليه السلام وغيره فاما الاول فقد قيل فيه
 ان الشافى في انما حصل بالظلال ان اسما العبد تميز لخصه وليس كذلك فات
 الرجل اذ قال عندى عشرون دراهم ليس لي لفظه ما يد لي انة ليس عندى غيرها وهذا
 ليس بصحيح لان الفاظ الاعداد كل منها لفظ خاص وضع لخص معلوم على الانفراد
 لا يعمل الزيادة ولا النقصان وقد قرئ في الشقير قول من عشرين عشرة فلام في وجع البيان
 عما عندى بان يكون عندى غيرها كونه كونا حسيما والاولى ان يقال سيدا ما هو مخصوص به
 منها وليس كذلك فالسبب بخصوص به لاجابة الى الاعتذار عنه سوا لا ضافة الى غسدت
 ووجدت فان الاعتذار عند بات خصيصا لخصي ذكر اعلم او الوصف لشيء الحكم عما عداه على ما
 قرئ في الشقير وما هو مخصوص به وان وقع فيه تناف من حيث دلالة اسما العبد في دفع انة الله
 نسلكه بالليل الا نتراد عليه تكريا له صلى الله عليه وسلم لا يقال انما يصح هذا ان توثقت انة
 الانا وبالدالة على الزيادة في شجرة والبرية ونسلكه في القول ان شدة ذلك فلا كلام وان لم تثبت
 او ثبت تعدد على انة اخبار عن النبيات بان الله تكريمي في كاله وتفضلت ونسلكه زيادة على اقبل
 في وثيق وقتك الله كذا وعبر بقوله لانه لعدم وجود الخلاف في خبره فيك الماين والسبيل سواء ولا يغير في ثبته
 في وجوده واما انما قد ذكر فيه شرح كلاما من الامور المذكورة وبه يتبين خصص لخصها قول
 بغيرت بالروح سيرة شهر ظاهره يقتضى ان عايشه قد واد حال الوصل في قوله لوقع نزل
 المتدورين سيرة شهر فثبوتها انة لم يوجد غيره ولم يقع ما هو اقل من ذلك لعدم الزامه
 والتخصيص بما خص به وهو له جعلت لي الارض سجدا وظهورا الظاهر ان المراد موضع السجود
 وبه يتبين ما يشهد الساجد من الارض ببقية الاعضاء ويتحقق طهارة ذلك المقعد لوجود
 التخصيص بها بدليل قاطع والمراد بالظهور ههنا هو المظهر اذ لو كان المراد به التأكيد في الطهارة بطل
 بطل الاختصاص اذ لم يثبت ان الارض كانت في الاسم الماخذ خمسة تبع ما كتبت مطروحة بذلك
 الا في شرعته صلى الله عليه وسلم وهو بظاهره يدل على تجوز اليتيم جعل ما كان من

جسد الارض وما يؤيده قوله عليه السلام فأتيا رجل من بني أمية أدركته الصلوة فليصل إن
 كلة أيتا تفيد العموم لاجل حاله وذلك كما يكون اذا اجاز لمن هو في أرض رسول الله صلى الله عليه وآله
 وبعد الانسان في أيقنة ليس فيها ترتيب فالصلى وحوله وأجلت في الغنم طامره انما لم يحل
 لأحد شيء منه غيره صلى الله عليه وسلم فان قيل فكون لسلیمان وغيره السراير وهي
 لا يتحقق بدون السبغ الغنمية فان الاختصاص يجب ان يكون المراد بالغنم البعوض فانه
 جاء في بعض الطرق وأجل لنا الخنزير ويكون المراد التصرف فيما أيف شاء والقصة كيف
 أراد احيب بان الامبياء عليهم السلام كانوا اذا غفوا من الاموال والامعة شتاج عووه
 فكان يزل النار فتاكل جسدهم كالمبيح واغاسل أخته واما العبيد والاماء واليهوان فكان
 ملكا للغانم دون الامبياء وما كان جوارح النبي أخذ شيء من ذلك الا بالاشتياء و
 الهدية فكانت السراير من ذلك واقامه نبينا عليه السلام فكان يأخذ
 الخنزير والصفى فيمتصرف فيه كيف شاء وكان ذلك من خواصه عليه السلام وهذه الجوارح
 كما يرى في بعض المرات المخصوصة صلى الله عليه وسلم الكل وهو الخنزير والتمرد في جبهه كاشا
 واربعه الا انما انى كانت لانه عن الاحتراق نار ينزل من السماء وقوله ما تحبب الشفاقة
 معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو الضم وكان الشفع يضم الى المستفوع فيه
 وهي في الارض حتر احدھا الشفاقة العظيمة وهي شفاقة لراحة الناس من طول القيام
 في الوقوف وتجعل الحساب ولا خلاف فيها لحدوث الثانية الشفاقة في ادخال قوم الجنة
 دون حساب وقد وردت استبنا صلى الله عليه وسلم والثالثة الشفاقة في عدم
 ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة الشفاقة في خروج قوم دخلوا النار
 والخامسة الشفاقة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات وهي ايضا لا ينكرها
 المعتزلة فاما الاولى فهي مختصة به عليه السلام وبه ساد الزوري والثانية لا اعلم خصوصا
 ولا عدهم والثالثة والرابعة غير مختصين به لما صرح في الاحاديث من شفاقة الامبياء
 والملائكة والمؤمنين لانهم والمخامسة ايضا قيل كالثالثة والرابعة واذا علم هذا
 من البرهان لا يكون اللام الاستعراق حتى ان تكون للعهد الشفاقة العظيمة ان كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصبى به قبل ذلك الحديث او الحقيقة ويجوز في بعض قول الدليل
 عليه قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصه ويبعث الى الناس عامة ليه قوله كما قل
 يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغيره من الايات لا يعال نوح عليه السلام ودخول

من افلا سكن بجوارح الى الارض لا تصار كذلك من طلبه الا بان عينه كان من كان
 ذلك صفة وثباتا وليس الكلام فيه واما سماع الحكم فقد قال الاطروقي هو القرآن مع الله في
 الفاظ السيرة معلى كثيرة وجب في الارض وفي اختصاصه وكذلك نعم النبيين به سواك
 الله عليه ولاة وآدمي حياته واقام سماع خزان الارض فقد عدم الكلام عليه وقد
 اوحى الله تعالى في هذه الرؤيا البتة صلى الله عليه وسلم ان استه سلك الارض وسبح
 سلطانها ويظهر منها حملت الله من الارض ما لم يملكه الله من الامم فكان ذلك من
 خواصه ودليل على نبوته كونه محمرا حيث اخبر عن العيب وقد فتح مطايعه
 الرؤيا بذلك من ملك سجاج العلق فقد تكلم من فجد ومن الاستدلال على ما فيه واما
 حمل سقوفنا كصوف الملائكة فليقتض فضلنا على الناس بل على الاختصاص واما
 حواشي سورة السجدة فليعلم ايضا انها من تفسير اليهودي بخواجه التكرار في حواشي سورة
 السجدة كونه كمن مخصوصة به عليه السلام لم يكن القرآن مجموعا مخصوصا به وليس كذلك
 هذا والله اعلم بالتواب **ق** اربع عاشر صلى الله عليه عنها الترتيب الذي انا على سبعة اعظم على
 الجنة والدين والركبتين في اطرافها فتمت ولا كفيش الترتيب في السجدة **السجدة**
 المراد الاعظم الاغتناء وغيره من الاعظم لانه كالاساس للدين لا يقوم الا بها وفيه دليل
 على ان اعضاء السجدة سبعة الاول الجبهة وهي مختصة بانفرادها او يحتاج الى ضم
 الاثنا اليها فذهب اليه الشافعي ومن تابعها الى ان السجدة تحصل بها كرم وفتح
 الجبهة واجبة ووضع لانه مستحب وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ينصرف على ايقام
 سارة واليه ذهب بن القاسم من صاحب مالك ويؤيد قولهما ما ورد في هذا الحديث
 عن ابي عيسى صحاحه عنهما انه عليه السلام قال على الجبهة اشار بيك الى نعمة والظاهر
 انه اقام فعل ذلك اشارة الى ان الاعظم فانه قال على الجبهة وكان في غير هذه الالف
 لا يدخل تحت ذكر الجبهة فاشارة الى قوله في هذا الخبر الخاص واتا اليدان
 والركبتان فوضعا سعة واما القدمان فتذكر بعض اصحابنا ان وضعهما
 فوضو في السجود فان ريمها منعت صلوته وان رفع احداهما لم تقصد ووضو
 النية وقوله ولا كفيش بعضها نون وسكون الحاف واسرها اى لا يجمع ولا تفهم
 ومعدم الكلام فبين يميني في السجود او يحضون سعة **ق** ابو بكر وعمر وجابر

ووجه

رضى الله عنهم ائمتنا ان اقبل الناس حتى يقولوا له لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الله نعم
 حتى ما له ونسبه الا يحق على الله الحديث عن ابي بصير رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله
 صلى الله عليه ولم واستخلف ابو بكر وعمر وكفرت كثير من العرب قال عمر بن الخطاب
 بكر بن ابي لهب عن ابي لهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقبل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الله فقد عظم حتى ما له ونسبه الا يحق
 وحاله على الله قال ابو بكر والله لا فابن سمرق بن الصلتون وانكوة فانت الزوق حتى
 المال والله لو متوني عملاً كانوا يؤذونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نلتهم على
 متعبه فقال عمر بن الخطاب ان ثابت بن ابي لهب قد شرح صدره انكر للقتال فحرفنا انه
 الحق في معشر طري البخاري فامة وسعوني غنا قوله لما توفى رسول الله وكفرت كثير
 من العرب بيانه صاير ان اهل الردة كانوا صفت ارتدوا عن الدين وندوا بالدة
 فعادوا الى الكفر فحج الدين عن ابي بصير قوله وكفرت كثير من العرب هذا الصنف
 ظانقان اذ بها اصحاب سلمة بن زياد حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على عوام في التوبة
 واصحاب الاسود العيسى ومن ائمة من اهل العلم هذه الطائفة باسرها انكروا ان يتركوا
 صلى الله عليه وسلم وادعوا بالجمعة فقال لهم ابو بكر رضى الله عنه حتى قيل سبلة باليا
 وعيسى يستعاف ابا بكر الدم والناسية ارتدوا وانكروا الطوايع وتركوا الصلوة والزكوة
 الى غير هذا وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقال لهم بعض الولاة من بني بكر بن كلاب
 والقيسية اخرهم الذين قد قواهم بين الصلوة والزكوة فاقروا فرضية الصلوة
 وانكروا ارضية وقوب اذ اهل الامم بعضهم يترك ارضية وبعضهم يترك وقوب
 الادم الى الامام كسب يربوع فالتهم جواد صدقهم فادركه وان اجنوا الى ابي بصير
 رضى الله عنهم بعض رؤسائهم فرفقها بغيره في امره ولا خلاف وهو في حياجه
 على ابو بكر الحديث ثقتنا بظاهره قبل الاسمان في التاميل وحق ابو بكر بن ابي لهب
 فان قوله ان الزكوة حق للمل من ان القضية تنقسم الى الملة والسكن حلقه
 بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله والثاني اعطاء حق الملة فانه استثناء من قوله نعم فكانه
 قال من قال لا اله الا الله واعطى حق الملة عظم حتى ما له ونسبه والشروط بشرطين لا تحقق الايهما
 فاذا اشح الزكوة فان احدهما فلا تحقق العصمة فلا تحقق ذلك الخبر بعد على القتال وهو

معنى قوله ما هو الا ان اقبل الناس حتى يقولوا له لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الله نعم
 شرح صدره انكر للقتال حتى ما له ونسبه الا يحق على الله الحديث عن ابي بصير رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله
 صلى الله عليه ولم واستخلف ابو بكر وعمر وكفرت كثير من العرب قال عمر بن الخطاب
 بكر بن ابي لهب عن ابي لهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقبل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الله فقد عظم حتى ما له ونسبه الا يحق
 وحاله على الله قال ابو بكر والله لا فابن سمرق بن الصلتون وانكوة فانت الزوق حتى
 المال والله لو متوني عملاً كانوا يؤذونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نلتهم على
 متعبه فقال عمر بن الخطاب ان ثابت بن ابي لهب قد شرح صدره انكر للقتال فحرفنا انه
 الحق في معشر طري البخاري فامة وسعوني غنا قوله لما توفى رسول الله وكفرت كثير
 من العرب بيانه صاير ان اهل الردة كانوا صفت ارتدوا عن الدين وندوا بالدة
 فعادوا الى الكفر فحج الدين عن ابي بصير قوله وكفرت كثير من العرب هذا الصنف
 ظانقان اذ بها اصحاب سلمة بن زياد حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على عوام في التوبة
 واصحاب الاسود العيسى ومن ائمة من اهل العلم هذه الطائفة باسرها انكروا ان يتركوا
 صلى الله عليه وسلم وادعوا بالجمعة فقال لهم ابو بكر رضى الله عنه حتى قيل سبلة باليا
 وعيسى يستعاف ابا بكر الدم والناسية ارتدوا وانكروا الطوايع وتركوا الصلوة والزكوة
 الى غير هذا وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقال لهم بعض الولاة من بني بكر بن كلاب
 والقيسية اخرهم الذين قد قواهم بين الصلوة والزكوة فاقروا فرضية الصلوة
 وانكروا ارضية وقوب اذ اهل الامم بعضهم يترك ارضية وبعضهم يترك وقوب
 الادم الى الامام كسب يربوع فالتهم جواد صدقهم فادركه وان اجنوا الى ابي بصير
 رضى الله عنهم بعض رؤسائهم فرفقها بغيره في امره ولا خلاف وهو في حياجه
 على ابو بكر الحديث ثقتنا بظاهره قبل الاسمان في التاميل وحق ابو بكر بن ابي لهب
 فان قوله ان الزكوة حق للمل من ان القضية تنقسم الى الملة والسكن حلقه
 بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله والثاني اعطاء حق الملة فانه استثناء من قوله نعم فكانه
 قال من قال لا اله الا الله واعطى حق الملة عظم حتى ما له ونسبه والشروط بشرطين لا تحقق الايهما
 فاذا اشح الزكوة فان احدهما فلا تحقق العصمة فلا تحقق ذلك الخبر بعد على القتال وهو

من قوله المعز وعاء اذا كان النصارى عليها صفاقا بان مات الامهات في بعض احواله حال على الاولا
فالترب فيها واحدة منها وهو قول ابن حبان رضي الله عنه كما وان يوسف والشافعي رحمه الله
ويجوز على انما كثر الكلام فقال مرة عمالا واخرى عناقاف ابو هرون رضي الله عنه اجوزت
بقره تاكل القوي يقولون يتررب في المدينة يعني الناس كما ينبغي للكثير حيث اخذ حديث **الحديث** سميت
القوية في بلاد جناب الناس فيها من قريش الله في الحوض وقوله اجوزت يدل على رضية الحجرة وقوله
بقره اي الحجرة اليها واستبطانها وقوله تاكل القوية تعني ان احد ما انه مركز جوش السلام
سها تحت القوي عنت الاموال والسبايا والتمكات اكلها ما ياكلها وامر بها يكون من
من الذين لمعتهم واليهما شان غلبانها وقوله يقولون يتررب في المناقب في المدينة
يعني الاسم المرفوع عند المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره سميتهما يتررب
لانه مشتق من الترتيب الذي هو الترتيب والملازمة واما قوله لا اهل يتررب فانه هو
سمايه عن قول الناقدين والقديين في قلوبهم مرفوض وقوله يعني الناس الى انما كثر رتبهم وقوله
تقدم الكلام في الكثير وما يتعلق به **في** الشرف سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنها
يعت انا والساعة لكما بين حتى استعيد الثغابة والوسطى **الحديث** الساعدي روى
مرفوعا ومنصوبا فالرفع بالعطف نحو الخوار والتصويب لكونه متعقلا لامة واختلف
في معناه فيهم من قال المراد به ان يبلد دعوى بالساعة لا يفرق اخذها عن الاخرى الى انما سبابة
لا يفرق عن الوسطى ولا يوجد بينهما ما ليس بينهما ومن قال المراد به زيادة الوسطى على
السبابة اي سبقت الساعة بقدر ما يجدها من الفصل ومنهم من قال المراد به انقطاع الشجرة
بعده وان لا يبقى بينه وبين الساعة الا حامل بين السبابة فالوسطى وقيل على تقدير التصب
يقع التفسير بالضم وعلى تقدير الرفع جعل هذا ويجعل ان يقع بالفتاوى الذي لا
السبابة والوسطى وهو دقيق ابو هرون رضي الله عنه اجوزت من خبر قرون بني ادم قرنا
فقرنا حتى كثر من القرين الذي كثر منه **الحديث** قد تقدم بعض قول ومعنى الفرق في الباب
البارك في قولها لا تقوم الساعة حتى تأخذ انبيء اعد القرون وذكر هفتا بعضه تقيم الافادة
فقال لعن كل منة بعث فيها اي كانت مذمومة او قصرت وقيل كل منة هلكت ولم يبق منها
واحد وقال الحسن بن ميمون هو عشرين سبعا وقال قتادة سبعون وقال زرارة بن اوفى مائة
وعشرون ومعناه تعضيل زمانه عليه السلام على سائر الارمان الماضية والباقي هم جابر

رضي الله عنه بعثت هذه الرجة لموسى بن جعفر **الحديث** قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفر فلما كان قرب المدينة هاجس الرجة كما ذكره من التراكب فرمات رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت هذه الرجة لموت منافق فلما قدم المدينة فادى منافق عظيم من
المنافقين قد مات قوله كما ذكره من التراكب اي تذهب بدليلتها وهو البذل الملة
فانفاه والنون وقوله بعثت لوت منافق اي غنوبه له وعلا ما لم يفته ورأسه
للبلاد والعباد منه وهو من الاشارة عن المنقبات فكان شجرة **في** ابن عمر رضي الله
بني الاسلام على حسن علي بن ابي طالب واقام الصلوة وانا الزكوة وصيام رمضان
والحج فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
ويروي شهادة ان لا اله الا الله واثبت محمد عبده ورسوله واقام الصلوة وانا الزكوة
ويخرج البيت وصوم رمضان **الحديث** روى حسن بن حمزة فالاول على الخصال او الفواعد
فالتا على الاشياء ان لا كان وقوله على ان يؤخذ الله بدل من حسن بن كبر العاقل في قوله
للذين استعملوا من آمن منهم لانه وقوله هكذا سمعت من رسول الله انا قاله
لانته لما قال قال النبي عليه السلام بني الاسلام الى قوله وصيام رمضان والحج قال رجل
يقال لزيد بن الجهمه الحج وصيام رمضان فقال لصيام رمضان والحج هكذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتقدم الصيام على الحج واما الرواية الاخرى فانه
حتى بدون كلمة على فكان بدلا لا يكثر العاقل وفيه بحث من وجهين الاول ان الواو
اقان يكون مقبدا للتثنية كاذها اليد بعض نحوية وكثير من الفقهاء واقان لا
يكون فاعود حسب الجمهور فان كان الاو كان بين الروايتين فاقان كان المقام لكون
ابن عمر على ذلك السائل وجد فاهم والكتابة ذكر الرواية الاولى بوجده الله ولم يذكر الشهادة
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا بقره الايمان كما رواه وذكر حان الثانية فاقوه ذلك ولغوا
عن الاول انما اختار الشق وردن على السائل تا كان اعتبارا انه كان سمع رسول الله صلى الله عليه
سرين مرة يذكر كلمة على فيد تعميم الصوم على الحج واخرى يروىها وفيه تقدم الحج على الصوم
وكا ناه عن رضي الله عنه يروي الرواية الاولى وسأل السائل عن تقدم الحج فرد عليه بناء على
ان تقدم الحج على الصوم يسوق هذه الرقابة بل في الرواية الاخرى فيكون التعظيم والتاخير من
البيح صلى الله عليه وسلم بناء على ان علي بن ابي طالب والصلح المحج فيكون حجة على من قال ان الواو مقبذ

وهو الخطا لا يعرفه فقال النظر في ان عباس بن علي اشتهر على الامم فاخذ يدعيه لامة والشي
 من حد الشعر والشي برصعا عشرة والشي برصع لامة والشي برصع لامة والشي برصع لامة
 اجبر ايل عولا اني قالوا ولكن النظر الا في بغيره فاذا اسوا كبره فاد اسوا كبره فاد اسوا كبره
 فقامم لاجاب عليهم ولا عذاب قلت ولغير قالوا لا يكفون ولا يستوفون ولا يستوفون وعلى
 يتهم يتوكلون الحديث متفق عليهم والسياق للحديث قال البارز اجمع بهذا الحديث
 بعض الناس على كراهة التداوي في ردة ما ليس في الحديث ما يدل على ذلك عايت ما في الباب ان يكون
 مستحبا وان كان يكون الاقدام عليه مكروها فليس يلزم ومعظم العلماء على جوارها واخيروا ما وقع في
 احاديث كثيرة من ذكره عليه السلام منافع الادوية ولو كان التداوي مكروها لما ذكرها لان ذكره
 يكون تحريضا على فعل مكروه ورواه عليه السلام تداوي مكات الحديث الذي في الكتاب يجوز على قوم يعتقدون
 ان الادوية باعد يتبعها ويتضمنون الاثر الى الله تعالى ورواه بان عبد السلام اخبر ان هؤلاء يقولون
 الجنة بلا حياض ولا عذاب وهو مزينة فضيلة لعمدة لا محالة ولو كان سبب التهم ما اعتقدوا
 ان الادوية بطبيعتها فجة وانما فوجئوا امرهم الى الله واعتقدوا انه هو الفاعل لكان
 جميع المؤمنين مثلهم في تلك المزية لان ذلك الاعتقاد لكل مؤمن ومن اعتقد خلاف ذلك
 فقد كفر والاول ان يكون ما في الحديث انهم تركوا ذلك التكال على الله ورضا بغيره
 الله فقدم وهو رفع درجات المحققين ولكن هذا يقتضي عدم الشفاعة بين الطب
 والقي والرقاير وقد صرح الرسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب وكذلك السائف واجب
 بان تلك المزية انما تستحقها من الله في دفع ما وقعهم بهم ولا سئل في فضيلة
 عن المالة وترجمان صاحبها انما تطيبه عليه السلام فلعلهم لجوار لامة وقد اختلف
 الناس في معنى التوكيل فقيل هو الايقان بغيره فضاء الله واتباع سنة نبيه عليه السلام في السعي
 وبالا بد من المطع والشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم السلام وادخال
 الاتباع في حقيقة التوكيل نظرا لانه متابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف التوكيل
 على الله فالاول ان يقال هو الرضا بغيره القضا وكيفيته الامتار والسعي المذكور
 من افعال البدن واللقاء علمه من جابر بن عبد الله عن علي الانبياء فاذا موسى من ربه من الرجال
 كانه من رجال شؤنة ورايت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا اقرت من رايته به شيئا
 غرورة بن سعو ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرت من رايته به شيئا استاجبكم

يعني نفسه

يعني نفسه ورايت جبرئيل عليه السلام فاذا اقرت من رايته به شيئا حجة من خليفة
 الحديث العترة باسكان الراد الرجل النصف الجسم ووجهه يفتح الدال وكسرهما اعلان
 من ابوهريرة رضي الله عنه فقالت على الابداسية اعطيت جوابك الكبر وتبرئت
 بالربيع واجلت لي المعامرة وجعلت الارض لله قورا وسجدا وارسلت الى الخلق كافة
 وخيم في الشيطان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اعطيت حشا
 في ابوهريرة رضي الله عنه فقدت امة من اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفار
 اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت الحديث قيل عن
 فعدت شحنت بلاله قوله ولا اراها الا الغار الى الله انها وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب
 في قوله عليه السلام ان الله لم يهلك قوما في ابوهرة رضي الله عنه قيل لبي اسرائيل وهو
 الباب سجدوا وقولوا حطة لغفر لكم فبدلوا فدخلوا الباب بزحفون على استاهم وقلوا
 حنة في شعرة الحديث قوله لا دخلوا الباب سجدا قال لجاهد هو اناب الثامن من بيت المقدس
 قيل بان القرية وقيل قرية منها موسى وقوله سجدا قال يعقوب بن عيسى رضي الله عنهما
 تكوعا وقال غيره خصوصا وسكرا التيسر والدخول وقوله خط عتادوننا وقال غلب
 التوبة وهو سرفوح على غير مقتداه محدود في اي سئلنا وامرنا حطة وقوله بزحفون
 على استاهم اي يشقون على لبيتهم وقوله مدلوا الى وضوا مكان حطة كلانا غيره وقالوا
 مستهزئين حنة في شعرة فدعاهم الله البرجز وهو العذاب بالهلاك وقال كان طلونا
 هلك منهم سبعون الفا والله اعلم في ان عباس رضي الله عنهما شربت القبا واهلكت
 عاذا بالذبح الحديث القبا بفتح الصاد مقصور وفي الريح الشرقية تحت من مطلع الشمس
 اذا استوى الليل والنهار والذبح ومع الدال في الريح الغربية يقال القبا في الضوب
 لثبيت دبور لا تقاتل من ذوات الحية قال قتادة عاصم بن بلين كانوا اهل ريل شرف
 على تعجيب ارض يقال له الشجر وقال معاوية كانت سارل على بايعي في حضر موت يقال
 ينسب اليه الابل المبرية وكانوا من قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم ارسل عليهم حاة
 سودة من واد يقاله الغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر فلما ارادوا ان يمشوا
 لما علوا يكون عذابا واول ان مكان خارجا من الدار من الرجال والنواحي طارت بهم الريح بين العمل
 والارض دخلوا بيوتهم وعلفوا ابوابهم فارت الريح ففطعت ابوابهم وصعدت بهم وصارت
 الريح تحمل العسطلط والطعينة حتى تراكها جراد وامر الله الريح فاما لث عليهم الرطل

يعني نفسه
 في قوله
 اعطيت جوابك
 الكبر وتبرئت
 بالربيع

وكانوا تحت سبع ليال وغاية أيامهم امرالرج فكشفت عنهم الرمال فاحتلتهم قوتهم
 في البحر اسبح الله عنه واذى البيلة غلام فسميته باسم ابن ربهم الحديث قدوة
 الكلام عليه في اول الباب لك في قوله عليه السلام ات ابراهيم بنى وقوله والباب الثامن تدع
 العين **فصل في الحكاية عن نبي الحكيم** اسبح الله عنه اجبت على من خطاهه فاب
 الذنوب الخيوت فقلت ما هذا يا جبريل قال الكون في الحديث الكون في قوله من الكثرة وقيل
 هو لكونه وعينه وقد تقدم الكلام عليه وحيل المراد ليعرفوا والشوة وعلا هذا يكون نهر والمقات
 والذنوب كما استعار كسبا في القرآن من الحكيم والظايف والاحكام ولائال **سبح** هو ربه على ما عداها
 نجات استغفر لابي له ما اذن في واستاذنه ان اوزر قبرها فاذن في الحديث في الاستاذن
 في الاستغفار يجوز قبل نوره كما كان النبي والذين آمنوا استغفروا للمشركين وكانوا اول
 قوتهم وجزان يكون بعده وان في خصوصية بعد ذلك قوله واستاذنه ان اوزر قبرها فاذن في قوله
 ذراي على عظيم السلام فبرأته فكلي والكي من قوله من قوله من قوله في آخره روزه والقبور فانهما تذكر
 الموت فيقال كان قبرها في الاواء فرب عامه العربية ويزوي امة تارة فامرته في الفارس من عني او معني
 بالسلاح فيه جاز زيارة الرجل القبور واما السار فقد روي عن حمزة ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله رآه في القبور المتحدين عليها الساجد والسترج وقد روي عن اهل العلم ان هذا كان قبل ان
 يرقص في زيارة القبور فلما حضر عتقا لوصفة اليتامه في ابراهيم بنى رضى الله عنها اطلعت
 في الجنة فرايت التراهلها العسواء واطلعت في النار فرايت التراهلها النساء الحديث
 اطلعت في النار فرايت عليها من غلوه والراد بالنساء المشائلات الكفار وساء في النار
 وفيه على فضيلة العتق والتعلق من الدنيا **سبح** اسبح الله عنه اكثر من علمك السواك
 الحديث واكثر من الكلام فيه اكثر فضيلته **سبح** اسبح الله عنه جاور وشجره
 شرا فلما قضيت جواريت فاستطبت بحق الواوي فوديت فنظرت اما في
 خالي وعن عيني وعن شمالي فلم ارا احدا ثم فوديت فنظرت فلم ارا احدا ثم فوديت
 فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبرائيل عليه السلام فاخذتني بفضة
 سديده فارت خديعة فقلت ذنوبي ذنوبي ذنوبي فذنوبي فذنوبي فذنوبي فذنوبي فذنوبي فذنوبي
 الله ايها المدثر فم فانيه الحديث اضلقت القيترة وذا في اولها من القرآن فليل
 ياها المدثر وقيل فراء باسم ربك لا صرح به في حديث عائشة واما واماها فها المدثر فكان
 نزلها بعد فوة الوحي قوله فاستطبت شيطان الواوي فطلبت باطنة والعروش

كربى الملك واليهو المد ودمجوا بين النقاء والارض قوله فاخذتني رجعة بالراء وقد روي
 بالواو رجعة وهو قريب من الاقل ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلب يومئذ رجعة
 وقال الله تعالى يوم ترجف الارض الرججال وقوله فصبوا على ماء فبداه ليشيع ان يصب على
 الغزاة اما ليسكن الفزع واما هو كما في آية جال المديتر وقد تقدم تفسيره والباب السادس
 في السورن حكمة حذات هذا لك حيات هذا لك فالة ان حكمة بحق فبداه من ديباج مؤررا
 بالذهب الحديث قال قدمت على النبي عليه السلام اقية وقال الخاق اقية من ديباج مؤررا
 بالذهب فقال لي ابي محمد انطلق بنا اليد عسى ان يعطينا منه شفا فقام ابي على باب فكلهم
 فعرف النبي عليه السلام حوته فخرج وسعة فارة وهو يريد حكاية ويقول حياى هذا
 لك حيات هذا لك والقضاء ممدود وهو ماخوذ من موت الشيء اذا جف وانما اعطاه
 يستفح بمه لا يلبسه لان ليس له حريم على الرجال وفيه بيان عظم خلق النبي عليه السلام
 وما كان يتألف به اصحابه **سبح** اسبح الله عنه سمعت حشفة فقلت من هذا قال اهل
 القضاة بنت سلمان اسبح الله الحديث الحشفة جارة معي مفتوحة وشين معي ساكنة
 حركة المتى وصوته ويقال يفتح الشين ايضا والحجصلة بضم العين الحج والصاد المهمل
 ويقال لها الرميضاء ايضا فام اسبح هذا وتكلى باسم سليم وكانت من العترة شهدت
 مع رسول الله صلوات الله اهدا وحينا وفي الحديث منفة عظيمة لها **سبح** اسبح الله
 بها رايته اليه رجلين اتيا في فصول الشجرة فاذن خلا في ذراعيه افضل لم اتر
 قط احسن منها قالوا فاهل الذان فذراي شهدته الحديث معناه ظاهر وفيه بيان
 فضل مرتبة الشهداء عند الله **سبح** اسبح الله عنه رايته امرأة سوداء تارة الواوي
 من المدينة حتى رأت منيفة فاذنهما وبالمدينة فدل المهيمنة الحديث منيفة
 يعنى اليم وسكون الهاء ونحو الاء وهو مفعول من التفتيح وهو الانبساط وهي المنيفة
 سيقان اهل الشام وهي موضع شديرا وحم قال الامم في ليلة احدية فعاشر المان بحلم
 لان رجل منه ومعنا تارة الواوي منتشرة شعر الراي **سبح** اسبح الله عنها رايته جهنم عجم
 بعضها بعضا رايته غرا كثر فضيلة هو اول من سبب التواب الحديث اصل المظلم
 الكسر ومعناه اكل بعضها بعضا الشدة حرها والعصب بضم القاف وسكون الصاد المهمل وهي
 الامعاء واجدتها فضيلة وقول وكان اول من سبب التواب في جمع سائبة فاعلم يعنى

مفعولة كان الرجل في المحابلة يقول ان سقاي الله من رضى وقدم علي فاقى سابه ثم يثيبها
ولا تحسن من رضى ولا مائة ولا تركها احد وفيها احوال غير هذا **م** ابن رضى الله بايت ذات
ليلة فيما يرى النائم انا في اربعة بن رافع فاقينا نوط من نوط بن بلار فاذك الربعة
لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان دينا قد ظاب **ق** **ابو صبيح الحديث** رطب
بن قاطب نوع من رطب المدينة معروف يقال رطب طاب وتمر بن طاب وعذوق
طاب وعرجوان طاب هو اضافة الى محل من اهل المدينة والثا ويل من ال اقول
اذا رجح وانور ما يستعمل في المعاني كناول التروا والتعبير في الفاظ وفي هذا القول
دليل على ان بعض الروايات قد يوجد من اهل كل ما ودلالة اشتقاقها فانه اخذ
من عقبته حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن رطاب لئذا الذين كماله **ق** ابو حمزة
رضي الله عنه رايت عمرو بن عامر الطراعي يحرق فضبة في النار كان اول من سب السواب
الحديث قد تقدم الكلام عليه **انفاق** ابن عمر رضي الله عنه رايت عيسى ووثبي
وابراهيم فاما عيسى فاحمق جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسم سبط
كاته من رجال الزمر **الحديث** قد تقدم الكلام في معنى الجعد ومعنى آدم والتسط بلسكون
البار وكسر هاء هذا شعر ابي بكر بن زيد كسبحور العجم والزخيل من الناس الواحد رضى كمنع
ورضى وقد تقدم الكلام ايضا في رواية الانبياء **ق** ابو موسى رضي الله عنه رايت في المنام ان
أحاج من مكة الى ارضي بها خيل مذقوب وهي الى القابامة او هجر فاداهي المدينة يرب
ورايت في رؤياي هذه اني هزرت شيئا فانقطع صدره فاذا هو ما أعجب من
المؤمنين يوم اخذتم هزرتة اخرى فجاد الحسن كان فاذا هو ما جاد الله به من الفتح
واجماع المؤمنين اسد مني **وعلقه** البخاري الحديث وهي قطع الهاء يعني
والوصف يكون الفاء هو ان يذهب ويحلك الى شي وان تزدعتمه والرواية بالفخ ويل
يجوز ان يكون بغيره فهو شعر وسعر البحر والسكن واليهام فتح الياء مدينة البادية
من بلاد العراق الى كثرها ابو حنيفة وبها تبتا نسيلة الكذاب وهو مدينة معروفه
قبل والنسبة اليها هاجرت علي بن راسين قيل هجرت قوله فاذا هي المدينة يثرب عطف
بيان المدينة لان في الساميين من لا يعرفها الا باسم المحالية فيسلك لان ذكرها يثرب
والسكت طيبة او طابة او المدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيما عنه وقوله وهزرتة

برأتين في معظم النسخ او جركند وفي بعضها فخرت يد بقلب احدى الترائين وهو جاز قبل
اما اول عيد السلام هذه الروايات ما ذكره لان سقا انصار الذين يصلون بهم كما
يصلون يسعدوا وما كان القتلاء يومئذ معظم صدره سكره اذ كان فيهم عمد حمزة رضي
الله عنه وغيره من انوار المهاجرين والانصار فتر صدره السيف بدمر وهو عليه السلام
هو جلد على الجفان وحنقه عليه وقولهم هزرتة اخرى قيل اذ به علمه على الجهاد وحتم
عليه في ذلك اليوم وقيل ما صنع الله بهم بعد احد وذلك انهم لم يحكوا عن الجهاد وما
استكروا اليه الا بغير يومئذ كجذدوا بين يهم وقوا عن يهم واتخذت على ذلك جملتهم
وتحت في ذلك رغباتهم ففروا بعد ذلك فزوايت فتح الله عليهم فيها والاول اسب ان ذلك
هزرتة لاحدة واحدة قوله وعلقه البخاري شك البخاري في دفع الحديث وعلقه بناب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واتجاهه الى المدينة وقال ابو موسى عن النبي عليه السلام رايت
في المنام اني مولد يرب **ق** جابر رضي الله عنه رايت في حلم الحنة فاذا البرص امراة
طامة وسمحت خشقة وقلنت هذا وقال اهل الال ورايت قصر ايفانها عابدة قلت
ليس هذا قالوا العجرب الخطاب فارادت ان اذخله فانظر اليه فذكرت عابدة
فوليت مديرا لي كمر فقال اعطيك انما يارسول الله الحديث قد تقدم انفاقه
الغيصاء وهي الرصاصة هذه وفيه فضيلة لعمرب الخطاب وليلال ولها رضي الله عنهم
سعد بن ابي قاص رضي الله عنه سالت ربي لئنا ما عطين انبيى ومنعني اذعة سالتني
ان لا يهلك انبي السنة فاعطانيها وسالتني ان لا يهلك اتى الغرق فاعطانيها وسالتني
ان لا يجعل باسمهم فعبه بالحديث قال قيل رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم من اعاليه حتى نزل بسجدي معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلى جماعة
ودعا ربة طويلا ثم انه فاسا فقال سالت ربي لئنا اني اخرج السنة الخطر وقد
جاءني بعض الروايات بسنة عامدة في خطبهم على العوم فان وقع خط كان في ناحية
يسيرة بالنسبة الى بقية بلاد الاسلام وقوله بالغرق اي لا يهلككم بطوفان نعم جميعهم
كطوفان نوح عليه السلام قال الغرق في الغرق فيه بعد ولعدة كان بالغرق يعني من غير
الضم فتصحف على بعض الروايات قرب ما بين اللغظين في الصخرة ويدل على ذلك
الحديث رواه جابر بن لاريث وثوبان وغيرهما وكلمهم قالوا ايل الغرق
ان هذا

وانه علم وقوله ان لا يجعل باسمه بنين الذمير واليقين واصله بئس بأس اذا
اصاب الباس وهو القصر ابن عمر رضي الله عنه عجبت لها ففتحت لها ابواب السماء يعني
قول رجل دخل سعد بن السلق فقال الله اكبر كثيرا والهدنة كثيرا وسبحان الله تبارك وتعالى
قال ابن عمر ما تركت من منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث
وقد تقدم الكلام على مثله في آخر الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رايت انفي
عشر ملكا يتدرون ما اتيهم بر فعلها في سعد بن ابى قاص بنى الله عبد عجبت من هؤلاء
الذين كذبوا عدي لما سمعوا صوتك استدرن الحجاب ناله من خطاب الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب السادس وقوله عليه السلام والذي نفسي بيده ما لي بك الشيطان
ساركا فما اتى لك ما عجزت عنك في ائمة بن زيد رضي الله عنه وتعلق باب الجنة
فكان عامة من دخلها السالكين والصحاح الحديث نحو سور عبرات اصحاب النار فدايم
بهم في النار وتعلق باب اذا غامته من دخلها التناهد الحديث فعمل حناه وقت
عليه الدنيا اليلة السوي والحديث الحظ والفقير في الواجدين في الدنيا وفيها صحاح
الولايات والراد انهم مؤمنون الحساب لان الفقراء يسبقونهم بقدر جسدان عام
وقوله الا ان صحاب النار في اخره معناه ان من استحق النار يكفره من اهل العرف
او يعصيه فهدا من يد الى النار وقد فضل الفقراء والمفتقر والمثقل من
الدنيا عايشة رضي الله عنها كانت لك كل ربيع لا تدر ربيع قاله لها وخراب ربيع
ما كنت عايشة رضي الله عنها قالت جلس احدى عشر اثمرا فعاهدت ونعاقدت
ان لا يكلمني من اخبار رذوا جهن شيئا قالت الاولى روي لم يجل عفا على ليس
جبل لا سهل في ربي ولا سمين في ربي قال الثانية روي ابنت خيرة
اني اخاف ان لا ادره اذكره بحجرة فحجرة وقالت الثالثة روي العشق ان
الشيء طلق وان استكنا خلق قالته اربعة روي كليل تمامه لا حرة ولا وولا
مخافة ولا حاسة قال الثانية روي ان دخل بهدوان خرج اسد ولا يسأل
متما عهد قالت السادسة روي ان اكل لعت وان شرب اسف فاب
اضطجع الشف ولا يبول الكف ليعلم البت قالت السابعة روي عبايا او
غيايا طبا فكل داء له داء شجك او فلك او جمع كلاك قالت الثامنة

سوف يكون

يد

انها

روحي

روحي المتشرب الرطب والريح رزيب قالت التاسعة روي ربيع البهاد
طويل النجاد عظيم الرماد فويك البيت من التاد قالت العاشرة روي عايلك
وما تالك مالك عتير من ذلك لة الى كبريات المبال في قلة المساح اذا سخن صوت
المزهر يعقن انهن هو اليك قالت الحادي عشر روي ابو ربيع فما ابو ربيع اناس من حلي
اذني ولة من شحم عتدي وحنج في حنك نسيه وخذ في اهل غنيمه بشق فعملني
في اهل ضوقل واطيب وداسن نيق فعنده اقول فلا اتمج وارقد فاصبح واشرب
فاصبح ويروي في ربيع فما ام ربيع عاومها راح وبيتها فاساح ان راي
ربيع فيما ابن ربيع فحججه كسل سطيبة وتشيعه ذراع البقرة بنت ابى ربيع
طوخ ايها وطوخ ادها وملا اكسها وعيط حارها حارته ابى ربيع فما جارية
ابى ربيع لا تبت حديثا ولا تفتت ميرتنا شقيا ولا تلاء بيتنا عتيفنا فخرج
او ربيع والا وطاب شخص في امره معها ولدان لها كانهن من بجان من تحت حمارها
برقانين وطلقي فكما فكنت بعدة رطلا سريتا واخذ حقيتا وراح على نغارنا
فأعطاني من كل رايحة روجا فقال كل ام ربيع وميرى هالك قالت فلو جعت لاشق
انظابها ما ع اصفر ايدى ربيع الحديث حديث ام ربيع مما اختلف فيه
الوقايات فكثيرا ما يشركه العلاء بانفرادوه وهذا المختصر لا يسع ذلك فذكرنا بارة
ذكره روي السليبي باساده المعاشة رضي الله عنها قالت شرت نال في حلاله
وكان الغالف اوقية فقال النبي عليه السلام انك لي باعاشة فاني كنت لك نكاحي ربيع لام
ربيع ثم جعلت حديث الحديث جلس احدى عشر امراه في ربيع البروايت علسن
وهو من اهل البريبيت وقد تقدم مثله فعاهدت ونعاقدت ان لا يكلمني اي
لا يكلم بعض من رذوا جهن بعض مني شيئا قالت الاولى وهي مهدذبت
ابى حمره روي لحمر جلت اي هزول بالعين الحجة وروي بالعين المهمل وهي
حمره روي حمر وروي بالرفع صيغة الحجر وهو اى على رأس جبل اى صعبا لوصول
اليه لا سهل في ربي اى يطلع اليه على الجبل في رويته ووعوه ولا سمن في ربي اى
يسفله الناس الى يوتيمه ياكلوه بل يركوه رويته عنه والمعنى انه قليل القوي من اوجه
منه لونه كحمر جبل لا تكتم العتبان ومنها انه مع ذلك هزيل روي وبنته انه صعب

السَّوَالِ الْيُؤْصَلُ إِلَيْهِ لِأَسْفَقَةِ غَدِيدِهِ وَقَالَ الْفُطَيْبِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِمَا عَلَى جَبَلٍ أَنَّهُ يَرْفَعُ وَيَنْتَبِرُ
 وَيَسْمُو بِاسْمَيْهِ فَوْقَ مَنَارِهِ مَبْنُوعٌ فَلَمَّا خَرِبَ مَنَارُهُ سَمِيَ الْفُطَيْبِيُّ بِرُؤُوسِ مَعْنَى تَرَوَاتِ وَأَيَاتِ
 فَمَعْنَى أَيْ يَسْتَفْجِحُ مِنْهُ بَهِيمَةٌ وَهُوَ كِبَرُ الْوَيْسِ وَاسْتِكْبَانُ الْفَقَائِدِ الْمَخْرُوجِينَ قَوْلُهُمَا لِأَسْفَقِ
 فَيَرْفِقُ بِنَمْتِهِ أَوْ جَمْعِ كَلِمَاتِهِ وَبِهِ فَتَجْعَلُ لَمْ يَسْجَلْ وَالرَّفْعُ وَالنَّفْضُ وَأَحْسَنُهَا الرَّفْعُ عَنِ الْمَبْدَأِ
 مَخْرُوجٍ أَوْ جَمْعٍ مَسْجَلٌ وَوَلَادِكُ عَيْسٍ أَوْ أَلِ الْجَبَلِ سَهْلٌ وَلَا الْمَجْمُوعُ سَمِيحٌ وَجَمْعُ الْوَيْسِ لَا يَمْنَعُ
 لَيْسَ كَمَا قَوْلُهُمَا إِنْ قَبِيلَ بَرَاخِ أَيْ سَبْرَاحٍ وَفِيهِ مَعْجَفٌ عَرُوفٌ وَمَوْضِعُهُ وَالْفَتْحُ لِكُونِهِ
 اسْمًا لِأَنَّ السُّبْحَانَ لَيْسَ وَهُوَ مَعْرُودٌ وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِجَبَلٍ وَجَمْعُ أَيْ عِبْرَتٌ سَهْلٌ وَعَبْرَتٌ عَيْسٍ
 وَقَالَتِ النَّاسِئَةُ وَهِيَ عَمْرِيَّةٌ بَنَتْ عَمْرُوً وَقِيلَ رَمَلَةٌ بَنَتْ شَمِيلَةَ رُوِيَ أَنَّ بَنَاتَ خُبْرَةَ إِلَى
 آخِرِهِ بَنَتْ الْخُبْرَةَ سَوْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَنَاتَ السُّوَيْدِ وَهُوَ عَمْرِيَّةٌ بَنَتْ أَلَانَ الْكُرْسِيَّ
 السُّوَيْدِ فِي السُّرَّةِ وَلَا يَنْتَبِرُ لَدْرَةٌ رَابِعَةٌ لِأَنَّهَا تَزَادُ مَعْدًا مَصْدَرِيَّةً كَمَا فِي قَوْلِهِمَا تَعَايَنَكَ
 أَنْ لَا تَسْتَجِدَّ لِي أَنْ تَسْتَجِدَّ وَالنَّصْبُ فِي إِذْرَةِ الْغَدِيدِ أَيْ خَافَ لِي أَنْ تَكُونَ الْغَدِيدُ فَانَّهُ لَطَوْلُهُ
 كَثُرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِأَنَّ قَدْرَهُ عَلَى تَامِهِ وَبُيُودُهُ مَارُودٌ وَلَا يَبْعَثُ قَدْرَهُ وَقِيلَ الصَّيْرُ الْبُرُوجُ
 كَمَا تَهَيَّئَتْ فِرَاقًا أَنْ ذَكَرْتَهُ وَبَعْدَهُ وَكَانَ قَوْلُهَا خَيْرٌ مِنْ مَوْجِبِهِ وَتَعَايَنَكَ
 أَغْنَى ذَلِكَ لِكُرْبَى أَقْبَعُ مِنْهَا وَقَدْ عَاهَدَتْ صَوْلَجُهَا أَنْ لَا تَكْتُمُنَّ مِنْ صَغَابَةِ شَيْءٍ عَيْنٍ
 فَسَرَتْ غُيُوبَ رُؤُوسِهَا كَثُرَتْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لَمْ يَسْجَلْ وَالنَّجْمُ وَالنَّجْمُ وَاحِدٌ هَا نَجْمَةٌ وَالنَّجْمُ
 لِقَعْدَةٍ فِي الْقَفْرِ إِذْ أَكْبَتْ فِي السُّرَّةِ فِي عَزْمِ نَظَرِهَا إِلَى الْعَصُومِ وَالْأَحْرَابِ وَمَنْ قَوْلُ عَمْرِيَّةٍ
 اللَّهُ عَسِيْبُ الْجَمَلِ إِلَى اللَّهِ اسْتَوْجِبِي وَجَمْرِي أَيْ وَبِي عِزَّانٍ وَقَالَ الْعَمْرِيُّ الْجَمْرُ وَالْجَمْرُ الْعُيُوبُ
 وَقِيلَ الْأَسْوَارُ فَعَلِي قَوْلُ الْعَمْرِيِّ أَنْ ذَكَرْتَهُ ذَكَرْتُ عَابِيَهُ وَقَاعِدُهُ وَعَمْرِيَّةٌ الْآخِرُ
 ذَكَرْتُ اسْتَوَاتَ قَالَ الْفُطَيْبِيُّ أَرَادَتْ غُيُوبَهُ الْبَاطِنَةَ وَالسُّوَارَ الْعَابِيَةَ وَقَالَ الْفُطَيْبِيُّ
 وَأَرَادَتْ عَمْرِيَّةٌ أَعْلَمُ أَنْهُ مَسْتَوٍ الظَّاهِرُ بِرَيْبِ الْبَاطِنِ وَلَمْ تَرُدْ هُنَاكَ سِرَّهُ وَلَكِنَّهَا تَوَدَّتْ
 وَمَا حَرَمَتْ وَقَالَتِ النَّاسِئَةُ وَهِيَ كَبَشَةٌ بَنَتْ لَأَقَمَةَ وَقِيلَ جَمْعُ بَنَاتِ كَبَشٍ الْعَفْشِيُّ
 أَيْ الطَّوِيلُ الْمَخْرُجُ بِطَوْلِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمَسْتَكْرَمِ أَيْ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطْوَالِ الْإِنْفِصَالُ وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالطَّوِيلِ
 الْجَمْرُ الَّذِي لَيْسَ مَسْرُودًا إِلَى عِزَّانِهِ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ وَهُوَ جَمْعٌ فِيهَا نَابِئَةٌ وَهِيَ تَعَاوَدُ وَقِيلَ الْقَدَامُ
 الْحَرِيَّةُ وَقَوْلُهَا أَنْ تَطْلُقَ أَيْ أَنْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَتَعْنِي أَنْ تَكْتُمِي عَنِّي
 مَعْلَقَةٌ لِأَنَّ اسْتَوْجِبَ وَلَا مَطْلَقَةٌ بِعَيْنِهَا لِأَنَّهَا تَسْتَفْجِحُ بِمَعْنَى مَعْلَقَةٌ بَعُولَةٌ وَلَا تَطْلُقُهَا مَطْلَقَةٌ

لَيْسَ مِنْهُ وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ وَهِيَ عَيْسِيَّةٌ بَنَتْ سَاعِدَةَ وَقِيلَ مَعْدَدٌ بَنَتْ أَرْحَمَةَ
 رُوِيَ كَلِمَتُهَا مِنْهَا اسْمُ كَلِمَةٍ شَرَفَهَا اللَّهُ وَقِيلَ فِي بَابِ ذَاتِ عَرُوفٍ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ
 مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ وَهِيَ قَبِيلٌ فِي كُلِّ مَا تَزَلُّ مِنْ جَدِيسٍ بِلَادِ الْحِجَازِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْتَبَرُ بِهَا نَقَالُ
 بِهَا الدَّخْنَ إِذَا تَعَبَّرَ بِخَبْرِهِ لِأَنَّهَا لَدَى وَجْهِ وَلَا فِي بَعْضِ الْقَافِ أَيْ لَدَى وَفِي بَابِ
 التَّرَادُفِ مَعْتَدَلٌ وَالْحَرُّ وَالرَّوْدُ عَمْرِيَّةٌ لَدَى تَمَحُّجٍ وَوَجْهًا بِأَنَّ لَيْسَ عِنْدَهُ أَدْرَى لَمْ تَكْرَهُ وَلَا
 عَالِمَةٌ وَلَا شَرٌّ كَاللَّيْلِ بِلَادِ الْحِجَازِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ فِيهَا بِالطَّبِيعِ كَالْعَدْلِ لَيْسَ فِيهِ
 مَا يُؤَدِّي فِي السَّاعَةِ الْكَمَالُ أَيْ كَيْسًا فِي قَبِيلٍ صَحِيحٍ وَقَوْلُهَا الْآخِرُ وَلَا فَرْ وَلَا خَافَةَ وَلَا
 وَسَامَةَ الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فَتَجْعَلُ تَابَعْدَلًا وَرُوِيَ أَوْ عَيْدُ بَرَعٍ مَابَعْدَهَا وَتَوَدَّتْ فِي
 الْمَوَاضِعِ كَلِمَاتُهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَاصْرَ الْخَبْرِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَايَنَكَ وَلَا خَافَةَ وَلَا نَطَاعَةَ
 وَقَالَتِ النَّاسِئَةُ وَهِيَ جَمْعُ بَنَاتِ عَيْسٍ وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ كَبَشَةٌ رُوِيَ أَنَّ دَخَلَ فِيهَا
 أَيْ تَامٌ وَغَفَلَ عَنِ مَعَايِبِ الْبَيْتِ الَّتِي يَلْزَمُ فِي إِضْلَاحِهَا فَكُونَ كَأَنَّهُ سَاهُ وَالنُّومُ
 مَحَازِنُ عَنِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ كَمَا أَنَّ مَعْرُوفٌ كَثِيرًا نَوْمٌ يَتَرَبَّبُ بِالسَّمَلِ فِيهِ يَقَالُ
 النُّومُ مِنَ الْفَهْمِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ خَرَجَ اسْتَوَى أَيْ فَعَلَ فَعَلِ الْأَسَدُ فِي السَّجَاعَةِ
 وَلَا يَسَانُ مَعَ أَهْدَى إِذَا كَانَ يَجْمَعُهُ فِي الْبَيْتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ مَعْصُودٌ هَا الْمَدْحُ بِالْكَرَمِ وَحَسَنُ الْخَلْقِ وَالسَّجَاعَةُ وَإِنْ يَكُونُ ذَمًّا
 بِالْعَقْلِ وَكَثْرَةِ النُّومِ وَالْبِطْنُ بِهَا وَالقَرَبُ لَهَا وَالْبَا دَرَةُ إِلَى جَمَاعِهَا وَنُوبُ
 الْأَسَدِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ بَابٍ وَقَدْ وَدَّ اسْتَدَ فَعَلَانُ مَا ضَبَّانُ نَيْسَانَ الْفَهْمِ
 وَالْأَسَدُ وَقَالَتْ وَهِيَ عَمْرِيَّةٌ بَنَتْ دَوَيْسَ وَقِيلَ فِي هَذَا رُوِيَ أَنَّ أَكَلَ لَدَى
 أَيْ الْكُرْمِ وَخَلَطَ مِنْ صِنُوفِ الطَّعَامِ وَاسْتَفْصَاهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ
 شَرِبَ اسْتَشَقَّ أَيْ فَرِحَ بِالْأَنَاءِ وَهُوَ عَيْسٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِنْ اضْطَجَعَ الْبَيْتُ أَيْ إِذَا نَامَ
 تَلَقَّفَ فِي نُوبٍ وَنَامَ نَاحِيَةً عَنِّي تَعَبَّرَ لَا وَيُجْعَلُ الْبَيْتُ إِلَى الْحُزْنِ فَيَجْمَلُ
 أَنْ يَكُونَ حَتَاهُ بِنَامٍ وَحَسَنٌ مَعْرُوفٌ عَنِّي لَا يَرْتَبُ لَهُ فَرْحٌ فَلَا يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنِّي وَنُوبٌ
 حَلْدِي لِيَعْلَمَ مَا عِنْدِي مِنَ الْحَبَّةِ فَيَكُونُ إِجْزَاءً عَنِ قَلْبِهِ حَقِيقًا عِنْدَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 ذَمًّا فَإِنَّ هَذَا النُّومَةَ نَوْمُ الْعَجْرَانَ الْكَسْلَانَ فَكَانَتْهَا تَقُولُ فِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ شَرُوبَ
 نَوْمٌ لِأَنَّ رَغْبَةَ لَهْ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ ذَلِكَ قَبِيلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولٌ وَلَا يُوَجِبُ الْكُفْرَ أَنْ كَانَ

كناية

السَّكْرَةُ

حَسَدَهَا عَيْبٌ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فِي نَوْبِهَا كَرِهًا وَقِيلَ لَا يَمَسُّ عَوْرَتَهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَعَالِ الْقِيلِ الْأَقْوَلُ مَتَّحٌ لَمْ
 بِالْأَعْرَاضِ وَالْتِغَابُ قِيلَ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَمَّا حَسَدَهَا مِنْ الْعَيْبِ وَهِيَ آهٌ ذَمٌّ
 وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَعْزِلُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَضْلِمًا مِنْ قَوْلِهِمْ مَا دَخَلَ فُلَانٌ
 يَدَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ لَمْ يَتَّقِدْهُ وَقَالَتِ السَّابِغَةُ رُوِيَ عَمَّا يَا أَوْغِيَا
 بِالْحَبِيبِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ الْعَيْنُ وَالْحَجْمَةُ وَهِيَ كُلُّ مَا أَفْلَكَ مِنْ سَحَابٍ وَغَيْرِهِ
 وَأَوَّلُ الشُّكِّ وَوَدَّ وَوَجَّعَ مِنْ عَصْرِ الرَّوَاةِ وَفَدَاكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَجْمَةُ قَالَ
 الْقَاضِي وَلَيْسَ هَذَا الْكَلِمَاتُ فِي مَوْضِعِهِ لِأَنَّ الْكَلِمَاتُ الرَّوَاةُ أَشْتَوَتْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ
 فِيهِ وَوَجَّعَ حَسَنٌ وَهِيَ الْوَانُ يَكُونُ يَأْخُذُ مِنَ الْغِيَابَةِ وَهِيَ مَا دَخَلَ فِيهَا
 كَلِمَةٌ مَظَلَّ الْإِنْسَانُ فَوْقَ رَأْسِهِ فَكَأَنَّمَا تَقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ غَطَّى عَلَيْهِ وَسَمَّرَتْ
 أَمُورُهُ وَمَصَالِحُهُ أَوْ مِنَ الْعَيْبِ وَهِيَ الْوَانُ فِي الشَّرِّ وَمِنْ الْعَيْبِ بَعْضُ الْخَيْبَةِ
 قَالَ اللَّهُ مَا نَسُوفُ بِلِقْوَنِ غِيَاً عَيْبَةً وَقَوْلُهَا طَبَاقَةٌ مَعْنَاهُ عِيَاةٌ
 وَهِيَ الَّتِي يَمْرَهُ مَطْبُوعٌ عَلَيْهِ أَيْ سَمَّرَتْ وَقِيلَ تَقْبِيلُ الصَّدْرِ الَّذِي يَلْمِخُ صَدْرَهُ
 عَلَى صَدْرِ الْبُرَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ مِنْ مَذَامِ الرِّجَالِ عِنْدَ النِّسَاءِ وَالذَّرَّاءُ الرِّضْ
 وَمَعْنَى قَوْلِهَا كَلْدَاءُ لَهُ دَاءٌ أَنْ كُلَّ مَا يَعْرِفُ فِي النَّاسِ مِنَ الْأَوْدَاءِ فَهُوَ مَجْمَعٌ فِيهِ
 وَالشَّجُّ هُوَ الْجُوحُ فِي الرِّاسِ خَاصَّةً وَالْفَلُّ الْجُوحُ فِي الْأَعْضُلِ كَقَوْلِهِ قَالَ ابْنُ
 الْأَبْنَاءِ هُوَ الْكُتْرُ وَمَنْ فَلَ السَّيْفَ فَلَوْلَا إِذَا انْتَمَ وَقَوْلُهَا أَوْجَحُ كَلَاكُ
 أَوْجَحُ كَلَاكُ الْفُلِّ وَالْكَسْرُ جَمَاعَةٌ جَمَعَ الْأَدْوَاءَ فَتَارَةً يَضْرِبُ رَأْسَهَا فِي شَيْءٍ وَتَرَةً
 يَضْرِبُ جَسَدَهَا فَيَكْبُرُ مِنْ شَيْءٍ وَأُخْرَى جَمَعَ لَهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالسَّلْمَانَةُ
 وَهِيَ عَمْرَةٌ نَسَمَتْ عَمْرًا وَقِيلَ الْحَيْبَةُ بَيْتٌ دُونَ رُوحِي الْمَشْرِيقِ سَمَّرَتْ رَبُّهُ التَّمْصِيرُ
 سَمَّرَتْ بِكَلِمَتَيْنِ وَالْفَتْحُ وَالْأَرَبُ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ ابْنُ الْمَرْغِ الْعَفِيُّ مَسَهُ
 سَمَّرَتْ رَبُّهُ نِصْفَهُ بِلَيْنِ الْجَانِبِ لِلْأَهْلِ وَحَسَنُ الْخَلْقِ الْعَشْرَةُ وَالرَّزْمَةُ بِنْتُ طَبِيبٍ
 الرَّابِحَةُ وَقِيلَ هُوَ الزَّعْفَرَانُ ذَرْنَهُ فَحَلَّلَ أَرَادَتْ بِذَلِكَ طَبِيبٌ ثَنَانُهُ وَأَنَارُهُ فِي
 النَّاسِ وَأَطِيبُ جَسَدِهِ وَعُظْرَارِدُهُ أَوْلَى مِنْ عَرِيكَتِهِ وَحَسَنُ خَلْقُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ
 الطَّبِيبُ وَيَجْمَلُ أَنْ كَانَ مَتَّعًا بِالْجُوحِ وَقَالَتِ السَّابِغَةُ وَهِيَ كَبِشَةُ بِنْتُ سَمُوقَةَ

بول
 اكل

وَقِيلَ بِنْتُ الْأَرْقَمِ وَجِي رَفِيعُ الْعِيَادِ الْعَادُ الْحَشِيئَةُ الَّتِي تَرْفَعُ بِهَا الْبَيْتَ وَصَفَتْ
 بَيْتَهُ بِالْعُلُوِّ لِأَنَّ بَيْتَ الْعِظَاءِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْكُرْمَاءِ لَشَرِّ فَقَصَّدَ
 وَقِيلَ وَصَفَتْهُ بِالشَّرَفِ فِي حَسَبِهِ وَالتَّدْوِدِ فِي نَسَبِهِ وَقَوْلُهَا طَوِيلُ الْبِحَادِ
 كَسْرُ الْبَعْرِ أَرَادَ طَوِيلُ الْقَامَةِ لِأَنَّ الْبِحَادَ مَا يَلِ السَّيْفِ وَالطَّوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّوِيلِ
 حَامِلٌ سَيْفِهِ عَادَةً وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْدُ بِطَوِيلِ الْقَامَةِ وَتَدْمُ الْعَقْرُ فَطَوِيلُ
 الْبِحَادِ كُنَايَةٌ عَنِ الطَّوِيلِ الْقَامَةِ وَكَثْرَةِ الرَّمَادِ كُنَايَةٌ عَنِ الْجُودِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ كَثِيرَ
 الرَّمَادِ كَانَ كَثِيرَ الْإِبْقَادِ لِأَنَّ الْحَالَةَ وَكَثِيرَ الْإِبْقَادِ كَثِيرَ الطَّيْحِ وَكَثِيرَ الطَّيْحِ كَثِيرَ
 مِنَ الْأَضْيَافِ وَغَيْرِهَا فَكَانَ جَوَادًا وَقَوْلُهَا قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي
 وَصَفٌ لَدَى الْكُرْمِ وَالسُّودُ لِأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ بَيْتَهُ مِنَ النَّادِي وَهُوَ كَلْسُ الْعُومِ
 الْأَمْرُ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِتَسَهُّلِ الْأَضْيَافِ فِي الدَّارِ إِذَا الْأَضْيَافُ
 يَقْصِدُونَ مَجْمَعُ الْحَيِّ لِيَقُومَ بِهِمْ كَرْمًا وَهُمْ وَاللِّيَامُ يَبْعَدُونَ يَوْمَ تَقِيمُ
 يَخْفَوْنَ بِهَا فَرَأَى مِنَ الْقَاصِدِ وَمَلَاذِمُ النَّظَارِ فِي الرَّوَاةِ النَّادِي بِلَايَةٍ مِنَ
 قَبِيلِ كَثِيرِ الْعَلَلِ وَكَانَتِ الْحَاشِرَةُ وَهِيَ كَبِشَةُ بِنْتُ الْأَرْقَمِ وَجِي بِنْتُ
 كَبْرِ رُوحِي مَالِكٍ وَمَا كَثُرَ يَرْبُذُ بِفَحْمِ شَانِهِ وَتَعْظِيمِهَا لِلَّهِ عَالِمًا بِالْحَاقَةِ وَالْحَاقَةُ
 وَقَوْلُهَا مَا لَكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي التَّعْظِيمِ وَأَشَارَةَ إِلَى مَا حَمَّتْ بِهَا صَرَّةً
 وَقَوْلُهَا أَلْبَنِيَاتُ الْمَبَارِكِ قَبِيلَاتُ الْمَسَارِحِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْرُجُهَا نَهْلًا
 إِلَّا قَلِيلًا خَائِفًا أَنْ يَطْرُقَهُ الْأَضْيَافُ وَهِيَ جِدَّةٌ عِنْدَ فَيْرِكِيهَا بَارَكَةُ لَقَبُهُ
 بِعَانَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ يَقْرُبُ مِنَ الْبَابِهَا وَجُودِهَا وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ
 مَعْنَاهُ أَيُّهَا كَثِيرَةٌ فِي بَرِّ وَكَيْهَا كَثْرَةٌ مِنْ بَيْنَتَيْنِ هُمَا مِنَ الضَّعْفَانِ وَالْعَفْفَانِ
 وَإِذَا شَرَحَتْ كَانَتْ قَلِيلَةً لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنْهُنَّ فِيهَا تَكْرُرًا أَذْهَابًا وَالْمَرْهَرُ
 كَسْرُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْهَاءِ عُوذُ الْغَنَاءِ أَيْ سَمْعُ أَصْوَاتِ الْمَرْهَرِ يَعْنِي الْمَرْهَرُ
 يَحْرُنُ لِلْأَضْيَافِ وَقِيلَ أَنَّهُ الْمَرْهَرُ بَصْمَةُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْهَاءِ مِنْ أَرْجَاءِ الْأَوْقَدِ
 لِلْأَضْيَافِ وَقِيلَ هَذَا الْبَسْمُ مَعْرُوفٌ وَأَنَا أَيُّضًا أَنْهَى مَجْرَمُ الْأَضْيَافِ
 عَمَّا كَثُرَتْ كَانَتْ عَادَةً أَنَّهُ يَتَلَقَّى الْأَضْيَافَ بِالْمَرْهَرِ وَيَقْبَلُ ذَلِكَ بِحَرْ
 الْأَبْلِ وَقَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ وَهِيَ أَمُّ ذُرْجِ بِنْتُ أَيْمَلِ بْنِ سَاعِدَةَ وَ
 اسْمُهَا جَمِيلَةُ أَبُو زَرْجِ فَابْوَزَرْجِ مَا هُنَا لِلتَّخْفِيمِ وَالتَّعْظِيمِ كَمَا فِي قَوْلِ

كليل

العاشرة وقولها اناس من كل اذن حركتها بالقرظة يقال ناس الشيء يؤن
 اذا تحرك واناسه غيره والنوس حركة كل شيء مندول وسابل وقيل اناس
 اى اقل والحل يفتح الحاء وسكون اللام ما يحل به المواة وجهه على بصم الحاء وكسرها
 وتشد يد الياء فيها وقولها وملاء من سجم عضدي سمعتي بكثرة الطوام و
 نعمته واصابه الى ولم ترد العضدة خاصة بل ارادت الجسد كله وتحت
 بتشد يد الجيم ففتح الموحدة وكسر الجيم تحفة اى فرحنى وفرحت الى آفت
 وعينه تصحير غنم لحقارنها وقولها بشق رواه اهل الحديث بكسر الشين
 المعجمة ومعناه الجهد والشقة واصد من الشق نصف الشق كانه وقد ذهب
 نصف انفسهم حتى لغوه وقال ابو عبيد هو الفتح وهو اسم موضع بينه
 وقيل ارادت ذلك فلتهم وقتل غنمهم والصهيل صوت الخيل والاطيط صوت
 الابل والحامل الرحال والقائس الذى يذوق الطوام بالعدان يخرج الحب
 من السنبل وقيل هو السدنة تروى بهم اصحاب مجامل ورفاهة وزرع لان
 الحامل لا تكون الا لاهل السعة والغنى ومنقضها ليم وفتح النون وكسرها
 وتشد يد القاف وقيل اذا فتح النون فعناه الذى يفتح الطعام يخرج منه من قشره
 وتينه واذا كسرت فعناه سال ذو نبيق وهو صوت المواشي والانعام نصفه
 بكثرة الاموال والفتح انبلا لانه عقيب الدارين فانما يختصان بالقيام
 وقال ابو عبيد احسبه بالفتح الغزبان الذى يفتح به الطعام وقولها فعدنة
 اقول فلاح فتح اى بارد على قولى يكون تفتح الاثرى تويدها كروية معروفة
 مقبولة القول واذا فتح اى نام فى اول النعام لا اعلى الخدمة بل انما حذومه
 مرفهة اخذ حقا واثران الرقاد وقال ابن ذرير العجدة التيه والتكبر
 فكون معناه افتح اثرة واكبر وقيل يجوز ان يكون كناية عن سجن جسمها
 واتساعه يقال بافتح اذا كان واسعاً ومعنى فافتح اى ما خوذ من قريم
 بعد قايح اذا رافكاراسه من الخوض تاركاً الشرب لربه وقيل هو البرق
 بعد البرق قال ابو عبيد لاراها قالت هذا الامس عزة الماء عندهم ومن
 قال بالنوم فعناه اقطع الشواب اذا انكاره من الشرية وقال يعقوب
 ارادت انه لا يقطع شربى لودته ورقفه فاشرب كما يريد وقولها علوما

رداح

رداح العكوم الاحمال والغراب اى تكون فيها الامتعة واجدها عكماً بالكسر
 والرواح يفتح الزاء العظام المتكلى وقيل التليل جمعه رذخ والتقدير يعلو بها
 ذات رواج لان العكوم جمع والرواح مفرد ولا يجوز ان يخرج عن الجمع المفرد
 الا بنا وبيل والبيت الفساح هو الفسيح يفتح الفاء تحقفاً وهو المتسع ارادت
 سعة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة او ارادت سعة ذات اليد
 من باب ذكر الحبل وازاد الحال وقولها مشجعة كل شطبه المضع مكان الاضجاع
 والمسل يفتح الهم واليهن المشجعة وتشد يد الام معدر حتى السبل ايم مقام الفعيل
 اى كسول الشطة شين معج وطاء مهلة ساكنة فهو تدنم حاء وهى ما شطب من جريد
 الخلد اى شق وهى السعة لان الجريد يشق منها قضبان رفاق والمراد انه يتحقق
 قليل الحمرة في الصدر موضع بومه دقيق لعاقته وهو ما يدخ به الرطل وقيل ارادت
 انه كالشفط لسلول من عمده ورقعة اللحم ونفاخته واستوانه ليرتبه فله وقولها وشجعة
 وارج الحقرة الدارع مؤنثة وقد تكرر المعرة بفتح الهم الاى من اول المعرة وقيل يرت
 الضبان والذكر جفرا لانه جفراى غما واشقا ليمسه بقله الاكل وهو متع عند
 العرب وقولها طوع ايها وطوع ايها اى ذات طوع ايها وذات طوع ايها اى
 لا تخالفها فيما امر ايها به لعقلها وملائتها ومعنى بل كسارها انما يمتلئ الجسم
 سحناً فاذا تعطلت يكسارها ملائته وهذا مما تدخ به التساء وقولها وغيطا
 اى يعيط صرتها بحسبها وحملها وحضها الحيدة ونحويت كل واحدة جارة لجاورة
 احدها الاخرى ونحويت صخرة لاني اشتركاها من القمر وقولها انبت حد بيننا
 اى لا شيعت ولا نهد بل كنتم حد بيننا كله والنفق النقل والليرة ما تارة بالبدن
 الحظير اى انها ايمته على حنظ طعامنا لا ينقله ولا يفرقه وقيل معناه انها
 لا تشبهه ولا يفرقه وقولها ولا نلاء بيننا نغيبنا الكثر الروايات بالعين المله
 اى انها ملحمة للبيت مهمة يتنظيفه والفاء اناسه ولا تتركها جمعة كاعفاس
 الطابوق قدمه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فخبنا وهذه الزاوية شتا وفي هذه
 الزاوية شتا فالطورا اذا عشتت وروى بالعين المعجم من الغش والاطاب
 جمع وطب يفتح الطاء وقيل يفتح الواو وسكون الطاء وهى اسقيه الذين خاصة

وَعَنْصُرَيْ تَعَالَجُ لِأَخْذِ زَيْدٍ بِهَا فَاعْتَمَدَ الْبَيْتَ الْمُخْتَصَمَ بِالْمَرْكَبَاتِ ثَلَاثَ وَقَوْلَهَا
 فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالنَّهْدِيِّينَ وَصَفَتْ وَلَدَيْهَا بِالنَّهْدِيِّينَ لِأَنَّ زَيْدًا بِاسْمِهَا
 وَذَكَرُوا وَلَوْ بِهَا الْعَرَبِيُّونَ لِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ أَحَدُ سَبَابِ تَزْوِجِ ابْنِ زَيْدٍ بِهَا أَنَّ
 الْعَرَبَ تَرَعَّبَ فِي الْأَوْلَادِ وَحَرَّصَ عَلَى النَّسْلِ وَالْكَثْرَةِ وَتَسَعَّدَ لِذَلِكَ النِّسَاءَ الْجَيَابِ
 فِي قَوْلِهَا يَا عِيَانُ مِنْ حَيْثُ خَصَّرَهَا بِرَفَاتِيْنِي أَيُّهَا عُنَيْمَةُ الْكَلْبُ إِذْ اسْتَلْقَتْ لِقَى حَيْثُ
 خَصَّرَهَا بِجَوْنِ بَعْرِ فِيهَا الرِّمَانُ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَبُؤَيْبَةُ مَا زَوَى بِي مِنْ حَيْثُ خَصَّرَهَا
 وَقِيلَ لِلرَّوَادِ بِالرِّمَانِ مِنَ الْبُؤَيْبَةِ مَا زَوَى مِنْ حَيْثُ خَصَّرَهَا وَأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ يَجْرِ
 بِرَبِ الْعَيْبَانِ الرِّمَانِ حَيْثُ أَصْلَابُ امْرَأَتِهِمْ وَلَا بِاسْتَلْقِ الْبُؤَيْبَةِ حَتَّى تَشَاهِدَ ذَلِكَ مِنْ
 الرِّجَالِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ كَانَ غَرِيبًا فَهِيَ اسْتَرْمَنَّا سِتْرَةً مُرَّةً
 وَقَوْلَهَا تَكُنْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا السَّيِّئِ الْمَرْهَلَةِ بَعْنِي سِتْرًا سَرِيًّا ذُو السَّرْوِ وَشَرِيًّا
 سَخِيًّا وَالرَّوَّةُ وَجْهٌ سَرِيٌّ وَجَمْعُ فَعِيلٍ عَلَى فَعْلَةٍ نَادِرٌ وَالسَّرِيُّ الْفَرَسُ الْمَادَّةُ
 وَمَعْنَى رَكِبَ سَرِيًّا أَيُّ خِيَارًا فَإِنَّمَا وَاحِدٌ لِحُبِّهَا بِفَتْحِ الْمَدِّ الْعَجْمِ أَيُّ رَجُلًا سَرِيًّا بِالْحِفْظِ
 وَهُوَ مَوْضِعُ تَأْخِيَةِ الْبَحْرِيِّينَ تَحْتِ الْبَدْرِ الرَّوَّاحِ مِنَ الْبَهْدِيِّينَ يَبْرُقُ مِنْهُ إِلَى الْبِلَادِ الْغَرْبِ
 وَيُقَالُ رَاحَ الْبَدْرُ أَيُّ رَدَّهَا إِلَى الْمَرْجِحِ فَلَا يَكُونُ الْأَعْدَاءُ التَّرْوَالُ وَالرَّوَّاحُ بِالضَّمِّ مَا وَوَى
 الْأَبْلُ أَيْلًا وَمَعْنَى رَاحَ عَلَى نِعْمًا أَيُّ عَظْمًا لِأَنَّهَا كَانَتْ مَرَاغًا الْعَرَبِ وَالنَّعْمُ يَفْتَحُ
 التَّنُونُ فِي أَكْثَرِ التَّرْوَالِ وَالرَّوَادِ الْأَبْلُ الْكَلْبُ مِنَ الْكَلْبِيِّينَ بِمَا لَشَى الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَقَوْلُهَا
 مِنْ كُلِّ رَاغِدَةٍ رَوْجًا أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا سَيِّدَةُ التَّنُونِ وَقِيلَ رَوْجًا مَعْنَاهُ صِفَا وَالرَّوَّاحَةُ
 أَصْلُهَا الْأَبْيَةُ وَقَوْلُ الرَّوَّاحِ وَوَفَّعَ وَكَثُرَ النِّسَخُ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِهِ بِالذَّلَالِ الْعَجْمِ وَالْبَاءُ
 الْمَوْجُودَةُ أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي خَدِّهِ مِنَ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالنَّعْمِ وَغَيْرِهَا فَاعْلَمْ بِعَفْوِ مَعْنَى
 وَقَوْلُهَا وَجَرِي أَيُّ مَا لَشَى تَحْتَضِرُ عَلَيْهِمْ وَصَلَتْهُمُ مِنَ الْبَيْرَةِ فِي الطَّعَامِ وَمِثْلُهَا فِي الْكِرَامِ
 وَالْأَخْفَالِ بِهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَحْوَالُهَا كَمَا عِنْدَهَا مَحْضُورَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ابْنِ زَيْدٍ
 وَلِذَلِكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ عَظْمًا بِنَدْوِ زَيْدٍ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ كَانَ الْحَبِيبَ
 الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ نَقَلَ فَوَادِكُ حَيْثُ شَبَّتْ مِنَ الْبُقُورِ خَالَتْهَا الْإِبْطِيبُ الْأَوَّلُ
 فَالْقَلِيلُ مِنْهَا كَانَتْ تَرَاهُ كَثِيرًا وَقَوْلُ عَلِيَّاتِهِمْ كُنْتُ لَكَ كَالنَّاسِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ زَيْدٌ لَمْ يَزَعْ بَعْنِي
 فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَسَابِقِ عِلْمِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَانُ لِلدَّوَامِ وَالْإِسْتِمْرَارِ كَمَا فِي

يدل
 اثنين

قوله كان

قَوْلُهَا وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا أَمْرٌ قَلِيدٌ مِنَ التَّنُونِ إِذْ مَا فِيهِ كَثْرَةٌ تَذَكَّرُ بِمَعْنَى
 مَسْهُاتِ الْحِكَايَةِ تَعْنِي الْجَاهِلِيَّةَ فِي الْحَامِدِ وَالْمَذَامِ لِأَنَّهَا إِفَادَةٌ وَمِنْهَا مَا دَخَلَ لِأَهْلِ
 وَالْمَنَاسِقِ مَعْنَى فِيمَا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وَمِنْهَا أَنَّ كَلِمَةَ الْكَلْبِ صَحِيحَةٌ فَمَا فِيهَا لِأَنَّ الْبُرُوجَ
 وَلَا يَكُونُ الرَّوَّاحُ إِلَّا بِالرَّوَّاحِيَّةِ وَمِنْهَا أَنَّ حَسَنَ الْمَعَاشِرِ مَعَ الْأَهْلِ مِنَ الْخِصَالِ الْمُدْحَى
 حَيْثُ اخْتَارَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمَلَةِ مَا ذَكَرْتَهُ فِي تَمَثُّلِ خَالِهِ جَمَالَ زَيْدٍ فِي مَنَاقِبِ
 مَعَاشِرَتِهِ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كَثْرَةِ الْأَلِّ وَسِعَتِهِ وَمِنْهَا أَنَّ حَكَيمَ الْأَخْلَاقِ
 مَجْمُودَةٌ فِي الْأَدْيَانِ حَيْثُ ذَكَرْتَهُ حَكَيمٌ إِذَا جَاءَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ وَمِنْهَا أَنَّ ذِكْرَ عِيَانِ
 مِنْ لَيْسَ بِعِيَانِ بِسَرِيَّةٍ وَمِنْهَا جَزَاءُ ذِكْرِ حَسَنِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَالرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ إِذَا
 كَانُوا جَمْعًا وَبِإِنْ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَنَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْصِفُ الْمَرْءُ الْمَرْءَ
 لِوَجْهِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **قَالَ أَبُو مَوْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ أَنَا حَكِيمٌ وَإِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ**
قَالَ لِيَسْمَعَنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنِ فَاجْتَدَيْتَ قَالَ آتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّيْنِ سَخِمَهُ فَقَالَ اللَّهُ لَا أَحْكَمُ وَلَا عِنْدِي
مَا أَحْكَمُ عَلَيْهِ فَلَمَّا شَاءَ اللَّهُ تَمَّتْ لِي بِأَبْلِ قَامِرٍ لَنَا ذَلِكَ ذُو عَجْرِ الذَّرِيِّ
فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَلْبًا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا بَعْضًا بَارَكَ اللَّهُ لَنَا أَنْتَبَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَخَّرَ لِي حَلْفًا أَنْ لَا يَحْلِنَا حَلْفًا فَأَتَوَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
لَسْتُ أَنَا حَكِيمٌ وَإِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَخْلُقُ عَلَى
بَعْنِي تَعَارُفًا حَيْثُ مَنَّا الْأَكْثَرُتِ بِعَيْنِي وَتَمَّتْ الذَّرِيُّ هُوَ حَيْثُ قَوْلُهُ عَجْرُ الذَّرِيِّ
بَعْنُ الذَّلَالِ الْعَجْمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ الْخَفِيفَةِ جَمْعُ ذَرْوَةٍ كَسْرًا لِذَلِكَ وَذَرْوَةٌ كَلْبِيٌّ
وَالرَّوَادُ هُنَا الْأَسْمَةُ وَالْعَجْرُ الْبَيْضُ وَمَعْنَاهُ امْرَأَتُ أَبِي بَيْضِ الْأَسْمَةِ
فَأَنْ قِيلَ فَدَجَارُ فِي بَعْضِ التَّرَوَاتِ بِحَسْبِ ذُوْدٍ وَلَفْظُ ثَلَاثُ خَائِفٍ وَضَعْتُ لِعَنِي
مَعْلُومٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لِأَجْلِ الرِّيَاةِ وَالنَّقْصَانِ وَكَذَلِكَ لَفْظُهُ حَسْبُ فَالْجَوَابُ
أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ لَهُمْ فَلَمَّا تَمَّتْ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ دَفَعَ
اثنين لِمَا أَخْرَجَ فِيهِ فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنِ الرَّوَّاحِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ عَنِ الثَّانِيَّةِ
وَالْأُولَى وَقَوْلُهَا أَنَا حَكِيمٌ وَكَانَ اللَّهُ حَكِيمٌ اسْتَرْبِ الْحَبْرَةَ وَبِئْسَ بِمَعْنَى لَانَهُ
قَالَ اللَّهُ لَا أَحْكَمُ وَلَا عِنْدِي مَا أَحْكَمُ وَهُوَ بَأْسٌ فِيهِمَا جَمْعًا أَمَّا الْأُولَى فَلَمَّا تَمَّتْ

الفعل المضارع الحال ولم يحلهم في ذلك الحال واقفاً الثاني فلانه لم يكن عنده
 في ذلك الوقت ما يحلهم عليه ولكن الله بعث فقال واكتب الله حكمه اي اعطاه تلك
 الابل واقفاً قوله واتى والله الى آخره قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
 صلى الله عليه ولم من خلف علي بن خراي غير ما هبنا منها **الحديث** ابن عمر رضي الله
 عنهما سئلت ابيك ولا حرمته يعني الضب **الحديث** قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال الحديث فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى كراهية
 استئذانا وكراهة قوتها محافة ان يكون تامسح واحله الشافعي رحمه الله وقال
 القزطبي عني بن المنذر عن علي رضي الله عنه النهي عن اكله اش رضي الله عنه مررت
 على عيسى ليلة اشري بي عند الكعبين لاجم وهو قائم يصلي في قبره **الحديث** وقد
 تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام رأيت في الحجر مربعة في
 الله عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحم الامام في قون ثلاث
 فامسكوا اما بركم ونهيتكم عن التبيد الا سقياد فاشربوا ولا سقينه كلها ولا
 تشربوا مسكرا **الحديث** وقد تقدم الكلام ايضا بعنفه في الباب الثاني في قوله ان فيك
 لخصلين في بعضه في البيا الثالث في قوله لا ياكل احدكم من اخصيته وبعضه في هذا
 في تمام ابو هريرة رضي الله عنه وحدثت انا قد رأيت اخوانا قالوا يا رسول الله
 السنا اخوانك قال انهم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قالوا كيف تعرف
 من لم يات بعد من اقرئك يا رسول الله فقال رايت لوات رجله لا تحيل عن تحلته
 بين ظهرتي خيل دهم بهير الا يعرف حله قالوا ابي يا رسول الله قال قالوا
 ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الخوض **الحديث** قال في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم القبره فقال للسلام عليكم اذ قوم مؤمنين وانا ات
 شاء الله بكم لا حقون وددت انا قد راسا الى آخره قبل ان قوم متصوب
 على اختصاص وقيل لانه منادى متصاف والمؤاد الاهل ويصح للخصم الا عن الغير
 المحرور في عليكم على ذلك واما قال ان شاء الله بكم لا حقون مع كون الموت بصيئا
 لوجود احدھا الامتثال لقوله معا ولا تقولن شيئا الى فاعل ذلك غدا الا ان
 يشاء الله وتايتها ان يكون استثناء في الواجب كما في قوله تعالى تدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله وقاية ثمة التعمير المطلق والنها ان يكون معناه لا حقون في هذه البيعة
 الخاصة فانه وان كان قد علم انه بوث بالمدينة وينقن لم يعاقب له البيعة التي قد فن
 فيها ورايتها انه جار على عادة الكلام في اجراءه في كلامه وقوله بين ظهرتي خيل مع الصادق
 المعجزة واما الهادي بينهما والظهر فخر والاهم في جهده الفرس زيد على قدر
 الدين والخيول والبياض اليندي والترخان واصله من الخيل وهو الخيال ولا بد
 ان لا ياوز الركبان واستعار النبي صلى الله عليه وسلم اثر الوضوء وهو البياض في الوضوء
 واليدين والرجلين الانسان بنور الوضوء يوم القيمة من البياض الذي فيه الفرس
 ويديه ورجليه وقوله وانا فرطهم على الخوض قد تقدم معناه **فصل** قد تقدم في
 اول الباب وحه الفصل ولا نعيده **الحديث** جبريل رضي الله عنه انبئت فرجيت من ذي النضد
 ان الكعبة اليمانية الشامية **الحديث** قال قال الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا جبريل اني فرجيت من ذي النضد بيتي فحجتم كان يدعي الكعبة اليمانية فقبرت في
 حسان ومائة فارس وكنت لا ائت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضرب بيده في صدره فقال اللهم تصد واجعله حاديا مقديا قال فانطلق فرجيا
 بالنا رقت بعث جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره بكنى ارجاء فاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حنتك حتى تركتها حمل ارجب فترك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على جبل الحرس ورجاله حرس مرات وقد تقدم الكلام على ذي الخلصة
 وكان يقال الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو والمراد
 باليمانية للخصم والشامية الكعبة شرقها الله تعالى واذ كان كذلك فالعطف
 الواو يؤدي الى ان يكون معاهل انت فرجيت من الكعبة الشامية وهو خلاف
 المقصود ويقال معناه ازال هذا التوصيف فانه انا اجنح اليه للتبوير
 بينهما واذ ازلت اليمانية زالت الشركة قال الاحتياج الى الوصف المميز واقفا
 المقصود منه اذا كان بغير واو فهو ازالة التعهد الحاصل بوجود اليمانية
 وقوله فقبرت اى خرجت للقتال وقوله كنت لا ائت على الخيل يعني ان كان يرقط
 لعدم اعتياده بركوب الخيل وكان يتاوا استعوط من على الفرس حاله اجرائها
 فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم باكثر ما طلب وهو التيموث مطلقا

وَجَعَلَهُ هَادِيًا لِبَيْتِهِ وَمَهْدِيًا فِي نَسَبِهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَأَوَّلُ ذَلِكَ نَهَى نَصْرِي فِي حُسَيْنٍ
 وَمَاتَ تَارِسَ لِيْلِ الْخَلِصَةِ فَوَرَّهَا وَعَمِلَ مِنْهَا مَا يَجْعَلُ حَسَنَةَ الْأَفْرِ وَقَوْلُهُ كَمَا نَجَلَ جَرِي
 اجْرِبْ بَعِي الْمَطْلِي بِالْمَطْلِي بِالْقَطْرَانِ فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ السَّوَادِ الْحَاصِلِ
 بِالْأَخْرَاقِ اسْرِي صِي لِيَّ اللَّهُ عِنْدَهُ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْحَبَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 مِنْ مَخَاطِبَةِ الْعِدَّةِ يَقُولُ رَبُّ الْأَمْجُرِيِّ مِنَ الظُّلْمِ قَالَ لِي قَالَ يَقُولُ قَائِلِي
 أَنْبِي عَلَى نَسَبِي لِأَسَاءَ عِدَائِي يَقُولُ كَيْ يَسْتَكْ عَلَيْكَ شَهِيدًا بِاللَّهِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ
 شَهِيدًا قَالَ يَجْتَمِعُ عَلَى مَيْدِ وَيُقَالُ الْإِرْكَابُ يَنْطِقُ قَالَ مَخَاطِبُ بِأَعْمَالِهِ ثُمَّ جَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْكَلَامِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَحْمًا كَيْ فَعَلْتُمْ مَا كُنْتُمْ أَصْلُ الْحَدِيثِ قَالَ كُنْتُمْ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ الْآخِرَةَ وَقَوْلُهُ فَيَجْتَمِعُ عَلَى مَيْدِي وَتَجَمُّعُ
 فِي الْكَلَامِ لِلتَّسْبِيلِ وَيُقَالُ سَاكُ وَجَوَارِحُ بِكَلَامِ صَوْرِي لِكَيْلِهِ فِيهِ وَلَا
 فَدَرَى عَلَى سَعْدِ وَقَوْلُهُ لَادِي الْأَعْيَانِ وَجَوَارِحِهِ وَرُكْنُ الشَّيْءِ بِأَعْيَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ
 وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ الْمَقْدُورِ لَهُ فَيَلُومُ جَوَارِحَهُ الشَّاهِدَةَ يَقُولُهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ وَتَحْمًا وَفَهَا مَتَّصُونَ بِعَلَى الْمَقُولِ الْمَطْلُوعِ بِفَعْلٍ حَبْ حَذْفِ سَمَاعًا أَسْقَا
 وَدَعَا وَقَوْلُهُ أَنَا صِلُ إِذَا دَفَعُ وَأَحَاجُ لِيَلْتَمِذَةً تَعْدِينَ وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ أَمْ تَعْدُونَ
 مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ مَا شَرَكْتَ بِكَ شَأْنًا وَلَا أَرَيْتُكَ مَعْصِيَةً وَتَعْدِيَةً مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ
 ظَلَمَ وَأَنْتَ عَنِ الظُّلْمِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِيُقَدَّرَ تَكْتَبُ الْمَعْصِيَةَ فَيُطَلَّبُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدًا
 مِنْ نَسَبِهِ فَتَأْتِي لَا شَاهِدِي وَنَسَبِيهِ أَوْ كَانَ فَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي فَتَشْهَدُ
 عَلَيْهِ جَوَارِحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَشْهِمُ الَّذِينَ يَضَعُ وَارْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا
 يَفْعَلُونَ قِ اسْمًا مَذِينٌ يَذِيرُ فِي آتِيهِ وَعَلَى تَرْكِ مَا عَقِيلَ مَثَرًا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَبْرَأُ عَنَّا وَذَلِكَ فِي حُجَّتِهِ حِينَ دَعَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ فَمَنْ تَبْرَأُ لِنَا عَمَلٍ
 مِنْهُ وَأَوْفَاهُ هَذِهِ الْأَضَافَةُ أَهْمًا كَانَتْ مَلَكَةً لِأَنَّ حَقِيقَةَ فِي الْمَلِكِ وَالْكَلَامُ لَهَا
 وَيَكُونُ عَمَلٌ يَشْتَدُّ عَلَى دَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرُّ فِيهَا كَمَا تَقَرُّ فِي يَوْمِ سَفَا
 يَدُورُ مِنْهَا جَرِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِدَا وَذَلِكَ تَعْقِيلًا بِأَعْمَالِكُمْ مَا كَانَتْ لِلْمَنْعِيِّ عَلَيْهِ الْأَمَلُ
 وَلِيْنَ حَاجِرِي فِي عِدْلِ الْمَطْلَبِ فِي تَدْبِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا اسْتَوْجِبَ عَلَى أَنْوَاعِ
 الْمُسْتَلِينَ وَأَخْرَجَهَا إِلَى الرُّقْبَةِ مَلَكًا وَهُوَ مَذْعَبُ الْجَنَابَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى أَنَّ

سَخَّرَ دُونَكَ حَائِرٌ وَهُوَ بِصَامِدَ هَيْهَ وَجَارَعَهُ فِي رِوَايَةِ كَرَاهَةِ سَخَّرَ الْأَرْضَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مَكَّةَ حَوَامٍ لِأَنَّهُ رُبَاعِيهَا خِلَافُ بِنَاءِ لَانَةِ فَالْمَنْ بِلَاكِ الْبَانِ يَجْعَلُ يَتَعَدُّ بِمَعْنَى كَرَاهَةِ مَرُوحِي
 بِعَنَى اللَّهِ عِنْدَ هَلْ تَبْرَأُونَ فَمِنَ هُنَا وَاللَّهُ يَخْتَلِي عَلَى ذِكْرِكُمْ وَلَا خَشْيَةَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَادَاكُمْ مِنْ ذِكْرِكُمْ
الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَعْيِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي قَوْلِهِ بِالْفَلَانِ الْأَخْتَرُ جَلِيْتُكَ قِ
 اسْمُهُ مِنْ زَيْدٍ صِي لِيَّ اللَّهُ عِنْدَهُ هَلْ تَبْرَأُونَ مَا أَرَى قَالُوا كَالْفَانِ لَأَرَى قَوْلُهُ نَفَعَ الْعَمْرُ جَلَالُ
 يُؤْتِيكَ كَمَا نَفَعَ الْعَمْرُ قَالَهُ مَا اسْتَرْقَى عَلَى الظُّلْمِ مِنَ الظُّلْمِ الْمُدْرِيَةِ الْحَدِيثِ الْأَخْمُ بِقِيَمَةِ الْعَمْرُ
 وَالْقَارِ وَهُوَ الْقَمَرُ وَالْحِصْنُ وَجَمْعُهُ أَطَامُ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ سَاقُ الْمَطَرِ وَهَذَا تَشْبِيهُ كَثْرَةِ
 وَقُوعِ الْهَوْنِ وَمَعْرُوفًا وَعَدَمُ احْتِصَابِهِ بِأَيْدِيهِ وَذَلِكَ إِسَارَةٌ إِلَى الْجُرُوبِ الَّتِي وَقَعَتْ
 كَسَلُ عَمَّانَ وَالْحُسَيْنِ وَجَرِي الْمَلِكِ وَالْبَيْهَتِينَ وَالْحَرَّةَ وَيَدْفَعُ هَرَمَهُ لِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خِرَابُ الْبُحُورِ وَرَفَعَهُ عِنْدَ هَلْ يَسْتَطِيعُ إِذَا صَحَّحَ الْجَاهِدَانَ تَدَخَّلَ مَسْجِدَكَ مَتَّعُومٌ وَلَا تَعْتَنُ
 وَنَقُوصُهُ لَا تَقُوصُ قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ لِي كَيْ تَعْدِلُ لِلْجِهَادِ الْحَدِيثِ قَالَهُ رَجُلًا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي عَلَى عِدْلِ الْجِهَادِ قَالَ لَا أَجِدُهُ فَقَالَ هَلْ يَسْتَطِيعُ
 إِلَى الْغُرَّةِ فَقَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالُوا بُوَيْرَاتُ فَرَسُ الْجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي قَوْلِهِ فَكُنْتُ
 لَهُ حَسَنَاتٍ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَعْمَالِ تَعْدِلُ وَتَضِيْلَةُ الْجِهَادِ وَقَوْلُهُ فِي مَرِيْرَاتِ
 فَرَسِ الْجَاهِدِ لَيْسَتْ تَعْرُجُ وَطَوْلُهُ يَكْتَسِرُ الْقَاءَ الْمَهْلَةَ وَقَعِ الْوَاوُ وَهُوَ الْحَدِيثُ يَشْدُ بِه
 الدَّائِمَةُ وَيَسْكُ صَاحِبَهَا يَطْرُقُهُ وَيُرْسِلُهَا تَرْمِي مَرُوحِي اللَّهِ عِنْدَهُ هَلْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
 بِالْمَقْصُودِ فَالْمَعْمُ قَالَهُ فَجَمْعُهُ لِرَجُلٍ تَعْمِي حِينَ يَرَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِي قَائِلِي يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ
 الْمَسْجِدِ وَسَالِدَانِ يَرْخُصُ لَهُ فَيَصِلُ بِيْنَهُ فَرَضَ لَهُ فَلَا وَرِيَّ عَاهُ قَالَ الْحَدِيثُ
 قِيلَ لِرَجُلٍ الْعَمِي هَوَانِ أَمْ يَكْتُمُ قَسَمَهُ فِي سِنِّهِ أَوْ دُوعِيْرَهُ وَالتَّرْخِيصُ لَعَلَّةَ كَانِ
 نَائِبًا بِالْإِحْتِجَادِ فَمَا وَجِبَ الْخُصُورُ تَقَابُحِي أَوْ تَقَابُحِي آخِرُ وَيُجُورَانِ كَيْفَ التَّرْخِيصُ وَالْإِحْتِجَابُ
 كَلَامِي أَوْ تَقَابُحِي كَيْفَ التَّرْخِيصُ وَالْإِحْتِجَابُ كَلَامِي أَوْ تَقَابُحِي كَيْفَ التَّرْخِيصُ وَالْإِحْتِجَابُ
 وَالسُّنِّيَّةُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَالِدَ لَيْسَتْ بِهِ الْعُرْضِيَّةُ وَمَذْهَبُ الْبُحُورِ وَصَاحِبُهُ لَهَا سَعْدُ فِي
 قِيَمَةِ الْوَابِغِ وَالْحَدِيثُ يَصْلُحُ دَلِيلًا لَهُمْ لِوَأَنَّ سَعْدُ فِي السُّنَّةِ بِه بِالْإِتِّفَاقِ قِيلَ أَنَّ أُمَّ
 مَكْتُومًا أَحَدُ مَدِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي هَلْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالْمَقْصُودِ وَجِبَ
 بَانَ مَعْنَاهُ هَلْ يَسْمَعُ ذَلِكَ مَا تَقَطَّعَتْ بِبَيْنِكَ وَلَمْ تُوَدِّ قِ ابُو حُرَيْرَةَ وَابُو سَعِيدِ

رضى الله عنهما هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا رسول الله قال فعل تضارون في الشمس
 ليس ونيها صاحب قالوا قال فانكم ترونه كذلك جمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان بعد
 شقا فليتبعد فيبع من كان بعد الشمس الشمس ويبعد من كان بعد القمر والقمر ويبعد من كان بعد
 الطول فيبت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها ما افقوا فيها منهم الله في صورة غير صورته التي
 يعرفون فيقول انار بكر فيقولون بعد الله منك عدما كانا يا ربنا فاذا اجاز ربنا
 عرفناه فيا ربهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انار بكر فيقولون انت ربنا فيسبحونه
 ويقرب الصراطين فيهرج جفم فكون انا وانتي اول من يحيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
 ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رايت
 شوك السعدان قالوا نعم رسول الله فانتها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عقوبتها
 الا الله يحطف الناس ابا لهم منهم الموقن بحده ومهم المخذول حتى تجي حتى اذا فرغ
 الله من القضاء بين العباد فاذا انخرج برحمة من اراد من اهل النار اسر الملائكة ان
 يخرجوا من النار من كان لا يشرك الله شائما راد الله ان برحمة من يقول فيقول لا اله الا الله
 فيعرفونهم انما السجود اكل النار من ادم الا ان السجود وحم الله على النار ان تاكل النار السجود
 فيخرجون من النار متخشوا فيصعب عليهم ما الحيوة فينبشون منه كالتباجية فيجبل
 ثم يرفع الله من العباد بين العباد ويبقى جمل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل
 الجنة فيقول اني ريت اشراف وخبث من النار فانه قد قسيت ربيها واهرقني دكاها
 فيدعوا الله ما اساء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيب ان فعلت ذلك انك ان
 تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره ويعطي ربه ويغفوه ومواثيق ماشاء الله فيعرف
 ونهجه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها اسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اني ريت
 قد تبي الخيايانية فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني
 غير الذي اعطيتك ويملك ابن ادم ما اعذر فيقول اني ريت يدعوا الله حتى يقول
 له فعل عسيبت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ماشاء
 من عهود ومواثيق فيقدم الى الجنة فاذا قام الى الجنة انعمت له الجنة فرأى
 ما فيها من الجنة والشور ويسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اني ريت ادخلت الجنة
 فيقول الله لك اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما اعطيتك وبك

بالعلم ما اعذر فيقول اني ريت لا الوثن اسقى خلقك فلا يزال يدعوا الله حتى
 يفتحك الله مئة فاما اضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له
 تمت قيسال ربة وبنيت حتى ان الله تذكيره فيقول كذا وكذا حتى اذا انقضت
 به الاماني قال الله لك ذلك مثله معه الحديث قال هل تضارون تقدم الكلام
 عليه واختلف الروايات وعنايتها وان المراد تشبيه الرؤية بالرؤية والوضوح
 وزوال الشك والاختلاف والمسقة لا تشبيه المرئ بالموت ووجه دلالة على جواز
 الرؤية فاجز وانا وبل المعتزلة بمعنى العلم باطل لانها تعدت الى المفعول واحد
 فيكون المراد رؤية البصر لا محالة والنطقوت الشيطان وقيل الاصل ما وقيل
 ما عديس دون الله ويذكر ويؤت ويؤخذ ويجمع قال الله يريدون ان يحكوا
 الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا وقد ذكروا وقال الذين كفروا اولياؤنا مما نطقنا
 نجريونهم من النول الى الظلمات وقال الذين اختلفوا الظنوت ان يعبدوها
 وقيل والتا ريد زائدة لكونه مشتقا من طغا وتذبذبه طعوت فبالتا والواو القفا
 وقوله وسقى هذه الامة فيها ما يفورها قال العلماء انما عاقب في زمرة المؤمنين
 لانهم كانوا في الدنيا مستزين بهم في الآخرة ودخلوا في جلمهم ومثوا في نورهم
 حتى ضربت بينهم يسورة لانه باب باطنه فيه الرحمة وقفاه من قبله العذاب
 وذهب عنهم نور المؤمنين وقيل وهو لانه هم المطرودون عن الخوض الذين
 يقال لهم تحقا تحقا قوله فابنهما الله من المشايخ قد علم فيها مذهب
 السلف واللف فان للسلف التوضيح وهو اسم والخليفتا اول وهو اسم
 فيهم من قال الابان هو الرؤية وعبر عنها بالابان على ذن في العادة فان لعادة ان
 من عاب عن عين لا يكن مؤبدا الابان ومنهم من قال هو فعل من افعال الله
 سماها ايانا ومنهم من قال المراد ايان الملائكة ويكون هذا الملك جارم في صورة
 المحدثات فاكروا لما رآوا عليه من علامات مخلوقين واختلفوا في معنى السوية
 ههنا من قال المراد بايان الله ايان ملائكة يقول الصور صورة الملائكة التي
 شوهدت الملك شوهد عليها ومن قال غير ذلك فيقول المراد الصفة والحكمة
 هذا الاستحسان غير الحق من المبتل من الاستعداد فان المناقاة لما استبرأ بالمؤمنين

فأبوا به

بالصورة

وَالْمُرَائِبِينَ وَتَلَبَّسُوا بِالْمُخْلِصِينَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَعُرُوفًا ۗ اللَّهُ
 مَثَلٌ مَعْرُوفٌ ۗ قَحَّطَهُمْ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ تَأَخَّرُوا فِي صُورَةٍ غَيْرِهَا اعْتَقَدُوا وَقَالَ تَارِكُهُمْ
 اخْتَلَعُوا فِي الْمَكْرِبِ فَقَبِلَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَتَا عَوْدًا وَآمِنَهُ لَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِفِهِمْ بِاللَّهِ
 تَعْلَى وَاتَمَّتْ مِنْهُ مِنْ صِفَاتِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذْ سَأَلْنَا سَائِلَاتِ الْخُرَاتِ وَقِيلَ جَوْرَانِ يَكُونُ
 الْمُنْكَرُونَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَأَتَا اسْتِعَاذَ وَالْأَنَّهُمْ رَأَوْهُ عَلَى خِلَافٍ مَا اعْتَقَدُوا فِي الدُّنْيَا
 مِنَ الْأَوْبَانِ وَغَيْرِهَا وَأَسْتَوْصِبَ الْأَوَّلَاتِ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَحْتَقِدُوا وَالْبَاقِي اسْتَعِيدُوا
 عِنْدَ رُؤْيَةِ صُورَةٍ غَايِبَةٍ فِي الْبَابِ أَنْ يَحْصُلَ لِيَعْلَمُوا وَفِيهِمْ أَوْسَاطٌ إِذْ خِلَافٌ بِالتَّسْبِيحِ
 إِلَيْهِمْ لِيَسْتَعَاذَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ فَيَا بَيْتَهُمْ اللَّهُ فِي صُورَةٍ لَمْ يَعْرِفُوا لَيْسَ إِلَّا تَأْتِيَاتُ
 الْمَلَائِكَةِ هَهُنَا بِالضَّرُورَةِ وَلَيْسَ الْبَرْدُ بِالصُّورَةِ الْمَلَائِكَةُ بِلِغَتِيهَا بِحَالِ اللَّهِ
 شَيْئًا وَتَعَالَى عَلَى الصَّفَةِ أَنْ يَعْلَمُوهَا وَيَعْرِفُوهَا وَأَتَا عَرُوفَهُ بِصِفَاتِهِ وَإِنْ لَمْ
 يَتَقَدَّمْ لَهُمْ لَا تَقَمُّ بَرُودَهُ لَا يَشْبَهُ شَيْئًا مِنْ خُلُوقَاتِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ تَعَالَى
 كَمَا شَاءَ شَيْءٌ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ دَلَّهِمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا وَأَتَا عَرُوفَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ
 بِالصُّورَةِ لِشَأْبَتِهَا تَأْتِيهَا وَالشَّكْلَةُ لِمَا تَقَدَّمُ مِنْ ذِكْرِ الصُّورَةِ وَالْمَوْقُ فِيهِ التَّسْبِيحُ
 لِأَنَّ هَذِهِ النَّوَابِلَاتُ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ فَانْصَفَتْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لِاحْتِمَالِ وَهِيَ
 لَيْسَتْ مِنَ الْمَوْصُوفِ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَدْرِي كَانَ تَعْرِيفُ مَعْرِفَتِهِ إِلَى اللَّهِ
 اسْتَمْرَ هَذَا وَالْحَقَّقِينَ هَهُنَا كَلَامٌ لَا يَفْقَهُهُ إِلَّا أَهْلُهُ وَحَرَّمَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ
 كَشْفَهُ وَسِعَ ذَلِكَ فَحَقْدٌ لَوْحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ إِلَى تَبْدِئِهِ مِنْ ذَلِكَ تَبَيَّنَتْ
 بِهِمْ هُوَ أَهْلُهُ فَيَتَّبِعُونَ هِيَ أَيَّ تَتَّبِعُونَ أَمْرًا أَيَّامَهُمْ بِذَهَابِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ يَتَّبِعُونَ مَلَائِكَةَ
 الَّذِينَ يَدْخُلُونَ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَوْلُهُ وَيَضْرِبُ الصَّرَاطِ إِلَى تَبْدِئِهِ وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَنْ
 يَجِيءُ بِهِنَّ الْيَأَى الْمَنَاءَ تَحْتَ وَكَسْرُ الْجِيمِ وَالرَّاءِ مِنْ يَضْرِبُ عَلَيْهِ يَقَالُ جَرَسًا أَوَادِي
 وَجَرَسٌ نَعْتَانٌ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَجْرَتُهُ فَطَعْتَهُ وَجَرَسَتْ فِيهِ وَقَوْلُهُ
 وَلَا يَكْتَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلَ لَشِدَّةِ الْأَهْوَالِ وَهَذَا فِي حَالِ جَوَازِ الصَّرَاطِ وَنَهَى
 مَوَاطِنَ يَكْتَلِمُ فِيهَا النَّاسُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بِجَدِيلٍ مِنْ نَفْسِهَا وَقِيلَ
 يَعْصَمُ عَلَى بَعْضِ بَنِي الْأَمُونَ وَقَوْلُهُ وَدَعَا الرُّسُلَ يَوْمَئِذٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَعْنِي لِكُلِّ شَفِيعَتِهِمْ وَحَرَّمَ عَلَى الْخَلْقِ فِيهِ إِشَارَةَ إِلَى أَنْ دُعِيَ

قول
 آيست
 مطلب
 كلام المختصين

كل موطن

كل موطن ما يليق به والكلايب جمع كلوب يفتح الكلاب وضم اللام الشددة وهو حديد
 معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في السور والشقدان يفتح السين وسكون
 العين المحدثين ضربت بيت له سؤكدة عظيمة مثل الحسك من كل الجواب وقوله
 يحفظ الناس بأعمالهم يفتح القاء المهمله ويجوز الكسر وقوله فلههم الموق يعمله
 روي ذلك فيه ثلاث روايات أحدها المؤمن الميم والنون وبقي الباء الموحدة و
 القاف وفي رواية الباء الفناة تحت من الوقاية والثاني الموق بالباء المنقلة والقاف
 والثالث الموق يعني يعمل بالباء الموحدة والقاف ويعني الباء المنقلة تحت
 وبعد ما عين ونون قال القاضي وهذا أصحها وقوله المجدل الجاء المحجة و
 رقاة بعضهم المجدل الجيم ومعنى الثاني الاشراف الأول المقطع اي بالكلاب
 يقال خردلت التمر اذا قطعته ويقال بالذال الجيم يعني صرعت ومعنى
 الثاني الاشراف على الهلاك والسقوط قول حتى اذا فرغ الله من القضاء بين
 العباد تم لهم حسابهم وكله وفصل بينهم لان الله تعالى لا يشغله شأن
 عن شأن وذلك اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وشفع كل من له شقة
 الأبرار وقوله فإن أراد أن يخرج الله برحمته من أرا من أهل النار وأنا أقصر
 عن الشفاعة على الرسالة اقالناهم لما نزلت في المنطق الكافي يذكر احد من
 الأخرى واقالناهم لما كانت الرسل كثيرين ويجب على كل أحد ان يعرف رسالة
 رسوله كان ذكر جميعهم يستدعي طويلا فسكت عن ذكرهم على ذكر الله وقوله لا الراسخون
 ظاهرا ان النار لا تأكل أعضاء السجود والسجدة المأمور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان
 والركبتان والقدمان واليه ذهب بعض العلماء وقيل لا المراد بآثار السجود الجبهة
 خاصة والخيار الأول قيل كيف صار الأول مختارا وقد روي مسلم في صحيحه يرفوعا
 ان قوما يخرجون من النار حتى يرقون فيها الأدران وجوههم واجيب بانها ليس
 فيها ما يدل على أنهم من الساجدين والكلام فيهم وقوله قد استخسوا بالماء الزمان و
 الشين الحجة على وزن افعلوا ومعناه احترقوا ومنهم من رواه على بناء
 المقهور وقوله وينبتون كما ينبت الحبة بكسر الحاء وهي بزور البقول والغشيب
 النابتة في البراري وجواب السبيل وجميل السبيل يفتح الحاء وكسر الجيم هو ما جاء

به السيل من طين وغذاء وخوها ومعناه محمول السيل والمراد به التشبيه في سرعة
 النبات فأقما على ما قيل ثبت في يوم وصي يوم دليلة وقوله فسبني رجعا
 بفتح القاف وشين بجمدة مخففة مفتوحة ومعناه أذني وأهلكني وقوله ذاهها
 بالقصر انهم في اللغة ووقع في جمع الروايات المذ بفتح الذال الجمجمة اي بفتحها
 واشتغالها وشدة وهجها وقيل والقصر لغتان يقال ذك التار اذا اشتطت
 فاذكيتها انا وقوله هل عسيت بفتح التاء وفتح السين وكثيرا لغتان ولا تفتح
 الفتح وقوله ان عسيت بفتح الفاء والهاء والقاف انفتحت واسعت وقوله
 فرأى ويقال من الخبر الحار الجمجمة والفتاة تحت وبعض رواة مسلم رواية الخبر
 بفتح الحاء الملهة واسكان الباء الموحدة وهو السرون وقوله فلا يزال يدعوني
 بفتح ك منه اضحك الله رضاه بفعل عبده ومحبتاياه واطهار بفتح عليه
 هذا لان الضحك هو تغير او جنة سرور القلب حصول كمال لم يكن قبلي من القلب
 حوارة بتبسطه الوجد ويقع عنها الغم ويتفتح وهو التبرير فاذا زاد بحيث
 لا يتبسط الانسان بولفسه فهفته على الله محال لكن لما كان دلالة على الرضا ومظنرا
 له غالبا غير عن سببه به يكون معناه رضي الله عن هذا العبد واطهر عليه رحمة
 وفضله وبعثه روايات باهريه رضي الله عنه كان يروي هذا وابوسعيد
 لا يرد عليه من حديثه شئا حتى اذا حدث ابو صبرة ان الله عز وجل قال
 ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه باهريه قال ابو
 ما عرفت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهداني حقيقت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وقالوا في الجمع بينهما
 ان النبي عليه السلام اعلم اول اني في حديث ابو صبرة ثم تكلم الله فزاد ما في
 رواية ابو سعيد فاخبر به ابو سعيد ولم يسمع به ابو صبرة ابو صبرة رضي الله
 عنه هل تضارون في رواية التميمي في الظهيرة ليست في صحابة قالوا قال
 فهل تضارون في رواية القمري ليل البكير ليس في صحابة قالوا الا قال هو الذي
 نفسه بين الاضارون في رواية ربه الا كما لا تضارون في رواية احدها ضلني الويد
 فيقول اي فلان لم اتركك واسودك واذرك واسخر لك الخيل والابل واذرك

انام احكامك

تراش وترع فيقول لي اذرت قال فيقول افضنت انك ملاقي فيقول لا فيقول
 فاني انسان كما سببتني ثم لي في الله فيقول اي فلان لم اتركك واسودك واذرك
 واسخر لك الخيل والابل واذرك تراش وترع فيقول لي اذرت فيقول افضنت
 انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انسان كما سببتني ثم لي في الثالث فيقول له ذلك
 فيقول اذرت امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت ونصحت
 وبني بغير ما استطاع فيقول ههنا اذ قال ثم يقال الان ابعث شاهدا بنا
 عليك وتفكر في نفسه من خذ الذي يشهد على بخت على فيه ويقال لخير انطق
 فتتطو حذوه ولحمه وعظامه بعلمه وذلك ليؤخر لبيسه وذلك للمنافق
 وذلك الذي يتخط الله عليه الحديث قالوا لبارسول الله هل ترى دنبا يوم
 القيمة فقال الحديث الظهيرة شدة الحر والدم هو الكليل وسبى ليلة اربعة
 عشر بدرا لما درته الشمس لظلوع وقوله اي فل بفتح الفاء واسكان اللام عند
 الاكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي صيغة من جملة عند سبوتيه وقيل ترخيم
 فلان علاخاف القياس وقوله المير اتركك اي ما فضلتك به على سائر الحيوانات
 قال الله ما ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ونكفنا
 على كبر من خلقنا انفسه على وقوله واسودك اي جعلتك سودا على فوجك والسود
 التقدم بالوصف الجميلة والافعال الحميدة وقوله فانه انك تراش اي يكون رئيسا
 على قومك وقوله تراش بفتح التاء فوق والوحد حياي اخذ المزاج الذي
 كانت رؤساء الماهلة تأخذه من العنبة وهو رجعا وقوله فاني انسانك
 اي اتركك العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي لان حقيقة النسيان على الله حال
 فيراد لانه وهو التارك وقوله وبني بغير اي بني بغير اي بني هذا العبد على نفسه
 خيرا فيقول علمك كذا وكذا وقوله ههنا اذا اعناه قف ههنا حتى يتحقق لك خلاف
 ما دعوت وقوله وذلك اي بعث الشاهد على بعد من نفسه على تارة الفاعل
 من الاعذار ليزيل عذره من قبل نفسه بكثر ذنوبه وشهادة اعضائه عليه
 وقد تقدم الكلام على نطق الجوارح في اول هذا الفصل ابو صبرة رضي الله
 عنه هل تضارون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال

وهل يتفقدون من احد فالوانع فلانا وفلانا وفلانا قال هل يتفقدون
 من احد قالوا لا لكني فقد خليسا فاطلبوه الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام قتل سبعة ثم قتلوه خ سدا
 بن ابي وقاص بن يحيى الله عنده هل تصرون وتزفون الاضحاكم الحديث
 عن مصعب بن سعد قال رأى سعدا ان له فضلا على من دونه فقال عليه السلام
 الحديث قيل وذلك لان سعدا رأى نجلا لا سلاح معه فاستنقضه والمراد
 بالضعفاء اصل الضعفة فانهم حبسوا انفسهم واكثر فصدح الغزو والقتل
 والدعاء في سمره بن جندب بن يحيى الله عنده هل رأى منكم تدريا فلانا لا قال
 التي رايت الليلة رختين اثباتي فاخرجا الى الارض مفسدة فاذا
 دخل جالس ورجل قام بيده كلوب حتى يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم
 يفضع بيده قد الاخر مثل ذلك ويلتئم شدة قد هذا فيعود فيضع مثله فقلت
 ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قام على
 راسه بفهراو بسخرة فيسبح به راسه فاذا اضر به تدهده الحجر فانطلق اليه
 لياخذ فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم شدة قد هذا فيعود فيضع مثله فقلت ما هذا
 قال انطلق فانطلقنا الى نفس مثل الشور اعلاه حتى واسعه ثم قد
 تحتها نارا فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كادوا يخرجون فاذا اخذت رجعوا
 فيها وفيها رجال ونساء عواما فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا
 الى نهرين ذيم فيه رجل قام وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
 في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل حجرا فيه قرده حيث كان فجعل كلما التجرج
 تحت فيه حجر فارجع كما كان فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى
 روضة حفرة فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شئ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة
 بين يديه نار فوذيها فصعد في الشجرة وادخلني دارا لم اذق احسن وافضل
 منها فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجنا منها فصعد في الشجرة
 فاذا دخلنا دارا هي احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما
 ايكما قد وطقتا في الليلة فاحتران عاريت قالوا نعم اما الرجل الذي رايت

يشق شدة قد فكذلك يحدث اللذبة فقلص فمحل عنه حتى تبلغ الافاق فيمنع به
 الى يوم القيمة والذي رايت شدة قد راسه فدخل عليه الله الكفران خام عنه اللذ
 ولم يجل به في السهار فيعقل به الى يوم القيمة والذي رايت في النقب ثم الزناة والذى
 رايت في الزهراء اكل الزوا والسبح الذي رايت في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام
 والقتبان حولة فاو لاد الناس الذي يوقنا النار مالك خازن النار والذار
 الاولى التي دخلت ارض عاتمة المؤمنين واما هذه الذار فزار الشهداء وانا
 حيرش وهذا مكان فارق راسك فرقت راسي فاذا فوق في مثل السحاب وتروى
 مثل الزبابة البيضاء وقالوا الكمنزك فقلت دعاني اذ دخل منزلي قالوا انه
 بنى السحرة لم تستجلب فلوا استكلمته اتيت منزلك الحديث قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ اصلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد
 منكم البارحة روى فان رأى احد فقمها فيقول ما شاء الله فسا لنا يوما فقال
 هل رأى قمتا لا لكني رايت البارحة الى اخره قيل فيه دليل على جواز اطلاق البارحة
 على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقال نعلب وعين انما يقال البارحة بعد الزوال
 فيقول نعم اراد وان ذلك حقيقة فلا يتبع اطلاقه قبل الزوال ويصح تحارا وهو
 ليس بصحيح واما البارحة من التراج وهو الزوال فكان على الليلة الماضية قبل الزوال
 وبعده سواء وفيه دليل على استحباب اقبال الامام على المصلين بعد سلامه وفيه
 استحباب السؤال عن الروايات والمبادرة اليها وتجدد في اول النهار قبل
 ان يشتغل الرهن في عايش والكلوب والكلاب المشال وهي حديد يشال بها
 اللحم من القدر والشدق جازلهم وجهه الشداق والفقير حجر ماز الكفت
 ومثل الحجر مطلقا والشدق كسر الشئ الاجوف وتدهده يعني
 تدحرج والنقب عتمة التون واسكان القاق وضبطه بعضهم
 بغتمها وانكره بعض اهل اللغة وقوله فاذا اذ قدت وفي بعض النسخ
 فترت بالفاء واخرها مشنات فوق وهو بمعنى جمدت وليس عنما سب
 وفي بعض الروايات اقرت بالفاء ومثناة فوق اي ارتفعت وفيه دليل
 على جماعه من الاشقياء بعد بون في البرزخ وهو ما بين الموت والحياة

الأولى والرقصة الخضراء من البقل والعشب قال الأودبي في المكان
 المشرف المطين الأعلى للخصب وقوله فإذا غرق مثل السحاب وفي رواية
 مثل الزبابة وهي بالفتح سخا أيضا وقوله دعاني أي تركاني أخ السري رضي الله عنه
 هل يناله من أحد لم يقارف الله يعني الذئب قال أبو طلحة أنا قال أنزل في قبرها
 يعني قبر بنت النبي عليه السلام **الحديث** شهدنا بنت النبي عليه السلام
 وهو الله كالنور على القبر فقال فرأيت عينيه تدمان فقال هل منكم رجل
 لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا إلى آخره قال ابن المبارك قال فليخ إزاء يعني
 الذئب تفرده البخاري لإقتراف الأكتساب يقال قرف الذئب وأقترفه
 إذا اكتسبه وقارف امرأة إذا جامعها والمراد بقوله لم يقارف الليلة أي
 لم يجامع أهله بدليل ذكر الليلة فإن هذا الفعل أتابع في الليل وفيه دليل
 على موافقته لغير المرأة من لم يكن محرما عنها إذا كان من أهل التصالح
 والدين قيل يشبه أن يكون البنت أمة لبعض نساءه فبست اليد
 سهل بن سعيد رضي الله عنه هل معك شيء من القرآن قال لرجل أراد أن يزوج
 المرأة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام الحديث قد تقدم الكلام
 عليه السلام في الباب الخامس قوله عليه السلام ما لي اليوم في النساء حاجة
 م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت
 قال له **الحديث** قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل
 معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هنيء فأشددت يدي
 فقال هنيء حتى أشددت يدي ما نديت وفي رواية فلقد كان يسلمني الشعر و
 الشريد بن سويد مفتوحة ثم ياء محققة مكسورة وكان اسمه فالحا فقتل قتيلًا
 من قومه ثم طوى بلكه فأسلم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد هسه
 بكسر الهمزة وسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الأولى بدل من الهمزة
 وأصله أيد وهي كل شترادة من الحديث المعهود والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 استحسن شعر أمية فاستزاد من شتراد ما لا يفيد من الأجزاء الوحدانية والبوح
 وفيه جواز انشاد شعر لا يفتن فيه وسماه سواد كان أسلاميا واجاهليا

وقوله معك شيء وقع وبعض الشعر الرفيع وفي عظمه بالنصب فيقده له
 تأصبت على بطن مئة فنشدت نساءه وهو رواية رضي الله عنه هل نظرت العجا... اليها
 فان في عيون الأنصار شفا قاله لرجل أخبره أنه يزوج امرأة من الأنصار
 فقال قد نظرت اليها قال على كم يزوجها قال على أربع أواق كأنها تخون الفضة
 من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نخطبك والذين من عنك في عيش نصبت منه
 فقال بعث بعثا من الذي عيس وبعث ذلك الرجل فيهم **الحديث** قال
 في عيون الأنصار شفا قالوا المراد به صغر وقيل زرقة وفيه دليل على جواز
 مثل هذه الصبغة في استحباب التطويل من زيوان يزوجها إلى الوجه والكفين
 لاقتها ليسا عورة وقال الأوزاعي في مواضع الخمر والداون إلى جميع ذنبا
 وهو مخالف لأصول السنة والاجماع وعرض الجبل يتم العين جائزة وقيل
 هذا الإنكار ضد عليه السلام على هذا الرجل لم يكن للأكثر المهر فأنه علم
 فذا صدق لسانه حرم ما يدرج واربع أواق مائة وستون درهما وإنما كان
 بالنسبة إلى حال الرجل فأنه كان **الحديث** في ذلك الحال فأنه حل نفسه
 في شقة تعرضت السؤال بسببها ولذلك قال ما عندنا ما نخطبك ثم أنه
 عليه السلام استخفى عليه فبعثه مع سرية في بعرو فأصاب حاجته
ق ابن عمر رضي الله عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال اتهم
 لأن يسمعون ما أقول قاله لا وقف على قليب بدر الحديث وقد تقدم
 الكلام عليه في الباب الخامس قوله عليه يا فلان بن فلان **فصل** في فعل
 الأمر وجه الفعل ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه التماوي وليأتكم بكم
 من بعدكم **الحديث** قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في أصحابه
 تأخرا فقال لهم تقدموا فأتواي وليأتكم بكم من بعدكم كما يزال قوم يتأخرون
 حتى يؤخرهم الله قبل هذا لفظ مسلم وليس على لفظ المصنف والمخاريق ما ذكره
 وقد وقع علامة المصنف للبخاري معناه اقتدوا بي وليقتدوا بكم من بعدكم
 بأفعالكم على ما فعلت قبل وعلى هذا ينبغي أن يكون الصنف الأول من يعقل صلوة الإمام
 في الصنف الثاني من يعقل صلوة الصنف الأول وهم جنبا ليكون صلواتهم على وفق

دل

صلوات الامام وقيدها اماموم بتابعة الامام وقوله لا يزال قوم يتأخرون يعني
 عن الصفا الاقل حتى يرضى الله اعني رحمة او فضله او غير ذلك من ابواب
 الخبر **ع** رضي الله عنه انوار وصفة خاج فات بها ضعيته نحو كتاب
 تحذوه سيقا قاله لحنى والنزير والمقداد ويروي انطلقوا حتى تأتوا روضة
 خاج قاله لحنى وان تزيرا العنوي والترير الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
 الثاني في قوله عليه السلام انه قد شهد بدر **ق** ابن عباس رضي الله عنهما التمولي
 بكتاب كتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قاله في مرضه الحديث عن سعد بن جبر
 رضي الله عنه عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس قال اشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجود فقال اشوا في كتاب كتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما يبيع عند
 بنى تنازع وقالوا وما شاننا هجرنا استغفموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير
 اوصيكم بلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجبروا الوقد نحو ما كنت
 اجبرهم قال وسكت عن الثالثة اوقالها فانسيتها وعن ابن عباس ايضا قال لما
 حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال يهملون الخطاب قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هلم اكتب كتابا لا تضلوا بعده فقال ان رسول الله عليه السلام
 قد غلب عليه الومع وعندكم القرآن حسينا كتاب الله فاضل اهل البيت و
 اضمموا اليهم من يقول كرتوا كتب اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ان تضلوا
 بعده ابدا ومنهم من يقول ما قاله الحرف في اكثر واللغو والاختلاف عند رسول الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 فكان بن عباس يقول ان التزية ككل التزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يكتب اليهم الكتاب من اجل اختلافهم ولعظيم قوله يوم الخميس وما يوم الخميس اذ فهم
 اشرو في الشدة والكروه فيما يعتقد بن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال
 التزية كل التزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب اليهم
 الكتاب من اجل اختلافهم ولعظيم وقولهم هجر الهمزة الاستفهام دخلت
 على فعل ما يروى في رواية اخرى الهمزة الاستفهام وتوابع هجر متصوبا بفعل
 مضمرى قال هجر متصوبا بفعل مضمرى قال هجر وهو الكلام الذي لا فائدة

فيه وفي رواية اخرى فعل ما مضى خبره من قالوا ليست بجمي من واذا وى اصابتها
 دهنه مما شاهد من حال النبي صلى الله عليه وسلم فروى غير تحقيق واما النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه معصوم في حياته وما تده عن مثل ذلك وقوله فالذي
 انا فيه خير قبل معناه الذي انا من مراقبة الله والتأهب للقاءه خير من النزاع
 والتلغظ الذي شرعتم فيه ويجوز ان يكون معناه الرجوع عن طلب الكتاب معنى
 الذي انا فيه من كمال الدين والشريعة القائمة خير من ان كتب لكم شيئا فان
 اردت اكتاب لان تضلوا فربما يتخلعون فيه فيكون ضللا وهذا يجوز
 ان يكون اوحى اليه بالترك الكتاب فيكون الثاني ناسحا للاول بعد عدم قلب النبي
 صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كل منهما بالاجتهاد وقوله اخرجوا المشركين
 قبل حتى به اليهود لانه ما كان يشرى في ارض العرب في ذلك الوقت غير ضم
 وقد جاء في بعض الطرق اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقد تقدم تفسير جزيرة
 العرب وقوله واجبروا الوقد اي اعطوهم وهو عهد ووصية لولاة المسلمين
 باكرام الوفود والاحسان اليهم قال القاضي لا فرق في ذلك بين اهل العلم بين
 المسلمين وقوله وسكت عن الثالثة او قال فانسيها التاكت هو ابن عباس
 والتاسي عيدين جبر قال المطلب الثالثة تجوز جيش اسامة وقال القاضي بحتم
 ان يكون الثالثة قوله عليه السلام لا حملوا فحعلوا اقربى وثنا بعدى فقد
 ذكره المالك معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر واعلم ان العلماء استحسنوا
 عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة فانه كان اقدم من ابن عباس رضي الله عنهما
 وذلك لان عمر رضي الله عنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق
 ان ذلك صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد ولهذا قالوا استغفموا
 يعني حتى يحقق الامر وقالوا اهر مستغفمها لانه توهم الغلط فانه كان من اعلم
 الناس بتزيين النبي عليه السلام وان ذلك لا يليق بها وقوله وعندكم القرآن
 حسينا كتاب الله رذ عن من نازعه لاعلى من النبي عليه السلام وبهذا يحصل النبي
 عما قيل كيف جاز للصحابة ترك امره بقوله عليه السلام استولى اكتب لكم فانهم
 اخروه للتحقيق لانهم تركوه اجمالا واما قال بعض العلماء ان الكتاب الذي

وقد تقدم الكلام عليه في كتابنا في الامور الشرعية
والشرعية التي هي في حق الله عز وجل

اذا ان يكتبه هوان ينص على الخلافة في شخص معين لا يقع نزاع و
وقد قال الحرون هوان يكتسب كمالا يتبين فيه سمات الاحكام لا يرفع
الزناح فيما لم يحصل الاتفاق على التصويص عليه ثم اذ لم يلب عليه ولا
ايارة اذ لو كان غي من ذلك لما توقف عمر من معه فانه ليس فيه
شي مما لم يرض به وغيره وفي الحديث فوايد منها جوار كمانه الجوار ومنها
الحار العقلي فان قوله اكتب اراد به اسر الكفاية ومنها ان المرض لا يورث
نقصا في امر النبوة في عايشة رضي الله عنها اذ قوله فليكن ابن عسيرة
او ليس رجل العسيرة يعني رجلا اشاد ان عليه الحديث عايشة رضي الله
عنها الذي له فانه عمك تربت يمينك يعني اطلع اخا ابى العقبس الحديث
عرجوة عوايشة قال جاد اطلع اخا ابى العقبس يستادن عليها بعد ما نزل الحار
وكان ابو العقبس باعايشة من الرضاة قالت عايشة قلت لا والله لا اذن
لا اطلع حتى اشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى العقبس ما ارعوني
وكن ارضعني امرأته قالت عايشة عوايشة فما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان اطلع اخا ابى العقبس يستادن علي فكرهت ان اذن له حتى
استأفئك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدي لده قال عرجوة فذلك
كانت عايشة تقول حرموا الرضاة ما حرموا من السب وقد كنت اقول
على ثوب الحرمه من الرضاة وقد تقدم الكلام في الرضاة في الباب الثاني قوله عليه السلام
ان الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة في الوهر روي رضي الله عنه انه من يقول
الحديث اي ابدان من قوله ويلزمك نفسك فصدق عليه فان فضل شي
فليكن في اجاب يقال علا الرجل عماله يقول اذا قام بنا جناحون اليد جابر
رضي الله عنه ابدان بنفسك فصدق عليك ان فضل شي فلا اهلك فان
فضل شي عن اهلك فليدي قربك فان فضل عن ذي قربك هكذا وهكذا
قاله الاي مذكور الاضاد في حين عمو علامه عن ذي قربك يعطون الحديث قال
ان يخلص من الاضاد يقال له ابو مذكور اعنى علامه عن ذي قربك يعطون مبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك حال غيره قال لا فقال من يشريد

فاشتراه نعيم بن عبد الله الحدري ^{بنيته} بنامه درهم فاد بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد فحما اليه ثم قال ابدان بنفسك الى اخره قوله اعنى علاما
عند برعانه ديرة وهو ان يقول ديرة ابدان مدبر وحر بعد موت واما
ذلك واختلف العلماء في جوان بيعه فذهب بجاهد والحسن البصري وطاوس
والشافعي وواحد واسحق الجوزي وهو قول عايشة رضي الله عنها وظاهر الحديث
حجة لهم وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
الى عدمه في التدبير المطلق لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وقد عكس
اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر وحيثه واجاب عن هذا الحديث بانها قضيت
معيته فعمل ان يكون بيعه في حين يبيع على التدبير ويشهد بذلك قوله ابدان بنفسك
فصدق عليها وهو واضح واثاب عنه ابو حنيفة واصحابه بالجل على المدبر المقيد
وهوان يقولان متى من رمي هذا او من سفرى هذا فان حر وهو قريب
وقوله ابدان بنفسك فصدق عليها فيه ابتداء في النفقة للمذكورين
على الترتيب وفيه التلحق والعضايل اذ تراحت قدم الأوكد فالأوكد
في ام عطية رضي الله عنها ابدان بياستها وموضع الوضوء منها فالله للنساء
اللاي غسلن ابنته وهي ربيب زوجة الى العاصم الرابع وكانت ابنة بنته الحديث
معناه ظام ومنها قالت جليلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال غسلتها ثلث اوثان او اكثر من ذلك ان رايت من ياب ودينه واقبلت في الكفرة
كافور او شمس كاهور فاذا فرغتن فاذا نقي فلما فرغنا اذناه فالتقينا حقوة فقل
فقال شعرها اياه وفي احد غسلتها ورايتنا اوجعا اوسعا او اكثر من ذلك
ان رايت قبل وحاصلة ان اليتام ما نوربه والتثلث مندوب اليه اولا فان حصل
الانقار هالم شمع الزيادة والاريد حتى يحصل الانقار ويندب كونها وترا وقوله
ان رايت ذلك ليس معناه التوقيص الى اليتام وانما اعناه ان اجتمع الى ذلك
وقه استحباب التدبير في غسل الميت وقه استحباب الكاهور وهو انما يجعل على
مساجده وقولها فان في الدنيا حقوة اي زيادة وقوله عليه السلام اشعرنها
ايه اى جعلته شعرا لها وهو الثوب الذي في الجسد وانا فعل ذلك ذكر بتركا

فكون فيه دليل على البرك انما الصالحين واستدل بعضهم على ان النساء احق
 بغسل الميتين رويهما وروى انه لم يثبت ان زوجها كان حيا واستدل بعض
 على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم يعلم بذلك واوجب احمد وانحى
 الوضوء منه والله اعلم والتدعي عن عمره من غسل ميتا فليغسل ومن مته فليتوضأ
 ضعيف لا يتناقض وهذه البنية هي ريب لا ذكره المنفق والجنواهل السويحرام
 كلهم والقنوب الا اول ابودر رضي الله عنه ابرد او قال انظر انظر
 قاله للودن بالظهر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله عليه السلام
 ان شدة الحر من فح جهنم ابوهيرة رضي الله عنه ابرد واما المتكلمة فان شدة الحر
 من فح جهنم الحديث وقد تقدم ايضا في كعب بن مالك رضي الله عنه اشترى خبيروا
 من عليك منذ ولدتك اذك فالدلة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
 في قوله عليه السلام ما خلقك و عمر بن العوف رضي الله عنه اشترى واملوا ما
 يسروكم فوالله ما انفقر احسن عليكم ولا كفى احسن ان سبط الذئب اعلم كما سبطت
 على من كان قلمه فتناقروها انما قسوها فاهلهم كما اهلهم وروى في النهمة
 كما اهلهم حديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعيد بن الجراح
 الى البحرين فاجرت بها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح اهل البحرين وامر
 عليهم العلاء بن اخضر حتى تقدم ابوعبيدة بن الجراح فسمعت الانصار يقدروا
 ابوعبيدة فوافوا صلوة الفريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله
 انصرف فمرضوا له فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال انكلم
 سمعت ان اباعبيدة قدم حتى من البحرين فقالوا احل ارسول الله قال فابشروا الى ارض
 قوله فوافوا صلوة البحراي جاؤا واجتمعوا عند صلوة الفريخ يصم بهم مناجاة
 به ابوعبيدة لانه اهداهم للحاجة والفاقة التي كانوا فيها الخروض على الدنيا ولا
 الرغبة فيها تولا ولذلك قال عليه السلام ابشروا واملوا ما يسروكم فهو ما منه
 عليه السلام عليهم ما هم فيه من الشدة وكفاة لهم بحل الفريخ في قوله يسروكم
 موضوكة منضوب املوا وه الفقر منضوب يا حنى تقدم عليه وفيه اشارة الى ان
 الفقير اقرب الى السلامة والاشباع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتناقض في الحاشد

وتناقروا اسله تاسموا احدوا فاحد القاب وقوله ولهمم كما اهدم ان شغلهم
 عن امور دينكم وعن الاستعداد لآخركم في عابسة رضي الله عنها اشترى غابسة انا الله
 فقد برك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اباب الحاسر في قوله يا بعض المسلمين
 من جذري من جعل بعني اداة في اهل بيتي هاسر رضي الله عنه ابصر وها فان جاءت
 به ابصر سطاقتي العيين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جودا جمن
 الساقين وهو اشرك بن سماء الحديث عثمان بن سمرن قال سالت اشركين مالك بن يحيى
 عنه وانا انى لى عنده عليهما فقالت هلال بن اقية قد فاسترا بة اشرك بن سماء و
 كان خال البراء بن مالك لاشبه وكان اقل جعل الاعن في الاسلام قال ولا تنها فقال النبي عليه السلام
 ابصر وها الى اخره سماء بين مفتوحة مملعة وحارة مملعة ساكنة بالمد والتوسط
 تام الخلق والجود قد تقدم بهاء وحمض الساقين بحارة مملعة مفتوحة ثم مهم ساكنة
 ثم بين محبة اى فيقشها وقضى العينين مهموز مد وعلى وزن فيجى ايضا العجة
 ومعاها الفاسد بكثرة التروع والجره او غيره ذلك ابوهيرة رضي الله عنه
 ابغى اجارا استعاض بها ولا تاتي بعظم ولا روث قال ابو ثابت بنى عليه السلام
 وخرج لحاجته وكان لا يلبث فربوت منه فقال ابغى اجارا استعاض بها
 او جوه ولا تاتي بعظم ولا روث فالتينة اجار يعرف قرب موضعها الى جنبه
 واعرت عليه فلما صلى سمعتين قوله ابغى ابغى صلى الله عليه وسلم ان يقفه
 وهو زباجى يقال تبعه اذا سبقك وحققته وتبعه ابغى ابغى خلفة او مر
 بك فبغيت بعده وقوله ابغى بجمزة الوصل بحاء التلبيس فاذا قطعت الهمزة فعناء ابغى
 على القلب وفي القعاج بفتح الشى طلبة وبغيت الشى طلبة لك وبعيتك الشى بعيتك
 كالبالة وقوله واستعاض بها الى استنى وهو ما جود من التصرف وهو ازالة الشى عن
 نفسه وانا عن العظيمة طعام البق وعن الروث لانه يزيد حانق التجارة ولا استخاء
 ستمعدا وحسيفة واصحابه وقال الشافعي وحمدوا ابونورانه فرض وموضع ذلك
 ربيع الفقيه حاتم خالد بن سعيد بن حاصر وقيل بنت خالد بن سعيد ابى واغنى
 ثم ابى واحقى احد يديك الى رسول الله شيايب فيها خمسة متوقفا صورة فقال
 من ثوبون تكسوه هذه الخبيصة فاستكت القوم فقال اشرك بن سماء خالد فابى بنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تسهوا يدونه ثم الى واختلف في قول ينظر الى علمه للخصمة ويشير يده
 الى ويقول اتم خالد هذا ساءا والسائلان الحسنه الحسن وقد تقدم الكلام في الباب الخامس
 في قوله عليه السلام يا امة خالد من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه واقفوا السخ فان السخ
 اهلك من كان قبلكم الحديث السخ هو الخجل الشديد وقيل هو الخجل مع الخوص
 وقيل الخجل في فرد الامور والسخ عام وقيل الخجل في المال والمعروف ابوهريرة رضي
 الله عنه اتقوا الاعراب قالوا وما الاعراب قال الذي تخلى في امره فرب الناس وفي ظهير الحديث
 اتقوا الاعراب اي الامرين بالاعراب على العين جملتها الاغنيان لا بما سببان لذلك فكان
 اسناد البخاري كافي في الامير المدينة وخلى من الملاء وهو قضاء الحاجة في كل الكلام
 محذوف في اي خلاء الذي يخلى ليطابق الخواص لسؤال عايشه رضي الله عنها اتقوا الاعراب
 ولو يسبق سورة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
 من استطاع منكم ان ينفي النار شقيرة فليفعلها من غير ان ينفي عنه ابي الركون
 والسيحود والذين غنم بدمه ابي الركون من عروية اذ امارتكم واداما تجد شعر
 الحديث اما حتى الركوع والسجود لان الاخلاص يقع غالبا فيهما وقوله في الذي
 نفسه ليد ان لا راكم من بعد ظهوري تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ثم قوله عليه السلام
 يا فلان لا تحسن صلواتك وقوله اذ اما ما نابغ في الموضوعين من السنن التي تضمنه
 انيت فان اعليك في وصديق وشهيدك وروي مما عليك والابن اوسيديق
 او شهيد وكان عليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الحديث
 صعد النبي عليه السلام اخذا وضعا ابو بكر وعمر وعثمان فوجف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اظن قد قال قضيدي في جلده وذكر الحديث وفيه حجة للبي عليه السلام الاخبار
 عن اثنين كونهما شهيدين وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه بيان ترتيبهم في ابوهريرة
 رضي الله عنه ابي عن النبي اللهم ابدء بروح القدس له الحسن بن ثابت الحديث وقد تقدم
 الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام احسان ابي في ابوهريرة رضي الله عنه
 احتسبوا السبع الوقيات قالوا يا رسول الله ما هن السقوك بالله والسنن وقيل السقوك
 التي حرم الله الاكل والحق والاكل لزجا والاكل مال اليتيم والنولي يوم الجمعة وقد
 خصصت للوفيات العاقلات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع

في قوله عليه السلام تكبيرك في ان عمرو رضي الله عنه اجعلوا احوالكم الليل وترا الحديث
 معناه قاهر والاستحباب لانه للايجاب وقد اوتى رجل في اقل الليل ثم سئل فابت
 ان بعيد الوتر اه لا ولا سبيل اليهما اما الاقل فلا تلهون وتران ليلة واجد ذلك
 من يرض عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واتاك فلا تلهون اخر صلواته بل كان
 الوسط وتران متعين الاستحباب في ان عمرو رضي الله عنه اجبوا هذه الدعوة اذا دعيت
 اليها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذ ادعى احدكم فليجب
 من عروية بن الزبير رضي الله عنه احسن السعيان عند حضم ليل حتى ينظر الى المسلمين
 قاله العباس بن عبد المطلب يوم الفتح كذا وقع من سلا وهو من حديث عايشه رضي
 الله عنها عن النبي عليه السلام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله
 عليه السلام في قوله عليه السلام كذب سؤدهم المقداد رضي الله عنه احتوا في ووجه
 المتراجين المتراب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لعنوا هلكم
 او قطعتم ظهر الرجل والمراد يعني التراب الحسية والحرقان كما يقال الخنايبم يجعل في يده
 عبر التراب فان قبل هذا حاله المار ويات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينجح بالشر
 ويسمعه ويصل الساعير اجيب ان مدحة كلة كان صدقا بان الساعير عليه
 فيكون يجل هذا الحديث ما اذا تكلم الشاعر في مدح انسان واطواره وليس الممدوح
 ما لم يمدح ابوهريرة اشهد واقفا في اقرام عليكم ثلثا القران تحشد من حشد
 يخرج فقرا فلله والله احد الحديث وقامه في ذلك فقال بعضنا لبعض ان
 ادى هذا خير لجام من الشراء فذلك الذي دخله ثم خرج يعني الله عليه السلام
 فقال في ثلث لكم سا قرام عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القرآن وقوله
 اشهد والاعراب هموا والحشد الجماعة وقوله جز القران ثلثة اجزاء وقد ذكر
 ايضا في سالة ولطائف سورة الاخلاص من ابو قتادة رضي الله عنه احفظ عليك
 ميثاقتك فنيكون لها بناء قاله له تحزيلة التعويس الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون في جابر رضي الله عنه
 اخبر ذلك بالخطاب لجابر لما اخبره بقضاء دينه الحديث عن وهب بن ابيسان
 عن جابر انه اخبره ان اياه توفي وتون عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاشقوه

جابر فاني بنظره فكلمه جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع اليه فاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اليهودي لياخذ تمر غله الاوله فاي فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحل شي فيها ثم قال لياخذ تمر غله فاي اوله فاه فجدد رجع رسوله
صلى الله عليه وسلم فاوقاه ثلثين وسقاً وقصفت له سبعة عشر وسقاً فاجابوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجزوه بالذي كان فوجدته يصلي العصر على الغنم والاعز
بالمصلي فقال اخبر بذلك ابن الحنظلي فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر اذ علمت
حين منى فها رسول الله ليسا ركن فيها واناس له في قولهم لما طرد التمر كان اقل من
حقه وفيه ان السقاعة في خط بعض الذين جابروا قوله جدهم ان اضع له وفيه دلالة
على عمه ظاهرة وانا اخبر بذلك عمر بن عبد العزيز اذ ايانا وفي رواية ان اب بكر وعمر فاجروا فلما قد
علمنا ذلك ذكروا رسول الله ما صنع واصاف الذين اليه وان كان لايه لتوجه المطالبة في
عائشة رضي الله عنها الذي لم يكره ان ياتك في الكسب كما قال اخاف ان يمتحن
ويقول فليل اننا اولى وابي الله ولا مؤمنون الا بابكر الحديث وقد تعدد الكلام عليه
في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت ان ارسل اليك في مكة فلو انتم الله و
لياكل كل رجل مما يليه الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ امر جبرائيل ان ياتي
دخل عليها فسلم عليها قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم عز وسانب فالتام تسليم
لواحدنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فقلت فعلى محمد شديت واخذوا من
فأخذت خمسة في بومة فأرسلت بها حتى البه فاضلقت بها اليه فقال لي
صغها ثم اسرني فقال ادع لي رجلاً ساهم وادع لي من نصبت قال ففعلت
الذي فعلت في رجعت فاذ البيت غاصر يا هله فوايت النبي صلى الله عليه وسلم
وضح يده على تلك كلمه يا شارة الله ثم يدعوا عشرة عشرة ما يكون ويقول
لهم اذكروا اسم الله ولياكل كل رجل مما يليه قال تصدعوا اكلهم عنها فخرج منهم
سرحج وبق بنو يحدون قال جعلت اعنم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الخبز
وخرجت في اثره فقلت لهم فدهموا فخرجوا فدخلوا البيت وارضوا بسنة
وان النبي الحجر وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يؤذن لكم اليها غير ناظرين اياه والجنبات السواحي ويجوز ان يكون

ماخوذ من الغناب وهو الفناء يعني اذا امرت بفنائها والحيث تروا فخذوا من جمع
وقوله فاذ البيت غاصر اي تميل وقوله اذكروا اسم الله ولياكل كل رجل مما يليه ارشاداً
الى اداب الاكل فيما التسمية روى الفيرمدي وابوداود عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكل احدكم طعاماً فليقل بسم الله فان
سئى في الاقل فليقل في الاخر بسم الله اوله واخره ومنها الاكل لا انسان مما يليه
اذا كان الطعام من جنس واحد ومنها الخدلة في اخره ولم يذكر ههنا وفي الحديث
مخبره لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كثرة الطعام واشباع خلق كثير من شئ يسير
فانه قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا ارضاء ثمانمائة والسفر من الثلاثة الى العشرة
وفيه على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة كفايته وقوله في غير ناظرين اياه
ان تتطربون وقت صحبه في عائشة رضي الله عنها اذكروا انتم اسم الله وكلوا
الحديث قالت ان قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوماً ياتوننا بالكم لا يدري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال الحديث قيل المقصود ان التسمية عند الدخول مستحبة
كما انها مستحبة عند الاكل وليس المقصود ان تسميتكم لان تسميتكم عن تسمية المذكي وقيل
هو تحميد ان يستبجوا اكل ما لم يعرفوا وجود الذكر عند الذبح اذ كان الذبح من صح
ذبيحة اذا سئى تحمداً للمسلمين على الصلح والصلح قال مالك كان هذا في اول الاسلام وقد
روى ذلك شيخنا في حديث عائشة ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام فتراموا على
ان عدا شرع وانما الآن فقد استبان ذلك حتى لا يوجد الا من يعلم ان التسمية شرط
ولا يظن المسلمين تعذر تزيها وهذا يشير الى ان ترك التسمية محرم المذبح
اذا كان عمداً وهو مذهب الاحنف واصحابه وكذا اذا كان سنياناً عند مالك
حلا فالاحنف حنيفه واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين في عائشة رضي الله عنها
اذ هب فاجت في فواهم من التراب يعني نساء جعفر بن ابى طالب
حين اكثرن البكاء عليه فله لرجل قال لقد علمت ان رسول الله الحديث
قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر
بن ابى طالب وعندها بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف في وجهه الحزن وانا انظر من صابرين الباب شق الباب فانه رجل
فقال رسول الله ان نساء جعفر وذكر نساء هن فامر ان يذهب فيها هت

فذهب قائده فذكريان لم يطعنه فامرته الثانية ان ينهاه فذهب ثم اتاه
فقال والله لقد علمنا ان رسول الله قال فرغت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذهب فاحث افواههم التراب قالوا عايشة ارحم الله منك والله ما تغفل
ما امرك رسول الله وما ترك رسول الله من احباءه وفي رواية من العج شق لئلا
يفتح الشين هو تفسير صائر الباب وانما يطع ساء جعفر لا خدام من اطلاق
الرجل لم يفتح بان النبي صلى الله عليه وسلم يهاجم عن البكاء فظن انه يعمل ذلك عند
حسنة في ارشاد المصلحة واما ان كان محرم الذبح دون نوح و
صياح وكان النبي للترتيب ولهذا امرن على ذلك وقيل ان كان الكاء بنوح وصياح
والنهي كان المحرم ولهذا كرهه وبالغ الامر تحت التراب في افواههم وفي هذا حمل
الصحابيات على التماذي في المحرم والامتناع عن المنكر وليس ذلك على ما ينبغي وقيل
فيه دليل على ان النبي عن المنكر المبيح عقيب ما ذكره في قوله الله
انك خره معناه انك قاصرا لا تقوم بما امرت به من الاعمال ولا تحجز النبي بقوله
عزذ الله ليتبع غيرك ويستريح من احباءه وهو المذ شقة والتعب وقوله
وفي الروايات الاخرى من ابي بكر لعين المهلة وهو الثعب وهو حفي الاول في
ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطمه اهلك يعني عرفا فيه عزه قاله الله صارا لعلمه
في رمضان الحديث قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت بارسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على اهل بي في رمضان فقال هل تجد ما تحق ربه قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعزق فيه فتمر قال تصدق بهذا فقال اعلني الله
يتا فابن لا يتها اهل بيت آخوخ اليه متا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت
انابه ثم قال لا يجب فاطمة اهلك العرق بفتح العين المهلة وفتح الراء مكمل من لحي
واحدة عرقة وهي صغيرة تجع المعيرة فاصير مكثلا وقد روى فيه اسنان الراء
وقيل ان العرق شح خمسة عشر صاعا والابة قد تقدم معناها وضحك النبي
عليه السلام قيل جعل معينين احدهما نابين جالي الاخرى حيث كان في الابداء
بمترقا ملتقفا فاعلم على نفسه بالهلاك ثم التقل على طلب الطعام بنفسه
والثا يجب من سعة رحمة واحلال هذا الطعام له ولعيا له بعد ان كان

بحراجه وفي الحديث دلالة على عدة من الاحكام هنتها ما قبل من اركب تعصية ليس
فيها احد وجاء مستقبيا لا عاقلة عليه السلام ترؤفة مع اغتراده بالنعصية
اذا كان مستقبيا ومنها قوله هل تجد ربة فقيد اجاب الكفار على من جامع في نهار
رمضان عند عاتية العلماء اذ اكان عامدا وقيل من شردمة انها لا يجب ان تبالا
جب اذ ليس لعظم ما يدل على الوجوب ولا انها سقطت الاغسار وليس يخ من
الواجبات كذلك واجيب ان السؤال عن هذه الاشياء المختلفة الحقائق على الترتيب
يدل على واجد كذلك فان التسوية بين اشياء مختلفة المقادير الزيادة والنقصان
لا يستحق في السحب ولا سيما انها سقطت الاغسار بل اليسار عند اعتقاد سبب الوجوب
شرط ولم يوجد فامر يجب لانها وجبت وسقطت الاغسار وان سلمناه لكن
سقطت تخصيصا خلا ولا اصل ومنها ما استدل به بعض المالكية على انها واجبة
في جماع الناس لانه عليه السلام او جبهما من غير فصل بين الحايض والناسي واجيب
ان عدم انقطاع الصوم بوجود المفطرات نسيانا كان معلوما واذ لم ينقص
الصوم لا يجب كفارة الاحالة ومنها ان الحصال الثلث جارية وكان الجماع فهي
حجة على من لا يرى فاعلم الاطعام ومنها ان الحصال المذكور مترتبة على الترتيب الواقع
في الحديث وما يعضده من روايات ما جدي في قوله عليه السلام اعتق ذقة قال لا اجدها
قال نعم نهرين متتابعين فان العباء والترتيب والتعقيب ومنها ان الصيام شرط
في التتابع ومنها اعتناق الرقية الكافرة جائز ومنها ان المصير الى الاطعام
انما هو اذا لم يستطع الصوم وهو حجة على من يقول شدة الشوق وعدم
المصير عن الوقوع مما يجوز المصير اليه ومنها ان الاطعام واجب على العدد
المذكور فيه وردا بانه انما يجب ذلك ان لو قيد الاطعام على ستين مسكينا
بدفعة واحدة حتى في اليوم عشرة ثم اطعمهم غدا كذلك لم يخرج عن العيان
وليس مقتدا بذلك ولو اجمع مسكينا واحدا ستين يوما صدق عليه انه لو اطعم
ستين مسكينا ومنها ان كفارة لم تجب عليه علم ذلك بطريق التبين لانه عليه السلام
ما قال اطعمه اهلك الا بعد ان ظهر له انتفاء الوجوب عند تحقق السبب بانتفاء
شرطه وهو القدرة المكنة من الفعل كما في صدقة الفطر فانها لا تجب على المحسن

لاستغفار القدر ورد بانه منسوخ والكفارة واجبة في الذممة الى الميسرة ووجب
بانه لا دليل على ذلك وليس في الحديث ما يثبت على وجوبها على المرأة لكن لما كان المناظر
هو الجنابة بهتك حرمة صوم رمضان موجودا فهما الحقت بالرجل دلالة
ليس فيه ايضا ما يدل على وجوب القضاء وعدمه والتكوت عنه لا يدل على عدمه
لجواز ان يكون التكوت عنه لتقرره وظهوره في سهل بن سعد رضي الله عنه
اذ هب فقد ملكتها بما تحك من القرآن الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس وقوله عليه السلام في اليوم في التسار من حاجة في عابسة رضي الله عنه
اذهبوا يخسروا في الدنيا والآخرة والوفى بما تحبون ان يحرم فانها الهنئ بقا من صلوات
الحديث قالت صلى الله عليه وسلم في حبيبة لها غلام فطر الى اهلها نظرة
فما انصرف قال دهو الى اخره وقد تقدم معنى النيسة والنجانية كياء غلبت وفي غرض العزة
كسرها وكذلك الباء الموحدة تكسر وتفتح واما الباء فتختف وتشدد وقيل انها كسائر
غير علم فان كان فيه علم في حبيبة وفيه دليل على جواز ليس انبوب الذي فيه علم وعلى
ان الفكر غير غيب الصلوة اذا لم يقض الى ترك ركوع لا يكتفي بوضوءه وفيه دليل على طلب الخشوع
في الصلوة ونحو ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها واما بعته صلى الله عليه وسلم بها الى الحج فميم فلا
يجازي بزعمة لجوازاته بعته للاستعمال في غير الصلوة كما قال في حلية عطار في الجواز ان السكنا
لتبسيها وقل انما ارسل عليه السلام اليه الحبيصة لانه هو الذي كان اهداهما النبي
عليه السلام فلما الهاه عليه اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى النقوش اعلمه والوايه
اوانه تغفر عليه السلام فان شغل ذلك يجعل للرغوة التي لا يلبق بوردتها اليه واشد
منه النجانية لا لا ينادى بوردتها عليه وقد استنط الفقهاء من هذا الحديث كراهة
كل ما يشغل القلب عن الصلوة من الامساخ والنقوش والصنائج المستطرفة التي تجعل
في المساجد لوجود المناظر فيه وهو شغل القلب عن الصلوة في عمران بن حصين
رضي الله عنه فاطعي هذا عيالك واعلم اني انما ترزق من ما يك راد البخاري شيئا ولكن الله
اسقانا قاله حقا كليله التعرير لذات الزاد في الحديث قال كنت مع نبي الله عليه السلام
في سيرة له فاذ جننا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فقلبتنا عرسنا حتى
برعت الشمس قال وكان اول من استيقظ منا ابو بكر الصديق وكنا لا نوقظ نبي الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من ساجده اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند
نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل يديه ورفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفع راسه وذلك الشمس قد برعت قالوا ركبوا عصارا حتى انصبت الشمس
نزل فضلى بنا العذرة فاعتزل جل من القوم لم يجلب معنا فلما انصرف قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ ان ما ساعدك ان تعلى نعا قال اي الله اصاحي نعا فاسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد صلى الله عليه وسلم في ركب الماء
وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن سيرا اذا نحن بسادة رجلها ايت
مراد ابن وقلنا لها ابن الماء فقالت ايها الهاه لانا لكم فقلت لكم بين احلك
ومن الارب قالت مسيرة يوم وليلة فقلنا انطلق الى رسول الله فقالت وما رسول
الله فامرنا من امرها حتى انطلقنا فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فخرته مثل الذي خبرتنا واخبرته انها مؤمنة لها سياتر ايتام فاحسروا ايها
فاختت فخرج في الغزاة بين الغلابة وبين قومها فخرنا ونحن اربعون رجلا عطاها حتى
دوتنا وملانا كل قرية كانت معنا واذا وعتلنا صاحبنا غير انما سقى غيرا وهي كاذبة
من الماء حتى للزاد بين ثم قالت ها تواما عندكم فخرجنا من كسر وعمر وصرفها حرة وقال لها
اذهي فاطمي عيالك واعلم اني انما ترزق من ما يك وفي رواية البخاري من مالك شيئا وكان الله
هو الذي اسقانا فلما استأهلها قالت بعد لقيت احسن البشر او انه لشيء كان عمر مكان من
امرته ذيت وذبت فهدى الله عز وجل ذلك القوم تلك المرأة فاسكتت واسلموا احدا
لفظ مسدود الحديث متفق عليه وقد تقدم معنى الاذاج بسكون الدال وتشديدها وبروع
الشمس في طلوعها وانما في الايد قسور النبي عليه السلام تحاة ان يكون معقولا
باجز الخ لوجي وقوله مسدود لرجلها اي مدينة والزادة معروفة والزاد نابت
جمل البحر ونبت مزادة لانه يزداد فاجلدا حرقا ليعيد لا يكون الا من جلد من
يقام جلد ثلث منها ليشع والبع المزاد وقولها الهاه يعني هيبقات لى بعد ونبت
قولها امادكم اعلاما حاضرة ولا قريب ومعنى مؤتم بصحة اليم ذات الانام وقوله
فاس روايتها فاختت الروية عند العرب الجمل الذي يحمل الماء فما استوبرت الزادة
وقوله فخرج اي رزق الماء بالجم والغزاة بالجم بالمد هو المشغول بسفل الزادة اتى

بر
جانبه

في قوله عليه السلام اثبت يا اخدتم اجمرة فوضته عنه ليعملوا بها بعدكم ثم انما يقولون انما انزلناها من الله
 اغتربوا في بيوتكم بعد ذلك عاداة الحديث قالوا قد عذبنا بالاصاريف قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع امرائه بخلاف ما هو حتى اتي اربعة شهداء قالوا نعم قالوا الذي بعثك بالحق نبيا ان كنت الامم اجله الشيف
 قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا لغيره قالوا لا والذي بعثك بالحق لو لم يرد لغير النبي عليه السلام
 واما سماعنا الاخر من حاله في الكفاية لاستيلاء الغضب عليه فانه يجادل باليقين وان كان مأخذا به
 والتشديد ريس القوم قبل العيرة عيمان ولزجاج رحمه الله لانسان من نفسه عمله على صغر المير من الفروع وقتها فما
 والله اعلم منة من العيمان كونه تعيرا ومومن ما رات الحديث فاذا اطلق العيرة على الله تعالى كذا بالنع من كذا
 على الفواشخ ما توعد عليها من العقاب والبر والاشك انها صفت كمال وهذا الخبر التي عليه السلام عن غيره
 لسعد ولغضه عليه السلام وردت فقال ان سعد الغيور للآخر مروا بل بن حجر حتى عند اسمعوا وطبعوا فانما
 عليهم ما جعلوا عليكم ما حثتم قاله المسلم بن زيد الجعفي والحديث قال سال سلمة بن زيد الجعفي عن النبي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ايات ان اقامت علينا امره يسئلوا احقتم يدعوا بانها
 فانا امرنا ما عجزتم ثم سألته فخرجت من سألته في الثانية والثالثة في هذه الاثنتين في حين حال الشغور
 في آخر وفيه يعوسا مع الطامة للارباب وليس اى خلفا وان ظنوا وسعوا للفق واليخروج على الائمة
 وان جردوا قوله فانا علم ما جعلوا الصالحين الله من الهدى في عزمهم فاذا زادك من وجوه عن يده
 عليهم وعلم ما حثتم انما حثتم من التلق القبول فان عصى الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم وقوموا
 بحقوقكم فان الله عز وجل اكل احدكم ما اتى من الصالحين من غير ان ياتوا به اسمعوا وطبعوا وان شغل عليكم
 عبد حتى كان راسه زينة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام
 ان امر عليكم محد حتى تجذبه فاسمعوا عايشة في ثمنها اشترها فاعقبها فانما الايمان اشق
 الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان اشق من الموت
 عند اشيا منه ووفاعا في وجهكم ووجهكم كما لا يشرايع من اجتمع من وضوء بعد ما قاله من
 وباللحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام ان هذا قدر الذي
 خرج ابو موسى عن النبي عن اشعوا توجروا الحديث توجروا الحزم بجوار الامر ولا يمتد من السببية ولهذا
 يقدر فيه الشرط وذلك لا يتحقق في الشفاعة في الحديث ولا يشترط في الشفاعة الا بالواجب
 المباحة كدفع عليم وتخليص طاه وامنهما وكذا في العفو عن ذنب فيه حد اذ لم يكن الذنب مقورا
 فان كان مقورا فلا يجوز حتى يزعم من الذنب الاضرار وفي بعض الروايات فلوجروا وليتقوا الله

مطلب

عليان بيته ماتت في قيل الامم لامكي والفار رايك انك تخرجوا ورسول
 لام الامم ومعاها العزيم للاسبيل استشفاع فكانه قال اشعوا وتعتوا بما لا لاجر
 وعلى هذا يخرج كسر الامم وان كانها لاجل حركة الحرف التي قبلها وقوله فليقتض الله والروية
 بحرف لما حركها ولا يبعث ان يكون لامكي ولا لامك الا في مكان لفظ الامم وقع موقع
 الحيز واذا حركها من ابن عمر رضي الله عنه وابن سعود رضي الله عنهما اشهدوا و
 اشهدوا و يروي الله اشهدوا شهد قاله عند اشفاق القهر الحديث عن ابن سعود
 بن احن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انطلق القهر فلقين فكانت فلقه وراه لجل وفلقه
 دونه فقال النار رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا
 وفي رواية اللهم اشهد و عن انس رضي الله عنه ان اهل مكة ساءوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يراههم آية فاراهم اشفاق القهر وهذا الحديث رواه جماعة كثيرة
 من الصحابة كعبد الله بن سعود واسر وابن عباس وابن عمر وجدير بن المطعم وغيرهم
 روى ان الله عليهم اجمين وقد نقل البنا وفاضت انوار عكسنا نعل الحجر الصغير
 وانصاف الى ذلك القرآن المجيد قوله انما اقرب الساعة واشق القهر وان يروا
 آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك انهم لما رآوا هذه الآية العظيمة قالوا هذا
 سحر وقال بعضهم ان كان محمد سحرا فاباع حجرة الى الافاق فابعثوا الى اهل الافاق فبعثوا
 الى افاق مكة واخبرهم وانهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر واذا كان كذلك فقد
 حصل العلم بذلك كون القرآن متواترا وشك الملاحدة فيه بوجهان احدهما
 ان الاحاديث لم تصل الى حد التواتر والقرآن ما اول تاولات احدهما ان المعنى ينشئ
 في القيمة وحتى هذا من الحسن البصري وثانها ان اشق حقق الامر ووقع وثالثها
 اشق الظلام عنه بطول عهده والاشق ان الفواعل الحكيم الثابتة باهرا من العقليته
 ثابته والحجاب عن الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواتر سلمناه
 ولكن الامة لا ينع عن تواترها واثبات المذكورة تحريفات والمعزى الحسن
 البصري عقوبات وهو من علماء الشريعة اهل قدر من ان يصير الى خلاف الحقيقة
 لا ضرورة والباقيان هديان لا يفتتا اليه لافضائه الى ان يكون لقوله ما وارث
 يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ما قبله تعلق وعن الثاني ان الاصول

الادخلته فهدته تكون بكم ومن ابى الاضمر فهدون فانواكم تحت ثمانين
عابدة تحت كل غابة انما عسرا للما الحديث والابن النبي صلى الله عليه وسلم
وعزوه بكون وهو في سنة من ادم فقال عدد سناتي الى اخره الموان بضم الميم لعم
وغيرهم يفتونها وهو اسم للظالمين ومن اللوات الكثيره فعاث الحزم بضم الحاء وبالعين
المهله قبل اذ ياخذ الحزم لا يلبسها يموت منه وقيل هو الموت فانه والغاية
تارة مشتقة تحت هي الرأية سميت بذلك لسيرها في الجو والغاية السخابة وروى الياء
الموحدة وهي الائمة شعبة اجتماع رماحهم وكثرها بما وقوله تحت كل غابة اثني عشر الفا
جلت سبع مائة الف وستون الفا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
ورواه الاقلميشي بن ابينا الم الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند روى اولادكم
قوله عليه السلام اني لا اشهد الا على حق وعوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
اعرضوا على رفاكم الا باسم الرب قالكم من فيه شرك الحديث قال كما نزلت فينا هلمة
فقلنا يا رسول الله كيف ترد ذلك فقال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
قريبان زيد بن خالد اعرف عفاصها وكونها تم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوم من الدهر فادها
اليه لقطعة الذهب والفضة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام والذوق لتمام ابو ريرة الالحى رضي الله عنه اعزل الاذنين
طريق المسلمين قاله ابن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتفق به الحديث عززل
الاذن عن الشوق يميل عيين احدهما ان يكون يعني باطمة الاذى وهو ما يوذى
المسلمين من حجر ومدبر او حجر او قدر او غير ذلك وهي شعبة من شعب الايمان
كما تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان بضع وستون والاضرات
لا تعرض طريق المسلمين ما يوذى بهم مثل الخيل والقار البيضة واحداث ما يعسر
المروء عليه ولا اول ما ظهر وفيه التسمية على فضيلة كل ما يرفع المسلمين او يزيل
عنهم ضررا ما حارب رضي الله عنه اعزل عنها ان سميت فانه سياتها ما قد
الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني لحاربة هي خاد مسنا وسائنا التي يسقى لنا شبعها

البعير في ذلك وفي بعض النسخ سائنا والسائنة الصيام على النبي بما يقبله
خ جبرين معلم رضي الله عنه اعطوني رداء فلو كان عدد هذه العصاة
نعم العسنة بيكم ثم لا يجدوني خيلا ولا كذانا ولا جبانا قاله مقفلة من
حديث الحديث قال بينا نسير مع النبي عليه السلام ومعه ناس ثقلة
من خيبر تعلقت الاعراب يسئلونه حتى اضطروه الى السرة فظفت رداءه
فوق النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ناس فقال اعطوني رداءي لو كان لي
عدد هذه العصاة نعمما قسمت يد بكم الى اخره قوله مقفلة اي رجعه
وكان ذكر سنة ثمان والشمرة واحدة الشمرة وهو الضرب من شجر الظل
والعصاة شجر اترعيلان والشمرة واحد الانعام وهو المال الذي يربى والتركيا
يقع هذا الاسم على الابل خاصة والبقيل والبيخ وقيل البصل فهو من لا يعطى
شيئا والبيخ من يأخذ بالغيره بغير حق وقيل الشخ اندس البخل والحيات
الذي يفرغ في الحرب ويقصف وذلك الذي يفرغ من الرزق وذلك مذموم
كان يعود منه النبي عليه السلام وعقبة بن عمرو الاضاري رضي الله عنه اعلم
ابا سعود اعلم ابا سعود اعلم ابا سعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الكلام
فقلت يا رسول الله هو خير لوجه الله فقال لولم تفعل للفرس انار ولمستك
النار الحديث قال ضربت غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا سعود
ان الله اقدر الاخرة فالتفت فاذا هو رسل الله فقلت هو خير لوجه الله
للاخرة فيه الحث على الرقي بالملوك واستعمال العفو وكظم الغيظ وفيه
دليل على انه كان تعدي عن المقدار المستحق فان تاديب العبد القرب
والحسن وغيره جاز بالمعروف على حسب جنايته في ابو هريرة رضي الله عنه
اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم من وجد منكم
باليه شيئا فليبعه والافعلوا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر اليهود
يقال جلايلو عن الوطن جلاء اذا خرج مغارقا وجلوته واخلىته اذا اخرجته
وكلاهما اعني وجلا والاعلى لازم ومعناه خ ابرعاس رضي الله عنهما اعلموا

قَالَ عَلِيٌّ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ لَوْلَا أَنْ تَعْلَمُوا أَنْ تَزَلْتُمْ حَتَّى تَصْحَ الْجَلَّ عَلَى هَذِهِ بَعِي عَائِقَهُ
الْحَدِيثُ قَالَ جَاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَقَى فَقَالَ
 الْجَبَّاسُ يَا فَضْلُ إِذْ هَبَّ إِلَى أَيْتِكَ قَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُرَابٍ مِنْ
 عَيْدِهِ هَذَا فَقَالَ اسْتَقَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ انْقُمُوا جُلُودَكُمْ بِرُءُوسِهِمْ فَدَفَنُوا مِنْهُ نَمْرًا
 رَمَزَ مِنْهُمْ وَهُمْ يَسْتَقُونَ فَتَجَمَعُوا فَتَقَالُ الْعُلُوُّ إِلَى الْآخِرَةِ فَيَكُلُ كَانِ سِقَايَةَ الْحَاجِجِ
 مِنَ الْوَيْطِ حَيْثُ الْمَيْوَاتُ فِي الْمَدِينَةِ الْجَبَّاسُ فِي الْمَجَاهِلَةِ فَأَمَضَاهَا لَمْ يَنْبَغِ عَلَى الْأَمْرِ
 فِي الْإِسْلَامِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ وَيَحْضُونَ
 فِيهِمْ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِجِ يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ حَيْثُ بَنَى اللَّهُ أَنْ يَسَارَ لِقَائِهِ فِيهِ غَيْرُ
 أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْمَلَ ذَلِكَ تَعْمَلُهُ الْوَلَاةُ وَتَسَارُ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِرْصًا عَلَى حَيَاةِ
 هَذَا الْمَثَرِ فَعَلُوا عَلَيْهَا وَيَتَرَعَّزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَفْتَى فَمَا شَرَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ
 كَانَ صَدَقَةً لِلْعَبَّاسِ وَصَدَقَةُ الطَّوَجُّ لَمْ تَكُنْ حِرْصًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَثَرُ أَيْ
 اسْتَقَى الْقَبْرِ عِنْدَ مَقَرِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَرَى فِيهِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ عَادَةِ بَابِ السَّبِيلِ
 وَقِيلَ كَانَ الْجَبَّاسُ يَحْمِلُ دُكْرًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ هَدِيَّةً لِلنَّبِيِّ وَصَدَقَةً عَلَى الْفَقِيرِ وَهَذَا
 هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ صَدَقَةُ الطَّوَجُّ وَالْفَرْضُ فِي الْحَرَمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَنَاوَلُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا جَلَّ لَنَا الصَّدَقَةُ مَعْدِنٌ وَأَوْ قَاصِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُوا
 فَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْلُوهُ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَامِلٌ مِنْ أَحَدِ الْأَكْبَابِ لَهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ خُ اسْمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أُعِيدُوا وَاسْتَكْمَلُوا فِي سِقَايَتِهِ وَعَمَّرَكُمُ فِي وَعَائِهِ فَأَتَى صَامٍ قَالَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلِيمٍ
 فَأَتَتْهُ بِمَرُومٍ وَشَمِينَ الْحَدِيثُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِمَرُومٍ
 وَسَمِينٍ فَقَالَ أُعِيدُوا إِلَى الْآخِرَةِ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَابِهِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكُونَةِ فَعَمَّا
 لَا تَسْلَمُ وَأَهْلُ بَيْتِهَا وَقِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ النَّبِيِّ الشَّكْرُ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَرَدَّ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ يَرْجِعُ أَعْيَانُ الْأَفَاتِ الَّتِي تَطْرُقُ إِلَى الْأَعْيَانِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرِّهِ وَقَعَا
 بَيْنَهُمَا دَعَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَكُنْ مَتَاعًا فِيهِ قِيَّ حَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلُهُ
 وَاسْتَفْتَى بِرُؤُوسِهِ وَأَسْرَى قَالَهُ لَأَسَاءَ بِنْتُ عَيْسٍ حِينَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي كُرَيْبٍ حَتَّى
 الْوُدَاعُ بِذِي الْخَلِيفَةِ الْحَدِيثُ اسْتَفْتَا أَنْ تَعْمَلَ بِالْحِرْزَةِ فَجَلَّ الْمُسْتَفْتَى بِالرَّاءِ

بَابُ النَّبِيِّ

وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ طَرَفَهُ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَيَجْزُرُهُ فَيَجْرِي مِنْ قُرْبِهِ وَمَا خَذَهُ مِنْ قَبْرِ
 وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ حَتَّى يَهْتَابِلَ وَيَجْرِي أَنْ يَرُدَّ الْأَسْتِغْفَارَ الْأَقْبَابَ بِالْكَرْسَفِ
 مِنَ النَّعْرِ وَهُوَ الْفَرْجُ كَأَنَّهَا طَلَبَتْ مَا سَدَّ بِهِ النَّعْرَ وَدَدَ الْخَلِيفَةُ مَاءً مِنْ مِيَاهِ
 بَنِي جَنْشَمٍ عَلَى عَمَلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ بِرُءُوسِهِمْ بِالْخَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْرَضُوا بِأَسْمِ
 اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَائِلُوا مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ أَعْرَضُوا فَلَا تَعْلَمُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمَثَلُوا
 وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ وَإِذَا الْبَقِيَتْ عِدَّةُكُمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَادْعُوهُمْ إِلَى تَيْبِ خِيَالِ
 أَوْ خِلَالِ قَائِلِيهِمْ مَا أَجَابُوكُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَيْفَ عَنَتُمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
 فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَيْفَ عَنَتُمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ
 إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرْ عَمَلَهُمْ أَنْ تَعْمَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ
 مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحْوَلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ
 الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ
 وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هَمُّوا فَاسَأَلْتُمْ الْحَزَنَةَ فَإِنْ هَمُّوا
 أَجَابُوكُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَيْفَ عَنَتُمْ فَإِنْ هَمُّوا فَأَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَقَائِلِيهِمْ
 وَإِذَا خَاصَرْتُمْ أَهْلَ بَيْتِهِمْ فَارَادُوا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ
 فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَإِنْ جَعَلْتُمْ لَهُمْ ذِمَّةً وَذِمَّةَ
 أَصْحَابِكَ فَاتَّكُمُ الَّذِينَ يَخْفَوْنَ إِذْ مِمَّاكُمْ وَذِمَّةُ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَخْفَوُا
 ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ نَبِيِّهِ وَإِذَا خَاصَرْتُمْ أَهْلَ بَيْتِهِمْ فَارَادُوا أَنْ
 أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَا تَنْزِلْ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَإِنِّي أَنْزَلْتُ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ
 لَا تَدْرِي أَلْقَيْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا الْحَدِيثُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَاصَرَ أُمَّةً أَعْرَضَ عَلَى جَيْشِهِ إِسْرِيَّةً أَوْ صَاهُ فِي خَاصَرِيَّةٍ
 يَسْقُوا بِاللَّهِ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْمِ اللَّهِ إِلَى الْآخِرَةِ السَّرِيَّةُ
 طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَلْبِغُ أَقْصَاهَا رَهْمَةً يَسْعَوْنَ إِلَى الْعُدُوِّ وَسُوءًا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ
 خِيَارَ الْعُسْكَرِ مِنَ السَّرِيِّ وَهُوَ الشُّبْحِيُّ النَّفِيسُ وَقِيلَ لِأَنَّهَا سَرَى بِاللَّيْلِ فَعَمِلَ
 بِمَعْنَى فَاعِلٌ يَقَالُ سَرَى وَاسْرَى إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى سِتِّهِ بَيْنَ
 بِاسْمِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ قَائِلُوا مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ تَشْمَلُ الْمُهَاجِرِينَ وَغَيْرَهُمْ لَكِنَّهُ خَصَّ مِنْهُ

عن قوله ولا تقنوا ولابد يجوز ان يحصر المحارم ايضا لعدم الجزاء وقوله
فلا تخلوا العلو في الثابت في المنع والغدر فمن العذر والمثله التثوية بقطع الاثام
او الاذن ولا خلاف في تحريم العلو والعدو وكذا في حريم المنذر عند الحاجة وقيل بكونها
والولاية الصبح والحصل والليل معنى وآو اللئيم من بعض الروايات وقوله فانتبهن
ضبط بعضهم بالنصب والعمل فيه اجابوا وحذف حرف الجر وما زاوية وتعديين
فاليهاتن اجابوا وقوله ثم ادعهم الى الاسلام وقع في جمع نسخ مسلم لم يملكه ثم قال
القاضي والصواب استقاطه كما جازى سنان اود وغيره لانه تفسير للخصال
الثلاث ليس شاعرها وقال المازني ليست بزاوية بل دخلت لاستفتاح الكلام و
قوله الى رالمحاربين جنى المدينة وذلك وقت وجوب الحجرة الى المدينة على من
اسلم وعلى أهل مكة على الاختلاف والحديث دليل للاول وقوله فيهم والمهاجرين
منه من استحقاق القيمة والفي وغيرها وقوله فاستلمه الجزية بدل على حواخذ الجزية
من كل امة فوكتنا وغيره و ابو حنيفة لم يجوزها من شركى الحرب ويجوزهم بل قال
لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لما عرفت في موضعه واختلف في
مقوع الجزية فقال ابو حنيفة على الخي ثمانية واربعون وعلى المتوسط
الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما وقال الشافعي اقلها
على الخي والفقير دينار والكرها ما يقع به التراضي والذمة العهد يقال
اخضرنا رجل اذا قضى عهده وقوله ولا تجعل لهدمة الله ورسوله نبي
تزيده ونهي عن ذلك خوفا من بعضها من لا يعرفها وهتك حرمتها وكذلك قوله
فلا تزولهم نزيهه وفي الحديث استحباب وصية الامام امرأه وخيوشة
يعقوب الله ويعرفهم ما يحاجون اليه وغزوم وما يجب عليهم وما يجمل لهم وما
يحرم وما يستحب وما يكره **ق** امة عطية واسمها نسبية بنت كعب رضي الله عنها
اغسلها ثلاثا وحمسا والقران ثلاثين ذلك ولجعلن في اخرة شيئا من كافر
فاذا فرغتن فاذا نبي الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام
انذنا بيها منها **ق** ابرعاس رضي الله عنهما اغسلوه باء وسيدته وكسوة
في ثوبين ولا تحيطوه ولا تحموا راسه فان الله سبحانه يوم القيمة ملتبيا

الحديث

الحديث قال فيها رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه
اد وقع عن راحلته قال اوب فاوقصته او قال فاوقصته وقال عمرو
فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بما الى اخره الوقص كسر
العتق واقصته من فعاص الغنم وهو الموت كما تقدم وللنوط فتح الماء
اخلاط من طيب يجعل الميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث على ان الحرم
اذا مات لا يجوز ان يلبس المحيط ولا يحتم راسه ولا يستره واستدل به
لان حنيفة على ان الحرم كغيره في جواز ذلك لانه امر بعسلة غاء وسد رقبته
ازالته للقتل ولم يكن جازا للحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا
خيطين او غيرهما واذا ثبت موافقيه الاحياء فيها ثبت في غيرها لعدم
الفاصل الفصل ومن فوايد ان يجوز تكفينه في ثوبين والثلاثة افضل ومنها وجوب
تقديم الكفن على الدين حيث لم يسأل هل عليه دين استغرق فلا ومنها وجوب تكفين
وهو واجب وجوب اقامة اجماع المسلمين فكذلك غسله والصلوة عليه ودقنه
ابن عباس رضي الله عنهما اقبل الحديث وطلعتا نظيفة قاله الثابت بن قيس بن ثمالث
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس ثمالث أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اتيتك في خلق ولا يري الكفر في الاسلام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديث وطلعتا نظيفة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خلق ولكنها كره صحبته وتطلب الخلاص منه وقوله ها اكره في الاسلام تريد
كفران العشير بسبب نشوزها وقيل ارادت بذلك ما افتردت من الانام بسبب
النشوز وسنته كمن لنا فانه يحكم الاسلام والذريعة ما احاط به البناء من البائين
وغيرها ويقال للقطعة من الخيل حديفة وفي الحديث دلالة الخلع على سا
ساق اليها ولا تعرض فيه لفي الزيادة او ابتائتها ولكن ابو حنيفة رحمه الله
في الزيادة كالجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها
اتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومالك

اما الزيادة فلا وفيه دلالة على ان الخلع طلاق كما هو مذهب ابن حنيفة
 قيل فيه دلالة على جواز الخلع حاله الحيض لانه عليه السلام لم يبال عن كونها
 او غير حائض من ابن عمر رضي الله عندهما اقولوا المات والكلاب واقتلوا و
 اقلوا واذا لطفين والابن فاقها بلثمان البصر وسقطان الخبالي
 الحديث الحيات جمع حية والتاء فيد كناية بطة ودجاجة وتطلق على الذكر و
 الانثى والتكفية بضم الطاء المهمله خصوص المفل فشبّه الحظ المني على طير الحية
 القصيرة وبلثمان معناه في الاعتباطيان قيل ومعناه ههنا حيطان البصر
 كما جاء في الرواية الاخرى فظاهر هذان هذين النوعين من الحيات هما من الحيات
 ما يكون عنهما ذلك فانه حكى ان نوعا من الحيات سمي التاطروى وقع نظره على عين
 الانسان مات من ساعته ونوعا اخر اذا سمع الانسان صوته مات من الخيال
 يفتح الحيات على بطنها واخراج هذين النوعين من الحيات المخصوصين لا كمن
 قيل قوله ما وملائكته ورسله وجبريل وميكال اعظم ضررها وليس في الحديث
 ما يدل على تفرقه بين ذوات النبوت وغيرها وبين ما كان في جريته اليه عليه السلام
 وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان المدينة
 جناواتا قتل الكلام فقد ذكر الشهيد حسان الدين في واقعة قريبة فيها
 كلاب كثيرة ولاهلى الضربة ضرر وبوصوار باب الكلاب ان يقتلوا
 الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوار فضوا الى الامام حتى يامرهم
 بذلك قال ابن سعيد رضي الله عنه اقوال على القرآن قاله له قال قلت يا رسول
 الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب اناسا سمعت من غيري تعرات
 النساء حتى اذا بلغت تكليف اذا جننا من كل آفة بشهيد وجننا بك على
 هؤلاء شهيدا رفعت راسي او عمزني رجل الى جنبى فرموت راسي
 فرايت دسوعه تسيل الحديث معناه فاجزى كاهه صلى الله عليه وسلم عند قوله
 تكليف اذا جننا انا هو اعظم ما تقتضيه هذه الاية من هول المطلع وسددة الامر
 وفي الحديث فوايد منها استجاب استماع القرآن والاصحاء لها والكلاب عندها

وتدبرها

وتدبرها منه استجاب طلب القراءة من غيره لسمع له وهو بلغ في التفهم والتدبر
 من قرة نفسه ومنها التواضع لا على العظم والمفضل ولو تمع بأعظمه وانوامه
 رضي الله عندهما رواه القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيقا لاصحابه اقراؤا الرهراوين
 البقرة وسورة آل عمران فاتهما يأتيان يوم القيمة كاتهما عامتان وكاتهما عامتان
 او كاتهما فرقان من طير صواف تجاز عن اصحابهما
 او رواه سورة البقرة فان اخذها بركة وترها حسرة ولا يستطيعها البطلة
 الحديث قوله فانه يأتي يوم القيمة شفيقا لاصحابه على جهة التوسع الافهام
 وحقيقته انه يشفع له بسببه فاتا الملائكة الذين شهدوا بلاوته او من يشفعه
 الله فيه داقول يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يشفع له وهو المراد بالبقرة فانه
 لان القرآن خلقه صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يذكر الوصف بقره الموصوف ثم هذه
 الشفاعة اذ ان يكون في التخليص عن النار ان كان القارى صادك كبيرة او في رفع الدرجات
 ان لم يكن له ذنب اذ في المسابقة الى الجنة او الى الحج والى ما شاء الله من ذلك اذ
 كل ذلك بفضل الله وكرمه وقوله البقرة وسورة آل عمران بدل عن الرهراوين
 وذكر في الثاني السورة دون الاشارة الى ان البقرة وسورة البقرة
 بيتان وانما سميت السورتان بالرهراوين لانهما يتروان وهو ما خوذ من
 الزهرة وهو البياض اللين وهو احسن الالوان فيكون عبارة عن هذين البيتين
 او عما يتروى علي قرانها من التوراة التامة وقوله فاتهما يأتيان قبل ان يأتي
 قوايهما ويجوز ان يصور الله تعالى الحروف التي فيها بصورة الغمام
 فانه جاء الاثنا في تصوير الاعمال والغمام هو السحاب الملتف وهي الغاية
 اذا كانت قريبة تظل وقوله فرقان من طير صواف يفتنان منهما وصواف جمع
 صافية وطير صواف هي التي تصفح حجبها في القوار وكله والتقسيم لا يشك من الرواية للثاني
 الروايات فيها على ذلك ووجه التقسيم انه عليه السلام في بيان المراد على انواع التي ورد في التبريل
 في قوله تعالى ثم ورتنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا ثم ورتنا من انفسهم ومنهم مقصد ومنهم
 سابق بالخيرات اذ تاوله والله ثم ورتنا من انفسهم هذا الكتاب الفرقان الذي اصطفينا
 من عبادنا المحمديين المخصوصين من عندنا بآية العنابة وكل الاستعداد بالنسبة

الطلاق

المسابر لاسم في اصطلاح نفسه يقص حقا استعداده وينتفع من المخرج الى الفعل للاشتغال
 بل ياتي في ظهور استعداد اكمال و منهم مقتصد بخنا العذرات لحصول الاستعداد من اعمال القنابل
 والخصائل الفاضلة منهم سابق بالخيرات التي هي التحليلات الموصلة الى الفناء في العزات
 فمن قرأ الزهراء وابن من غير علمها على التي فيها فهو عالم لنفسه لانه امكنه ان يحتملها
 و تصحح استعداده لذلك ليكون السور ان غامضين له بعيد بين ومن قرأها
 ويعلم معانيها ويجعل بها ويجعلها ويجعلها ويجعلها ويجعلها ويجعلها ويجعلها ويجعلها ويجعلها
 كانت له قرابين من الطير صواف فان تصور الحيوان المظلم اشرف من المجاد وقوله
 في كتابك عن اصحابها معناه على ما تقدم من ان الله يقيم من حج عظماء من ملك و
 غيره على ما يريد و يختر اوانه يعقور الحروف ويخطفها بالمخافة و قوله ولا يستعما
 قيل المراد بالبحر سوا اسم فاعلم الباطل و انما لم يستطيعوا الا يقيدوا على جفنه بالزجر
 عن الحق و اتباعهم للوسوس الشيطانية و انما كره في الباطل **جديد** عند الله رضى الله
 عنه اقرأ القرآن ما يلفظت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث اختلف
 العلماء في معناه فيهم من قال امره صلى الله عليه وسلم بالقيام عند اختلاف محمول
 على اختلاف الاجزاء و يقع فيما لا يجوز كالاختلاف في معنى من لا يستوعب فيه الاجتهاد
 و اتا الاختلاف في استنباط فروع الدين و مناظرة اهل العاصم في ذلك على سبيل المناظرة
 و اظهار الحق فليس يترى عنه اهلها ما نوز به و قد اجمع العلماء على ذلك في عقد القعابة
 الى يومنا هذا و منهم من قال امره صلى الله عليه وسلم بالقيام عند اختلاف محمول على ما اذا كانت
 الاختلاف في عصره اذا وجه الخلاف حينئذ في حروفه و لا في معانيه وهو صلى الله عليه
 و آله اطهرهم لان التراجع اليه رفع الاشكال و النزاع و منهم من قال المراد به استمرار
 قراءة القرآن و تدبره و التراجع عن كل يقص عن ذلك و الخلاف فيه في حالة القراءة قاطع عن ذلك
 فان شئ كان للخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع فيه شئ لا يكون ردة في الحال
 يقوم القارئ على ان يزول تشويشات القلوب قال في هذا من قواله عليه السلام
 اقرأ القرآن ما استلفت عليه قلوبكم فان القراءة باللسان و التدبر بالقلب فامن
 باستدامة قراءة القرآن مادام اللسان في القلب و تتفقين فاذا اتفقا بان صار القلب
 الى امر آخر يتركها زال التدبر في المعاني الذي هو الغرض الاصيل من قراءة القرآن

ذلك اى جقة
 و فتح معناه

و منهم من قال حناه اقرأ القرآن بفتح السين فاذا غاب تركوا و هو قريب مما عليه
 ابوهريرة رضى الله عنه اقوم الصقف في الصلوة فان اقامة الصقف من حين الصلوة
 الحديث اقامة الصقف و عبادة عن تعديل القارئ على ترب واحدة و قد راذ بها سدا
 الفرج فيها و يؤخذ منه انه من السجيات لانه جله من حسن الصلوة اى من الامور
 الحسنة حذيفة رضى الله عنه اكتبوا الى من بلغه بالاسلام و يروى حصوله كم لفظ الاسلام
 فكانوا احسانه و يروى ما بين ستمائة الى سبعمائة و يروى الفا و خمسمائة الحديث و قد تقدم
 الكلام عليه في الباب الثاني قوله عليه السلام انكم لا تدرون لعلمكم ان يستوافق اشرفى
 الله عنه التمس لنا غلاما من غلامكم يخبرني قاله لابي طلحة الحديث قال قال النبي صلى الله عليه
 و آله ان طلع التمس لي غلاما من غلامكم يخبرني حتى اخرج الى خيبر فخرج لي ابو طلحة متردي و انا
 غلام را حقت الخلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه و لم اذا نزل فكنت
 اسمعه يقول اللهم اني اعود بك من الهمم و الحزن و العجز و الكسل و النحل و الخن
 و صلح الدين و غلبت الرجال فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له حال صفيته بنت حنيفة
 احب و قد قيل رويها و كانت عروسا فاضططها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنفسه فخرج حاجتي اذا بقنا سدا القعابة و حلت بيناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صنع حبسا في نبع صعب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حواك كانت
 تلك في ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة من خرج الى المدينة قال قرأت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحس لها و اراه بعابه ثم يحس عند بعيره فيضع ركبته
 فتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركبه قوله حتى اخرج الى خيبر قبل هذا ليس
 محفوظا لان انما قال خمسة وعشرين سنة كان اول خدمته قبل خيبر است
 سنين لان خيبر كان في سنة سبع من الهجرة ثم قال هذا القائل و يحتمل ان يكون
 قاله له التمس غلاما من غلامكم يخبرني حتى اخرج الى خيبر حتى اخرج الى خيبر حتى اخرج
 اشرفى كان من متقدم الخدمة و انما اراد ان يخدمه حتى يخرج و رد بان قوله
 فخرج ابو طلحة متردي في فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه و لم ياتي ذلك اوجب
 باه لا منافاة بينهما لان قوله يخبرني حتى اخرج الى خيبر يتقون ان يكون خدمة ذلك
 الغلام في المدينة و قد وقع ذلك ولم يذكره اشرفى و انما ذكر خدمته لرسول الله صلى
 الله عليه و لم

عند خروجه الى خيبر واخبر ماجرى له عليه السلام في عدة خيبر وهذا الكلام حسن
 وتوق الخطابي بن العجم والذين فجعل الهمم لما توقع والخون لما وقع وهو حسن
 د فعا للتكرار فان كان حقيقتهما ذلك فلا كلام فيه وان كان استعمالا مجازيا ولا مانع من
 ذلك والخبر والكسار والخل امور معلومة التصرف لا يحتاج الى تعريف وخلق بفتح الصاد
 المعجمة وفتح اللام بقلة فانه زيمان يدي ضرورية لان يحدث فيكذب بعد فخلق وعلمية
 البرتجال قيل زاد بها فهو السلطان وقوله وكان يبرح ساقي العروس تحت سوي فيه الرجل
 والمرأة ماد انا في عرسه بالانام وقوله يحوي ليا وراه بعبارة اي يجعل العبادة حوية كما يحوي جمل
 سنام البعير بن عباس رضي الله عنهما الحقا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاول ذكر
 الحديث المراد بالفرائض بعضها هو التهام المتعدية يتقدم بوجه كالتساقط والترحيل و
 الثمن والثلثان والثلث والستس واهلها هم المستحقون لها الا ان كان للث
 ابن وابن ابن واسه وان علي والام وجدة لم تدخل في نسبها الى البيت جده فاسد
 والبنيت وبنيت ابن وان سفلت والاختلاب واه اولاب واولاد الام والزوجة
 والاب فذلك الستس والجد الصحيح كلاب الا في اربع مسائل والام الستس
 مع الولد وولد الاب وان سفلت والابن من الاخوة والاختوات مطلقا والثلث عند
 عدمهم وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين والجمدة الستس مطلقا واحدة كانت
 او اكثر عند ثبوتها والتخا في الزوجية والبنيت الصلبية وبنيت الاب عند عدمها
 والاختلاب قائم والاختلاب عند عدمها النصف ولما فوقها من سفلت الثلث
 وبنيت الابن مع الصبية والاختلاب واه الستس بكلمة للثنتين واولاد الام
 لوال احد الستس ولما فوق الثلث وكورهم وانما هم في الاستحقاق سواء وللزوج عند
 عدم الولد النصف وعند وجوده الثلث وللزوجة الثلث عند الاولي والثلث عند
 الثانية واما العصبة فهو من باخذ ما بقية الفرائض ومن حكمها الحرمان عند
 الاستغراق وحران الجميع عند الاستغراق وهو نزل عن عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدخل
 ونسبة الى الميت التي هي اربعة اصناف بنو الميت وبنوهم وان سفلت ام ابوه وابو
 ابيه وان علام الاخوة وبنوهم وان سفلت ام الاعمام وبنوهم كذلك ومن كان اقرب
 درجة كان اولي الميراث في اربع الترتيب المذكور ومن كان ذا قرابتين فهو

والعنتمة

اولي من ذى قرابة واحدة ذكر اكان وانثى فالاخ لا ياتي اولي منه الا
 وكذلك الحكم في اعمام الميت في اعمام امه ثم فاعمام جده وعصبة بغيره وهي
 حسن من النسوة البنيت الصلبية وبنيت الابن عند عدمها والاختلاب
 واه والاختلاب فانهم يعينون عصبة اخويهم ولاخت مع البنيت
 لقوله عليه السلام واجعلوا الثنات عصبة وذهب عامة الفرضيين
 الى قسمة العصبة الى ثلثة الى ما ذكرنا والى عصبة مع غيري وسبب عدم ذلك
 الى انثى مذكوره في شرح رسالي في الفرائض فيطلب منه واذا عرف هذا يعرف
 معنى قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو اولي رجل ذكراته
 محمول على ما اذا كان العصبة بنفسه موجودة واما اذا لم يكن فما بقى للعصبة
 بغيره وان معنى قوله لاولي الاقرب من الولى وهو القرب وذلك تارة
 بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وقوله ذكر قبلة تأكيد وقيل انه
 للتشبه على سبب استحقاقه وهو المذكور في نحو ذلك رضى الله عنه القوا
 وما حولها وكلوا منكم الحديث قال في سوال الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قارة
 سقطت في عين فقال القوا الى اخوة قوله وما حولها يدل على ان الثمن كان جائدا
 لانه لو انا خالطت النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي داود والسياني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان كان جاسدا فاقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وهل
 يحون ربع الماع منه بالام او غيره فيه اختلاف وكعب بن مالك عليك بعض ملك القوا
 حذرك قاله له الحديث قد تقدم الكلام عليه في النجاسة في قوله عليه السلام ما خلفك
 خ اسن رضى الله عنه ابيط عتق ارمك فانه لانزال نسوة يعرض في صلواتي الحديث
 قال استر كان خرا م لعامة سترت به حجاب بنتها فقال الهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابيط الى اخوة قالوا القوام الستر التريق وفي الصبحا هو ستر فيه رقة ونفوس
 والصلوة في هذا خوف غير فاسد وقيل لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة وهذا
 يدل على النهي عن الصلوة كلها وقال ابو سلمة كل ما يوطا لاياس به وخبر عائشة بنوخ
 وقيل بخصوص فانه كره القوام وخاصة نفسه والباح للناس للضرورة وقد نقل

الاختلاف مع

ابن عباس رضي الله عنهما اخرجها ثم اشبع ثوبها في دية ما تم اجعله على صحتها ولا تأكل منها
انت ولا اهلك رفقك حتى يابح من البدن الحديث عن موسى بن سلمة الهذلي قال
انطلقت انا وسان بن سلمة مع قوم قالوا انطلق سنان محدودة سوقها فاصحقت
عليه في الطريق فبقي يشاها ان هي ابرعت كيف ياتي بها فقال النبي فذمت البهائم استحسان
عن ذلك قالوا فصحيت فلما اتزنا البطحاء قال انطلق الى ابي عبد الله فحدثنا انه قد ذكره
سنان بدته فقال له على الخير سقطت بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة
بدين مع رجل فامرأة قال النبي ثم قضى شرجه فقال ابر ولا تكلم اشبع بما يبيع منها
قالا غيرها الى اخره قوله ما رجعت عليه هو فتح الهمة وسكون الرأه وفتح الحاء المهملة
قال رصف العبداء او قف من الجلال والاعياء وقوله فبقي يشاها روى عن ثناء ابيه
يائس من الاعباء اي عجز عن معرفة حكمه تارة عطيت في الطريق كيف يفعل بها وفي رواية
الجهمي ورواية واحدة مستددة وهو يعني الاول ويكسر النون من العافية الشيء و
هو الالهام وابتعدت بفتح الهمزة وكسر الهمزة كالت ووقفت وقوله لا استحق
بالجاء المهملة والفاء ومعناه لا اسأل سؤالا يليق من ذلك يقال احق في المسئلة اذا لم يح
فيها وانتمتها وقوله فاصحبت الضاد المعجم وبعد الحاء مشناه تحت اي صيرت
في وقت الضمى وقوله على الخير سقطت اي سالت علما بالمسئلة حتى علمها فاشا
قال ذلك تريعا للسامع على استماع الحكم والمراة بال فعل هي التي قد رت بها والتقليد هو
ان ترتبط ومعنى البدن قطعة تعيل وضرورة زيادة وطارة يكون على ان يكون في اذرع الناس من
الترخيز بها بالتركيب والمحل علمه وفائدة التبع والمحل على صفة ما يصفه من اهل العلم
يكونها هدايا ياكلونها الفقراء دون الاغنياء وهو ذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز
للهدى ولا المسافة ولا الفايح ولا الاغنياء مطلقا ان ياكلوا شيئا لا يمتحنه بالاكل والمراة
بالوقوع بضم الزايم وكسرها الذين يتالطون المردي في الاكل وغيره دون باقي القائله وقيل جمع القائله
وهو ظاهر نفس الشافعي لان المعنى الذي يقع مع الطالون به عن الاكل وهو ان يستعملوا الخبز او
تجيبته قبل وان يذرعته منهم في اكل القوم فهو في كل من في القائله فيجمعهم الحكم جابر هو ان يمت
ان رغبوا في عبد المطلب فلولوا الله يجعلكم الناس على سقايتكم لتزعت عنكم الكهنة وقد تقدم العلم

مظنوما

عليه فرشاني قوله عليه السلام اعملوا فانكم على صلح السرح صلى الله عنه انصرف احان قال
او سفلوما فقال رجل ارسول الله اذا كان اقرب ان كان ظالمًا لينا فتنه قال بخره اي
تعد من الظلم فان ذلك تنه الحديث كذا او الاولي للتقسيم اي انصرف اناك
سواء كان ظالمًا او مظلومًا والثانية للشك من الراوي وبقي ذكر الظالم نصرًا
لان التصرف والعون ومع الظالم عن ظلمه عون له على صلحه نفسه وعلى الرجوع
المالحق فكان اولى باطلاق النصر عليه والمجر المنع وقول قات ذلك اشارة الى ما دل
عليه بخبره وتعد من المصدر حذيفه رضي الله عنه انصرف فاني اتم بعد هجر
وتستويين الله عليهم قاله له ولايه الحديث قال ما منعني ان اعهد بكذا الا اني
خرجت انا وابي حنبليل فاخذنا كنانة فريش فقالوا انكم تزيدون ان تصنروا وتجحد
فقلنا ما نزيد الا المدينة فاخذوا وامتاعهم الله وميثاقه لتصير من الى المدينة
ولا تفعل معه فاتي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا بالخبر فقال انصرف الى غيره
حنبليل بضم الحاء المهملة بعدها سين معمله ثم مشناه تحت قولهم على صفة النبي
واليمان لقب بعد والمشهور عند الحديثين حذوف الياء وقوله لا المدينة بدل على جواز
الكذب في الغريب واذا اسكن التعريف في اولى واختلافها هاء في الاسير تجاهد
الكفار ان لا يجرى منهم قال ابو حنيفة والشافعي وجهه الا يلزمه بل متى يكن من الغروب
يهرب وان حفر على ذلك مكرها جاز له الغروب والاكفارة عليه ثم امر النبي عليه السلام
لحذيفه واهيه بالوفاء لم يكن الايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ولكن اراد النبي
عليه السلام ان لا يشاع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم لان المشيع لا يذركوا ولا
ق ابو حنيفة رضي الله عنه انظروا الى من هو استعملكم ولا تنظروا الى من هو
مؤركم فانه آجدر بالتردد وانعم الله عليكم الحديث المحنى انظروا الى الذين فضلكم الله
عليهم في المال والجلال والخلق والحافية والزبانية والمنصب وغيره ذلك ليكون ذلك اعنا
لكم على الشكر على نعم الله عليكم ولا تنظروا الى من فوقكم فذلك فانكم انت نظرتهم اليهم هو
احقوتم نعم الله عليكم وانتم رآتم فضل الله والحق الواجب ان لا يتردد رآتم نعم الله وانما
ليست اهل الا لا يفتقدوا وان قلت لحصولها من غير استحقاق وقد يكون في قلبها حكمة

العالم لك قال الله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لجرى في الارض لادق حلين
 صدر رضى الله عنه انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
 واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فبه الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه
 يوم خيبر لعطير هذه الزاية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
 ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدعون له ليملئهم اياهم يعطاهما
 فلما اصبح الناس عدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبقوا الا يعطاهما
 فقال بن علي بن ابي طالب فقالوا ما رسول الله يستكي عينيه قال فاسلوا اليه
 فاني يد وصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيته ودعا له فبرأ حتى كان لم
 يكون يديه وجع فاعطاه الزاية فقال على ما رسول الله افاض اليهم حتى يكونوا
 مثلنا قال انفذ في اخره وتامه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا
 خير لك من ان يكون لك حمر النعم فوكله يد وكون اي يتفاوضون حيث
 اختلفت قواهم بين يعطاهما فقال بات الصوم يد وكون ذوكا ان
 في اضلاط وانما فعلوا ذلك جزصا على نيل فعلوا ذلك على اهل الرتبة الشريفة
 والموتلة الرفيعة وقول على حتى يكونوا مثلنا معناه حتى يخلصوا في ديننا
 وقوله عليه السلام انفذ على رسلك اي يضر وجهك ثم رقفا مستبثا والرسول كسر
 الرامو يكون السنين الهينة والثاني والساحة الناحية وقوله واعلمهم بما يجب عليهم
 من حق الله يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لاجاز تفسير في رواية
 اخرى ان عليا قال ما ذاق اهل الناس قال اياهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا انصدقوا اذما هم واتوا اليهم لاجتها
 وجسائهم على الله وقوله فوالله لان يهدى بك الى اخره حصص على تعليم العلم في
 بيته في الناس وحث على الوعظ والتذكير وعناه ان نواب تعليم رجل واحد الدين
 وارشاده الى الخير خير لك من نواب هذه الابل النعسية لو كانت لك وقد صدقت
 به لان نوابك ينقطع بونها ونواب العلم واليهدى لا ينقطع اليوم القيمة وفي
 الحديث دليل على تقديم الدعوة الى الاسلام وعلى حجرة طاهرة طاهرة له صلى الله عليه وسلم

وعلى نقية

وعلى غيرها وعلى نقية عظيمة لعلى رضى الله عنه **ق** عمر رضى الله عنه او في حديثك
 فآله له من قال رسول الله ان كنت تحب في البهائية اعترف ليلة في رواية في الحديث
 لغرام الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاحتكاف قربة لزوما لغيره فلا يبدى على ات
 الصوم ليس بشرط للاحتكاف وهو قول الشافعي لقوله ليلة وقال ابو حنيفة وما لك جهارة
 ما شتر اقله عليه السلام لا احتكاف الا بالصوم واذا كان الحديث بان المراد بالليلة اليوم
 كانت العرب قد يستعملون اليل على ان بعض الروايات توعدا وفيه دليل على ان من حال كغيره وما
 يجوز ان يذوق في الاسلام ثم هو عليه الوفاء بعد الاسلام والمتمهون من مذهبه الشافعي انه ليس
 بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام الغيبة وهو يخرج بالحديث وما نفي في جعله الكفار حقا
 بالشرح **ق** انس رضى الله عنه في رواية الحديث قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند الرحمن بن عوف وعليه ربح زعفران فقال اني ابيعك الله عليه وسلم نعم فقال يا رسول الله
 تزوجت امرأة قال ما اصدقها قال وزن نواة حتى ذهب قال عليه السلام فبارك الله لك
 اولم ولو بشاة الرزق براءه وذل وعين مملات اثر الطيب والاولاد انه كان يعلق
 به شئ من الزعفران ويغيره من الطيب من غير قصد من عبد الرحمن لانه ثبت
 في الصحيح النبي عن العنقر اليربالي وقوله مقيم اوما اعرك وما حرك قيل انها
 لغة يمانية وفي قوله عليه السلام ما اصدقتمها دون ان تقول هل اصدقتمها
 دلالة على ان المهر ثبت بمجرد العقد ثم لا يسأل عن وجوده فانه لا بد منه
 وانما يسأل عن كنيته فهو حجة لان حنيفة في جعل المهر نائبا بنفس العقد بقدر الشرح
 وقوله وزن نواة هو عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو خمسة دراهم فيكون
 معناه وزن نواة من ذهب يساوي خمسة دراهم من فضة وقيل معناه وزن نواة
 نير وهو قول مرجح لان الوزن لا يتغير به اختلاف نوى النمر في المقدار وقوله
 اولم امر من اولم والولاية صياغة تتخذ من العزير وحلة بعضهم على وجهه وهو
 الرجوب وحلة الجمهور على الاستجاب ومن حلة فبايدها ان يتبع الناس فيحصل بها بشارة
 امر النكاح بان الولاية لا بد منها وان كلف شيئا بالذم صورة في غاية المشاة والاول
 الظاهر معاشيه رضى الله عنها انما قرينة فانه اشده عليها من ريش النبل الحديث
 قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام ان روح القدس لا يزال

يؤيدك والبر ابن عازب بن ابي الله عنه انهم اوجاهتم وجبرئيل معك قاله لمسان
تاب وهذا الحديث في معنى الآخر من غير وجه الله عنه باذره القصر الوتر للحدس اذ
ان سيقول الاخلاق ان اول وقت الوتر بعد صلوة العشاء او اخروها فيها
ليتم من قال في صلوة الشيخ وهو الوتر عن ابن سعد وهو جرد ذكره وقت مذكورة
اولا قاله الكوفي الشافعي وقت مذكورة ما بعد طلوع الفجر الميسر الشيخ وهو لا قالوا
انه لا خصه له وقال ابو حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء ولا تقدم عليها ويقضى
بعد خروج وقتها كما نرى في الصلاة وهذا لان الوتر عندته فرض على وقد روي ابو داود
عنه وهو مرفوعا من ناهي عن وتره او يتبسه فليصله اذ ذكره وهذا ظاهر في وجوب
القضاء ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما باذره الاموال وقتنا كقطع الليل المثل فيصبح الرجل
مؤمنا ويصبح على فرا او يئس قوما ويصبح كافرا يبيع دينه بحرين من الدنيا الحديث معناه
ظاهر الحديث على المادرة الاموال الصالحة قبل حذرهما والاشتغال عنها بما حدثت من
الافسار الشاغلة التي لا تكملها الليل المثل المؤدبة التي يبيع الرجل عيشه ان يئس
على الله ويصبح على اخوة قد ساءت نادك فسأل الله السلامة في الدين والنفس و
العرض المال ابو هريرة رضي الله عنه باذره بالاجل سبأ التبرال والرقان وقد تده
الارض وطلوع الشمس من مفرها وامن العامة ووجوهه احدهم الحديث معناه
الاموال الصالحة واقتنوا القوت بها قبل ان يحول بينها ويتركها من هذه الذواهي
الذكورة فيفوت العمل المانع او تقدم معناه لعدم القول الكونها سوية الشواغل
الذكورة وقد تقدم الكلام على اكثر من السنة وقوله وامر العامة قال قتادة هو امر الغيبة
وقوله ووجوهه هي عتق حاتية واريد بها الموانع المختصة بنفس الانسان ما يقع على
كل فرد والقول المني والبي الطيق والعيال والاولاد والاصوم والاحكام واليقين والنجاة ابو
سفيان عنه بشر الكاثرين في كل يومهم يخرج من جنابهم ويكي من قبل ان يمشي خارج
من جنابهم في وروي عن الكاثرين رضي الله عنهم في وجههم يوضع على حذرتهم
حتى يخرج من بعض كنفه ويوضع على بعض كنفه حتى يخرج من حذرتهم في قوله
عن الاحنف قال كنت في نهر من قريش فتر ابو ذر وهو رسول الكاثرين الى امره ثم حتى وقعد
قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال قلت له فقلت ما شئ سمعتك تقول قيل قال ما قلت

الانبياء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال اخذته فان
فدايوه معونة فان كان ثباتك قد خذت هذا فقد ربه مسلم وهو الاشد شيئا قال
قد تمت لخدمة قيسنا انا في خلقه فيما املاه من قريش اذ جاء رجل احسن الفياض احسن
الجسد احسن الموجه فقام عليهم فقال بشر الكاثرين رضي الله عنهم في وجههم في اخره مرفوع
القوم رؤسهم فماد استجد منهم ربيع اليه شيئا قال فادروا سعة حتى جلس المبارزة
فقلت ما زلت هؤلاء الا ابيحوا اما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان يلبسوا
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجسته فقال اتركوا هذا فنظرت ما على من الشين
وانا اطير ان بعضي في حذرتي فقلت اراه فقال ما اريد ما يسترني ان لي سلة ذهب
انفقه كذا الاثني دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت
مالك والخوانك من قريش لا تعزيمهم ويصيب قال وريك لا اسألهم عن ثيابنا
ولا استعيبهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وهذا شق عليه وقد
اشتر المصطفى الاول ولامه مسلم والمهدى بلامه الاثني الكاثرين
من الكاثر وهو المال الذي لم يود زكوة وما ادى زكوة فلللا والكاثر فليس يكن
والعطاء الذي سئل عنه ابو ذر هو ما يعطى من بيت المال على وجه يتحققه
وهو الذي قال محمد عليه السلام لخير ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل اخذته وما لا فلا تبعد نفسك وقوله فاذا كان ثباتك قد خذت اي
اذ كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جابر فلا تكتسب اليه فان سلامة الدين
اهم من سبل الدنيا وقوله احسن بالماء والشين المحمدين في الالفاظ الثلاثة من
لخسونة قوله قوله فقام عليهم اي وقد والرصف المجارة للحما وقوله حتى عليها
اي بوقد في راجعهم والندى به يستعمل في الرجل والمرأة والعصاة من النور اسكان
العين المحرم والعطاء المحرم هو العظم الزرق الذي على ظهر الكتف وقيل على الكتف
وقيل له الساعص وموله يتوكل اي يتحرك قال القاضي قيل حاه يتحرك السيد
تصعبه لا يتحرك والصواب ان الحركة والتزلزل تا حواله ليرضي اي يتحرك من قس
كسفة يخرج من حله نديه ووقع الندى في الاول مفرد او في الثاني تنبيه
وقوله اعزيرهم لا ياتيهم ويطلب منهم يقال اعزيرته واعزيرته تطلب منه حاجة

كان

وقوله **آسألهم عن ذنباي شيئا من متاعها وقوله** **الآن** **ذ** **بأب** **عني** **دينا** **برصد** **ه**
للذين **ودينار** **لاهل** **ودينار** **الإعتاق** **رقبة** **ح** **عدله** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه**
بأعوا **عني** **قوا** **أيه** **وحد** **نوا** **عن** **بني** **إسرائيل** **والأصح** **الحديث** **أي** **بأعوا** **عني**
تأستطعم **قوا** **أيه** **أقل** **ما** **يكون** **في** **الدينار** **وأن** **أقال** **أيه** **وكم** **يقل** **مدينا**
مع **أن** **هذا** **النوع** **من** **الشرط** **أما** **ترتب** **على** **الأدنى** **كقوله** **عليه** **السلام** **أنقوا** **النار**
ولو **بشق** **نملة** **أما** **الشرط** **اهتمامه** **بمثل** **الآيات** **لانها** **هي** **الحجزة** **الباقي** **فالحاجة** **إلى**
أمتي **أد** **الندوة** **وحد** **لها** **عن** **التواتر** **وأما** **الذلة** **على** **أيد** **الأمم** **بشليح** **الحديث**
فإن **الآيات** **مع** **اشتهارها** **وكثرة** **حلتها** **وتفضل** **الله** **حفظها** **إذا** **كانت** **واجبة**
التبليغ **كقصة** **الأحاديث** **فإنها** **قليلة** **الرواية** **قابلة** **للأخذ** **والتعوير** **وقوله**
وحد **نوا** **عن** **بني** **إسرائيل** **والأصح** **عبر** **نوا** **بأخ** **الحديث** **عنهم** **أما** **لم** **يعلم** **ويظن**
كذب **ما** **قالوا** **وقيل** **معناه** **أن** **الحديث** **عنهم** **ليس** **على** **طريق** **الوجوب** **لأنه** **ما** **قال** **بأعوا**
عني **وهو** **يقضي** **الوجوب** **وأن** **بعد** **بقوله** **وحد** **نوا** **عن** **بني** **إسرائيل** **أوه** **الوجوب**
قد **نع** **ذلك** **بقوله** **والأصح** **ألا** **أنت** **عليكم** **إن** **لم** **تحدثوا** **وقيل** **معناه** **لا** **يحق**
عليكم **في** **الحديث** **عنهم** **لأنه** **ليس** **بإلزام** **للعقل** **خلاف** **حديث** **الرسول** **صلى** **الله** **عليه** **وآل**
وقوله **من** **كذب** **عني** **متعمدا** **فليس** **بواجب** **تعمده** **من** **النار** **في** **تمام** **الحديث** **قد** **تقدم** **معناه**
في **الباب** **الأول** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **تحر** **واليلة** **القدر** **في** **السبع** **الأواخر** **الحديث**
وقد **تقدم** **الكلام** **عليه** **في** **الباب** **الأول** **في** **قوله** **عليه** **السلام** **من** **كان** **اعتكف** **ص** **عائنة**
رضي **الله** **عنه** **تحر** **واليلة** **القدر** **في** **العشر** **الأواخر** **من** **صان** **الحديث** **بن** **عمر** **رضي**
الله **عنه** **تحت** **واليلة** **القدر** **في** **العشر** **الأواخر** **وقال** **في** **السبع** **الأواخر** **الحديث**
وهذان **الحديثان** **أيضا** **في** **معنى** **الحديث** **الأول** **عليهما** **تقدم** **وقوله** **تحت** **واليلة** **القدر** **أي** **الطلب** **واجبة**
وأ **أنه** **في** **السبع** **الأواخر** **بن** **مسعود** **رضي** **الله** **عنه** **تتحر** **وقال** **في** **التشوير**
بركة **الحديث** **المستفاد** **رواه** **عن** **بن** **مسعود** **ورواه** **البخاري** **ومسلم** **عن** **أنس**
وأنا **الراوي** **عن** **بن** **مسعود** **والنسائي** **قبل** **التشوير** **بإضمه** **المصدر** **وبالفتح** **ما**
تتحر **به** **كما** **تقدم** **وأضافة** **البركة** **أي** **كل** **منها** **صحيحة** **وأضافة** **إلى** **الفصل**
أحسن **والبركة** **قد** **تكون** **في** **أمور** **الأخرة** **بزيادة** **الثواب** **ويؤتى** **ما** **عكّل**

به **التشوير** **من** **مخالفة** **أهل** **الكساف** **أنه** **غير** **جائز** **عنده** **وهذا** **يقضي** **الزيادة** **في**
أمور **الأخرة** **وقد** **يكون** **في** **الأمور** **الدينية** **لقوة** **البدن** **على** **الصوم** **وتبشيرة** **بعض**
من **غير** **مستقاة** **كثيرة** **حارثة** **بن** **وهب** **الخزازي** **رضي** **الله** **عنه** **تصدقوا**
ميراثك **الرجل** **شيء** **يصدقته** **فيقول** **أدى** **عظيمها** **لأولئها** **والأمن** **لثالثها** **والثاني**
الآن **والأحاجة** **في** **بما** **لا** **يجد** **من** **بعضها** **الحديث** **أوشك** **عن** **القيم** **القالت**
من **أعمال** **المقاريد** **وهو** **الذي** **لدن** **تولعه** **على** **سبيل** **الإحذير** **تقول** **أوشك** **زيد**
أن **يجي** **وأوشك** **أن** **يجي** **زيد** **وأوشك** **زيد** **جئ** **وقوله** **أعطيها** **على** **بناء** **المعول**
وبعد **ذلك** **على** **الانفاق** **والمبادرة** **إلى** **الصدقة** **فيل** **عندها** **وعدم** **بعضها** **كثيرة**
الأموال **وظهور** **التشوير** **وضع** **البركات** **في** **الأرض** **كانت** **في** **الصحيح** **بعد** **ذلك**
ما **جوج** **وما** **جوج** **وذلك** **لعله** **الأسير** **فقر** **أهلهم** **وقرب** **الساعة** **وعدم** **إدخال** **المال**
وكثرة **الصدقات** **بن** **ابن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنه** **تعاهدوا** **هذا** **القرآن** **فوالقرآن**
فمن **تحدثه** **أهو** **أشد** **تعلقا** **من** **الأهل** **في** **عقلها** **الحديث** **تعاهدوا** **القرآن**
عبارة **عن** **محمد** **بن** **عبد** **العزيم** **المواظبة** **على** **تلاوته** **والملازمة** **على** **تكراره** **وذكر** **سببه**
للأب **بشي** **فإنه** **سريع** **الزوال** **والعقل** **جمع** **عقل** **وهو** **حصل** **بشد** **التعوير** **في** **وسط**
الذراع **بن** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **تعود** **وأما** **الله** **من** **بهد** **البلاء** **وذكر** **أن** **الشقاء**
وسوء **القضاء** **وسماتة** **الأعداء** **الحديث** **حقد** **البلاء** **بفتح** **الهم** **وهو** **القصيح**
المشهور **والضم** **لغة** **فيل** **هي** **المستقاة** **بفتح** **دائنه** **وأشبهها** **إذا** **حمل** **عليها**
في **التشوير** **فوق** **طاقها** **والمراد** **به** **المالة** **الشاقة** **وروي** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه**
فتر **بقله** **المال** **وكثرة** **العيال** **وقوله** **وذكر** **أن** **الشقاء** **المشهور** **فيه** **فتح** **الراء**
وإنها **بمخالفة** **وهو** **اسم** **الأدراك** **للملح** **الإنسان** **من** **بغوة** **قال** **الله**
لا **تخاف** **دركا** **ولا** **عثنى** **وسوء** **القضاء** **يدخل** **فيه** **أمور** **الدينا** **والأخرة**
والبدن **والأهل** **والخاتمة** **وسماتة** **الأعداء** **فتح** **يحصل** **للإنسان** **بليته**
تنزل **لجأ** **به** **قبل** **هذا** **الكلام** **دفع** **شجعا** **والسجع** **في** **الذعام** **منه** **عند**
واجب **بأن** **التمه** **يكون** **مكلفا** **وهذا** **لم** **يكن** **كذلك** **بن** **ابن** **عيسى**
رضي **الله** **عنه** **توبوا** **إلى** **الله** **فإن** **أتوب** **إلى** **الله** **في** **اليوم** **مائة** **مرة** **الحديث**

دول
فتح

وقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله عليه السلام انه اخان على قلبي
ابن عمر رضي الله عنه نوصاه واغتسل ذكره ثم في الحديث قال ابن عمر قال
بارسوا الله اربقوا احدا وهو جئب قال نعم اذا نوصاه و
في رواية نوصاه واغتسل ذكره ثم في معناه التستيف بعد الجنابة بغسل
الذكر واليدين قبل ان ينام والظاهر انه ليس المراد به الوضوء الشرعي وذهب
بعض اصحاب الشافعي على انه يكره النوم والاكل والشرب في الجوع قبل الوضوء
واستدل بظاهر هذا الحديث وذهب بعض المالكية الى وجوب الوضوء الذي
للمتلوء وهو مذهب داود الظاهري هو ابو هريرة رضي الله عنه في قوله
النار والحديث استنقوا في الوضوء من كل ما استنقوا فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي والحنبل والحنبل
بن يحيى وابو بكر اللذان الوضوء لا يستنقوا في الوضوء من كل ما استنقوا فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي والحنبل والحنبل
ابو الزبير داود وابن عباس وابن عمر وابن ابي عمير بن ثابت وروى عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود
وعامر بن ربيعة ورواه جماعة وذهب بعض المالكية والشافعية والحنبلية عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود
والزهر بن زبارة واحتموا بظاهر هذا الحديث والروايات من وجوب احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال
كان اخراهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوا الوضوء في النار وهو حديث رواه ابو داود والشافعي وغيرهما
باسانيد صحيحه والظاهر ان المراد بالوضوء هو الوضوء لغوي بقوله الله والذين لا يذكرون الا الله وكان هذا الكلام
في الاول فتراجع العلماء على انه لا يجب الوضوء في النار ويستحب الوضوء في تنظيف اليد واليدين
بارزلة الازمنة من ابو هريرة رضي الله عنه جزأ الشارب وعفوا النبي الحديث لجزأ نفس الشعير
والاعفاء التوفيق من عفاء الله اذ اكثر واعفاه النبي توفيرا وعدم قبحها قبل كان من عادة العرب
تقبض الحية في الشرب عن ذلك وحذفت الشارب هو ان يقبض حتى يظهر الاظفار ثم ابن عباس رضي
عنها حتى عنها اريبت لو كان على منك دين اكنيت فاضيت قالت نعم قالوا فقالوا الله اخاها
القتضاء الحديث قالت اسود الى النبي عليه السلام فقال استراني ابي فذكرت ان حجج قالت
فلان حج فاجعها قال نعم حجج عنها الى اخره قبل فيه دليل على ان الحج الواجب
يكون من كل المالا اقتضاء الدين وان لم يوصف فهو حجة للشافعي على ان حنيفة وليس
بشي لا ختم ان يكون المراد المترج بنفسها وهو جابر بن عبد الله بن حنيفة والرواية
عائشة رضي الله عنها حجج واسترطى في قوله اللهم حجج حجت عبيتي

قاله

قالت ايضا بنت الزبير لما اردت ان حج وكات وجعة الحديث قالت دخل رسول
صلى الله عليه وسلم على بضاعة بنت الزبير فقال لها اريدت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حج الى اخره قوله وفي الخبر اريدت الحج والموضع او الوقت
الذي حج فيها التحريم فحسنتي معناه حسنتي الوجع والموضع بضاعة بنت الزبير
الحجة ثم باء موحدة بحقة هي بنت الزبير ابن عبد المطلب واستدل بعض العلماء بظاهر
الحديث على جواز ان يشترط الحاج والمعتمر اجرامه انه متى مرض بحال ونفاه ابو حنيفة
ومالك وبعض التابعين وادعوا انها قضية عين وهو مخصوص ببضاعة وصحفة القام
وبسبب الاسانيد عائشة رضي الله عنها في هذا فانى كما دخلت فرايته ذكرت الدنيا
عني ستر كان فيه فقال طارقه له لها الحديث قالت كان لنا ستر فيه ما نيل طارقه وكان
الداخل اذ دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حجولي الى اخره وقد
تقدم الكلام في التصور وتجريمه في قولها وكان لنا ستر الى اخره يجوز على ما قيل
بحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يراه فلا يكره قبل هو المنة
الاخيرة في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالهم
وسعاد وان ابن كعب سالم هو على اربع من عبد الله الحديث عن مسروق قال كنا انا وعبد
الله بن عمر فحدثنا ابيه فذكر ابو عبد الله بن مسعود فقال لقد نزلتم رجلا لا زال اجنبا
بعد حج سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجنبا والقرآن من اربعة من ابن
ابن عبد تبار وسعاد بن جليل الاخره واختلف العلماء في وجه تخصيص هؤلاء الاربعة بالذكور
دون غيرهم من الظهارة من حفظ القرآن مع اكثرهم وكون بعضهم اقدم من غيره قبل
ان هؤلاء كانوا اصطلافا لفاظه وان كان غيرهم لا يقفه وقبل يعلمهم نزلوا الاخره عن
النبي عليه السلام سنا فقه واقصر غير هو على احد منهم من بعض وقيل هو اتم
نزلوا لان يوجد عنهم انه عليه السلام اجرا منهم باكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء
الاربعة وتكلمهم واتهم اقدم من غيرهم في ذلك ليؤخذ عنهم فاحال الامر عليهم لبا
غيره قال امرهم فانهم صاروا امة القرآن قبل وليسوا مقدمين ابن ابي عمير يليل
على امة اقراء من ابي بن كعب اذ ليسوا بتقديم دلالة على ذلك مع ورود النص الخليل ان
ايضا اخره قال عليه السلام اقراءكم اني واجب بان سبع خواص تركيب الكلام

أفاد أن تقدم الشيء على غيره ممن يشترك يدل على اعتنا به بيان المقدم وجعل ذلك
كونه أقدم والأمر المشرك أنسب من غيره ورد أن ذلك لا يطاق وم التفت المتخرج يكون
غيره أقدم ويجوز أن يكون وجه تقدمه زيادة ملازمته وزيادة حضوره عند الفواة
أو غيرها وهذا كدسني في بعض نسخ المشارك ليس بذكر في عبادة من الصلوات حتى
خذوا عنى خذوا عنى فتقدم جعل الله لهن سبيلا الكواكب كجلد مائة ونحو سبب والنسب
بالنسب جلد مائة والرجم الحديث في هذا الحديث بيان لقوله تعالى من الزواني
فأسكنوهن في النيب حتى يوفاهن الموت وأجعل الله لهن سبيلا فإن الله
جعل عقوبة الزانية المسلمات أن يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك على لسان سبب ولا خلاف
بين العلماء أن عقوبة الكواكب أن تجلد مائة واختلفوا في نية هامة فذهب جماعة
إلى وجوب الملح بغيرها إلى بن الجبل والسفي وهو المروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله
عنه واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة وأصحابه
إلى عدم جواز الخيم بها حتى لقوله تعالى جلدوا جعل الجلد كل اللوجيب نظرا إلى حرف الفاء
أو اللوجيب كل اللوجيب وفي التعريب فتح باب الزنا لا عدم الاستعماء من العشرة والحديث كسفره
وهو قوله النبي بالنسب جعل مائة والرجم فإنه عبد السلام رجم مائة والحاكمة في
جلده وأدنا منها والمراد بالكر من لم يجمع صحاح صحيح والنسب من جامع وهو مائة
سكاح صحيح وهو ما قبل الغنم ثم عمران بن حصين رضي الله عنه خذوا ما عليها
ودعوها فإنها ملعونة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام لا تسبحن آفة
عليها لعنه أبو سعيد رضي الله عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك حتى تصدق به على
مصاب في ما رأيتا عنها فلم يبلغ ذلك وقاد به فإله لعنه الحديث فلا يصيب مخلوق
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في ما رأيتا عنها قلن ذلك فما له رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تصدقوا
عليه فصدقوا النبي عليه فلم يبلغ ذلك وقاد به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنه
خذوا ما وجدتم في الآخرة وهو كسب أصيب رجل هو معاذ بن جبل وكان غزوا في يوم
فكلمهم النبي عليه السلام إن يحقوا عنده وينظروا فأبوا ثم حكهم النبي
صلى الله عليه وسلم بما فعل نادى فبأن الحابسة كانت قد ماتت على كل امرأة حتى تصيب
لدهمها ما باع عليه فقد ذبت إقراره ونكته النكوة إلى الميسرة ومن يسأله عن الأصب عليه

الله لا يجعل بينه وبين غيره ما يهتدى به على ما عرفت وفيه دليل على عدم جواز الخيم
في الدين في عابسه رضي الله عنه خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يبل حتى تلوا الجيب
وقد تقدم الكلام في الباب السادس في قوله عليه السلام احتسبوا عمل الله أو ومحاق زيد بن
خالد رضي الله عنه خذوا ما في كك ولا يخيك أو للرب حتى صلاة العظم الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما لك ولكها في جاز رضي الله عنه خذوا ما جاز
فصبت على وقيل بسورة الله يعني ماء كان في غزاة لأنصار في الحديث الغزاة فمر الزادة لا تسأل
والزادة الطرف الذي يحمل فيه الماء والرؤية والمم راين وعند الفاضل من حديث فيه
كثير من الماء بحجة السيد المرسلين محمد عليه السلام في عابسه رضي الله عنها خذي قصة
من منك وبروي نمسك قطعتين بها الحديث وقد تقدم الكلام على الباب
الثامن في قوله عليه السلام تأخذوا خذوا ما جازها وسيدتها في عابسه رضي الله عنها
خذي من الماء المعروف في كك يكتفي في كك وبروي في كك يكتفي في كك ولديك المعروف
قال المحدثين غنمة امرأة ابن سفيان الحديث قالت دخلت هذا امرأة ابن سفيان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن سفيان رجل شحيح فعبطني
من الشفة ما يكفيني ويكفي بني الأما أخذت من الدهن غير عليه فهل على من جناح فقال
رسول الله عليه وسلم خذي من إليه إلى آخره وفي الحديث قواي من سقا وجوب نفقة الزوجة والأولاد
ومنها أن النفقة مقدمة بالكفاية فهو حجة على الشافعي في جعل نفقة الزوجة مقدمة بالأولاد
ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الأئمة والحكم ودعواها ومنها جواز ذكر الرجل بما كرهه
إذا كان الاستفهام والحكم ومنها جواز الفتوى بغيره إن يقول المظني إن صح ما ذكرت فالحكم
الشرعي كما أولئك قبل ونها أن من له حق على آخر إذا عجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله
قد رخصه بغير إذنه وهو مذهب الشافعي وليس بشي لأن أصحابه الله قالوا الله كان قضاء
فلا يجوز غيرها إلا القضاء ومنها جواز الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تقدير
شرعي ومنها جواز خروج المروجة من بيتها لحاجتها إذا اذن الزوج أو عذبت رضاه
وأسدل أصحاب الشافعي على جواز القضاء على الغائب فهو حجة على ابن حنيفة في منعها وليس
بشيء لأن هذه القضية كانت بكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب عندهم
أن يكون غائبا عن البلد ومشتريا الأقدار عليه وليس مانع فيه كذلك في ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَعَى فِي النَّبِيِّ أَنَّهُ جَرَّ وَأَجْبَرَ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْجَبَلِ
الْوَهْدِيِّ مَا كُنْتُ أَجْرِي قَالَهُ وَكَتَبَ عَنْ النَّبِيِّ وَأَقَالَهُمَا فَانْتَبَهَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي وَرْثَةِ الْفَضْلِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوِّيُّ كَتَبَ كَمَا قَوْلُهُ هَذَا
مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بِنِ شَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَقَالَهُمَا فَانْتَبَهَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّ السَّكَنِيَّ يَنْقُصُ وَالنَّاسِيَّ جَبْرِيَّ خَيْرٌ مِنْ جَبْرِيٍّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا فِي تَرْكِ كَثَرَةِ أَهْلِ الْكَلْبِ
مَنْ كَانَ قَلْبُهُ سَوَاءً أَلْفَهُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ فَادَّعَى كَثَرَةَ عَنِ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوا وَادَّعَى كَثَرَةَ
بِأَسْرِ قَاتُو أَيْمَانَهُ مَا اسْتَطَعَتْ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَاسِلِطِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَيْمَانِ النَّاسِيَّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
أَي قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ كَثَرَةَ الْمُهَاجِرِيِّ بِالْأَنْصَارِيِّ الْحَدِيثُ قَالَ كَثَرَةَ عَزَاةً فَكَسَحَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ بِالْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ بِالْمُهَاجِرِيِّ فَسَمِعَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كَسَحَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ عَزَاةً فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَرَّجَ الْأَعْرَابِيَّ الْأَذَلَّ وَفَلِحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَى فِي النَّبِيِّ
عَنْ هَذَا النَّاسِيَّ وَالنَّاسِيَّ عَلَى سَعِيدِهِ وَلَمْ يَدَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
سَبِينِ مَعْلَمَةِ حَقِيقَةٍ أَيْ تَضْرِبُ ذُبْرَهُ بِيَدِهِ وَرَجُلٌ وَسَيْفٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ بِاللَّامِ
إِلَى النَّبِيِّ وَالنَّاسِيَّ دَعَا فِي عَهْدِهِ كَرَاهِيَةً كَرَاهِيَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنَّ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
مِنْ التَّعَاضُدِ بِالْقَابِلِ فِي مَوَاقِفِهَا وَتَوَقُّفِهَا وَتَوَقُّفِهَا وَتَوَقُّفِهَا وَتَوَقُّفِهَا وَتَوَقُّفِهَا وَتَوَقُّفِهَا وَتَوَقُّفِهَا
بِالْأَسْوَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُرْتَضِيَّةِ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
الزَّيْمَةَ عَدْوَانَهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُورَةِ فِي الشَّرْعِ وَقَوْلُهُ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
لَا تَهْمُ أَنْتِ الْعُضْبُ وَيُذَى إِلَى السَّقَالِ بِعَيْرِ حَقِّ نَبِيِّهِ إِلَى النَّارِ وَدَائِلُ اللَّهِ تَعَالَى دَعَا فِي
لِلْبَاهِلِيَّةِ دَعَا فِي السُّبْحِ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
عَزَاةً فَإِنْ كَانَ مَطْلُوعًا مَقْرُورًا بِأَيْمَانِهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مَطْلُوعًا بِالْمَلَأُطْفَةِ وَالرَّفِيقِ فَادَّعَى كَثَرَةَ
نَفْعُهُ وَالْأَيْدِيَّةُ بِأَيْمَانِهِ وَأَمَّا قِصَّةُ عِدَائِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَقَدَّمَ فِي الْبَاسِلِطِ فِي
قَوْلِهِ أَنَّ قَدِصَدَّقَ فِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوِّيُّ كَتَبَ كَمَا قَوْلُهُ هَذَا
أَوْ ذُو بَابَيْنِ مَا فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ

عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا لَلنَّاسِ حَذَرٌ مِنْ عَرَضِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا فِي النَّبِيِّ
مِنْ الْأَيَّانِ قَالَهُ لِرَجُلٍ كَانَ عِظًا آخَاةً فِي النَّبِيِّ الْحَدِيثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فِي النَّبِيِّ فَقَالَ عَدَا إِلَى الْخَرَةِ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
عَلَيْهِ بَرَكٌ وَعِظُهُ فَقَالَ عَدَا إِلَى عِظِ النَّبِيِّ وَكَثَرَتْ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِي النَّبِيِّ شُعْبَةً
مِنْ الْأَيَّانِ فِي الْبَابِ السَّامِعِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَيَّانُ يَنْبَغُ وَسُوءُ شُعْبَةٍ فِي أَبُو سَعِيدٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ فَادَّعَى كَثَرَةَ
لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمْ عَرَفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرَى فِي الشَّرْحِ مِنَ الرَّجْمَةِ يَنْظُرُ إِلَى تَقْبَلُهُ فَلَا يُوَجِّدُهُ شَيْءٌ
يَنْظُرُ إِلَى رِجَالِهِمْ فَلَا يُوَجِّدُهُ شَيْءٌ يَنْظُرُ إِلَى نَيْبِهِمْ فَلَا يُوَجِّدُهُ شَيْءٌ يَنْظُرُ إِلَى دَعْوِهِمْ فَلَا يُوَجِّدُهُ
فِي شَيْءٍ سِوَى الْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ
تَدْرَدَ رَجُلٌ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَتَدْرَدَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ الْحَدِيثُ الرَّصَافُ
كَبَّرَ الرَّجُلَ عَقَبَتْ لِكُونِهَا عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ وَاجْتِنَابِهَا بِصِفَةِ الْحَرَكِ وَالنَّصْلِ يَنْبَغُ السُّوِّيُّ
وَأَكْبَرُ النَّبِيِّ مِنَ السُّوِّيِّ بِأَيِّ الرِّيشِ وَالنَّصْلِ شَيْءٌ بِذَلِكَ كَثَرَةُ الْبَرِيِّ فَكَانَ جَعَلَ يَنْتَوَى الْعَجْرِيَّ
وَالْقَدْرَةَ رِيْشُ السُّوِّيِّ وَاجْتِنَابُهَا قَدْرَةَ وَالْقَدْرَةَ السُّوِّيِّ مَاءً فِي الْبُرْجِيِّ وَالْأَيَّةِ الْعِلَاقَةِ
وَتَدْرَدَ رَجُلٌ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَتَدْرَدَ رَجُلٌ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَتَدْرَدَ رَجُلٌ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ
الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْبَاسِلِطِ فِي قَوْلِهِ أَنَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا جَاءَ بِرَضِيَ اللهُ عَنْهُ
دَعَا لِتَحَدُّثِ النَّاسِ بِتَحَدُّثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَجْرِيِّ قَالَ دَعَا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِعَنِ مِيْدَانِهِ مِنْ أَبِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْكَافِ وَالنَّصْلِ يَنْبَغُ السُّوِّيُّ
شُعْبَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَجْرِيِّ قَالَ دَعَا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَالْكَتَبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ مَعَكَ مَاءٌ فَكَلِمَةٌ مَعَهُ
فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ حَتَّى نَوَارَى عَنِّي فَوَاللَّيْلِ تَمَجُّوا فَأَضْرَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْدَةِ فَفَعَلَ بِرُؤُوسِهِ
جِدَّةً مِنْ نَوَارِيٍّ فَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ خُرْجِ ذُرَاعِهِ مِنْهَا شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ الْجِدَّةِ فَفَعَلَ بِرُؤُوسِهِ
تَدْرَدَ هَوَاتِجُ الْأَرَبِ خَفِيَّةً فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهَا مَرِيضٌ مِنْ مَرِيضِيٍّ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبِيَّةً الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي
عَمِّ فِي الْبَابِ الْخَاءِ مِنْ مَرِيضَةٍ وَخَدَّ لَدَا قِيَّةً مَرِيضَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهَا وَهِيَ كُنْتُ الشَّيْءَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ
وَإِذَا عَلِمَ مَا مَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَلِمَ مَا الرِّجَالُ مَا أَشْبَهَ مَا مَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
جَاءَتْ الْهَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هِيَ تَقْبَلُ الْمَرَاةَ إِذَا سَلَتْ فَابْتَصَرَتْ الْمَاءَ فَتَقَالُ

فقالت اقلع ايشة تربت يدك اترعى لمرأة ذلك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذعير بالخير الاستلام افعال من علم بفتح الحاء وسكون الهمزة وهو في الغيبة ما يراه التام في يومه يقال
 حكم بفتح الهمزة واحتمل ثم اختص العرف حين يراه التام وهو ما يتخذه انزال الهمزة وفي الحديث
 دليل على وجوب الغسل على المرأة بما تراه ولا خلاف فيه لاحد وكان من الرواة ما كانت سمعت
 قوله عليه السلام لا تأمرن ابدا فسالته ما تحبها الى ذلك ويحتمل ان يكون معناه ولكن قلته نزول
 الامر بها او تحبها للمرجع عن العلم في الرجال فسالته عن تقدم الكلام على هذا الحديث في البيات
 في قوله عليه السلام ان ما امر الرجل غليظ سلمة بن الاكوع رضي عنه وميثابي في التحليل
 فان ابانكم كان رايها الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سئل عن امره ان يقول
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا في التحليل فان ابانكم كان رايها ارموا وانما مع
 بنى فلات قال فاسلك احد الغريقتين ايدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدهم
 لا تموتن فقالوا لارسلوا رسول الله كيف ترموننا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قوله يتصلون اي يرمون ويتصلون بالحق مع الاعجاب والتعظيم القوم اذا روي
 السابق وقوله روي في روى والمكروه في صحيح البخاري جامع الاسرار لابن ابي عمير
 بين الصفة في الرضا والمصنف ذكره في فاعله وجد رواية هكذا وفي الحديث
 بيان الحديث وان علا جان اطلاق الابعاد في جابر رضي الله عنه ستم نبيك عبد الله
 قال له الحديث قال لا يرد الرجل بقاءه فسماه القاسم فقلنا لا تكفيك ايا القاسم
 ولا شريك عينا فان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنيك عبد الرحمن فليس
 فيه كاري نبي عن النبي كنيته ولا من اثنائه في عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الله
 وكل يبينك وكل بما يريك الحديث قال كنيتم جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان يرى تطيش الصفحة فقال يا غلام سم الله الى اخره قوله تطيش اي تمتد
 الى الواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد قيل الصفحة هي التي تسع ما يشع
 حصة والصفحة هي التي تسع ما يشع عشرة وفي الحديث ثلث من شرب الاكل
 الشمية والاكل باليمن والاكل بما لبده ان اكله من موضع بد صاحبه سوء عشرة وترك
 مؤدة فقد يتفاد صا حبه لا سيما في الامراق ونحوها وفيه تعلم الصبيان ما يحتاجون
 اليه من امور الدين وادابيه وهن الاوامر كلها للثب لانها من الحسن المكمل

ق ان رضي الله عنه سئوا باسمي ولا تكفوا بكنيتي الحديث معناه ظاهر وفيه لاضر الشبهة
 باسمه والتقي عن الكنية وقد اختلف العلماء في كل منها اما الاول فقد ذهب ناس الى انه
 لا يجوز الكنية بمجرد سواها كان له كنية او لم يكن مشددين باجاء عن النبي عليه السلام
 تسون اولادكم بحمل ثم تحقونهم وروى ابن عمر رضي الله عنه بتغير اسم جماعة سئوا
 محمدا والحديث الذي نحن فيه حجة على هؤلاء وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه ما ذكر له جماعة ات
 النبي عليه السلام اذن لهم في ذلك وسماهم به ترك الاكثار على المستوي وكان اما في المنابر
 فقد مذاهب الاول لا يحل التكني باللقاب لاحد سواء كان اسمه اجدا ومحمدا ولم يكن
 لظاهر هذا الحديث والقاتل يحل ذلك سواء كان اسمه اجدا ومحمدا او لم يكن كذلك قال
 جمهور السلف وفقهاء الامصار قللو قد اشهرت جماعة تكفوا باللقاب في العصر
 الاول وفيما بعد التي يثبت هذا من غير احوال وكان النبي في الاول يعني ذكر في الحديث وهو
 طالبا في بعض الروايات تسوا باسمي ولا تكفوا بكنيتي فانما ناقص قسم بكنيتكم وفي بعضها
 فانما تكفوا فانما قسم بكنيتكم وكذا في غيرهما من الروايات وكان معناه والله اعلم
 اني اني ان القاسم لاني قاسم اضم بكنيتكم واتم لستم كذلك ولا تكفوا بذلك ثم شرح والقاتل
 ان النبي في التثنية وليس غسوخ والرابع ان النبي محقق من اسمه اجدا ومحمدا ولا بأس
 بالكنية وحدها ولم يسم باحد لاسين وهو قول جماعة من السلف في السنن
 عنه سوا صفوة فذكر فان تسوية الصفوة من تمام الصلوة الحديث وقد
 تقدم الكلام عليه في هذا الفصل في قوله عليه السلام اقموا الصلوة وجاهل من هناك
 ان المراد بقوله من تمام الصلوة اي تحبها او يحلها ابو هريرة رضي الله عنه
 سيرا وهذا الجذران سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال لا تكفرون
 الله كبرا والذكر كبر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت في طريق مكة
 ثم رعى على ربه الله الجذران فقال يروا هذا الجذران الى اخره وروى الترمذي قالوا يا رسول الله وما
 المفردون قالوا المستهرون بذكر الله بضع الذكر منهم انما لهم قياتون يوم القيمة
 خفاقا كجذران بغير الجهم وسكون اليهم قوله سبق المفردون روي بفتح الراء وروى بفتح
 الفاء والمفردون المذكورين في الرجل وفرق بالشد بد والتخفيف يقال فرد الرجل
 اذا تفقه واعتزل عن الناس وخلا براعاة الامر والنهي وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله الذكرون الله كثيرا والذكريات وانما قال هذا عقيب قوله هذا جلدان لا تجعل تزد
 هناك ليس جلدان جلد فانه نغرد هناك فذكر هؤلاء المفردين فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ان هؤلاء القوم سبوا في الدنيا الى الاحوال السنية وفي الآخرة الى المنازل العلية وانما
 المستهزئ فقد ذكر ابن الاثير ان المستهزئ بالشئ هو المولع بالمواظب عليه عن
 حب ورغبة فيه على رضى الله عنه سقفة خرابين القوا لهم طير يعنى ثوب حرير
 اهذاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيدروا ومة قاله والفواجر اخريهن فلهذا
 الزجران والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة الخديجة قال
 ان ابيدروا ومة اهذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاطمة عليا فقال
 سقفة خراب الى الخرم اليه منسوبة التجرير ودمه منسوبة الى الهملة وفتحها من وضع
 بين الشام والحجاز واكية بن عبد الملك بن عبد الملوك كان صاحب دومة واشتقوا
 في اسلامه وموت على الكفر قبل الاسلام وقال ابن الاثيرين قاله انه قد اخطأ فاطمة
 فاخطأ الخبر بضم الهم قاله التواوي ويجوز اسكانها جمع خمار وهو الذي جعله
 على راسها وفيه دليل على جواز لبس المرأة الحرير وعليه الاجماع وانما الفواجر
 فقد ذكره المصنف وتعرض لذلك للاختلاف بين الناس وفيها مخرج من عبادة
 رضى الله عنه صلوة الصبح حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
 بين قرين الشيطان وجبئ في سجدها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهورة بحضور
 حتى يستقل الظل بالترجئة اتم عن الصلوة قاله شيخنا فاد اقل الوقت فصل بان العمل
 مشهورة بحضوره حتى يصلي العصر ثم اقص من الصلوة حتى تغرب الشمس فانها
 تغرب بين قرين الشيطان وجبئ في سجدها الكفار الخديجة قصة اسلامه وروى
 عيسى قد تقدم مشق الباطل في قوله انك لا تستطيع ذلك يومك هذا وما قديم النبي
 عليه السلام الدينة جارة فقال اني الله اخبرني عن الصلوة اي عند ريقها ومني
 اقص عن الصلوة اي اسبك عنها قوله تطلع بين قرين الشيطان ذلك له وجوه
 الاول ان الشيطان يصد وقت طلوع الشمس فينصب قائما في وجه الشمس فيكون
 بين قرينه ومانا جيتا زاهي ويكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار
 للشمس عبادة له فلذلك النبي انسلون عن الصلوة في ذلك الوقت وهذا كما

الغواطم

في شرح الفواجر

تري ليس بشئ لان سجود المسلمين ليس للشمس فينقلب عبادة له ولان السجود للشمس كطائر الشيطان
 كذلك طيس الانقلاب زيادة على الاول ولان انقلاب سجود الكفار للشمس انما يكون
 لاستقبال الشيطان في ذلك مدخل اول فان كان الله فليس يتأخر في ذلك سجودهم
 ينقلب له وان لم تطع بين قرينه وان كان لا اول فليس كذلك لان الغرض ان
 نية الساجد ليست للسجود له والشيطان لا يقدر ان يجعل العبادة المنوية
 لسجود عبادة لغيره الا فعل ذلك في عبادات الناس كسجودهم والله اعلم
 ان اد بقرنيه حزبية الاولين والآخرين ويتقوه اليه من عبادته لا يجربون
 في ذلك الوقت لاضلال البشر والثالث انه من باب القبال شبه الشيطان به
 بانسوة له بعدة التمس ويدعوهم اليه من معاهدة الحق بدوات القرون التي تدفع الاشياء وترد
 وانما ذكر بانها التثنية تشبها له بدوات القرون التي تعد بقرنها اعتدادا ووالشعلة بشوكهم ولما
 الاول ان عمل ذلك عاز من المتشابهات يعرض على الله قوله فانها تطلع اقله يسجد لها الكفار
 عاة لا امرها الا تصارع الصلوة وهو كرها ولعل المعنى ترك التشبيه به والمشهورة العسوة والمعنى
 ان الصلوة بعد الارتفاع محضها اهل الطاعات من اهل السموات والارض وقيل سكونه تكبيره
 اجربها وقوله حتى يستقل الظل بالريح اي ترفع معه ولا يقع منه شئ على الارض من قوله استقلت
 السماء بغير رفق وقيل حتى يبلغ ظل الرح المعروفة بالارض في غاية العلة والتعلقان ظل كل شئ
 في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند اتصاف النهار فاذا زالت
 عاد الظل نرى محيضا يدخل وقت الظهور يدها كرافة وهذا الظل التناهي في القصر هو الذي
 يقال في النزال ان الظل الذي يزل الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل وجود الزيادة
 فعلة حتى يستقل الظل من العلة يقال استقل الشئ وتقاله اذا عده قليلا وقوله فان حينئذ
 تبحر جهنم اي توقد من قوائم حمرات التنوير وقد ته وهو من قوله عليه السلام ابردوا
 بالظلم فان شدة الحر من فزع جهنم خرج عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع
 قعا عدا فان لم تستطع معا جيب قاله له الحديث قال كانت له مواير فالتفت
 عم عن الصلوة فقال صل قائما الا الشئ قيل فيه دليل على عدم جواز الصلوة مستلقيا
 حيث لم يذكره وليس بشئ لانه ساكن وهو ليس بدليل ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
 صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قاله الثالث لمن شاء كراهية ان يتخذ

الناس

سنة الحديث سألوا عن الصلوة قبل المغرب فقالوا لا تأخذوا
الناس واجبة بظاهر الأمر ولكن ذكره خير الخاطب وعلق الأمر بالمشقة فيكون معناه الصلوة قبل
المغرب مشروطة فمن شاء أن يصلها فليصلها وعلى هذا لا يلزم التذاع بين الحديث والحديث
بدل على كراهية تأخير المغرب بخلاف ما ذكره في كونهما سنة ومستحبة ق جاب بن الأردت
رضي الله عنه ضعوا ما لي رأسه وليعواوا على رجله من الأخرى يعني مصعب بن عمير
استشهد باحد الحديث قال ما جرى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومئذ
عز وجل فوج اجرا على انه فتن من بني لحيان كل من اجرو شيئا منهم مصعب بن عمير
يوم احد فلم يوجد له شيء يكف فيه الا نمره فكما الاوضاعا على راسه خرجت رجلا
وضعا على جلده خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا ما لي رأسه
ابنت له ثم نمره فهو يهدى بها قوله فوج اجرا على انه فكره دليل على ان الفعل موجب فان
الشرع ما اوجب له على الله شيئا وليس له لجان ان الله نعم اخيرا يجاب الشرع ففضلا كما
تعالى ويخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقوله فتن من
الآخره اي فتن من مات على الحال التي ما جرت بها من الفقر وبجانبه زهرة الدنيا وطيباتها قال لا
لذ اجرو عليه كذا والعمرة الهباء المائع وفيه اشارة الى تقدم الجهاد على الدين
حيث لم يسأل عنه ولا ذكره في مشيخ معروف وفيه دليل على ان الثوب الواحد
يجوز للتكفين به عند الضرورة وقوله ومما من ابوت ثم ثراه ادر كات
ونفخت وقول ربه فيها بفتح اوله وضم الدال وكسر هاءى جنتها وهو لغيا
عما فتح الله عليهم من الدنيا سعد بن ابى قحاش رضي الله عنه ضعفت
حيث اخذته قاله له يعني شيئا استوجبته من الغنائم الحديث عن
مصعب بن ابى قحاش عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت شيئا
فاتي به النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله تقبلني فقال صحت ثم قام فقال
يا رسول الله تقبلني فقال صحت ثم قام فقال يا رسول الله تقبلني ان جعل
كمن لا غناء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته فقال فنزلت هذه
الاية يسألوك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ذكره في الآية ولم يذكر
غيرها وذكر مسلم في كتاب الفضائل وهي من الوالد بن وخريم الخمر ولا تطرد

الذين يدعون ربهم وايه لانفال وهذا يدل على ان قوله صنع كان قبل نزول آية
الغنائم وباجتهاد وقدره في تمام الحديث انه قال لسعد بن زول الاية سالتني يعني
استيق وانيس بن مالك وقد جعله الله لي وجعله في اية الانفال
فقبل تحت يوقاها واعلموا اناعتم من شيء فان الله حسنه فان مقتضى اية الانفال
ان الغنائم كانت للنبي عليه السلام لان الله تعالى عن العالمين ثم جعل اربعة
انواعه للغائبين الآية الاخرى وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل له في حكمة وان السبل
من الخمر وقيل له في حكمة والامان ينقل من الغنائم ما شاء بحسب ما يراه وقوله
لمن لا غناء له بفتح العين الحجة والمد التفتح وبكرها والعصر كثره المال وهذا الاستفهام
من سعد على جهة الاستعداد والتجرب من ان ينزل من ليس في جماعته من رزقه على حجة
لانك ان ذلك الحرام من عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه صنع يدك على الذي اثم من حديك
وقل سوا الله لنا ولسبع مرات عودا لله وقد ربه من شر ما اجد واخا ذر
قاله الحديث قال انه تكلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا اخذته في
جسده منذ اسلم وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع يدك على الذي اثم من حديك
والامر فيه الارشاد الى المصلحة وفيه ان الرأى يصنع يدك على المريض ويحسبه ولم يكن
ذلك مخصوصا به عليه السلام فانه كما فعل النبي عليه السلام فعله اصحابه بانفسهم
وبغيرهم وفيه تكرار التسمية ثلاثا وتكرار العود وسبعا لان النبي عليه السلام
عليه قاسميه وكل ذلك منه السرار يدفع الله به الامم والواجع وفيه اشارة الرقية
باسم الله تعالى بآية وقوله اجد من الوجود ومن الوجود يقال جدت من الخمر
وجدا ومعنى اخا ذر اخاف قال الله تعالى انا لجمع خذرون من اسلمة رضي الله
طوي من وراء الناس وانت تآكبه قاله لها لما قالت اني استسكي الحديث قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استسكي فقال عليه السلام الى آخره قالت قطعت يوقا
الله صلى الله عليه وسلم اني استسكي في جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب
سطور لاحلاف حوان ثواب المريض راكبا للعدو واختلنا في ثوابنا في
فأجازة قوم اخذنا لثواب النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ومنعد الجهو بقوله
وليطوقوا فانه يدل على وجوب الطواف والظراف راكبا لثواب

بغيره واستندوا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم ركبا بنور سها ما في حد بشاير
 انه فعل ذلك لبراء الناس لسا لوه وتقدوا به ومنها ما ذكرته عائشة انه لو طاف
 النبي صلى الله عليه وسلم ما شيا لطرفا بين يديه ولعمرو اعنه وكان بكرة ذلك وفيه ما ذكره ابو
 داود ان كان في طوافه مريضا واستدل به المالكية على طهاره بقول ما يوكلمه وروته
 لانه لا يؤمن من ذلك من العير ولو كان نجسا لم يخرج تركه وذهب الجمهور الى نجاسته
 لانه لا يلزم من الدخول في فوع ذلك بل هو محتمل وعلى تقدير وقوعه ينظف منه
 المسجد كما انه عليه السلام اقراد خال الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن منهم عز يقول
 وغيره بل ربما قد وجد ذلك وانما امر لها بالطواف وبراء الناس امرين احدهما الت
 السنة في النساء المتأخر عن الرجال في الطواف والثاني تخافة ان يتأذى احد بدائنها
 ص ابو هريرة رضي الله عنه عودا وباللذ من عذاب الله عودا وباللذ من عذاب القبر
 عودا وباللذ من فتنة المسيح الدجال عودا وباللذ من فتنة الحيا والمات الحديث
 قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذ استشهد احدكم
 فليستعذ بالله من اربع وجا برضى الله عنه عطف الاء واوكو السقاء و
 اغلقوا الباب واظفوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا
 ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناه عودا ويذكر اسم الله عليه
 فليتعقل فان العود يستعقر فخرم على اهل البيت بينهم الحديث فان لم يجدكم او شيا
 شيا يفتي الانا لان يعرض اي يضع بالعرض وقوله يعرض ضم الراء وهو
 في الاصحى وقال العامة بالكسر والعونبة وهي الفارة واضلتم النار
 ايقادها ما جابر رضي الله عنه عطف الاء واوكو السقاء فان السنة
 ليلة ينزل فيها وباء لا يربا ياء ليس عليه عطاء او سقاء ليس عليه وكاه الا نزل
 فيه من ذلك الوباء قال ليث بن سعد قال اعاجم عندنا يتفون في كانوا
 الاقل الحد يث الوكاء هو الخيط الذي يثرب به السقاء وهو مودود والامر
 الوارد في الحديث الارشاد الى الصلحة فيها الغايدتان العظيمتان المذكورتان
 في الحديثين وهي صيلانة من الشيطان وصيانية من الوباء وهو بد والقصر
 اشهر وهو مرض عام يعرض الى الموت غالبا ومنها الصيانية من الهوام

مطالب
 التعويد

والخشرات

والخشرات فربما يقع فيه شي يسد الماء وصاحبه غافل وهو قوله يتفون
 يتأفون وكانون غير منصرف للعلمية والجمعة وقد تضمن الحديثان ان الله تعالى
 تبه تيمنه عليه السلام ما يكون من المضار من جهة الشيطان والنار والوباء
 وقد ارشدنا على السلام الى ما يتقى منها ذلك فيجب على الانسان بحسب عقله
 ان يبادر الى الامتنان احرارا لما فيها من مصالحها جابر رضي الله عنه غيره
 هذا بشي واجتنبوا السواد قاله حين اتى ابو جعفر يوم فتح مكة وكان راسه
 ثغامة الحديث قال التي ابى خافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته ياصنا فقال عليه
 غيره هذا الى احمد ابو خافة والذاني بكر الصدوق رضي الله عنهما واسمه عثمان بن
 عامر بن عمرو والثغامة بنته مفتوحة ثم عين محبة حفصة بنت ابي عبد الله
 والنمر يشبه ياض الحية والامر بالتغير ليس للوجوب بل يذهب اليه احمد وكذا
 الاجتناب عن السواد وانا كل منهما مستحب وانه حجة على من يرى ان ترك الحيا
 افضل لاروى انه عليه السلام نهى عن تغير الشيب والله لم يغير شيئا واوجب بان
 هذا الحديث اخذت النهي عن التغير ليس مجردا ولو كان مجردا لم يكن
 درجة حد يث الامر بالتغير وبانه صح ان الله عليه السلام غضب بالحق والصعرة
 كان عمرو وابو هريرة وقد روى عن علي رضي الله عنه ومنهم من غضب بالحق والكلمة
 منهم ما روى عندهم بالسواد وهو روى عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن
 غابر يدل على ان الاجتناب عن السواد لم يكن واجبا وقد عطل الاجتناب عنه بانه من
 التديس على النساء وبانه سواد في الوجه فيشبه بساء اهل النار وقد روى
 ابو داود انه عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يقبعون بالسواد لا يرون
 الحية ولا يجدون ريحها وهو بيان صفة القوم لاني بان ان صبغهم السواد سبب
 لعدم الذنوب فلا يكون مكراما قال بعض اهل العلم والصبوب ان الاناء المرود عن
 النبي عليه السلام بتغير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ليس فيها تافه الا ان التغير
 كان لشيب الخافة والنهي عن سمط فقط ومنهم من قال ان كان في موضع عادة عمل
 القبح فالترك مكره وخروجه عن عادتهم ومن كان في موضع عادة اهل النار القبح
 فالصبغ مكره والذكر وقيل من كان الصبغ يشوهه فهو مكره ومن كان في الحسن

صبغهم

كان متخياخ ابوهيرة رضي الله عنه في يوم كافر من الاسد لم يقبل منه بهذا
الحديث الحديث تقول البخاري تقول عليه السلام في من الخدم ولم يصلي به سنة والذم
علة لها راحة نسقم من اطل مجالسة صاحبها ومواكله لا شمام لكل الواجبة وتحقيق للنبي
فيه يجوز ان يكون على عموما ذكرنا في قوله عليه السلام لا يورد مرض على صحته وقال بعض اهل
العلم ان قلنا انه سحر وليس بعد فلا شاشات الطيبعة تنور منه ويقال يلقى على
الاكراه على كمال السنة ومخالطة مكابدة شديدة فالاول ان لا يقرب لانيان
الى شئ يحصل به مشقة ومكابدة عظيمة والمعرض له راعى الله ما جاهد نفسه حتى
يريد عنها تلك الكرامة هو بمنزلة من ادخل على نفسه مرضا ارادة علاجه لازلته
وفيه ما لا يخفى خ ابو موسى رضي الله عنه فكل العاني والجمي الجايح وهو في
الحديث معناه ظاهر واضح وبدل على جوب اطعام الجايح وعيادة المريض وقال
علماء وانا انها فرض كفاية اذا قام بها البعض قطع الباقيين وعلى جوب ذكرا فان
اي خلاص الاسيرين يد العدي وانا اخرت فك العاني ذان قدمه المصطفى بال
ترتبا البخاري تاخير فبك العاني هم ابوهيرة رضي الله عنه قال لهم حتى تشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد سقوا منك ديارهم
واموالهم الا يحقها وحسابهم على الله قاله لعلي يوم حبر الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عظيم الثرية رجلا يحب الله ورسوله
يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الا يومئذ قال فتساوتت لها
رجدان ادى لها قال فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب اعطاه
اياها وقال امرو ولا تكتف حتى يفتح الله عليك قالوا على شيئا ثم وقف فلم يفت
مصرخ يار رسول الله على ما قال الناس قال قال لهم الى اخره لم يخرج البخاري عن النبي
صراحة في هذا شاشا وانا اخرج من سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في اهل هذا
الفصل وهما الفاظ لاس بشرها قوله ساورت لها اي تقاطعت كما فتح به
في رواية اخرى وهو بين مهمل وواو وقوله وما احببت الامارة الا يومئذ يعني ما دلت
عليه من حجة الله ورسوله والفتح على يديه وقوله اسم امرو ولا تكتف محتمل
ان يكون على ظاهره ومعناه لا تكتف بيتا وشاشا بل امض على وجهك وان يرا بد الحث

على المبادر الى ذلك الامر ويحتمل ان يراد لا تصرف عن قولهم حتى يفتح الله عليك وكان عليك رضي الله
عنه حمله على الظاهر حيث لم يكتف وصرح يار رسول الله وقية دليل على قول الاسلام حال القتال
وغيره وقول حسابكم على الله يجوز ان يكون له دفع ما عسى يوقم الله عليه السلام عسا
قنا اللهم يقو ليهيلا اله الا الله محمد رسول الله يجوز ان يقولوا له لا يمكن مع تقدم فلا يكون
مخبرين ففما اعلم السلام قال لهم حتى تشهدوا بذلك فان كان في قلوبهم ففهمهم في الاخر يشهدهم
الله على ذلك وان لم يكن يعرفهم على افعالهم وفيه الله يشرط في الاسلام النطق بالشهادتين
ابوهيرة رضي الله عنه قال رواه سددوا الحديث اي اقتصدوا في اموركم واتركوا الفوا
والتعريف والتكليف والستوداد وهو الصواب في العبادات وترك العمل على التسليم لا يفيق
وقال بعض الشارحين يفتقر به البخاري فيكون كلامه مستمرا نحو ما في الكتاب هو حذوقه في روي
النبي عليه السلام قربه وقد بلغت حمله اعني اعطاه من شاة اعطيتة متولاها من الصدقة
الحديث قال دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال قربه الى اخره قوله بلغت
تجلبها كبر الحار معناه وصلت الى موضع الذي عمل فيه وقضى الواجب من التسليم فيها
ومشارت بلفظها من تصدق بها عليه يصح له التعرف فيها ويصح قول ما اهدى منها واكمله
وهذا معنى قول الفقهاء تبدل الملائكة مقام تبدل الخدات وانا قربه مع الله لولا لعلمه
يطيب قلبها بذلك ويكون المولود قد اهدت ذلك الجوزية وفيه دليل على تحريم الصدقة
على النبي عليه السلام وان كانت صدقة التطوع لان الظاهر انها كانت صدقة نافله من
طارق من اتم رضي الله عندهم غربة ورحمة وطاقه ورزق فان قوله جمع ذلك في قوله لرحمة ليرسل الله
كيف قولهم اسأل رب الحديث مع النبي صلعم وكان رجلا فقال لرسول الله كيف قولهم اسأل رب الله
لا اخره في لفظ مسلم ايضا كان الرجل اذا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فترامه فلهذا العبارات اللهم اغفر
وارحمي واهدني وحلفه وارزقني ومعناه اغفره وهدني السالمة وارحمي جميعك التولية وعقد الاستيصال
اليك وما تقى عما تشقى شيئا وارزقني السعير على سلوك سبيلك وما يوصل اليك ويخبر عن خبرك وقوله فان
اي قولاه الكلمات جميع ذلك خبرا للذمير وكيفية شرهما سعد بن ارقم رضي الله عنه قال لا اله الا الله
وسعد لا شئ بل الله اكبر كبر والحجرة كثيرا سبحان الله رب العالمين لاجل ذلك لا اله الا الله العزيز الحكيم قال
فقول لا رب قال قال اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني وعافني مثل الرأفة عطفه فلهذا لا اله الا الله
ياقوت عليه كلاما قوله الحديث معناه ظاهر وقوله كبر كثيرا وكبر كثيرا

نفس على ان تحت مصدر محذوف واحد الكثير وقوله في قوله لرق هذه الكلمات حركات انها اوصافه فالي
 اي قال النبي اذ كرمه وصفي مر حذيفة رضي الله عنه فخر بالحذيفة فانتا خير العوم قاله ليله الاضرام الحذيفة
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع وقوله عليه السلام الا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله
 فاليه صبيحة ليلة الحزبان الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنا الكرخ ابو سعيد رضي الله عنه قولوا
 اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد واركب محمد كما اركبت على ابراهيم وعلى ابراهيم الحديث
 واي الكلام في الحديث الذي يليه **ق** ابو سعيد الساعدي رضي الله عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ورتبه كما اركبت على ابراهيم انما حديث الحديث قالوا
 يا رسولا كيف نطقك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ انما حديث الحديث قالوا
 قلنا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علم انكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انما حديث الحديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما اركبت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انما حديث الحديث
 اتفقنا انما صلوات الله على النبي وآله وصحبه وسلم في الصلوة واخبارنا انهم من ذهب
 الى انها خارجها واختلفوا في قيل في العروة واحدة وهو اختيار الكشي بما صحبنا
 وقيل كما ذكر وهو اختيار الطحاوي والطيبي من السلفية ومنهم من ذهب الى انها
 يجب في كل صلوة في التشهد الاخير وهو مذهب المشافعي واحمد واسحق قالوا من ركبها
 بطلت صلواته قيل ولم يذهب اليه الا واحد من التابعين واستدل هؤلاء بان الصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة بالاتفاق وليست بواجبة في غير الصلوة بالاتفاق
 نعمتان يجب في الصلوة وهو ضعيف لما مر من خلافه في قال بانها واجبة في غير الصلوة
 وان ادعى اجماع فليعلم فلا بد من بيان والاول من جهة النسب ما روي عن ابن عباس انه قال
 هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الذين كل من نبي وجوز الصلوة
 على جميعها لبعثة الاتفاق وهل يصلي على غير الائمة بالاتفاق فذهب
 عامة العلماء المحدثين الى انهم صلوا على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ولكن
 نصيحتهم تبعا كما جاء في الاماديث وقال احمد وجاعه يجوز الصلوة على كل واحد من المؤمنين
 مستقيلا واستدل بقوله عليه السلام اللهم صل على ابي ابي في وبارود ان قومنا اذا
 اتوا بصدقتهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليهم قالوا وهو موافق لقوله ما
 هو الذي يصلي عليكم ولجواب ان جواز امثال هذا موافق على التوقيف ولم ينقل

من السلف

من السلف استعمال ذلك مطلقا بل خصوا به الائمة لا خصوا الله تعالى بالتفديس والتمسح يقال
 قال جحانة وبعثت قد ربه وتفتت استاؤه ولا يقال قال النبي عز وجل وان
 كان عزيزا خليا عند الله والملائكة والناس واما قوله ما هو الذي يصلي عليكم
 وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي ابي في واما انه فليس مما نحن فيه لان الصلوة على النبي
 والذين خص بصدقه هو الذي يطلق به على الائمة وهو طلب الوسيلة والفضيلة والشفاععة
 ونحوها وهو هذا المعنى لا يطلق عليهم واتباع النبي والفقهاء والمغفرة والرضوان واما الهما
 فلما منع عن اطلاقها على كل مؤمن فان اطلق عليهم صل يكون مكروما وهو يؤيد ترك الامة بالتلف
 والتمسح انه مكروه كراهة نهيية والاسلام ومعنى الصلوة فلا يقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم
 السلام وانا قال رضي الله عنهم ولغير الصحابة رحمة الله واعتزضوا بان وجه الشبهة والنسب
 يتبع ان يكون في النسب به اقوى منه في النسب فكيف يطلب للنبي عليه السلام صلوة تشبه
 الصلوة على ابراهيم واجاب ابو جوه وانا اوردنا فيها اقوالا احدها ان التشبيه لاصل
 الصلوة باصل الصلوة لا بالكيف والآخر كما في قول رجاياه الذين امنوا كتب عليكم الصيام
 كما كتب على الذين من قبلكم لعل اصل الصيام لا يكفد ولا كفته ولا تفاوتت بينهما في الاصل
 وقبه نظر والتفات التشبيه وقع في الصلوة على الال فيكون قوله اللهم صل على
 محمد مستقيلا لا تشبيها وقوله وعلى آل محمد مشبهة بالصلوة على ابراهيم والبدوة
 رد ان غير الائمة لا يابوا بهم تكليف وقرعهم لا يكرهون والتواصيات وجه التشبيه والافان
 التساوي والثالث انه تشبيه لا تشبيها وذلك لا يقتضيان يكون وجه التشبيه في التشبيه
 به اقوى من يتبع ان يصور ان تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوي بين المجموعين مما صلا
 وآثاره لا يفرق فليس لازم لانه ليس كل فرد مشتق منه والرابع ان هذا القالب بل ان
 يعلم صلى الله عليه وسلم انه افضل ولد آدم والمحمد يعني المجرم وهي صبيحة ما بعد لانه
 يستحق المجد كما لها والمجد ما بعد من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل استحقاق
 المجد كالمجاهد ان المجد لتعليل الصلوة المطلوبة صلت سلمه رضي الله عنها اللهم اغفر لي
 وله واعقبني منه عقيب حسنة قاله لها حين مات ابوسلمة الحديث وقد تقدم
 الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا حضرتم المريض او الميت مراى
 رضي الله عنه فوموا الى جهة عرضها السموات والارض قاله حين ذنا المشركون

مورد
ولا كنه

بوجه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله عليه السلام ان لنا طلبة
ق اوسع رضي الله عنه فهو الى سيدكم او الى خيركم يعني عيدين حاد وقد عهدتني
صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزولوا على حكمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلام باسعدان هؤلاء نزولوا على حكمة ق ابن عباس
رضي الله عنها هو مواعظي ولا ينبغي عندك التنازع ويزوي عندني تنازع الحديث
قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلام النبي كنيته في
ابو هريرة رضي الله عنه كنيته ازم بها اما علمت ان لا تاكل الصدقة ويزوي لاكل
لنا الصدقة قاله الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ائتمته من ثروة الصدقة
فيما في فيه الحديث كنيته كنيته الكافي وكسرها وسكون الحاء العجمي وقيل كسرها
وهي الحجة بمعنى يفسر ويدان الصغار يوقون ما نوقاه الكبار ويعون بن تعاليمه
وقوله اما علمت معناه عجباً كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وفيه حرم الصدقة
على النبي عليه السلام كما في قوله عليه السلام في انقلابي اهل فاجد اتمرة ساوطة على القرين
ق جابر رضي الله عنه كل قال انا جني من انا جني من التوم المطبوع قاله لرجل من اصحابه
الحديث وقد تقدم الكلام على اكل التوم في الباب الاول في قوله عليه السلام من اكل
توماً او نصلاً ق ابن عمر رضي الله عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعابي يعني
الضبة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب يست اكله ولا تحريمه ق
ابن عمر رضي الله عنه كلوا من الاضاحي ثلثا هذا منسوخ باذكر ان من قبل الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام في ابي جابر الثالث الكلب
احد من امنيته فوق ثلثة ايام ق ابن عمر رضي الله عنه كن في الدنيا كما كنت غريب او
عابري سبيل وعذ نفسك في اصاب القبور الحديث قال اخذ رسول الله صلعم
عني وقال كن في الدنيا كما كنت غريب او عابري سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا
استسيت فلا تنظر الصباح واذا اصبحت فلا تنظر المساء وخذ من صحبتك
لمرضك ومن صحبتك لما ماتك هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب وعذ نفسك
في اهل القبور من رواية الترمذي حاصل معنى الحديث الحضر على الرشد في الدنيا وقلة
الحالطة بالناس لان الغريب قليل الايسار الى الناس وهو ذليل في نفسه خائف

ول
لا يكون

من غيره

من غيره وكذا العار بالسبيل لا ينفذ في سبيل ولا يقول لا يخيه من الانفال وعدم
تعلقه بما يقطع عن سفره نسيب عنه زاد وراجله يبلغه الى بعينه فيسعي اليه
ان يكون في الدنيا اقرب الى الدنيا لا يخرج على قوله اقامة الاصل السعي مستوقفاً الى وطنه
في قطع مقارن المقارن فكما قطع مرحلة هاج سؤقه فاذا بلغ اخر مرحلة من وصف
ذنباً وكذا ان يقطع ارضاً ودينها فاذا وقع بصره على وطنه رقى ودمعت عيناه وسق
عليه طول العهد من معناه كنيته باسود الى الاصل والاوطن والقبلي ملاقة الاصل اجتماع
الاخوان فللمؤمن ينتظر الدخول في دار الاسلام ومشاهد روية اللامع والتم وبعده ان يقطع
كل يوم من عمره ويحقق حله عن ظهره وذا سؤقه بقاد اللبالي الايام فاذا بلغ شهر اجله
فان فرغاً ما له في امله هل يختم له بخير وسعادة او رد ما عمل من غير عيادة فاذا اشغله البطار
ويشير بالسلامة وابقى اتم عليه غم من ملامة ولو كانه وشاهد من السعادة والخط
رق من قول زفة مثل ذلك للكان ومن كثرة ما فاسا في دار الدنيا من الدل والمهوان الاله
لا تجل الدنيا البرهية ولا مبلغ علمنا وكن لنا حيث لا نكون ووقفنا الامر الآخرة في كل
عركه وسكون واروقنا جنتك وانتمنا بكومة رؤيتك فانك على ذلك قدبر وبالإجابة
جدير ومعنى قوله وعذ نفسك في اصاب القبور يقول ساعة فساعة ان جسدك امر
الله احد نفسه من لسان الاحياء وقول ابن عمر اذا استسيت الحاخرة كانه نوع تفسير لقوله
وعذ نفسك في اصاب القبور وقوله خذ من صحبتك في الآخرة اني اجتهدت في حال الصحة
خوفاً من طربان سقمي من العمل وقوله ومن جوارك لما كتبه على اعتمام الجوة
ولا يدعها يمر في سهو وغفلة فان من مات انقطع عمله وقائه اقله وحضره بدمه
فيما جمع هذا الحديث الفوائد وما اشرفه وما اعظم ح ابوابه تحاشه عن كملوا طعامكم
يبارك لكم فيه الحديث هذا الحديث لم يروى الا البخاري وهو لم يروه الا عن القدام من معري
كرب اسريكل الطعام لانه اذا اكل طعامه عرف ما يقوته وما يستعده لاهله فيراعي
فيه الاقتصاد وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم النظم في السجدة خير من بعض النقاد
وقيل ما عاين من اقتصد وعرض بقوله عليه السلام قصة لاثون في وقتي الله عليك
كما تقدم واجيب بانه عليه السلام قال لها لما فهم منها اجزاء على الخادم والنسب
واقا اذا اكل معرفة المقدار وما يكفي له فلا منع عن ذلك وهو معنى هذا الحديث

ابو سعيد رضى الله عنه لقنوا موتاكم لاله الله الحديث اي وكروا من حصر الموت
 لاله الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث الاخر من كان آخر كلامه لاله الله
 وحل الجنة وهو امر بنبي عليه اجمع العباد وكروا الاكثر عليه الموات كما عليه من الضيق يقين
 خاله وبنده كبره فانه والله العباد بالله بتا كبره من ذلك عليه او يحتمر باليق فاذا اقامه امره
 امر كبر عليه ما لم يحتمر كلاما اخر وبني ان ذكر ذلك فقدمه وقاله فلواتا اقتصر على العمل يكونه
 مطوقا لالان لانه قد من الشهادة بين ابو هريرة رضى الله عنه لما حله رجل براسه فحطه فان
 هذا من لخصنا فيه الشيطان فانه عداة ليله التعريف الحديث قالته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين قفل من حبره سار ليله حتى اذا ذكره الكرى عرس وعلى لبالا اكلنا الليلة وصلى بالاك اقدر له
 وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسبه فلان تقارب الفجر استدل الاله فاحسبه مواجاة الفجر
 فقلت بلا الاقنية وهو مستدل راجله فلم يستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الاله ولا احد
 من اصحابه حتى خرم به الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله رسيقا فاقترع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اي لبال فقال لبال اخذ بنفسه الذي اخذت باي يات برسول الله بنفسك
 قالوا فاقاد وفاقاد وارا جلته ثم شانه فوضار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بالاله
 فاقام الصلوة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال حتى اثنى الصلوة فاحسبها اذا ذكرها
 قال الله تعالى اذ الصلوة اذ لو انما الشرس في فم اخر غير تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ
 حتى طلعت الشمس فقال النبي عليه السلام ياخذ كل رجل براسه اجلته فان هذا من لخصنا
 فيه الشيطان فالعقلان فالعقلان فاعلموا ان الله عز وجل اراد ان يبعث في كل امة رسولا
 فاقام الصلوة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال حتى اثنى الصلوة فاحسبها اذا ذكرها
 قال الله تعالى اذ الصلوة اذ لو انما الشرس في فم اخر غير تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ
 حتى طلعت الشمس فقال النبي عليه السلام ياخذ كل رجل براسه اجلته فان هذا من لخصنا
 فيه الشيطان فالعقلان فالعقلان فاعلموا ان الله عز وجل اراد ان يبعث في كل امة رسولا
 فاقام الصلوة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال حتى اثنى الصلوة فاحسبها اذا ذكرها
 قال الله تعالى اذ الصلوة اذ لو انما الشرس في فم اخر غير تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ
 حتى طلعت الشمس فقال النبي عليه السلام ياخذ كل رجل براسه اجلته فان هذا من لخصنا
 فيه الشيطان فالعقلان فالعقلان فاعلموا ان الله عز وجل اراد ان يبعث في كل امة رسولا

يدبره

بين سار بين فقال يا هذا قالوا الربيب صلى فاذا اكلت فاقترت استك به قال جلوه ليعمل
 احدكم رشاظه فاذا اكل او فتر فعل اخره وفيه الاله المنكر وجواز الشغل للناس في السجد فانهما
 كانت صلى المادلة فيه فلم يكثر عليها وكسبت كسر السون وقوله فليعد حتى يوجهه النور
 وفيه بيان شقيقه عليه السلام على امته وللمتصفا اسنده المعاشة رضى الله عنها وعينها
 اسن به كونه جابر رضى الله عنه ليعمل من شانه منصرف في جلته قاله في يوم طبرستان في الحديث
 قاله جابر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال ليعمل من شانه لآخره وفي رواية كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤمن اذا كانت ليلة باردة ذات مطران يقولوا صلوا في الرجال
 فيه دليل على تحضار للماعتق للطرفان من تكلف الحضور للمعاينة وتحمل المشقة لا يمنع
 لقوله عليه السلام من شانه فيقول المؤمن في اتنا لادن وفي اخره وهو احسن
 الاصلوا في الرجال والرجال المنان من حجار ودمعها وحشيت او شعرا وصوف او وبر و
 غيرها واحدها رجل من امرئ مسعود رضى الله عنه يلينكم او بالاحلام والتهى ثم الذي
 بلونهم ثم الذي يوزنهم والكم وهيئات الاسواق الحديث عن ابن رضى الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع من اكناف الصلوة ويقول استقوا ولا واختلفوا
 فيختلف فلو بكم ليليني نكم الماخرة وهو كونه يسمع من اكناف الصلوة ويخبر بها ويخبر بها
 وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله بليني بكسر الهمزة وتثنية النون من غير
 بارها وجوز انما سارا مع تشديد النون وهو ما خرد من الولى وهو الترتيب الاحكام يجمع
 حلق وهو ضبط الشرس من هيجان العصب وقيل جمع حلق وهو البلوغ قال الله تعالى اذا بلغ
 الاطفال سكم الحلم واصلمه ما يراه النام والتهمة العقل النام عن القابح فعنا يعرب
 حتى يلبغون العقلاء منكم وقوله ثم الذي يلو نهم اما الذين يقربونهم في هذا الوصف
 وفي الحديث تقويم الاطفال لا فصل وقد روى ان البكر اذا صلى قام خلف النبي عليه السلام
 تحادا لا يصف في ذلك الوقت غيره وفيه بيان ترتيب الصفوف بلوغا وهو ان يصف بعد
 الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من الانثى وهيئات
 الاسواق يفتح الهواء وسكون الياء المشددة تحت والثنى الجمه اي خصوصياتها والاراعة
 فيها وارنفع الاسوات والتعط والدين التي فيها ابو سعيد رضى الله عنه ليعتق
 من كل رجلين احدهما واخر يدينها يعني في الجهاد قاله لبي بن رباح حين بعث الولى بعثا

روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من ذلك الكفاة التي حتى طفق بشير البنان قد فطن
 قالت تشرح الى الناس فضلي بهم وخطبهم هربقوا أدلت المصرة هاء وروي آخر يقولوا
 أصله أرفقوا أدلت المصرة هاء ثم حذبت عوضا من هاء ب حركة العين فصارت كاتها من
 نفس الكلمة ثم أدخل عليها الميم وناقله لم تحلل أو كين لان الألف لم تزل على ذلك الموضع ولا بد
 اليه وضع مد السبع بتركا بلا نفع في كثير من الامور الشرعية الا انه عدل لانه لا يسهل من صفاته وحق اعمد اليهم
 والتحكيم بكر الميم والماء والشار للميم من ارضه فيه وقد تحفظ ريلدا او لا يستطيع ان يرضعها ويحذر عليها فيقولون
 على اليباق في الشرفا ثم عنده في ولا فقهه وسكونه والافتقار والحديث معناه انما ربه الامر بالخير
 والرفق واللين عن التعبد وقية الذب الكلام الاطلاق في قوله تعالى في العالم والواظ على الحبيب الذي انما من غير
الباب العاشر رتبة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الامم والاولى بان كان مصدرا بالام والاطلاق
 اتبعه عمر رضي الله عنه لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها
الكتاب الحديث قد تقدم الكلام على جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عبد السلام بن السابعة
 لا تكون حتى يكون غنمك في حبل من حديد حتى لا تعذ لاقطين لرابية عذرا فلا يفتح الله على يديك
 الله ورسوله ويحيته الله ورسوله حتى يفتي الله في يوم جبر الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في الباب التاسع في قوله انما قد على رسولك حوسود من المعلى رضى الله عنه على انك سورة في اعظم
 الشورى في القرن قاله **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع وقوله عبد السلام للذي قربت
 العالمين هو ابو هريرة رضي الله عنه لان قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله الاكبر احدث
 التي تتطاولت عليه الشمس الحديث لان قول مبتدأ وقوله احدث خبره وقوله
 التي من طلعت عليه الشمس اي الدنيا كلها وقد ورد ان الدنيا ليست عند الله مقدار
 حاتم بعوضة فلا بد ان يكون محمدا يقال يجوز ان يكون معناه هذا لا اذكر احدث التي من ان
 يكون في الدنيا اسرها فانفقها في سبيل الله وفي وجوه البر والقربى خرج الزبير على
 عنه لان ياخذ احدهم اكلة ابي الجبل ياتي بحرمه من حنظل على ظهره فيسحقها فيكفها الله
 بها ويهيئها وروي انه فيسعين غنما حرمين ان يسأل الناس غنطوة او منغوة **الحديث**
 معناه طاهرة وقية الحنظل على الاكل من كسب اليد والاكساب بالمباحات كالحنظل والحشيش
 النابتين والموات وفيه كراهة المسئلة من الناس هم ابو هريرة رضي الله عنه لان جليس
 احدكم على من حرق ثيابه فيخلص الى جلدته جلدته من ان يجلس على قبر **الحديث**

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور خلا ما نقلت عن
 مالك رحمه الله قال ان المراد بالحدث لا انك تفتن الخلق على القبور وبينها تحطون هم ابو هريرة
 وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما لان يفتن جو فحدثك حتى يريه حرمه من ان يفتن شيئا
الحديث القبع معروف في جريد من الورى وهو داء يدخل الجوف وقال الفراء هو من الورى
 بفضاء الراء وقال ثعلب هو بالكون مصدره بالفتح الاسم ومعناه على الاول حتى يصيب ريشه
 فيل والثواب مما قبل في معان يكون يشعر بالاعلى حيث يشغله عن القرآن وغيره من
 الالهة والعلوم الشرعية فانه مذموم من الشعر كان يعني ذوا او عجا فاما اذا كان القرآن
 والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية فالتا عليه فلا يضره السير من الشعر ان يوفه ليس يفتن
 شعرا ولا يفتن الشعر الذي ليس فيه شرف فانه كلام حسن وحسنه فيجوز قد يفتن
 الله صلى الله عليه وسلم الشعر واستسندة واصححنا انما يفتن المشركين في انفسهم اصحابه
 في الاطراف وغيرها محض تبه وانشد الخليل الراشدون والاولى التي استعملت ولم يكر احد
 على ما حسن منه وانما كروا الدموع في حبل من حديد حتى لا تعذ لان يفتح النبي على ارضه
 خيله من ان ياخذ عليها حرا جعلوا **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
 في قوله عليه السلام من كانت له ارض فابن ريفها ح سهل بن سعد رضي الله عنه لان يفتن
 الله بك تجلأ حبل الكيمان يكون لك حمر النعم **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب التاسع في قوله عليه السلام ان قد على رسولك هم ابو هريرة رضي الله عنه لثبوت
 الحنظل الى اهله يوم القيمة حتى يقاد الشاة للجبار من الشاة الضراة **الحديث**
 قيل لثوة وان حنظل على بناء القصور والحنظل هو فروع وهو الزواية المعد بها على ابي هريرة رضي الله عنه
 بناء للفاصل ومنه الدال ومنه الحنظل والفعل سئل الى الجملة الذي يؤمنوا والام جواب قسم
 معذور وللله في التي لا فرق لطف الواسع رضى الله عنه لثبوت سنن من كان فيكم شيئا
 يشتر ويؤاخذ به حتى لو دخلوا الجنة نصبت لتعذبوا فلما سئل رسول الله اليهود والنصارى قال
 نعم **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى
 تأخذ ابي ماجدة القريون في العمان بن شيبان رضي الله عنه لثبوت صفة كرا وكبا في الله
 بين قوم كرا كرا في احبار يسوية الصوف لانه قابل بين التسوية بين الخالفة والواقع
 احد الامرين اما التسوية او الخالفة فعناه ان لم تسوية واصفوكم اختلف قلوبكم وتوفيق معكم

وعلى بعضلات تقدم لسان على صاحبه والجماعة وتخليفه أيام قد يكون سببا للاختلاف في قولهم وقد ورد
ان رسول الله كان يشرب المشقوق والوصح حتى يبعث مثل النعج او مثل الرمح ولو صدقنا ما قالنا فقال
لشؤون صغوفكم والقدح كسر القاف والهم قبل ان يواش ويركضه وصيرت الثلثة تسوية الصفوف
البتح من الميع الاشياء لان الفتح من الميع الاشياء لان الفتح لا يصلح للاس الذي عمله الا بعد الانتهاء
الى العبادة المتصوفة فلا استواء وقد يدل على ان تسوية الصفوف في طرفة الامام وقد كان بعض السلف
يؤكل الناس من يسوي صوفهم ق ابن مسعود رضي الله عنه لله افخرج بي يده عبده للمؤمن من
تخليل نزل في ارض دية بكة معا راجلة عليها المعامدة وشرايه فوضع راسه فقام ثومة واستنقظ
وقد ذهب لرجلته فظلمها حتى استند عليه الفرح والتعطر او ما شاء الله قال رجح الى الخليل الذي كنت فيه
فانما حتى الموت فوضع راسه على ساقيه وموت فاستنقظ فاذا راجلته عندها رآه
وشرايه لله استند فرجأ بي يده العبد المؤمن من هذا برجلته وولاد والحديث عن المديت
من سويد قال دخل على عبد الله عوده وهو مريض فحدثنا حديثين احدهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله والآخر عن نفسه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افخرج بي يده
عبده الى اخره وحقبة الفرح بد بيهية كل احد يتر بينها وبين غيرها ويقال انه كيفية
تابعة لانفعال خاص الروح والمتصوف والقدح السبب المؤثر له كون مامله وهو
الروح الذي القلب على افضل احواله في الكرم والكيفيات في الكرم فهو ان يكون كثير المقدار
وكثرة المقدار فعمل الامرين لجدوا الاجل ان زيادة الجوهر في الكرم توجب زيادة القوة والتم
انه اذا كان كثيرا قسط وافى في البسائر وقسط وافى في النساط واقا في الكيف فهو ان يكون
معتد لا في اللطافة والغلظ وان يكون شديد البصاف والوراثة وهذا العرف
وهذا العرف اسره بالنسبة للجنان الا قدس من حيل فلا بد من تولى واقول يمكن
ان يكون من باب التمثل وهو ان تشبهه حال الحاصلة بتخيير الرضا والاقبال على العبد الشيب
يخال من كان في الفارة على الصور المذكورة في الحديث ثم يترك المشبة به كما انها المعنى
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى على ما عرف في علم البيان هذا والله اعلم والدروية
يفتح الذال وتشد بلا الواو والياء منسوب الى الذوق وفتح الذال المهملة وتشديد
الواو وهي البوية لانبات لها والمهلكه بفتح الميم وكسرها هي موضع خوف الهلاك
هذا بيان ما حدثت عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الذي حدثت عن

نفسه فهو ما قال ان المؤمن بر ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه ان الفان
يرى ذنوبه كذباب على نبيه فقال به هكذا وهو صحيح المعنى يشهد له ما في الوجود ما في الوجود
من خوف المؤمن وتماون الفاجر اخ ابو هريرة رضي الله عنه ليا بين علي الناس زمان
لا يلى المرء يوما اخذ المال من خلاص من حرلم الحديث تشبها على انتشار الظلم وكثرة
القلة حيث لا يتنوبون الى سنة فلا يعتدون شريعة ويترك الفرح ويجمع المال على الاف الكتاب
واشبهه اسباب متعددة وقد عذب من فتنه الال في فتنه المال سدين ومن المهاور في كسبه
واللام في قوله ليا بين لتوطئه القسمة ابو هريرة رضي الله عنه ليا بين علي الناس زمان لا يترك
القاتل في ارضي قتل ولا المتقول على ابي يحيى قيل الحديث معاذ ان الاهولة نقلت والفرح
والقتل كثر وشهول حتى لا يلى به ويكون قتل المسلم عند قاتله كقتل ناقة واللام ان لا يترك
اخ ابو سعيد رضي الله عنه ليعن البيت وليعجزون وليعجزون بعد خروج باجوح وناجوح
الحديث معاذ ظهر فيه اشارة الى المؤمن فيعمون الشرايع جد خروج باجوح وناجوح
لا تقم اذا قاموا بالخروج على اقامة الباقي اقدية في سهل من سعور حيا به عن ليدخل الجنة
من اتي سبعون الفا وسبعمائة الف الشاق من اوجارم فما اسكون اخذ بعضهم بعضا الى
اولهم حتى يدخل اخرهم وهو موعود على صورة المجرى ليلة البدر الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثامن وهو عليه السلام لا يدخل من اتي سبعون الفا في بن سعور رضي الله
ليرفعن الى رجالكم حتى اهويت السهول لا اولهم اقبلوا وفي قاقول ابي زببت
اضحائي فقال انك لا تدري ما اعدوا بعدك الحديث اوله قد من اتي يدخل فيكم حتى
اهويت السهول اريد تسلانا اولهم من ماء الكون اختلوا وراى جندبوا و
اقطعوا عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله عليه السلام اتي على المؤمن
اخ اسر حياته عن ابي بصير انهما ما سفع من النار دنوبها ما عاقوبة ثم يتركهم اربعة
بفضل محمد فقال لهم ليعجزون الحديث سفع اى علامة تغير الوانهم يريد انرا
تقول سمعت النبي اذا جعلت عليه علامة وعقوبه بمعنوله ذكر في نون الاصول ثم
ان المحتمون يظلمون من الله تعالى ان نحو ذلك لا يتم عنهم فيبعث الله بكم كما نحو
عن جاههم ما كتب فيها وهو عاقبة الله من النار ابو هريرة رضي الله عنه ليا بين
اقام عن رؤسهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتطرفن ابصارهم

الحديث وفي رواية عند الدعاء في الصلوة وفيه وعيد شديد والنهي عن ذلك وقد نقل الجمع
في الترمذي عنه قال القاضي وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء عند الدعاء فكروها ناس
واباحه بدون كراهة اخرون وقالوا الا ان السماء قفلة الدعاء كان الكعبة قبله الصلوة
فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليدهم ابو هريرة رضي الله عنه ليستبين اقوام عن
وغيرهم الجاهل او ليحتمل الله على قلوبهم ثم يكون من العاقبين الحديث عن ابن عمر وروى
هريرة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعدائهم ولستبين اقوام
الماخرة الودع اترنوا الختم الطبع والتجليه قال الله ما ختم الله على قلوبهم اى طبع قاله
المستبرون قال القاضي اختلف المسلمون في هذا الاختلاف فالتزموا فقالوا هم اقوام اللطف
واسباب الخير وقيل هو حكن الكفر في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل
علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرفوا الملائكة من حيث لم يدركوا من حيث لا يحرك الايدي
حتى احد الامرين كان الاحالة اما الاتهام عن ترك الجماعات وختم الله على قلوبهم فان ترك
الجماعات يورث الختم على قلوبهم وذلك في ذلك في ذلك كما في الغافلين وذهب بعض
الناس الى الحديث دلالة على ان الجمعة فرض عين وليس حتى لان خبر الواحد قاصد
عنا فادة الفرضية ثم جعل الجمعة فرض اليوم صالحة يستدل بغيره وعندنا ان اصل
هو الظاهر في حق الكافة الا انه ما مورس اسقاط الجمعة وذكر في بعض الفتاوى ان ترك
الجمعة ثلث مرات اسقط العذالة وقيل مرة ما ابو هريرة رضي الله عنه لم يزل ابن عمر
يقع الروح حارقا وموتوا اوليبتها الحديث الا هلال رفع الصوت بالندبة
والبح الطريق الواسع والروحاء بفتح الراء موضع على نحو من اربعين ميلا من المدينة
وفي مسلم على ستة وثلاثين ميلا وواجبا نصيب على الحال والمراد بالنبي القران وفيه دلالة
على التحريم لكونه اخبارا عن المعينات فمجملة في انواع هذا هو المفضل المذكور

في هذا الباب ابو هريرة رضي الله عنه اية المناق تلت اذا حدثت كذب واذا
ء وعد خلف واذا اتى خان الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في
قوله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا فان من اخذ القوم منهم
قد تقدم الكلام عليه في كتابي قوله عليه السلام ان قرى شاذية عهد الجاهلية
وتكن ان يستدل به من قال بتوريبه وى الارحام في ابن مسعود رضي الله عنه

أخا لي اوعاك كما يوعاك رجالا منكم قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك
لنوعاك وعكا استويديا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام
ما من مسلم بصيبته اذى في ابوه من رضي الله عنه اذ جعلت حبيبا وحبيته الحديث
الذي ذكر في الجمع بين الصحابين في جامع الاصول عن سهل واخرج مسلم عن انس والمصنف
واخرج من رواية ابن جرير والله اعلم واخذ جبل معروف بالمدينة يمتد به ليوسخه
وانقطاعه وقد ذكر العلماء في وجه معنى الحديث امور منها انه من باب المجاز بالخذف
ومعناه حبت اهله ايا ناهي الانصار ومنها ان الله تعالى خلق فيه نبيا كما جعل في الخدع
الحجر الذي كان يسلم عليه ومنها ان محبة الجاهل للمحبي تجاز عن كونه سادة ائمة وبين ما يؤخذ به
ولوله يؤخذ من اعدائهم ما وجد يوم اعد كفي في صدق المحبة من الجانبين وهذا لا
يتم الا باقله فان السادة بين النبيين ما يؤذيه مدون علم المؤذي واختيار السادة
لا يتحقق وبجدة المحبي للمجاد اعجاب به وسكون الضماليه والمواصلة به لا يرى به من النفع و
هذا جديده من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم ومنها ان المحبة ههنا مجاز عن الموافقة في باب
ذكر المروم واردة الازم والمراد ان واقعها مؤد وقصاها موافقة المحبت بحسب قول عائشة
رضي الله عنها احيانا ابني مثل صلصلة الجوز وهو اسد على فيفصم عني وقد وعيت ما قال
واحيانا يمثل الملك رجلا فيكفي فاعني ما يقول قاله حين سألته عن هيثم بن عمار
الوحي الحديث قالت ان الخبرين هيثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أتيتك الوحي
فقال احيانا ابني الى اخره وهران بخارتي قالت عائشة ولقد رأيت به نزل عليه الوحي في اليوم
الشديد بالبرد فيفصم عنه واليحبته لبيت فصد عرقا صلصلة الجرس صوت
الجدياد الصنطرب في ادخل تلك الالة التي شتى الجرس قل والحكمة فيه ان يفتح سمعه
لغير ائمة فلا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وقوله فيفصم العضم القطع
من عروباية والعضم القاف الفضع مع المانة والمعنى ان تلك يقارفة على ان تعود
ولا يقارفة على ان لا يعود وروى فيفصم بضم الياء وفتح الضاد متبينا للمعقول روى
بضمهم الياء وكسر الصاد من اصم المطراد اقطع وكفت وضمها لغة قليلة ومعنى
وعيت جمعت وقرئت وكفقت وقوله عائشة ان حبسنة ليقصد عرقا فاعناه
يجري العرق كما يجري الدم من الصفاة هم ابن مسعود رضي الله عنه اذ يك على ان يرفع

حجرون
الشيء

الحجاب وسمع سوادى حتى أتاه قال له الحديث الرواية ان يرفع المبتلى المفعول
لا يجوز غيره وسببه ان النبي عليه السلام جعل لعبد الله اذا نأخا صائبه وهو اياه
فوجد الستر قد رفع دخل من غير ذنوب القول لم يجعل ذلك بغيره الا بالقول عملاً بقول
لا يدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ولو كانت الصحابة رضى الله عنهم تذكر ذلك في
فضائل ابن سعود فيقول كان بن سعود يؤذن له اذا خرجنا والسواد بكسر الشين المهملة واللام
الهمزة السريانية يقال سا وده اذا سارت رثة وكان ما خرج من ادى السواد من سواده اى
شخص من شخص قوله انها كبعض عن سماع المسارة قيل وفيه اشارة الى ان الرجل
ان جعل رثه علامة للاذن بالتخول عليه كان اذا ناولها يحتاج الى قول خ ابو ايوب
رضي الله عنه ارب ماله في عبد الله ولاشترى به شيئاً ويقوم الصلوة وتوفي الزكوة
وتقبل الرثم ذى الناقة قاله الاعراب اخذ بخطام ناقه فقال لرسول الله ذى على
عمل يديني من الجنة ويباعدني من النار الحديث قالوا تعاريا يعرض لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في السفر فاخذ بخطام ناقه او بزمامها ثم قال لرسول الله فقرفي
بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله ماله فقال رسول الله ارب ماله
الى اخره في رواية ذرها وفي رواية ذج الناقة وفي رواية فلما قال رسول الله صلح
ان تمسك ما امرته دخل الجنة قال بن الاثير قد روي هذا الحديث ارب على وزن عليم
على انه فعل ما مضى وارب على وزن خبز على انه اسم فاعل وارب بوزن حسن على انه اسم
ومعنى الاول انه دعاء عليه بالافتقار من ارب وهو الحاجة او يتساقط الارب على
الاعضاء ويكون الدعاء عليه بمعنى التحجيم كما يقال تربيت يدك لمن يكون قد فعل قد
فعل يقال استسحبنا استجببته لانراد به الذم بل للمعنى على ان دعاء النبي عليه السلام
في حالة الغضب مأثور العاقبة لانه اتخذ عند الله عهداً ان يجعل دعاءه على من
دعا عليه رحمة وبركة وقيل المراد التعجب من حرص السائل فربما يجرى قول الرجل
لله ذره واقارب على وزن حذره وهو الرجل الضيق الخاق الحبير وهو يرفع
بحر مستدء محذوف تقديره هو ارب واما ارب على وزن حسبي فهو الحاجة وقوله
ماله على الروايتين الاولتين معناه الاستفهام اعم خطبه وما شانه ويكون معناه
اربعاء عليه او تحب سداوا خبر عنه بالقطوع على ما مر ثم ماله اى لم استجببني فيما

هو ظاهر بين لكل فطن ثم اتفقت اليه فقال لعبد الله ولاشترى به شيئاً وعقد الاشياء التي
امرته بها وعلى الرواية الثانية تكون ما زابت فغير حتى التقليل وتقديره له حاجة ما وقل
المروى معناه حاجة جارت به ثم قال له عبد الله الى اخره والخطام هو الزمام قاله الجوزي
فيكون المشك بين الراوي وقيل الخطام مثل من لينا وسعوا وكان يحول في احد طرفيه حلقة
ليشكل فيه الطرف الاخر حتى يصير كالمعلقة ثم يقده العيون ثم يثني على خطبه والزمام هو الرد
تعمل في الاربعه فقا وقوله خصل الرثم اى تحسن الاقارب في الارحام بما يتشرب على حسب حالك
وخالفهم من افراق او سلام او زيارة او غيره ذلك وهو عدم الكلام وكذلك هو بيرة رضى الله
اسم سلمها الله وعفان عفرا الله لها الما لم تقبنا والكن الله قالها وفي رواية خفاف بن ابي يعفور
عمر الله لها واسمها الله وعصية عصيت الله ورسوله اللهم العن ابن لحيان والعن
رغلا وقد كان الحديث سلم هو ابن ابي بن حارة من اولاد امرئ القيس وعفان هو ابن ابيك
بن حمزة بن بكر من اولاد مضر وعصية هو ابن خفاف بن اسرى القيس فيقولان بكر اللاتم وفتحها
هو بطن يمدخل وقوله اسم سلمها الله جعل في كبرياء عالها ان يسلمها الا بالمرح بها وان
يكون خيرا ان الله تعالى قد سلمها وضع من حرمها وكذلك قوله وعفان عفرا الله لها على الاربعة
ذليل تارة على لها حد على لانها خلاص الاسلام بغير حجب وقد قدم بيان ذلك في الباب الثالث
وقوله عليه السلام اني قد وجدت لى ارض استحل وذي على رجل بكسر الراء والعين المهملة وذكر ان
وعصية وبن لحيان لانهم قماوا القرأة وقد تقدمت في باب الكافي قوله عليه السلام اني لو
تد قبلوا اقل من الحد يشد ليل على جوارح الكفار ووظائفهم بخلاف الواحد بعينه وقيل نظر
لان هذا سؤال من ان لعن لعن من صلى الله عليه وسلم لا تقدم ان الانبياء سعونون الدعاء الى
العبادة فلا يجوز ان تصد عنهم العن من يهون به يعنى الله عند اكل كل ذي نايح السباع
حرام الحديث الثالث اجمل الانبياء وهي الزبايجات من الاستاك وود والباب
هو ما يعدو ويانه اى يتهب ويخرج به كالاسد والظهد والذئب والكلب ونحوها والسبع
هو ما يفترس الحيوان بما كلة شراد هيا الجمهور من السلف والخلف الا ان يظهر للحدب
في تحميم السباع وهو قول البرصيفه وما لك في رواية والشافعي واجد وروى العريون
مالك الكراهة وهو ظاهر المدونة وقد قال جمهور اصحابه من عبد الله بن زعفران رضى الله عنه
الام يجمل احدكم امرأته جلد العبد وعلقه يضاحقها في ضريحها الحديث

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وقد كادى عنقها فقال **إِذَا نَعَتْ**
أَشْقَاهَا ابعت لها رجل عمر بن قارم في رخط مثل أن رخصة فمرد ذكر النساء فوعظ فيهن
ثم قال أتم جلد احدكم امراته جلد الامة ولعله أيضا جعها من اخر يوم ثم وعظهم في تحكيم
من الضربة فقال الامة **يَتَحَكَّمُ أَحَدَكُمْ مَتَى تَعْمَلُ** وفي رواية جلد العبد وفي بعض طرق **وَالْمَخْرُوقُ**
لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ إسناده جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي بعض طرقه **بِئْسَ التَّيُّ عَلَى الْإِثْمِ**
ان يفتحك الرجل مما يخرج من الأنس وهذا كما ترى متفق عليه وقد علم المصنف علامة مسلم
وقد تقدم الكلام على قول عليه السلام ان **أَبْعَثَ أَشْقَاهَا** في اخر الباب الرابع وقوله
إِذَا نَعَتْ يجلد احدكم امراته الى اخره انما على رجل عتبه ووصفه ويكره من ذلك حتى يجلد لها عامة الامة
نعتا بعد ذلك يسير رجع الى النعتين اول قضاء شهوته فلا تباغضه ويرتابغض ذلك لبعض المباحات
عنايته وان كان نعتها لانه قد ورثه جلد الجمل اكثر من الامة لان الامة من غير الاعداء وقوله الامة
وَبِئْسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد التقط اليسير على ما يقع منه من شاد كبير وقوله ثم وعظهم بكرة فماليه **عِدَّة**
من بعده رضى الله عنه الامة يفتك احدكم مما فعل **الحدِيث** وعظهم على السلام وعظهم من الغيرة
تعاظم وكرههم عن ذلك لانه قد ورثه في النسيئة وان كان ما يستحق في الآسار ان يتر
فان عليه محبت يستعدا فادى بين السامع ان لا يفتك منه فاذ ان لا يبتلى بشيء وان
يتدنى لعا على بالافان ابداء الشبه بقرام مما أدى اليه ذلك لا يسع ان يعاقب ويستعمل ما هو فيه من
الغايه ويظفره انه قد شتمه اجساد الأذوب والظاهرة وعهد الحديث كالأول فيكون متفقا عليه
لان حذوه وقد علمت حاله من اوجه الساعدى رضى الله عنه الآخره ولو ان تعرض عليه
عودا اقاله حين انما تقدم من ابن الحدِيث قال انبى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين من
السقم على من تجر افقال الآخره اختلعت الزواجات فآكلت الزواجات والفتن على الامون
والغاف وقال الهروي هو موضع نواد العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو انما يعرب
لخطاب البحر الصدقة وقال الخطيب هو القاع وقيل اصله كل موضع يستفتح فيه الماء وقيل هو
الباء الموحدة قال الخطيب السقم بلاء الارض التي فيها شجر شتى وقول ليس تجر او تعنى
هيئة حجاز المرأة لتعطينه رأسها وهولم ولو ان تعرض هو على رب تفعل بضم العين ورواية
ابوعبيد كسرا ومعناه الوضوع على الأمام عرضا وشترته عليه السلام من الأباء الذي لم تجرد دليل
على ان الأباء انما يعرب لاجرم الشتر منه ولا يكره **ابوعبيرة** رضى الله عنه انبى العذر

المجلد يوم القيمة من انار الوضوء الحديث الفرج الاغصن الغرة ومع الياضر فجمعة
الفرق **المجلد** من الخيل هو الذي يرتفع اليارض فوايد الى موضع القيد ويجاوز الارساخ ولا
يجاوز الركنين لانها مواضع الاحمال وهي الخلائيل والقيود والمراد بذلك في حديث
مواضع الونوس من الوحدة والابرة لا تقدم قبل دعاءه والحدوث استطاع منكم ان يجلد عترة
فليقبل فيما وجهه ذلك الشايب بانة فليس لنا عترة وحدها بل هو في النجى ايضا والاطالة
والخبرة ان يزداد في غسل الوجه من بعد العواجب بشئ من ثوبه ثم الرأس في التحليل ان يزداد وغسل
المرقوقين والكعبين شئ وهو سحت وقيل ان الزيادة على المرقوق والكعبين لم ياذى الله عليه السلام
قال لما نوتها للمنا لثا فن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظهر وهو فاسد لان المراد في النجى
الحديث الزيادة على العود بدليل ساء ولحديث وهو قوله وهذا وضوء اشار الى الامة الثالثة
وقال ابن عارب رضى الله عنه **أَخُو نَا وَمَوْلَانَا** قاله يزيد بن حارة الحديث وهو عدم الجلام
عند البابا لك وقوله عليه السلام انما الامة **أُمَّ** اخ عروء بن الربير رضى الله عنه **أُمَّ** شئ في ذم امراته
وكنا به وهي جلال قاله لا يكره انما **أَخُو كَذَا** وقع مرتلا وهو من حديث عائشة رضى الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال **أَخُو كَذَا** وقع مرتلا وهو من حديث عائشة الى أبي بكر فقال ابو بكر انما **أَخُو كَذَا** فقال
استأخى الخيرة ووقع مرتلا وهو ما قال التابعي عند الاسناد قال رسول الله **مَوْجِعُ**
ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ وقد اختلف العلماء في حجة فذهب ابو حنيفة ومالك بنهما الى ان
حجة وذهب جماعة لعدم حجته فاعرف ذلك في اسوال الفقيه حبان رضى الله عنه ان يوم
خبرها اهل الانس فاليوم العربية وكانوا القاء وارجاه الحديث اختلعت الزواجات وعود اجلجة
الرضوان فزوى الله كما هو القاء ومساها فوردت عتمة كانوا القاء ولفظها واكثر الزواجات انفس
كانوا القاء وارجاهه والتوفيق بين ما القاء كانوا القاء وارجاهه وكسرا في قال رجاية لغيره انفس
ومن قال جسماء اعتبره ومن قال امانة لم يتقر العترة فترك البعض في الحديث فضيلة عظيمة لغير
بيعة الرضوان وكفى بهم شقة قول الله لعنوا رضى الله عنه **المؤمنين** اذ ينادي بعونك تحت الشجرة
فانظر هل يكونوا اجزاء من الارض في الثلثة او لا في اسودى الله عنه ات مع من اصبحت الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع وقوله عليه السلام المرء مع من ارتب في البرابن يبارى رضى
عنه انت سقى **عَسَا** انتك قاله اهل الحديث رضى الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في البابا لك وقوله
عليه السلام انما الامة **ق** اسودى الله عنه انت هيئة لقد كبرت لا كبرت سئك قاله لبيبة كانت

عندما سلم ام اسير بالكل حديثه وقد تقدم الكلام عليه في الخامس في قوله عليه السلام
 يا امة سلم اما تعلمين ان شرطي على ديني والمواديا سن احداسنا بما ابرتها عليه السلام والمزاج
 الحق لم يكن مدفوعا وقد قبله له انك ترضعنا اي تارضنا فقالوا ان قول الاصحاح ابو جعفر
 الله عنه اوه عن النبي ان لا تتعلم ولكن اذ اردت ان تتشرفي بالقرحة سجع آخره اشرف
 قاله بلال حين جاءه يوم يوتي وقال كان غنونا ثم ردي فبعث منه صاعين صاع ليحتم لي
 عليه السلام وفي رواية البخاري اوه اوه من يوتي الحديث قال جابر بلال في النبي عليه السلام
 يوم يوتي فقال له النبي من اين لك هذا بلال قال غنونا ثم ردي فبعث منه صاعين صاع
 لمعلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام عنده لك اوه الى آخره قاله لعل اللغة اوه كلمة
 توضع وتخرن وفيه لغات المشهورة بغيره معنوية وواو معنوية مشددة وهاو ساكنة
 وقوله النبي الربواحي حقيقة لا شبهة وان كان في الحكم سواد لكن في الاول ما لغة ليست في
 الثاني وقد دالة على ان الاول ما لغة محرم ذلك انما لغزبا العهد بغيره واو لغزبا للاد وقد
 وقع مثل ذلك بغيره وهو يوتي حديث الاصحاح عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمل
 عليه السلام في قوله يوم يوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ترضعني هكذا قالوا والله
 يا رسول الله انما تشترى الصاع الصاعين من اللبن فقال لا تتعلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
 في قوله عليه السلام والحديث عن صريح في تحريم الربواحي في الحديث في قوله عليه السلام
 يعني الله عن ايام التشريع يا امة اكل وشرب وذكر الله الحديث نبذة بالمواف
 والباء الموحدة والسين الحجة على سبعة النسخين يقال له نبذة الخبر بغيره وعوف بن
 عبد الله وقيل في سببه غيره ذلك وفي الحديث عدم حوازصة الصوم في هذه الايام وهو
 قول الحسين واصحابه واطمروا على الساقية في قوله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن انا غدا ناله في ربه توفي فيه الحديث قالوا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستقبل ابن انا غدا اليوم ان انا غدا استيقظ اليوم عايشة قالت فلما كان يوم قبضته
 ابن محرم وخرى زاد البخاري وذكر في يوتي قوله ابن انا غدا اني من بين يوتي
 المرويات كون واداء بهذا التعريض ان يكون في بيت عايشة فلما لم يبق فيها فاذا ناله
 ادواجه ان يكون حيث شاء وكان في بيت عايشة الى ان توفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
 والسحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي اريه وما يتعلق بها والسحر على القدر

وارادت الله عليه السلام توفي وهو مستد في موضع سحرها وهو الصدر كما جاز في
 الرواية لآخر وهو مستد للصدرها م ابو قتادة رضي الله عنه يوتي من نبذة
 تفنك فيه بأخيه الحديث اليونس صدر رئيس الرجل اذا افتقر واشتد
 حاجته ولا يسمونه اليونس كانه عليه السلام ترجمه لعمري السنه التي يقع فيها
 وتسميته بفتح السين وفتح الميم بعدها ياء مشددة كانت امة اخذ يفتنه بن المعيرة
 الخروي روجها اسرا وكان طيفة فولدت له عمارة فاعتصمه ابو جعفر
 وقد قبله عمارة موعودة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام
 يقول عمارة الفقة الباغية م ابن مسعود رضي الله عنه جئت الكذب ان
 يحدث بكل ما سمع الحديث بحسب المراد وهو باسكان السين اي كفضه
 ذلك من الكذب فانه قد استكر منه وفيه الردع عن التحديث على ما سمع الا ان فانه
 يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدثت كل ما سمع فقد كان اخبارا وبما بين
ق اسرى رضي الله عنه خ ذلك مال البيع وقد سمعت ما قلت وان اري
 ان جعلها في الاخرين قاله لا دخله الحديث قالوا ان ابو طلحة الكثر
 انصارى بالمدينة مالا وكان احدث امواله اليه يابرحا وكانت مستقبلة المسجد
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها ويشرب من ماء فيها فطيب قال اس
 فامارت هذه الامة لئن قالوا اليه حتى تفقوا ما سمعوا ابو طلحة الى رسول الله صلى
 فقال الله عز وجل يقول في كتابه لئن قالوا اليه حتى تفقوا ما سمعوا وانما سمعوا الى
 يوتها وانما صدقه لله اربو يوتها وخرها عند الله ففعلها رسول الله صلى
 شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخ ذلك قال راح يخ ذلك قال راح فقلت جئت
 نالفت فيما واني ارى ان جعلها في الاخرين ففعلها ابو طلحة في اقراره ونيعة واختلفت
 ضبط الخلفاء يربحها فقال القاضي المروزي بن شيوخنا في لفظه يربحها في قوله وضمها
 مع كسر الباء وفتح الباء والراء وقال الباقى فوات هذه اللفظة على المروق بفتح الباء على كمال
 وعليه اذ ركبت اهل العلم والخطب المروق وهو الموضع المعروف بقصر بني جد بله قبلي السيد
 وقال بعضهم يربحها بفتح الباء وكسر المراء وقال بعضهم يربحها واكثر روايتهم بالضم ونقل

عن بعض الشيوخ المحدثين قوله ان الله يقول في كتابه في قوله لم يجز الاطلاق
 فعل المضارع على الله واما يجوز الاطلاق لقول الرجل قال الله لا يقال لقول الله وقول
 مطرف بن عبد الله والجواز جواز قال الله تعالى والله يقول الحق ومعنى قول الله
 كما ان قالوا البر الاية ان يكونوا انرا حتى يقولوا انرا وما لكم وقول الخ في لغات
 الخ اسكان الخاء وتوسيعها الكسرة والسينون والتسوية وحكى في التشنيد وزوي الزم
 فاذا كبرت فاختار تحريك الاولى سنة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر وقبوله
 وقيل في كلمة مقالاد الحمد الفعل وقيل يقال عند الاعجاب وقوله راجع منهم من ضبطه
 بالياء المؤخدة ومعناه ظاهر فانه يستد اسم من المرح وهم من ضبطه بالياء تحت
 اسم فاعل من راجع ومعناه راجع عليك خبره وشفعة في الآخرة وفي الحديث كذالة
 على صفة الصدقة المطلقة والحسن المطلق وهو الذي يعان منه قد يعين ويغفل
 صحة التوكالة لقوله سعة حيث شئت وعلى الاطلاق لفظ صدقة على الحسن وروى
 انها بقيت وقفا على بن عمه واعترض بان البخاري روى في صحيحه ان حسانا باع
 نصيبه من معاوية فقبل له تبع صدقة ابو طلحة فقال لا ابيع صاعا من غير
 بصاع من درهم فليبق بقية وقفا وفيه دلالة على مراعاة القرابة وان بعدوا
 في النسب اذ بين ابو طلحة وبين حسان وابي ابي لهرة قيل جمع مع الخطيئة في
 التابع من الله **م** حابر رضى الله عنه في حديثه عنك فانك عن ابن ابي عمير
 او تفعل خروفا قاله المصنف حابر وقد طلقت وادارت ان تجد خلفها ترجمها
 رجل ان يخرج فانت النبي عليه السلام فقال لي الى اخره قيل في دليل بن جابر الخروج
 المعتدة الرجعية والسنة في التمار وهو مذهب مالك وقال الشافعي في الترجمة لا يخرج
 ثلث ولا اهان واحتموا ايدى على بن حنيفة في عدم جواز الخروج المطلقة وليس يهين
 لانه يستدل على ذلك بقوله لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون لان ياتين فافسده
 شبهة قال المفسرون هي نفس الخروج وقيل الزنا وخبر الواحد لا يعارضه وقوله فانك
 على اخره ليس حليلا للاحه الخروج لها الاتفاق واما هو خارج يخرج التشبه لها على
 افعال الحبر وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جزاره وغيره صاحب بذلك ذكرها
 المعروف م غابته رضى الله عنها بيت لا ترفيه جياح اهله **ل** حوت وهو عدم

الحديث

الكلام في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تجوع اهل بيت عندهم الترمذ جابر بن
 عنه بن ابي عبد بن الكفر ترك الصلوة الحديث لفظ مسلم في جمع الاصول بين الرجل
 وبين الشرك والكفر ترك الصلوة بالواو وفي غيرها ولا شك ان ترك الصلوة عدوان
 الكبار عندهم لم جعلها توقيفية ومقترب الكبرية حاله على الاحتلاف المعروف
 من خروجهم في الامان ودخولهم في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروج منه وعدم دخوله
 وعدم دخوله في الكفر هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل
 السنة ومع الخروج عندهم اختلافوا في قول من تركها غير جاحد فان جاحدا
 يقتل بالامح ان لم ييب فاما غير جاحد فانه يستاب فان تاب والاقبل
 حدا بالسيف كالزاني المحض فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل
 الكوفة والزمن من اصحاب الشافعي انه لا يقتل ويحس حتى يتوب فيصلي اجمع الحديث
 بظاهر هذا الحديث وخبر الواحد قاصر عن افادة ذلك واحتمل من لا يكفره بقوله
 ان الله لا يعجز ان يشرك به ويعجز ما دون ذلك بين شيئا وترك الصلوة ليس شركا
 لا خلاف فيكون معصوما والكفر ليس كذلك واحتمل من جوز قتله بقوله عليه السلام
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
 فاذا فعلوا ذلك عظموا حتى دماهم واموالهم لا يحقها غيبا القتال باقامة
 الصلوة والفرص عدمه وهذا الاستدلال مفهوم الغاية وهو ليس بخجة
 لا يستلزم الدماء بخبر الواحد واحتمل من لم يجوز قتله بقوله عليه السلام لا يحل دم
 امرئ مسلم الا بحدى ثبت ليس ترك الصلوة منها وادكوا الحديث الذي
 نحن فيه بانه محمول على السجدة وعلى انه يستحق بالترك عقوبة الكافر وان فعله
 فعل الكفار م عبد ابن عجل رضى الله عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
 صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث وفي رواية
 المسلم قال في الرابعة لمن شاء وقوله كل اذانين برتبة الاذان والاقامة واطلق
 الاذان على الاقامة اما لان الاذان في اللغة الاعلام والاقامة لاعلام الجاهل
 واما بطريق التغليب او المساكلة قيل وفيه استحباب الترك حتى قبل المغرب
 وقد تقدم الكلام في الباب التاسع انه المشروعية وهي لا تنافي الكراهة التي

وتعليقها غيره في عباده من سلام رضى الله عنه كذا الروضة روضة الاسلام وذكر العود
 عود الاسلام وتكرار العروة الوثقى واستعلى الاسلام حتى توفى قاله من قص
 روى عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع وقوله على السلام
 اما الطريق التي رايستها عن يسار كعبه عايشه رضى الله عنه تلك الكلمة الحق
 تحفظها التي سمعها في اذن ولبيد في ريدها مائة كذبة قاله الهامدين قالوا
 الكهان كانوا يخدعون بالشيء فحده حقا الحديث الحفظ اسلاب الشيء بسرعة
 والقذف التي والكهان جمع كاهن وهو من تعالها الخبر عن المكاتب في الزمان
 المستقبل ويحكي بحرفه الاسراف البراءة بن مالك عارض رضى الله عنه تلك الملائكة
 كانت تسمع لك ولو قرأت لا سمعت تراها التماس استبرئ منهم فالداسدين
 حضرة جين قرأ سورة الكهف بالليل وعنده فرس من رنوبط بطين فحسنته
 سخابة جعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه يفر منها الحديث قوله لا سمعت
 حتى الملائكة وما للشيء والغمير واستر للملائكة والشيطان الجبل الطويل الشديد
 القتل ويقال قنفة اذا جاءه وعشاها اذا عطاها وينفر بالشار والزم من الشورى في
 بعض النسخ ينفر بالقاف والراء اي تبت وفي بعض الروايات تلك التكبيرة
 نزلت للقرآن واختلفوا في معنى التكبيرة قيل المختار انها من مخلوقات الله
 ما فيه طائفة ورحمة ومعها الملائكة وفيه جوار روية اما الملائكة وان القرآن
 قرأته سبب انزول الرحمة وحضور للملائكة وقد مضت حقيقة لاسيوتين حقيقيين
 لاسيوتين بفتح الهيمه وحضرة البصاة على صيغة ساء التصغير ابن مسعود
 روى الله عنك مختار الايمان بيني والوسوسة قال جيب سئل عنها وروى ما تحده انسانا
 في نفسه ما يعاظمه ان يكلمه به وروى ذلك صريح الايمان روى ابو هريرة
 وقره به سبب ايضا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
 في قوله عليه السلام لا يزالون يسألونك بالامر بوجه من رافع بن خديج
 عن الكلب خيب ومهر البغي خيب وكسب الحجام خيب الحديث
 معناه ظاهر واستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرب
 والاسية او لم يكن وليس بشيء لان لفظ الخيب لصراحتة لا يدل

على العروة ولهذا قالوا بان كسب الحجام خيب الحديث معناه ظاهر واستدل
 به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا ولم يقولوا بحرمة ولانه المطلق الثمن ولا من
 بدون البيع ومهر البغي ما اخذه المرأة على الزنا وتماه مهر الامة على صورة وهو
 حرام الاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الاكثرون من المتألف
 والمفسر لا يحرم لاعل الحرام واعلى العبد وهو المشهور من مذهبنا محمد في روايته بحرم
 على الحر ومن العبد وبه قال فقهاء المحدثين واجمع الجمهور ان النجس غير اللام
 احتيم واعطى الحجام احده وحملوا احاديث الترمذي على التزويه عن ذم المكاسب
 والغرف بين الحر والعبد ليس بشيء لانه لو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز
 الرجل ان يبيع عبدا مالا يحل حرام رضى الله عنه خيبك ايها اذ خلك الحسة
 يعني سورة الاخلاص الحديث قال رجل من انصار يؤتمهم في مسجد
 قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلوة مما يقرا اية افتتح يقول هو الله احد
 حتى يروح منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة حكمي اصحابه
 وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تقرأ بها اخرى يعني يقرأ بها اخرى فالتان تقرأ بها واما
 ان تدعها وتقرأ باخرى فقالوا ما انا بآياتكم ان حبيبتم ان اتمكم بذلك قلت وان كرهتم
 ذلك يترككم وكانوا يرون انه من فضلهم وكرهوا ان يؤتمهم فتمت فلما اتاهم النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما امرت اصحابك وما
 يملك على يردم صدق السورة في كل ركعة فقال ان اجيبها قال خيبك ايها اذ خلك الحسة
 في الحديث دليل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة لانه عليه السلام قال خيبك ايها
 اذ خلك الحسة ولربك ولو لم يكن جازيا لا كره قوله في كل ركعة قيل معناه في كل صلوة
 وليس بواجب وقوله اذ خلك الحسة لفظ الماضى ابرازا للوقوع في واقع تولا لظهور الرتبة واصله صريدان
 للصيد حتى الله عن حرمة سباع الحامدين على القاعدتين كرمتهنهما ثم ما من رجل من القاعدتين خلف رجلا
 من الحامدين في عمله فيجوز بهم لا فرق له يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء ثم التفت اليه وقال عليه السلام
 فقال قاطعكم الحديث القاعدون هم المتعلقون عن الغرب بغيره ان او اقرن بواسطة ضربه
 كرمتهنهما ثم ان تحميم القاعدتين رتبة او حديث محرم ويحتمل ان يراد وجوب التزويج والاحسان
 وقضاء حوائجهم التي لا يرتب عليها مفسدة ولا يتوصل اليها ريبه ونحوها وقوله اذ خلك الحسة لان الحرام

فاهله اذا تم من اخذ حسنا عالما لم يزل له سمواتها ويكون حبه والى النار وطهر من هذا
 الحديث ان حيازة الغازي من اعلم الحيات حيث مكث من اخذ كل الحيات في ابن عمرو
 الله عنه حسنا على الله احد كما كادب لاسيلك عليها قاله البلاغين الحديث
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قول علمه السلام في ابوهرة رضي الله عنه
 حتى السلم على السلم حتى ردة السلام وعبادة الرضى واتباع الجانز واجابة الدعوة وتسميت
 العاطس الحديث المعنى المناسب ههنا القى هو الثبوت اتنا واما هو الواجب من هذا
 الامور المذكورة واما هو غير الواجب اتارة السلام فانه فرض كفاية وكذلك عبادة الرضى
 واتباع الجانز واتباع الدعوة اذا كانت وليمه فواجب وغيرهما مندوب اليها وانما
 تسميت العاطس فانه فرض كفاية ووقع في رواية مسلم امر سادس وهو قال اذا استعجبك
 فانصحه وهو واجب وتزيم الداهية والعشيم ابوهريرة رضي الله عنه حتى السلم
 على السلم سب قيل وهن ارسول الله قال اذا القيتك فسلة واذا دعاك فاجتهد
 واذا استعجبك فانصحه واذا اعطس ثلاثه فثبته واذا مرض فعدوه فاذا القيتك
 فاتبعة الحديث هذا الحديث في معنى الذي يليه الا انه ذكر السلام في الحديث
 الاول ردة السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديث سبعة في ابوهرة
 رضي الله عنه حتى السلم على كل مسلم ان يغسل في كل سبعة ايام يغسل براسه وجسده
 ويغسل بغيره كل مسلم حتى ان يغسل في كل سبعة ايام بهذا الحديث حتى ان ثابت
 لا ينبغي ان يترك وقوله وما سطق ليس فيه تعمي يوم وقد عينه البخاري في ياد
 رواها في هذا الحديث وهو يوم الجمعة وتكبر من اهل الظاهر قال ان الضحك اليوم
 لا لجمعة وقد تقدم الكلام على غسل يوم الجمعة عموما في هذا الكتاب م جابر رضي الله عنه
 حكى على الماء واعارة دلوها واغارة ثوبا ومسحها وحمل عليها في سبيل الله قاله ابن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قبل هذا الذي رواه المصنف رواية عبيد بن
 عمير واما رواية جابر فاراد مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا من صام بال ولا
 يقر ولا غم لا يردك فيها الا يبعده ما يتبعه فرق خطاة ذان الظلم يظلمها
 وتطير ذات القرن بقرتها ليس فيها يوم من جماد ولا مكسورة القرن قلنا يارول
 واما قوله ان الظلم يظلمها واعارة دلوها ومسحها وحملها على الماء وحمل عليها

وله
 ورواه على

في سبيل الله

في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال والجواب في هذا شكال ظاهر فان ظاهره يدل على اتبعه
 الامور المذكورة واجبة ولم يقل به احد وما هو واجب وهو الزكاة والصدقة وعليها ليس في الحديث قوله
 خرج نظرا الى فضلها في هذا الامور فيكون معانا ان تعبت هذه الصلوة في وقت من وقت
 تعق به هذا الحديث السديد وقوله حمله على ما حتم موضع الله ليكون اقرب الى الاحتياج فقد تقدمت
 على الوصول الغير موضع الماء واصل الحديث ان يعطى الرجل فانه يشرب منها او شاة فجماعا على عظيم
ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حوضي من شرب ماء ودايس من اللبن ودينه اطيب من
 الميتك وكبرانه كحوم الشمار من شرب منه فلا ينظر انما الحديث وقد تقدم الكلام على الخوض
 في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان حوضي في غيرهم انوال الرداء رضي الله عنه فمقوة المير السليم
 لا يبيد نظهر الغيب مستحيا عند راسه ملك مؤكل كماله على ابيد غيره قال الكلب لوك له امين وكتمت
 الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من عبد يقول لا اله الا الله
 الغيب ابوهريرة رضي الله عنه دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقيه ودينار انفقته
 بمعليين قد ينار انفقته على اهلك اعطها الجرا الذي انفقته على اهلك الحديث وقد تقدم
 الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام افضل دينار انفقته الرجل من عشان بن ابي
 العاصم الثقفي رضي الله عنه ذلك شيطان بها الا يترك فاذا احسنه فعود بالله منه
 وانقل على سارك نانا قاله له حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوئي و
 قراني ليسها على الحديث قال ففعلت لك فاذ هبة عني خبزت بخادجة
 مكسورة ونون ساكنه م را مكسورة ومفتوحة قطعة لحم منسنة وقلقت بد
 شيطان او هو كثرته وفي الحديث استحباب العوذ من الشيطان عند سننويه
 مع النقل عن السانكنا ومعنى ليسها بما يطها ويشكك فيها وهو يفتح اوله وكسر
 ثالثة ومعنى حال بيني وبينها اي تكدر فيهما فاذهب عني لذنها وحشوعها خ عايشة
 يعني ان شيطانها ذلك لو كان وانما هي فاستغفر لك وادعو لك الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت اواردت ان ارسل الى بلقيس
 ابوهريرة رضي الله عنه راس الكفر نحو الشق والفر والخيلاء في اهل الخليل واللال والقدار من اهل
 العبر والكنية في اهل الغم الحديث نحو الشرف فصب على نظرية التي في جهة الشرك
 وقد تقدم الكلام على قوله الخ والخيل في اهل الخيل في الباب السابع في قوله



وقد
 يد

الفجر والخلافة هو بصيرة رضى الله عنه رتب اشعث مدفع الابواب لواقفه على الله اذ
 الحديث الصلح اشعث هو الذي عد عند هذه البدن التسريح والغسل وقوله مدفع الابواب
 مدفع عدل وقوله ابدوا بالناس فلا تكمن من القول برأيه حاله وقد تقدم الكلام على الباب
 الثاني حديث الترمذي في قوله عليه السلام ان من عباد الله من اواقفه على الآخرة سهل بن سعد
 رضى الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروضة روضتها العبد
 في سبيل الله والعدو خير من الدنيا وما عليها الحديث الرباط صدر رباط رباط رباطا
 اذا قام في غير من شعور الاسلام عارث الله من الحق واصدق واصل من رباط الخيل فيها وانما حق
 السوط الذرلات من شأن التركيب والاراد ان يزل في يزل ان يلقى سوطه قبل ان يزل التلاسيقة
 احد والعدو بعضا من العجم هو السبيل من اول النهار الى الزوال والروضة من الزوال الى الليل
 وقد ذكر كل واحد منهما على السبيل القليل والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين وهو
 خير من الدنيا وما عليها السبيل بعضهم الاجراء على ظاهره فانه لا يجوز ان يذم من عزم الآخرة
 وبين الدنيا وما عليها الحديث وامثاله على هذا الذم تب عليها التواب خير من
 الدنيا كما هو الذي انفقت في طاعة الله ومنهم من ذهب الى ان هذا من باب التبريل الطاب منزلة
 المحوس المحقق تحقيقا له وتبيينا في المسوق تحقق عندها ان تواب اليوم الواحد
 وهو من المعينات خير من المحسوات التي عجزتوها من لغات التعيلم سلمان
 رضى الله عنه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقامد وان مات جري عليه عمله
 الذي كان يعمل واخرى عليه رزقه وامن الغتان الحديث قد علم معنى الرباط وقوله
 وان مات جري عليه عمله الذي كان يعمل كان واخرى عليه رزقه من الصلح والى ما
 رباطه واخرى رباطه وقد جازى غير صحيح مسلم ما هو اوضح من هذا وهو ما قال كل ميت
 يتعم على عمله الاربعة فموله عمله اليوم القربة وقوله واخرى عليه رزقه ان يترك في الجنة
 كما رزق الشهادة الذين رزقهم في احوالهم فخصر ولكن لا يضمن ان يكون نوع رزقها
 ومقدار ذلك متساويا وقوله من وامن الغتان ضبطوه بوجهين احدهما ان يفتح العزة
 وكسر الهمزة وواو الكسرة مع واو واما الغتان فقد قال القاسمي رواية الاكثري
 ضم الفاء جمع فاق ومعناه امن من كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفاء حتى يقال
 الفجر وقد روي في كتاب ابى اودس من فتان القبرم عايشه رضى الله عنها وكان

ان في حالة الرباط

الفجر خير من الدنيا وما فيها الحديث دل الحديث على عظم ثواب سنة الفجر والجمعة
 على النجاسة وحكى القاسمي عن الحسن البصري وجوبها وهو صحيح باقالت عايشة رضى
 عنها لم يكن النبي عليه السلام على شيء من التوافل اشدر لعاهد امانه على رضى الفجر
من المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ساقى القوم اخراهم شرابا الحديث قيل هذا الحديث
 من رواية ابى قتادة وليس فيه قلة شرابا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله انكم ترو
 قال بعض الشارحين في رواية ساقى القوم اخراهم شرابا ان العادة قد حرت بان يخدم القوم
 اصغرهم شيئا فاذا افضل ذلك التحق بالاكابر بفضل الخدمة ونحوه سور الجماعة وانما فضل
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اينا لا الاصحابه واطهار المكابره اخلاقه وتخييرا لما حصل
 كان يرجوا الوصول الى سورة استشفاء وتبركا وغير ذلك ابن مسعود رضى الله عنه
 ساقى المسلم فسوق وقالة لفر الحديث السبيل في اللغة الشتم والتكلم في عرض
 الانسان باجيبه والمنسوق في اللغة الخروج والمراد به في الشرح الخروج عن الطاعة
 وسب المسلم بغير حق حرام باجماع المسلمين فاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا
 يكفره الا اذا استعمله او جعل على القرآن الاحسان والنعمة واخرة الاسلام اوانه
 يؤول الى الكفر وعلى انه فعل فعل اللقار من انس رضى الله عنه سبحانه انه لا تطيقه
 او تستطيعه وروى لا طاعة لك بعد الله اولا قلت رتبنا في الدنيا سنة
 في الاخرة حسنة وقناع ذاب النار قاله لرجل عاذه ودعا الله به فسقاه الحديث
 عاد رجا من المسلمين قد حقت قصاصا كالفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت
 تدعوني في وسأله اياه قال كنت اقول اللهم ما كنت عاقبي في الآخرة فحياته في الدنيا قال
 الله صلى الله عليه وسلم سبحانه الله المخره قوله حقت اي ضعف من حسنة وحقى كلامه
 وقوله كالفرخ يشير الى انما تكثر شعرة فانه الذي يصر في ليلته الدهن عند طلوع الشمس به ويحل
 ان يوق به التعشيب في الصلح واخره واما قال لا تطيقه لان ريشة الانسان في الدنيا صابرة الى
 الالهلاك لزيادة التعسف وتراود الامانام يعني ذلك في عدم الطاعة والاستطاعة واما
 النسا الاخرية في اللقار ما في نعم او في عذاب اذ لم يستحك ثمة الله عليه السلام ارشده الى
 احسن مبالغه وهو قوله اللهم رتبنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفيه استحباب
 عبادة الدين في الزعمار له والنهي عن الرغاء تسجيل العقوبة وكراهة ثنى البلاد وفيه فضل

هذا الدعاء وفيه جوار العجب بقول سبحان الله والمهمل لا قول في نفسه المستعمل في الدنيا انها
انجاءه والعافية وفي الآخرة الجنة والخبرة والتمسك على نعمه من ذلك هو مع التبا والآخر مع احتمال
لكل من يعقد اذع اولى خ ام سلمة رضي الله عنها سبحان الله ما انزل القليل من القرآن ما انزل القليل
من القرآن من يذوق سوا جنت الخمر ربت كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الحديث قالنا سئط رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة فرغنا من قول سبحان الله الى الآخرة قيل ماذا التفتينا ان احدنا ان يكون ما لا استفهم
ود العني الذي لم يأت شي الذي يزل البلية والآخر ان يكون ما ذلتها ليعاني في شي والمراد الاستفهام من
الفضل لقواك في الاشياء ما صنعت ربنا ونجرح حجرة ومع مروق والمرا بصوابا جزوا وجه وقيل
في الحديث في بل على ان الفتن يكون في المال وغيره بل كل ما تجتأ وان اراد افاط صواص الحرج الصلوق و
الاستعادة بما عرفت الله تعالى وقوله ربت كاسية في الدنيا عارية في الآخرة معنى الثواب لعدم
الشكر وقيل كاسية في الدنيا بالاسية هان رفق النسيان في صفا عارية في الآخرة معاقبة على كفرهم ابو
هيرة رضي الله عنه سبحان و سبحان والفرات واليه من انهار الجنة الحديث سبحان و سبحان
غير سبحان و سبحان فانما سبحان من المصيبة و سبحان يفرأ منه و سبحان من عظماء في ابد الامم
سبحان و اسئل والفرات عمرو كان وفي هذه الامم من الجنة احدها اليا من جم البلاد وان الابيات
التعدية بها صابرة الى الجنة والقات لها مائة من الجنة والجنة موجودة اليوم عند اهل السنة
والجماعة خ شاد بن اوس رضي الله عنه سيد الاستغفار ان يقول الحمد لله انت ذوق الاله
انت خلقني و انت اعدت و انت اعلى عهدي و وعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما
صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فان لا اعجز الذنوب الا انت
من قالها في النهار مرة فاما من يومه بل ان يسي فهو من اهل الجنة ومن قالها في الليل
وهو متوكل بها فاما من قبل ان يسي فهو من اهل الجنة الحديث سيد الاستغفار ان يفضله
واعلمه نعالان في الاقران الكونية والعبودية وخالقيته الله وتخلوقه سواء لكه قيل قيل
ان كان سيد الاستغفار لان السيد هو الله ما كان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر ومكاتب
البدية باسمه عز وجله وقوله و انت اعهدك و وعدك الى ما عاهدت و واعدتك
من الايام والاداء لا كما استطعت من ذلك ويجوز ان يكون معناه ان يقيم و مستندك على
ما عهدت لك في غيرك و به تميز و عدل في المتوبة والاجر عليه واشترطه الاستطاعة
في ذلك اعتراف بالجزع والتصور عن كنهه الواجب بحقه وقال الخطابي عهدك الاستسلام و وعدك

الاقراء الجزاء يوم الدين و قوله ما استطعت يعني قول وعمل وقال بعض الشارحين
العهد هو الذي يخذ الله تعالى الزريرة بقوله انت سبحانك و بركم والوعدا ان قوله ما
ويشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق و قوله ابوء لك اي اقرئ النعمة واعترف
بها وكذلك ابوء لك بذنبي لان فيه معنى ذابا يقول اعترت باره فلات بذنبي اذا حمل كرقا
ما لا يستطيع دفعه عن تقديده ابو بكر رضي الله عنه شررا عبد لا يقصان رمضان
ودي الحجة الحديث اختلف في معناه فقيل معناه لا يقص اجزها و الثواب المرتبة لغيرها
وان نقص عددها وقيل لا يقصان جعالي سنة في حجة وقيل لا يقص فوات الحجة
عن رمضان لان فيه المناسك وقيل هو الصواب الاول مع عمر رضي الله عنه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقة يعني القصر في السفر مع الاسن الحديث عن رجل
ابن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه انك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فقال صدقة الى الآخرة واستدل به قال ممنوم الخليفة
وهو دليل الخطاب بان عمر وابن امية فيهما انما يصر حال عدم الخوف في اقرئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين خطأ را بهما بل بين المعارض وهو ان الله تصدق عليهم
بان رخص لهم فيه حالة الاضطرار والنفوس اذا استغروا الجواب انا لا اسلم الله عليها السلام
لم يبين خطأ را بل بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لم صد قد تصدق الى الآخرة لان معناه
ان هذا الفهم ليس صحيح لان القصر في السفر ليس متعلق بالخوف بل هو صدقة تصدق
الله عليكم ويؤتاه قوله عليه السلام فاقبلوا صدقة فانه اشار به الى ان هذا السؤال
ليس على ما يشيع لان فيه صدقة الله لا غير لكونه غير متعلق بشي فاقبلوا صدقة الطائفة
التي ليس ردها وجهه وقد ذكرنا هذا البحث وما يتعلق به في التصدير على ما يشيع بعورانية
وحسن توفيقه مرر بن رقة صلوة الاوابين اذا رخصت لفصائل الحديث
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباة وهم يصلون فقال صلوا الاوابين
اذا رخصت لفصائل الاوابين هو الرجوع الى الطاعة وقيل هو الطبع وقوله اذا رخصت
الفصائل اي احترقت اخفاها وذلك ان عجمي الرضاة وهي شقة حن الارض من وقع
الشمس في فترت لفصائل وهي التي تعظم عن الرضاة من الابل وحسن لفصائل بالترك

لا تقام التي تنشق قبل انقضاء شدة الحر الذي ترضى فيها انماها لقلة جلدها وذلك
 يكون في الضحى اذ بعده بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها وفيه
 فضيلة الصلوة في هذا الوقت وهو افضل وقت الضحى وان كانت يجوز بين طلوع الشمس الى الزوال
 ثم ابو هريرة رضي الله عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
 اخى ابن عمر وابي سعيد رضي الله عنهما صلوة الجماعة تفصل صلوة الفرد بخمسة وعشرين جزءا
 رواه ابن جرد في رواية ابن عمر وعشرين الحديث هذا الحديثان يدلان على زيادة فضل
 صلوة الجماعة على صلوة الفرد لكنها تخلفان كما ترى في مقدار الزيادة وقد وقع بينهما اية عليه السلام
 آتيت اولا القليل ثم اعلمه بزيادة الفضل فاخبر به وهذا تقدم له نظاير وان الفضل يختلف
 باختلاف الصلوات فيجوز ان يزيد بعض خمسة وعشرين ولا يربو على عشرين بزيادة كالمصنوع في
 صلوة الاقرب منها وفي الحديث دلالة على ان الجماعة ليست بشرط وجوب الصلوة فهو حجة ومن قال
 بذلك في سنة سؤدة دلالة على ان الصلوة في جماعة ثمانية وعشرون جزءا
 باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبع وعشرون والمصلي وحده جزء واحد فيلجوز ان
 يكون افضل لافادة مطلق الفضل للزيادة على غيره واجب بان في الضحى صون الاضحية
 وههنا مستعمل من في ابو هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة
 في بيته وصلوة من سؤدة يقصا وعشرين جزءا وذلك ان اجمع اذ توضا فان
 الوضوء ثم اتى المسجد لا يتجزأ لم يخط خطوة الا رقة الله بها درجة وحط عند
 بها خطية حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة كانت الصلوة تحسبه
 والملائكة تصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم
 شي عليه ما لم تؤذ فيه ما لم يحدث فيه الحديث البصيح بكسب الباء وفتحها من ثلثة
 العشرة على ما قيل والبراد به ههنا خمر عشرون اوسبع وعشرون ويتجزأ بفتح الاول
 وفتح الهاء والزاي لا يهضمه ويقدمه والخطوب بضم اللام واحد الخطي وهو ما بين
 القدمين فهو ما وبفتح الحاء مصدر وقول من الارتفاع بها درجة وحط عنه
 بها خطية والطيب قال الرازي ان كانت له ذنوب خطت عنه والآرافت درجات
 وهذا يقتضي ان يكون الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما الخط واما الرفع وقال
 غيره بل الحاصل بالخطوب ثلثة اشياء لقوله عليه السلام وحديث آخر كتب الله لكل

الله اعلم

خلق حسنة ويرفع بها نبيه وحط عنه بمائة وقوله ما لم يؤذ فيه اي ما لم يصد عنه
 ما يتأذى به بنوادم والملائكة فيجوز ان يكون مولد ما لم يحدث فيه بدامن قوله ما لم
 يؤذ فيه ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه امر محذور او احتسافا احكاما وهذا الفضل
 المتضاف الى الجماعة اهل لاجل الجماعة فقط حيث كانت اهل لاجل جماعة تكون في المسجد
 الى الاضحية من افعال يختص بالمساجد لتكثير الخطا اليه وكتب الحسنات ومحاسنات
 بكل خطوة وانتظار الصلوة ودعاء الملائكة كما دلت عليه حديث قال القرطبي القاهر
 هو الاول لان الوصف انما يعلق به هذا الحكم هو الجماعة ثم اذا قلنا ان ذلك لاجل الجماعة
 فهل تفضل الجماعة على جماعة بالقرية او بالمشهور عن مالكة لافضل الجماعة على جماعة
 وقال ابن حبيب تفضل جماعة على جماعة بالقرية وقيل وهو من ذهب المشافق بقوله
 عليه السلام صلوات الرجل مع الرجل افضل من صلوة وحده وصلوة مع الرجلين
 افضل من صلوة مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله وردا بانه لا دلالة فيه
 على ذلك الجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل واجزا خمسة وعشرين اوسبع وعشرين
 ابن عمر رضي الله عنه صلوة الكليل مني مني فاذا اخفت الصلوة فاورتوا جنة
 الحديث معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلوة الليل زاد بها على ركعتين
 ركعتين وليس فيه دلالة ظاهرة مع ان حديث عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي
 من الليل ثلثة عشر ركعة يؤتمرنه لذكر خمس لاجل شئ في الآخرة وقد تقدم كلام
 على الموتى في الباب السابع في قوله عليه السلام ان الموتى لو تركوا من ابو هريرة رضي الله عنه صباح
 المولد حين يقع نزعته من الشيطان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
 الخامس في قوله عليه السلام ما من مولود من ابو هريرة رضي الله عنه ضرس الكافر مثل
 وغلط جلدن مسيرة ثلث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب الخامس ايضا
 في قوله عليه السلام ما بين ملكي الكافر مسان ثلاثة ايام م جابر رضي الله عنه
 طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
 الثمانية الحديث وسئل معناه سبع الواحد ثلث الاثنين وسبع الاثنين قوت
 اربع وقيل تسعين ناقال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد سمعت ان اترك
 على اهل كل بيت عدد م فان الرجل لا يملك على نصف بطنه عام الرمادة وكانت سنة

خط في عهد عمر رضي الله عنه ماخوذة من ريمة وارمده اذ اهلكه وصيرة كالتزاد وقيل
بذلك لهما لاجدوا وصارت الوانهم كلون الزباد من صهبين سنان في افة عند عجب الابر
للمؤمن ان امره كله كدختر وليس في الخلا لاجد الالموس ان اصابته سزاه سكر فكان خيرا له
وان اصابته سزاه صبر فكان خيرا له الحديث السزاه كل ما يستره كالسجة والصفحة والفا
وسلامة الاخوان والاهل والضره ان مقابلته وما نانا ان الموت لا سكر لهما والمراد بالمؤمن
خفتنا هفتنا هو العالم بالله الراضي بالحكام وهو اتان يتلى باستره او بغيره فان كان لا يعرف
نعم الله عليه ويستنه فيها فتركه على ما حصل على نعم الدنيا والآخرة وان كان القاصر واحتسب
ورضى فحصل على خيرا الدنيا وراحتها وقوله وليس لاجد الالموس ان المؤمن الموصوف
بأذكر لان من لم يكن كذلك لم يعبه على النسيه ولم يعبها بل يتحرق في حطه فيضاد في النسيه الابر
مضيه ودينه ولا يعرف العدة فلا يقوم حفتها فينبأ السجة بقومة والسنه سنة م جاز من
رضي الله عنه علمنا مؤشرون بأديهم كاتما اذ تاب خيل شير وانا كفي احدكم ان يسع نزه طائف
تعتيكم على اخيه من علي بنه وشال الحديث وقد تقدم الكلام عليه والباقي ما سرفوله
عليه السلام قال اراكم را في اديكم من ارق قيست محض نضارة عنما لانه تدعون
اولاد كئي هذا الوفاق وعليكن هذا العود الهندي فان فيه سعة النقيه بها ذات الخبيث
من العذرة ويكذب من ذات الجنب الحديث انه قيس في اذت فكاشه من محض فالعده خلات
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لم ياكل الطعام قال عليه فدعا بآر قرته قالت ودخلت
ودخلت عليه التلام بان لم قد اختلفت عليه من العذرة فقال علام تدعون الى الآخرة
وقع وعامة الشخ اعلمت عليه وفي رواية سفيان بن عيينة عند البور وهو المعروف
عند اهل اللغة قال الخطابي الحديثون يقولون عليه والصقوا عنه وكذا قال غيره وقيل عليه
وعند لعنان والعذر بفتح العين المهملة والذال المعجمة وجمع في الجار بفتح من التزم وقيل هي
قرحة تخرج في الحرم الذي في اذت اللحن تعرض للقبان غالبتا عرطواع العذرة وهي شمس كواكب
حسب الشجر وينطع في وسط المر وعادة النساء في حاله بان تاخذ البراة العروة فيقتلها
فلا سويها وتدخلها في اذت الصبي فتنوع ذلك الموضع فيشجر منه دم اسود وريسا
اقرحته و ذلك الطعن يسمى عذرا وتدعون بالذال المهملة والعين المعجمة عذرة يعثر
حلق الولد الاصبع لرفع ذلك الموضع وتكبسه والوقاق بفتح العين المهملة وفي

رواية الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى ينعم بعضهم ان العلق لا يجوز ومع الاعلاق الالة
العلق وهو الافة والراعية والمراد به هنا معالجة عذر التقوى وهو الوجود الزيادة
وقوله وعليكن هذا العود الهندي اخره ليعنى استعمال العود الهندي الطيبا اربعة مرض
الحاق تريق ليعنى كيفية العلاج به بقوله عليه السلام يستعطن العذرة اي يدق نارعا
يستعطن في لانه وهذا يفيد انه يستعمل وحده لا يضافا للغير ثم زاد فقال وبلد من ارب
الجنب حتى به الوجود الذي يكون في الجنب هذا المذمومة مفردا مدقوقا ومع غيره فيقال من الانع
من ذكرا اهل الخبر من المسلمين من تحرك ذلك او باشر بغيره اذ لا بد من نفعه في ذلك المرض
لان بنتما صلي الله عليه والاقوال الاحقا وقوله فان فيه سعة اتصفت بين اثنين وسكت
عن الخسة وقد ذكرنا لطبا في كتبهم ان فيه من الاغنية اكثر مما في الحديث قال المازرك
رايت في كتاب الطب انه يورد البول والقتل وينفع من السموم ويترك شهون الجراح
يقتل الدود اذا شرب بالعسل وغير ذلك قال وهو صفتان تحوي هيدرو والجرى
هو القسط الابيض وقد تقدم الكلام عليه واعترض بانه اذا كان في العود الهندي
عذرة الادوية الكثيرة فمواجهه حسيين نافع شمع وما وجد عدم نفعها و اجيب بانه
الذكر ما علم ما هو حكمه الوحي ذلك المقدار في اذت في الانع في الغالب وهي السبعة هي
كلت نهما والباقي يستعمل في اذت عامة الوقوع في ارضهم او في غالب الاماكن او غير ذلك ولما
لم يفتها اعدم الاجتياح الى التصيل في الظلوقت في ابن عمر رضي الله عنه على المراد التليم
الشمع والطاعة فمما اذت وكبره لان يؤمن بعصية اذ المر بعصية فلا شمع وكلا طاعة
الحديث في عذرة جوب الشمع والطاعة لا في الايراد الم باسروا بعصية في اذت بعصية
فلا يجوز طاعته في تلك العصية فان امر بعصية هي كفر وجب خلف على المسلمين كافة في
ابوهريرة رضي الله عنه على ان ياب بالموتة ملائكة لا يدخلها الطاعون في الاذت حال
الحديث وقد تقدم الكلام فيه غير مرة خ ابوهريرة رضي الله عنه عن النبي من ثعة
بن خنيد ف ابو خراعة الحديث في ضم الام وفتح الحاء المهملة بعد هذا المشددة ثعة
بفتح القاف وسكون الميم وحذفت كسر الحاء المعجمة وسكون التون وكسر الدال المهملة و
خراعة بضم الحاء من اولاد عمرو بن دبيعة هذا سعد بن جح و ابن سبت السواب
وهو الذي خبر عنه النبي عليه السلام انه يتجر قبضة في اتار وقد تقدم الكلام عليه في

المائة التاسع في قوله عليه السلام رابت حنهم بخطر بعضهما بعضا انوا بؤس رضى الله عنه
عدو في سبيل الله او روجه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في سابق قوله في قوله عليه السلام رابت يوم في سبيل الله ما رضى الله عنه غلط
القلوب في اهل الشرق ولايان في اهل الحجاز الحديث غلط القلوب فساوتها قيل في سب
فذلك اهل المشرق لم تلغهم الدنق ولهم توسع في المايل وغيرها جلا في اهل الحجاز
بئى اهل الحجاز بذلك الحجره من حيد وبقامه وقيل عيران كون المراد الحجاز ههنا
المدية فقط لانه عليه السلام قال ان لا يان ليا رز الى المدينة من التماس بن سمان
عينا ليدجال خو في غلظت من يخرج وانما حكمه فانا اجمعه ذوكم وان يخرج وست فيكم
فانتم جميع نفسه والله خليف على مسيل انه ثبات فقط عنه طافية كاني اشبهه
بغير اخرى من قطن من ادركه منكم فليمر عليه فواج سور الكهف انه خارج خلة
بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا عيا بالله فاشتموا قلنا يا رسول الله
وما لبنته في الارض فالرجون يومك اوم كسيت ويوم كسيت ويوم كسيت وسائر ايامه
كأياكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسيت انك فينا صلح يوم قال الا قد رفا
له قدرة قلنا يا رسول الله وما استراعه في الارض قال كالتيف استدرت برته الرج فاني
على القوم قد عوم قيو منون به ويستحيون له فاما من السماء فتمطر والارض
فتسبت فروح عليهم سارعتهم طول ما كانت درر في اسبغة صر وعا واصله
خواصر تميات القوم قد عوم فيردون عليه قوله فيمن فرغ عنهم فصيحون
تلمحين ليسا اديهم شي من اموالهم ويمر بالخرقة فيقول لها اخرجي كنوزك تسعة
كنوزها كعاسيب الخيل ثم يدعور جلا ممتليا شيا فيقرونه السيف ليقطعه
جرتلين رميه العرض ثم يدعوه فيقبل بهلال وجهه ويضحك فيهما هو ذلك اذ
بعث الله سبحانه بن مريم فيزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مبرودتين
واضا القية على اجنحة ملكين اذا طافا برأسه قطر واذا رفعة حذر منه
جان كالو لو فلا يحل لها من حدر رج نفسه الامات ونفسه نبي حيث شئ طرفه
فيطلبه حتى يدركه باب ليد قبضه ثم ياتي عيسى بن مريم قد عومهم الله منه
فيمح عن وجوههم ويحدتهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اتى الله

المعبر في قد اخرجت عبادة الى اللدان لا حديقتنا لهم فمر زعنا الى الطور وسعنا لله
يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر او اللهم على نحو طيرته فيثرون
ما فيها ومن اخرهم فيقول لقد كان يهد مرة ماء تمسبوه و حتى يتهون الجبل
الى البحر وهو جبل بيت المقدس فيقولون فيقولون لقد قلنا من في الارض فلتقتل
من في السماء فبردا الله سبحانه فيهم محضومة ويحضر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون
راس النور لا عدم خير من مائة دينار لا حدكم اليوم في رعب نبي الله عيسى واصحابه
في رسل الله عليهم التعفي في رفا لهم فصيحون فرسا كوت نفس اجدية ثم يبط
نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا حدود في الارض وضع سائر الاملاذ فيهم ثم
في رعب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق التي تحت فمهم
فتطيرهم حيث شاء الله فيرسل الله لايك من بيت سده ولا يبر فيعسل الارض
حتى يتركها كارتفة شرف الارض ابني ترك وركي بركك فيومر باكل العصابة
من البرمانه ويستظون لخصها وبارك في الترشيل حتى ان الفحة من الابل تكفي الغنام
من الناس والفحة من البقر تكفي القبيلة من الناس والتمخ من الغنم تكفي الفخذ من الناس
بينما هم كذلك الشاذ بعث ربحا طيبة فآخذهم تحت ااطهم فيقبض روح كل
مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يهاجرون فيها تهاجرح للمؤمن فعليه تقوى
الناس الساعة الحديث عن التماس بن سمان لكان نبي الله عنه قال اذ كر رسول
الله صلى الله عليه السلام الدجال ذات عذبة فحفض فيه ورفع حتى طناه في طانية
الخل فلما دفنا الله ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال عذبة
فحفضت فيه ورفعت حتى طناه في طانية الخيل فقال غير الدجال عذوة حتى علم
الخزوه قول فحفضت فيه بعدا ورفع هو شد بل الفاء فيهما وجاه حقر ابره وطم
فوق غيره وخوايد على الله عوره ومنه قول عليا السلام انه هون على الله من ذلك وانه
لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ويصيح في امره ومن تعظيهم تخم فينتبه
والجنة يهون الامور الحارفة للعادة وانه ما من نبي الا وقلة رومه ويحفل ان يكون
معناه انه فحفض من نبيه بعد طول الكلام في امره والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته
بلاغا كاملا ثمما وقوله غير الدجال خو في علمك بنون بجعا الفاء واية الاكثريين ورواه

بعضهم عند فالتون ومعاها واحد وعند الناس من إضافة خوف الخوف المتكافئ مع وزن
 الوفاة وانما غير معادة بان الأصل كان انابها ولكنه غرقت عليه في قليل من كلامهم
 وقيل بان اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما البدلت في لعن معنى لعل ومعناه
 غير الدجال اخوف فمخوف في عليكم ثم خوف المضاف الى الياء ومنه اخوف
 ما اخاف على تخالفة المضنون ومعناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان
 يخاف الائمة المضنون وقيل ويجوز ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به
 الاعيان مبالغة كقولهم شعور شعور ومعناه خوف غير الدجال خو في عليكم فخر
 المضاف الاول ثم الثاني قوله وانما سميت اي تخافه وتخاصه وقاطعه بالحجة باظهار
 كذبه وافساد قوله وقوله فامر جميع نفسه اي كل احد يجمع عن نفسه بعد
 ما علمته بالصفة وبالدلالة كذبه مقفلا في دعوى لا لوجهية وهو ضرب من الاس
 اي لا يجمع قيل على ما دل عليه الحديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى ام
 يتأله وذلك في اخر الزمان الاحالة فكيف قال وانما سميت واجب بان عليه السلام
 انما قال ذلك لبيان الفرق على المصنفين بين قسنته والاتجاه الى الله تعالى من شدة
 الايمى الى قول الرازي حتى طغنته وطائفة النحل وقوله والله خليفتي على كل
 مسلم هذا منه عليه السلام تفويض الحاشية وقيل كذا كفايد كل مسلم من تلك الغيب
 العظيمة ومع ذلك فقد ارسل النبي عليه السلام الى المناصرة على الدجال فاسم من شتيه
 وذلك عشر ايام من اول سورة وجاء في رواية اخرى والحرم ان يقرأ عشر ايام
 اولها وعشر ايام اخرها وقوله انه شات فظ بفتح القاف والطاء اي شديد
 جود الشدة مبالغة للعودة المحبوبة وقوله عينه طافية قد تقدم الكلام
 عليه وقوله انه خارج حلة بين الشام والعراق بفتح الحاء المعجمة واللام والنون
 التاء وقال القاضي المشهور في الهامة ونصب التاء من غير تون قيل حاه شيت
 ذلك وقيل انه روى بعضهم حلة بفتح اللام وبالضم يلى تروى وحلوله وقوله
 وقوله ضاعش روى البعير المهمله والتاء المثلثة المشفحة غير منقوثة على انه
 فعل حاضر والعيب الفساد او اشد الفساد وقوله يا عباد الله اشبهوا امر
 من يلقى الدجال بالنباتة والضرير فان كبته قيل على ما بانى واتاس جمع به ولم يلقه

فليجده وليقر نفسه لارد والبواو لانه عليه السلام قال من سمع بالدجال
 فليأمنه وقوله يوم كسفة الى آخره ظاهر ان تحرق العادة حتى يكون الاول
 عقذار سنة والثاني عقذار شهر والثالث حجة وقيل يا ويل نعم عليكم نعم عظيم
 لشدة البلاء ويا ويل للبلاد ليقال ثم يتأخر العصر في اليوم الثاني ثم يتأخر في الثالث ثم يتأخر
 البلاد وهذا ما يلى بركة قولهم انفسنا فيه صلوة يوم قال الا قد رزوا الذي اتيد والوقات
 انه اذا سمى بعد الفجر قد ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر ثم سمى بعده فربما يكون
 بينها وبين العصر صلوا العصر فاد اسمى بعد ما قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب
 وكان الصلوات ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك ويوم فيه صلوة سنة وفي كل ما فرغ من صلاة
 في وقتها واتا اليوم الثاني هو كسرة والثالث الذي هو كسرة فالقياس ان هذه كلها كسرة
 لليوم الاول قال القاضي هذا حكم مخصوص بذكر الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه
 لا يجهدنا تلك الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة والتعيين بالصلوات الخمس وهذا جيد
 لان الاوقات اسباب وتقوم المسببات على الاسباب غير جاز الا شرع مخصوص كما قدم
 العصر على وقت يعرفات وقوله فتروح عليهم سارحهم اي ماشيتهم التي تسرح اول النهار
 الى المرح والذرى جمع ذرة بضم الذال المعجمة وكسرها على الينية وغيرها واسبعه ضم وعاء
 بالسين المهملة والغين المعجمة اي طوله لكثرة اللبن وكذا امدة خواص لكثرة امتلائها من الشبع
 وقوله فيصيحون صيحين وفي بعض الروايات ارباب النحل والازل والحظ والجذب كما انها بين
 واحد والبايسية كور النحل لانه متى خرج من دونه لم يبق فيه منها احد وقوله جرت ارباب
 بين ليم وحكي ان در بر كسرها ومعناها فطعن فيكون صدره على خلاف لفظ الفعل الفتح
 فيه اولى والكسرة على انه من جدي وقيل في رمية العرض خصوص على المصرى رمية كرميه
 العرض في السرعة والاصابة وقيل حاه جعل بين القطعين كرمية العرض قال القاضي وعندي
 ان فيه تدبيرا وانما حين تدبره فيصيبه اصابة رمية العرض فيقطع جزئين في قوله المراد
 روى الدال المهملة والحجة وحجها مشهوران واكثر ما وقع في النسخ بالمهملة وتعدا
 لاس ثوبين مقبوعين يورس ثم برعفران وقيل حاه شفتان والشفقة غفوة البلاد
 قوله اذا طأ طأ راسك فطر اي اذا غص راسك سأل من دعاه يعني به العرق طأ طأ غص
 الليم وخفيف الليم حبات من كى الضيقة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدر

من
 الاوقات

شَهَ ظَرَابِ الْعَرَقِ بِسْتَدْبِ الْخَوْضِ وَهُوَ شَيْبَةٌ بَلِيحٌ صَوْنٌ وَقَوْلُهُ فَلَاحِلٌ
الكَافُ بِكسر الحاء اى يجب ذلك لا يختلف ورواه بعضهم بفتح الحاء وعلوؤه وقوله
نفسه بفتح الفاء وطرفة سكون الزاء وهو عينه ويعنى بذلك الله تعالى
فَنَسَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْحِلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ إِذَا رَأَى كَبْرَهُ فَمَعْنَاهُ
أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَقْرُبُونَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَوَصُولِ نَفْسِهِ إِلَيْهِمْ أَبَدًا
لَهُ مِنَ اللَّهِ وَأُظْهِرَ كَرَامَتَهُ وَتَدْبَعَتْهُ اللَّامُ وَشَبَّهِ بِالدَّلَالِ الْمَهْمَلَةِ بِالرَّاءِ قَرِيبَةً
مِنْ بَيْتِ الْقُدْسِ وَقَوْلُهُ وَيَسْعُ عَنْ وَجْهِهِمْ يَعْنِي مَا صَابَ مِنْ عَارِ غَيْرِ الْعَرَقِ
وَبِالْفَاءِ فِي كَرَامَتِهِمُ وَالنَّفْثَ بِهَمْزٍ كَمَا يَكْتَسِفُ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْخَوْضِ الْمَسْفَاتِ
وَقَوْلُهُ لَا يَدَانِ تَنْبِيَهُ يَدٌ وَمَعْنَاهُ لَاطِقَةٌ وَلَا تَدْرِي وَهَذَا لِأَنَّ الْأَخَذَ وَالرَّقْعَ لَمَّا كَانَ
بِالْيَدِ عَرَبِيٌّ عَنِ اسْتِفَاءِ الْقَدْرَةِ عَنْ ذَلِكَ بِاسْتِفَاءِ الْيَدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فَجَزَّ عِبَادِي
إِلَى الْقَوْرِ أَيْ صَبَّهِمْ إِلَيْهِ وَأَجْعَلَهُ لَهُمْ حِزْرًا يَصَانُونَ بِهِ عَنِ الْأَخْثِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ
النَّخْلِ حَبِيبُ الزَّاءِ وَالْبَاءُ الْمَوْجِدَةُ أَلْفًا جَمْعُهُمْ وَرَوَى وَجَوْزُهُمْ بِالْوَاوِ وَالزَّاءُ وَمَعْنَاهُ
حَبْرَةٌ وَأَرْتَمَهُمْ عَنْ طَرَفِهِمْ إِلَى الطَّوْرِ وَالطَّوْرُ هُوَ الْجِبَلُ السَّرْيَانِيَّةُ وَقَوْلُهُ وَهَمَّ مِنْ
كُلِّ حَدِيدٍ يَسِيلُونَ الْحَدِيدَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَيَسِيلُونَ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ تَقَارُبُ
الْحَطْوَةِ إِلَى الشَّرَاحِ كُنِيَ الذَّبَابُ بِالْهَاءِ وَقِيلَ جَاءَهُ يَسْرِعُونَ وَالشَّقْفُ بِفَتْحِ الشَّوْنِ
وَالْعَيْنِ الْمُجْتَمِعَةُ بَعْدَهَا فَاءٌ وَقَدْ كُنِيَ فِي أَنْفَالِهِ وَالغَمُّ يَقَالُ الرَّجُلُ الْخَصِيرُ مَا نَالَ الْأَخْفَةَ
وَقَوْلُهُ فَيَسْكُونُ قَوْسِي أَيْ هَكَلِي قَتْلِي وَهُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ مَقْصُورٌ مِنَ الزَّيْبِ السَّاقَةِ
إِذَا قَتَلَهَا وَارْتَمَى بَفَتْحِ الْهَاءِ الرَّايحةُ الْكَرْيَةُ وَأَصْلُهُ مَا يَتَلَوَّنُ بِالْيَدِ مِنْ رِيحِ النَّخْلِ وَالنَّيْتِ
نَوْعٌ مِنَ الْأَبْلِ غَلَاظِ الْأَسْنَانِ عَظِيمٌ الْجِسَامِ وَقَوْلُهُ لَا يَكُنْ مِنْهُ أَيْ لَا يَسْتَمِرْ مِنْ ذَلِكَ الْمَطَرِ الْكَثِيرِ
بَيْتٌ بَيْنَ مِنَ الْمَرُورِ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْقَتْلَبُ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا بَيْتَ شَعْرٍ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَبْرَأَهَا
كَالزَّائِفَةِ رَوَى بَفَتْحِ الزَّاءِ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ وَرَوَى فِيهِمُ الزَّاءُ وَأَسْكَانُ اللَّامُ وَرَوَى
بَفَتْحِ الزَّاءِ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ وَقَالَ الْقَاضِي كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ مَعْنَاهَا
كَالْمِرْآةِ فِي صِفَائِهَا وَنُضَائِفِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْمَاءُ لِأَنَّهُ يَسْتَفْعَى فِيهَا حَتَّى يَبْرَأَ كَالسَّحَابِ
الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ وَقِيلَ كَالرَّوْضَةِ وَالْعَصَابَةِ الْجَاعِدَةِ وَحَقَّ الرِّمَانُ فَقَرَّبَتْهَا
شَبَّهَ بِمَنْحَفِ الرَّاسِ وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الرِّمَاحِ وَالرِّمَاحُ بِكسر الزَّاءِ وَأَسْكَانِ الْبَيْتِ وَالنَّخْلَةُ

بوت
عظام

كسر اللام

كسر اللام وفجرها وأكسر آخر القربة العهد بالولادة جمعها بفتح كسر اللام وفتح الفاء
والفأتم كسر الفاء بعدها عن مدوذة وهي الجماعة الكثيرين على المشهور وحكى الليل بفتح الفاء
وذكر صاحب العين انه غير مشهور والتخذ الجماعة من الأقارب وهم دون السطن والسطن
وقوله يتأرجون فيما تخرج الجبري عاصم الرئال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل
المجس والمخرج باسكان الزاء الجماع وقوله المخرج حجة وبهم مفتوحون من الحزب الشيعي المذنب
الذي يستتر من خلفه وقد ستر في الحديث بانه جبل بيت المقدس في حذيفة رضي الله
عنه وبتة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجماله فكأنه يكفرها الصيام والصلوة
والصدقة والأمر المعروف والنهي عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثامن في قوله عليه السلام تعرض العاقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه فرائس الرجل
وهرائس لامرأته والثالث للمصيف والرابع للشيطان الحديث ثم من قال هو على ظاهره
لأن الرابع غير محتاج اليه في الشيطان ويقال لا يبيت بابيت الذي لا يذكر الله صاحبه
فيه ومنه من قال ما زاد على الحاجة فهو للبياهات والأصفيال وما كان ذكر فهو مذموم وكل
مذموم يضاهي الشيطان فانه يحسبه ويرتضيه ويوسوس به وأما تعداد الفرائس القروش
والزوجه فلا بأس بذلك فلو احتاج اليه لغرض ومريض وغير ذلك وأما فرائس المصيف فقيل انه
يعتق على المصيف أعداده لأنه من باب الكرامد والقيام به بحقه والمقصود ان الرجل ان اراد يتزوج
في الفرائس فحاشيته ثلثة والرابع الاحتجاج اليه وفيه ترانك الثامن والآلات والأمور المباحة والبرفة
فلا تصار على ما جحد في ابو موسى واسن حياسه عنها افضل عايشة على النساء كفتيل لترديد
على سائر الطعام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام
كامل من الرئال الكثير صابر حتى تتعنه فكلمكم مغفور له الأصحاب الجلال الامر قاله على نسبة الثمر للذرة
لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأثنية الثمران في مروه من المدينة الى مكة قال من يجعل اثنية
شية المرارة تحط عنه ما خطب عنى سراسل فصعد حاتم صعد حوا وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الأول وكان جعل يشد ضالته فقال عليه السلام فكلمكم مغفور له الأصحاب الجلال الامر جابر فأنبأه
فقلنا له قال يستغفر لك رسول الله فقال والله لأن أجد ضالتي أحب الي من ان يستغفر لي
صالحكم في البوهرية رضي الله عنه في لجة السوداء شفاء من كل داء إلا السام الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الشورين فيه دواء من كل داء في ابوهرية

رضي الله عنه في كل كيد حوى تجر الخدين تانيه حوران من الحر معناه في سعي كاذب
 كيد حور كجور وكل راد بالاحول الحري حياه صا حبه لاله اما تكون كيد حوريه ان كان كيد حوي
 ومعناه في سعي كل ذي روج اجور مع جابر رضي الله عنه فيما سقت الينهار العسور فيما
 سقى السائبة نصف العسور حديث الغيم بالخين المعجم هو استحاب واريد به النظر
 من باب ذكر السب واردة السب وقد جاء في غير مسلم الخيل الادم موضع الميم قاله
 ابو عبيد هو ما جرى من الماء والاهان وهو دون السبيل الكثير وقال ابن السكيت
 هو الماء على الارض والعشور يجمع العين جمع عشر وقال القاضي ضبطاه عن عامة شيوخنا
 بفتح العين قال وهو اسم للخروج من ذلك واما السائبة فهو العيون التي سقى به الماء
 من البئر ويقال لها الفخ واستدل ابو حنيفة رحمه الله بعمد على وجوب العسور في كل ما
 اخرجه الارض من الفان والزرع والربا حبي الالفصب الفارسي ولطيف الخليل
 قليلا كان الخارج او كثير بعد ما سقت السماء افاضها وما سقى سائبة فيه نصف العسور
 لان التوبة اكثر فيه خلاف الاول يتفقون في ان ذم لغة لمحق صاحب الاموال والفقراء في
 ان سقى الله عنه قد حوى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن فان فيه من الامارين كعدد نجوم
 السماء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب في قوله عليه السلام ان حوضي لا يعد
 من ايلة في ابو هريرة رضي الله عنه فورش الانصار وجمهية ومزينة واسلمة وفتح
 وغفار وقال في اسلمة مولى ون الله ورسول الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
 السابع في قوله عليه السلام الانصار ومزينة ح ابن عباس رضي الله عنهما كان في به اسود اشج
 يقاها حجرا حجرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام حذب
 الكعبه ذو الشؤيقين ع عقبة بن عامر رضي الله عنه كفارة لغيره اليه الحديث كفارة التدر
 مثل كفارة اليه في كون الواجب احد الاشياء الثلاثة طعام عشرة مساكين كل مسكين نصف
 من بر او صاع من تمر او شعير كما عرفت في صدقة الفطرا وكسوفهم ادق ما يستر عاتقه بدنه
 عدل في حنيفة والي يوسف حتى يجزي السراويل وعند محمد ناه ما يجوز فيه الصلوة او تحرير
 رقيق مطلق عن قيد الايمان عن وناو مقيدة به الشافعي وعند عدم القدرة على احد الاشياء
 الثلثة سوم ثلثة ايام متباعدة عند اخلاف الشافعي في قيد الشافعي عن عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه كلاكه بغير ما جهل قاله لعاد بن عمرو بن الجوح وعاد بن عوف الحديث

قال بينا انا واقف في السف يوم بدر نظرت عن عني وشيئا فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثه
 اسما بهما فتمنيت لو كنت بين اصابع منها فعز في احدهما فقال اعمر هل تعرف احدا من جنسك
 قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن ابي قال اخبرنا انه سب رسول الله والذي نفسي بيده
 لئن رأيتك لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعرج بنا نجحت لذلك فعز في الآخر
 من قرأ بي فقال ينالها قال فلما سب اذن نظرت الى رجل يرفق في الناس فقلت لا تزيان
 هذا صاحبكم الذي سألني عند قال فاستدراه فصر باه وسيفه ما حتى قتلاه ثم نصره قال الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال انكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتله فقال
 فهل سبته شيئا قال الا لا نظرت في السيفين فقال كلا كما قتله ففضى بسلبه لعاد بن عمرو
 الجوح والقالين معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عوف ابن اصاح منها يعني الذي وقع
 في بعض نسخ ابن اصاح منها بالصاد والحاء المهملين وقيل ربا قالهما جميعا وقوله لا يفارق
 سوادى سواده اي يخصي بخصده وقوله حتى يموت الا تخيل متاى حتى يموت امدنا وهو
 الاقرب اجلا وهذا كلام صده عن خطبة فات الانسان في مثل هذه الحالة يقول لغيره خصه
 حتى قتله لكن العاقبة مجهولة في اعادته الذي في هذه الحالة انه على جودة العفل والدكار
 قوله فامسب ان نظرت الى لهما شغل بي وهو من سب الشيء اذا دخل فيه وتعلق به
 وقوله يرفق الزاد والقار وهو رواية ابن ماجان ومعناه يسلب نايه او ذرعه او نحوه وقيل
 يتخبر في الرواية المتعولة عن الراشع يزول بالزاد والواو ومعناه يتحرك وينزج السيف
 على جاله ولا يمسك والرواق القائق واما سئل عن سب السيفين يستدل على القائل بالحق
 من القول يستدس دم وغيره وقد دليل على الاستدلال بالبرج دعوى الخصم وانا فضي
 بسلبه لمعاد بن عمرو وبعد ما قال كلاكه قتله لانه هو الزك ان تحنه او لا فاستحق سلبه
 وهو قول اصحاب الشافعي وقوله عليه كلاكه قتله تطيب القلب الآخر وقال محمد مالك
 انا اعطاه احدهما لان الامام مختار في السلب بغير ما يشاء وعندنا ان السلب
 غنيمه ولكن الامام ان يسلبه من الحس فان قيل وقد ذكر ان ابن عود هو الذي جهز عليه
 واخذ راسه وكان وجده و به رفق خبره معروف اجيب بجواز اشراك الثلثة
 في قتله وكان الاخذ من معاد وحز الراشع بن عود في ابو هريرة رضي الله عنه
 كلاكه الذي نفس محمد يد ان السعلة لتسب عليه نار اخذها من لغابم يوم خيبر يقينها

القبائيم قال لعبد الله اخيه رفاعه ويقال مدغم قتل وادى الشوى فعمله من خير الحديث
فالخروج باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبيب ففجع الله علينا فلم نعم ذهابا ولا ورقا
بل غمنا المتاع والطعام واللباس ثم انطلقنا الى الوادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدله وجمعه له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد بن الضبيبي فلما نزلنا الوادي قام عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل رحله فرمى بهم فكان فيه حشفه فلما هبنا الشهاده
فقال رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً والذي نفس محمد بيده الى آخره قال
فخرج الناس فاجل بتركوا وشركوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرك من نار وشرك من نار الضبيبي بجمه الصادح وفتح آباء المؤخدة
وسكون آباء لثنا تحت وآب مؤخدة وقوله حشفه اي موته يقال مات حشفه اي اذا مات
بعير قتل ولا حروب وقوله شركه الشرك عليه نار وقوله شرك من نار من نار بيان العاقبة
عليها وقد يكون المعاقبة بها اي حذفت باو اي من النار قد يكون ذلك على انهما سببت احد
النار ومدغم كسر الميم واسكان لذار مع العيق المهلبين من جابر بن عمير رضي الله عنه كمر
من عذق متعلق او عذق ذبوي فذلك لانه لا يذبح الحديث فلا يصلي الله عليه ولم
على الرضوخ ثم اني من عذق فعمله جعل فركبه جعل يوصيه وعن سبغته حلفه
قال فقال رجل من القوم ان النبي علم السلام قال كم من عذق خلق الى آخره فرس عذق السرج
عليه وعقله رجل اي حشد بركبه ويتوقض بعد ان يتوثب ويقارب الخطو وقوله وعن
تبعه اي تسمى خلفه ايضاً عن صورة ذلك الخالد لانه يقدمهم وانما بعد لان ذلك كان عاقبتهم
في مشيهم معه واتعدق بسرا العين للمعلم هو الغصن من الخلة والعذق الفخ هو الخلة
نكاتها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لقصه حوت وهو ان سبغاً حاصه
انما يبدى في الخلة فيما الخلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطيه ايها الذي كان عذق في الجنة فاتي سمع
بذلك بالو الذم فاشترا بمديقه ليقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني بها عذق في الجنة ان اعطيتها
التيتم قال نعم فاعطاها النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام وفيه على حوان الزكوة عند الاخرين
من الجنان ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الزكوة تسبج الحنارة وقد روي بعضهم سواء كان سابقاً
او معرباً او خلفها وخوزها الاخر وانما اخر عنها هم ابودر رضي الله عنه كيف كانت اذا كانت
عليك اسراء يمشون الصلوة او قال ويخرون الصلوة عن وقتها قلت فانما تروى قال صلى

الصلوة لو وقتها فان ادركتها معهم فصل فانما لك نافله قال له الحديث كلمة
اولئك من الراوي والمراد من امانة الصلوة تاخيرها اي جعلها كالتب الذي خرجت
روحه وفيه استعانت بتبعية حوت الاستواء الايام لامة والتأخير للتدريجها
مصدراً لامة واخر يشهد التأخير لامة في خلوا الزمان عنهما تاخير ترك المسببة
وذلك المسبب به ثم سرت الاستعانة في العليلين قليل والمراد تاخيرها عن وقتها الحنارات
المنقول عن الامراء المتقديين والناخرين في تلك فاته لم يؤخرها احد منهم عن جمع وقتها وجب
العمل على ذلك وقول الوقت قد يكون اوله وقد يكون آخره وفي الاول يمكن ادراكها عنهم وفي الثاني
قد لا يمكن ولا يشهد لذلك قوله فان ادركتها فان اذا ادركتها على ما عرف في موضعه واذا
تأملت عدا ظهر لك في قول في الحديث على فضلية الصلوة في اول الوقت ليس شي بل
فيه الحسنة على فضلية في الوقت المختار ولا كان او اخر اخ ابن عمر وعبد الله بن عمر وكيفات
يا عبد الله بن عمر واذا بقيت في ختالي من الناس قد مرت عنهم وهم واما انهم وابتلغوا
فصاروا هكذا وتبكي صاحبها قال فكيف يصعب بار رسول الله قال اخذ ما تعرف ونزع
ما تنكر وتقبل على خاصتك وعواظهم ان تصب على الله مقبول فعرض عمر رضي الله عنه
كيف بك اذا خرجت من خير تعد ويك فلو صدك ليلة قاله لا حد بي اني الحقيق من
يهود خبير فاجلادهم عمو الى تمام واخبار الحديث عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل بيته
عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كامل على بيوتهم خير على اموالهم
قال نعم ثم ما اقرتم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فغدا عليه من الليل فندعت
يده ورجلاه وتبين ليما هناك عد وغيرهم عذونا ونسنا وقدرات اجلام فلما اجمع عمر على
ذلك اناه اخذ بي الحقيق فقال يا ايها المرء المؤمن اشترجنا وقبرنا محمد وعلمنا على الاموال
وشهدت ذلكنا فقال عمر انك انت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا
اخرجت من خير تعد ويك فلو صدك ليلة فقال كان ذلك عريضة من ابي القاسم
فقال كبرت يا عذو الله فاجلام عمر واعظام فية ما كان لهم من التمر ما لا ابدلوا وغرو صفا
من اقباب وجبال وغير ذلك الذم بالجريل ربع بين القدم وبين علم الساق وكذا كلف اليد
وهوان يزول المغا صل عن اكارها ووقع في بعض اخبار البخاري فدع جني كسر وقوله كان
عالم يهود خبير على اموالهم اي التي كانت بايديهم قبل ان يدخلها الله على المسلمين وقوله

خرجت

بعد الخلة وبعدها التي عليها السلام من اعظم العسايل واشرف المناقب ثم ابو قحادة
رضي الله عنه حتى كان هذا سيرته في الدلائل بقيادة حليله العريين حين دعيتا لله
الحديث وقد قدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم شهبون وعشيتكم
وليتكم مني ان عيسى رضي الله عنه ما تركنا القوم والوفد غير عذرا بالاولاد اني قاله
لو قد عبدوا القيس حين قال لهم من القوم او من ائمة قد فقالوا اربعة الحديث
ترجى اي لقبك رجبا وسعة وهو منسوب بعلم من لازم اخبار والقوم والاصل عند
قام قوميت به ثم على الرجال انتم قوامون على النساء والوفد انهم جمع الوافدين وقد
لان على السلفان اذ ورد عليه رسولا اليه ولفظه او سلك من الرجز وعار السقب
حال من الوفا والقوم والعامل فيه العمل المقتد وخرايا جمع خريان من خزي من ابي
ذل وقيل من خزي من ابي سفيان وداي جمع ديمان اي الالاء من وسببه لك انهم دخلوا
في الاسلام طوعا ثم نصبتهم بكره ومن حارب ارضي غيرهم وعبد القيس ربيعة وفي قبيلة
عظيمة من قبائل العرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام ان فيك لسلسل
في ابو قحادة الحارث بن ربيع رضي الله عنه مشيخ وشيخ من قالوا يا رسول الله
ما المشيخ والشيخ من قال العبد المؤمن يمشي مع نقيب الدنيا والعبد الفاجر يمشي
منه العباد والبلاد والشجر والذواب الحديث قاله لما مر عليه بجحازة اما استراحة
العباد فيما يدافع اداء عنهم وذلك بانه اذ اركب التكرات فان اكرهها اللهم ضرره وان
سكنوا عنه انيوا فان امان استراحوا منه واما استراحة البلاد والشجر فقبل لانها يمشي
القطر بسببه وقيل لانه يفضيها ويبيع حقه من الشرب عليه وغيره واما استراحة
الذواب منه فلا توفيقها بضرها وتحليلها ما لا ينطبق واجامها في الاوقات في
ابو هريرة رضي الله عنه مظل الفخري فلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع الحديث المثل
فتساء ما يجب فقاؤه والحديث بظاهره يدل على حرمة داخلها في اتمه بوجوب
تفسيره ورد شهادته بمرارة وعند التكرار قيل الاول وقيل الثاني والخ ان المماثل
ان كانت سببا مع الماطلة اقل من حسنة قيلت والاقلا وقوله واذا اتبع احدكم
باسكان النار وكذلك قوله فليتبع وعن بعض المحققين تشديدها قيل والنصواب
الاول وسعلا اذ الجبل يزيد على ملي فليجتعل والاسم للندب قيل الاباحة وقال داود

ابن الجوزي وهو قاضيه لانه لنا اعلمنا ما حيا برضي الله عنه معاذ الله ان يحدث
التاسر اني اقول احب ان هذا واصحابه يقرؤن لا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الذين
كاتبوا السهم من الوصية الحديث قال اني رجل المعمران منصرف من خيبر وفي ثوب بلال
فضته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال ابو عبد الله فقال
قيل من بعد ان اذالم اني اعدول لقد خبت وخسرت ان لم اكن ان لم اكن اعدول فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقتل هذا المنافق فقال ماذا الله الى اخره قوله خبت وخسرت
روى عنه التاروتها فاما النعمة فعناء وابتغ ففعلت معناه اذ اكنت لا اعدول وانت من اناحي
فقد خبت وخسرت اذ اعدت بمولاي بعدول وبكلمة ان جرت بان لم اكن ان جرت بان
لانك ما توفرت بان اناحي فخرت باننا على ما الجار وقوله يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم تقدم
معاني قوله عليه السلام ان من مضى في هذا شيخ سلمان بن هاجر الصبي رضي الله عنه مع العلم
عقيدته فاحرقوا عنه دما واسطوا عنه الاذي الحديث العقيقة في الاصل شعر كل ولود
من الانسان والبهائم الذي ولد عليه قال ابو عبيد انما هي الشعر الذي يخرج الولود من بين ابيه
وهو عليه عقيقة لله ان كان على ابي فخلقت العوق القطع ومنه عقوق الوالدين وان كان
على همة نسلمت اي سقطت ثم سئوا الشاة التي امر بدمجها عند امانة ذلك الشعر الى الله
عقيقة يوم الذبح في اليوم السابع فان لم يكن في اربع عشرة فان لم يكن في احد وعشرين
والسنة عند الاكثر ان لا يسي الولود قبل السابعة واضلوا في التسوية بين الغلام
والجارية فكان الحسن وقادة لا يريان عن الحارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية
بينهما بكل واحدة منها شاة واحدا روى ان النبي عليه السلام عني عن المن يشاة
واحدة وهو قول مالك وذهب آخرون الى انه يذبح عن الغلام شاتين وعن الحارية
شاة وهو قول عابشة رضي الله عنها وبه قال عطاء ما ليه ذهب الشافعي للمروزي ان النبي
عليه السلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرنا اني اوتانا ما
اضلغوا في صفتها فقال الحسن البصري واهل الظاهر هي واجبة وقال الكشي ستة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ليست بستة واستدلوا
باروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق ورد بان المراد كراهة تسميتها بهذا

لا سموا حبيباً بانه عليه السلام هو الذي عقيقة اذ اكره التسمية وليس لها اسم
شعرى غيرهما كان ذلك كراهة للسمي كحبيب بن عجر بن عبيد الله عنه معقبات لا يحب
قالهون او فاعلهون دبر كل صلوة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميداً وارج
وثلاثون كبر الحديث المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعضها فوذي العقب
وقولنا له معقبات اي ملائكة يحقب بعضهم بعضاً وهي كبره مخصوصة بقوله
لا يحب قالهون فكان مستدراً وقوله ثلاث وثلاثون تحميداً وديبر الصلوة آخرها
وهو بضم التاء على المنزور وحكي فيه الفتح ايضا والخيبة الجرمان في الحديث ان
ادبار الصلوة تلك فاضله الاذكار المسورة بحمده رضي الله عنه مع من
تروى واحده الحديث الى اصدقه فاخترنا واحداً اللطائف انما المال
واما النبي وقد كنت استأنت بم قاله لو قد هوان حين جاؤا مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وتبينهم الحديث من تروى اي تروى فيهم
وهم الانصار والمهاجرون الذين استولوا عليكم وقد تقدم الكلام عليهم في باب
الثاني قوله عليه السلام انما لا يدري من اذن منكم ذلك من لم ياذن خاب بن عمر رضي الله
عنه صفائح الغيب حتى لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله
ولا يحكم احد ما يكون في الارحام وما تعلم نفس اذا كتبت غداً وما تدرى
ابن رضى عوت وطمحي ما تدرى احد مني حتى المظن الحديث المفاتيح مع مفاتيح والقب
ملا يحش قبل هذه الامور الخمسة تقر جلها الله ما فلا يسطع احد في علم شي منها
الا ان يغلبه الله ما يدلك وشي منه قال الله ما علم الغيب ولا يظنه على عبده احد الا
من اراد من رسول وهذا النبي تايحق بعلم ذلك واتا الظن بها فهو سكوت
عنه وبما الكلام في ان المراد الغيب ههنا ما هو من الغيوب الخمسة وهل هي المفاتيح الاولى
والثانية وهل يجوز لنا نفس المفاتيح او مفتاحها واسم اي بعض ذلك انما العمل كنه
فلنقتصر عنه للحديث هو ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ان النبي لم يخبر احد من
بجدي ردة احد منهم لو راى اهل بيته وما له الحديث ناس مبتدلة لانه خصص بسفته
التي هي كونهن بجدي والمبارج والمجربون وخبره وخبره على النبي ومعنى اهل بيته بمقابله
اهد او بلههم وعبد الله بن عمر ومن الكبار ستم الرجل والدينه قالوا برسول

الله وهل ستم الرجل والدينه قال نعم يستأثر الرجل بستانه ونسباً انه قسبت عنه الحديث
قد تقدم ان ستم السمر ستم ولا يخفى الا الكبر او في معناها قسبت الوالدين يكونا كبرين ذلك
وقولهم هل ستم الرجل والدينه استفهام الكار واستعلاء الوقع ذلك من احد من الناس وهو دليل
على ما كانوا عليه من بر الوالدين ومعنى الحديث من جسد مني قوله نعم ولا استأثر الذين يدعون
من دون الله فاستأثر الله عذراً غير علمه هو ابو هريرة رضي الله عنه من غير عاشر الناس لهم
رجل ستمك عنان فريسه في سبل يظهر على منته كل اسمع ههنا او فرعة طار عليه ستم
القتل والموت مظانه او رجل في غمته في راس شعبة من هذا الشعف او بطن واو من حد
لاودية يعتم القتلوة ويؤتي الزكوة ويجدد ربة حتى يات اليقين ليس من الناس الا في خير
الحديث المعاشر صدر يعني العيش يجوز ان يكون ما مثل معاشر والطيران على من الغرس
عبارة عن الشارعة الى السداد ما يكاد يشتم والهجعة الصوت المفتح والمظان جمع مظنة
ومع الموضع الذي يتبع وجود ذلك الشيء وغالباً الحتمية تتغير عند وهي المتغيرة اتم
والشعبة بفتح الشين العجوة والعين الهلة اعلا الجبل ومعنى الحديث شارف وخرق الجاهل في اكلها
المهاد في سبل الله وقية بل يوحى ان بيته الرجل في المهادان كانت بعد اذارة اعداءه الله
وكيفت اعداءه تحصيل ما يقوم به عاشره من الغيبة جان له ذلك فان لم يفت ذلك
فيكون معاشه من عظم رعاها في رزق الجبال ولا ودية ويعيش مع احصلها وفيديان
فضيلة العزلة عن الناس واليقين في الاصل هو العلم الذي لكل طر ان نقيضه و
المراد به ههنا الموت لانه محقق عند كل احد في ان يعاين من الله عنهما من محمد
رسول الله الى هو قل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى لما جرد في اعدوك برعاية
الاسلام ويروى برعاية الاسلام اسلم تشكر واسلم يؤيك الله امرك من زين
وان توليت فان عليكم اثم لا ييسرني وبما اهل الكتاب نالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا تعبد الا الله ولا تشرك به شيئاً الى قوله فتقولوا اشهدوا باننا مسلمون
كتبة الى يقصر الحديث قالان المصنفان اخبره من فيه الى في قال انطلقت في المدينة
التي كانت شبي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا انا الشام اذ جني بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هو قل وكان حصة الكلي حاربه فدفعه الى عظيم بقدر
مدفعه عظيم بقدر الى هو قل فقال هير قل هل هنا احد من قوم هذا الرجل الذي

بزعمة النبي قال نعم قال فحدثت في بصرى فمضى قد خلدنا على جوف فلما جلسنا بين يديه فقال
انكم اقرّب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان قلت انا فاطموني
بن يديه وجعلوا اصحابي فاني قد عايتهم فقال قل لهم اني سائلهم عن هذا الرجل الذي
بزعمة النبي فان كذبني فكلدوني فالتوا فقال ابو سفيان وانتم لولا اخافة ان يوترعني الكذب
لم كذبتم قال ابو سفيان سلمه كيف حسبه فيكروا قلت هو مينا ذو حسب قال ففعل
كان في ابائه ملك قلت قال هل كنتم تتحذرونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن بعد
اشراق الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ابريدون انهم يتقصون قلت لا ابريدون
قال فخل برئت احد بعد منه بعد ان يدخل منه حطة له قال قلت لا قال ففعل قال نعم قلت
نعم قال وكيف كان يقالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سحالا فيصيب منا ويصيب
منه قال ففعل بعد قلت ومن من في مدة لا ترى ما هو صانع فيها قال فوالله ما انكفوني كلمة
ادخل بها شاعيره من قال ففعل قال هذا القول احد قلته قال قلت لا قال ابو سفيان قد اذنت
سألتك عن قصبه فرميت انه فيكم وذو حسب وكذلك الرسل بعثت في اصاب قومها
وسألتك هل كان في ابائه من ملك فرميت ان لا فقلت لو كان في ابائه ملك قلت هل يطلب
ملك ابائه وسألتك عن اتباعه اصعبا فيهم واشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم
وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تنهونهم بالكذب قبل ان يقول ما قال فرميت
ان لا تدعوت انه لم يكن يدع الكذب على الناس ثم يذهب ويكذب على الله وسألتك
هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل منه حطة له فرميت ان لا وكذلك الايمان اذا غاف
بشاشة القلوب وسألتك ابريدون ان يتقصون فرميت انهم يبريدون
وكذلك الايمان حتى يشتم وسألتك هل قالتموه فرميت انكم قالتموه وكون الحرب
بينكم وبينهم سجالاتا لئلا ينسبوا وتساوون منه وكذلك الرسل تتلى ثم تكون لها العاقبة
وسألتك هل بعد فرميت ان لا وكذلك الرسل لا تخور وسألتك هل قال هذا
القول احد قبله فرميت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ابيتم
بقول قيل قبله ثم قال ثم يامرهم قلت اخرنا بالصلاة والزكاة والصدقة
والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا النبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم
اكن اطئه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لاحت لقاؤه ولو كنت عنده لعلمت

فمضى وليسألن ملكه ما تحت قدمي قالت دعاكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأه فاذا اريد بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى احمد قول الى سفيان
انطلق في الذة التي كانت بيني وبين رسول الله يعني به صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش
بالحديبية في اخر سنة ست من الهجرة وكان الصلح في عشرين فصصت قريش العهد وكان
فتح مكة وهو قتل بكسر الهاء على وزن قتلوا والصلح بكسر الهاء وسكون الزايم وكسر القاف
وهو اسم اعجمي غير مصر ولا جمع والعلية والقبة قصر ودخية بكسر اللام المهملة وضحا
لعنان مشهوران ويصغر في بضم اللام الموحدة مدينة حوران والترحان يقع الناضع
وجا والفتح وقول هرقل انكم اقرب بنا اناسا اللهم عن قريب النسب لان العرب اعلم
بحال نبيهم وابد من ان يكون على نبي وقوله ان كذبتني فكلدوني يعني لا تخشوا
منه فستكفون عن تكذيبه ان كذبت كذبتني يعني الكاذب في حقايق الدال اي كذبت لي
يتعدى نفسه ويعرف الحور كذبت وكذبت له فكلدوني بتشديد الدال اي ظهر ولي
كذب قيل وانا اجلس احباه خلفه ليهون الكذب ان كذب لان مقابلته بالكذب
في وجهه صفته خلافه اذ انما يستقبلوه وقول الى سفيان لولا اخافة ان يوترعني
الكذب اى لولا اخفت ان رفقني بقلوبهم عن الكذب في الجاهلية لجهت في الاسلام وقوله
كيف حسبه فيكم اي حسبه والسيحال بكسر السين المهملة النون والياء نوبة وله نوبة
قيل واصل من السجّل بفتح السين وهو الذكوة وذلك لان الكحل واحد من السقيات
بالدلو المملوق مجلا والذخر ترك الوفاء وهو له وعن من في معة الهجرة والصلح الذي
جري بالحديبية وقول في الله ما انكفى الى آخيه انه كان عالما بما في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان له الوفاء والذبح باعدهم عليه كان لما لم يكن معلوما ذلك الا في المستقبل
قال ذلك تنويها لما يعلم من خلافه ولهذا قال هرقل وسألتك هل يجوز فرميت
ان لا وقوله في اصاب قومها اي في افضل الاسباب واشرفها وذلك لان الاشرف
منه العتص بحكام الاخلاق والباع عن فسادها وانما كان اتباع الرسل للضعفاء
لان الاغنياء والرؤساء استولت عليهم حيث الرابسة وجب الدنيا ولذاتها والتمادي
فيها وقتل ما يخع فيهم الدعوة للخلاف ذلك بخلاف الضعفاء وقول الى سفيان
بل ضعفاؤهم اخراج الكلام منه على الغالب والا فقد تحقق ان في السابقين يقين

في ذلك شأنه بخبره غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث
تحدثنا انا فهد عن القنن فقال رسول الله وهو يومئذ من شهر ربيع الثاني اخبره
قال حذيفة وذهب اولئك الرهط كلهم غيري قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بتفصيل ما جرى بين اهل بيته واصحابه واعيان المنافقين بتفصيل ما يقع
في امته من كبار الغائب وصغارها وانه عليه السلام بث الكثير من ذلك عند من
يصلح لذلك من اصحابه كحذيفة وغيره وكذيفه وهذا الباب زيادة منزلة
وهو وصيته لم يكن لغيره لانه كان كثير السؤال في هذا الباب وقوله ما لي الا ان يكون
كله الا وقع في النقط وصح في الرواية ومعناه على سقاط كل الاثر المقصود ان
حديثه احب من نفسه انه يعلم فنته يكون بين يدي الساعة فظن سماع هذا القول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استر اليه من ذلك شيئا لم يسره الى غيره ففي هذا الظن
بذلك القول ثم نتد على سبب علمه بذلك فقال ولكن رسول الله عليه السلام قال ويحدث
الى اخوه يعني بذلك انه سمع مع الناس كنهه حفظا لم يحفظ غيره وقوله تلك من قبل
في قتال الترك والرجال وحزج يا جوج وما جوج والباقي لاحد من اهل البصرة
رضي الله عنه ناركم جزاء من سبعين جزوا من نار جهنم والوا والله يا رسول الله ان كانت
لكافية قال يا فتاه فبنتك عليهم تسعة وستين جزوا كلها كقضاء ما راد البغاري انكم
عن النبي وفتها ابن ادم الحديث قبل معناه لوجع كل ما في الوجود من النار التي يوقها
ابن ادم كانت لكما جزوا من اجزاء جهنم وبيانها لوجع حطب الدنيا وكل ما يوقه وقد
كله حتى صارت نار الكائنات الجزاء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين
جزوا استدرت من نار الدنيا وان محقة من التقييل ايات الشان والقصة
والآدم في كافيها هي الآدم الفارقة بين النافذة والمحفقة من التقييل ومعنى الانحصار
الحدود والذوق بكل العلم الباق ان لم يكن من باب التسبيح العهود بين العرف في افادة
التكثير وقوله فاتها فبنتك الى اخوه لبيان انها لا فبنتك في الهم فبنتك في التكثير اجازنا
الله منها رحمة وقصته في الام حرام بت الحمان رضي الله عنها ما من اثنى غير منوا على
غزاة في سبيل الله يكون نبع هذا البحر بلو على الاسترة او مثل اللؤلؤ على الاسترة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام اول جيش من امتي يغزون البحر

ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي اسحق الشك من ابراهيم اذ قال رب اني اريد ان يكون لي اولاد
قال لي ولكن ليطين قلبي ويرحم الله لوطا القدي كان يا ولى الذي شدي ولو لبثت
في السجن طول لبث يوسف لا حيث الداعي الحديث اختلف العلماء في معنى قوله
عليه السلام عن ابي اسحق الشك من ابراهيم على قول كثيرة وواضح ما قيل فيه ان معناه ان الشك
شك في حق ابراهيم فان الشك في اختيار المولى لو كان مستطرقا الى الانبياء عليهم
السلام لكن شاك من ابراهيم وقد علمت اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك
وهذا القول مستنوب الى المزني وغيره من العلماء فيل هذا لا يمكن ان يقع لان اثبات
للارزمة امتا متوحد ومعتبر جدا وقيل انه خارج مخرج العادة في الكلام مثل ان ينسب
شخص الى كرهه فيقول من يشك من براته عن ذلك المكره والساكنين فيقول لو كان
فيه اثنى به ولكتم تعلمون انه ليس في ذلك المكره ووه فلو كان الكلام خارجا على هذا
الترهان وانما هو خارج على طريق العرف والعادة كخفاريان الملازمة كما في القيل الاول
ولما صرحوا ان يقولوا الملازمة ثبت اعتراف النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الواضع
او باعتبار ان هذه القضية كانت قبل ان يعلم النبي عليه السلام انه سيد ولد ادم وتلقيه
بوقوع الله وجهان احدهما ان يكون ذلك شك من ابراهيم وبيانها ان قوله ما لم يؤمن
قال ولم تؤمن قال سلطانة شك ابراهيم ولم يشك به في الاصل عليه السلام عن ابي اسحق الشك
من ابراهيم عليه السلام والالف واللام في قوله بالشك للعهد والمعهود ما صدر عن ابراهيم
من السؤال وذلك لم يكن شكوا وانما كان طلب زيادة علم من ربه لكنه عليه السلام
انطلق الشك بطريق المشاكلة وانما كان احق به عليه السلام لان كان مامورا بطلب
الزيادة العلم بقوله ما وقل رب زدني علما وانما ان السؤال وقع عن كيفية
الاصياء لا عن القدر على الاصياء حيث قال كيف يحيى ولم يقل هل يحيى والاولى يجوز لانه
غيب والتب في امر النبي جاز على ما عرف في موضعه خلافه وانما كان عليه السلام
احق به الرجوع ذلك ايضا الى زيادة العلم وهو ما مور بطلبها ولهذا قيل ما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بطلب زيادة شيء الا بالعلم وانما سؤال ابراهيم عليه السلام
كسبته اختلف فيه العلماء ايضا والاكثر من علمه اني راي حيفة بساحل البحر
يتناول السباع والطيور وداب البحر فتفكر كيف يجمع ما تفرق من تلك

الحقيقة ونظمت نفسه الى مشاهدة ميت يحببه ربه ولم يكن شكافي
اخلاء الموت ولكنه شك في اجزاء الاجزاء وان كل واحد منها يجوز ان يقع
وان لا يقع وقوله ويرحم الله لو طاب جوارحهم ان يكون استيفاء كلام
وذكره في هذا السياق يدل على ان المراد تعظيم هؤلاء المذكورين من الانبياء
والمراد بالركن الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها وامتها وخاء
والله اعلم ان لو طاب عليه السلام لما خاف على اضيافه ولم يكن له غير
ينعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد خزنه عليهم فقال لو اني لي بجم
قوة في الدرع بنفسه لفلعت واوى الى ركن ينعهم عنهم ويجوز ان يكون او
بعنى الى وفقد لوط عليهم السلام اظهار الحذر عند اضيافه بانه لم يأل
جهدا في اراهم على اى وجه قدمه بناء على ظاهر حال المضيف الاضياف
وقوله ولو كنت في السجن الى اخره بيان لصبر يوسف قوة بنيته وتأنيده
فيما كان فيمن امر الله والمراد اجابة الداعي قول قول الرسول الملك في قوله تعالى
وقال الملك اسئله في ما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسئله الاية لم يبادر
الى الراحه ومغارقة السجن الطويل ثبت وتوفر وكشف الملك بطلان الامر
الذي سجن بسببه وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تعظيم وتواضع
من نفسه صلى الله عليه وسلم في البودر رضي الله عنه نوراني آراءه قاله له
حين سألته هل رايت راتك الحديث قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايت ربك قال نوراني آراءه وفي لفظ آخر عن عبد الله بن شقيق قال قلت
للبودر لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سألته قال فقال عن اى شئ
كنت تسأل قال كنت اسأله هل رايت ربك قال البودر قد سألته فقال رايت
نوراني يخرج البخاري حديث ابى ذر فداختلف الناس في رؤية النبي عليه السلام
رؤية ليلة الاسراء فانكرته عائشة وابو هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه
ذهب جماعة من الحديث والنكاحين وروى عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله
عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يختلف عليه ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابو هريرة وروى
بن حنبل ومن الشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل الواضح ورواية ابى ذر عن حمزة

ان يكون دليل من المذهبين حسب الروايتين فانه روى نوراني في سنن الراد وفتح حمزة
انى انما يعنى من ابن ابي عمير كيف وفيه استبعاد وبيته لكونه تقا وقدس نوراني على هذا
يكون دليل المذهبين وروى نوراني في بعض الروايات وكسر النون ونشد بدلية وقوله اراذل
مضارع ويكون دليل على الرؤية وراى على تقدير الجواب فانه عند السلام سئل عن الرؤية
في ليلة الاسراء فاجاب بانه رآه ورواه ويجوز ان يكون من باب اسلوب الحكم الى ان يكون المال
ان سأل عن الرؤية في هذا الحال في هذه الوقت ومن الناس من انما يطلق النور على الله والى
المستحيل ان يكون الله نور الا النور من جملة الاجسام والله طاهر لا يعلو الا كبره وقال
آخرون لان النور لون قائم بالهواء وذلك على الله محال وكذا ذلك فاسئل المتور وهو القائم
بنفسه الظاهر بخبره وهذا المعنى ليس يمتنع على الله وقد ورد الاذن السريع باطلاقه
في قوله نور السموات والارض ومن جملة اسماء النور فلا مانع من الاطلاق تقفا ولا معنى
والله اعلم والحق انه من الشيايات فتوهمنا سورة الحاشية ابو سعيد رضي الله عنه
ورح عقار يتوهمه الملائكة ويعونه الى النار الحديث قال كنت على اية ليلة رآه
لستى قرأ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل يعضن الارب عنه ونور روي حمار وروح كلفه
ترحم اى اترحم عماتا وترحم وقد تقدم الكلام على قتله الفنة الباغية في الباب الثامن
في قوله عليه السلام سئل عما را الفنة الباغية ابو سعيد رضي الله عنه وحدثك
ان الفجرة سألته ما عرفت فقال لك سائل قال نعم قال اعطى صدقها قال نعم قال فضل
تبع منها قال نعم قال فضلتها يوم وتذها قال نعم قال فاعلم ان نوراني البخاري ان الله لم
يرك من ملك شيئا قاله لاصراى سألته عن الفجرة الحديث وقيل المراد الفجرة التي
سأل عنها الاعراب ترك اهلها ووطنه وملازمته المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم فخاف
ان لا يقوم بحقها ويكس على عينيه فقال ان شان الفجرة لشديد وكان ابن الخير حث
كنت فانه ينعفك ولا يفصلك الله من الثواب شيئا وقيل سؤال الاعراب كان عن وجوب
الفجرة كاجابة صلى الله عليه وسلم ان شان الفجرة لشديد انما ترها صواب وشروطها
عظيمة ثم اخبر بعد ذلك بما دل على انها ليست بواجبة عليه بقوله فقل لا يات من الله الا خيرا
اسلام من اعمال الخير وقوله فاعلم ان نوراني البخاري قيل المراد به الفجرة في العرب يسبح القري
البحار والبحيرة القرية وقوله فان الله ان يترك بكسر التاء ومعناه ان يعصك من ثواب

أعمالك شأحيث كنت فلا جد فإن حصل له نور الخارج لم يورم بيته وفعل البرق
أوبكره رضي الله عنه وحك قطعت عنك صاحبك وتحك قطعت عنك صاحبك
قاله مرزا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق قوله عليه السلام
من كان منكم ما خلاه في المسورين بحزمة وسروان فكلمني الله عنها وأبنته معز
الحزب لو كان له أحد حتى أبصر الحديث وبليده أصله وفي لاهه خذفت العين تحقفا
بعد الفاء حركة على الألف وربما كسرت إن شاء الله والمسنونو الخشب الذي يشع به النار
أي شجج وسند قيل التيل هو حرس أي شجج به الحرب شجج بسمر السنون وانصاب
مصر على التيزير وقد تقدم الكلام به عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن النبي لقال
أخذه جابر رضي الله عنه وبذلك من يقول إذا لم أعجل العقوبة خسرت إن لم تكن أعول
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في بيان هذا الباب في قوله عليه السلام معاذ الله أن يحدث
الناس من بعد قبلي أصحاب في عبادة بن عمرو رضي الله عنه وبالاعتقاب من النار
الحديث قال رجحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بالطريق
تجلى الموعظ عند العصر فوضوا أوهم بحال فاستبنت إليهم وعقبها أتج لم يستبها لها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعتقاب من النار سبقوا الوضوء رواه مسلم قال
البخاري فادركنا وقادرفنا العصر فجعلنا نتوسأ ونسبح على أركاننا فادركنا على صوتيه
وبالاعتقاب من النار تزيين أو لنا خض العقب العذاب لأنه هو العضو الذي لم يغسل
وقيل أراد صاحب الاعتقاب على جوف المسافر أو هو من رضى عنه وبالاعتقاب
من النار الحديث الولي الهلان والخبية وقيل وأجرى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لثابت
من حيرة والعراق جمع عرقية وهو العصب الغليظ الذي تفرق العنق من فوقه إلى الأبد
في رجلها بمنزلة التربة في يدها قال الأصمعي كل ذلك سبع تغرقه في رجله وربكنا من يديه
ومعناه العراقيب وأصحابها جربان لم تغسل وهذا الحديث وأخر قوله تعالى على
وظيفة الرجلين في الوضوء الغسل وهو مرهب الصمالية والتابعين وبقية الامصار
في الأعصار وقالت الشيعة وظيفة المسح واستولوا بقوله تعالى وأرجلكم بالجر وهو
معارض بقراءة النصب فلا يثبت به شئ وقد اجمع من رأى وضوء رسول الله صلى الله عليه
في وطن مختلفه غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله مرة واحدة في سفر أو حضر

ولم يرو

ولم يرو ذلك قد عده عليه السلام على أنه لو فعل ذلك لم يكن معارضا لما توعد به على ترك
غسل عقيه ربيب بنت محم رضي الله عنها وأول للعرب من غير فدا قريب فتح اليوم
بين ردم باجوج وما جوج مثل هذه وحقق بأصبعه الإبهام والتي يليها فقالت ربيب بنت
محم رضي الله عنها قلت يا رسول الله أفلاك وفيما الصائمون قال نعم إذا أكثر لغت الحديث
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا حمر أوجهه يقول الله الله والي يرب
من شوقا قريب بعد إلى التور فيه تشبه على الاستلاق والفتى التي دعت في الحرب أو ليها
قتل عثمان ولذا ذكره عند التورب لم يزل كذلك حتى صارت العرب بين الاسم كالتصحة
بين الأكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين على البحر وما جوج وقد تقدم الكلام
فيها قوله وحقق بأصبعه الإبهام والتي يليها أخبار وتفسير في الصمالية الذي شاهدوا
أشارته عليه السلام ثم أتت الأرواة مجردة عن ذلك غير وأخذه بطريق الحلب فقال بعضهم
وعقد سبعين وأخرون عقده عشرة واعترض بان عقده سبعين أصيب من عقد
عشرة فكان بينهما تاف وأجيب بان المراد مجرد التشبيه بالخطفة وقوله
وإذا أكثر الحديث روى بفتح الباء وهو اسم القرنا فان العرب سمى القرنا خبثا
وخبثته وقيل هو التسوق وروى يسكون الباء وهو مصدر خبث
الرجل م أو سهد رضي الله عنه هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
يقى الرجل الذي جادل الدجال الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الدجال فيوجهة قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المساح المساح الرجل يقولون
إن تعذر يقول عدو هذا الذي خرج فيقولون له أو ما تؤمنون برئنا فيقول برئنا
خفا فيقولون انكاه فيقول منهم بعض اليس قد تكلمت ربكنا ان تعذبوا أحدا
أحد أو أنه قال فينظفون به إلى التيقال فإذا أراه المؤمن قال أرى هذا التار هذا الدجال
الذي كور رسول الله صلى الله عليه وسلم قالنا سر به الدجال فيسبح فيقول خذوه وشجوه
فبوسح ظهروه وبطنه حمرنا قال فيقول أنا تؤمنون فيقول أنت المسح الكذاب قال فيوتر
به فيوشرب المشرك من مفرقه حتى تغرق بين رجله قال ثم يشي الدجال بين العظمتين
ثم يقول أنه فيسوي فإيا قال ثم يقول له أو من لي فيقول أزدت فيك الإبهام
قال ثم يقول أرى الناس لا يفعلون جدي فخذ من الناس قال فيأخذ الدجال إبهامه

فحصل ما بين رقبته الى ترقوته حاشا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فاخذ بيده
 ورجليه ينفذ به **فحسب الناس انه قد فقه في النكاح** وانا الذي فليختم فقال رسول
 الله صلى الله عليه ولم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين **السلخ مع سلقه** وحشر
 قوم يعرفهم سلاح وهم الذين استقون البرك وقوله **وشرحوه بالسنن المعجزة والباء الموحدة**
والجار المهلة اي مة ووه وسدوه وعلى بطنه وروى **واشبهوه** من شجرت الرجل اذا كادت
 كالمصلوب وقوله **فوضع بسكون الواو** فتح السين المهلة وسماه لا يترك منه موضع الا
 الاضرب وهو ما خفي من الشعة والفتار وقد تقدم الكلام عليه والفرق كسر الزاء وسط
 الرأس والترقوة بفتح التاء وفتح الفاق وتحت الواو العظم الذي بين ثغرة الخ والمانق
 قال الفقيه **قال ابو يحيى** عن ابن سفيان **بغلان** هذا الرجل هو الخنزير وكذلك قال مجمر والله اعلم
ابن معود رضي الله عنه هذا الانسان وهذا جله بحيث به وهذا الذي خارج الله
 وهن الخطط التي في الاعراض فلان اخطاه هذا انفسه هذا وان اخطاه هذا انفسه
 هذا قاله حين خطرت رجلا وخطه حقا في الوسط خارجا منه وخطا صغارا الى هذا الذي
 في الوسط **الحديث** قوله **خط خطا** وى بضم الخاء وكسرها وقوله **انفسه**
 روى بالسين المعجمة والمهلة وسماها واحدا وهو اخذ الشيء بمقدم الاسنان وقيل والوسط
 بالسكون فيما يكون سقرق الابرار كالناس والذوات وبالفتح اذا كان مشطرا لاجزاء كالذوار
 المراد ويقال **كل ثمنها يستعمل كان الفرس** عايشة رضي الله عنها هذا ان ثلاثة
 اللبر قاله حين بركت فاقه عند موضع مسجد **الحديث** افر الصنف بجملة
 هذا ما تقدم وهو قطعة من **ابن عباس** رضي الله عنهما هذا جبارا على اهل خير برئوسه وغير
 اداة الحرب **الحديث** قاله يوم بدر قبل اخذ رسول الله وآه وكان يومئذ يدعو الاملاكة
 وكان رجلا من المشركين من غير وجه جبارا لظنوا على من يكون الدائرة قرابا للالكة فاست
 احدها حقا اداة الاله والواو **الحديث** **العباس** بن عبد المطلب رضي الله عنه هذا حين سبي
 الوطيس قاله يوم حنين **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام
 اي عباس فاه اصحاب التسمية في **السورة** بن حزيمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما هذا
 فلان وهومن قوم يعطون البدن فابعضوا له يعني رجلا من كانه قاله يوم الحربية لكفار فريش
 دعوى انه يعني النبي عليه السلام فلما اشرف عليه قال فلما اشرف مكرز بن حفص على هورجل

احكام
 الله

فاجر وكان ايضا **الصحاح** في الحديث **الصحاح** فابعدوا بالبدن والصحاح في له لغلات
 وحول فلما اشرف اي فلان عليه في خط المنيح قالوا النبي الحديث فلما اشرف بن مكرز بن حفص
 ان فاعاد ذلك الرجل الى اهل مكة واخبرهم من حال النبي واصحابه ثم جازوا من البيت قال لهم مكرز بن حفص
 دعوى انه يعني النبي عليه السلام فلما اشرف عليه السلام فلما اشرف عليه السلام فلما اشرف عليه السلام
 هورجل فابعدوا وقد تقدم الكلام على فية عدل في الباب الثاني في قوله عليه السلام **انتم عبي الله**
معوية ابن سفيان رضي الله عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم سبائة واما سبائة
 فمن اخط مسكرا من يهون فليقتل ومن اخط مسكرا من اخط مسكرا ان يفتقر فليقتل **الحديث** محمد بن عبد
 الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه خطيبا بالمدينة يعني في قومه قدما
 خطبهم يوم عاشوراء فقال ان علماءكم باهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء الى اخره قيل قول معاوية ان علماءكم
 يدعونني اسمع على بن حنيفة او غيره فاذا اذاعلامهم انه ليس واجب ولا حرام و
 لا مكروه وقد تقدم الكلام على صوم يوم عاشوراء في الباب الاول في قوله عليه السلام
 من شاء فليصوم في ابوهي رضي الله عنه هذا صدقات قوي يعني يقيم الحديث
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام **اعتقها فانها من ولد اسمعيل**
ابن عباس رضي الله عنهما هذه وعز بنى الخضر والابانم الحديث جمهور العلماء
 على ان دية الاحصاع واحدة الا في رواية سادة عن عمر رضي الله عنه انه في الارباع خمسة عشر
 وفي النضر س في النضر س في النضر س في النضر س في النضر س في النضر س في النضر س في النضر س
 قال الاصابع كلها سواها فاخذ به ورك قوله الاول من عمرو الارباع والتي عليها خف اليد
 وفي اخرها عشرين لابل والصواب الاول **ابن عباس** رضي الله عنه هذا ان امي وبنوك
 هلكه امي على يد عملة من قريش الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في
 قوله عليه السلام **بلكم** في هذا الحج من قريش فان عباس رضي الله عنهما هلا اقدم
 اهابا قد جئتموه فانتقمتم به يعني سائة ليمونه مائة الحديث وقد تقدم الكلام
 عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام **انا حرم من الميتة اكلها** في ابوهي رضي الله عنه
 هم اشدة امي على الدجال يعني بنى تيمم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
 التاسع في قوله عليه السلام **اعتقها فانها من ولد اسمعيل** في ابودر رضي الله عنه

احدهما بافان معنونة ودال معمله سائلة اعنى مثل الثور والناتى بغير مكسورة ودال مفتوحة
 قبله والاول صحيح وادعى القاضي انه تعريف والله هو الثواب وقوله ركل اي جعله ركلة
 والوشاق بالسين العجمي والقاف لم يعلى ولا يفتح بحمل في الاسفار والوشقة هي الواحدة
 مئة وقيل الوشقة هي الواحدة منه وقيل الوشقة القويذ وفي الحديث دليل على ان الجيش
 يحتاج اربعمائة يمشط حالها وينقادون لان ثمره ونفعه وان يكونوا افضلهم ومن افضلهم
 وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا وانتقل منها والصبر وشهوة العيش وفيه
 جواز معتبر الحكم بتغير الاجتهاد وفيه لا بأس بسؤال الانسان صاحبه من ماله ومتاعه اذ لا
 عليه وليس له من المال من الاستؤال الزهني فان ذلك في حق الاجاب المتولين واما هذا فللمواضة
 والاطاعة قبل وفيه على ان استك الطافي وهو الذي يموت في البحر لا سبب حمل اكله ليس
 بشئ لجواز ان يكون البحر ذقة حيا ومات في البر حمر المارعة وذلك كما رآه عند ابي حنيفة
 رحمه الله ايضا في العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو في حضانة من النار ولو انا انك
 في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب الحديث قال قلت لرسول الله ان ابا طالب كان يترك
 ويشترك فعمل بعد ذلك قال وجدته في غمات من النار فاخرجته الى حضانة قوله
 يحونك اي حضانة ويشرك اي يشرك والنصرة العون وكان ابو طالب يبيع النبي عم
 ثم يربوه بكرها ويعينه على ما كان يصدره والضمض اخ ماروس من الله على وجه الارض
 ما لم يبلغ الارض الكعب استعاره للنار والذرك الخ يشركه من ان الثور له كالذبح ومرثاة الجلالة
 وهو استذ طباخ حنهم عذابا ولذلك قال عائشة الملقبة في الدرر المشاهير من النار كان
 ابو طالب استحق ذلك لانه علم صدق النبي عليه السلام وجميع الامة لم يخف عليه شئ من
 احواله من حين ولده الى حين كنهاله ولم يؤمن به والتجملت جمع غمرة وهو ما يعظم الشئ
 ما خوذ من الماء الغمر في السخري الله عن هولها صدقة ولنا هدية في ثيابنا تصدق
 على ربي الحديث وقد تقدم الكلام على معنى الحديث فيما سفي في مواضع وفيه دليل
 على ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات محضة بنعمو والاسلمى رضي الله عنه
 هي رخصة من الله في اخذ بها نفس ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له
 حين قال يا رسوله اجذبني قوة على الصيام في السفر فعمل على جناح الحديث
 في اي الاقطار رخصة واما انت ثانيا في الحديث الجبر والرخصة في اللغة خلاف المتغير

وفي الاصطلاح

وفي الاصطلاح ما ياتي من المشروعات على عذار العباد وللجناح الاثم فانما سال عن الجناح فقلنا
 انه رخصة اسقاط كسقوط الصلوة في السفر فقال عليه السلام قال جناح عليه لانه رخصة
 مرفية فيكون الاثم بها غير جناح وفي الحديث دليل على ان خطاب الصوم عام للسافر والمقيم وانما
 رخص للسافر باعتبار سفره وفي ذلك رخصة على من يقول رمضان في حق المسافر كسب ان يترك المقيم كما لا يخبر
 للمقيم ان يصوم في شعبان من رمضان كذلك لا يخبر بالسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يورثه من
 ايام اخرها بروي في الله عنه في ما ليس الامام الى ان قضى الصلوة بمعنى ساعة الجمعة للحديث
 عن ابي ردة بن ابي عبيد قال قال لعبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 في شان ساعة الجمعة قال قلت لعمر سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 في ما بين ان يجلس الامام الى ان قضى الصلوة واعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في حديثه
 الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فقال في ساعة لانها وقتها لم يعبده الله وهو قائم بصلية الله فيها
 الا اعطاه آية قال في ساعة حقيقة واختلف السلف في تلك الساعة وفي قوله قائم بصلية
 فقال بعضهم في بعد العصر للمغرب الشمس هو لا قالوا معنى بصلية يدعو ومعنى قائم ملازم
 مواظب كقوله تعالى ما تدعك فانيا وقال اخرون يخرج الامام الى فراغ الصلوة وقيل
 حين تمام الصلوة حتى يفرغ الصلوة والصلوة عنده هو لا على ظاهرها وقيل من يجلس
 الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال
 قيل من الزوال الى ان يصير النطل بخوداع وقيل تحفة في اليوم كله كليله القدر وقيل
 من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وقدره من النبي عليه السلام في كل هذا انما
 مشتمرة لهذه الاقوال ليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في انشاء
 ذلك الوقت والصحيح انما ياتي ان يجلس الامام الى ان قضى الصلوة كما روي في هذه الرواية
 ح ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما لا تقصص ما تقصصه حياء الليل والنهار انما تقصص
 من خلق السموات والارض فانه لم يقصص ما في بيته وشيخ الماء وبين الاخرى المقصص والمقصص
 ويقصص الحديث غاصر الشئ يقصص منه قولها ما تقصص لاجرام وسخا يعني دائرة
 الصمت من سخ الماء ح اذا سال من فوق الليل والنهار منصوبان على النظر فيه ولقد استعار
 عليه السلام هذه الاستعارة للبيعة ووصف بوالله تعالى في الاعطاء والتفوق والاستحالة
 اي السخ انما يكون في حال احتضار الحيوان فيقائمة العطاء ثم اشار الى انها هي تقطيعه عن ظهره عن

لأن إذا استعملوا في غير ما عطاها وعزها لا تسخّر لغيرها ورفع
 عما لغز وبلغ حد السيادة في شأنها في الأذن والافعال بسطع أحدان زيادة
 ثم وصف السخّ الدوام تسميتها للحالة لا انقطاع عطاها ومن عرف طرق الاستعارة استغنى عن
 التاويل والتأويل بل يصاحح وتماثل فيه أنه يعمل ان يريد ان قد الله ما على الإنسان على وجه
 واحد لا يختلف صحتاً وقوة وانما المقدر وراثتها تقع على وجه واحد لا يختلف كما تختلف جملتنا
 بالبين والتمثال وهو لا يترشح على الماء العروس الشرب في اللعنة وليس يرد ههنا قطعاً وانما عبارة
 عن وجود عظيم خلقه الله تعالى فاستنوى عليه يعني سخرة كقصة شاة وحوله وبين القسوس
 صلبه بالطاق الباء الموحدة والقارة والبارحة وقيل في معناه ان قدرته وان كانت واحدة
 فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما ينسب الى ما يتعلق بخلق السموات
 ينسب الى ابيهم وما يتعلق بخلق الارض ينسب الى الشمال ويقال القصة قال الله تعالى والارض
 جميعاً فضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والقص في الباب الثاني في قوله عليه السلام
 ان الله لا ينام وهو حي رضى الله عنه فيسكن على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك
 عليه صاحبك الحديث وقد تقدم الكلام في الباب السابع في قوله عليه السلام
السختف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي
 اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل احسن رضى الله عنه اذا انكبت تجرى
 بحسبته ثم صرح بوضعه منها الجنة الحديث الا بدلاء الامعان وقوله بحسبته في
 بزهاب بقهر حسيبته وهما العيان على حد المصاف والمصافيه الاول وقد تقدم
 له نظيره ابو هريرة رضى الله عنه اذا اتى الخلد لثاني احسبت لقاءه واذا كره لثاني اكرهت
لقاءه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من احب
لقاء الله احب الله لقاءه في ابو هريرة رضى الله عنه اذا تلقاني عدي بشيئ فليقتبه
 بذرع واذا تلقاني بوزاع فكفتته بساج واذا تلقاني بباغ حشته باسرع الحديث
 الباع طول ذراعى الانسان وعصديه وعرض صدره والحديث من المشابهات
 وقد تقدم الكلام عليها في سورة وقد اول بانه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم
 مرارا وان حادس تقرب الى بطاعتي تقرب اليه برحمتي وتوفيقى وان اتى وان زاد
 ردت وان اتى بشيئ واسرع في طاعتي حشته باسرع اى صيب عليه الرحمة و

سبقت بها ولم توجه الى الشئ الكثير والوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تقصيه
 على حسب تقريده كثيرة الطاعات قالوا ولا ينهم من هذا الحديث وامثالها نزل المطوب
 الامن ساوى الذين في العدم وقلت لحياتك لا تتلما لانهم يتقاسم ذلك هو ابو هريرة
 عنه انا حرم عدي بسبته فلا تكسوها فان عملها فاكسوها عشرين الحديث وقد تقدم الكلام
 على في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لخلقها تحدثت به انفسهم في اعددت
 لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث
 معناه ان الله تعالى اذ خلق في الجنة من العجير والخيرات والذرات ما لم يطعم عليه احد من خلق
 لا احياء عنه ولا مفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذريرة ما لا تلوكه
 عليه ثم قرأ ولا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ومعناه دفع عنك ما اطلعك عليه
 فالذي لم يطلعك عليه الا اعظم والبرفان استقل ما اطلع عليه فوجب ما لم يطعم عليه هو ابو هريرة
 رضى الله عنه المعنى الشركاء عن الشرك من جعل عملاً اشرك فيه مني فمؤثره وكذا وشركه
 الحديث الشرك انهم من الشركه وقول من وشركه بكسر الهمزة ونصب الكاف اى مع
 شركه وقد وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشركته ومعناه من جعل
 عملاً ربياً وشركه لم يقبل الشرك على مناسم الاول لشرك الاوه في عظم وهو اعتقاد
 شرك الله وبكليه اعتقاد شرك الله في الفعل كقولك من قال العباد خالقون للعالم
 الاختيارية ولبه الاشراف في العباد وهو الربا ان يحصل شيئاً من العباد ان يرى
 اعداين فكأنه المراد بالحديث ابو هريرة رضى الله عنه ان اعداين عدي على ما سمع
 عدي اذا ذكر الخلع والحديث فان ذكر في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكر في
 في بلاء ذكرته في بلاء غير منعمه وان تقرب مني شتماً تقربت منه ذراعاً وان اتى
 بشيئ اتيته هرولة متفق عليه الحديث الثمن هو الاعتقاد الراسخ مع احتمال القسوس
 وهو كما ناعدا على عدي بالعضوان اذا استغفروا بقول اذ اناب والاجابة اذا دعا وكفاية
 اذا طلب وقيل المراد لما قيل وقد تقدم ان الاولى الرجاء عند الموت والتساوي بين
 الخوف والرجاء حال الصحة فيسبغى العبد الجامل ان يكون نلتة في الله عند احتضامه قبول علمه
 وعضوانه فيه لا يندد الا لانه فوط من نعمة الله فكل ومن ما على ذلك وتسل ما طن و
 اتا على المعفرة والرحمة مع المعاصي من غير توبة فذلك جعل بعض وهو مذهب المرجئة فان

فانها على ما كتبوها
 فانها على ما كتبوها
 فانها على ما كتبوها

وان يترشح الى انما يترشح اليه

ولا يدركون وهو ما لا يخلو ما والذكريات وهو قلوبنا واللسان واللسان منه ثم الى الثاني
 عادة فاذا اراد اول فيقول بالقبلي وقول ما كانا معه حين يذكر المراد به صفة خاصة بالرحمة
 والموفق والهادية والرتقية والاعانة على العينة الملوحة من قلوبنا وهو ما كانا معه فان عدلها
 العينة بالعلم والاطاعة وهي موجودة في الاولي مع اعتبار العينة المذكورة الخاصة وقوله ما في نفسي
 اي في ذاتي فالاطاعة عليه من حيث المعنى هذا صحيح والاطاعة على نفسه في الثاني اي في شرعي فيجب ان لا
 التفرق ويحتمل ان يلائم فيكون بطريق المسألة وقوله وان ذكر في ملاءة كونه في ملاءة غير متفكر
 ميتا استدلال بدس قال بان الملازمة افضل من الاعيان لان المؤمنين كانوا يذكرونه في ملاءة فيهم
 افضل الاعيان منهم صلى الله عليه وسلم ولا يكره ان يكون في لاسر بل في ملاءة خير فيهم من ان يكون في الملازمة
 تحديقا يقول الله تعالى واليها يرجعون الله تعالى في قوله تعالى ان الله يحب المتقين واليها يرجعون الله تعالى في قوله
 مع الصفة من الملازمة والروية في الملاءة التي كونهم الله فيهم مع الملازمة لان الله لا يعرف عند
 عقابا في رقة في السموات والارض وهذا الملاءة خير لانه اكثر جملة اكرامه وانما النبي عليه السلام
 فانه فيها وحيد يستحق التفضيل واتقوله وان تقررت في شئ فقد تقدم الكلام على ذلك
 اول هذا الباب في بوهيرة في معنى الله ان الصوم في وانا اجزي به الحديث اختلف العلماء
 في معناه فقيل انما اضافة الى نفسه لانه لم يجد الصوم احد غيره وهو محتاج الى الاستعانة
 التام وقيل ان الصوم لا يسع فيه الزيادة وقيل لانه ليس للقيام حظ واحتاج الى ضبط الحظ
 فان المصلح له في افعال الصلوة حظ وقيل معناه الامتنان بعلم مقدار جزائه وقيل
 الخلق بالصبر ان يكون الصوم لذخفة الصدقات هي السعة عن الغداء اما ان يكون الصوم
 صفة الصدقات بالصوم والصدقة لله والصوم لله وقوله وانما اجزي به الضمير للصوم
 اجزي بغيره ولم يذكر ما اذا اجزى به فاذا كانت العبادة سعة من صفة جزاء وحواله وهذا بل
 الدوق لقولنا قالوا جزاء من وجد في رجليه فهو جزاء واليه اشار ابو طالب الكرم من سادات
 اهل الدوق من الله تعالى علينا بنه وكريمه وقصيلة وعنايته وجلنا منهم امر بنى الله عند
 ان امتلاك الارواح يقولون ما كذا ما كذا حتى يتولون هذا الخلق الله خلق من خلق الله
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يردون
 يتأخرون كما ياهورية بوهيرة في معنى الله عند القيام فحين اذا افطرح واذالقي
 الله وح الحديث اما الفرج الحاصل بالظفر من قبل ان العارف لما رأى افتقار

نفسه الحيوانية اليه ورأى بعوده بما اوصى بها من الغداء اذ امر لحقها الذي فحبه الله عليه
 فرج طمعا في حصول الجزاء ايضا واتا الفرج الحاصل بالقبلي فلاته هو الجزاء الموعود على الصوم فانا
 تربت على شئ في كمال قضاءه وروحا فرج عند حصول كل منها خ ابو ذر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
 علي بن ابي طالب وعبيد بن جراح في الحديث التخرج واللغة المنع وسبحي بن عبد الله في قوله عن العلم
 عمرنا استيقنا بالمنوع في اصل عدم الشئ والظلم وضع الشئ في غير محله والمؤمن في ذلك
 لانه ان وضع الشئ في غير محله فاما ان يكون الغرض او الغرض في الاصل لانه انما الغرض في ذلك
 على اعتراف من وضعه فتعريف الشئ فاذا انساوى المحل وغيره فهو صفة في غير محله مع استحسان وضع
 في محله بغيره الشئ على الله تعالى وقول فلا تظالموا لفتح التام ان يظلموا حزفا جزاء الشئ
 تحفيظا بوهيرة رضي الله عنه ان الغائبون يحلوا اليوم انظامهم في ظلي يوم لا اظلم الحديث
 معناه المحل في غير واسطة اي في ترويضه على محال وزينة ورياسة وحشمة وتعليم وانظما
 عظمة من هدية وعظمة بل الذئب تجاور في حقيظا الدين واقامة الشريعة وتعظيم حوزها ونوقار
 احكامها والتعاون على امتثالها وامرها والانهاء عن نواهيها اليوم انظامهم في ظلي في ظلي
 في الجنة فان سقف الجنة او ارحمة رضى من استظل حين في وقت فيوشد بدا اسمه فلا يسبح
 احد على ما صدر عند ملائحة من الظل من استظل تحت الشجر ابو هريرة رضي الله عنه ثلثة
 انا خصمهم يوم القيمة يحل اعطى في يوم غدرو رجل باع غنما فاكل ثمنه ورجل استاجر اميرا
 فاستوق سنة ولم يعطيه اجرة **الحديث** معناه ظاهر وانما اختره من الخفة مع خصم القليل
 كما هو رادة الشدة بعلمهم وقوله اعطى في اي اعطى امانا باسمي مثل ان يقول المبتدئ لك ذقة
 والشعير الله واما ذلك **مر** ابو هريرة عند فتح الصلوة بيني وبين عبد بن مسعود
 ولجوزي ما سأل **الحديث** المراد بالصلوة فاتحة الكتاب والفتحة بين الله وبين عبده فلما اول
 فهو من اولها اليوم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
 قال الله تجدي عبيدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اني على فاذا قال باليوم الذين قال
 الله تجدي عبيدي كله كما ترى للاله خاصة واما الله ثمن قوله فمن قوله اهدنا الصراط
 المستقيم الى اخر السورة فان العبد اذا قاله قال الله هذا العبدى ولعبيدي ما سأل
 ودلك العبدى ترى خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين
 فان العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدى كلنا الصلوة مقسومة بين الله وبين

تظالموا

وتبين من هذا قول المحققين فإخذه الكتاب مختصرة للوجود كما فأنه أتما الوهية حصة
ادعوية حصة او امر مشترك بينهما **خ** ابوهريرة رضي الله عنه كذب في ادم ولم
يكن له ذلك وستمى ولم يكن له ذلك فاما كذب ابي اي فقوله ان يعبدني كما بعاني و
ليس قول الخلق يا هو على من اعادته واما ستمه ابي فقوله ان اعاد الله ولدا وانا احد
العصاة الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **الحديث** اهون اى يسر على طريق
التقبل فان المستقرى والعقول الاعادة اهون من الاشياء واحدا صله وحده
فليت الواو همزة والصمد عوالسيد المقصود وقيل هو المذبح لكونه وانا كان النسبة
الى اتخاذ الولد مستحبة لا يفتنى الى احتياجه ودلالة التولد عبارة عن ان ينفصل عنه بعض
شئ في يفسد مشاوريا له في الحقيقة ولو ارادها وهذا لا يمكن اذا كان في نفسه موكبا والمركب
محتاج وكونه مولدا من غيره اظهر للاضحاك ولا يصح ان يكون احدا مما لا لا لا لا لا لا
ان يكون مخلصا او مكلالا سبيل الى الاول والاعادة الالهة وهو حيل الماذكر ان المقصد
ولا الى التالان لا يمكن الا جاني الواجب **م** عياض برجر كل ما عتد عبد حلال والى خلق
عنادي حقا كلهم وانهم استهم الشياطين فاجتاتهم عندهم وحرمت
عليهم ما احللت لهم وامرهم ان يشركوا اى ما لا ينزل به سلطانا **الحديث**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فخطبه الا ان ربي قد امرني
ان اعلمكم ما جعلتم مصالحي بوي هذا كل مال تحت عبد لخال الى اخره وانه
حديث طويل لم يذكر المصنف الا بعضه فنذكر ما ذكره قوله كل مال حلت معاه كل
مال اعطيت عبد امر عبادي فهو حلال له والمراد ان كان آخره جوا على انفسهم من السابفة
والوصيلة والخامى وغير ذلك واعتدوا وتحريمها وقول ما في حديث عبادي حقا كلهم
اى مالى وقيل ظاهر من عن العاصي وقيل متعتهن لقول الهادي وقيل ذلك حين
اخذ الهمم عليهم بقوله التشر بكم قالوا بلى وقوله فاجتاتهم اى استمقوهم
فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه الى الباطل وروى فاغتاتهم الخاء المعجمة اى تنسوا
عن دينهم وصدروهم عنه وروى واعلهم ما احللت لهم قوله وامرهم ان يشركوا
بى الى اخره السلطان الحق تسمت به لئلا يسطر على القلوب عند التهمم عليها بالقره والقبلة
ومعناه امرهم بالمشرك الذي لم يجعل الله تعالى سلطانا على ولو عباده ولما لم يكن الحق

البالغة متلقاة الا من الله رذ عليهم يقول ما لم يزل به سلطانا ان يكون لاحد منهم
ولا يشرك بالله شبهة فضلا عن الحق وقيل هو نهاه لاذ لا يجوز على الله ان يزل بها على
ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون حاه الا انزال لاحد كقوله على احب لا يفتدى بمنا رعا
اى لا يفتدى بمنا رعا **م** ابوهريرة رضي الله عنه لا يصح لعبد في يروي لعبد ان يقول
انا خير من يوسف حتى **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله السلام
من قال ما حزين يوسف حتى فقد كذب **م** ابوهريرة رضي الله عنه ما اتعت على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب والكوكب **الحديث** وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما انزل الله من السماء من تركوا الا اصبح
فريق من الناس بها كافرين **خ** ابوهريرة ما انزل عبدى تقرب الى بال توافق حتى اتيته
فكنت سمعة الذي سمع به ويصر الذي يصبر به وبن الذي يقبض بها ورجلة التي تمشى بها وبن
سأني لا عطية وان ام شغاف في لا عيذته **الحديث** اقوى ما قال الشارحون بحسب
الظاهر في هذا الحديث كنت سمع الذي يسمع به فلا يسمع مالم يذن الشرع بسامعه ولا يبر
مالم يذن الشرع في النظر اليه ولا يبشر الا ما اذن الشرع ببشره ولا يصح الا فيما
اذن الشرع بالشيء اليه وبحسب الباطن لا يزال القصد بتقريب الى الله تعالى انواع الطاعات
واصناف الزبائات ويترقى من مقام الى اخره على سبب حتى يحته الله تعالى فيجعل سلطان
حده غاليا عليه حتى تسلب عنه الاهتمام بشئ غير ما يتقرب به تعالى فبصره متخافا عن الشؤن
ذاهلا عن اللذات مستغرقا ملاحظة جناب قدس يد حيث مالا انطقتا الا لا حظ ربه
فما انصت الى شئ الا ان الله تعالى وهو اخر درجات السالكين واو درجات الواصلين
فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهذا يتسحب والذائق يقول العبد القصد بتقرب
اليه بالنوافل حتى يكون المرت صفات عبد الذكورة ليحصل المناسبة الضعيفة بين
المرت والمجرب فانها لا بد منها ولهذا جعل السبب في ذلك اداء النوافل فان الله فاعل
مختار ليس عليه اجاب احد والنوافل ليست باجباب احد وكان ذلك لنا سببا اخرى
بين المرت والمجرب وهو استي قرب للنوافل وتمه قرب الفرائض وهو اعظم من قرب النوافل
وقد اشار الى ذلك ما قال عليه السلام قال الله تعالى لسا عبده سمع الله من حين ونام بيان
ذلك لا يجعل الا من اقبله الله وادارة مشافهة لا تحمرا وقول ان سألني لا عطية

اما ذكره حكمة ان لسان العارف اذا وصل لهذا المقام تحقق معرفة ذاته واحواله وحملته تبع
 ما يحتاج اليه فلا يحتاج للسؤال ولا يعمل بواجب مستحضر فان اقامة الله في مقام السؤال شرفا له
 باستئصال امر به بقوله لا تعرفني استحب لكم سأل ولا يسأل الا ما كان يمكن للضوال استروطا
 بالذم والثناء من قوله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل سبقك بها عكاسة من غير ان يدعوله لعليه
 ان هذا الثناء لا يكون بالنسبة الى التاب **الحديث** ابوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
 صفتي من اهل الدنيا اخصية الاجنة **الحديث** صفي الرجل هو الذي يخاصه في الود ويجلسه
 له فيعمل بعني فاعل والاحساب في الاعمال الصالحة عند الكفر وهما هو المبدأ الى طلب الامر بحميد
 بالتسليم والتصبر او استئجال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للتقوى المرجو
منها احسن ابوهريرة رضي الله عنهما من اهان في تركه من عادي في لثا فقد بارز في الجارية
 وما رددت في شي ما فاعله ما رددت في حق من عبد للمؤمن بكرة الموت واكرهه مساة لله والبد
 كرمته وما تقرب الي حبي المومن بيل الرهد في الدنيا وما تعبد بيل آه اما افترضه عليه
الحديث الفقيه من كان على بنيتي من ربي في حاله فرفاه له اخبار الحق اياه على الوجه الذي يقع به
 التصديق بعبقده وحصلت له الشرف من عند ربه قال الله تعالى الا انسا وليا الله لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم انبشرو في الحياة الدنيا والاخرة وانا كانت
 معاداة الولي مبارزة الحاربة الرسل ان الولي شرف الله فيكون الله تاجره ما بها الذين امنوا
 ان تتعركم ومن عادي من كان الله تاجره فقد بارز بخاربه الله ويتكلم معادى ولي الله لولايته
 فقد عادي الله وخاربه ومعاداة الولي لولايته حين وقول ما رددت بمشيل على طريقه
 ان انما النبي تقدم رجلا ونؤخر آخره لا يشك ان حقيقة الله قد غير ما رده وبل هو
 من باب ذكر المذموم وازادة الازمان التردد يستلزم هو ان توقفت ما توقفت ستوقف
 المتردد في امرنا فاعله لا في فحق نبي عبد المومن انوقف به حتى يتكلم عليه ويقل قلبه اليه
 سؤا قال الملقى وقيل هو من باب الملقى التردد في رتبة العبد المومن من باب وما ربه
 ان ربيت وذل مقام لا يعرفه سوى رتبة لبر الجدل والبرهان اليه سئل وقوله صفي
 لما يلقى من مشوئته وكرهه واكرهه مسانه بسببه لكونه له الموت لاداة الازمة
 والرؤية وغيرها من الكرامات والتردد هو ترك الدنيا عن قدره وكانه هو المراد ههنا بدليل
 قوله في الدنيا وقد يطفوا من الرهد على كل ما سوا الله من دنيا واخرة كما يري قدس الله روحه

فانه سئل عن الرهد فقال ليس بشي لا تقدره له عندي ما كنت زاهدا سوى ثلثة ايام اقل يوم
 رهدت في الدنيا والتاريخ في الآخرة والثابت في كل ما سوى الله فموت ما اتر بد
 فقلت اريد ان لا اريد جعل ترك ما سوى الله زهدا وقوله وما تعبد بيل اذ ما افتقرت
 عليه في غيره مما تقدم علمت مرتبته على التعبد بالتواضع وزيادته ثمرة وهو قريبا لغرض
 على قريبا للتواضع **الحديث** بن عبد الله رضي الله عنه من دعا الذبيحة على ان لا اغفر لفلان
 اني قد غفرت له واحبطت عمالك **الحديث** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان
 رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان فان الله تعالى قال من ذى الربي ما على ان لا اغفر لفلان قد غفرت
 لفلان واحبطت عمالك كما قال من ذى الربي ما على اي حلف والاليتة الربي وقوله قد غفرت
 لفلان فيه دليل لذهب اهل السنة ان غفران الذنوب بحسنة الله من غير اشتراط التوبة
 خلا فالمعترلة واستدل المعترلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر وان المتأني هذا لم يصدر منه
 كفر وقد اخبرنا عن احباط عمله واصبوا ان الرجل ربما كان مستحلا للذي فعل واستحلال
 الكبيرة تحبط العمل فان لم يكن مستحيا لافقوا نطق من رحمة الله وذلك بسقط العمل اجراه
 فربما كان انه مقابلا لا يخرج عمله ولم يق له عمل صالح من غير ذلك الاصاب وقيل انه كان
 من شرايع من قبلنا وليس شريعة لنا بالدلائل الدالة على عدم الاحباط على ما عرف في غيره
ق ابوهريرة رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
 حجت اوليها فواستبيرة **الحديث** عن ابن ربيعة قال دخلت مع ابوهريرة في ارضه وادبروا
 قرا في مقام تصاور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل من ظلم
 الى اخره والذم في العلة الصغيرة وقيل في شجاع الشرف قوله فلنحلقوا ذرة وما بعدة
 خطاب محين كفي قوله انبوا ما صورتم وستكمن اياها لا يمحاه على تحريم الاشجار ونوعها
 مما لا روح فيه واجيب بان المراد يد والروح مما اعلى قوله اجنبوا ما صدقتم ثم
 اى اعدوه حصونا اذ روح كما صا صتم وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول
 في قوله عليه السلام من صور صورتم ابوهريرة رضي الله عنه ما بن ادم اتفق
 اتفق عليك **الحديث** وقد تقدم الكلام في الباب الثالث في قوله عليه السلام
 لا يوتي شي الله على قلبه ابوهريرة رضي الله عنه ما بن ادم ترضت فلم تعذب قال ابارت
 كيف عودك وانت رب العالمين قال ما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده

اما عليك انك لو عدتة لو جدتني عبدة بالبر ادم استطعتك فلم تطعني قال اريت كيف
 اطعمك وانت رشا العالمين قال اما عليك انك استطعتك عبدي فلان ولم تطعني
 اما عليك انك لو اطعمتة لو جدت ذلك عبدي يا ابن ادم استطعتك فلم تطعني
 قال اريت كيف استطعتك وانت رب العالمين قال استطعتك عبدي فلم تطعني اما عليك
 انك لو سقيته وحدت ذلك الحديث قيل ان انا صاف المرض ليه سيجان والمواد بد
 الجود تشريفًا وتقربًا له وقيل هو لطف في العتاب وتعرف تعظيم فضل معادي والباد
 عند الله ويستعان منه ان الاحسان الى العباد حسن الى المولى وقيل انه من باب
 النزول ابو ذر باعبادى كلتة فقال الامس هديتة فاستهدوني اهدكم فاعادوا عليهم
 جابح الامس اطعمتة فاستطعوني في كل يوم اعبادى كلتة الامس كسوته فاستسويتم انكم
 يا عبادي انكم تحطون بالليل والنهار انا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
 يا عبادي انكم لم تحوا صبري وفروني ولن يلعوا ليع فتستغفروني يا عبادي لو ان اولكم
 واخركم وانتم وحيثكم كانوا على ابي قلب رجل واحد ينظرون اذ ذلك في ملكي
 شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانتم وحيثكم كانوا على اجر قلب واحد منكم
 ما تنصروا لك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانتم وحيثكم قاموا في صعيد
 واحد فسالوا فاعطيت كل اتياب سالته ما تنصروا لك من عبدي الا كما ينقص
 الحيط اذا دخل البحر يا عبادي اني اعمل لكم اخصيها لكم ثم اوفى لكم اباها ثم
 وجد فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه الحديث قيل لما هو هذا
 خلقوا ضلالا لا آمن هداة وقد جاء في الحديث كل مولود يولد على الفطرة وهو باف
 واجيب ان المزداد بالاول وصرفهم بما نوا عليه قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 ويعود ان يكون حواء كل فطره ولذا على الفطرة ثم صاروا ضلالا لا آمن هداة
 الله يا عباده على الفطرة قول الله كلتكم جابح الامس اطعمتة قيل معناه خلق الله
 الخلق فغراء الى ما يتوهم فشيء يدا انما صافه فاسق البهائم وقد فهمه وامر الاستطعام
 تعلمها لادب فليس استغفار الرزق قال الله تعالى فابتغوا عند الرزق واعبدوه وقد تفرغ
 الجارية الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بفضولهم واعلامه للمغفارة ان المظفر
 هو الله تعالى فلا يتعلق الرجاء بغيره وقول كلتكم غارا لاس كسوته على سوال

عامة

الاستطعام واعلم ان الرزق واللكون قد يكون المراد بهما هو الظاهر وقد يكون ما هو
 الباطن فكل واحد من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم و
 كسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن جميعا وكذلك قوله انكم تحطون
 بالليل والنهار يحتمل ان المراد الخطاة الذي يكون اعتبار الخروج عما امر به الشرع وهو عبث
 والغفوان هو الغفوان من ذلك الذي عدم المواخذة به ويجوز ان يراد بالخطاة استعمال الكلام
 ذكر ناس الرزق وكل عضو من اعضاء جسمه وغير ما خلق له ولقد سمعنا عن بعض الاكابر
 انه قال من عرف حاله لم يستعمل شيئا من الاستعمل عليه اذ انه في غير ما خلق له وغفوانه
 سواه ما هو غيره من غير تعطيل شيئا من اجل مخالفة وهو من باب سقطت وتبقي غضبي وقوله
 وقول انكم لم تبغوا شيئا من ان ما تقدم من الهداية والنعامة واللكسوة وغفوان الخطايا
 ليس دفع ضرر ولا جلب نفع بل محض فضيلة وعطاء الهوى وقول لو ان اولكم واخركم
 الى اخره بيان ان لا ياتي احد بما عنده يتعاقب نفس سواة وانه المتعريف على المطلاق وقال
 اهل التحقيق ما زاد ذلك في ملكي شيئا لان المراد لم يخرج من المريد عليه وكذلك لم ينقص له دخل
 في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص واذا ذكر قوله لو ان اولكم الى اخره معناه ان اعطاك كل سائل
 سألته مع اللذة التي فيها لا ينقص ما عندك الا يخرج منه فكيف ينقص وقوله كما ينقص الحيط
 اذا دخل البحر لا يدل على نقصان كما ذهب بعضهم الى انه لم ينقص من اللذة ليس بخسوس
 بل يدل على انه لم ينقص فانه قال في الاخذل والمحيط اذا دخل البحر لم ينقص شيئا بل عاين ما عاين
 به تكافؤ اجزاء البحر وتوافرها بقدر حجم الابرة وفصل قوله انما اعطاكم الى اخره استنباطا
 فانه لما قال ان بعض الامم اعطيت كان سائلا فالجواب اني لا اعطيت في بعض الامم ايت
 فقال الذي اعطيت كل سائل وغيره وقصته انها اعطيتكم احدى ما لكم اي حفظها وانقرضت
 فيها تصبونها جارية لونها من خير وغيره من خير وغيره فليعلم انه على اعطاء الاستعداد
 التي حكمت بتصوير الاعمال تلك الصورة ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه من آثار
 عايله التي صارت سببا للفيض المقدس المستبعا حصول الفيض الفخري لا قدس
 ابو هرة رضي الله عنه ما حدث اني اذا قصت قصدا فانه لا يرد والى اعطيتك لانتك ان
 لا اهلكهم بسنة عامة ولا استطعت عليهم عدوا من سوي انفسهم يستنجحون
 ولما جمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضهم

وبعضهم يبي بعض الحديث قوله **بِسْمَةِ** اي **حُطِّط** وَيَسْتَجِيبُ بِيضَتِهِمْ يَسْبِي
 تحتهم موضع سلطانهم ويستقر دعوتهم ويجعلهم **مُتَّعًا** وَيَبِيضَةُ الدَّارِ
 وَسَطُهَا اراد عذوقا يستأصلهم كلهم ولم يسلط عليهم الا ان واسه الحافظ و
 قيل اراد البيضة الخوذة فكانت شبهة مكان اجتماعهم والبياضة بهم بيضة
 الحديد والله تعالى اعلم وعليه اجماع **الباب العشر جوامع**
الادعية **هـ** **عاشية** رضي الله عنها اذهب الياس رب الناس واشف
 انت المشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يقادر سقمًا كان اذا اشتكى انسان
 سخة يمينه **يقال الحديث** قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من
 انسان سخة يمينه ثم اذهب الياس الى اخره فلما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
 اخذت يده فاسح ما كان يصنع فانزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني
 مع الرقيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى الياس الامفار والشدية
 فبست الناس تصوب على جوفه من البلاء والشاف كسر الفاء بحرف الهمزة في قوله
 كبر للتعالي انقاذ عن الياس بالسر ولا يقادر عجز لا يترك من القدر وهو الترك والسقم
 يفتح السين والقاف المرض وصم السين وسكون القاف لحة وفيه جوارح اعضاء
 المرض عند الرقاد وجوارح الرقاد وقد تقدم الكلام عليه والرفيق الاعلى فاعلم النبي
 والملائكة وقيل يحيى بالله تعالى انش رضي الله عنه الحديث الذي تقدمه من ان قاله
 عند اسلام يهودي عند موته وكان يخدمه **الحديث** قال كان غلام يهودي يخدم النبي
 فمرض فآناه النبي صلى الله عليه وسلم فمعه فمعه فمعه فقال له اسمك فمعه الراس
 وهو عند فقال لي ابع اب القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله على
 اخره وفيه بيان جوارح عرض الاسلام وفيه بيان تعذيب من لم يسلم اذا عقل الفم و
 قد عرفت في موضعه وفي ذكر الحديث في الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تلك لغات
 حديد او كبر او ادعاء **ح** ابو اسامة رضي الله عنه الحديث كثيرًا طيبًا ما راك فيه ولا مودع
 ولا مستغنى عنه رتبنا كان يقول اذا فرغ ما بدته **الحديث** كثيرا اي حمد كثيرا والصبر في فيه
 وجود الحمد وغير منسوب بيضة المصدر ومعنى غير مكفي غير كافي اي حمدك حمد لا تكفي
 بديل فود فيه كرامة بعد اخرى ومعنى غير مودع غير يترك الطلب الرغبة فيه وقيل معنى

غير مكفي

غير مكفي

غير مكفي غير مودع **و** **د** **وصير** مكفي **ل** **للحعام** وكذا ضمير مودع وقيل يجوز ان يكون المقهور
 زاجعا الى الرتب ومعناه ان الله هو العظيم والكافي وهو غير مطمع ولا مكفي قال الامام التورثي
 الربيعي في حديث الرواية فهما معنى غير مكفي ورتبنا ووجه ذلك ان يكون صفة مصدر
 كاد كرا لا ن ورتبنا منصوب بحرف التداء واتا وجه الرفع فيها فهو ان يكون رتبنا مبتدأ
 وقوله غير مكفي خبره **و** **العشرون** فيهما للرتب وان يكون غير مبتدأ محذوف اي هو غير مكفي
 ولا مودع ولا مودع والضمير في ماله وكذلك قوله رتبنا اي غير رتبنا **هـ** **ابن عباس** رضي الله عنهما
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرين **و** **ال** **عشرون** **المقفلون** اللهم
 اتانا لك وسفرنا هذا البرق والتعوى من اجل ما ترضي اللهم حق علينا سفرنا هذا وانو
 عقابك اللهم انت المصاحب في السفر والمخلف في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر
 وكاتب المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل ورواه عبد الرحمن بن سرجس ايضا وراة الخوير
 بعد التورثي ودعون المنظر **ق** **ولذا** رجم قاله **و** **زاد** فيمن آمنون تائبون عابدون
 ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عين وهرم الاخراب وخر
الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على حجره خارجا الى غير
 كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرين اي تطيقين
 اي ما كنا تطيق على قهره واستعماله لولا استعير الله وهو اعتراف بالحز وفيه تشبيه
 على الله الاعظم الذي لا اسان هو الرجوع الى الله فهو احسن شغل ويستعد له قبل نزوله
 فالتليفة هو الذي يتوب عن المستخلف فيما استخلفه يعني ان المعتد عليه يعي عن اهلي
 ان تنقذ او دهر وتطوى سقمهم وتحفظ عليهم دينهم والوعظ الشدة والشفقة
 والكتابة سوء الحال والاكار من الزمن والاستعاذة من كابة المنظر اي من كل منظر يعقب كابه
 المبلغ من الاستعاذة من المنظر اليد فلهذا اختاره وسوء المنقلب هو الانقلاب بالسوء
 من نقص في المال والاهل والوزن الرجوع والكور البراء من كور العجامة وهو لهما وفسرنا
 بعد الزيادة وبالضمير بعد الشدة والسوء والاستعمال هذا القول اي قوله فلما وجد
 الكور مستغيب في كلامهم وهو مشتمل على ما يرا من امر الدين والدنيا وقيل جاءه
 اعوذ بك ان تقصدا مورنا وسقطت بصد صلاحها كالتفويض بعد استقامتها على الراس
 من جار العجامة اذا نقصها واتا استعاذة عن دعوى المظلوم لما انه ليس بينهما وبين

عشرون

574

تصريفه ولا تذهب وقوله اللهم اجعل في قلبي نوراً قال الخليل سأل النور في عصاره وبقائه
 حتى لا يبرح في شيء من أفعاله ولا في مستقر قايده ومعلقاته فهو معصوم من الخطأ فيركبته
 وسكنانيه وقال أهل التحقيق أنوار كبريين وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنهما واتفقوا من
 قوله سلم اللهم في قلبي نوراً إلى قوله وفي بصري نوراً فقد عني ثقب النور اهل وهو ان يكون
 الله قلبه ولسانه وسعه وبصره وارى تقدمه ولم ذلك فانه كان حاصله لو كان الدعاء
 قبل الحصول واما النور عن اليقين فهو الموبد له والمعين على ما يطلب من النور الذين يبدو وهو
 الذي طلب من الله في صلواته يقول له واناك تسعين فان الصلوة هي النور الذي بينك تعرف
 انه وقتك الذي انت فلما قال واناك تسعين آية ما بنو من عنده لان اليقين هو القوة و
 انما النور الذي عن يساره فهو نور الوفاية والجنبة من المشبه الموقر في النفوس القس
 والجمل والتشكك في الاستقاد في الله وفيها عبرة عن نفسه وهو جود عن ابائي وعديلي والظاهر
 فكري وكشي جفلة الامر به على ما هو عليه في نفسه واما النور الذي هو امانة فهو نور الوقت
 والوقت انما يدور وما انت به وهو عين الاسم الالهي الذي انت به قائم في الخلال الاحكام الذي للمجي
 فلا والله المستطاب على الله عليه ولم ذلك لا لمر الذي يكون حاله به متوراً في كل ما يستلزم دعوى
 اعباد او تعليم وارشاد كما كانت ان واما النور الذي خلقه فهو النور الذي سمي بين يديه من
 يقتدى به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم خلقه يستمعون على بصيرة
 بان المسبح على بصيرة قال الله تعالى فلما دعوا الى الله على بصيرة انا ومن تبعوا واما
 النور الذي فو قد فهو نزل نور الهي قد سمي بعلم غريب ثم سمي بمسح خبير ولا يعطيه
 نظره وهو الذي يعطي من العلم الله تارده الاله العظيمة اذا لم يكن لها ايمان نوراني
 قايته بنا ويل بين الامرين واما النور تحتة فهو يكون تحت حكمه وتصريفه لا يقترب
 معه فيه امر الهي تحف عنده واما قوله عليه السلام واجعل في نوراً فقد تجوز ان تعمله اللام
 اراد نوراً عظيماً كما يقال الانوار كلها بمعنى التي ذكرها ههنا والتي لم يذكرها وار الالهية
 وانوار الطيبة وانوار الرياح وانوار الابواب وانوار الانوار وانوار وقاية واجعل في ههنا النور
 الذي هو عينه انه يشاهد به انه جهر فيها يعرف ربه قال عليه السلام ثم عرف نفسه وقد عرف
 ربه وذا ما قيلت النور التي من الجهات الست لعود اذ انما نور نفسها اذ ادرت انزمت
 الانوار التي من الجهات الست وعبرها في نور ذاته صلى الله عليه وسلم وحقق هذا المقام يعني

بسطا اكثر من هذا وان هذا المختصر لا يسعه **ح** عايشة رضي الله عنها اللهم ارسل من جباراً
 يعني جباراً من بشر قاله حين تمجدت في بيت عايشة ربه فسمع صوته يعني في المسجد **الحديث**
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله صلى الله عليه وسلم رحمه الله لقد اذكري كما اذكرنا
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم اسئلك في وجهك وجهي اليك ووجهك وجهي اليك وقوضت لي
 اليك واليات ظهر لي رغبة ورهبة اليك لا تخاف ولا تنجأ منك الا اليك اللهم
 استك لي كما استك الذي ازلت وبتك ازلت **الحديث** قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذ اخذت حوصلة متبعك فتوضأه وضوءك الصلوة ثم اضع على
 سحك الايمن ثم قل اللهم اسئلك في اليك الى آخره قال ذلك اجعلون من آخره لا اليك فان
 من بين اليك من على العطرة قال فرده فمن لا سدد ذكر من قلقت امنت برسولك
 الذي ازلت قال قل استيتبتك الذي ازلت لمراد من النفس والوجدان والاشخاص
 اي اسئلك في وجهي سلمها لئلا لا تدرك على صلاحه بدفع ما يضرها ولا يجلب ما يضرها
 فدها كيف شئت وقوله وموضت امرى اليك اي بوكلت عليك في امره كلفني همه
 وتوكلت صلاحه وقوله وانا تظير لي اليك اي سددت اليك لتقوية وتبينة وقوله
 رغبة ورهبة اليك اي ليغني في ريدك وغوايك وجوقا من اليهم عفاك وهما متعلقان بالجار
 واعمال لفظ الرغبة وحدها الوجود كل منهما الفاعل رغبة اليك ورغبة منك ولونهم احد
 ان قوله اليك سلق محذوف اي يتوكل بهما اليك كان قريباً ولا تخاف ولا تنجأ من اليك
 يهتد ويؤمن ولا تخشى مقتضون من خا اذا خلص وقول لله فان من من على العطرة اي
 على بين الالهات فان قيل اذ اما ان الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئاً
 وقدمت على العطرة لا محالة فما كان ذكر هذه الكلمات اجيب بتجويد العطرة فطرة القائلين
 فطرة المقربين والصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة ورد ما به يلزم ان يكون القائلين
 فطرة ان فطرة المؤمنين والصالحين واجيب بالانسان الذي لم يكن ان مات
 القائلون فهو على العطرة التي للخالقين والمقربين وان مات غيرهم فطرة غيرهم
 وانما ذكر النبي عليه السلام قول البراء استيتبتك برسولك استيتبتك لانه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يكون عفا النبي عليه السلام من حيث اللفظ وقيل ان سبب الاخبار ان هذا ذكره
 فبشيء ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بخبره في ان الاجابة ربما يتعلق بتلك المردف او لعله

نفسى

الذي

اوحى اليه عليه السلام تلك الحروف فتعين آداؤها بحروفها واقول انما اكبر
 لكتة في اللطيف ولتغنى انما الاقل فليلا يكثر لفظ الرسالة وانما ان فلانه يومه
 ان يكون قبل رسالة من رسلا وليس كذلك فاقبل **مسعد بن ابى وقاص** رضي الله
 الله عنهما اشرف سعدا اللهم اشرف اللهم اشرف سعدا **الحديث** قال دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعودني فبكيت فقال يا نبيك فقلت قد خشيت ان اموت
 بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن حولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم اشرف سعدا تلك مراتب قلت يا رسول الله ان لي ما لا كثير ابرئني اني
 افاوضي مالي كله قال لا قلت فالتكثير قال لا قلت فالتكثير قال لا قلت
 قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان تعفك على عمالك صدقة
 وان ما ياكل امرانك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك اخيرا قال يعش خير نزل
 يتكفون الناس وقد اتم اشرف سعدا التمرات تدل على استحباب تطيب قلبه يفر على اية وعار النبي
 عليه السلام قال فاق وناشر منة طويلة وقوله ان لي ما لا كثير دليل على ان لا يكون من طاعة قوله ان صدقتك
 من مالك صدقة وان يعفك على عمالك صدقة وبعثت بك من الارض والرد والجزيرة هو المال الذي
 الكلام على علم الحديث في اليا واليا في قوله ان تدع اهلك اخيرا **رواه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وروى الذي هو عنده امرى واصلم في الدنيا في فيها معاشي واصلم في الآخرة التي فيها معادي واجعل الجنة زيادة
 في كل خير واجعل الموت راحة من كل عسر **الحديث** نسخة الاحمر رباطه وعماؤه والامر من الشان وعماؤه
 ان الذين اذا قدم لم يوقه صلاح لافي الدنيا ولا في الآخرة وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة في كل امر
 سمعان يحفظ ويدعو بآية اللين وطرقت اخبار عيسى ان لو اوفى ساعة الاجابة فيفضل له خير الدنيا والآخرة
م المقدار رضي الله عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني **الحديث**
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هذه الارجحة **ق ابن عباس**
 رضي الله عنهما اعنى عليهم بسبع كسج يوسف **الحديث** عن سروق قال سمعت
 يحدث في كفة فقال يحيى دهان يوم القيمة في اخذ باسماخ النبا فبين وابصارهم وياخذ
 المؤمنين كهنة الزكام ففقرت عينا فانما بين اسعود فاخبرته وكان ملكنا غضيب
 مجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول
 لا لا يعلم لا اعلم الله اعلم فان الله قال لبيته قل يا اسالكم عليه من اجر وما انا

من المتكلمين فان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام اللهم
 اعني عليهم سبع كسج يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
 وروى ابن عبد بن السام والارض كهيئة الذخاير تجارة ابو سفيان فقال جنت يا محمد تأمر بصلة
 الرضوخ وان قومك قد هلكوا فادع الله فقرار فان تقيت يوم تأتي السماء بدخان سبين الى
 قوله عابدون فكشف عنهم عذاب الآخرة اذ اجاء وفي لفظ فدعا لله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فانزل الله انما كشف العذاب قليلا انكم عابدون قال فطروا قليلا
 اصابتهم الرقابة فالقائد واليما كان عليه قال قال فانزل الله عز وجل يوم تظنون
 الكفيلة الكبرى انما تستهون قال يعني يوم تدبر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والارض كهنة الذخاير قال الموطأ لا شك في تسمية دخاننا بخون وحقبة الذخاير ما كوفي
 حديث ابو سعد ان من اشراط الساعة دخانا يملك في الارض ربعين يوما وهو دمانا كما يكون
 العذاب قليلا انكم عابدون فيعيد قول من قال انه الذخاير الذي يحدث به الكافر يوم القيمة
 وهو الذي جعل من سعور على الاعمار وحديث ابو سعيد ان في ذلك الدخان يكون
 من اشراط الساعة فلان يوم القيمة فيجوز انكشافه وانكشافه فيقول الله عز وجل
 وما جوح وقد فر البطشة الكبرى يا نهار يوم بدرم على وعابثة دعوى الله عنهم
 اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبعاقباتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي
 نساء عليك انت كما شئت على نفسيك **الحديث** قالت فقد نال النبي عليه السلام
 ليلة من الغزاة فلكته فوحى بي على ان يظن قدمه وهو في العجوة وهما متصونتان
 وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك في الآخرة قال الخطا استعاد بالله وساله ان يخبره
 برضاه من سخطه وبما فات من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك المعافات
 والعقوبة في اصرار الى ما لا يند له وهو الله عز وجل استعاذ به منه لا عير وقيل خطا
 ورضاه وشعانه وعقوبته من صفات الافعال استعاذ من الكرم منها بالمحوب من الشدة
 بالخير ثم ترقى من الاموال الى الخالقها وقالوا عوذ بك منك مشاهدة وعينية لله الخلق
 وقوله لا اخصي نساء عليك الا اطيعه ولا اخطيه وقوله انت كما شئت على نفسك
 اعتراف بالجر عند ظهورها بوجوب النشاء من صفاته المقدسة وفي الحديث
 دليل على ان من المرأة لا يتفرض الوضوء وهو مذنب الى حنيفه رحمة الله والواجب

بان الشركان فوق جبل فلا ينعض دعوى بلا دليل وفيه ان الشرك في السجود نصب القديمين
قوله ابن عباس رضي الله عنهما الآية تعود جزاءك لا اله الا انت ان تصلي انت لحي الزوي لا يموت
والجن والاشقي يموتون **الحديث** قال كان النبي عليه السلام يقول اللهم انك اسئلك وبك
وعليك توكلت وا اليك انصرت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تصلي
الى اخرها اسئلت وانصرت وبك خاصمت اي صدقت وعليك توكلت اي فرضت امرى اليك
واليك انصرت اي قبلت بعينى وطاعتى واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي ايقنتك
وبجلك وكلامك جاد لك الخالفين فيصحتي ضمنهم العزة والقوة والغلبة وقول
اي من ان تصلي فان حرد الخبز حذفت من ان وان فاستمعوا وانا خص الشاكين الموت
وان كان الحيوانات كلها ماتت لانهما المكلفات المقصودات يتبليح فكما ان الاصل وقيل
في الحديث دليل على الشوق بين الابان والاسلام ورد بان المراد بالاسلام والاستسلام عولاء
ولا كلام في ذلك قال الله تعالى **قوله** اسئلكم الله **الحديث**
ان رجا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان سجودا القضاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خطب فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يعيشنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغشنا ثياب من ثيابك
فلا والله ما ترى في الثياب من حجاب ولا فرجة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطمت
من وراءه حجابة مثلا ان ترس فلما توشطت الثياب انتشرت ثم لمطرت قال فلا والله ما رأيت
الشمس شيئا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فاجتمعت القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يعيشنا فقال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والطراب ويطون لا اودية ومناسبت الشجر قال فالتعت وخرجنا
تشي في الشجر قال شريكنا الناس من اللذاهو الرجل الا قال لا ادرى ادر
القضاء هي التي باعها في قضاء دين ابيه عمر بن الخطاب وكان قد اوصاه بذلك وكان
العين ستة وثلاثين الفاً وكان يقال له ادر قضاء دين عمر ثم اخصر فقال الوادار
القضاء وقول **قوله** اغشنا ثيابنا من ثيابك والامر منه اغشنا والمشهور في كتب

اللغة استعمال لغات في المطر لا اغاث يقال لغات الله الناس يعينهم ينح اليا انزل المطر
وعن هذا قال القاضي هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة لان طلب الغيث قال
ويحتمل ان يكون من باب طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه
اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما والفرقة القطعة وسلم جيل يفر للبيئة
وقوله اسطرت الالاف جمع السخ وهو على الحار بان مطرت وامطرت بمعنى واحد
وقال بعض اهل اللغة اسطرت لا يستعمل الا في العذاب لقوله تعالى واسطرنا عليهم حجارة من سجيل
وليس كذلك لقوله ما من مطر ما كانه في نعمهم الخير وقوله سببا اسير مفعلة واما مؤخره
ثم مشتق فوق اي قطعة من الزمان فاصل السبب القطع والاكام بسر لمن جمع كلفه ويقال فيهما
اكام الفتح والمهزة وهو دون الليل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية والظراب كسر
القاء المحم واجدها ظريف كسر الزاء وفي الروايات العتق وفي الحديث دليل على مشروعية
الاستسقاء فان لم يدر صلوة مستوينة وعلى مشروعية الاستسقاء وعلى حجة زينا صلى الله
عليه وسلم يترول المطر على الفور وقيل لا ذلك حتى يخرجوا يشربون وقوله لا ادرى جاء
في رواية البخاري وغيره الله هو لا ادرى امر سلمة رضي الله عنها اللهم اغفر لنا ولوالدينا وارفع درجة
في المهديين واخلفه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين واسمع لى قومه ونور لوجه
الحديث وقد تقدم الكلام على الباب في قوله هذا السلام ان الروح اذا قبض تبعه
القبض عاينة رضي الله عنها اللهم اغفر لاهل بيعة العر **الحديث**
وقد تقدم الكلام في الباب قال الشكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلة
منه يخرج من آخر الليل الى البيعة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا اكرم
ما تودون غدا تموتون وان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لي اخوه
دار منصوب على النداء حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي اهل دار
وقيل منصوب على الاختصاص وقيل يجوز جره بدلا عن الجور وفيه عظيم
والبيعة امد في اهل المدينة وقال بيع العرق قد يعرف كذا كانت فيه وهو ما عظم من
العروج واهل البيعة هو المكان التسع فيه التسع في شجر او اصوله وانا قيد الحقوق
بالشيء للترك وخيل عايرة الى تلك التربة بعينها وقيل غيره ذكر في الحديث ان
اسم الدار يطلق على المقابر لا ترى اللغة على الماء هو له غيره وفيه ان السلام على الاموات

بعض الظاهر

كالسلام على الاجاء بخلاف ما كان عليه للاصلية ومن تقدم عليهم وفيه حوان الملاقاة الاصل على
 الساكن من حتى اوتيت **ق** ابو موسى يعني الله عنه اللهم اغفر لعبدك اوعاس اللهم اجعله
 يوم القيمة فوقك من خلقك ومن الناس قال ابو موسى فقلت فقلت فلما راسوا الله استغفر
 فقال اللهم اغفر لعبدك الله بن قيس وادخله يوم القيمة مودلا **ق** كروا الحديث قال اربع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنين بعث الى عامر بن عبد المطلب في ربيع الصفة عمل
 ذريه وهو من ذلك اصحابه فقال ابو موسى وعني صح ابو عامر قال فرجى ابو عامر في ركبته رماه
 رجل من بني جشم بهرم فانبث في ركبته فاستهبت اليه فقلت باعتم من رماه فاسار **ق** ابو
 عامر الى ابو موسى فقال ان ذلك فابلى تراه ذلك الذي رماه الى ابو موسى فعدت له فاعتد
 فلقنته فلما رآه في عيني ذاهبا فاعتدته وحلثت قوله الا استغفرني الله استغفرني الله
 فقلت فالتفت وهو فاختلعا انا وهو ضربين فغترته بالسيف فقتله ثم رجعت الى
 عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فابزع هذا السهم فترعته فتراه الله فقال ان
 اتخى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر او متى السلام وقل له يقول لك استغفر لدا
 واستغفر لي ابو عامر على الناس وقلت سبوا ثم مات فلما رجعت الى رسول الله صلى الله
 دخلت عليه وهو في بيته على سريره وعليه فراش وقد اشر رمال السرير يظهر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجنيد فاحمرته بحجر تاو حرا ابو عامر وقلت له قال قل يستغفر
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فو حسانه ثم دع به ثم قال اللهم اغفر لعبدك
 ابو عامر حتى ياتي باذن بيده قال ثم جعل يقول اللهم اجعل يوم القيمة قوتي كثير
 من خديتك ومن الناس عقلت بارسوا الله استغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم اغفر لعبدك بن قيس وادخله يوم القيمة مودلا كروا اظان موضع
 قريب من حنين بن حنين وانا بنت ابو عامر ليتبع منه زينة هو اربعة بنين وابو
 عامر عبد بن موسى الاشعري بن كبا والصحابة عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لواء يوم ولاة على هذا الخبر وختم له بالشهادة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم
 وقول ابو عامر ان ذلك فابلى تراه ذلك الذي رماه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 منها فاشانه بذلك مرتين بقربا له واكد ذلك بقوله تراه بالمشاة فوق وقوله فترا
 بالنون والراي الذي ظهر وارفع وجري ولم يقطع وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

اليه والرمالة يكسر الراء ووجهها هو الذي ينجح في وجهه بالسعوط بيشت بشرط وغوه
 يقال منه اركلته فهو مرمل وحتى ركلته فهو مرمول وقوله وعليه فراش كذا وقع في الصحاح
 قال الفايحي الذي حفظه وهذا الحديث ما عليه فراش وهو للناسيب لقوله وقد اشر رمال
 السرير يظهره وجنيد ويكن ان يكون الفراش قيوتر وفي الحديث دليل على ان الولى
 اذا عرض له امر حاز ان يستيب غيره وان الوضوء للدعا وذكر مستحبت وان لم يبين
 حتى يركب ارض بيده كذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي الاستغناء
 وقد حصل ابو موسى بعد من استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادة وهو اذ خاله
 مودلا كروا لانه قتل قاتله **ق** زيد بن ارقم رضى الله عنه اللهم اغفر للانصار ولينا
 الانصار ولا ينار ابنا والانصار **ق** شك البخاري في ابناء الانصار ظاهر الحديث
 يدل على ان استغفار الى البطن الثالث قبل فيمكن ان يكون ذلك الخاتم احواف القربى
 التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قربي ثم الذين يؤمنون ثم الذين يؤمنون
 ويجوز ان تشمل بركة هذا الاستغفار المؤمنين من نسل الانصار الى يوم القيمة بصفة
 في اكرمهم لاسيما اذا كانت نية الاولاد التائب الاجراد وما فعلوا **ق** ابو هريرة
 يعني الله عنه اللهم للمخلقين قالوا ما رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمخالفين
 قالوا ما رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمخالفين قالوا ما رسول الله وللمقصرين
 قاله للمقصرين **ق** الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الحلق والنقص
 في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام ظاهر في الدعاء للمخالفين والنقص
 على مرة في الدعاء للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف على الزينة
 بشعره ما يهون عليه ازالته وهو حلاق وينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث
 والتفت والمخالف ترك حلق نفسه في الزينة لمصانة زينة وقد اختلف العلماء في ان حدة
 الواقعة كانت وجهه الوداع او في الحديثية على القابضين عن بعضهم انها كانت في الحديثية
 حين اسرهم للمخلفين فلهذا يفعلوا طمعا في دخول مكة وذكر عن ابو عمار روى الله عنه قال حلق
 رجل يوم الغديرية وقتها اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المخالفين فلما قال رسول
 الله ما بال المخلفين ظهرت لهم بالرحمة قالوا اللهم لم يتركوا قال ابن البربر وكونه
 في الحديثية هو المحفوظ وقد ذكر مسلم خلافا قالوا وروى ابن ابي شيب

و كعب من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ان النبي صلى عليه وسلم في حجة
الوداع دعا للحلقة ثلثا واللقمة من مرة واحدة وقال الامام شهاب الدين البورقي
رحمه الله ان ذلك من بين احاديثها في عمرة المدينة والاخرى في حجة الوداع فاني كانت
في عمرة المدينة انا كانت موجودة وحدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا
عن البيت وقاصم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ارادوه فدخلوا غصاصة ومدلة
وخامرهم اضطراب الامن عصمة الله واستول عليهم الضجر حتى كادوا ان يجروا الضم
فامرهم النبي عليه السلام بخروج الهدى والخروج عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته
فلما حلقت هو واقفه المحفوظون من اصحابه وتركه اخرون ثم اجابوه فيما امرهم
على كره ولم يفتوا بل فصروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليس بوالى الله ويسألوا العفو
عن نبي الله وتأسئل عليه السلام عن سبب تخصيص الحلقتين الدعاء قال نعم لم يسلكوا قال
الامام ابو عبد الله الحكمي التردى والبراد الثلثين الثلث في اصل الفعل وانا المراد به
ضيق الصدر بذلك الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان يفتوا وهم لم يفتوا وكان السبيل
عندهم في الجاهلية ورأته ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت سخطوا
ذلك وصافى صدورهم ثم تبعوه ففصر واعلى كره خرموا الدعوة عروبة بن
مالك الاشجعي رضي الله عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله و
صبر مدخله واغسل بالماء والثلج والبرد ونقيه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس ابيول دار اخير امن داره واهلها خير امن اهلها وزوجها خير امن زوجة
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قاله حين صلى على جنازة **الحديث**
قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه
الآخرة قال حتى تمت ان يكون ذلك الميت وليس في الصلوة على الجنازة حد معلوم
لا يعرفها بتسوية والادعية الاثورة اولى وانزل بفتح الزاء ما بعد التاء ل
وقوله ووسع مدخله اي قبره ومزله في الجنة وانا حقا الغسل بالثلج و
البرد تأكيد للطهارة ومبالغة فيها فاتها ما ان معظوران على حلقتهما لم يستعلا
ولم تنكها الا يردى لم يخضهما الا رجل فكانا حتى يكمل الطهارة والاهل هو الخدم
والجول لا يدخل فيه الزوجة لانه قد خصها بالتركيب ذلك بقوله ورجا خير امن

زوجهم ورجوزان يكون من باب قوله من كان عدا قايه وما لا يكتبه ورسله ويبرئ
وميكال قيل قد يفهم منه ان شاة اهل الجنة افضل من الآمات وان دخل الجنة وفيه
خلاف **ق** ابو موسى بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اعلم بيومتي اللهم اغفر لي خطيئتي وعصيتي وكذبتك عندي **الحديث**
واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي
فيما وجه دعاء النبي عليه السلام بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال ان ما يرد السؤال
ان لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص حيث يتمتع عند المعاصي خاصة ونفسه
او بدنه وليس كذلك فعلا وعقلا اما الاول فلفظه تعالى ولو لا ان نبتنا لك لقد كذبت تركن
اليهن قليلا وهو كما ترى يدل على ان الزكون اليهم لم يكن متمنعا لذاته بل الله ثبته وامتسا
فلا تلو كان ذلك متمنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولا تمتع تكليفه وسلامه
والتهيؤ والنواب والعقاب واما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الخيبر مع القدرة عليها
وحيث قد كانوا في إمكان الوقوع منهم كما هم ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاءهم ونهيتهم
بالنظر الى إمكان ما يوهو به رضى الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وكذبتك عندي وكذبتك
وعلايته وسيرة **الحديث** قال فلان كان عليه السلام يقول في سجوده ودقده
تسبلا الى صخرة وجله بكسر الجيم اي كبيرة وعظيمة من اجل الشئ اذا عظم والليل
خلاى الرقيق قالوا في قوله عليه السلام ذنبى كذبتك الى آخره انا قاله تواضعا وقيل
اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بتواضعا ولا تسبلا على ما ذكرنا معنى ذنبى الذي
يكنى وقوعه ان وقع على طريق التصديق **ق** عايشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي
وارحمي والحقني بالرفيق الاعلى دعاه به عند وفاته **الحديث** عن عبد بن عبد الله بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قبل موت وهو مستند الى صدرها واصفيت اليد وهو يقول اللهم اغفر لي ما مضى وقيل
الرفيق الاعلى هو الذي جازت في الحديث المتصح من قوله من الذين اتعت عليهم من التبين و
الصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى
الامن الصفات الموصفة فلا توهم ان تمه رفيفا ليس اعلى بل هو من الصفات اللامادة
من باب قوله حكم بها التبتون الذين اسلوا **ق** امه سليم بنت ملحان رضي الله عنها

بين خلق الله
خلال الوحي
وتعاليم

اللهم كرم الله وولده وبارك له فيما عطيتة دعاء لاس بن مالك الحديث قالت قلت لول
خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله واخره معناه ظاهر فيه صلاة على اباة الاسكار
من المال والاولاد والعاملين اذ لم يتغال عن الله تعالى والقيام بحقوقه قال الله تعالى انا اموالكم
فبتنة ولا فتنة اعظم من خذلهم العبد من القيام بحقوق مولاه ولولا دعوة النبي عليه السلام
لا نس نجف عليه **ق** عابته رضى الله عنها اللهم الرزق الاغنى **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه
انعام عابته رضى الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت اذا الجلال والاکرام
الحديث قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ذا همز سمر لم يقعد الا مقعدا يقول اللهم انت
السلام الى اخر السلام الاول من اسماء الله تعالى والتم من السلامة كما قال الله تعالى سلام الامن
اصحابه من ومعناه ان السلامة من الحاطب والمهاالك انما تحصل من سلامة الله وتبارك تعال
من البركة وهو الكثرة وهو التامة والجلال والعظمة والسلطان الفاهر وهو على جرحه والبراءة
او اباة الجلال واستدل بالاك على كرامة قيام الامام بعد ما سلموا الخا انزل صلى فيه وفيه نظرا لانه
ليس فيه ما هو على الاستقلال بذلك كان الى مكان اخر غاية ما فيه انه كان يتعد هذا المقدر ثم يقوم
انما كان يتعلم فليس لانه عزه كد كما يرون **وعلى رضى الله عنه اللهم انت الملك الاله الا انت**
انت ربي وانا عبدك طلت نفسي واعترفت بديني فاعف عني ونبهني عن الاغترار بالتوب
الا انت واهدني لخير الاخلاق لا يهدرك احسنها الا انت واصبر وعبى شيها
لا يصبر عني شيها الا انت ابتك وسعدك والخير كله في يدك والشرك ليس اليك
ايك واليك تباركت وتعاليت استعجزك وانتوب اليك كان يقول وجهت وجهي
وان اذ ركع قال اللهم لك ركعت ولك امتنت ولك اسئلت خضع لك سمعي وصريري
ونحي وعظي وعقبي واذ ارفع راسه قال ربنا لك الحمد مائة السموات ومائة الارض
وما بينهما ومائة ما شئت من شئ يعز واذ اسجد قال اللهم لك سجدت ولبك انت
ذلك اسئلت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله انت
الخالقين امر يكون من اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني انت المقدم
وانت الموقر لا اله الا الله انت الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من

المشركين

المشركين ان صلواتي وسئلي وجهي وما اولاه رب العالمين لا اشرك في ذلك شيئا مما بين
اليهم انت الملك الخ قوله وجهت وجهي وتصدقت بعبادة في الايدي فطر السموات والارض
اي اذ خلقها والحيث هو المائل الى الحق وهو الاسلام وقيل الحيف عند العرب من كان على دين
على السلام والحق على الملة قوله وما انا من المشركين بل انا من الله ربهم اكلوا من ثمره
تفويت فغير اني وجهت وجهي وقرنته ورتبته والشك العبادة وجهي وما انا من المشركين بل انا من الله
الاختصاص في الرب هو المولى والا لى والعالمين جمع عالم وهو ما سوا الله قوله انت الملك الخ اعاد
على كل خطي شيىء وقوله وانا عبدك اعتراف بالضعف والتذلل وقول من ظلمت نفسي اغترابا
تجربة ربه وقد منه على سؤال التغيير وادبا واحد في لاس الاخلاق انما ان يكون قوله ما اراك
تجربتي عظيم وانما ان يكون المراد الذوات عليه ويجوز ان يكون طلب التزادة وانا استعبد لان خلقه
القران وهل تراه من اذ لا يفيد ما فيه وقوله ليتك اى لا اعلم على ما عتقك فامة بعد اقامة وتعدك
اعراضا انما استعبد وقوله والشرك ليس اليك فالخطا فيه ارتداد الى الارب والقتال على الله
بان ايضا والحاشية حاسن الامور وهو من باب قوله ما واذ امرتك فهو يشبهين ان كان
استعبد كراما في اسال العدة كرمك وقيل لا تشرك بعبادك وقيل لا تشرك بعبادك
لا يقال ما خلق الشر وقيل لا يصعد وانا بعد اليك الكلم الطيب والعدل الصلوة وقيل
الشر النسبة لانك خلقته لخدمة العفة وانا هو شر النسبة الى المخلوقين وقوله ما اراك
والى اى الموجود بك وما لي اليك صابرا اليك وقوله تباركت تقدم معناه وقوله مائة
بصا العن ورضها معناه جدا لو كان اجناسا للملأها لعظمته وقوله خضع لك سمعي وصريري
الى اخره رضى الله عنه من هذه الاعصار خطه من الخضوع والتذلل واصل الخضوع في الظل
لكن ثمرته بظلمة على الجوارح والاعصار فتسمى ذلك خضوعا للكونه بسبب غنه وقوله مد شق
سمعه والضمير الوجه جيل وفيه دليل لوجه الزهرى لانه لا ين من الوجه واجيب جوابين
احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شئ رجا لك لا وجهه وانك انت الشئ مضاف
الى غيره باد في ملاحظة وقوله احسن الخالقين انما المقديين والمصورين وقوله انت
المقدم وانت الموقر يعنى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ونوخر من شئت عن ذلك ان تقب
لكم **والحديث** استحباب الغار بهذا الذكر لان يكون اماما القوم لا يختارون التطويل
من عمر رضى الله عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مما شئت وما جعلها الا شئت

فاحفظها وان استغفرت لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقول فاخذ
 متحفة الحديث ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث قاله رجل سمعت هذامن عمر فقال
 سمعته من خمسين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في الحياء والمعاشق الباب
 الرابع في قول عليه السلام اذا شهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وكذا في قولنا يا حبيبا
 فاحفظها اني اغفر لها فيه والعافية دافع الله عن العبد الاسقام والبلايا **باب ابو هريرة**
 رضي الله عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن ابي سعيد والمستفيين
 بكفة اللهم استدد وطامك على من اللهم اجعلها عليهم من كسب يوسف **الحديث**
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ في صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويضع رأسه
 يقول سبح الله من حده ربنا الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد الى اخره وقال
 اللهم العن الحيان ورجلا ودكوان وعقبته عصمت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل
 ليس لك من الارثي اوتوب عليهم او عدوهم فانهم ظالمون واستدلوا به على جوار القنوت
 في التسبيح وهو فاسد لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يولي على انه شيخ وقوله وانج من النجاة و
 العزة للثورة ودرعدتي الضعيف وورد في بعض الروايات وهو الا الدعوات لهم
 قوم اسلموا فقتلهم اهل مكة وعدوهم ثم تجروا هاجروا الى النبي عليه السلام والوطاء فخرج
 الواو واسكان الطاء بعدها هين وهي الباس وقوله واجعلها الصائم يرتعلق ذمى تسبوه
 وقوله سنين اربع سنين شداد الكسبي يوسف وفيه حوز الدعاء لعين على عين وعلى حوز ابن
 الكافور فيه نظران طلب العن لانه كعن عمر رضي الله عنه اللهم انجرتي ما وعدني اللهم
 ان تغيبك عن العصابة من اهل الاسلام لا تعبدك في الارض **الحديث** وقد تقدم الكلام عليه
 في الباب السابق في قوله عليه السلام اني لا اعدى بعد اليوم قاله يوم تيمم وفي رواية اس
 اشركك محمدك وقد عدك اللهم ان شاء لا تعبد بعد اليوم قاله يوم تيمم وفي رواية اس
 اللهم انك ان شاء لا تعبد في الارض قاله يوم **الحديث** وقد تقدم ايضا في ذلك الباب
 ثم غابته رضي الله عنه اللهم انما ابشر فاني المسكين لعنته وسببته فاجعل له ركة
 واخيرا **الحديث** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم تجلان مكلماه يعني لا ادرى
 ما هو فاعضبا فلعنتها وسبها فلي اخرها قلت يا رسول الله لئن اصاب من الخير شيئا ما اطأ
 هذان قال وما ذاك قلت لعنتها وسببها قال او ما علمت ما اشارت عليه نبي قال قلت

اللهم

قال اللهم انما ابشر الى اخره قال القرطبي هذا الكلام من السنة الممتنع وذالك معناه
 ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابا به لكن تنزل عن المعنى
 على افراد هذا الكلام فيه ضعفه ووجه التنزيل بين الاعداء وهو ان اللقمة في لبن
 في ام الابداء وهي متضمة للفسح ومن موصوله رفع بالاعتداء وصلتها اصابا غايها
 المتضمن في اصاب وما جدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره والله لرجل
 اصاب منك خيرا فابرا وانج ثم نفت عن هذين الرجلين اصابه ذلك بقولها ما
 اصابه هذان ولا يجمع ان يكون ما اصابه خيرا عن المتدار لي قوله عن عايد يعود
 على نفس المتدار وامك الضمير في اصابه فهو الخبر لا لبن فاقبل يفتح لك ما قلنا واقول
 يجوز ان يكون شفا متصوبا بفعل محذوف تقديره من اصاب من الخبي اى بعضه
 او اقل قليل منه اصاب شفا ما اصابه هذان واصله ان هذين لم يصيبا من الخير الا قليلا
 ولا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام
 يا ام سلمة اما تعلمين ان شرطي على رقبتي من ارضي الله عنه اللهم انهم من احب الناس
 الى الله من احب الناس الى الله يعني لانسان الحديث قال راي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حبيبا ناسا ونساء مقبلين من تخمس قام نبي الله صمتملا فقال اللهم انهم
 مرتين في مسلم وتكث في البخاري ومعنى قوله ثمملا استملا من مثل بين يديه فابرا
 لغناه انه قام منتصب القائمة وتعمل بعق استعمل وفيه بيان فضيلة الاصاب
 واتهم من احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخ ابن عمر رضي الله عنه اللهم
 اني ابراء اليك مما صنع خالد بن مرتين مستصرف خالد بن الوليد من بني جذيمة **الحديث**
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام
 فلم ان حسنوا ان يقولوا اسلمنا نجعلوا يقولون صا اصابا نأخجل خالد يقتل و
 ما سرود فع الى كل رجل بيتا اسيرة حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل بيتا اسيرة
 وقتل والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيرة حتى قومنا على النبي عليه السلام
 فذكر ما فرغ به وقال اللهم اني ابراء اليك مما صنع خالد مرتين قوله صا اصابا ان خرجنا من
 دين الاديان وانما امر خالد يقتلهم متا ولا يانه كان مأمورا بقتالهم حتى يسلموا فلما
 قالوا صابنا ولم يكن ذلك نصيرنا لا بدخول في الاسلام فقد خالد الاس لاول وقوله

الله في ابراهيم اليك ما منع خالدنا قاله بقة منة عليه السلام على خالد في استجاليه في شانهم وترك
التبث في امرهم ولم يرد عن النبي عليه السلام انه اوجده العود لانه متناول ولم يركله
دبة ولا كفارة فاما ان يكون قبل نزول الآية وسكت عنه لعلم التاسع ابوهريرة
رضي الله عنه اللهم الى اجتهه فاجته وآيت من بحته حتى المسن بن علي رضي الله عنهما الحديث
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظن من النهار لا يجلي ولا اكله حتى جاء
سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اذبحا فاطمة فقال ايم الكع ايم الكع يعني حسنا فظننا
اننا نأكله فاجتهه انه لان تعمله وتليسه سخا فلم يلبث ان جاء به حتى اعق
كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم الى اجتهه
فاجتهه واجت من بحته شفق عليه وراذ البخاري قال ابوهريرة فاكان احد
احب اليك من الحسن بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهو لم يظن
من النهار في طوفة منه والمراد بالكع هنا الصغور واصل هذه الكع شتم للتحقير و
يحتل ان يكون النبي عليه السلام قال ذلك مما رآه له والجار بكس الجاء المعنى والمد البيت
والسحاب بكس السابن المهلة والحاء المعنى القلادة من القيرنفل والشكر والعود و
عوهاسي خلاط الطيب على هيئة الشحنة وفلادة الصبيان والجارى وقيل هو عيط
فيه خرس سخي سخا الصوت خرره عند خركه من السخب بفتح السين ويقال البعاد
وهو احتلال الاصوات وفي الحديث استحباب ملاطفة الصبي ومجانبة وندائه
تجته به ولطفقا والنواضع مع الصبيان وغيرهم وفيه بيان ما كان النبي عليه السلام من
الترحم والشفقة والنواضع وحسن الخلق ح اسامه بن زيد رضي الله عنه اللهم الى اجتهه
فاجتهه ويروي اللهم الى اجتهه فاجتهه بحق الحسن والحسين رضي الله عنهما الحديث
قال كان النبي عليه السلام اخذوا الحسن ويعول في اجتهه فاجتهه ما وعنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذني فيعقدني على فخذه ويقعد الحسن على الخنجر الاخرى ثم يفتنهما
ثم يقول اللهم ارحهما فاني ارحهما قوله ويقعد الحسن على الخنجر الاخرى فانه كان في
وقت واحد وقال لداودي اراءه في وقت واحد لان اسامة كره من الحسن بدة طويلة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج اسامة والخيبر الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
والحسن كان عند وفاة النبي ابن ست سنين فانه ولد سنة تلك من الهجرة على التعجيل وفي فضيلة

بول
انا

ظاهرة للاسامة وهذا كالتري على ان ضمير التثنية للمسن واسامة واصرح المصنف
بانة للحسن والحسين والله اعلم وعاشه رضي الله عنها اللهم الى اسالك حبرها
وخبرها ما فيها وخبرها رسالت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما رسلت
به كان يقول عصفية بنت الربيع الحديث قالت هكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عصمت الربيع قال اللهم الى اسالك حبرها الى اخره قالت واذا تخيلت
السماء تعبر لونه ودخل وخرج واقبل واذهب فاذا امطرت سري عند معرفت
ذلك عابسة فسالت فقال لعلة يا عابسة كما قال قوم عاد فلما زاوه عارضا مستقبل
اودر بهنم قالوا هذا عارض غميطوا وقال عصفية الربيع اذا اشتدت ويردت تحتك السماء
اي عصفية وقيل كبريها الغيم وهو من الجيلة ومع اليم وهي حجارة فيها عود وترق فتدلى انما
ماطرة وكان خرفه على السلام على امتد ان يعاقبوا المعوقين غيرهم من الامم وقوله سوري عندهما
كان يجد الروال سبل الخوف وفيه بيان الانباء الى الله عند خروث ما يخاف منه والوعاء في قوله
الكلمات عند غضوب الربيع واطها الخروف الضرع الحاشية من سعود رجا عند
الله الى اسالك الهدي والسقي فالعصاة المعنى الحديث الهدي هو الرشاد وقيل المراد
به القيراط المستقيمة صراط الذين انعم الله عليهم والسقي هو الخرف من الله والخدر من تخالفه
والعفاف هو المنزلة عمال الاجاح والكف عنه والمعنى هو غنى التسرع وهو الاستعانة عن الناس
وعاقا ايديهم خ سعد بن ابي قاص رضي الله عنه اللهم اعوذ بك من الخجل واعوذ بك من
الجبن واعوذ بظان ارة الى اذ دخل العجر واعوذ بك من فتنة السبع الدجال واعوذ بك
من عذاب القبر الحديث الخجل بفتح الباء الموحدة وفتح الحاء المعجمة وبضم الباء وسكون الحاء
والجبن بضم الجيم وسكون الباء معروفة وان كان يستعين منها ما فيها من التصبر
الواصات والقيام بحق الله في إزالة السكر والاختلاط على العصاة واستعادته من اذ دخل
العجر لا يفسد من النوم واخذلال الجواهر العقل والفهم والضبط والعجز عن الطاغية اما
الاستعادة من فتنة الدنيا وهي الفتنة كرها المتصفيين فتنة الدجال فان المراد في قوله
الحديث فتنة الدنيا فسره بعقبة الدجال وكذا الاستعادة عن عذاب القبر فقد تقدم في الباب الرابع
وقوله عليه السلام اذا شهد احدكم فليستعذ بالله من اربع اشياء حتى يستعذ الله من اربع
لك والخباب كان يقول اذا دخل الى الامم الحديث الحديث بضم الحاء والباء جمع وقد روي ان

سارعون في العمل الي قوله يقولون ان اذ بعثنا هذا خذوه اي يقولون اننا نحن قات
امركم بالصيام والحج والصدقة وان انا كرم بالرجيم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المسودة الوجهه وقرا اخره اليهود وابندوه
وخلعهوا ذلك من حكم الرجم فيه دليل على اقامة الحد على اقامة الحد على الامام على رة اهل
الذمة وان لم يحكموا البيعة نظرات الحديث لمزيد الا في صورة انا فاحكم الشرع المطلقا
فيه دليل على الاسلام ليس شرطا في الاصلان وليس بشي لان ذلك كان حكم التوربه وكم
يستقر شرعا على ذلك بل قال عليه السلام من اشرك بالله فليس محسن وفيه دليل على
صحة تكليف اهل الذمة فانه لا يشترط على محسن ولا اخصان الا يحكم صحيح وفيه نظريون
ان لا يكون التكليف الصحيح شرطا كقول من يقول الاسلام ليس بشرط وقوله لعلنا نجد
هـ حذرا في كتابكم ليس سؤالا للتقليد بل هو التوجيه لهم ولا كراهة عليهم في ترك
هـ الي ما سؤلت لهم انفسهم وتعد ذلك كان مالم عليه السلام بطريق الوحي واستدلوا
بقوله يقول رسوا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وعلى ان الكفر قد بان
الاية تزلت في اليهود المحرفين لكلام الله كما دل عليه الحديث بان الامان الاعتنار
لعموم اللفظ لا بخصوص السبب والحق في الجواب ان يقال با وانه ومن لم يحكم بما انزل
فاولئك هم الكافرون ملاما للدلال لدا على نفاذ الايمان مع الكبرية ابو هريرة رضى الله عنه اللهم
تهدنا اذ هويرة اللهم تبت عبيدك هذا واقامة العباد لك المؤمنين وعسا المسلم المؤمنين
الحديث كنت احصوا ابي الى الاسلام وفي مشركه فتقوتها يوما فاستعني في رسول الله
الله عليه وسلم ما اكره فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الي فقلت يا رسول الله اني كنت ادعوا
ابي الى الاسلام فاني على قد دعوتها اليوم فاستعني فيك ما اكره فادع الله ان يهديني الى
فقال اللهم تهدنا ابي هويرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله عليه السلام فلاحثت فبشرت
الي الباب فاذا هو نجاف فسمعت ابي حنيفة يري فقلت كانك يا اهريرة وسمعت حنيفة
الما قال فاغسلت ولبست حرجها وتخلت عن حمارها ففتحت الباب ثم قالت يا اهريرة
اشهدوا لا اله الا الله واشهدوا ان محمدا عبده ورسوله قال فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه
فاتيته ويا ابي عن الفرح قلت يا رسول الله اشير قد استجاب الله دعوتك وهدى ابي ابي

رسوله صلح

محمد الله وقال خير قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحسني انا وابي الى عباده المؤمنين
وحسين النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب عبدك لخالقه قال فخلق الله من
مؤمنين في ولائنا الا انا محبي ومعاه طاهر سوى الفاظ يذكرها قوله فاذا هو نجاف اي نجاف
ومستحق قد حيا ويوتهما في الارض وخصفتمه الما تحرك في الحديث بين علم من اعلام النبي
وهو استحابة دعاه عليه السلام في الممال وفيه استحباب جداته عند حصول النعم وفيه منقبة
عظيمة لابي هويرة واقدم رضى الله عنه ابو هريرة رضى الله عنه اللهم اهدنا وسأوايت
بهمة الحديث قال قدم الطليل واصحابه فقالوا يا رسول الله وسأوايت وسأوايت الله
عليها فاعلمت وسأوايت فقال اللهم اهدنا وسأوايت وسأوايت وسأوايت وسأوايت وسأوايت
قد هلكت عصت وسأوايت وليس في شي من طرقه كغيره وسأوايت وسأوايت وسأوايت وسأوايت
وقد فوم ابو هريرة وفيه بيان حرم النبي عليه السلام على اسلام من يسلم على بيومه على
رضي الله عنه اللهم اهدني وسأوايت وفي رواية اللهم اني الهادي والسداد واذكر الهادي
هدايتك الطريق وابتداء سدا اذا استهم عليه انا المحدث معناه طاهر وانا امرة عليه السلام
ان يسأل الله الهداية والسداد وان يكون في ذمته وخاطبه ان المطلوب هداية الهداية
من ركعتن الطريق واخذ في المنهج لتستقيم وسواد اشبه سداد السهم راشدا الى ان
يطلب غاية الهدى بنهاية السداد مثل ذلك فهو يراي سائده وذلك ان السالك انما يهتدى
الى المقصود استقامة المارة والراي انما يصيب به الغرض لا استدة ووجدته مراما
وقيل ان امر بذلك لعلامة ما يقرب الاستجابة في الدعاء صحة توجبه الدين الى تقوده
بحيث لا يكون فيه ناسخ فكما كان التوجه اصح كان امره الى الاجابة وسؤال الهداية
تباينه التوجه اليه ان يكون الهداية الطريق المستقيم الذي لا جور فيه وسؤال السداد
تباينه سواد السهم فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية تعريب الاستجابة من حداس
ابي وقاير رضى الله عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدم من اناتها يسوء اذ انما يذوب
الملح في الماء الحديث وقد تقدم الكلام على قوله من ارادها بسوء في اليا بالاول في قوله
عليه السلام من اراد اهل المدينة بسوء وانكلم على قوله بارك لاهل المدينة في مدم
ببعض الحديث الذي يليه ابو هريرة رضى الله عنه اللهم بارك لنا في غمنا وبارك لنا
في مديتنا وبارك لنا في صاغتنا وبارك لنا في مديتنا اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك و

عَلَّمَكَ وَيُحْيِيكَ وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُدْعَى لَكَ وَأَيُّ دَعْوَةٍ لَكَ وَأَيُّ مَدْعَاكَ لَكَ
 وَمِنْهُ مَحَبَّةٌ كَانَتْ يَقُولُ مَا أَخَذَ أَوْلِيَاءُ النَّبِيِّ كَيْفَ كَانُوا يَحِبُّونَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ
الحديث قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلِيَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَادَّعَوْهُمُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي غِنَى الْآخِرَةِ وَالْفَقْرِ فِي رَغْبَةِ ذِي عَيْنَيْهِ بِالرَّبِّكَ
 وَأَعْطَاؤُهُ وَأَصْعَدْ وَلِيدِيَّانِ لَكَ مِنْ مَكْرَمِ الْخَلْقِ كَمَا لَمْ تَشْفَقْهُ وَالرَّحْمَةَ وَمَلَأْ طَبَقَةَ
 الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَاجْتِنِبْ مَصِيبَ الصَّغِيرِ كَمَا تَجْتَنِبُ مَصِيبَ الْكَبِيرِ وَلَا تَنْتَقِلْ عَنَّا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ أَسْأَلُكَ فِي
 حَادِثَةِ الْإِنْتِصَالِ مِنَ الْغَيْبِ الرَّكْعَةُ بِحَسْبِ الْقَاءِ وَالرِّيَاءِ قَالَ الْقَاضِي وَكَوْنُ مَعْنَى التَّضَامُ وَاللَّدُومِ
 فَإِنَّ كَانَتْ مَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَتْ دُنْيَا وَتِي وَكَلِمَةُ الْبَيْتِ هَذَا الْكَيْفَالِ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهَا مِنْهُ مَا يَكُونُ فِي غَيْرِ
 الْمَدِينَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى التَّكَافُفِ حَيْثُ مَا يَحْتَلِقُ بِهِنِ الْقَادِرُ مِنْ حَقِّقَاتِهِ فِي
 الرُّكُوتِ وَالْكَفَّارَةِ وَالزَّمَامِ لَهَا مِنَ النَّبَاتِ وَالْبِقَارِ بِقَاءِ الشَّرِيحَةِ وَنَبَاتِهَا خِزَانَةُ عَلَى عَيْنِ
 الْقَهْمِ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْنِ الْقَهْمِ بَارِكْ لَنَا فِي بَيْتِ **الحديث** الشَّامِ بِفَتْحِ الشَّيْنِ بَدْوَهَا
 هِيَ تَسَاكُنَةُ اسْمُ الْأَرْضِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْبَيْتِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَهْمُ بَارِكْ
 لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْنِ لَهُمْ وَأَرْحَمِهِمْ دَعَا بِلَايِهِ بِشَيْءٍ **الحديث** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَيِّ قَبْرَيْنَا لَيْدٌ طَعَامًا وَذَلْبَةٌ فَكُلْ مِنْهَا أَمْ لِي يَمْزُجُكَانَ نَأْكُلُ وَتَلْبِيكَ النَّبِيُّ بَيْنَ
 أُمَّتَيْهِ وَبِحَسْبِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ نَفِي وَهُوَ فِيهَا إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَاءُ النَّوَى
 بَيْنَ الْأُمَّتَيْنِ لَمْ يَنْزَلِ فِي شَرْيَةِ نَمِ الْمَلَّةِ الَّذِي هُوَ مَيْمَنَةٌ قَالَ قَالَ لِي وَأَخَذَ لِحَامًا دَابَّعًا فَوَجَّعَ
 اللَّهُ لَنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِشَرِيحَتِهَا لِلْمَوْجِدِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْلَةِ كَسْبَتِهِ أَبُو
 صَفْوَانَ السُّلَمِيُّ مَا نَزَلَ قَوْلُهُ وَوَطِئَ بِالْوَادِ وَسُكُنَ الْقَاءُ الْمَهْلَةُ وَبَارِ مَوْجِدٍ وَهُوَ الْخَيْشُ يَجْمَعُ
 النَّوَى الْبَرِّيَّ وَالْأَنْدَلِ دِقُوقَ وَالسَّمْنَ وَهُوَ وَابِيَّةٌ لَكَا كَثْرَتِ وَرَوَى بَعْضُهُمُ الْوَادِ وَفِيهِ الطَّلُوعُ
 قَوْلُهُ وَيَلْقَى النَّوَى بِمَا يَسْتَعْبِدُ بِمَعْنَى مَعْلَمِهِ بَيْنَ صُحْبِهِ لِفَتْكِهِ وَلَمْ يَلْقَهُ فِي التَّرَاكُلِ يَحْتَلِفُ وَقِيلَ كَانَ
 يَجْمَعُ عَلَى ظُهُورِ الْأَصْبَعِينَ ثُمَّ يَرْمِيهِمْ وَقَوْلُ شُعْبَةَ هُوَ نَفِي إِلَى الْآخِرَةِ سَائِرُهُ إِلَى الْإِنِّ عِنْدَ تَرْكُودِهَا
 فِي الْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعِينَ ثُمَّ يَرْمِيهِمْ وَابِيَّةٌ الْآخِرَةُ لِابِيَّةِ الشَّلْفِيَّةِ وَفِيهِ أَنَّ الشَّرَابَ
 وَغَيْرَهُ يَزَارُ عَلَى الْبَيْتِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَفِيهِ دَعَا الضَّيْفِ بِتَوْسِعَةٍ
 الرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ حَيْزِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خِزَانَةُ الْبَرَاءِ
 عَازِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَهْمُ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتَ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَخَذَ قَهْمًا

أوله

الَّذِي

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ **الحديث** أَحْيَا مَا بَعْدَ مَا أَمَاتْنَا وَإِلَيْهِ الشُّعُورُ **الحديث** قَالَ نَحْنُ نَبِيُّكَ أَحْيَا
 وَأَمُوتُ وَالْأَسْمَاءُ نَحْمُكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اسْمُ رَبِّكَ وَقِيلَ عَادَ بِاسْمِكَ الْحَيُّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ
 الْمَيِّتُ أَمُوتُ وَهَذَا لَا تَلَامَةَ تَأْخِيرًا فِي التَّوْبِ بِعِبَارَتِهَا الْقَائِمِ بِالذَّاتِ فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ
 عَيْنًا وَإِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ بِإِحْتِيَابِهِ وَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْأَعْتَابِ لِحَقِّهِ وَكُلُّ مَنْ مَاتَ فَأَيَّامَاتٍ بِأَمَانَةٍ وَهُوَ
 وَهُوَ بِذَلِكَ الْأَعْتَابِ فِيمَنْ كَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنْ التَّمَاتِ كُلِّهَا فَإِنَّهَا مَوَاجِبُ رَأْسِهِ النَّافِعِ
 وَكُلُّ مَا هُوَ صَاحِبٌ كَذَلِكَ وَقَالَ **الحديث** الَّذِي أَحْيَا مَا بَعْدَ مَا أَمَاتْنَا وَإِلَيْهِ الشُّعُورُ لِلرَّانِ الْإِيمَانَةِ
 هُنَا التَّوْبَةُ وَالشُّعُورُ لِإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ بِنَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّقِظَةِ بِدَعْوَتِ التَّوْبِ التَّوْبُ التَّوْبُ
 مَعْرُوفٌ عَلَى النَّبَاتِ الْعَبْتِ تَعَدُّ الْمَوْتَ قَالُوا وَالْحُكْمُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّوْبِ أَنْ يَكُونَ خَالَةً أَعْمَالِهِ
 وَعِنْدَ الصَّاحِبِ أَنْ يَقُولَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ فِيهِ الْقَهْمِ أَوْ يَجْعَلُ عِنْدَ تَوْبَتِهِ
 خَطَايَا كَمَا عَادَتْ بَيْنَ الشَّرِّ وَالْقَرِيبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا مَا شِئْتَ التَّوْبَةَ لِأَيُّضَ
 مِنَ الذَّنْبِ اللَّهُمَّ اغْنِ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجْوَى وَالنَّهْرُ **الحديث** قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا تَرَسَّكَ وَقِيلَ أَنْ تَعْرِفَ فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَبِّ وَأَنْتَ وَأَنْتَ يَا رَبِّ سَكُنْتُكَ بِعَدْلٍ تَكْبِيرٍ
 وَالْقَرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أُولَى اللَّهُمَّ أَعْدِي عَنِّي بِأَيِّ خَطَايَايَ الْآخِرَةِ فَهَيِّئْ لِي سُبْحَانَ الْقَاءِ وَفَتْحِ التَّوْبِ
 وَتَسْبِيحِ الْيَا عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْبِيحِهَا هَنُودٌ وَأَصْلُهَا هَنُودٌ وَصَغُرَتْ عَلَى غَيْرِهَا فَجَمَعَ
 وَالْوَاوُ وَسَبَقَتْ أَحَدُهَا التَّكْوِينُ فَطَلَبَ الْوَاوِيَّةَ وَأَدْعَى الْيَا فِي النَّبَا وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ هَيْبَةً بِهَا بَيْنِي وَقَوْلُهُ مَا تَقُولُ نَبِيًّا إِلَى اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فَاتَّعَلَّقَ بِمَا دُونَ هَذَا
 وَأَلْعَلَّهُ فَمَا سَدَّ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُ الْعَمِّ أَوْ حَرَكَةُ حَيْبِهِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ تَوْبَتِي يَوْمَ خَطَايَايَ الْمَرَادُ
 بِدَارِ الْآخِرَةِ لِأَنَّ الْإِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَتَعَبَّدُ قَوْلُهُ مَا عَادَتْ بَيْنَ الشَّرِّ وَالْقَرِيبِ
 جَعَلَتْ أَحَدَهَا مَمْتَصِلًا مِنَ الْآخِرِ مَقْطَعًا عِنْدَ لَا يَسْتَعْدِلُ أَحَدًا مِنَ الْآخِرِ وَقَوْلُهُ تَقْنِي أَيُّضًا الْمَرَادُ
 بِدَارِ الْآخِرَةِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ الْأَبْيَضِ الْأَطْمَرِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْوَالِدِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ وَقَوْلُهُ
 اللَّهُمَّ اغْنِ لِي مَا دُونَ تَوْبَتِي لَمْ يَكُنْ يَتَعَبَّدُ بَعْدَهُ أُمُورٌ سَقَطَتْ كَوْنُ رَغَابَةِ النَّفْسِ
 تَمَّ هَلْ يَجْعَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَجْمُوعِ الْذَّنْبِ وَعَابَهُ تَوْبَةً مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ
 الثَّلَاثَةُ وَيَجْعَلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَاعَةٌ مِنْ مَعْنَى كَالْحَوْلِ لَهَا وَأَنْفَعًا وَأَبْغِي لَنَا وَأَرْحَمَ كَمَا تَنْتَقِلُ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقُوبِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِيهَا الذَّنْبُ وَكُنْ لَهَا النَّاسِيَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنَ الْمَاءِ وَالنَّجْوَى وَالنَّهْرِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقُوبِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةَ لِمَعْلَمَةِ كَمَا لَمْ يَكُنْ عَسْرَ جِدًّا

بين

في جبره من عند الله

في جبره من عند الله قَبِيْةٌ وَاخْلَعَهَا وَاخْلَعَهَا هَادِيًا كَمَا بَدَعْنَا بَدْعًا لَمْ يَكُن لَهَا سَبَقٌ مِّنْ لَّدُنْكَ
لَدُنْكَ وَتَدْبِقُهَا كَلِمَاتُكَ عَلِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ التَّلَامُ اللَّهُ حَيْثُ الْبَيْتَا الْمَدِيْنَةُ
كَيْتَابُكَ أَوْ أَسَدُ اللَّهِ مَحْيَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْرَعَا وَصَاعِقَا وَأَقْلَمْنَا مَا هَا فَاجْعَلْنَا الْحَيَّةَ
لَدُنْكَ فَالْتَمَسْنَا الْمَدِيْنَةَ وَهِيَ وَبَيْتُ فَاسْتَكْرَمُوا بَكْرًا وَاشْتَكْرَمُوا لَنَا فَارَأَى سَوَالِمُ بَيْتِ اللَّهِ عَلَيْهِ
سَلَّمَ سَجْدَةً لِّلَّهِ حَيْثُ الْبَيْتَا الْمَدِيْنَةَ إِلَى آخِرِهِ قَبْلَ السُّكُونِ كَانَ مِنْ كَيْدِ الْمَدِيْنَةِ وَبَيْتُهُ لَمْ يَمْسَسْهُ
إِيَّاهَا هِيَ وَجَدَتْ مَدِيْنَةَ الْعَرَبِ بِالْحَبِيْبِ وَاجْتَبَتْ بَابَ الْحَبِيْبِ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصُودِ وَغَيْرِهِ
فَلَمَّا خَدَعْنَا عَائِلَاتُ الْكُفْرَانَا يَتَّبِعُونَهَا إِذَا رَأَوْهَا مِنْهُمْ يَكْرَهُونَ وَالرِّجْسُ مِنْ جَهَنَّمَ وَهُوَ بَيْتُهُ لَأَرْضُهُ أَثَرٌ
وَأَبْرٌ وَهُوَ الْمَوْتُ الدَّرِيْعُ وَالطَّلُوعُ وَبَيْتُهُ وَيَقْتَضِي عَلَى الْأَرْضِ وَتَوَجَّهَتْ لِأَرْضِ حِوَالِدِهَا
هَهُنَا لِأَرْضِهَا مَا قَبِلَتْ الْغَدْرُومَ عَلَى الْوَيْلِ مِنْهُ فَكَيْفَ قَدِيمًا وَوَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ كَانَ الْجَوَابُ
عَنْهُ كَانَ قَبْلَ الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَأَسْمَاءُ تَقْتَضِي مَعْنَى شَيْءٍ لَا يَلْعَنُونَ
وَأَسْمَاءُ حَتَّى مَا لَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَعْنَى لَهَا كَمَا كُتِبَتْ فَكَيْفَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَحَوْلَ الْحَقِّ
الْمُخْتَفِةٌ وَكَانَ سَكُونُهَا يَهْوِيًا فَجَاءَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَانِ الْكُفْرَانِ عَلَى الْكُفْرَانِ الْمُسْلِمِينَ
فِي اسْتِرْضَى عَنْهُ اللَّهُ حَوَالِيْنَا وَاعْلَمْنَا الْحَدِيثَ إِذْ نَزَلَ الْغَيْثُ فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ
لَا عَلَى الْأَيْبَةِ وَحَوْلَى السُّبْحِيَّ حَوَالِيْنَا وَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ
أَعْتَنَّا مَبْرُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
رَبَّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ فَالْحَقُّ الْحَقُّ وَالنُّوَى مِنْ زَلِ التَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْعُرْفَانِ - عَوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ
شَيْءٍ نَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ اسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ
الظَّاهِرِ فَلَيْسَ فَوْقَ شَيْءٍ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْتَأْذِنُكَ بِسْمِ اللَّهِ
مِنْ الْفَقْرِ الْحَدِيثُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيْنَا إِذَا خَدَعْنَا مَسْجِدًا جَعَلْنَا
أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى آخِرِهِ مَسْجِدًا وَهُوَ الْعَرْشُ عَلَى السَّمَاءِ السَّادَةِ
مَعْلُومٌ وَقَالَ الْحَقُّ الَّذِي يَشُقُّ الْحَبَّةَ فَتُخْرَجُ مِنْهَا الشُّكْلَةُ وَالنَّوَى فَتُخْرَجُ مِنْهَا
الْحَبَّةُ وَقَوْلُهُ عَوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ نَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ
لَا أَنَّ كُلَّهَا تَحْتَ مَلْطَانِهِ وَهُوَ يَصْرِفُ فِيهِمْ كَابْتِهَارِ فِي الدَّابَّةِ مِنْ نَاصِيَتِهِ بِدِهِ وَقَوْلُهُ
اسْتَأْذِنُكَ إِلَى آخِرِهِ دَعَا تَقِيْنَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ رُبْعَةَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي
اِخْتِلَافِ عِبَارَةِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَتَقْبَلُ اسْتَأْذِنُكَ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ فَلَاحَةَ

الله

وانت

وانت الآخري الباقي بعد فناء الخلق وقيل انت مبدئ الوجود ومبتدئ السكون والظاهر
يعني ابائه الباهرة الذالة على وحدانيته ويحتمل ان يكون من الظهور بمعنى العلو والعلية
وتؤيدته قوله عليه السلام ليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستقر عليه نوره الكسفة
وقيل معنى الظهور الباطن احتجابا عن بصر الناظرين وتجليه لباصر المتقربين
وقوله واقض عنا الدين جازان يراد به حقون الله وحقوق العباد جميعا ما عايشته
رضي الله عنها اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت حكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق لئلا
يؤتك عذري والارض ما قبلت من عبد الرحمن قال سالت عائشة رضي
الله عنها انت المؤمن بنى شي كان بنى الله يفتح الصلوة اذا قام من الليل قالت كان اذا
قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل والارض ما قبلت من عبد
معناه عبد الله وانما خص من الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم تتكلم هذا الوجود ومعنى
فاطر السموات والارض مبدئيهما والفضة الاستواء والاختراع والغيب ما غاب عما يرون
وهو غيب الغيب الذات وهو المعنى وغيب الاضاني وهو غيب الامار وغيب الارواح
وغيب النال وهو غيب الملكوت وغيب الملائكة والشهادة هو الحضور وقوله
اهدني لما اختلف فيه اي يفتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم اربع اعتبارات منها
اللهم ربنا لك الحمد ات قيم السموات والارض ومن فيهن ذلك الحمد ات نورا للسموات
والارض ومن فيهن ذلك الحمد ات قيم السموات والارض ومن فيهن ذلك الحمد ات نورا
وَعَدَدُكَ لِكُلِّ وَبِقَاوُكُ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْحَقُّ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ
حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ اسَلَّمْتُ وَبِكَ اَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ
وَمَا اسْرَدْتُ وَمَا اعْلَمْتُ وَبِرُؤْيِ عَيْدِكَ وَمَا اعْلَمْتُ بِهِ مَتَى اسْتَلْقَيْتُمْ وَانْتِ
الْوَجْهَ لِإِلَهِ الْآلَمَاتِ وَلَا إِلَهَ إِغْيَرُكَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو الْحَدِيثَ
الْقِيَمِ قِيَمٌ مِنْ قِيَمٍ وَمَعْنَاهُ الدَّائِمُ لِقِيَمِ الْحَقِيقَاتِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي لَا يَقُولُ
وَلَا يَزُولُ وَنَاقَالَ قِيَمٌ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا تَغْيِيلًا لِلْعُقُولِ كَمَا قِيلَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِحَوَالِيْنَا
يَقَالُ الْآيَاتُ فَعَلَى وَالنُّوَى بِمَعْنَى النُّوَى وَقَوْلُهُ اسْتَلْقَيْتُمْ الْوَجْهَ مَرْجُوعٌ

من مشاهد

انت

57

ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وتعريف الخبر يفيد الضر وقوله وعدك الحق كذلك
والحق ههنا بمعنى غير الاول الواجب الوجود والشيء بهذا الاسم والحق بمعنى الصادق واما
الباقر فقد تكروا فحيزان يكون من باب ما يقال المعرفة اذا عيدت تكروا كانت
التائيد عين الاولى على التصحيح وجزان يكون الباقر من كل منها بمعنى غير الاول بقوله
ولفأؤذك اي اذبت قطعاً وتكروا لانه حق من جملة ما يكون حقاً وقوله وقولك حق اي صادق
وتكروا لان قول عين من الانبياء كذلك فلم يكن موضع الحصر والجنة حق اي ثابت والنار
حق كذلك بمنزلة قوله ولفأؤذك حق وقوله واليتون حق اي صادق او يأتون
لا يجوز انكار واحد منهم وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم والساعة اي الحرة عن الصادق
او عني اشارة باخبار الانبياء عليهم السلام وانكارها كفر وقوله ولك اسلمت وانقذت
لاوامرك ونواهيك وبك اسلمت اي بكل ما اخبرت صدقت واليك انبشلت اي
طاعتك رجعت وقيل معناه فوضت اموركم كلها اليك وبك خاضعت اي با اتميتني
من البراهين خاصت فخصت من عاتك واليك حالك اي جعلت الحكم بي في ارض من
محمد الحق وقوله فاشقروا فاشقروا مع الله ودعوا للاشفاق تعظيماً للاقدار والرداء وفيه
استحباب المواظبة والليل والاعتراف لله بحقوقه وعيوبه وقوله انما لقد تم
وانما لمؤخره تقدم معناه ابو سعيد رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد بجزل السموات
والارض ومنزل ما شئت من شيء بعد اهل النار والمجد الحق ما قال العبد وكلنا عبداً لله مستر
لا مانع لما اعطيت ولا نفعي لما سعت فلا ينعى ذلك من المجد كان يقول اذا رفع رأسه من
الركوع **الحديث** المجد هو الوصف بالجمل على جهة التفضيل وملاد السموات والارض
قد تقدم معناه وهذا الباب في حديث علي وبعد مرفوع على الغاية والراد بقوله من شئ العرش
والكرسي ونحو ذلك من مقدم وقوله اهل النار قيل هو منسوب على الاختصاص قيل
على التعداد ونحو بعضهم الرقيع على اهل النار والمجد والمختار للشهور هو الاول والمجد
المشرف وقوله حق ما قال العبد متداره وقول الامام لما اعطيت اخبره وقوله كذلك
عبد اعراض ثمانت ووجب واول ما يقول العبد العارف بهذا القول لما فيه من التوجد
ونظام التقوى وصحة التبرك من الملل والقوة وقوله لا ينعى الجدم منك الجدم المشهور في الجنة
الفق كذا صبغة المتقدمون والمتأخرون وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا

يضع الخلق

يضع الخلق في الدنيا ماله وولده وعظمته وسلطانه فلا يخبه ذلك منك انا نفعه ويخيه
لخطئك واواه بعضهم بكسر الهمزة وسنعة وعبروا وقالوا معاد على نفعه لا جنها
اي لا ينعى والامتهاد منك اجتهاد انا ينعوه ويخيه رخصتك من ابو برزة الاسدي
رضي الله عنه اللهم صل على عليهما ولا تجعل عيبهما كذا دعا عبد الجليلي واصرابه
الحديث جليبيك كان انصاراً وكان الانصار وكان الى النصارى ويحدث قال ابو برزة فقلت
لاستراي لا يدخل عليكن جليبيك وكان اصحاب النبي عليه السلام اذا كان احدكم امر
لم يزوجها حتى علم الرسول صلى الله عليه وسلم في نفسها حاجة انما قال رسول الله عليه
وسلم يا ابلان زوجي بنتك قال عمر بن الخطاب قال انك تسألني عن ابيها قال
فلما قال جليبيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استأمرنا فانها قال ان رسول الله
خطبنا انتك قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسه يريد
قال فلما نزلت ابيها قال جليبيك قال صلى الله عليه وسلم انفسه يريد
فلما قال ابو ياليت النبي عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم انفسه يريد
ايها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسه يريد
الله صلى الله عليه وسلم فانه من يتبعني فذهب ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شاكبها فزوجها جليبيك قال صلى الله عليه وسلم انفسه يريد
دعا اليها قال اللهم صل على عليهما ولا تجعل عيبهما كذا دعا عبد الجليلي
وقدم تقدم بقية حديث جليبيك في الباب السابع في قوله عليه السلام قتل سبعة فقولوا
قال بعض الساجدين هذا الحديث امر بخيرته احد من اصحاب الكتب المشهورة
ايما خيرته ان قال وقد فعلت صفة علامة مسلمة
اللهم صل على ابي ابي الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انه يوم
يصعد قبره قال اللهم صل عليهم وانا انا وفي بيت قد فعل اللهم صل على ابي ابي
ومعنى الحديث الاستئصال لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والمجد ذهب
بعض الناس الى ان الدعاء لدفع الزكوة واجب بظواهر الامر وهذا المعنى انما سئله
لاستعانة السلام بعث معاذ الى اليمن وغيره لاخذ الزكوات ولم امرهم بذلك
لا يظن به ترك الواجب ولان دعاءه عليه السلام كان استكناهم بخلاف دعاء غيره وهذا

وهذا على قول من ثبت الحكم في الصوم عليه بالعدة وقد تقدم فإن الصلوة على غير الأيدي
جائزة أو لا في أسنن حتى أسنن عن الله على الأكام والظرب ومطون الأودبه وما شابهها من
دعائه حين استسقى فقبله عكلت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يسكنها
عنا الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله السلام اللهم اغشاهم ابن مسعود
رضي الله عنه اللهم عليك بقرين قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بأبوجهل بن هشام وعنه
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر
السابع ولم يحفظه قال ابن مسعود في الذي بحث محمد بن بلق لقد رأيت الذين سقى صبيح بن
الوليد قلب بن زبير قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو عارة بن الوليد الحديث
قال زبير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند النبي وأبوجهل واصحاب له جلوس وقد
خروا بالأس فقال أبو جهل أنكم تقوم إلى سلاجور فلان فيأخذ فضعه على كفي محمد إذا
فابتعت استغنى الصوم فأخذه فلا يجد النبي عليه السلام وضعه بين كفيه قالوا
فاستغنى وأخذوا من فضله على بعض وأما قديمه ولو كانت في سعة طرحه بن ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام ساجدا ما رفع رأسه حتى انطلق إنسان فأجبر
فأطه فجارت وهي جويرية فطرحته عند ثم أقبلت تستمهم فلما عفى النبي عليه السلام
صلوة رجع صوته ثم دعا وكان إذا دعا لنا وإذا سأل سأل تلقا ثم قال اللهم عليك
بقرين ثلث مرات اللهم عليك بأبوجهل إلى آخره السلام افتتح التبايني المظلم وتخفف
الآدم مقصور وهي اللعانة التي يكون فيها الولد وهي من الأدمة بين المشيمة واستغنى الصوم
هو عقبة بن أبي معيط كما أنه مقترحا في رواية مسلم قيل في الحديث استحلال وهو
ان يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب بان الروت
طاهر وهو على مذهب مالك وأما على مذهب أبي حنيفة والمنافعي فالجواب استعلاء
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر على نحو ذلك استعمالا للتطهار ورد بأنه لو كان
كذلك لا خبره جبريل فإن الصلوة مع النجاسة مما لا يجوز ولا بد من البيان في مثل ذلك
بل الجواب ان يقول كانت العنقبة قبل تقرير تفاصيل النجاسة ويجوز ان يكون الروت
ظاهرا ثم يسأله قوله ولو كانت سعة أي فوق تمنع إذا هم وقوله وإذا سأل هو
الدعاء ولكن عظمة للاختلاف اللفظي فكيف إذا وقوله ذكر السابع ولم يحفظه وقع

في رواية

وقع في رواية البخاري تسمية الساج انه عار بن الوليد والقلب هو البئر الذي لم يظن و
انما وسموا في القلب تحفة الله ولنا لا يأتى المسلمون بربحهم وليس في ذلك الحروب
لا يجب دفعه في ابن عباس رضي الله عنهما اللهم ففقه في الدين زاد ابو مسعود وعلمه
التاويل دعاه له لما وصع له وصورة الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلاء
فوصفت وصورة فلما خرج قال بن وضع هذا فلان بن عباس قال اللهم ففقه في الدين
وفي رواية اخرى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال اللهم عليك بالحكمة قال
والحكمة الاسماة من غير النبوة وفي رواية الحديث استحباب خدمة العالم وسكاته بالذعا وفيه
انه عليه السلام من موضع ابن عباس الماء عند حاجته اليه وفيه فضيلة الفقيه والحكمة والفقه
في اللغة الفهم وفي الاصطلاح علم الفروع الحلال والحرام وفيه فسر ابن عباس للحكمة في قوله تعالى
وولي الحكمة من يشاء ومن يولي الحكمة فقد أوزن خير كثيرا واما التاويل فانه مشتق من التاويل
اذا رجح وفيه اجابة دعوة النبي عليه السلام في حق ابن عباس هو صاصر الى اصاب قال القريني
ديار عاريا حيث تجلس اصح الحديث من مجلس ابن عباس الى الال للحرام والعربية والاسان في الشعر
ق اسنن حتى أسنن عن الله لا يعيش الا يعيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الحديث
وعنه ان اصحابه كان يقولون يومئذ في حق الذين بايعوا محمد على الاسلام ما يقينا اننا
او قال على الجهاد شكنا في النبي عليه السلام فغفر للانصار والمهاجرة
وفي رواية فاصلى قوله عن الذين بايعوا محمد انهم من بعد البيعة وتجدي لها
منهم وقيامتهم بالوقالة وقوله عليه السلام لا يعيش الا يعيش مظلوما في الايعيش الاخرة
شارة لهم بذلك واد عاد للانصار وقوله ان الجماعة للمهاجرين عبد الله بن مسعود عن النبي
اللهم نصرت قلب القلوب صرف قلوبنا على طاعتك الحديث وقد تقدم الكلام
في الباب في قوله عليه السلام ان قلوبا احاد في عبد الله بن ابي وقضى الله عنه اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعاب على الاخر
الحديث منزل الكتاب نصب على المنادى والزلزلة الحركة العظيمة والارجاج الشديدا
وهي تجاز عن التحويل والتجديراى جعل كل امرئ مضمورا بعاشيته رضي الله عنها
اللهم بين قلوبنا من امرنا حتى شافق عليهم فاشفق عليهم وامن ولى من امر
اننى شفا فرقى بهم فارقى به الحديث عن عبد الرحمن بن شماسه قال آتيت عائشة

اسألها عن شيء فقال سمعت أنت قلت رجلا من أهل مصر فقال كيف كان
 لكم في غزائكم هذا فقال نعمنا شقنا ان كان الموت للرجل منا البعير يعطيه البعير
 والبعير يعطيه العبد ويحتاج الى النفقة ويعطيه النفقة فقال اما ان
 لا يعطى فعلى محمد بن ابي بكر اخي اني اخبر كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في النبي هذا اللهم من ولي من اتى الى اخره قولها كيف كان صاحبك اختلف في هذا القصة
 فقيل هو عرو بن العاص وقيل معاوية بن حديج القمي واختلف في قول محمد بن ابي بكر
 فقيل في المعركة وقيل في بي اسير او قيل دخل بعد الهزيمة حربه فوجد فيها جارا
 ميتا فدخل في جوفه فاخرق بيه وقوله ما نعمنا اي ما كرمنا وقد تقدم الكلام على
 الروقي في الامور في الباب الاول لهم جابر رضي الله عنه اللهم وليديه فاغفر يعني بجلا
 موده وبن هاجر ربح الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتواها فاخذت ناقص فقطع
 بقاها رجمة فأت الحديث فالان الطفيل بن عمرو الدوسي الى النبي عليه السلام فقال
 اي وولاه الله هلاكه في حوضين وسبعة قال حسن كان يدوس في الجاهلية فادركه النبي عليه السلام
 الذي دعوا الله الانصار فلما حاز النبي عليه السلام الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو
 وهاجر معه رجل من دوس فاحتوى المدينة فمضى فخرج فاجتذت ناقص له فقطعها
 براجمة فنجبت يداه حتى ياتك فراه الطفيل وصامه فطيطا يديه وهبت حنة
 فقال يا صانع ربك قال غفر لي بخبري في الحنة وقال يا ربك انك عطفنا يديك فاقبل لي
 ان يتصلح مني ما اقتدت بقصتها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الحوض حلوم وخصم فيعيل المايعة
 اي تدبر المنع لمن فيه واصبر المدينة استوحها واصابها الموت في مرض ودار الجوف اذا انقلب
 والشاقص جمع مشقصر كسر لهم وفتح الفاء ونفسل السهم اذا كان طول الاغصان عرضا فذا كان
 عرضها هو طولها والبراجم هي العقود التي في ظهور الاصابع الواحدة بوجه بصم الباء
 وقوله فنجبت يداه اي سال دمه و قيل سال بقوة وقوله سال بقوة وقوله لمن
 يصلح منك قيل فيه ان المغفرة قد لا تناول محل الجنابة فيحصل منه توزيع العقاب
 على بدن المعاقب ولذلك قال عليه السلام وليديه فاغفر والظاهر ان حصل
 له بركه دعا النبي عليه السلام فغفر ليديه وكل له ما بقى من الحفرة عليه وفي الحديث
 دليل

دليل لاجل الشدة من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس يكفر ولم يخرج غيلا مان ولا
 يقطع النار له وحت مشية الله ورد على المرء في قوله لا يصح الايمان ذك كالا يسمع
 مع الكفر طاعة من سعد بن ابوقاص رضي الله عنه اللهم عولاه اهل بيعة عليا وفاطمة
 والحسن والحسين رضي الله عنهم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
 يا ايها النبي مني بركة هزبون من موسى م عابسة رضي الله عنها اللهم هالة يعني هالة
 بنت خويلد اختلف حديثه قاله لما استأذنت فعرف النبي عليه السلام استئذان فريضة
الحديث قالت استأذنت هالة بنت خويلد ان تخدمني فجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاراج لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغفرت فقلت وما تدكر من محزون رجوع فريضة
 تحمرا الشدة فبين هلك في الدهر ابد لك امر الله عز وجل خيرا منها شفقت عليه لكن البخاري
 لم يصله سنداه فعلم المصنف علته سلم قوله فاراج لذلك اى هفت عجبها وشربها يدرك
 بها حديثه واما مها وقوله هاله يجوز فيه الرضخ على هذه هالة والنصب على حاضر فعل اى كرم هاله
 وقوله ما يدركه من محزون كلام صدر به من فرط العيرة ولذلك لم يذكر عليها عليه السلام شيئا قالت
 وسمع حماد السدقي نسيها الى حجرة السدة فانما الكبر ودلك من جاور من الكهولة وكان
 قوتها في بدو يصيغها على لونه الحرة المائلة الى السمرة قاله القزويني وقال في التواريخ
 معناه انها محزونة جدا حتى سقطت اسنانها ولم يبق ليد فيهما حتى لا يسان انا في
 فيه حمر لهما انها وقولها ابد لك الله خيرا منها يعني في الحسن والحمال وصغرا استقلا
 الى عند الله لان عابسة افضل ساء العالمين بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها وفي
 الحديث دليل على حسن العهد وحفظه وعبادة حرمه الصالح والعشرة بحدوفاته
 كما في بيانهم ابن سعد رضي الله عنه امسيبا وامسي الملك لله والحمد لله لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك خيرا
 هذه الدلالة وخيرا بعد ما واعوذ بك من شر هذه الدلالة وشر ما وعد بها
 اللهم اني اتوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار
 وعذاب في القبر كما قولك اذا اتى واذا استبح قال منذ ذلك ايضا اصحمتا واصحمت لك
الحديث سورة الكبر روى بسكون الباء وقبحها ومعنى الاوّل الاستعادة من
 التعظيم على الناس في حقها فانه من الكبار المتوعد عليها ومعنى ان الهيم وازدل

العرو والحدوث استجاب الدعاء بهن الكلمات سائة وصالحا والمواظبة عليها
 لتتم بها حصول الخير ودفع الشره عايشة رضي الله عنها تقبل من محمد وال
 محمد ومن آمنه محمد قاله عند الدعج الحديث وقد تقدم الكلام عليه في أخبار
 الخامس في قوله عليه السلام باعايشة هل في التوبة في عايشة رضي الله عنها اسم توبة
 أيضا بريقة عايشة شقي شيئا ما إذا رتبنا كان إذا اشقى الشقي منته
 وكانت قرحة أو خرج قال بسايبه بالأرض ثم دفعها الحديث قيل المراد بالأرض
 خلفها وقيل أراد بالدينه بركتها والريفة أقل من التوب ومعنى الحديث إذا كان
 يأخذ من ريق نفسه على أصبعها تشابهته على التراب يتعلق بهما شيء فيسبح بها يدعى
 الموضع للريح أو العليل ويقول هذا الكلام حالة المسح وفيه جواز التماس كل الأمراض
 والجراح والقرح وإن ذلك كان أمرا فاعيا بينهم جولا فيل ووضع النبي عليه السلام سائبة
 بالأرض ورفاهه على استجابة لك عند التوفيق ابن عباس رضي الله عنهما لا اله الا الله
 العظيم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
 رب العرش الكريم كان يقول عند التكبير الحديث فيل كان السلف يقول عند التكب
 والامور العظيم ويدعون بقرآن وان ذكره من الكلمات البسائر لا يسأل المأمومة لكن على سنة الجامعة
 كان ذلك كما في أخبار المهارها لكون المذكور عملا لم يغيبه وقد تقدم اليه ذلك فلهذا ذكره عن السنة
 فانه من حصول المقصود في الخبرية بن شعبه رضي الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحد وهو على كل شيء قدير من المهيمة لاما مع ما اعطيت ولا معني ما منعت ولا
 ولا يتفقد ما اريد منك الجنة كان يقول في ذلك صلوات الحديث معناه ظاهره وفيه دلالة على
 استحباب هذا الذكر خصوصا في القبوات لا تشمل عليه من التوحيد ونسبه الافعال
 الملائكة وتمام القدرة وغيره كذا قوله ولا يتفقد الجنة منك الحديث تقدم معناه قبل هذا حديث
 الى سيد المهيمة رتبنا الحمد في جابر رضي الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد
 وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له
 قاله على لفظ الحديث وقد تقدم على معناه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام
 الله ابراهيم ابراهيم عبد الله بن الوالدين العواتم رضي الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا شريك له

له النعمة وله الفضل وله الشدة الحسن لا اله الا الله خالصين له الذين ولو كره الكافرون
 كان يقول يقولون بركا صلوة الحديث في الجمل الحركة والتعلق الاستطاعة اى لا
 حركة ولا استطاعة الا بشيئك وقد ترك وقيل لا حول عن عصبية الله ولا قوة على
 طاعة الله الا بعبودية الله والمعنى به اظهار العجز عن الله كما يطلب العونة على ما تزاو له
 من الامور وهو حقيقة العبودية في ابن عمر رضي الله عنه ليسك اللهم ليسك
 لا شريك لك ليسك ان الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك كان يليق بهذا التسمية في حجة
الحديث قد تقدم معنى بك والمرد به التكرار وليس شيئا حقيقة وموسى علم الضر قيل
 وهي اضافة لقوله تعالى ابراهيم عليه السلام واذ في الناس الخ الاية قوله وان الله
 روى بكسر الهمزة ونحوها ومعنى الاول اعلم لان معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
 ومعنى الثاني تليل لقوله ليسك كانه يقول انك بهذا السب وهو ان النعمة لك والنعمة
 روى منسوبا وهو ظاهر قال القاضي قلت ويجوز ان يراد على انه خبر مستدرج مخدوف
 من انسبني الله عنك لسك عمرة وحج الحديث عن يونس عبد الله عن ابي قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا بلخ والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك من
 عمر فقال لي بلخ وحن فليقت اسما ما حدثتد يقول ابن عمر فقال بعدد وسنا
 الاصيلنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسك عمرة وحج الخ يخرج الحجاز
 هذا اللفظ وقول ابن عمر ما في رواية جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ما في
 يد من قال لا اريد افضل ورواية انس بن علي ان القرآن افضل ومنهم من قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول حرامه مفقدا ثم ادخل العمرة على الحج فصار
 قارنا حديث ابن عمر محمول على اول حرامه وحديث انس محمول على اخره وفيه دلالة
 فيدلالة على ان القرآن افضل هو اللين بمرتبته صلى الله عليه وسلم ان يترك

وقد وقع الفراغ من تحرير الكتاب المستحق للاشراق في رجب
 مشارق الانوار المنسوب الى شيخ اهل الدين محمد بن
 بختم واسكنه جنة وقت جوار العشاء في يوم الخميس
 الخامس والعشرون من شهر ربيع المبارك ربيع الآخر
 سنة ٩٢٣

في قوله عليه السلام
 الله ابراهيم ابراهيم
 عبد الله بن الوالدين
 العواتم رضي الله عنه
 لا اله الا الله وحده
 لا شريك له

في قوله عليه السلام
 الله ابراهيم ابراهيم
 عبد الله بن الوالدين
 العواتم رضي الله عنه
 لا اله الا الله وحده
 لا شريك له